

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

كلية الحديث الشريف

قسم السنة ومصادرها



الأحاديث الواردة في المعاملات المالية جمعاً ودراسة

إعداد الطالب:

عثمان فانوري كمارا

لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه)

إشراف:

فضيلة الأستاذ الدكتور/ إبراهيم بن علي العبيد

— حفظه الله —

العام الجامعي: ١٤٣٢ - ١٤٣٣ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

وفيها:

- الافتتاحية
- أهمية الموضوع
- أسباب اختياره
- خطة البحث
- منهج العمل في الرسالة
- شكر وتقدير

الافتتاحية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الخلق، وأنشأهم من العدم، وقدر الآجال والأرزاق، وفضل العباد في الرزق، بسط لمن يشاء من فضله، وفتح له أبواب خزائنه، وقدر على من يشاء رزقه، ابتلاء.

والصلاة والسلام على رسوله الأمين، الذي شهد له بالصدق والأمانة الأعداء، وعلى آله وصحبه الطيبين. أما بعد:

فإن الله ﷻ بعث رسوله ﷺ؛ ليخرج العباد من الظلمات إلى النور، ويشرع لهم أحسن الشرائع، وأشملها لمناحي الحياة، عقيدة، وعبادة، وسلوكا، ونظاما، فجاءت سنته ﷺ، محتوية على كل ما يحتاجه العباد في شؤونهم، وتعاملاتهم.

وإن من أهم ما تقوم به الحياة، ويستقيم به أمور الناس المال، فهو عصب الحياة، ووسيلة الإنسان إلى مرضاة الله، وهو إحدى الضرورات الخمس المتفرعة عن مقاصد التشريع الكبرى، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ

قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۝﴾ النساء: ٥.

فنهى الله الأولياء أن يؤتوا هؤلاء أموالهم خشية إفسادها وإتلافها؛ لأن الله جعل الأموال قياما لعباده في مصالح دينهم ودنياهم؛ ولهذا كان للشرع حكمة في ضبط أمور المال، وتنظيم حيازته، من خلال بيان الأصول والأحكام التي يبني عليها المال؛ بحيث لم يترك الإنسان أن يحوز المال أو ينفقه بلا ضابط، وبلا قانون.

وقد اشتمل هديه ﷺ على بيان شامل لأصول المعاملات، وأحكامها، من حلال، وحرام؛ وذلك في قوله، وفعله، وتقديره، ليدل ذلك دلالة ساطعة على أن هذه الشريعة صالحة لكل زمان، ومكان، جاءت لإسعاد البشرية، وهدايتهم.

ومن ظن أن اقتصاد الناس في هذا الزمان يحتاج إلى قانون وتشريع غير تشريع الله ﷻ فقد ضل ضلالا مبينا، ومن زعم أن التشريع الإسلامي في الاقتصاد لا

يصلح للتطبيق في البنوك والمصارف، والأسواق الحديثة فقد أعظم على الله الفرية؛ لأنه قد نسب الله إلى الجهل بما يؤول إليه حال الناس -والعياذ بالله-^(١).

والناظر في هذا العصر يجد كثرة المعاملات، وتشعبها، وانشغال الناس بها ببيعاً وشراءً، إجارة وقرضاً، وغيرها. فصارت مما عمت به البلوى، واشتدت إليه الحاجة، لذا بذل العلماء جهوداً مباركة في توضيح أحكام المعاملات المالية، وتقرير الأصول التي تنبني عليها، وذلك مبثوث في كتب الفقهاء.

ومن هنا اتجه الباحثون إلى موضوع المعاملات فأولوه عناية من نواحي شتى، وقدّموا دراسات جادة في تأصيل الموضوع، وضبط أشباهه ونظائره.

فأحببت أن أسهم -بجهد المقل- في تأصيل أبواب المعاملات؛ وذلك بجمع أحاديثها المتفرقة من بطون كتب السنة المطهرة، ودراستها دراسة حديثة؛ ليكون ذلك موضوع رسالتي في مرحلة الدكتوراه، بعنوان: (الأحاديث الواردة في المعاملات المالية جمعاً ودراسة)، بعد ما استخرت الله ﷻ، واستشرت المشايخ الفضلاء.

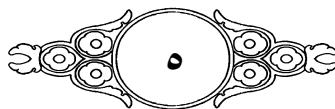
أسباب اختيار الموضوع:

دفعني إلى اختيار هذا الموضوع عدة أسباب أهمها ما يلي:

١- أهمية الموضوع، وعظيم فائدة البحث فيه، لفشو المعاملات المالية بين الناس، وعموم البلوى بها، وحاجة الناس إلى معرفة الحلال والحرام في هذه المعاملات، التي تتعلق بكسب الإنسان، ورزقه الذي يسأل عنه يوم القيامة، من أين اكتسبه وفيما أنفقه.

٢- أنني لم أقف -حسب علمي- على رسالة علمية شاملة جمعت الأحاديث الواردة في المعاملات المالية، ودرستها دراسة حديثة، عدا (الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها).

(١) الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها ص ٧



٣- الإسهام في تأصيل هذا الموضوع، وذلك بجمع أحاديثه، والتمييز بين الثابت، وغير الثابت منها، مما سيضيف إضافة جديدة في تنقيح السنة النبوية خاصة، والعلوم الشرعية عامة.

الدراسات السابقة:

حظي موضوع المعاملات المالية بالدرس والبحث العلمي، من عدة جوانب، منها: جانب التأصيل الفقهي، والجانب الاقتصادي .
وأما الجانب الفقهي: فقد عني بهذا الجانب عناية فائقة؛ فقدّم فيه دراسات كثيرة جداً، ومن هذه الدراسات:

١- فقه المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، لعلّي أحمد القليبي.

٢- المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور وهبة الزحيلي.

٣- أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، لمبارك بن سليمان بن محمد.

٤- بحوث في المعاملات المالية المعاصرة، لعلّي محي الدين.

وأما الجانب الحديثي فقد وقفت فيه على عدة دراسات:

١- الأحاديث الواردة في المعاملات المالية المتعلقة بالمرأة في الكتب الستة، دراسة وتحقيقاً. للباحثة نورة عبد الله الحساوي، رسالة الماجستير، قدمت للرئاسة العامة لتعليم البنات، كلية الآداب، بالدمام ونوقشت عام ١٤٢٠هـ.

٢- الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها، رسالة الماجستير، قدمت لقسم فقه السنة ومصادرها، بكلية الحديث، بالجامعة الإسلامية، تأليف الدكتور/ سليمان بن صالح الثنيان.

وهدفّت الدراسة في هذه الرسالة إلى جمع الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها، ودراستها دراسة حديثية فقهية، ولم تتعرض لمعاملات أخرى كالإجارة والمساقاة والجعالة، والوكالة، والضمانات، وغيرها. وبلغ مجموع أحاديث الرسالة (٢٣٥) حديثاً.

٣- أحاديث البيوع المنهي عنها رواية ودراية، رسالة الماجستير، قسم السنة، بجامعة الإمام محمد بن سعود، للشيخ/ خالد بن عبد العزيز الباتلي. وهي مقارنة لسابقتها في الهدف.

وأما هذه الدراسة: فتهدف إلى جمع الأحاديث الواردة في المعاملات المالية غير البيوع المنهي عنها، ودراستها دراسة حديثة؛ ليكتمل العقد.

٤- تخريج الأحاديث الواردة في كتاب فتح الباري من كتاب البيوع إلى نهاية كتاب المكاتب، للطالب سامر ناجح عبد الله سماره، جامعة النجاح الوطنية، بفلسطين.

٥- موسوعة أحاديث المعاملات المالية، جمع وتخرّيج د. همام عبد الرحيم، ود. محمد همام، طبع بدار الكوثر بالرياض.

خطة الرسالة:

وقد جعلت الرسالة في مقدمة، وأربعة أبواب، وخاتمة، وفهارس علمية.

المقدمة: فيها الافتتاحية، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والخطة، والمنهج.

الباب الأول: الأحاديث الواردة في المعاوضات.

(وفيه أحد عشر فصلاً)

الفصل الأول: الكسب والتجارة والحث عليهما.

(وفيه سبعة مباحث)

المبحث الأول: الحث على التجارة والخروج لها.	
المبحث الثاني: ما ورد في التجار.	
المبحث الثالث: البكور في طلب الرزق.	
المبحث الرابع: ما ورد فيمن أحب البسط في الرزق.	
المبحث الخامس: اتخاذ المال.	
المبحث السادس: الاقتصاد في طلب الرزق.	
المبحث السابع: ما ورد في تجنب الشبهات.	

الفصل الثاني: في الأسواق.

(وفيه ثمانية مباحث)

المبحث الأول:	ما ورد أن الأسواق أبغض الأماكن إلى الله.
المبحث الثاني:	كراهية دخول الأسواق أولاً، و الخروج منها آخرًا.
المبحث الثالث:	دعاء الدخول في الأسواق.
المبحث الرابع:	كراهية الصخب في الأسواق.
المبحث الخامس:	دخول الإمام الأسواق، وشرائه الحوائج بنفسه.
المبحث السادس:	مراقبة الإمام الأسواق.
المبحث السابع:	ما ورد في تسعير الإمام.
المبحث الثامن:	ما ورد في الاحتكار.

الفصل الثالث: الأحاديث الواردة في البيوع سوى المنهي عنها.

(وفيه تسعة عشر مبحثاً)

المبحث الأول:	آداب البيع.
المبحث الثاني:	التراضي في البيع.
المبحث الثالث:	الإشهاد في البيع.
المبحث الرابع:	ما ورد في خيار المجلس.
المبحث الخامس:	ما ورد في خيار الشرط.
المبحث السادس:	ما ورد في خيار العيب.
المبحث السابع:	ما ورد في خيار الغبن.
المبحث الثامن:	ما ورد في خيار الرؤية.
المبحث التاسع:	ما ورد في الشرط.
المبحث العاشر:	ما ورد في الإقالة.
المبحث الحادي عشر:	إذا اختلف المتبايعان.
المبحث الثاني عشر:	الرجحان في الوزن.

- المبحث الثالث عشر: التوقي في الكيل والوزن.
المبحث الرابع عشر: ما يرجى في كيل الطعام من البركة.
المبحث الخامس عشر: بيع المعاطاة.
المبحث السادس عشر: بيع المزايدة.
المبحث السابع عشر: بيع العرايا
المبحث الثامن عشر: بيع السلم.
المبحث التاسع عشر: الصرف.

الفصل الرابع: في الإجارة.

(وفيه تسعة مباحث)

- المبحث الأول: جواز الإجارة.
المبحث الثاني: ما ورد في إعطاء الأجير أجره.
المبحث الثالث: الإجارة تكون معلومة، والأجرة معلومة.
المبحث الرابع: الضمان في الإجارة.
المبحث الخامس: فسخ عقد الإجارة.
المبحث السادس: الإجارة على القربات.
المبحث السابع: إجارة دور مكة.
المبحث ثامن: الإجارة على الحرف.
المبحث التاسع: ما ورد في عسب الفحل.

الفصل الخامس: في الجعالة.

الفصل السادس: في السبق والقمار والميسر.

(وفيه سبعة مباحث)

- المبحث الأول: السبق بالحيوان.
المبحث الثاني: السبق بالأقدام.
المبحث الثالث: في المصارعة.

- المبحث الرابع: السبق بالنرد.
المبحث الخامس: السبق بالشطرنج.
المبحث السادس: في المناضلة.
المبحث السابع: في القمار والميسر.

الفصل السابع: في المزارعة والمساقاة.

(وفيه اثنا عشر مبحثاً)

- المبحث الأول: ما ورد في فضل الزرع والغرس.
المبحث الثاني: إذا قال: أكفني مؤونة النخل وغيره وتشركني في الثمر.
المبحث الثالث: المزارعة بالشطرنج ونحوه.
المبحث الرابع: ما ورد فيمن لم يشترط شيئاً في المزارعة.
المبحث الخامس: ما يكره من الشروط في المزارعة.
المبحث السادس: إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم.
المبحث السابع: المزارعة مع اليهود.
المبحث الثامن: صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى.
المبحث التاسع: شرب الأعلى قبل الأسفل.
المبحث العاشر: الخصومة في البئر والقضاء فيها.
المبحث الحادي عشر: بيع الكلاء والحطب.

الفصل الثامن: في الشركة.

(وفيه اثنا عشر مبحثاً)

- المبحث الأول: الحث على الأمانة بين الشركاء.
المبحث الثاني: الشرط في الشركة.
المبحث الثالث: شركة المضاربة.
المبحث الرابع: شركة الأبدان.
المبحث الخامس: الشركة في الطعام والعروض.

- المبحث السادس: الشركة في الأرضين.
المبحث السابع: الشركة في الرقيق
المبحث الثامن: ما ورد في مشاركة اليتيم.
المبحث التاسع: ما ورد في مشاركة الذمي والمشركون.
المبحث العاشر: ما ورد في الخليطين.
المبحث الحادي عشر: القران في التمر بين الشركاء.
المبحث الثاني عشر: الاشتراك في الهدي والبدن.

الفصل التاسع: في الشفعة.

(وفيه ثلاثة مباحث)

- المبحث الأول: ما تجب فيه الشفعة.
المبحث الثاني: طلب الشفعة.
المبحث الثالث: ما ورد أن الجار أحق بالشفعة.

الفصل العاشر: في إحياء الموات وإقطاع الأرضين.

(وفيه سبعة مباحث)

- المبحث الأول: من أعمر أرضاً ميتة فهي له.
المبحث الثاني: ما ورد فيمن اقتطع قطيعة، أو تحجر أرضاً لم يعمرها، أو لم يعمر بعضها.
المبحث الثالث: ما ورد فيمن زرع أو غرس بأرض قوم بغير إذنه.
المبحث الرابع: ما ورد في حرث البئر.
المبحث الخامس: ما ورد في إقطاع الإمام الأرضين.
المبحث السادس: إقطاع المعادن.
المبحث السابع: ما ورد في الحمى.

الفصل الحادي عشر: في أحكام المال الحرام

الباب الثاني: الأحاديث الواردة في التبرعات (وفيه أربعة فصول)

الفصل الأول: في الهبة .

(وفيه واحد وعشرون مبحثاً)

- المبحث الأول: الحث على الهبة.
المبحث الثاني: ما ورد في القليل من الهبة.
المبحث الثالث: ما ورد فيمن استوهب من أصحابه.
المبحث الرابع: تحري وقت الهبة.
المبحث الخامس: ما ورد في قبول الهبة.
المبحث السادس: ما لا يرد من الهبة.
المبحث السابع: ما ورد فيمن لا يقبل الهدية لعله.
المبحث الثامن: المكافأة على الهبة.
المبحث التاسع: الإشهاد على الهبة.
المبحث العاشر: ما ورد في الهبة للأولاد والعدل بينهم.
المبحث الحادي عشر: ما ورد في هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها.
المبحث الثاني عشر: هبة المرأة لغير زوجها.
المبحث الثالث عشر: ما ورد في هبة الواحد للجماعة.
المبحث الرابع عشر: ما ورد في الهبة الغائبة.
المبحث الخامس عشر: ما ورد في الهدية للمشاركين.
المبحث السادس عشر: ما ورد فيمن وهب ديناً على رجل.
المبحث السابع عشر: ما ورد في الهبة المقبوضة وغير المقبوضة.
المبحث الثامن عشر: ما ورد في هبة ما يكره لبسه.
المبحث التاسع عشر: ما ورد في قبول الهبة من المشاركين.
المبحث العشرون: ما ورد في النهي عن الرجوع في الهبة.
المبحث الحادي والعشرون: ما ورد فيمن قال أخدمتك هذه الجارية.

الفصل الثاني: في الوقف.

(وفيه اثنا عشر مبحثاً)

المبحث الأول:	استحباب الوقف.
المبحث الثاني:	ما ورد في استحباب الوقف للميت.
المبحث الثالث:	ما ورد أن الوقف لا يباع ولا يورث.
المبحث الرابع:	وقف الدور.
المبحث الخامس:	وقف الأرض للمسجد
المبحث السادس:	وقف الدواب.
المبحث السابع:	الوقف على الأقارب.
المبحث الثامن:	انتفاع الواقف بوقفه.
المبحث التاسع:	وقف بعض المال.
المبحث العاشر:	الإشهاد في الوقف.
المبحث الحادي عشر:	ما ورد فيمن وقف ولم يبين لمن ذلك.
المبحث الثاني عشر:	الوقف للغني والفقير، والضيف.

الفصل الثالث: في الوصية.

(وفيه ستة مباحث)

المبحث الأول:	مشروعية الوصية.
المبحث الثاني:	ما ورد في أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوص.
المبحث الثالث:	الوصية بالثلث.
المبحث الرابع:	لا وصية لوارث.
المبحث الخامس:	قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة.
المبحث السادس:	ما ورد في الصدقة عند الموت.

الفصل الرابع: في العقبى والعمرى.

الباب الثالث: الأحاديث الواردة في عقود الأمانات.

(وفيه أربعة فصول)

الفصل الأول: في الوديعة.

(وفيه ثلاثة مباحث)

المبحث الأول: الترغيب في أداء الأمانات.

المبحث الثاني: ما ورد في تصرف المستودع.

المبحث الثالث: لا ضمان على مؤتمن.

الفصل الثاني: في العارية.

(وفيه خمسة مباحث)

المبحث الأول: مشروعية العارية.

المبحث الثاني: ما ورد في استعارة المرأة من صواحبها.

المبحث الثالث: الاستعارة من الكافر.

المبحث الرابع: ما ورد في جحد العارية.

المبحث الخامس: الضمان في العارية.

الفصل الثالث: في الوكالة.

(وفيه ثمانية مباحث)

المبحث الأول: ما جاء في توكيل الشريك شريكه في القسمة وغيرها.

المبحث الثاني: في توكيل المسلم الكافر في دار الحرب أو في دار

الإسلام.

المبحث الثالث: في تصرف الوكيل دون إذن الموكل.

المبحث الرابع: ما ورد في تفويض الوكيل.

المبحث الخامس: وكالة الأمين في الخزنة ونحوها.

المبحث السادس: الوكالة في الصرف والميزان.

- المبحث السابع: الوكالة في قضاء الديون.
المبحث الثامن: الوكالة في الخصومات، مع الحضور والغيبة.

الفصل الرابع: في اللقطة .

(وفيه ستة مباحث)

- المبحث الأول: ما يجوز أخذه وما لا يجوز.
المبحث الثاني: التعريف باللقطة، ومعرفتها، والإشهاد عليها.
المبحث الثالث: ما ورد في مدة التعريف.
المبحث الرابع: ما ورد في قليل اللقطة.
المبحث الخامس: ما ورد في لقطة مكة والمدينة.
المبحث السادس: اللقطة يأكلها الغني، والفقير.

الباب الرابع: الأحاديث الواردة في التوثيقات والضمانات.

(وفيه سبعة فصول)

الفصل الأول: في القرض .

(وفيه أربعة عشر مبحثاً)

المبحث الأول:	التشديد في أمر الدين.
المبحث الثاني:	الاستعانة من الدين.
المبحث الثالث:	المسارعة في أداء الدين.
المبحث الرابع:	في أخذ الدين بنية القضاء.
المبحث الخامس:	الإشهاد على الدين.
المبحث السادس:	كتابة الدين.
المبحث السابع:	إعانة المدين المعسر.
المبحث الثامن:	اشتراط المنفعة في الدين.
المبحث التاسع:	أخذ الهدية من المدين قبل الوفاء.
المبحث العاشر:	الزيادة على قيمة القرض عند الوفاء.
المبحث الحادي عشر:	السماحة في طلب الدين.
المبحث الثاني عشر:	الوضع من الدين.
المبحث الثالث عشر:	حبس المدين.
المبحث الرابع عشر:	في حسن القضاء.

الفصل الثاني: في الرهن.

(وفيه أربعة مباحث)

المبحث الأول:	جواز الرهن.
المبحث الثاني:	عدم ضمان الرهن.
المبحث الثالث:	غلق الرهن.

المبحث الرابع: الانتفاع من الرهن.

الفصل الثالث: في الحوالة.

الفصل الرابع: في الكفالة والضمان.

(وفيه ستة مباحث)

المبحث الأول: ما ورد في كفالة الإمام.

المبحث الثاني: الكفالة ببدن من عليه حق.

المبحث الثالث: ما ورد أن الكفيل غارم.

المبحث الرابع: وجوب الحق بالضمان.

المبحث الخامس: الضمان لا ينقل الحق بل يزيد في محل الحق.

المبحث السادس: الضمان عن الميت.

الفصل الخامس: في الحجر والتفليس.

(وفيه تسعة مباحث)

المبحث الأول: الحجر على الصبي حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد.

المبحث الثاني: الحجر على البالغين بسبب السفه.

المبحث الثالث: الحجر بسبب الدين.

المبحث الرابع: النهي عن إضاعة المال في غير حقه.

المبحث الخامس: المشتري يفلس بالثمن.

المبحث السادس: المشتري يموت مفلسا بالثمن.

المبحث السابع: لا يؤاجر الحر في دين عليه ولا يلزم إذا لم يوجد له شيء.

المبحث الثامن: بيع الحر المفلس في دينه.

المبحث التاسع: العهدة ورجوع المشتري بالدرك.

الفصل السادس: في الإقرار والصلح.

(وفيه ستة مباحث)

المبحث الأول: الإقرار بالمظالم، والخروج منها.

- المبحث الثاني: ما يجوز إقراره.
المبحث الثالث: إقرار الوارث بوارث.
المبحث الرابع: جواز الصلح.
المبحث الخامس: صلح الإبراء والحطيطة، والشفاعة في ذلك.
المبحث السادس: ما جاء في التحلل.

الفصل السابع: في الغصب، والإتلاف.

(وفيه ستة مباحث)

- المبحث الأول: تحريم الغصب.
المبحث الثاني: التشديد في غصب الأراضي، وضمان المغصوب.
المبحث الثالث: لا يملك أحد بالغصب شيئاً .
المبحث الرابع: رد المغصوب .
المبحث الخامس: رد قيمة المتلفات.
المبحث السادس: ما ورد فيما تتلفه البهائم .

والخاتمة: فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

وأما الفهارس فتشمل:

- ١- فهرس الآيات.
- ٢- فهرس الأحاديث.
- ٣- فهرس الآثار.
- ٤- فهرس الكلمات الغريبة.
- ٥- فهرس الرواة المترجم لهم
- ٦- فهرس المصادر والمراجع.
- ٧- فهرس الموضوعات.

منهج العمل في الرسالة :

أولاً: جمع أحاديث هذا الموضوع بجرّد أهم كتب السنة المشرفة وهي: الكتب الستة، وموطأ الإمام مالك، وسنن الدارمي، والمسانيد الثلاثة للإمام أحمد، والبخاري، وأبي يعلى الموصلي، ومعاجم الطبراني الثلاثة (الكبير والأوسط والصغير)، مع النظر في مظانه من صحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان، والمستدرک للحاكم، وسنن الدارقطني، والسنن الكبرى للبيهقي، وكتاب إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري.

ثانياً: الاختصار على الأحاديث المرفوعة، وماله حكم الرفع.

ثالثاً: تقسيم المادة العلمية إلى متن وحاشية:-

- ١- المتن وأجعل فيه الأحاديث وما يتبع ذلك من تخريج ودراسة.
- ٢- الحاشية وأجعلها لتوثيق النصوص الواردة، وشرح الألفاظ الغريبة والمشكلة.

رابعاً: ترتيب النصوص:

١. تقدّم الأحاديث الثابتة أولاً ثم الضعيفة وذلك في كل مبحث؛ ما لم يكن للضعيف شاهد من الأحاديث الثابتة، فإنني أقدمه للعلاقة بينهما.
٢. ترقيم الأحاديث ترقيماً متسلسلاً، معتبراً رواية كل صحابي حديثاً مستقلاً.
٣. إذا كان الحديث يشتمل على أكثر من حكم، فإنني أذكره في ألصق المباحث بتمامه جاعلاً له رقماً مستقلاً، ثم أذكره في المواضع الأخرى دون ترقيم، مقتصرّاً على موضع الشاهد مع الإشارة إلى موضع ذكره بتمامه.

خامسا: تخريج الروايات ودراسة الأسانيد:

- ١- تخريج الحديث تخريجا علميا، بجمع طرقه على سبيل الاستيعاب ثم أدرسها وفق المنهج المتبع بما يبين اتصال الإسناد وحال رواته، وبيان اختلافهم ونحو ذلك مما يبرز دور المتابعات، ويقتضيه بيان حال الإسناد.
- ٢- إذا احتاج الحديث إلى اعتضاد اجتهدت في البحث عن الشواهد المقوية له.

- ٣- الاعتناء بالألفاظ وتمييزها، فعند اتفاقها أو وجود اختلاف غير مؤثر أكتفي بالعزو دون إشارة إلى أصحابها، وعند الاختلاف أذكر صاحب اللفظ المثبت مع الاعتناء بالألفاظ الزائدة المتعلقة بموضوع البحث مع بيان درجتها.
- ٤- ترتيب المخرجين بادئاً بالسته حسب ترتيبها المشهور، وما عدا الستة فأرتبهم حسب وفياتهم.

- ٤- الحكم على الأحاديث حسب القواعد التي قررها العلماء مستعينا بأحكام أئمة الحديث، إلا إذا كان الحديث مما أخرجه الشيخان أو أحدهما لتلقي الأمة لهما بالقبول.

- ٥- الترجمة لمن يقتضي المقام الترجمة له؛ فإن كان من رجال التقريب، فإني أقصر على ما حُكِم عليه فيه ما لم يظهر لي خلاف ذلك من أقوال الأئمة الآخرين؛ فإني أبين ذلك، وإذا لم يكن من رجاله، فإني أترجم له من كتب الجرح والتعديل بما يبيّن حاله.

سادسا: ما يتعلق بمتن الحديث:

- ١- شرح الكلمات الغريبة.
- ٢- الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط .
- ٣- جمع ما بين ظاهره التعارض من الأحاديث.

شكر وتقدير:

أحمد الله جل وعلا على نعمه الظاهرة والباطنة، ومن أعظمها نعمة الإسلام، ثم نعمة الانتساب إلى طلب العلم الشرعي، فله الحمد أولاً وآخراً، سبحانه لا نحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

ثم أشكر من أمرني الله بشكرهما، وقرن شكره بشكرهما، وهما الوالدان اللذان كانا سبباً - بعد الله - في توجيهي إلى هذا الخير العظيم، وبذلاً كل ما في وسعهما في تربيتي، أسأل الله أن يجزيهما خير الجزاء، وأن يرحم المتوفى منهما برحمته الواسعة، ويحفظ الحي منهما، ويبارك في عمره، ويمتعه بالصحة.

وكما أشكر مشايخي في البلاد، وأخص منهم شيخي الفاضل محمد بن يحيى جالو، خريج كلية الحديث من الجامعة، الذي غمرني برعايته الكريمة، وحبب إلي هذا العلم الشريف، فجزاه الله عني خير الجزاء.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل إلى الجامعة الإسلامية، على ما تبذله من جهود في تعليم أبناء المسلمين العلم النافع، والعقيدة الصحيحة، فجزى الله القائمين عليها، وزادهم توفيقاً.

ثم أتقدم بالشكر والعرفان إلى شيخي ومشرقي الجليل الأستاذ الدكتور إبراهيم بن علي العبيد الأستاذ بقسم فقه السنة ومصادرها، فقد استفدت من خلقه وسجاياه الكريمة قبل علمه، فقد كان نعم المشرف في المتابعة، والقراءة، والدقة، مع كثرة أعماله، ومشاغله، فكان لتوجيهاته، وملاحظاته القيمة أثرٌ كبيرٌ في حياتي العلمية، فجزاه الله عني خيراً، وبارك في عمره، وذريته.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أقدم إلى القائمين على مكتبة المسجد النبوي الشكر الجزيل على حسن تعاونهم لي ولطلبة العلم، فجزاهم الله خيراً.

وفي الختام: أشكر كل من قدم إلي يد العون في هذا البحث، وأشار إلي برأي سديد، فأسأل الله أن يجزي الجميع، ويحفظنا من الشرور والفتن، إنه سميع الدعاء.



الباب الأول

الأحاديث الواردة في المعاوضات.

الفصل الأول : الكسب والتجارة والحث عليهما.

الفصل الثاني : في الأسواق.

الفصل الثالث : الأحاديث الواردة في البيوع سوى المنهي عنها.

الفصل الرابع : في الإجارة.

الفصل الخامس : في الجعالة.

الفصل السادس : في السبق والقمار والميسر.

الفصل السابع : في المزارعة والمساقاة.

الفصل الثامن : في الشركة.

الفصل التاسع : في الشفعة.

الفصل العاشر : في إحياء الموات وإقطاع الأرضين.

الفصل الحادي عشر : في أحكام المال الحرام

الفصل الأول:

الكسب والتجارة والحث عليهما.

(وفيه سبعة مباحث)

المبحث الأول:	الحث على الكسب.
المبحث الثاني:	ما ورد في التجار.
المبحث الثالث:	البكور في طلب الرزق.
المبحث الرابع:	ما ورد فيمن أحب البسط في الرزق.
المبحث الخامس:	اتخاذ المال.
المبحث السادس:	الاقتصاد في طلب الرزق.
المبحث السابع:	ما ورد في تجنب الشبهات.

المبحث الأول: الحث على الكسب

- ١ - عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: ((ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده)).
- أخرجه البخاري-واللفظ له-،^(١) وابن ماجه،^(٢) وأحمد^(٣)، والطبراني^(٤)، والبيهقي^(٥)، وأبو نعيم^(٦) والبغوي^(٧)، من طرق عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معدي كرب، به.
- وفي لفظ عند أحمد^(٨): " ما أكل أحد منكم طعاما أحب إلى الله عز وجل من عمل يده"
- وعنده^(٩) -أيضا- عن المقدام أنه رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- باسطا يديه يقول: "ما أكل أحد منكم طعاما في الدنيا خيرا له من أن يأكل من عمل يديه"

-
- (١) في صحيحه: (٥٤٢/١) رقم: ٢٠٢٠، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيد، وأخرجه أيضا في التاريخ الكبير (٤٢٩/٧).
- (٢) في سننه: (٧٢٣-٧٢٤) رقم: ٢١٣٨، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب.
- (٣) في مسنده: (٤١٨/٢٨) رقم ١٧١٨١
- (٤) في المعجم الكبير (٢٦٧/٢٠)، رقم: ٢٦٣، وفي مسند الشاميين رقم: ١١٢١
- (٥) في السنن الكبرى: (١٢٧/٦)، وفي شعب الإيمان: (٢٧٠/٣) رقم: ١٢٢١
- (٦) في الحلية: (٢١٦-٢١٧)
- (٧) في شرح السنة: (٦/٨) رقم: ٢٠٢٦، البيوع، باب الكسب وطلب الحلال.
- (٨) رقم: ١٧١٨١
- (٩) رقم: ١٧١٩٠

و زاد ابن ماجه: " وما أنفق الرجل على نفسه، وأهله، وولده، وخادمه صدقة"، وفي سنده إسماعيل بن عياش^(١)، وهو صدوق في روايته عن أهل بلده، مَخْلُطٌ في غيرهم، لكن شيخه -هنا- حمصي، وهو بجير بن سعد^(٢).

٢- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إن داود النبي عليه السلام كان لا يأكل إلا من عمل يده)).
أخرجه البخاري^(٣)، -واللفظ له- وأحمد^(٤)، وابن حبان^(٥)، والطبراني^(٦)، والبيهقي^(٧)، والبغوي^(٨) -مطولا-، من طرق عن معمر، عن همام بن منبه، قال: نا أبو هريرة، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكره.
وفي رواية البخاري^(٩) وأحمد: " خفف على داود عليه السلام القراءة، فكان يأمر بدابته تسرج، فكان يقرأ القرآن من قبل أن تسرج دابته. وكان لا يأكل إلا من عمل يديه".

-
- (١) إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي، بالنون، أبو عتبة الحمصي: صدوق في روايته عن أهل بلده، مَخْلُطٌ في غيرهم، من الثامنة، تقريب التهذيب رقم: ٤٧٣
- (٢) بَحِير، بكسر المهملة، ابن سعد السَّحُولي، أبو خالد الحمصي: ثقة ثبت من السادسة، بخ، ٤، تقريب التهذيب، رقم: ٦٤٠
- (٣) في صحيحه: (٥٤٢/١) رقم: ٢٠٢١ البيوع، باب كسب الرجل، وعمله بيده.
- (٤) في مسنده: (٤٩٧/١٣) رقم: ٨١٦٠
- (٥) في صحيحه: -الإحسان- (١١٩/١٤) رقم: ١٢٢٧، كتاب التاريخ، باب بدء الخلق.
- (٦) في الأوسط: (٤١/٢) رقم: ١١٨٣، وفي الصغير: ص ١٥
- (٧) في السنن الكبرى (١٢٧/٦)
- (٨) في شرح السنة (٦/٨) رقم: ٢٠٢٧.
- (٩) صحيحه، كتاب الأنبياء، باب قول الله عز وجل، ((وآتينا داوود زبوراً)) رقم: ٣٤١٧.

٣- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: ((لأن يحتطب أحدكم حزمةً على ظهره خير له من أن يسأل أحداً فيُعطيَه أو يمنعه)).

هذا الحديث روي عن أبي هريرة من طرق:
الطريق الأول: عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف، عنه:
أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو يعلى^(٣)، من طرق، عن ابن شهاب، عنه به.

الطريق الثاني: عن الأعرج، عنه:
أخرجه البخاري^(٤)، والنسائي^(٥)، ومالك^(٦)، وأحمد^(٧)، والحميدي^(٨)، وأبو وأبو يعلى^(٩) من طرق عن أبي الزناد عنه به.

-
- (١) في صحيحه: (٥٤٢/١) رقم: ٢٠٢٢، البيوع، باب كسب الرجل، وعمله بيده.
(٢) في صحيحه: (٧٢١/٢) رقم: ١٠٤٢، الزكاة، باب كراهية المسألة.
(٣) في مسنده: (١١٤/١١) رقم: ٦٢٤٢
(٤) في صحيحه رقم: ١٤٧٠، الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة.
(٥) في سننه: (٩٨/٥) رقم: ٢٥٨٣، الزكاة، باب المسألة.
(٦) في الموطأ (١٧٨/٢) رقم: ٢١١٠ كتاب الجامع، باب التعفف عن المسألة.
(٧) في مسنده: (٢٦٨٩/١٢) رقم: ٧٣١٧
(٨) في مسنده: (٤٧٥/٢) رقم: ١٠٥٧
(٩) في مسنده: (٢٨/١٢) رقم: ٦٦٧٥

الطريق الثالث: عن أبي صالح، عنه

أخرجه البخاري^(١)، وأحمد^(٢)، وابن أبي شيبة^(٣)، من طرق عن الأعمش عن أبي صالح به.

الطريق الرابع: عن قيس بن أبي حازم، عنه

أخرجه مسلم^(٤)، والترمذي^(٥)، وأحمد^(٦)، والحميدي^(٧)، وأبو يعلى^(٨)، من طرق عن سفيان، حدثنا إسماعيل، عن قيس عنه به.

الطريق الخامس: عن أبي سلمة، ومحمد بن إبراهيم، عنه.

أخرجه أبو يعلى^(٩)، والبخاري^(١٠)، من طرق عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، ومحمد بن إبراهيم عن أبي هريرة ولفظه: "أعجز أحدكم لأن يأخذ حبلاً فيحتطب، ويأكل منه، ويتصدق خيراً له، من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه".

الطريق السادس: عن سعيد بن يسار مولى الحسن بن علي، عنه

أخرجه أحمد^(١١)، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن يسار مولى الحسن بن علي رضي الله عنه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

(١) في صحيحه: رقم: ١٤٨٠

(٢) في مسنده: (٢٧١/١٦) رقم: ١٠٤٣٧

(٣) في المصنف (٢٠٩/٣)

(٤) في صحيحه: (٧٢١/٢) رقم: ١٠٤٢، الزكاة، باب كراهية المسألة

(٥) في سننه: (٥٨-٥٧) رقم: ٦٨٠، كتاب الزكاة، باب ما جاء في النهي عن المسألة.

(٦) في مسنده: (٣٦٦/١٣) رقم: ٧٩٨٦

(٧) في مسنده: (٤٥٥/٢) رقم: ١٠٥٦

(٨) في مسنده: رقم: (٢٧/١٢) ٦٦٧٤

(٩) في مسنده: (٤١٦/١٠) رقم: ٦٠٧٢

(١٠) في شرح السنة (١١١/٦) رقم: ١٦١٥

(١١) في مسنده: (٤٥٩/١٢) رقم: ٧٤٩٠

والذي نفسي بيده، لأن يأخذ أحدكم حبله، فيذهب إلى الجبل، فيحتطب، ثم يأتي به يحمله على ظهره، فيبيعه فيأكل، خير له من أن يسأل الناس..."

وفي سنده ابن إسحاق^(١) وهو مدلس، وقد عنعن.

الطريق السابع: عن خلاص بن عمرو، عنه

أخرجه أحمد^(٢)، عن هوزة، قال حدثنا عوف، عن خلاص، عن أبي هريرة به.

وفي سنده خلاص بن عمرو قال البخاري: روى عن أبي هريرة، وعن علي

صحيفة^(٣) اهـ. وروى أبو داود عن أحمد أنه قال: لم يسمع خلاص من أبي هريرة

شيئاً^(٤). وقال الحاكم عن الدارقطني: كان أبوه صحابياً وما كان من حديثه عن أبي

رافع عن أبي هريرة احتمال وأما عن عثمان وعلي فلا^(٥) اهـ.

الطريق الثامن: عن عبد الرحمن، عنه

أخرجه أحمد^(٦)، وابن حبان^(٧)، والقضاعى^(٨)، من طرق، عن العلاء بن عبد

الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يفتح

الإنسان على نفسه باب مسألة، إلا فتح الله عليه باب فقر، يأخذ الرجل حبله

فيعمد إلى الجبل، فيحتطب على ظهره، فيأكل به، خير له من أن يسأل الناس

معطى أو ممنوعاً"

(١) محمد بن إسحاق بن يسار أبوبكر المطلبى مولاهم المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق

يدلس، ورمي بالتشيع والقدر، من صغار الخامسة "التقريب" رقم: ٥٧٢٥

(٢) في مسنده: (٦٧/١٥) رقم: ٩١٣٤،

(٣) التاريخ الكبير (٢٢٧/٣)

(٤) تهذيب الكمال (٣٦٦/٨)

(٥) تهذيب التهذيب (١٥٣/٣)

(٦) في مسنده: (٢٤٦/١٥) رقم: ٩٤٢١

(٧) في صحيحه: -الإحسان- رقم: ٣٣٨٧

(٨) في مسند الشهاب رقم: ٨٢١

الطريق التاسع: عن سعيد المقبري عنه

أخرجه الحميدي^(١) عن سفيان، عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عنه به.

٤ - عن الزبير بن العوام - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى

الله عليه وسلم - : ((لأن يحمل الرجل جبلا فيحتطب، ثم يجيء فيضعه في

السوق فيبيعه، ثم يستغني به، فينفقه على نفسه، خير له من أن يسأل

الناس، أعطوه أو منعوه))

أخرجه البخاري^(٢)، وابن ماجه^(٣)، وأحمد^(٤) - واللفظ له - ووكيع^(٥)، وابن أبي

شيبه^(٦)، وابن أبي الدنيا^(٧)، والبخاري^(٨)، وأبو يعلى^(٩)، والبيهقي^(١٠) من طرق عن هشام

بن عروة، عن أبيه، عن الزبير بن العوام به.

(١) في مسنده: (٤٥٦/٢) رقم: ١٠٥٨

(٢) في صحيحه: (٥٤٣/١) رقم: ٢٠٢٣، البيوع، باب كسب الرجل من عمل يده، ورقم: ١٤٧١، الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، ورقم: ٢٣٧٣، في المساقاة باب بيع الحطب والكأ.

(٣) في سننه: (١/١) رقم: ١٨٣٦، الزكاة، باب كراهية المسألة.

(٤) في مسنده: (٢٥-٢٦/٣) رقم: ١٤٠٧، ورقم: ١٤٢٩.

(٥) في الزهد: رقم: ١٤١

(٦) في المصنف (٢٠٩/٣)

(٧) في إصلاح المال رقم: ٢١٣

(٨) في مسنده: (١٩٦٩/٣) رقم: ٩٨٢.

(٩) في مسنده: (٣٦/٣) رقم: ٦٧٥.

(١٠) في شعب الإيمان رقم: ١٢٢٣

٥- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
((خير الكسب كسب يد العمل إذا نصح))

أخرجه أحمد^(١)، وابن المقرئ^(٢)، وأبو نعيم^(٣)، والبيهقي^(٤)، والخطيب
البغدادى^(٥)، من طرق عن محمد بن عمار كشاكش^(٦)، قال سمعت سعيد المقبري،
يحدث عن أبي هريرة به.

هذا الإسناد حسن من أجل محمد بن عمار، وهو: لا بأس به، كما قال ابن
حجر.

قال الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله ثقات^(٧)، وقال العراقي: إسناده حسن^(٨).
وحسنه العلامة الألباني^(٩)



-
- (١) في مسنده: (١٣٦/١٤) رقم ٨٤١٢
 - (٢) في المعجم رقم: ٣٨١
 - (٣) في معرفة الصحابة رقم: ٤٣٠
 - (٤) في الآداب ص ٤٨٤ رقم: ٨٨٣
 - (٥) في الجامع لأخلاق الراوي، وآداب السامع (٤٧/٢-٤٨) رقم: ١١٥٢
 - (٦) محمد بن عمار بن حفص بن عمر، بن سعد القُرَظَ المدني، المؤذن، الملقب كشاكش، لا
بأس به، من السابعة. التقريب رقم: ٦١٦٤
 - (٧) مجمع الزوائد (٦٤/٢)
 - (٨) تخریج إحياء علوم الدين (٧٥/٤)
 - (٩) في صحيح الجامع رقم: ٣٢٨٣

٦- عن أبي بردة الأسلمي -رضي الله عنه- قال: سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن أفضل الكسب، فقال: ((بيع مبرور، وعمل الرجل بيده)).

هذا الحديث يرويه وائل بن داود، واختلف عليه، على وجوه:

الوجه الأول: وائل بن داود، عن جميع بن عمير، عن خاله أبي بردة مرفوعا. أخرجه أحمد^(١)، والحاكم^(٢)، والبيهقي^(٣)، عن أسود بن عامر، وأخرجه الطبراني^(٤)، وأبو نعيم^(٥)، عن يحيى بن عبد الحميد الحماني، وأخرجه الطبراني، عن محمد بن أبان الواسطي، وأخرجه أبو الشيخ^(٦) عن لوين، كلهم عن شريك، عن وائل بن داود، عن جميع بن عمير، عن خاله أبي بردة. مرفوعا. وأخرجه ابن قانع^(٧) عن محمد بن أبان الواسطي، عن شريك^(٨)، عن عبد الله بن عيسى، عن ابن عمير، أو عمير بن جميع عن خاله أبي بردة به. فزاد عبد الله بن عيسى، وقال: ابن عمير، أو عمير بن جميع. قال البيهقي: هكذا رواه شريك بن عبد الله القاضي، وغلط فيه في موضعين: أحدهما: في قوله: جميع بن عمير، وإنما هو سعيد بن عمير.

(١) في مسنده: (١٥٧/٢٥) رقم: ١٥٨٣٦

(٢) في المستدرک (١٠/٢)

(٣) في السنن الكبرى (٢٦٣/٥) وفي شعب الإيمان: ١٢٢٧

(٤) في الكبير (١٩٧/٢٢) رقم: ٥٢٠

(٥) في معرفة الصحابة (٢٨٤٠/٥)

(٦) في طبقات المحدثين (١٣٤/٢)

(٧) في معجم الصحابة (٢٠٤/٣)

(٨) شريك بن عبد الله النخعي، الكوفي، القاضي بواسط، ثم الكوفة، أبو عبد الله: صدوق يخطئ كثيرا، تغير حفظه منذ وُلِّي القضاء بالكوفة، وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع من الثامنة. "التقريب" رقم: ٢٧٨٧

والثاني: في وصله، وإنما رواه غيره عن وائل مرسلًا اهـ.
وتعقبه ابن الترمذاني فقال: أخرجه الحاكم في المستدرک من حديث الثوري،
عن وائل، عن سعيد بن عمير، عن عمه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال:
صحيح الإسناد، وذكر ابن معين أن عم سعيد، البراء بن عازب، وإذا ختلف الثوري
وشريك، فالحكم للثوري، انتهى كلامه. وظهر بهذا أن الصحيح في الحديث الرفع
لجلالة الثوري؛ ولأنه زاداه.

وهذا التعقب محل نظر؛ فإن الثقات^(١) عن وائل، روه مرسلًا، ثم إن
الثوري اختلف عليه، في وصله، وإرساله، فرواه عنه ثقتان مرسلًا، وخالفهما أسود
بن عامر رواه عنه موصولًا، والأشبه عنه المرسل.
وأخرجه البزار^(٢)، عن سويد بن عمرو، قال: أخبرنا شريك، عن وائل بن
داود، عن جميع بن عمير، عن عمه رضي الله عنه مرفوعًا. فقال عن عمه بدل عن
خاله.

الوجه الثاني: وائل بن داود، عن سعيد بن عمير مرسلًا.
أخرجه ابن أبي شيبة^(٣)، وأبو عبيد^(٤)، وابن أبي الدنيا^(٥)، عن أبي معاوية،
وأخرجه أبو عبيد^(٦)، عن مروان بن معاوية، والبيهقي^(٧)، عن محمد بن عبيد، وعن
جرير^(٨)، كلهم عن وائل بن داود، عن سعيد بن عمير مرسلًا.
رواه الثوري عن وائل بن داود، واختلف عليه:

(١) ستأتي رواياتهم.

(٢) في مسنده: (٢٥٩/٩) رقم: ٣٧٩٨

(٣) في المصنف (٢٠٩/٣)

(٤) في غريب الحديث (٤٦٩/٤)

(٥) في إصلاح الأموال رقم: ٣١٤

(٦) في غريب الحديث (٤٦٩/٤)

(٧) في السنن الكبرى (٢٦٣/٥)

(٨) أشار إليها البيهقي في السنن الكبرى (٢٦٣/٥)

فرواه أبو نعيم الفضل بن دكين، وقبيصة بن عقبة عن الثوري، عن وائل بن داود، عن سعيد بن عمير مرسلًا. أخرجه الفسوي^(١)، ومن طريقه البيهقي^(٢).

وخالفهما الأسود بن عامر فرواه عن الثوري، عن وائل بن داود عن سعيد بن عمير، أخرجه الحاكم^(٣)، ومن طريقه البيهقي^(٤). والأشبه المرسل؛ لاجتماع ثقتين عليه، ولموافقته رواية الثقات عن وائل، والله أعلم.

الوجه الثالث: وائل بن داود، عن عباية بن رفاع، عن جده رافع بن

خديج، مرفوعا

أخرجه أحمد^(٥)، وابن أبي الدنيا^(٦)، والطبراني^(٧)، عن يزيد بن هارون، وأخرجه الطبراني^(٨)، وابن الأعرابي^(٩)، عن أبي المنذر إسماعيل بن عمر، وأخرجه الحاكم^(١٠)، والبيهقي^(١١) عن معاوية بن عمرو، كلهم عن المسعودي^(١٢)، عن وائل بن داود عن عباية بن رفاع عن جده رافع بن خديج به.

(١) في المعرفة والتاريخ (١٧٩/٣-١٨٠)

(٢) في السنن الكبرى (٢٦٣/٥)

(٣) في المستدرک (١٠/٢)

(٤) الموضع السابق نفسه

(٥) في مسنده: (٥٠٢/٢٨) رقم: ١٧٢٦٥

(٦) في إصلاح الأموال رقم: ٣٠٩

(٧) في الكبير (٢٧٦/٤) رقم: ٤٤١١

(٨) في الأوسط (٤٧/٨) رقم: ٧٩١٨

(٩) في معجم الشيوخ (٤٦٦/٢) رقم: ٢٤٢٦

(١٠) في المستدرک (١٠/٢)

(١١) في شعب الإيمان رقم: ١٢٢٨

(١٢) عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي، المسعودي: صدوق اختلط

قبل موته، وضابطه: أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، من السابعة. التقريب رقم: ٣٩١٩.

وفي رواية معاوية بن عمرو: عن أبيه بدل عن جده.
وأخرجه البزار^(١) من طريق محمد بن عبد الرحيم، قال: نا أبو المنذر إسماعيل بن عمرو، عن المسعودي، عن وائل بن داود عن عبيد بن رفاعه، عن أبيه رضي الله عنه أن النبي سئل أي الكسب أطيب، قال: عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور.
قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحدا أسنده عن المسعودي، إلا إسماعيل بن عمر، وقد رواه غير إسماعيل فقال: عن عبيد بن رفاعه، ولم يقل عن أبيه.
وذكر عبيد بن رفاعه في هذا الإسناد وهم.
قال الفسوي: والمسعودي يخالف في الحديث، ويغلط فيه^(٢) اهـ.
وقال البيهقي: وهو خطأ،^(٣) اهـ.

الوجه الرابع: وائل بن داود، عن سعيد بن عمير، ابن أخي البراء، عن البراء مرفوعا. رواه بهذا الوجه عنه أبو إسماعيل المؤدب، وابن نمير، أشار إلى روايتهما أبو حاتم^(٤).

والحاصل: أنه اختلف على وائل بن داود على أربعة أوجه:

- ١- وائل بن داود، عن جميع بن عمير، عن خاله أبي بردة مرفوعا.
- ٢- وائل بن داود، عن عباية بن رفاعه، عن جده رافع بن خديج، مرفوعا.
- ٣- وائل بن داود، عن سعيد بن عمير، ابن أخي البراء، عن البراء مرفوعا.
- ٤- وائل بن داود، عن سعيد بن عمير، مرسلا.

(١) في مسنده: (١٨٣/٩) رقم: ٣٧٣١

(٢) المعرفة والتاريخ (١٧٩/٣-١٨٠)

(٣) السنن الكبرى (٢٦٣/٥)

(٤) في العلل (٦٥٥/٦-٦٥٦)

وهذا الأخير - أعني المرسل - أرجح؛ لأمر:

- ١ - أنّ رواية الإرسال أوثق وأكثر.
 - ٢ - أنّ الروايات الثلاث الأخرى لا تخلو من علة؛ فالوجه الأول جاء من طريق شريك بن عبد الله^(١)، وهو سيئ الحفظ. والوجه الثاني مداره على المسعودي، وقد اختلط.
 - ٣ - ترجيح الحفاظ رواية الإرسال منهم البخاري، قال - رحمه الله: وأسنده بعضهم، وهو خطأ اه^(٢).
- و أبو حاتم - رحمه الله -، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي، عن حديث رواه أبو إسماعيل المؤدب، عن وائل بن داود، عن سعيد بن عمير ابن أخي البراء، عن البراء، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه سئل: أي الكسب أطيب، قال: "عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور".
- قال أبي: وحدثني أيضا الحسن بن شاذان، عن ابن نمير هكذا متصلا، عن البراء، وأما الثقات، الثوري، وجماعة روه عن وائل بن داود، عن سعيد بن عمير، أن النبي - صلى الله عليه وسلم -، والمرسل أشبه^(٣) اه
- والبيهقي قال رحمه الله - بعد أن ساق رواية الإرسال - : هذا هو المحفوظ مرسلا. اه^(٤)

(١) تابعه الثوري في أحد الوجهين عنه. والراجح عنه المرسل.

(٢) التاريخ الكبير (٥٠٢/٣)

(٣) العلل (٦٥٥/٦ - ٦٥٦)

(٤) السنن الكبرى (٢٦٣/٥)

٧ - عن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: سئل النبي - صلى الله عليه وسلم- عن أطيّب الكسب، فقال: ((عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور)).
أخرجه الخلال^(١)، والطبراني^(٢)، والدارقطني^(٣)، والإسماعيلي^(٤)، وابن جميع الصيداوي^(٥)، وابن عساكر^(٦)، والذهبي^(٧)، كلهم عن الحسن بن عرفة، حدثنا قدامة بن شهاب المازني، قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن وبرة بن عبد الرحمن، عن ابن عمر به.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل إلا قدامة، تفرد به الحسن بن عرفة.

قال الدارقطني: تفرد به قدامة بن شهاب المازني^(٨)، عن إسماعيل بن أبي خالد، وتفرد به عنه اهـ.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي: عن حديث رواه قدامة بن شهاب المازني، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن وبرة، عن ابن عمر، قال: سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن أطيّب الكسب قال: "عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور".
قال أبي: هذا حديث باطل، وقدامة ليس بقوي^(٩). اهـ

(١) في الحث على التجارة، والصناعة رقم: ٤١

(٢) في الأوسط (٣٣٢/٢) رقم: ٢١٤٠

(٣) في الأفراد -أطراف الغرائب- رقم: (٣٢٥٤)

(٤) في معجم الشيوخ (٦٤٣/٢) رقم: ٢٧٤.

(٥) في معجم الشيوخ ص ٣٧٧

(٦) في تاريخ دمشق (٣٩٧/٣٧)

(٧) في السير (٣٧٦/١٨)

(٨) قدامة بن شهاب المازني البصري، قال فيه أبو حاتم: محله عندي محل الصدق. وقال أبو زرعة: ليس به بأس. (الجرح والعديل ١٢٨/٧)، وذكره ابن حبان في "الثقات" (٢١/٩)
وقال: ربما خالف. وخلص ابن حجر في حاله بقوله: صدوق.

والحديث لا يصح؛ فقد تفرد به قدامة بن شهاب المازني، و مثله لا يحتمل منه هذا التفرد؛ ولذا حكم عليه أبو حاتم بالبطلان. والله أعلم.

٨- عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أي الأعمال أزكى؟ قال: ((كسب المرء بيده، وكل بيع مبرور))

أخرجه ابن عدي^(٢)، والدارقطني^(٣)، والبيهقي^(٤)، عن بهلول بن عبيد، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث -بن عبد الله الأعور- عن علي به. هذا الإسناد واه جدا؛ وآفته بهلول بن عبيد.

قال أبو حاتم: هذا الحديث بهذا الإسناد باطل، بهلول ذاهب الحديث^(٥). وقال الدارقطني: "تفرد به بهلول بن عبيد، عن أبي إسحاق عنه" وقال ابن عدي: ولبهلول هذا غير ما ذكرت من الحديث قليل، وأحاديثه عمن روى عنه فيه نظر، وحديثه عن أبي إسحاق أنكر منه عن غيره، وإنما ذكرته؛ لأبين أن أحاديثه ليس مما يتابعه الثقات عليها؛ إذ لم أر لمن تكلم في الرجال فيه كلاما.

(١) العلل (٦٦٢/٣) رقم: ١١٧٢

(٢) في الكامل (٦٥/٢).

(٣) في الأفراد -أطراف الغرائب- رقم: (١٩٦/١).

(٤) في شعب الإيمان رقم: ١١٨٢.

(٥) العلل (٦٥٨/٣) رقم: ١١٦٨.

٩- عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((أيما رجل كسب مالا من حلال، فأطعم نفسه، أو كساها فمن دونه من خلق الله، فإن له بها زكاة))

أخرجه أبو يعلى^(١)، وابن حبان^(٢)، والحاكم^(٣) من طرق، عن درّاج^(٤) أن أبا الهيثم حدثه عن أبي سعيد الخدري به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!
وإسناده ضعيف؛ فيه دراج بن سمعان، وثقه ابن معين^(٥). وقال أبو داود:
أحاديثه مستقيمة إلا ما كان عن أبي الهيثم^(٦) اهـ.

وقال أبو حاتم: في حديثه صنعة^(٧) اهـ. وسئل عن حديث رواه دراج، عن ابن حجر، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال ﴿رَجَالٌ لَا لُئْلِهِمْ تَحَبَّوْا وَلَا يَبْعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ النور: ٣٧ هم الذين يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله.

فقال: هذا حديث منكر، ودراج في حديثه صنعة^(٨) اهـ.
وقال النسائي: ليس بالقوي^(٩) اهـ. وقال في موضع: منكر الحديث^(١٠) اهـ.

-
- (١) في مسنده: (٥٢٩/٢) رقم: ١٣٩٧
(٢) في صحيحه: -الإحسان- (٢٤٨/١٠) رقم: ٤٢٣٦، كتاب الرضاع، باب النفقة.
(٣) (١٣٠-١٢٩/٤)
(٤) درّاج ابن سمعان، أبو السَّمْح، قيل: اسمه: عبد الرحمن، ودراج لقب، السهمي مولا، المصري، القاص: صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف، من الرابعة. التقريب رقم: ١٨٢٤
(٥) ينظر: سؤلات الدارمي رقم: ٣١٥. وتاريخ الدوري (٤١٣/٤)
(٦) ينظر: تهذيب التهذيب (٥٧٤/١).
(٧) الجرح والتعديل (٤٤١/٣)، وفُسِّرَ المعلمي: يعني يتصرف فيه، ولا يأتي به على الوجه.
(٨) علل ابن أبي حاتم رقم: ١١٨١.
(٩) الضعفاء والمتروكين رقم: ١٨٦.
(١٠) تهذيب التهذيب (٥٧٤/١).

وقال أحمد: حديثه منكر^(١) اهـ. وسئل عنه في موضع آخر؛ فقال: هذا روى مناكير كثيرة، وفي حديث في إسناده دراج الشأن في دراج^(٢) اهـ. وقال في موضع: أحاديث دراج عن أبي الهيثم فيها ضعف^(٣) اهـ. وقال الدارقطني: متروك الحديث^(٤) اهـ.

والحاصل من أقوال الأئمة: أن دراج بن سمعان ضعيف مطلقا سواء روى عن أبي الهيثم، أو عن غيره، فقد أنكر له أبو حاتم حديثا من روايته عن ابن حجر، وساق ابن عدي جملة من أحاديثه، عن أبي الهيثم، وعن ابن حجر، وقال: لا يتابع عليها.

وأما تخصيص ضعفه في أبي الهيثم، جاء ذلك عن أبي داود. وأحمد لم يخص ضعفه في أبي الهيثم، وإنما بين أن أحاديثه عن أبي الهيثم فيها ضعف؛ لكونه يروي نسخة عنه.

وتوثق ابن معين له، معارض بأقوال غيره من الأئمة وهم الأكثر، ولذا لم يلتفت فضلك الرازي إلى توثيق ابن معين لما ذكر له، فقال: ليس بثقة، ولا كرامة^(٥) اهـ.

وضَعَّف الحديث الألباني^(٦)



(١) العلل ومعرفة الرجال (١١٦/٣) رقم: ٤٤٨٢، وينظر: الجرح والتعديل (٤٤١/٣).

(٢) سؤلات أبي داود رقم: ٢٥٩.

(٣) الكامل لابن عدي (١١٢/٣).

(٤) سؤلات البرقاني رقم: ١٤٢.

(٥) ينظر تهذيب التهذيب (٥٧٤/١).

(٦) ينظر: ضعيف الجامع رقم: ٢٢٣٩

المبحث الثاني: ما ورد في التجار

١٠- عن واثلة بن الأسقع - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلينا، وكنا تجارا، وكان يقول: ((يا معشر التجار إياكم والكذب))

أخرجه الطبراني^(١) من طريق محمد بن مصفى^(٢)، عن محمد بن إسحاق الغنزي، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن مكحول، عن واثلة به. قال الهيثمي - رحمه الله -: رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن إسحاق الغنوي، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات اهـ^(٣). وقال المنذري - رحمه الله -: رواه الطبراني، في الكبير بإسناد لا بأس به إن شاء الله^(٤) اهـ

وقال الألباني - رحمه الله -: صحيح لغيره^(٥). وفي الإسناد محمد بن مُصَفَّى صدوق له أوهام، وهو مدلس وقد عنعن.

(١) في الكبير (٥٦/٢٢) رقم: ١٣٢

(٢) محمد بن مُصَفَّى بن بُهْلُول الحمصي القرشي: صدوق له أوهام، وكان يدلس، من العاشرة. "التقريب" رقم: ٦٣٠٤

(٣) مجمع الزوائد (٧٣/٤)

(٤) الترغيب والترهيب (٥٧٦/٢) رقم: ٢٦٧

(٥) صحيح الترغيب رقم: ١٧٩٣

١١ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((التاجر الصدوق^(١) الأمين مع النبيين، والصديقين، والشهداء))

أخرجه الترمذي^(٢)، والدارمي^(٣)، من طريق قبيصة، وأخرجه عبد بن حميد^(٤) الدارقطني^(٥)، والحاكم^(٦)، والبغوي^(٧)، وابن عساكر^(٨)، من طريق يعلى بن عبيد، كلاهما عن سفيان، عن أبي حمزة، عن الحسن، عن أبي سعيد الخدري به.

قال الترمذي - رحمه الله -: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الثوري، عن أبي حمزة، وأبو حمزة اسمه: عبد الله بن جابر^(٩)، وهو شيخ بصري. وقال الدارمي: لا علم لي به أن الحسن سمع من أبي سعيد. وقال أبو حمزة: وهذا هو صاحب إبراهيم، وهو ميمون الأعور^(١٠).

(١) الصدوق بناء مبالغة من الصدق، كالصديق؛ وإنما يستحق التاجر هذا الوصف إذا كثر تعاطيه الصدق قولاً وفعلاً، وهذا أخص أوصاف النبيين، وكذلك الأمين، بناء مبالغة، فحكمه حكم الصدوق؛ لأن الأنبياء ليسوا غير أمناء الله على عباد، فلا غرو ولا عجب لمن اتصف بهذين الوصفين أن ينخرط في زمرة النبيين والصدّيقين والشهداء وقليل ما هم. فيض القدير (٣/٣٦٧).

(٢) في سننه: (٤٩٨/٢) رقم: ١٢٠٩، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار، وتسمية النبي، إياهم.

(٣) في سننه: ص ٨٢٧، رقم: ٢٥٤٢، كتاب البيوع، باب في التاجر الصدوق.

(٤) في مسنده - المنتخب - (١١٢/٢) رقم ٩٦٤

(٥) في سننه: (٥٧٣/٢) رقم: ٢٧٧٦، كتاب البيوع

(٦) في المستدرک (٦/٢) كتاب البيوع

(٧) في شرح السنة (٤/٨)

(٨) في تاريخ دمشق (١٦/٦)

(٩) عبد الله بن جابر، أبو حمزة، ويقال: أبو حازم، البصري، مقبول من السادسة. التقريب

رقم: ٣٢٤٤

(١٠) ميمون، أبو حمزة الأعور، مشهور بكنيته: ضعيف، من السادسة التقريب رقم: ٧٠٥٧

عَيَّن الترمذي - رحمه الله - أبا حمزة هنا فجعله عبد الله بن جابر، ونقل قوله المزني، بينما عَيَّنَه الدارمي - رحمه الله - بميمون الأعور، وكلاهما - أعني عبد الله، وميمون - من طبقة واحدة، ويرويان عن الحسن، وعنهما الثوري. وإن كان الأعور أشد ضعفا من عبد الله بن جابر.

فالإسناد دائر بينهما، وفي كليهما ضعف.

وفي الإسناد علة أخرى أشار إليها الدارمي - رحمه الله - وهي الانقطاع بين الحسن وأبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -، فقد نص كذلك ابن المديني، وبهر بن أسد^(١) على أن الحسن لم يسمع شيئا من أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -؛ لذا جعل الحاكم^(٢) هذا الحديث من مراسيل الحسن. فالحديث بهذا الإسناد ضعيف.

١٢ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((التاجر الأمين الصدوق المسلم، مع الشهداء يوم القيامة)). أخرجه ابن ماجه^(٣)، وابن أبي الدنيا^(٤)، وابن حبان في المجروحين^(٥)، والطبراني^(٦)، والدارقطني^(٧)، والحاكم^(٨)، والبيهقي^(٩)، والمزي^(١٠)، من طرق عن كثير هشام، ناكلثوم بن جوشن^(١)، عن أيوب السخيتاني، عن نافع، عن ابن عمر به.

(١) ينظر: تحفة التحصيل ص ٨٢

(٢) في المستدرك (٦/٢)

(٣) في سننه: (٧٢٤/٢) كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب.

(٤) في إصلاح المال رقم: ٢١٥

(٥) (٢٣١/٢)

(٦) في الأوسط (٢٤٢/٧) رقم: ٧٣٩٤

(٧) في سننه: (٥٧٢/٢) رقم: ٢٧٧٥، كتاب البيوع

(٨) في المستدرك (٦/٢) كتاب البيوع.

(٩) في السنن الكبرى (٣/٨)

(١٠) في تهذيب الكمال (٢٠٣/٢٤)

قال الطبراني-رحمه الله-: لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلا كلثوم بن جوشن، تفرد به كثير بن هشام اهـ.

وقال ابن القطان-رحمه الله، متعقبا على الإشبيلي-: وسكت عنه، وأراه تسامح فيه، وإنما ينبغي أن يقال فيه حسن؛ لأنه من رواية كثير بن هشام، وهو إن كان أخرج له مسلم، مستضعف عند أبي حاتم، وغيره، وقال ابن معين: لا بأس به^(٢) اهـ

في سند الحديث كلثوم بن جوشن القشيري، ضعيف، وهو علة الحديث.
قال أبو حاتم-رحمه الله-: هذا حديث لا أصل له، وكلثوم، ضعيف الحديث^(٣) اهـ

وقال الهيثمي-رحمه الله-: في إسناده كلثوم بن جوشن القشيري، وهو ضعيف، وأصل الحديث قد أخرجه الترمذي، من حديث أبي سعيد الخدري اهـ.
والحديث ضعيف.

١٣- عن علي بن أبي طالب-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يا علي لا تكن فتانا، ولا تاجرا إلا تاجر خير، ولا جابيا، فإن أولئك مسوفون في العمل))

هذا الحديث يرويه الحكم بن عتيبة واختلف عليه:
الوجه الأول: الحكم بن عتيبة، عن أبي محمد، ويقال: أبا مؤرع، عن علي به.

(١) كلثوم بن جوشن الرقي، ضعيف من السابعة. التقريب رقم: ٥٦٥٥

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤/٤٧٨-٤٧٩)

(٣) العلل (٣/٦٤٢) رقم: ١١٥٦

أخرجه أحمد^(١)، من طريق أسود بن عامر، والطيالسي^(٢)، وأخرجه أبو يعلى^(٣)، من طريق يزيد بن زريع، وعبد الله بن أحمد^(٤)، والطبراني^(٥) من طريق أبي شهاب الحنات، أربعتهم - (أسود، و الطالسي، ويزيد، وأبو شهاب) - عن شعبة، عن الحكم، عن أبي محمد الهذلي، عن علي به مرفوعا.

وتابعهم حجاج بن أرطاة، فأخرجه عبد الله بن أحمد^(٦)، من طريق حماد بن سلمة، عن حجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة، عن أبي محمد الهذلي، عن علي به، مرفوعا.

وفي لفظه: "فإن أولئك مسوفون، أو مسبقون في العمل".

وخالفهم محمد بن جعفر، فقال حدثنا شعبة، عن الحكم، عن رجل من أهل البصرة، قال: وأهل البصرة يكنونه أبا مؤرع، قال: وكان أهل الكوفة يكنونه بأبي محمد، قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة.. القصة، فذكره مرسلًا. أخرجه أحمد^(٧).

الوجه الثاني: الحكم بن عتيبة، عن ثعلبة بن يزيد أو يزيد بن ثعلبة، عن علي.

(١) في مسنده: (٨٧/٢) رقم: ٦٥٧

(٢) في مسنده: (٩٥/١) رقم: ٩٦

(٣) في مسنده: (٣٩٠-٣٩١) رقم: ٥٠٦

(٤) في زوائده على المسند رقم: ١١٧٠

(٥) في الأوسط: في الأوسط (٣٦٤/٣) رقم: ٣٤١٢

(٦) في زوائده على المسند رقم: ١١٧٦

(٧) في المسند رقم: ١١٧٧

أخرجه الطبري^(١)، والطحاوي^(٢)، من طريق أبان بن تغلب عن الحكم بن عتيبة، عن ثعلبة بن يزيد عن علي به. وعند الطبري: ثعلبة بن يزيد أو يزيد بن ثعلبة.

وليس في إسناد الطحاوي: الحكم بن عتيبة.

الوجه الثالث: الحكم بن عتيبة، عن قيس بن أبي حازم، عن علي به.

رواه عنه بهذا الوجه، طارق بن عبد الرحمن، وصالح بن كيسان^(٣).

والوجه الأول أولى، وهو: شعبة عن الحكم، عن أبي محمد، ويقال: أبا مؤرع،

عن علي به. فشعبة ثقة ثبت، لا مقارنة بينه وبين من خالفه.

قال الدارقطني - رحمه الله -: وأشبههما بالصواب قول شعبة، عن الحكم^(٤).

والحديث ضعيف؛ وعلته أبو محمد الهذلي، أو أبو المؤرع، قال فيه الذهبي - رحمه

الله -: لا يعرف^(٥) اهـ

وقال الهيثمي - رحمه الله -: رواه أحمد، وابنه عبد الله، وفيه أبو محمد الهذلي،

ويقال: أبا المؤرع، ولم أجد من وثقه، وقد روى عنه جماعة، ولم يضعفه أحد، وبقيّة

رجال الصحيح اهـ^(٦).

(١) في تهذيب الآثار - مسند علي - رقم:

(٢) في مشكل الآثار (٣٣٣/٥) رقم: ٢٠٨٤

(٣) ذكر روايتهما الدارقطني في العلل (١٩٧/٤)

(٤) ينظر: العلل (٤١٩٧)

(٥) ميزان الاعتدال (٥٧٨/٤)

(٦) مجمع الزوائد (١٧٢/٥ - ١٧٣)

١٤- عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: ((لا خير في التجارة إلا لمن لم يمدح بيعاً، ولم يذم ما اشترى، وكسب حلالاً، وأعطاه في حقه، وعزل من ذلك الحلف)).

أخرجه ابن حبان في المجروحين^(١)، والطبراني^(٢)، وابن عدي^(٣)، من طرق عن عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة. عن أبي هريرة به. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير، إلا عمر بن راشد، تفرد به أبو الزبيري.

هذا الإسناد ضعيف جداً، علته عمر بن راشد، قال أحمد-رحمه الله-: حدث عن يحيى بن أبي كثير أحاديث مناكير، ليس حديثه حديثاً مستقيماً.^(٤) وقال فيه ابن حبان: كان ممن يروي الأشياء الموضوعة عن ثقات أئمة، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه.

وقال ابن عدي-رحمه الله-: ولعمر غير ما ذكرت من الحديث، وعامة حديثه، وخاصة عن يحيى بن أبي كثير، لا يوافقه الثقات عليه، وينفرد عن يحيى بأحاديث عداد، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق.

وقال الهيثمي-رحمه الله-: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمر بن راشد، وثقه العجلي، وضعفه الجمهور.^(٥) وذكر الذهبي هذا الحديث من مناكيره^(٦).

(١) (٥٥/٢)

(٢) في الأوسط (٩٩/٥-١٠٠) رقم: ٤٧٨٧

(٣) في الكامل (١٦/٥)

(٤) العلل (١٠٨/٣) رقم: ٤٤٣٣

(٥) مجمع الزوائد (١٢٧/٤)

(٦) ميزان الاعتدال (٢٣٤/٥)

وتابعه بشر بن رافع، فأخرجه ابن حبان في المجروحين^(١) من طريق عبد الرزاق، عن بشر بن رافع، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " لا خير في التجارة إلا كسب تاجر، إن باع لم يمدح، وإن اشترى لم يذم، وإن كان عليه أيسر القضاء، وإن كان له أيسر التقاضي، واتقى الحلف، والكذب في بيعه كله.

وفي سنده بشر بن رافع، قال فيه ابن حبان: يأتي بالطامات فيما يروي عن يحيى بن أبي كثير، وأشياء موضوعة، يعرفها من لم يكن الحديث صناعته كأنه المتعمد لها. وذكره الذهبي^(٢) من مناكير بشر بن رافع

وأخرجه الطبري^(٣)، قال: حدثني الحسين بن علي الصدائي، قال حدثنا أبوداود - هو الطيالسي -، عن عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة موقوفا.

وتابعه سويد اليمامي، أخرجه الطبري^(٤)، من طريق مسلم بن إبراهيم، حدثنا سويد اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة موقوفا. وفي سنده سويد اليمامي، لم أجد له ترجمة.

١٥ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله

عليه وسلم: ((بُعثتُ مرحة وملحة، ولم أبعث تاجرا ولا زراعا، ألا إن شرار هذه الأمة التجار والزراعون، إلا من شح على نفسه)).

(١) (٢١٤/١)

(٢) في ميزان الاعتدال (٢٨/١)

(٣) في تهذيب الآثار رقم: ١٠٦

(٤) الموضع نفسه

أخرجه أبو الشيخ^(١)، وأبو نعيم^(٢)، من طريق أبي موسى اليماني^(٣)، عن وهب بن منبه، عن ابن عباس به.
قال أبو نعيم - رحمه الله -: حديث غريب.
وفي سنده أبو موسى وهو مجهول.
وأخرجه ابن عدي^(٤)، وتمام^(٥)، من طريق سلام بن سليمان، قال: ثنا حمزة الزيات، قال: ثنا الأجلح بن عبد الله الكندي، عن الضحاك عن ابن عباس بنحوه.
هذا الإسناد واه، وفيه علتان:

- ١- فيه سلام بن سليمان، وهو منكر الحديث، كما قال ابن عدي.
- ٢- الانقطاع فإن الضحاك لم يلق ابن عباس رضي الله عنه^(٦).

١٦ - عن صفوان بن أمية رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((اعلم أن عون الله مع صالحى التجار)).
أخرجه الطبراني^(٧)، والأصبهاني^(٨)، واللفظ له - من طريق يحيى بن العلاء، عن بشر بن نمير^(٩) أنه سمع مكحولاً يقول: حدثني يزيد بن عبد الله، عن صفوان بن أمية به.

-
- (١) في طبقات المحدثين (٤٤/٣)
 - (٢) في تاريخ أصبهان (٤٥٧/١)، وفي الحلية: (٧٢/٤)
 - (٣) أبو موسى، عن وهب بن منبه: مجهول، من السادسة، ووهب من قال: إنه إسرائيل بن موسى. التقريب رقم: ٨٤٠٤
 - (٤) في الكامل (٣١٢/٣).
 - (٥) في الفوائد (٨-٧/٢) رقم: ٩٧٨
 - (٦) ينظر: "المراسيل" ص ٩٥
 - (٧) في الكبير (٦١-٦٠) رقم: ٧٣٤٢
 - (٨) في الترغيب والترهيب (٤٤٨/١) رقم: ٧٩٥
 - (٩) بشر بن نمير القشيري، بصري، متروك متهم من السابعة. التقريب رقم: ٧٠٦

وعند الطبراني مطول، وفيه: "يكفيك من الصلاة في جماعة إذا غبت عنها في طلب الرزق حبك للجماعة وأهلها، وحبك ذكر الله وأهله، وابتغ على نفسك وعيالك حالاً، فإن ذلك جهاد في سبيل الله، واعلم أن عون الله في صالح التجارة".

هذا الإسناد واه جداً؛ فيه علتان:

الأولى: فيه يحيى بن العلاء قال فيه أحمد-رحمه الله-: كذاب يضع الحديث^(١).

الثانية: فيه بشر بن نمير، وهو متروك متهم.
قال الهيثمي-رحمه الله-: رواه الطبراني في الكبير وفيه بشر بن نمير وهو ضعيف متروك^(٢).

١٧- عن معاذ بن جبل-رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم: ((إن أطيب الكسب كسب التجار الذين إذا حدثوا لم يكذبوا، وإذا أئتمنوا لم يخونوا، وإذا وعدوا لم يخلفوا، وإذا اشتروا لم يذموا، وإذا باعوا لم يُطروا^(٣)، وإذا كان عليهم لم يمتلوا، وإذا كان لهم لم يعسروا)).

أخرجه ابن عدي^(٤)، والبيهقي^(١)، والأصبهاني^(٢)، من طريق جعفر بن محمد، ثنا أبو تقي هشام بن عبد الملك، ثنا بقية، ثنا ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ به.

(١) ينظر: ميزان الاعتدال (٣٩٧/٤)

(٢) مجمع الزوائد (١٧٨/٢)

(٣) من الإطراء؛ وهو: مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه. (النهاية في غريب الحديث

(٤) في الكامل: (١٠٣/٢)

قال أبوحاتم-رحمه الله-: هذا حديث باطل، ولم يضبط أبو تقي، عن بقية، وكان بقية لا يذكر الخبر في مثل هذا ^(٣) اهـ.

وذكر البرذعي ^(٤) -رحمه الله- عدة أحاديث من رواية ثور، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل، ومنها هذا الحديث، وذكر أن أبا زرعة قال: "كلها مناكير"، قال البرذعي: لم يقرأها علي، وأمرني فضربت عليها.

١٨- عن ابن مسعود-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم- ((الرزق عشرون بابا، فتسعة عشر- بابا للتاجر، وباب للصانع)).

أخرجه ابن أبي الدنيا ^(٥)، حدثنا عبد الرحم بن صالح، حدثنا عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي ^(٦)، عن جوير ^(٧)، عن الضحاك، عن ابن مسعود به. في سنده جوير، وهو ضعيف جدا.

- (١) في شعب الإيمان (٤٨٨/٤) رقم: ٤٥١٣
- (٢) في الترغيب والترهيب (٤٤٩/١) رقم: ٧٩٦
- (٣) العلل (٦٣٧/٣) رقم: ١١٥١
- (٤) في سؤالا ته: ص ٥٨٣-٥٨٦
- (٥) في إصلاح المال رقم: ٢١٢
- (٦) عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي، بفتح الجيم، وسكون النون، الكوفي، لين الحديث، أفرط فيه ابن حبان من التاسعة. التقريب رقم: ٥١٢٦
- (٧) جوير، تصغير جابر، ويقال: اسمه جابر، وجوير لقب، ابن سعيد الأزدي، أبو القاسم البلخي، نزيل الكوفة، راوي "التفسير": ضعيف جدا، من الخامسة. التقريب رقم: ٩٨٧

١٩ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى

الله عليه وسلم -: ((التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة)).

١ - أخرجه الأصبهاني^(١)، من طريق محمد بن عمر أبي حفص الضير، ثنا

يحيى بن شبيب، ثنا حميد، عن أنس به،

وسنده واه جدا؛ فيه يحيى بن شبيب، قال الحاكم، وأبو سعيد النقاش: "يروي

عن الثوري، وغيره، أحاديث موضوعات"

وأشار المنذري إلى ضعفه^(٢).

وقال الألباني - رحمه الله -: موضوع^(٣).



١٩ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى

الله عليه وسلم -: ((التاجر الصدوق لا يحجب عن أبواب الجنة)).

أخرجه ابن النجار^(٤)، والديلمي^(٥)، عن ابن عباس مرفوعا.



(١) في الترغيب والترهيب (١/٤٤٨) رقم: ٧٩٤

(٢) ينظر: الترغيب والترهيب (٢/٣٦٥)

(٣) الضعيفة رقم: ٢٥٠٢

(٤) كما في كنز العمال (٨/٤)

(٥) كما في الفردس بمأثور الخطاب (٢/٧٨) رقم: ٢٤٤٤

٢٠ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى

الله عليه وسلم: ((التاجر الجبان محروم، والتاجر الجسور مرزوق)).

أخرجه القضاعي^(١) قال أخبرنا محمد بن منصور التستري، ثنا أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري، ثنا علي بن الحسين بن إسماعيل، ثنا عمر بن الخطاب، ثنا حجاج، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس بن مالك به. وفي سنده محمد بن منصور التستري، شيخ القضاعي، وهو كذاب^(٢).

دلالة أحاديث المبحث:

وردت في هذا المبحث أحاديث فيها ذم التجارة والتجار، ووصفهم بالفجور، وجاء في بعضها استثناء من بر واتقى، وفي بعضها بيان فضل التاجر الصدوق الأمين؛ لذا ذهب أهل العلم - رحمهم الله - إلى أن ما ورد من ذم التجار، فمحمول على فئة مخصوصة منهم، وهم الذين يغشّون في تجارتهم، ويستعملون الأيمان الكاذبة في ترويج سلعهم. ولا يتقون الله في تجارتهم، ولا يرحمون عباده، بل همهم جمع المال كيفما اتفق لهم، فالحلال عندهم ما حل بأيديهم.

قال أبو جعفر الطبري - رحمه الله -: إن قال قائل: ما معنى هذه الأخبار، وما وجهها؟ قيل: ذلك هو ما دل عليه ظاهره، وذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - "التاجر فاجر، إلا من اتقى ربه وبرّ وصدق"^(٣) اهـ

وقال القاضي ابن ناصر الدين - رحمه الله -: لما كان من ديدن التجار التدليس في المعاملات، والتهالك على ترويج السلع بما تيسر لهم من الأيمان الكاذبة ونحوه، حكم عليهم بالفجور، واستثنى منهم إلا من اتقى المحارم، وبرّ في يمينه، وصدق في

(١) في مسند الشهاب (١٦٩/١) رقم: ٢٤٣

(٢) لسان الميزان (١٣/٧)

(٣) ينظر: تهذيب الآثار: ص ٥٠

حديثه، وإلى هذا ذهب الشارحون، وحملوا الحديث على ما قبله، وعللوا الفجور باللغو والحلف.

فهلا حملوه على حديث أبي سعيد: "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين؛ لأن الفجار قبل بالأبرار في قوله: "إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم"، وقوله: "إن كتاب الفجار لفي سجين" وقوله: "إن كتاب الأبرار لفي عليين". فمن تحرى الصدق والأمانة في تجارته كان في زمرة الأبرار من النبيين، والصدّيقين، ومن توخى خلافهما، كان في قرن الفجار من الفسقة والعاصين.^(١) اهـ

قال الطحاوي-رحمه الله-: قال قائل: كيف تقولون هذا على رسول الله، - صلى الله عليه وسلم- وقد أحل البيع؟ فقال: "وأحل الله البيع وحرم الربا" وقال: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم". فكيف يجوز أن يكون أهل هاتين الآيتين فجارا؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن ذلك عندنا -والله أعلم- إنما هو المذمومين من التجار في تجاراتهم، لا على المحمودين فيها، واللغة تطلق مثل هذا في الذم والحمد جميعا.

ومن ذلك قول الله لنبيه: "وكذب به قومك وهو الحق" فلم يرد بذلك عز وجل كل قومه، وإنما أراد به المكذبين له منهم خاصة دون المصدقين له منهم رضوان الله عليهم.

فمثل ذلك ما ذكرنا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في التجار لم كان الأغلب عليهم ما ذكرهم به، جاز إطلاق الذي أطلق فيهم؛ لأنه صلى الله عليه وسلم إنما خاطب بذلك العرب الذين يفهمون مراده، والذين لغتهم لغته^(٢) اهـ.

(١) ينظر: شرح الطيبي (٣٦/٦)

(٢) مشكل الآثار (٣٢٧/٥)

المبحث الثالث: البكور في طلب الرزق

٢١- عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله -

صلى الله عليه وسلم: ((اللهم بارك لأمتي في بكورها)).

أخرجه الترمذي^(١)، وعبد الله بن أحمد^(٢)، وابن أبي شيبة^(٣)، والبزار^(٤)، وأبو يعلى^(٥)، والخرائطي^(٦)، والعقيلي^(٧)، وابن عدي^(٨)، والرامهرمزي^(٩)، وأبو نعيم^(١٠)، والخطيب^(١١)، وابن الجوزي^(١٢)، من طرق عن عبد الرحمن بن إسحاق^(١٣)، عن النعمان بن سعد^(١٤)، عن علي بن أبي طالب به.

(١) في العلل الكبير (١/٤٧٨) رقم: ١٨٤

(٢) في زوائد المسند (٢/٤٣٩) رقم: ١٣٢٠

(٣) في المصنف (١٢/٥١٧)

(٤) في مسنده: (٢/٢٧٧) رقم: ٦٩٦

(٥) في مسنده: (١/٣٣٦) رقم: ٤٢٥

(٦) في مكارم الأخلاق (٢/٨٠٦)

(٧) في الضعفاء (٢/٣٢٣)

(٨) في الكامل: (٤/١٦١)

(٩) في المحدث الفاصل ص ٣٣٨ رقم: ٢٥٦

(١٠) في أخبار أصبهان

(١١) في الجامع لأخلاق الراوي (١/٢٢٢) رقم: ١٩٠

(١٢) في العلل المتناهية (١/٣١٤)

(١٣) عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث الواسطي، أبو شيبة، ويقال: كوفي: ضعيف من

السابعة. التقريب رقم: ٣٧٩٩

(١٤) النعمان بن سعد بن حَبَّة، بفتح المهملة، وسكون الموحدة، أنصاري كوفي: مقبول من الثالثة.

التقريب رقم: ٧١٥٦، وهو ابن أخت النعمان بن سعد. ينظر: تهذيب التهذيب (٢/٤٨٦)

قال البزار-رحمه الله-: هذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي-صلى الله عليه وسلم- إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، والنعمان بن سعد لا نعلم أحدا أسند عنه إلا عبد الرحمن بن إسحاق، وهو عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة، وهو واسطي...صالح الحديث اهـ.

هذا الإسناد ضعيف فيه علتان:

الأولى: فيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف، قال أحمد-رحمه الله-: ليس بذلك وهو الذي يحدث عن النعمان بن سعد أحاديث مناكير، والمدني أعجب إلي من الواسطي^(١) اهـ.

الثانية: فيه النعمان بن سعد قال فيه ابن حجر مقبول.

قال الترمذي-رحمه الله-: سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: يضعف عبد الرحمن، ونظرت في حديثه فإذا حديثه مقارب فقلت له: من روى عن النعمان بن سعد غيره، قال: ما روى له كبير أحد غير عبد الرحمن بن إسحاق^(٢) اهـ. وقال العقيلي-رحمه الله-: بعد أن ساق هذا الحديث في ترجمة عبد الرحمن: ففيه رواية تثبت من هذا الوجه^(٣) اهـ.

وأخرجه الخطيب وابن الجوزي، من طريق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي قال نا عبد الصمد بن موسى قال نا الحسن بن فضالة، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده، عن علي قال: قال رسو الله-صلى الله عليه وسلم- "اللهم بارك لأمتي في بكورها". قال ابن الجوزي-رحمه الله-: فيه عبد الصمد بن موسى، قال الخطيب قد ضعفه^(٤) اهـ.

(١) الضعفاء للعقيلي (٣٢٣/٢)

(٢) علل الترمذي (١٧٨/١)

(٣) الضعفاء للعقيلي (٣٢٣/٢)

(٤) العلل المتناهية (٣١٤/١)

٢٢- عن صخر الغامدي- رضي الله عنه- عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((اللهم بارك لأمتي في بكورهم)) قال: فكان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إذا بعث سرية بعثها أول النهار، وكان صخر رجلاً تاجراً، وكان لا يبعث غلماناً إلا من أول النهار، فكثر ماله حتى كان لا يدري أين يضع ماله.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير^(١)، وأبو داود^(٢)، والترمذي^(٣)، والنسائي^(٤)، وابن ماجه^(٥)، وأحمد^(٦)، والدارمي^(٧)، والطيالسي^(٨)، وعبد بن حميد^(٩)، وابن أبي شيبة^(١٠)، وسعيد بن منصور^(١١)، والخرائطي^(١٢)، وابن حبان^(١٣)، والطبراني^(١٤)، وأبو

(١) (٣١٠/٤)

(٢) في سننه: (٨٠-٧٩/٣) رقم: ٢٦٠٦، كتاب الجهاد، باب الابتكار في السفر

(٣) في سننه: (٥٠٠/٢) رقم: ١٢١٢، كتاب البيوع، باب ما جاء في التبكير بالتجارة.

(٤) في السنن الكبرى (١٢٠/٨) رقم: ٨٧٨٢

(٥) في سننه: (٧٥٢/٢) رقم: ٢٢٣٦، كتاب التجارات، باب ما يرجى من البركة في البكور.

(٦) في المسند (١٧١/٢٤) رقم: ١٥٤٣٨

(٧) في سننه: ص ٧٨٦ رقم: ٢٤٣٩، كتاب السير، باب بارك لأمتي في بكورها.

(٨) في مسنده (٥٧٤/٢) رقم: ١٣٤٢

(٩) في مسنده -المنتخب- رقم: ٤٣٢

(١٠) في المصنف (٥١٦/١٢) الجهاد، باب أي يوم يستحب أن يسافر فيه، وأي ساعة.

(١١) في سننه: رقم: ٢٣٨٢، باب ما جاء في اليوم الذي يستحب الخروج فيه، وأي وقت.

(١٢) في مكارم الأخلاق (٨١١/٢)

(١٣) في صحيحه-الإحسان- (٦٣/١١) رقم: ٤٧٥٥، كتاب السير باب الخروج وكيفية الجهاد

(١٤) في الكبير (٢٩/٨) رقم: ٧٢٧٥

القاسم البغوي^(١)، وابن أبي عاصم^(٢)، وابن الغطريف^(٣)، والدارقطني^(٤)، وابن قانع^(٥)، وابن المقرئ^(٦)، والمحاملي^(٧)، وأبو نعيم^(٨)، والبيهقي^(٩)، والسهيمي^(١٠)، والخطيب^(١١)، والقضاعي^(١٢)، وأبو محمد البغوي^(١٣)، وابن الجوزي^(١٤)، والذهبي^(١٥) طرق عن يعلى بن عطاء، عن عمارة بن حديد البجلي^(١٦)، عن صخر الغامدي به. قال الترمذي-رحمه الله-: حديث صخر حديث حسن، لا نعرف لصخر عن النبي-صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث. وقال البخاري-رحمه الله-: لا أعرف لصخر الغامدي عن النبي إلا هذا الحديث^(١٧)، ولا لعمارة بن حديد. هذا الإسناد ضعيف، وعلته عمارة بن حديد، وهو مجهول.

-
- (١) في الجعديات رقم: ١٧٢١
 - (٢) في آحاد والمثاني رقم: ٢٤٠٢
 - (٣) في جزئه: رقم ٨٥
 - (٤) في المؤتلف والمختلف (٧٧٤/٢)
 - (٥) في معجم الصحابة (٢١/٢) ٤٦٣
 - (٦) في المعجم رقم: ٤٢٢
 - (٧) في الأمالي رقم: ٣٣١
 - (٨) في معرفة الصحابة (١٥١٤/٣) رقم: ٣٨٤٢
 - (٩) في السنن الكبرى (١٥١/٩) كاتب السير، باب الابتكار في السفر
 - (١٠) في تاريخ جرجان رقم: ٧٢٥
 - (١١) في تاريخ بغداد (١٠٦/٢) و(٤٦٧/٥)
 - (١٢) في مسنده: رقم: ١٤٩١
 - (١٣) في شرح السنة (١٩/١١) رقم: ٢٦٧٣ الجهاد باب الابتكار
 - (١٤) في العلل المتناهية (١١٥/١)
 - (١٥) في السير (١٢٢/١٢)
 - (١٦) عمارة بن حديد البجلي، بفتح الموحدة والجيم: مجهول. التقريب رقم: ٤٨٤١
 - (١٧) قال المزي-رحمه الله-: وقد روي له حديث آخر " لا تسبوا الأموات". اهـ أخرجه الطبراني (٢٩/٨) رقم: ٧٢٧٨، وأبو نعيم في الصحابة (١٥١٥/٣) رقم: ٣٨٤٦

قال أبو حاتم-رحمه الله-: لا أعلم في " اللهم بارك لأمتي في بكورها" حديثاً صحيحاً. وفي حديث يعلى، فيه عمارة بن حديد وهو مجهول^(١) وأخرجه الخليلي^(٢)، من طريق أحمد بن منيع حدثنا أبو الأحوص محمد بن حيان حدثنا مالك، عن هشيم ابن حازم عن يعلى بن عطاء، عن عمارة بن حديد عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسلًا. هذا مما يتفرد به أبو الأحوص عن مالك كما مثل به الخليلي، وقد خولف فيه، حيث رواه جماعة من أصحاب^(٣) هشيم عنه عن يعلى، عن عمارة، عن صخر الغامدي مرفوعاً. قال الخليلي-رحمه الله-: هكذا مرسلًا، وإنما هو عن عمارة عن صخر الغامدي.

والحديث حديث يعلى رواه عنه شعبة وغيره من الكبار اهـ.

٢٣- عن عبد الله بن عمرو بن العاص-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: ((اللهم بارك لأمتي في بكورها)). أخرجه ابن عدي^(٤)، من طريق عبد الحميد بن صبيح حدثنا خلف بن خليفة، عن يعلى بن عطاء عن رجل، عنه به. هذا الإسناد ضعيف فيه علتان:

(١) العلل رقم: ٢٣٠٠

(٢) في الإرشاد (٢٥١/١)

(٣) منهم سعيد بن منصور عند أبي داود، ويعقوب الدورقي عند الترمذي، وأبو بكر بن أبي شيبة عند ابن ماجه

(٤) في الكامل (٩٣٣/٣)

الأولى: فيه خلف بن خليفة، وقد اختلط، ولم يعرف متى سمع منه تلميذه عبد الحميد بن صبيح^(١).

الثانية: فيه شيخ يعلى بن عطاء، وقد أجم في الإسناد.

وأشار ابن عدي-رحمه الله- إلى علة أخرى للحديث، حيث قال: وهذا الحديث قد روي أيضا عن خلف عن يعلى بن عطاء عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، ولا يقول عن يعلى، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو غير خلف بن خليفة، ورواه شعبة وهشيم، وأبو الربيع السمان، وروي عن أبي حنيفة، وغيرهم عن يعلى بن عطاء، عن عمارة بن حديد عن صخر الغامدي، عن النبي وهو الصواب اهـ.

٢٤- عن ابن مسعود-رضي الله- قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: (اللهم بارك لأمتي في بكورها))

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير^(٢)، وأبو يعلى^(٣)، والخرائطي^(٤)، والعقيلي^(٥)، والطبراني^(٦) والرامهرمزي^(٧)، وابن الجوزي^(٨)، من طرق عن علي بن عابس^(٩)، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن ابن مسعود به.

(١) في الكامل (٩٣٣/٣)

(٢) (٢٩٠/٣)

(٣) في مسنده (٢٧٩/٩-٢٨٠) رقم: ٥٤٠٩

(٤) في مكارم الأخلاق (٨١٢/٢)

(٥) في الضعفاء (٢٤٥/٣)

(٦) في الكبير (٢٥٧/١٠) رقم: ١٠٤٩٠

(٧) في المحدث الفاصل رقم: ٢٦٦

(٨) في العلل المنتهية (٣١٥/١)

هذا الإسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: فيه علي بن عباس الكوفي وهو ضعيف.

الثانية: الانقطاع؛ فإن المسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود، قال أحمد-

رحمه الله-: لم يسمع من عبد الله بن مسعود شيئاً^(٢) اهـ.

وقال أبو حاتم-رحمه الله-: المسيب بن رافع عن ابن مسعود مرسل^(٣) اهـ.

وبه أعل الحديث ابن الجوزي، و الهيثمي،-رحمهما الله-.

٢٥- عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم: ((اللهم بارك لأمتي في بكورها)).

هذا الحديث روي عن ابن عباس من أربع طرق:

الطريق الأول: علي بن عبد الله عنه به.

أخرجه البزار^(٤)، والطبراني^(٥)، والقضاعي^(٦)، من طرق عن سليمان بن علي

بن عبد الله^(٧)، عن أبيه عن ابن عباس به.

قال البزار-رحمه الله-: هذا الحديث قد روي عن ابن عباس من وجه آخر،

وهذا الإسناد أحسن من الإسناد الآخر... اهـ.

(١) علي بن عباس الأسدي الكوفي: ضعيف من التاسعة، التقريب رقم: ٤٧٥٧

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٣٢١/٢)

(٣) المراسيل ص ٢٠٧ تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ص ٣٠٤

(٤) في مسنده -البحر الزخار-: (٤٠٢/١١) رقم: ٥٢٤٢

(٥) في الكبير (٣٤٧/١٠-٣٤٨) رقم: ١٠٦٧٩

(٦) في مسنده: (٣٤١/٢) رقم: ١٤٨٩

(٧) سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي، أحد الأشراف، عمّ الخليفين: السفاح،

والمنصور: مقبول، من السادسة. "التقريب" رقم: ٢٥٩٦

وفي سنده سليمان بن علي قال فيه ابن حجر: مقبول. وقال ابن القطان:
"ولا يعرف بالنقل"^(١)، وقال في موضع آخر: "وهو مع شرفه في قومه، غير معروف
الحال في الحديث"^(٢)

الطريق الثاني: عكرمة عن ابن عباس

أخرجه ابن الأعرابي^(٣)، والدولابي^(٤)، من طريق ثابت بن دينار^(٥)، عن عكرمة
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره، وزاد "واجعلها يوم الخميس"
وفي سنده ثابت بن دينار وهو ضعيف.

الطريق الثالث: أبو حمزة الضبعي-نصر بن عمران- عن ابن عباس به.

أخرجه البزار^(٦)، واللفظ له - والخرائطي^(٧)، والطبراني^(٨)، وابن عدي^(٩)
والعقيلي^(١٠)، والبيهقي^(١١)، وأبو الشيخ^(١٢) والقضاعي^(١٣)، وابن عساكر^(١٤)، من
طرق عن عمرو بن مساور عن أبي حمزة عن ابن عباس قال: قال رسول الله-صلى

(١) بيان الوهم والإيهام (١٩٧/٢)

(٢) المصدر السابق (١٨٣/٣)، جاءت العبارة فيه هكذا "في بيته وشرفه في قومه غير
معروف.." قال محقق الكتاب فيه سقط.. اهـ. وأتى باحتمال في العبارة. وقد نقله ابن حجر
عن ابن القطان في التهذيب (١٠٤/٢) والتصويب منه.

(٣) في المعجم (٥١٩/١)

(٤) في الكنى (٦٧٦/٢)

(٥) ثابت بن أبي صفية الثمالي، بضم المثناة، أبو حمزة، واسم أبيه دينار، وقيل: سعيد كوفي
ضعيف، رافضي من الخامسة، مات في خلافة أبي جعفر. التقريب رقم ٨١٨

(٦) في مسنده: رقم: ٥٣١٢

(٧) في مكارم الأخلاق (٨١٥/٢)

(٨) في الكبير (٢٢٩/١٢) رقم: ١٢٩٦٦

(٩) في الكامل (٦١/٥) ترجمة عمرو بن مساور

(١٠) في الضعفاء (١٩٢/٣)

(١١) في السنن الكبرى (١٤٦/٦)

(١٢) في طبقات المحدثين، وفي أمثال الحديث.

(١٣) في مسنده رقم: ١٤٩٠

(١٤) في تاريخ دمشق (١٧٠/٦٩)

الله عليه وسلم-: "اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم خميسها" قال: وقال ابن عباس: لا تسأل رجلاً أعمى حاجة فإن الحياء في العينين.

وفي لفظ الطبراني: عن ابن عباس قال: لا تطلبن حاجة إلى أعمى، ولا تطلبنها ليلاً، وإذا طلبت الحاجة فاستقبل الرجل بوجهه، فإن الحياء في العينين، وباكراً حاجتك فإن النبي قال: (اللهم بارك لأمتي في بكورها)).

قال البزار-رحمه الله-: هذا الحديث لا نعلم رواه عن أبي جمرة إلا عمرو-، وعمرو روى عنه عفان، وجماعة من أصحاب الحديث، ولم يكن بالقوي، ولا نعلم له غير هذين الحديثين اهـ.

وهذا الإسناد ضعيف جداً علته عمر بن مساور قال فيه البخاري: منكر الحديث^(١)

الطريق الرابع: عطاء عن ابن عباس

أخرجه أبو نعيم^(٢) وابن الجوزي^(٣) من طريق طلحة بن عمرو^(٤) عن عطاء عن ابن عباس به

وسنده ضعيف جداً فيه طلحة بن عمرو وهو متروك. هـ.
والحديث بطريقه الأولين يرتقي إلى الحسن لغيره.

٢٦- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ((باكروا طلب الرزق، فإن الغدو بركة ونجاح)).

(١) (٣٢٠/٥)

(٢) في أخبار أصبهان

(٣) في اللعلل المتناهية (١١٥/١)

(٤) طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي متروك من السابعة التقريب رقم: ٣٠٣٠

أخرجه البزار^(١)، وابن حبان^(٢)، والطبراني^(٣)، وابن عدي^(٤)، والبغوي^(٥)، من طرق عن إسماعيل بن قيس حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة به. وهذا الإسناد ضعيف، تفرد به إسماعيل بن قيس عن هشام بن عروة، ومثله لا يَحتمل منه هذا التفرد.

قال الطبراني-رحمه-: لم يرو هذا الحديث عن هشام إلا إسماعيل بن قيس. وقال البزار-رحمه-: هذا غريب لم نسمعه إلا من إبراهيم بن سعيد، وإسماعيل بن قيس صالح الحديث اهـ.

وقال ابن عدي-رحمه-: وهذا الحديث عن هشام بن عروة بهذا الإسناد، لا يرويه غير إسماعيل بن قيس، ولا إسماعيل بن قيس غير هذا الحديث، وعامة ما يرويه منكر اهـ.

وأخرجه الطبراني^(٦) حدثنا عبد الملك بن محمد أبو نعيم، قال: أخبرنا عمار بن رجاء، قال أخبرنا عفان بن سيار الباهلي الجرجاني، عن خلف بن خليفة عن محارب بن دثار، عن عائشة قالت: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم((اللهم بارك لأمتي في بكورها، واجعله يوم الخميس)).

قال الطبراني-رحمه الله-: لم يرو هذا الحديث عن محارب إلا خلف بن خليفة، تفرد به: عفان بن سيار.

(١) في مسنده-كشف الأستار-(٧٩/٢) رقم: ١٢٤٧: البيوع، باب البكور في طلب الرزق

(٢) في المجروحين (١٢٨/١)

(٣) في الأوسط (١٩٣/٧-١٩٤) رقم: ٧٢٥٠

(٤) في الكامل (٢٩٧/١)

(٥) في جزئه رقم: ٣١

(٦) في الأوسط (١١٢/٥-١١٣) رقم: ٤٨٢٩

وعقَّان بن سيَّار الجرجاني قال فيه البخاري: لا يعرف بكبير حديث^(١). وقال فيه أبو حاتم: "شيخ^(٢)" وقال العقيلي: لا يتابع على رفع حديثه^(٣) اهـ وقال فيه ابن حجر: صدوق يهم^(٤).

٢٧- عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: (اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم الخميس)).

هذا الحديث روي عن أبي هريرة من طرق:

الطريق الأول: الأعرج عنه.

أخرجه ابن ماجه^(٥)، وأبو نعيم^(٦)، والمزي^(٧) من طريق أبي مروان محمد بن عثمان^(٨)، عن محمد بن ميمون المدني، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد^(٩) عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة به.

(١) التاريخ الكبير (٧٢/٧)

(٢) الجرح والتعديل (٣١/٧)

(٣) الضعفاء (٣١٤/٣)

(٤) التقريب رقم: ٤٦٢٥

(٥) في سننه: (٧٥٢/٢) رقم: ٢٢٣٧، كتاب التجارات باب ما يرجى من البركة في البكور

(٦) في أخبار أصبهان (٢٦٤/١)

(٧) في تهذيب الكمال (٥٤٤/٢٦)

(٨) محمد بن عثمان بن خالد الأموي، أبو مروان العثماني، المدني، نزيل مكة: صدوق يخطئ

من العاشرة. "التقريب" رقم: ٦١٢٨

(٩) عبد الرحمن بن أبي الزناد: عبد بن ذكوان، المدني، مولى قریش: صدوق تغيّر حفظه لما

بغداد وكان فقيها، من السابعة، ولي خراج المدينة فحمّد،. "التقريب" رقم: ٣٨٦١

وفي سنده محمد بن ميمون المدني، لم يرو عنه سوى محمد بن عثمان^(١). وقال الذهبي: شيخ حجازي، لا يدري من ذا^(٢) اهـ. وقال ابن حجر بعد أن ساق الحديث في ترجمته "والحديث بهذا الإسناد منكر"^(٣)

الطريق الثاني: عن أبي الغيث سالم

أخرجه الطبراني^(٤) حدثنا أحمد بن بشير، قال أخبرنا أبو معمر القطيعي، قال أخبرنا عبد الله بن جعفر^(٥)، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اللهم بارك لأمتي في بكورها". وهذا الإسناد ضعيف؛ فيه عبد الله بن جعفر، وهو ضعيف.

الطريق الثالث: عن أبي سلمة

أخرجه الخرائطي^(٦)، وابن عدي^(٧)، من طريق محمد بن أيوب بن سويد عن أبيه، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به. وهذا الإسناد واه جدا علته محمد بن أيوب.



(١) ينظر: الكاشف (٤٢٦/٢)

(٢) ميزان الاعتدال (٥٤/٤)

(٣) تهذيب التهذيب (٧١٦/٣).

(٤) في الأوسط (٢٣٠/٢) رقم: ٧٥٤

(٥) عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي، مولاهم، أبو جعفر المدني، والد علي، بصري، أصله من المدينة: ضعيف، من الثالثة، يقال: تغير حفظه بأخرة. "التقريب" رقم: ٣٢٥٥

(٦) في مكارم الأخلاق (٨١٤/٢)

(٧) في الكامل (٣٥٤/١-٣٥٥).

٢٨- عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -

صلى الله عليه وسلم-: ((اللهم بارك لأمتي في بكورها)).

أخرجه الطبراني^(١) حدثنا أحمد قال: أخبرنا الهيثم، قال أخبرنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر به.

قال الهيثمي -رحمه-: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات إلا أن شيخ الطبراني أحمد بن مسعود المقدسي، لم أجد من ترجمه اه^(٢).

وشيوخ الطبراني أحمد بن مسعود ترجم له ابن عساكر^(٣)، والذهبي^(٤)، وقال فيه: "المحدث الإمام".

٢٩- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم: ((اللهم بارك لأمتي في بكورها)).

أخرجه ابن ماجه^(٥)، وعبد بن حميد^(٦)، والخرائطي^(٧)، والطبراني^(٨) وابن الأعرابي^(٩)، والبرذعي^(١٠)، والقضاعي^(١١)، من طرق عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الجدةاني^(١٢)، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر به.

(١) في الأوسط (٢٩٨/١) رقم: ٩٩٦

(٢) مجمع الزوائد (١٠٥/٤)

(٣) في تاريخ دمشق (٢٣٩/٢)

(٤) في السير (٢٤٤/١٣).

(٥) في سننه: (٧٥٢/٢) رقم: ٢٢٣٨، كتاب التجارات باب ما يرجى من البركة في البكور

(٦) في مسند-المنتخب - (١٩/٢) رقم: ٧٥٥

(٧) في مكارم الأخلاق (٨٠٧/٢)

(٨) في الأوسط (٣٣٠/٣) رقم: ٣٣١٢

قال الطبراني - رحمه الله -: لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله إلا محمد، تفرد به ابن أويس اهـ.

وقال الهيثمي - رحمه الله -: رواه الطبراني، وفيه محمد بن عبد الرحمن وثقه أحمد وأبو زرعة، وقال النسائي وغيره: متروك اهـ.

وأخرجه ابن حبان^(٥) بإسناده عن رباح بن عبيد الله بن عمر، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر به. وفي سنده أحمد بن محمد أبو بشر؛ قال فيه ابن حبان: كان ممن يضع المتن للآثار، ويقلب الأسانيد للأخبار... اهـ.

وللحديث طريق آخر أخرجه الخرائطي^(٦)، من طريق عباس بن الفضل الأنصاري، وابن عدي^(٧) من طريق محمد بن الفضل بن عطية^(٨) كلاهما عن أبي حازم الأعرج عن ابن عمر به.

وهذا الإسناد واه جدا؛ فيه علتان:

الأولى: فيه عباس بن الفضل الأنصاري، وهو متروك.

(١) في المعجم (٥٣١/٢) رقم: ١٠٣٢

(٢) في أسامي الضعفاء (٧٧٥/٢)

(٣) في مسنده: رقم: ١٤٩٠

(٤) محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة التيمي، المكي، أبو غرارة، بكسر المعجمة وتخفيف الراء، الجدعاني، وقيل: إن أبا غرارة غير الجدعاني، فأبو غرارة لين الحديث، والجدعاني متروك، وهما من السابعة. "التقريب" رقم: ٦٠٦٥

(٥) في المجروحين (١٦٠/١).

(٦) الموضع نفسه

(٧) في الكامل (٢١٧٤/٦)

(٨) محمد بن الفضل بن عطية بن عمر العبسي مولا هم، الكوفي نزيل بخارى: كذبوه من الثامنة "التقريب" رقم: ٦٢٢٥

الثانية: فيه محمد بن الفضل بن عطية، كذبوه.

٣٠- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى

الله عليه وسلم - ((اللهم بارك لأمتي في بكورها)).

هذا الحديث روي عن أنس بن مالك من طرق:

الطريق الأول: حميد الطويل

أخرجه الخرائطي^(١)، وأبو تمام الرازي^(٢)، من طريق محمد بن يحيى بن كثير الحارثي، عن الحسن بن علي الكوفي، حدثنا الفضل بن الربيع، عن حميد عن أنس بن مالك به.

هذا الإسناد ضعيف؛ فيه الحسن بن علي هو النميري الكوفي، قال فيه العقيلي: كوفي مجهول^(٣) اهـ. وقال الذهبي: لا يعرف أتى بخبر منكر^(٤) اهـ. ووافقه ابن حجر^(٥). وشيخه الفضل بن الربيع قال فيه العقيلي لا يتابع على حديثه^(٦) اهـ وقال أيضا - لما قال عن تلميذه الحسن مجهول - : والفضل بن الربيع نحوه^(٧).
الطريق الثاني: شبيب بن بشر عنه به.

(١) في مكارم الأخلاق (٨٠٩/٢)

(٢) في مسند المقلين من الأمراء والولاطين رقم: ١١٧٠

(٣) الضعفاء (٢٣٥/١)

(٤) ميزان الاعتدال (٥٠٩/١)

(٥) ينظر: لسان الميزان (٢٣٢/٢)

(٦) الضعفاء (٤٤٦/٣)

(٧) المصدر السابق

أخرجه البزار^(١) من طريق عنبة بن عبد الرحمن^(٢)، والعقيلي^(٣)، وابن عدي^(٤)، والخطيب البغدادي^(٥)، عن أحمد بن بشير^(٦)، كلاهما عن شبيب بن بشر، عن أنس بن مالك به.

وفي سنده عنبة بن عبد الرحمن متروك، رماه أبو حاتم بالوضع. وفيه أيضا أحمد بن بشير، وهو متروك.

قال ابن عدي-رحمه الله-: هذا الحديث لا يعرف إلا من رواية أحمد بن بشير، وعنبة بن عبد الرحمن، عن شبيب بن بشر. وقال الهيثمي-رحمه الله-: رواه البزار، وفيه عنبة وهو متروك^(٧).

الطريق الثالث: إبراهيم بن هدية عنه.

أخرجه ابن عدي^(٨)، والسهمي^(٩)، من طريق هدية بن إبراهيم بن هدية، عن أنس مالك به.

وفي سنده إبراهيم بن هدية، قال فيه النسائي: متروك. وقال ابن عدي: وحدث عن أنس وغيره بالبواطل اهـ.

الطريق الرابع: عبيد الله بن أبي بكر عنه.

(١) في مسنده -البحر الزخار- رقم: ٧٥٢٣

(٢) عنبة بن عبد الرحمن بن عنبة بن سعيد بن العاص الأموي، متروك رماه أبو حاتم بالوضع، من الثامنة "التقريب" رقم: ٥٢٠٦

(٣) في الضعفاء ترجمة أحمد بن بشير

(٤) في الكامل (١٦٦/١).

(٥) في الجامع لأخلاق الراوي (٢٢٢/١) رقم: ١٩١، وفي تاريخ بغداد

(٦) أحمد بن بشير البغدادي، آخر متروك خلطه عثمان الدارمي بالذي قبله، وفرّق بينهما الخطيب فأصاب. "التقريب" رقم: ١٤

(٧) في الكامل (٢٠٨/١)

(٨) في تاريخ جرجان ص ٤٦٣

(٩) مجمع الزوائد (١٠٤/٤)

أخرجه أبو يعلى^(١)، والعقيلي^(٢) من طريق عمار بن هارون، عن عدي بن الفضل^(٣)، عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس مالك به. وفي إسناد العقيلي قرن عدي^(٤) بمحمد بن عنبسة^(٥).

هذا الإسناد ضعيف جدا فيه علل:

الأولى: فيه عمار بن هارون وهو ضعيف.

الثانية: فيه عدي بن الفضل وهو متروك.

الثالثة: فيه محمد بن عنبسة البصري، قال فيه العقيلي: مجهول بالنقل، حديثه

غير محفوظ.

٣١- عن النواس بن سمعان- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله- صلى

الله عليه وسلم-: ((اللهم بارك لأمتي في بكورها)).

أخرجه أبو يعلى^(٦)، والطبراني^(٧)، والخرائطي^(٨)، والذهبي^(٩)، من طريق عمار بن هارون^(١)، عن عمر بن هارون^(٢) قال أخبرنا ثور، قال حدثنا مكحول عن النواس بن سمعان به.

(١) في معجم شيوخه رقم: ٢٧٢

(٢) في الضعفاء ترجمة عمار بن هارون

(٣) عدي بن الفضل التيمي، أبو حاتم البصري، متروك من الثامنة. "التقريب" رقم: ٤٥٤٦

(٤) وتصحف فيه عدي إلى غندر

(٥) ترجمته في لسان الميزان (٣٨٨/٦)

(٦) في المعجم ص ٣٠٣ رقم: ٢٧١

(٧) في مسند الشاميين (٢٦٤/١) رقم: ٤٥٨، وعزاه الهيثمي إلى المعجم الكبير، ولم أجده، ولعله في الجزء المفقود.

(٨) في مكارم الأخلاق (٨٠٧/٢)

(٩) في السير (٢٧٦/٩)

وهذا الإسناد ضعيف جدا؛ فيه عمر بن هارون وهو متروك، وفيه أيضا
عمار بن هارون وهو ضعيف.
وأخرجه الإسماعيلي^(٣) حدثنا أبوبكر محمد بن هارون حدثنا أبو الوليد البجلي
وهب بن حفص، حدثنا هارون بن محمد البصري، عن يحيى بن سلام عن برد بن
سنان عن مكحول عن النواس بن سمعان به.

٣٢- عن بريدة بن الحصيب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله -
صلى الله عليه وسلم-: ((اللهم بارك لأمتي في بكورها))
أخرجه النسائي^(٤)، والعقيلي^(٥)، وابن عدي^(٦)، من طريق أوس بن عبد الله بن
بريدة، قال حدثني الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه به.
وفي سنده أوس بن عبد الله، قال فيه البخاري: فيه نظر^(٧)، وقال النسائي:
ليس بثقة^(٨).

- (١) عمار بن هارون، أبو ياسر، المستملي، البصري، الدلال، ضعيف من العاشرة.
"التقريب" رقم: ٤٨٣٥
- (٢) عمر بن هارون بن يزيد الثقفي مولا هم البلخي: متروك، وكان حافظا من كبار التاسعة.
التقريب رقم: ٤٩٧٩
- (٣) في المعجم (٤٧٦/١)
- (٤) في السنن الكبرى (٩٩/٨) رقم: ٨٧٣٧، كتاب السير، باب أي وقت يستحب فيه
السير
- (٥) في الضعفاء (١٢٤/١)
- (٦) في الكامل (٤٠١/١)
- (٧) ينظر: الضعفاء للعقيلي (١٢٤/١)

٣٣- عن عمران بن حصين رضي الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اللهم بارك لأمتي في بكورها)).
أخرجه الطبراني^(٢)، والدارقطني، من طريق المعلى بن تركة، حدثنا المسعودي، عن قتادة، عن زرارة بن أبي أوفى عن عمران بن حصين به.
هذا الإسناد ضعيف جدا؛ فيه المعلى بن تركة، قال فيه الأزدي: مشهور متروك.

وفيه أيضا المسعودي اختلط
وفيه قتادة وهو مدلس، وقد عنعن.
قال الدارقطني-رحمه الله عقب الحديث-: لم يروهما بهذا الإسناد غير المعلى بن تركة، وليس بالقوي.
وقال الهيثمي-رحمه الله-: رواه الطبراني وفيه المعلى بن تركة وهو متروك اه^(٣).

٣٤- عن عبد الله بن سلام- رضي الله - قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ((اللهم بارك لأمتي في بكورها)).

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) في الكبير (٢١٦/١٨) رقم: ٥٤٠، وفي الأوسط (٤٦/٦) رقم: ٥٧٥١

(٣) مجمع الزوائد (١٠٥/٤) وتصحف فيه المعلى بن تركة، إلى بركة بالباء

أخرجه أبو يعلى^(١)، والطبراني^(٢)، وأبو بكر الشافعي^(٣)، وابن عدي^(٤)، وابن عساكر^(٥)، من طرق عن هشام بن زياد أبي المقدم^(٦)، قال حدثني أبي، عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه، به.

هذا الإسناد ضعيف جدا؛ فيه هشام بن زياد، وهو متروك، وأبوه ضعيف. قال الهيثمي - رحمه الله -: رواه أبو يعلى، والطبراني، وفيه هشام بن زياد وهو ضعيف جدا. اهـ^(٧).

٣٥- عن كعب بن مالك - رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اللهم بارك لأمتي في بكورها)) أخرجه الطبراني^(٨) حدثنا إبراهيم بن هاشم البغوي، ثنا عمار بن هارون، ثنا ابن المبارك، عن معمر عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه به. وفي سنده عمار بن هارون^(٩) وهو متروك.

(١) في مسنده: (٤٨٨/١٣) رقم: ٧٥٠٠، وفي معجم شيوخه رقم: ٢٧٠

(٢) في المعجم الكبير (٣١٣/١٤) رقم: ١٤٩٥٠

(٣) في "الغيلانيات" رقم: ٤٧٤

(٤) في الكامل (٢٥٦٥/٥)

(٥) في تاريخ دمشق (٩٨/٢٩)

(٦) هشام بن زياد بن أبي يزيد، وهو هشام بن أبي هشام، أبو المقدم، ويقال له أيضا: هشام

بن أبي الوليد المدني متروك، من السادسة. "التقريب" رقم: ٧٢٩٢

(٧) مجمع الزوائد (١٠٥/٤)

(٨) في الكبير (٧٧/١٩)

(٩) تقدمت ترجمته حديث رقم: ٣١.

٣٦- عن أبي بكرة- رضي الله - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اللهم بارك لأمتي في بكورها)).

أخرجه الطبراني^(١)، والعقيلي^(٢)، وأبو نعيم^(٣) من طريق الخليل بن زكريا^(٤) قال: أخبرنا حبيب بن الشهيد عن الحسن، عن أبي بكرة به. قال الطبراني- رحمه الله -: لم نسمعه إلا من هذا الشيخ، ولا يروى عن أبي بكرة إلا من هذا الوجه.

هذا السند واه جدا؛ آفته الخليل بن زكريا، قال فيه العقيلي- رحمه الله -: يحدث بالبواطيل عن الثقات. وذكر هذا الحديث منها. وقال الهيثمي- رحمه الله -: فيه الخليل بن زكريا وهو كذاب اه^(٥).

٣٧- عن أبي رافع مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال: قال

رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "اللهم بارك لأمتي في بكورها"

أخرجه العقيلي^(٦)، وابن عدي^(٧)، والسهمي^(٨)، من طريق الحسن بن سيف العبدي، قال حدثنا علي بن سويد بن منجوف، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه به. هذا الإسناد واه جدا، آفته الحسن بن عمرو، قال فيه البخاري: كذاب^(٩). وقال أبو أحمد الحاكم- رحمه الله -: متروك، وذكره ابن حبان في "الثقات"^(١٠) وقال: يغرب.

(١) في الأوسط (٢٢١/٣) رقم: ٢٩٧٥

(٢) في الضعفاء (٢٠/٢)

(٣) في أخبار أصبهان (٢١٤/١)

(٤) الخليل بن زكريا الشيباني أو العبدي البصري: متروك من التاسعة "التقريب" رقم: ١٧٥٢

(٥) مجمع الزوائد (١٠٤/٤)

(٦) في الضعفاء (٢٣٦/١)

(٧) في الكامل (٧٤١/٢)

(٨) في تاريخ جرجان رقم: ٦٩٠

٣٨- عن واثلة بن الأسقع- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله-

صلى الله عليه وسلم: ((اللهم بارك لأمتي في بكورها))

أخرجه ابن عدي^(٣) وابن الجوزي^(٤)، من طريق حكيم بن خذام، عن مكحول، عن واثلة به.

وفي سنده حكيم بن خذام قال فيه البخاري: منكر الحديث^(٥).
وقال أبو حاتم: متروك^(٦).

٣٩- عن عرس بن عميرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله-

صلى الله عليه وسلم-: ((اللهم بارك لأمتي في بكورها)).

أخرجه ابن عدي^(٧) وابن الجوزي^(٨)، من طريق يحيى بن زهدم بن الحارث، عن أبيه، عن جده. عنه به.

وفي سنده يحيى بن زهدم، قال فيه أبو حاتم: شيخ أرجو أن يكون صدوقا.
وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

(١) في التاريخ (٢/٢٩٩)

(٢) (٨/١٧١)

(٣) في الكامل (٢/٢٣٩)

(٤) في العلل المتناهية (٢/)

(٥) انظر: الجرح والتعديل (٣/٢٠٣)

(٦) المصدر السابق نفسه.

(٧) في الكامل (٧/٢٦٩٦)

(٨) في العلل المتناهية (٢/).

وقال ابن حبان-رحمه الله-: روى عن أبيه نسخة موضوعة، لا يحل كتابتها إلا على جهة التعجب، ولا الاحتجاج به، مما يحل لأهل الصنعة والسبر. ورجح المعلمي حكم الحافظ ابن حبان^(١).



(١) ينظر تعليقه على الحديث في "الفوائد المجموعة".

دلالة أحاديث المبحث:

دلت أحاديث المبحث على فضل البكور في طلب الرزق؛ لدعاء النبي صلى الله عليه وسلم، ودعاؤه مستجاب، وما دعا به النبي صلى الله عليه وسلم دليل على فضله وأهميته، بل وكان يفعل البكور في الأمور المهمة، وخاصة بعث البعوث، فكان إذا بعث سرية أو جيشا بعثهم أول النهار؛ لتحقيق البركة بالنصر والظفر والغنيمة ودحر الأعداء. وفهم ذلك الصحابة رضي الله عنهم فاقصدوا برسول الله صلى الله عليه وسلم، وخاصة صخر الغامدي، أثرى من بركة البكور.

قال ابن القيم-رحمه الله:- " فللأوائل منزلة القوة وأول النهار والشمس بمنزلة شبابه وآخره بمنزلة شيخوخته وهذا أمر معلوم بالتجربة وحكمة الله تقتضيه" (١) اهـ.

ودعاؤه صلى الله عليه وسلم لأمته بالبركة في بكورها لا يدل على عدم وجود البركة في غير البكور؛ لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لما أراد الخروج للحج صلى بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين (٢).

قال ابن بطلال-رحمه الله: "في خروج النبي إلى سفر الحج دليل على أنه لا ينبغي أن يكره السفر وابتداء العمل بعد ذهاب صدر النهار وأوله؛ إذ الأوقات كلها لله، وأن ما روى عنه صلى الله عليه وسلم: (اللهم بارك لأمتي في بكورها) لا يدل أن غير البكور لا بركة فيه؛ لأن كل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ففيه البركة، ولأمته فيه أكبر الأسوة. وإنما خص صلى الله عليه وسلم البكور بالدعاء بالبركة فيه من بين سائر الأوقات -والله أعلم - لأنه وقت يقصده الناس بابتداء أعمالهم وهو وقت نشاط وقيام من دعة، فخصه بالدعاء؛ لينال بركة دعوته جميع أمته (٣) اهـ.

(١) مفتاح دار السعادة (٢/٢١٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم: ٢٩٥١، كتاب الجهاد، باب الخروج بعد الظهر. من حديث أنس

(٣) شرح صحيح البخاري (٥/١٢٤).

المبحث الرابع: من أحب البسط في الرزق

٤٠ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: ((من سرّه أن يبسط له في رزقه أو ينسأ في أثره فليصل رحمه))

هذا الحديث روي عن أنس بن مالك من طرق:

الطريق الأول: ابن شهاب عنه

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، والنسائي^(٤)، وأبو عوانة^(٥)، والطحاوي^(٦)، وابن حبان^(٧)، والخرائطي^(٨)، من طريق يونس بن يزيد الأيلي.

-
- (١) في صحيحه رقم: ٢٠٦٧، كتاب البيوع، باب ممن أحب البسط في الرزق
(٢) في صحيحه (١٩٨٢/٤) رقم: ٢٥٥٧، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها
(٣) في سننه (٣٢١/٢) رقم: ١٦٩٣، الزكاة، باب صلة الرحم
(٤) في الكبرى رقم ١١٤٢٩
(٥) في مستخرجه - كما في إتحاف المهرة -
(٦) في مشكل الآثار (٨٠/٨) رقم: ٣٠٧٠
(٧) في صحيحه - الإحسان - (١٨٠/) رقم: ٤٣٩، كتاب البر، باب صلة الرحم وقطيعتها
(٨) في مكارم الأخلاق رقم: ٢٧١

وأخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو يعلى^(٣)، وابن حبان^(٤)، والخرائطي^(٥)،
وابن منده^(٦)، وابن شاهين^(٧)، والبيهقي^(٨)، والبعوي^(٩)، من طريق عقيل،
وأخرجه أحمد^(١٠) من طريق قرّة، ثلاثتهم عن ابن شهاب الزهري، عن أنس
بن مالك به.

الطريق الثاني: ميمون بن سياه

أخرجه أحمد^(١١)، وابن أبي الدنيا^(١٢)، وابن شاهين^(١٣)، وأبو نعيم^(١٤)، من
طرق عن حزم بن أبي حزم، عن ميمون بن سياه^(١٥)، قال سمعت أنس بن مالك،

(١) في صحيحه رقم: ٥٩٨٦

(٢) الموضع السابق نفسه

(٣) في مسنده (٢٩٢/٦) رقم: ٣٦٠٩

(٤) في صحيحه رقم: ٤٤٠

(٥) في مكارم الأخلاق رقم: ٢٧٢

(٦) في التوحيد رقم: ٣٨١

(٧) في فضائل الأعمال رقم: ٥٦٩

(٨) في السنن الكبرى (٢٧/٧)

(٩) في شرح السنة رقم: ٣٤٢٩

(١٠) في المسند (٢٠٩٩/٢١) رقم: ١٣٨٥

(١١) في المسند (٩٣/٢١) رقم: ١٣٤٠١، ورقم: ١٣٨١١

(١٢) في مكارم الأخلاق رقم: ٢٤٤

(١٣) في فضائل الأعمال رقم: ٥٧٠

(١٤) في أخبار أصبهان (٢٤٤/٢)

(١٥) ميمون بن سياه-بكسر المهملة- البصري، أبو بحر : صدوق عابد يخطئ من الرابعة.

التقريب رقم: ٧٠٤٥

قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ((من أحب أن يمد له في عمره، وأن يزداد له في رزقه، فليبرر والديه، وليصل رحمه))

وفي سننه ميمون بن سياه، وهو صدوق عابد يخطئ.

الطريق الثالث: عطاء بن أبي رباح عنه

أخرجه الطحاوي^(١)، والدولابي^(٢)، والخرائطي^(٣)، من طريق النضر بن عبد الجبار، عن نافع بن يزيد، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن عطاء، عن أنس بن مالك أن النبي -صلى الله عليه وسلم قال: ((من سره أن يعظم الله رزقه، وأن يمد في أجله، فليصل رحمه))

وأخرجه أحمد^(٤)، والطبراني^(٥)، وبحشل^(٦)، وأبو نعيم^(٧)، وابن الجوزي^(٨)، من طرق عن مسلم بن خالد الزنجي^(٩) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن أنس به فسقط من الإسناد عطاء بن أبي رباح.

قال الطبراني -رحمه الله-: لم يرو هذا الحديث عن ابن أبي حسين إلا مسلم. وعبد الله بن عبد الرحمن بن حسين لم يسمع من أنس بن مالك -رضي الله عنه. وأخرجه الحاكم^(١٠) من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث عن الهاد عن بن عبد الله، عن عبد الله بن عبد الرحمن أبي حسين، عن عطاء موقوفا.

(١) في مشكل الآثار رقم: ٣٠٧١

(٢) في الكنى ١٠٨/١

(٣) في مكارم الأخلاق رقم: ٢٧٠

(٤) في المسند (٤٣/٢٠-٤٤) رقم: ١٢٥٨٨

(٥) في الأوسط (٤١/٣) رقم: ٢٤١١

(٦) في تاريخ واسط رقم: ٢٢٢

(٧) في أخبار أصبهان (٢٤٤/٢)

(٨) في البر ١٥٣

(٩) مسلم بن خالد المخزومي مولاهم المكي، المعروف بالزنجي: فقيه صدوق كثير الأوهام،

من الثامنة "التقريب" رقم: ٦٦٢٤

(١٠) في المستدرک (١٦٠/٤)

فيتلخص من هذا ثلاث روايات:

- ١- الرفع بذكر عطاء بن أبي رباح في الإسناد
- ٢- الرفع بإسقاط عطاء من الإسناد
- ٣- الوقف على عطاء.

والذي يظهر رجحان رواية الرفع مع ذكر عطاء؛ لأن رواية الرفع مع إسقاط عطاء فيها مسلم بن خالد الزنجي وهو صدوق كثير الأوهام، ورواية الوقف فيها عبد الله بن صالح وهو ضعيف.

الطريق الرابع: أبو الزبير عن أنس

أخرجه الطبراني^(١) حدثنا أحمد بن رشددين، قال: حدثنا زيد بن بشر الحضرمي، قال حدثنا رشددين بن سعد^(٢)، عن عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير، عن أنس بن مالك، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم قال: ((من سرّه أن ينسأ في أجله، ويوسّع عليه في رزقه، فليصل رحمه)) وفي سنده رشددين بن سعد وهو ضعيف.

الطريق الخامس: يزيد الرقاشي عن أنس

أخرجه الوكيع^(٣)، ومن طريقه هناد السري^(٤)، وأبو يعلى^(٥)، والخطيب البغدادي^(٦)، من طريق هشام بن حسان، عن يزيد الرقاشي^(٧)، عن أنس بن مالك، عن النبي -صلى الله عليه وسلم قال: ((من سرّه النساء في أجله، والمدّ في رزقه فليصل رحمه)).

(١) في الأوسط (١/٨٥-٨٦) رقم: ٢٤٩

(٢) رشددين -بكسر الراء وسكون المعجمة- ابن سعد بن مفلح المهري -بفتح الميم وسكون الهاء-، أبو الحجاج المصري: ضعيف، رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة، وقال ابن يونس: كان صالحا في دينه فأدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث، من السابعة. التقريب رقم: ١٩٤٢

(٣) في الزهد (٣/٧٠٨)

(٤) في الزهد (٢/٤٩٠)

(٥) في مسنده (٧/١٣٥) رقم: ٤٠٩٧

(٦) في تاريخ بغداد (٨/٣٦٥)

(٧) يزيد بن أبان الرقاشي، أبو عمرو البصري، القاص، زاهد ضعيف ممن الخامسة. التقريب

وفي سنده يزيد الرقاشي وهو ضعيف.

٤١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: ((من سرّه أن يبسط له في رزقه، وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه))

أخرجه البخاري^(١)، وأبو يعلى^(٢)، والخرائطي^(٣)، والبيهقي^(٤)، وابن الجوزي^(٥)، كلهم من طريق محمد بن معن، حدثني أبي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة به.

وأخرجه الترمذي^(٦)، وأحمد^(٧)، والحاكم^(٨)، من طرق عن ابن المبارك عن عبد الملك بن عيسى الثقفي^(٩)، عن مولى المنبعث، عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم؛ فإن صلة الرحم محبة في أهله، مثرة في ماله، منسأة في أثره)) . قال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه.

(١) في صحيحه رقم: ٥٩٨٥، الأدب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم.

(٢) في مسنده (٤٩٦/١١) رقم: ٦٦٢٠

(٣) في مكارم الأخلاق رقم: ٢٧٣

(٤) في شعب الإيمان (٩٥/١٤)

(٥) في البر ١٥٤

(٦) في سننه: (٥٢١/٣) رقم: ١٩٧٩، أبواب اللز والصلة، باب ما جاء في تعليم النسب

(٧) في المسند (٤٥٦/١٤) رقم: ٨٨٦٨

(٨) في المستدرک (١٦١/٤)

(٩) عبد الملك بن عيسى بن عبد الرحمن بن العلاء بن جارية، الثقفي، مقبول، من

السادسة. التقريب رقم: ٤٢٠٢

وسنده حسن، وعبد الملك بن عيسى، روى عنه جمع، وقال فيه أبوحاتم: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات.

٤٢- عن ثوبان- رضي الله عنه - عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من سرّه النّساء في الأجل، والزيادة في الرزق فليصل رحمه))
أخرجه أحمد^(١) حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ميمون أبو محمد المرئي^(٢) التميمي، حدثنا محمد بن عباد المخزومي، عن ثوبان به.
ورجاله ثقات عدا ميمون بن موسى المرئي، فإنه صدوق؛ فالحديث حسن.

٤٣- عن علي بن أبي طالب- رضي الله عنه - قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((من سرّه أن يمدّ له في عمره، ويوسّع له في رزقه، ويدفع عنه ميتة السوء، فليتق الله وليصل رحمه)).

(١) في المسند (٨٦/٣٧) رقم: ٢٢٤٠٠

(٢) ميمون بن موسى، ويقال: ابن عبد الرحمن، ابن صفوان بن قدامة المرئي -بفتحيتنوهمة-، أبو موسى البصري: صدوق، مدلس من السابعة. التقريب رقم: ٧٠٥١

أخرجه عبد الله بن أحمد^(١)، وابن عدي^(٢) من طريق عبد الله بن معاذ الصنعاني، وأخرجه الخرائطي^(٣)، وابن عدي^(٤)، والطبراني^(٥)، والبيهقي^(٦)، من طريق هشام بن يوسف كلاهما عن معمر، وأخرجه الطبراني^(٧)، من طريق منصور، كلاهما (معمر، ومنصور) عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب مرفوعاً.

ورواه الدبري، عن عبد الرزاق^(٨)، عن معمر عن أبي إسحاق فأرسله. وأخرجه البيهقي، من طريق أبي رجاء المروزي، عن أبي إسحاق، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب عن النبي -صلى الله عليه وسلم فذكره.

وتابعه ابن جريج، فأخرجه البزار^(٩) حدثنا علي بن مسلم قال: حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد قال حدثنا ابن جريج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ((من أحب النساء في أجله، والزيادة في رزقه فليصل رحمه)). قال البزار -رحمه الله-: هذا الحديث يروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من وجوه، وأعلى ما يروى في ذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ما رواه علي

(١) في زوائده على المسند (٣٨٧/٢) رقم: ١٢١٣

(٢) في الكامل (٢٣٩/٤)

(٣) في مكارم الأخلاق رقم: ٢٧٤

(٤) في الكامل (١١١/٧).

(٥) في الأوسط (٢٣٣/٣-٢٣٤) رقم: ٣٠١٤

(٦) في الشعب ٩٩/١٤

(٧) في الأوسط (٧٠/٧) رقم: ٦٨٨١

(٨) أخرجه في المصنف (١٧٢/١)

(٩) في مسنده -البحر الزخار- (٢٧٣/٢-٢٧٤) رقم: ٦٩٣

عنه عليه السلام، وقد روي عن علي من طريق آخر، ولا أحسب ابن جريج سمع هذا الحديث ممن حبيب، ولا نعلم رواه غيره اهـ.

والحاصل: أنه اختلف فيه على أبي إسحاق السبيعي، فرواه معمر - واختلف عليه -، ومنصور عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب مرفوعاً.

ورواه أبو رجاء الهروي، عن أبي إسحاق، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب عن النبي - صلى الله عليه وسلم فذكره. فجعل بين أبي إسحاق وعاصم حبيب بن ثابت، وتابعه ابن جريج فرواه عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم عن علي بن أبي طالب عن النبي. فيحتمل أن يكون أبو إسحاق قد دلّسه، أو سمعه من عاصم، ومن حبيب بن أبي ثابت جميعاً.

فالحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ ففيه أبو إسحاق السبيعي، وهو مدلس، وقد عنعن، وكذا رواية ابن جريج، فيها عنعنة ابن جريج، وهو مدلس، بل صرح جمع من الأئمة على أن ابن جريج لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت.

ويشهد لهذا الحديث أحاديث المبحث فيرتقي لمرتبة الحسن لغيره.

وأخرجه الخطيب^(١) من طريق علي بن حمزة العلوي، عن علي بن موسى، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن آبائه عن علي بن أبي طالب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، فإن صلة الرحم منسأة في الأجل مثرة للمال، مرضاة للرب)) وفي سنده جهالة آبائه.



(١) في الموضح (١/٣٩٥)

المبحث الخامس: في اتخاذ المال

٤٤ - عن كعب بن مالك - رضي الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله إن من توبتي أن انخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله قال: ((أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك)).

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، والنسائي^(٤)، وأحمد^(٥)، وابن أبي شيبه^(٦)، من طرق عن الزهري، قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن عبد الله بن كعب قال: سمعت كعب بن مالك فذكره.

وفي رواية أبي داود: " قلت إن من توبتي إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله، وإلى رسوله صدقة، قال: لا، قلت: فنصفه، قال: لا، قلت: فثلثه قال: نعم، قلت: فإني سأمسك سهمي من خير.

وأخرجه أبو داود^(٧)، والترمذي^(٨)، والنسائي^(٩)، وابن ماجه^(١٠)، وأحمد^(١١)، وعبد الرزاق^(١٢)، من طرق عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه كعب به.

(١) في صحيحه رقم: ٢٧٥٧، باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله، وكتاب التفسير رقم:

٤٦٧٦

(٢) في صحيحه رقم: ٢٧٦٩، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك.

(٣) في سننه: رقم: ٣٣١٧ الأيمان والندور، باب فيمن نذر أن يتصدق بماله

(٤) في سننه (٥٣/٢)

(٥) في المسند (٦٦/٢٥) رقم: ١٥٧٧٠

(٦) في المصنف (٥٤٠/١٤)

(٧) في سننه رقم: ٢٦٣٧

(٨) في سننه رقم: ٣١٠٢

(٩) في الكبرى رقم: ٥٦١٩

(١٠) في سننه رقم: ١٣٩٣

(١١) في المسند (١٥٦/٤٥) رقم: ٢٧١٧٥

(١٢) في المصنف رقم: ٩٧٤٤

بعضهم مطولا، وبعضهم مختصرا.

وأخرجه البخاري^(١) من هذا الطريق مقتصرا على خروجه يوم الخميس.
وأخرجه مسلم^(٢)، والنسائي^(٣)، من طريق معقل بن عبيد الله، والطبراني^(٤) من
طريق صالح بن أبي الأخضر، كلاهما عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن
كعب، عن عمه عبيد الله بن كعب، عن كعب به.

قال الدارقطني - رحمه الله -: الصواب رواية من قال عبد الله مكبرا.
وأخرجه أحمد^(٥)، من طريق ابن جريج، والطبراني^(٦)، كلهم عن الزهري، عن
عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، أن كعب بن مالك، لما تاب الله
عليه.. الحديث.

في هذه الطريق يروي عبد الرحمن بن عبد الله، عن جده كعب بن مالك، وفي
سماعه من جده كلام، قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: وقع في صحيح البخاري
في الجهاد تصريحه بالسماع من جده، وقال الذهلي في "العلل": ما أظنه سمع من
جده شيئا، وقال الدارقطني: روايته عن جده مرسل، وقال أبو العباس الطريقي: إنما
روى عن جده أحرفا في الحديث..

وهذا لا يؤثر؛ فقد ثبت بإسناد آخر عند الشيخين روايته عن أبيه عن جده
كعب.

(١) في صحيحه رقم: ٢٩٥٠

(٢) في صحيحه رقم: ٢٧٦٩

(٣) في سننه (١٥٣/٦) وفي الكبرى رقم: ٨٧٧٨

(٤) في الكبير (٩٨/٩)

(٥) في المسند (٥٠/٢٥) رقم: ١٥٧٧٠

(٦) في الكبير (٩٩/١٩)

٤٥ - عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم يعودني، وأنا مريض بمكة، فقلت: لي مال، أوصي به لي كله، قال: "لا"، قلت: فالشطر، قال: "لا" قلت: فالثلث؟ قال: "الثلث، والثلث كثير، أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، ومهما أنفقت فهو لك صدقة، حتى اللقمة ترفعها في في امرأتك..."

هذا الحديث روي عن سعد من طرق:

الطريق الأول: عامر بن سعد عنه

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، والترمذي^(٤)، والنسائي^(٥)، وابن ماجه^(٦)، ومالك^(٧)، وأحمد^(٨)، والدارمي^(٩)، وعبد الرزاق^(١٠)، وعبد بن حميد، والحميدي^(١١)، وابن أبي شيبة^(١٢)، وأبو يعلى^(١٣)، وابن الجارود^(١٤)، وابن أبي

-
- (١) في صحيحه رقم: ٥٣٥٣، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، و رقم: ٢٧٤٢ كتاب الوصايا باب أن يترك ورثته أغنياء خير...، ورقم ٢٧٤٤
- (٢) في صحيحه رقم: ١٦٢٨، كتاب الوصية باب الوصية بالثلث
- (٣) في سننه رقم: ٢٨٦٤ الوصايا باب ما لا يجوز للموصي في ماله.
- (٤) في سننه رقم: ٢١١٦، أبواب الوصايا، باب ما جاء في الوصية بالثلث
- (٥) في سننه رقم: ٣٦٢٨ الوصايا، باب الوصية بالثلث.
- (٦) في سننه رقم: ٢٧٠٨ الوصايا، باب الوصية بالثلث
- (٧) في الموطأ (٥٠٧/٢ - ٥٠٨) رقم: ٢٩٩٥ الوصايا باب الوصية في الثلث لا يتعدى
- (٨) في المسند (٧٨/٣) رقم: ١٤٨٢
- (٩) في سننه رقم: ٣١٩٧ كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث
- (١٠) في المصنف رقم: ١٦٣٥٨
- (١١) في مسنده رقم: ٦٦
- (١٢) في المصنف (١١/١٩٩)
- (١٣) في مسنده (٩٢/٢) رقم: ٧٤٧
- (١٤) في المنتقى رقم: ٩٤٧

عاصم^(١)، والطحاوي^(٢)، وابن حبان^(٣)، والشاشي^(٤)، والبيهقي^(٥)، والبخاري^(٦)، كلهم من طرق عن عامر بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص به.

الطريق الثاني: عائشة بنت سعد

أخرجه البخاري^(٧)، وأبو داود^(٨)، وأحمد^(٩)، والدورقي^(١٠)، والبيهقي^(١١)، والضياء المقدسي^(١٢)، كلهم من طريق الجعيد بن عبد الرحمن بن أوس، عن عائشة بنت سعد به.

الطريق الثالث: مصعب بن سعد

أخرجه مسلم^(١٣)، ومحمد بن نصر المروزي^(١٤)، والبزار^(١٥)، والدورقي^(١٦)، وابن عبد البر^(١٧)، كلهم من طريق عبد الملك بن عمير، عن مصعب بن سعد به.

-
- (١) في الآحاد والمثاني رقم: ٢١٧
 - (٢) في مشكل الآثار (٢١٩/١٣) رقم: ٥٢٢١
 - (٣) في صحيحه-الإحسان- (٣٨٤/١٣) رقم: ٦٠٢٦
 - (٤) في مسنده رقم: ٨٥
 - (٥) في السنن الكبرى (٢٦٨/٦)
 - (٦) في شرح السنة رقم: ١٤٥٩
 - (٧) في صحيحه رقم: ٥٦٥٩، كتاب المرضى، باب وضع اليد على المريض.
 - (٨) في سننه رقم: ٣١٠٤ الجنائز باب الدعاء للمريض
 - (٩) في المسند رقم: ١٤٧٤
 - (١٠) في مسند سعد بن أبي وقاص رقم: ٨٥
 - (١١) في السنن الكبرى (١٨١/٣)
 - (١٢) في المختارة (٣٣٦/٢)
 - (١٣) في صحيحه رقم: ١٦٢٨
 - (١٤) في السنة رقم: ٦٩
 - (١٥) في مسنده-البحر الزخار- (٣٤٧/٣) رقم: ١١٤٨
 - (١٦) في مسند سعد رقم: ٦٤
 - (١٧) في التمهيد (٣٧٩/٨)

الطريق الرابع: عن ثلاثة من ولد سعد بن أبي وقاص عن سعد

أخرجه مسلم^(١)، وأحمد^(٢)، وابن خزيمة^(٣) وأبو يعلى^(٤)، والشاشي^(٥)، من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن ثلاثة من ولد سعد، عن سعد به.

الطريق الخامس: عروة بن الزبير

أخرجه النسائي^(٦)، والماروزي^(٧)، وأبو يعلى^(٨)، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن سعد به.

وإسناده صحيح.

الطريق السادس: محمد بن سعد بن أبي وقاص.

أخرجه النسائي^(٩)، وأحمد^(١٠)، والدارمي^(١١)، وابن سعد^(١٢)، والماروزي^(١٣)، والبخاري^(١٤)، من طريق يونس بن جبير، عن محمد بن سعد عن أبيه به. وإسناده صحيح.

(١) في صحيحه رقم: ١٦٢٨

(٢) في المسند رقم: ١٤٤٠

(٣) في صحيحه رقم: ٢٣٥٥

(٤) في مسنده: رقم ٧٨١

(٥) في مسنده رقمك ٨٦

(٦) في سننه رقم: ٣٦٣٤

(٧) في السنة رقم: ٧١

(٨) في مسنده (٧٩/٢) رقم: ٧٢٧

(٩) في سننه رقم: ٣٦٣٧

(١٠) في مسنده رقم: ١٤٨٥

(١١) في سننه رقم: ٣١٩٦، الوصايا، باب الوصية بالثلث

(١٢) في الطبقات (١٤٥/٣)

(١٣) في السنة رقم: ٧٠

(١٤) في مسنده-البحر الزخار- (١٦/٤) رقم: ١١٧٤

الطريق السابع: أبو عبد الرحمن السلمي.

أخرجه الترمذي^(١)، والنسائي^(٢)، والمروزي^(٣)، من طريق جرير بن عبد الحميد، وأخرجه أحمد^(٤) من طريق زائدة، وأخرجه الطيالسي^(٥)، والمروزي^(٦)، عن أبي الأحوص، وأخرجه الدورقي^(٧)، وأبو يعلى^(٨)، من طريق ابن فضيل، وأخرجه المروزي^(٩) من طريق جعفر بن زياد، كلهم عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن سعد به.

وفي سنده عطاء بن السائب وقد اختلط، والرواة عنه-هنا- ممن روى عنه بعد الاختلاط، إلا زائدة فسماعه منه قديم. فسنده حسن.

٤٦- عن عمرو بن العاص-رضي الله عنه- قال: بعث إليّ رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فقال: ((خذ عليك ثيابك وسلاحك، ثم اتنني)) فأتيته وهو يتوضأ، فصعد في النظر ثم طأطأه، فقال: ((إني أريد أن

(١) في سننه رقم: ٩٧٥، الجناز، باب ماجاء في الوصية بالثلث.

(٢) في سننه رقم: ٣٦٣٣

(٣) في السنة ٧١

(٤) في المسند رقم ١٥٠١

(٥) في مسنده رقم: ١٩٤

(٦) في السنة رقم ٧١

(٧) في مسند سعد ١١٣

(٨) في مسنده رقم: ٧٤٦

(٩) في السنة ٧١

أبعثك على جيش فيُسَلِّمُكَ اللهُ ويغنمك، وأزْعَبُ^(١) لك من المال، زَعْبَةٌ
صالحَةٌ)) فقلت: يا رسول الله، ما أسلمت من أجل المال، ولكنني أسلمت
رغبة في الإسلام وأن أكون مع رسول الله. فقال: ((يا عمرو نِعَمًا^(٢) بالمال
الصالح للرجل الصالح)).

أخرجه البخاري في "الأدب المفرد"^(٣)، وأحمد^(٤)، وأبو عبيد^(٥)، وابن أبي
شيبه^(٦)، وابن أبي الدنيا^(٧)، والخلال^(٨)، وابن حبان^(٩)، والطحاوي^(١٠)،
والطبراني^(١١)، وابن قانع^(١٢)، والحاكم^(١٣)، وأبو نعيم^(١٤)، والقضاعي^(١٥)،

(١) أي أعطيك دفعة من المال، والزعب: هو الدفع، يقال: جاءنا السيل يزعب زعبا، أي:
يتدافع. ينظر غريب الحديث (٩٣/١)

(٢) أصل "نِعَمًا" نَعَمَ ما، و"ما" هذه في موضع رفع فاعل "نعم" والباء في قوله: "بالمال"
زائدة، والمال هو المخصوص بالمدح، أي: نعم الشيء المال الحلال، وقال ابن جني: "ما" في
"نعمًا" منصوبة لا غير، والتقدير: نعم شيئا، أي المال الصالح، والباء زائدة مثلها في: (كفى
بالله شهيدا). ينظر: "النهاية في غريب الحديث" (١٨٦/٥).

(٣) في الأدب المفرد رقم: ٢٩٩

(٤) في المسند (٢٩٨/٢٩) رقم: ١٧٧٦٣

(٥) في غريب الحديث (٩٣/١)

(٦) في المصنف (١٧/٧-١٨)

(٧) في إصلاح المال رقم ٢١٥

(٨) في الحث على التجارة رقم: ٥٤

(٩) في صحيحه-الإحسان- (٦/٨) رقم: ٣٢١٠، كتاب الزكاة، باب جمع المال من حله
وما يتعلق به.

(١٠) في مشكل الآثار (٣٢٧/١٥) رقم: ٦٠٥٦

(١١) في الأوسط (٢٢/٩) رقم: ٩٠١٢

(١٢) في معجم الصحابة (٢١٣/٢)

(١٣) في المستدرک (٢٣٦/٢) كتاب التفسير

(١٤) في معرفة الصحابة (١٩٨٩/٤)

(١٥) في مسنده رقم: ١٣١٥

والبغوي^(١)، وابن عساكر^(٢)، من طرق عن موسى بن عُليّ^(٣)، عن أبيه، قال سمعت عمرو بن العاص يقول: فذكره.

وإسناده صحيح.

قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم.

وقال ابن حبان-رحمه الله عقب إخراج الحديث:- سمع هذا الخبر علي بن رباح، عن عمرو بن العاص، وسمعه من أبي القيس مولى عمرو، عن عمرو، فالطريقان جميعا محفوظان اهـ.

٤٧- عن أبي بكر بن أبي مريم، قال: كانت لمقدام بن معدي كرب جارية تباع اللبن، ويقبض المقدام الثمن، ف قيل له: سبحان الله أتبيع اللبن وتقبض الثمن! فقال: نعم، وما بأس بذلك، سمعت رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يقول: ((ليأتين على الناس زمان لا ينفع فيه إلا الدينار والدرهم)).

(١) في شرح السنة رقم: ٢٤٩٥

(٢) في تاريخ دمشق (١٤٣/٤٦)

(٣) موسى بن عُليّ، بالتصغير ابن رباح اللّخمي، أبو عبد الرحمن المصري، قال فيه ابن المديني: كان عندنا ثقة ثبتا اهـ. (سؤلات ابن أبي شيبه رقم: ١٠٤). ووثقه ابن معين (سؤلات ابن الجنيد (١٥٢)، وأحمد (الجرح والتعديل (١٥٣/٨) وابن سعد (الطبقات (٥١٥/٧)، والعجلي (الثقات (٣٠٥/٢)، وقال أبو حاتم: كان رجلا صالحا وكان يتقن حديثه لا يزيد ولا ينقص، صالح الحديث وكان من ثقات المصريين وكان واليا على مصر اهـ الجرح والتعديل (٨ / ١٥٤) وقال الذهبي: ثبت صالح (الكاشف ٣٠٦/٢). وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ التقريب رقم: ٦٩٩٤). والظاهر من أقوال الأئمة: أنه ثقة.

أخرجه أحمد^(١)، و ابن أبي الدنيا^(٢)، من طريق أبي اليمان - وهو الحكم بن نافع - عن أبي بكر بن أبي مریم^(٣) به.

هذا الإسناد فيه أمران:

الأول: فيه أبو بكر بن أبي مریم، وهو ضعيف، كان قد سرق بيته فاختلط.
الثاني: الانقطاع؛ فإن أبا بكر بن أبي مریم لم يسمع من المقدم بن معديكرب.
وأخرجه الطبراني^(٤)، و من طريقه الحسن الخلال^(٥)، وأبو نعيم^(٦)، من طريق أحمد بن محمد بن الحارث بن عبد الرحمن بن عرق اليحصبي الحمصي ثنا أبي ثنا بقیة بن الوليد، عن أبي بكر بن أبي مریم، عن حبيب بن عبيد، عن المقدم عن النبي - صلى الله عليه وسلم قال: يأتي على الناس زمان، من لم يكن معه أصفر، ولا أبيض لم يتَّهَنَّ بالعيش.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي بكر بن أبي مریم إلا بقیة بن الوليد، تفرد به: محمد بن الحارث بن عرق.

وأخرجه الطبراني^(٧) قال حدثنا إبراهيم بن أحمد الوكيعة، حدثنا بكر بن محمد القرشي، حدثنا بقیة حدثنا عبد الجبار الزبيدي، حدثنا أبوبكر بن أبي مریم، عن

(١) في المسند (٤٣٣/٢٨) رقم: ١٧٢٠١

(٢) في إصلاح المال رقم ٨١

(٣) هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مریم الغسانی، الشامي، وقد ينسب إلى جده، قيل اسمه: بكير، وقيل: عبد السلام: ضعيف، وكان قد سرق بيته فاختلط، من السابعة "التقريب" رقم: ٧٩٧٤

(٤) في الكبير (٦٥٩/٢٠)، وفي الأوسط (٣٧٤/٢) رقم: ٢٢٦٩، وفي الصغير رقم ٧، وفي

مسند الشاميين رقم: ١٤٦١

(٥) في المجالس العشرة

(٦) في الحلية (١٠٢/٦-١٠٣).

(٧) في الكبير (٢٧٩/٢٠) رقم: ٦٦٠

حبيب بن عبيد، قال: رأيت المقدام بن معديكرب جالسا في السوق، وجارية له تبيع لبنا وهو جالس يأخذ الدراهم فقليل له في ذلك، فقال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكره.

٤٨- عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((الدنانير والدراهم خواتم الله في أرضه، من جاء بخاتم مولاه قضيت حاجته)).

أخرجه الطبراني^(١) قال: حدثنا محمد بن داود: حدثنا أحمد بن مالك بن أنس: حدثنا محمد بن الوليد ابن عمرو بن الزبير: حدثنا سفيان بن عيينة، وابن أبي فديك قالا: حدثنا محمد بن عمرو، عن ابن أبي كبشة، عن أبيه، عن أبي هريرة به. وفي سنده أحمد بن مالك وهو متروك قال الطبراني- رحمه الله -: لا يروى هذا الحديث عن رسول الله إلا بهذا الحديث.

عن جابر بن عبد الله- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((نعم العون على تقوى الله المال)) وأخرجه ابن أبي الدنيا^(٢)، وأبو القاسم البغوي^(٣)، وابن حبان^(٤)، والدارقطني^(١)، وأبو نعيم^(٢)، والشهاب^(٣)، وابن عساكر^(٤)، من طريق عيسى بن

(١) في الأوسط (٣١٦/٦) رقم: ٦٥٠٧

(٢) في إصلاح المال رقم: ٥٦

(٣) في الجعديات رقم: ١٦٨٧

(٤) في روضة العقلاء ص ٢٢٥

يونس، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكر الحديث
وفي لفظ عند أبي القاسم البغوي وابن عساكر: "الغنى"
و رجاله ثقات، إلا أنه مرسل.
وأخرجه الديلمي^(٥) بإسناده من طريق صالح بن عمرو بن هشام بن أبي كريمة،
عن محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعا.
صالح بن عمرو لم أجد له ترجمة، وفي الإسناد عبد الله بن أحمد بن عمر بن
شاذب الواسطي، لم أجد له ترجمة.



—
=

(١) في جزء أبي الطاهر محمد الذهلي رقم: ١٥٨

(٢) في الحلية (١٤٩/٣)

(٣) في مسنده رقم: ١٣١٧

(٤) في تاريخ دمشق (٦٧/٥٦)

(٥) في مسنده كما في الضعيفة (٦١/٥)

دلالة أحاديث المبحث:

دلت أحاديث المبحث على جواز اتخاذ المال الحلال، وعلى استحباب إمساك المسلم بعض المال لنفسه أو لورثته، لقضاء الحوائج به، استغناء به عن الناس. وما ورد في بعض الآثار من ذم المال، فقد حمّله أهل العلم على المال المأخوذ في غير حله.

قال ابن عبد البر - رحمه الله -: المال المذموم عند أهل العلم هو المطلوب من غير من وجهه، والمأخوذ من غير حله، والآثار الواردة بدم المال نحو قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((الدينار والدرهم أهلكا من كان قبلكم، وإنهما مهلكاكم^(١))) ونحو قوله - صلى الله عليه وسلم - ((ماذئبان جائعان أرسلا في حظيرة غنم بأفسد لها من حب المرء للمال والشرف^(٢))).

وما كان في معناه من حديثه - صلى الله عليه وسلم - ونحو، وقول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - "ما فتح الله عز وجل الدينار والدرهم، أو الذهب والفضة على قوم إلا سفكوا دماءهم وقطعوا أرحامهم"، ومما روي عنه وعن غيره من السلف في هذا المعنى، فوجه ذلك كله عند أهل العلم والفهم، في المال المكتسب من الوجوه التي حرمها الله ولم ييحها، وفي كل مال لم يطع الله جامعته في كسبه وعصى ربه من

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٨/١٥) وابن حبان في صحيحه (٤٦٩/٢) رقم: ٦٩٤ كلهم عن وكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي موسى به مرفوعا. ورجاله ثقات. وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٢٧٦/٧) عن جعفر بن عون عن الأعمش بهذا الإسناد موقوفا. وذكر الحافظ الدارقطني في "العلل" (٧٢٢٩) الاختلاف عن الأعمش، ورجح الموقوف.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه رقم: ٢٣٧٦، كتاب الزهد، والدارمي في سننهص ٨٩٧، كتاب الرقاق، باب ذئبان جائعان، وابن حبان في صحيحه (٣٩٤/٢) رقم: ٢٧٣٠، كلهم عن زكريا بن أبي زائدة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زارة عن ابن كعب بن مالك الأنصاري عن أبيه به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح اه وإسناده صحيح.

أجله وبسببه، واستعان به على معصية الله وغضبه، ولم يؤد حق الله وفرائضه فيه ومنه، فذلك هو المال المذموم والكسب المشؤوم،

وأما إذا كان المال مكتسباً من وجه ما أباح الله وتأتدت منه حقوقه، وتقرب فيه إليه بالإِنفاق في سبيله ومرضاته، فذلك المال محمود ممدوح كاسبه ومنفقه، لا خلاف بين العلماء في ذلك، ولا يخالف فيه إلا من جهل أمر الله، وقد أثنى الله على إِنفاق المال في غير آية من كتابه، ومحال أن ينفق مالا يكتسب.

قال الله ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (البقرة: ٢٦٢)

وقال تعالى ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِثْلِ وَالْإِثْرِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٤)

وقال ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلِ أَوْلِيَّكَ أَكْثَرَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلِهِ﴾ (الحديد: ١٠)

و ما في القرآن من هذا المعنى كثير جداً، وكذلك السنن الصحاح كلها تنطق بهذا المعنى، وهو الثابت عن الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين... والآثار في هذا متواترة جداً^(١) اهـ.

وقال الطحاوي-رحمه الله-: والمال لا يكون صالحاً إلا وهو مفعول به ما أمر الله عزوجل بفعله فيه، ومن يفعل ذلك فيه بحق ملكه إِيَّاه فهو صالح^(٢). اهـ

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/٢٥).

(٢) شرح مشكل الآثار (١٥/٣٢٨).



المبحث السادس: الإجمال في طلب الرزق:

٤٩ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله -

صلى الله عليه وسلم ((أيها الناس! اتقوا الله وأجملوا في الطلب؛ فإن نفساً
لن تموت حتى تستوفي رزقها، وإن أبطأ عنها، فاتقوا الله وأجملوا في
الطلب، خذوا ما حلّ، ودعوا ما حُرِّم))

هذا الحديث روي عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - من طريقين:

الطريق الأول: أبو الزبير عنه:

أخرجه ابن ماجه^(١) - واللفظ له -، وابن أبي عاصم^(٢)، والبغوي^(٣)، من طرق
عن الوليد بن مسلم، وأخرجه ابن الجارود^(٤)، والبيهقي^(٥)، وابن عبد البر^(٦)،
والذهبي^(٧)، من طرق عن عبد المجيد بن أبي رواد، وأخرجه السلفي^(٨)، من طريق
محمد بن حجاج، والحاكم^(٩)، من طريق محمد بن بكر كلهم عن ابن جريج،
وأخرجه والطبراني^(١٠)، عن ابن لهيعة، كلاهما عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله به.

(١) في سننه: (٧٢٥/٢) رقم: ٢١٤٤، كتاب التجارات، باب الاقتصاد في طلب المعيشة.

(٢) في السنة (١٨٣/١)

(٣) في جزئه ص: ٢٩

(٤) في المنتقى ١٩٤

(٥) في السنن الكبرى (٢٦٤/٥ - ٢٦٥)

(٦) في التمهيد (٣٧٨/٩)

(٧) في تذكرة الحفاظ (١٠٨٢/٣)

(٨) في الطيوريات (١٧٦/١)

(٩) في المستدرک (٤/٢)

(١٠) في الأوسط (٣٨/٩) رقم: ٩٠٧٤

قال البوصيري-رحمه الله-: هذا إسناد ضعيف؛ الوليد بن مسلم وابن جريج، وأبو الزبير وكل منهم كان يدلس، وقد رواه بالعننة، لكن لم ينفرد ابن ماجه بإخراجه من هذا الوجه....^(١) اهـ

لكن صرح كل من ابن جريج وأبو الزبير بالتحديث عند السلفي في "الطيوريات". والوليد بن مسلم قد توبع؛ فانتفت علة التدليس.

الطريق الثاني: محمد بن المنكدر عنه به:

أخرجه ابن حبان^(٢)، واللفظ له - والحاكم^(٣)، والبيهقي^(٤)، وأبو الشيخ^(٥)، من طريق سعيد بن أبي هلال^(٦) عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم: "لا تستبطئوا الرزق؛ فإنه لن يموت العبد حتى يبلغه آخر رزق هو له، فأجملوا في الطلب: أخذ الحلال، وترك الحرام".

قال الحاكم-رحمه الله-: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. اهـ ووافقه الذهبي.

في الإسناد سعيد بن أبي هلال، وإن أخرج له الشيخان، إلا أنه رمي بالاختلاط.

(١) مصباح الزجاجة (٦/٢-٧)

(٢) في صحيحه - الإحسان - (٣٢/٨) رقم: ٣٢٣٩

(٣) في المستدرك (٤/٢)

(٤) في السنن الكبرى (٢٦٤/٥)

(٥) في طبقات المحدثين (٣١/٤)

(٦) سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم، أبو العلاء المصري، قيل: مدني الأصل، وقال ابن يونس: بل نشأ بها: صدوق، لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً، إلا الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط، من السادسة. ع "التقريب" رقم: ٢٤١٠

لكن توبع فقد أخرجه أبو نعيم^(١) من طريق وهب بن جرير، عن شعبة، عن محمد بن المنكدر به.

والحديث صحيح.

٥٠- عن أبي حميد الساعدي- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((أجملوا في طلب الدنيا فإن كلا ميسر لما كتب له منها)).

أخرجه ابن ماجه^(٢)، والبخاري^(٣)، وابن أبي عاصم^(٤)، والحاكم^(٥)، والبيهقي^(٦)، وأبو نعيم^(٧) وابن عبد البر^(٨)، والرافعي^(٩)، والقضاعي^(١٠)، من طرق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري، عن أبي حميد به.

وليس عند ابن ماجه كلمة "منها".

وإسناده صحيح.

(١) في الحلية (١٥٦/٣-١٥٧)

(٢) في سننه (٧٢٥/٢) رقم ٢١٤٢ كتاب التجارات، باب الاقتصاد في طلب المعيشة.

(٣) في مسنده-البحر الزخار- (١٦٩/٩) رقم: ٣٧١٩

(٤) في السنة (١٨٢/١)

(٥) في المستدرک (٣/٢)

(٦) في السنن الكبرى (٢٦٤/٥)

(٧) في الحلية (٢٦٥/٣)

(٨) في التمهيد (٣٧٨/٩)

(٩) في أخبار قزوين (٧٦-٧٥/٤)

(١٠) في مسند الشهاب (٤١٦/٢) رقم: ٤٦٩

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين اهـ. ووافقه الذهبي.
في سنده عبد الملك بن عمير لم يخرج له البخاري، وإنما أخرج له مسلم.

٥١- عن ابن مسعود- رضي الله عنه- عن النبي- صلى الله عليه وسلم قال: "إن روح القدس نفث في روعي أن نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها؛ فاتقوا الله وأجملوا في الطلب"

رواه أبو عبيد^(١)- واللفظ له- ومن طريقه القضاعي^(٢)، عن هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد عن زيد اليامي، عمن أخبره، عن ابن مسعود، به. وأخرجه ابن أبي شيبة^(٣) عن محمد بن بشر، وأخرجه هناد^(٤) من طريق عبدة، كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الملك بن عمير، قال: أخبرت أن ابن مسعود قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ((أيها الناس، إنه ليس من شيء يقربكم من الجنة، ويبعدكم من النار إلا قد أمرتكم به، وليس شيء يقربكم من النار، ويبعدكم من الجنة إلا قد نهيتكم عنه، وإن الروح قد نفث في روعي أنه ليس من نفس تموت حتى تستوفي رزقها فاتقوا الله، وأجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمعاصي الله؛ فإنه لا ينال ما عند الله إلا بطاعته)).
وليس في طريق عبدة: أخبرت أن ابن مسعود.

(١) في غريب الحديث (٢٨٣/٣) رقم: ٤٦٥

(٢) في مسند الشهاب (١٨٥/٢) رقم: ١١٥١

(٣) في المصنف (٢٢٧/١٣)

(٤) في الزهد رقم: ٤٨٨

وأخرجه البيهقي^(١) من طريق يعلى بن عبيد عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الملك بن عمير، وزيد اليامي. عن ابن مسعود به.

قال البيهقي: في سنده انقطاع. وكذلك قال ابن حجر^(٢) -رحمهما الله-.
وقد سبقت في الروايات السابقة ما يدل على أن بين زيد، وعبد الملك بن عمير واسطة، ففيها: عن زيد عن أخبره عن ابن مسعود، وفي بعضها: أخبرت أن ابن مسعود قال:.

وقد بُيِّنَت هذه الوسطة عند الخطيب البغدادي^(٣)، من طريق أبي عمر الحوزي، حدثنا هشيم، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن زيد اليامي، عن مرة، عن ابن مسعود عن النبي -صلى الله عليه وسلم به.
في سنده أبو عمر الحوزي البغدادي، أورده الخطيب في المتفق والمفترق، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وأخرجه الحاكم أخبرنا أبوبكر بن إسحاق أنبأ أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا ابن أبي بكير حدثني الليث بن سعد عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال عن سعيد بن أبي أمية الثقفي، عن يونس بن بكير، عن ابن مسعود به.
قال الألباني -رحمه الله-: وأظن أن قوله: "عن يونس بن بكير" مقحم من النسخ أو الطابع" فإن ابن بكير هذا من شيوخ أحمد، وسعيد بن أبي أمية أورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، قائلاً: "روى عن أبي أمية الباهلي، روى عن عنبسة

(١) في شعب الإيمان رقم: ٩٨٩١

(٢) المطالب العالية (٥٧٦/١٠)

(٣) في المتفق والمفترق (٢١٢٠/٣) رقم: ١٨٢٧

بن أبان القشبي، " ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وقد روى عن سعيد بن أبي هلال أيضا في هذا الحديث فهو مجهول الحال وبقية الرجال ثقات ^(١) اهـ. والحديث يرتقي -على أقل أحواله- إلى درجة الحسن؛ ويشهد له حديث جابر، وأبي حميد الساعدي.

٥٢ - عن أبي أمامة الباهلي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ((نفث روح القدس في روعي أن نفسا لن تخرج من الدنيا حتى تستكمل أجلها، وتستوعب رزقها فأجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تطلبوه بمعصية الله، فإن الله لا ينال ما عنده إلا بطاعته)).

أخرجه الطبراني ^(٢)، و وأبو نعيم ^(٣)، وابن عبد البر ^(٤)، والسلمي ^(٥)، من طرق عن عفير بن معدان ^(٦)، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة به. وسنده ضعيف، من أجل عفير بن معدان، فإنه ضعيف.

(١) تخريج أحاديث مشكلة الفقر ص ١٩

(٢) في الكبير (١٩٤/٨) رقم: ٧٦٩٤

(٣) في الحلية (٢٥٧/٤)

(٤) في التمهيد (٣٧٨/٩)

(٥) في طبقات الصوفية ص ٩٢

(٦) عفير -بالتصغير-، ابن معدان الحمصي المؤذن: ضعيف من السابعة. "التقريب"

قال الهيثمي-رحمه الله-: رواه الطبراني في الكبير، وفيه عفير بن معدان، وهو ضعيف.

فالحديث ضعيف بهذا الإسناد، ويشهد له أحديث الباب فيرتقي إلى الحسن لغيره.

٥٣- عن حذيفة بن يمان-رضي الله عنهما- قال: قام النبي-صلى الله عليه وسلم- فدعا الناس فقال: هلمّوا إلي، فأقبلوا إليه فجلسوا، فقال: ((هذا رسول رب العالمين جبريل، نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقاه، وإن أبطأ عليها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تأخذوه بمعصية الله، فإن الله لا ينال ما عنده إلا بطاعته)).

أخرجه البزار^(١) حدثنا إبراهيم بن هاني وعبد الله بن أبي ثمامة الأنصاري ومحمد بن عمر بن هياج، قالوا: أخبرنا قدامة بن زائدة بن قدامة، قال حدثني أبي عن عاصم، عن زرّ عن حذيفة به.

قال المنذري-رحمه الله: رواه البزار، ورواته ثقات، إلا قدامة بن زائدة بن قدامة، فإنه لا يحضرني فيه جرح ولا تعديل.^(٢) اهـ

وقال الهيثمي: رواه البزار وفيه قدامة بن زائدة بن قدامة، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.^(٣) اهـ

(١) في مسنده-البحر الزخار-(٣١٥/٧) رقم: ٢٩١٤

(٢) الترغيب والترهيب (٢٧٤/٣)

(٣) مجمع الزوائد (٧١/٤)

وقدامة بن زائدة بن قدامة الثقفي، روى عنه ابنه وشريك، ذكره البخاري في كتابه^(١) ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات^(٢).
فالإسناد ضعيف؛ ويشهد للحديث أحاديث المبحث فيرتقي إلى الحسن لغيره.

٥٤- عن أبي هريرة-رضي الله عنه- أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قال: ((يا أيها الناس إن الغنى ليس عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس، وإن الله-عز وجل- يوفّي عبده ما كتب له من الرزق فأجملوا في الطلب؛ خذوا ما حل، ودعوا ما حرم))

أخرجه أبو يعلى^(٣)، عن أحمد بن عيسى^(٤) حدثنا عبد الله بن وهب، عن أسامة، عن عبيد بن نسطاس^(٥) مولى كثير بن الصلت، حدثه عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به.

وأخرجه القضاعي من طريق هارون بن معروف^(٦) نا عبد الله بن وهب حدثني أسامة بن زيد، أن عثيم بن نسطاس^(٧) مولى كثير بن الصلت حدثني سعيد المقبري عن أبي هريرة به.

(١) التاريخ الكبير (١٧٩/٧)

(٢) (٣٤٠/٧).

(٣) في مسنده (١١/١) رقم: ٦٥٨٣

(٤) أحمد بن عيسى بن حسان المصري، يعرف بابن التستري: صدوق تكلم في بعض سماعاته، قال الخطيب: بلا حجة، من العاشرة. "التقريب" رقم: ٨٦

(٥) عبيد بن نسطاس-بكسر النون وسكون المهملة المدني، مولى كثير بن الصلت: مقبول، من السادسة. "التقريب" رقم: ٤٣٩٦،

(٦) هارون بن معروف المروزي، أبو علي الخزّاز الضريّر، نزيل بغداد: ثقة، من العاشرة. "التقريب" ٧٢٤٢

(٧) عثيم بن نسطاس-بكسر النون وسكون المهملة- المدني، أخو عبيد مولى آل كثير بن الصلت: مقبول من السادسة "التقريب" رقم: ٤٥٣٣

فجعله - أعني هارون - عن ابن وهب عن عثيم بن نسطاس، بدل عبيد بن نسطاس.

وعبيد بن نسطاس هو أخو عثيم بن نسطاس، عنه -أيضا- أسامة بن زيد، ويروي عن المقبري. ذكره ابن حجر في "التهذيب"^(١) تمييزا عن أخيه عثيم. ويظهر أن رواية هارون بن معروف (عثيم بن نسطاس) أرجح من رواية أحمد بن عيسى؛ لكون هارون ثقة، وأما أحمد بن عيسى، فقد تكلم في بعض سماعته. ويؤيد هذا الاختيار أن المزني -رحمه الله- قال -في ترجمة عثيم بن نسطاس-: روى له أبو داود في "القدر" حديثا واحدا عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال (أيها الناس إن الله موفي كل عبد ما كتب له من الرزق، فأجملوا في الطلب، خذا ما حل، ودعوا ما حرم)^(٢). وعثيم بن نسطاس ذكره ابن حبان في الثقات^(٣)، وروى عنه جمع^(٤) وهو حسن الحديث إن شاء الله.

قال المنذري -رحمه الله-: رواه أبو يعلى، وإسناده حسن إن شاء الله.^(٥) وقال البوصيري -رحمه الله-: هذا إسناد حسن، وهو في الصحيح باختصار^(٦) اهـ وقال الهيثمي -رحمه الله-: رواه أبو يعلى وفي سنده عبيد بن نسطاس، لم أجد ترجمته^(٧) اهـ

(١) (٤٠/٣)

(٢) تهذيب الكمال (٥١٥/١٩)

(٣) (٣٠٢/٧)

(٤) ينظر: تهذيب الكمال (٥١٤/١٩)

(٥) الترغيب والترهيب (٥٢٣/٢)

(٦) اتحاف الخيرة (٢٧٢/٣)

(٧) مجمع الزوائد (٧٢/٤)

والحديث بهذا الإسناد حسن.

وأخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وغيرهما، من طرق عن أبي هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مختصرا، وليس فيه موضع الشاهد.

٥٥ - عن الحسن بن علي - رضي الله عنه - قال: صعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المنبر يوم غزوة تبوك، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ((يا أيها الناس إني ما آمركم إلا ما أمركم الله به، ولا أنهاكم إلا عما نهاكم الله عنه، فأجملوا في الطلب، فوالذي نفسي أبي القاسم بيده إن أحدكم ليطلبه رزقه، كما يطلبه أجله، فإن تعسر عليكم منه شيء، فاطلبوه بطاعة الله عز وجل)).

أخرجه الطبراني^(٣)، حدثنا أحمد بن النضر العسكري، حدثنا أحمد بن النعمان الفرّاء المصيصي، حدثنا عبد الرحمن بن عثمان الحاطبي، عن أبيه، عن عبد الله بن محمد الجهني، عن عبد الله بن الحسن بن علي، عن أبيه به.

هذا الإسناد ضعيف؛ علته عبد الرحمن بن عثمان الحاطبي، قال فيه أبو حاتم - رحمه الله -: ضعيف الحديث؛ يهولني كثرة ما يسنده^(٤)، وذكره ابن حبان - رحمه الله - في "الثقات"^(٥)، وبه أعل الحديث الحافظ الهيثمي^(٦) - رحمه الله -.

(١) في صحيحه: الرقاق، باب الغنى غنى النفس رقم: ٦٤٤٦

(٢) في صحيحه: رقم ١٠٥١

(٣) في الكبير (٨٦/٣) رقم: ٢٧٣٧

(٤) الجرح والتعديل (٢٦٤/٢) رقم ١٢٤٩

(٥) (٣٧٢/٨)

(٦) في مجمع الزوائد (٧٢/٤)

٥٦- عن أبي الدرداء- رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ((إن الرزق ليطلب العبد كما يطلبه أجله))

أخرجه البزار^(١)، وابن حبان^(٢)، وابن الأعرابي^(٣)، والإسماعيلي^(٤)،
والسهمي^(٥)، وأبو نعيم^(٦)، و البيهقي^(٧)، وابن عساكر^(٨)، عن هشام بن خالد
الأزرق، وأخرجه الطبراني^(٩) عن صفوان بن صالح كلاهما عن الوليد بن مسلم،
حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن أم الدرداء، عن
أبي الدرداء مرفوعا.

قال البزار- رحمه الله -: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله إلا عن
أبي الدرداء، ولا نعلم له طريقا غير هذا الطريق، ولا نعلم رواه عن الوليد إلا هشام
بن خالد، ولم يكن به بأس إلا أنه لم يتابع على هذا الحديث، وقد احتمله عنه أهل
العلم، وذكروه عنه، وإسناده صحيح، إلا ما ذكرنا من تفرد هشام بن خالد به، و
لا نعلم له علة. اهـ

(١) في مسنده-البحر الزخار- (٣٧/١٠) رقم: ٤٠٩٩

(٢) في صحيحه (٣١/٨) رقم: ٣٢٣٨

(٣) في معجمه (١٧/١)

(٤) في معجم الشيوخ ص ٤٥٢

(٥) في تاريخ جرجان ص ٤٧٢

(٦) في الحلية (٨٦/٦)

(٧) في شعب الإيمان (٧١/٢) رقم: ١١٩٢

(٨) في تاريخ دمشق (٤٣٠/٨)

(٩) في مسند الشاميين (٣١٨/١)

وأخرجه البيهقي^(١) من طريق الهيثم بن خارجة، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، قال سمعت إسماعيل بن عبيد الله يقول: سمعت أم الدرداء تقول: سمعت أبا الدرداء يقول: "لو أن رجلا هرب من رزقه كهربه من الموت لأدركه رزق كما يدركه الموت".

فذكره موقوفا على أبي الدرداء، قال البيهقي: وهذا أصح. وسئل الحافظ الدارقطني عن الحديث فقال: يرويه إسماعيل بن عبيد الله، واختلف عنه، فرواه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن إسماعيل مرفوعا، قال ذلك هشام بن خالد، عن الوليد، عن ابن جابر. وغيره يرويه عنه موقوفا.

وقيل: عن هشام بن خالد أيضا عن الوليد، عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن عبيد الله، ولا يصح فيه الأوزاعي. ورواه الهيثم بن خارجة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء موقوفا وهو الصواب^(٢) اهـ. ورجح الموقوف -أيضا- ابن الجوزي في "العلل المتناهية"^(٣).

٥٧- عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - : ((لو فرّ أحدكم من رزقه أدركه كما يدركه الموت))

(١) الموضع السابق نفسه

(٢) العلل (٢٢٤/٦) رقم: ١٠٨٩

(٣) (٣١٤/٢)

أخرجه الطبراني^(١)، وابن عدي^(٢)، وابن الأعرابي^(٣)، من طريق علي بن يزيد الصدائي^(٤)، عن فضيل بن مرزوق^(٥)، عن عطية^(٦)، عن أبي سعيد الخدري به.

قال الطبراني - رحمه الله -: لم يرو هذا الحديث عن فضيل بن مرزوق إلا علي بن يزيد، ولا يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد.

وقال الهيثمي - رحمه الله -: رواه الطبراني في الأوسط، و الصغير، وفيه عطية العوفي وهو ضعيف، وقد وثق^(٧) اهـ.

وحسن إسناده الحافظ المنذري^(٨) - رحمه الله -.

وإسناد الحديث مسلسل بالمتكلم فيهم؛ علي بن يزيد، فيه لين، وفضيل بن مرزوق صدوق يهمل. وعطية العوفي يدلّس عن أبي سعيد الخدري، قال ابن حبان: سمع من أبي سعيد الخدري أحاديث، فلما مات أبو سعيد جعل يجالس الكلبي ويحضر قصصه، فإذا قال الكلبي: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بكذا فيحفظه وكنّاه أبا سعيد، ويروى عنه فإذا قيل له: من حدّثك بهذا؟ فيقول: حدثني أبو سعيد فيتوهمون أنه يريد أبا سعيد الخدري، وإنما أراد به الكلبي، فلا يحل الاحتجاج به، ولا كتابة حديثه إلا على جهة التعجب^(٩) اهـ.

(١) في الأوسط (٣٦٣/٤ - ٣٦٤) رقم: ٤٤٤٤

(٢) في الكامل (٢٠٤٥/٦)

(٣) في المعجم (١٤٨/٢) رقم: ١٤٧٨

(٤) علي بن يزيد بن سليم الصدائي، بضم المهملة وتخفيف الدال، الأكفاني، فيه لين، من التاسعة. "التقريب" رقم: ٤٨١٦

(٥) فضيل بن مرزوق الأغر الرقاشي، الكوفي، أبو عبد الرحمن: صدوق يهمل، ورمي بالتشيع، من السابعة "التقريب" رقم: ٥٤٣٧

(٦) عطية بن سعد بن جنادة - بضم الجيم - العوفي الجدلي، - بفتح الجيم - الكوفي، أبو الحسن: صدوق يخطئ كثيرا، وكان شيعيا مدلسا، من الثالثة. "التقريب" رقم: ٤٦١٦

(٧) مجمع الزوائد (٧٢/٤)

(٨) في الترغيب والترهيب (٥٢٦/٢)

(٩) المحروحين (١٧٦/٢)

والحديث بهذا الإسناد ضعيف، ويتقوى بحديث أبي الدرداء السابق،
فيرتقي إلى درجة الحسن لغيره.

٥٨- عن حبة وسواء ابني خالد- رضي الله عنهما- أنهما أتيا رسول
الله- صلى الله عليه وسلم- وهو يعمل عملا- يبني بناء- فلما فرغ دعانا
فقال: ((لا تنافسا في الرزق ما تهزئت رؤوسكم، فإن الإنسان تلده أمه
أحمر، وهو ليس عليه قشر، ثم يعطيه الله ويرزقه))

أخرجه ابن حبان^(١)، من طريق أبي خيثمة، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن
سلام بن شرحبيل^(٢)، قال سمعت حبة وسواء ابني خالد فذكره.
وأخرجه ابن ماجه^(٣)، وأحمد^(٤)، وابن أبي عاصم^(٥)، والطبراني^(٦)،
والبيهقي^(٧)، وابن العديم^(٨) عن أبي معاوية محمد بن خازم، وأخرجه أحمد^(٩) عن

(١) في صحيحه: -الإحسان- (٣٤/٨) رقم: ٣٢٤٢ كتاب الزكاة باب ماجاء في الحرص
وما يتعلق به.

وبؤب عليه ابن حبان بقوله: ذكر الإخبار عما يجب على المرء من ترك التنافس على طلب
رزقه.

(٢) سلام بن شرحبيل، أبو شرحبيل: مقبول من الرابعة "التقريب" رقم: ٢٧٠٧

(٣) في سننه (/) رقم: ٤١٦٥، كتاب الزهد باب التوكل واليقين.

(٤) في المسند (١٨٦/٢٥) رقم: ١٥٨٥٥

(٥) في الأحاد والمثاني رقم: ١٤٦٦

(٦) في الكبير رقم: ٣٤٨٠

(٧) في شعب الإيمان رقم: ١٣٤٩

(٨) في تاريخ حلب (٤٥١/٢)

(٩) الموضع السابق نفسه

وكيع، وأخرجه ابن سعد^(١)، والبخاري في "التاريخ"^(٢) و"الأدب المفرد"^(٣) والطبراني^(٤)، عن جرير بن حازم، كلهم عن الأعمش، عن سلام أبي شرحبيل، عن حبة وسواء ابني خالد قالا: دخلنا على النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو يصلح شيئاً فأعنتاه فقال: ((لا تأيسا من الرزق ما تهزرت رؤوسكما، فإن الإنسان تلده أمه أحمر، ليس عليه قشرة، ثم يرزقه الله عزوجل)). وفي لفظ: "لا تيأسا".

فرواه هؤلاء الأئمة -جميعاً- بلفظ: "لا تيأسا" بدل "لا تنافسا" فقد تفرد به ابن حبان -رحمه الله-؛ لذا حكم الناجي على لفظ "لا تنافسا" بالتصحيح، حيث قال: هذا عجيب، فالحديث رواه أحمد وابن ماجه لكن لفظهما -وهو الصواب- "لا تيأسا من الرزق ما تهزرت رؤوسكما" و"تنافسا" تصحيح.

والحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ علته سلام بن شرحبيل؛ لم يرو عنه إلا واحد، ولم يوثقه أحد، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال فيه ابن حجر: مقبول.



(١) في الطبقات الكبرى (٣٣/٦)

(٢) (٩٢/٣)

(٣) رقم: ٤٥٣

(٤) في الكبير رقم: ٣٤٧٩

المبحث السابع: ما ورد في تجنب الشبهات

٥٩- عن النعمان بن بشير- رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول: ((الحلال بيّن^(١)، والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما شبّه عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجتراً على ما على ما يُشكّ فيه من الإثم أو شك أن يواقع ماستبان. والمعاصي حمى الله، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقع)).

(١) قال ابن رجب- رحمه الله-: معناه: أن الحلال المحض بيّن لا اشتباه فيه، وكذلك الحرام المحض، ولكن بين الأمرين أمور تشبّه على كثير من الناس، هل هي من الحلال، أم من الحرام، وأما الراسخون في العلم فلا يشتبّه عليهم ذلك، ويعلمون من أي القسمين هي. فأما الحلال المحض: فمثل أكل الطيبات من الزروع والثمار، وبهيمة الأنعام، وشرب الأشرية الطيبة، ولباس ما يحتاج إليه من القطن والكتان، أو الصوف أو الشعر، وكالنكاح والتسري، وغير ذلك، إذا كان اكتسابه بعقد صحيح كالبيع أو ميراث أو هبة، أو غنيمة. والحرام المحض مثل أكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وشرب الخمر، ونكاح المحارم، ولباس الحرير للرجال، ومثل الأكساب المحرمة كالربا، والميسر، وثمن ما لا يحل بيعه، وأخذ الأموال المغصوبة بسرقة، أو غصب أو تدليس، أو نحو ذلك. وأم المشتبه فمثل أكل ما اختلف في حله، أو تحريمه إما من الأعيان كالخيل والبغال، والحمير والضب، وشرب ما اختلف في تحريمه من الأنبذة التي يسكر كثيرها، ولبس ما اختلف في إباحة لبسه من جلود السباع ونحوها، وإما من المكاسب المختلف فيها، كمسائل العينة، والتورق، ونحو ذلك، وبنحو هذا المعنى فسّر المشتبهات أحمد وإسحاق وغيرهما من الأئمة. اهـ

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، و أبو داود^(٣)، والترمذي^(٤)، والنسائي^(٥)، وابن ماجه^(٦)، وأحمد^(٧)، والدارمي^(٨)، والحميدي^(٩)، وابن أبي شيبة^(١٠)، والآجري^(١١)، وابن الجارود^(١٢)، وأبو عوانة^(١٣)، والطحاوي^(١٤)، وابن حبان^(١٥)، والطبراني^(١٦)، وأبو الشيخ^(١٧)، والبيهقي^(١٨)، والخطيب البغدادي^(١٩)، من طرق عن عامر الشعبي، قال سمعت النعمان بن بشير فذكره.

- (١) في صحيحه: رقم: ٢٠٥١، كتاب البيوع، باب الحلال بيّن والحرام بيّن...
- (٢) في صحيحه: (١٢٢٠/٢) رقم: ١٥٩٩، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات.
- (٣) في سننه: (١٢٣/٣) رقم: ٣٣٢٩، البيوع والإجازات، باب اجتناب الشبهات.
- (٤) في سننه: (٤٩٥/٢) رقم: ١٢٠٥، البيوع باب ما جاء في ترك الشبهات
- (٥) في سننه: (٢٨٠/٧) رقم: ٤٤٦٥، وفي الكبرى رقم: ٦٠٤٠
- (٦) في سننه رقم: ٣٩٧٤، كتاب الشبهات، باب الوقوف عند الشبهات.
- (٧) في المسند: (٢٨٩/٣٠) رقم: ١٨٣٤٧
- (٨) في سننه: رقم: ٢٥٣٤، البيوع باب في الحلال بيّن، والحرام بيّن.
- (٩) في مسنده: رقم: ٩١٨
- (١٠) في المصنف: رقم ٢٢٣١٣
- (١١) في أربعون حديثاً رقم: ٣٨
- (١٢) في المنتقى: رقم: ٥٥٥
- (١٣) في مستخرجه: (٣٩٦/٣) رقم: ٥٤٦٠، البيوع، باب الخبر الدال على اجتناب الشبهات
- (١٤) في مشكل الآثار () رقم: ٧٤٩
- (١٥) في صحيحه: () رقم: ٧٢١
- (١٦) في الأوسط: (٣٧٣/٢) رقم: ٢٢٦٤
- (١٧) في أمثال الحديث
- (١٨) في السنن الكبرى (٣٣٤/٥)
- (١٩) في موضح أوهام الجمع والتفريق (١٤٧/١)

وفي بعض الروايات: سمعت النعمان بن بشير يخطب فذكره.

وفي لفظ النسائي: "إن الحلال بيّن، وإن الحرام بيّن، وإن بين ذلك أموراً مشتبهاً وربما قال: وإن بين ذلك أمور مشبهة، قال: وسأضرب لكم في ذلك مثلاً: إن الله - عز وجل حمى حمى، وإن حمى الله عز وجل ما حرّم، وإنه من يرتع حول الحمى يوشك أن يخالط الحمى، وربما قال: إنه من يرتع حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، وإن من يخالط الرية يوشك أن يجسر".

وأخرجه أبو عوانة^(١)، وابن عدي^(٢)، وأبو نعيم^(٣)، والذهبي^(٤)، من طريق سعدان بن نصر، قال حدثنا عمر بن شبيب^(٥)، قال: عمرو بن قيس، عن عبد الملك بن عمير، عن النعمان بن بشير به.

قال أبو نعيم: رواه زهير، عن عبد الملك مثله، صحيح ثابت من حديث الشعبي، عن النعمان، رواه الجرم الغفير، وحديث عبد الملك عن النعمان لم يروه عنه إلا زهير وعمرو. اهـ

وفي سنده عمر بن شبيب وهو ضعيف، وذكر ابن عدي - رحمه الله - هذا الحديث في جملة ما أنكر عليه.

وأخرجه الطبراني^(٦) حدثنا محمد بن عيسى أخبرنا الحارث بن منصور^(٧)، أخبرنا إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن النعمان بن بشير أن النبي - صلى الله عليه

(١) في مستخرجه: (٣٩٧/٣) رقم: ١٥٤٧٥ البيوع، باب الخبر الدال على اجتناب الشبهات

(٢) في الكامل: (١٦٩٢/٥)

(٣) في الحلية: (١٠٥/٥)

(٤) في سير أعلام النبلاء (٣٧٣/٦)

(٥) عمر بن شبيب، المسلمي - بضم الميم - زسكون المهملة -، الكوفي، ضعيف من صغار الثامنة. أنظر: "تقريب التهذيب" رقم: ٤٩١٩

(٦) في المعجم الأوسط

(٧) الحارث بن منصور الواسطي، الزاهد، صدوق يهم من التاسعة "التقريب" ١٠٥٠

وسلم-خطب فقال في خطبته: "إن الحلال بيّن، والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهة، وإنه من يرع حول الحمى يوشك أن يخالطه".
قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن سماك إلا إسرائيل.
وفي سنده الحارث بن منصور صدوق يهم.
وأخرجه بحشل في "تاريخ واسط"^(١) من طريق الحكم بن فضيل، عن خالد بن سلمة، عن النعمان به.
وفيه الحكم بن فضيل، قال فيه أبو زرعة: ليس بذاك، وقال الأزدي: منكر^(٢)

٦٠- عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-
قال: (الحلال بيّن والحرام بيّن، وبين ذلك شبهات، فمن أوقع فيهن، فهو
قمن أن يأثم، ومن اجتنبهن فهو أوفر لدينه كمرتع إلى جنب حمى أو شك أن
يقع فيه، ولكل ملك حمى، وحمى الله الحرام))

أخرجه الطبراني^(٣)، وابن عساكر^(٤)، من طريق الوليد بن شجاع بن الوليد،
حدثني أبي، حدثنا سابق الجزري، أن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب أخبره عن
عبد الرحمن بن الحارث، عن ابن عباس به.
قال الهيثمي-رحمه الله-: رواه الطبراني، وفيه سابق الجزري، ولم أعرفه، وبقيّة
رجاله ثقات^(٥) اهـ

(١) ص-٤٦-٤٧

(٢) ينظر: الكامل لابن عدي (٦٣٣/٥)

(٣) في الكبير (٤٠٤/١٠) رقم: ١٠٨٢٤

(٤) في تاريخ دمشق (٤/٢٠)

(٥) مجمع الزوائد (٥٢٥/١٠)

وسابق الجزري هذا هو سابق بن عبد الله الجزري الرقي، يكنى أبا عبد الله، ويقال: أبو سعيد، ويقال: أبو المهاجر، قال ابن عدي - رحمه الله -: وأظن أن سابق صاحب حديث: (إذا مدح الفاسق ..) ليس هو بالرقي؛ لأن الرقي أحاديثه مستقيمة، عن مطرف، وأبي حنيفة^(١). اهـ.

وقال العيني - رحمه الله - في معرض ذكره من روى عن سعيد بن سمعان الأنصاري -: روى عنه أبو سعيد سابق بن عبد الله الجزري اهـ^(٢).

وإسناد الحديث حسن.

٦١ - عن عمار بن ياسر - رضي الله عنهما - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات، فمن توقاهن كان أتقى لدينه وعرضه، ومن واقعهن يوشك أن يواقع الكبائر، كالمرتع إلى جانب الحمى يوشك أن يواقع، وإن لكل ملك حمى، وحى الله حدوده)).

أخرجه أبو يعلى^(٣)، من طريق محمد بن الزبرقان، حدثنا موسى بن عبيدة^(٤)، أخبرني سعد بن إبراهيم، عمن أخبره، عن عمار بن ياسر به.

هذا الإسناد ضعيف فيه علتان:

الأولى: فيه موسى بن عبيدة الرندي وهو ضعيف.

الثانية: فيه جهالة من أخبر سعد بن إبراهيم.

(١) الكامل (٤٦٦/٣)

(٢) مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار ص ٤١٥

(٣) في مسنده: رقم: ١٦١٨

(٤) موسى بن عبيدة، بضم أوله، ابن نَشِيط يفتح النون، وكسر المعجمة، الرَّندِي، أبو عبد العزيز المدني: ضعيف، ولا سيما في عبد الله بن دينار وكان عابدا من صغار السادسة. ينظر: "التقريب" رقم: ٦٩٨٩

قال ابن حجر-رحمه الله-: هذا إسناد ضعيف.
وقال البوصيري-رحمه الله-: رواه إسحاق، وأبو يعلى الموصلي بسند ضعيف،
لجهالة التابعي، وضعف موسى بن عبيدة الرزدي.
وأخرجه إسحاق بن راهويه^(١)، ومن طريقه الطبراني^(٢)، وأبو نعيم^(٣) من طريق
يحيى بن واضح، قال: نا موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله بن عبيدة عن عمّار بن
ياسر به.

قال أحمد بن هانئ: قلت لأبي عبد الله: تعرف عن عمّار عن النبي-صلى الله
عليه وسلم- (الحلال بيّن والحرام بيّن)، فقال: لا من رواه؟ فقلت: موسى بن عبيدة
فقبض يده، ثم قال: موسى يُحتمل؟ وحمل عليه، وقال: ليس حديثه عندي بشيء،
حديثه عن عبد الله بن دينار كأنه ليس عبد الله بن دينار ذلك، وعن أبي حازم^(٤) اهـ.
وأعل الإمام أحمد-رحمه- هذا الحديث بموسى بن عبيدة، وقال: موسى يحتمل؟ وهذا
استفهام إنكار لتفرد موسى بن عبيدة بهذا الحديث، إذ الحديث معروف لنعمان بن
بشير، فتفرده بالحديث عن عمّار بن ياسر يدل على عدم ضبطه إذ لا يتصور أن
يكون الحديث عند عمّار، ثم لا يرويه أحد في طبقة التابعين، ولا طبقة أتباعهم إلا
موسى بن عبيدة مع توفر الدواعي عندهم لرواية الأحاديث وجمعه^(٥).

٦٢- عن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله
عليه وسلم-: ((الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما شبهات فمن اتقاها كان

(١) في مسنده- كما في إتحاف الخيرة (٣٣٣/٧)، والمطالب العالية.

(٢) في الأوسط (٢٠٤/٢) رقم: ١٧٣٥

(٣) في الحلية (٢٣٦/٩)

(٤) الضعفاء للعقيلي (١٦١/٤).

(٥) ينظر: منهج الإمام أحمد في إعلال الحديث (٢٨٩/١).

أنزه لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات أوشك أن يقع في الحرام كالمرتع حول الحمى يوشك أن يواقع الحمى وهو لا يشعر))

أخرجه الطبراني في "الأوسط"^(١) من طريق سعد بن زنبور، وفي الصغير^(٢)، و العقيلي^(٣)، والرامهرمزي^(٤)، والبيهقي^(٥)، من طريق إبراهيم بن محمد الشافعي، كلاهما عن عبد الله بن رجاء^(٦)، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به. قال الطبراني: لم يروه عن عبيد الله بن عمر إلا عبد الله بن رجاء، وقد رواه أيضا عبد الله بن رجاء، عن عبد الله بن عمر اهـ.

قال أحمد بن هانئ: قلت لأبي عبد الله: تحفظ عن عبد الله بن رجاء، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي -صلى الله عليه وسلم قال: "الحلال بين، والحرام بين"، فقال: هذا حديث منكر، ما أرى هذا بشيء، وقال لي أبو عبد الله: إن ابن رجاء هذا زعم أن كتبه كانت ذهبت فجعل يكتب من حفظه، ولعله توهم^(٧) اهـ.

وقال ابن أبي حاتم: وسمعت أبي وحدثنا عن أحمد بن شبيب بن سعيد عن عبد الله بن رجاء المكي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم قال: "الحلال بين والحرام بين" قال أبي: ثم كتب إلينا أحمد بن شبيب بن سعيد: اجعلوا هذا الحديث عن عبد الله بن عمر اهـ^(٨).

(١) (١٨٣/٣) رقم: ٢٨٦٨

(٢) ص ٣٢

(٣) في الضعفاء (٢/٢٥٢-٢٥٣)

(٤) في الأمثال رقم: ٤

(٥) في الزهد رقم: ٨٦٥

(٦) عبد الله بن رجاء المكي، أبو عمران البصري، نزيل مكة: ثقة، تغير حفظه قليلا، من

صغار الثامنة. "التقريب" رقم: ٣٣١٣

(٧) انظر: الضعفاء للعقيلي، (٢/٢٥٢)

(٨) العلل (٥/١٦٣) رقم: ١٨٨٧

وقال أبو زرعة: هكذا حدثنا أحمد من حفظه، ثم رجع أحمد بن شبيب عنه، فقال: عن عبد الله بن عمر وهو الصحيح^(١) اهـ.

وقال البيهقي: تفرد به عبد الله بن رجاء المكي، ويشبهه أن يكون رواية أبي حاتم عنهما عن ابن رجاء، عن عبد الله بن عمر أصح، من رواية من قال: عبيد الله اهـ.

تبين من كلام الأئمة -رحمهم الله- أن الصواب في هذا الإسناد عن عبد بن رجاء المكي، عن عبد الله بن عمر^(٢) -المكبر-، وأن قول من قال: عن عبيد الله -المصغر- وهم.

والحديث ضعيف بهذا الإسناد، فيه عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف.

٦٣- عن أبي الحوراء -رحمه الله- قال: قلت: للحسن بن علي -رضي الله عنهما-: ما حفظت من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قال: "دع ما يريك إلى ما لا يريك، فإن الصدق طمأنينة، والكذب ريبة)".

أخرجه الترمذي^(٣) -واللفظ له-، والدرامي^(٤)، والطيالسي^(٥)، والحاكم^(٦)، والبيهقي^(٧)، من طريق بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء السعدي، به.

(١) العلل رقم: ١٩٢٣

(٢) عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن، العمري، المدني، ضعيف عابد، ممن السابعة. "التقريب" رقم: ٣٤٨٩

(٣) في سننه: (٢٨٦/٤) رقم: ٢٥١٨

(٤) في سننه ص ٨٢٤ رقم: ٢٥٣٥، البيوع، باب دع ما يريك إلى ما لا يريك

(٥) في مسنده: (٤٩٩/٢) رقم: ١٢٧٤

(٦) في المستدرک (١٣/٢)

(٧) في السنن الكبرى (٣٣٥/٥)

وأخرجه بهذا الإسناد النسائي^(١)، وأحمد^(٢) - والسياق له - وعبد الرزاق^(٣)،
والبزار^(٤)، وأبو يعلى^(٥)، وابن خزيمة^(٦)، وابن حبان^(٧)، والطبراني^(٨)، والدولابي^(٩)،
والسلفي^(١٠)، وأبو الشيخ^(١١)، وأبو نعيم^(١٢)، عن أبي الحوراء^(١٣)، قال: قلت
علي: ما تذكر من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قال: أذكر أني أخذت تمرة
من تمر الصدقة، فألقيتها في فمي، فانتزعها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
بلعها فألقاها في التمر، فقال له رجل: ما عليك لو أكل هذه التمرة؟ قال: "إنا لا
نأكل الصدقة". قال: وكان يقول: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق
طمأنينة، وإن الكذب ريبة)".

وإسناده صحيح.

قال الترمذي - رحمه الله -: حديث حسن صحيح.
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي - رحمهما الله.

(١) في السنن الكبرى رقم: ٥٧٢٧

(٢) في المسند (٢٤٨/٣) رقم: ١٧٢٢

(٣) في المصنف رقم: ٤٩٨٤

(٤) في مسنده - البحر الزخار -: (١٧٥/٤) رقم: ١٣٣٦

(٥) في مسنده: (١٣٢/١٢) رقم: ٦٧٦٢

(٦) في صحيحه: (١١٢٨/٢ - ١١٢٩)

(٧) في صحيحه - الإحسان - (٤٩٩/٢) رقم: ٧٢٢

(٨) في الكبير (٣/٣) رقم: ٢٧٠٨

(٩) في الذرية الطاهرة رقم: ١٣٥

(١٠) في الطيوريات (٣٢/٧).

(١١) في الأمثال رقم: ٤٠

(١٢) في أخبار أصبهان (٤٥/١)

(١٣) هو ربيعة بن شيبان السعدي، البصري، ثقة من الثالثة. "التقريب" رقم: ١٩٠٧

وأخرجه أبو نعيم^(١) حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم بن عامر ثنا أبي وعمي، قالاً: ثنا أبي، ثنا أبو غالب النضر بن عبد الله الأزدي^(٢) كوفي قدم أصبهان، ثنا محمد بن عبد الوهاب، عن الحسن بن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" في سنده النضر بن عبد الله الأزدي، وهو مجهول.

٦٤- عن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله

عليه وسلم- ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))

أخرجه الطبراني^(٣)، واللفظ له -وأبو الشيخ^(٤)، وأبو نعيم^(٥)، والخطيب البغدادي^(٦)، و الخليلي^(٧)، والذهبي^(٨)، من طريق عبد الله بن أبي رومان الإسكندراني، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثنا مالك بن أنس، عن نافع عن ابن عمر به.

(١) في أخبار أصبهان (٤٥/١)

(٢) النضر بن عبد الله الأزدي، أبو غالب الكوفي، نزيل أصبهان: مجهول، من صغار التاسعة

"التقريب" رقم: ٧١٣٩

(٣) في الصغير (١٠٢/١)

(٤) في الأمثال رقم: ٤٠

(٥) في أخبار أصبهان (٢٤٣/٢) وفي الحلية: (٣٥٢/٦)

(٦) في تاريخ بغداد (٢٢٠/٢) وفي موضح أوهام الجمع والتفريق (١١٥/٢)

(٧) في الإرشاد (٤١٦/١) رقم: ١٠٥

(٨) في تذكرة الحفاظ (٨١٤/٣)

قال الطبراني-رحمه الله-: لم يروه عن مالك إلا ابن وهب، تفرد به عبد الله بن رومان.

وهذا الإسناد ضعيف؛ علته عبد الله بن أبي رومان، قال ابن يونس: كان من أصحاب ابن وهب، وهو ضعيف الحديث، روى مناكير^(١) اهـ.
قال أبو نعيم: غريب من حديث مالك، تفرد به ابن أبي رومان، عن ابن وهب اهـ.

وقال الخليلي: الصحيح فيه عن ابن عمر قوله، وأسنده ابن أبي رومان.
وقال الخطيب: غريب من حديث مالك، لا أعلم روى إلا من هذا الوجه.
وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الصغير، وفيه عبد الله بن أبي رومان وهو ضعيف^(٢) اهـ.
وقال الذهبي: منكر جدا، وابن أبي رومان ضعّفوه اهـ.

وأخرجه الخطيب^(٣) ومن طريقه ابن الجوزي^(٤)، من طريق محمد بن عبد عامر، عن قتيبة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر به.
قال الخطيب-رحمه الله: هذا الحديث باطل عن قتيبة، عن مالك، وإنما يحفظ عن عبد الله بن أبي رومان الإسكندراني، عن ابن وهب، عن مالك، تفرد واشتهر به، ابن رومان، وكان ضعيفا، والصواب عن مالك من قوله، وقد سرقه محمد بن عبد بن عامر بن أبي رومان فرواه كما ذكرنا.

(١) لسان الميزان (٢٨٦/٣)

(٢) (٢٩٥/١٠)

(٣) في تاريخ بغداد (٣٨٧/٢)

(٤) في العلل المتناهية (٣٣٢/٢)

ونقل ابن الجوزي عن الدارقطني: كان محمد بن عبد يكذب، ويضع الحديث،
وهذا إنما يروى من قول ابن عمر، ويرى من قول مالك.



الفصل الثاني:

الأسواق.

(وفيه تسعة مباحث)

المبحث الأول:	ما ورد أن الأسواق أبغض الأماكن إلى الله.
المبحث الثاني:	كراهية دخول الأسواق أولاً، والخروج منها آخرًا.
المبحث الثالث:	دعاء الدخول في الأسواق.
المبحث الرابع:	كراهية الصخب في الأسواق.
المبحث الخامس:	دخول الإمام الأسواق، وشرائه الحوائج بنفسه.
المبحث السادس:	مراقبة الإمام الأسواق.
المبحث السابع:	ما ورد في تسعير الإمام.
المبحث الثامن:	ما ورد في الاحتكار.

المبحث الأول: ما ورد في أن الأسواق أبغض الأماكن إلى الله

٦٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها».

أخرجه مسلم^(١) والبخاري^(٢)، وابن خزيمة^(٣)، وأبو عوانة^(٤)، وابن حبان^(٥)، والبيهقي^(٦)، والبخاري^(٧)، وابن عبد البر^(٨) كلهم من طرق عن أنس بن عياض، ثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن عبد الرحمن بن مهران مولى أبي هريرة، عنه به. قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: ولم أر له إسنادا عن أبي هريرة إلا هذا، وما هو في مسند أحمد مع كبره، ولم أره في شيء من الطرق فيه القصة التي تقدّمت^(٩)، فعلى أبا هريرة لم يحضرها؛ لأنّه أحفظ من جميع من رواه. اهـ^(١٠)

(١) في صحيحه، رقم: ٦٧٨، المساجد، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وفضل المساجد

(٢) في مسنده: - كما في كشف الأستار - (١/٢٠٦٩) رقم ٤٠٨

(٣) في صحيحه: (٢/٢٦٩) رقم: ١٢٩٣، أبواب فضائل المساجد، باب فضل المسجد؛ إذ هي أحب البلاد إلى الله

(٤) في مسنده: (١/٣٢٦) رقم: ١١٥٥.

(٥) في صحيحه رقم: ١٦٠٠.

(٦) في سننه: (٣/٦٥)

(٧) في شرح السنة: (٢/٣٤٦)

(٨) في جامع بيان العلم وفضله رقم: ٩٨٥

(٩) يقصد بها: سؤال الرجل رسول الله، أيّ البقاع خير؟ وستأتي في حديث ابن عمر، وغيره.

(١٠) موافقة الخبر الخبر (١/١٣)

٦٦- عن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أيّ البقاع خير؟ قال: "لا أدري" أو سكت، فأتاه جبريل -عليه السلام- فسأله فقال: لا أدري، قال: سل ربك" قال: ما نسأله عن شيء، وانتفض انتفاضة كاد يصعد منها روح محمد ﷺ، فلما صعد جبريل -عليه السلام- قال الله -عز وجل-: "سألك محمد أيّ البقاع خير؟ فقلت: لا أدري"، قال: نعم، قال: فحدثه أنّ خير البقاع المساجد، وأنّ شر البقاع الأسواق".

أخرجه الحارث بن أسامة^(١) -واللفظ له-، وأبو يعلى^(٢)، وابن حبان- مختصراً-^(٣)، والحاكم^(٤)، والبيهقي^(٥)، كلهم من طرق عن جرير، عن عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، عنه به.

و عند ابن حبان والحاكم: "يصعق"، بدل: "يصعد".

و عزاه الهيثمي -رحمه الله- إلى الطبراني، في "الكبير" فقال: "رواه الطبراني في الكبير و فيه عطاء بن السائب وهو ثقة لكنه اختلط في آخر عمره وبقية رجاله موثقون"^(٦).

(١) في مسنده: -كما في "بغية الباحث" (٢٤٨/١)، وانظر: "تحاف الخيرة" (١٦٠/٢).

(٢) في مسنده كما في المطالب العالية (٤٦٨/٣) ولم أجده في مسند ابن عمر من الطبوع؛ ولعله في رواية ابن المقرئ.

(٣) في صحيحه: -الإحسان- (٤٧٦/٤) رقم: ١٥٩٩.

(٤) في مستدركه: (٩٠/١)، كتاب العلم، و (٧/٢)، كتاب البيوع.

(٥) في السنن الكبرى: (٦٥/٣)

(٦) "مجمع الزوائد" (١٠٨/٢)، ولم أقف عليه في المطبوع من مسند ابن عمر؛ ولعله في

القسم المفقود من "المعجم"؛ إذ إنّ جزء من مسند ابن عمر مفقود.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي -رحمهما الله-، وفي هذا التصحيح نظر؛ فإنّ عطاء اختلط في آخر عمره، والراوي عنه جرير وهو ممن روى عنه بعد الاختلاط نص على ذلك الإمام أحمد -: -^(١) وقال البوصيري -: -: و في الحكم بصحته نظر.^(٢) وقال ابن حجر -رحمه الله-: حديث حسن صحيح^(٣).
ولعل هذا التحسين بالنظر إلى شواهد مثل حديث أبي هريرة المتقدم، وبه يرتقي الحديث إلى الحسن، والله أعلم.

٦٧- عن جبير بن مطعم -رضي الله عنه- أن رجلاً قال: يا رسول الله أيّ البلدان أحب إلى الله وأيّ البلدان أبغض إلى الله؟ قال: " لا أدري حتى أسأل جبريل، فأتاه فأخبره جبريل أن أحب البقاع إلى الله المساجد، وأن أبغض البقاع إلى الله الأسواق".
أخرجه أحمد^(٤)، والبزار^(٥)، وأبو يعلى^(٦)، من طريق أبي عامر، وأخرجه الطبراني^(٧)، والحاكم^(٨)، والخطيب^(٩)، من طريق أبي حذيفة موسى بن مسعود، كلاهما عن زهير، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جبير بن مطعم، عن أبيه به.

(١) ينظر: "الكواكب النيرات"، ص: ٣٢٢

(٢) "إتحاف الخيرة" (١٦٠/٢)

(٣) "موافقة الخبر الخبر"، (١٣/١)

(٤) في "مسنده" (٣٠٨/٢٧)، رقم: ١٦٧٤٤

(٥) في "مسنده" (٣٥٢/٨)

(٦) في "مسنده" (٤٠٠/١٣)، رقم: ٧٤٠٣

(٧) في "المعجم الكبير" (١٣٢/٢)، رقم: ١٥٤٥

(٨) في "المستدرک" (٧/٢)

(٩) في "الفقيه والمتفقه" (١٧٠/٢)

قال البزار: هذا الحديث لانهلمه يروى عن جبير بن مطعم إلا بهذا الإسناد، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي قال: زهير ذو مناكير هذا منها، وابن عقيل فيه لين.

ابن عقيل قد ضعفه جماعة من الأئمة منهم ابن معين^(١)، وعلي بن المديني^(٢)، والنسائي^(٣)، أبو داود^(٤)، -رحمهم الله-، وألان فيه القول ابن حجر - فقال: صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بأخرة^(٥). وزهير هذا هو ابن محمد، قال فيه البخاري: ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير، وما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح^(٦).

والراوي عنه هنا هو أبو عامر من أهل البصرة^(٧) فأمّن من مناكيره، وفي الإسناد أيضا أبو حذيفة موسى بن مسعود فإنه صدوق سيء الحفظ وكان يصحف^(٨)، لكن تابعه أبو عامر العقدي عن زهير كما تقدم.

وأخرجه الطبراني^(٩) من طريق قيس بن الربيع، والحاكم^(١٠) من طريق عمرو بن ثابت كلاهما عن عبدالله بن عقيل بهذا الإسناد، وعمرو بن ثابت ضعيف^(١١)،

(١) ينظر: تاريخ الدوري (٢٤٣/٢)

(٢) ينظر: سؤلات ابن أبي شيبة رقم: ٨١

(٣) ينظر: الجرح والتعديل (٧٠٦/٥)

(٤) ينظر: سؤلات الأجرى رقم: ١١٩٥

(٥) "تقريب التهذيب" رقم: ٣٥٩٢

(٦) "تهذيب التهذيب" (٦٣٩ / ١)

(٧) ينظر: المصدر السابق (٦١٩/ ٢)

(٨) "تقريب التهذيب" رقم: ٧٠١٠

(٩) في "الكبير" (١٣٢/٢)

(١٠) في "المستدرک" (٨٩/١)

(١١) ينظر: تقريب التهذيب " رقم: ٤٩٩٥

وقيس بن الربيع الأسدي صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به^(١).

والحديث حسن؛ لشواهده، وحسنه ابن حجر^(٢).

٦٨- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل: "أي البقاع خير؟" فبكى جبريل ثم قال: "يا محمد، ولنا أن نسأله؟ هو الذي يخبرنا بما شاء"، فعرج إلى السماء، ثم أتاه فقال: "خير البقاع المساجد بيوت الله في الأرض"، قال: "فأي البقاع شر؟" فعرج إلى السماء ثم أتاه فقال: "شر البقاع الأسواق".

أخرجه الطبراني^(٣)، من طريق محمد بن خالد بن خدّاش^(٤) ثنا عبيد بن واقد القيسي^(٥) عن عمّار بن عمارة الأزدي حدثني محمد بن عبد الله عن أنس بن مالك به.

(١) المصدر السابق، رقم: ٥٥٧٣

(٢) في "موافقة الخير الخبر" (١٣/١)

(٣) في "الأوسط" (٢١٤/٤)، رقم: ٤٠٠٩

(٤) هو: هو محمد بن خالد بن خدّاش المهلبي، أبو بكر البصري، نزيل بغداد، الضرير: صدوق يغرب، من صغار العاشرة. "التقريب رقم: ٥٨٤٣.

(٥) هو عبيد بن واقد القيسي، أوالليثي، أبو عبّاد: ضعيف، من التاسعة. "التقريب" رقم:

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عمار بن عمارة وهو أبو هاشم صاحب الزعفران إلا عبيد بن واقد. وقال الهيثمي: فيه عبيد بن واقد وهو ضعيف.^(١)

فالإسناد ضعيف وعلته عبيد بن واقد وهو ضعيف كما قال الهيثمي، والراوي عنه محمد بن خالد صدوق يغرب.

وللحديث طريق أخرى عزها ابن حجر إلى ابن مردويه، وقال: وفي إسناده: زياد النميري وهو ضعيف^(٢). والحديث يتقوى بحديث ابن عمر المتقدم، والله أعلم.

٦٩- عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "شر المجالس الأسواق والطرق، وخير المجالس المساجد، فإن لم تجلس في المسجد فالزم بيتك". أخرجه الطبراني^(٣)، من طريق بشر بن عون حدثنا بكار بن تميم، عن مكحول، عن واثلة به.

هذا الإسناد واه جدا؛ وفيه أمور:

الأول: بشر بن عون، قال فيه ابن حبان: روى عن بكار بن تميم عن مكحول عن واثلة نسخة فيها ستمائة حديث كلها موضوعة لا يجوز الاحتجاج به بحال^(٤).

(١) مجمع الزوائد (١٠٨/٢)

(٢) ينظر: "موافقة الخبر الخبر" (١٠/١).

(٣) في "الكبير" (٦٠/٢٢)، رقم: ١٤٢-١٤٣

(٤) "المجروحين" (٣٢١/١)

الثاني: بكار بن تميم قال فيه الذهبي: مجهول وذا سند نسخة باطلة^(١).
وبه أعل الهيثمي الحديث^(٢)، وقد تابع بكارا أيوب بن مدرك، أخرجه الطبراني^(٣)، وأيوب هذا قال فيه ابن حبان: يروي المناكير عن المشاهير ويدعي شيوخا لم يرههم ويزعم أنه سمع منهم، روى عن مكحول نسخة موضوعة لم يره^(٤).
الثالث: الإرسال، وأكثر الأئمة على عدم سماع مكحول من واثلة، منهم: أبو مسهر، وأبو حاتم قال: دخل على واثلة بن الأسقع ولم يسمع منه، ولا رأى أبا أمامة.
وقال أبو زرعة: مكحول عن ابن عمر مرسل، ولم يسمع مكحول من واثلة بن الأسقع^(٥). وبالجملة: فالحديث موضوع، وإليه ذهب الألباني^(٦).

دلالة أحاديث المبحث:

دلت أحاديث المبحث على أن الأسواق^(٧) أبغض الأماكن إلى الله؛ لأنها محل الغش والخداع، والربا والأيمان الكاذبة وإخلاف الوعد والإعراض عن ذكر الله وغير ذلك مما في معناه^(٨).

قال النووي -رحمه الله-: " قال الماوردي وغيره: الذم لمن أكثر ملازمة السوق وصرف أكثر الأوقات إليها، والاشتغال بها عن العبادة، وهذا كما قالوه؛ لثبوت الأحاديث في دخول النبي صلى الله عليه وسلم الأسواق مع نص القرآن قال الله

(١) " ميزان الاعتدال " (١ / ٣٤٠)

(٢) " مجمع الزوائد " (٢ / ١٠٨)

(٣) في الموضوع السابق - نفسه -

(٤) المجروحين (١/١٦٨)

(٥) ينظر: " جامع التحصيل " ص: ٣٥٢

(٦) في " الضعيفة "، رقم: ٢٦٠٩

(٧) الأسواق جمع سوق وسميت به؛ لأن البضائع تساق إليها، وقيل: لقيام الناس فيها على سوقهم. ينظر: شرح صحيح مسلم (٦/١٥١).

(٨) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٥/١٧١).

تعالى ﴿ وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ ﴾ الفرقان: ٧
وقال تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ
وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ ﴾ الفرقان: ٢٠ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال (خرج
النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة النهار لا يكلمني ولا أكلمه حتى جاء سوق بني
قينقاع ثم انصرف) ^(١) اهـ.

وقال المناوي-رحمه الله-: وقال جمع : المراد بمحبة المساجد محبة ما يقع فيها
من القرب وببغض الأسواق بغض ما يقع فيها من المعاصي مما غلب على أهلها من
استيلاء الغفلة على قلوبهم وشغل حواسهم بما وضع لهم من التدبير فإليه ينظرون،
وإليه يطلبون، والأسواق معدن النوال ومظان الأرزاق والأفضال، وهي مملكة وضعها
الله لأهل الدنيا يتداولون فيها ملك الأشياء، لكن أهل الغفلة إذا دخلوها تعلق
قلوبهم بهذه الأسباب فاتخذوها دولا؛ فصارت عليهم فتنة فكانت أبغض البقاع من
هذه الجهة، وإلا فالسوق رحمة من الله تعالى جعله معاشا لخلقهم يدر عليهم أرزاقهم
فيها من قطر وقطر لتوجد تلك الأشياء عند الحاجة، ولو لم يكن ذلك لاحتاج كل
منا إلى تعلم جميع الحرف، والترحال إلى البلاد ليلا ونهارا.

فوضع السوق نعمة، وأهل الغفلة صدوا عن هذه الرحمة ودنسوا نفوسهم
بتعاطي الخطايا فيه فصارت عليهم نقمة، وأما أهل اليقين فهم وإن دخلوها قلوبهم
متعلقة بتدبير الله فسلموا من فتنها ومن ثم كان المصطفى صلى الله عليه وسلم
يدخل السوق ويشترى ويبيع ^(٢) اهـ



(١) المجموع شرح المذهب (١٥٤/٩).

(٢) فيض القدير (٢٢١/١).

المبحث الثاني: كراهية دخول الأسواق أولاً، والخروج منها آخرها

٧٠- عن سلمان الفارسي- رضي الله عنه- قال: "لا تكونن إن استطعت أول من يدخل السوق، ولا آخر من يخرج منها، فإنها معركة الشيطان"^(١)، وبها ينصب رأيته

قال: ونبت أن جبريل عليه السلام أتى نبي الله وعنده أم سلمة قال: فجعل يتحدث ثم قال، فقال النبي- صلى الله عليه وسلم- لأم سلمة من هذا، أو كما قال، قالت: هذا دحية، قال: فقالت أم سلمة: أيم الله ما حسبته إلا إياه، حتى سمعت خطبة نبي الله يخبر خبرنا، أو كما قال.

أخرجه مسلم^(٢)، من طريق المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي حدثنا أبو عثمان، عن سلمان به موقوفاً.

وأخرجه البخاري بهذا الإسناد مقتصرًا على الفقرة الثانية، وليس عنده موضع الشاهد.

وأخرجه ابن حبان^(٣)، والطبراني^(٤)، وابن الجوزي^(٥)، من طرق عن يزيد بن سفيان بن عبد الله بن رواحة، قال: حدثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان عن

(١) قال النووي- رحمه الله: قال أهل اللغة: المعركة- بفتح الراء- موضع القتال لمعاركة الأبطال بعضهم بعضاً فيها ومصارعتهم، فشبه السوق وفعل الشيطان بأهلها ونيله منهم بالمعركة لكثرة ما يقع فيها من أنواع الباطل كالغش والخداع والأيمان الخائنة، والعقود الفاسدة والنجش والبيع على بيع أخيه والشراء على شرائه والسوم على سومه، وبخس المكيال والميزان.

وقوله: "وبها تنصب رأيته" إشارة إلى ثبوتها هناك واجتماع أعوانه إليه للتحريض بين الناس وحملهم على هذه المفاسد المذكورة ونحوها، فهي موضعه، وموضع أعوانه.

(٢) في صحيحه (١٩٠٦/٤) رقم: ٢٤٥١، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أم سلمة.

(٣) في المجروحين (١٠١/٣)

(٤) في الكبير (٦/) رقم: ٦١٣١

(٥) في العلل المناهية (١٠٠/٢) رقم: ٩٧٠

سلمان، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " لا تكن أول من يدخل السوق، ولا آخر من يخرج منها، فإنها معركة، أو قال: مريض الشيطان وبها رأيته "

وفي سنده يزيد بن سفيان، قال فيه ابن حبان: يروي عن سليمان التيمي نسخة مقلوبة... لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد لكثرة خطئه، ومخالفته الثقات والرويات اهـ.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح.

وأخرجه البزار^(١) والطبراني^(٢)، والخطيب البغدادي^(٣)، من طريق القاسم بن يزيد بن كليب، حدثنا محمد بن فضيل، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن سلمان قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " لا تكن أول من يدخل السوق، ولا آخر من يخرج منها ففيها باض الشيطان وفرخ "

قال الهيثمي - رحمه الله -: رواه الطبراني في الكبير وفيه القاسم بن يزيد، فإن كان هو الجرمي فهو ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح^(٤) اهـ.

(١) في مسنده - البحر الزخار - (٥٠٢/٦) رقم: ٢٥٤١

(٢) في الكبير (٣٠٤/٦) رقم: ٦١١٨

(٣) في تاريخ بغداد (٤٢٦/١٢)

(٤) مجمع الزوائد (٧٧/٤)

وأخرجه ابن ماجه^(١)، والطبراني^(٢) -واللفظ له- والمزي^(٣)، من طريق عبيس بن ميمون^(٤)، عن عون بن أبي شداد، عن أبي عثمان، عن سلمان -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم يقول: "من غدا إلى صلاة الصبح أعطي ربع الإيمان، ومن غدا إلى السوق أعطي راية إبليس، وهو مع أول من يغدو وآخر من يروح"

هذا إسناد ضعيف ؛ فيه عبيس بن ميمون وهو ضعيف.

قال الإمام أحمد- لما سئل عن هذا الحديث-: هذا حديث منكر^(٥) اهـ.

وقال الهيثمي-رحمه الله-: وفيه عبيس بن ميمون وهو ضعيف متروك^(٦) اهـ

والحاصل: أنه اختلف في وقف هذا الحديث ورفع؛ رواه المعتمر عن أبيه عن أبي عثمان عن سلمان موقوفا، وخالفه يزيد بن سفيان، فرواه عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان مرفوعا. ويزيد يروي نسخة مقلوبة عن سليمان التيمي، كما نص عليه ابن حبان.

وله متابعات قاصرة، وفي أسانيدھا مقال.

والصواب في هذا الحديث: أنه موقوف على سلمان -رضي الله عنه-

كما رواه المعتمر عن أبيه عند مسلم. لكن له حكم الرفع؛ لأن هذا مما لا مجال للرأي فيه. والله أعلم.

(١) في سننه (٧٥١/٢) رقم: ٢٢٣٤، التجارات، باب الأسواق ودخولها.

(٢) في الكبير رقم: ٦١٤٦

(٣) في تهذيب الكمال (٢٨١/١٩)

(٤) عبيس بن ميمون التيمي، أبو عبيدة الخزاز، البصري، العطار: ضعيف من السابعة.

"التريق" رقم: ٤٤١٧

(٥) العلل ومعرفة الرجال (٤٥٨/٣) رقم: ٥٩٥٢

(٦) مجمع الزوائد (٧٧/٤)

٧١- عن أبي أمامة- رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن الشياطين تغدو براياتها إلى الأسواق، فيدخلون مع أول داخل، ويخرجون مع آخر خارج))

أخرجه الطبراني^(١) حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي، حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك^(٢)، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة به.

هذا الإسناد واه؛ علته عبد الوهاب بن الضحاك الحمصي، وهو متروك، كذبه أبو حاتم^(٣).

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الوهاب، وهو متروك^(٤)

(١) في الكبير (١٣٦/٨) رقم: ٧٦١٨، وفي مسند الشاميين رقم: ٥٤٤

(٢) عبد الوهاب بن الضحاك بن إبان الغرضي-بضم المهملة وسكون الراء بعدها- أبو الحارث الحمصي، نزيل سلمية: متروك كذبه أبو حاتم، من العاشرة. التقريب " رقم: ٤٢٥٧

(٣) ينظر: الجرح والتعديل (٧٤/٦).

(٤) مجمع الزوائد (٧٧/٤)

دلالة أحاديث المبحث:

دلت أحاديث المبحث على كراهية دخول الأسواق أولاً، والخروج منها آخرًا. وقد جاء تعليل ذلك في الأحاديث بأنه وقت دخول الشياطين، ووقت خروجها.

وذكر بعض أهل العلم معنا آخر في كراهية دخول الأسواق أولاً، والخروج منها آخرًا؛ هو أن ذلك مما يشغل المسلم عن ذكر الله في أول النهار، ويجعل همه الأكبر حطام هذه الدنيا.

قال الماوردي - رحمه الله -: وإنما المراد بذلك أن لا يصرف أكثر زمانه إلى الاكتساب، ويشغل به عن العبادة حتى يصير إليه منقطعاً، وبه متشغلاً، كما روي عن الإمام علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "نهى عن السوم قبل طلوع الشمس" يريد أن لا يجعله أكبر همه، حتى يتبدئ به في صدر يومه، لا أنه حرام^(١) اهـ.

وقال ابن الحاج: وينبغي له أن لا يدخل السوق في أول النهار حتى تطلع الشمس وكذلك في عكسه لا يمكن في الدكان حتى تغرب الشمس بل ينصرف قبل اصفرارها لما قد قيل إن أول من يدخل السوق الشياطين ثم شياطين الإنس وعكسه الانصراف ووجه آخر وهو أن من اتصف بهاتين الصفتين غالباً حاله الحرص والاستشراف وهما مذهبان للبركة^(٢) اهـ.



(١) الحاوي في فقه الشافعي (١٢/٥)

(٢) المدخل (٣٦/٤)

المبحث الثالث: دعاء دخول السوق

٧٢- عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "من قال في السوق لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحاعنه ألف ألف سيئة، وبنى له بيتا في الجنة"

هذا الحديث يرويه سالم بن عبد الله، عن أبيه عن عمر به، وله عنه طرق:

الطريق الأول: عمرو بن دينار-قهرمان آل الزبير

أخرجه الترمذي^(١)، وابن ماجه^(٢)، وأحمد^(٣)، والطيالسي^(٤)، والبخاري^(٥)، وابن السني^(٦)، والطبراني^(٧)، وابن عدي^(٨)، والرامهرمزي^(٩)، عن حماد بن زيد، وأخرجه الطبراني^(١٠) عن ثابت بن يزيد، والدولابي^(١١) عن إسماعيل بن حكيم الخزاعي،

(١) في سننه: (٤٢٨/٥) رقم: ٣٤٢٩، أبواب الدعوات، باب ما يقوله إذا دخل السوق

(٢) في سنه () رقم: ٢٢٣٥

(٣) في المسند (٤١٠/١) رقم: ٣٢٧

(٤) في مسنده (١/) رقم: ١٢

(٥) في مسنده-البحر الزخار- (٢٣٨/١) رقم: ١٢٥

(٦) في عمل اليوم والليلة رقم: ١٨٢

(٧) في الدعاء رقم: ٧٨٩

(٨) في الكامل (١٧٨٥/٥)

(٩) في المحدث الفاصل ص ٣٣٢

(١٠) في الدعاء رقم: ٧٩١

(١١) في الكنى (٣٩٨/١) رقم: ٧٠٥

والبغوي^(١) عن سعيد بن زيد، كلهم عن عمرو بن دينار، عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن جده به.

وأخرجه الطبراني^(٢) عن عبد الله بن بكر السهمي، وابن عدي^(٣)، وأبو نعيم^(٤)، من طريق فضيل بن عياض، والخطيب البغدادي^(٥) عن عبد الأعلى بن سليمان ثلاثتهم عن هشام بن حسان عن عمرو بن دينار بهذا الإسناد.

وتابعهم سويد بن سعيد كما أشار إليه الدارقطني^(٦).

وخالفهم حفص بن غياث؛ فأخرجه الحاكم^(٧) من طريق مسروق بن المرزبان^(٨)، عن حفص بن غياث، عن هشام بن حسان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم.

قال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والله أعلم، تابع عمران بن مسلم عن عبد الله بن دينار اهـ.

وتعقبه الذهبي قائلا: مسروق بن المرزبان ليس بحجة، وقال البخاري: عمران منكر الحديث اهـ.

ومسروق قال فيه ابن حجر صدوق له أوهام اهـ. ويعدّ هذا من أوهامه.

(١) في شرح السنة رقم: ١٣٣٨

(٢) في الدعاء رقم: ٧٩٠

(٣) في الكامل (١٧٨٦/٥)

(٤) في أخبار أصبهان (١٨٠/٢)

(٥) في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢٨٦/٢)

(٦) في العلل (٤٩/٢)

(٧) في المستدرک (٥٣٩/١)

(٨) مسروق بن المرزبان، -بسكون الراء وضم الزاي، الكندي، أبو سعيد الكوفي: صدوق له

أوهام "التقريب" رقم: ٦٦٠٣

وهذا الطريق مداره على عمرو بن دينار-قهرمان آل الزبير، قال الترمذي-
عقب إخراج الحديث-: وعمرو بن دينار هذا شيخ بصري، وقد تكلم فيه بعض
أصحاب الحديث من غير هذا الوجه هـ. وقال أيضا-: ليس بالقوي في الحديث،
وقد تفرد عن سالم بن عبد الله بأحاديث^(١) هـ.
قال ابن معين: ليس بشيء^(٢) هـ. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث روى عن
سالم بن عبد الله، عن أبيه غير حديث منكر، وعامة حديثه منكر^(٣) هـ. وقال أبو
زرعة: واهي الحديث^(٤) هـ.
قال فيه البخاري: فيه نظر^(٥) هـ. وقال مرة: لا يتابع في حديثه^(٦) هـ. وقال
الإمام أحمد: ضعيف منكر الحديث^(٧) هـ. وقال عمرو بن علي: ضعيف الحديث؛
روى عن سالم عن ابن عمر عن النبي أحاديث منكورة^(٨) هـ.
وقال الذهبي: ضعّفوه^(٩) هـ.
وقال الهيثمي: متروك الحديث^(١٠) هـ.
وألان فيه القول ابن حجر فقال: "ضعيف"
والذي يظهر من كلام النقاد-رحمهم الله- أنه ضعيف جدا، والله أعلم.

(١) السنن رقم: ٣٤٣١

(٢) تاريخ الدارمي رقم: ٤٤٩

(٣) الجرح والتعديل (٩/رقم: ١٢٨١)

(٤) الجرح والتعديل (٦/٢٣٢)

(٥) التاريخ الكبير (٦/٣٢٩)

(٦) التاريخ الصغير ٢٦٠

(٧) تهذيب التهذيب (٣/٢٦٩)

(٨) الكامل لابن عدي (٥/١٧٨٥)

(٩) الكاشف (٢/٢٨٤)

(١٠) مجمع الزوائد (١/٣٧٢).

الطريق الثاني: محمد بن واسع

أخرجه الترمذي^(١)، والدارمي^(٢)، وعبد بن حميد^(٣)، والبخاري^(٤)، والطبراني^(٥)،
والعقيلي^(٦)، وابن عدي^(٧)، والحاكم^(٨)، والسلمي^(٩)، وابن عساكر^(١٠)، كلهم من
طريق أزهر بن سنان^(١١) عن محمد بن واسع، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن
جده به.

قال الترمذي: هذا حديث غريب اهـ، وقال أبو نعيم: تفرد به أزهر، عن
محمد، وحديث به الأئمة عن يزيد أحمد بن حنبل، و أبو خيثمة وطبقتهما اهـ.
وقد أنكر أبو حاتم هذا الحديث من رواية محمد بن واسع، قال: روى عن
سالم، عن ابن عمر حديثا منكرا^(١٢) اهـ. قال الذهبي -معقبا-: النكارة إنما من قبل
الراوي عنه^(١٣) اهـ. يعني به أزهر بن سنان.

(١) في سننه رقم: ٣٤٢٨

(٢) في سننه ص ٨٨٥، كتاب الاستئذان باب ما يقول إذا دخل السوق

(٣) في مسنده رقم: ٢٨

(٤) في التاريخ الكبير (٥٠/٩)

(٥) في الدعاء رقم: ٧٩٢

(٦) في الضعفاء (١٣٣/١-١٣٤)

(٧) في الكامل (٤٢٠/١)

(٨) في المستدرک (٥٣٨/١)

(٩) في طبقات الصوفية ص ٣٢٧

(١٠) في تاريخ دمشق (١٣٩/٥٦)

(١١) أزهر بن سنان البصري، أبو خالد القرشي، ضعيف من السابعة. "التقريب" رقم: ٣٠٩

(١٢) الجرح والتعديل (١١٣/٨)

(١٣) ميزان الاعتدال (٥٨/٤).

ومحمد بن واسع تكلم فيه، قال الذهبي: وقد روى أبو قلابة عن علي بن المديني: سئل يحيى القطان عن مالك بن دينار، و محمد بن واسع، وحسان بن أبي سنان، فقال: ما رأيت الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث يكتبون عن كل أحد اهـ. ونقل المزي عن الحافظ الدارقطني أنه قال: عابد ثقة، ولكن بلي برواة ضعفاء اهـ.

وفي الإسناد أزهر بن سنان وهو ضعيف.

وأخرجه العقيلي^(١) حدثنا أحمد بن الحسين الحذاء، قال حدثنا أحمد بن إبراهيم الزيدي، قال حدثنا إبراهيم بن حبيب بن الشهيد قال حدثنا يزيد الدورقي أبو الفضل صاحب الجواليق قال كان محمد بن واسع الأزدي لا يزال يجيء إلى دكان فيقعد ساعة في أصحاب الجواليق فنرى أنه يذكر ربه فحدثنا قال: كنت بخراسان مع قتيبة فاستأذنته في الحج فأذن لي فلقيت سالم بن عبد الله فسمعتة يذكر: "أنه من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله..."

قال: وهذا أولى من حديث أزهر.

الطريق الثالث: المهاصر بن حبيب^(٢)

أخرجه الطبراني^(٣) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر^(٤)، عن المهاصر بن حبيب عن سالم، عن أبيه عن جده.

(١) في الضعفاء (١/١٣٣-١٣٤)

(٢) تصحف في المطبوع في "الدعاء" للطبراني، "وتحفة الأشراف" للمزي، إلى مهاجر بن حبيب، ورد عند الدارقطني في "العلل" (٢/٥٠) تسميته بمهاصر بن حبيب، وكذا عند ابن ماكولا، وابن حبان في "الثقات"

(٣) في الدعاء رقم: ٧٩٣

(٤) هو سليمان بن حبان الأزدي، أبو خالد الأحمر الكوفي: صدوق يخطيء من الثامنة.

"التقريب" رقم: ٢٥٤٧

وذكره الدارقطني في "العلل" ^(١) والمزي، وقال: ورواه أبو خالد الأحمر، عن المهاجر بن حبيب، عن سالم عن أبيه عن جدّه، ورواه غيره عن المهاجر فلم يقل: عن جدّه ^(٢) اهـ.

والمهاصر بن حبيب قال فيه أبو حاتم لا بأس به ^(٣)، وذكره ابن حبان في "الثقات" ^(٤) والراوي عنه أبو خالد الأحمر، قال فيه ابن حجر: صدوق يخطيء.

وقال الحافظ ابن كثير: وقال أبو خالد الأحمر عن المهاجر بن حبيب، عن سالم، عن أبيه عن جدّه، ورواه غيره عن المهاجر فلم يقل عن جدّه ^(٥).

ونصّ الإمام علي بن المديني على أن هذا الطريق منكر فقال: وأما حديث مهاجر عن سالم فيمن دخل السوق، فإن مهاجر بن حبيب ثقة من أهل الشام، ولم يلقه أبو خالد الأحمر، وإنما روى عنه ثور بن يزيد والأحوص بن حكيم، وفرج بن فضالة، وأهل الشام، وهذا حديث منكر من حديث مهاجر من أنه سمع سالما، وإنما روى هذا الحديث شيخ لم يكن عندهم ثبت يقال له: عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير، حدثناه زياد بن الربيع عنه به، فكان أصحابنا ينكرون هذا الحديث أشد الانكار لجودة إسناده، قال: وقد روى هذا الشيخ حديثا آخر عن سالم بن عبد الله، عن أبيه عن عمر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "من رأى مبتلى" فذكر كلاما لا أحفظه، وهذا مما أنكروه، ولو كان مهاجر يصح حديثه في السوق لم ينكر على عمرو بن دينار هذا الحديث ^(٦) اهـ.

الطريق الرابع: عن أبي عبد الله الفراء عن سالم

(١) (٥٠/٢)

(٢) تحفة الأشراف (٥٨/٨)

(٣) الجرح والتعديل (٤٣٩/٨)

(٤) (٥٢٥/٧)

(٥) مسند الفروق رقم: (٦٤٣-٦٤٢/٢)

(٦) نقله ابن كثير عنه في مسند الفاروق (٦٤٢/٢)

أخرجه البخاري في "الكنى من تاريخه" ^(١) عن ضرار، قال حدثنا الداروردي، عن أبي عبد الله الفراء، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه عن جده به. وهذا الإسناد واه؛ أبو عبد الله الفراء قال فيه أبو حاتم: مجهول ^(٢). وكذا قال الذهبي ^(٣).

وفيه -أيضا- ضرار وهو ابن صرد، قال فيه البخاري: متروك اه، وكذبه ابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق لا يحتج به، وقال الدارقطني: ضعيف ^(٤). وقال ابن حجر: صدوق له أوهام وخطأ، ورمي بالتشيع ^(٥).

الطريق الخامس: عبيد الله العمري، عن سالم عن ابن عمر

أخرجه الطبراني ^(٦)، ومن طريقه أبو نعيم ^(٧)، وابن عساكر ^(٨) من طريق عمرو بن أسلم ثنا سلم بن ميمون الخواص، عن علي بن عطاء، عن عبيد الله العمري، عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "من قال في سوق من الأسواق: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير كتب الله له ألف حسنة"

وفي سنده سلم بن ميمون الخواص، قال فيه ابن عدي -بعد أن ساق بعض مروياته -: وله غير ما ذكرت: أحاديث مقلوبة، مقلوب الإسناد والمتن، وهو في عداد المتصوفة الكبار، وليس الحديث من عمله، ولعله كان يقصد أن يصيب

(١) (٥٠/٩)

(٢) الجرح والتعديل (٤٠١/٩)

(٣) ميزان الاعتدال (٥٤٦/٤)

(٤) تنظر هذه الأقوال في الميزان للذهبي (٥٤٦/٤)

(٥) "التقريب" رقم: ٢٩٨٣

(٦) في الكبير (٣٠٠/١٢) رقم: ١٣١٧٥

(٧) في الحلية (٢٨٠/٨)

(٨) في تاريخ دمشق (٤٠٥/٤٥)

فيخطيء في الإسناد والمتن؛ لأنه لم يكن من عمله^(١) اهـ. وقال العقيلي: حدث بمناكير لا يتابع عليها^(٢) اهـ. وقال ابن حبان: غلب عليه الصلاح حتى غفل عن حفظ الحديث فلا يحتج به^(٣) اهـ.

وفي سنده-أيضا- عبيد الله العمري وهو ضعيف

الطريق السادس: رجل بصري عن سالم به

أخرجه الحاكم^(٤) من طريق عمر بن محمد بن زيد، حدثني رجل بصري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه عن جده مرفوعا.

وأشار الدارقطني^(٥)-رحمه الله- إلى هذا الطريق، ثم ذكر أن هذا الرجل

البصري، هو عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير، فرجع الحديث إليه.

وروي الحديث من طرق أخرى عن ابن عمر، فأخرجه الترمذي^(٦)،

والعقيلي^(٧)، وابن عدي^(٨)، والحاكم^(٩) من طرق عن يحيى بن سليم الطائفي، عن

عمران بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر مرفوعا.

قال الترمذي: سألت محمدا هذا الحديث فقال: هذا حديث منكر، قلت له:

من عمران بن مسلم، هو عمران القصير؟ قال: لا، هذا شيخ منكر الحديث

(١) الكامل (١١٧٥/٣) وورد عند سلم بن منصور بدل ميمون.

(٢) الضعفاء (١٦٥/٢)

(٣) المجروحين (٣٤٥/١)

(٤) في المستدرک، وهذا الطريق ساقط من المطبوع، واستدرکه محقق علل الدارقطني من

النسخة الخطية عنده. وذكر هذا الطريق الذهبي في "التلخيص"

(٥) في العلل (٥٠/٢)

(٦) في العلل الكبير (٢١٩/٢)

(٧) الضعفاء (٣٠٤/٣-٣٠٥)

(٨) في الكامل (١٦٤٥/٥)

(٩) في المستدرک (٥٣٩/١)

(١٠) المصدر السابق (٢١٩/٢)

وقد فُرق البخاري^(١) - رحمه الله - بين عمران بن مسلم، وبين عمران القصير البصري، وكذا ابن أبي حاتم^(٢) حيث ترجم للقصير ونقل عن أبيه توثيقه له، ثم ترجم لعمران بن مسلم - دون نسبة - ذكر روايته عن عبد الله بن دينار، ورواية يحيى بن سليم عنه، ونقل عن أبيه أنه قال: "هو منكر وهو شبه المجهول. وفُرق بينهما - أيضاً - ابن عدي^(٣) حيث عقد لكل منهما ترجمة مستقلة، وأورد هذا الحديث في ترجمة عمران بن مسلم ونسبه إلى مكة.

وأما الحافظ الدراقطني - رحمه الله - يرى أنهما واحد، قال في "العلل"^(٤): "وقد قيل إن عمران بن مسلم هذا ليس بعمران القصير، ذكره أبو عيسى محمد بن سورة الحافظ عن البخاري، وهو عندي عمران القصير، والله أعلم، وليس فيه شك اهـ. وعلى الفرض أنهما واحد، وأنه البصري، فقد قال ابن حبان في ترجمته في "المجروحين"^(٥): "روى عنه البصريون، والقري، فأما رواية أهل بلده عنه فمستقيمة تشبه حديث الأثبات، وأما ما رواه عنه القري مثل سويد بن عبد العزيز، ويحيى بن سليم وذويهما ففيه مناكير كثيرة، فليست أدري أكان يدخل عليه فيجيب أم تغير حتى حمل عنه هذه المناكير، على أن يحيى بن سليم، وسويد بن عبد العزيز جميعاً يكثران الوهم والخطأ عليه، ولا يجوز أن يحكم على مسلم بالجرح وأنه ليس بمعدّل إلا بعد السبر، بل الإنصاف عندي مجانبة ما روى عنه ممن ليس بمتقن في الرواية، والاحتجاج بما رواه الثقات عنه اهـ.

(١) ينظر: التاريخ الكبير (٤١٩/٦)

(٢) ينظر: الجرح والتعديل (٥٠٤/٦ - ٣٠٤ - ٥)

(٣) في المصدر نفسه

(٤) (٣٨٦/١٢)

(٥) (١٢٣/٢)

وقال في "الثقات"^(١): روى عنه شعبة والبصريون، وهو الذي روى عنه يحيى بن سليم، إلا أن رواية يحيى بن سليم عنه بعض المناكير، وكذلك رواية سويد بن عبد العزيز اهـ.

والراوي عنه-هنا- يحيى بن سليم

وسئل أبو حاتم عن هذا الطريق فقال: هذا حديث منكر، ثم قال: وهذا الحديث هو خطأ؛ وإنما أراد عمران بن مسلم، عن عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير، عن سالم عن أبيه فغلط، وجعل بدل عمرو: عبد الله بن دينار، وأسقط سالما من الإسناد. قال أبو محمد حدثنا بذلك محمد بن عمار، قال: حدثنا إسحاق بن سليمان، عن بكير بن شهاب الدامغاني، عن عمران بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن سالم عن أبيه عن عمر عن النبي-صلى الله عليه وسلم، وذكر الحديث^(٢) اهـ.

وفي الإسناد الذي ساق أبو حاتم بكير بن شهاب الدامغاني، قال فيه ابن عدي: منكر الحديث^(٣) اهـ.

ووافق الدارقطني أبا حاتم في تعليل هذا الطريق، إلا أنه جعل الوهم من يحيى بن سليم، لا من عمران بن مسلم، قال: وهم فيه-يعني يحيى بن سليم- وكان كثير الوهم في الأسانيد، وخالفه بكير بن شهاب الدامغاني، ويوسف بن عطية الصنفار^(٤) اهـ.

وسبق الكلام في بكير بن شهاب، وأما متابعه-هنا- يوسف بن عطية الصنفار، فمتروك قاله ابن حجر.

والحاصل: أن هذا الطريق منكر كما نص عليه البخاري، وأبو حاتم.

(١) (٢٤٢/٧)

(٢) علل ابن أبي حاتم رقم: ٢٠٣٨

(٣) الكامل ٤٦٨/٢

(٤) العلل (٣٨٦/١٢-٣٨٧)

وأخرجه الخطيب^(١) من طريق سعيد بن صلح، عن عبد الرحمن بن زيد^(٢) بن أسلم، عن ابن عمر مرفوعاً.

وفي سنده عبد الرحمن بن زيد وهو ضعيف.

و أخرجه الخطيب^(٣) -أيضاً- من طريق علي بن يزيد الصدائي، قال حدثنا خارجة بن مصعب^(٤)، عن زيد بن أسلم عن ابن عمر مرفوعاً به.

وفي سنده خارجة بن مصعب وهو متروك.

والخلاصة: أن الحديث روي من طرق كثيرة، ولا تخلو طريق من ضعف شديد، ومدارها على عمرو بن دينار قهرمان، واختلف عليه في الإسناد قال الدارقطني: ويشبه أن يكون الاضطراب فيه من عمرو بن دينار؛ لأنه ضعيف قليل الضبط اهـ.

وما روي من طرق أخرى عن سالم فهي وهم.

لذا ضعف جمع من النقاد هذا الحديث منهم الإمام البخاري قال الترمذي: سألت محمداً هذا الحديث فقال: هذا حديث منكر، قلت له: من عمران بن مسلم، هو عمران القصير؟ قال: لا، هذا شيخ منكر الحديث اهـ^(٥):

وأبو حاتم قال - لما سئل عن الحديث -: هذا حديث منكر جداً لا يحتمل سالم هذا الحديث^(٦) اهـ. وابن المديني، والإمام أحمد قال إنه منكر^(٧) والعقيلي^(٨) والهيثمي، وابن القيم^(٩).

(١) في تلخيص المتشابه (٣٢١/١)

(٢) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم: ضعيف، من الثامنة. "التقريب" رقم: ٣٨٦٥

(٣) في المصدر السابق (٣٢١/١)

(٤) خارجة بن مصعب بن خارجة، أبو الحجاج السرخسي: متروك وكان يدلّس عن الكذابين، ويقال: إن ابن معين كذّبه، من الثامنة. "التقريب" رقم: ١٦١٢

(٥) المصدر السابق (٢١٩/٢)

(٦) العلل (٣١١/٥) رقم: ٣٠٠٦

(٧) مسائل أبي داود رقم: ١٨٧٩

(٨) في الضعفاء (٣٠٤/٣)

وحسنه بعض أهل العلم منهم المنذري قال: إسناده حسن، رواه ثقات أثبات، وفي أزهر بن سنان خلاف، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به^(٢) اهـ. وكذا الشوكاني قال: الحديث يكون على أقل أحواله حسناً^(٣) اهـ. وكذا الشيخ الألباني. وهذا التحسين منهم محل نظر؛ فقد تبين من خلال الدراسة أن هذه الطرق ضعفها شديد؛ لذا حكم عليها جهازة النقد بالنكارة. والله أعلم.

٧٣- عن بريدة- رضي الله عنه- قال: ((كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا خرج إلى السوق قال: ((باسم الله، اللهم إني أسألك من خير هذه السوق وخير ما فيها، وأعوذ بك من شر ما فيها، وأعوذ بك أن أصيب فيها يمينا فاجرة، أو صفقة خاسرة)).

أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير"^(٤)، وابن السني^(٥)، والطبراني^(٦)، والحاكم^(٧)، وتمام الرازي^(٨)، والرويان^(٩)، والأصبهاني^(١٠)، والبيهقي^(١١)، من طرق عن محمد بن أبان، حدثنا علقمة، بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه به.

وعند الطبراني في "الأوسط": كان إذا دخل السوق قال: اللهم إني أسألك من خير هذه السوق، وأعوذ بك من الكفر والفسوق"

-
- (١) في المنار المنيف ص ٤١
- (٢) الترغيب والترهيب (٥١٧/٢)
- (٣) تحفة الذاكرين ص ٢٦٩
- (٤) (١٧٩/١)
- (٥) في عمل اليوم والليلة رقم: ١٨١
- (٦) في الكبير، وفي "الأوسط" (٣٥٤/٥) رقم: ٥٥٣٤، وفي الدعاء (٧٩٤/٢) رقم: ١١٦٨
- (٧) (٥٣٩/١)
- (٨) في فوائده (٣٠-٢٩/٢) رقم: ١٠٤٥
- (٩) في مسنده (٧٩/١)
- (١٠) في الترغيب والترهيب (١٢١/٢)
- (١١) في الدعوات الكبير (١٣٣/١)

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن علقمة بن مرثد إلا محمد بن أبان، ولا يروى عن بريدة إلا بهذا الإسناد اهـ

هذا الإسناد ضعيف جدا؛ وعلمته محمد بن أبان الجعفي، ويكنى بأبي عمر^(١) قال فيه البخاري: ليس بالقوي^(٢)، وقال-أيضا-: يتكلمون في حفظه^(٣)، وقال النسائي: ليس بثقة^(٤) اهـ وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأخبار، له الوهم الكثير في الأخبار^(٥) اهـ.

وقال الذهبي: محمد بن عمر، عن علقمة بن مرثد له حديث، وهو منكر، ذكره البخاري في الضعفاء، ومثله حديثه عن ابن بريدة عن أبيه كان النبي-صلى الله عليه وسلم إذا دخل السوق قال: "بسم الله..." قال البخاري: لا يتابع عليه^(٦) اهـ. قال الحاكم: أقرهما بشرائط هذا الكتاب حديث بريدة اهـ. وتعبه الذهبي قائلا: "أبو عمر لا يعرف، والمدائي، متروك" وقال الهيثمي: وفيه محمد بن أبان الجعفي وهو ضعيف اهـ^(٧).

(١) ذكر الحافظ الذهبي-رحمه الله- في "ميزان الاعتدال" (٦٦٧/٣) أن أبا عمر هو محمد بن عمر، وتبعه ابن حجر في "اللسان" (٣٣٩/٥)

وفيما ذهب إليه نظر؛ فقد ساق الحاكم والبيهقي بسندهما، حدثنا شعيب بن حرب، قال حدثنا جابر لنا يكنى أبا عمر، عن علقمة بن مرثد، وذكر البخاري في "التاريخ الكبير" محمد بن أبان ونص أنه جابر لشعيب بن حرب.

(٢) الضعفاء ٣١١

(٣) التاريخ الكبير (٣٤/١)

(٤) ميزان الاعتدال (٤٥٣/٣)

(٥) المجروحين (٢٦٠/٢)

(٦) ميزان الاعتدال (٦٦٧/٣)

(٧) مجمع الزوائد (١٨٠/١٠)

٧٤ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((من قال حين يدخل السوق: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، والله أكبر، والحمد لله، وسبحان الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله كتب الله عز وجل له ألفي ألف حسنة، ومحا عنه ألفي ألف سيئة، ورفع له ألفي ألف درجة)).

أخرجه ابن السني^(١)، قال حدثني أحمد بن زهير، قال: حدثنا عمر بن الخطاب أبو حفص التتيسي، عن صدقة، عن الحجاج بن أرطاة^(٢)، عن نهم بن سعيد^(٣)، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس به.

هذا الإسناد ضعيف جداً؛ وفيه علل:

الأولى: فيه نهم بن سعيد وهو متروك.

الثانية: فيه الحجاج بن أرطاة، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس، وقد عنعن في الإسناد.

الثالثة: الانقطاع؛ فإن الضحاك بن مزاحم لم يسمع من ابن عباس^(٤).

الرابعة: المخالفة في متن الحديث من وجهين:

(١) في عمل اليوم والليلة رقم: ١٨٣

(٢) حجاج بن أرطاة - ابن ثور بن هبيرة النخعي، أبو أرطاة الكوفي، القاضي، أحد الفقهاء:

صدوق كثير الخطأ والتدليس من السابعة. "التقريب" رقم: ١١١٩

(٣) نهم بن سعيد بن وردان، الورداني، بصري الأصل، سكن خراسان: متروك، وكذبه

إسحاق بن راهويه من السابعة. "التقريب" رقم: ٧١٩٨

(٤) ينظر: جامع التحصيل ص ٢٤٢

الأول: زيادة (لا إله إلا الله، والله أكبر، والحمد لله، وسبحان الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله)

الثاني: في ذكر الأجر حيث ذكر فيه (ألفي ألف حسنة) بدل ألف ألف حسنة.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص-رضي الله عنهما- أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قال: ((من ذكر الله في السوق مخلصا عند غفلة الناس، وشغلهم بما هم فيه كتب الله له ألف ألف حسنة، وليغفرن الله له يوم القيامة مغفرة لم تخطر على قلب بشر))

أخرجه البغوي^(١)، قال: أخبرنا عبد الواحد المليحي، أنا أبو منصور السمعاني، أنا جعفر الرّياني، أنا حميد بن زنجويه، أنا عثمان بن صالح، أنا ابن لهيعة^(٢)، عن أبي قبيل حي بن هاني، عن عبد الله بن عمرو بن العاص به. وفي سننه ابن لهيعة وهو ضعيف.

عن أنس بن مالك-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم: ((من دخل سوقا من أسواق المسلمين فقال: لا إله إلا الله وحده، كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحي عنه ألف ألف سيئة، وبني له قصرا في الجنة))
أخرجه ابن العديم^(٣) بسنده عن أبي جعفر محمد بن أحمد بن سعيد الرازي، قال: أخبرنا أبو علي الحسين ابن داود البلخي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال حدثنا حميد عن أنس به. وفي سننه رجال لم أهتد إليهم.

(١) في شرح السنة (١٣٣/٥)

(٢) عبد الله بن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء، ابن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري القاضي: صدوق، من السابعة خلّط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون. "التقريب" رقم: ٣٥٦٣

(٣) في بغية الطلب في تاريخ حلب (١٠٠٥/٢)

المبحث الرابع: كراهية الصخب في الأسواق.

٧٥- عن عطاء بن يسار، قال: لقيت عبدالله عمرو بن العاص رضي الله عنهما قلت: أخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة؟ قال: أجل، والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ الأحزاب: ٤٥، وحرزا للأمين أنت عبيد ورسولي، سميتك المتوكل ليس بفظ، ولا غليظ، ولا سخاب في الأسواق، ولا يدفع بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويغفر، ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا: لا إله إلا الله، ويفتح بها أعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا^(١).

أخرجه البخاري^(٢)، وأحمد^(٣)، وابن سعد^(٤)، وابن شبة^(٥)، والطبري^(٦)، والبيهقي^(٧)، والبغوي^(٨)، من طريق فليح بن سليمان، وأخرجه البخاري^(٩)، الخطيب

(١) قال البخاري: غلف: كل شيء في غلاف، سيف أغلف، وقوس غلفاء، ورجل أغلف

إذا لم يكن محتونا. ينظر صحيح البخاري حديث رقم: ٢١٢٥

(٢) في صحيحه رقم: ٢١٢٥، كتاب البيوع، باب كراهية الصخب في الأسواق

(٣) في المسند (١٩٣/١١) رقم: ٦٦٢٢

(٤) في الطبقات (٣٦٢/١)

(٥) في تاريخ المدينة (٦٣٣/٢).

(٦) في تفسيره (١٦٤/١٣).

(٧) في السنن الكبرى (٤٥/٧).

(٨) في شرح السنة (٠٨/١٣) رقم: ٣٦٢٧

(٩) في صحيحه رقم: ٤٨٣٨، كتاب التفسير، باب في تفسير سورة الفتح.

البغدادي^(١)، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، كلاهما عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار به.

وأخرجه الدارمي^(٢)، والفسوي^(٣)، والطبراني^(٤)، والبيهقي^(٥)، والخطيب^(٦)، والعلائي^(٧)، من طريق سعيد بن أبي هلال، عن هلال، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن سلال به.

وعلقه البخاري، فقال: "وقال سعيد، عن هلال، عن عطاء، عن ابن سلام".

قال ابن حجر: ولا مانع أن يكون عطاء بن يسار حمله عن كل منهما^(٨) اهـ.

٧٦- عن كعب الأحبار- رضي الله عنه- قال: ((نجدته مكتوبا: محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فظ ولا غليظ، ولا صخاب بالأسواق، ولا يجزئ بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويغفر...)).

أخرجه الدارمي^(٩)، ومن طريقه ابن عساكر^(١٠)، عن الحسن بن الربيع، حدثنا أبو الأحوص^(١١)، عن الأعمش، عن أبي صالح، قال: قال كعب فذكره.

- (١) في المتفق والمفترق (٣/٣٤٢).
- (٢) في سننه ص ٢٥، المقدمة، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم في الكتب قبل مبعثه.
- (٣) في المعرفة والتاريخ (٣/٢٩٦).
- (٤) في الكبير رقم: ١٦٣-القسم المتم-
- (٥) في دلائل النبوة (١/٣٧٦).
- (٦) في المتفق والمفترق (٢/٤٤٥).
- (٧) في إثارة الفوائد ص ٦٢.
- (٨) فتح الباري (٥/٤٠٣).
- (٩) في سننه ص ٢٤، المقدمة، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم في الكتب قبل مبعثه.
- (١٠) في تاريخ دمشق (١/١٨٧).
- (١١) هو سلام بن سليم، الكوفي ثقة متقن. ينظر: "التقريب" رقم: ٢٧٠٣.

وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن شبة^(١)، و الدينوري^(٢)، من طريق العلاء بن المسيب، عن
المسيب بن رافع، عن أبي صالح، عن كعب به.
وقرن ابن شبة إبراهيم بن ميمون بالعلاء.

وإسناده صحيح.

٧٧- عن عائشة - رضي الله عنها قالت: " لم يكن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا ، ولا صخابا في الأسواق، ولا يجزي
بالسيئة مثلها، ولكن يعفو ويصفح".
أخرجه الترمذي^(٣)، وأحمد^(٤)، والطيالسي^(٥)، وابن راهويه^(٦)، وابن أبي
شيبه^(٧)، وابن شبة^(٨)، وابن سعد^(٩)، وابن أبي الدنيا^(١٠)، والطحاوي^(١١)، وابن

(١) في تاريخ المدينة (٣٣٥/١).

(٢) في المجالسة (١٢٣/٤) رقم: ١٢٩٥

(٣) في سننه رقم: ٢٠١٦، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في خلق النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي
"الشماثل" رقم: ٣٤٠

(٤) في المسند (٢٥٧/٤٢) رقم: ٢٥٤١٧، و(١٣١/٤٣) رقم: ٢٥٩٩٠

(٥) في مسنده (١١٤/٣) رقم: ١٦٢٣

(٦) في مسنده رقم: ١٦١٢

(٧) في المصنف (٥١٨/٨)

(٨) في تاريخ المدينة (٦٣٧/٢)

(٩) في الطبقات الكبرى (٣٦٥/١)

(١٠) في الصمت رقم: ٣١٨

(١١) في شرح مشكل الآثار (٢٦٤/١١) رقم: ٤٤٣٣

حبان^(١)، والطبراني^(٢)، والبيهقي^(٣)، والخطيب البغدادي^(٤)، وأبو الشيخ
البرجلاني^(٥)، والبغوي^(٦)، وابن عساكر^(٧)، من طرق عن أبي إسحاق-هو السبيعي،
قال حدثني أبو عبد الله الجدي^(٨)، قال: قلت لعائشة كيف كان خلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرته.

وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن راهويه^(٩)—واللفظ له—، وابن شبة^(١٠)، من طرق عن إسماعيل بن
أبي خالد، وأخرجه ابن سعد^(١١)،، والحاكم^(١٢)، والبيهقي^(١٣)، وابن عساكر^(١٤)،
طريق يونس بن أبي إسحاق كلاهما عن العيزار بن حريث^(١)، عن عائشة قالت:

(١) في صحيحه-الإحسان- (٢٦٤/١٤) رقم: ٦٤٤٣

(٢) في مكارم الأخلاق رقم: ٥٨

(٣) في السنن الكبرى (٤٥/٧)

(٤) في الجامع لأخلاق الراوي رقم: ٨٢٩

(٥) في الكرم والجود رقم: ٦

(٦) في شرح السنة (٢٣٧/١٣) رقم: ٣٦٦٨

(٧) في تاريخ دمشق (٣٨١/٣).

(٨) أبو عبد الله الجدي، اسمه عبد، أو عبد الرحمن بن عبد: ثقة رمي بالتشيع، من كبار
الثالثة. "التقريب" رقم: ٨٢٠٧

(٩) في مسنده رقم: ١٦١٠

(١٠) في تاريخ المدينة (٦٣٢/٢)

(١١) في الطبقات (٣٦٣/١)

(١٢) في المستدرک (٦١٤/٢)

(١٣) في دلائل النبوة (٢٨٠/١)

(١٤) في تاريخ دمشق (٣٨٨/٣)

(١) العيزار بن حريث العبدي، الكوفي ثقة من الثالثة، مات سنة عشر، ومئة. "التقريب"

رقم: ٥٢٨٣

"والله، إن محمدا لمكتوب في الإنجيل ليس بفظ ولا غليظ، ولا سخاب في الأسواق، ولا يجرئ بالسيئة سيئة ولكن يعفوا أو يغفر"

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه اهـ. ووافقه الذهبي.
فالإسناد صحيح إن ثبت سماع العيزار من عائشة. والله أعلم.

٧٨- عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: ((لم يكن رسول الله

صلى الله عليه وسلم فاحشا، ولا متفحشا، ولا سخابا في الأسواق)).

أخرجه أحمد^(١)، وأبو القاسم البغوي^(٢)-والسياق له-، والبيهقي^(٣)، وابن عساكر^(٤)، كلهم من طريق ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة^(٥)، عن أبي هريرة به.
وإسناده حسن؛ صالح مولى التوأمة صدوق اختلط؛ لكن رواية ابن أبي ذئب عنه قبل الاختلاط^(٦).

٧٩- عن عتبة بن عويم بن ساعدة أن رسول الله- صلى الله عليه

وسلم- قال: "عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهها، وانتق أرحاما،

(١) في المسند (٩٣/١٤) رقم: ٨٣٥٢

(٢) في الجعديات رقم: ٢٧٥٥

(٣) في دلائل النبوة (١/٢٤٤).

(٤) في تاريخ دمشق (٣/٣٧٢).

(٥) صالح بن نبهان المدني، مولى التوأمة: صدوق اختلط، قال ابن عدي: لا بأس برواية

القدماء عنه كابن أبي ذئب، وابن جريج، من الرابعة. ينظر: "التقريب" رقم: ٢٨٩٢

(٦) ينظر: الكامل لابن عدي (٤/٥٥)، و"المختلطين" للعلائي ص ٥٨.

وأرضى باليسير" وإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الله عز وجل بعثني بالهدى ودين الحق، ولم يجعلني زراعاً، ولا تاجراً، ولا صخاباً في الأسواق، وجعل رزقي في ظل رمحي)).

أخرجه ابن أبي عاصم^(١) قال حدثنا يعقوب، ثنا محمد بن طلحة بن عبد الرحمن التيمي، حدثني عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة، عن أبيه عن جده به.

قال البخاري: لم يصح حديثه اهـ. وكذا قال أبو حاتم.

قال الذهبي: يشير إلى حديث إبراهيم بن المنذر حدثنا محمد بن طلحة التيمي، حدثني عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عتبة بن عويم عن أبيه عن جده قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((إن الله لم يجعلني...))^(٢) الحديث.

ثم قال الذهبي: وفي الإسناد إرسال كما ترى.

والحديث أخرجه ابن ماجه^(٣)، والطبراني^(٤)، عن محمد بن طلحة بهذا الإسناد، مقتصرًا على الفقرة الأولى، وليس عندهما موضع الشاهد. والحديث ضعيف.



(١) في الآحاد والمثاني (٥/٤) رقم: ١٩٤٧

(٢) ميزان الاعتدال (٢٩/٣)

(٣) في سننه: (٥٩٨/١) رقم: ١٨٦١، النكاح، باب تزويج الأبكار

(٤) في الكبير (١٤٠/١٧) رقم: ٣٥٠

المبحث الخامس: دخول الإمام السوق، وشرائه الحوائج بنفسه.

٨٠- عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: خرجت مع النبي- صلى الله عليه وسلم- في طائفة من النهار لا يكلمني، ولا أكلّمه، حتى جاء سوق بني قينقلاء، ثم انصرف حتى أتى خباء فاطمة فقال: "أثمّ لكع؟ أثمّ لكع" يعني حسنا، فظننا أنه إنما تجبسه أمّه لأن تغسّله وتلبسه سخاباً^(١)، فلم يلبث أن جاء يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "اللهم إني أحبه فأحبه وأحبه من يحبه".
أخرجه البخاري^(٢)، ومسلم^(٣)-واللفظ له- والنسائي^(٤)، وابن ماجه^(٥)- مختصراً-، وأحمد^(٦) والحميدي^(٧)، من طرق عن سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد عن نافع بن جبير، بن مطعم، عن أبي هريرة به.
وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد"^(٨) وأحمد^(٩)، وأبو نعيم^(١٠)، من طريق هشام بن سعد^(١١)، عن نعيم بن عبد الله المجرم، عن أبي هريرة به.
وفي سنده هشام بن سعد صدوق له أوهام، ورمي بالتشيع.

-
- (١) السخاب: هو خيط ينظم فيه خرز ويلبسه الصبيان والجواري. النهاية في غريب الأثر (٢ / ٨٨٤)
- (٢) في صحيحه (رقم: ٢١٢٢، البيوع، باب ما ذكر في الأسواق)
- (٣) في صحيحه (١٨٨٢/٤) رقم: ٢٤٢١، فضائل الصحابة، باب فضائل الحسن والحسين.
- (٤) في السنن الكبرى رقم: ٨١٠٨
- (٥) في سننه (٥١/١) رقم: ١٤٢، المقدمة،
- (٦) في المسند (١١٤/١٤) رقم: ٨٣٨٠
- (٧) في مسنده رقم: ١٠٤٣
- (٨) رقم: ١١٨٣
- (٩) في المسند (٥١٨/١٦) رقم: ١٠٨٩١
- (١٠) في الحلية (٣٥/٢)
- (١١) هشام بن سعد المدني، أبو عباد، أو أبو سعيد: صدوق له أوهم، ورمي بالتشيع، من كبار السابعة. "التقريب" رقم: ٧٢٩٤

٨١- عن أنس بن مالك- رضي الله عنه- قال: كان النبي- صلى الله عليه وسلم في السوق، فقال الرجل: يا أبا القاسم، فالتفت إليه النبي- صلى الله عليه وسلم، فقال: إنما دعوت هذا، فقال النبي- صلى الله عليه وسلم: ((سمّوا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي)).

أخرجه البخاري^(١)، واللفظ له- ومسلم^(٢)، والترمذي^(٣)، والنسائي^(٤)، وابن ماجه^(٥)، وأحمد^(٦)، وأبو عوانة^(٧) وأبو يعلى^(٨)، والطحاوي^(٩) وابن حبان^(١٠)، والبيهقي^(١١)، وابن عساكر^(١٢)، من طرق عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك به. وصرح حميد بالسماع عند أحمد.

وفي رواية: إن رجلا دعا رجلا في السوق فقال: يا أبا القاسم فالتفت النبي- صلى الله عليه وسلم- فقال الرجل: إنما دعوت رجلا...

(١) في صحيحه () رقم: ٢١٢٠، البيوع، باب ما كر في الأسواق

(٢) في صحيحه (١٦٩/٦) رقم: ٥٦٣٧

(٣) في سننه (٠٠) رقم: ٢٨٤١

(٤) في السنن الكبرى رقم: ٨٣٢٧

(٥) في سننه رقم: ٣٧٣٧، كتاب الأدب، باب الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم، وكنيته

(٦) في المسند (١٤٧/٢٠) رقم: ١٢٧٣١

(٧) في مستخرجه- كما في تحاف المهرة- (٣٨٩/٢)

(٨) في مسنده رقم: ٣٢٢٩

(٩) في شرح معاني الآثار (٣٣٨/٤)

(١٠) في صحيحه رقم: ٥٨١٣

(١١) في السنن الكبرى (٣٠٨/٩)

(١٢) في تاريخ دمشق (٣٦/٣)

وفي رواية أخرى: دعا رجل بالبقيع: يا أبا القاسم فالتفت إليه النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: لم أعنك، فقال: سمّوا باسمي ولا تكونوا بكنتي)).

٨٢- عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أنه كان يسير على جمل له قد أعيأ، فمرّ النبي -صلى الله عليه وسلم- فضربه فدعا له، فسار بسير ليس يسير مثله. ثم قال: "بعنيه بوقية" قلت: لا، ثم قال: "بعنيه بوقية" فبعته، فاستثيت حملانه إلى أهلي. فلما قدمنا أتيت به بالجمل ونقدي ثمنه، ثم انصرفت، فأرسل على أثري قال: "ما كنت لأخذ جملك، خذ جملك ذلك فهو مالك".

هذا الحديث روي عن جابر من عدة طرق:

الطريق الأول: عامر الشعبي عن جابر:

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، والترمذي^(٤)، والنسائي^(٥)، من

طرق عن زكريا بن أبي زائدة عن عامر الشعبي عن جابر به.

وأخرجه الطيالسي^(١) عن مغيرة عن عامر، عن جابر به.

الطريق الثاني: وهب بن كيسان عن جابر:

(١) في صحيحه رقم: ٢٧١٨، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة.

(٢) في صحيحه (١٢٢١/٣) رقم: ٧١٥، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه.

(٣) في سننه رقم: ٣٥٠٥، الإجارة، باب في شرط وبيع.

(٤) في سننهن رقم: ١٢٥٣، البيوع، باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع.

(٥) في سننه (٢٩٧/٧) باب البيع يكون فيه اشتراط فيصح البيع والشرط

(١) في مسنده (٢٦٦/١) رقم: ١٣١٥

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، من طريق عبد الوهاب الثقفي، حدثنا عبيد الله، عن وهب بن كيسان به.

الطريق الثالث: سالم بن أبي الجعد عن جابر به

أخرجه، البخاري^(٣) -معلقا- و مسلم^(٤)، وأحمد^(٥)، وعبد بن حميد^(٦)، وابن الجارود^(٧). وأبو يعلى^(٨)، والطحاوي^(٩)، وابن حبان^(١٠)، والبيهقي^(١١)، من طرق الأعمش عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر به.

الطريق الرابع: طريق أبي المتوكل عن جابر به.

أخرجه البخاري^(١٢)، ومسلم^(١٣)، وأحمد^(١٤)، وأبو يعلى^(١٥)، من طريق أبي عقيل بشير بن عقبة الدورقي، حدثنا أبو المتوكل الناجي به.

(١) في صحيحه رقم: كتاب البيوعن باب شراء الدواب والحمير.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) في صحيحه - عقب رقم: ٢٧١٨.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) في المسند (٢٧٣/٢٢) رقم: ١٤٣٧٦.

(٦) في مسنده - المنتخب - (١٧٩/٢) رقم: ١١٠٧.

(٧) في المنتقى (٦٣٦).

(٨) في مسنده رقم: ١٨٩٨.

(٩) في مشكل الآثار (٤٤١٥).

(١٠) في صحيحه - الإحسان - (٤٩١١).

(١١) في السنن الكبرى (٣٣٧/٥).

(١٢) في صحيحه، المظالم، باب من عقل بعيه على البلاط رقم: ٢٤٧٠، وفي الجهاد باب

ضرب دابة غيره في الغزو رقم: ٢٨٦١.

(١٣) في صحيحه رقم: ٧١٥.

(١) في المسند (٢٤٨/٢٣ - ٢٤٩) رقم: ١٥٠٠٤.

(٢) في مسنده (٣٢٩/٣ - ٣٣٠) رقم: ١٧٩٣.

الطريق الخامس: محارب بن دثار عن جابر به.

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، والحميدي^(٣)، من طرق عنه به.

الطريق السادس: عطاء عن جابر

أخرجه البخاري^(٤)، ومسلم^(٥)، عن ابن جريج عن عطاء به.

وأخرجه مسلم^(٦) -أيضا- من طريق ابن نمير، عن عبد الملك بن أبي سليمان

عن عطاء به.

الطريق السابع: عمرو بن دينار عن جابر.

أخرجه البخاري^(٧)، ومسلم^(٨)، من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار عن

جار به.

الطريق الثامن: أبو نضرة -منذر بن مالك العوفي- عن جابر.

أخرجه البخاري^(٩) -معلقا- مسلم^(١٠)، والنسائي^(١١)، وابن ماجه^(١٢)،

والطحاوي^(٢)، وابن حبان^(٣)، من طرق عن أبي نضرة عن جابر به.

(١) في صحيحه رقم: ٢٦٠٣، كتاب الهبة، باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، وفي الجهاد رقم: ٣٠٨٧

(٢) المصدر نفسه

(٣) في مسنده رقم: ١٢٨٧

(٤) في صحيحه (٢٣٠٩) الوكالة، باب إذا وكل رجلا أن يعطي شيئا فلم يبيّن كم يعطي.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) في صحيحه-الرضاع.

(٧) في صحيحه رقم: ٥٣٦٧ النفقات، باب عون امرأة زوجها في ولده

(٨) المصدر نفسه

(٩) في صحيحه عقب رقم: ٢٧١٨

(١٠) المصدر نفسه

(١١) في سننه (٢٩٩/٧)

(١٢) في سننه (٢/٢) رقم: ٢٢٠٥، التجارات، باب السوم

(١) في المسند (٢٥٨/٢٣) رقم: ١٥٠١٣

(٢) في مشكل الآثار رقم: ٤٤١٤

(٣) في صحيحه-الإحسان- رقم: ٧١٤١

الطريق التاسع: أبو الزبير عن جابر.

أخرجه مسلم^(١)، والحميدي^(٢)، من طريق أيوب عن أبي الزبير، عن جابر به.

٨٣- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كنا في سفر، فكنت على بكر صعب لعمر، فكان يغلبني يتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويردّه، ثم يتقدم فيزجره ويردّه، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لعمر: "بعنيه" قال هو لك يا رسول الله، قال: "بعنيه" فباعه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - "هو لك يا عبد الله بن عمر فاصنع به ما شئت".

أخرجه البخاري^(٣)، والحميدي^(٤)، وابن حبان^(٥)، والدارقطني^(١)، والبيهقي^(٢)، والبخاري^(٣)، من طريق سفيان، حدثنا عمرو بن دينار، عن ابن عمر به.

(١) المصدر نفسه

(٢) في مسنده رقم: ١٠٦٧.

(٣) في صحيحه رقم: ٢١١٥، البيوع، باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته.. ورقم: ٢٦١١، كتاب الهبة،

(٤) في مسنده (٥٤٥/٢) رقم: ٦٩١

(٥) في صحيحه - الإحسان - (٥٥٠/١٥) رقم: ٧٠٧٣، كتاب إخباره عن مناقب الصحابة.

(١) في سننه: (٥٩٧/٢) رقم: ٢٨٣٤، البيوع.

(٢) في السنن الكبرى (٣١٦/٥)

(٣) في شرح السنة رقم: ٢٠٩٠.

٨٤- عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم "هل مع أحد منكم طعام؟" فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فعجن، ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم - "بيعا أم عطية؟ أو قال: هبة؟ قال: بل بيع، فاشتري منه شاة، فصنعت، وأمر النبي -صلى الله عليه وسلم بسواد البطن أن يشوى..." الحديث

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وأحمد^(٣)، وابن أبي عاصم^(٤)، وأبو نعيم^(٥)، والبيهقي^(٦)، من طرق عن المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي بكر به.

(١) في صحيحه رقم: ٢٦١٨، كتب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين.

(٢) في صحيحه (٣/) رقم: ٢٠٥٦، كتاب الأشرية، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره.

(٣) في المسند (٢٣١/٣) رقم: ١٧٠٣

(٤) في الآحاد والمثاني رقم: ٦٥٦

(٥) في معرفة الصحابة (١٨١٥/٤) رقم: ٤٥٨٥

(٦) في السنن الكبرى (٩٥/٦)

المبحث السادس : مراقبة الإمام السوق :

٨٥- عن أبي هريرة- رضي الله عنه - أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مرَّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: ((ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله! قال: ((أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غشّ فليس مني))

أخرجه مسلم^(١)، وأبو داود^(٢)، والترمذي^(٣)، وابن ماجه^(٤)، وأحمد^(٥)، والحميدي^(٦)، والشافعي^(٧)، والبزار^(٨)-مختصراً-، وأبو يعلى^(٩)، وابن الجارود^(١٠)، وأبو عوانة^(١١)، وابن حبان^(١٢)، والطبراني^(١٣)،-مختصراً- وابن منده^(١٤)،

-
- (١) في صحيحه (٩٩/١) رقم: ١٠٢، كتاب الإيمان، باب قول النبي "من غشنا فليس منا"
(٢) في سننه (٧٣١/٣) رقم: ٣٤٥٢، البيوع، باب النهي عن الغش.
(٣) في سننه (٥٨٢/٢) رقم: ١٣١٥
(٤) في سننه رقم: ٢٢٢٤
(٥) في المسند (٢٤٢/) رقم: ٧٢٩٢
(٦) في مسنده (٢٢٨/٢) رقم: ١٠٦٣
(٧) في السنن المأثورة (٣٤٦/١) رقم: ٢٦٧
(٨) في مسنده-البحر الزخار (٧٨/١٥) رقم: ٨٣٢٠
(٩) في مسنده (٣٩٩/١١) رقم: ٦٥٢٠
(١٠) في المنتقى رقم: ٥٦٤
(١١) في مستخرجه (٥٧/١)
(١٢) في صحيحه -الإحسان- (٢٧٠/١١) رقم: ٤٩٠٥، كتاب البيوع، باب ذكر الزجر عن غش المسلمين بعضهم بعضاً.
(١٣) في الأوسط (١٨٩/٨) رقم: ٨٣٦٠
(١٤) في الإيمان (٦١٥/٢)

والطحاوي^(١)، والحاكم^(٢)، والبيهقي^(٣)، والبخاري^(٤)، من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه عن أبي هريرة به.

وفي لفظ الطحاوي: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مرّ بضبر من طعام يباع في السوق فكان في أسفله بلبل فقال: ما هذا، فقالوا: أصابه الماء فقال: أفلا أظهرتموه للناس من غشّ فليس مئّي).

قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا الغشّ، وقالوا: الغش حرام اهـ.

٨٦- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: مرّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بطعام وقد حسّنه صاحبه فأدخل يده فيه، فإذا طعام رديء، فقال: "بع هذا على حدة، وهذا على حدة، فمن غشّنا فليس منا" أخرجه أحمد^(٥)-واللفظ له- والبخاري^(٦)-مختصراً- والطبراني^(٧)، من طريق أبي معشر^(٨)، عن نافع، عن ابن عمر به.

(١) في شرح مشكل الآثار ((٣/٣٦٦) رقم: ١٣٣٠

(٢) في المستدرک (٩/٢)

(٣) في السنن الكبرى (٥/٣٢٠) البيوع، باب ما جاء في التدليس وكتمان العيب بالمبيع.

(٤) في شرح السنة (٨/٦٦) رقم: ٢١٢٠

(٥) في المسند (٩/١٢٢) رقم: ٥١١٣

(٦) في مسنده-البحر الزخار- (١٢/٢٣٧) رقم: ٥٩٧١

(٧) في الأوسط رقم: ٢٥١١

(٨) هو نجیح بن عبد الرحمن السّندی، -بكسر المهملة وسكون النون، المدني أبو معشر، مولى بني هاشم، مشهور بكنيته: ضعيف، من السادسة، أسنّ واختلط، .. ويقال: كان اسمه عبد الرحمن بن الوليد بن هلال. "التقريب" رقم: ٧١٠٠

وهذا الإسناد ضعيف؛ علته أبو معشر واسمه نجيح بن عبد الرحمن، وهو ضعيف، لكن توبع

فأخرجه الدارمي^(١) - واللفظ له، والدولابي^(٢)، وأبو نعيم^(٣)، من طريق يحيى المتوكل^(٤)، عن القاسم بن عبيد الله، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر: أن رسول الله مرّ بطعام بسوق المدينة فأعجبه حسنه، فادخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم يده في جوفه فأخرج شيئاً ليس بالظاهر، فأقف لصاحب الطعام ثم قال: " لا غشّ بين المسلمين، من غشنا فليس منا".

وهذا الإسناد ضعيف علته يحيى المتوكل، وهو ضعيف.
والحديث حسن بطريقه. والله أعلم.

٨٧- عن قيس بن أبي عرزة - رضي الله عنه - قال: مرّ النبي - صلى الله عليه وسلم بصاحب طعام يبيع طعامه، فقال: يا صاحب الطعام، أسفل هذا الطعام مثل أعلاه؟ فقال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: ((من غشّ المسلمين فليس منهم))

أخرجه أبو يعلى^(٥) - واللفظ له -، والطبراني^(٦)، من طريق عثمان بن أبي شيبة حدثنا معاوية بن ميسرة بن شريح حدثنا الحكم بن قيس بن أبي غرزة به.

(١) في سننه رقم ٢٥٤٤، كتاب البيوع باب في النهي عن الغش.

(٢) في الكنى (٣٣/٢)

(٣) في تاريخ أصبهان (٢٤٨/١)

(٤) يحيى بن المتوكل المدني، أبو عقيل، بالفتح، صاحب بُهَيَّة، -مصعّر ضعيف من الثامنة.

"التقريب" رقم: ٧٦٣٣

(٥) في مسنده (٢٣٣/٢) رقم: ٩٣٣

(٦) في الكبير (٣٥٩/١٨) رقم: ٩٢١

وهذا الإسناد فيه انقطاع؛ فإن الحكم لم يسمع من قيس بن أبي غرزة. قال ابن عبد البر: روى عنه-يعني قيساً- الحكم بن عتيبة، ولا أدري أسمع منه أم لا؟^(١) اهـ. وقال ابن حجر-معقبا-: وروايته عنه مرسله بلا شك، وإنما أوردته للفائدة^(٢) اهـ.

ويشهد له حديث أبي هريرة فيرتقي إلى الحسن.

٨٨- عن أبي بردة بن نيار-رضي الله عنه-، قال: انطلقت مع النبي - صلى الله عليه وسلم- إلى بقيع المصلى، فأدخل يده في طعام، ثم أخرجها، فإذا هو مغشوش أو مختلف، فقال: ((ليس منا من غشنا)).
أخرجه أحمد^(٣) حدثنا حجاج، حدثنا شريك عن عبد الله بن عيسى، عن جميع بن عمير^(٤)، -ولم يشك- عن خاله أبي بردة به.
وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير"^(٥) وابن أبي شيبة^(٦)، والبزار^(٧)، عن الأسود بن عامر، وأخرجه أحمد^(٨) -أيضا- والبخاري في "التاريخ الكبير"^(٩) عن

(١) الاستيعاب (١٢٩٧/٣)

(٢) تهذيب التهذيب (٤٥١/٣-٤٥٢)

(٣) في المسند (١٥٥/٢٥) رقم: ١٥٨

(٤) جميع بن عمير التيمي، أبو الأسود، الكوفي صدوق يخطئ ويتشيع من الثالثة. "التقريب"

رقم: ٩٦٧

(٥) (٢٢٧/٨)

(٦) في المصنف (٢٩٠/٧).

(٧) في مسنده-البحر الزخار- (٢٥٨/٩)

(٨) في المسند (١٧/٢٧) رقم: ١٦٤٨٩

(٩) المصدر السابق

سويد بن عمرو، وأخرجه الطبراني^(١)، عن يحيى الحماني، ثلاثتهم عن شريك بهذا الإسناد.

و في رواية الأسود بن عامر: عن جميع عن عمه أبي بردة به. وفي رواية سويد بن عمرو: عن جميع أو أبي جميع عن خاله أبي بردة به.

وهذا الإسناد مداره على جميع بن عمير وهو صدوق يخطئ، وبه أعل البوصيري الحديث.

وخالف شريكا عمار بن زريق، فرواه عن عبد الله بن عيسى، عن عمير بن سعيد، عن عمه به.

أخرجه الحاكم^(٢) حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا أبو الجواب الأحوص بن جواب حدثنا عمار بن زريق حدثنا عبد الله بن عيسى، عن عمير بن سعيد، عن عمه قال: خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم إلى البقيع فرأى طعاما يباع، في غرائر^(٣) فأدخل يده فأخرج شيئا كرهه فقال: ((من غشنا فليس منا)). ورجاله ثقات.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح، وعمّ عمير بن سعيد هو الحارث بن سويد النخعي اه ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطبراني^(٤) حدثنا العباس بن الربيع بن ثعلب، قال نا أبي، قال: نا يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن مجمع بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: انطلقت مع رسول الله إلى

(١) في الكبير (١٩٨/٢٢) رقم: ٥٢١

(٢) في المستدرک (٩/٢).

(٣) جمع الغرارة: وهي وعاء من الخيش ونحوه، يوضع فيه القمح ونحوه. ينظر: المعجم الوسيط (٦٤٨/٢).

(٤) في الأوسط (٢٩٣/٤) رقم: ٤٢٣٨

سوق البقيع، فأدخل يده في غرارة، فأخرج طعاما مختلفا أو قال: مغشوشا، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((ليس منا من غشنا)).

وهذا الإسناد واه جدا؛ وآفته يحيى بن عقبة بن أبي العيزار: قال فيه ابن معين: ليس بشيء. وقال في رواية ابن محرز: كذاب خبيث عدو الله كان يسخر به، ليس ممن يكتب حديثه اه. وقال أبو حاتم: متروك الحديث ذاهب الحديث، كان يفتعل الحديث اه.

وقال البخاري: منكر الحديث اه.

وأعل هذا الطريق الطبراني بالمخالفة حيث قال: لم يرو هذا الحديث، عن عبد الله بن عيسى، عن مجمع، عن أبي بردة، عن أبي موسى، إلا يحيى بن عقبة، تفرد به الربيع بن ثعلب، ورواه شريك، وقيس بن الربيع، عن عبد الله بن عيسى، عن جميع بن عمير، عن أبي بردة بن نيار، وهو الصواب اه.

وسئل الحافظ الدارقطني عن حديث جميع بن عمير، عن أبي بردة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ((ليس منا من غشنا))، فقال: رواه عبد الله بن عيسى، واختلف عنه؛ فرواه قيس بن الربيع عن عبد الله بن عيسى، فقال: سعيد بن عمير، عن عمه أبي بردة، وخالفه شريك فرواه عن عبد الله بن عيسى، فقال: عن جميع بن عمير عن خاله أبي بردة به.

وقال معاوية بن هشام عن شريك: جميع بن عمير، أو عمير بن جميع، وقال منجاب: عن شريك عن وائل أبي بكر، عن البراء عن أبي بردة، ووهم فيه، وإنما هو حديث عبد الله بن عيسى اه.

٨٩- عن أبي الحمراء- رضي الله عنه - قال: رأيت رسول الله -صلى

الله عليه وسلم- مرّ بجنابت رجل عنده طعام في وعاء، فأدخل يده فيه،

فقال: "لعلك غششت، من غشنا فليس منا")

أخرجه الترمذي في "العلل الكبير" ^(١)، وابن ماجه ^(٢) - واللفظ له -، وابن أبي شيبه ^(٣)، والطبراني ^(٤)، والدولابي ^(٥)، وأبو نعيم ^(٦)، والقضاعي ^(٧)، والمزي ^(٨)، والذهبي ^(٩) - مختصراً - من طرق عن يونس بن أبي إسحاق ثنا أبو داود ^(١٠)، عن أبي الحمراء به.

وفي سننه أبو داود وهو نفيع بن الحارث وهو متروك.
قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: لا يصح لأبي الحمراء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - حديث، قلت: لم؟ لأنّ أبا داود روى عنه؟ قال: نعم، قلت: أبو داود هو نفيع الأعمى؟ قال: نعم، وهو ذاهب الحديث، لا أكتب حديثه، قلت: أبو الحمراء ما اسمه؟ فلم يعرف اسمه. ^(١١) اهـ.
وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف اهـ.

(١) (٥٢٨٩/١)

(٢) في سننه (٧٤٩/٢) رقم: ٢٢٢٥، كتاب التجارات، باب النهي عن الغش.

(٣) في مسنده (٢٣٣/٢) رقم: ٧٢١

(٤) في الكبير (١٩٩/٢٢) رقم: ٥٢٤

(٥) في الكنى (٧١/١) رقم: ١٦٠

(٦) في أخبار أصبهان (١٤٢/٢)

(٧) في مسند الشهاب (٢٢٩/١) رقم: ٣٥٣

(٨) في تهذيب الكمال (٢٦٠/٣٣)

(٩) في تذكرة الحفاظ (٣٥٤/١)

(١٠) هو نفيع بن الحارث، أبو داود الأعمى، مشهور بكنيته، كوفي، ويقال له: نافع:

متروك، وقد كذّبه ابن معين من الخامسة. "التقريب" رقم: ٧١٨١

(١١) (٥٢٨٩/١)

وقال المزي - بعد سياقه لهذا الإسناد-: أبو داود هذا هو نفيع بن الحارث الأعمى أحد الضعفاء المتروكين^(١) اهـ.

٩٠- عن البراء بن عازب- رضي الله عنه- قال: مرّ النبي- صلى الله عليه وسلم- بطعام فأدخل يده فيه فقال: ((من غشنا فليس منا))

أخرجه الطبراني^(٢) حدثنا علي بن عبد الله الفرغاني قال نا أبو حسان الزيادي، قال نا سوار بن مصعب عن مطرف بن طريف، عن أبي الجهم عن البراء به.

وفي سنده سوار بن مصعب قال فيه ابن معين: كان يجيء إلينا ليس بشيء^(٣) اهـ. وقال النسائي: متروك الحديث^(٤) اهـ. وقال البخاري: منكر الحديث^(٥) اهـ. وقال أبو داود: غير ثقة^(٦) اهـ. وقال الذهبي: في "جزء أبي الجهم" عنه مناكير^(٧) اهـ..

(١) تحفة الأشراف (١١١/١١)

(٢) في الأوسط (٢٨١/٤) رقم: ٤٢٠٣

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٢٧١/٤)

(٤) الضعفاء والمتروكين رقم: ٢٧٣

(٥) التاريخ الكبير (١٦٩/٤) رقم: ٢٣٥٩

(٦) سؤالات الآجري (٢٩٨/٢) رقم: ١٩٠٨

(٧) ميزان الاعتدال (٣٤٣/٣)

٩١- عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: انطلقت مع رسول الله إلى سوق النقيع، فأدخل يده في غرارة^(١)، فأخرج طعاما مختلفا، أو قال مغشوشا فقال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم ((ليس منا من غشنا))
أخرجه الطبراني حدثنا العباس بن الربيع بن ثعلب، قال نا أبي، قال: نا يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن مجمع بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى به.
وهذا الإسناد واه؛ وعلته يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، وهو متروك، وقد تقدم الكلام على هذا الطريق، وأن الصواب فيه عن عبد الله بن عيسى، عن جميع بن عمير، عن خاله أبي بردة بن نيار.



(١) هي: وعاء من الخيش ونحوه، ويوضع فيه القمح ونحوه. ينظر: المعجم الوسيط (٦٤٨/٢).

المبحث السابع: ما جاء في تسعير الإمام:

٩٢- عن أنس بن مالك- رضي الله عنه- قال: غلا السعر في عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقالوا: يا رسول الله سَعَّرَ لنا فقال: ((إِنَّ الله هو المسعِّر القابض الباسط الرَّازِق، وإنِّي أرجو أن ألقى ربِّي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم، ولا مال)).

أخرجه أبو داود^(١)، والترمذي^(٢)، وابن ماجه^(٣)، وأحمد^(٤)، والدارمي^(٥)، والطبري^(٦)، والبزار^(٧)، وأبو يعلى^(٨)، وابن حبان^(٩)، والبيهقي^(١٠)، والضياء^(١١)، من طرق عن حماد بن سلمة، عن قتادة، وثابت، وحديد، عن أنس به. ولم يذكر الضياء قتادة وحديدا في إسناده. وسنده صحيح.

-
- (١) في سننه (٧٣١/٣) رقم: ٣٤٥١
(٢) في سننه (٥٨٢/٢) رقم: ١٣١٤ كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير
(٣) في سننه (٧٤١/٢) رقم: ٢٢٠٠
(٤) في المسند (٤٤٥/٢١) رقم: ١٤٠٥٧
(٥) في سننه رقم: ٢٥٤٨، كتاب البيوع، باب في النهي عن أن يسعر في المسلمين.
(٦) في تفسيره
(٧) في مسنده: -البحر الزخار- (٣٤٤/٢)
(٨) في مسنده: (٢٤٥/٥) رقم: ٢٨٦١
(٩) في صحيحه-الإحسان- (٣٠٧/١١) رقم: ١٤٠٥٧، كتاب البيوع، باب التسعير والاحتكار
(١٠) في سننه (٢٩/٦)
(١١) في المختارة رقم: ١٦٣١

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه الطبراني^(١) من طريق عبد الله بن لهيعة، عن سليمان بن موسى
الدمشقي، عن ثابت البناني، عن أنس حدثه أنّ ناساً أتوا النبي -صلى الله عليه
وسلم- فقالوا: سَعَرْنَا أَسْعَاراً يَا رَسُولَ اللَّهِ، فقال رسول الله -صلى الله عليه
وسلم-: ((إِنْ غَلَاءَ أَسْعَارُكُمْ وَرَخَصَهَا بِيَدَ اللَّهِ -عز وجل- إِنْ لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ -
عز وجل- وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ قَبْلِي مَظْلَمَةٌ فِي مَالٍ، وَلَا دَمِ))

وفي سنده ابن لهيعة وهو ضعيف.

وأخرجه أبو يعلى^(٢) من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم^(٣)، عن مبارك بن
فضالة^(٤) عن الحسن عن أنس بنحوه.

هذا الإسناد فيه أمور:

الأول: فيه الحسن البصري، وهو مدلس، وقد عنعن.

الثاني: فيه مبارك بن فضالة، وهو صدوق يدلّس ويسوّي، وقد عنعن.

الثالث: وفيه أبي سعيد مولى بني هاشم، وهو صدوق ربما أخطأ.

الرابع: المخالفة؛ فأخرجه عبد الرزاق^(٥)، والبيهقي^(٦)، من طريق معمر، عن

قتادة، عن الحسن مرسلاً.

(١) في الأوسط (١٣٦/١) رقم: ٤٢٧

(٢) في مسنده (٢٠٥/٥) رقم: ٢٧٧٤

(٣) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري، أبو سعيد، مولى بني هاشم، نزيل مكة،
لقبه جردقة -بفتح الجيم والبدال بينهما راء ساكنة، صدوق ربما أخطأ من التاسعة "التقريب"
رقم: ٣٩١٨

(٤) مبارك بن فضالة، بفتح الفاء، أبو فضالة البصري: صدوق يدلّس ويسوّي من
السادسة. "التقريب" رقم: ٦٤٦٤

(٥) في المصنف (٢٠٥/٨) رقم: ١٤٨٩٧

(٦) في السنن الكبرى (٢٩/٦)

وهذا أصح من المسند.

وروي الحديث عن أنس من طرق أخرى واهية، منها:

١ - ما أخرجه الخطيب^(١)، ومن طريقه ابن الجوزي، أخبرنا التنوخي، حدثنا علي بن محمد الزهري، أخبرنا أبو يعلى الموصلي، عن شيبان بن فروخ، عن سعيد بن سليم، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إنَّ لله ملكا اسمه عمارة على فرس من حجارة الياقوت طوله مد بصره يدور في الأمصار ويقف في الأسواق فينادي ألا ليغل كذا وكذا، ألا ليرخص كذا وكذا)).

هذا إسناد موضوع؛ آفته علي بن محمد الزهري الضرير، قال عنه الخطيب: كان كذابا" وقال الذهبي: كذبه أبو بكر الخطيب وغيره^(٢) اهـ. قال ابن الجوزي: إنَّ الزهري سرق حديث علي بن أبي طالب^(٣)، وجعل له إسنادا آخر.

٢ - أخرجه الخطيب، و ابن الجوزي من طريق أبي سعيد محمد بن علي النقاش، عن عبد الله الزاهد، عن إسحاق بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الرحيم، عن ابن أبي العلاج الموصلي، عن حماد بن عمرو النصيبي، عن زيد بن ربيع عن أنس مرفوعا: ((إنَّ لله ملكا من حجارة يقال له عمارة ينزل كل يوم على حمار من حجارة فيسعر الأسعار، ثم يعرج))

هذا إسناد موضوع؛ آفته ابن أبي العلاج الموصلي وهو عبد الله بن أيوب بن أبي علاج الموصلي أبو بكر، قال عنه ابن حبان: شيخ يروي عن يونس بن يزيد، ومالك بن أنس مالميس من أحاديثهم، لا يشك المستمع لهل إذا كان ذلك صناعته

(١) في تاريخ بغداد ٩٢/١٥

(٢) ميزان الاعتدال (٣/١٥٥)

(٣) سيأتي في هذا المبحث

أنه كان يضعها^(١) اهـ. وقال الدارقطني: يضع الحديث، وقال الحاكم والنقاش: روى عن مالك ويونس أحاديث موضوعة^(٢) اهـ. وحكم عليه الخطيب بالوضع.

٣- أخرجه ابن الجوزي من طريق السري البغدادي، عن علي بن عاصم، عن حميد، عن أنس بنحو لفظ الطريق السابق.

قال ابن الجوزي: فيه السري البغدادي، قال عبد الرحمن بن خراش كان يكذب، وقال ابن عدي كان يسرق اهـ.

٤- أخرجه العقيلي^(٣)، وابن الجوزي^(٤) من طريق العباس بن بكار، عن عبد

الله بن المثني، عن ثمامة بن عبد الله، عن أنس مرفوعاً: ((الغلاء والرخص، جندان من جنود الله، يسمى أحدهما الرغبة، والآخر الرهبة، فإذا أراد الله أن يغليه قذف الرغبة في صدور التجار فرغبوا فيه فحبسوه، وإذا أراد أن يرخصه قذف الرهبة في صدور التجار فأخرجوه من أيدهم)).

هذا إسناد موضوع؛ آفته العباس بن بكار قال عنه الدارقطني: كذاب^(٥) اهـ.

وقال العقيلي: الغالب على حديثه الوهم والمناكير اهـ.

قال ابن حجر- في معرض تعقبه على ابن الجوزي في إيراده الحديث في

الموضوعات-: الجملة الأخيرة التي وقعت في حديث علي وأنس- أعني نداء الملك- اتفق الحفاظ على وضعها، وأما الجملة الأولى فهي صحيحة ثابتة، فتساهل ابن الجوزي في الحكم على الجميع بالوضع^(٦) اهـ.

والحديث صحيح من طريق حميد وثابت وقتادة عن أنس.

(١) المجروحين (٣٧/٢-٣٨)

(٢) لسان الميزان (٣/٢٦١)

(٣) في الضعفاء (٣/٣٦٣)

(٤) المصدر السابق- نفسه-

(٥) الضعفاء والمتروكين رقم: ٤٢٣

(٦) القول المسدد في الذب عن مند الإمام أحمد ص ١١٣

٩٣- عن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- قال: غلا السعر على عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم فقالوا له: لو قومت لنا سعرنا قال: ((إن الله هو المقوم أو المسعر، إني لأرجو أن أفارقكم، وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في مال ولا نفس))

أخرجه ابن ماجه^(١) عن محمد بن زياد^(٢)، عن عبد الأعلى، عن سعيد عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد به.

وفي سنده سعيد وهو ابن أبي عروبة ثقة اختلط، لكن سماع عبد الأعلى بن عبد الأعلى منه قبل اختلاطه^(٣).

وأخرجه الطبراني^(٤) عن أبي معن الرقاشي، والخطيب البغدادي^(٥)، عن عبد الله بن خالد بن يزيد اللؤلؤي، كلاهما عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، عن سعيد بن إلياس الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد به. وسنده صحيح؛ فإن الجريري، اخلطت لكن سماع عبد الأعلى بن عبد الأعلى منه قبل اختلاطه، قال العجلي: وعبد الأعلى من أصحابهم سماعا منه قبل أن يختلط بثمان سنين^(٦).

وأخرجه أحمد^(٧) عن علي بن عاصم، أخبرنا الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد به.

-
- (١) في سننه (٧٤٢/٢) رقم: ٢٢٠١، كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر
- (٢) محمد بن زياد بن عبيد الله الزياتي، أبو عبد الله البصري، يلقب يُؤيُّو-مضمومتين- صدوق يخفى من العشرة. "التقريب" رقم: ٥٨٨٧
- (٣) تهذيب التهذيب (٣٥/٢)
- (٤) في الأوسط (١١٠/٦) رقم: ٥٩٥٥
- (٥) في تاريخ بغداد (٤٥١/٩)
- (٦) تهذيب التهذيب (٧/٢)
- (٧) في المسند (٣٢٨/١٨) رقم: ١١٨٠٩

قال الهيثمي-رحمه الله-: رجال أحمد رجال الصحيح اهـ.
في الإسناد علي بن عاصم بن صهيب الواسطي قال البخاري: ليس بالقوي عندهم^(١) اهـ. وقال النسائي: ضعيف متروك الحديث^(٢) اهـ، وفيه أيضا الجريري وهو سعيد بن إياس اختلط، وسماع علي بن عاصم منه بعد اختلاطه.
لكن توبع علي بن عاصم كما تقدم.
وللحديث طريق آخر أخرجه أبو يعلى^(٣) حدثنا زهير حدثنا معلى بن منصور أخبرني عبد العزيز بن محمد أخبرني داود بن صالح، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- قال: قدم نبطي من الشام بثلاثين حمل شعير، وتمر في زمن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فسعر يعني مدّا بدرهم بمدّ النبي-صلى الله عليه وسلم-، وليس في الناس يومئذ طعام غيره فشكا الناس إلى رسول الله-صلى الله عليه وسلم- غلاء السعر فنخطب رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فقال: ((ألا لألقين الله تبارك قبل أن أعطي أحدا من مال أحد بغير طيب نفسه)). وإسناده حسن.
والحديث صحيح.

٩٤- عن أبي هريرة-رضي الله عنه- أن رجلا جاء فقال: يا رسول الله سعر، فقال: "بل أدعو" ثم جاءه رجل فقال: يا رسول الله، سعر فقال:

(١) التاريخ الكبير (٢٩٠/٦)

(٢) الضعفاء رقم: ٤٥٣

(٣) في مسنده (٥٠٦/٢) رقم: ١٣٥٤

بل الله يخفض ويرفع، وإنني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة)).

أخرجه أبو داود^(١)، وأحمد^(٢)، وأبو يعلى^(٣)، والطبراني^(٤)، والبيهقي^(٥)، والبخاري^(٦)، من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة به. وسنده حسن من أجل العلاء بن عبد الرحمن فهو صدوق ربما وهم. قال الطبراني - رحمه الله -: لا يروى هذا الحديث عن أبي هريرة إلا من حديث العلاء بن عبد الرحمن اهـ. وقال ابن الملقن: رواه أبو داود في سننه بإسناد حسن^(٧) اهـ. وحسنه كذلك ابن حجر^(٨). والحديث صحيح لغيره؛ يشهد له حديث أنس المتقدم.

٩٥- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: غلا السعر على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا: يا رسول الله سَعَّرَ لنا قال: ((إِنَّ

(١) في سننه: (٧٣١/٣) رقم: ٣٤٥٠، كتاب البيوع، باب التسعير

(٢) في المسند (١٦٣/١٤) رقم: ٨٤٤٨

(٣) في مسنده (٤٠١/١١) رقم: ٦٥٢١

(٤) في الأوسط (١٣٦/١) رقم: ٤٢٧

(٥) في السنن الكبرى (٦٢٩) كتاب البيوع، باب التسعير

(٦) في شرح السنة (١٧٧/٨) رقم: ٢١٢٦

(٧) البد المنير (٤٧٢/١٦)

(٨) في التلخيص الحبير (٣٦/٣)

الله هو المسعر القابض الباسط إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في عرض، ولا مال)).

أخرجه الطبراني^(١) حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الوارث حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي، حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب، عن ابن عباس به.

هذا الإسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: فيه عننة الأعمش وهو مدلس.

الثانية: وفيه عيسى بن يونس وهو ضعيف.

قال الطبراني -رحمه الله-: لم يروه عن الأعمش إلا عيسى تفرد به اهـ.
وقال الهيثمي رحمه الله-: رواه الطبراني في الصغير وفيه علي بن يونس، وهو ضعيف^(٢).

وإنما هو عيسى بن يونس، كما في إسناد الطبراني، وعلي تصحيف.
وأخرجه عبد الرزاق^(٣) عن الثوري، عن سالم بن أبي الجعد قال: قيل للنبي -صلى الله عليه وسلم- سَعَّرَ لَنَا الطَّعَامَ فَقَالَ: ((إِنْ غَلَاءَ السَّعْرَ وَرَخَّصَهُ بِيَدِ اللَّهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ لَا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ بِمُظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ فِي مَالٍ وَلَا دَمٍ)).
رجاله ثقات، وهو مرسل.

وهذا أولى من الطريق الأول، فقد تفرد به عيسى بن يونس عن الأعمش؛ وعيسى ضعيف لا يحتمل تفرده.

ويشهد للمرسل حديث أنس، وأبي سعيد الخدري.

(١) في الصغير رقم: ٧٨٨

(٢) مجمع الزوائد (٤/١٧٨)

(٣) في المصنف (٨/٢٠٦) رقم: ١٤٨٩٨

٩٦- عن أبي جحيفة- رضي الله عنه - قال: قالوا: يا رسول الله، سَعَّر لنا، قال: ((إِنَّ اللهَ هو المسعِّر القابض الباسط إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في عرض ولا مال)).

أخرجه الطبراني^(١) حدثنا عبد الله بن محمد بن عزيز الموصلي، قال: ثنا غَسَّان بن الربيع ثنا أبو إسرائيل، عن الحكم عن أبي جحيفة به.

وهذا الإسناد ضعيف؛ فيه غَسَّان بن الربيع، قال الدارقطني: ضعيف، وقال الذهبي: كان صالحا ورعا ليس بحجة في الحديث^(٢).

ويشهد له حديث أنس المتقدم.

٩٧- عن علي بن أبي طالب- رضي الله عنه - قال: قيل يا رسول الله قوِّم لنا السَّعر، قال: إِنَّ غَلَاءَ السَّعر ورخصه بيد الله إني أريد أن ألقى ربِّي وليس أحد يطلبني بمظلمة ظلمتها إياه)).

أخرجه البزار^(٣) حدثنا محمد بن معمر قال نا حميد بن حماد أبو الجهم، قال نا أبو حمزة الثمالي^(٤)، عن الأصبغ بن نباتة^(٥) عن علي بن أبي طالب به.

(١) في الكبير (١٢٥/٢٢) رقم: ٣٢٢

(٢) ينظر: ميزان الاعتدال (٣/٣٣٤).

(٣) في مسند-البحر الزخار- (١١٣/٣) رقم: ٨٩٩

(٤) هو ثابت بن أبي صفية الثُمالي -بضم المثناة، أبو حمزة، واسم أبيه دينار، وقيل سعيد، كوفي: ضعيف رافضي، من الخامسة. "التقريب" رقم: ٨١٨

(٥) أصْبَغ بن نباتة التميمي الحنظلي، الكوفي، يكنى أبا القاسم: متروك رمي بالرفض من الثالثة "التقريب" رقم: ٥٣٧

قال البزار رحمه الله -: وهذا الكلام قد روي نحوه عن النبي -صلى الله عليه وسلم من وجوه ولا نعلمه يروى عن علي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، والأصبغ بن نباتة فأكثر أحاديثه عن علي لا يرويها غيره اهـ.

هذا الإسناد ضعيف جدا؛ فيه علتان:

الأولى: فيه أصبغ بن نباتة التميمي متروك رمي بالرفض

الثانية: فيه أبو حمزة الثمالي وهو ثابت بن أبي صفية وهو ضعيف رافضي. وقال الهيثمي -رحمه الله-: رواه البزار؛ وفيه الأصبغ بن نباتة وثقه العجلي، وضعفه الأئمة، وقال بعضهم: متروك اهـ.

وله طريق آخر أوهى منه؛ أخرجه الخطيب^(١)، وابن الجوزي^(٢)، أخبرنا الحسن بن محمد الخلال، حدثنا عبد الله بن عثمان الصغار حدثنا أحمد بن عيسى بن علي الخواص، حدثنا سفيان بن زياد بن آدم أبو سهل حدثنا عبد الله بن أبي علاج الموصللي حدثني أبي، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه عن جده عن علي -رضي الله عنه- قال: غلا السعر بالمدينة، قال فذهب أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى النبي فقالوا: يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((الله هو المعطي وهو المانع، وإنّ لله ملكا اسمه عمارة على فرس من حجارة الياقوت طوله مد بصره يدور في الأمصار ويقف في الأسواق فينادي ألا ليغل كذا وكذا، ألا ليرخص كذا وكذا)).

هذا الإسناد واه جدا؛ وآفته عبد الله بن أيوب بن أبي علاج الموصللي أبو بكر، وقد تقدم أنه يضع الحديث

(١) في تاريخ بغداد (٥٧١/١٣)

(٢) في الموضوعات (٢٣٩/٢)

قال الخطيب-رحمه الله عقب إخرجه-: والحديث بهذا الإسناد أليق وأشبهه منه بالإسناد الأول، وإن كان جميعا موضوعين اهـ.



المبحث الثامن: ما جاء في الاحتكار

٩٨- عن معمر بن عبد الله -رضي الله- قال: قال رسول الله -صلى

الله عليه وسلم-: ((من احتكر فهو خاطئ))

أخرجه مسلم^(١)، وأبو داود^(٢)، والترمذي^(٣)، وابن ماجه^(٤)، وأحمد^(٥)، وعبد الرزاق^(٦)، وابن سعد^(٧)، وابن أبي شيبة^(٨)، وابن حبان^(٩)، والطبراني^(١٠)، والبيهقي^(١١)، والخطيب^(١٢)، والبغوي^(١٣)، والمزي^(١٤)، من طرق عن سعيد بن المسيب، عن معمر بن عبد الله به. وفي لفظ: ((لا يحتكر إلا خاطئ)). وفيه: فقليل لسعيد: إنك تحتكر قال سعيد: إن معمرا الذي كان الذي يحدث هذا الحديث كان يحتكر.

-
- (١) في صحيحه (١٢٢٧/٣) رقم: ١٦٠٥، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات
 - (٢) في سننه (٧٢٨/٣) رقم: ٣٤٤٧، كتاب البيوع، باب النهي عن الحكرة
 - (٣) في سننه: (٥٤٥-٥٤٦) رقم: ١٢٦٧، كتاب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار
 - (٤) في سننه (٧٢٨/٢) رقم: ٢١٥٣، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب
 - (٥) في المسند (٣٩/٢٥) رقم: ١٥٧٥٨
 - (٦) في المصنف (٨/) رقم: ١٤٨٨٩، باب الحكرة
 - (٧) في الطبقات الكبرى (٤/١٣٩)
 - (٨) في المصنف (٦/١٠٢) كتاب البيوع، باب في احتكار الطعام
 - (٩) في صحيحه-الإحسان- (٣٨/١١) رقم: ٤٩٣٦، البيوع، باب التسعير والاحتكار
 - (١٠) في الأوسط (٥٨/٣) رقم: ٢٤٦٤، ورقم: ٣٩٤٢
 - (١١) في السنن الكبرى (٦/٢٩)
 - (١٢) في تاريخ بغداد (١٤/٤٧)
 - (١٣) في شرح السنة (٨/١٧٨) رقم: ٢١٢٧
 - (١٤) في تهذيب الكمال (٢٨/٣١٥)

قال الترمذي رحمه الله:- وإنما روى عن سعيد بن المسيّب أنه كان يحتكر الزيت والخبط ونحو هذا... وحديث معمر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا احتكار الطعام، ورخص بعضهم في الاحتكار في غير الطعام، وقال ابن المبارك: لا بأس بالاحتكار في القطن والسختيان ونحو ذلك.

٩٩- عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول- صلى الله عليه

وسلم-: ((من احتكر حكرة يريد أن يُغلي بها على المسلمين، فهو خاطي)).

أخرجه أحمد^(١) حدثنا سريح، حدثنا أبو معشر، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة به.

وهذا الإسناد ضعيف؛ علته أبو معشر واسمه نجيح بن عبد الرحمن السندي، وهو ضعيف^(٢).

وأخرجه الحاكم^(٣) ومن طريقه البيهقي^(٤)، عن إبراهيم بن إسحاق بن عيسى الغسيلي، عن عبد الأعلى بن حماد النرسي، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة- مرفوعا- ((من احتكر يريد أن يتغالى بها على المسلمين، فهو خاطي، وقد برئت منه ذمة الله)).

و في سنده إبراهيم بن إسحاق الغسيلي قال عنه ابن حبان: حدّث بخراسان كان يقلب الأخبار و يسرق الحديث فعمد إلى حديث تفرد به رجل واحد لم يره فجاء به عن شيخ آخر^(٥) اهـ..

(١) في المسند (٢٦٥/١٤)

(٢) تقدمت ترجمته حديث رقم: ٨٦

(٣) في المستدرک (١٢/٢)

(٤) في السنن الكبرى (٣٠/٦)

(٥) المجروحين (١١٩/١)

والحديث حسن لغيره-دون قوله: فقد برئت منه ذمة الله- فإنه من طريق الغسيل، وهو يسرق الحديث كما تقدم.

١٠٠- عن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: ((الجالب مرزوق، والمحترق ملعون)).
أخرجه ابن ماجه^(١)، والدارمي^(٢)، وعبد بن حميد^(٣)، وابن أبي الدنيا^(٤)، والعقيلي^(٥)، وابن عدي^(٦)، والفاكهي^(٧)، والسلفي^(٨)، والبيهقي^(٩) من طريق علي بن سالم بن ثوبان، عن علي بن زيد بن جدعان^(١٠)، عن سعيد بن المسيب عن عمر به.
هذا الإسناد فيه أمور:

الأول: في سماع سعيد بن المسيب من عمر، قال أبو حاتم: لا يصح له سماع منه، إلا رؤية رآه على المنبر ينعي النعمان بن مقرن^(١١) اهـ. وقال ابن معين: لا يصح له سماع^(١٢).

(١) في سننه رقم: ٢١٥٣

(٢) في سننه: رقم ٢٥٤٧، كتاب البيوع، باب النهي عن الاحتكار

(٣) في مسنده- المنتخب- (٨٩/١) رقم: ٣٣

(٤) في إصلاح المال رقم ٢٦٤

(٥) في الضعفاء (٢٣٢/٣)

(٦) في الكامل (٢٠٣/٥)

(٧) في اخبار مكة (٥٠/٣) رقم: ١٧٧٤

(٨) في الطيوريات

(٩) في السنن الكبرى (٣٠/٦)

(١٠) علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن جُدعان التيمي البصري، أصله حجازي، وهو معروف بعلي بن زيد

بن جُدعان، ينسب أبوه إلى جدّ جده، ضعيف، من الرابعة. "التقريب" رقم: ٤٧٣٤

(١١) المراسيل لابن أبي حاتم ص ٦٥، وانظر جامع التحصيل ص ٢٢٣

(١٢) المصدر-نفسه-

الثاني: فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

الثالث: وفيه علي بن سالم بن ثوبان

قال البخاري: لا يتابع على حديثه^(١) اهـ. وقال العقيلي: لا يتابع عليه أحد

بهذا اللفظ.

والحديث ضعفه ابن حجر^(٢)

١٠١- عن معاذ بن جبل - رضي الله - قال: سألت رسول الله - صلى

الله عليه وسلم - عن الاحتكار ما هو؟ قال: ((إذا سمع برخص ساءه،

وإن سمع بغلاء فرح به)).

أخرجه الطبراني^(٣) من طريق سليمان بن سلمة الخبائري، حدثنا بقية بن

الوليد، حدثنا ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل به.

هذا الإسنادواه؛ وعلته سليمان بن سلمة الخبائري، قال أبو حاتم عنه: متروك

لا يشتغل به. وقال ابن الجنيدي: كان يكذب و لا أحدث عنه بعد هذا اهـ. وقال

النسائي: ليس بشيء، وقال ابن عدي: له غير حديث منكر^(٤) اهـ.

وأخرجه ابن عدي^(٥)، و من طريقه البيهقي^(٦) عن علي بن أحمد بن علي بن

عمران الجرجاني بحلب، ثنا عطية بن بقية حدثني أبي بهذا الإسناد. وفي إسناده عطية

(١) التاريخ الكبير (٢٧٨/٦)

(٢) في التلخيص الحبير (٣٥/٣).

(٣) في الكبير (٩٥/٢٠) رقم: ١٨٦

(٤) ينظر: ميزان الاعتدال (٢١٠/٢)

(٥) في الكامل (١٠٤/٢)

(٦) في شعب الإيمان (٥١١/١٣) رقم: ١٧٠٢

بن بقية، قال ابن حبان: يخطئ ويغرب، يعتبر حديثه إذا روى عن أبيه غير الأشياء المدلسة^(١) اهـ.

قال المنذري: رواه الطبراني وغيره بإسناد واه^(٢) اهـ.

١٠٢ عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((احتكار الطعام بمكة إحد)).

أخرجه الطبراني^(٣)، والفاكهي^(٤)، من طريق عبد الله بن المؤمل^(٥) قال: عمر بن عبد الرحمن بن محيصن، عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر به. وعند الفاكهي: أن ابن عمر - رضي الله عنهما - جاء يطلب رجلا في أهله فقالوا: خرج إلى السوق يشتري، فقال لأهله: أو للبيع؟ فقال أهله: وللبيع، قال: فإذا جاء فأخبره أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((احتكار الطعام بمكة إحد)).

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا ابن محيصن، تفرد به عبد الله بن المؤمل.

وهذا الإسناد ضعيف؛ فيه عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف.

(١) الثقات (٥٢٧/٨)، وانظر: لسان الميزان (٦٧٧/٤)

(٢) الترغيب والترهيب (٥٦٨/٢)

(٣) في الأوسط (١٣٢/٢) رقم: ١٤٨٥

(٤) في أخبار مكة (٤٩/٣)

(٥) عبد الله بن المؤمل بن وهب الله، المخزومي، المكي: ضعيف الحديث من السابعة.

"التقريب" رقم: ٣٦٤٨

١٠٣ - عن يعلى بن أمية - رضي الله - قال: قال رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - ((احتكار الطعام في الحرم الحاد فيه)).

أخرجه أبو داود^(١)، والبخاري في "التاريخ الكبير"^(٢)، وابن أبي حاتم^(٣)، كلهم من طريق أبي عاصم، عن جعفر بن يحيى بن ثوبان^(٤)، أخبرني عمارة بن ثوبان^(٥)، حدثني موسى بن باذان^(٦)، عن يعلى بن أمية به.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه مجاهيل: فموسى بن باذان، مجهول، وعمارة بن ثوبان قال عنه الذهبي ما حدث عنه سوى ابن أخيه جعفر بن يحيى، ولكنه وثق^(٧) وقال ابن حجر: "مستور".

وجعفر بن يحيى، قال ابن المديني عنه: شيخ مجهول لم يرو عنه غير أبي عاصم اهـ. وقال ابن القطان الفاسي: مجهول الحال^(٨)، وقال ابن حجر: مقبول.

والحديث ضعفه ابن القطان الفاسي - رحمه الله - فقال: حديث لا يصح؛ لأن موسى، وعمارة، وجعفر كل منهم لا يعرف، فهم ثلاثة مجهولون^(٩). وضعفه الألباني^(١٠) - رحمه الله -.

(١) في سننه (٥٢٢/٢) رقم: ٢٠٢٠، كتاب المناسك، باب تحريم حرم مكة.

(٢) (٢٥٥/٧)

(٣) في تفسيره - كما في تفسير ابن كثير - (٤١٢/٥).

(٤) جعفر بن يحيى بن ثوبان مقبول من الثالثة التقريب رقم: ٩٦٢

(٥) عمارة بن ثوبان حجازي: مستور من الخامسة. "التقريب" رقم: ٤٨٣٩

(٦) موسى بن باذان، ويقال: اسمه مسلم، حجازي: مجهول من الثالثة. "التقريب"

رقم: ٦٩٤٩

(٧) ميزان الاعتدال (١٧٢/٣)

(٨) بيان الوهم والايهام رقم: ٢٣١٥

(٩) ينظر: بيان الوهم (١٦٧/٣)

(١٠) في ضعيف الجامع رقم: ١٨٤

وروي الحديث موقوفا على عمر؛ فأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير"^(١)
والأزرقي^(٢)، والفاكهي^(٣)، كلهم من طريق يحيى بن سليم، عن ابن خيثم، عن عبيد
الله بن عياض بن عمرو القاري، عن يعلى بن أمية أنه سمع عمر بن الخطاب
يقول: "احتكار الطعام بمكة إحداد"
وسنده حسن. وهذا الوجه أولى. قال المنذري: وأخرجه البخاري في التاريخ
عن يعلى بن أمية أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: "احتكار الطعام بمكة إحداد"
ويشبه أن يكون البخاري علّل المسند بهذا^(٤) اهـ

(١) (٢٥٥/٧)

(٢) في أخبار مكة

(٣) في أخبار مكة (٤٩/٣)

(٤) ينظر: عون المعبود (٣٤٩/٥).

الفصل الثالث:

الأحاديث الواردة في البيوع سوى المنهي عنها..

(وفيه تسعة عشر مبحثاً)

المبحث الأول:	آداب البيع.
المبحث الثاني:	التراضي في البيع.
المبحث الثالث:	الإشهاد في البيع.
المبحث الرابع:	ما ورد في خيار المجلس.
المبحث الخامس:	ما ورد في خيار الشرط.
المبحث السادس:	ما ورد في خيار العيب.
المبحث السابع:	ما ورد في خيار الغبن.
المبحث الثامن:	ما ورد في خيار الرؤية.
المبحث التاسع:	ما ورد في الشرط.
المبحث العاشر:	ما ورد في الإقالة.

- المبحث الحادي عشر: إذا اختلف المتبايعان.
- المبحث الثاني عشر: الرجحان في الوزن.
- المبحث الثالث عشر: التوقي في الكيل والوزن.
- المبحث الرابع عشر: ما يرجى في كيل الطعام من البركة.
- المبحث الخامس عشر: بيع المعاطاة.
- المبحث السادس عشر: بيع المزايدة.
- المبحث السابع عشر: بيع العرايا
- المبحث الثامن عشر: بيع السلم.
- المبحث التاسع عشر: الصرف.

المبحث الأول: آداب البيع

١٠٤ - عن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو قال حتى يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما)).

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، والترمذي^(٤)، والنسائي^(٥)، وأحمد^(٦)، والدارمي^(٧)، وابن أبي شيبة^(٨)، والطبراني^(٩)، وابن حبان^(١٠)، والطحاوي^(١١)، وابن قانع^(١٢) والبيهقي^(١٣)، من طرق عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام به

(١) في صحيحه رقم: ٢١٠٨

(٢) في صحيحه رقم: ١٥٣٢

(٣) في سننه رقم: ٣٤٥٩

(٤) في سننه رقم: ١٢٤٦

(٥) في سننه: (٧٢٤٧)

(٦) في المسند (٣٠/٢٤) رقم: ١٥٣١٤

(٧) في سننه رقم: ٢٥٥٠ كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار

(٨) في المصنف (١٢٤/٧)

(٩) في الكبير (٣/٣) رقم: ٣١١٥

(١٠) في صحيحه (٢٦٨/١١) رقم: ٤٩٠٤

(١١) في معاني الآثار (١٣-١٢/٤)

(١٢) في معجم الصحابة (١٦٥/١)

(١٣) في السنن الكبرى (٢٦٩/٥)

- عن واثلة بن الأسقع-رضي الله عنه- قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلينا، وكنا تجارا، وكان يقول: ((يا معشر التجار إياكم والكذب))

أخرجه الطبراني^(١) من طريق محمد بن مصفى، عن محمد بن إسحاق العنزي، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن مكحول، عن واثلة به. وسنده صحيح وقد تقدم^(٢).

-عن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- عن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: ((التاجر الصدوق^(٣) الأمين مع النبيين، والصديقين، والشهداء)) أخرجه الترمذي^(٤)، من طريق قبيصة، وأخرجه عبد بن حميد^(٥) من طريق يعلى بن عبيد، كلاهما عن سفيان، عن أبي حمزة، عن الحسن، عن أبي سعيد الخدري به. وسنده ضعيف، وقد تقدم^(٦).

(١) في الكبير (٥٦/٢٢) رقم: ١٣٢

(٢) برقم (١٠).

(٣) الصدوق بناء مبالغة من الصدق، كالصديق؛ وإنما يستحق التاجر هذا الوصف إذا كثر تعايطه الصدق قولاً وفعلاً، وهذا أخص أوصاف النبيين، وكذلك الأمين، بناء مبالغة، فحكمه حكم الصدوق؛ لأن الأنبياء ليسوا غير أمناء الله على عباده، فلا غرو ولا عجب لمن اتصف بهذين الوصفين أن ينخرط في زمرة النبيين والصديقين والشهداء وقليل ما هم.

(٤) في سننه: (٤٩٨/٢) رقم: ١٢٠٩، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار، وتسمية النبي، إياهم.

(٥) في مسنده-المنتخب- (١١٢/٢) رقم ٩٦٤

(٦) برقم (١١).

- عن ابن عمر- رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((التاجر الأمين الصدوق المسلم، مع الشهداء يوم القيامة)).
أخرجه ابن ماجه^(١)، وغيره من طرق عن كثير بن هشام، نا كلثوم بن جوشن،
عن أيوب السخيتاني، عن نافع، عن ابن عمر به
وسنده ضعيف، وقد تقدم^(٢).

١٠٥ - عن أبي هريرة- رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله- صلى
الله عليه وسلم - يقول: ((الحلف منفقة للسلعة، وممحققة للبركة)).
أخرجه البخاري^(٣)، ومسلم^(٤)، وأبو داود^(٥)، والنسائي^(٦)، والحميدي^(٧)،
والبزار^(٨)، والبخاري^(٩)، كلهم من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن
المسيب، عن أبي هريرة به.
قال البراز- رحمه الله -: هذا الحديث لا نعلم رواه عن الزهري إلا يونس.

(١) في سننه: (٧٢٤/٢) كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب.

(٢) برقم (١٢).

(٣) في صحيحه رقم: ٢٠٨٧

(٤) في صحيحه رقم: ١٦٠٦

(٥) في سننه: (٦٣٠/٣) رقم: ٣٣٣٥ كتاب البيوع، باب كراهية اليمين في البيع.

(٦) (٢٤٦/٠٧) رقم: ٤٤٦٦

(٧) في مسنده رقم: ١٠٣١

(٨) في مسنده- البحر الزخار - (٢٠١/١٤) رقم: ٧٧٥٥

(٩) في شرح السنة (٣٧/٨) رقم: ٢٠٤٦

وله طريق آخر أخرجه أحمد^(١)، والحميدي^(٢)، وابن أبي شيبة^(٣)، وأبو يعلى^(٤)، وابن حبان^(٥)، والخرائطي^(٦)، وأبو نعيم^(٧)، والبيهقي^(٨)، كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة به.

١٠٦ - عن أبي قتادة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه

وسلم - قال: ((إياكم وكثرة الحلف في البيع، فإنه ينفق، ثم يمحق))

أخرجه مسلم^(٩)، والنسائي^(١٠)، وابن ماجه^(١١)، وأحمد^(١٢)، وابن أبي شيبة^(١٣)، والطبري^(١٤)، والبيهقي^(١٥)، والخطيب البغدادي^(١٦)، من طرق عن معبد بن كعب، عن أبي قتادة به.

(١) في المسند (١٢/١٤٠-١٤١) رقم: ٧٢٠٧

(٢) في مسنده رقم: ١٠٣١

(٣) في المصنف (٢٠/٧)

(٤) (١١/٣٤٧) رقم: ٦٤٦٠

(٥) في صحيحه - الإحسان - رقم: ٤٩٠٦

(٦) رقم: ١١٩

(٧) في الحلية (٩/٢٣٣)

(٨) في السنن الكبرى (٥/٢٦٥)

(٩) في صحيحه (٣/١٢٢٨) رقم: رقم: ١٦٠٧، كتاب المساقاة، باب النهي عن الحلف

(١٠) في سننه (٧/٢٤٦)، كتاب البيوع، باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب

(١١) في سننه رقم: رقم: ٢٢٠٩

(١٢) في المسند (٣٧/٢٣٤)

(١٣) في المصنف (٢٠/٧)

(١٤) في تهذيب الآثار (١٢١)

(١٥) في السنن الكبرى (٥/٢٦٥)

(١٦) في تاريخ بغداد (٨/٤٧٦)

١٠٧ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، رجل حلف على سلعة لقد أعطي بها أكثر مما أعطي وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال رجل مسلم، ورجل منع فضل مائه فيقول الله: اليوم أمتعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك)).

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، والنسائي^(٤)، وابن ماجه^(٥)، وأحمد^(٦)، وابن حبان^(٧)، وأبو عوانة^(٨)، والطحاوي^(٩)، والطبراني^(١٠)، والبيهقي^(١١)، من طرق عن أبي صالح، عن أبي هريرة به.

(١) في صحيحه رقم: ٢٣٦٩، كتاب الشرب، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه.

(٢) في صحيحه رقم: ١٠٨.

(٣) في سننه رقم: ٣٤٧٥.

(٤) في سننه النسائي (٢٦٤/٧).

(٥) في سننه رقم: ٢٢٠٧.

(٦) في المسند (٤١٠/١٢) رقم: ٧٤٤٢.

(٧) في صحيحه رقم: ٤٩٠٨.

(٨) في مستخرجه (٤١/١).

(٩) في شرح مشكل الآثار (١١٤/٩) رقم: ٣٤٨٩.

(١٠) في الأوسط (٢٤٢/٢) رقم: ١٨٦٣.

(١١) في السنن الكبرى (١٦٠/٨).

١٠٨ - عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم)) قال: قلت: يا رسول الله من هم؟ خسروا وخابوا، قال: فأعاده رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاث مرّات قال: ((المُسْبِلُ، والمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بالحلف الكاذب، أو الفاجر والمُنَّان)).

أخرجه مسلم^(١)، وأبو داود^(٢)، والترمذي^(٣)، والنسائي^(٤)، وابن ماجه^(٥)، وأحمد^(٦)، والدارمي^(٧)، والطيالسي^(٨)، وابن منده^(٩)، والطحاوي^(١٠)، وابن حبان^(١١)، والبيهقي^(١٢)، من طرق عن خرشة بن الحر، عن أبي ذر به.

(١) في صحيحه رقم: ١٠٦، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم لإسبال الإزار والمنّ بالعطية.

(٢) في سننه رقم: ٤٠٨٧، كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار

(٣) في سننه رقم: ١٢١١، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذبا.

(٤) في سننه (٨١/٥) - (٢٠٨/٨)

(٥) في سننه رقم: ٢٢٠٨

(٦) (٢٤٥/٣٥)

(٧) في سننه رقم: ٢٦٠٨، كتاب البيوع، باب في اليمين الكاذبة.

(٨) في مسنده (٣١٤/١) رقم: ٤٦٩

(٩) في الإيمان رقم: ٦١٦

(١٠) في مشكل الآثار (١١٤/٩) رقم: ٣٤٨٧

(١١) في صحيحه - الإحسان (٢٧٢/١١) رقم: ٤٩٠٧

(١٢) في السنن الكبرى (٢٦٥/٥)

١٠٩ - عن سلمان - رضي الله عنه - قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: ((ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، أشمط زان، وعائل مستكبر، ورجل جعل الله له بضاعة، فلا يبيع إلا بيمينه، ولا يشتري، إلا بيمينه))

أخرجه الطبراني^(١)، حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، قال: نا سعيد بن عمرو الأشعبي، قال: نا حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان به. وسنده صحيح.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلا حفص، تفرد به سعيد بن عمرو، ولا يروى عن سلمان إلا بهذا الإسناد اهـ. وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح^(٢) اهـ.

١١٠ - عن عصمة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: ((ثلاثة لا ينظر الله إليهم غدا: شيخ زان، ورجل اتخذ الأيمان بضاعة يحلف في كل حق وباطل، وفقير مُحْتَالٌ مَزْهُوٌّ^(٣)))

(١) في الأوسط (٣٦٧/٥) رقم: ٥٥٧٧

(٢) مجمع الزوائد (١٣٧/٤).

(٣) من زُهي فلان فهو مَزْهُوٌّ إذا أعجب بنفسه وتكبر. ينظر: (لسان العرب ١٤/٣٦٣).

أخرجه الطبراني^(١) حدثنا أحمد بن رشد بن المصري، حدثنا خالد بن عبد السلام الصديقي، حدثنا الفضل بن المختار، عن عبد الله بن موهب، عن عصمة بن مالك به.

هذا الإسناد ضعيف جدا، وآفته: أحمد بن رشد بن^(٢)، قال فيه ابن عدي: كذبوه وأنكرت عليه أشياء^(٣) اهـ.

١١١ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: مرّ أعرابي بشاة فقلت: تبيعنيها بثلاثة دراهم، قال: لا والله، ثم باعنيها، فذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: ((باع آخرته بدنياه)).

أخرجه ابن حبان^(٤) أخبرنا عبد الله بن صالح البخاري ببغداد، قال حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب^(٥)، قال حدثنا ابن أبي فديك، عن ربيعة بن عثمان^(٦)، عن محمد بن المنكدر، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير عن أبي سعيد به. هذا الإسناد فيه ضعف؛ فيه ربيعة بن عثمان، وهو صدوق له أوهام، وفيه أيضا يعقوب بن كاسب، وهو صدوق ربما وهم.

(١) في الكبير (١٨٤/١٧) رقم: ٤٩٢

(٢) هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشد بن سعد، ابو جعفر المصري. انظر: ميزان الاعتدال (١٣٣/١)

(٣) ميزان الميزان الاعتدال (١٣٣/١)

(٤) في صحيحه (٢٧٦/١١) رقم: ٤٩٠٩

(٥) يعقوب بن حميد بن كاسب المدني، نزيل مكة: صدوق ربما وهم من العاشرة "التقريب" رقم: ٧٨١٥

(٦) ربيعة بن عثمان بن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي، أبو عثمان المدني، صدوق له أوهام "التقريب" رقم: ١٩١٣

١١٢ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: رحم الله رجلا سمحا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى)).

أخرجه البخاري^(١)، والترمذي^(٢)، وابن ماجه^(٣)، وأحمد^(٤)،، والمزي، وابن حبان^(٥)، والطبراني^(٦)، والبيهقي^(٧)، والبغوي^(٨)، من طرق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به. وفي رواية الترمذي وأحمد - بإسناد حسن - : " غفر الله لرجل كان من قبلكم، كان سهلا إذا باع، سهلا إذا اشترى، سهلا إذا قضى، سهلا إذا اقتضى)).

١١٣ - عن عطاء بن فروخ مولى القرشيين - رحمه الله - أنَّ عثمان - يعني بن عفان - اشترى من رجل أرضا، فأبطأ عليه، فلقيه، فقال له: ما منعك من قبض مالك؟ قال: إنك غبنتني، فما ألقى من الناس أحدا إلا وهو يلومني، قال: أوذلك يمنعك؟ قال: نعم، قال: فاختر بين أرضك

(١) في صحيحه () رقم: ٢٠٧٦، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع..

(٢) في سننه: رقم: ١٣٢٠

(٣) في سنه: رقم: ٢٢٠٣

(٤) في المسند (٢٦/٢٣) رقم: ١٤٦٥٨

(٥) في صحيحه - الإحسان - رقم ٤٩٠٣

(٦) في المعجم الصغير (٦٧٢)

(٧) في السنن الكبرى (٣٥٧/٥)

(٨) في شرح السنة رقم: ٢٠٤٤

ومالك، ثم قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((أدخل الله -عز وجل الجنة رجلا كان سهلا مشتريا، وبائعا، وقاضيا، ومقتضيا)).

أخرجه النسائي^(١)، وابن ماجه^(٢)، وأحمد^(٣) -والسياق له- والبزار^(٤)، وعبد بن حميد^(٥)، والخرائطي، والقضاعى^(٦)، كلهم من طريق يونس بن عبيد، حدثني عطاء بن فروخ به.

هذا الإسناد فيه انقطاع؛ فإن عطاء بن فروخ هذا لم يلق عثمان بن عفان، نص عليه الإمام علي بن المديني^(٧)، وقال البزار: ولا نعلمه سمع من عثمان^(٨). وأخرجه أحمد^(٩)، والطيالسي^(١٠)، وأبو القاسم البغوي^(١١)، كلهم من طريق شعبة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت رجلا يحدث عن عثمان بن عفان، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((كان رجل سمحا بائعا ومبتاعا، وقاضيا ومقتضيا، فدخل الجنة)).

والرجل المبهمة يحتمل أن يكون هو عطاء بن فروخ^(١)

(١) في سننه: (٣١٨/٧)

(٢) في سننه (٧٤٢/٢) رقم: ٢٢٠٣ كتاب التجارات باب السماحة في البيع

(٣) في المسند (٤٧٠/١) رقم: ٤١٠

(٤) في مسنده رقم: ٣٩٢

(٥) في مسند - ٤٧

(٦) في مسند الشهاب رقم: ١٢٩٩

(٧) في "العلل" كما في تهذيب التهذيب (١٠٧/٣)

(٨) مسنده - البحر الزخار - (٤٨/٢).

(٩) في المسند رقم: ٤١٤

(١٠) في مسنده (٧٨/١)

(١١) في "الجعديات" رقم: ١٦٩٤

(١) سلسلة الصحيحة رقم: ١١٨١

والحديث حسن يشهد له حديث جابر بن عبد الله المتقدم.

١١٤ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: ((إن الله يحب سمح البيع، سمح الشراء، سمح القضاء)).

أخرجه الترمذي^(١)، وأبو يعلى^(٢)، من طريق أبي كريب، قال حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن مغيرة بن مسلم، عن يونس، عن الحسن، عن أبي هريرة به. والحسن البصري، لم يسمع من أبي هريرة^(٣) ففيه انقطاع. قال الترمذي: هذا حديث غريب، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن يونس، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به.

وقال أيضا-: سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: هو حديث خطأ؛ روى هذا الحديث إسماعيل بن علية، عن يونس، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال محمد: وكنت أفرح بهذا الحديث حتى روى بعضهم هذا الحديث عن يونس، عن من حدث عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة^(٤) اهـ. وقد توبع إسماعيل بن علية، فأخرجه الحاكم^(١) من طريق عبد الرحمن حمدان، حدثنا إسحاق بن أحمد، حدثنا إسحاق بن سليمان، حدثنا المغيرة بن مسلم، عن يونس بن عبيد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به.

(١) في سننه (٥٨٥/٢) رقم: ١٣١٩، كتاب البيوع، باب ما جاء في سمح البيع والشراء.

(٢) في مسنده (١١٢/١١) رقم: ٦٢٣٨

(٣) تهذيب التهذيب (٣٨٨/١)

(٤) العلل الكبير (٥٣٠/١) رقم: ٢١٠

(١) في المستدرک (٥٦/٢)

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.
ولعل هذا الطريق يقوي رواية إسماعيل بن عليّة، فترجح على رواية أبي كريب،
عن إسحاق بن سليمان الرازي، عن مغيرة بن مسلم، عن يونس، عن الحسن، عن
أبي هريرة به.
فيسلم من الانقطاع؛ فإن سماع سعيد المقبري، ثابت من أبي هريرة. والله
أعلم.

وللحديث طريق آخر أخرجه البيهقي^(١)، من طريق الواقدي^(٢)، ثنا هشام بن
سعد، أنه سمع الزهري، يخبر عمر بن عبد العزيز، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال
رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((أحب الله تعالى عبدا سمحا، إذا باع، وسمحا إذا
اشتري، وسمحا إذا قضى، وسمحا إذا اقتضى)).
وهذا الإسناد ضعيف جدا؛ فيه الواقدي، وهو متروك.
والحديث حسن بمجموع طريقه.



(١) في شعب الإيمان (٥٣٦/٧) رقم: ١١٢٥٣

(٢) محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي، المدني القاضي، نزيل بغداد، متروك مع سعة
علمه، من التاسعة. "التقريب" رقم: ٦١٧٥

المبحث الثاني: التراضي في البيع:

١١٥- عن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه - قال: قال رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - ((إنما البيع عن تراض)).

أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ^(١) وابن ماجه ^(٢)، ابن حبان ^(٣)، والبيهقي ^(٤)، والمزي ^(٥)، كلهم من طرق عن الدراوردي ^(٦)، عن داود بن صالح بن دينار التمار ^(٧)، عن أبيه، عن أبي سعيد به.

وعند ابن حبان والمزي: أن يهوديا قدم زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- بثلاثين حمل شعير وتمر، فسعر مدا بمد النبي -صلى الله عليه وسلم- وليس في الناس يومئذ طعام غيره، وكان قد أصاب الناس قبل ذلك جوع، لا يجدون فيه طعاما، فأتى النبي الناس يشكون إليه غلاء السعر، فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ((لا ألقين الله من قبل أن أعطي أحدا من مال أحد من غير طيب نفسه، إنما البيع عن تراض، ولكن في بيعكم خصالا أذكرها لكم، لا تضاغنوا، ولا تناجشوا، ولا تحاسدوا، ولا يسوم الرجل

(١) (٢٧٨/٤)

(٢) في سننه (٧٣٧/٢) رقم: ٢١٨٥، كتاب التجارات، باب بيع الخيل.

(٣) في صحيحه -الإحسان- (٣٤٠/١١) رقم: ٤٩٦٧

(٤) في السنن الكبرى (١٧/٦)

(٥) في تهذيب الكمال (٤٢/١٣)

(٦) عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، أبو محمد الجهني، مولاهم، المدني، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر، من الثالثة.

"التقريب" رقم: ٤١١٩

(٧) داود بن صالح بن دينار التمار المدني مولى الأنصار: صدوق، من الخامسة.

"التقريب" رقم: ١٧٩٠

على سوم أخيه، ولا يبيعن حاضر لباد، والبيع عن تراض، وكونوا عباد الله إخواناً))

وإسناده حسن؛ من أجل داود بن صالح، والدراوردي؛ فإنهما صدوقان.
قال البوصيري: إسناده صحيح، ورجاله ثقات^(١)، وقال الألباني: صحيح^(٢).

١١٦ - عن يحيى بن أيوب - رحمه الله - قال: كان أبو زرعة إذا بايع رجلا خيرَه، قال: ثم يقول: خيرني، ويقول: سمعت أبا هريرة - رضي الله عنه - يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: ((لا يفتقرن اثنان إلا عن تراض)).

أخرجه أبو داود^(٣)، - والسياق له -، والترمذي^(٤)، وأحمد^(٥)، والعقيلي^(٦)، والبيهقي^(٧) من طريق يحيى بن أيوب، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة به.
وعند العقيلي: (إذا تباع المسلمان فلا يفترقا إلا عن رضا).
هذا الإسناد فيه يحيى بن أيوب

(١) مصباح الزجاجة (١٣٨/٢)

(٢) إرواء الغليل (١٢٥/٥).

(٣) في سننه (٧٣٧/٣) رقم: ٣٤٥٨ كتاب البيوع

(٤) في سننه (٥٢٩/٢) رقم: ١٢٤٨ كتاب البيوع

(٥) في المسند (٥٣٧/١٦) رقم: ١٠٩٢٢

(٦) في الضعفاء (٣٩١/٤)

(٧) في السنن الكبرى (٢٧١/٥)

قال الترمذي: هذا حديث غريب.

وقال العقيلي: والحديث يروى بغير هذا الإسناد، وغير هذا اللفظ من طريق

يثبت.

وقال ابن القطان- في معرض تعقبه-: وإنما لم يصححه؛ لأنه من رواية يحيى بن أيوب، وليس يحيى بن أيوب المصري... ويحيى بن أيوب هذا قال فيه ابن معين: ضعيف ليس بشيء، ذكر ذلك عنه العقيلي، وذكر عنه أيضا أنه لا بأس به، وقال النسائي: ليس بثقة. والرجل بالجملة لم تثبت عدالته فالحديث لا يصح^(١) اهـ. وتابعه طلق بن معاوية أخرجه ابن عدي^(٢)، من طريق محمد بن جابر^(٣) عن طلق بن معاوية، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة به.

وفي سنده محمد بن جابر وهو صدوق ذهب كتبه؛ فساء حفظه، وخلط كثيرا وعمي فصار يُلقَّن.

والحديث روي موقوفا عن أبي هريرة أخرجه عبد الرزاق^(٤)-واللفظ له-، وابن أبي شيبة^(٥)، عن الثوري، عن أبي عتاب، وأخرجه الدارقطني^(٦)، عن الثوري، عن مالك بن مغول^(٧)، كلاهما عن أبي زرعة أن رجلا ساومه بفرس له فلما باعه خيرته

(١) بيان الوهم والايهام (٥٢٤/٣)

(٢) في الكامل (٢١٦٢/٦)

(٣) محمد بن جابر بن سيار بن طارق الحنفي، اليمامي، أبو عبد الله، أصله من الكوفة: صدوق ذهب كتبه؛ فساء حفظه، وخلط كثيرا وعمي فصار يُلقَّن، ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة، من السابعة. "التقريب" رقم: ٥٧٧٧

(٤) في المصنف (٥١/٨) رقم: ١٤٢٦٧

(٥) في المصنف (٨٣/٧)

(٦) في العلل (٢١١/١١)

(٧) مالك بن مغول، بكسر أوله وسكون المعجمة، وفتح الواو، الكوفي، أبو عبد الله: ثقة ثبت من السابعة. "التقريب" رقم: ٦٤٥١

ثلاثا ثم قال: اختر، فخير كل واحد منهما صاحبه ثلاثا ثم قال أبو زرعة سمعت أبا هريرة يقول: هكذا البيع عن تراض.

والموقوف أصح؛ فمالك بن مغول ثقة ثبت

ورجح الموقوف الحافظ الدارقطني - رحمه الله - فقال - لما سئل عن الحديث -:

ورواه الثوري، عن مالك بن مغول، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة موقوفا، والموقوف أشبه بالصواب ^(١) اهـ.

١١٧ عن عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول

الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: ((البيع عن تراض والخيار عن صفقة))

أخرجه الدولابي ^(٢) حدثنا محمد بن عوف، حدثنا أبو روح الربيع بن روح الحمصي، حدثنا عبد السلام بن سالم أبو مسلم، عن عبد الله بن سلمان الجعفي، عن عبد الله بن أبي أوفى به.

ورجاله ثقات غير عبد السلام بن سالم، وعبد الله بن سلمان لم أجد

لها ترجمة.

وله طريق آخر أخرجه عبد الرزاق ^(٣) عن عبد الله بن محرز ^(٤)، قال أخبرني،

ثابت أبو الحجاج، عن عبد الله بن أبي أوفى به. وعنده: "التخيير عن صفقة"

وفي سنده عبد الله بن محرز وهو متروك.



(١) المصدر السابق

(٢) في الكنى (١٠٠٧/٣)

(٣) في المصنف (٥٠/٨) رقم: ١٤٢٦٤

(٤) عبد الله بن محرز، الجزري، القاضي متروك من السابعة "التقريب" رقم: ٣٥٧٣

١١٨ - عن عمار بن خزيمة أنَّ عمّه حدّثه وهو من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أن النبي ابتاع فرسا من أعرابي فاستتبعه النبي - صلى الله عليه وسلم - ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله المشي، وأبطأ الأعرابي فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه الفرس، ولا يشعرون أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ابتاعه فنأدى الأعرابي رسول الله، فقال: إن كنت مبتاعا الفرس إلا بعتة فقام النبي حين سمع نداء الأعرابي فقال: ((أوليس قد ابتعتك منك فقال الأعرابي، والله ما بعتك، فقال النبي: بلى قد ابتعتك منك، فطفق الأعرابي يقول: هلّم شهيدا، فقال خزيمة بن ثابت أنا أشهد أنّك قد بايعته فأقبل النبي - صلى الله عليه وسلم - على خزيمة فقال: بم تشهد فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله شهادة خزيمة بشهادة رجلين)).

أخرجه أبو داود^(١) - والسياق له - والنسائي^(٢)، وأحمد^(٣)، وابن سعد^(٤)، والطحاوي^(٥)، والطبراني^(٦)، وأبو الشيخ^(٧)، وابن أبي عاصم^(٨)، والحاكم^(٩).

(١) في سننه (٣١/٤) رقم: ٣٦٠٧، كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به.

(٢) في سننه (٣٠٢/٧) البيوع باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع.

(٣) في المسند (٢٠٥/٣٦) رقم ٢١٨٨٣

(٤) في الطقات الكبرى (٣٧٨/٤)

(٥) في مشكل الآثار (٢٩٢/١٢) رقم: ٤٨٠٢

(٦) في الكبير (٩٤٦/٢٢)

(٧) في أخلاق النبي

(٨) في الآحاد والمثاني (٢٠٨٥)

(٩) في المستدرک (١٧/٢)

والبيهقي^(١)، و الخطيب البغدادي^(٢) وابن بشكوال^(٣)، من طرق عن الزهري عن
عمارة بن خزيمة به.

وإسناده صحيح.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وقال ابن عبد الهادي: حديث
صحيح^(٤) اهـ. وصححه الألباني^(٥).

وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير"^(٦) وابن أبي شيبة في "مسنده"^(٧)، وأبو
يعلى^(٨)، والطبراني^(٩)، والحاكم^(١٠)، والبيهقي^(١١)، والخطيب^(١٢)، وابن بشكوال^(١٣)،
من طريق زيد بن الحباب، عن محمد بن زرارة بن عبد الله بن خزيمة بن ثابت، عن
عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه به.

(١) في لسنن الكبرى (١٤٥/١٠)

(٢) في الأسماء المبهمة ص ١٢٠

(٣) في الأسماء المبهمة ص (٣٥٩)

(٤) تنقيح التحقيق (١٧٨/٥)

(٥) في الإرواء (١٢٧/٥)

(٦) في التاريخ الكبير (٨٧/١١)

(٧) كما في المطالب العالية. (٣٤٤/١٦)

(٨) في مسنده- كما في المطالب العالية (٣٤٤/١٦)، ولم أقف عليه في المطبوع، ولعله في
رواية ابن المقرئ. وأخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٦١١/٥) (٨) من طريق أبي يعلى.

(٨) (٦١١/٥)

(٩) في الكبير (٨٧٩/٤) رقم: ٣٧٣٠

(١٠) في المستدرک (١٨/٢)

(١١) في السنن الكبرى (١٤٦/١٠)

(١٢) في الأسماء المبهمة ص ١٢١

(١٣) في الأسماء المبهمة ص ٣٦٠

فجعله من مسند خزيمه بن ثابت - نفسه - .

وفيها تسمية الأعرابي ب: سواء بن الحارث المحاربي . وعند بعضهم : سواء بن

قيس . ووهم الأخير ابن حجر - رحمه الله - .

وهذا الإسناد فيه محمد بن زرارة ، لم يرو عنه سوى زيد بن الحباب ، وذكره ابن

حبان في "الثقات" ^(١) . قال الهيثمي : رواه الطبراني ، ورجاله كلهم ثقات ^(٢) اهـ

وأخرجه ابن أبي عمر ^(٣) من طريق زائدة ثنا أبو فروة الجهني ، عن عبد الرحمن

بن أبي ليلى ، عن خزيمه بن ثابت به .



١١٩ - عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال : إن رسول الله

اشترى من أعرابي فرسا فجحدته الأعرابي ، فجاء خزيمه بن ثابت - رضي

الله عنه - فقال : يا أعرابي أتجحد؟ أنا أشهد عليك أنك بعته ، فقال

الأعرابي : إن شهد عليّ خزيمه بن ثابت فأعطني الثمن ، فقال رسول

الله ((يا خزيمه إنا لم نشهدك فكيف تشهد؟ فقال - رضي الله عنه - : أنا

أصدقك على خبر السماء ، ألا اصدقك على ذا الأعرابي؟ فجعل رسول الله

شهادته بشهادة رجلين ، فلم يكن في الإسلام رجل تجوز شهادته ، بشهادة

رجلين غير خزيمه بن ثابت .

(١) (٤١٤/٧)

(٢) مجمع الزوائد (٣٢٣/٩)

(٣) في مسنده - كما في المطالب العالوية (٣٤٤/١٦)

أخرجه الحارث بن أبي أسامة^(١) حدثنا الخليل بن زكريا^(٢) ثنا مجالد عن الشعبي، عن النعمان بن بشير به.

وهذا الإسناد ضعيف جدا؛ فيه الخليل بن زكريا، وهو متروك.

دلالة أحاديث المبحث

دل الحديث على استحباب الإشهاد في البيع؛ لأنه أقطع للنزاع وأبعد من التجاحد، ويختص ذلك بما له خطر، فأما الأشياء القليلة الخطر كحوائج البقال، والعطار، وشبههما، فلا يستحب ذلك فيها؛ لأن العقود فيها تكثر فيشق الإشهاد عليها، وتقبح إقامة البينة عليها، والترافع إلى الحاكم بخلاف الكثير^(٣).

وأما قوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ البقرة: ٢٨٢ فالأمر في الآية محمول على الإرشاد^(٤)، والصارف هو تركه - صلى الله عليه وسلم - الإشهاد في هذا الحديث وغيره، كشرائه من يهودي طعاما ورهنه درعه"، ولم ينقل أنه أشهد في شيء من ذلك، وكان الصحابة يتبايعون في عصره في الأسواق، فلم يأمرهم بالإشهاد، ولا نقل عنهم فعله، ولم ينكر عليهم النبي - صلى الله عليه وسلم - ولو كانوا يشهدون في كل بياعاتهم لما أخل بنقله.

ولأن المبايعة تكثر بين الناس في أسواقهم وغيرها، فلو وجب الإشهاد في كل ما يتبايعونه، أفضى إلى الحرج المخطوط عنا بقوله ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج: ٧٨.



(١) في مسنده - كما في المطالب العالية (٣٤٤/١٦) رقم ٤٠٢٠

(٢) الخليل بن زكريا الشيباني، أو العبدى، البصري، متروك من التاسعة "التقريب" رقم: ١٧٥٢

(٣) ينظر: المغني (٣٣٧/٤)

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢٠/٣)

المبحث الرابع: خيار المجلس

- عن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو قال حتى يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما)).

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وغيرهما من طرق عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام به. وقد تقدم^(٣).

١١٩ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار)).

(١) في صحيحه رقم: ٢١٠٨

(٢) في صحيحه رقم: ١٥٣٢

(٣) برقم (١١٤).

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، والترمذي^(٤)، والنسائي^(٥)، وابن ماجه^(٦)، وأحمد^(٧)، وعبد الرزاق^(٨)، والحميدي^(٩)، والبزار^(١٠)، وابن الجارود^(١١)، وأبو يعلى^(١٢)، وأبو عوانة^(١٣)، والطحاوي^(١٤)، وابن حبان^(١٥)، والدارقطني^(١٦)، والبيهقي^(١٧)، والبغوي^(١٨)، من طرق عن نافع، عن ابن عمر به.

وفي رواية أيوب عند البخاري، وغيره "أو يقول أحدهما لصاحبه اختر" وربما قال: "أو يكون بيع خيار"

وفي لفظ: "إلا أن يكون البيع كان عن خيار، فإن كان البيع عن خيار، فقد وجب البيع".

وفي رواية الليث عند البخاري، ومسلم وغيرهما: "إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على

-
- (١) في صحيحه رقم: ٢١٠٧، كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار، ورقم: ٢١١١، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.
- (٢) في صحيحه رقم: ١٥٣١، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس.
- (٣) في سننه رقم: ٣٤٥٤، كتاب البيوع، باب في خيار المتبايعين
- (٤) في سننه ١٢٤٥، كتاب البيوع، باب ما جاء البيعين بالخيار ما لم يتفرقا.
- (٥) في سننه (٢٤٨/٧) كتاب البيوع، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما.
- (٦) في سننه رقم: ٢١٨١، كتاب البيوع
- (٧) في المسند (٦٤/٨) رقم: ٤٤٨٤
- (٨) في المصنف (٥٠/٨) رقم: ١٤٢٦٢
- (٩) في مسنده رقم: ٦٥٤
- (١٠) في مسنده-البحر الزخار- رقم: ٥٥٤٢
- (١١) في المنتقى رقم: ٦١٨
- (١٢) في مستخرجه (٢٦٦/٣)
- (١٣) في مشكل الآثار (٢٥٤/١٣) رقم: ٥٢٤٠
- (١٤) في صحيحه-الإحسان-(٢٨١/١١) رقم: ٤٩١٣
- (١٥) في سننه (٥/٣)
- (١٦) في سننه (٥/٣)
- (١٧) في السنن الكبرى (٢٦٩/٥)
- (١٨) في شرح السنة رقم: ٢٠٥٠

ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع".

قال الدارقطني: حديث الليث فيه ألفاظ لم يأت بها غيره، ثم ساقه وقال: وهذا غير محفوظ عن نافع^(١) اهـ.

وقد أجاب ابن حجر عن هذا- في معرض رده على الداودي- قال: وقد أقدم الداودي على رد هذا الحديث المتفق على صحته بما لا يقبل منه فقال قول الليث في هذا الحديث وكانا جميعا الخ ليس بمحفوظ لأن مقام الليث في نافع ليس كمقام مالك ونظرائه انتهى وهو رد لما اتفق الأئمة على ثبوته بغير مستند وأي لوم على من روى الحديث مفسرا لأحد احتمالاته حافظا من ذلك ما لم يحفظه غيره مع وقوع تعدد المجلس فهو محمول على أن شيخهم حدثهم به تارة مفسرا وتارة مختصرا^(٢) اهـ. وفي رواية يحيى بن سعيد عند النسائي وغيره- بإسناد صحيح- " ما لم يفترقا إلا أن يكون البيع خيارا" قال نافع: فكان عبد الله إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه".

وفي رواية ابن جريج عند النسائي وغيره- بإسناد صحيح- " إذا تباع البيعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يفترقا، أو يكون بيعهما عن خيار، فإن كان عن خيار فقد وجب البيع" وكان ابن عمر إذا ابتاع شيئا فأراد أن يجب له مشى قليلا ثم رجع.

(١) العلل (٦٧/١٣)

(٢) فتح الباري (٣٩٠/٤)

وللحديث طريق آخر؛ أخرجه البخاري^(١)، والنسائي^(٢)، وعبد الرزاق^(٣)، وابن أبي شيبه^(٤)، والحميدي^(٥)، وابن الجارود^(٦)، والطحاوي^(٧)، وابن حبان^(٨)، والبيهقي^(٩)، كلهم عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار".

١٢٠ - عن أبي برزة الأسلمي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: - ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)).

-
- (١) في صحيحه رقم: ٢١١٣، البيوع، باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟.
- (٢) في سننه (٢٥٠/٧)
- (٣) في المصنف (٥١/٨) رقم: ١٤٢٦٥
- (٤) في المصنف (١٢٤/٧)
- (٥) في مسنده رقم: ٦٥٥
- (٦) في المنتقى رقم: ٦١٧
- (٧) في شرح مشكل الآثار رقم: ٥٢٥٤
- (٨) في صحيحه (٢٨١/١١) رقم: ٤٩١٢
- (٩) في السنن الكبرى (٢٦٩/٥)

أخرجه أبوداود^(١)، وابن ماجه^(٢)، وأحمد^(٣)، والطيالسي^(٤)، وابن أبي شيبة^(٥)،
والبزار^(٦)، وابن الجارود^(٧)، والرويانى^(٨)، والطحاوي^(٩)، وتمام الرازي^(١٠)،
والعلائي^(١١)، كلهم عن حماد بن زيد، عن جميل بن مرة، عن أبي الوضئ قال:
غزونا غزوة لنا فتنلنا منزلا فباع صاحب لنا فرسا بسلام، ثم أقاما بقية يومهما
وليلتهما، فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل فقام إلى فرسه يسرجه فندم، فأتى
الرجل وأخذه بالبيع، فأبى الرجل أن يدفعه إليه، فقال: بيني وبينك أبو برزة صاحب
النبي - صلى الله عليه وسلم - فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر فقالا له هذه القصة.
فقال: أترضيان أن أقضى بينكما بقضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال
رسول الله ﷺ فذكره. قال: ما أراكما افترقتما.

وإسناده صحيح.



-
- (١) في سننه رقم: ٣٤٥٧، كتاب البيوع، باب في خيار المتبايعين
(٢) في سننه رقم:، كتاب التجارات، باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا.
(٣) في المسند (٤٧/٣٣) رقم: ١٩٨١٣
(٤) في مسنده (٢٣٦/٢) رقم: ٩٦٤
(٥) في المصنف (١٢٤/٧)
(٦) في مسنده-البحر الزخار- (٣٠٦/٩) رقم: ٣٠٦
(٧) في المنتقى رقم: ٦١٩
(٨) في مسنده رقم: ٧٧١، ورقم: ١٣١٩
(٩) في شرح معاني الآثار (١٣/٤) وفي شرح مشكل الآثار (٢٧٦/١٣) رقم: ٥٢٦٣
(١٠) في الفوائد (٢٩٦/١) رقم: ٧٤٣
(١١) في إثارة الفوائد رقم: ٢٩٧

١٢١ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله)).

أخرجه أبوداود^(١)، والترمذي^(٢)، والنسائي^(٣)، وأحمد^(٤)، والطحاوي^(٥)، والدارقطني^(٦)، والبيهقي^(٧)، من طرق، عن عمرو بن شعيب^(٨)، عن أبيه، عن جده به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، ومعنى هذا: أن يفارقه بعد البيع خشية أن يستقبله، ولو كانت الفرقة بالكلام ولم يكن له خيار بالبيع لم يكن لهذا الحديث معنى؛ حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله" اهـ.

وإسناده حسن؛ من أجل عمرو بن شعيب، فإنه صدوق.

١٢٢ - عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البيعان بالخيار ما لم يفترقا)".

(١) في سننه رقم: ٣٤٥٦

(٢) في سننه رقم: ١٢٤٧

(٣) في سننه (٢٥١/٧)

(٤) في المسند (٣٢٩/١١) رقم: ٦٧٢١

(٥) في شرح مشكل الآثار (٢٧١/١٣) رقم: ٥٥٩

(٦) في سننه (٥٠/٣)

(٧) في السنن الكبرى (٧١/٥)

(٨) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص: صدوق من الخامسة.

"التقريب" رقم: ٥٠٥٠

أخرجه النسائي^(١)، وابن ماجه^(٢)، وأحمد^(٣)، وابن أبي شيبة^(٤)، والبخاري^(٥)، والرويان^(٦)، والطحاوي^(٧)، والطبراني^(٨)، والحاكم^(٩)، والبيهقي^(١٠)، من طرق عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب به.

وفي رواية معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة، عند النسائي: "البيعان، بالخيار حتى يتفرقا، أو يأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوى، ويتخايران ثلاث مرات". وفي رواية همام عند النسائي، وأحمد: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ويأخذ أحدهما من صاحبه أو هوى".

١٢٣ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يكون بيعهما خياراً)). أخرجه أحمد^(١١)، والطيالسي^(١٢)، والطحاوي^(١٣)، والطبراني^(١٤)، من أيوب بن عتبة^(١٥)، عن أبي كثير الغبري، عن أبي هريرة به. وإسناده ضعيف، فيه أيوب بن عتبة وهو ضعيف.

(١) في سننه (٢٥١/٧)

(٢) في سننه رقم: ٢١٨٣.

(٣) في المسند (٣١٩/٣٣) رقم: ٢٠١٤٢، ورقم: ٢٠١٨٩، ورقم: ٢٠٢٤١.

(٤) في المصنف (٢٧١/٥).

(٥) في مسنده - البحر الزخار - رقم: ٤٥٥٨.

(٦) في مسنده رقم: ٨١٢.

(٧) في شرح مشكل الآثار (٢٨٠/١٣) رقم: ٥٢٦٦.

(٨) في الكبير (٢٠/٧) رقم: ٦٨٣٣.

(٩) في المستدرک (١٩/٢).

(١٠) في السنن الكبرى (٢٧١/٥).

(١١) في المسند (٤٦٤/١٣) رقم: ٨٠٩٩.

(١٢) في مسنده (٢٩٥/٤) رقم: ٢٦٩١.

(١٣) في معاني الآثار (١٣/٤)، وفي مشكل الآثار رقم: ٥٢٦٥.

(١٤) في الأوسط (٢٧٨/١) رقم: ٩٠٨.

(١٥) أيوب بن عتبة اليمامي، أبو يحيى القاضي، من بني قيس بن ثعلبة: ضعيف من

السادسة. "التقريب" رقم: ٦١٩.

وروي من وجه آخر؛ أخرجه أخرجه ابن عدي^(١)، من طريق إسماعيل بن يعلى بن أمية، عن أبي الزناد، عن أبي هريرة بنحوه.

وسنده ضعيف جدا؛ آفته إسماعيل بن يعلى بن أمية الثقفي، قال فيه النسائي: متروك^(٢) اهـ. وقال ابن معين: ليس بشيء^(٣) اهـ. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث أحاديثه منكرو^(٤) اهـ. وقال البخاري: سكتوا عنه^(٥) اهـ.

وأخرجه ابن عدي^(٦) -أيضا- من طريق خالد بن مخلد القطواني، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة بنحوه

قال ابن عدي: وهذا لا يعرف عن مالك عن أبي الزناد إلا من رواية خالد عنه، وعند مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر اهـ.

والحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لكن يشهد له أحاديث المبحث فيرتقي إلى الحسن.

١٢٤- عن ابن عباس- رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه و

سلم قال: ((من ابتاع بيعا فوجب له فهو فيه بالخيار على صاحبه ما لم

يفارقه إن شاء أخذ وإن شاء ترك فإن فارقه فلا خيار له))

(١) في الكامل (٣١٦/١).

(٢) الضعفاء والمتروكين رقم: ٣٨.

(٣) الجرح والتعديل (٢٠٣/٢).

(٤) المصدر السابق.

(٥) الكامل (٣١٥/١).

(٦) في الكامل (٣٤/٣).

أخرجه ابن حبان^(١)، وابن عدي^(٢)، والإسماعيلي^(٣)، والحاكم^(٤)، من طريق حفص بن غيلان أبي معيد، حدثنا سليمان بن موسى^(٥) عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس به.

وإسناده ضعيف؛ للانقطاع؛ عطاء بن أبي رباح لم يسمع من ابن عباس، قاله ابن المديني^(٦).



(١) في صحيحه-الإحسان- (٢٨٠/١١) رقم: ٤٩١٤

(٢) في الكامل (٢٦٨/٣)

(٣) في معجمه (٦١٢/٢)

(٤) في المستدرک (١٤/٢).

(٥) سليمان بن موسى الأموي مولاهم، الدمشقي، الأشدق: صدوق فقيه، في حديثه بعض

لين، وخولط قبل موته بقليل، من الخامسة. "التقريب" رقم: ٢٦١٦

(٦) علل علي بن المديني رقم: ٨٨

المبحث الخامس: خيار الشرط

١٢٥- عن ابن عمر -رضي الله عنه- أن رجلا ذكر للنبي -صلى الله

عليه وسلم- أنه يخدع في البيوع، فقال: ((إذا بايعت فقل: لا خلافة^(١))).

أخرجه البخاري^(٢)، ومسلم^(٣)، وأبو داود^(٤)، والنسائي^(٥)، ومالك^(٦)، وأحمد^(٧)، وعبد الرزاق^(٨) من طرق عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر به.

أخرجه ابن ماجه، وأحمد^(٩)، والحميدي^(١٠)، وابن الجارود^(١١)، والدارقطني^(١٢) -والسياق له-، والحاكم^(١٣) والبيهقي^(١٤)، من طرق عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله قال: كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا، وقد سفح في رأسه مأمومة^(١٥)، فجعل رسول الله له الخيار فيما يشتري ثلاثا، وكان

(١) أي: لا خداع. لسان العرب (٣٦٣/١).

(٢) في صحيحه رقم: ٢١١٧، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع، ورقم: ٤٩٦٤.

(٣) في صحيحه (١١٦٥/٣) رقم: ١٥٣٣، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع.

(٤) في سننه (٢٨٠/٣) رقم: ٣٥٠٠، البيوع، باب في الرجل يقول عند البيع لا خلافة.

(٥) في سننه: (٢٥٢/٧) البيوع، باب الخديعة في البيع.

(٦) في الموطأ (٦٨٥/٢) باب جامع البيوع.

(٧) في المسند (٧٣/٩) رقم: ٥٠٣٦.

(٨) في المصنف (١٥٣٣٧).

(٩) في المسند (٢٨٢/١٠) رقم: ٦١٣٤.

(١٠) في مسنده (٦٦٢).

(١١) في المنتقى رقم: (٥٦٧).

(١٢) في سننه (٦٥٣/٢) رقم: ١٩٧٥، كتاب البيوع.

(١٣) في المستدرک (٢٢/٣).

(١٤) في معرفة الآثار (٢٤/٨).

(١٥) شجة بلغت أم الرأس. ينظر: "تهذيب اللغة" (٤٢١/١).

قد ثقل لسانه فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((بع وقل لا خلافة)).
وكنت أسمعه يقول: لا خذابة، لا خذابة.

وهذا الإسناد حسن؛ فإن محمداً بن إسحاق صدوق، وقد صرح بالتحديث عند أحمد، وغيره.

وأخرجه البخاري "التاريخ الكبير"^(١) - معلقاً - قال: قال عيَّاش بن الوليد نا عبد الأعلى، قال: نا حدثني محمد بن إسحاق قال حدثني محمد بن يحيى، قال: كان جدِّي منقذ بن عمرو أصابته آمة في رأسه فكسرت لسانه ونازعت عقله، وكان لا يدع التجارة، ولا يزال يغبن فذكر ذلك لرسول الله فقال: إذا بعت فقل: لا خلافة وأنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال، وعاش ثلاثين ومائة سنة، وكان في زمن عثمان حين كثر الناس يتتاع في السوق فيغبن، فيصير إلى أهله فيلومونه فيرده، ويقول: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعلني بالخيار ثلاثاً حتى يمر الرجل من أصحاب النبي فيقول: صدق.

١٢٦ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رجلاً كان في عقدته ضعف كان يبايع، وأنَّ أهله أتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالوا: يا نبي الله احجر عليه، فنهاه، فقال: يا نبي الله إني لا أصبر عن البيع، قال: إذا بعت فقل لا خلافة)).

(١) (١٧/٨ - ١٨)

أخرجه أبو داود^(١)، والترمذي^(٢)، والنسائي^(٣)، وابن ماجه^(٤)، وأحمد^(٥)،
وابن الجارود^(٦)، وأبو يعلى^(٧)، وابن حبان^(٨)، والدارقطني^(٩)، والحاكم^(١٠)،
والبيهقي^(١١)، من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس به.
وإسناده صحيح.

وعند أحمد: "إن كنت غير تارك البيع، فقل: هاء وهاء، و لا خلافة"

١٢٧- عن طلحة بن يزيد بن ركانة أنه كَلَّم عمر بن الخطاب في
البيوع، قال: ما أجد لكم شيئاً أوسع مما جعل رسول الله لحبان بن منقذ إنه
كان ضرير البصر، فجعل له رسول الله - صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة
أيام، إن رضي أخذ، وإن سخط ترك.

-
- (١) في سننه رقم: ٣٥٠١، كتاب البيوع والإجازات، باب الرجل يقول في البيع لا خلافة.
(٢) في سننه (٥٣٠/٢) رقم: ١٢٥٠، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يخدع في البيع.
(٣) في سننه (٢٥٢/٧) كتاب البيوع، باب الخديعة في البيع
(٤) في سننه (رقم: ٢٣٥٤)، كتاب الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله.
(٥) في المسند (١٠-٩/٢١) رقم: ١٣٢٧٦
(٦) في المنتقى رقم: ٥٦٨
(٧) في مسنده رقم: ٢٩٥٢
(٨) في صحيحه-الإحسان-رقم: ٥٠٤٩
(٩) في سننه: ٦٥٣/٢
(١٠) في المستدرک (١٠٤/٤)
(١١) في السنن الكبرى (٦٢/٦)

أخرجه الطبراني^(١)، عن يحيى بن بكير، والدارقطني^(٢)، والبيهقي^(٣)، عن أسد بن موسى، كلاهما عن ابن لهيعة، نا حبان بن واسع عن طلحة بن يزيد به. وهذا الإسناد مداره على ابن لهيعة وهو ضعيف. ورواه الدارقطني^(٤) -أيضا- عن عبيد بن أبي قرّة، عن ابن لهيعة، عن حبان بن واسع عن أبيه عن جده، قال: قال عمر -لما استخلف: أيها الناس إني نظرت فلم أجد لكم في بيعكم شيئا أمثل من العهدة جعلها رسول الله لحبان بن منقذ ثلاثة أيام وذلك في الرقيق. وفيه ابن لهيعة وتقدم أنه ضعيف.



(١) في الأوسط كما في نصب الرأية (٨/٤)

(٢) في سننه (٦٥٢/٢)

(٣) في السنن الكبرى (٢٧٤/٥)

(٤) المصدر السابق رقم: ٢٩٨

المبحث السادس : ما ورد في خيار العيب

١٢٨- عن أبي هريرة- رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((لا تُصَرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين أن يحتلبها إن شاء أمسك، وإن شاء ردّها وصاع تمر)).

هذا الحديث روي عن أبي هريرة من طرق:

الطريق الأول: الأعرج عنه.

أخرجه البخاري^(١) - واللفظ له - ومسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، والنسائي^(٤)، وأحمد^(٥)، والحميدي^(٦)، وأبو يعلى^(٧)، والطحاوي^(٨)، والبيهقي^(٩)، من طرق عن الأعرج عن أبي هريرة به.

وعند الطحاوي له الخيار ثلاثة أيام.

الطريق الثاني: ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد عنه.

(١) في صحيحه رقم: ٢١٤٨، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحقل الإبل والغنم.
(٢) في صحيحه (١١٥٨/٣) رقم: ١٥٢٤، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصرة
(٣) في سننه (٧٢٧/٣) رقم: ٣٤٤٤، كتاب البيوع والإجازات، باب من اشترى مصرة فكرها.

(٤) في سننه (٧٢٥٣)

(٥) في المسند (٢٥٤/١٢) رقم: ٧٣٠٥

(٦) في مسنده رقم: ١٠٢٨

(٧) في مسنده رقم: ٦٢٦٧

(٨) في شرح معاني الآثار (١٨/٤)

(٩) في السنن الكبرى (٣١٨/٥)

أخرجه البخاري^(١) - واللفظ له -، وأبو داود^(٢)، والبيهقي^(٣)، من طريق ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد عن أبي هريرة أنه سمع أبا هريرة يقول: ((من اشترى غنما مصراة فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع تمر)).

الطريق الثالث : محمد بن سيرين عنه

أخرجه مسلم^(٤) - والسياق له، وأبوداود^(٥)، والترمذي^(٦)، والنسائي^(٧)، وابن ماجه^(٨) وأحمد^(٩)، والحميدي^(١٠)، وابن الجارود^(١١)، وأبو يعلى^(١٢)، والطحاوي^(١٣)، والبيهقي^(١٤)، من طرق عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال:

(١) في صحيحه: رقم: ٢١٥١، كتاب البيوع، باب إن شاء ردّ المصراة وفي حلبتها صاع من تمر.

(٢) في سننه () رقم: ٣٤٤٥

(٣) في السنن الكبرى (٣٢٠/٥)

(٤) في صحيحه رقم: ١٥٢٤، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة

(٥) في سننه (٧٢٧/٣) رقم: ٣٤٤٤، كتاب البيوع والإجازات، باب من اشترى مصراة فكرها.

(٦) في سننه (٥٣١/٢) رقم: ١٢٥١، كتاب البيوع، باب ما جاء في المصراة

(٧) في سننه (٢٥٤/٧)

(٨) في سننه (٧٥٣/٢) رقم: ٢٢٣٩، كتاب التجارات، باب بيع المصراة.

(٩) في المسند (٣٣٥/١٢) ٧٣٨٠

(١٠) في مسنده رقم: ١٠٢٩

(١١) في المنتقى ٦٢١

(١٢) في مسنده رقم: ٦٠٦٥

(١٣) في شرح معاني الآثار (١٨/٤)

(١٤) في السنن الكبرى (٣١٩/٥)

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((من اشترى شاة مصراً فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردّها ردّ معها صاعاً من طعام لا سمراً)).

وأخرجه أحمد^(١) واللفظ له، وإسحاق بن راهويه^(٢)، والطحاوي^(٣)، من طرق عن عوف بن أبي جميلة، عن خلاص بن عمرو، ومحمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((من اشترى لقحة مصراً، أو شاة مصراً فحلبها، فهو بأحد النظرين: بالخيار إلى أن يحوزها، أو يردها وإناء من طعام)).

وخلاص بن عمرو لم يسمع من أبي هريرة، لكنه قرن بابن سيرين هنا.

الطريق الرابع: همام بن منبه عنه.

أخرجه مسلم^(٤)، وأحمد^(٥)، والبيهقي^(٦)، والبغوي^(٧)، كلهم من طريق عبد الرزاق، عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة به.

الطريق الخامس: أبو صالح عن أبي هريرة

أخرجه مسلم^(٨)، وأحمد^(٩)، والطحاوي^(١٠)، من طريق يعقوب بن عبد الرحمن، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

(١) في المسند رقم: ٧٥٢٣

(٢) في مسنده رقم: ٤٩٨

(٣) في معاني الآثار (١٧/٤)

(٤) في صحيحه رقم: ١٥٢٤

(٥) في المسند رقم: ٨٢٠١

(٦) في السنن الكبرى (٣١٨/٥)

(٧) في شرح السنة رقم: ٢١٠٠

(٨) في صحيحه رقم: ١٥٢٤، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصرة

(٩) في المسند رقم: ٩٣٩٧

(١٠) في شرح معاني الآثار (١٩/٤)

الطريق السادس: موسى بن يسار عنه.

أخرجه مسلم^(١)، والنسائي^(٢)، وأحمد^(٣)، والطحاوي^(٤)، والبيهقي^(٥)، من طرق عن داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم قال: ((من اشترى شاة مصراة فليحلبها، فإن لم يرضها فيردّها، وليردّ معها صاعا من تمر)).

الطريق السابع: محمد بن زياد عنه

أخرجه الترمذي^(٦) أحمد^(٧)، والطيالسي^(٨)، والطحاوي^(٩)، من طرق عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة به. وإسناده صحيح.

الطريق الثامن: عامر الشعبي عن عنه.

أخرجه أحمد^(١٠)، وابن الجارود^(١١)، من طريق روح بن عبادة، حدثنا شعبة، حدثنا سيّار، عن الشعبي، عن أبي هريرة -مرفوعا- وفيه: ((من اشترى منكم محقّلة فكرها فليردّها، وليردّ معها صاعا من طعام)).

(١) في صحيحه رقم: ١٥٢٤

(٢) في سننه (٢٥٣/٧)

(٣) في المسند رقم: ٩٩٦٠

(٤) في معاني الآثار (١٨/٤)

(٥) في السنن الكبرى (٣١٨/٥)

(٦) في سننه رقم: ١٢٥١

(٧) في المسند رقم: ٩٠٠٦

(٨) في مسنده (٢٣٢/٤) رقم: ٢٦١٤

(٩) في معاني الآثار (١٧/٤)

(١٠) في المسند رقم: ٩٩٢٧

(١١) في المنتقى رقم: ٥٩٣

وإسناده صحيح.

الطريق التاسع الوليد بن رباح عنه

أخرجه أحمد^(١)، والبيهقي^(٢)، عن أبي أحمد الزبيري، عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا، وأما امرئ ابتاع شاة فوجدها مصراة فليردّها، وليردّ معها صاعا من تمر....))

ورواه البخاري^(٣) - معلقا بصيغة التمريض - عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة. وفي سنده كثير بن زيد، فالإسناد حسن.

الطريق العاشر: يعقوب بن أبي يعقوب عنه

أخرجه أحمد^(٤) حدثنا سريج، قال حدثنا فليح، عن أيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة الأنصاري، عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أي هريرة به. وإسناده حسن.

الطريق الحادي عشر: إبراهيم بن يزيد النخعي عنه

أخرجه أحمد^(٥)، حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة، عن المغيرة، عن إبراهيم بن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((لا تُصَرُّوا الإبل والغنم، فمن اشترى مصراة فهو بآخر النظرين، إن شاء ردّها، وردّ معها صاعا من تمر))

(١) في المسند رقم: ٩١٢٠

(٢) في السنن الكبرى (٣٤٥/٥)

(٣) في صحيحه رقم: ٢٠٩٥

(٤) في المسند رقم: ١٠٢٦٦

(٥) في المسند رقم: ٩٣١٠

وهذا الإسناد فيه انقطاع؛ فإن إبراهيم لم يلق أبا هريرة، قال ابن المديني:
إبراهيم لم يلق أحدا من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -^(١)
ورواه عبد الرزاق^(٢) عن الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن
أبي هريرة موقوفا.

١٢٩- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله -
صلى الله عليه وسلم: ((من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردّها ردّ
معها مثل أو مثلي لبنها قمحا)).

أخرجه أبو داود^(٣)، وابن ماجه^(٤) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن صدقة
بن سعيد، عن جميع بن عمير التيمي، عن ابن عمر به.
قال الخطابي: إسناده ليس بذاك. وقال المنذري وهو كما قال؛ فإن جميع بن
عمير، قال ابن نمير: هو من أكذب الناس، وقال ابن حبان: كان رافضيا يضع
الحديث^(٥) اهـ

وجميع هذا قال فيه أبو حاتم: محله الصدق صالح الحديث
وقال ابن حجر: صدوق يخطئ ويتشيع^(٦)
وقال أيضا: في إسناده ضعف، وقد قال ابن قدامة إنه متروك الظاهر
بالاتفاق^(١)

(١) المراسيل لابن أبي حاتم ص ٩

(٢) في المصنف رقم: ١٤٨٦١

(٣) في سننه (٧٢٨/٣) رقم: ٣٤٤٦

(٤) في سننه (٧٥٣/٢) رقم: ٢٢٤٠ كتاب التجارات، باب بيع المصراة.

(٥) مختصر سنن أبي داود ()

(٦) التقريب رقم: ٩٦٨

دلالة أحاديث المبحث:

دل الحديثان على مشروعية خيار العيب؛ وهو خيار المشتري بين فسخ البيع أو إمضائه إذا علم في السلعة عيباً لم يكن يعلمه عند العقد. وسواء كان البائع علم العيب وكتمه، أو لم يعلم.

وهذا الخيار جائز بالاتفاق، قال ابن قدامة: لا نعلم في ثبوته خلافاً^(٢).



(١) فتح الباري (٤/٤٢٦)

(٢) ينظر: المغني (٤/٢٥٧).

المبحث السابع: ما ورد في خيار الغبن

١٣٠ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار)).

أخرجه مسلم^(١)، وأبوداود^(٢)، والترمذي^(٣)، والنسائي^(٤)، وابن ماجه^(٥)، وأحمد^(٦)، والدارمي^(٧)، وابن الجارود^(٨) وأبو يعلى^(٩)، والطحاوي^(١٠)، والطبراني، والبيهقي^(١١) من طرق عن ابن سيرين، عن أبي هريرة به.

وعند أبي داود: أن النبي نهى عن تلقي الجلب، فإن تلقاه متلق فاشتراه، فصاحب السلعة بالخيار، إذا وردت السوق.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث أيوب، وقد كره قوم من أهل تلقي البيوع، وهو ضرب من الخديعة اهـ.

(١) في صحيحه (١٥١٨) رقم: كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب.

(٢) في سننه (٧١٨/٣) رقم: ٣٤٣٧، كتاب البيوع، باب في التلقي.

(٣) في سننه (٥٠٧/٢) رقم: ١٢٢١

(٤) في سننه (٢٥٧/٧)

(٥) في سننه (٧٣٥/٢) رقم: ٢١٧٨، كتاب التجارات، باب النهي عن تلقي جلب

(٦) في المسند (٢٢٦/١٣) رقم: ٧٨٢٥

(٧) في سننه رقم: ٢٥٦٩، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي البيوع

(٨) في المنتقى (٥٧١)

(٩) في مسنده رقم: ٦٠٧٨

(١٠) في معاني الآثار (٩/٤)

(١١) في السنن الكبرى (٣٤٨/٥)

دلالة الحديث

دل الحديث على مشروعية خيار الغبن في البيع.
و ذكر بعض أهل العلم أن هذا الخيار يثبت في ثلاثة مواضع^(١):
الأول: في تلقي الركبان إذا تلقاهم فاشترى منهم، وباعهم وغبنهم.
الثاني: في النجش.
الثالث: المسترسل إذا غبن غبنا يخرج عن العادة، فالخيار بين الفسخ والإمضاء.

(١) ينظر: المغني (٣٦/٦)

المبحث الثامن : ما ورد في خيار الرؤية.

١٣١- عن مكحول- رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم- قال: ((من اشترى شيئاً لم يره، فهو بالخيار إذا رآه، إن شاء أخذه، وإن شاء تركه)).

أخرجه ابن أبي شيبة^(١)، والدارقطني^(٢)، والبيهقي^(٣)، كلهم من طريق إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم^(٤)، عن مكحول به. هذا الإسناد ضعيف؛ فيه أمور:

الأول: الإرسال؛ فمكحول من التابعين.

الثاني: فيه أبوبكر بن عبد الله بن أبي مريم؛ وهو ضعيف.

١٣٢- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: ((من اشترى شيئاً لم يره، فهو بالخيار إذا رآه)).

أخرجه الدارقطني^(٥)، و من طريقه البيهقي^(٦)، عن داهر بن نوح، أخبرنا عمر بن إبراهيم بن خالد^(٧)، نا وهب الشكري، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة به. هذا الإسناد واه جداً؛ فيه أمور:

(١) في المصنف (٦/٦)

(٢) في سننه (٥٦٩/٢) كتاب البيوع

(٣) في السنن الكبرى (٢٦٨/٥)

(٤) أبوبكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني، الشامي، وقد ينسب إلى جدّه، قيل: اسمه بكير، وقيل: عبد السلام: ضعيف، وكان قد سرق بيته فاختلط، من السابعة. "التقريب" رقم: ٧٩٧٤

(٥) في سننه (٥٦٩/٢) رقم: ٢٧٦٨ كتاب البيوع

(٦) في السنن الكبرى (٢٦٨/٥)

(٧) ترجمته في لسان الميزان (٦-٥/٣)

الأول: فيه عمر بن إبراهيم، قال فيه ابن حبان: وقال الدارقطني: يضع الحديث.

الثاني: فيه داهر بن نوح، قال الدارقطني: شيخ لأهل الأهواز ليس بقوي في الحديث ^(١) وذكره ابن حبان في "الثقات" ^(٢) وقال: ربما أخطأه وقال ابن القطان: لا يعرف.

الثالث: المخالفة؛ رواه الثقات من أصحاب ابن سيرين من قوله. أخرجه ابن أبي شيبة ^(٣)، والبيهقي ^(٤)، عن هشيم، عن يونس، وابن عون، عن ابن سيرين من قوله.

قال البيهقي: عمر بن إبراهيم يقال له الكردي: يضع الحديث، وهذا باطل (يعني المسند) لا يصح لم يروه غيره، وإنما يروى عن ابن سيرين موقوفاً من قوله هـ. وقال في موضع آخر: وأسنده عمر بن إبراهيم الكردي، من أوجه عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، وإنما رواه الثقات من أصحاب ابن سيرين من قوله. وعمر بن غبراهيم كان يضع الحديث قاله أبو الحسن الدارقطني هـ. وقال ابن حجر - رحمه الله -: الصحيح من قول ابن سيرين، وله طريق مرسله عند ابن أبي شيبة والدارقطني، من طريق أبي بكر بن أبي مريم أحد الضعفاء عن مكحول، ويعارضه حديث حكيم بن حزام: "لا تبع مالميس عندك، أخرجه الأربعة، حديث النهي عن بيع الغرر، أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ^(٥) هـ.

(١) العلل (١٧٤/١)

(٢) (٢٣٨/٨)

(٣) (٦/٦)

(٤) في السنن الكبرى (٢٦٨/٥)

(٥) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٤٩/٢)

وممن أعل الحديث عبد الحق الإشبيلي فأعله بعمر هذا، وتعقبه ابن القطان فقال: وهو كما قال، ولكن بقي بقي عليه أن يبيّن أنه يرويه عن عمر المذكور، داهر بن نوح، وهو لا يعرف، ولعل الجناية منه^(١) اهـ.

وروي الحديث-أيضا- من قول الحسن فأخرجه ابن أبي شيبة^(٢) والبيهقي^(٣) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب عن الحسن قال: من اشترى شيئا لم يره، فهو بالخيار إذا رآه.

(١) بيان الوهم والايهام (١٧٢/٣)

(٢) في المصنف (٦/٦)

(٣) في السنن الكبرى (٢٦٨/٥).

دلالة أحاديث المبحث:

دل الحديث على مشروعية خيار الرؤية؛ وهو أن يتفق المتعاقدان على أن المشتري، إذا اشترى شيئاً غائباً لم تسبق له رؤيته فإن له الخيار عند الرؤية في ردّ البيع أو إمضائه.

والحديث الوارد في هذا الباب لا يصح، فكان عمدة من أجاز هذا الخيار - وهم الجمهور - الأثر الذي أخرجه الطحاوي^(١) والبيهقي: من طريق أبي معروف المكي عن ابن أبي مليكة، عن علقمة بن وقاص الليثي، قال: اشترى طلحة بن عبيد الله من عثمان بن عفان مالا، فقبل لعثمان: إنك قد غبت، وكان المال بالكوفة، وهو مال آل طلحة الآن بها، فقال عثمان: لي الخيار؛ لأني بعت ما لم أر، فقال طلحة: إليّ الخيار؛ لأني اشتريت ما لم أر، فحكّما بينهما جبير بن مطعم فقض أن الخيار لطلحة، ولا خيار لعثمان.

وهذا الخيار مبني على حكم بيع الشيء الغائب، واختلف العلماء^(٢) في ذلك:

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز بيع الغائب على الصفة، وغير الصفة، وللمشتري خيار الرؤية إن وجده على الصفة.

وقال مالك: لا يجوز بيع الغائب حتى يتواصفا، فإن وجد على الصفة لزم المشتري، ولا خيار له إذا رآه، وإن كان على غير الصفة فله الخيار. وهو قول أحمد وإسحاق.

(١) في معاني الآثار (١٠/٤)

(٢) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (١٣/١٥)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٧٣/٦) وبداية المجتهد لابن رشد (٢/١٥٥)، و الأم للشافعي (٣/٤٠)، والحاوي للماوردي (١٩/٥)، والمغني لابن قدامة (٤/٧٧).

وأما الشافعي فله قولان: أحدهما كقول أبي حنيفة، والثاني: لا يجوز شراء الأعيان الغائبة. واحتج للشافعي - رحمه الله - بأن هذا من بيع المنابذة، والملازمة، وبيع الغرر، وبيع ما ليس عندك.

قال ابن حزم: وأما قول الشافعي في المنع من بيع الغائب؛ فإن أصحابه احتجوا له بنهي رسول الله عن بيع الغرر، وعن الملازمة، والمنابذة، ولا نعلم لهم حجة غير هذا أصلاً، ولا حجة لهم فيه؛ لأن بيع الغائب إذا وصف عن رؤية وخبرة، ومعرفة وقد صح ملكه لما اشترى فأين الغرر؟ فإن قالوا: قد تهلك السلعة قبل حين البيع فيقع البيع فاسداً، قلنا: وقد تستحق السلعة فيقع البيع فاسداً، ولا فرق.

ثم قال: ولم يزل المسلمون يتبايعون الضياع بالصفة وهي في البلاد البعيدة، وقد بايع عثمان ابن عمر - رضي الله عنهم - مالا لعثمان بخير بمال لابن عمر بوادي القرى^(١). وهذا أمر مشهور. فإن احتجوا بنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع ما ليس عندك، قلنا: نعم والغائب هو عند بائعه لا مما ليس عنده؛ لأنه لا خلاف في لغة العرب في صدق القائل: عندي ضياع، وعندي دور، وعندي رقيق ومتاع غائب وحاضر إذا كان كل ذلك في ملكه، وإنما ليس عند المرء ما ليس في ملكه فقط، وإن كان في يده.^(٢) اهـ



(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم ٢١١٦، كتاب البيوع. -معلقاً- قال: وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: بعث من أمير المؤمنين عثمان بن عفان مالا بالوادي بمال له بخير...

(٢) المحلى (٣٩٤/٨)

المبحث التاسع: ما ورد في الشرط.

١٣٣ - عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من ابتاع نخلا بعد أن تُؤبّر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبدا وله مال، فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع))

هذا الحديث روي عن ابن عمر من طرق:

الطريق الأول: عن سالم، عن ابن عمر.

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، والترمذي^(٤)، والنسائي^(٥)، وابن ماجه^(٦)، وأحمد^(٧)، والدارمي^(٨)، وعبد الرزاق^(٩)، وابن أبي شيبة^(١٠)، والحميدي^(١١)،

(١) في صحيحه رقم: ٢٣٧٩، كتاب المساقاة، باب في الرجل يكون له مملر أو شرب في حائط..

(٢) في صحيحه رقم: ١٥٤٣، كتاب البيوع، باب من نخلا وعليها ثمر.

(٣) في سننه رقم: ٣٤٣٣، كتاب البيوع، باب في العبد يباع

(٤) في سننه رقم: ١٢٤٤

(٥) في سننه (٢٩٧/٧) كتاب البيوع، باب العبد يباع، ويستثنى المشتري ثمرها.

(٦) في سننه رقم: ٢٢١١، كتاب التجارات، باب ما جاء فيمن باع نخلا مؤبرا، أو عبدا له مال.

(٧) في المسند (١٥٣/٨) رقم: ٤٥٥٢، و(٤٤٤/١٠) رقم: ٦٣٨٠

(٨) في سننه ص ٨٣٤، كتاب البيوع، باب فيمن باع عبدا وله مال.

(٩) في المصنف (١٣٥/١٠) رقم: ١٤٦٢٠

(١٠) في المصنف (٢٩٧/٧)

(١١) في مسنده رقم: ٦١٣

وابن الجارود^(١)، وأبو يعلى^(٢)، وأبو عوانة^(٣)، والطحاوي^(٤)، وابن حبان^(٥)، والبيهقي^(٦)، من طرق عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه به.

قال الترمذي: وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح، هكذا روي من غير وجه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع عبدا وله مال فماله للنبي بآءه إلا أن يشترط المبتاع"، وقد روي عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم "من ابتاع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع"، وقد روي عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه قال: "من باع عبدا وله مالا فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع" هكذا رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع الحديثين، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا اهـ.

يشير الترمذي-رحمه الله- إلى أن سالم روى الحديث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بقصة النخل وقصة العبد معا. وخالفه نافع؛ فرواه عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم بقصة النخل، ورواه عن ابن عمر، عن عمر من قوله بقصة العبد. كما سيأتي في الطريق الثاني.

(١) في المنتقى رقم: ٦٢٨

(٢) في مسنده (٣٠٧/٩) رقم: ٥٤٢٧

(٣) في مستخرجه (٣٠٣/٣)

(٤) في معاني الآثار (٢٦/٤)

(٥) في صحيحه-الإحسان- (٢٨٩/١١) رقم: ٤٩٢٢

(٦) في السنن الكبرى (٣٢٤/٥).

وخالف سفيان بن حسين^(١) أصحاب^(٢) الزهري، فقال: عنه، عن سالم، عن أبيه، عن عمر. فزاد فيه عمر. أخرجه النسائي^(٣)، البزار^(٤)، وابن أبي حاتم^(٥)، والدارقطني^(٦)، وأبو سعيد النقاش^(٧)، من طريق هشيم بن بشير، عن سفيان بن حسين بهذا الإسناد. وسفيان بن حسين قد تكلم الأئمة في روايته عن الزهري؛ قال ابن معين: ثقة وهو ضعيف الحديث عن الزهري^(٨)، وقال أحمد: ليس هو بذلك، في حديثه عن الزهري شيء^(٩)، وقال ابن حبان: "وأما روايته عن الزهري فإن فيها تخاليف يجب أن يجانب، وهو ثقة في غير حديث الزهري^(١٠)".

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحدا قال فيه عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا سفيان بن حسين وأخطأ فيه والحفاظ يروونه عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر عن النبي وهو الصواب اهـ.

-
- (١) سفيان بن حسين بن حسن، أبو محمد، أو أبو الحسن، الواسطي: ثقة في غير الزهري باتفاقهم من السابعة "التقريب" رقم: ٢٤٣٧
- (٢) منهم: الليث عند البخاري، والترمذي، وابن ماجه. وابن عيينة، عند مسلم، والنسائي، وابن أبي شيبة. ويونس عند مسلم. ومعمّر عند أحمد، وعبد الرزاق. وابن أبي ذئب عند الدارمي. وعباد بن إسحاق، عند ابن طهمان.
- (٣) في الكبرى رقم: ٤٩٩٠
- (٤) في مسنده-البحر الزخار- (٢٢٤/١)
- (٥) في العلل رقم: ١١٧٥
- (٦) في العلل (٥١/٢)
- (٧) في فوائد العراقيين رقم: ١٥
- (٨) تاريخ الدارمي رقم: ١٩
- (٩) العلل ومعرفة الرجال-رواية المروزي- رقم: ٢٨
- (١٠) الثقات (٤٠٤/٦)

وقال أبو زرعة: ليس هذا الحديث بمحفوظ، والصحيح؛ سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم اهـ.

وأخرجه عبد بن حميد^(١)، أخبرنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم . فجعله في مسند ابن عمر، فوافق في ذلك رواية الجماعة.

الطريق الثاني: نافع عن ابن عمر.

أخرجه البخاري^(٢)، ومسلم^(٣)، وأبو داود^(٤)، وابن ماجه^(٥)، ومالك^(٦)، وأحمد^(٧)، والبخاري^(٨)، وأبو يعلى^(٩)، وأبو عوانة^(١٠)، وأبو القاسم البغوي^(١١)، والطبراني^(١٢)، والبيهقي^(١٣)، والبغوي^(١٤)، من طرق عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله قال: "من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع".

(١) في مسنده-المنتخب- رقم: ٧٢٢

(٢) في صحيحه رقم: ٢٢٠٤، كتاب البيوع، باب من باع نخلا قد أبرت، ورقم: ٢٧١٦

(٣) في صحيحه رقم: ١٥٤٣

(٤) في سننه رقم: ٣٤٣٤

(٥) في سننه رقم: ٢٢١٠

(٦) في الموطأ (٦١٧/٢)

(٧) في المسند (٩٢/٨) رقم: ٤٥٠٢، و(١٥٣/٩) رقم: ٥١٦٢، ورقم: ٥٣٠٦

(٨) في مسنده- البحر الزخار- رقم: ٥٧٦٦

(٩) في مسنده (١٧٢/١٠) رقم: ٥٧٩٧

(١٠) في مستخرجه (٣٠٢/٣)

(١١) في الجعديات رقم: ١١٨٤

(١٢) في الأوسط (١٢١/١) رقم: ٣٨١

(١٣) في السنن الكبرى (٣٢٤/٥)

(١٤) في شرح السنة (١٠٣/٨) رقم: ٢٠٨٥

وعند أبي داود، من طريق مالك^(١) عن نافع عن ابن عمر عن عمر. بقصة العبد وعن نافع عن ابن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بقصة النخل. وأخرجه البخاري^(٢)، من طريق مالك، عن ابن عمر عن عمر قوله بقصة العبد.

وأخرجه البخاري^(٣)، والبيهقي^(٤)، من طريق ابن جريج قال: سمعت ابن أبي مليكة يخبر عن نافع مولى ابن عمر أنه قال: أيما نخل بيعت قد أبرت لم يذكر الثمر فالثمر للذي أبرها وكذلك العبد والحرث سمي له نافع هؤلاء الثلاث". قال البيهقي: هكذا رواه البخاري في كتابه، ونافع يروي حديث النخل عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وحديث العبد، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. اهـ.

وقال: نافع يروي حديث النخل عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث العبد عن عمرو بن الخطاب رضي الله عنه اهـ. ومما سبق يتبين أن نافع يروي الحديث عن ابن عمر مرفوعا بقصة النخل، و عن ابن عمر، عن عمر موقوفا بقصة العبد.

بينما يرويه سالم بن عمر، عن ابن عمر، بالقصتين جميعا. وهذا الحديث أحد الأحاديث الثلاثة التي رفعها سالم، وخالفه فيها نافع عن ابن عمر^(٥).

قال ابن حجر: واختلف على نافع وسالم في رفع ما عدا النخل فرواه الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعا في قصة النخل والعبد معا هكذا أخرجه الحفاظ عن

(١) وهو في الموطأ-رواية محمد بن الحسن- رقم: ٧٩٣

(٢) في صحيحه إثر رقم: ٢٣٧٩

(٣) في صحيحه رقم: ٢٢٠٣

(٤) في السنن الكبرى (٣٢٤/٥)

(٥) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (١٨٢/١٣)

الزهري وخالفهم سفيان بن حسين فزاد فيه بن عمر عن عمر مرفوعا لجميع الأحاديث أخرجه النسائي وروى مالك والليث وأيوب وعبيد الله بن عمر وغيرهم عن نافع عن بن عمر قصة النخل وعن بن عمر عن عمر قصة العبد موقوفة كذلك أخرجه أبو داود من طريق مالك بالإسنادين معا^(١) اهـ.

ثم قال: وجزم مسلم والنسائي والدارقطني بترجيح رواية نافع المفصلة على رواية سالم، ومال على بن المديني والبخاري وابن عبد البر إلى ترجيح رواية سالم وروى عن نافع رفع القصتين^(٢) اهـ.

قال ابن القيم: اختلف سالم، ونافع على ابن عمر في هذا الحديث؛ فسالم رواه عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا في القصتين جميعا: قصة العبد وقصة النخل، ورواه نافع عنه، ففرق بين القصتين، فجعل قصة النخل عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقصة العبد عن ابن عمر، عن عمر. فكان مسلم والنسائي وجماعة من الحفاظ يحكمون لنافع، ويقولون: ميّز وفرّق بينهما، وإن كان سالم أحفظ منه. وكان البخاري والإمام أحمد وجماعة من الحفاظ يحكمون لسالم، ويقولون: هما جميعا صحيحان عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٣) اهـ.

وقد رواه بعضهم عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا بالقصتين. أخرجه أحمد^(٤)، وأبو القاسم البغوي^(٥)، والبيهقي^(٦)، من طريق شعبة، قال سمعت عبد ربه بن سعيد يحدث عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله قال: "أئما رجل باع نخلا قد أبرت فثمرتها لرهبها الأول، وأئما رجل باع مملوكا له مال فماله لرهبه الأول إلا أن يشترط المبتاع" قال شعبة: فحدثته بحديث أيوب عن نافع عن ابن

(١) فتح الباري (٤/٤٦٩)، وينظر: كلامه في (٥/٦٢)

(٢) المصدر السابق

(٣) تهذيب السنن (٥/٧٩-٨٠)، وينظر علل الترمذي رقم: ٣٢٧

(٤) في المسند (٩/٣٤٩) رقم: ٥٤٩١

(٥) في الجعديات رقم: ١٥٧٩

(٦) في السنن الكبرى (٥/٣٢٥)

عمر أنه حدث بالنخل عن النبي صلى الله عليه وسلم والمملوك عن عمر فقال عبد ربه: لا أعلمهما جميعاً إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشك.
وقد توبع عبد ربه بن سعيد، تابعه سليمان بن موسى الأشدق عند النسائي^(١)، والبيهقي^(٢). ويحيى بن سعيد الأنصاري، عند البيهقي^(٣).
وذكره الدارقطني^(٤) عن محمد بن إسحاق، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، وأشعث بن سوار، ومحمد بن عبيد الله العرزمي، وحيد الأعرج، ويزيد بن سنان كلهم عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي: بالقصتين جميعاً.
وقال حكم الأئمة على هذه الروايات عن نافع بالوهم.
قال الدارقطني -بعد ذكره هذه الروايات-: "ووهما فيه على نافع".
وقال ابن عبد البر: "قد روي حديث "من باع عبداً وله مال فماله للبائع"
.. الحديث، عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح ذلك
عند أهل العلم بالحديث؛ وإنما هو لنافع عن ابن عمر عن عمر قوله، كذلك رواه
الحفاظ من أصحاب نافع منهم مالك وعبيد الله بن عمر^(٥)" اهـ.

الطريق الثالث: عبد الله بن دينار، عن ابن عمر

أخرجه الطبراني^(٦)، حدثنا أحمد بن زهير قال نا محمد بن أحمد بن زيد المداري
قال نا عمرو بن عاصم الكلابي قال نا شعبة عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا
أن يشترط المبتاع ومن باع عبداً وله مال فماله للسيد إلا أن يشترط المبتاع".

(١) في الكبرى رقم: ٤٩٨٣

(٢) في السنن الكبرى (٣٢٥/٥)

(٣) المصدر السابق

(٤) العلل (١٢١/١٣)

(٥) التمهيد (٢٨٤/١٣)

(٦) في الأوسط (٢٩٩/٢) رقم: ٢٠٣٦

ورجاله ثقات، سوى عمرو بن عاصم^(١)، صدوق في حفظه شيء.
لقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن شعبة إلا عمرو بن عاصم تفرد به بن زيد وهو ثقة اهـ.

الطريق الرابع: زيد بن أسلم، عن ابن عمر.

أخرجه الطبراني^(٢)، من طريق ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن
عمار بن أبي فروة، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من
باع نخلا بعد أن يأبرها فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع"
وفي سنده ابن لهيعة وهو ضعيف.

والخلاصة: أن الحديث صحيح ثابت عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم بقصة النخل، وقصة العبد جميعاً، من طريق سالم، عن ابن عمر. ومن طريق عبد
الله بن دينار. وأما طريق نافع عن ابن عمر؛ فالصحيح فيه أنه عن نافع، عن ابن عمر،
مرفوعاً بقصة النخل. وعن نافع، عن ابن عمر، عن عمر موقوفاً بقصة العبد.

١٣٤- عن جابر بن عبد الله - رضي الله - قال: قال رسول الله - صلى
الله عليه وسلم: ((من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط
المبتاع)).

أخرجه أبو داود^(٣)، والنسائي^(٤)، وأحمد^(٥)، وابن أبي شيبة^(١)، والبيهقي^(٢)،
من طريق سلمة بن كهيل، حدثني من سمع جابراً يقول: فذكره.

(١) عمرو بن عاصم بن عبيد الله الكلابي، القيسي، أبو عثمان البصري: صدوق في حفظه

شيء من صغار التاسعة. "التقريب" رقم: ٥٠٥٥

(٢) في الأوسط (١٩٧/٨) رقم: ٨٣٩٠

(٣) في سننه رقم: ٣٤٣٥

(٤) في الكبرى رقم: ٤٩٨٣

(٥) في المسند (١٢٤/٢٢) رقم: ١٤٢١٤

(١) في المصنف (١١٢/٧)

(٢) في السنن الكبرى (٣٢٦/٥)

وهذا الإسناد ضعيف؛ لجهالة من حدّث سلمة بن كهيل.
وأخرجه النسائي^(١)، وأحمد^(٢)، وابن حبان^(٣)، والبيهقي^(٤)، من طريق
سليمان بن موسى^(٥)، أن نافعاً، حدّثه عن عبد الله بن عمر، وعطاء بن أبي رباح،
عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من باع عبداً وله
مال، فله ماله، وعليه دينه، إلا أن يشترط المبتاع ومن أبرّ نخلاً، فباعه بعد توبيّره،
فله ثمرته إلا أن يشترط المبتاع".
وإسناده ضعيف؛ عطاء بن أبي رباح، لم يسمع من جابر، ولا من ابن عمر،
نص عليه ابن المديني رحمه الله^(٦).
وأخرجه البيهقي^(٧)، من طريق أبي حنيفة النعمان بن ثابت^(٨)، عن أبي الزبير،
الزبير، عن جابر مرفوعاً بنحوه.
وخالفه أشعث بن سوار الكندي^(٩)؛ فرواه عن أبي الزبير، عن جابر، وعن
نافع عن ابن عمر موقوفاً عليهما. أخرجه ابن أبي شيبة^(١٠).
والحديث بمجموع طرقه يرتقي إلى الحسن، والله أعلم.



-
- (١) في الكبرى رقم: ٤٩٦٤
(٢) في المسند (٢٢٨/٢٢)
(٣) في صحيحه-الإحسان- (٢٩١/١١) رقم: ٤٩٢٤
(٤) في السنن الكبرى (٣٢٥/٥)
(٥) في حديثه بعض لين. تقدمت ترجمته
(٦) ينظر: علل ابن المديني رقم: ٨٨
(٧) في السنن الكبرى (٣٢٦/٥)
(٨) هو في مسنده رقم: ٣٣٨
(٩) أشعث بن سوار الكندي، التجار الأفرق الأثرم صاحب التواييت، قاضي الأهواز:
ضعيف من السادسة "التقريب" رقم: ٥٢٤
(١٠) في المصنف (١١٣/٧)

المبحث العاشر: الإقالة:

١٣٥- عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ((من أقال عشرة، أقاله الله يوم القيامة)).
أخرجه أبو داود^(١)، و عبد الله بن أحمد^(٢)، وأبو يعلى^(٣)، وابن حبان^(٤)،
والسلفي^(٥)، والدينوري^(٦)، والحاكم^(٧)، والبيهقي^(٨)، والخطيب^(٩)، وابن عساكر^(١٠)،
والذهبي^(١١) من طرق عن ابن معين، حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن
أبي صالح، عن أبي هريرة به.
وإسناده صحيح.

قال الحاكم : صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني^(١٢).
و قد توبع ابن معين؛ فأخرجه ابن ماجه^(١٣)، وابن أبي الدنيا^(١٤) عن مالك
بن سعيبر، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به.

(١) في سننه (٧٣٨/٣) رقم: ٣٤٦٠، كتاب البيوع، باب فضل الإقالة.

(٢) في زوائده على المسند، انظر: المسند (٤٠١/١٢) رقم: ٧٤٣١

(٣) في معجم شيوخه: رقم: ٣٢٦

(٤) في صحيحه-الإحسان- (٤٠٤/١١) رقم: ٥٠٣٠، كتاب البيوع باب الإقالة

(٥) في الطيوريات

(٦) في المجالسة (٣٦٧/١) رقم: ٦١

(٧) في المستدرک (٤٥/٢)

(٨) في السنن الكبرى (٢٧/٦)

(٩) في تاريخ بغداد (١٩٦/٨)

(١٠) في تاريخ دمشق (٦٥/٥)

(١١) في السير (٢٤٣/٦)

(١٢) في الإرواء (١٨٢/٥)

(١٣) في سننه (٧٤١/٢) رقم: ٢١٩٩، كتاب التجارات، باب الإقالة

(١٤) في قضاء حوائج الناس رقم: ٩٥

و قد أعل هذا الحديث بتفرد ابن معين، قال ابن عدي: سمعت عبدان الأهوازي، يقول: سمعت حسين بن حميد بن الربيع سمعت أبا بكر بن أبي شيبة يتكلم في يحيى بن معين بقول: من أين له حديث حفص بن غياث عن الأعمش يعني: ((من أقال مسلما)) وقال: هو ذا كتب حفص بن غياث عندنا، وهو ذا كتب ابن عمر عندنا، وليس فيها شيء من هذا.

قال ابن عدي: قد روى الحديث مالك بن سعيّر عن الأعمش، وقد روى أبو عوف البزوي عن زكريا بن عدي، عن حفص بن غياث. قال ابن عدي: الحسين بن حميد لا يعتمد على روايته وهو متهم في هذه الحكاية، ويحيى أوثق وأجل من أن ينسب إليه شيء من ذلك، وبه يسبر أحوال الضعفاء.

وقال الذهبي: فحاصل الأمر: أن يحيى بن معين مع إمامته لم ينفرد بالحديث، والله الحمد.

وقال الدارقطني: وهذا اللفظ كان يقال: إن يحيى بن معين تفرد بروايته عن حفص بن غياث، عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة، حتى وجد مالك بن سعيّر يرويه عن الأعمش^(١) اهـ.

(١) العلل (١٨٥/١٠)

وللحديث طريق آخر أخرجه البزار^(١)، وابن حبان^(٢)، والعقيلي^(٣)، والطبراني^(٤)، والقضاعي^(٥)، من طريق إسحاق الفروي^(٦)، عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة-رضي الله- قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: ((من أقال نادما يبعثه أقال الله عشرته يوم القيامة)).

قال ابن حبان: ما روى عن مالك إلا إسحاق الفروي.
وقال العقيلي: جاء عن مالك بأحاديث لا يتابع عليها، وسمعت أبا جعفر الصائغ يقول: كان إسحاق الفروي كفّ وكان يلقي أهـ.

وقال أيضا-بعد ساق له حديثين وهذا أحدهما-: وله غير حديث عن مالك لا يتابع عليه، والحديثان محفوظان من غير حديث مالك أهـ.
وأخرجه ابن عدي^(٧) عن عبد الله بن جعفر بن نجيح المدني، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم ((من أقال نادما أقاله الله)).

في سنده عبد الله بن جعفر، وهو ضعيف.
وأخرجه أيضا^(٨) عن عبد الله بن جعفر، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

-
- (١) في مسنده رقم: ٨٩٦٧
(٢) في صحيحه رقم: ٥٠٢٩
(٣) في الضعفاء (١٠٦/١)
(٤) في مكارم الأخلاق رقم: ٦٠
(٥) في مسند الشهاب رقم: ٤٥٣
(٦) إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة الفروي، المدني، الأموي، مولاهم: صدوق كُفّ فسَاء حفظه، من العاشرة "التقريب" رقم: ٣٨١
(٧) في الكامل (١٤٩٥/٤)
(٨) المصدر السابق (١٤٩٧/٤)

وفيه عبد الله بن جعفر وهو ضعيف.

ورواه الحاكم^(١)، ومن طريقه البيهقي، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن محمد واسع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((من أقال نادما أقاله الله نفسه يوم القيامة)).

وأعله الحاكم بالانقطاع بين معمر وبين محمد بن واسع، وبين محمد بن واسع وبين أبي صالح.

والخلاصة: أن الحديث صحيح ثابت من طريق ابن معين، عن حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به.



(١) في معرفة علوم الحديث ص ١٨

المبحث الحادي عشر: إذا اختلف المتبايعان:

١٣٦ - عن ابن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بينة، فالقول ما يقول صاحب السلعة، أو يترادان)).

هذا الحديث روي عن ابن مسعود من طرق:

الطريق الأول: القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود:

أخرجه أحمد^(١)، والطيالسي^(٢)، عن المسعودي^(٣)، وأخرجه أبو يعلى^(٤)، عن أبان بن تغلب، وأخرجه الدارقطني^(٥)، والبيهقي^(٦)، من طريق أبي العميس عتبة بن عبد الله، ثلاثتهم عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود به.

وعند أحمد والطيالسي: عن القاسم قال: اختلف عبد الله والأشعث فقال: ذا بعشرة، وقال: ذا بعشرين، قال: اجعل بيني وبينك رجلا، قال: أنت بيني وبين نفسك، قال: أقضي بما قضى به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث. وهذا الإسناد فيه انقطاع؛ فإن القاسم بن عبد الرحمن لم يدرك ابن مسعود - رضي الله عنه -.

(١) في المسند (٤٤٤/٧) رقم: ٤٤٤٤

(٢) في مسنده (٣١٥/١)

(٣) هو عبد الرحمن المسعودي، اختلط، لكن يروي عنه هنا - وكيع عند أحمد وسماعه منه قبل الاختلاط

(٤) في مسنده رقم (٥٤٠٥)

(٥) في سننه (٥٩٠/٢) كتاب البيوع

(٦) في السنن الكبرى (٣٣٣/٥)

وخالفهم ابن أبي ليلي^(١) فأخرجه أبو داود^(٢)، وابن ماجه^(٣)، والدارمي^(٤)، وأبو يعلى^(٥)، والدارقطني^(٦)، والبيهقي^(٧)، كلهم من طريق هشيم، عن ابن أبي ليلي، عن القاسم، عن أبيه أن عبد الله بن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقاً من رقيق الإمارة، فاختلفا في الثمن؛ فقال ابن مسعود: بعثك بعشرين ألفاً، وقال الأشعث بن قيس: إنما اشتريت منك بعشرة آلاف، فقال عبد الله إن شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم فقال: هاته قال: فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول: ((إذا ختلف البيعان، وليس بينهما بينة، والبيع قائم بعينه فالقول ما قال البائع، أو يترادان البيع)) قال: فإني أرى أن أردّ البيع فردّه.

ورواه إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن ابن أبي ليلي بهذا الإسناد، وعنده: "والسلعة كما هي لم تستهلك"، أخرجه الدارقطني. قال البيهقي: خالف ابن أبي ليلي^(٨) الجماعة في رواية هذا الحديث في إسناده حيث قال: عن أبيه، وفي متنه: حيث زاد والبيع قائم اهـ.

(١) ورواه أحمد في المسند رقم: ٤٤٤٣، والبخاري في شرح السنة رقم: ٢١٢٤ عن عثمان بن محمد، كلاهما عن هشيم عن ابن أبي ليلي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود، وليس فيه: عن أبيه.

(٢) في سننه (٣/١) رقم: ٣٥١٢ كتاب البيوع والتجارات، باب إذا اختلف المتبايعان

(٣) في سننه (٢/٧٣٧) كتاب التجارات، باب البيعان يختلفان رقم: ٢١٨٦

(٤) في سننه رقم: ٢٥٥٢، كتاب البيوع، باب إذا اختلف المتبايعان

(٥) في مسنده رقم: ٤٩٨٤

(٦) في سننه (٢/٥٩١) كتاب البيوع

(٧) في السنن الكبرى (٥/٣٣٣)

(٨) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنصاري الكوفي، القاضي، أبو عبد الرحمن:

صدوق سيّ الحفظ جداً، من السابعة. "التقريب" رقم: ٦٠٨١

وقال أيضا: وإسماعيل إذا روى عن أهل الحجاز لم يحتج به، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وإن كان في الفقه كبيرا فهو ضعيف في الرواية لسوء حفظه، وكثرة خطئه في الأسانيد والمتون، ومخالفة الحفاظ فيها، والله يغفر لنا وله اهـ.

وقال الخطابي عن هذه اللفظة: والبيع قائم بعينه: هذه اللفظة لا تصح من طريق النقل، إنما جاء بها ابن أبي ليلى، وقيل: إنها من قول بعض الرواة^(١) اهـ.

وتابعه عمر بن قيس الماصر، فأخرجه البزار^(٢)، وابن الجارود^(٣) والدارقطني^(٤)، من طريق عمرو بن أبي قيس، عن عمر بن قيس، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود به.

قال ابن الملقن: وهذا إسناد جيد أيضا رجاله كلهم ثقات^(٥)

قال ابن حجر: رجاله ثقات، إلا أن عبد الرحمن، اختلف في سماعه من أبيه^(٦) اهـ.

وتابعه أيضا الحسن بن عمارة عند الدارقطني^(٧)، فرواه عن القاسم عن أبيه عن ابن مسعود. لكن الحسن بن عمارة متروك لا يفرج بمتابعته.

و توبع القاسم بن عبد الرحمن؛ أخرجه الطبراني^(٨)، وابن الأعرابي^(٩)، عن أبي سعد البقالي^(١٠)، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع))

-
- (١) معالم السنن (١٦٣/٥)
- (٢) في مسند-البحر الزخار (٣٦٤/٥) رقم: ١٩٩٥
- (٣) في المنتقى رقم ٦٢٤
- (٤) في سننه (٥٩١/٢) كتاب البيوع
- (٥) البدر المنير (٧١٧/١٦)
- (٦) التلخيص الحبير (٣/)
- (٧) المصدر السابق-نفسه-
- (٨) في الكبير (٢١٩/١٠) رقم: ١٠٣٧٧
- (٩) في معجم شيوخه
- (١٠) هو سعيد بن الميزبان العبسي مولاهم، أبو سعد البقالي، الكوفي، العور: ضعيف مدلس من الخامسة "التقريب" رقم: ٢٣٨٩

وهذا الإسناد ضعيف، أبو سعد البقال ضعيف مدلس.
وقد رجّح الحافظ الدارقطني^(١) الإرسال في هذه الطرق فقال- بعد أن ساق الاختلاف-: والمحفوظ المرسل اهـ.

الطريق الثاني: عن علقمة بن قيس النخعي عن ابن مسعود

أخرجه الطبراني^(٢) حدثنا محمد بن هشام المستملي، نا عبد الرحمن بن صالح، نا فضيل بن عياض، عن منصور، عن إبراهيم عن علقمة، عن ابن مسعود-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-((البيعان إذا اختلفا في البيع ترادا البيع)).

ورجال الإسناد ثقات.

قال ابن الملقن-رحمه الله-: وهذا الطريق عندي أقوى طرقه، ولم يظفروا بها، ومن فضيل بن عياض إلى ابن مسعود أئمة أعلام سمع بعضهم من بعض خصوصاً علقمة فإنه قرأ القرآن على ابن مسعود، لكن عبد الرحمن بن صالح نسب إلى الرفض اهـ.

وقال ابن حجر-رحمه الله-: رواه ثقات، لكن اختلف في عبد الرحمن بن صالح، و ما أظنه حفظه؛ فقد جزم الشافعي أن طريق الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شيء موصول اهـ.

وعبد الرحمن بن صالح الأزدي، إنما تكلم فيه من جهة التشيع، إلا فهو ثقة في نفسه، قال الدوري سمعت يحيى ابن معين يقول: بقدّم عليكم رجل من أهل الكوفة يقال له: عبد الرحمن بن صالح ثقة صدوق شيعي، لأن يخرّ من السماء أحب إليه من أن يكذب في نصف حرف اهـ^(١). وقال ابن عدي: معروف مشهور في

(١) العلل (٢٠٣/٥) رقم: ٨٢٢

(٢) في الكبير (٨٨/١٠) رقم: ٩٩٨٧

(١) تهذيب التهذيب (٥١٧/٢)

الكوفيين، لم يذكر بالضعف في الحديث، و لا أتهم فيه إلا أنه محترق فيما كان فيه من التشيع اهـ.

وقال فيه ابن حجر: صدوق يتشيع^(١)

الطريق الثالث: عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه:

أخرجه النسائي^(٢)، وأحمد^(٣)، والدارقطني^(٤)، والحاكم^(٥) والبيهقي^(٦)، من طريق إسماعيل بن أمية، عن عبد الملك بن عبيد^(٧) أنه قال: حضرت ابا عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وأتاه رجلان تبايعا سلعة، فقال هذا: أخذت بكذا وكذا، وقال هذا: بعت كذا وكذا، فقال أبو عبيدة: أئني عبد الله بن مسعود في مثل هذا فقال:

(١) تقريب التهذيب رقم (٣٨٩٨)

(٢) في سننه (٣٠٣/٧)

(٣) في المسند (٤٤١/٧) رقم: ٤٤٤٢

(٤) في سننه (٥٩٠/٢)

(٥) في المستدرک (٤٨/٢)

(٦) في السنن الكبرى (٣٣٢/٥)

(٧) واختلف على إسماعيل بن أمية في تسمية والد عبد الملك: فعند أحمد والدارقطني والحاكم من طريق سعيد بن سالم القداح عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الملك بن عمير، فسمّاه عمير.

وتابعه يحيى بن سليم الطائفي عند البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٢/٥)

وخالفه حجاج الأعور وهشام بن يوسف فروياه عن ابن جريج عن إسماعيل عن عبد الملك بن عبيد؛ فسمّاه عبيد بدل عمير. قال البيهقي: هذا هو هو الصواب. وقال أيضا: رواية هشام بن يوسف وحجاج أصح.

وقال البخاري: عبد الملك بن عبيد، عن بعض ولد عبد الله بن، عن ابن مسعود، روى عنه إسماعيل بن أمية مرسل (التاريخ الكبير) (٤٢٤/٥) وكذا قال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٣٥٩/٥)

حضرت رسول الله - صلى الله عليه وسلم أتى في مثل هذا، فأمر بالبائع أن يستحلف، ثم يُخَيَّر المبتاع، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك.

وهذا الإسناد فيه انقطاع؛ فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. قال الحافظ العلائي - رحمه الله -: قال أبو حاتم والجماعة: لم يسمع أبو عبيدة من أبيه شيئاً^(١) اهـ. وقال ابن حجر: والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه^(٢) اهـ.

وأعله البيهقي بالانقطاع فقال: وهذا مرسل أيضاً أبو عبيدة لم يدرك أباه اهـ. وفيه أيضاً: عبد الملك بن عبيد^(٣) وهو مجهول الحال

الطريق الرابع: عون بن عبد الله عن ابن مسعود به:

أخرجه الترمذي^(٤)، وأحمد^(٥) والشافعي^(٦)، وابن أبي شيبة^(٧)، والشافعي^(٨)، والبيهقي^(٩)، وابن عبد البر^(١٠)، والبغوي^(١١)، من طرق عن محمد بن عجلان، قال حدثني عون بن عبد الله، عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: إذا اختلف البيعان، فالقول ما قال البائع، والمبتاع بالخيار))

(١) جامع التحصيل ص ٢٠٤

(٢) "تقريب التهذيب" رقم: ٨٢٣١

(٣) عبد الملك بن عبيد، أو ابن عبيدة مجهول الحال، من الخامسة "التقريب" رقم: ٤١٩٨

(٤) في سننه رقم: ١٢٧٠، كتاب البيوع، باب

(٥) في المسند (٤٤٤/٧) رقم: ٤٤٤٤

(٦) في السنن (٢٤٤)

(٧) في المصنف (٢٢٧/٦)

(٨) في مسنده رقم: ٩٠٠

(٩) في السنن الكبرى (٥٣٣٢)

(١٠) في التمهيد (٢٩٦/٢٤)

(١١) في شرح السنة رقم: ٢١٢٣

قال الترمذي-رحمه الله:- هذا حديث مرسل، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود .

وقال الشافعي: هذا حديث منقطع، لا أعلم أحدا يصله عن ابن مسعود، وقد جاء من غير وجه اهـ. وكذلك نص الدارقطني^(١)، والبيهقي^(٢) والبغوي^(٣) على عدم سماعه من ابن مسعود.

الطريق الخامس: محمد بن الأشعث عن ابن مسعود:

أخرجه أبو داود^(٤)، والنسائي^(٥)، -مختصرا- وابن الجارود^(٦) والدارقطني^(٧)، والحاكم^(٨)، والبيهقي^(٩)، والبغوي^(١٠) من طريق أبي العميس، عن عبد الرحمن بن قيس^(١١) بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده قال: اشترى الأشعث رقيقا من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفا، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم، فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف، فقال عبد الله: اختر رجلا يكون بيني وبينك، قال الأشعث:

(١) في سؤلات البرقاني رقم ٥٤

(٢) في السنن الكبرى (٣٣٢/٥)

(٣) في شرح السنة (١٧٠/٨) رقم: ٢١٢٣

(٤) في سننه رقم: ٣٥١١

(٥) في سننه (٣٠٣/٧)

(٦) في المنتقى (٦٢٣)

(٧) في سننه (٥٩٠/٢)

(٨) في المستدرک (٤٥/٢)

(٩) في السنن الكبرى (٣٣٢/٥)

(١٠) في شرح السنة (١٧٠/٨) رقم: ٢١٢٣

(١١) عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي الكوفي: مجهول الحال من

السادسة. "التقريب" رقم: ٣٩٨٦

أنت بيني وبين نفسك، قال عبد الله: فإني سمعت رسول الله يقول: إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بيّنة فهو ما يقول ربّ السلعة أو يتتاركان)).

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي: هذا إسناد حسن موصول، وقد روي من أوجه بأسانيد مراسيل

إذا جمع بينها صار الحديث الحديث بذاك قويا اهـ.

وفي سنده عبد الرحمن بن قيس وهو مجهول الحال.

وأعله ابن القطان^(١) بجهالة عبد الرحمن، وإبيه، وجده. وضعفه-أيضا- ابن

حزم^(٢).

الطريق السادس: أبو وائل، عن ابن مسعود:

أخرجه الدارقطني من طريق عصمة بن عبد الله نا إسرائيل، عن الأعمش، عن

أبي وائل عن ابن مسعود-مرفوعا-: ((إذا اختلف البيعان، والمبيع مستهلك فالقول

قول البائع)).

وفي سنده عصمة بن عبد الله^(٣)، قال عنه الغساني: ليس بالقوي^(٤).

الطريق السابع: شريح عن ابن مسعود:

أخرجه^(٥) من طريق علي بن عابس^(٦)، عن أشعث بن سوار^(١)، عن محمد بن

سيرين، عن شريح قال: باع ابن مسعود من أشعث بن قيس رقيقا، فقال عبد الله:

(١) في بيان الوهم والايهام (٥٢٥/٣)

(٢) في المحلى (٢٥٧/٧)

(٣) "تنبيه" أعل عبد الحق في أحكام الوسطى (٢١٧/٣) وتبعه ابن الملقن في البدر

(٧١١/١٦) أعلا الحديث بعبد الله بن عصمة، والذي في سنن الدارقطني هو عصمة بن عبد الله.

(٤) تخريج الأحاديث الضعاف رقم: ٦٤٦

(٥) في أخبار القضاة (٢٠١/٢)

(٦) علي بن عابس الأسدي الكوفي: ضعيف من التاسعة "التقريب" رقم: ٤٧٥٧

(١) ضعيف، تقدمت ترجمته حديث رقم ١٣٤.

إني سأقضي فيها ما قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((إذا اخلف البيعان، والبيع قائم بعينه، فالقول ما قال البائع، أو يتردان البيع)) هذا الإسناد ضعيف؛ فيه أشعث بن سوار، وعلي بن عابس وهما ضعيفان. "تنبيه":

قال الرافعي^(١) - رحمه الله -: وفي رواية أخرى في هذا الحديث ((إذا اختلف المتبايعان تحالفا))

وقال - أيضا^(٢) -: وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا اختلف المتبايعان تحالفا وتراذلا)).

قال ابن الملقن^(٣): هذه رواية غريبة على هذا النمط لم أرها كذلك في شيء من كتب الحديث اهـ.

وقال ابن الملقن - عن الرواية الثانية التي ذكرها الرافعي -: وهذه رواية غريبة أيضا لم أجدها في شيء من كتب الحديث بعد البحث اللتام، والرافعي تبع فيها الغالي فإنه أوردتها كذلك في "وسيطه"، والغزالي تبع إمامه؛ فإنه استدلل بها في "أساليبه"، وأفاد الرافعي في كتابه "التذنيب" أن هذه الرواية لا ذكر لها في كتب الحديث وإنما توجد في كتب الفقه، والعجب منه أنه يستدل بها في شرحه مع قوله هذا الكلام اهـ.

والخلاصة: أن الحديث بمجموع طرقه يتقوى إلى رتبة الحسن، قال ابن عبد البر: فيه انقطاع، ثم قال: وهو حديث محفوظ عن ابن مسعود مشهور الأصل عند

(١) فتح العزيز (١٥٢/٩)

(٢) المصدر السابق (١٩٢/٩)

(٣) البدر المنير (٧١٢/١٦)

جماعة العلماء تلقوه بالقبول، فبنوا عليه كثير من فروعه قد اشتهر عندهم بالحجاز والعراق شهرة يستغنى بها عن الإسناد، كما اشتهر حديث لا وصية لوارث^(١) اهـ.
وقال ابن عبد الهادي: الذي يظهر أن حديث ابن مسعود بمجموع طرقه له أصل، بل هو حديث حسن يحتج به، لكن في لفظه اختلاف اهـ.



(١) الاستذكار (٢/٢٢٢)

المبحث الثاني عشر: الرجحان في الوزن

١٣٧ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله - قال: قال رسول الله - صلى

الله عليه وسلم - ((إذا وزنتم فأرجحوا)).

أخرجه ابن ماجه^(١)، وأبو عوانة^(٢)، والقضاعي^(٣)، من طريق عبد الصمد، حدثنا شعبة، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله به. وإسناد صحيح.

قال البوصيري: إسناده صحيح على شرط البخاري^(٤) اهـ. وصححه الألباني^(٥).

١٣٨ - عن سويد بن قيس - رضي الله عنه - قال: جلبت أنا ومخرقة

العبدي بزا من هجر فأتينا به مكة، فجاءنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمشي، فساومنا بسر اويل فبعناه، ثم رجل يزن بالأجر فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((زن وأرجح)).

-
- (١) في سننه (٧٤٨/٢) رقم: ٢٢٢٣، كتاب التجارات، باب الرجحان في الكيل والوزن.
- (٢) في مستخرجه (٢٥٥/٣) رقم: ٤٨٦٥، كتاب البيوع، باب ذكر الخبر الموجب على الموازن أن يجح إذا وزن، والإباحة لمن له ذهب أو فضة على رجل أن يأخذ منه أرجح مما عليه.
- (٣) في مسند الشهاب (٤٤٣/١) رقم: ٧٥٩.
- (٤) مصباح الزجاجة (١٨٠/٢).
- (٥) في صحيح سنن ابن ماجه رقم: ٢٢١٣.

أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ^(١) أبو داود ^(٢) - واللفظ له -، والترمذي ^(٣)، وابن ماجه ^(٤)، والنسائي ^(٥)، وأحمد ^(٦)، والدارمي ^(٧)، وعبد الرزاق ^(٨)، وابن أبي شيبة ^(٩)، وأبو الشيخ، وابن الجارود ^(١٠)، وابن حبان ^(١١)، وابن أبي عاصم ^(١٢)، والطبراني ^(١٣)، والبعوي ^(١٤)، وابن قانع ^(١٥)، والبيهقي ^(١٦)، والخطيب البغدادي ^(١٧)، والمزي ^(١٨)، من طرق عن سفيان الثوري، عن سماك بن حرب ^(١٩)، حدثني سويد بن قيس فذكره.

- (١) (١٤٢-١٤١/٤)
- (٢) في سننه (٦٣١/٣) رقم: ٣٣٣٦
- (٣) في سننه (٥٧٤/٢) رقم: ١٣٠٥، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرجحان في الوزن.
- (٤) في سننه () رقم: ٢٢٢٠
- (٥) في سننه (٢٨٤/٧)، كتاب البيوع، باب الرجحان في الوزن
- (٦) في المسنن (٤٤٤/٣١) رقم: ١٩٠٩٨
- (٧) في سننه ص ٨٤٥، كتاب البيوع، باب الرجحان في الوزن
- (٨) في المصنف (٦٨/٨) رقم: ١٤٣٤١
- (٩) في المصنف (٥٨٦/٦)
- (١٠) في المنتقى رقم: ٥٥٩
- (١١) في صحيحه: -الإحسان- () رقم: ٥١٤٧
- (١٢) في الأحاد والمثاني (٢٨٨/٣) رقم: ٦٦٦٨
- (١٣) في الكبير (٢٠٤/٧) رقم: ٦٤٦٦
- (١٤) في معجم الصحابة (٢٢٨/٣) رقم: ١١٦٢
- (١٥) في معجم الصحابة (١٢٦/٣)
- (١٦) في السنن الكبرى (٣٣-٣٢/٦)
- (١٧) في موضح أوهام الجمع والتفريق (١٥٠/٢)
- (١٨) في تهذيب الكمال (٢٦٩/١٢)
- (١٩) سماك -بكسر أوله وتخفيف الميم- ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري، الكوفي، أبو مغيرة، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن من الرابعة. "التقريب" رقم: ٢٦٢٤

قال الترمذي: حديث سويد حديث حسن صحيح، وأهل العلم يستحبون الرجحان في الوزن.

وتابعه قيس بن الربيع، فأخرجه الطيالسي^(١)، والبغوي^(٢)، والبيهقي^(٣)، من طرق عن قيس بن الربيع، عن سماك بن حرب، عن سويد بن قيس نحوه. وقيس بن الربيع ضعيف.

وخالفهما شعبة فرواه عن سماك بن حرب، عن مالك أبي صفوان بن عميرة قال بعث من النبي -صلى الله عليه وسلم- رجل سراويل قبل الهجرة بثلاثة دراهم فوزن لي فأرجح.

فجعله عن أبي صفوان بدل سويد بن قيس.

أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير"^(٤) وأبو داود^(٥)، والنسائي^(٦)، وابن ماجه^(٧)، وأحمد^(٨)، والطيالسي^(٩) -واللفظ له-، وابن أبي عاصم^(١٠)، والدولابي^(١١)،

(١) في مسنده (٥١٦/٢) رقم: ١٢٨٨

(٢) في معجم الصحابة (٢٢٨/٣) قم: ١١٦٣

(٣) في السنن الكبرى (٣٣/٦)

(٤) (١٤٢/٤)

(٥) في سننه رقم: ٣٣٣٧

(٦) في سننه (٢٨٤/٧) وفي الكبرى رقم: ٦١٨٥

(٧) في سننه: رقم: ٢٢٢١

(٨) في المسند رقم: ١٩٠٩٩

(٩) في مسنده رقم: ١٢٨٩

(١٠) في الآحاد رقم: ١٦٦٩

(١١) في الكنى (١/٣٩-٤٠)

وابن قانع^(١)، والطبراني^(٢)، والحاكم^(٣)، والبيهقي^(٤)، والخطيب البغدادي^(٥)، من طرق عن شعبة به.

وقد رجح الأئمة رواية سفيان الثوري، ومن وافقه على رواية شعبة، قال أبو داود: رواه قيس كما قيس، فالقول قول سفيان. ثم قال: حدثنا ابن أبي رزمة، سمعت أبي يقول: قال رجل لشعبة خالفك سفيان، قال دمغني. وبلغني عن يحيى بن معين قال: كل من خالف سفيان فالقول قول سفيان. ثم أسند عن شعبة أنه قال: كان سفيان أحفظ مني.

وقال النسائي عقب الحديث: وحديث سفيان أشبه بالصواب من حديث شعبة.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سفيان وشعبة عن سماك بن حرب فاختلغا فيه - وساق الاختلاف -.. فقلت لهما أيهما أصح عندكما؟ فقالا: سفيان أحفظ من الرجلين، ثم قالوا: وقيس بن الربيع على ضعفه قد تابع سفيان في هذا الحديث، فقلت لهما هل تابع شعبة أحد في هذا الحديث قال أبي: لا أعلمه. وقال أبو زرعة: تابعه عمرو بن أبي المقدام مع ضعفه^(٦) اهـ.

والحديث حسن؛ فإن مداره على سماك بن حرب، وهو صدوق.

(١) في معجم الصحابة (٣٢/٣)

(٢) في الكبير رقم: ٧٤٠٢

(٣) في المستدرک (٣٠/٢)

(٤) في السنن الكبرى (٣٣/٦)

(٥) في موضح أوهام الجمع (١٥٢/٢)

(٦) علل ابن أبي حاتم (٦٥٦-٦٥٨) رقم: ٢٨٣٨

١٣٩- عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: دخلت يوما السوق مع رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فجلس إلى البزازين، فاشترى سراويل بأربعة دراهم، وكان لأهل السوق وزان قال: فقال له رسول الله((اتزن وأرجح، فقال الوزان: إن هذه الكلمة ما سمعتها من أحد قال أبو هريرة: فقلت له: كفى بك من الجفاء في دينك أن لا تعرف نبيك فطرح الميزان ووثب إلى يد النبي-صلى الله عليه وسلم- يقبلها فجذب رسول الله يده منه، وقال هذا إنما يفعله الأعاجم بملوكها، إنما أنا رجل منكم، فزن وأرجح. وأخذ رسول الله-صلى الله عليه وسلم السراويل، قال أبو هريرة فذهبت لأحمله عنه فقال: صاحب الشيء أحق بشيئه أن يحمله إلا أن يكون ضعيفا يعجز عنه فيعينه أخوه المسلم، قال: قلت: يا رسول الله، وإنك لتلبس السراويل؟ قال نعم، وبالليل والنهار، وفي السفر والحضر، فإني أمرت بالتستر، فلم أجد شيئا أستر منه.

أخرجه أبو يعلى^(١)، والطبراني^(٢)-والسياق له-، والعقيلي^(٣)، وابن الأعرابي^(٤)، وابن الجوزي^(٥)، كلهم من طريق يوسف بن زياد الواسطي^(٦)، نا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي^(٧) عن الأغر أبي مسلم، عن أبي هريرة به. هذا الإسناد ضعيف جدا؛ فيه علتان:

(١) في مسنده (٢٣/١١) رقم: ٦١٦٢

(٢) في الأوسط (٣٤٩/٦) رقم: ٦٥٩٤

(٣) في الضعفاء (٤٥٤/٤)

(٤) في معجم الشيوخ (٤٣٦/٢) رقم: ٢٣٣٦

(٥) في الموضوعات (٢١٧/٣)

(٦) ترجمته في لسان الميزان (٥٣٣/٥)

(٧) عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، قاضيها: ضعيف في حفظه، من السابعة

"التقريب" رقم: ٣٨٦٢

الأولى: فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم و هو ضعيف
الثانية: فيه يوسف بن زياد الواسطي، قال فيه البخاري^(١)، و أبو حاتم^(٢):
منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة^(٣).
وقد عدّ العقيلي هذا الحديث من مناكيره، وقال لا يتابع عليه.
وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، قال الدارقطني الحمل فيه على
يوسف بن زياد؛ لأنه مشهور بالأباطيل، ولم يحدث عن الإفريقي غيره اهـ.



(١) التاريخ الكبير (٣٨٨/٤)
(٢) الجرح والتعديل (٢٢٢/٤)
(٣) لسان الميزان-الموضع نفسه-

المبحث الثالث عشر: التوقي في الكيل والوزن.

١٤٠ - عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: لما قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا فأنزل الله ((ويل للمطففين)) فأحسنوا بعد ذلك الكيل.

أخرجه النسائي، وابن ماجه^(١) - واللفظ له - والطبري^(٢)، وابن حبان^(٣)، والطبراني^(٤)، والحاكم^(٥)، والبيهقي^(٦)، والبغوي^(٧)، من طرق عن الحسين بن واقد^(٨)، عن يزيد النحوي^(٩)، عن عكرمة عن ابن عباس به. ورجاله ثقات.

قال الحاكم: حديث صحيح ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، وقال البوصيري: هذا إسناد حسن؛ علي بن حسين بن واقد مختلف فيه، وباقي الإسناد ثقات^(١٠) اهـ. وصحّح إسناده ابن حجر^(١١).



-
- (١) في سننه (٧٤٨/٢) رقم: ٢٢٢٣، كتاب التجارات، باب التوقي في الكيل والوزن
(٢) في تفسيره (٢٧٧/٢٤)
(٣) في صحيحه - الإحسان - (٢٨٦/١١) رقم: ٤٩١٩، كتاب البيوع
(٤) في الكبير رقم: ١٢٠٤١
(٥) في المستدرک (٣٣/٢)
(٦) في السنن الكبرى (٣٢/٦)
(٧) في معالم التنزيل (٣٥٨/٨).
(٨) الحسين بن واقد المروزي، أبو عبد الله القاضي، ثقة له أوهام، من السابعة. "التقريب" رقم: ١٣٥٨
(٩) يزيد بن أبي سعيد النحوي، أبو الحسن القرشي مولاهم، المروزي: ثقة عابد من السادسة. "التقريب" رقم: ٧٧٢٠
(١٠) مصباح الزجاجاة (١٤٢/١)
(١١) في فتح الباري (٥٧٧/٨)

المبحث الرابع عشر: ما يرجى في كيل الطعام من البركة

١٤١ - عن المقدام بن معدي كرب - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه))
 أخرجه البخاري^(١)، وابن حبان^(٢)، والطبراني^(٣)، والقضاعي^(٤)، والبيهقي^(٥)،
 والبغوي^(٦)، عن الوليد بن مسلم، وأخرجه أحمد، والبيهقي، عن ابن المبارك^(٧)،
 وأخرجه أبو نعيم^(٨)، والبيهقي^(٩)، عن يحيى بن حمزة، ثلاثتهم عن ثور بن يزيد^(١٠)،
 عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معدي كرب به.

(١) في صحيحه رقم: ٢٠٧٥، ككتاب البيوع، باب ما يستحب من الكيل.

(٢) في صحيحه - الإحسان - (٢٨٥/١١) رقم: ٤٩١٨، البيوع،

(٣) في المعجم الكبير (٢٠) رقم: ٦٤٣

(٤) في مسند الشهاب رقم: ٦٩٨

(٥) في السنن الكبرى (٦/٣١-٣٢)

(٦) في شرح السنة (٣٠٠٠)

(٧) واختلف على ابن المبارك: فرواه عنه عبد الرحمن بن مهدي بهذا الوجه كما عند أحمد،
 والبيهقي، وخالفه أبو الربيع الزهراني، فرواه عن ابن المبارك، عن خالد بن معدان، عن جبير
 بن نفيير، عن المقدام بن معدي كرب به. فزاد جبير بن نفيير بين خالد والمقدام أخرجه
 الإسماعيلي في مستخرجه كما في فتح الباري (٤/٤٠٤) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى
 (٦/٣٢). والصواب في رواية ابن المبارك حذف جبير بن نفيير؛ لأن عبد الرحمن بن مهدي
 أوثق من أبي الربيع، وقد توبع ابن المبارك تابعه الوليد بن مسلم، ويحيى بن حمزة؛ لذا حكم
 ابن حجر على رواية أبي الربيع أنه من المزيد في متصل الأسانيد (الفتح ٤/٤٠٥).

(٨) في الحلية (٥/٢١٩)

(٩) المصدر نفسه.

(١٠) ثور بن يزيد، أبو خالد الحمصي، ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر من السابعة "التقريب"

وخالفه يعني (ثور بن يزيد) بحير بن سعد^(١) فرواه عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معدى كرب، عن أبي أيوب الأنصاري بمثله.

أخرجه ابن ماجه^(٢)، وأحمد^(٣)، والطبراني^(٤)، والقضاعي^(٥)، والبيهقي^(٦)، عن بقيه بن الوليد، وأخرجه أحمد^(٧) -أيضا- والطبراني^(٨)، وأبو نعيم^(٩)، عن إسماعيل بن عياش، كلاهما عن بحير بن سعد بهذا الإسناد.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف؛ لتدليس بقيه بن الوليد، رواه البخاري، في صحيحه عن إبراهيم بن موسى، عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد.. الإسناد من غير ذكر أبي أيوب^(١٠) اهـ.

-
- (١) بحير -بكسر المهملة- بن سعد السَّخُولِي، أبو خالد الحمصي، ثقة ثبت من السادسة. "التقريب" رقم: ٦٤٠.
- (٢) في سننه (٧٥١/٢) رقم: ٢٣٢، كتاب التجارات، باب ما يرجى من كيل الطعام من البركة.
- (٣) في المسند (٤٩٣/٣٨) رقم: ٢٣٥٠٨.
- (٤) في الكبير رقم: ٣٨٥٩.
- (٥) في مسند الشهاب رقم: ١١٢٩.
- (٦) في السنن الكبرى (٣٢/٦).
- (٧) في المسند رقم: ٢٣٥١٠.
- (٨) في الكبير رقم: ٣٨٥٩.
- (٩) في الحلية (٢١٧/٥).
- (١٠) مصباح الزجاجة (١٨٣/٢).

لكن تابعه-هنا- إسماعيل بن عياش^(١)، وشيخه شامي، و هو صدوق في روايته عن أهل الشام، ومخلّط في غيرهم.

فالإسناد حسن.

ورجح الحافظ الدارقطني-رحمه الله- رواية بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن المقدام، عن أبي أيوب. قال-رحمه الله-: والقول قول بحير بن سعد؛ لأنه زاد^(٢) اهـ. وأما الإمام أبو حاتم-رحمه الله- فقد رجع رواية ثور بن يزيد قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معدي كرب، عن أبي أيوب عن النبي-صلى الله عليه وسلم- كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه)، قال أبي: رواه ثور بن يزيد عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير^(٣) (عن المقدام بن معدي كرب^(٤)) عن النبي-صلى الله عليه وسلم-، قال: أبي: وهو أشبه بالصواب^(٥) اهـ

١٤٢- عن عبد الله بن بسر المازني-رضي الله عنه- قال: قال رسول

الله -صلى الله عليه وسلم: ((كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه)).

(١) إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي، أبو عتبة الحمصي: صدوق في روايته عن أهل بلده

ومخلّط في غيرهم، من الثامنة. "التقريب" رقم: ٤٧٣

(٢) العلل (٦٠٨/٣) رقم: ١١٢٨

(٣) وسبق أن الصواب في رواية ثور حذف جبير بن نفير.

(٤) قال محقق العلل في جميع النسخ عن أبي أيوب، والذي في رواية ثور بن يزيد، هو المقدام بن معدي كرب.

(٥) علل ابن أبي حاتم رقم: ١١٦٤

أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ^(١) وابن ماجه ^(٢) - واللفظ له -، وأبو يعلى ^(٣)، والطبراني ^(٤)، وأبونعيم ^(٥)، والضياء المقدسي ^(٦)، وابن عساكر ^(٧)، من طريق إسماعيل بن عياش، قال سمعت عبد الرحمن بن عرق اليحصبي، عن عبد الله بن بسر المازني به.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله موثقون اهـ.

١٤٣- عن أبي الدرداء- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: ((كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه)).
أخرجه البزار ^(٨) والطبراني ^(٩) - واللفظ له -، من طريق بقية، عن أبي بكر بن أبي مرثم، عن ضمرة بن حبيب عن أبي الدرداء به.
وعند البزار: (قوتوا طعامكم يبارك لكم فيه). قال إبراهيم بن عبد الله: سمعت بعض أهل العلم يفسره قال: هو تصغير الأرفة.

(١) (١٥١/١)

(٢) في سننه (٧٥٠/٢) رقم: ٢٢٣١، كتاب التجارات، باب ما يرجى في كيل الطعام من البركة.

(٣) في مسنده- كما في مصباح الزجاجة- (١٨٥/٢)، رواه عن بقية عن محمد بن عبد الرحمن به.

(٤) في مسند الشاميين (١٧٤/٢) رقم: ١١٣٥

(٥) في الحلية (١٦٧/٧)

(٦) في المختارة (٦١/٩) رقم: ٤٤

(٧) في تاريخ دمشق (٨٨/٧)

(٨) في مسنده (٤٣/١٠) رقم: ٤١٠٤

(٩) في مسند الشاميين (٣٥٣/٢) رقم: ١٤٨٤

وهذا الإسناد ضعيف؛ فيه أبوبكر بن أبي مریم^(١)، وهو ضعيف، كان قد سرق بيته فاختلط.

قال الهيثمي-رحمه الله-: رواه الطبراني، وفيه أبو بكر بن أبي مریم وهو ضعيف. وضعفه السخاوي^(٢).

دلالة أحاديث المبحث:

دلت أحاديث المبحث على استحباب كيل الطعام، وأنه سبب للبركة والنماء، قال ابن بطلال-رحمه الله-: الكيل مندوب إليه فيما ينفقه المرء على عياله^(٣). وظاهر أحاديث المبحث يعارض حديث عائشة-رضي الله عنها قالت: (توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما في بيتي من شيء يأكله ذو كبد إلا شطر شعير في رف لي فأكلت منه حتى طال علي فكلته ففني^(٤)). وأجاب أهل العلم عن هذا الحديث بأجوبة^(٥):

١- أن معنى حديث عائشة أنها كانت تخرج قوتها-وهو شيء يسير- بغير كيل فبورك لها فيه مع بركة النبي-صلى الله عليه وسلم، فلما كالته علمت المدة التي يبلغ إليها عند انقضائها اه. وإلى هذا ذهب المهلب.

(١) حديث رقم: ٤٢

(٢) في المقاصد الحسنة (١/٥٢٥)

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٦/٢٥٦)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه رقم: ٣٠٩٧، كتاب فرض الخمس، باب نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم، ومسلم في صحيحه رقم: ٢٩٧٣، كتاب الزهد والرقاق.

(٥) تنظر هذه الأجوبة في فتح الباري لابن حجر (٤/٤٠٥)

٢- أن عائشة لما أمرت بكييل الطعام ناظرة إلى مقتضى العادة غافلة عن طلب البركة في تلك الحالة ردت إلى مقتضى العادة، وهو قول ابن الجوزي.

٣- أن حديث المقدام محمول على الطعام الذي يشتري، فالبركة تحصل فيه بالكيل لامتنال أمر الشارع، وإذا لم يمتثل الأمر فيه بالاكتيال نزعته منه لشؤم العصيان، وحديث عائشة محمول على أنها كالتة للاختبار فلذلك دخله النقص، ويشهد لهذا حديث (لا تحصي فيحصى الله عليك) فالكيل بمجرد لا تحصل به البركة ما لم ينضم إليه أمر آخر وهو امتثال الأمر فيما يشرع فيه الكيل، ولا تنزع البركة من المكيل بمجرد الكيل، ما لم ينضم إليه أمر آخر كالمعارضة والاختبار، وهو ابن حجر.

٤- أن الكيل عند المبايعة مطلوب من أجل تعلق حق المتابعين؛ فلهذا القصد يندب، وأما الكيل عند الإنفاق فقد يبعث عليه الشح فلذلك كره، ويؤيده ما أخرجه مسلم^(١) من حديث جابر، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم يستطعمه فأطعمه شطر وسق شعير فما زال الرجل يأكل منه وامرته وضيئفهما حتى كاله فأتى النبي فقال: ((لو لم تكله لأكلتم منه ولقام لكم))، وإليه ذهب ابن حجر.



(١) في صحيحه، رقم: ٢٢٨١، كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم.

المبحث الخامس عشر: بيع المعاطاة.

١٤٤ - عن طارق بن عبد الله المحاربى - رضي الله عنه - قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر بسوق ذى المجاز وأنا في بياعة لي، فمر وعليه حلة حمراء فسمعتة يقول: «يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا». ورجل يتبعه يرميه بالحجارة قد أدمى كعبيه وهو يقول: يا أيها الناس لا تطيعوا هذا؛ فإنه كذاب. فقلت: من هذا؟ فقيل: هذا غلام من بنى عبد المطلب فقلت: فمن هذا الذى يرميه بالحجارة؟ قيل: عمه عبد العزى أبو لهب بن عبد المطلب فلما أظهر الله الإسلام، خرجنا من الربذة، ومعنا ظعينة^(١) لنا حتى نزلنا قريبا من المدينة، فبينما نحن قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان فسلم علينا فقال: «من أين القوم؟». فقلنا: من الربذة ومعنا جمل أحمر. فقال: «تبيعونى الجمل؟». قلنا: نعم فقال: «بكم؟». فقلنا: بكذا وكذا صاعا من تمر. قال: «قد أخذته». وما استقصى - فأخذ بخطام الجمل فذهب به حتى توأرى في حيطان المدينة فقال بعضنا لبعض: تعرفون الرجل؟ فلم يكن منا أحد يعرفه؛ فلام القوم بعضهم بعضا؛ فقالوا: تعطون جملكم من لا تعرفون، فقالت الظعينة: فلا تلاوموا فلقد رأينا وجه رجل لا يغدر بكم ما رأيت شيئا أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه، فلما كان العشى أتانا رجل فقال: السلام عليكم ورحمة الله أنتم الذين جئتم من الربذة؟ قلنا: نعم قال: أنا رسول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إليكم وهو يأمركم أن تأكلوا من هذا التمر حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا فأكلنا من التمر حتى شبعنا واكتلنا حتى استوفينا

(١) الظعينة: المرأة، وأصل الظعينة: الراحلة التي يرحل ويظعن عليها: أي يسار. وقيل للمرأة ظعينة لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن، أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت. وقيل الظعينة: المرأة في الهودج، ثم قيل للهودج بلا امرأة وللمرأة بلا هودج: ظعينة. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣٥١/٣) وغريب الحديث لابن قتيبة (١/٦١٩).

ثم قدمنا المدينة من الغد فإذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قائم
يخطب الناس على المنبر فسمعه يقول: «يد المعطى العليا وأبدأ بمن تعول
أملك وأباك وأختك وأخاك وأدناك أدناك».. الحديث

أخرجه ابن أبي شيبة^(١)، وأبو يعلى^(٢)، والطحاوي^(٣)، وابن حبان^(٤)،
والدارقطني^(٥)، والحاكم^(٦)، والبيهقي^(٧)، من طرق عن يزيد بن زياد الأشجعي، عن
جامع بن شداد، عن طارق المحاري به.

ورجاله ثقات. يزيد بن زياد بن أبي الجعد وثقه ابن معين^(٨)، وأحمد^(٩)،
والعجلي^(١٠)، والذهبي^(١١).. وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس وهو صالح
الحديث^(١٢) اهـ. وقال أبو زرعة: شيخ^(١٣) اهـ وقال النسائي: ليس به بأس صالح
الحديث^(١٤). وقال ابن حجر: صدوق^(١٥) اهـ

(١) في مسنده - كما في إتحاف الخيرة (٥٠٧/٤) والمطالب العالية (٢٨٤/٧)

(٢) في مسنده - كما في المطالب العالية (٢٨٤/٧)

(٣) في شرح مشكل الآثار (١٠٣/١١) رقم: ٤٣٢٧. وتصحف فيه: "معنا جمل" إلى معناه
جمل. و"قعود" إلى "نعود"

(٤) في صحيحه - الإحسان - (٥١٧/١٤) رقم: ٦٥٦٢

(٥) في سننه (٤٤/٣)

(٦) في المستدرک (٦١١/٢)

(٧) في السنن الكبرى (٢٠/٦)

(٨) سؤلات ابن الجنيدي رقم: ١٤٥

(٩) العلل ومعرفة الرجال (٢٠/٢) رقم: ١٤١٠

(١٠) ينظر: تهذيب الكمال (٣١/٣٢)

(١١) الكاشف (٣٨٢/٢)

(١٢) الجرح والتعديل (٢٦٢/٩)

(١٣) المصدر السابق

(١٤) تهذيب الكمال (٣١/٣٢).

والأظهر في حاله: أنه ثقة؛ فقد وثّقه ثلاثة من الأئمة، وأمّا الذين أنزلوه عن رتبة الثقة، لم يفسّروا السبب.

وعند أبي يعلى " فقال: من أين أقبلتم؟ قلنا: من الربذة أو من نواحيها | قال معكم شيء تبيعونه؟ قلنا: نعم هذا البعير ، قال: بكم؟ قلنا: بكذا وكذا وسقا من تمر، فأخذ بخطامه يجره ثم دخل به المدينة"

وعند أبي جعفر المصيصي: "قال: من أين ؟ قلنا: من الربذة . قال: هل معكم شيء تبيعونه ؟ قلنا: نعم، هذا الجمل . قال: بكم؟ قال : قلنا: بكذا وكذا وسقا من تمر . قال : فأخذ برسنه^(٢)، ثم دخل المدينة، قلنا : أي شيء صنعنا، بعنا جملنا ممن لا نعرفه . ومعنا ظعينة بجنب الحائط ، فقالت: لقد رأيت رجلا كأن وجهه القمر لن يخيس بكم، أنا ضامن لكم ثمن البعير .

وأخرجه الطبراني^(٣) من طريق أبي جناب الكلبي^(٤)، عن أبي صخرة جامع بن شداد حدثني رجل من قومي طارق. فذكر نحوه

وفي سنده أ بو جناب الكلبي يحيى بن أبي حية، وهو مدلس، جعله ابن حجر في المرتبة الخامسة^(٥). وقد عنعن في الإسناد.

قال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه أبو جناب الكلبي وهو مدلس وقد وثقه ابن حبان وبقيّة رجاله رجال الصحيح^(١) اهـ.

(١) التقريب رقم: ٧٧١٤.

(٢) هو الحبل الذي يقاد به البعير وغيره. "النهاية في غريب الحديث" (٢/٥٤٠).

(٣) (٣٧٦/٨) رقم: ٨١٧٥.

(٤) يحيى بن أبي حية الكلبي، أبو جناب مشهور بها، ضعّفوه؛ لكثرة تدليس، من السادسة. "التقريب" رقم: ٧٥٣٦

(٥) وهي: بمن ضعّف بأمر نخر سوى التدليس، فحديثهم مردود، ولو صرحوا بالسماع. ينظر: تعريف أهل التقديس ص ٧٥.

والحديث صحيح.

دلالة أحاديث المبحث:

دل الحديث على جواز بيع المعاطاة، أو بيع المراوضة: هو أن يتفق المتعاقدان على ثمن ومثمن، ويعطيا من غير إيجاب ولا قبول، وقد يوجد لفظ من أحدهما. ووجه الدلالة من الحديث هو أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل عن ثمن البعير، فذكروا له ثمنه فوافق عليهن وأخذ البعير دون إيجاب وقبول. لذا بوب ابن حجر لهذا الحديث بقوله باب الكيل على من استوفى، وصحة المعاطاة^(٢).

وقد جعل بعض أهل العلم لبيع المعاطاة صوراً وهي^(٣):

الأولى: أن يصدر من البائع إيجاب لفظي فقط، ومن المشتري أخذ؛ كقول: خذ هذا الثوب بدينار. فيأخذه، وكذلك لو كان الثمن معيناً؛ مثل أن يقول: خذ هذا الثوب بثوبك. فيأخذه.

الثانية: أن يصدر من المشتري لفظ، ومن البائع إعطاء، سواء كان الثمن معيناً أو مضموناً في الذمة.

الثالثة: أن لا يلفظ واحد منهما، بل هناك عرف بوضع الثمن وأخذ المثمن.

وذهب جماهير أهل العلم إلى جواز بيع المعاطاة^(٤)

قال ابن قدامة: أحل الله البيع ولم يبين كيفيته؛ فوجب الرجوع فيه إلى العرف،

كما رجع إليه في القبض والإحراز والتفرق، والمسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على

(١) مجمع الزوائد (٢٠/٦)

(٢) ينظر: المطالب العالية (٢٨٤/٧)

(٣) ينظر: الشرح الممتع (١٠٤/٨)

(٤) ينظر: المغني (٤/٤)

ذلك؛ ولأن البيع كان موجودا بينهم معلوما عندهم، وإنما علق الشرع عليه أحكاما وبقاه على ما كان فلا يجوز تغييره بالرأي والتحكم، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه و سلم ولا عن أصحابه مع كثرة وقوع البيع بينهم استعمال الإيجاب والقبول، ولو استعملوا ذلك في بياعاتهم لنقل نقلا شائعا، ولو كان ذلك شرطا لوجب نقله، ولم يتصور منهم إهماله والغفلة عن نقله؛ ولأن البيع مما تعم به البلوى فلو اشترط له الإيجاب والقبول لبينه صلى الله عليه و سلم بيانا عاما ولم يخف حكمه؛ لأنه يفضي إلى وقوع العقود الفاسدة كثيرا وأكلهم المال الباطل، ولم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه و سلم، ولا أحد من أصحابه فيما علمناه؛ ولأن الناس يتبايعون في أسواقهم بالمعاطاة في كل عصر، ولم ينقل إنكاره قبل مخالفينا فكان ذلك إجماعا، وكذلك الحكم في الإيجاب والقبول في الهبة والهدية والصدقة ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه و سلم ولا عن أحد من أصحابه استعمال ذلك فيه وقد أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم من الحبشة وغيرها وكان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة متفق عليه وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أتى بطعام سأل عنه: أهدية أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة قال لأصحابه: كلوا ولم يأكل وإن قيل: هدية ضرب بيده وأكل معهم) وفي حديث (سلمان حين جاء إلى النبي صلى الله عليه و سلم بتمر فقال: هذا شيء من

الصدقة رأيتك أنت وأصحابك أحق الناس به فقال النبي صلى الله عليه و سلم لأصحابه : كلوا ولم يأكل ثم أتاه ثانية بتمر فقال : رأيتك لا تأكل الصدقة وهذا شيء أهديته لك فقال النبي صلى الله عليه و سلم بسم الله وأكل) ولم ينقل قبول ولا أمر بإيجاب، وإنما سأل ليعلم هل هو صدقة، أو هدية، وفي أكثر الأخبار لم ينقل إيجاب ولا قبول، وليس إلا المعاطاة والتفرق عن تراض يدل على صحته، ولو كان الإيجاب والقبول شرطا في هذه العقود؛ لشق ذلك، ولكانت عقود المسلمين فاسدة، وأكثر أموالهم محرمة؛ ولأن الإيجاب والقبول إنما يرادان للدلالة على التراضي، فإذا وجد ما يدل عليه من المساومة والتعاطي قام مقامهما وأجزأ عنهما لعدم التعبد فيه اهـ.

وقال الشافعية: يشترط أن يقع العقد بالألفاظ الصريحة أو الكنائية، بالإيجاب والقبول، فلا يصح بيع المعاطاة، سواء أكان المبيع نفيسا أم حقيرا؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «إنما البيع عن تراض» والرضا أمر خفي، فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ، لا سيما عند إثبات العقد حالة التنازع، فلا تقبل شهادة الشهود لدى الحاكم إلا بما سمعوه من اللفظ^(١).

(١) ينظر: روضة الطالبين (٣/٣٣٦)، والمجموع (٩/١٦٢).

المبحث السادس عشر : بيع المزايدة:

١٤٥ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((من يشتريه مني)) فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها إليه^(١).

أخرجه البخاري^(٢)، ومسلم - واللفظ له -^(٣)، والترمذي^(٤)، والنسائي^(٥)، وابن ماجه^(٦)، وأحمد^(٧)، والدارمي^(٨)، وعبد الرزاق^(٩)، وابن الجارود^(١٠)، والطحاوي^(١١)، وابن حبان^(١٢)، والبيهقي^(١٣)، من طرق عن عمرو بن دينار، أنه سمع جابر بن عبد الله به.

-
- (١) وجه الدلالة من الحديث: قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((من يشتريه مني))، فعرضه للزيادة وأحب أن يستقضي فيه للمفلس الذي باعه عليه. شرح ابن بطلال (٢٦٩/٥)
- (٢) في صحيحه، رقم: ٢٠٨٨، كتاب البيوع، باب بيع المزايدة
- (٣) في صحيحه رقم: ٩٩٧، الإيمان باب جواز بيع المدبر.
- (٤) في سننه: رقم ١٢١٩، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع المدبر.
- (٥) في السنن الكبرى رقم: ٤٩٩٧
- (٦) في سننه: رقم: ٢٥١٣، كتاب العتق، باب بيع المدبر.
- (٧) في المسند (٣٨/٢٢) رقم: ١٤١٣٣
- (٨) في سننه ص ٨٣٩، كتاب البيوع، باب في بيع المدبر
- (٩) في المصنف رقم: ١٦٦٦٢
- (١٠) في المنتقى رقم: ٩٨٤
- (١١) في مشكل الآثار رقم: ٤٩٢٦
- (١٢) في صحيحه - الإحسان - (٣٠٢/١١) رقم: ٤٩٣٠

وعند أحمد: "من يبتاعه منّي".

وأخرجه البخاري^(٢)، وأبو داود^(٣)، والنسائي^(٤)، والبيهقي^(٥)، عن عطاء بن

أبي رباح، عن جابر بنحوه.

وأخرجه مسلم^(٦)، وأبو داود^(٧)، والنسائي^(٨)، وأحمد^(٩)، وابن حبان^(١٠)، من

طرق عن أبي الزبير، عن جابر بنحوه.

١٤٦ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنّ رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - باع حلسا وقدحا، وقال: ((من يشتري هذا الحلس

والقدح))؟ فقال رجل أخذتهما بدرهم فقال النبي - صلى الله عليه وسلم

((من يزيد على درهم؟ من يزيد على درهم؟)). فأعطاه رجل درهمين فباعهما

منه)).

(١) في السنن الكبرى (٣١١/١٠)

(٢) في صحيحه رقم: ٢١٤١، كتاب البيوع، باب بيع المزائدة.

(٣) في سننه رقم: ٣٩٧٥، كتاب العتق، باب في بيع المدبر

(٤) في السنن الكبرى رقم: ٤٩٨٦

(٥) في السنن الكبرى (٣١٠/١٠)

(٦) في صحيحه رقم: ٩٩٧، كتاب الزكاة، باب الابتداء بالنفقة بالنفس ثم أهله، ثم القرابة.

(٧) في سننه رقم: ٣٩٥٧، كتاب العتق، باب في بيع المدبر.

(٨) في سننه (٣٠٤/٧) كتاب البيوع، باب بيع المدبر

(٩) في المسند (٢٢٣/٢٣) رقم: ١٤٩٧٠

(١٠) في صحيحه - الإحسان - (٣٠٢/١١) رقم: ٤٩٣١

أخرجه أبو داود^(١)، والترمذي^(٢)، وابن ماجه^(٣)، وأحمد^(٤)، والطيالسي^(٥)،
ومسدد^(٦)، والحارث بن أبي اسامة^(٧)، والخلال^(٨)، وابن الجارود^(٩)، والطحاوي^(١٠)،
والبيهقي^(١١)، والضياء^(١٢)، من طرق عن الأخضر بن عجلان، عن عبد الله
الحنفي^(١٣)، عن أنس بن مالك به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن
عجلان، وعبد الله الحنفي الذي روى عن أنس، وهو أبو بكر الحنفي. والعمل على
هذا عند أهل العلم، لم يروا بأسا ببيع من يزيد في الغنائم والموارث، وقد روى
المعتمر بن سليمان، وغير واحد من كبار الناس عن الأخضر بن عجلان هذا
الحديث اهـ.

-
- (١) في سننه (٢٩٢/٢) رقم: ١٦٤١ كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة.
 - (٢) في سننه (٥٠٤/٢) رقم: ١٢١٨، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع من يزيد.
 - (٣) في سننه رقم: ٢١٩٨
 - (٤) في المسند (١٨٣/١٩)
 - (٥) في مسنده رقم: ١٣٢٦
 - (٦) في مسنده - كما في إتحاف الخيرة
 - (٧) في مسنده - كما في بغية الباحث (٤٠١/١)
 - (٨) في الحث على التجارة رقم: ١١٩
 - (٩) في المنتقى رقم: ٥٦٩
 - (١٠) في شرح معاني الآثار (٦/٣) رقم: ٤٢٤٦
 - (١١) في السنن الكبرى (٢٥/٧)
 - (١٢) في المختارة رقم: ٢٢٦٥
 - (١٣) عبد الله الحنفي، ابوبكر البصري،: لا يعرف حاله. من الرابعة "التقريب" رقم: ٣٧٢٤

هذا الإسناد ضعيف، فيه عبد الله الحنفي، وهو مجهول الحال. وبه أعل الحديث ابن القطان - رحمه الله.

١٤٧ - عن سفيان بن وهب، قال سمعت النبي - صلى الله عليه

وسلم ينهى عن المزايدة.

أخرجه البزار^(١) حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا معلى بن منصور حدثنا ابن لهيعة حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن المغيرة بن زياد، عن سفيان بن وهب به. قال البزار: لا نعلم روى سفيان إلا هذا اهـ. وهذا الإسناد ضعيف؛ وعلمته عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف. وضعف إسناده ابن حجر^(٢)

دلالة أحاديث المبحث:

دلت أحاديث المبحث على جواز بيع المزايدة، قال الإمام مالك - رحمه الله -: لا بأس بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد، قال: ولو ترك الناس السوم عند أول من يسوم بها أخذت بشبهه الباطل من الثمن، ودخل على الباعة في سلعهم المكروه، ولم يزل الأمر عندنا على ذلك^(٣) اهـ. وقال ابن عبد البر: أقوال الفقهاء

(١) في مسنده - كما في كشف الأستار (٩٠/٢)

(٢) في الفتح (٢١٤١/٤)

(٣) شرح ابن بطلال (٢٦٩/٥)

كلهم في هذا الباب متقاربة المعنى، وكلهم قد أجمعوا على جواز البيع فيمن يزيد^(١) اهـ.

وقال ابن قدامة: وهذا أيضا إجماع المسلمين يبيعون في أسواقهم المزايدة^(٢) اهـ.
فإن قيل: إن بيع المزايدة هو نوع بيع المسلم على بيع أخيه، أو سومه على سومه، فكيف يجمع بين أحاديث المبحث، وبين الأحاديث الدالة على النهي عن بيع المسلم على بيع أخيه، أو سومه على سومه؟

قال أهل العلم: البيع على البيع حرام، وكذلك الشراء على الشراء؛ وهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار افسخ لأبيعتك بأنقص، أو يقول للبائع: إفسخ لأشترى منك بأزيد، وهو مجمع عليه.

وأما السوم: فصورته أن يأخذ شيئا ليشتريه فيقول له: ردّه لأبيعتك خيرا منه بثمنه أو مثله بأرخص، أو يقول للمالك: استردّه لأشترى منك بأكثر، ومحله بعد استقرار الثمن وركون أحدهما على الآخر^(٣).

وروي عن بعض أهل العلم كراهية بيع المزايدة، وأجازه بعضهم في الموارث والغنائم فقط.

قال ابن الأعرابي: ذكر أبو عيسى الترمذي عن بعضهم أنه يجوز في الغنائم والموارث، والباب واحد، والمعنى مشترك، لا تختص به غنيمه ولا ميراث^(٤).

وقال الشوكاني: لم ينقل أن الرجل الذي باع عنه -صلى الله عليه وسلم- القدح والجلس كانا معه من ميراث أو غنيمه، فالظاهر الجواز مطلقا، إما لذلك،

(١) التمهيد (١٨/١٩١)

(٢) المغني (٤/٢٧٩).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/٤١٥)

(٤) ((٢٢٤/٥))

وإما للاحاق غيرهما بهما، ويكون ذكرهما خارجا مخرج الغالب، لأنهما الغالب على ما كانوا يعتادون البيع فيه مزايده. (١) اهـ.



(١) نيل الأوطار (١٩١/٥)

المبحث السابع عشر: بيع العرايا:

١٤٨- عن ابن عمر قال حدثني زيد بن ثابت -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رخص في العرايا بخرصها. هذا الحديث روي عن ابن عمر من طرق:

الطريق الأول: نافع عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت به. أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، والترمذي^(٣)، وابن ماجه^(٤)، وأحمد^(٥)، وعبد الرزاق^(٦)، وابن أبي شيبة^(٧)، وابن حبان^(٨)، والطحاوي^(٩)، والطبراني^(١٠)، من طرق عن نافع عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت به.

الطريق الثاني: سالم بن عمر عن أبيه، عن زيد به. أخرجه البخاري^(١١) -واللفظ له-، ومسلم^(١٢)، والنسائي^(١٣)، وابن ماجه^(١٤)، وأحمد^(١٥)، والدارمي^(١٦)، والحميدي^(١٧)، وابن أبي شيبة^(١٨)، وأبو يعلى^(١٩).

-
- (١) في صحيحه رقم: ٢١٧٣
 - (٢) في صحيحه رقم: ١٥٣٩
 - (٣) في سننه رقم ١٣٠٢
 - (٤) في سننه رقم: ٢٢٦٩
 - (٥) في المسند (٧٥/٨) رقم: ٤٤٩٠
 - (٦) في المصنف رقم: ١٤٤٨٦
 - (٧) في المصنف رقم: (١٣٢/٧)
 - (٨) في صحيحه -الإحسان- رقم: ٥٠٠٤
 - (٩) في معاني الآثار (٢٩/٤)
 - (١٠) في الكبير رقم: ٤٧٦٣
 - (١١) في صحيحه رقم: ٢١٨٣
 - (١٢) في صحيحه رقم: ١٥٣٤
 - (١٣) في سننه (٢٦٦/٧)
 - (١٤) في سننه رقم: ٢٢٦٨
 - (١٥) في المسند رقم: ٤٥٤١
 - (١٦) في سننه ص ٨٣٣، كتاب البيوع، باب في العرايا
 - (١٧) في مسنده رقم: ٦٢٢
 - (١٨) في المصنف (١٣٠/٧)
 - (١٩) في مسنده رقم: ٥٤١٥

والطحاوي^(١)، والطبراني^(٢)، والبيهقي^(٣)، من طرق عن الزهري، عن سالم بن عمر، عن أبيه، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((لا تبيعوا الثمر حتى يبدوا صلاحه، ولا تبيعوا الثمر بالتمر)) قال سالم وأخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رخص بعد ذلك^(٤) في بيع العريّة بالرطب، أو بالتمر، ولم يرخص في غيره.

الطريق الثالث: إسماعيل الشيباني عن ابن عمر.

أخرجه أخرجه أحمد - والسياق له -، والشافعي، والطحاوي، من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن إسماعيل الشيباني^(٥)، بعث ما في رؤوس نخلي بمئة

(١) في معاني الآثار (٢٨/٤)

(٢) في الكبير (٤٧٥٧)

(٣) في السنن الكبرى (٣٠٨/٥).

(٤) قال ابن حجر: أي بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر، وهذا من أصرح ما ورد في الرد على من حمل من الحنفية النهي عن بيع الثمر بالتمر على عمومته ومنع أن يكون بيع العرايا مستثنى منه، وزعم أنهما حكمان مختلفان وردا في سياق واحد، وكذلك من زعم منهم كما حكاه ابن المنذر عنهم أن بيع العرايا منسوخ بالنهي عن بيع الثمر بالتمر لأن المنسوخ لا يكون بعد بعد النسخ. الفتح (٤٥٠/٤)

(٥) إسماعيل بن إبراهيم الشيباني، ووثقه أبو زرعة (الجرح والتعديل ١٥٥/٢). وفي تهذيب الكمال: إبراهيم بن إسماعيل، ويقال: إسماعيل بن إبراهيم السلمي، ويقال: الشيباني، حجازي، قال محمد بن إسحاق: حدثنا عباس، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، وكان خيارا. وقال أبو حاتم: مجهول اه. قال ابن حجر: ولا يبعد أنّ غسما عيل بن إبراهيم الشيباني الذي روى عنه عباس غير إبراهيم بن إسماعيل السلمي الذي روى عن أبي هريرة، فقد فرّق بينهما أبو حاتم الرازي، وأبو حاتم ابن حبان، في "الثقات" وإنما جمع البخاري في تاريخه فتبعه المزني. وحكى البخاري الاختلاف في حديثه على ليث بن أبي سليم، عن حجاج بن عبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل، وفي بعض طرقه إسماعيل بن إبراهيم على الشك، والخطب فيه من ليث بن أبي سليم. اه تهذيب التهذيب (٥٩/١).

وسق، إن زاد فلهم، وإن نقص فلهم، فسألت ابن عمر، فقال: نهى عنه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ورخص في العرايا.
ورجاله ثقات.

١٤٩- عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رخص في العرايا أن تباع بخرصها، في خمسة أوسق، أو ما دون خمسة.
أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، والترمذي^(٤)، والنسائي^(٥)، ومالك^(٦)، وأحمد^(٧)، وابن الجارود^(٨)، والطحاوي^(٩)، وابن حبان^(١٠)، والبيهقي^(١١)، من طرق عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان، عن أبي هريرة به.
قوله: أو ما دون خمسة، بين مسلم أنّ الشك من داود بن الحصين.

(١) في صحيحه رقم ٢١٩٠

(٢) في صحيحه: رقم: ١٥٤١

(٣) في سننه رقم: ٣٣٦٤

(٤) في سننه رقم: ١٣٠١

(٥) في سننه: (٢٦٨/٧)

(٦) في الموطأ (٢/٦٢٠)

(٧) في المسند رقم: ٧٢٣٦

(٨) في المنتقى رقم: ٦٥٩

(٩) في معاني الآثار (٤/٣٠)

(١٠) في صحيحه رقم: ٥٠٠٦

(١١) في السنن الكبرى (٥/٣١١).

١٥٠ - عن سهل بن أبي حثمة - رضي الله عنه قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرايا أن تشتري بخرصها يأكلها أهلها رطبا.

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، والنسائي^(٤)، وأحمد^(٥)، والحميدي^(٦)، وابن أبي شيبة^(٧)، والطحاوي^(٨)، وابن حبان^(٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة به. قال سفيان: قال لي يحيى بن سعيد: وما علم أهل مكة بالعرايا؟ قلت: أخبرهم عطاء، سمعه من جابر^(١٠).

و أخرجه مسلم^(١١)، والنسائي^(١٢)، عن الليث، وأخرجه مسلم^(١٣)، والطحاوي^(١٤)، والبيهقي^(١٥)، عن سليمان بن بلال، وأخرجه مسلم^(١٦) -أيضا-

(١) في صحيحه رقم: ٢١٩١

(٢) في صحيحه رقم: ١٥٤٠

(٣) في سننه رقم: ٣٣٦٣

(٤) في سننه (٢٦٨/٧)

(٥) في المسند (١٥-١٤/٢٦) رقم: ١٦٠٩٢

(٦) في مسنده رقم: ٤٠٢

(٧) في المصنف (١٢٩/٧)

(٨) في معاني الآثار (٢٩/٤)

(٩) في صحيحه رقم: ٥٠٠٢

(١٠) قال ابن حجر: محل الخلاف بين رواية يحيى بن سعيد، ورواية أهل مكة أن يحيى بن سعيد قيد الرخصة في بيع العرايا بالخرص، وأن يأكلها رطبا. وأما ابن عيينة في روايته عن أهل مكة فأطلق الرخصة في بيع العرايا، ولم يقيد بها بشيء مما ذكر.

(١١) المصدر نفسه

(١٢) المصدر نفسه

(١٣) المصدر نفسه

(١٤) معاني الآثار (٣٠/٤)

(١٥) في السنن الكبرى (٣١٠/٥)

(١٦) المصدر نفسه

عن عبد الوهاب الثقفي، وأحمد^(١) عن يزيد بن هراون، أربعتهم عن يحيى بن سعيد، أن بشير بن بسار أخبره عن رجل من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العريّة.

قال: والعريّة: النخلة والنخلتان يشتريهما الرجل بخرصهما من التمر فيضمنهما، فرخص في ذلك.

وفي رواية سليمان عند مسلم: عن بعض أصحاب رسول الله منهم سهل. وأخرجه البخاري^(٢)، ومسلم^(٣)، والترمذي^(٤)، والنسائي^(٥)، وأحمد^(٦) وابن أبي شيبة^(٧)، والطبراني^(٨)، والبيهقي^(٩)، من طريق الوليد بن كثير، قال حدثنا بشير بن يسار مولى بني حارثة أنّ رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه: أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المزابنة الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا، فإنه قد أذن لهم.

(١) في المسند (١٨١/٣٨) رقم: ٢٣٠٩١

(٢) في صحيحه رقم: ٢٣٨٤

(٣) في صحيحه رقم: ١٥٤٠

(٤) في سننه رقم: ١٣٠٣

(٥) في سنه (٢٦٨/٧)

(٦) في المسند (٤٩٩/٢٨) رقم: ١٧٢٦٢

(٧) في المصنف (١٢٩/٧)

(٨) في الكبير رقم: ٥٦٣٥

(٩) في السنن الكبرى (٣٠٩/٥)

١٥١- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، والمعاومة، والثنيا، ورخص في العرايا.

هذا الحديث روي عن جابر بن عبد الله من طرق:

الطريق الأول: أبو الزبير عنه:

أخرجه مسلم^(١)، وأبو داود^(٢)، والترمذي^(٣)، والنسائي^(٤)، وأحمد^(٥)، وابن حبان^(٦)، من طرق عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر به.

الطريق الثاني: أبو الوليد المكي عنه.

أخرجه مسلم^(٧)، وابن حبان^(٨)، والبيهقي^(٩)، من طرق عنه به.

الطريق الثالث: عطاء عنه:

أخرجه مسلم-واللفظ له- وأبو داود^(١٠)، وابن حبان^(١١)، والدارقطني^(١٢)

والطبراني^(١٣). من طرق عن عطاء عن جابر بن عبد الله-رضي الله عنهما- قال:

(١) في صحيحه (١١٧٥/٣) كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة.

(٢) في سننه (٦٩٤/٣) رقم: ٣٤٠٤ كتاب البيوع، باب في المخابرة.

(٣) في سننه (٥٨١/٢) رقم: ١٣١٣، كتاب البيوع، باب ما جاء في المخابرة والمعاومة.

(٤) في سننه (٢٩٦/٧)

(٥) في المسند رقم: ١٤٣٥٨

(٦) في صحيحه: -الإحسان (٣٧٥/١١) رقم: ٥٠٠٠، كتاب البيوع، باب البيع المنهي

عنه، (ذكر البيان بأن المزابنة التي نهي عنها قد رخص في بيع بعضها لعل معلومة.

(٧) المصدر نفسه.

(٨) المصدر السابق رقم: ٤٩٩٢

(٩) في السنن الكبرى (٣٠١/٥)

(١٠) المصدر نفسه

(١١) في صحيحه رقم: ٤٩٧١

(١٢) في سننه (٤٨/٣).

(١٣) في الكبير (١٩٩/٢) رقم: ١٧٤٨

نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، وعن بيع التمر حتى يبدو صلاحه، ولا يباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا.

وفي رواية الطبراني: عن أبي بكر بن عياش، عن ابن عطاء عن أبيه فيما يرى أبوبكر، عن جابر، قال: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب، ورخص في العرايا، والعرايا أن يجيء أعراي إلى ابن عم له، أو رجل من أهل بيته فيأمر له بالنخلة أو النخلتين ولم تبلغ وهو يريد الخروج فلا بأس أن يبيعها بالتمر.

وفي سنده ابن عطاء، قال الهيثمي: إن كان يعقوب بن عطاء فهو ضعيف، وقد وثقه ابن حبان، وإن كان غيره لم أعرفه^(١).

الطريق الرابع: يزيد بن نعيم عنه:

أخرجه النسائي^(٢).

الطريق الخامس: أبو سلمة

أخرجه النسائي^(٣)، من طريق هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى بن كثير، عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله به.

(١) مجمع الزوائد (٤/١٨٦).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) في سننه (٧/٣٨).

الطريق السادس: واسع بن حبان:

أخرجه أحمد^(١)، وابن خزيمة^(٢)، وأبو يعلى^(٣)، وابن حبان^(٤)، والطحاوي^(٥)، والحاكم^(٦)، والبيهقي^(٧)، كلهم من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان عن جابر قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم حين أذن للعرايا أن يبيعوها بخرصها يقول: ((الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة)).

وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق فإنه حسن الحديث وقد صرح بالتحديث.

دلالة أحاديث المبحث:

دلت أحاديث المبحث على الرخصة من بيع العرايا؛ وأنها مستثنى من النهي الوارد عن المزانة. وقد اختلفت تفاسير أهل العلم للعرايا:

-
- (١) في المسند (١٥٥/٢٣) رقم: ١٤٨٦٨
 - (٢) في صحيحه رقم: ٢٤٦٩
 - (٣) في مسنده رقم: ١٧٨١
 - (٤) في صحيحه-الإحسان (٣٨١/١١) رقم: ٥٠٠٨، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، (ذكر الاستحباب للمرء أن يكون يبعه العرايا دون خمسة أوسق ولا يجاوز به إلى أن يبلغ خمسة أوسق احتياطاً.
 - (٥) في معاني الآثار (١١٢/٤).
 - (٦) في المستدرک (٤١٧/١)
 - (٧) في السنن الكبرى (٣١١/٥)

قال مالك^(١): العريّة أن يعري الرجل الرجل النخلة-أي يهبها له، أو يهب له ثمرها_ ثم يتأذى بدخوله عليه، ويرخص الموهوب له للواهب أن يشتري رطبها منه بتمر يابس.

فشرط العريّة عند مالك: أن يكون لأجل الضرر من المالك بدخول غيره إلى حائطه أو لدفع الضرر عن الآخر لقيام صاحب النخل بما يحتاج إليه. وقال الشافعي^(٢): العرايا أن يشتري الرجل ثمر النخلة فأكثر بخرصه من التمر بأن يخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص إذا ييس ثم يشتري بخرصه تمرا، فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع.

وقال ابن إسحاق^(٣): أن يعري الرجل الرجل-أي يهب له في ماله النخلة والنخلتين فيشق عليه أن يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها.

وقال سفيان بن حسين^(٤): العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها فرخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر.

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري^(٥): العرايا أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطباً بخرصا تمرا.

وفي وجه للشافعية: أن رخصة العرايا مختصة بأصحاب الحوائج الذين الذين لا يجدون رطباً فيجوز لهم أن يشروا منه بخرصه تمرا^(٦).

(١) رواه البخاري عنه-معلقا- في صحيحه، كتاب البيوع، باب تفسير العرايا، وكذا رواه

الطحاوي في معاني الآثار(٤/١٣٠) وانظر المدونة الكبرى (٣/٢٨٤)

(٢) ينظر: الأم (٣/٥٦)

(٣) رواه البخاري عنه-معلقا- الموضع نفسه، وذكره أبو داود عقب روايته رقم: ٣٣٦٦

(٤) رواه البخاري -معلقا- الموضع نفسه. وأخرجه أحمد

(٥) رواه البخاري-معلقا- الموضع نفسه

(٦) واشترط الحنابلة في العرايا شروط: ١- ألا يجد ما يشتري به سوى هذا التمر. ٢- أن

تكون خمسة أوسق فأقل. ٣- أن يكون مآل هذا الرطب بقدر التمر. ٤- أن يكون محتاجا

واستدلوا بما رواه الشافعي في الأم: قيل لمحمود بن لييد، أو قال محمود بن لييد لرجل من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، إما زيد، وإما غيره، عراياكم هذه، قال فلان وفلان سمي رجلا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا نقد في أيديهم يتتاعون به رطبا ويأكلون مع الناس وعندهم فضول قوتهم من التمر فرخص لهم أن يتتاعوا العرايا بخرصها^(١).

قال الشوكاني: أن كل صورة من صور العرايا ورد بها حديث صحيح أو ثبتت عند أهل الشرع، أو أهل اللغة فهي جائزة لدخولها تحت مطلق الإذن، والتنصيص في بعض الأحاديث على بعض الصور لا ينافي ما ثبت في غيره.

وأما الإمام أبو حنيفة فقد منع صور البيع كلها وقصر العرية على الهبة: وهي أن يعري الرجل الرجل ثمر نخلة من نخله ولا يسلم ذلك ثم يبدو له أن يرتجع تلك الهبة، فرخص له أن يحتبس ذلك ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب بخرصه تمرا. ومأخذه في ذلك: عموم النهي عن بيع الثمر بالتمر.

قال ابن المنذر: الذي رخص في العرية هو الذي نهي عن بيع الثمر بالتمر في لفظ واحد من رواية جماعة من الصحابة، قال ونظير ذلك الإذن في السلم مع

للرطب، بمعنى يريده للأكل والتفكه لا يريد أن يبقيه إلى يتمر. ٥- أن يكون الرطب على رؤوس النخل. ينظر: الإنصاف (٨١٠/١) أوصلها إلى تسعة شروط، قال بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه. و"الشرح الكبير على متن المقنع" (١٥٣/٤) و"الشرح الممتع" (٤٢٠٠/٨).

(١) ذكره البيهقي في معرفة السنن (١٠٢/٨) عن الشافعي معلقا بدون إسناد. وقال ابن عبد البر: إسناد منقطع. "التمهيد" (٣٣٠/٢). وقد أجيب عن الاستدلال بهذا الحديث بأمرين: الأول: القدر في الحديث، فإنه أنكره محمد بن داود الظاهري على الشافعي، قال ابن حزم: لم يذكر الشافعي له إسنادا فبطل. الثاني: فعلى تسليم صحته لا منافاة بينه وبين الأحاديث الدالة على أن العرية أعم من الصورة التي اشتمل عليها. ينظر نيل الأوطار (١)

قوله "لا تبع ما ليس عندك" قال: ولو كان المراد الهبة لما استثني العربة من البيع، ولأنه عبّر بالرخصة، والرخصة لا تكون إلا في شيء ممنوع، والمنع إنما كان في البيع لا الهبة، وبأنها قيّدت بخمسة أوسق، والهبة لا تنقيد^(١) اهـ.

مسألة: هل يجوز العرايا في غير النخل؟

من أهل العلم من قال: إنه يجوز العرايا في غير النخل، قال مالك: العرايا في النخل وفي جميع الثمار كلها مما يبس ويدخر مثل العنب والتين والجوز واللوز مما يبس ويدخر^(٢) اهـ. لأن الزبيب طعام فيقاس على التمر كما في حديث أبي سعيد في زكاة الفطر ((وكان طعامنا يومئذ التمر والشعير والزبيب والأقط)) فهو طعام، فإذا احتاج الإنسان إلى عنب وليس عنده إلا زبيب فلا بأس؛ لأن العلة التي من أجلها رخص في عرايا النخل موجودة في عرايا العنب، وهكذا ما كان مثله مما يحتاج الناس للتفكه به وليس عندهم مال. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.



(١) الأوسط (٣٢٧/١)

(٢) المدونة (٢٨٤/٣)

المبحث الثامن عشر: بيع السلم

١٥٢ - عن ابن عباس - رضي الله - قال: قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون في التمر العام والعامين - أو قال: عامين أو ثلاثة - فقال: من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم)).

أخرجه البخاري^(١) - واللفظ له - ومسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، والترمذي^(٤)، والنسائي^(٥)، وابن ماجه^(٦)، وأحمد^(٧)، والدارمي^(٨)، وعبد الرزاق^(٩)، والحميدي^(١٠)، وابن أبي شيبة^(١١) وعبد بن حميد^(١٢)، وابن الجارود^(١٣) وأبو يعلى^(١٤)، وابن

-
- (١) في صحيحه رقم: ٢٢٣٩، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم.
 - (٢) في صحيحه (١٢٢٢٦/٣) رقم: ١٦٠٤، كتاب المساقاة، باب السلم.
 - (٣) في سننه (٧٤٠/٣) رقم: ٣٤٦٣، كتاب البيوع والإيجارات، باب في السلف
 - (٤) في سننه (٥٧٩/٢) رقم: ١٣١١، كتاب البيوع، باب ما جاء في السلف
 - (٥) في سننه (٢٩٠/٧)
 - (٦) في سننه رقم: ٢٢٨٠
 - (٧) في المسند (٣٦٢/٣) رقم: ١٨٦٨، ورقم: ١٩٣٧
 - (٨) في سننه ص ٨٤٤ كتاب البيوع، باب في السلف
 - (٩) في المصنف رقم: ١٤٠٥٩
 - (١٠) في المسند رقم: ٥١٠
 - (١١) في المصنف (٥٢/٧)
 - (١٢) في مسنده - المنتخب - رقم: ٦٧٦
 - (١٣) في المنتقى رقم: ٦١٤
 - (١٤) في مسنده رقم: ٢٤٠٧

حبان^(١)، والطبراني^(٢)، والدارقطني^(٣)، والبيهقي^(٤)، والبغوي^(٥)، والمزي^(٦)، ممن طرق عبد الله بن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس به.

١٥٣ - عن محمد بن أبي مجالد، قال بعثني عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى فقالا: سله هل كان أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم يسلفون في الحنطة؟ فقال عبد الله: كنا نسلف نبيط^(٧) أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم إلى أجل معلوم. قلت: إلى من كان أصله عنده؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك. ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزى فسألته فقال: كان أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم يسلفون في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم، ولم نسألهم أنهم حرث أم لا.

(١) في صحيحه - الإحسان - (٢٩٤/١١) رقم: ٤٩٢٥، كتاب البيوع، باب السلم، (ذكر الزجر عن استسلاف المرء ماله إلا في الشيء المعلوم).

(٢) في الكبير رقم: ١١٢٦٣

(٣) في سننه (٥٦٧/٢)

(٤) في السنن الكبرى (١٨/٦) جماع أبواب السلم، باب جواز السلف المضمون بالصفة.

(٥) في شرح السنة رقم: ٢١٢٥

(٦) في تهذيب الكمال (٤٧١/١٥)

(٧) بفتح النون وكسر الباء الموحدة أي: أهل الزراعة من أهل الشام، وقيل: هم قوم ينزلون البطائح، وتسموا به؛ لاهتدائهم إلى استخراج المياه من الينابيع ونحوها. "عمدة القاري" لليعني (٢٢٧/١٨).

أخرجه البخاري^(١)، وأبو داود^(٢)، والنسائي^(٣)، وابن ماجه^(٤)،
وأحمد^(٥)، والطيالسي^(٦)، وابن أبي شيبة^(٧)، وابن الجارود^(٨)، وابن حبان^(٩) من طرق
عن محمد بن أبي مجالد به.

وفي رواية للبخاري^(١٠): كنا نصيب المغنم مع رسول الله - صلى الله عليه
وسلم فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت
إلى أجل مسمى. قال: قلت: أكان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع قالوا: ما كنا
نسألهم عن ذلك.

١٥٤ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله -
صلى الله عليه وسلم: ((من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره)).

-
- (١) في صحيحه رقم: ٢٢٤٤، كتاب السلم، باب السلم إلى من ليس عنده أصل.
(٢) في سننه رقم: ٣٤٦٤، كتاب البيوع، باب السلف
(٣) في سننه (٢٩٠/٧)، كتاب البيوع، باب السلف في الزبيب
(٤) في سننه رقم: ٢٢٨٢، كتاب التجارات، باب السلف في كيل معلوم، ووزن معلوم.
(٥) في المسند (١٤٠/٣٢) رقم: ١٩٣٩٦
(٦) في مسنده رقم: ٨١٥
(٧) في المصنف (٥٩/٧)
(٨) في المنتقى رقم: ٦١٦
(٩) في صحيحه - لإحسان (٢٩٥/١١) رقم: ٤٩٢٦، كتاب البيوع، باب السلم، (ذكر
الإباحة للمرء أن يسلم ولم يعلم في ذلك الوقت عند المسلم إليه أصل ما أسلم فيه.
(١٠) رقم: ٢٢٥٤

أخرجه أبو داود^(١)، والترمذي^(٢)، وابن ماجه^(٣)، والدارقطني^(٤)، والبيهقي^(٥)، كلهم من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد، عن زياد بن خيثمة، عن سعد الطائي، عن عطية، عن أبي سعيد به. هذا الإسناد فيه أمور:

الأول: فيه عطية وهو ابن سعيد العوفي وهو يدللس عن أبي سعيد الخدري، قال ابن حبان: سمع من أبي سعيد الخدري أحاديث، فلما مات أبو سعيد جعل يجالس الكلبي ويحضر قصصه، فإذا قال الكلبي: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بكذا فيحفظه وكناه أبا سعيد، ويروى عنه فإذا قيل له: من حدثك بهذا؟ فيقول: حدثني أبو سعيد فيتوهمون أنه يريد أبا سعيد الخدري، وإنما أراد به الكلبي، فلا يحل الاحتجاج به، ولا كتابة حديثه إلا على جهة التعجب^(٦) اهـ

الثاني: المخالفة؛ قال ابن أبي حاتم سألت أبي عن حديث رواه أبو بدر شجاع بن الوليد عن زياد بن خيثمة عن سعد الطائي عن عطية، عن أبي سعيد عن النبي، قال من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره)).

قال أبي: إنما هو سعد الطائي عن عطية عن ابن عباس من قوله^(٧). قال الترمذي: هذا حديث شجاع بن الوليد لا أعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من الوجه، وهو حديث حسن اهـ.

(١) في سننه (٧٤٢/٣) رقم: ٣٤٦٨، كتاب البيوع، باب السلف لا يحول

(٢) في العلل الكبير رقم: ٣٤٦

(٣) في سننه رقم: ٢٢٨٣، كتاب التجارات، باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره.

(٤) في سننه (٤٥/٣).

(٥) في السنن الكبرى (٣٠/٦)

(٦) المجروحين (١٧٦/٢)

(٧) علل ابن أبي حاتم (٦٤٤/٣-٦٤٥) رقم: ١١٥٨

ورواه ابن أبي شيبة^(١)، حدثنا ابن نمير، عن حجاج بن أرطأة، عن عطية، عن ابن عمر، قال: لا بأس بالسلم، ولا تصرفه إلى غيره، ولا تبعه حتى تقبضه. وفي سنده حجاج بن أرطأة، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس^(٢) والحديث ضعفه المنذري، وابن القطان، وابن حجر.

١٥٥ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: من أسلف سلفاً فلا يشترط على صاحبه غير قضائه)).
أخرجه ابن عدي^(٣)، والدارقطني^(٤)، والبيهقي^(٥)، من طريق بقية حدثني لوزان بن سليمان^(٦) أخبرنا هشام بن عروة، عن نافع عن ابن عمر به.
هذا الإسناد ضعيف، علته لوزان بن سليمان؛ وهو مجهول، وعدّ ابن عدي هذا الحديث من مناكيره.
قال ابن عدي: لا يرويه عن هشام غير لوزان، وهو مجهول، وعن لوزان بقية، ولا أعلم للوزان غير هذه الأحاديث، وهشام بن عروة عن نافع عزيز جداً)).
ورواه مالك^(٧)، ومن طريقه البيهقي، عن نافع، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاءه).

(١) في المصنف (٥٩/٧)

(٢) تقدمت ترجمته حديث رقم: ٧٤.

(٣) في الكامل (٢٤٠/٧)

(٤) في سننه (٦٤١/٢) رقم: ٢٩٤٧

(٥) في السنن الكبرى (٣٥٠/٥)

(٦) ترجمته في ميزان الاعتدال (٥٠٨/٥) رقم: ٦٩٩٧

(٧) في الموطأ "٦٨٢/٢).

وهذا هو الصواب من قول ابن عمر.
قال البيهقي: وقد رفعه بعض الضعفاء عن نافع وليس بشيء.

١٥٦- عن أبي سعيد الخدري قال ((إذا أسلفت فلا تبعه حتى

تستوفيه))

أخرجه الدراقطني^(١) حدثني يحيى بن صاعد نا إسماعيل بن الحكم البزار نا
محمد بن سعيد بن الأصبهاني أخبرنا عبد السلام، عن أبي خالد والحجاج، عن
عطية، عن أبي سعيد به.

قال عبد السلام وهو عندي عن النبي- صلى الله عليه وسلم- ولكن اقتصرته
إلى أبي سعيد.

وهذا إسناد ضعيف؛ وعلته عطية العوفي، وقد تقدم-قريباً- الكلام فيه.



(١) في سننه (٦٤١/٢) رقم: ٢٩٤٧

المبحث التاسع عشر: الصرف

١٥٧ - عن أبي المنهال قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم - رضي الله عنهما - عن الصرف فكل واحد منهما يقول: هذا خير مني، فكلاهما يقول: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا".

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، والنسائي^(٣)، وأحمد^(٤)، والطيالسي^(٥)، وابن أبي شيبة^(٦)، وأبو يعلى^(٧)، وأبو عوانة^(٨)، عن حبيب بن أبي ثابت، وأخرجه البخاري^(٩)، عن سليمان بن أبي مسلم، كلاهما عن أبي المنهال به.

-
- (١) في صحيحه رقم: ٢١٨٠، كتاب البيوع، باب بيع الورق بالذهب نسيئة
(٢) في صحيحه رقم: ١٥٨٩، كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا
(٣) في سننه (٢٨٠/٧)، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب نسيئة.
(٤) في المسند (٢٧/٣٢) رقم: ١٩٢٧٥، ورقم: ١٩٣١٠
(٥) في مسنده (٦٧/٢) رقم: ٧٢٣
(٦) في المصنف (١٠٧/٧)
(٧) في مسنده - كما في إتحاف الخيرة - (٣٠٧/٣)
(٨) في مستخرجه (٣٨٤/٣)
(٩) في صحيحه رقم: ٢٤٩٧، كتاب الشركة، باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف.

وأخرجه البخاري^(١)، والنسائي^(٢)، وأحمد^(٣)، والبزار^(٤)، والطحاوي^(٥)،
والدارقطني^(٦)، من طرق عن ابن جريج-وهذا سياقه-، وأخرجه عبد الرزاق^(٧)، عن
معمر، كلاهما عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال كنت أبتجر في الصرف
فسألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا: كنا تاجرين على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف
فقال: ((إن كان يدا بيد فلا بأس وإن كان نساء فلا يصلح)).
وفي رواية معمر: "باع رجل ذهباً بورق إلى الموسم، فقبل له: هذا بيع لا يحل،
فقال: بعته في سوق المسلمين، فذكر له زيد بن أرقم والبراء بن عازب فسألهما فقالا لا
سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف وكنا تاجرين فقال: فذكر الحديث.
وأخرجه البخاري^(٨)، عن علي بن المديني، ومسلم^(٩)، عن محمد بن حاتم،
والنسائي^(١٠)، عن محمد بن منصور، والدارقطني^(١١)، عن أحمد بن روح أربعتهم عن
سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار سمع أبا المنهال عبد الرحمن بن مطعم قال: باع

(١) في صحيحه رقم: ٢٠٦٠، كتاب البيوع، باب في التجارة، ورقم:

(٢) في سننه (٢٨٠/٧) كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب نسيئة

(٣) في المسند (٦٦/٣٢) رقم: ١٩٣١٧

(٤) في مسنده-البحر الزخار- رقم: ٦٠٥٩

(٥) في شرح مشكل الآثار (٣٣١/١٥) رقم: ٦٠٥٩

(٦) في سننه (١٧/٣)

(٧) في المصنف (١١٨/٨) رقم: ١٤٥٤٧

(٨) في صحيحه رقم: ٣٩٣٩، كتاب مناقب الأنصار

(٩) في صحيحه رقم: ١٥٨٩

(١٠) في سننه (٢٨٠/٧)

(١١) في سننه (١٦/٣)

شريك لي دراهم في السوق نسيئة، فقلت: سبحان الله أيصلح هذا! فقال: سبحان الله! والله لقد بعته في السوق فما عابه أحد، فسألت البراء بن عازب، فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نتبايع هذا البيع، فقال: ما كان يدا بيد فليس به بأس وما كان نسيئة فلا يصلح، والقي زيد بن أرقم فأسأله؛ فإنه كان أعظمنا تجارة، فسألت زيد بن أرقم، فقال مثله.

وقال سفيان مرة: "فقال قدم علينا النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نتبايع وقال نسيئة إلى الموسم أو الحج"

وخالفهم جميعا الحميدي^(١) فرواه عن سفيان بن عيينة حدثنا عمرو بن دينار أنه سمع أبا المنهال يقول: باع شريك لي بالكوفة دراهم بدراهم بينهما فضل فقلت ما أرى هذا يصلح فقال لقد بعته في السوق فما عاب ذلك على أحد فأتيت البراء بن عازب فسأله قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وتجارنا هكذا، فقال: "ما كان يدا بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فلا خير فيه" واثبت ابن أرقم؛ فإنه كان أعظم تجارة مني، فأثبته فذكرت ذلك له، فقال: صدق البراء.

قال الحميدي: هذا منسوخ ولا يؤخذ بهذا.

والذي حمل الحميدي على الحكم على الحديث بالنسخ هو روايته الحديث بلفظ: "باع شريك بالكوفة دراهم بينهما فضل" وذلك صريح في إباحة ربا الفضل^(٢).

وتابع الحميدي على هذه الرواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي؛ فأخرجه الطحاوي^(٣) من طريق القاسم بن عبد الله بن مهدي، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن عن سفيان بهذا الإسناد فذكر مثله.

(١) أخرجه في مسنده رقم: ٧٢٧

(٢) ينظر: الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها للدكتور الشيبان ص ٤٦٢

(٣) في شرح مشكل الآثار (٣٣٣/١٥) رقم: ٦٠٦٠

وهذه المتابعة لا شيء؛ فإنها من طريق القاسم بن عبد الله بن مهدي من شيوخ ابن عدي، قال فيه الدارقطني: له أحاديث منكورة، ليس هو بشيء^(١) اهـ وروى له حديث النضح، فقال: متهم بوضع الحديث^(٢). وذكر له الذهبي حديثا فقال -عقبه-: وهذا موضوع باطل^(٣) اهـ.

وقال ابن عدي: كان بعض شيوخ مصر يضعفه، ثم قال: ولم أر له حديثا منكرا فأذكره، وهو عندي لا بأس به^(٤) اهـ. وتعقبه الذهبي فقال: وقد ذكرت له حديثا باطلا فيكفيه^(٥) اهـ.

ومما سبق يتبين أن رواية الحميدي عن ابن عيينة، والتي فيها "دراهم بدراهم بينهما فضل" شاذة؛ فقد خالف في ذلك ابن المديني، ومحمد بن حاتم، ومحمد بن منصور، وأحمد بن روح، عن ابن عيينة. وتابعهم، ابن جريج، ومعمّر، عن عمرو بن دينار، وشهد لرواية هؤلاء رواية حبيب بن أبي ثابت، وسليمان بن أبي مسلم عن أبي المنهال.

وبالنظر إلى مجموع هذه الروايات يتبين أن الواقعة التي سئل عنها البراء وزيد-رضي الله عنهما هي بيع الذهب بالفضة؛ ففي رواية معمر: "باع رجل ذهبا بورق"، وفي آخر الحديث من رواية حبيب بن أبي ثابت، وسليمان بن أبي مسلم، عن أبي المنهال، قوله: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا" لذا بوّب البخاري على الحديث بقوله: باب بيع الورق بالذهب نسيئة" وبوّب عليه النسائي بقوله: "بيع الفضة بالذهب نسيئة".

(١) سؤلات السهمي رقم: ٣٥٦

(٢) ميزان الاعتدال (٣/٣٧٣)

(٣) المصدر السابق

(٤) الكامل (٦/٣٨)

(٥) المصدر السابق

ورواية الحميدي، على خلاف هذا المعنى؛ ففيها "باع دراهم بدرهم بينهما فضل".

وقد جزم الحافظ البيهقي - رحمه الله - على أن رواية الحميدي خطأ، قال رحمه الله: "عندى أن هذا خطأ، والصحيح ما رواه علي بن المديني، ومحمد بن حاتم، وهو المراد بما أطلق في رواية ابن جريج، فيكون الخبر واردا في بيع الجنسين أحدهما بالآخر فقال: "ما كان منه يدا بيد فلا بأس، وما كان منه نسيئة فلا" وهو المراد بحديث أسامة^(١) اهـ.

وتعقب ابن الترمذي البيهقي بأن رواية علي بن المديني، ومحمد بن حاتم والتي فيها "باع ورقا بنسيئة" موافقة لرواية الحميدي عن سفيان، "لأن قوله: "بنسيئة" صفة لموصوف محذوف دل عليه قوله أولا "ورقا" فيكون التقدير: بورق نسيئة^(٢). وهذا التعقب محل نظر من وجهين:

الأول: أن قوله: "باع ورقا بنسيئة" جاء بيان ذلك في رواية معمر، ففيها "باع رجل ذهباً بورق".

الثاني: على فرض التسليم لما قاله ابن الترمذي من وجود موصوف محذوف وهو "بورق" فيكون الكلام: "باع ورقا بورق نسيئة". فلا يتجه القول بأنها موافقة لرواية الحميدي؛ فرواية الحميدي فيها ربا الفضل، وهذه فيها ربا النسيئة. والله أعلم. والصواب أن رواية الحميدي خطأ، كما قال البيهقي؛ لمخالفته سائر الروايات.

فإن قيل: إن ابن عباس قد احتج على أبي سعيد الخدري بأنه سمع البراء بن عازب، وزيد بن أرقم يحدثان عن النبي ﷺ أنه قال: "إنما الربا في النسيئة" فهذا مما يقوي رواية الحميدي التي فيها إباحة ربا الفضل.

(١) السنن الكبرى (٢٨٠/٥)

(٢) ينظر: الجوهر النقي - المطبوع في حاشية السنن الكبرى (٢٨١/٥)

وذلك فيما أخرجه بحشل^(١)، والطبراني^(٢) من طريق القاسم بن عيسى الطائي، حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم الأسدي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي صالح ذكوان: أنه سأل ابن عباس رضي الله عنهما عن بيع الذهب بالفضة؟ فقال: هو حلال بزيادة أو نقصان إذا كان يدا بيد.

قال أبو صالح: فسألت أبا سعيد الخدري عن ذلك؟ فقال: هو حرام إلا مثلاً بمثل فأخبرت أبا سعيد بما قال ابن عباس وأخبرت ابن عباس بما قال أبو سعيد الخدري فالتقيا وأنا معهما فابتدأه أبو سعيد الخدري فقال: ابن عباس ما هذه الفتيا التي تفتي بها الناس في بيع الذهب بالفضة تأمرهم أن يشتروه بزيادة بنقصان أو زيادة يدا بيد؟ فقال ابن عباس: ما أنا بأقدمكم صحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا زيد بن أرقم و البراء بن عازب يقولان: سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إنما الربا في النسيئة".

ويجاب عن هذا: بأن في سنده القاسم بن عيسى الطائي، قال فيه ابن حجر: صدوق تغير^(٣). وروايته هذه مخالفة للروايات المستفيضة عن ابن عباس بأنه كان يحتج بحديث أسامة بن زيد، لا حديث البراء، وزيد بن أرقم.

"تنبيه"

نسب بعض الفقهاء القول بإباحة ربا الفضل إلى البراء بن عازب، وزيد بن أرقم، واعتمد الماوردي في ذلك على رواية الحميدي^(٤). وقد ظهر فيما سبق أن رواية الحميدي شاذة، وعليه فلا يصح نسبة هذا القول إليهما.

(١) في تاريخ واسط ص ٩٣

(٢) في الكبير (١٧٣/١) رقم: ٤٣٨

(٣) التقريب رقم: ٥٤٧٥

(٤) ينظر: الحاوي (٢٨٠/٥)، والمغني (١٣٤/٤)

١٥٨ - عن مالك بن أوس - رحمه الله - أنه التمس صرفاً بمائة دينار فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اضطرف مني، فأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك، فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الذهب بالورق (□) ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء)).

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وأبوداود^(٣)، والترمذي^(٤)، والنسائي^(٥)، وابن ماجه^(٦)، وأحمد^(٧)، والدارمي^(٨)، وعبد الرزاق^(٩)، وابن أبي شيبة^(١٠)، والحميدي^(١١)، والطبري^(١٢)، والبزار^(١٣)، وابن الجارود^(١٤)، وأبو يعلى^(١٥)، وابن حبان^(١٦)،

-
- (١) في صحيحه رقم: ٢١٧٤، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير
 - (٢) في صحيحه رقم: ١٥٨٦، كتاب المساقاة، باب في الصرف
 - (٣) في سننه رقم: ٣٣٤٨، كتاب البيوع، باب في الصرف
 - (٤) في سننه رقم: ١٢٤٣، كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف
 - (٥) في سننه (٢٧٣/٧) كتاب البيوع، باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً
 - (٦) في سننه رقم: ٢٢٥٩، كتاب التجارات، باب صرف الذهب بالورق
 - (٧) في المسند (٤٠٣/١) رقم: ٣١٤
 - (٨) في سننه ص ٨٤١، كتاب البيوع، باب في النهي عن الصرف.
 - (٩) في المصنف (١١٦/٨) رقم: ١٤٥
 - (١٠) في المصنف (٩٩/٧)
 - (١١) في مسنده رقم: ١٢
 - (١٢) في تهذيب الآثار (٧٢٨/٢)
 - (١٣) في مسنده - البحر الزخار - (٣٧٧/١)
 - (١٤) في المنتقى رقم: ٦٥١
 - (١٥) في مسنده (٣٧٨/٣) رقم: ٥٣٨٣
 - (١٦) في صحيحه - الإحسان - (٣٨٦/١١) رقم: ٥٠١٣

والطبراني^(١)، والبيهقي^(٢)، والبغوي^(٣)، من طرق عن ابن شهاب عن مالك بن أوس به.

وعند الحميدي: قال سفيان: "هذا أصح حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا" يعني الصرف.

قال ابن عبد البر: "الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء" الحديث هكذا قال مالك ومعمّر "والليث" وابن عيينة في هذا الحديث عن الزهري الذهب بالورق ولم يقولوا: "الذهب بالذهب، والورق بالورق" وهؤلاء هم الحجة الثابتة في ابن شهاب على "كل" من خالفهم^(٤) اهـ.

١٥٩ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز)).

(١) في الأوسط (١٢٠/١) رقم: ٣٧٥

(٢) في السنن الكبرى (٢٧٦/٥)

(٣) في شرح السنة (٦١/٨) رقم: ٢٠٥٧

(٤) التمهيد (٢٨٢/٦)

أخرجه البخاري^(١) - واللفظ له -، ومسلم^(٢)، والترمذي^(٣)، والنسائي^(٤)، ومالك^(٥)، وأحمد^(٦)، وعبد الرزاق^(٧)، وابن الجارود^(٨)، وأبو يعلى^(٩)، وأبو عوانة^(١٠)، وابن حبان^(١١)، والبيهقي^(١٢)، من طرق عن نافع، عن أبي سعيد به. وأخرجه الطحاوي^(١٣)، من طريق ابن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي سعيد نحوه.

وتابعه -أي ابن أبي رواد- خصيف بن عبد الرحمن عن نافع بهذا الإسناد. أخرجه الطبراني^(١٤) من طريق عتاب بن بشير الحراني عن خصيف به. وقد خالف ابن أبي رواد أصحاب^(١٥) نافع؛ حيث رواه عنه، عن ابن عمر، عن أبي سعيد؛ فأدخل ابن عمر بين نافع وبين أبي سعيد، وغيره لا يذكر ابن عمر.

(١) في صحيحه رقم: ٢١٧٧، كتاب البيوع، باب الفضة بالفضة

(٢) في صحيحه رقم: ١٥٨٤، كتاب المساقاة، باب الربا

(٣) في سننه رقم: ١٢٤١، كتاب البيوع، باب ماجاء في الصرف

(٤) في سننه (٢٧٨/٧) كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب

(٥) في الموطأ (٦٣٢/٢)

(٦) في المسند (٤٢/١٧) رقم: ١١٠٠٦، و(٥٧/١٨) رقم: ١١٤٨٠، ورقم: ١١٩٤

(٧) في المصنف (١٢١/٨) رقم: ١٤٥٦٣

(٨) في المنتقى رقم: ٦٤٩

(٩) في مسنده (٥١٧/٢) رقم: ١٣٦٩

(١٠) في مستخرجه (٣٧٥/٣)

(١١) في صحيحه -الإحسان- (٣٩١/١١) رقم: ٥٠١٦

(١٢) في السنن الكبرى (٢٧٦/٥)

(١٣) في مشكل الآثار (٣٨٥/١٥) رقم: ٦١٠١

(١٤) في الأوسط (١٧/٣) ٢٣٢٥

(١٥) منهم مالك عند البخاري وأبي داود، والليث، وابن عون، ويحيى بن سعيد عند مسلم، ويحيى بن أبي كثير عند الترمذي، وأيوب، وعبيد الله عند أحمد، وذكره الخطيب عن سبعة

=

والصواب رواية الجماعة من أصحاب نافع؛ فابن أبي رواد قال فيه حجر: صدوق ربما وهم رمي بالإرجاء^(١) اه وقال ابن حبان: روى عن نافع أشياء لا يشك من الحديث صناعته إذا سمعها أنها موضوعة كان يحدث بها توهمها لا تعمد^(٢) اه. وخصيف بن عبد الرحمن هو الجزري قال فيه ابن حجر: صدوق سيئ الحفظ، خلط بأخرة^(٣) اه والراوي عنه تكلم في روايته عن خصيف؛ قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي أيهما أحب إليك في خصيف، عتاب بن بشير، أو مروان بن شجاع؟ فقال عتاب بن بشير أحاديثه أحاديث مناكير، مروان حدث عنه الناس^(٤) اه، وقال ابن عدي: " روى عن خصيف نسخة فيها أحاديث ومتون أنكرت عليه، ومع هذا فإني أرجو أنه لا بأس به^(٥) اه.

ورواية الجماعة أولى، قال الدارقطني: والصواب ما قال عبيد الله بن عمر، ومن تابعه إن نافعاً مضى مع ابن عمر إلى أبي سعيد فسأله عن هذا الحديث، فسمعه نافع من أبي سعيد بمحضر ابن عمر^(٦) اه

عشر راوياً، وسرد رواياتهم، كلهم عن نافع، عن أبي سعيد. وليس فيه ابن عمر. ينظر:

"وصل المدرج" (١٨٣/١) رقم: ١٣

(١) التقريب رقم: ٤٠٩٦

(٢) المجروحين (١٣٦/٢)

(٣) التقريب رقم: ١٧١٨

(٤) العلل ومعرفة الرجال (٢٤٦/١) رقم: ٣٣١

(٥) ينظر: مختصر الكامل للمقرئ رقم: ١٥١٧

(٦) العلل (٣١١/١١)

وأخرجه مسلم^(١)، والنسائي^(٢)، وأحمد^(٣)، وعبد بن حميد^(٤)، وابن الجارود^(٥)، من طريق أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى؛ الآخذ والمعطي فيه سواء"

وأخرجه مسلم^(٦)، وأحمد^(٧)، والطيالسي^(٨)، والطحاوي^(٩) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء" وللحديث طرق أخرى^(١٠) عن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه.



(١) في صحيحه رقم: ١٥٨٤، كتاب المساقاة، باب في الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.

(٢) في سننه (٢٧٧/٧) كتاب البيوع

(٣) في المسند (٤١٥/١٨) رقم: ١١٩٢٨

(٤) في مسنده-المنتخب- رقم: ٨٦٢

(٥) في المنتقى رقم: ٦٤٨

(٦) في صحيحه رقم: ١٥٨٤

(٧) في المسند (١١٥/١٧) رقم: ١١٠٦٢

(٨) في مسنده (١٣٦/٣) رقم: ٢٢٩٥

(٩) في شرح معاني الآثار (٦٧/٤)

(١٠) تنظر هذه الطرق في الأحاديث الواردة في البيوع المنهي ص ٤٣٠.

١٦٠ - عن أبي بكرة - رضي الله عنه - قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا والفضة بالذهب كيف شئنا".

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، والنسائي^(٣)، وأحمد^(٤)، وابن أبي شيبة^(٥)، وأبو عوانة^(٦)، والطحاوي^(٧)، وابن حبان^(٨)، والبيهقي^(٩)، من طرق عن يحيى بن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه به.

وأخرجه البزار^(١٠)، وابن عدي^(١١)، والحازمي^(١٢)، من طريق بحر بن كنيز^(١٣)، عن عبد العزيز بن أبي بكرة، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصرف قبل موته بشهرين".

-
- (١) في صحيحه رقم: ٢١٨٢، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق يدا بيد
- (٢) في صحيحه رقم: ١٥٩٠، كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً.
- (٣) في سننه (٢٨٠/٧) كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب، وبيع الذهب بالفضة
- (٤) في المسند (٣٧/٣٤) رقم: ٢٠٣٩٥
- (٥) في المصنف (١٠٦/٧)
- (٦) في مستخرجه (٣٨٣/٣)
- (٧) في شرح معاني الآثار (٦٩/٤)
- (٨) في صحيحه-الإحسان- (٣٨٩/١١) رقم: ٥٠١٤
- (٩) في السنن الكبرى (٢٨٢/٥)
- (١٠) في مسنده-البحر الزخار- (١٣٢/٩) رقم: ١٣٢
- (١١) في الكامل (٥٢/٢)
- (١٢) في الاعتبار في النسخ والمنسوخ
- (١٣) بخر بن كنيز السقاء، أبو الفضل البصري، ضعيف من السابعة. ينظر: "التقريب" رقم: ٦٣٧

وإسناده ضعيف؛ فيه بحر بن كنيز، قال فيه ابن حجر: ضعيف.
قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي بكرة إلا من هذا الوجه بهذا
اللفظ وبحر بن كنيز هو جد عمرو بن علي وهو لين الحديث اهـ.
وقال الحازمي: هذا الحديث واهي الإسناد ، وبحر السقاء لا تقوم به الحجة
ثم في حديث عبادة ما يدل على أن التحريم كان يوم خيراهـ.
وقال الهيثمي: رواه البزار وفيه بحر بن كنيز السقاء وهو ضعيف^(١) اهـ

١٦١ - عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر،
والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء،
يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)).
أخرجه مسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، والترمذي^(٤)، والنسائي^(٥)، وأحمد^(٦)،
والدارمي^(٧)، وعبد الرزاق^(٨)، وابن أبي شيبة^(٩)، والبزار^(١٠)، وابن الجارود^(١١)،

(١) مجمع الزوائد (٤/٢٠٩)

(٢) في صحيحه رقم: ١٥٨٧، كتاب المساقاة، باب الصرف، وبيع الذهب بالورق نقدا

(٣) في سننه رقم: ٣٣٥٠، كتاب البيوع، باب في الصرف.

(٤) في سننه رقم: ١٢٤٠، كتاب البيوع باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة

(٥) في الكبرى رقم: ٦١١١، ورقم: ٦١١٢

(٦) في المسند (٣٩٧/٣٧) رقم: ٢٢٧٢٧، ورقم: ٢٢٦٨٣

(٧) في سننه ص ٨٤٢، كتاب البيوع، باب في النهي عن الصرف.

(٨) في المصنف (٣٤/٨) رقم: ١٤١٩٣

(٩) في المصنف (١٥٨/٦)

(١٠) في مسنده-البحر الزخار- (١٦٧/٧) رقم: ٢٧٣٢

(١١) في المنتقى رقم: ٦٥٠

والطحاوي^(١)، وابن حبان^(٢)، والبيهقي^(٣)، من طرق عن أبي قلابة عن أبي الأشعث
عن عبادة بن الصامت به.
وعند الترمذي: " فمن زاد أو ازداد فقد أربى يبيعوا الذهب بالفضة
كيف شئتم يدا بيد ويبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد ويبيعوا الشعير
بالتمر كيف شئتم يدا بيد".

١٦٢ - عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال: ((لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين)).
أخرجه مسلم^(٤)، والبزار^(٥)، وأبو عوانة^(٦)، والطحاوي^(٧)، والبيهقي^(٨)، وابن
عبد البر^(٩)، والخطيب البغدادي^(١٠)، كلهم من طريق عبد الله بن وهب أخبرني مخرمة

(١) في شرح معاني الآثار (٦٦/٤)

(٢) في صحيحه - الإحسان - (٣٩٣/١١) رقم: ٥٠١٨

(٣) في السنن الكبرى (٢٧٨/٥)

(٤) في صحيحه رقم: ١٥٨٥، كتاب المساقاة، باب الربا

(٥) في مسنده - البحر الزخار - (٣٧/٢) رقم: ٣٨٢

(٦) في مستخرجه (٣٩٠/٣)

(٧) في شرح معاني الآثار (٦٤/٤)

(٨) في السنن الكبرى (٢٧٨/٥)

(٩) في التمهيد (٢٤٥/٢)

(١٠) في تاريخ بغداد (٣٩٣/٣)

بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت سليمان بن يسار، يقول: إنه سمع مالك بن أبي عامر يحدث عن عثمان بن عفان فذكره.

قال البزار: لا نعلم يروى عن عثمان، إلا من حديث مالك بن أبي عامر به اهـ.
ورواه مالك^(١)، ومن طريقه الشافعي^(٢)، أنه بلغه عن جده مالك بن أبي عامر أن عثمان بن عفان قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم: "لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين".

١٦٣ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما)).

أخرجه مسلم^(٣)، والنسائي^(٤)، ومالك^(٥)، وأحمد^(٦)، والبزار^(٧)، وأبو يعلى^(٨)، والطحاوي^(٩)، والبخاري^(١٠)، كلهم من طريق موسى بن أبي تميم، عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة به.

(١) في الموطأ (٦٣٣/٢)

(٢) في مسنده (١٨١/١)

(٣) في صحيحه رقم: ١٥٨٨، كتاب المساقاة، باب الصرف

(٤) في سننه (٢٧٨/٧)، كتاب البيوع

(٥) في الموطأ (٦٣٢/٢)

(٦) في المسند (٥٠٢/١٤) رقم: ٨٩٣٦

(٧) في مسنده - البحر الزخار - (٤١٨/٢) رقم: ٨٢١٤

(٨) في مسنده (٢٦٢/١١) رقم: ٦٣٧٥

(٩) في شرح معاني الآثار (٦٩/٤) وشرح مشكل الآثار (٣٨٦/١٥) رقم: ٦١٠٣

(١٠) في شرح السنة (٦٣/٨) رقم: ٢٠٥٨

وأخرجه مسلم^(١)، والنسائي^(٢)، وابن ماجه^(٣)، وأحمد^(٤)، من طريق فضيل بن غزوان، عن عبد الرحمن بن أبي نعم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلاً بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ريا)).

وأخرجه مسلم^(٥)، من طريق فضيل بن غزوان، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه". وأخرجه الطبراني^(٦)، من طريق سعيد بن منصور، قال أخبرنا فليح بن سليمان^(٧) عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة لا تستفضلوا بعضها على بعض".

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن فليح إلا سعيد اهـ. وفي سنده فليح بن سليمان^(٨)، وهو صدوق كثير الخطأ.

(١) المصدر السابق

(٢) المصدر السابق

(٣) في سننه ٢٢٥٥، كتاب التجارات، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يدا بيد.

(٤) في المسند (٥١٧/١٢) رقم: ٧٥٥٨

(٥) في صحيحه رقم: ١٥٨٨

(٦) في الأوسط (٢٧٩/٣) ٣١٤٢.

(٧) وأخرجه أحمد (٤٧/٣) رقم: ١١٣٠، من طريق فليح، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري بنحوه. وذكر محققوا المسند أنه وقع في بعض النسخ "أبو هريرة" بدل أبي سعيد. وأورده ابن حجر في أطراف المسند (٣٤٤/٦) في مسند أبي سعيد الخدري.

(٨) فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي، أو الأسلمي، أبو يحيى المدني، ويقال: فليح لقب، واسمه عبد الملك، صدوق كثير الخطأ من السابعة "التقريب" رقم: ٥٤٤٣

وقد خالف فليح يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني^(١)، وهيب بن خالد^(٢)، وعبد العزيز بن مسلم^(٣)، كلهم روه عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري.

قال أبو حاتم: هذا الصحيح عن أبي سعيد^(٤) اهـ. وقال في موضع آخر: هذا أشبه، وأصح^(٥) اهـ.

وقال الدارقطني: وغيره يرويه، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي سعيد، وهو الصواب^(٦) اهـ.

١٦٤ - عن فضالة بن عبيد الأنصاري - رضي الله عنه - قال: "أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخير بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغنم تباع، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الذهب بالذهب وزنا بوزن))."

(١) عند مسلم رقم: ١٥٨٤، وأحمد (٩/٣) رقم: ١١٠٦٢

(٢) عند الطيالسي رقم: ٢٢٩٥

(٣) عند أحمد رقم: ١١٤٢٩

(٤) علل ابن أبي حاتم رقم: ١١٠٧

(٥) المصدر السابق رقم: ١١٣١

(٦) العلل (١٤١/١٠)

أخرجه مسلم^(١)، وأحمد^(٢)، وابن الجارود^(٣)، والطحاوي^(٤)، والطبراني^(٥)، والدارقطني^(٦)، والبيهقي^(٧)، من طرق عن أبي هانئ الخولاني أنه سمع علي بن رباح اللخمي يقول سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يقول: فذكره.

وأخرجه مسلم^(٨)، وأبو داود^(٩)، والترمذي^(١٠)، والنسائي^(١١)، وأحمد^(١٢)، وابن أبي شيبة^(١٣)، وابن أبي عاصم^(١٤)، وأبو عوانة^(١٥)، والطحاوي^(١٦)، والطبراني^(١٧)، والدارقطني^(١٨)، وأبو نعيم^(١٩)، والبيهقي^(٢٠)، من طرق عن حنش الصنعاني، عن فضالة بن عبيد قال: "اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "لا تباع حتى تفصل".

- (١) في صحيحه رقم: ١٥٩١، كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب
- (٢) في المسند (٣٦٤/٣٩) رقم: ٢٣٩٣٩
- (٣) في المنتقى رقم: ٦٥٤
- (٤) في شرح معاني الآثار (٧٣/٤)، وشرح مشكل الآثار (٣٨١/١٥) رقم: ٦٠٩٨
- (٥) في الكبير (٣١٤/١٨) رقم: ٨١٣
- (٦) في سننه (٣/٣)
- (٧) في السنن الكبرى رقم: ٥٩٢/٥
- (٨) في صحيحه رقم: ١٥٩١
- (٩) في سننه رقم: ٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٣٣٥٣. كتاب البيوع، باب في حلية السيف تباع بالدراهم
- (١٠) في سننه رقم: ١٢٥٥، كتاب البيوع، باب شراء القلادة وفيها ذهب وخرز.
- (١١) في سننه (٢٧٩/٧) كتاب البيوع، باب بيع القلادة فيها الخرز
- (١٢) في المسند (٣٨/٣٩) رقم: ٢٣٩٦٢، ورقم: ٢٣٩٦٨
- (١٣) في المصنف (٥٤/٦)، و(٢٥٨/١٤)
- (١٤) في الآحاد والمثاني رقم: ٢١١١
- (١٥) في مستخرجه (٣٨٦/٣)
- (١٦) في شرح معاني الآثار (٧٣/٤)
- (١٧) في الكبير (٣٠٢/١٨) وفي الأوسط (٣١١/٨) رقم: ٨٧٢٦
- (١٨) في سننه (٣/٣)
- (١٩) في الصحابة (٢٢٨٣/٤)
- (٢٠) في السنن الكبرى (٢٩٣/٥)

وفي رواية لمسلم: "كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر، فأردت أن أشتريها، فسألت فضالة بن عبيد فقال: انزع ذهبها، فاجعله في كفة، واجعل ذهبك في كفة، ثم لا تأخذن إلا مثلاً بمثل؛ فإني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل"

وفي رواية لمسلم وأبي داود: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نباع اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة^(١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن"

وفي رواية أبي داود: "أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- عام خيبر بقلادة فيها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير، أو بسبعة دنانير فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « لا حتى تميز بينه وبينه ». فقال إنما أردت الحجارة فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- « لا حتى تميز بينهما ». قال: فرده حتى ميز بينهما.

وقال ابن عيسى أردت التجارة. قال أبو داود: وكان في كتابه الحجارة وغيره فقال التجارة.

وأخرجه الطحاوي^(٢)، والطبراني^(٣)، وابن عبد الحكم^(٤)، من طريق ربيعة بن سليم التجيبي، أنه سمع حنشا الصنعاني يحدث عن روفيع بن ثابت في غزوة أناس

(١) قال النووي-رحمه الله:- "يحتمل أن مراده كانوا يبتاعون الأوقية من ذهب وخرز وغيره بدينارين، أو ثلاثة، وإلا فالأوقية وزن أربعين درهما، ومعلوم أن أحدا لا يبتاع هذا القدر من ذهب خالص بدينارين أو ثلاثة، وهذا سبب مبايعة الصحابة على هذا الوجه، ظنوا جوازه؛ لاختلاط الذهب بغيره، فبيّن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرام حتى يميز، ويباع الذهب بوزنه ذهباً"

شرح صحيح مسلم (١٩/١١)

(٢) في معاني الآثار (٦٩/٤)

(٣) في الكبير (٢٥/٥) رقم: ٤٤٧٩

(٤) في فتوح مصر ص ٣٠٦

قبل المغرب يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر: "بلغني أنكم تتبايعون المثلقال بالنصف والثلثين وأنه لا يصلح إلا مثقال بالمثلقال والوزن بالوزن" وأخرجه أحمد^(١)، وأبو نعيم^(٢)، من طريق عبيد الله بن أبي جعفر المصري قال حدثني من سمع حنشا الصنعاني يقول: سمعت رويفع بن ثابت الأنصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبتاعن ذهباً بذهب إلا وزناً بوزن ولا ينكح ثيباً من السبي حتى تحيض" والرجل المبهمة هو ربيعة بن سليم أبو مرزوق التجيبي، جزم على ذلك الحسيني^(٣)، وابن حجر^(٤).

ومما سبق يتبين أن ربيعة بن سليم قد خالف جمعا^(٥) من أصحاب حنش، فرواه عن حنش، عن رويفع بن ثابت به. وغيره يرويه عن حنش عن فضالة بن عبيد به. وكذا رواه علي بن رباح عن فضالة، كما تقدم.

وربيعة بن سليم، ويقال: ابن أبي سليم، أو سليمان، روى عنه جمع^(٦)، وذكره ابن حبان في الثقات^(٧)، ولم يؤثر فيه جرح ولا تعديل^(٨)، وقال فيه ابن حجر: مقبول^(٩).

(١) في المسند (٢٠٩/٢٨) رقم: ١٦٩٩٨

(٢) في الصحابة (١٠٦٤/٢)

(٣) في الإكمال (٤١٠/٢)

(٤) في تعجيل المنفعة ص ٥٤٣

(٥) منهم: خالد بن أبي عمران، عند مسلم، وأبي داود، والترمذي، والطحاوي. والجلاح أبو كثير عند مسلم، وأبي داود، وأحمد. وعامر بن يحيى، عند مسلم والطحاوي، والطبراني.

(٦) ينظر: تهذيب الكمال (١١٢/٩)

(٧) (٣٠٢/٦)

(٨) ذكره البخاري، في التاريخ الكبير (٢٩٠/٣)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٧٧/٣)، ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٩) التقريب رقم: ١٩٠٥

وقد خالف هنا، فروايته شاذة، أو منكرة، والله أعلم.

١٦٥- عن أبي الزبير المكي - رحمه الله - قال: سمعنا أبا أسيد الساعدي وابن عباس يفتي بالدينار بالدينارين، قال: فقال أبو أسيد الساعدي وأغلظ، فقال له ابن عباس: ما كنت أظن أن أحدا يعرف قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لي مثل هذا يا أبا أسيد، قال أبو أسيد أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول: ((الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، وصاع حنطة بصاع حنطة، وصاع شعير بصاع شعير، وصاع ملح بصاع ملح، لا فضل بين شيء من ذلك)) فقال عبد الله بن عباس: إن هذا شيء إنما كنت أقوله برأيي، ولم أسمع فيه شيئا.

أخرجه الشاسي^(١)، والطبراني^(٢)، وأبو الشيخ الأصبهاني^(٣)، والحاكم^(٤)، وابن عبد البر^(٥)، والذهبي^(٦)، كلهم من طريق عتيق بن يعقوب الزبيري حدثني عبد العزيز^(٧) بن محمد عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير المكي به. ورجاله ثقات سوى عبد العزيز الدراوردي، فإنه صدوق يخطئ.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة وعتيق بن يعقوب شيخ قرشي من أهل المدينة اهـ

(١) في مسنده (٣/٣٩٧)

(٢) في الكبير (١٩/٢٦٨)

(٣) في جزء أحاديث أبي الزبير عن غير جابر رقم: ١٥

(٤) في المستدرک (٢/١٩)

(٥) في التمهيد (٢/٢٤٤)

(٦) في السير (٥/٣٨٦)

(٧) عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، أبو محمد الجهني، مولا هم، المدني، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكرو، من الثالثة.

"التقريب" رقم: ٤١١٩

وعتيق بن يعقوب^(١)، لم يرو له مسلم شيئاً، ولا أحد من بقية أصحاب الكتب الخمسة. وثقه الدارقطني^(٢)، وذكره ابن حبان في "الثقات"^(٣). وحسن إسناده الهيثمي^(٤). ويشهد له أحاديث المبحث فيرتقي إلى الحسن لغيره.

١٦٦ - عن أبي قلابة - رحمه الله - قال: كان الناس يشترون الذهب بالورق نسيئة إلى العطاء، فأتى عليهم هشام بن عامر فنهاهم، وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهانا أن نبيع الذهب بالورق نسيئة، وأنبأنا أو قال وأخبرنا أن ذلك هو الربا".

أخرجه أحمد^(٥) - واللفظ له -، وعبد الرزاق^(٦)، وابن أبي شيبه^(٧)، وأحمد بن منيع^(٨)، وأبو يعلى^(٩)، والطبري^(١٠)، وأبو القاسم البغوي^(١١)، والطبراني^(١٢)، من طرق عن أيوب عن أبي قلابة به.

(١) تنظر ترجمته في لسان الميزان (١٢٩/٤)

(٢) ينظر: سؤلات البرقاني رقم: ٣٩٥

(٣) (٥٢٧/٨).

(٤) في مجمع الزوائد (١١٧/٤).

(٥) في المسند (١٨٤/٢٦) رقم: ١٦٢٥٣، ورقم: ١٦٢٥٣

(٦) في المصنف رقم: ١٤٥٤٥

(٧) في مسنده - كما في إتحاف الخيرة - (٣١٥/٣)

(٨) في مسنده كما في المصدر السابق

(٩) في مسنده (١٢٥/٣) رقم: ١٥٥٤، وفي المفاريد رقم: ٦٦

(١٠) في تهذيب الآثار (٧٤٤/٢)

(١١) في الجعديات رقم: ١١٧٥

(١٢) في الكبير (٤٥٩/٢٢)

وفي لفظ: قدم هشام بن عامر البصرة فوجدهم يتبايعون الذهب في أعطياتهم فقام فقال: نهي رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكره.
ورجاله ثقات.

قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح^(١) اهـ.
لكن في الإسناد انقطاع؛ فإن أبا قلابة لم يسمع من هشام بن عامر، نصّ عليه علي بن المديني^(٢).
فالإسناد ضعيف؛ لانقطاعه، لكن له شواهد يتقوى بها إلى الحسن. والله أعلم.

١٦٧- عن أبي رافع^(٣) - رحمه الله - قال: كنت أصوغ لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم فحدثني أنهن لسمعن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا بوزن فمن زاد أو استزاد فقد أربى)).
أخرجه أحمد^(٤)، وابن الأعرابي^(٥)، من طريق أبي جعفر^(٦)، عن يحيى البكاء^(٧)، عن أبي رافع به.

(١) مجمع الزوائد (١١٧/٤)

(٢) ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٠٩، وتحفة التحصيل ص ١٧٦

(٣) هو ثقيف الصائغ، مشهور بكنيته ثقة ثبت. ينظر: "التقريب" رقم: ٧١٨٢

(٤) في المسند (١٨/٣٧) رقم: ٢٢٣٣٠

(٥) في معجمه (٤١٥/١) و (٣١/١)

(٦) أبو جعفر الرازي، التميمي، مولاهم، مشهور بكنيته، واسمه: عيسى بن أبي عيسى: عبد الله بن ماهان، وأصله من مرو، وكان يتجر إلى الري: صدوق سيئ الحفظ، خصوصاً عن مغيرة، من كبار السابعة. "التقريب" رقم: ٨٠١٩

(٧) يحيى بن مسلم، أو ابن سليم، مصغر، وهو ابن خُلَيْد البصري المعروف بيحيى البكاء، الحُدّاني - بضم المهملة وتشديد الدال - مولاهم: ضعيف من الرابعة. "التقريب" رقم: ٧٦٤٥

هذا الإسناد ضعيف، فيه يحيى البكاء وهو ضعيف.
قال الهيثمي: رواه أحمد، وفيه يحيى البكاء وهو ضعيف^(١) اهـ.
لكن يشهد له أحاديث المبحث فيرتقي إلى الحسن.

١٦٨ - عن شرحبيل أن ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد حدثوا أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضة
بالفضة مثلاً بمثل عينا بعين من زاد أو ازداد فقد أربى)).
قال شرحبيل: إن لم أكن سمعته فأدخلني الله النار.
أخرجه أحمد^(٢)، ومسدد^(٣)، وأبو يعلى^(٤)، كلهم من طريق عاصم الأحول،
عن شرحبيل^(٥) به.

قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات^(٦) اهـ
في سنده شرحبيل بن سعد، قال فيه ابن حجر: صدوق اختلط بأخرة.
قال الهيثمي: رواه أحمد وفيه شرحبيل بن سعد وثقه ابن حبان . والجمهور على
تضعيفه^(٧) اهـ.

والإسناد ضعيف، لكن يشهد له أحاديث المبحث فيرتقي إلى الحسن.

(١) مجمع الزوائد (٢٠٨/٤).

(٢) في المسند (١١١/١٨) رقم: ١١٥٥٦

(٣) في مسنده - كما في إتحاف الخيرة (٣٠٥/٣)

(٤) في مسنده (٢٩٤/٢) رقم: ١٠١٦

(٥) شرحبيل بن سعد، أبو سعد المدني، مولى الأنصار: صدوق اختلط بأخرة، من الثالثة.

"التقريب" رقم: ٢٧٦٤

(٦) إتحاف الخيرة (٣٠٥/٣)

(٧) مجمع الزوائد (٢٠٥/٤)

١٦٩ - علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما . فمن كانت له حاجة بورق فليصطرفها بذهب . ومن كانت له حاجة بذهب فليصطرفها بالورق . والصرف هاء وهاء))

أخرجه ابن ماجه^(١)، والطبراني^(٢) عن علي بن محمد الصائغ^(٣)، وابن المقرئ^(٤) عن ابن أبي ميسرة^(٥)، (ثلاثتهم ابن ماجه، وعلي بن محمد الصائغ، وابن أبي ميسرة) عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن العباس. حدثني أبي، عن أبيه العباس بن عثمان بن شافع، عن عمر بن محمد بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده به.

وأخرجه ابن جرير^(٦)، عن أحمد بن الوليد الرملي، والدارقطني^(٧)، عن علي بن حرب^(٨)، والحاكم^(٩)، عن محمد بن علي الصائغ، ثلاثتهم عن إبراهيم بن محمد

(١) في سننه رقم: ٢٢٦١، كتاب التجارات باب صرف الذهب بالورق

(٢) في الأوسط (٢٥٩/٦) رقم: ٦٣٤٧

(٣) هو محمد بن علي بن زيد الصائغ، وثقه الدارقطني. ينظر: سؤلات السهمي رقم: ٥

(٤)

(٥) هو عبد الله بن أحمد بن زكريا ابن أبي ميسرة، أبو يحيى، قال فيه ابن أبي حاتم: محله

الصدق (الجرح والتعديل (٦/٥)، وذكره ابن حبان في الثقات (٣٦٩/٨)

(٦) في تهذيب الآثار (٧٣٦/٢)

(٧) في سننه (٢٥/٣)

(٨) علي بن حرب بن محمد بن علي الطائي صدوق فاضل. من صغار العاشرة. "التقريب"

رقم: ٤٧٠١

(٩) في المستدرك (٤٩/٢)

الشافعي سمعت أبي محمد بن العباس يحدث عن عمر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب به.

قال الحاكم: هذا حديث غريب صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.
وعند الحاكم: "عمر بن محمد بن زيد" هو ابن عبد الله بن عمر العدوي.
وأما إسناد الدارقطني فقد أفاد الحافظ ابن حجر أن عمر بن محمد الوارد فيه هو عمر بن محمد ابن عمر بن علي بن أبي طالب.

ومما سبق يتبين أنه اختلف على إبراهيم بن محمد بن العباس؛ فمرة عنه، عن أبيه محمد بن العباس بن عثمان بن شافع، عن أبيه، عن عمر بن محمد بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده.

وقيل: عنه، عن أبيه محمد بن العباس، عن عمر بن بن علي بن أبي طالب.
وعند الحاكم: عن عمر بن محمد بن زيد" وهو ابن عبد الله بن عمر العدوي.
ولعل هذا الاضطراب من محمد بن العباس بن عثمان، لم يرو عنه سوى ابنه إبراهيم بن محمد^(١)، ولم أجد فيه توثيقاً معتبراً، ذكره ابن حبان في "الثقات"^(٢)
وقال: يروي عن أبيه والحجازيين المقاطيع اهـ.

وقال فيه ابن حجر: صدوق^(٣). ومقتضى اصطلاحه تكون مرتبته "مقبول".
وفي إسناد الوجه الأول: عباس بن عثمان بن شافع^(٤)، قال فيه ابن حجر:
لا يعرف حاله.

ومدار هذه الأسانيد على عمر بن محمد بن علي قال فيه ابن حجر: مجهول الحال^(٥).

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٤٤٨/٢٥)

(٢) (٥٤/٩)

(٣) التقريب "رقم: ٥٩٩٨"

(٤) عباس بن عثمان بن شافع المطلبى، جد الإمام الشافعي: لا يعرف حاله، من السابعة.

"التقريب" رقم: ٣١٧٩

(٥) التقريب رقم: ٤٩٦٧

والحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ للاضطراب الواقع فيه، ولجهالة عمر بن محمد بن علي. والله أعلم.

وقد ثبت عن علي موقوفاً نهيته عن الصرف، وذلك فيما رواه مسدد^(١)، وابن أبي شيبة^(٢)، من طريق شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: "أن علياً وعثمان -رضي الله عنهما- نهيّا عن الصرف".

وإسناده صحيح.

١٧٠ - عن أبي رافع -رحمه الله قال: سمعت أبا بكر الصديق رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يقول الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلاً بمثل الزائد والمستزيد في النار)).

أخرجه الترمذي في "العلل"^(٣) و البزار^(٤)، من طريق زهير بن محمد، عن موسى بن أبي عائشة، عن حفص بن أبي حفص عن أبي رافع به.

ورجاله ثقات، سوى حفص بن أبي حفص، قال البخاري: فيه نظر^(٥) اهـ.

وقال الدارقطني: مجهول^(٦) اهـ. وذكره ابن حبان في "الثقات"^(٧).

(١) في مسنده - كما في إتحاف الخيرة - (٣٠٦/٣)

(٢) في المصنف (١١١/٧)

(٣) في العلل رقم: ٣٢٤

(٤) في مسنده (٢٠٨/١) رقم: ٤٥

(٥) التاريخ الكبير (٣٦١/١)

(٦) العلل (٢٤٢/١)

(٧) (١٩٧/٦)

وقال البزار: وحفص بن أبي حفص روى عنه السدي وموسى بن أبي عائشة فقد ارتفع عنه الجهالة إذ روى عنه رجلان، وأبو رافع فمعروف وهذا اللفظ إنما يحفظ عن أبي بكر الصديق رحمه الله وحده، وقد روي نحو كلامه بغير لفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه فذكرنا كل حديث في موضعه بلفظه اهـ.
وقول البزار: "فارتفع عنه الجهالة" يحمل على جهالة العين، وأما جهالة الحال فقائمة؛ إذ لم يؤثر عنه توثيق معتبر.

وقال الهيثمي: "في إسناد البزار حفص بن أبي حفص قال الذهبي ليس بالقوي"^(١).

والذهبي إنما قال هذا في حفص بن أبي حفص التميمي السراج الذي يروي عن الحسن البصري^(٢)، وترجم للراوي في إسناد البزار بترجمة مستقلة، وذكر فيه قول البخاري المتقدم^(٣).

وقد فرّق بينهما البخاري^(٤)، وابن أبي حاتم^(٥).

والإسناد ضعيف؛ لجهالة حفص بن أبي حفص.

وقال أبو حاتم عن هذا الحديث: حديث منكر^(٦) اهـ.

وروي الحديث من وجه آخر بإسناد واه؛ أخرجه عبد الرزاق^(٧)، وابن أبي

شيبه^(٨)، وعبد بن حميد^(٩)، والمروزي^(١٠)، وأبو يعلى^(١١)، والسياق له، من طريق محمد

(١) مجمع الزوائد (١١٨/٤)

(٢) ينظر: ميزان الاعتدال (٥٦٩/١)

(٣) ينظر: ميزان الاعتدال (٩٢/٢)

(٤) في التاريخ الكبير (٣٦١/١)

(٥) في الجرح والتعديل (١٧٤/٣)

(٦) المصدر السابق.

(٧) في المصنف (١٢٤/٨) رقم: ١٤٥٦٩

(٨) في المصنف (١٠٧/٧)

(٩) في مسنده-المنتخب- (٣٤/١)

(١٠) في مسند أبي بكر الصديق ص ١٢٤

(١١) في مسنده (٥٥/١) رقم: ٥٥

بن السائب الكلبي^(١)، عن سلمة بن السائب، عن أبي رافع قال: خرجت بخلخالين أبيعهما وكان أهلنا قد احتاجوا إلى نفقة، فرأيت أبا بكر الصديق فقال: أين تريد؟ قال: قلت: احتاج أهلنا إلى نفقة فأردت بيع هذين الخلخالين قال: وأنا قد خرجت بدريهمات أريد بها فضة أجود منها، قال: فوضع الخلخالين في كفة ووضع الدراهم في كفة فرجح الخلخالان على الدراهم شيئاً فدعا بمقراض قال: فقلت: سبحان الله هو لك هو لك قال: إنك إن تتركه فإن الله لا يتركه سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: الذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضة بالفضة مثلاً بمثل الزائد والمزاد في النار.

واختلف فيه على الكلبي فقليل عنه، عن سلمة بن السائب، وقيل: عن أبي سلمة. وأشار الدارقطني إلى هذا الاختلاف^(٢). ومداره على الكلبي وهو متهم بالكذب. قال الهيثمي: وفي إسناد أبي يعلى محمد بن السائب الكلبي نعوذ بالله مما نسب إليه من القبائح^(٣) اهـ.

(١) محمد بن السائب بن بشر الكلبي، أبو بشر الكلبي، أبو النضر الكوفي، التَّسَابُة المفسَّر: متهم بالكذب، ورمي بالرفض، من السادسة. "التقريب" رقم: ٥٩٠١

(٢) ينظر: علل الدارقطني (١/٢٤٢)

(٣) مجمع الزوائد (٤/٢٠٦).

الفصل الرابع:

في الإجارة.

(وفيه تسعة مباحث)

المبحث الأول: جواز الإجارة.

المبحث الثاني: ما ورد في إعطاء الأجير أجره.

المبحث الثالث: الإجارة تكون معلومة، والأجرة معلومة.

المبحث الرابع: الضمان في الإجارة.

المبحث الخامس: فسخ عقد الإجارة.

المبحث السادس: الإجارة على القربات.

المبحث السابع: إجارة دور مكة.

المبحث ثامن: الإجارة على الحرف.

المبحث التاسع: ما ورد في عسب الفضل.

المبحث الأول: جواز الإجارة

١٧١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم)) فقال: أصحابه: وأنت؟ قال: ((نعم كنت أرهاها على قراريط لأهل مكة)) .
أخرجه البخاري^(١)، وابن ماجه^(٢)، من طريق عمرو بن يحيى عن جده، عن أبي هريرة به. وعند ابن ماجه قال سويد: يعني كل شاة بقيراط.
والحديث أخرجه البخاري^(٣) وأحمد^(٤) من حديث جابر بن عبد الله، وليس فيه موضع الشاهد.

١٧٢ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: استأجر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبوبكر رجلا من بني الدَّيْل هاديا خرَّيتا، وهو على دين كفار قريش، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، براحلتيهما صبح ثلاث.
أخرجه البخاري^(٥) وعبد الرزاق^(٦)، من طريق ابن شهاب، قال أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت فذكره.

(١) في صحيحه رقم: ٢٢٦٢، كتاب الإجازات، باب رعي الغنم على قراريط

(٢) في سننه (٧٢٧/٢) رقم: ٢١٤٩، كتاب التجارات باب الصناعات

(٣) في صحيحه رقم: ٢٨٩٩

(٤) في المسند (٣٢٦/٣)

(٥) في صحيحه رقم: ٢٢٦٤، كتاب الإجازات، باب إذا استأجر أجيرا ليعمل له بعد ثلاثة

أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل

(٦) في المصنف (٣٩١/٥) رقم: ٩٧٤٣، باب من هاجر إلى الحبشة

والحديث أخرجه أبو داود^(١)، أحمد^(٢)، وابن حبان^(٣)، والطحاوي^(٤)
والحاكم^(٥) من طرق عن ابن شهاب بهذا الإسناد وليس عندهم موضع الشاهد.

١٧٣- عن أبي هريرة- رضي الله عنه - قال: نشأت يتيما، وهاجرت
مسكينا، وكنت أجيرا لابنة غزوان بطعام بطني وعقبة رجلي، أخطب لهم
إذا نزلوا، وأحدوا لهم إذا ركبوا، فالحمد لله الذي جعل الدين قواما،
وجعل أبا هريرة إماما.

أخرجه ابن ماجه^(٦)، وابن سعد^(٧)، وأبو نعيم^(٨)، وابن كثير^(٩)، من طريق
سليم بن حيّان سمعت أبي يقول سمعت أبا هريرة به.
وعند أبي نعيم: كنت أجيرا لابن عفان وابنة غزوان. وفي رواية له أيضا:
ومضارب بن حزن.

-
- (١) في سننه (٣٤٣/٤) رقم: ٤٠٨٣ كتاب اللباس باب التنقع
(٢) في المسند (٤١٩/٤٢) رقم: ٢٥٦٢٦
(٣) في صحيحه-الإحسان- (١٧٩/١٤) رقم: ٦٢٧٧، التاريخ باب هجرته إلى المدينة
وكيف أحواله فيها.
(٤) في مشكل الآثار (٢٦٣/١٠) رقم: ٤٠٧٦
(٥) في المستدرک (٣/٣)
(٦) في سننه (٨١٧/٤) رقم: ٢٤٤٥
(٧) في الطبقات (٣٢٦/٤)
(٨) في معرفة الصحابة (١٨٩٠/٤).
(٩) في البداية والنهاية (٣٨٠/١١)

هذا الإسناد فيه ضعف؛ فيه حيّان بن بسطام، لم يرو عنه سوى ابنه، وذكره ابن حبان في "الثقات" ولم يوثقه أحد، وقال فيه ابن حجر: مقبول اهـ. وهو إلى الجهالة أقرب.

١٧٤-- عن علي- رضي الله عنه- قال: جعت مرّة بالمدينة جوعاً شديداً، فخرجت أطلب العمل في عوالي المدينة، فإذا أنا بامرأة قد جمعت مدراً^(١)، فظنتها تريد بلّه فأتيته فقاطعتها كلّ ذنوب على تمرّة، فمددت ستة عشر ذنوباً، حتى مجّلت^(٢) يداي، ثم أتيت الماء فأصبت منه، ثم أتيتها فقلت بكفّي هكذا بين يديها- وبسط إسماعيل يديه وجمعهما- فعدّت لي ست عشرة تمرّة، فأتيت النبي- صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأكل معي منها.

أخرجه أحمد^(٣)، وابن أبي الدنيا^(٤)، والبيهقي^(٥)، من طريق إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا أيوب، عن مجاهد عن علي به. وأخرجه أحمد^(١) حدثنا أسود، حدثنا شريك^(٢) عن موسى الصغير الطحان، عن مجاهد به.

(١) المدر: قِطْعُ الطين اليابس. "لسان العرب" (١٦٢/٥).

(٢) أي: ثخن جلدها وتعجر وظهر فيها ما يشبه البشر من العمل بالأشياء الصلبة الخشنة. "النهاية" (٦٢٤/٤).

(٣) في المسند (٣٥١/٢) رقم: ١١٣٥

(٤) في الجوع رقم: ١٧

(٥) في السنن الكبرى (١١٨/٦)

والحديث مداره على مجاهد عن علي، وهو لم يسمع منه، قال أبو زرعة: مجاهد عن علي مرسل^(٣) اهـ. وقال أبو حاتم: مجاهد أدرك عليا، ولا يذكر رؤية و لا سماع^(٤) اهـ. وأنكر ابن معين سماعه ممن علي^(٥).

فالحديث ضعيف.

وضعه ابن عبد الهادي^(٦)، وقال الهيثمي: رواه ابن ماجه باختصار، رواه أحمد ورله رجال الصحيح، إلا أن مجاهدا لم يسمع من علي^(٧). وقد توبع مجاهد فأخرجه الترمذي^(٨) -والسياق له- وهناد^(٩)، وأبو يعلى^(١٠) من طريق، يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق حدثنا يزيد بن زياد، عن محمد بن كعب القرظي حدثني من سمع علي بن أبي طالب يقول: خرجت في يوم شات من بيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقد أخذت إهابا معطوبا، فحوّلت وسطه فأدخلته عنقي وشدت وسطي فحزمته بخوص النخل، وإني لشديد الجوع ولو كان في بيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- طعام طعمت منه، فخرجت التمس شيئا فمررت بيهودي في مال له وهو يسقي ببكرة له فاطلعت عليه من ثلثة في الحائط،

(١) في المسند رقم: ٦٨٧

(٢) وهو شريك بن عبد الله سيئ الحفظ تقدمت ترجمته حديث رقم ٦

(٣) المراسيل لابن أبي حاتم ص ٢٠٦ رقم: ٧٦٣

(٤) المصدر نفسه

(٥) المصدر نفسه

(٦) في تنقيح التحقيق (٤/ ١٨١)

(٧) مجمع الزوائد (٤)

(٨) في سننه (٤/ ٢٥٦) رقم: ٢٤٧٣، أبواب الزهد

(٩) في الزهد رقم: ٧٤٣

(١٠) في مسنده رقم: ٥٠٢

فقال: مالك يا أعرابي هل لك في كل دلو تمرة؟ قلت نعم، فافتح الباب حتى أدخل، ففتح فدخلت فأعطاني دلو، فلما نزعته دلو أعطاني تمرة حتى إذا امتلأت كفي أرسلت دلو، وقلت: حسبي فأكلتها ثم جرعت من الماء فشربت، ثم جئت المسجد فوجدت رسول الله -صلى الله عليه وسلم فيه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب اهـ.

هذا الإسناد ضعيف؛ فيه يونس بن بكير وهو صدوق يخطئ، وفيه أيضا جهالة من حدّث محمد بن كعب القرظي.

١٧٥ - عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: أصاب نبي الله خصاصة، فبلغ ذلك عليا فخرج يلتمس عملا يصيب فيه شيئا ليُقيت به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأتى بستانا لرجل من اليهود فاستقى له سبعة عشر دلو، كل دلو بتمرة، فخيرّه اليهودي من تمره، سبع عشرة عجوة، فجاء بها إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم.

أخرجه ابن ماجه^(١)، والبيهقي^(٢) من طريق حنّش^(٣)، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

هذا الإسناد ضعيف جدا؛ آفته حنش، واسمه الحسين بن قيس متروك.

(١) في سننه (٨١٨/٤) رقم: ٢٤٤٦ كتاب الرهون باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جلدة

(٢) في السنن الكبرى (١٢٠/٦)

(٣) هو الحسين بن قيس الرحي، أبو علي الواسطي، لقبه حنش -بفتح المهملة والنون، متروك من السادسة "التقريب" رقم: ١٣٤١

١٧٦ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: جاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله! مالي أرى لونك منكفئاً؟ قال: "الخمصر" فانطلق الأنصاري إلى رحله، فلم يجد في رحله شيئاً فخرج يطلب، فإذا هو بيهودي يسقي نخلاً، فقال الأنصاري لليهودي: أسقي نخلك؟ قال: نعم، قال: كلّ دلو بتمرة، واشترط الأنصاري أن لا يأخذ خدرَةً^(١) ولا تارزَةً^(٢)، ولا حشفة، ولا يأخذ إلا جلدَةً^(٣)، فاستقى بنحو من صاعين، فجاء به على النبي - صلى الله عليه وسلم.

أخرجه ابن ماجه^(٤) حدثنا علي بن المنذر حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا عبد الله بن سعيد^(٥)، عن جده، عن أبي هريرة به. هذا الإسناد ضعيف جداً، آفته عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري وهو متروك.

- (١) أي: عفنة، وهي التي اسود باطنها. "النهاية في غريب الحديث" (٣٣/٢)
- (٢) أي حشفة يابسة، وكل قوّي صلب يابس تارز. "النهاية" (٤٩١/١).
- (٣) هي اليابسة اللحاء الجيدة. "النهاية في غريب الحديث" (٧٨٩/١).
- (٤) في سننه (٨١٨/٢) رقم: ٢٤٤٨، كتاب الرهون باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جلدة.
- (٥) هو عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، أبو عباد الليثي مولا من المدني: متروك من السابعة "التقريب" رقم: ٣٣٥٦

١٧٧ - عن عتبة بن النُّدَر - رضي الله عنه - قال: كنّا عند رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - فقرأ طسم حتى إذا بلغ قصة موسى قال: "إن

موسى أجز نفسه ثمانين سنين، أو عشرين على عفة فرجه وطعام بطنه"

أخرجه ابن ماجه (١)، وابن أبي عاصم (٢)، والدينوري (٣)، وابن قانع (٤)، وأبو

نعيم (٥)، وابن الأثير (٦)، من طريق بقية بن الوليد عن مسلمة بن علي (٧)، عن سعيد

بن أبي أيوب عن الحارث بن يزيد عن علي بن رباح قال سمعت عتبة فذكره

هذا الإسناد ضعيف جدا؛ فيه أمران:

الأول: فيه مسلمة بن علي الخشني، وهو متروك.

الثاني: فيه بقية بن الوليد وهو يدلّس ويسوّي، وقد عنعنز وبه أعل الحديث

البوصيري.



(١) في سننه (٨١٧/٢) رقم: ٢٤٤٤، كتاب الرهون، باب إجارة الأجير على طعام بطنه.

(٢) في الآحاد والمثاني (٥٥٠/٢).

(٣) في المجالسة (٣٢٠/٣).

(٤) في معجم الصحابة (٤٦/٥) رقم: ١٢٣٦.

(٥) في معرفة الصحابة (٢١٣٥/٤).

(٦) في أسد الغابة (٢٤٤/٢).

(٧) مسلمة بن علي الخشني - بضم الخاء وفتح الشين المعجمة ثم نون أبو سعيد الدمشقي

البلاطي: متروك من الثامنة "التقريب" رقم: ٦٦٦٢

المبحث الثاني: إعطاء الأجير أجره

١٧٨ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: ((ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته، رجل أعطي بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا استوفى منه، ولم يوفه))
أخرجه البخاري^(١)، وابن ماجه^(٢)، وأحمد^(٣)، وابن حبان^(٤)، والطحاوي^(٥)، والطبراني^(٦)، والبيهقي^(٧)، والبغوي^(٨)، من طرق عن يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة به.
وأخرجه البيهقي^(٩) من طريق أبي جعفر النفيلى، عن يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه عن أبي هريرة به.
خالف فيه أبو جعفر النفيلى الرواة^(١٠) عن يحيى بن سليم حيث جعله عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة فزاد عن أبيه.

(١) في صحيحه رقم ٢٢٧٠، كتاب الإجازات، باب غشم من منع أجر الأجير.

(٢) في سننه (٨١٦/٢) رقم: ٢٤٤١، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء

(٣) في المسند (٣١٨/١٤) رقم: ٨٦٩٢

(٤) في صحيحه - الإحسان () رقم: ٧٣٣٩

(٥) في مشكل الآثار (١٣٩/٥) رقم: ١٨٧٨

(٦) في المعجم الصغير (١١٩/٢) رقم: ٨٨٥

(٧) في السنن الكبرى (١١٨/٦)

(٨) في شرح السنة (٢٦٥/٨) رقم: ٢١٨٦

(٩) المصدر السابق (١٤/٦)

(١٠) وهم: ابن أبي عمر، وبشر بن مرحوم، ويوسف بن محمد، عند البخاري، وسويد بن سعيد عند ابن ماجه وأبي يعلى، وإسحاق بن عيسى عند أحمد، ونعيم بن حماد عند الطحاوي، والهيثم بن جناد عند البيهقي.

والمحفوظ رواية الجماعة كما نص عليه ابن حجر.
والحديث مداره على يحيى بن سليم الطائفي، نزيل مكة، قال ابن حجر:
مختلف في توثيقه، وليس له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث، ... والتحقيق
أن الكلام فيه إنما وقع في روايته عن عبيد الله خاصة، وهذا الحديث من غير
روايته^(١) اهـ.

١٧٩- عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله- صلى الله
عليه وسلم: ((أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)).
أخرجه الطحاوي^(٢)، وابن عدي^(٣)، وأبو نعيم^(٤) من طريق محمد بن عمار
المؤذن^(٥)، عن المقبري، عن أبي هريرة به.
وسنده حسن؛ محمد بن عمار المؤذن لا بأس به.
وله طريق آخر أخرجه أبو يعلى^(٦) وابن عدي^(٧) من طريق عبد الله بن
جعفر بن نجيح، حدثنا سهيل، عن أبيه عن أبي هريرة به.
وفي سنده عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني وهو ضعيف^(٨).

-
- (١) ينظر: فتح الباري (٤/٤٨٧)
(٢) في مشكل الآثار (١٣/٨) رقم: ٣٠١٤
(٣) في الكامل (٦/٢٣٠)
(٤) في أخبار أصبهان (١/٢٢١)
(٥) محمد بن عمار بن حفص بن عمر بن سعد القرظ المدني، المؤذن، الملقب كشاكش، لا
بأس به. "التقريب" رقم: ٦١٦٤
(٦) في مسنده (٣٤/١٢) رقم: ٦٦٨٢
(٧) في الكامل (٤/١٤٩٦)
(٨) تقدمت ترجمته.

وتابعه سفيان فأخرجه أبو نعيم^(١)، وابن عساكر^(٢)، من طريق أحمد بن بديل، حدثنا عبد العزيز بن أبان، عن سفيان، عن سهيل، عن أبيه عن أبي هريرة به. هذا الإسناد ضعيف جدا؛ فيه عبد العزيز بن أبان، قال فيه ابن معين: كذاب يدعي ما لم يسمع، وأحاديث لم يخلقها قط^(٣) اه وقال مرة: ليس بشيء^(٤) والخلاصة: أن الحديث حسن من طريق محمد بن عمار عن المقبري، عن أبي هريرة.

١٨٠ - عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)). أخرجه ابن ماجه^(٥)، والخطيب البغدادي^(٦)، والقضاعي^(٧)، من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عبد الله بن عمر به. هذا الإسناد ضعيف؛ فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، وبه أعل الحديث البوصيري.

(١) في الحلية (١٤٢/٧)

(٢) في تاريخ دمشق (٥٩/٥)

(٣) الكامل لابن عدي (١٩٢٦/٥)

(٤) المصدر نفسه

(٥) في سننه (٨١٧/٢) رقم: ٢٤٤٣، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء

(٦) في "تلخيص المتشابه" (٥٣٢/١)

(٧) في مسند الشهاب (٤٣/١) رقم: ٧٤٤

و قد خولف في هذا الإسناد؛ فأخرجه ابن زنجويه^(١) عن عثمان الغطفاني^(٢)،
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
((أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه، وأعطوا السائل وإن جاء على فرس))
وهذا الإسناد حسن فإن عثمان بن عثمان صدوق ربما وهم.
وأخرجه ابن عدي^(٣)، عن محمد بن موسى الأبلبي، عن عمر بن يحيى الأبلبي
عن عاصم بن سليمان، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً.
والخلاصة: أن الصواب في الحديث الإرسال، ويشهد للمرسل -دون قوله:
"وإن جاء على فرس" - حديث أبي هريرة فيرتقي إلى الحسن لغيره.

١٨١ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: ((أعطوا الأجير

أجره قبل أن يجف عرقه))

أخرجه الطبراني^(٤)، وابن عدي^(٥) والخطيب البغدادي^(٦)، وابن عساكر، من
طريق محمد بن زياد بن زيار الكلبي، حدثنا شرقي بن القطامي، عن أبي الزبير، عن
جابر بن عبد الله به.

(١) في كتاب الأموال رقم ١٦٧٩

(٢) عثمان بن عثمان الغطفاني، أبو عمرو القاضي البصري: صدوق ربما وهم من الثامنة

"التقريب" رقم: ٤٥٠٠

(٣) في الكامل (٢٣٨/٥)

(٤) في الصغير (٢٠/١)

(٥) في الكامل (١٣٥٢/٤)

(٦) في تاريخ بغداد (٣٣/٥)

هذا الإسناد ضعيف جدا؛ فيه شرقي بن القطامي قال فيه أبو حاتم: ليس بقوي الحديث ليس عنده كثير حديث^(١) اهـ. وضعفه الساجي^(٢). وفيه أيضا: محمد بن زياد الكلبي قال فيه ابن معين: لاشيء ليس بذاك ولم يسمع من شرقي^(٣) اهـ.

١٨٢- عن أبي هريرة- رضي الله عنه- عن رسول الله- صلى الله عليه

وسلم- قال: ((أعطو العامل من عمله، فإنّ عامل الله لا يخيب))

أخرجه أحمد^(٤) حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو يونس، عن أبي هريرة به.

هذا الإسناد ضعيف؛ فيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف.

قال الهيثمي: رواه أحمد، وإسناده حسن، فيه ابن لهيعة، وبقية رجاله رجال

الصحيح اهـ. وسبق البيان أن ابن لهيعة ضعيف،

أخرجه البخاري في "الأدب المفرد"^(٥) حدثنا يحيى بن سليمان حدثني ابن

وهب، أخبرنا عمرو، عن أبي يونس عن أبي هريرة أنه قال: أعينوا العامل من عمله، فإنّ عامل الله لا يخيب.

(١) الجرح والتعديل (٣٧٦/٤)

(٢) ينظر: لسان الميزان (١٤٢/٣).

(٣) الجرح والتعديل (٢٥٨/٧)

(٤) في المسند (٢٥٩/١٤) رقم: ٨٦٠٤

(٥) رقم: ١٩١

المبحث الثالث: الإجارة تكون معلومة.

١٨٣ - عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أن النبي -صلى الله عليه

وسلم- قال: ((من استأجر أجيراً فليبين له إجارته)).

هذا الحديث يرويه حماد بن أبي سليمان واختلف عليه

أخرجه عبد الرزاق^(١) أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر والثوري، عن حماد، عن

إبراهيم، عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، أو أحدهما عن النبي -صلى الله عليه وسلم.

وتابعهما أبو حنيفة رواه محمد بن الحسن^(٢)، وأبو نعيم^(٣)، من طريق خالد

كلاهما (محمد بن الحسن، وخالد) عن أبي حنيفة، عن حماد عن إبراهيم، عن أبي

سعيد الخدري، وعن أبي هريرة قالاً: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم (من

استأجر أجيراً فليعلمه أجره).

وخالفهما عبد الله بن المبارك فأخرجه البيهقي^(٤) من طريقه عن أبي حنيفة عن حماد،

عن إبراهيم عن الأسود عن أبي هريرة مرفوعاً. فذكر الأسود بين بين إبراهيم وأبي هريرة.

وأخرجه أحمد^(٥)، وأبوداود في "المراسيل"^(٦) ومن طريقه البيهقي^(٧)، من طرق

عن حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، عن أبي سعيد

(١) في المصنف (٢٣٥/٨) رقم: ١٥٠٢٣

(٢) في الآثار - كما عزاه إليه الزيلعي - (١٣١/٤)

(٣) في مسند أبي حنيفة ص ٨٩

(٤) في السنن الكبرى (١٢٠/٦)

(٥) في المسند (١١٦/١٨) رقم: ١١٥٦٥

(٦) رقم: ١٦٩

(٧) في السنن الكبرى (١٢٠/٦)

الخدري أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهي عن استئجار الأجير حت يبين له أجره، وعن النجش، واللمس، وإلقاء الحجر))
 وخالفه شعبة فرواه عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن أبي سعيد الخدري، قال: إذا استأجرت أجيرا فأعلمه أجره، موقوفا. أخرجه النسائي^(١).
 وتابعه الثوري أيضا- قال عبد الرزاق^(٢) قلت للثوري: أسمعت حمادا يحدث عن إبراهيم، عن أبي سعيد الخدري أن النبي فذكره قال: نعم، وحدّث به مرّة أخرى فلم يبلغ به النبي -صلى الله عليه وسلم-.
 وكذا رواه وكيع^(٣) عن سفيان عن حماد عن إبراهيم، عن أبي هريرة وأبي سعيد موقوفا.

ومما سبق يتضح أنه اختلف فيه على حماد بن أبي سليمان:

- روي عنه عن إبراهيم عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة مرفوعا.
 - وروي عنه عن إبراهيم عن أبي سعيد الخدري وحده مرفوعا.
 - وروي عنه عن إبراهيم عن أبي سعيد موقوفا.
- ولعل هذا الاختلاف من حماد نفسه فقد تكلم في حفظه قال شعبة: كان لا يحفظ اه. وقال أبو حاتم: حماد هو صدوق لا يحتج بحديثه وهو مستقيم في الفقه، فإذا جاء الآثار شوّش اه.
- ويؤكد هذا ما رواه عبد الرزاق^(٤) قلت للثوري: أسمعت حمادا يحدث عن إبراهيم، عن أبي سعيد الخدري أن النبي فذكره قال: نعم، وحدّث به مرّة أخرى فلم يبلغ به النبي -صلى الله عليه وسلم-.

(١) في سننه (٣١/٧-٣٢)

(٢) المصنف رقم: ١٥٠٢٤

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٣/٦)

(٤) المصنف رقم: ١٥٠٢٤

فظهر بهذا أن الاختلاف من حمّاد نفسه فكان يحدث به مرفوعا تارة، وموقوفا تارة، وقد رجح الموقوف أبو زرعة - رحمه الله -.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن حديث رواه حمّاد بن سلمة، عن حمّاد عن إبراهيم، عن أبي سعيد عن النبي - صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يستأجر الأجير حتى يعلم أجره.

قال ابن أبي حاتم: ورواه الثوري عن حمّاد عن إبراهيم عن أبي سعيد موقوف. قال أبو زرعة: الصحيح موقوف عن أبي سعيد؛ لأن الثوري أحفظ^(١) اهـ. ويؤيدا هذا ما قاله الإمام أحمد في حمّاد بن أبي سفيان: مقارب ماروى عنه القدماء سفيان وشعبة. وقال أيضا: سماع هشام منه صالح، ولكن حمّاد - يعني ابن سلمة - عنده عنه تخليط كثير اهـ.

والموقوف أولى، ومداره على إبراهيم النخعي فإنه لم يسمع من أحد من الصحابة كما قال ابن ابن المديني، وأبو حاتم. لذا قال البيهقي: وهو مرسل بين إبراهيم وأبي سعيد.

وقال الهيثمي: -عقب رواية أحمد: " رواه أحمد وقد رواه النسائي موقوفا ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب^(٢)"

(١) العلل (٦٠٠/٣) رقم: ١١١٨

(٢) مجمع الزوائد (١٧٣/٤)

١٨٤ - عن أبي سعيد الخدري أن النبي - صلى الله عليه وسلم نهى عن
استئجار الأجير حتى يبين له أجره، وعن النجاشي^(١)، واللمس^(٢)، وإلقاء
الحجر))

أخرجه أحمد^(٣)، وأبوداود في "المراسيل"^(٤) ومن طريقه البيهقي^(٥)، من طرق
عن حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، عن أبي سعيد
الخدري أن النبي .

وقد تقدم أن الصواب فيه الوقف على أبي سعيد.



(١) هو: أن يزيد الرجل في ثمن السلعة، وهو لا يريد شراءها؛ ليزيد غيره بزيادته. ينظر:
"غريب الحديث" لابن قتيبة (١ / ١٩٩)

هو أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ليزيد غيره بزيادته
(٢) المراد به بيع الملامسة؛ وقد فُسِّرَ هذا البيع بثلاثة تفسيرات - كما حكاها النووي - وهي:
أن يأتي بثوب مطوى أو في ظلمة فيلمسه المستام، فيقول صاحبه: بعته هو بكذا بشرط
أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته. والثاني: أن يجعل نفس اللمس بيعا؛
فيقول: إذا لمسته فهو مبيع لك. والثالث: أن يبيعه شيئا على أنه متى بمسه انقطع خيار
المجلس وغيره. ينظر: شرح النووي على مسلم - (١٠ / ١٥٥).

(٣) في المسند (١١٦/١٨) رقم: ١١٥٦٥

(٤) رقم: ١٦٩

(٥) في السنن الكبرى (١٢٠/٦)

المبحث الرابع: الضمان في الإجارة.

١٨٥ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((من تطب ولا يعلم منه طب فهو ضامن)) .
أخرجه أبو داود^(١)، عن نصر بن عاصم الأنطاكي^(٢). وأخرجه^(٣) أيضا
والإسماعيلي^(٤)، والدارقطني^(٥)، عن محمد بن الصباح بن سفيان^(٦). والنسائي^(٧)، عن
عمرو بن عثمان^(٨)، ومحمد بن مصفى^(٩). و ابن ماجه^(١٠)، عن هشام بن عمار^(١١)،

-
- (١) في سننه رقم: ٤٥٨٦، باب فيمن تطب ولا يعلم منه طب فأعنت.
- (٢) نصر بن عاصم الأنطاكي: لين الحديث. "التقريب" رقم: ٧١١٤
- (٣) الموضع نفسه.
- (٤) في معجمه (٦٣٤/٢)
- (٥) في سننه (٢١٦/٤)
- (٦) محمد بن الصباح بن سفيان الجرجرائي، أبو جعفر التاجر، صدوق، من العاشرة. ينظر:
"التقريب" رقم: ٥٩٦٥
- (٧) في سننه (٥٢/٨).
- (٨) عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، القرشي، مولاهم، أبو حفص الحمصي،
صدوق من العاشرة. "التقريب" رقم: ٥٠٧٣
- (٩) محمد بن مصفى بن بُهلول الحمصي، القرشي، صدوق له أوهام، وكان يدلّس، من
العاشرة "التقريب" رقم: ٦٣٠٤
- (١٠) في سننه رقم: ٣٤٦٦، كتاب الطب، باب من تطب ولم يعلم منه طب.
- (١١) هشام بن عمار بن نُصير السلمي صدوق مقرئ، كبر فصار يتلقن فحديثه القديم
أصح. ينظر: "التقريب" رقم: ٧٣٠٣

وراشد بن سعيد الرملي^(١)، والدارقطني^(٢) عن عيسى بن أبي عمران الرملي^(٣)، وأخرجه أيضاً^(٤)، وابن عدي^(٥) عن محمد بن عبد الرحمن بن سهم^(٦). والحاكم^(٧)، عن سليمان بن عبد الرحمن^(٨)، تسعتهم، الوليد بن مسلم، حدثنا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به. وخالفهم جميعاً محمود بن خالد^(٩)، فرواه عن الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن جده. ولم يذكر "أباه". أخرجه النسائي^(١٠). ومحمود بن خالد - وإن كان ثقة - خالف تسعة أنفس، فروايتهم أولى.

(١) راشد بن سعيد بن راشد القرشي، ابوبكر الرملي، صدوق من العاشرة. "التقريب" رقم: ١٨٥٥

(٢) في سننه (١٩٥/٣).

(٣) عيسى بن أبي عمران أبو عمرو البزار الرملي، قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه بالرملة، فنظر أبي في حديثه، فقال: يدل حديثه أنه غير صدوق؛ فترك الرواية عنه. ينظر: "الجرح والتعديل" (٢٨٤/٦).

(٤) في الموضع السابق نفسه.

(٥) في المستدرک

(٦) ذكره ابن حبان في "الثقات" (٨٧/٩) وقال: ربما أخطأ. وقال الخطيب البغدادي: وكان ثقة. ينظر: تاريخ بغداد (٣١٠/٢).

(٧) في الكامل (١١٥/٥).

(٨) سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى التميمي الدمشقي، ابن بنت شرحبيل، صدوق يخطئ. "التقريب" رقم: ٢٥٨٨

(٩) محمود بن خالد السلمي، أبو علي الدمشقي: ثقة من صغار العاشرة. "التقريب" رقم: ٦٥١٠

(١٠) في سننه (٥٢/٨) وقع في المطبوع "عن أبيه" وهو خطأ، جاء على الصواب في نسخة أخرى. قال المزني: وليس في حديث محمود عن أبيه. "تحفة الأشراف" (٣٢٤/٦)، وكذا ذكره ابن عدي عن النسائي. ينظر: الكامل (١١٥/٥).

والإسناد مداره على ابن جريج، قال البخاري: لم يسمع من عمرو بن شعيب^(١) اهـ.

فالإسناد منقطع.

وفي الإسناد علة أخرى أشار إليها الدارقطني رحمه الله قال: لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم، وغيره يرويه عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب مرسل^(٢) اهـ.

فالحديث ضعيف؛ لعلتين:

الأولى: الانقطاع بين ابن جريج وبين عمرو بن شعيب، فإنه لم يسمع منه، كما تقدم.

الثانية: الإرسال.

قال أبو داود- عقب الحديث-: هذا لم يروه إلا الوليد لا ندرى هو صحيح أم لا اهـ.



١٨٦- عن عبد العزيز بن عمر، قال: حدثني بعض الذين قدموا

على أبي، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أيما طيب تطب على

قوم، ولم يعرف بالطب قبل ذلك، فأعنت^(٣) فهو ضامن)).

(١) علل الترمذي (١٠٨/١) رقم: ١٨٦

(٢) سنن الدارقطني (١٩٦/٣).

(٣) من العنت: وهو الضرر والفساد. ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٦٧٤/٣).

أخرجه أبوداود^(١)، وابن أبي شيبه^(٢)، من طريق حفص، عن عبد العزيز بن عمر^(٣)، قال: حدثني بعض الذين قدموا على أبي، قال: قال النبي ﷺ قال عبد العزيز: أما إنه ليس بالعنت إنما هو قطع العروق، و البط و الكي وإسناده ضعيف؛ فيه جهالة بعض الذين قدموا على والد عبد العزيز. والإسناد فيه إرسال.



(١) في سننه رقم: ٤٥٨٧

(٢) في المصنف (٣٢١/٩)، وفي مسنده رقم: ٩٨٥

(٣) عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي، ابو محمد المدني، نزيل الكوفة:

صدوق يخطئ، من السابعة. "التقريب" رقم: ٤١١٣

المبحث الخامس: فسخ عقد الإجارة.

- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - قال: أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها.

أخرجه البخاري^(١)، عن جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر به. وسيأتي تخريجه.

ثم ذكر -معلقا- فقال: قال ابن عمر أعطى النبي صلى الله عليه وسلم خبير بالشرط فكان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمر ولم يذكر أن أبا بكر وعمر جددا الإجارة بعدما قبض النبي صلى الله عليه وسلم.

دلالة أحاديث المبحث:

دل الحديث على أن عقد الإجارة عقد لازم، لا يفسخ بموت أحد المتعاقدين، أو بموتهما، مع سلامة المعقود عليه ويقوم الوارث مقام مورثه سواء أكان مؤجرا أو مستأجرا.

وإلى هذا ذهب جمهور العلماء^(٢). قالوا: لأنها عقد معاوضة؛ فكان لازما كالبيع؛ ولأنها نوع من البيع، وإنما اختصت باسم كما اختص الصرف والسلم باسم، وسواء كان له عذر أو لم يكن.

(١) في صحيحه رقم: ٢٢٨٥، كتاب الإجازات، باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما
(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤١٣/٦) وشرح السنة للبغوي (٢٦٥/٨)
حاشية الدسوقي (٣٢/٤)، والمغني (٢٤/٦)

وذهب الشعبي، والليث، و الحنفية، إلى أن عقد الإجارة ينفسخ بموت أحد المتعاقدين، أو بموتهما، وينفسخ بالعدر^(١).

قالوا: لأن المؤجر بطل ملكه بموته، فيبطل عقده. كما أن ورثة المستأجر لا عقد لهم مع المؤجر، والمنافع المتجددة بعد موت مورثهم لم تكن ضمن تركته. وأما إذا حدث في المعقود عليه عيب في مدة العقد، وكان هذا العيب يخل بالانتفاع بالمعقود عليه، ويفوت المقصود بالعقد مع بقاء العين، فهذا يؤثر على العقد اتفاقا، ويجعله غير لازم بالنسبة لمن أضر به وجود العيب. قال ابن قدامة: إذا اكرى عينا فوجد بها عيبا لم يكن علم به، فله فسخ العقد بغير خلاف^(٢) اهـ.

وقد ذكر أهل العلم الحالات التي ينفسخ فيها عقد الإجارة ومنها:

١ - طرء العيب الحادث على المأجور وهو في يد المستأجر أو ظهور العيب القديم فيه.

٢ - هلاك العين المؤجرة المعينة كالدار المعينة والدابة المعينة...

٣ - هلاك المؤجر عليه كالثوب المؤجر للخياطة، لانه لا يمكن استيفاء المعقود عليه بعد هلاكه...

(١) والعدر عند الحنفية؛ قد يكون من جانب المستأجر، نحو أن يفلس فيقوم من السوق، أو يريد سفرا، أو ينتقل من الحرفة إلى الزراعة، أو من الزراعة إلى التجارة أو ينتقل من حرفة إلى حرفة؛ لأن المفلس لا ينتفع بالحنوت، وفي إلزامه إضرار به، وفي إبقاء العقد مع ضرورة خروجه للسفر ضرر به.

وقد يكون العذر من جانب المؤجر نحو أن يلحقه دين فادح لا يجد قضاءه إلا من ثمن المستأجر من الإبل والعقار ونحو ذلك. فيحق له فسخ الإجارة إذا كان الدين ثابتا قبل عقد الإجارة. ينظر: بدائع الصنائع (١٩٨/٤) "الفتاوى الهندية (٤٥٨/٤)

(٢) المغني (٣٥/٦)

٤ - استيفاء المنفعة المعقود عليها أو إتمام العمل أو انتهاء المدة إلا إذا كان هناك عذر يمنع الفسخ، كما لو انتهت مدة إجارة الأرض الزراعية قبل أن يستحصد الزرع فتبقى في يد المستأجر بأجر المثل حتى يستحصد، ولو جبراً على المؤجر منعاً لضرر المستأجر بقلع الزرع قبل أوانه.

والراجع: قول الجمهور لدلالة الحديث الصحيح عليه. والله اعلم.



المبحث السادس: الإجارة على القربات

١٨٧ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه قال: انطلق نفر من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حيٍّ من أحياء العرب فاستضافوهم فأبو أن يضيّفوهم، فلدغ سيّد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء، لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعلّه أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط، إنّ سيدنا لدغن وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم والله، إني لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيّفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جُعلا، فصالحوهم على قطع من الغنم. فانطلق يتفل عليه ويقرأ: (الحمد لله رب العالمين) فكانما نُشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قَلْبَة. قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم: اقساموا فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي - صلى الله عليه وسلم - فنذكر الذي كان فننظر ما يأمرنا. فقدموا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكروا له فقال "وما يدريك أنّها رُقِيّة؟" ثم قال: قد أصبتم، اقساموا واضربوا لي معكم سهما" فضحك النبي صلى الله عليه وسلم.

هذا الحدي روي عن أبي سعيد الخدري من طرق:

الطريق الأول: عن أبي المتوكل الناجي، عنه.

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، والترمذي^(٤)، والنسائي^(٥)،
وأحمد^(٦)، والطحاوي^(٧)، والدارقطني^(٨)، والبيهقي^(٩)، من طرق عن أبي بشر، عن
أبي المتوكل عن أبي سعيد به.

الطريق الثاني: أبو نضرة عنه:

أخرجه الترمذي^(١٠)، والنسائي^(١١)، وابن ماجه^(١٢)، وأحمد^(١٣)، وابن أبي
شيبه^(١٤)، وعبد بن حميد^(١٥)، وابن حبان^(١٦)، والدارقطني^(١٧)، وابن السني^(١٨) كلهم
من طريق الأعمش عن أبي بشر، عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: بعثنا رسول الله

(١) في صحيحه () رقم: ٢٢٧٦، كتاب الإجازات، باب ما يعطى في الرقية على أحياء
العرب بفتحة الكتاب

(٢) في صحيحه (١٧٢٧/٣) رقم: ٢٢٠١، كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على
الرقية بالقرآن والأذكار.

(٣) في سننه (٧٠٣/٣) رقم: ٣٤١٨، كتاب البيوع، باب كسب الأطباء
(٤) في سننه (٥٨٠/٣) رقم: ٢٠٦٤، أبواب الطب، باب ما جاء في أخذ الأجر على
التعويذ

(٥) في السنن الكبرى رقم: ١٠٨٦٧

(٦) في المسند (٥/١٧) رقم: ١٠٩٨٥

(٧) في شرح معاني الآثار (١٢٦/٤)

(٨) في سننه (٦٦٥/٢) رقم: ٣٠٠٣

(٩) في السنن الكبرى (١٢٤/٦)

(١٠) في سننه رقم: ٢٠٦٣

(١١) في السنن الكبرى رقم: ١٠٨٦٩، وفي عمل اليوم والليلة رقم: ١٠٣٠

(١٢) في سننه (٧٢٩/٢) رقم: ٢١٥٦، كتاب التجارات، باب أجر الراقي

(١٣) في المسند رقم: ١١٠٧٠

(١٤) في المصنف (٥٣/٨)

(١٥) في مسنده-المنتخب- رقم: ٨٦٦

(١٦) في صحيحه-الإحسان- رقم: ٦١١٢

(١٧) في سننه (٦٦٥/٢) رقم: ٣٠٠١

(١٨) في عمل اليوم والليلة رقم: ٦٤١

صلى الله عليه وسلم في سرية فنزلنا بقوم فسألناهم القرى فلم يقررونا فلدغ سيدهم فأتونا فقالوا هل فيكم من يرقى من العقرب؟ قلت نعم أنا، ولكن لا أريه حتى تعطونا غنما قالوا: إنا نعطيكم ثلاثين شاة.. فقرأت عليه الحمد لله سبع مرات... الحديث.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا السياق. ووافقه الذهبي.

قد خالف الأعمش الجماعة^(١) عن أبي بشر وهو جعفر بن إياس - فرواه عنه عن أبي نضرة عن أبي سعيد، ويرويه الجماعة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد كما تقدم في الطريق الأول.

قال الترمذي - عقب إخرجه رواية الجماعة -: هذا حديث صحيح، وهذا أصح من حديث الأعمش عن جعفر بن إياس، وهكذا روى غير واحد هذا الحديث عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، وجعفر بن إياس هو جعفر بن أبي وحشية.

وقال ابن ماجه: والصواب هو أبو المتوكل اهـ. وكذا رجحه النسائي، والدارقطني.

وأما الحافظ ابن حجر فقد صوّب الوجهين جميعاً، حيث قال: والذي يترجح في نقدي أنّ الطريقين محفوظان؛ لاشتغال طريق الأعمش على زيادات في المتن ليست في رواية شعبة ومن تابعه، فكأنّه كان عند أبي بشر عن شيخين فحدث به تارة عن هذان وتارة عن هذا، ولم يصب ابن العربي في دعواه أنّ الحديث مضطرب.

(١) وهم: أبو عوانة، عند البخاري، وأبي داود، والبيهقي، وشعبة، عند مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وهشيم بن بشير عند مسلم، وابن ماجه والنسائي، وأحمد والطحاوي

الطريق الثالث: معبد بن سيرين عنه.

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، وأحمد^(٤)، وابن حبان^(٥)، كلهم من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين، عن أخيه معبد بن سيرين، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - قال نزلنا منزلاً فأتتنا امرأة فقالت: إن سيد هذا الحي سليم لدغن فهل فيكم راق فقام معها رجل منا ما كنا نظنه يحسن رقية فراقه بفاتحة الكتاب فبرأ فأعطوه غنماً وسقونا لبنا فلما رجع إلينا قلنا له أكنت تحسن رقية؟ قال: لا، إنما رقيته بفاتحة الكتاب...

الطريق الرابع: سليمان بن قتة^(٦) عنه.

أخرجه أحمد^(٧)، والدارقطني^(٨)، من طريق عبد الرحمن بن النعمان أبو النعمان الأنصاري^(٩) عن سليمان بن قتة عن أبي سعيد الخدري . هذا الإسناد لين؛ فيه عبد الرحمن بن النعمان وهو صدوق ربما غلط.

(١) في صحيحه رقم: ٥٠٠٧

(٢) في صحيحه رقم: ٢٢٠١

(٣) في سننه رقم: ٣٤١٩

(٤) في المسند (٣١١/١٨) رقم: ١١٧٨٧

(٥) ٦١١٣

(٦) تحرف في سنن الدارقطني إلى قتيبة

(٧) في المسند رقم: ١١٤٧٢

(٨) في سننه (٦٦٥/٢)

(٩) هو عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوزة الأنصاري، أبو النعمان الكوفي: صدوق

ربما غلط من السابعة. "التقريب" رقم: ٤٠٢٩

١٨٨ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن نفرا من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ - أو سليم - فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال: هل فيكم من راق؟ إن في الماء رجلا لذيغا، أو سليما، فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فبرأ، فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجرا، حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول الله، أخذ على كتاب الله أجرا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: ((إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله)).

أخرجه البخاري^(١)، وابن حبان^(٢)، والدارقطني^(٣)، والبيهقي^(٤)، والبغوي^(٥)، من طريق أبي معشر يوسف بن يزيد البراء حدثني عبيد الله بن الأحنس، عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس به.

وخالف ثابت الحفار عبيد الله بن الأحنس؛ فقال: عن ابن أبي مليكة عن عائشة: سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن كسب المعلمين فقال: إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله.

أخرجه ابن عدي، ومن طريقه ابن الجوزين عن عمرو بن المحرم، حدثنا ثابت الحفار به.

(١) في صحيحه رقم: ٥٧٣٧، كتاب الطب، باب الشروط في الرقية بقطع من الغنم.

(٢) في صحيحه - الإحسان - (٥٤٦/١١) رقم: ٥١٤٦ كتاب الإجارة، (ذكر الإخبار عن لإباحة أخذ المرء الأجرة على كتاب الله جل وعلا.

(٣) في سننه (٦٥/٣)

(٤) في السنن الكبرى (١٢٤/٦)

(٥) في شرح السنة رقم: ٢١٨٧

هذا إسناد منكر؛ فيه عمرو بن المحرم، قال فيه ابن عدي: روى عن ابن عيينة وغيره بالبواطل اهـ. وقال -أيضا عقب الحديث-: وهذا إن كان في إسناده ثابت الحفار لا يعرف، فهو حديث منكر اهـ.

ووافقه الذهبي. وقال ابن الجوزي: منكر.

عن خارجة بن الصلت عن عمه أنه مرّ بقوم فأتوه فقالوا: إنك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل فأتوه برجل معتوه في القيود فرقاه بأمر القرآن ثلاثة أيام غدوة وعشيّة كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل، فكأنما أنشط من عقال فأعطوه شيئا، فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكره له فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((كل فلعمري لمن أكل برقية باطل، لقد أكلت برقية حق)).

أخرجه أبو داود^(١)، وابن ماجه^(٢)، وأحمد^(٣)، وابن حبان^(٤)، والطبراني^(٥)، والحاكم^(٦)، وابن الأثير^(٧)، والمزي^(٨)، كلهم من طريق عامر الشعبي، عن خارجة بن الصلت به.

وفي رواية لأحمد^(٩): فأعطوني جُعلا

هذا الإسناد فيه خارجة بن الصلت لم يرو عنه إلا اثنان، ولم يؤثر فيه توثيق معتبر؛ لذا قال فيه ابن حجر: مقبول.

(١) في سننه رقم: ٣٨٩٦

(٢) في سننه رقم: ٦١١١

(٣) في المسند (١٥٥/٣٦) رقم: ٢١٨٣٥

(٤) في صحيحه -الإحسان- رقم: ٦١١٠

(٥) في الكبير (٥٠٩/١٧)

(٦) في المستدرک (٥٥٩/١)

(٧) في أسد الغابة (٣٦٧/٦)

(٨) في تهذيب الكمال (١٤/٨)

(٩) رقم: ٢١٨٣٦

تنبيه" وقع في هذا الحديث أنّ الذي رقي كان مصاباً في عقله. و في حديث أبي سعيد الخدري، وابن عباس أنّ الذي رقي لدغ وفي بعض الطرق التصريح بالعقرب.

قال ابن حجر: والذي يظهر أنهما قصتان^(١)

١٨٩- عن جابر بن عبد الله-رضي الله عنهما- قال خرجت سرية من سرايا رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فمروا ببعض قبائل العرب فقالوا لهم: قد بلغنا أنّ صاحبكم قد جاء بالنور والشفاء، قالوا نعم قد جاء بالنور والشفاء، قالوا فإنّ عندنا رجلاً يتخبطه- أحسبه قال : الشيطان، فهذه حاله، فقال رجل من الأنصار ائتوني به فقرأ عليه بفاتحة الكتاب ثلاث مرّات فبرأ الرجل فساقوا إليهم غنماً، فقال بعض أصحاب رسول الله: ما يحل لك أن تأخذ على القرآن أجراً، فقال بعضهم: إنما هذه كرامة أكرمت بها، وليس هو أجر للقرآن فذبح وأكل بعض أصحاب النبي-صلى الله عليه وسلم-، ومن لم يأكلوا قالوا: حتى نسأل رسول الله إذا رجعنا فلما رجعوا قال الذي أهدي له الغنم يا رسول الله إنّما مررنا ببني فلان، وقالوا: إنّ صاحبكم قد جاء بالشفاء والنور فقلنا نعم، قد جاء بالشفاء والنور، فقالوا: إنّ عندنا من يتخبطه الشيطان، قلت: ائتوني به، فقرأت عليه بفاتحة الكتاب ثلاث مرّات فبرأ، فساقوا إلينا غنيمة، فقال أصحابي: لا يحل لك أن تأكل، فقل رسول الله: ما علمك أنها رقية، قال: قلت: علمت أن أرقى من كلام الله، فقال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: من أصاب برقية باطل، فقد أصبت برقية حق، كل وأطعم أصحابك.))

(١) فتح الباري (٤/٥٣٢)

أخرجه البزار^(١) حدثنا عمر بن إسماعيل بن محالد^(٢) ثنا أبي، عن محالد، عن الشعبي عن جابر بن عبد الله به.

هذا الإسناد ضعيف جدا؛ آفته عمر بن إسماعيل وهو متروك.
وبه أعل الهيثمي الحديث^(٣)

١٩٠- عن سهل بن سعد-رضي الله عنه- أنّ امرأة عرضت نفسها على النبي-صلى الله عليه وسلم- فقال له رجل: يا رسول الله، زوّجنيها. فقال: "ما عندك؟" قال: ما عندي شيء، قال: "اذهب فالتمس ولو ختما من حديد" فذهب ثم رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئا، ولا خاتما من حديد، ولكن هذا إزار ي ولها نصفه. قال سهل وماله رداء. فقال النبي-صلى الله عليه وسلم-: "وما تصنع بإزارك؟ إن لبست لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك مننه شيء" فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه النبي-صلى الله عليه وسلم-: ((أمكناكها بما معك من القرآن.

أخرجه البخاري^(٤)، ومسلم^(٥)، والنسائي^(١)، وابن ماجه^(٢)، وأحمد^(٣)، والدارمي^(٤)، وابن أبي شيبة^(٥)، والحميدي^(٦)، وابن الجارود^(٧)، وأبو يعلى^(٨)،

(١) في مسنده-كما في كشف الأستار- (٩٣/٢)

(٢) عمر بن إسماعيل بن محالد الهمداني، الكوفي، نزيل بغداد: متروك من صغار العشرة
"التقريب" ٤٨٦٦

(٣) في مجمع الزوائد (١٧١/٤)

(٤) في صحيحه رقم: ٥١٢١، كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح

(٥) في صحيحه رقم: ١٤٢٥

والطحاوي^(٩)، والطبراني^(١٠)، والدارقطني^(١١) والحاكم^(١٢)، والبيهقي^(١٣)، من طرق
عن أبي حازم، عن سهل بن سعد به.
وفي لفظ: قد أنكحتكها على ما معك من القرآن"

١٩١ - عن عبدالرحمن بن شبل - رضي الله عنه - قال سمعت رسول
الله - صلى الله عليه وسلم يقول: ((تعلموا القرآن، فإذا علمتموه فلا تغلوا
فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به)).
أخرجه أحمد^(١) وعبد الرزاق^(٢)، وعبد بن حميد^(٣)، وأبو يعلى^(٤)، والبيهقي^(٥)،
من طريق يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده^(٦) قال: كتب معاوية إلى

(١) في سننه (٥٤/٦)

(٢) في سننه رقم: ١٨٨٩

(٣) في المسند (٤٥٨/٣٧) رقم: ٢٢٧٩٨

(٤) في سننه ص ٦٩١ كتاب النكاح، باب ما يجوز أن يكون مهرا.

(٥) في المصنف (١٨٧/٤)

(٦) في مسنده رقم: ٩٢٨

(٧) في المنتقى رقم: ٧١٦

(٨) في مسنده رقم: ٧٥٢٢

(٩) في معاني الآثار (١٧/٣) وفي مشكل الآثار رقم: ٢٤٧٨

(١٠) في الكبير رقم: ٥٩١٥

(١١) في سننه (٢٤٨/٣)

(١٢) في المستدرک (١٧٨/٢)

(١٣) في السنن الكبرى (١٤٤/٧)

عبد الرحمن بن شبل أن علّم الناس ما سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجمعهم فذكره.

والحديث عزاه الهيثمي^(٧) إلى الطبراني في الكبير^(٨) وقال رجاله رجال الصحيح. وإسناده صحيح.

١٩٢ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: مر النبي - صلى الله عليه وسلم - يقوم يقرأ القرآن في المسجد، فقال: "اقرأوا القرآن قبل أن يحيي قوم، يقيمونه إقامة القدح، يتعجلونه، ولا يتأجلونه". أخرجه أبو داود^(٩)، وسعيد بن منصور^(١٠)، والفريابي^(١١)، والآجري^(١) وابن النجار^(٢) والبخاري^(٣) كلهم عن حميد الأعرج.

(١) في المسند (٤٣٧/٢٤) رقم: ١٥٦٦٦

(٢) في المصنف رقم: ١٩٤٤٤

(٣) في مسنده - المنتخب - رقم: ٣١٤

(٤) في مسنده (٨٨/٣) رقم: ١٥١٨

(٥) في السنن الكبرى (١٧٠/٢)

(٦) هو ممتون الحبشي، أبو سلام.

(٧) في مجمع الزوائد (١٣٦/٤)

(٨) لم أقف عليه في المطبوع ولعله في الجزء المفقود.

(٩) في سننه: (٥٢١ / ١) رقم ٨٣٠، الصلاة، باب يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة.

(١٠) في سننه: (١٥٠ / ١).

(١١) في فضائل القرآن، ص: (٢٤٤) رقم ١٧٤.

وأخرجه أحمد^(٤)، وأبو يعلى^(٥) -واللفظ له- من طرق عن أسامة بن زيد الليثي كلاهما عن محمد بن المنكدر عن جابر به.

وفي رواية أبي داود: خرج علينا رسول الله، ونحن نقرأ القرآن، وفيما الأعرابي والأعجمي فقال فذكره.

وفي لفظ أحمد: اقرؤوا القرآن، وابتغوا به الله... " وصححه الألباني^(٦).

وأخرجه عبد الرزاق^(٧) وسعيد بن منصور^(٨) عن ابن عيينة، وأخرجه ابن أبي شيبه^(٩) والبيهقي^(١٠) عن الثوري كلاهما عن ابن المنكدر قال: قال رسول الله... مرسلًا.

قال البيهقي: هكذا رواه الثوري مرسلًا، وكذلك رواه ابن عيينة عن ابن المنكدر مرسلًا.

والحاصل: أن الحديث اختلف في وصله وإرساله؛ رواه السفينان عن ابن المنكدر مرسلًا، وخالفهما أسامة بن زيد الليثي^(١)، وحמיד بن قيس الأعرج^(٢)، فروياه عن ابن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ موصولًا.

(١) في آداب حملة القرآن (٩٢-٩٣) رقم ٢٨.

(٢) في ذيل تاريخ بغداد (١/١٢٩).

(٣) في شرح السنة: (٣/٨٨) رقم ٦٠٩، باب ما يجزئ الأمي...

(٤) في المسند: (٢٣/١٤٤) رقم ١٤٨٥٥.

(٥) في المسند: (٤/١٤٠) رقم ٢١٩٧.

(٦) في صحيح أبي داود (٣/٤١٨) رقم ٦٠٩.

(٧) في المصنف: (٣/٣٨٢) رقم ٦٠٣٤.

(٨) المصدر السابق -نفسه-.

(٩) في المصنف: (١٠/٤٨٠).

(١٠) في شعب الإيمان: (٢/٥٣٨) رقم ٢٦٤١.

وقد صحح الشيخ ناصر الدين الألباني -رحمه الله تعالى- الوجه الأخير - كما سبق-، ولم يشر إلى المرسل أصلاً.

والذي يظهر -والعلم عند الله- ترجيح المرسل هنا على الموصول؛ لأن اللذين أرسلاه إمامان حافظان لا يقارن بهما من وصله.

١٩٣- عن الحسن، قال كنت أمشي مع عمران بن حصين أحدنا أخذ بيد صاحبه فمررنا بسائل يقرأ القرآن فاحتبسني عمران، وقال: قف نستمع القرآن، فلما فرغ سأل، فقال عمران: انطلق بنا، إني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم يقول: ((اقرؤوا القرآن واسألوا الله به، فإن من بعدكم قوما يقرؤون القرآن يسألون الناس به)).

أخرجه أحمد^(٣)، والبزار^(٤)، والعقيلي^(٥)، والطبراني^(٦)، والآجري^(٧)، والبيهقي^(٨)، من طرق عن منصور بن معتمر، عن خيثمة، عن الحسن به.

(١) هو أسامة بن زيد الليثي، مولاهم، أبو زيد المدني، صدوق يهيم. (التقريب رقم: ٣١٧).
(٢) هو حميد بن قيس المكي الأعرج، أبو صفوان القاري، ليس به بأس (التقريب رقم ١٥٥٦).

(٣) في المسند (١٤٧/٣٣) رقم: ١٩٩١٧

(٤) في مسنده -كما في كشف الأستار- رقم: ٣٥٥٤

(٥) في الضعفاء (٢٩/٢)

(٦) في الكبير رقم: (٣٧٠/١٨)

(٧) في أخلاق حملة القرآن (٤٢)

(٨) في شعب الإيمان (٢٦٢٩)

ورواه أحمد^(١) عن سفيان عن الأعمش عن خيثمة أو عن رجل عن عمران بن حصين به، وعند أحمد^(٢) -أيضا- عن مؤمل بن إسماعيل^(٣) عن سفيان عن الأعمش عن خيثمة عن عمران به. وفيه مؤمل بن إسماعيل وهو ضعيف. وهذا الإسناد مداره على خيثمة بن أبي خيثمة^(٤) قال فيه ابن حجر لين. وقد خولف فأخرجه ابن أبي شيبة، من طريق يزيد بن إبراهيم، ومن طريق هشام بن حسان كلاهما عن الحسن البصري، عن عمران بن حصين موقوفا. وهذا أولى.

ومدار المرفوع والموقوف على الحسن البصري؛ فإنه لم يسمع من عمران بن الحصين. قال ابن المديني: الحسن لم يسمع من عمران، وليس يصح ذلك من وجه يثبت^(٥) اهـ. وكذا قال أبو حاتم^(٦).

١٩٤ - عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((فيكم كتاب الله يتعلمه الأسود والأحمر والأبيض،

(١) في المسند رقم: ١٩٨٨٥

(٢) رقم: ١٩٩٩٧

(٣) مؤمل بن إسماعيل البصري، أبو عبد الرحمن، نزيل مكة: صدوق سيئ الحفظ، من صغار التاسعة. "التقريب" رقم: ٧٠٢٩

(٤) خيثمة بن أبي خيثمة، أبو نصر البصري، ويقال اسم أبيه عبد الرحمن: لين الحديث من الرابعة "التقريب" رقم: ١٧٧٢

(٥) ينظر: المراسيل رقم: ١٢١

(٦) المصدر السابق

تعلّموه قبل أن يأتي زمان يتعلمه أناس، ولا يجاوز تراقيهم، ويقومونه كما يقوم السهم، فيعجلون أجره ولا يتأجلونه))

أخرجه أبو داود^(١)، وابن حبان^(٢)، والبيهقي^(٣)، عن عبد الله بن وهب، وأحمد^(٤)، عن حسن، وأبو عبيد^(٥)، عن حجاج الأعور، كلهم عن ابن لهيعة، حدثنا بكر بن سودة، عن وفاء، عن سهل بن سعد به.

(١) في سننه رقم: ٨٣١

(٢) في صحيحه رقم: ٧٦٠

(٣) في شعب الإيمان ٢٦٤٧

(٤) في المسند (٥٠٩/٣٧) رقم: ٢٢٨٦٥

(٥) في فضائل القرآن ٦٩

وقرن ابن وهب بابن لهيعة عمرو بن الحارث^(١).
وأخرجه الطبراني^(٢) والمزي^(٣) من طريق عمرو بن الحارث عن بكر بن سودة
عن وفاء، عن سهل بن سعد به.
وأخرجه أحمد^(٤) عن حسن، وأبو عبيد^(٥) عن حجاج بن محمد المصيصي،
والفريابي^(٦) عن قتيبة بن سعيد، كلهم عن ابن لهيعة، حدثنا بكر بن سودة، عن
وفاء الخولاني، عن عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بينما نقرأ، فينا العربي
والعجمي، والأسود والأبيض، إذ خرج علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
فقال: ((أنتم في خير، تقرأون كتاب الله، وفيكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
وسياقي على الناس زمان يثقفونه كما يثقفون القدح، يتعجلون أجورهم، ولا
يتأجلونها))

وفي رواية حجاج، وقتيبة: عن أبي حمزة الخولاني، بدل وفاء الخولاني.
ويحتمل أن يكونا راوا واحدا؛ فقد ذكر أبو زرعة أن أبا حمزة الخولاني هذا
مصري، لا يعرف اسمه.
ومما سبق يتبين أنّ ابن لهيعة قد اضطرب في إسناد هذا الحديث؛ روي عنه
عن بكر بن سودة عن وفاء، عن سهل، رواه عنه بهذا الوجه عبد الله بن وهب،
وقد توبع ابن لهيعة في هذا الوجه تابعه عمرو بن الحارث
وروي عنه عن بكر بن سودة، عن وفاء عن أنس بن مالك.

(١) واكتفى ابن حبان في رواية ابن وهب بعمرو بن الحارث، ولم يذكر ابن لهيعة.

(٢) في الكبير رقم: ٦٠٢٤

(٣) في تهذيب الكمال (٤٥٤/٣٠)

(٤) في المسند (٤٦٦/١٩) رقم: ١٢٤٨٤

(٥) في فضائل القرآن (٦٩)

(٦) في فضائل القرآن (١٧٥)

وقد يقال: إن الوجه الأول أمثل طريق عن ابن لهيعة؛ فإنه من رواية ابن وهب عنه، فإن روايته وغيره من العبادلة عنه أمثل من رواية غيرهم، ثم إنه قد تابعه عمرو بن الحارث كما تقدم.

والحديث مداره على وفاء هو ابن شراحيل الخولاني لم يرو عنه سوى اثنين، ولم يؤثر فيه توثيق سوى ذكره ابن حبان في "الثقات"^(١) فهو إلى الجهالة أقرب. **فالحديث ضعيف** بهذا الإسناد والله أعلم.

١٩٥ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بينما نقرأ، فينا العربي والعجمي، والأسود والأبيض، إذ خرج علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: ((أنتم في خير، تقرأون كتاب الله، وفيكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسياقي على الناس زمان يثقفونه كما يثقفون القدح، يتعجلون أجورهم، ولا يتأجلونها))

وأخرجه أحمد^(٢) وأبو عبيد^(٣)، والفريابي^(٤) كلهم عن ابن لهيعة، حدثنا بكر بن سواده، عن وفاء الخولاني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه. وقد تقدم أن ابن لهيعة اضطرب في إسناد هذا الحديث، حيث روي عنه أنه من مسند سهل بن سعد رضي الله عنه -.

(١) (٤٩٨/٥)

(٢) في المسند (٤٦٦/١٩) رقم: ١٢٤٨٤

(٣) في فضائل القرآن (٦٩)

(٤) في فضائل القرآن (١٧٥)

١٩٦ - عن الطفيل بن عمرو الدوسي قال: أقرأني أبي بن كعب القرآن فأهديت إليه قوساً فغدا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم وقد تقلده فقال له النبي - تقلدها من جهنم " قلت: يا رسول الله إنا ربما حضرنا طعامهم فأكنا منه فقال: أما ما عمل لك فإنك إن أكلته فإنما تأكله بخلاقك، وأما ما عمل لغيرك فحضرته فأكلت منه فلا بأس به.

أخرجه البغوي^(١)، ومن طريقه ابن عساكر^(٢) عن داود بن عمرو، والطبراني^(٣) عن عبيد بن جناد كلاهما عن إسماعيل بن عياش عن عبد ربه بن سليمان، عن الطفيل به.

وفي رواية الطبراني عن عبد الله بن سليمان بدل عبد ربه بن سليمان. والصواب عبد ربه بن سليمان، لذا لم يهتد الهيتمي إلى ترجمة لعبد الله بن سليما بن عمير، فقال - عقب الحديث - رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن سليمان بن عمير ولم أجد من ترجمه، ولا أظنه أدرك الطفيل^(٤) اهـ. قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن الطفيل بن عمرو إلا بهذا الإسناد، تفرد به إسماعيل بن عياش.

والحديث مداره على عبد ربه بن سليمان قال فيه الذهبي: مجهول^(٥)، ووافقه ابن حجر^(٦).

(١) في معجم الصحابة (٤٣٣/٣)

(٢) في تاريخ دمشق (٧/٢٥)

(٣) في الأوسط (١٣٩/١) رقم: ٤٣٩

(٤) مجمع الزوائد (١٧٢/٤)

(٥) ميزان الاعتدال (٥٤٤/٢)

(٦) لسان الميزان (٢٧٧/٧)

وفيه أيضا إسماعيل بن عياش وهو ضعيف.
وفي الحديث علة أخرى ذكرها البغوي؛ وهي عدم سماع عبد ربه بن سليمان
من الطفيل. قال البغوي-عقب إخراجهم للحديث-: غريب وعبد ربه يقال له بن
زيتون لم يسمع من الطفيل بن عمرو اهـ.

١٩٧- عن عوف بن مالك-رضي الله- أنه كان معه رجل يعلمه
القرآن فقال لرسول الله- صلى الله عليه وسلم-: صاحبي الذي رأيته معي
اشترى قوسا وأهداها إلي أفأخذها منه؟ فقال له النبي: لا، فمكث حتى
إذا كان رأس الحول عاد، قال: آخذ تلك القوس يا رسول الله قال: لا، ثم
مكث حتى إذا كان رأس الحول قال: آخذ تلك القوس يا رسول الله قال:
لا، قال: أفلا آخذها يا رسول الله؛ فتكون عدة في سبيل الله؟ فقال رسول
الله- صلى الله عليه وسلم-: أتريد أن تلقى الله يا عوف يوم القيامة وبين
كتفيك جمره من جهنم)).

أخرجه الطبراني^(١) حدثنا عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن زريق الحمصي، ثنا
محمد بن إسماعيل بن عياش، حدثني أبي، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد
أنه حدثهم عن عوف بن مالك به.
هذا الإسناد ضعيف؛ علته محمد بن إسماعيل بن عياش، قال أبو حاتم: لم
يسمع من أبيه شيئا، حملوه على أن يحدث فحدث.

(١) في الكبير (٥٣/١٨)

وقال أبو داود: لم يكن بذاك، وقد رأيته، ودخلت حمص غير مرة وهو حين
وسألت عمرو بن عثمان فذمه.
وفي الإسناد أيضا إسماعيل بن عياش وهو ضعيف.
وشيوخ الطبراني عمرو بن إسحاق بن إبراهيم لم أقف على ترجمته، وقال المزي
من قبل: لم أجده له ترجمة^(١) اهـ.

١٩٨- وعن المثني بن وائل قال: أتيت عبد الله بن بشر- فمسح
رأسي ووضعت يدي على ذراعه فسأله رجل عن أجر المعلم؟ فقال: دخل
على رسول الله رجل متنكب قوسا فأعجبت النبي- صلى الله عليه وسلم-
فقال: ما أجود قوسك اشتريتها؟" قال: لا، ولكن أهداها إلي رجل أقرأت
ابنه القرآن قال: فتحب أن يقلدك الله قوسا من النار)) قال: لا، قال:
فردوها)).

هذا الحديث عزاه الهيثمي- رحمه الله- إلى الطبراني في الكبير^(٢)، وقال: رواه
الطبراني في الكبير، والمثنى وولده ذكرهما ابن أبي حاتم ولم يجرح واحد منهما وبقيّة
رجاله ثقات^(٣).



(١) تهذيب الكمال (٤٨٤/٢٤)

(٢) لم أقف عليه في المطبوع ولعله في الجزء المفقود.

(٣) مجمع الزوائد (١٧٢/٤)

المبحث السابع: ما جاء في إجارة دور مكة

١٩٩- عن أسامة بن زيد- رضي الله عنهما- أنه قال: يارسول الله، أين تنزل، في دارك بمكة؟ قال: ((وهل ترك عقيل من رباع أو دور؟)) وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر، ولا علي شيئاً؛ لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين^(١).

أخرجه البخاري^(٢) واللفظ له-، ومسلم^(٣)، وأبو داود^(٤)، والنسائي^(٥)، وابن ماجه^(٦)، وأحمد^(٧)، وابن حبان^(٨)، والطحاوي^(٩)، والدارقطني^(١٠)، والحاكم^(١١)،

(١) مناسبة الحديث للمبحث؛ هي: أن فيه دليلاً على جواز ملك دور مكة بالإرث؛ فإذا جاز ملكها، جاز التصرف فيها بالبيع والإجارة.

(٢) في صحيحه رم: ١٥٨٨، كتاب الحج، باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها.

(٣) في صحيحه (٩٨٤/٢) رقم: ١٣٥١، كتاب الحج، باب النزول بمكة للحاج، وتوريث دورها.

(٤) في سننه (٥١٤/٢) رقم: ٢٠١٠، كتاب المناسك، باب التحصيب

(٥) في السنن الكبرى (٤٨٠/٢) رقم: ٤٢٥٥، كتاب الحج، باب دور مكة

(٦) في سننه () رقم: ٢٧٣٠

(٧) في المسند (٨٤/٣٦) رقم: ٢١٧٥٢

(٨) في صحيحه-الإحسان- (٥٥٢/١١) رقم: ٥١٤٩، كتاب الإجارة (ذكر الخبر الدال على إباحة أخذ الأجرة على سكنى بيوت مكة)

(٩) في مشكل الآثار رقم: ٢٥٠٤

(١٠) في سننه (٦٢/٣)

(١١) في المستدرک (٦٠٢/٢)

والبيهقي^(١)، من طرق عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد به.

وعند مسلم: قلت يا رسول الله أين تنزل غدا، وذلك في حجته حين دنونا من مكة.

والحديث أخرجه الترمذي^(٢) بهذا الإسناد وليس عنده موضع الشاهد.

٢٠٠- عن علقمة بن نضلة قال: توفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر، وعمر، وما تدعى رباع مكة إلا السوائب، من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن.

أخرجه ابن ماجه^(٣) واللفظ له، وابن أبي شيبة^(٤)، وابن زنجويه^(٥)، وابن أبي حاتم^(٦)، والأزرقي^(٧)، والفاكهي^(٨)، وابن قانع^(٩)، والطحاوي^(١٠)، وابن عدي^(١١)، والطبراني^(١٢)، والدارقطني^(١٣)، وأبو نعيم^(١٤)، والبيهقي^(١٥) من طرق عن عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن عثمان بن أبي سليمان، عن علقمة بن نضلة به.

(١) في السنن الكبرى (٣٤/٦)

(٢) في سننه (٦١٠/٣) رقم: ٢١٠٧، باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر.

(٣) في سننه رقم: ٣١٠٧، كتاب المناسك، باب أجر بيوت مكة

(٤) في المصنف (١٣٧/٣) المناسك، باب أجر بيوت مكة

(٥) في الأموال (٢٠٥/١)

(٦) في العلل (٢٩٢/١)

(٧) في أخبار مكة (١٦٢/٢)

(٨) في أخبار مكة (٤٤٣/٣)

(٩) في معجم الصحابة (٢٨٧/٢)

(١٠) في معاني الآثار (٤٨/٤-٤٩)

(١١) في الكامل (٢٤٦/٧)

(١٢) في الكبير (٨/١٨) رقم: ٧

(١٣) في سننه (٥٨/٣)

(١٤) في معجم الصحابة (٢١٨٠/٤)

(١٥) في السنن الكبرى (٣٥/٦)

وعند البعض زيادة "عثمان" بعد قوله أبوبكر وعمر.

هذا الإسناد فيه أمران:

الأول: الإرسال؛ علقمة ليس له صحبة، قال المزي: وقد ظنّ بعضهم أن له صحبة، وليس ذلك بشيء، بل ذكره ابن حبان في أتباع التابعين^(١).
الثاني: علقمة هذا لم يوجد فيه توثيق معتبر، لذا قال ابن حجر: مقبول.
وقد روى هذا الحديث عن عن عمر بن سعيد جماعة وهم: عيسى بن يونس، ويحيى بن سليم، وأبو عاصم، ويحيى بن سليمان، وابن المبارك، وسفيان الثوري.
واختلف فيه على الثوري فرواه عنه أبو الجواب بمثل رواية الجماعة، كما عند البيهقي.

وخالفه معاوية بن هشام فرواه عن سفيان عن عمر بن سعيد عن عثمان بن أبي سفيان عن نافع بن جبير بن مطعم، عن علقمة به. فزاد نافع بن جبير في الإسناد، أخرجه الدارقطني.

ورواية أبي الجواب أرجح؛ لأمرين:

الأول: أنّ معاوية بن هشام قال ابن عدي وقد أغرب عن الثوري بأشياء، وأرجو أنه لا بأس به اهـ. وأما أبو الجواب فمن رجال مسلم قد وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم صدوق، وقال ابن حبان: كان متقنا ربما وهم. وقال الذهبي صدوق.
وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ.

ولا يبعد أن يكون هذا مما أغرب فيه معاوية بن هشام عن الثوري.

الثاني: أن رواية أبي الجواب موافقة لما رواه الجماعة عن عمر بن سعيد.
والحديث ضعفه البيهقي: وقال: هذا منقطع، وقال ابن حجر: في إسناده انقطاع وإرسال^(٢). وضعفه الألباني^(٣).

(١) تهذيب الكمال (٣١١/٢٠).

(٢) فتح الباري (٥٢٦/٣).

(٣) ضعيف ابن ماجه رقم: ٦٦٣

٢٠١- عن عبد الله بن عمرو بن العاص- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: ((مكة مناخ لا تباع رباعها، ولا تؤاجر بيوتها)).

أخرجه الفاكهي^(١) عن عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، والعقيلي^(٢) عن خلف بن تميم، والدارقطني^(٣)-واللفظ له-، والحاكم^(٤)، والبيهقي^(٥) عن عبد الله بن نمير، كلهم عن إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر، قال حدثني أبي، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو به.

وخالفهم عبد الرحيم بن سليمان فرواه عن إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر، عن أبيه، عن مجاهد بن عبد الله بن عمرو مرفوعاً بنحوه. أخرجه الطحاوي^(٦)، وابن عدي^(٧)

ولعل هذا الاضطراب من إسماعيل بن إبراهيم، ولم يحفظ إسناد هذا الحديث فقد أجمع الأئمة على تضعيفه، ويصعب حمله على من دون إسماعيل؛ فعبد الرحيم بن سليمان الكنايني ثقة له تصانيف.

وقد خالف إسماعيل بن إبراهيم شريك بن عبد الله القاضي؛ فرواه عن إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد من قوله. أخرجه ابن أبي شيبة^(٨)، والطحاوي^(٩).

(١) في أخبار مكة (٢٤٣/٣)

(٢) في الضعفاء (٧٣/١)

(٣) في سننه (٥٨/٣)

(٤) في المستدرک (٥٣/٢)

(٥) في السنن الكبرى (٣٥/٦)

(٦) في معاني الآثار (٤٩/٤)

(٧) في الكامل (٢٨٨/١)

(٨) في المصنف (٣٢٩/٣)

(٩) في معاني الآثار (٤٩/٤)

ورواية شريك بن عبد الله - وإن كان سيء الحفظ - أولى من رواية إسماعيل بن إبراهيم؛ لأمرين:

الأول: أن شريك بن عبد الله القاضي أحسن حالا من إسماعيل بن إبراهيم.

الثاني: أن إسماعيل بن إبراهيم قد اضطرب في إسناد الحديث مما يدل على عدم ضبطه للحديث.

وضعف رواية إسماعيل الدارقطني فقال: إسماعيل بن مهاجر ضعيف ولم يروه غيره. وضعفها البيهقي، والهيثمي^(١)، وابن عبد الهادي^(٢) وقال النووي: ضعيف باتفاق المحدثين^(٣).

و أماقول الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. فقد تعقبه الذهبي بقوله: إسماعيل ضعفوه.

وللحديث إسناد آخر؛ أخرجه الخطيب^(٤) من طريق هانئ بن يحيى قال حدثنا الحسن بن عجلان حدثنا ليث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا.

وإسناده ضعيف جدا؛ وآفته الحسن بن عجلان، وهو الحسن بن أبي جعفر الجفري، ضعفه غير واحد؛ قال فيه البخاري: منكر الحديث^(٥) اهـ. وقال ابن معين:

(١) مجمع الزوائد (٢٩٧/٣)

(٢) في التنقيح (٧٦/٤)

(٣) المجموع (٢٤٨/٩)

(٤) في تاريخ بغداد (٦١/٣)

(٥) الضعفاء الصغير رقم: ٦٣

ليس بشيء^(١) اهـ. وتركه النسائي في رواية^(٢)، وضعفه في أخرى^(٣). وقال ابن حجر: ضعيف مع عبادته^(٤). والظاهر من أقوال الأئمة أن ضعفه شديد.

وهانئ بن يحيى هو أبو مسعود السلمي، قال أبو حاتم: ثقة صدوق^(٥)، وذكره ابن حبان في "الثقات"^(٦) وقال: يخطئ.

وروي الحديث من وجه آخر عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو موقوفا.

أخرجه عبد الرزاق عن ابن مجاهد به.

وابن مجاهد اسمه عبد الوهاب^(٧) قال فيه ابن حجر: متروك وقد كذبه الثوري.

٢٠٢- عن مجاهد- رحمه الله- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه

وسلم- (مكة حرم، حرمها، ولا يحل بيع رباعها، ولا إجارة بيوتها)).

أخرجه أبو عبيد^(٨)، وابن زنجويه^(٩)، وابن أبي شيبة^(١٠)، والفاكهي^(١١) كلهم من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن مجاهد مرفوعا مرسلا.

-
- (١) الجرح والتعديل (٢٩/٣). و الكامل لابن عدي (٣٠٤/٢).
- (٢) المصدر السابق
- (٣) ينظر: تهذيب التهذيب (٣٨٧/١)
- (٤) التقريب رقم: ١٢٢٢
- (٥) الجرح والتعديل (١٠٣/٩)
- (٦) (٢٤٧/٩)
- (٧) عبد الوهاب بن مجاهد، بن جبر المكي: متروك، وقد كذبه الثوري، من السابعة.
- "التقريب" رقم: ٤٢٦٣
- (٨) في الأموال رقم: ١٧٠
- (٩) في الأموال ٢٤٣
- (١٠) في المصنف (٧٨٧/٣)
- (١١) في أخبار مكة (٢٤٦/٣).

وتابعه حمّاد بن شعيب الكوفي عند الأزرقى^(١).
ورواه أبو عبيد^(٢) قال حدثنا شريك عن إبراهيم عن مجاهد أراه رفعه فذكره
بنحوه.
وخالفهم شعبة فرواه عن الأعمش عن مجاهد من قوله، أخرجه الفاكهي،
ولم يسق لفظه. وتابعه إبراهيم بن المهاجر كما تقدم في الحديث السالف.
ورواية شعبة أولى؛ لأن شعبة من كبار من أصحاب الأعمش^(٣)، وقد تابعه
إبراهيم بن المهاجر في وقف الحديث على مجاهد.
وأما متابعة حمّاد بن شعيب لأبي معاوية لاتحدي؛ لأن حماد بن شعيب
ضعيف.

٢٠٣ - عن عبد الله بن عمر قال: "نُهي عن أجور بيوت مكة، وعن

بيع رباها".

أخرجه أحمد بن منيع^(٤) قال حدثنا هشيم، أنا الحجاج، عن عطاء، عن عبد
الله بن عمر فذكره.
هذا الإسناد فيه أمور:

(١) في أخبار مكة (١٦٣/٢).

(٢) في الأموال رقم: ١٧١

(٣) وإن كان لأبي معاوية مزيد اعتناء بالرواية عن الأعمش، فقد قال يعقوب بن شيبة:
سفيان الثوري، وأبو معاوية مقدمان في الأعمش على جميع من روى عن الأعمش. وذكر
ابن عمار الموصلي قصة تدل على أن شعبة كان يحدث بحديث الأعمش، ويراجع في ذلك
أبا معاوية. ينظر: شرح علل الترمذي (٢٧٢/١)

(٤) في مسند- كما في المطالب العالية - (٤٠٧/٦)

الأول: في سماع عطاء من ابن عمر قد نص يحيى بن سعيد القطان، وأحمد أنه لم يسمع منه. وإنما رآه رؤية^(١). وأثبت سماعه البخاري.

الثاني: فيه الحجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس^(٢) وقد عنعن.

الثالث: فيه هشيم وهو ابن بشير الواسطي فإنه كثير التدليس، وذكر ابن حجر^(٣) قصة له في حديث تدل على أنه يدلّس تدليس التسوية، فلا يكفي أن يصرح عن شيخه بالسماع، حتى يكون ذلك في كل الإسناد لاحتمال الإسقاط في أثناء السند.

٢٠٤ - عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((إن الله حرم مكة فحرام بيع رباعها، وأكل ثمنها)) وقال: ((من أكل من أجر بيوت مكة شيئاً فإنما يأكل ناراً)).

أخرجه الدارقطني^(٤) - والسياق له -، والحاكم^(٥)، والبيهقي^(٦)، والسهمي^(٧)، كلهم من طريق أبي حنيفة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبي نجيح، عن عبد الله بن عمرو به.

واقصر الحكم على الجزء الأول من الحديث، والسهمي على الجزء الثاني.

(١) تاريخ الدوري (٢/٤٠٣)، والمراسيل رقم: ٥٦٥، وجامع التحصيل ص ٢٩٠

(٢) تقدم حديث رقم ٧٤

(٣) في النكت (٢/٦٢١)

(٤) في سننه (٣/٥٧)

(٥) في المستدرک (٢/٧٣)

(٦) في السنن الكبرى (٦/٣٥)

(٧) في تاريخ جرجان ص (٢٥٤)

وتابع أبا حنيفة ابن إسرائيل كما عند الدارقطني.

قال الدارقطني: كذا رواه أبو حنيفة ووههم أيضا في قوله عبيد الله بن أبي يزيد، وإنما هو ابن أبي زياد القداح، والصحيح أنه أنه موقوف.

وقال ابن القطان: وعلته ضعف أبي حنيفة، ووههم في قوله عبيد الله بن أبي يزيد، وإنما هو ابن أبي زياد، ووههم أيضا في رفعه، وخالفه الناس؛ فرواه عيسى بن يونس، ومحمد بن ربيعة، عن عبيد الله بن أبي زياد، وهو الصواب عن أبي نجيح عن ابن عمرو، وقد رواه القاسم بن الحكم عن أبي إبي حنيفة على الصواب، وقال فيه: ابن أبي زياد، فلعل الوهم من محمد بن الحسن^(١).

وروى الحديث موقوفا جماعة وهم: عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، ومسلم بن خالد الزنجي، وأيمن بن نابل أبو عمران الحبشي، ومحمد بن ربيع الكلابي، ورواه عن عبيد الله بن أبي زياد، عن أبي نجيح، عن عبد الله بن عمرو موقوفا قال: (إن الذين يأكلون أجور بيوت مكة إنما يأكلون في بطونهم نارا)

أخرج روايتهم أبو عبيد^(٢)، وابن أبي شيبه^(٣)، وابن زنجويه^(٤)، والأزرقي^(٥)، والفاكهي^(٦)، والدارقطني^(٧)، والبيهقي^(٨).

والصواب فيه: أنه موقوف على عبد الله بن عمرو، وإسناده ضعيف؛ مداره على عبيد الله بن أبي زياد قال فيه ابن حجر: ليس بالقوي.

(١) بيان الوهم والايهام رقم: ١٢٩٢

(٢) في الأموال رقم: ١٤٦

(٣) في المصنف (٣/٣٣٠)

(٤) في الأموال (١/٢٠٥)

(٥) في أخبار مكة (٢/١٦٣)

(٦) في أخبار مكة (٣/٢٤٦)

(٧) في سننه (٣/٥٧٩)

(٨) في السنن الكبرى (٦/٣٥)

وضعه الدارقطني، وابن القطان الفاسي كما تقدم، وقال النووي: وحديث أبي حنيفة ضعيف من وجهين:

الأول: ضعف إسناده؛ فإن ابن أبي زياد ضعيف.

الثاني: أن الصواب فيه عند الحفاظ أنه موقوف على عبد الله ن عمر^(١).

دلالة أحاديث المبحث:

دل حديث أسامة بن زيد-رضي الله عنهما- على جواز إرث دور مكة، والتصرف فيها بالبيع والإجارة، وقد بَوَّب الإمام البخاري له بقوله: باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها. وبَوَّب الحفاظ ابن حبان بقوله: ذكر الخبر الدال على إباحة أخذ الأجرة على سكنى بيوت مكة.

وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم^(٢)، ولم يأخذوا بأحاديث الباب الدالة على المنع من إجارة دور مكة؛ وذلك لضعفها، وجلّها بل كلها موقوفة، متكلم في أسانيدھا.

ومما استدل به للجواز:

قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ الحشر:

٨ الآية.

فأضاف الله الديار إليهم كما أضاف الأموال إليهم؛ والإضافة تقتضي الملك، وهذا الملك يقتضي جواز التصرف في المملوك بكافة أنواع التصرف من البيع والشراء

(١) المجموع (٢٤٨/٩)

(٢) ينظر لهذه المسألة: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣١٢/٧)، وفتح الباري لابن حجر (٥٢٦/٣) وتفسير القرطبي (٥٩٥/١٨) وشرح معني الآثار للطحاوي (٤/) وبدائع الصانع للكاساني (١٤٦/٥) والمقدمات لابن رشد (٢١٨/٢) والمجموع للنووي (٢٤٨/٩) والانصاف للمرداوي (٢٧٧/٤)

والإجارة؛ إذ لو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين في الإخراج من دور ليست بملك لهم.

٢- بقوله- صلى الله عليه وسلم- عام الفتح: (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن) فأضاف الدار إلى أبي سفيان.

٣- وبما ثبت أن عمر بن الخطاب اشترى من صفوان بن أمية دارا بمكة فجعلها سجنًا بأربعة آلاف درهم^(١).

٤- وبما روي أنّ حكيم بن حزام باع دار الندوة بمكة من معاوية بن أبي سفيان بمائة ألف، فقال له عبد الله بن الزبير يا أبا خالد: بعت مآثر قريش وكرمتها فقال: هيهات ذهبت المكارم فلا مكرمة اليوم إلا بالإسلام، فقال: أشهد أنها في سبيل الله يعني الدراهم^(٢).

قالوا: إن أصحاب النبي لهم دور بمكة، فمنهم من باع داره، ومنهم من تركها في يد أعقابهم، فالمقر أن أهل مكة لا يزالون يتصرفون في دورهم تصرف الملاك بالبيع والايجار ولم ينكره منكر.

وذهب طائفة من أهل العلم إلى عدم جواز بيع دور مكة، وإجارتها. واستدلوا بأحاديث المبحث.

وبقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ الحج: ٢٥

قالوا: قوله ﴿سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ الحج: ٢٥ العاكف هو المقيم فيه، والباد هو المنتاب إليه من غيره، فالعاكف والباد سواء فيه ليس أحدهما بأحق بالمنزل فيه من الآخر.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤/٦)

وبما روي عن عمر بن الخطاب أنه كان ينهى أن تغلق دور مكة في زمن الحاج. وقوله-رضي الله عنه-: يا أهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبوابا؛ لينزل البادي حيث شاء^(١).

وأجيب عن هذه الأدلة بما يلي:

١- أن أحاديث المبحث لم تثبت منها شيء، بل ثبت نقيضها وهو حديث أسامة بن زيد.

٢- أن المراد بقوله تعالى ﴿سَوَاءٌ أَلْعَنَكُفُ فِيهِ وَالْبَادُ﴾ أي هم سواء في الأمن و الاحترام. وأن المراد بالمسجد الحرام هنا مكان الصلاة لا الحرم كله؛ إذ لو كان المراد جميع الحرم وأن اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما جاز التغوط والبول ولا إلقاء الجيف والنتن، ولمنع الحائض والجنب من دخول الحرم، ولجاز الاعتكاف في دور مكة وحوانيثها.

٣- وأما أثر عمر فقد ثبت عنه أنه اشترى دارا بمكة، ويجمع بين هذا، وبين ما روي عنه من منع إغلاق دور مكة، بكراهة الكراء رفقا بالوفود، ولا يلزم من ذلك منع البيع والشراء والإجارة.

والراجع -والعلم عند الله- جواز إجارة دور مكة؛ لأن الأحاديث الواردة في المنع لم تثبت منها شيء، بل ثبت نقيضها، وقد ثبت عن بعض الصحابة التصرف في دور مكة بيعا وشراء. و تدخل الإجارة في ذلك المعنى والله أعلم.



(١) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٤٧/٥)، عن معمر، عن منصور، عن مجاهد أن عمر بن الخطاب، فذكره. وسنده منقطع؛ فإن مجاهدا لم يسمع من عمر. ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص ٢٠٤.

المبحث الثامن: الإجارة على الحرف:

٢٠٥- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: إن خياطاً دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه، قال أنس بن مالك فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام فقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزاً ومرقاً فيه دبء وقديد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتبع الدبء من حوالي القصعة قال: فلم أزل أحب الدبء من يومئذ.

هذا الحديث روي عن أنس بن مالك من طرق:

الطريق الأول: عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس.

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، والترمذي^(٤)، والنسائي^(٥)، والدارمي^(٦)، وأبو عوانة^(٧)، والطحاوي^(٨)، وابن حبان^(٩)، والبيهقي^(١٠)، والبغوي^(١١)،

(١) في صحيحه رقم: ٢٠٩٢، كتاب البيوع، باب ذكر الخياط، ورقم: ٥٣٧٩، كتاب الأطعمة،

باب من تبع حوالي القصعة...، ورقم: ٥٤٣٦، باب المرق، ورقم: ٥٤٣٩

(٢) في صحيحه رقم: ٢٠٤١، كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق

(٣) في سننه رقم: ٣٧٨٢، كتاب الأطعمة، باب في أكل الدبء

(٤) في سننه رقم: ١٨٥٠، كتاب الأطعمة، باب ماجاء في أكل الدبء

(٥) في الكبرى رقم: ٦٦٢٨

(٦) في سننه ص ٦٣٧، كتاب الأطعمة، باب القرع

(٧) في مستخرجه (١٨٤/٥)

(٨) في مشكل الآثار (١٥٠/١) رقم: ١٦٢

(٩) في صحيحه-الإحسان- (٤٠٣/١٠) رقم: ٤٥٣٩

(١٠) في السنن الكبرى (٢٧٣/٧)

(١١) في شرح السنة (٣٠٢/١١) رقم: ٢٨٥٨

من طرق عن مالك^(١) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول: فذكره.

الطريق الثاني: عن ثمامة بن عبد الله عن أنس

أخرجه البخاري^(٢)، والنسائي^(٣)، وأبو عوانة^(٤)، وابن عساكر^(٥)، من طرق عن ابن عون عن ثمامة بن أنس، عن أنس رضي الله عنه قال: دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم على غلام له خياط فقدم إليه قصعة فيها ثريد قال وأقبل على عمله قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء قال فجعلت أتبعه فأضعه بين يديه قال فما زلت بعد أحب الدباء.

وفي لفظ للبخاري: " أتى مولى له خياطاً فأتى بدباء".

الطريق الثالث: عن ثابت البناني، وعاصم الأحول، عن أنس

أخرجه مسلم^(٦)، والترمذي في "الشمائل"^(٧) وعبد الرزاق^(٨)، وأبو عوانة^(٩)، والبيهقي^(١٠)، كلهم عن معمر، عن ثابت البناني، وعاصم الأحول عن أنس بن مالك- رضي الله عنه- أن رجلاً خياطاً دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد

(١) وهو في الموطأ (٥٤٦/٢)

(٢) في صحيحه رقم: ٥٤٢٠، كتاب الأطعمة، باب الثريد، ورقم: ٥٤٣٣ في الدباء، ورقم: ٥٤٣٥

(٣) في الكبرى رقم: ٦٧٢٨

(٤) في مستخرجه (١٨٥/٥)

(٥) في تاريخ دمشق (٢٣٨/٤)

(٦) في صحيحه رقم: ٢٠٤١

(٧) رقم: ٣٤١

(٨) في المصنف (٤٤٨/١٠)

(٩) في في مستخرجه (١٨٥/٥)

(١٠) في شعب الإيمان رقم: ٥٥٤٦

قال ثابت فسمعت أنسا يقول فما صنع لي طعام بعد أقدر على أن يصنع فيه دباء إلا صنع.

الطريق الرابع: عن قتادة عن أنس.

أخرجه أحمد^(١)، وأبو يعلى^(٢)، وابن حبان^(٣)، عن همام، عن قتادة، عن أنس، أن خياطاً دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى طعام، فأتاه بطعام وقد جعله بإهالة نسخة وقرع. " فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم، يتبع القرع من الصفحة "، قال أنس: " فما زلت يعجبني القرع منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه ". وإسناده صحيح.

الطريق الخامس: عن حميد الطويل، عن أنس.

أخرجه أحمد^(٤)، وأحمد بن منيع^(٥) -والسياق له-، وابن سعد^(٦)، وابن حبان^(٧)، والبخاري^(٨)، من طرق عن حميد، عن أنس، قال: أرسلتني أم سليم برطب تهديه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلم أجده، قالوا: خرج قريباً، فوجدته عند مولى له خياط، قال: فدعاه فأجابه، وكان الخياط صنع طعاماً، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم، فقعدت أكل معه، ثم رجع إلى أهله، فوضعت الرطب بين يديه، فجعل يأكل منه ويقسم حتى ما بقي منه شيئاً.

(١) في المسند (٢٠/٢٢٦)

(٢) في مسنده رقم: ٢٨٨٣

(٣) في في صحيحه (١٢/١٠٣) رقم: ٥٢٩٣

(٤) في المسند (١٩/١٠٨) رقم: ١٢٠٥٢

(٥) في مسنده -كما في إتحاف الخيرة (٤/٣٠٦)

(٦) في الطبقات الكبرى (٨/٤٢٩)

(٧) في صحيحه -الإحسان- (١٤/٢٩٢) رقم: ٦٣٨٠

(٨) في شرح السنة ٢٨٦٠

وعند ابن حبان: بعثت معي أم سليم بشيء من رطب في مكتل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فلم أجده في بيته قالوا : ذهب قريبا فإذا هو عند خياط مولى له صنع له طعاما فيه لحم ودباء... الحديث وإسناده صحيح.

وللحديث طرق أخرى^(١) عن أنس وليس فيها موضع الشاهد.

٢٠٦- عن أبي حازم قال: أتى رجال إلى سهل بن سعد يسألونه عن المنبر فقال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فلانة امرأة قد سماها سهل أن مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس، فأمرته يعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فأمر بها فوضعت فجلس عليه. أخرجه البخاري^(٢) ومسلم^(٣)، وأبو داود^(٤)، والنسائي^(٥) وابن ماجه^(٦)، وأحمد^(٧)، وابن خزيمة^(٨)، وابن حبان^(٩)، من طرق عن أبي حازم به.

-
- (١) منها طريق هشام بن زيد عن أنس عند أبي عوانة (١٨٥/٥)، وطريق عبد العزيز بن صهيب عنه عند أبي يعلى رقم: ٣٩٠٦، وطريق شعيب بن الحبحاب عند أبي يعلى رقم: ٤١٧٠
- (٢) في صحيحه: رقم: ٢٠٩٤، كتاب البيوع، باب النجار، ورقم: ٣٧٧ الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، ورقم: ٤٤٨، باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد.
- (٣) في صحيحه: رقم: ٥٤٤ المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة
- (٤) في سننه: رقم: ١٠٨٠ الصلاة باب في اتخاذ المنبر
- (٥) في سننه: رقم: ٧٣٨ المساجد، باب الصلاة على المنبر
- (٦) في سننه: ١٤١٦ الصلاة والسنة فيها، باب ماجا في بدء شأن المنبر
- (٧) في المسند (٥١٢/٣٧) رقم: ٢٢٨٧١
- (٨) في صحيحه (١٢/٣) رقم: ١٥٢١
- (٩) في صحيحه-الإحسان- (٥١٢/٥) رقم: ٢١٤٢

٢٠٧- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -، أن امرأة قالت: يا رسول الله، ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه؛ فإن لي غلاماً نجّاراً، قال: إن شئت، فعملت المنبر.

أخرجه البخاري^(١) - واللفظ له - من طريق عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، ومن طريق حفص بن عبيد الله بن أنس.

وأخرجه النسائي^(٢) من طريق أبي الزبير، وابن ماجه^(٣) من طريق أبي نضرة، ثلاثتهم عن جابر بن عبد الله به.

٢٠٨- عن علي - رضي الله عنه - قال: كانت لي شارف من نصيبي من المغنم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني شارفاً من الخمس، فلما أردت أن أبتني بفاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلاً صواغاً من بني قينقاع أن يرتحل معي فنأتي بإذخر أردت أن أبيع به من الصواغين وأستعين به في وليمة عرسى... الحديث

(١) في صحيحه: رقم: ٤٤٩ الصلاة، باب الاستعانة بالنجار، و رقم: ٩١٨

(٢) في سننه: (١١٣/٣) رقم: ١٣٩٥ الجمعة، باب مقام الإمام في الخطبة

(٣) في سننه: رقم: ١٤١٧ إقامة الصلاة، باب في بدء شأن المنبر.

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، وأبو عوانة^(٤)، والفسوي^(٥)،
والبيهقي^(٦)، من طرق عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني علي بن حسين أن
حسين بن علي رضي الله عنهما أخبره أن علياً رضي الله عنه - قال: فذكره.

٢٠٩- عن أبي مسعود- رضي الله عنه - قال: جاء رجل من الأنصار
يكنى أبا شعيب فقال لغلام له قصاب: اجعل لي طعاما يكفي خمسة؛ فإني
أريد أن أدعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة؛ فإني قد عرفت في
وجهه الجوع، فدعاهم، فجاء معهم رجل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن
هذا قد تبعنا، فإن شئت أن تأذن له فأذن له، وإن شئت أن يرجع رجع))،
فقال: لا، بل قد أذنت له.

-
- (١) في صحيحه رقم: ٢٠٨٩، كتاب البيوع، باب ما قيل في الصواغ، ورقم: ٣٠٩١، كتاب
فرض الخمس، ورقم: ٤٠٠٣، كتاب المغازي.
(٢) في صحيحه رقم: ١٩٧٩، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر
(٣) في سننه رقم: ٢٩٨٦، كتاب الخراج، باب بيان مواضع قسم الخمس، وسهم ذي القربى.
(٤) في مستخرجه (٩٠/٥)
(٥) في المعرفة والتاريخ (١١٤/١)
(٦) في السنن الكبرى (١٥٣/٦)

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، والترمذي^(٣)، وأحمد^(٤)، والطبراني^(٥)،
والبيهقي^(٦)، من طرق عن الأعمش قال حدثني شقيق عن أبي مسعود به.



٢١٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الله حرم مكة ولم تحل لأحد قبلي، ولا لأحد بعدي، وإنما حلت لي ساعة من نهار؛ لا يختل خلاها، ولا يعصده شجرها، ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها إلا لمعرف)). وقال عباس بن عبد المطلب: إلا الإذخر لصاغتتنا ولسقف بيوتنا، فقال: إلا الإذخر.

(١) في صحيحه رقم: ٢٠٨١، كتاب البيوع، باب ما قيل في اللحم والجزار، ورقم: ٢٤٥٦، كتاب المظالم، باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز، ورقم: ٥٤٣٤، كتاب الأطعمة، باب الرجل يدعى إلى طعام.

(٢) في صحيحه رقم: ٢٠٣٦، كتاب الأشربة، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام.

(٣) في سننه ١٠٩٩، كتاب النكاح، باب ما جاء فيمن يجيء إلى الوليمة من غير دعوة.

(٤) في المسند (٣١٥/٢٨) رقم: ١٧٠٨٥

(٥) في الكبير (١٩٦/١٧)، وفي الأوسط (٢١/٢) رقم: ١٠٩٨

(٦) في السنن الكبرى (٢٦٤/٧)

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، والترمذي^(٤)، والنسائي^(٥)،
وأحمد^(٦)، وابن أبي شيبة^(٧)، وابن الجارود^(٨)، والطحاوي^(٩)، والبيهقي^(١٠)، من طريق
طاوس، وأخرجه البخاري^(١١)، وأحمد^(١٢)، والطحاوي^(١٣)، من طريق عكرمة، كلاهما
عن ابن عباس به.

وعند البخاري من طريق طاوس: "فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر؛
فإنه لقينهم وليوتهم قال: إلا الإذخر".

وفي لفظ لابن أبي شيبة: "فقال العباس: يا رسول الله، إن أهل مكة لا صبر لهم
عن الإذخر؛ لقينهم ولبنياهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إلا الإذخر".

-
- (١) في صحيحه رقم: ١٥٨٧، كتاب الحج، باب فضل الجهاد، ورقم: ١٨٣٤، الصيد، باب لا يحل
القتال بمكة، ورقم: ٣١٨٩، الجزية والموادعة، باب إثم الغادر للبر والفاجر
- (٢) في صحيحه رقم: ١٣٥٣، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدا وخلاها
- (٣) في سننه رقم: ٢٠١٨، كتاب الحج، باب تحريم مكة
- (٤) في سننه ١٥٩٠، كتاب السير، باب ما جاء في الهجرة
- (٥) في سننه (٢٠٣/٥) كتاب الحج، باب حرمة مكة
- (٦) في المسند (١٨٤/٤) رقم: ٢٣٥٣
- (٧) في المصنف (٦٩٥/٣)
- (٨) في المنتقى رقم: ٥٠٩
- (٩) في مشكل الآثار (١٦٦/٨) رقم: ٣١٣٨
- (١٠) في السنن الكبرى (١٩٥/٥)
- (١١) في صحيحه رقم: ٢٠٩٠، كتاب البيوع، باب ما قيل في الصواغ، ورقم: ١٣٤٩، كتاب
الجنائز، باب الإذخر والحشيش والقبر، ورقم: ١٨٣٣، كتاب الحج، باب لا ينفر صيد الحرم،
ورقم: ٢٤٣٣، كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة.
- (١٢) في المسند (١٣٣/٤) رقم: ٢٢٧٩
- (١٣) في مشكل الآثار رقم: ٣١٤١

٢١١- عن سهل بن سعد رضي الله عنه - قال: جاءت امرأة ببردة، قال: أتدرون ما البردة؟ ف قيل له: نعم؛ هي الشملة منسوج في حاشيتها، قالت: يا رسول الله إني نسجت هذه بيدي أكسوكها فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا إليها فخرج إلينا وإِنَّها إزارُهُ، فقال رجل من القوم: يا رسول الله اكسنيها، فقال: نعم، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس، ثم رجع فطواها، ثم أرسل بها إليه، فقال له القوم: ما أحسنت سألتها إياه، لقد علمت أنه لا يردُّ سائلا، فقال الرجل: والله ما سألته إلا لتكون كفني يوم أموت، قال سهل فكانت كفنه.

أخرجه البخاري^(١)، والنسائي^(٢)، وابن ماجه^(٣)، وأحمد^(٤)، وعبد بن حميد^(٥)، وابن سعد^(٦)، وابن أبي الدنيا^(٧)، وابن المنذر^(٨)، والطبراني^(٩)، وابن عساكر^(١٠)، من طرق عن أبي حازم، عن سهل بن سعد به.

(١) في صحيحه رقم ٢٠٩٣، كتاب البيوع، باب ذكر النساج، ورقم: ١٢٧٧، كتاب الجنائز، ورقم: ٥٨١٠، كتاب اللباس باب البرود.

(٢) في سننه (٢٠٤/٨) كتاب الزينة، باب لبس البرود

(٣) في سننه رقم: ٣٥٥٥، كتاب اللباس، باب لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٤) في المسند (٤٨١/٣٧) رقم: ٢٢٨٢٥

(٥) في مسنده-المنتخب- رقم: ٤٦٢

(٦) في الطبقات الكبرى (٤٥٤/١)

(٧) في مكارم الأخلاق رقم: ٣٧٨

(٨) في الأوسط (٣٦٥/٥)

(٩) في في الكبير (٢٠٠/٦) رقم: ٥٩٩٧

(١٠) في تاريخ دمشق (٣٣/٤)

٢١٢- عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((كان

زكريا نجارا.))

أخرجه مسلم^(١)، وابن ماجه^(٢)، وأحمد^(٣)، وابن راهويه^(٤)، وأبو بكر
الخلال^(٥)، وأبو يعلى^(٦)، والطحاوي^(٧)، وابن حبان^(٨)، والحاكم^(٩)، من طرق عن
حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي هريرة به.



٢١٣- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه

وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره، واستعط^(١٠).

هذا الحديث روي عن ابن عباس من طرق:

الطريق الأول: عن طاوس، عنه.

(١) في صحيحه رقم: ٢٣٧٩، كتاب الفضائل باب فضائل زكريا عليه السلام

(٢) في سننه رقم: ٢١٥٠، كتاب التجارات، باب الصناعات

(٣) في المسند (١٤٧/١٥) رقم: ٩٢٥٧

(٤) في مسنده (١١٣/١) رقم: ٢٤

(٥) في الحث على التجارة والصناعة، رقم ٧١

(٦) في مسنده رقم: (٣١١/١١) رقم: ٦٤٢٦

(٧) في مشكل الآثار رقم: ٩٨١

(٨) في صحيحه-الإحسان- (٥٤٢/١١) رقم: ٥١٤٢

(٩) في المستدرک (٥٩٠/٢)

(١٠) استعط، من السَّعوط بالفتح: وهو ما يجعل من الدواء في الأنف "النهاية" (٩٣١/٢)

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وابن ماجه^(٣)، وأحمد^(٤)، والطحاوي^(٥)، وابن حبان^(٦)، والطبراني^(٧)، والحاكم^(٨)، والبيهقي^(٩)، من طرق عن ابن طائوس، عن أبيه، عن ابن عباس به.

الطريق الثاني: عن عكرمة، عن ابن عباس.

أخرجه البخاري^(١٠)، وأبو داود^(١١)، والطبراني^(١٢)، والبيهقي^(١٣)، من طريق يزيد بن زريع، عن خالد، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره. ولو علم كراهية لم يعطه. وأخرجه الترمذي^(١٤) من هذا الطريق وليس فيه موضع الشاهد.

(١) في صحيحه رقم: ٢٢٧٨، الإجارة، باب خراج الدم، ورقم: ٥٦٩١، كتاب الطب، باب السعوط

(٢) في صحيحه رقم: ٢٥٧٧، كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحمامة، ورقم: ١٢٠٢، كتاب السلام، باب لكل داء دواء.

(٣) في سننه رقم: ٢١٦٢، كتاب الإجازات، باب كسب الحجام

(٤) في المسند (١١٤/٤) رقم: ٢٢٤٩

(٥) في معاني الآثار (١٢٩/٤)

(٦) في صحيحه-الإحسان- (٥٥٣/١١) رقم: ٥١٥٠

(٧) في الكبير رقم: ١٠٩٠٨

(٨) في المستدرک (٤٠٥/٤)

(٩) في السنن الكبرى (٣٣٧/٩)

(١٠) في صحيحه رقم: ٢٢٧٩، كتاب الإجارة، باب خراج الحجام

(١١) في سننه رقم: ٣٤٢٣، باب كسب الحجام

(١٢) في الكبير (٣٤٣/١١) رقم: ١١٩٥٤

(١٣) في السنن الكبرى (٣٣٨/٩)

(١٤) في سننه رقم: ٧٧٥

الطريق الثالث: عن ابن سيرين، عن ابن عباس

أخرجه أحمد^(١)، وعبد الرزاق^(٢)، وابن أبي شيبة^(٣)، وابن الجارود^(٤)، والطبراني^(٥)، وابن الأعرابي^(٦)، والبيهقي^(٧)، والخطيب البغدادي^(٨) من طرق عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره، ولو كان سحتا لم يعطه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأخرجه ابن ماجه^(٩)، و البزار^(١٠)، وأبو يعلى^(١١)، وابن حبان^(١٢)، من طرق عن خالد بن عبد الله الواسطي^(١٣)، حدثنا يونس، عن ابن سيرين، عن أنس؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره.

(١) في المسند (٢٠٦/٥) رقم: ٣٠٨٥

(٢) في المصنف (٣٠/١١) رقم: ١٩٨١٨

(٣) في المصنف (٢٦٦/٦)

(٤) في المنتقى رقم: ٥٨٤

(٥) في الكبير (١٨٨/١٢) من رقم ١٢٨٤٦ إلى ١٢٨٥٤

(٦) في معجمه (٣٢٩/٣) رقم: ١٣٢٥

(٧) في السنن الكبرى (٣٣٨/٩)

(٨) في موضح أوهام الجمع والتفريق (٥١٥/١)

(٩) في سننه رقم: ٢١٦٤، كتاب الإجازات، باب كسب الحجام

(١٠) في مسنده (٢٣٩/١٣) رقم: ٦٧٤٤

(١١) في مسنده (٢٢٠/٥) رقم: ٢٨٣٥

(١٢) في صحيحه-الإحسان- (٥٥٥/١١) رقم: ٥١٥١

(١٣) خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي، المزني، مولاهم: ثقة ثبت

من الثامنة "التقريب" رقم: ١٦٤٧

وخالف خالد بن عبد الله راويين^(١) حيث روياه، عن يونس بن عبيد، عن ابن سيرين، عن ابن عباس به.

و الصحيح عن يونس بن عبيد: أنه من مسند ابن عباس.
قال علي بن المديني: قيل لشعبة: خالد عن يونس، عن ابن سيرين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره فأنكره وقال: هذا ريح^(٢).

وقال الدارقطني: وهو معروف برواية ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٣) اهـ.

وقد توبع يونس بن عبيد على هذا الوجه، فرواه جماعة^(٤) من أصحاب ابن سيرين، عنه، عن ابن عباس.

ورجح الأئمة أن الحديث من مسند ابن عباس.
قال أبو حاتم لما سئل عنه: "الصحيح: عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٥) عليه وسلم".

وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن يونس عن ابن سيرين، عن أنس إلا خالد، وإنما يعرف عن ابن سيرين عن ابن عباس.

(١) وهما: عبيد الله بن تمام - ضعفه جماعة، "لسان الميزان (٩٧/٤) - وروايته عند الطبراني في الكبير. وجعفر الأحمر، - وهو صدوق -، وروايته عند ابن الأعرابي في معجمه.

(٢) علل ابن المديني رقم: ٧٥

(٣) العلل (٢٠٨/١٢)

(٤) منهم: هشام بن حسان، عند أحمد، وعبد الرزاق، والخطيب البغدادي. و أشعث بن سوار، عند ابن أبي شيبة، والطبراني. و وابن عون، عند ابن الجارود. وأيوب عند الطبراني والبيهقي. وعوف، وأبو هلال، ويزيد بن إبراهيم، وأبو بكر الهذلي، عند الطبراني.

(٥) علل ابن أبي حاتم رقم: ٢٢٤٨

ورواه أبو عبد الرحمن السروجي - وهو: معمر بن مخلد - عن يزيد بن زريع،
عن هشام وابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة^(١). فجعله من مسند أبي
هريرة.

قال الدارقطني: ووهم فيه، وإنما يرويه هشام، وابن عون وغيرهما، عن ابن
سيرين، عن ابن عباس.

قيل له: السروجي ثقة، قال: إنما وهم^(٢).

والحاصل: أن الحديث روي عن ابن سيرين من ثلاثة أوجه: ١ - عنه، عن
ابن عباس، ٢ - عنه، عن أنس. ٣ - عنه، عن أبي هريرة.

والصواب الوجه الأول: عنه، عن ابن عباس، كما رجحه الأئمة.

وقد ذكر بعض الأئمة أن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس.

قال شعبة: أحاديث محمد بن سيرين إنما سمعها من عكرمة لقيه أيام المختار،
ولم يسمع ابن سيرين من ابن عباس شيئاً^(٣) اهـ.

الطريق الرابع: عن عامر الشعبي، عن ابن عباس

أخرجه الترمذي في "الشمايل"^(٤) و أحمد^(٥)، والبزار^(٦)، وأبو يعلى^(٧)،
والطحاوي^(٨)، والطبراني^(٩) من طرق عن جابر، عن الشعبي، عن ابن عباس: " أن

(١) أشار إلى هذه الرواية الدارقطني في العلل (٦١/١٠)

(٢) العلل (٦١/١٠)

(٣) انظر: علل ابن المديني رقم: ٧٥، والمراسيل لابن أبي حاتم رقم: ٦٨٠

(٤) رقم: ٣٥٥

(٥) في المسند (٥٣/٤) رقم: ٢١٥٥

(٦) في مسنده - البحر الزخار - رقم: ٥٣٥٦

(٧) في مسنده (٢٥٠/٤) رقم: ٢٣٦٣

(٨) في معاني الآثار (١٣٠/٤)

(٩) في الكبير رقم: ١٢٥٨٦

رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان إذا احتجم احتجم في الأخدعين، قال: فدعا غلاما لبني بياضة فحجمه، وأعطى الحجام أجره مدا ونصفا، قال: وكلّم مواليه، فحطوا عنه نصف مد، وكان عليه مدان "

وفي سنده جابر هو ابن يزيد الجعفي وهو ضعيف.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وقد روي قريب منه بغير لفظه، عن ابن عباس ، وعن غيره، وجابر قد تكلم فيه قوم من أهل العلم وحدثوا عنه اهـ.

الطريق الخامس: عن مقسم، عن ابن عباس.

أخرجه أبو يعلى^(١)، من طريق سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم : عن ابن عباس قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم في الأخدعين والكاهل وأعطى الحجام أجره ولو كان حراما لم يعطه. وأخرجه أبو داود^(٢)، والترمذي^(٣)، وابن ماجه^(٤)، وأحمد^(٥)، والحميدي^(٦)، والدارقطني^(٧)، والبيهقي^(٨)، من طرق عن يزيد بن أبي زياد^(٩)، بهذا الإسناد، وليس فيه موضع الشاهد.

(١) في مسنده (٢٤٧/٤) رقم: ٢٣٦٠

(٢) في سننه رقم: ٢٣٧٣

(٣) في سننه رقم: ٧٧٧

(٤) في سننه رقم: ٣٠٨١

(٥) في المسند (٣٤٨/٣) رقم: ١٨٤٩

(٦) في مسنده رقم: ٥٠١

(٧) في سننه (٢٣٩/١)

(٨) في السنن الكبرى (٢٦٣/٤)

(٩) يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم، الكوفي: ضعيف، كبر فتغير وصار يتلقن، وكان شيعيا،

من الخامسة. "التقريب" رقم: ٧٧١٧

وفي سنده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف
لكن توبع، فأخرجه أحمد^(١)، من طريق الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن
ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجامة أجره.
وفي سنده الحجاج، وهو ابن أرطاة
وللحديث طرق أخرى عن ابن عباس^(٢)، وليس فيها موضع الشاهد.

٢١٤- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ، أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ
مَوَالِيَهُ فَخَفَّفَ عَنْ غَلَّتِهِ أَوْ ضَرَبَتْهُ.
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)، وَمُسْلِمٌ^(٤)، وَأَبُو دَاوُدَ^(٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦)، وَمَالِكٌ^(٧)
وَأَحْمَدُ^(٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٩)، وَالشَّافِعِيُّ^(١٠)، وَالْحَمِيدِيُّ^(١١)، وَابْنُ بَزَّازٍ^(١٢)، وَأَبُو

-
- (١) في المسند (٣٢١/٥) رقم: ٣٢٨٦
(٢) منها: طريق عطاء عن ابن عباس أخرجه البخاري رقم: ١٨٣٥، ومسلم رقم: ١٢٠٢،
والتِّرْمِذِيُّ رقم: ٨٣٩ وغيرهم. وسعيد بن جبيرة عند الدارمي، و الدارقطني (٢٣٩/٢)
(٣) في صحيحه رقم: ٢٢٧٧، كتاب الإجازات، باب ضريبة العبد، ورقم: ٢٢٨١، باب من
كَلَّمَ مَوَالِيَّ الْعَبْدِ أَنْ يَخَفَّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاغِهِ.
(٤) في صحيحه رقم: ١٥٧٧، كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة
(٥) في سننه رقم: ٣٤٢٤، باب في كسب الحجامة.
(٦) في سننه رقم: ١٢٧٨، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة من كسب الحجامة
(٧) في الموطأ (٩٧٤/٢)
(٨) في المسند (٢٤١/٢٠) رقم: ١٢٨٨٣
(٩) في المصنف (٢٦٥/٦)
(١٠) في مسنده (١٩١/١)
(١١) في مسنده رقم: ١٢١٧
(١٢) في مسنده-البحر الزخار- رقم: ٦٥٤٣

يعلى^(١)، والتمام الرازي^(٢)، والبيهقي^(٣)، من طرق عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك به.

وفي لفظ للبخاري: دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاما حجاما فحجمه وأمر له بصاع أو صاعين أو مد أو مدين وكلم فيه فخفف من ضريته"
وعند الحميدي: "حجمه عبد لحى من الأنصار يقال لهم بنو بياضة يسمى أبا طيبة فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا أو صاعين أو مدا أو مدين وكلم مواليه فخففوا عنه من ضريته يعني خراجه.

وللحديث طريق آخر؛ أخرجه البخاري^(٤)، مسلم^(٥)، وأحمد^(٦)، وأبو يعلى^(٧)، والبخاري^(٨)، من طرق عن عمرو بن عامر، قال: سمعت أنسا يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم ولم يكن يظلم أحدا أجره.

٢١٥ - عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث)).

(١) في مسنده (٤٠٣/٦) رقم: ٣٧٥٨

(٢) في الفوائد (٣٧١/١)

(٣) في السنن الكبرى (٣٣٧/٩)

(٤) في صحيحه رقم: ٢٢٨٠

(٥) في صحيحه رقم: ١٥٧٧

(٦) في المسند (٢٣٩/١٩) رقم: ١٢٢٠٦

(٧) في مسنده (٣٧٤/٦) رقم: ٣٧١٠

(٨) في مسنده - البحر الزخار - رقم: ٧٥٧٩

أخرجه مسلم^(١)، وأبو داود^(٢)، والترمذي^(٣)، والنسائي^(٤)، وأحمد^(٥)،
والطحاوي^(٦)، والطحاوي^(٧)، وابن حبان^(٨)، والطبراني^(٩)، والحاكم^(١٠)، والبيهقي^(١١)
من طرق عن السائب بن يزيد حدثني رافع بن خديج به.

٢١٦- عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب
الحجام فقال: ((اعلفه ناضحك)).

أخرجه أحمد^(١٢)، والحميدي^(١٣)، وأبو يعلى^(١٤)، والطحاوي^(١٥)، كلهم من
طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر به.

(١) في صحيحه رقم: ١٥٦٨، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب

(٢) في سننه رقم: ٣٤٢١، كتاب البيوع، باب كسب الحجام

(٣) في سننه رقم: ١٢٧٥، كتاب البيوع، باب كسب الحجام

(٤) في سننه (١٩٠/٧)

(٥) في المسند (١٢٢/٢٥) رقم: ١٥٨١٢، ورقم: ١٥٨٢٧

(٦) في مسنده (٢٧٠/٢) رقم: ١٠٠٩

(٧) في شرح معاني الآثار (٥٢/٤)

(٨) في صحيحه-الإحسان- (٥٥٥/١١) رقم: ٥١٥٢

(٩) في الكبير (٢٤٢/٤) رقم: ٤٢٥٨

(١٠) في المستدرک (٤٢/٢)

(١١) في السنن الكبرى (٦/٦)، و(٣٣٦/٩)

(١٢) في المسند (١٩٥/٢٢) رقم: ١٤٢٩٠

(١٣) في مسنده رقم: ١٢٨٤

(١٤) في مسنده (٨٧/٤) رقم: ٢١١٤

(١٥) في شرح معاني الآثار (١٣٠/٤)

وعند أبي يعلى "اعلفه ناضحكم"
هذا الإسناد صحيح، قد صرح أبو الزبير بالتحديث عند أحمد^(١).

٢١٧- عن محيصة بن مسعود-رضي الله عنه- أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إجارة الحمام، فنهاه عنها، فلم يزل يسأله فيها حتى قال له: "اعلفه ناضحك، وأطعمه رقيقك"
أخرجه أبو داود^(٢)، والترمذي^(٣)، وأحمد^(٤)، والطحاوي^(٥)، والبيهقي^(٦)، والبخاري^(٧)، من طرق عن مالك، عن الزهري، عن ابن محيصة، عن أبيه، أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إجارة الحمام فذكره.
ورواه يحيى بن يحيى الليثي^(٨)، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن محيصة، أحد بني حارثة، أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر عن أبيه.
قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى في هذا الحديث يعني عن ابن محيصة أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم-، وتابعه ابن القاسم، وذلك من الغلط الذي لا إشكال فيه على أحد من أهل العلم، وليس لسعد بن محيصة صحبة،

(١) في المسند (٣٠٩/٢٣) رقم: ١٥٠٧٩

(٢) في سننه رقم: ٣٤٢٢

(٣) في سننه رقم: ١٢٧٧

(٤) في المسند (٩٦/٣٩) رقم: ٢٣٦٩٠

(٥) في معاني الآثار (١٣٢/٤)

(٦) في السنن الكبرى (٣٣٧/٩)

(٧) في شرح السنة (١٨/٨) رقم: ٣٠٣٤

(٨) في الموطأ (٩٧٤/٢)

فكيف لابنه حرام، ولا يختلفون أن الذي روى عنه الزهري هذا الحديث، وحديث ناقة البراء هو حرام بن سعد بن محيصة، وقال ابن وهب، ومطرف، وابن بكير، وابن نافع، والقعنبي، عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة عن أبيه، والحديث مع هذا كله مرسل^(١) اهـ

وتوبع مالك في روايته؛ فأخرجه ابن ماجه^(٢)، وأحمد^(٣)، وابن أبي شيبة^(٤)، والطحاوي^(٥)، والطبراني^(٦)، وابن الأعرابي^(٧) عن ابن أبي ذئب، وأخرجه أحمد^(٨)، وابن الجارود^(٩)، عن معمر، وأخرجه ابن أبي شيبة^(١٠)، و الحميدي^(١١)، ومن طريقه ابن قانع^(١٢)، عن سفيان، وأخرجه ابن حبان^(١٣) عن الليث، كلهم عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد، عن أبيه بنحوه.

وعند بعضهم عن حرام بن محيصة.

وروي الحديث متصلا:

(١) في التمهيد (٧٧/١١)

(٢) في سننه رقم: ٢١٦٦

(٣) في المسند رقم: ٢٣٦٩٨

(٤) في مسنده (٣٩١/٢)

(٥) في معاني الآثار (١٣٢/٤)

(٦) في الكبير (٤٨/٦) رقم: ٥٤٧١

(٧) في معجمه رقم: ٢١٥

(٨) في المسند ٢٣٦٩٦

(٩) في المنتقى رقم: ٥٨٣

(١٠) في المصنف (٢٦٥/٦)

(١١) في مسنده رقم: ٨٧٨

(١٢) في معجم الصحابة (٢٥١/١)

(١٣) في صحيحه-الإحسان- (٥٥٧/١١) رقم: ٥١٥٤

فأخرجه أحمد^(١)، وابن أبي عاصم^(٢) -والسياق له، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن حرام بن ساعدة بن محيصة بن مسعود، عن أبيه، عن جده محيصة بن مسعود رضي الله عنه قال: كان لي غلام حجاما، يقال له: أبو طيبة يكسب كسبا كثيرا، فلما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام، استرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى عليه، فلم يزل يكلمه ويذكر له الحاجة، حتى قال: ألق كسبه في بطن ناضحك.

ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

قال ابن عبد البر: ولا يتصل هذا الحديث عن ابن شهاب، إلا من رواية ابن إسحاق هذه ورواية ابن عيينة مثلها وسائرهما مراسلات^(٣) اهـ.

وتابعه زمعة بن صالح^(٤)، فأخرجه ابن أبي عاصم^(٥)، والطبراني^(٦)، من طريق زمعة بن صالح، عن الزهري، عن حرام بن سعد بن محيصة، عن أبيه، عن جده به. وأخرجه الطحاوي^(٧)، من طريق سفيان بن عيينة، ومن طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر^(٨) كلاهما عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد، بن محيصة، أن محيصة سألت النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكره.

(١) في مسنده رقم: ٢٣٦٩٥

(٢) في الآحاد والمثاني رقم: ٢١١٩

(٣) التمهيد (٧٩/١١)

(٤) زَمْعَةُ بن صالح بن صالح الجَنْدِي، -بفتح الجيم، والنون، اليماني، نزيل مكة، أبو وهب:

ضعيف، وحديثه عند مسلم مقرون، من السادسة. "التقريب" رقم: ٢٠٣٥

(٥) في الآحاد والمثاني رقم: ٢١٢٠

(٦) في الكبير (٣١٢/٢٠) وتحرف في المطبوع: زمعة بن صالح، إلى ربيعة بن صالح.

(٧) في شرح معاني الآثار (١٣١/٤)

(٨) المصدر السابق

وهذا الإسناد متصل إن كان حرام بن سعد بن محيصة سمع من جده محيصة، وذكر ابن حجر أنه روى عن جده^(١).

والحاصل: أن الحديث روي عن ابن شهاب من ثلاثة أوجه:

١ - عن الزهري، عن ابن محيصة، عن أبيه، رواه عنه مالك، وابن أبي ذئب والليث وغيرهم.

ورواه يحيى الليثي، عن مالك، عن الزهري، عن ابن محيصة، أحد بني حارثة، أنه استأذن. مرسلًا قال ابن عبد البر: وهو غلط.

٢ - عن الزهري، عن حرام بن ساعدة بن محيصة بن مسعود، عن أبيه، عن جده.

٢ عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد، بن محيصة، أن محيصة سألت النبي صلى الله عليه وسلم.

ورجح ابن حجر الوجه الأول فقال: وقول من قال عن حرام عن أبيه هو المحفوظ^(٢) اهـ. يعني مرسلًا.

وقال ابن عبد البر: ولا يتصل هذا الحديث عن ابن شهاب، إلا من رواية ابن إسحاق هذه ورواية ابن عيينة مثلها وسائر مرسلات^(٣) اهـ.

(١) تهذيب التهذيب (٣٦٩/١)

(٢) الإصابة (٨٠/٣)

(٣) التمهيد (٧٩/١١)

وللحديث طريق آخر؛ أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ^(١)، وأحمد ^(٢)، والطحاوي ^(٣)، وابن قانع ^(٤)، والطبراني ^(٥)، وأبو نعيم ^(٦)، والبيهقي ^(٧)، وابن عبد البر ^(٨)، والخطيب البغدادي ^(٩)، وابن عساكر ^(١٠)، من طرق عن ليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عفير الأنصاري، عن محمد بن سهل بن أبي حثمة، عن محيصة بن مسعود الأنصاري: أنه كان له غلام حجام يقال له: نافع أبو طيبة، فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه، فقال: " لا تقربه " فردد على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: " اعلف به الناضح، واجعله في كرشه " هذا الإسناد فيه ضعف؛ أبو عفير الأنصاري قال فيه الحسيني: غير مشهور ^(١١).

ومحمد بن سهل بن أبي حثمة، ذكره البخاري في كتابه ^(١٢)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في "الثقات" ^(١٣)

(١) (٥٣/٨)

(٢) في المسند (٩٥/٣٩) رقم: ٢٣٦٨٩

(٣) في شرح معاني الآثار (١٣١/٤)

(٤) في معجم الصحابة (١١٦/٣)

(٥) في الكبير (٣١٢/٢٠)

(٦) في الصحابة (٢٦٧٧/٥)

(٧) في السنن الكبرى (٣٣٧/٩)

(٨) في التمهيد (٧٩/١١)

(٩) في الأسماء المبهمة (٣١١/٤)

(١٠) في تاريخ دمشق (١٥٦/٥٣)

(١١) الإكمال ص ٥٣٥

(١٢) التاريخ الكبير (١٠٧/١)

(١٣) (٣٩٨/٧)

وأعله ابن عبد الهادي بالجهالة^(١).

وأخرجه البخاري في "التاريخ"^(٢) وأحمد^(٣)، من طريق هشام - هو الدستوائي، عن يحيى هو ابن أبي كثير، عن محمد بن أيوب، أن رجلا من الأنصار حدثه يقال له: محيصة، كان له غلام حجام فزجره رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسبه، فقال: أفلا أطعمه يتامى لي؟ قال: "لا" قال: أفلا أتصدق به؟ قال: "لا" فرخص له أن يعلفه ناضحه

وفي سنده محمد بن أيوب قال ابن أبي حاتم: روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مراسلا أن محيصة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجام. وسأل عنه أباه فقال: مجهول^(٤).

والحديث بمجموع طرقه يرتقي إلى الحسن والله أعلم

٢١٨ - عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج أن جده حين مات ترك جارية، وناضحا، وغلاما حجاما، وأرضا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجارية، فنهى عن كسبها، وقال: ما أصاب الحجام فاعلفه الناضح وقال في الأرض: ازرعها أو ذرها. قال شعبة مخافة أن تبغي.

هذا الحديث مداره على يحيى بن أبي سليم، واختلف عليه من وجوه.

(١) ينظر: تنقيح التحقيق (٧٠/٣)

(٢) (٣٠/١)

(٣) في المسند (١٠٣/٣٩) رقم: ٢٣٦٩٩

(٤) ينظر: الجرح والتعديل (١٩٧/٧)

الوجه الأول: عن يحيى بن أبي سليم، عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج أن جده.

أخرجه أحمد^(١)، عن أبي النضر، والطيالسي^(٢)، وأبو القاسم البغوي^(٣)، عن علي بن الجعد، ثلاثتهم، عن شعبة، عن يحيى بن أبي سليم^(٤)، قال سمعت عباية بن رفاع بن رافع بن خديج يحدث أن جده مات فذكره.

وتابعه هشيم عن يحيى بن أبي سليم بهذا الإسناد. أخرجه ابن أبي شيبة^(٥)، والطبراني^(٦).

وأخرجه الطبراني^(٧)، من طريق عاصم بن علي حدثنا شعبة، عن يحيى بن أبي سليم، قال سمعت عباية بن رفاع بن رافع بن خديج عن جده أنه ترك فذكره. فقال: عن جده.

قوله: "عن جده" أي قصة جده ولم يقصد الرواية عنه، وجد عباية الحقيقي هو رافع بن رافع بن خديج، ولم يمت في عهد النبي صلى الله عليه و سلم بل عاش بعده دهرا، فكأنه أراد بقوله عن جده الأعلى وهو خديج^(٨) اهـ

الوجه الثاني: عن يحيى بن أبي سليم، عن عباية بن رفاع قال: مات رفاع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم

(١) في المسند (٥٠٥/٢٨) رقم: ١٧٢٦٨

(٢) في مسنده (٢٧٢/٢) رقم: ١٠١٢

(٣) في الجعديات رقم: ١٧٠٦

(٤) يحيى بن أبي سليم أبو بلج-بفتح أوله وسكون اللام- الفزاري الكوفي، ثم الواسطي، صدوق ربما أخطأ من الخامسة ينظر: "التقريب" رقم: ٨٠٠٣

(٥) في المصنف (٣٥/٧)

(٦) في الكبير (٢٧٥/٤) رقم: ٤٤٠٨

(٧) في الكبير رقم: ٤٤٠٥

(٨) الإصابة (٢٦٧/٢)

أخرجه مسدد^(١)، ومن طريقه الطبراني^(٢)، عن أبي عوانة، عن أبي بلج يحيى بن أبي سليم، عن عباية بن رفاعه، قال: مات رفاعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وترك عبدا حجاما.. الحديث.

الوجه الثالث: عن يحيى بن أبي سليم، عن عباية بن رفاعه، عن أبيه

قال: مات أبي

أخرجه الطبراني^(٣)، من طريق حصين بن نمير، عن يحيى بن أبي سليم، عن عباية بن رفاعه، عن أبيه قال: مات أبي وترك أرضا، وترك جارية وغلاما.. الحديث. قال ابن حجر: ووالد رفاعه هو رافع بن خديج، ولم يمت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم، فلعله أراد بقوله أبي جده المذكور فإن الجد أب^(٤)هـ.

الوجه الرابع: عن يحيى بن أبي سليم، عن عباية بن رفاعه بن رافع بن

خديج، عن أبيه، عن جده.

وأخرجه الحازمي^(٥) من طريق سويد بن عبد العزيز، عن أبي بلج يحيى بن أبي سليم، عن عباية بن رفاعه بن رافع بن خديج، عن أبيه، عن جده، أن رجلا مات... الحديث.

قال الحازمي: رواه هشيم، عن أبي بلج، وخالف سويدا في الإسناد فأرسله،

ورواية هشيم أقرب.

(١) في مسنده - كما في إتحاف الخيرة (٢٧٦/٣)

(٢) في الكبير رقم: ٤٤٠٦

(٣) في الكبير رقم: ٤٤٠٧

(٤) الإصابة (٢٦٧/٢)

(٥) في الاعتبار ص ١٧٤

ومما سبق يتبين أنه اختلف على يحيى بن أبي سليم على أربعة وجوه، ولعل الوجه الأول - وهو عن يحيى بن أبي سليم، عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج أن جده - أقرب؛ لاجتماع شعبة وهشيم عليه.

وعليه فالإسناد فيه إرسال، كما أشار إليه الحازمي.

فإن المقصود بقوله "أن جده" أي جده الأعلى خديج، إذ جده الحقيقي رافع بن خديج لم يمت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، بل عاش بعد وفاته دهرا كما قال ابن حجر رحمه.

والحديث بهذا الإسناد فيه ضعف من أجل الإرسال، لكن يشهد لموضع الشاهد منه حديث جابر فيرتقي إلى الحسن، والله اعلم.

٢١٩- عن أبي هريرة أن أبا هند حُجِمَ النبي - صلى الله عليه وسلم - في اليافوخ^(١) فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - ((يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وانكحوا إليه^(٢))). قال: « وإن كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة ».

(١) اليافوخ: وسط الهامة حيث التقى عَظْمُ مُقَدِّمِ الرَّأْسِ وَعَظْمُ مُؤَخَّرِهِ . وهو حيث يكون لَيِّنًا مِنَ الصَّبِيِّ يقال لَهُ قبل أن يتلاقى الْعَظْمَانِ مِنَ الصَّبِيِّ : اللَّمَاعَةُ وَالرَّمَاعَةُ وَالنَّمْعَةُ. غريب الحديث للحربي (٨٥٧/٢)

(٢) قوله: "أنكحوا أبا هند" أي زوّجوه بناتكم، و "أنكحوا إليه" أي: أخطبوا إليه بناته، وتخرجوه منكم للحجامة. ينظر: عون المعبود (٩١/٦)

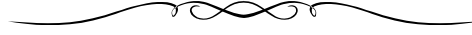
أخرجه أبو داود^(١)، والبزار^(٢)، وأبو يعلى^(٣)، وابن حبان^(٤)، والطبراني^(٥)، وابن الأعرابي^(٦)، والدارقطني^(٧)، والحاكم^(٨)، والبيهقي^(٩)، من طرق عن محمد بن عمرو^(١٠)، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

وعند ابن حبان والحاكم: "وكان حجاماً"

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وصححه ابن القطان^(١١).

وفي الإسناد محمد بن عمرو بن علقمة، صدوق له أوهام. وحسن ابن حجر إسناده^(١٢).



-
- (١) في سننه رقم: ٢١٠٢، كتاب النكاح، باب في الأكفاء
- (٢) في مسنده-البحر الزخار- رقم: ٨٠١٥
- (٣) في مسنده (٣١٨/١٠) رقم: ٥٩١١
- (٤) في صحيحه-الإحسان- (٣٧٥/٩) رقم: ٤٠٦٧
- (٥) في الكبير (٣٢١/٢٢)
- (٦) في معجمه (١٠٠/٥)
- (٧) في سننه (٣٠٠/٣)
- (٨) في المستدرک (١٦٤/٢)
- (٩) في السنن الكبرى (٣٣٩/٩)
- (١٠) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، المدني: صدوق له أوهام، من السادسة
- "التقريب" رقم: ٦١٨٨
- (١١) بيان الوهم (٢٤٨/٢)
- (١٢) ينظر: التلخيص الحبير (٣٥٦/٣)

٢٢٠- عن علي- رضي الله عنه-، قال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمرني أن أعطي الحجام أجره.

أخرجه الترمذي في "المصنف" (١)، وابن ماجه (٢)، وأحمد (٣)، والطيالسي (٤)، والبخاري (٥)، والبيهقي (٦)، من طريق عبد الأعلى الثعلبي (٧)، عن أبي جميلة (٨)، عن علي به.

وهذا الإسناد ضعيف؛ فيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، قال فيه ابن معين: ليس بذاك القوي اهـ. وقال أبو حاتم: ليس بقوي اهـ. وقال أحمد: ضعيف الحديث اهـ. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث؛ ربما رفع الحديث، وربما وقفه اهـ (٩). وقال ابن سعد: كان ضعيفا في الحديث (١٠).

وقال فيه ابن حجر: صدوق يهم اهـ. والظاهر من أقوال الأئمة أنه ضعيف بل تكاد أقوالهم تتفق على ضعفه. والله أعلم.

(١) رقم: ٣٤٤

(٢) في سننه رقم: ٢١٦٣

(٣) في المسند (١٠٤/٢) رقم: ٦٩٢

(٤) في مسنده (١٣٠/١) رقم: ١٤٨

(٥) في مسنده

(٦) في السنن الكبرى (٣٣٨/٩)

(٧) عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، الكوفي: صدوق يهم من السادسة "التقريب" رقم: ٣٧٣١

(٨) ميسرة بن يعقوب، أبو جميلة-بفتح الجيم، الطُّهوي الكوفي مقبول من الثالثة. "التقريب"

رقم: ٧٠٣٩

(٩) تنظر هذه الأقوال في الجرح والتعديل (٢٦/٦)

(١٠) الطبقات الكبرى (٣٣٤/٦)

وفيه أيضا أبو جميلة ميسرة بن يعقوب صاحب رؤية علي، روى عنه جمع^(١)، وذكره ابن حبان في "الثقات"^(٢)، ولم أجد فيه توثيقا معتبرا، وقال فيه ابن حجر: مقبول.

وتوبع عبد الأعلى فأخرجه ابن أبي شيبة^(٣)، وعبد الله بن أحمد^(٤)، من طريق أبي جناب، عن أبي جميلة، قال سمعت عليا يقول: احتجم رسول الله... الحديث. وفي سنده أبو جناب يحيى بن أبي حية، ضعيف؛ لكثرة تدليسه^(٥). وفي الحديث علة أخرى ذكرها أبو حاتم لما سئل عن هذا الحديث، فقال: هذا خطأ، الصحيح هو أبو جميلة عن النبي -صلى الله عليه وسلم مرسل^(٦) اهـ.

٢٢١- عن ابن ماجدة قال: قَطَعْتُ من أذن غلام - أو قُطِعَ من أذني - فقدم علينا أبو بكر حاجا فاجتمعنا إليه فَرَفَعَنَا إلى عمر بن الخطاب فقال عمر: إن هذا قد بلغ القصاص، ادعوا لي حجاما؛ ليقصص منه، فلما دعى الحجام، قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((إني وهبت لخالتي غلاما وأنا أرجو أن يُبارك لها فيه فقلت لها: لا تسلميه حجاما ولا صائغا ولا قصابا)).

(١) ينظر: تهذيب الكمال (١٩٤/٢٩)

(٢) (٣٣٤/٦)

(٣) في المصنف (٢٦٧/٦)

(٤) في زوائده-المسند- (٣٥٢/٢) رقم: ١١٣٦

(٥) تقدمت ترجمته حديث رقم: ١٤٤

(٦) علل ابن أبي حاتم رقم: ٢٤٨٢

أخرجه أبو داود^(١)، من طريق حماد بن سلمة^(٢)، وسلمة بن الفضل^(٣)، وعبد الأعلى^(٤)، ثلاثتهم عن محمد بن إسحاق، حدثنا العلاء بن عبد الرحمن الحرقي، عن ابن ماجدة السَّهمي^(٥)، عن عمر بن الخطاب به.

وقال حماد بن سلمة: عن أبي ماجدة بدل ابن ماجدة.

وخالفهم محمد بن يزيد، وإبراهيم بن سعد، ومحمد بن سلمة؛ روه عن ابن إسحاق، عن العلاء فزادا رجلا بين العلاء وبين ابن ماجدة

أخرجه البخاري في "التاريخ"^(٦) عن محمد بن سلمة، وأحمد^(٧)، عن محمد بن يزيد الكلاعي^(٨)، وعن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم^(٩)، وذكره الدارقطني^(١٠)، عن زياد البكائي، كلهم عن ابن إسحاق قال: حدثنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب،

-
- (١) في سننه رقم: ٣٤٣٠، كتاب البيوع، باب في الصائغ
- (٢) حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة: ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة من كبار الثامنة. "التقريب" رقم: ١٤٩٩
- (٣) سلمة بن الفضل الأبرش، بالمعجمة، مولى الأنصار، قاضي الري: صدوق كثير الخطأ من التاسعة "التقريب" رقم: ٢٥٠٥
- (٤) عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري، السامي، أبو محمد، وكان يغضب إذا قيل له: أبو همام: ثقة من الثامنة "التقريب" رقم: ٣٧٣٤
- (٥) أبو ماجدة السَّهمي، أو ابن ماجدة، قيل: اسمه علي: مجهول، من الثالثة، وروايته عن عمر مرسل "التقريب"
- (٦) (٢٩٨/٦)
- (٧) في المسند (٢٥٩/١) رقم: ١٠٢، ورقم: ١٠٣
- (٨) محمد بن يزيد الكلاعي، مولى خولان، أبو سعيد، أو أبو يزيد، أو إسحاق الواسطي، أصله شامي: ثقة ثبت عابد من كبار التاسعة. "التقريب" رقم: ٦٤٠٣
- (٩) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد: ثقة حجة تكلم فيه بلا قاذح من الثامنة "التقريب" رقم: ١٧٧
- (١٠) في العلل (٢٤٩/٢)

عن رجل من قريش من بني سهم، عن رجل منهم يقال له: ماجدة، قال: عارمت غلاما بمكة فعَضَّ أذني فقطع منها - أو عضضت أذنه فقطعت منها - فلما قدم علينا أبو بكر رضي الله عنه حاجا رفعنا إليه، فقال: انطلقوا بهما إلى عمر بن الخطاب، فإن كان الجراح بلغ أن يقتص منه فليقتص، قال: فلما انتهي بنا إلى عمر نظر إلينا، فقال: نعم، قد بلغ هذا أن يقتص منه، ادعوا لي حجاما. فلما ذكر الحجام، قال: أما إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " قد أعطيت خالتي غلاما، وأنا أرجو أن يبارك الله لها فيه، وقد نُهِيتُها أن تجعله حجاما أو قصابا أو صائغا ".

والذي يظهر ترجيح رواية محمد بن يزيد، وإبراهيم بن سعد ومن تابعهما، فهما أعلى مرتبة من عبد الأعلى. وحماد بن سلمة ثقة لكنه تغير بأخرة؛ لذا قال فيه الذهبي: ثقة له أوهام^(١). وقال البيهقي: هو أحد أئمة المسلمين إلا أنه لما كبر ساء حفظه فلذا تركه البخاري، وأما مسلم فاجتهد وأخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره، وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ اثني عشر حديثا أخرجها في الشواهد^(٢) اهـ

والحديث بهذا الإسناد ضعيف فيه أمور:

الأول: فيه أبو ماجدة السهمي، أو ابن ماجدة مجهول.

الثاني: فيه جهالة رجل من قريش من بني سهم.

الثالث: الإرسال؛ قال ابن أبي حاتم: علي بن ماجدة روى عن عمر

مرسل^(١) اهـ.

(١) ميزان الاعتدال (١/٥٩٠)

(٢) تهذيب التهذيب (١/٤٨٢)

(١) الجرح والتعديل (٦/٢٠٤)

والحديث ضعفه البخاري لما أورده في ترجمة علي بن ماجدة، فقال: لم يصح حديثه^(١) اهـ.

٢٢٢- عن ابن عمر- رضي الله عنه- : قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو صائم، وأعطى الحجام أجره، ولو كان حراما لم يعطه.

أخرجه الطبراني^(٢) حدثنا عبدان بن أحمد ثنا محمد بن موسى ثنا سلم بن سالم ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به. وهذا الإسناد ضعيف؛ فيه سلم بن سالم، قال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول: سلم بن سالم، ضعيف الحديث، وترك حديثه لم يقرأه علينا^(٣) اهـ. وقال النسائي: ضعيف^(٤) اهـ. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس بذاك في الحديث كأنه ضعفه^(٥) اهـ.

وقال أبو زرعة: لا يكتب حديثه، كان مرجئا وكان لا - وأومى بيده إلى فيه - يعني لا يصدق^(١) اهـ.

(١) التاريخ الكبير (٢٩٨/٦)

(٢) في الكبير (٣٧٨/١٢) رقم: ١٣٣٩٩

(٣) الجرح والتعديل (٢٦٧/٤)

(٤) الضعفاء والمتروكين رقم: ٢٣٥

(٥) العلل ومعرفة الرجال (٣٢٢/٣) رقم: ٥٤٣٤

(١) الجرح والتعديل (٢٦٧/٤)

٢٢٣- عن ثوبان- رضي الله عنه- : أن رسول الله صلى الله عليه و

سلم احتجم وأعطى الحجام أجره وقال: ((اعلفوه الناضح))

أخرجه الطبراني^(١)، حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة ثنا إسحاق بن

إبراهيم أبو النضر حدثنا يزيد بن ربيعة حدثنا أبو الأشعث عن ثوبان به.

هذا الإسناد ضعيف جدا؛ آفته يزيد بن ربيعة، قال فيه أبو حاتم: ضعيف

الحديث منكر الحديث^(٢) اهـ. وقال البخاري: حديثه مناكير^(٣) اهـ. وقال الدارقطني:

متروك^(٤) اهـ.

٢٢٤- عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله

عليه و سلم: ((أكذب الناس الصبّاغون والصوّاغون^(٥)))

(١) في الكبير (٩٥/٢) رقم: ١٤٢٢

(٢) الجرح والتعديل (٢٦١/٩)

(٣) التاريخ الكبير (٣٣٢/٨)

(٤) سؤلات البرقاني رقم: ٥٤٨

(٥) هم صبّاغوا الثياب، وصاغة الحلّي؛ لأنهم يملّون بالمواعيد، وأصل الصبغ التغيير. ينظر:

لسان العرب (٤٣٧/٨) والنهاية في غريب الحديث (١٠/٣). وفسّره بعضهم بأن المراد

بالصبّاغ الذي يزيد في الحديث ألفاظا تزينه، والصّوّاغ الذي يصوغ الحديث ليس له أصل.

قال ابن قتيبة- رحمه الله-: يذهب الناس أو أكثرهم الى أنّه أراد صاغة الحلّي . ورأيت بعض

الفُقهاء قد جعل هذا الحديث في باب " من لا تُقبَل شهادته من أهل الصناعات " . وهذا

تحريف على أبي هريرة وظلّم للصّاغة وأنما أراد بالصّوّاغين الكذّابين الذين يصوّغون الكذب .

يقال : فلان يصوغ الأحاديث اذا كان يضعها. "غريب الحديث" (٢٩٩/٢). وقد ردّ هذا

التأويل ابن القيم فقال: وهذا تكلف بارد لتأويل حديث باطل. ينظر: المنار المنيف ص ٥٢

أخرجه ابن ماجه^(١)، وأحمد^(٢)، والطيالسي^(٣)، وابن أبي الدنيا^(٤)، وابن الأعرابي^(٥)، وابن حبان^(٦)، وابن المقرئ^(٧)، وتمام الرازي^(٨)، والبيهقي^(٩)، من طرق عن همام، عن فرقد السبخي، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن أبي هريرة به.

هذا الحديث ضعيف جدا، علته فرقد بن يعقوب السبخي، وثقه ابن معين^(١٠). وقال فيه أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث^(١١) اهـ. وقال أحمد: ليس هو بقوي في الحديث^(١٢) اهـ وسئل عنه، فحرّك يده كأنه لم يرضه^(١٣) اهـ. وقال في حديثه مناكير^(١٤) اهـ. وقال ابن سعد: كان ضعيفا منكر الحديث^(١٥) اهـ.

وقال ابن حبان: وكان فيه غفلة، ورداءة حفظ، فكان يهمل فيما يروى؛ فيرفع المراسيل وهو لا يعلم، ويسند الموقوف من حيث لا يفهم، فلما كثر ذلك منه

(١) في سننه رقم: ٢٣٣٥، كتاب التجارات، باب الصناعات.

(٢) في المسند (٥٦/١٤) رقم: ٨٣٠٢

(٣) في مسنده (٣٠٠/٤) رقم: ٢٦٩٧

(٤) في إصلاح المال رقم: ٢٦٣

(٥) في معجمه (٢٩٣/٢)

(٦) في المجروحين (٢٠٥/٢)

(٧) في معجمه رقم: ١١٤١

(٨) في الفوائد (٢٥٠/٢)

(٩) في السنن الكبرى (٢٤٩/١٠)

(١٠) ينظر: سؤلات ابن الجنيد رقم: ١٥٠

(١١) الجرح والتعديل (٨٢/٧)

(١٢) العلل ومعرفة الرجال (٣٨٤/١)

(١٣) المصدر السابق (٤٩٧/٢)

(١٤) التاريخ الكبير (١٣١/٧)

(١٥) الطبقات الكبرى (٢٤٣/٧)

وفحش مخالفته الثقاب بطل الاحتجاج به، وكان يحيى بن معين بمرض القول فيه علم منه بأنه لم يكن يعتمد ذلك^(١) اهـ. وذكر الذهبي هذا الحديث من مناكيره في ترجمته^(٢).

وذكر ابن القيم - رحمه الله - أن هذا الحديث مما يكذّبه الحس، قال: والحس يرد هذا الحديث؛ فإن الكذب في غيرهم أضعافه فيهم، كالرافضة فإنهم أكذب خلق الله والكهان والطرائقيين والمنجمين^(٣) اهـ.

وروي الحديث من وجوه أخرى واهية:

أخرجه تمام الرازي^(٤)، وابن عساكر^(٥)، وابن طولون^(٦)، من طريق أبي بكر محمد بن علي بن الحسن الشرايبي، حدثنا إبراهيم بن هاشم البغوي حدثنا هدية بن خالد حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أكذب الناس الصبّاغون والصّواغون".

وإسناده واه؛ فيه أبوبكر محمد بن علي بن الحسن الشرايبي قال فيه الذهبي: ليس بثقة اهـ وأورد هذا الحديث في ترجمته فقال: هذا موضوع، والحمل فيه على الشرايبي، وللمتن إسناده آخر ضعيف^(١) اهـ. ووافقه ابن حجر^(٢).

(١) المجروحين (٢٠٥/٢)

(٢) ينظر: ميزان الاعتدال (٣٤٦/٣)

(٣) ينظر: المنار المتيف ص ٥٢

(٤) (٩١/١)

(٥) في تاريخ دمشق (٢٦٤/٥٤)

(٦) في الأحاديث المائة رقم: ٤٢

(١) ينظر: ميزان الاعتدال (٦٥٣/٣)

(٢) ينظر: لسان الميزان (٢٩٦/٥)

وأخرجه ابن حبان^(١)، وابن عدي^(٢)، من طريق محمد بن يونس الكديمي حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكذب الناس الصباغون والصواغون" وفي سنده محمد بن يونس الكديمي متهم بوضع الحديث^(٣). وذكر الذهبي هذا الحديث من مناكيره، وقال عقب إيراده: "ومن افترى هذا على أبي نعيم!"^(٤) وأخرجه ابن عدي^(٥)، من طريق محمد بن الوليد بن أبان ثنا هذبة ثنا همام عن قتادة عن أنس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أكذب الناس الصواغون والصباغون الذي يقول سوف غدا".

هذا الطريق لا شيء؛ فيه محمد بن الوليد بن أبان القلانسي، كان يضع الحديث، ويوصله، ويسرق ويقلب الأسانيد والمتون^(٦).

قال ابن عدي: وهذا عن أنس بهذا الإسناد باطل؛ وإنما رواه همام حدثني فرقد في بيت قتادة عن يزيد أخي مطرف عن أبي هريرة، فلم يضبط محمد بن الوليد هذا الحديث فقال قتادة عن أنس وكان هذا الطريق أسهل عليه اهـ.

(١) في المجروحين (٣١٣/٢)

(٢) في الكامل (٢٩٣/٦)

(٣) ينظر: ميزان الاعتدال (٧٥/٤)

(٤) المصدر السابق

(٥) في الكامل (٢٨٦/٦)

(٦) ينظر: الكامل لابن عدي (٢٨٥/٦)

دلالة أحاديث المبحث:

دلت أحاديث المبحث على جواز الإجارة في الحرف.

قال البيهقي - بعد أن ساق جملة من هذه الأحاديث -: وفي كل هذا دلالة على جواز الاكتساب بهذه الحرف وما في معناها^(١) اهـ.

ففي حديث سهل بن سعد قوله صلى الله عليه وسلم "مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا.." وفي حديث علي: " واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع أن يرتحل معي فنأتي بإذخر أردت أن أبيعه من الصواغين"، وقول أبي شعيب رجل من الأنصار لغلام له قصاب اجعل لي طعاما يكفي خمسة.." وقول العباس رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم: "إلا الإذخر لصاغتنا، ولسقف بيوتنا" ففي هذه الأحاديث دلالة على أن هذه الحرف كانت موجودة في زمنه صلى الله عليه وسلم مع علمه بها، وإقراره صلى الله عليه وسلم أصحابها عليها فدل ذلك على جوازها، و جواز الإجارة عليها^(٢).

ودل حديث أنس على جواز الإجارة على الخياطة بخلاف من أبطلها.

قال الخطابي: وفيه جواز الإجارة على الخياطة ردا على من أبطلها؛ بعله أنها ليست بأعيان مرئية، ولا صفات معلومة، وفي صناعة الخياطة معنى ليس في سائر ما ذكره البخاري من ذكر القين والصائغ والنجار؛ لأن هؤلاء الصنائع إنما تكون منهم الصناعة المحضة فيما يستصنعه صاحب الحديد والخشب والفضة والذهب، وهي أمور من صناعة يوقف على حدها ولا يختلط بها غيرها، والخياط إنما يخطط الثوب في الأغلب بخيوط من عنده، فيجمع إلى الصناعة الآلة وإحداها معناها التجارة والأخرى الإجارة، وحصاة إحداها لا تتميز من الأخرى، وكذلك هذا في الخراز والصباغ إذا كان يخرز بخيوطه ويصبغ هذا بصبغة على العادة المعتادة فيما بين

(١) السنن الكبرى (١٢٧/٦)

(٢) ينظر: فتح الباري (٣٧١/٤)

الصناع، وجميع ذلك فاسد في القياس، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم وجدهم على هذه العادة أول زمن الشريعة، فلم يغيرها إذ لو طولبوا بغيرها لشق عليهم، فصار بمعزل من موضع القياس والعمل به ماض صحيح لما فيه من الإرفاق^(١) اهـ.

وأما الإجارة على الحمامة فقد تعارضت فيها الأحاديث؛ ففي حديث رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كسب الحمام خبيث"، وفي حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحمام فقال: "اعلفه ناضحك" وفي حديث محيصة أنه استأذن في إجارة الحمام فنهاه عنها، فلم يزل يسأله حتى قال له: اعلفه ناضحك.

وفي حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحمام أجره. قال لو كان حراما لم يعطه. وفي حديث أنس: حرم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع، أو صاعين.

ذهب بعض العلماء إلى تحريم كسب الحمام أخذاً بأحاديث النهي؛ قالوا: إن قوله صلى الله عليه وسلم "كسب الحمام خبيث" دليل على تحريمه.

وأجيب عن هذا: بأنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "((من أكل من هذين الشجرتين الخبيثتين فلا يقربن مسجدنا))"، فسماهما خبيثتين بخبث ريحهما وليستا حراما. وقال: "لا يصلين أحدكم وهو يدافع الأخبثين" أي: البول والغائط. فيكون تسميته خبيثا لملاقاة صاحبه النجاسة؛ لا لتحريمه؛ بدليل أنه أعطى الحمام أجره وأذن له أن يطعمه الرقيق والبهائم^(٢).

(١) عمدة القاري (٣٤٧/١٧)

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩٢/٣٠)

وذهب عامة العلماء^(١) من السلف والخلف إلى أن كسب الحمام لا يحرم، ولا يحرم أكله، لا على الحر، ولا على العبد، واحتجوا بحديث بن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم احتجم وأعطى الحمام أجره، قالوا: ولو كان حراما لم يعطه. وحملوا هذه الأحاديث التي في النهي على التنزيه والارتفاع عن دنئ الاكساب، والحث على مكارم الاخلاق ومعالي الأمور ولو كان حراما لم يفرق فيه بين الحر والعبد، فإنه لا يجوز للرجل أن يطعم عبده مالا يحل^(٢).

وذهب الطحاوي^(٣) إلى أن أحاديث النهي منسوخة، بما ثبت من إعطائه الحمام أجرا، وقوله لمحيصة - بعد نهيه إياه عن إجارة الحمام -: "اعلفه ناضحك". وقد ردّ هذا ابن القيم فقال: وأسهل ما في هذه الطريقة أنها دعوى مجردة لا دليل عليها، فلا تقبل^(٤) اهـ.

والذي يظهر أن ما ورد من النهي عن كسب الحمام فمحمول على التنزيه؛ لدناءة الحرفة، وما ورد من إعطائه الحمام أجرا فليبان جواز هذا الكسب وحلّه. **والتداوي بالحجامة جائزة بالسنة المتواترة وباتفاق العلماء^(٥)** فتجوز الإجارة على فعلها والله أعلم.



(١) ينظر: شرح معاني الآثار (١٢٩/٤)، بدائع الصنائع (١٩٠/٤)، والبيان والتحصيل (٤٤٦/٨)، وبداية المجتهد (٢٢٥/٢)، والحاوي في فقه الشافعي (١٥٢/١٥)، والمغني (١٣٣/٦)

(٢) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٢٤/٢)، وشرح السنة للبغوي (١٩/٨) وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٣٣/٦)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٢٣٣/١٠)

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار (١٣٢/٤)

(٤) زاد المعاد (٧٩١/٥)

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩٤/٣٠)

المبحث التاسع: ما ورد في عصب الفحل.

٢٢٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما - قال: "نهى النبي صلى الله عليه

وسلم عن عَسْبِ الْفَحْلِ^(١)".

أخرجه البخاري^(٢)، وأبو داود^(٣)، والترمذي^(٤)، والنسائي^(٥)، وأحمد^(٦)،
والبزار^(٧)، وابن الجارود^(٨)، وابن حبان^(٩)، والحاكم^(١٠)، والبيهقي^(١١)، من طرق عن
علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر به.
وعند أحمد: "نهى عن ثمن عصب الفحل".

(١) الْعَسْبُ: الكراء الذي يؤخذ على ضرب الفحل، يقال منه: عَسَبْتُ الرجلَ أَعَسَبَهُ عَسْبًا
إذا أعطيته الكراء على ذلك، وقيل: الْعَسْبُ هو الضراب نفسه. غريب الحديث لأبي عبيد
(١٥٥/١)

(٢) في صحيحه رقم: ٢٢٨٤، كتاب الإجارة، باب عصب الفحل

(٣) في سننه رقم: ٣٤٢٩، كتاب البيوع، باب عصب الفحل

(٤) في سننه رقم: ١٢٧٣، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية عصب الفحل

(٥) في سننه (٣١٠/٧) كتاب البيوع، باب بيع ضرب الجمل

(٦) في المسند (٢٥٠/٨) رقم: ٤٦٣٠

(٧) في مسنده - البحر الزخار - رقم: ٥٩٧٥

(٨) في المنتقى رقم: ٥٨٢

(٩) في صحيحه - الإحسان - (٥٦٠/١١) رقم: ٥١٥٦

(١٠) في المستدرک (٤٢/٢)، ووهمه الزيلعلي، وابن حجر في استدراكه لهذا الحديث؛ لإخراج

البخاري له. ينظر: نصب الراية (١٣٥/٤)، والتلخيص الحبير (٢٦/٣)

(١١) في السنن الكبرى (٣٣٩/٥)

٢٢٦- عن عون بن أبي جحيفة، قال: اشتريت غلاما حجاما فأخذ أبي محاجمه فكسرها فقلت له: أتكسرها فقال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم، وعن ثمن الكلب، وعن كسب المومسة، وعن عسب الفحل".

أخرجه الطيالسي^(١)، من طريق شعبة، عن عون بن أبي جحيفة به.

وإسناده صحيح.

وأخرجه البخاري^(٢)، وأبوداود^(٣)، وأحمد^(٤)، وغيرهم، من طرق عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه به. وليس عندهم موضع الشاهد.

٢٢٧- عن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- قال: "نهى رسول

الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل".

أخرجه النسائي^(٥)، عن محمد بن جعفر، قال حدثنا سفيان، عن هشام، عن ابن أبي نعم، عن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره.

(١) في مسنده (٣٧٤/٢) رقم: ١١٣٩

(٢) في صحيحه رقم: ٢٠٨٦، كتاب البيوع، باب موكل الربا، ورقم: ٢٢٣٨، باب ثمن الكلب، ورقم: ٥٩٤٥، كتاب اللباس، باب الواشمة.

(٣) في سننه رقم: ٣٤٨٣، كتاب البيوع، باب أثمان الكلب.

(٤) في المسند (٤٩/٣١) رقم: ١٨٧٥٦

(٥) في سننه (٣١١/٧)

وأخرجه النسائي^(١)، والطحاوي^(٢)، عن ابن المبارك، وابن أبي شيبة^(٣)، عن وكيع، والدارقطني^(٤)، والبيهقي^(٥)، عن وكيع، وعبيد الله بن موسى ثلاثتهم، عن سفيان، عن هشام بهذا الإسناد بلفظ "نُهي عن عُسب الفحل" وزاد ابن المبارك وعبيد الله: "وعن قفيز الطحان".

وإسناده حسن، رجاله ثقات سوى عبد الرحمن بن أبي نُعم البجلي^(٦)، فإنه صدوق. وقال البوصيري: إنه الإفريقي^(٧). وليس كذلك؛ فإن الإفريقي اسمه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم.

وهشام هذا، هوا بن عائذ، هكذا نسبه المزي^(٨)، ويكنى بأبي كليب، روى عن ابن أبي نعم، وروى عنه الثوري^(٩)، وثقه ابن معين^(١٠)، وأحمد^(١١) وأبو داود^(١٢)، والذهبي^(١٣)، وقال أبو حاتم: شيخ^(١٤). وقال فيه ابن حجر: صدوق^(١٥).

-
- (١) في الكبرى رقم: ٤٦٧٦
 (٢) في مشكل الآثار (١٨٦/٢) رقم: ٧١١
 (٣) في المصنف (١٤٥/٧)
 (٤) في سننه (٤٧/٣)
 (٥) في السنن الكبرى (٣٣٩/٥)
 (٦) عبد الرحمن بن أبي نعم بضم النون، وسكون المهملة، البجلي، أبو الحكم الكوفي، العابد: صدوق من الثالثة. "التقريب" رقم: ٤٠٢٨
 (٧) في
 (٨) في تحفة الأشراف (٣٩١/٣)
 (٩) ينظر: التاريخ الكبير (١٩٩/٨)، والجرح والتعديل (٦٤/٩)، وتهذيب الكمال (٢١٤/٣٠)
 (١٠) ينظر: تاريخ الدوري (٣٢٥/٣)
 (١١) ينظر: العلل ومعرفة الرجال (٥٠٧/٢)
 (١٢) في
 (١٣) ينظر: الكاشف (٣٣٦/٢)
 (١٤) الجرح والتعديل (٦٥/٩)
 (١٥) التقريب رقم: ٧٢٩٨

وأما الحافظ ابن القطان والذهبي ذهبا إلى أن هشام أبا كليب هذا لا يعرف.
فقد ذكر الذهبي هذا الحديث في ترجمته، ثم قال: هذا منكر، ورجله لا يعرف^(١)
وأقرهما ابن حجر في "اللسان"^(٢) و"التلخيص"^(٣) وقال: "هشام أبو كليب
راويه عن ابن أبي نعم لا يعرف قاله ابن القطان والذهبي، وزاد الذهبي وحديثه
منكر. وقال مغلطاي: هو ثقة، فينظر فيمن وثقه ثم وجدته في ثقات ابن حبان اهـ.

٢٢٨- عن أنس بن مالك- رضي الله عنه - : أن رجلا من كلاب
سأل النبي صلى الله عليه و سلم عن عصب الفحل، فنهاه، فقال يا رسول
الله ! إنما نظرق الفحل فنكرم^(٤)، فرخص له في الكرامة.
أخرجه الترمذي^(٥)، والنسائي^(٦)، والطبراني^(٧)، والبيهقي^(٨)، من طرق عن
إبراهيم بن حميد الرؤاسي عن هشام بن عروة عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أنس
بن مالك به.

(١) ميزان الاعتدال (٣٠٦/٤)

(٢) (١٩٨/٦)

(٣) (١٤٦/٣)

(٤) أي فيعطينا صاحب الأنتى شيئا بطريق الهدية، وكرامة، لا على سبيل المعاوضة. ينظر:
تحفة الأحوذى (٤١٢/٤)

(٥) في سننه رقم: ١٢٧٤، كتاب البيوع، باب كراهية عصب الفحل

(٦) في سننه (٣١٠/٧) كتاب البيوع، باب بيع ضراب الجمل.

(٧) في الأوسط (١٢٦/٦) رقم: ٥٩٩٤، وفي الصغير (٢٠٤/٢)

(٨) في السنن الكبرى (٣٣٩/٥)

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن حميد عن هشام بن عروة اهـ.

وقال الدارقطني: غريب من حديث هشام بن عروة عن محمد، تفرد به إبراهيم بن حميد الرواسي عنه^(١) اهـ.

هذا الإسناد رجاله ثقات. وصححه ابن القطان^(٢).

وروي الحديث من وجوه أخرى عن أنس.

أخرجه ابن أبي حاتم^(٣) من طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن أجر عسب الفحل".

قال أبو حاتم: إنما يروى من كلام أنس، ويزيد لم يسمع من الزهري، إنما كتب إليه^(٤) اهـ.

وذكره الدارقطني^(٥) عن عبد الله بن يوسف، عن عقيل، عن الزهري، عن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن عسب الفحل".

قال الدارقطني: تفرد به عبد الله بن يوسف، عن ابن لهيعة، عن عقيل بهذا اللفظ^(٦) اهـ.

(١) أطراف الغرائب (٢٣٠/٢)

(٢) ينظر: بيان الوهم (٣٩٥/٥)

(٣) في العلل رقم: ١١٣٧

(٤) الموضع السابق

(٥) في الأفراد-أطراف الغرائب - (١٩٩/٢)

(٦) المصدر السابق

واللفظ الآخر؛ أخرجه أحمد^(١)، والبزار^(٢)، وأبو يعلى^(٣)، من طريق حسن بن موسى الأشيب، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، وعقيل، عن ابن شهاب، عن أنس، أن رسول الله ﷺ "نهى أن يبيع الرجل فحلة فرسه"^(٤). وأشار الدارقطني إلى الاختلاف عن عقيل في رفعه ووقفه، ثم رجح الموقوف، وأنه من كلام أنس^(٥).

وأخرجه البيهقي^(٦) بإسناده عن سعيد بن سالم القداح^(٧)، عن شبيب بن عبد الله^(٨) هو البجلي عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ "نهى عن ثمن عسب الفحل".

وفي سنده سعيد بن سالم، صدوق يهم. وفيه أيضا شبيب البجلي صدوق يخطئ.

والخلاصة: أن الحديث صحيح ثابت عن أنس من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عنه. والطرق الأخرى عنه لا يخلو من كلام.

(١) في المسند (٤٦٠/١٩) رقم: ١٢٤٧٧

(٢) في مسنده-البحر الزخار- رقم: ٦٣٣٠

(٣) في مسنده _٢٨٠/٦ رقم: ٣٥٩٢

(٤) أي ضرابه. "غريب الحديث" لابن الجوزي (١٧٨/٢)

(٥) ينظر: العلل للدارقطني (١٩١/١٢)

(٦) في معرفة السنن والآثار (١٥٠/٨)

(٧) سعيد بن سالم القداح، ابو عثمان المكي، أصله من خراسان، أو الكوفة: صدوق يهم، ورمي بالإرجاء وكان فقيها، من كبار التاسعة. "التقريب" رقم: ٢٣١٥

(٨) شبيب -بوزن طويل- بن عبد الله، أو ابن بشر، أبو بشر البجلي، الكوفي: صدوق يخطئ من الخامسة. "التقريب" رقم: ٢٧٣٨

٢٢٩- عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال : "نهى رسول الله صلى

الله عليه و سلم عن ثمن الكلب وعسب الفحل".

أخرجه الترمذي في "العلل"^(١)، والنسائي^(٢)، وابن ماجه^(٣)، والدارمي^(٤)، من

طرق عن محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة به.

وعند الترمذي "نهى عن عسب التيس"

قال الترمذي: سألت محمدا-يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال: لا أعلم

أحدا روى هذا الحديث غير ابن فضيل^(٥) اهـ.

وقال ابن أبي حاتم: وسألت أبي عن حديث ؛ رواه ابن فضيل، عن الأعمش، عن أبي

حازم، عن أبي هريرة، قال : "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب،

وعسب الفحل".

قال أبي: لم يرو عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة غير ابن فضيل، وأخشى

أنه أراد أبا سفيان، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٦) اهـ.

وقول البخاري، وأبي حاتم: لم يروه عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة غير

ابن فضيل، فلعلهما يقصدان بهذا اللفظ (أي عسب الفحل)، وإلا فقد رواه عن

الأعمش عن أبي حازم، عن أبي هريرة غير ابن فضيل، فقد أخرجه أبو يعلى^(٧)، من

(١) في رقم: ٣٣٤

(٢) في سننه (٣١٠/٧) كتاب البيوع، باب بيع ضراب الجمل.

(٣) في سننه رقم: ٢١٦٠، كتاب التجارات، باب النهي عن ثمن الكلب، ومهر البغي،

وعسب الفحل.

(٤) في سننه ص ٨٥٨، كتاب البيوع، باب في النهي عن عسب الفحل

(٥) ينظر علل الترمذي رقم: ٣٣٤

(٦) علل ابن أبي حاتم رقم: ٢٨٣٤

(٧) في مسنده رقم: ٦٢١٠

طريق أبي عبيدة عبد الملك بن معن، وأبو عوانة^(١)، من طريق أسباط بن محمد كلاهما عن الأعمش بهذا الإسناد بلفظ: "نهي عن ثمن الكلب، ومهر البغي". وأخرجه الحاكم^(٢)، من طريق شريك بن عبد الله، عن الأعمش، عن أبي صالح، وأبي حازم، عن أبي هريرة نحو لفظ عبد الملك بن معن. وأما رواية أبي سفيان - طلحة بن نافع - التي أشار إليها أبو حاتم بقوله: "وأخشى أنه أراد أبا سفيان، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم". فقد أخرجها أبو داود^(٣)، والترمذي^(٤)، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور. قال الترمذي: هذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح في ثمن السنور، وقد روي هذا الحديث عن الأعمش، عن بعض أصحابه عن جابر، واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث اهـ. وقد ذكر الدارقطني هذا الحديث في "العلل"^(٥)، وبين الاختلاف فيه على الأعمش في رفعه، ووقفه، ومن جعله عنه عن أبي حازم، ومن جعل عنه عن أبي صالح. وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة منها:

أخرجه النسائي^(٦)، وأحمد^(٧)، من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن المغيرة - هو ابن المقسم الضبي - عن ابن أبي نعم، سمعت أبا هريرة يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحمام، وعن ثمن الكلب، وعن عسب الفحل.

(١) في مستخرجه (١٤٠/٣)

(٢) في المستدرك (٣٣/٢)

(٣) في سننه رقم: ٣٤٧٩

(٤) في سننه رقم: ١٢٧٩

(٥) رقم: ٢٢١٩

(٦) في سننه (٣١٠/٧)

(٧) في المسند (٣٥٥/١٣) رقم: ٧٩٧٦

ورجاله ثقات.

ورود تسمية ابن أبي نعم عند أحمد بـ "عبيد الله بن أبي نعم" قال أحمد: إنما هو عبد الرحمن بن أبي نعم، لكن غندر كذا قال.
وزاد أحمد "وعسب الفحل" قال أبو هريرة: "هذه من كيبي".
وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير"^(١)، وأحمد^(٢)، والدارمي^(٣)، والطيالسي^(٤)، وابن راهويه^(٥)، من طرق عن القاسم بن الفضل، حدثني أبي - الفضل بن معدان -، عن معاوية المهري، قال: قال لي أبو هريرة: يا مهري، "نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب، وكسب الحمام، وكسب المومسة، وعن كسب عسب الفحل".

وهذا الإسناد ضعيف؛ الفضل بن معدان لم يرو عنه سوى ابنه القاسم، وذكره ابن حبان في الثقات^(٦) وقال: يروي المراسيل. وذكره البخاري وابن أبي حاتم في كتابيهما^(٧) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وكذا معاوية المهري لم يرو عنه غير الفضل بن معدان، وذكره ابن حبان في "الثقات"^(٨) وذكره ابن أبي حاتم، والبخاري في كتابيهما^(٩) ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً.
وهما إلى الجهالة أقرب، والله أعلم.

(١) (١١٥/٧)

(٢) في المسند (١١٩/١٤) رقم: ٨٣٨٨

(٣) في سننه ص ٨٥٩، كتاب البيوع، باب في النهي عن عسب الفحل.

(٤) في مسنده (٢٤٥/٤) رقم: ٢٦٣١

(٥) في مسنده (١٨٨/١) رقم: ١٣٨

(٦) (٣١٧/٧)

(٧) ينظر: التاريخ الكبير (١١٥/٧) والجرح والتعديل (٦٨/٧)

(٨) (٤١٤/٥)

(٩) الجرح والتعديل (٣٨٠/٨)، والتاريخ الكبير (٣٣١/٧)

وأخرجه ابن أبي شيبة^(١)، وأبو يعلى^(٢) من طريق وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه و سلم - عن عسب الفحل". وإسناده ضعيف؛ فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ وهو صدوق سيئ الحفظ جدا^(٣).

وأخرجه أبوداود^(٤)، من طريق علي بن رباح اللخمي، والترمذي^(٥)، من طريق أبي المهزم، كلاهما عن أبي هريرة به. وليس عندهما موضع الشاهد. قال الترمذي: هذا حديث لا يصح من هذا الوجه، وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان، تكلم فيه شعبة بن الحجاج وضعفه اهـ. **والخلاصة:** أن الحديث روي عن أبي هريرة من طرق عدة، وأمثلها طريق شعبة، عن المغيرة بن المقسم، عن عبد الرحمن بن أبي نعم، عن أبي هريرة. وتبين من رواية أحمد أن لفظ "عسب الفحل" من قول أبي هريرة، وليس مرفوعا. والطرق الأخرى عن أبي هريرة لا تخلو من كلام. والله أعلم.

(١) في المصنف (١٤٥/٧)

(٢) في مسنده (٢٥٧/١١) رقم: ٦٣٧١

(٣) تقدمت ترجمته حديث رقم: ١٣٦

(٤) في سننه رقم: ٣٤٨٤

(٥) في سننه رقمك ١٢٨١

دلالة أحاديث المبحث:

دلت أحاديث المبحث على النهي عن عَسْب الفحل، أي: كرائه؛ لأن العسب في اللغة وإن كان اسماً للضراب لكن لا يمكن حمله عليه؛ لأن ذلك ليس بمنهي؛ لما في النهي عنه من قطع النسل، فكان المراد منه كراء عسب الفحل إلا أنه حذف الكراء وأقام العسب مقامه^(١).

وعلة النهي: هي أنه مما لا يقدر على تسليمه، فأشبهه إجارة الآبق؛ ولأن ذلك متعلق باختيار الفحل وشهوته؛ ولأن الفحل قد يضرب، وقد لا يضرب، وقد تلقح الأنثى، وقد لا تلقح، ولأن المقصود هو الماء وهو مما لا يجوز إفراده بالعقد وهو مجهول، وإجارة الظئر خولف فيه الأصل لمصلحة بقاء الآدمي فلا يقاس عليه ما ليس مثله^(٢). وإلى هذا ذهب جمهور العلماء^(٣).

وذهب مالك إلى أنه يجوز استئجاره؛ لضراب مدة معلومة، أو لضربات معلومة؛ لأن الحاجة تدعو إليه، وهي منفعة مقصودة، وحملوا النهي على التنزيه والحث على مكارم الأخلاق، كما حملوا عليه ما قرنه به من النهي عن إجارة الأرض^(٤).

والراجح قول الجمهور؛ لورود أحاديث صحيحة صريحة في النهي عن ذلك، وما ذكروه من الحاجة، فإن الحاجة لا تبيح المحظور، والأصل في النهي أنه للتحريم فلا يصرف عنه إلا بدليل.

قال البغوي: وما نُهت السنة عنه، فلا يجوز المصير إليه بطريق القياس^(٥).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٧٥/٤)

(٢) ينظر: المغني (٣٠٠/٤)، وشرح السنة (١٣٨/٨)

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٧٥/٤)، وتبيين الحقائق (١٢٤/٥)، والحاوي في فقه الشافعي

(٣٢٤/٥)، والمغني (٣٠٠/٤)، وشرح السنة للبغوي (١٣٨/٨)، وشرح صحيح البخاري

لابن بطال (٤١٢/٦). وشرح صحيح مسلم للنووي (٢٣٠/١٠)

(٤) ينظر: الذخيرة (٤١٣/٥)،

(٥) شرح السنة (١٣٨/٨)

وأما إعارة الفحل للإتراء وإطراقه، فلا بأس به ، ثم لو أكرمه المستعير بشيء
يجوز له قبول كرامته^(١). فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما حق الإبل؟ قال : "
حلبها على الماء ، وإعارة دلوها ، وإعارة فحلها^(٢)".
ودل على ذلك حديث أنس بن مالك السابق، أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه عليه
وسلم عن عسب الفحل؟ فنهاه، فقال : يا رسول الله إنا نطرق الفحل ، فنكرم ،
فرخص له
في الكرامة^(٣).
قال معمر عن قتادة : إنه كره عسب الفحل لمن أخذه، ولم ير به بأسا لمن أعطاه.



(١) ينظر: شرح السنة (١٣٨/٨) وفتح الباري لابن حجر (٥٣٩/٤)

(٢) تقدم تخريجه

(٣) تقدم تخريجه.

الفصل الخامس:

الجماعة

الفصل الخامس: الجعالة

- عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه قال: انطلق نفر من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حيٍّ من أحياء العرب فاستضافوهم فأبو أن يضيّقوهم، فلدغ سيّد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء، لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعلّه أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط، إنّ سيدنا لدغن وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم والله، إني لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيّفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جُعلا، فصالحوهم على قطع من الغنم. فانطلق يتفل عليه ويقرأ: (الحمد لله ربّ العالمين) فكانما نُشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قَلْبَة. قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم: اقساموا فقال الذي رقي: لا تفعلوا حتى نأتي النبي - صلى الله عليه وسلم - فنذكر الذي كان فننظر ما يأمرنا. فقدموا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكروا له فقال "وما يدريك أنّها رُقِيّة؟" ثم قال: قد أصبتم، اقساموا واضربوا لي معكم سهما" فضحك النبي صلى الله عليه وسلم.

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وغيرهما، من طرق عن أبي بشر، عن أبي المتوكل عن أبي سعيد به.

وللحديث طرق أخرى عن أبي سعيد الخدري، وقد تقدم^(٣).

- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن نفرا من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - مرّوا بباء فيهم لديغ - أو سليم - فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال: هل فيكم من راق؟ إن في الماء رجلا لديغا، أو سليما، فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فبرأ، فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجرا، حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول الله، أخذ على كتاب الله أجرا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله)).

أخرجه البخاري^(٤)، وغيره، من طريق أبي معشر يوسف بن يزيد البراء حدثني عبيد الله بن الأحنس، عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس به. وقد تقدم^(٥).

(١) في صحيحه () رقم: ٢٢٧٦، كتاب الإجازات، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب

(٢) في صحيحه (١٧٢٧/٣) رقم: ٢٢٠١، كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار.

(٣) برقم (١٨٨).

(٤) في صحيحه رقم: ٥٧٣٧، كتاب الطب، باب الشروط في الرقية بقطيع من الغنم.

(٥) برقم (١٠).

- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال خرجت سرية من سرايا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمراً ببعض قبائل العرب فقالوا لهم: قد بلغنا أن صاحبكم قد جاء بالنور والشفاء، قالوا نعم قد جاء بالنور والشفاء، قالوا فإن عندنا رجلاً يتخبطه - أحسبه قال: الشيطان، فهذه حاله، فقال رجل من الأنصار ائتوني به فقرأ عليه بفاتحة الكتاب ثلاث مرّات فبرأ الرجل فساقوا إليهم غنماً، فقال بعض أصحاب رسول الله: ما يحل لك أن تأخذ على القرآن أجراً، فقال بعضهم: إنما هذه كرامة أكرمت بها، وليس هو أجر للقرآن فذبح وأكل بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -، ومن لم يأكلوا قالوا: حتى نسأل رسول الله إذا رجعنا فلما رجعوا قال الذي أهدي له الغنم يا رسول الله إنّنا مررنا ببني فلان، وقالوا: إنّ صاحبكم قد جاء بالشفاء والنور فقلنا نعم، قد جاء بالشفاء والنور، فقالوا: إن عندنا من يتخبطه الشيطان، قلت: ائتوني به، فقرأت عليه بفاتحة الكتاب ثلاث مرّات فبرأ، فساقوا إلينا غنيمة، فقال أصحابي: لا يحل لك أن تأكل، فقل رسول الله: ما علمك أنها رقية، قال: قلت: علمت أن أرقى من كلام الله، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: من أصاب برقية باطل، فقد أصبت برقية حق، كل وأطعم أصحابك.))

أخرجه البزار^(١) وفي سنده عمر بن إسماعيل وهو متروك.

وقد تقدم الحديث^(١).

(١) في مسنده - كما في كشف الأستار - (٩٣/٢)

٢٣٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-
فِي الْعَبْدِ الْآبِقِ يُوجَدُ فِي الْحَرَمِ بَعْشَرَةَ دَرَاهِمَ.

أخرجه البيهقي^(٢) أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن محمود الأصبهاني، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن إبراهيم بن أحمد الشاهد، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي ثابت العطار الدمشقي، حدثنا أحمد بن بكر البالسي، حدثنا محمد بن كثير، حدثنا خصيف عن معمر عن عمرو بن دينار عن ابن عمر به. هذا الإسناد ضعيف؛ فيه خصيف ابن عبد الرحمن الجزري: صدوق سيء الحفظ خلط بأخرة^(٣).

وخالفه عبد الرزاق^(٤) فرواه عن معمر عن عمرو بن دينار قال: قال رسول الله فذكره مرسلًا.

و له متابعة عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة وعبد الله بن دينار قال: إن النبي جعل جعل الآبق إذا أخذ خارجا من المصر عشرة دراهم. أخرجه مسدد^(٥) -واللفظ له- وابن أبي شيبة^(٦)، والبيهقي^(٧). ورجاله ثقات إلا أنه مرسل.

(١) برقم (١٨٩).

(٢) في السنن الكبرى (٢٠٠/٦)

(٣) تقدمت ترجمته حديث رقم: ١٥٩.

(٤) رواه في مصنفه (٢٠٧/٨) كتاب البيوع، باب الجعل في الآبق.

(٥) في مسنده - كما في المطالب العالية - (٤٧٠/٧) رقم: ١٥١٠

(٦) في المصنف (٥٤٣/٦)

(٧) في السنن الكبرى (٢٠٠/٦)

وقد ضعف الحافظ البيهقي المرفوع حيث قال_عقب إخرجه -: فهذا ضعيف، والمحفوظ حديث ابن جريج، عن ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار قالاً: جعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الآبق يوجد خارجاً من الحرم عشرة دراهم وذلك منقطع اهـ.

وقد روي في الجعل عن ابن مسعود موقوفاً أخرجه عبد الرزاق^(١) وإسحاق بن راهويه^(٢)، و ابن أبي شيبة^(٣) والطبراني^(٤)، والبيهقي^(٥)، من طرق عن سفيان، عن أبي رباح-وهو عبد الله بن رباح- عن أبي عمرو الشيباني، قال أتيت ابن مسعود بأتاق من عين التمر-أو قال من العين- فقال: أبشر بالأجر والغنيمة! قال: قلت: هذا الأجر، فما الغنيمة؟ قال: أربعون درهماً، وهو بالكوفة.

وفي سنده أبو رباح عبد الله بن رباح لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً.
وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير؛ وفيه أبو رباح ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.



(١) في المصنف (٢٠٨/٨)

(٢) في مسنده-كما في المطالب العالية (٤٧٠/٧)

(٣) في المصنف (٥٤١/٦)

(٤) في الكبير (٢٤٩/٩)

(٥) في السنن الكبرى (٢٠٠/٦)

الفصل السادس:

في السبق والقمار والميسر.

(وفيه سبعة مباحث)

المبحث الأول: السبق بالحيوان.

المبحث الثاني: السبق بالأقدام.

المبحث الثالث: في المصارعة.

المبحث الرابع: السبق بالنرد.

المبحث الخامس: السبق بالشطرنج.

المبحث السادس: في المناضلة.

المبحث السابع: في القمار والميسر.

المبحث الأول: السبق بالحيوان:

٢٣١- عن أنس بن مالك- رضي الله عنه- قال: كان للنبي- صلى الله عليه وسلم- ناقة تسمى العضباء لا تسبق فجاء أعرابي على قعود فسبقها فشق على المسلمين حتى عرفه فقال: ((حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه)).

أخرجه البخاري^(١)، وأبو داود^(٢)، والنسائي^(٣)، وأحمد^(٤)، وعبد بن حميد^(٥)، وابن أبي شيبة^(٦)، وأبو يعلى^(٧)، والطحاوي^(٨)، وابن حبان^(٩)، والدارقطني^(١٠)، والبيهقي^(١١)، والبغوي^(١٢)، من طرق عن حميد الطويل عن أنس بن مالك به.

(١) في صحيحه رقم: ٢٨٧١

(٢) في سننه رقم: ٤١٠٢، كتاب الأدب، باب كراهية الرفعة في الأمور.

(٣) في سننه (٢٢٧/٦)، وفي الكبرى رقم: ٤٤١٣

(٤) في المسند (٦٨/١٩) رقم: ١٢٠١٠

(٥) في مسنده-المنتخب- (٣٩١/١)

(٦) في المصنف (٥٠٧/١٢)

(٧) في مسنده (٣٨٦/٦) رقم: ٣٧٣١

(٨) في شرح مشكل الآثار (١٦٠/٥) رقم: ١٩٠٣

(٩) في صحيحه-الإحسان- (٤٧٧/٢) رقم: ٧٠٣، كتاب الرقائق، باب الفقر والزهد.

(١٠) في سننه (٣٠٣/٤)

(١١) في السنن الكبرى (١٦/١٠)

(١٢) في شرح السنة رقم: ٢٦٥١

وأخرجه البخاري^(١) -معلقا-، وأبوداود^(٢)، وأحمد^(٣)، وعبد بن حميد^(٤)، وأبو يعلى^(٥) والطحاوي^(٦)، من طرق عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بمثله.

٢٣٢- عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: كانت ناقة رسول الله
العضباء لا تسبق، فجاء أعرابي على قعود فسبقها، فقال رسول الله-صلى
الله عليه وسلم-: "حقا على الله لا يرفع شيئا من الدنيا إلا وضعه".
أخرجه البزار^(٧)، والدارقطني^(٨)، من طريق حميد بن الربيع، عن معن بن
عيسى، عن مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.
قال البزار: لا نعلم رفعه إلا مالك، ولا عنه إلا معن، قال معن: كان مالك لا
يسنده فخرج علينا يوما نشيطا فحدثنا به، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة اه.
وقال الهيثمي: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح غير شيخ البزار أحمد بن
الربيع فإني لم أعرفه اه.
كذا وقع في بعض النسخ أحمد بن الربيع، والصواب حميد بن الربيع^(٩).

(١) إثر الرواية السابقة

(٢) في سننه رقم: ٤٨٠٢

(٣) في المسند رقم: ١٣٦٥٩

(٤) في مسنده-المنتخب- رقم: ١٣١٥

(٥) في مسنده رقم: ٣٣٤٥

(٦) في شرح مشكل الآثار رقم: ١٩٠٢

(٧) في مسنده-الحر الزخار- (١٤/١٦٣) رقم: ٧٧٠٠

(٨) في سننه (٣/٥٦٢) رقم: ٤٧٤٠

(٩) أفاده محقق البحر الزخار.

وقد روي الحديث مرسلًا عن سعيد بن المسيب فأخرجه الدارقطني^(١)، عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلًا. وروي مرسلًا أيضًا من طريق معن كما عند ابن سعد^(٢) والحديث صحيح، ولا يعل الموصول بالمرسل هنا؛ لأن معن بيّن أن مالكا كان يرويه مرسلًا، وربما نشط فرواه مرفوعًا. والموصول يشهد له حديث أنس بن مالك في الصحيح.

٢٣٣- عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي أضمرت (٣) من الحفياء (٤)، وأمدّها ثنية الوداع (٥)، وسابق بين الخيل التي لم تضمّر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها.

(١) في سننه رقم: ٤٧٤٣

(٢) في الطبقات الكبرى، وذكره ابن حجر في تعليق التعليق (٤٣٩/٣)

(٣) قوله: "ضمّرت"، تضمير الخيل: هو أن يظهر عليها بالعلف حتى تسمن، ثم لا تعلق إلا قوتًا لتخف، وقيل: تُشدُّ عليها سروجها، وتجلل بالأجلة حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها ويشد لحمها. النهاية في غريب الحديث (٩٩/٣).

(٤) قوله: "الحفياء"، بالفتح ثم السكون، وباء ألف ممدودة، موضع قرب المدينة، قال الحازمي: ورواه غير! بالفتح والقصر. معجم البلدان (٢٧٦/٢)

(٥) قوله: "ثنية الوداع"، الثنية: في الأصل كل عقبة في الجبل مسلوكة. وثنية الوداع بفتح الواو اسم من التوديع عند الرحيل، وهي ثنية مشرفة على المدينة، يطؤها من يريد مكة. وأختلف في تسميتها بذلك، فقيل: لأنها موضع وداع المسافرين من المدينة إلى مكة. وقيل: لأن النبي ودع بها بعض من خلفه بالمدينة في آخر خرجاته.

أخرجه البخاري - واللفظ له -^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، والترمذي^(٤)،
والنسائي^(٥)، وابن ماجه^(٦) كلهم من طرق عن نافع عن ابن عمر به.
وفي رواية عند البخاري وبنحوها عند الترمذي، قال سفيان: بين الحفياء إلى
ثنية الوداع خمسة أميال، أو ستة، وبين ثنية إلى مسجد بني زريق ميل.
وفي رواية أخرى عنده، فقلت لموسى: فكم كان بين ذلك قال: ستة أميال أو
سبعة، وسابق بين التي لن تضمّر فأرسلها من ثنية الوداع، وكان أمدها مسجد بني
زريق، فقلت: كم بين ذلك، قال: ميل ونحوه.
وفي لفظ: أجرى النبي بدل سابق.
وفي رواية عند مسلم قال عبدالله: فجئت سابقاً، فطَقَّ بي الفرس المسجد.
وعند الترمذي: وكنت فيمن أجرى فوثب بي فرسي جداراً.

٢٣٤- عن بريدة بن الحصيب - رضي الله عنه - قال: ضمّر سول الله -
صلى الله عليه وسلم - الخيل، ووقّت لإضمارها وقتاً، وقال: يوم كذا وكذا
من موضع كذا وكذا، وأرسل الخيل التي ليست بمضمورة من دون ذلك.

-
- والصحيح أنه اسم قلسم جاهلي سمي لتوديع المسافرين. المصدر السابق (٨٦/٢)
- (١) في صحيحه: الصلاة، باب هل يقال: مسجد بني فلان، ٣٧/٤. وفي الجهاد والسير،
باب السبق، ٣١/٤.
- (٢) في صحيحه: الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، ١٤٩١/٣ رقم: ١٨٧٠.
- (٣) في سننه: الجهاد، باب السبق، ٦٤/٣ رقم: ٢٥٧٥.
- (٤) في جامعهم: أبواب الجهاد، باب الرهان والسبق، ٣١٨/٣ رقم: ١٦٩٩.
- (٥) في سننه: كتاب الخيل، باب غاية السبق للتي لم تضمّر، ٥٣٤/٦ رقم: ٣٥٨٥.
- (٦) في سننه: الجهاد، باب السبق والرهان، ٩٦٠/٢ رقم: ٢٨٧٧.

أخرجه البزار^(١) وابن عدي^(٢)، من طريق روح بن عباد، قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال أخبرنا صالح بن حيان^(٣)، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه به.
في سنده صالح بن حيان؛ وهو ضعيف.
قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن بريدة إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه عن صالح بن حيان إلا يعقوب بن إبراهيم.
وقال الهيثمي: فيه صالح بن حيان وهو ضعيف^(٤).

٢٣٥- عن جابر بن عبد الله -رض الله عنهما- قال: سبق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين الخيل، وكنت على فرس منها، فقال: لاتزال تتضعه. أي لا تزال تضربه.

أخرجه الطبراني^(٥)، وابن عدي^(٦)، والدارقطني^(٧)، من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل، عن محمد بن سليمان بن مشمول، أخبرنا عمر بن محمد بن المنكدر، عن أبي عن جابر بن عبد الله به.

هذا الإسناد ضعيف؛ فيه محمد بن سليمان بن مشمول، قال فيه ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه في إسناده اهـ.
وضعه أبو حاتم والنسائي^(١).

(١) في مسنده -البحر الزخار- (٣٢٠/١٠) رقم: ٤٤٤٥

(٢) في الكامل (٥٤/٤)

(٣) صالح بن حيان القرشي، الكوفي ضعيف من السادسة "التقريب" رقم: ٢٨٥١

(٤) مجمع الزوائد (٢٦٤/٥)

(٥) في الأوسط رقم: ٩٤٧٦

(٦) في الكامل (٢٠٨/٦)

(٧) في سننه (٥٦١/٣) رقم: ٤٧٣٧

(١) ينظر: لسان الميزان (١٧٣/٦)

٢٣٦- عن أبي لبيد لمَارْزُ بن زَبَّار قال: أرسلت الخيل زمن الحجاج، فقلنا لو أتينا الرهان، قال: فأتيناه، ثم قلنا: لو ملنا إلى أنس بن مالك فسألناه: هل كنتم تراهنون على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم؟ قال: فأتيناه فسألناه، فقال: نعم، لقد راهن على فرس له يقال له: سَبْحَة، فسبق الناس فبهش لذلك وأعجبه

أخرجه أحمد^(١)، والدارمي^(٢)، وابن سعد^(٣)، وأحمد بن منيع^(٤)، وابن أبي شيبه^(٥)، وأبو إسماعيل البغدادي^(٦)، والطحاوي^(٧)، والطبراني^(٨)، والبيهقي^(٩)، من طرق عن سعيد بن زيد^(١٠)، عن الزبير بن خَرَيْت، عن أبي لبيد به.

وفي رواية: فهشّ لذلك

-
- (١) في مسنده (٧٥/٢٠) رقم: ١٢٦٢٧
(٢) في سننه ٧٨٤، كتاب السير، باب في رهان الخيل.
(٣) في الطبقات الكبرى (٤٩٠/١)
(٤) في مسنده - كما في تحاف الخيرة المهرة -
(٥) في امصنف (٥٠٠/١٢)
(٦) في تركة النبي -صلى الله عليه وسلم .
(٧) في مشكل الآثار (١٥٨/٥) رقم: ١٨٩٩
(٨) في الأوسط رقم: ٨٨٥٠
(٩) في الكبرى (٢١/١٠)
(١٠) سعيد بن زيد بن درهم الأزدي، الجهضمي، أبو الحسن البصري، أخو حماد: صدوق أوهام، من السابعة "التقريب" ٢٣١٢"

هذا الإسناد فيه سعيد بن زيد بن درهم، قال ابن المديني: سمعت يحيى بن سعيد يضعفه جدا^(١). وقال فيه أبو حاتم^(٢)، والنسائي: ليس بالقوي^(٣) اهـ. وقال الدارقطني: ضعيف^(٤).

ووثقه ابن معين^(٥)، وابن سعد^(٦)، وسليمان بن حرب^(٧)، والعجلي^(٨)، وقال أحمد: ليس به بأس^(٩) اهـ. وقال فيه ابن عدي: وليس له من منكر لا يأتي به غيره، وهو عندي في جملة من ينسب إلى الصدوق^(١٠).

وقال ابن حبان: كان صدوقا حافظا ممن كان يخطئ في الأخبار ويهم حتى لا يحتج به إذا انفرد^(١١).

وقال فيه ابن حجر: صدوق له أوهام.
والذي يظهر من أقوال الأئمة أنه صدوق حسن الحديث.
والحديث حسن إن شاء الله، وحسنه الألباني^(١٢).

(١) الجرح والتعديل (٢١/٤)

(٢) المصدر السابق

(٣) الضعفاء والمتروكين رقم: ٢٧٥

(٤) تهذيب التهذيب (١٩/٢).

(٥) ينظر: تاريخ الدوري (١٨٤/٤) رقم: ٣٨٥١

(٦) في الطبقات (٢٨٧/٧)

(٧) الجرح والتعديل (٢٢/٤)

(٨) في معرفة الثقات رقم: ٥٩٠

(٩) سؤلات أبي داود رقم: ٥٠٢

(١٠) الكامل (٣٧٦/٣).

(١١) المجروحين (٣٢٠/١)

(١٢) في غاية المرام رقم ٣٩١

٢٣٧- عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله

عليه وسلم-: ((لا سبق (□) إلا في نصل، أو خف، أو حافر)).

هذا الحديث روي عن أبي هريرة من طرق:

الطريق الأول: نافع بن أبي نافع عنه به.

أخرجه أبو داود^(١)، والترمذي^(٢)، والنسائي^(٣)، وأحمد^(٤)، والحرابي^(٥)،
والطيالسي^(٦)، وابن حبان^(٧)، والطحاوي^(٨)، والطبراني^(٩)، وأبو القاسم البغوي^(١٠)،
والبيهقي^(١١)، وأبو محمد البغوي^(١٢)، والمزي^(١٣)، من طرق عن ابن أبي ذئب، عن
نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة به.

وإسناده صحيح.

وصحح إسناده ابن القطان^(١٤).

(١) في سننه (٦٣/٣) رقم: ٢٥٧٤، كتاب الجهاد، باب في سبق

(٢) في سننه (٣١٨/٣) رقم: ١٧٠٠، كتاب الجهاد، باب الرهان والسبق

(٣) في سننه (٢٢٦/٦) كتاب الخيل، باب سبق

(٤) في المسند (١٢٩٩/١٦) رقم: ١٠١٣٨

(٥) في غريب الحديث (٨٥٢/٢)

(٦) في مسنده (١٢٩/٤) رقم: ٢٤٩٦

(٧) في صحيحه-الإحسان- رقم: ٤٦٩٠

(٨) في شرح مشكل الآثار (١٤٦/٥) رقم: ١٨٨٣

(٩) في الصغير (٥٢/١)

(١٠) في الجعديات رقم: ٢٨٥٥

(١١) في السنن الكبرى (١٦/١٠)

(١٢) في شرح السنة (٢٦٥٣)

(١٣) في تهذيب الكمال (٢٩٤/٢٩)

(١٤) في بيان الوهم والإيهام (٣٨٣/٥)

الطريق الثاني: عن أبي الحكم مولى بني ليث، عنه به.

أخرجه النسائي^(١)، وابن ماجه^(٢)، وأحمد^(٣)، والحريري^(٤)، والبزار^(٥)، والطحاوي^(٦)، والبيهقي^(٧) كلهم عن محمد بن عمرو، عن أبي الحكم به دون ذكر (نصل).

وزاد البيهقي قال محمد بن عمرو: يقولون: "أو نصل".

وفي سنده أبو الحكم، لم يرو عنه سوى محمد بن عمرو بن علقمة. قال فيه ابن عبد الهادي: ليس بالمشهور. وقال الذهبي: لا يعرف^(٨). وقال ابن حجر: مقبول.

لكنه متابع في هذا الحديث.

ورواه القاسم بن الفضل، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به^(٩).

قال الدارقطني عن الوجه الأول عن محمد بن عمرو: وهو الأصح^(١٠)

الطريق الثالث: عن أبي عبد الله مولى الجندعيين عنه به.

(١) في سننه (٢٢٧/٦)

(٢) في سننه رقم: ٢٨٧٨

(٣) في المسند (٤٥٣/١٢) رقم: ٧٤٨٢

(٤) في غريب الحديث (١١١٧/٣).

(٥) في مسنده-البحر الزخار- (٢٨٧/١٥) رقم: ٨٧٨٣

(٦) في شرح مشكل الآثار رقم: ١٨٨٤

(٧) في السنن الكبرى (١٦/١٠)

(٨) ميزان الاعتدال (٥١٦/٤)

(٩) فقد خالف القاسم جماعة منهم: يزيد بن زريع عند أحمد، وحماد بن سلمة عند البزار،

والنائل بن شميل، والمحاري، كلهم روه عن محمد بن عمرو عن أبي الحكم به.

(١٠) (٣٠١/٩)

أخرجه البخاري في "الكنى" ^(١) والنسائي ^(٢)، وأحمد ^(٣)، والبزار ^(٤)، والطحاوي ^(٥) والطبراني ^(٦)، عن سليمان بن يسار، عن أبي عبد الله مولى الجندعيين عنه به دون ذكر (أو نصل).

وعند أحمد والبزار أبو صالح مولى الجندعيين، بدل أبي عبد الله. وذكر البخاري في الكنى أن بعضهم يقول: عن أبي صالح مولى الجندعيين.

وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وقال الذهلي: أبو عبد الله هو نافع بن أبي نافع.

فرجع هذا الطريق على الطريق الأول.

الطريق الرابع: سعيد المقبري عن أبي هريرة به.

أخرجه الطبراني، وابن عدي، من طريق حجين بن المثنى، قال أخبرنا عبد الحميد بن سليمان، عن أبي الزناد، عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً "لا سبق إلا في نصل، أو حافر، أو خف".

وفي سنده عبد الحميد بن سليمان وهو ضعيف.

الطريق الخامس: عن أبي الفوارس عنه به

أخرجه ابن أبي شيبة ^(٧) حدثنا وكيع عن الثوري، عن زيد بن أسلم عن أبي الفوارس عن أبي هريرة موقوفاً.

(١) رقم: ٤١٦

(٢) في سننه (٢٢٧/٦) كتاب الخيل، باب السبق

(٣) في المسند (٣١٨/١٤) رقم: ٨٦٩٣

(٤) في مسنده-البحر الزخار- (١١١/١٥) رقم: ٨٤٠٦

(٥) في شرح مشكل الآثار رقم: ١٨٨٦

(٦) في الأوسط (٣١١/٨) رقم: ٨٧٢٩

(٧) في المصنف (٥٥٢/١٢)

واختلف عن الثوري في هذا الإسناد قال الدارقطني: رفعه ابن وهب عن الثوري، ووقفه معاوية بن هشام وغيره، والموقوف أشبه، ولا يعرف أبو الفوارس إلا في هذا الحديث^(١) اهـ.

والخلاصة: أن الحديث صحيح من عدة طرق.

٢٣٨- عن ابن عباس- رضي الله عنه- أن النبي- صلى الله عليه

وسلم- قال: ((لا سبق إلا في خفٍّ أو حافر، أو نصل "

أخرجه الطبراني^(٢) حدثنا زكريا بن يحيى الساجي، حدثنا عبد الله بن هارون الفروي، حدثنا قدامة، عن مخزومة بن بكير، عن أبيه، عن عطاء عن ابن عباس به. وهذا الإسناد ضعيف؛ فيه عبد الله بن هارون الفروي، وهو ضعيف، وبه أعل الحديث الهيثمي^(٣)- رحمه الله-.

٢٣٩- عن ابن عمر- رضي الله عنهما أن النبي- صلى الله عليه وسلم

سابق بين الخيل، وجعل بينهما سبقا، وجعل فيها محلا^(٤) وقال: " لا سبق إلا في حافر أو نصل "

(١) العلل (٢٣٠/١١)

(٢) في الكبير (٣٨٢/١٠) رقم: ١٠٧٦٤

(٣) في مجمع الزوائد (٤٧٩/٥)

(٤) قال الخطابي: الفرس الثالث الذي يدخل بينهما يسمى المحلل؛ ومعناه أنه يحلل للسابق ما يأخذه من السبق، فيخرج به عقد التراهن عن معنى القمار الذي إنا هو مواضعة بين اثنين

أخرجه ابن حبان^(١)، والطبراني^(٢)، وابن عدي^(٣)، وابن أبي عاصم^(٤)، كلهم من طريق عاصم بن عمر، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به.

وفي سنده عاصم بن عمر، وهو ضعيف.

قال ابن القيم: هذا الحديث لا يصح عن رسول الله البتة، ووهم فيه أبو حاتم ابن حبان؛ فإن مداره على عاصم بن عمر فقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن عدي: ضعفه.. وقال شيخنا أبو الحجاج الحافظ: يحتمل أن أبا حاتم لم يعرف أنه عاصم العمري؛ فإنه وقع في روايته غير منسوب^(٥) وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

على مال يدور بينهما في الشقين، فيكون كل واحد منهما إما غائما أو غارما، ومعنى المحلل ودخوله بين الفرسين المتسابقين: هو لأن يكون أمانة لقصدهما إلى الجري والركض، لا إلى المال، فيشبه حينئذ القمار، وإذا كان فرس المحلل كفتا لفرسيهما يخافان أن يسبقهما فيحرز السبق اجتهدا في الركض وارتاضا به، ومرنا عليه، وإذا كان المحلل بليدا أو كؤودا مأمونا أن يسبق غير مخوف أن يتقدم فيحرز السبق، لم يحصل به معنى التحليل، وصار إدخاله بينهما لغوا لا معنى له، وحصل الأمر على رهان بين فرسين لا محلل معهما، وعين القمار المحرم. وقال أيضا: إنما يحتاج إلى المحلل فيما إذا كان الرهن دائرا بين اثنين، فأما إذا سبق الأمير بين الخيل وجعل للسابق منهما جعلًا، أو قال الرجل لصاحبه: إن سبقت فلانا فلك عشرة دراهم، فهذا جائز من غير محلل.

معالم السنن (٢/٢٥٥).

(١) في صحيحه (١٠/٥٤٣) رقم: ٤٦٨٩، كتاب السير (ذكر الأخبار عن نفي جواز السباق إلا في شئتين معلومين

(٢) في الأوسط (٨/٥١٩) رقم: ٧٩٣٦

(٣) في الكامل (٥/١٨٦٩)

(٤) في الجهاد كما في البدر المنير (٢٤/١٦٧)

(٥) الفروسية ص ٢٨٨

وقد سبق أن فيه عاصم بن عمر؛ وهو ضعيف، ولعل الهيثمي - رحمه الله - لم يعرف - كذلك - عاصم؛ فإنه وقع غير منسوب في إسناد الطبراني^(١).

٢٤٠ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار".

أخرجه أبوداود^(٢)، وابن ماجه^(٣)، وأحمد^(٤)، وأبو عبيد القاسم بن سلام^(٥)، وابن أبي شيبة^(٦)، وأبو يعلى^(٧)، والطحاوي^(٨)، والدارقطني^(٩)، وأبو نعيم^(١٠)، والحاكم^(١١)، والبيهقي^(١٢)، وأبو محمد البغوي^(١٣)، من طرق عن سفيان بن حسين^(١٤)، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به.

(١) مجمع الزوائد (٤٧٩/٥)

(٢) في سننه (٦٦/٣) رقم: ٢٥٧٩، كتاب الجهاد، باب في المحلل

(٣) في سننه رقم: ٢٨٧٦

(٤) في المسند (٣٢٧/١٦) رقم: ١٠٥٥٧

(٥) في غريب الحديث (١٤٣/٢)

(٦) في المصنف (٤٩٩/١٢)

(٧) في مسنده رقم: ٥٨٦٤

(٨) في شرح مشكل الآثار (١٨٩٧)

(٩) في سننه (١١١/٤)

(١٠) في الحلية (١٧٥/٢)

(١١) في المستدرک (١١٤/٢)

(١٢) في السنن الكبرى (٢٠/١٠)

(١٣) في شرح السنة (٢٦٥٤)

(١٤) تقدمت ترجمته، حديث رقم: ١٣٣

وتابعه سعيد بن بشير فأخرجه أبو داود^(١)، والحاكم^(٢)، عن محمود بن خالد، وابن عدي^(٣)، والبيهقي^(٤)، عن هشام بن عمار كلاهما عن الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير^(٥)، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به^(٦) مرفوعاً. هذا الإسناد ضعيف؛ سفيان بن حسين ثقة في غير الزهري^(٧)، وسعيد بن بشير ضعيف.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد؛ فإن الشيخين وإن لم يخرجاه حديث سعيد بن بشير، وسفيان بن حسين، فهما إمامان بالشام والعراق، وممن

(١) في سننه رقم: ٢٥٨٠

(٢) المصدر-نفسه-

(٣) في الكامل (١٢٠٨/٣)

(٤) المصدر السابق نفسه

(٥) سعيد بن بشير الأزدي مولا لهم، أبو عبد الرحمن، أو أبو سلمة الشامي، أصله من البصرة، أو واسط: ضعيف من الثامنة. "التقريب" رقم: ٢٢٧٦

(٦) قال ابن حجر: وقع في الحلية لأبي نعيم من حديث الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن الزهري . وقوله: ابن عبد العزيز (بدل بن بشير) خطأ قاله الدارقطني، والصواب سعيد بن بشير. التلخيص (٣٠٩٨/٦) تحقيق محمد الثاني. والعلل للدارقطني (١٦١/٩)

وحكى الدارقطني: أن عبيد بن شريك: رواه عن هشام بن عمار، عن الوليد، عن سعيد بن بشير عن قتادة عن ابن المسيب عن أبي هريرة، وهو وهم أيضاً؛ فقد رواه أصحاب هشام عنه عن الوليد عن سعيد عن الزهري.

وقد رواه عبدان عن هشام مثل ما قال: عبيد، أخرجه ابن عدي عنه في الكامل (١٢٠٩/٣) وقال: والحديث عن سعيد بن بشير عن الزهري أصوب من سعيد بن بشير عن قتادة؛ لأن هذا الحديث في حديث قتادة ليس له أصل، ومن حديث الزهري له أصل، قد رواه عن الزهري سفيان بن حسين أيضاً. وانظر أيضاً العلل للدارقطني (١٦١/٩)، قال ابن حجر: فتبين بهذا أن الغلط فيه من هشام وذلك أنه تغير حفظه في الآخر.

(٧) تقدمت ترجمته حديث رقم ١٣٣.

يجمع حديثهما، قال والذي عندي أنهما اعتمدا حديث معمر على الإرسال فإنه أرسله عن الزهري اهـ.

وصححه ابن حزم^(١). وقال ابن القطان-معقبا على كلام أبي داود: هذا الذي قاله أبو داود من أن وقف هذا الحديث هو الأصح عنده ليس بعله في الحقيقة لو كان سفيان، وسعيد ثقتين؛ إذ لا يبعد أن يكون في الخبر عند الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا، وعن رجال من أهل العلم ذهبوا إليه ورأوه رأيا لأنفسهم، وإنما الشأن في سفيان وحسين^(٢) اهـ.

وقد خالف سفيان بن حسين، وسعيد بن بشير أصحاب الزهري، حيث روه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قوله.

قال أبو داود: رواه معمر، وشعيب، وعقيل، عن الزهري، عن رجال من أهل العلم، وهذا أصح عندنا اهـ.

وكذا رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب، قال: ليس برهان الخيل بأس، إذا دخل فيها محلل، فإن سبق أخذ سبق، وإن سبق لم يكن عليه شيء.

أخرجه مالك^(٣) ومن طريقه البيهقي^(٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة^(٥) عن حفص بن غياث، كلاهما (مالك، وحفص) عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب به. وقد رجح الحفاظ رواية الجماعة عن الزهري، عن ابن المسيب قوله.

(١) في المحلى (٤٢٦/٥)

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤٨٠/٣)

(٣) في الموطأ (٤٦٨/٢)

(٤) في السنن الكبرى (٢٠/١٠)

(٥) في المصنف (٤٩٩/١٢)

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه: فقال: هذا خطأ لم يعمل سفيان بن حسين شيئاً لا يشبه أن يكون عن رسول الله، وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب قوله، ووقد رواه يحيى بن سعيد يعني الأنصار عن سعيد من قوله ^(١) اهـ. وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: هذا الحديث رواه سفيان مرفوعاً وغيره لا يرفعه ^(٢) اهـ.

وقال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين: فقال: باطل وخط على أبي هريرة ^(٣). ورجح ابن عبد البر ^(٤) وقفه على سعيد.

وأعله كذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم وأطال الكلام فيه. قال شيخ الإسلام: فإن هذا معروف عن سعيد بن المسيب من قوله؛ هكذا رواه الثقات من أصحاب الزهري عن الزهري، عن سعيد، وغلط سفيان بن حسين فرواه عن الزهري عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً، وأهل العلم يعرفون أن هذا هذا ليس من قول النبي -صلى الله عليه وسلم- وقد ذكر ذلك أبو داود السجستاني، وغيره من أهل العمل، وهم متفقون على أن سفيان بن حسين هذا يغلط فيما يرويه عن الزهري، وأنه لا يحتج بما ينفرد به.. ^(٥) اهـ.

وقال ابن القيم: وقد رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه قال: من أدخل فرساً... فجعله من كلام سعيد نفسهن وكذلك رواه الأساطين الأثبات من أصحاب الزهري: معمر بن راشد، وعقيل بن خالد، وشعيب بن أبي حمزة، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد الأيلي، وهؤلاء الأعيان أصحاب الزهري كلهم روه عن سعيد بن المسيب من قوله، ومن أعله أبو عبيد القاسم بن

(١) العلل (٦٧٤/٥) رقم: ٢٢٤٩

(٢) غريب الحديث (١٤٣/٢) النص غير موجود في المطبوع، وعزاه محققه إلي بعض النسخ

(٣) ينظر: البدر المنير (٢٤/٢) والفروسية

(٤) في التمهيد (٨٧/١)

(٥) الفتاوى الكبرى (٤٩٥/١) - (٩٠/٣)

سلام، وأعله أبو عمر بن عبد البر في التمهيد، وقال هذا مما تفرد به سفيان بن حسين من أصحاب الزهري، ثم أعله بكلام أبي داود. وقال بعض الحفاظ: يبعد جدا أن يكون الحديث عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا ولا يرويه واحد من أصحابه الملازمين له المختصين به الذين يحفظون حديثه حفظا وهم أعلم الناس بحديثهم وعليهم مدارهن وكلهم يروونه عنه كأنما من قول سعيد نفسه، وتتوفر همهم ودواعيهم على ترك رفعه إلى النبي وهم الطبقة العليا من أصحابه المقدمون على كل من عداهم ممن روى عن الزهري، ثم ينفرد برفعه من لا يدانيهم ولا يقارهم لا في الاختصاص به ولا في الملازمة له، ولا في الحفظ ولا في الإتقان وهو معدود عندهم في الطبقة السادسة من أصحاب الزهري على ما قال أبو عبد الرحمن النسائي وهو سفيان بن حسين، فمن له ذوق في علم الحديث لا يشك ولا يتوقف أنه من كلام سعيد بن المسيب، لا من كلام رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولا يتأتى له الحكم برفع الحديث إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، بل إما أن يرويه ويسكت عنه، أو ينبه عليه...^(١) اهـ.



المبحث الثاني: السبق بالأقدام.

٢٤١- عن سلمة بن الأكوع- رضي الله عنه - قال: قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم.. فذكر الحديث، وقال: ثم أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءه على العُضْبَاءِ راجعين إلى المدينة قال: فبينما نحن نسير قال: وكان رجل من الأنصار لا يُسَبِّقُ شَدًّا، قال: فجعل يقول ألا مسابق إلى المدينة، هل من مسابق؟ فجعل يعيد ذلك، قال: فلما سمعت كلامه قلت: أما تُكْرِمُ كَرِيمًا وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا، قال: لا، إلا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قلت: يا رسول الله بأبي وأمي، ذَرْنِي فَلَأَسَابِقَ الرَّجُلَ، قال: إن شِئْتَ، قال: قلت اذهب إليك، وَثَبْتُ رِجْلِي، فَطَفَرْتُ فَعَدَوْتُ، قال: فربطت عليه شَرَفًا أو شَرَفَيْنِ أَسْتَبْقِي نَفْسِي، ثم عدوت في إثره، فربطت عليه شَرَفًا أو شَرَفَيْنِ، ثم إني رَفَعْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ قال: فَأَصُكَّهُ بَيْنَ كَتْفَيْهِ قال: قلت: قد سُبِقْتَ والله، قال: أنا أظن، قال: فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ... الحديث.

أخرجه مسلم^(١)، وأبو داود^(٢)، وأحمد^(٣)، وابن سعد^(٤)، وابن أبي شيبة^(٥)،
وابن أبي عاصم^(٦)، وابن حبان^(٧)، والطبراني^(٨)، والبيهقي^(٩)، من طرق عن عكرمة
بن عمار، قال حدثنا إياس بن سلمة بن الأكوع به.

٢٤٢- عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: خرجت مع النبي صلى
الله عليه وسلم في بعض أسفاره وأنا جارية لم أحمل اللحم، ولم أبدن، فقال
للناس: تقدموا، فتقدموا، ثم قال لي: تعالي حتى أسابقك، فسابقته فسبقته،
فسكت عني حتى إذا حملت اللحم وبدنت ونسيت خرجت معه في بعض
أسفاره فقال للناس: تقدموا، فتقدموا، ثم قال: تعالي حتى أسابقك
فسابقته فسبقني فجعل يضحك وهو يقول: هذه بتلك
هذا الحديث مداره على هشام بن عروة، واختلف عليه من وجوه:
الوجه الأول: هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

(١) في صحيحه رقم: ١٨٠٧، كتاب الجهاد، باب غزوة ذي قرد وغيرها

(٢) في سننه رقم: ٢٧٥٢

(٣) في المسند (٧٥/٢٧) رقم: ١٦٥٣٩

(٤) في الطبقات الكبرى (٤٩٨/١)

(٥) في المصنف ٥٣٣/٠١٤

(٦) في الأحاد والمثاني رقم: ١٨٦٧

(٧) في صحيحه-الإحسان- رقم: ٧١٧٣

(٨) في الكبير رقم: ٣٢٧٠

(٩) في السنن الكبرى (١٧/١٠)

أخرجه الترمذي في "العلل" ^(١) النسائي ^(٢)، وابن ماجه ^(٣)، والحميدي ^(٤)، والطحاوي ^(٥)، وابن حبان ^(٦)، والطبراني ^(٧)، والدارقطني ^(٨)، عن سفيان بن عيينة، وأخرجه أحمد ^(٩)، عن عمر ^(١٠) أبي حفص، وأخرجه الطيالسي ^(١١)، عن ابن أبي الزناد ^(١٢)، وإسحاق بن راهويه ^(١٣)، عن جرير بن عبد الحميد، و ابن أبي الدنيا ^(١٤) عن عبد العزيز الداروردي ^(١٥)، والدارقطني ^(١٦)، عن يحيى بن سعيد

(١) رقم: ٧٠٧

(٢) في السنن الكبرى رقم: ٨٩٤٢

(٣) في سننه رقم: ١٩٧٩، كتاب النكاح باب حسن معاشره النساء

(٤) في مسنده رقم: ٢٦٣

(٥) في شرح مشكل الآثار (١٤٣/٥) رقم: ١٨٨٠

(٦) في صحيحه-الإحسان- (٥٤٥/١٠) رقم: ٤٦٩١

(٧) في الكبير (٤٧/٢٣) رقم: ١٢٥

(٨) في العلل (٤٦/١٥)

(٩) في المسند (٣١٣/٤٣) رقم: ٢٦٢٧٧

(١٠) عمر بن حفص، أبو حفص المعيطي، قال فيه أبو حاتم: لا بأس به. الجرح والتعديل

(١٠٣/٦)

(١١) في مسنده (٧١/٣) رقم: ١٥٦٥

(١٢) هو عبد الرحمن بن أبي الزناد: صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيها.

"التقريب" رقم: ٣٨٦١

(١٣) في مسنده رقم: ٨٠٦

(١٤) في العيال رقم: ٥٥٧، وفي مداراة الناس رقم: ١٦٠

(١٥) صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ. تقدمت ترجمته.

(١٦) في العلل (٤٦/١٥)

الأموي^(١)، وابن عدي^(٢)، عن عمران بن أبي الفضل^(٣)، وأبو نعيم^(٤)، عن سفيان الثوري، وذكره الدارقطني^(٥) عن سعيد بن يحيى اللخمي، وحديث بن معاوية، كلهم عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة.

الوجه الثاني: هشام بن عروة، عن رجل، عن أبي سلمة، عن عائشة.

أخرجه النسائي^(٦)، عن محمد بن المثني، وابن أبي شيبة^(٧)، كلاهما (ابن أبي شيبة، ومحمد بن المثني) عن أبي أسامة، وذكره ابن أبي حاتم^(٨)، والدارقطني^(٩)، عن أبي معاوية محمد بن حازم، وذكره الدارقطني^(١٠) عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ثلاثتهم عن هشام بن عروة، حدثني رجل، عن أبي سلمة، عن عائشة بنحوه.

وأخرجه الطبراني، من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبي سلمة، عن عائشة. فأسقط "عن رجل" من الإسناد؛ فخالف

(١) يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي، أبو أيوب الكوفي، نزيل بغداد، لقبه الجمل: صدوق يُعرب من كبار التاسعة. "التقريب" رقم: ٧٥٥٤

(٢) في الكامل (٩٥/٥)

(٣) عمران بن أبي الفضل قال فيه ابن معين: ليس بشيء. تاريخ الدوري (٤٣٣/٤) رقم: ٥١٥٢. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث جدا، روى عنه إسماعيل بن عياش حديثين باطلين موضوعين. الجرح والتعديل (٣٠٣/٦). قال الذهبي: أحدهما مسابقة عائشة بالفاظ تنكر. ميزان الاعتدال (٢٤١/٣)

(٤) في الحلية (١٤٠/١١)

(٥) المصدر السابق

(٦) في الكبرى رقم: ٨٩٤٣

(٧) في المصنف (٥٠٨/١٢)

(٨) في العلل رقم: ٢٤٨٤

(٩) في العلل (٤٦/١٥)

(١٠) في العلل (٤٦/١٥)

عثمان بن أبي شيبة ثقتين عن أبي أسامة حيث قالوا: عن أبي أسامة عن هشام، عن رجل، عن أبي سلمة، عن عائشة. وهو الصواب عن أبي أسامة.

الوجه الثالث: هشام بن عروة، عن أبي سلمة، عن عائشة

أخرجه أحمد^(١)، وابن قتيبة^(٢)، والبيهقي^(٣)، عن معاوية^(٤) بن عمرو بن المهلب، وأخرجه النسائي^(٥)، عن سعيد بن المغيرة الصياد^(٦)، كلاهما عن إبراهيم بن محمد أبي إسحاق الفزاري، عن هشام بن عروة، عن أبي سلمة، عن عائشة به. وأخرجه النسائي، عن محمد بن كثير^(٧)، عن الفزاري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وأخرجه أبو داود^(٨)، عن محبوب بن موسى^(٩)، عن أبي إسحاق الفزاري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، وعن أبي سلمة عن عائشة.

وأخرجه ابن أبي الدنيا^(١٠)، والطحاوي^(١١) من طريق يحيى بن أيوب، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر الآخرة، حتى إذا كنا بالأثيل

(١) في المسند (٢٩٧/٤٢) رقم: ٢٦٢٥٢

(٢) في عيون الأخبار (١٣٢/١)

(٣) في السنن الكبرى (١٧/١٠-١٨)

(٤) معاوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو الأزدي، المعني، أبو عمرو البغدادي، ويعرف بابن الكرماني ثقة، من صغار التاسعة. "التقريب" رقم: ٦٧٦٨

(٥) في الكبرى رقم: ٨٩٤٥

(٦) سعيد بن المغيرة الصياد، أبو عثمان المصيصي: ثقة من العاشرة "التقريب" رقم: ٢٣٩٧

(٧) محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي الصنعاني، أبو يوسف، نزيل المصيصية: صدوق كثير الغلط، من التاسعة. "التقريب" رقم: ٦٢٥١

(٨) في سننه رقم: ٢٥٧٨، باب في السبق على الرجل.

(٩) محبوب بن موسى، أبو صالح الأنطاكي الفراء: صدوق من العاشرة، لم يصح أن البخاري أخرج له. "التقريب" رقم: ٦٤٩٥

(١٠) في العيال رقم: ٥٦٠، وفي مداراة الناس رقم: ١٥٦

(١١) في شرح مشكل الآثار (١٤٤/٥) رقم: ١٨٨١

عند الصفراء، انصرفت لبعض حاجتي، ونكبت عن الطريق، فبينما أنا كذلك إذا ركب يضرب، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففرغت من حاجتي ثم جئت، فقال: " تعالي أسابقك " قالت: فأرمني بدرعي خلف ظهري ثم أجعل طرفه في حجزتي، ثم خططت خطأ برجلي، ثم قلت: تعال نقوم على هذا الخط، فنظر في وجهي فكأنه عجب، فقمنا على ذلك الخط، قال: قلت: أذهب؟ قال: " اذهبي " فخرجنا فسبقني، وخرج بين يدي، فقال: " هذه يوم ذي المجاز " فتذكرت ما يوم ذي المجاز فذكرت أنه جاء وأنا جارية يتبعني أبي، وكان في يدي شيء فسألنيه فمنعته ، فذهب يتعاطاه ففررت، فخرج في أثري فسبقته ودخلت البيت وفي سنده يحيى بن أيوب الغافقي، وثقه ابن معين^(١)، ويعقوب بن سفيان^(٢)، وتكلم في حفظه أئمة آخرون، قال أحمد: سيئ الحفظ وهو دون حيوة^(٣). وقال الساجي عن أحمد: كان يخطئ خطأ كثيرا^(٤). وقال ابن سعد: كان منكر الحديث^(٥). وقال الدارقطني: في حديثه اضطراب^(٦). وقال النسائي: ليس بالقوي^(٧).

ومما يدل على سوء حفظه تفرد بهذا السياق في المتن، ومخالفته لجميع الرواة، ولم أجد من تابعه على هذا.

(١) ينظر: الجرح والتعديل (١٢٨/٩)

(٢) ينظر: تهذيب التهذيب (٣٤٢/٤) و لسان الميزان (٤٣٠/٧)

(٣) العلل ومعرفة الرجال رقم: ٤١٢٥

(٤) ينظر: تهذيب التهذيب (٣٤٢/٤)

(٥) الطبقات الكبرى (٥١٦/٧)

(٦) ينظر: تهذيب التهذيب (٣٤٢/٤)

(٧) المصدر السابق

وبالنظر إلى هذا الوجه: نجد أنه اختلف على أبي إسحاق الفزاري؛ فرواه عنه معاوية بن عمرو، وسعيد بن المغيرة الصياد، -وهما ثقتان- عن هشام بن عروة، عن أبي سلمة، عن عائشة.

ورواه محمد بن كثير، عنه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.
ومحمد بن كثير صدوق كثير الغلط.

ورواه محبوب بن موسى -وهو صدوق-، عنه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، وعن أبي سلمة عن عائشة.

والصحيح عن أبي إسحاق هو عن هشام بن عروة، عن أبي سلمة عن عائشة؛ لاجتماع ثقتين عليه.

ورواه حماد بن سلمة واختلف عليه.

فأخرجه أحمد^(١)، من طريق يونس بن محمد المؤدب، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن عروة، وعن أبي سلمة، عن عائشة.

وأخرجه أحمد^(٢)، وابن أبي شيبة^(٣)، عن عفان بن مسلم، وأحمد^(٤)، عن الحسن بن موسى، وأبو القاسم البغوي^(٥)، عن علي بن الجعد، والطبراني^(٦)، عن الحجاج بن المنهال، أربعتهم عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن أبي سلمة، عن عائشة به.

(١) في المسند (٢٩٧/٤٣) رقم: ٢٦٢٥٢

(٢) في المسند (٤٤٧/٤١) رقم: ٢٤٩٨١

(٣) في المصنف (٥٠٩/١٢)

(٤) في المسند (٤٠٥/٤٣) رقم: ٢٦٣٩٨

(٥) في الجعديات رقم: ٣٣٣١

(٦) في الكبير (٤٦/٢٣)

وأخرجه أحمد^(١) عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد عن القاسم بن محمد، عن عائشة به.

الخلاصة: اختلف على هشام بن عروة في هذا الحديث على وجوه:

الأول: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. رواه عنه بهذا الوجه جماعة منهم السفينان، وجريز بن عبد الحميد، وغيرهم.

الثاني: هشام بن عروة، عن أبي سلمة، عن عائشة، رواه عنه بهذا الوجه أبو إسحاق الفزاري على اختلاف عليه.

الثالث: عن هشام بن عروة، عن رجل، عن أبي سلمة، عن عائشة. رواه عنه بهذا الوجه، أبو أسامة حماد بن أسامة، وأبو معاوية، وزكريا بن يحيى بن أبي زائدة. بالمقارنة بين هذه الوجوه نرى أن الوجه الأول: (هشام، عن عروة، عن عائشة) جاء من طريق الثوري، وابن عيينة، وجريز بن عبد الحميد.

وسفيان الثوري من أثبت الناس في هشام. قال الدارقطني: " أثبت الرواة عن هشام بن عروة الثوري ومالك ويحيى القطان وابن نمير والليث بن سعد^(٢)".

والوجه الثاني: (هشام بن عروة، عن أبي سلمة عن عائشة): روي من طريق إبراهيم بن محمد أبو إسحاق الفزاري، واختلف عليه. وأبو إسحاق الفزاري ثقة حافظ له تصانيف^(٣).

والوجه الثالث: (هشام، عن رجل، عن أبي سلمة، عن عائشة): جاء من طريق أبي أسامة. وأبي معاوية، وزكريا بن يحيى بن أبي زائدة. وأبومعاوية ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في غيره^(٤). وزكريا بن يحيى ثقة.

(١) في المسند (٣١٢/٤٢) رقم: ٢٥٤٨٨

(٢) سؤلات ابن بكير للدارقطني

(٣) التقريب رقم: ٢٣٠

(٤) التقريب رقم: ٥٨٤١

وأبو أسامة حماد بن أسامة أحسن الناس رواية عن هشام. قال أحمد: " ما كان أروى أبا أسامة - يعني عن هشام - روى عنه أحاديث غرائب^(١) " وقال أيضا: " ما رأيت أحداً أكثر رواية عن هشام بن عروة من أبي أسامة ، ولا أحسن رواية منه^(٢) ".

لذا رجح الأئمة هذا الوجه على غيره.

قال أبو زرعة-لما سئل عنه-: هشام، عن رجل : أصح^(٣) اهـ.
وقال الدارقطني: ويشبه أن يكون القول قول يحيى بن زكريا ، وأبي أسامة ، فإنهما ثبتان^(٤) اهـ.

وذكر الترمذي الحديث من طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت سابقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته.. الحديث فقال: سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: روى حماد بن سلمة هذا الحديث عن هشام بن عروة عن رجل عن أبي سلمة عن عائشة^(٥) اهـ.
ويؤيد هذا الترجيح أن هذا الوجه جاء على خلاف الجادة عن هشام؛ إذ الجادة عنه روايته عن أبيه، عن عائشة.

فدل هذا على ضبط أبو أسامة ومن تابعه الإسناد عن هشام، والله أعلم.

فالحديث بهذا الوجه ضعيف؛ لجهالة شيخ هشام.

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٤٢٠/١٠)

(٢) ينظر: شرح علل الترمذي (٢٥٣/١)

(٣) علل رقم: ٢٤٨٤

(٤) العلل للدارقطني (٤٧/١٥)

(٥) علل الترمذي (٣٧٩/١)

٢٤٣- عن عبد الله بن الحارث، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصف عبد الله، وعبيد الله، وكثيرا بني العباس، ثم يقول: " من سبق إلي فله كذا وكذا " قال: فيستبقون إليه فيقعون على ظهره وصدره، فيقبلهم ويلتزمهم.

أخرجه أحمد^(١)، ومن طريقه ابن عساكر^(٢)، حدثنا جرير-هو ابن عبد الحميد-، عن يزيد بن أبي زياد^(٣)، عن عبد الله بن الحارث به. قال الهيثمي -رحمه الله-: رواه أحمد وفيه يزيد بن أبي زياد وفيه ضعف لين وقال أبو داود : لا أعلم أحدا ترك حديثه وغيره أحب إلي منه وروى له مسلم مقرونا والبخاري تعليقا وبقي رجاله ثقات^(٤) اهـ. وقال في موضع آخر: رواه أحمد وإسناده حسن^(٥) اهـ. هذا الإسناد فيه أمران:

الأول: فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، كبر فتغير وصار يتلقن، وكان شيعيا.

الثاني: الإرسال؛ فإن عبد الله بن الحارث، تابعي، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم^(٦). قال العلاءي: ذكره بن عبد البر في الصحابة، ولا صحبة له، بل ولا رؤية وحديثه مرسل قطعاً^(٧) اهـ.

(١) في المسند (٣/٣٣٥) رقم: ١٨٣٦

(٢) في تاريخ دمشق (٣٧/٤٧٥)

(٣) ضعيف تقدمت ترجمته حديث رقم: ٢١٣

(٤) مجمع الزوائد (٥/٤٧٩)

(٥) مجمع الزوائد (٨/٦٧٩)

(٦) ينظر: تهذيب التهذيب (٢/٣١٨)

(٧) ينظر: جامع التحصيل ص ٢٠٨

وأخرجه ابن قانع^(١)، الطبراني^(٢)، وأبو نعيم^(٣)، وابن عساكر^(٤)، من طريق الصباح بن يحيى عن يزيد بن أبي زياد، عن العباس بن كثير بن العباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يجمعنا أنا و عبد الله و عبيد الله وقتلهم فيخرج يديه هكذا فيمد باعه ويقول: (من سبق إلي فله كذا وكذا)



(١) في معجم الصحابة (٣٨٨/٢)

(٢) في الكبير (١٨٨/١٩)

(٣) في الصحابة (٢٣٩٢/٥)

(٤) في تاريخ دمشق (٤٧٦/٣٧)

المبحث الثالث: المصارعة

٢٤٤ - عن محمد بن ركانة : أن ركانة صارع النبي صلى الله عليه و

سلم فصرعه النبي.

أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ^(١) وأبو داود ^(٢)، والترمذي ^(٣)، وابن سعد ^(٤)، وأبو يعلى ^(٥)، وأبو القاسم البغوي ^(٦)، والدولابي ^(٧)، والطبراني ^(٨)، والحاكم ^(٩)، وأبو نعيم ^(١٠)، كلهم من طريق أبي الحسن العسقلاني ^(١١)، عن أبي جعفر ^(١٢) بن محمد بن ركانة، عن أبيه ^(١٣) به.

هذا الإسناد مسلسل بالمجاهيل؛ أبو الحسن العسقلاني، وأبو جعفر، ومحمد بن ركانة، كلهم مجاهيل.

(١) (٤١٩/١) و(٣٣٨/٣)

(٢) في سننه رقم: ٤٠٧٨، كتاب اللباس، باب في العمائم

(٣) في سننه رقم: ١٧٨٥، كتاب اللباس، باب العمائم على القلائس

(٤) في الطبقات الكبرى (٣٧٤/١)

(٥) في مسنده (٥/٣) رقم: ١٤١٢

(٦) في معجم الصحابة (٤٠٤/٢)

(٧) في الكنى (٤١٩/١)

(٨) فيالكبير (٧١/٥) رقم: ٤٦١٤

(٩) في المستدرك (٤٥٢/٣)

(١٠) في الصحابة (١١١٧/٢)

(١١) أبو الحسن العسقلاني: مجهول من السابعة. "التقريب" رقم: ٨٠٤٨

(١٢) أبو جعفر بن محمد بن ركانة: مجهول من السادسة. "التقريب" رقم: ٨٠١٦

(١٣) محمد بن ركانة بن عبد يزيد المطلبي: مجهول من الثالثة، ووهم من ذكره في الصحابة.

"التقريب" رقم: ٥٨٨٠

قال البخاري: اسناده مجهول لا يعرف سماع بعضه من بعض.^(١)
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب وإسناده ليس بالقائم ولا نعرف أبا
الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة اهـ.
وقال ابن حبان: وفي إسناد خبره نظر^(٢) اهـ.

٢٤٥ - عن سعيد بن جبير : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
كان بالبطحاء فأتى عليه يزيد بن ركانة، أو ركانة بن يزيد ومعه أعنز له،
فقال له: يا محمد، هل لك أن تصارعني؟ فقال: « ما تسبقني ». قال: شاة
من غنمي، فصارعه فصرعه؛ فأخذ شاة، قال ركانة: هل لك في العود؟
قال: « ما تسبقني ؟ ». قال: أخرى، ذكر ذلك مرارا، فقال: يا محمد، والله ما
وضع أحد جنبى إلى الأرض، وما أنت الذى تصرعنى، يعنى فأسلم ورد
عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غنمه.

أخرجه أبو داود في "المراسيل"^(٣)، ومن طريقه البيهقي^(٤)، عن موسى بن
إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير به.
ورجاله ثقات، إلا أنه مرسل.
قال البيهقي: "وهو مرسل جيد، وقد روى بإسناد آخر موصولا، إلا أنه
ضعيف والله أعلم". يشير إلى الذى قبله.

(١) التاريخ الكبير (١/٨٢).

(٢) الثقات (٣/١٣٠).

(٣) رقم: ٣٠٨.

(٤) في السنن الكبرى (١٠/١٨).

وتابعه يزيد بن هارون عند أبي نعيم^(١)، ومحمد بن كثير، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير به مرسلًا.
فأخرجه الخطيب في "المؤتلف" من طريق أحمد بن عتاب العسكري حدثنا حفص بن عمر حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: فذكره مثله، إلا أنه جعل السبق مائة في المرات الثلاث بدل الواحدة.



(١) في معرفة الصحابة (١١١٦/٢)

المبحث الرابع: المسابقة بالنرد

٢٤٦- عن بريدة بن الحصيب-رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال: ((من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه))

أخرجه البخاري في "الأدب المفرد"^(١) ومسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، وابن ماجه^(٤)،
وأحمد^(٥)، وابن أبي شيبة^(٦)، والبزار^(٧)، وابن حبان^(٨)، والخرائطي^(٩)، والآجري^(١٠)،
والبيهقي^(١١)، والشهاب^(١٢)، كلهم عن سفيان، عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن
بريدة عن أبيه.

وفي لفظ عند أبي داود، وابن ماجه، وأحمد: "فكأنما غمس يده في لحم خنزير
ودمه".

(١) رقم: ١٢٧١

(٢) في صحيحه رقم: ٢٢٦٠، كتاب الشعر، باب تحريم اللعب بالنردشير

(٣) في سننه رقم: ٤٩٣٩، كتاب الأدب، باب النهي عن اللعب بالنرد

(٤) في سننه رقم: ٣٧٦٣، كتاب الأدب، باب اللعب بالنرد

(٥) في المسند (٨١/٣٨) رقم: ٢٢٩٧٩، ورقم: ٢٣٠٢٥

(٦) في المصنف (٥٤٧/٨)

(٧) في مسنده-البحر الزخار- رقم: ٤٣٥٨

(٨) في صحيحه -الإحسان- (١٨٢/١٣) رقم: ٥٨٧٣

(٩) في مساوي الأخلاق رقم: ٧١٣

(١٠) في تحريم اللعب بالنرد والشطرنج

(١١) في السنن الكبرى (٢١٤/١٠)

(١٢) في مسنده رقم: ٥٣٤

٢٤٧- عن أبي موسى الأشعري- رضي الله عنه- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله ».

هذا الحديث مداره على سعيد بن أبي هند، ويختلف عليه من وجوه:

الوجه الأول: سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً.

أخرجه البخاري في "الأدب المفرد"^(١) و أبو داود^(٢)، وأحمد^(٣)، ومالك^(٤)، والبخاري^(٥)، وابن أبي الدنيا^(٦)، وابن حبان^(٧)، والمحاملي^(٨)، والآجري^(٩)، والبيهقي^(١٠)، والبغوي^(١١)، عن موسى بن ميسرة^(١٢)، وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد"^(١٣) وابن ماجه^(١٤)، وأحمد^(١٥)، وابن أبي شيبة^(١٦)، وعبد بن حميد^(١٧)، والبخاري^(١)، وأبو

(١) رقم: ١٢٦٩

(٢) في سننه رقم: ٤٩٣٨، كتاب الأدب، باب باب في النهي عن اللعب بالنرد.

(٣) في المسند (٣٢٣/٢٣) رقم: ١٩٥٥١

(٤) في الموطأ (٩٥٨/٢)

(٥) في مسنده-البحر الزخار- (٧٧/٨) رقم: ٣٠٧٧

(٦) في ذم الملاهي رقم: ٤٩

(٧) في صحيحه-الإحسان- (١٨١/١٣) رقم: ٥٨٧٢

(٨) في الآمال رقم: ٣٧٩

(٩) في تحريم اللعب بالنرد والشطرنج

(١٠) في السنن الكبرى (٢١٤/١٠)

(١١) في شرح السنة ٣٤١٤

(١٢) موسى بن ميسرة الديلي، بكسر الدال، وسكون التحتانية، مولاهم، أبو عروة المدني:

ثقة من السادسة "التقريب" رقم: ٧٠١٦

(١٣) رقم: ١٢٧٢

(١٤) في سننه رقم: ٣٧٦٢، كتاب الأدب، باب اللعب بالنرد.

(١٥) في المسند (٣٥٠/٣٢) رقم: ١٩٥٨٠

(١٦) في المصنف (٥٤٧/٨)

(١٧) في مسنده-المنتخب- رقم: ٥٤٧

(١) في مسنده-البحر الزخار- (٧٧/٨) رقم: ٣٠٧٥

يعلى^(١)، والخرائطي^(٢)، والدارقطني^(٣)، والحاكم^(٤)، من طرق عن عبيد الله، وأخرجه ابن عدي^(٥)، عن الزهري، كلاهما عن نافع، وأخرجه الحاكم^(٦)، عن يزيد بن الهاد، وذكره الدارقطني^(٧)، عن موسى^(٨) بن عبد الله بن سويد أربعتهم (موسى بن ميسرة، ونافع، ويزيد بن الهاد، وموسى بن عبد الله) عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى به.

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لوهم وقع لعبد الله بن سعيد بن أبي هند لسوء حفظه فيه اهـ.
وهذا الإسناد ضعيف، فيه انقطاع، فإن سعيد بن أبي هند، لم يلق أبا موسى الأشعري، كما نص عليه أبو حاتم^(٩).

(١) في مسنده (٢١٩/١٣) رقم: ٧٢٩٠

(٢) في مساوئ الأخلاق رقم: ٧٠٨

(٣) في العلل (٢٤٠/٧)

(٤) في المستدرك (٥٠/١)

(٥) في الكامل (١٢١/٤)

(٦) المصدر السابق

(٧) في العلل (٢٤٠/٧)

(٨) موسى بن عبد الله بن سويد، روى عن سعيد بن أبي هند، وروى عنه يزيد بن عبد الله بن الهاد، قال فيه أبو حاتم: لا أعرفه (الجرح والتعديل ١٤٩/٤) وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢٨٧/٤) وسكت عنه. وذكره ابن حبان في "الثقات" (٤٥٣/٧).

(٩) في المراسيل رقم: ٢٦٤

ورواه أسامة بن زيد عن نافع واختلف عليه:

أخرجه أحمد^(١)، وابن أبي شيبة^(٢)، عن وكيع، والبيهقي^(٣)، عن أبي أسامة، حماد بن أسامة، وابن عبد البر^(٤)، عن ابن وهب، ثلاثتهم عن أسامة بن زيد، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى به.

وخالفهم ابن المبارك فرواه عن أسامة بن زيد، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي مرة مولى عقيل، عن أبي موسى مرفوعا. وهو الوجه الثاني.

الوجه الثاني: سعيد بن أبي هند، عن أبي مرة، عن أبي موسى مرفوعا.

أخرجه أحمد^(٥)، والآجري^(٦)، والدارقطني^(٧)، والخطيب البغدادي^(٨)، من طريق ابن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي مرة مولى عقيل فيما أعلم، عن أبي موسى به.

وقد رجح الدارقطني هذا الوجه عن أسامة بن زيد، فقال-بعد أن حكى الخلاف عن أسامة بن زيد-: وهو أشبه بالصواب^(٩) اهـ.

(١) في المسند (٨٧/٣٢) رقم: ١٩٥٢١

(٢) في المصنف (٧٣٧/٨)، وتحرف فيه أسامة بن زيد إلى أبي أسامة.

(٣) في شعب الإيمان رقم: ٦٤٩٨

(٤) في التمهيد (١٧٤/١٣)

(٥) في المسند (٢٨٨/٣٢) رقم: ١٩٥٢٣

(٦) في تحريم اللعب بالنرد والشطرنج

(٧) في العلل (٢٤٠/٧)

(٨) في تاريخ بغداد (٣٥٢/٧)

(٩) ينظر: العلل (٢٤٠/٧)

الوجه الثالث: عن سعيد بن أبي هند، عن رجل، عن أبي موسى به.
أخرجه أحمد^(١)، وعبد بن حميد^(٢)، والحاكم^(٣)، كلهم من طريق عبد الرزاق،
قال: سمعت عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن رجل، عن أبي موسى
رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من لعب بالكعاب فقد عصى
الله ورسوله "

قال الحاكم: وهذا مما لا يوهن حديث نافع ولا يعلله فقد تابع يزيد بن عبد
الله بن الهاد نافعاً على رواية سعيد بن أبي هند.

وقال عقب طريق نافع: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
لوهم وقع لعبد الله بن سعيد بن أبي هند لسوء حفظه فيه اهـ.
و عبد الله بن سعيد بن أبي هند، وثقه أحمد^(٤)، وقال في موضع: "ما أحسن
حديثه وأصححه"^(٥)، وابن معين^(٦)، وابن المديني^(٧)، ويعقوب بن سفيان^(٨)، وابن
سعد^(٩)، وأبو داود^(١٠)، والعجلي^(١١)، وذكره ابن حبان في الثقات^(١٢) وقال:
يخطئ.

(١) في المسند (٢٥٣/٣٢) رقم: ١٩٥٠١

(٢) في مسنده-المنتخب-رقم: ٥٤٧

(٣) في المستدرک (٥٠/١)

(٤) العلل ومعرفة الرجال (٤٠١/١) رقم: ٨٢١

(٥) سؤلات أبي داود رقم: ١٧٥

(٦) تاريخ الدوري (٧٤/٣) رقم: ٢٩٨

(٧) ينظر: تهذيب التهذيب (٣٤٦/٢)

(٨) المصدر السابق

(٩) في الطبقات الكبرى (الجزء المتتم) (٣٦٢/١)

(١٠) ينظر: تهذيب التهذيب (٣٤٦/٢)

(١١) في معرفة الثقات رقم: ٨٩٥

(١٢) (١٢/٧)، وليس في المطبوع كلمة "يخطئ"، نقلها المزي في تهذي الكمال (٤٠/١٥)

وابن حجر في التهذيب (٣٤٦/٢)

وذكره الذهبي في "الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجد ردهم"^(١). وقال:
وهو ثقة، ضعفه أبو أبو حاتم وحده اهـ. وقال في موضع: صدوق^(٢) اهـ.
وسئل عنه يحيى القطان: فقال كان صالحا تعرف وتنكر^(٣). وقال أبو حاتم:
ضعيف^(٤) اهـ. ووهنه أبو زرعة^(٥). وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم^(٦) اهـ.
وخلاصة حاله: أنه ثقة ربما وهم.

وعبدالله بن سعيد- وإن كان ثقة- فقد خالف من هو أولى منه، وهو نافع،
وزيد بن الهاد، والزهرى، حيث روه جميعا بدون ذكر الرجل بين سعيد بن أبي هند،
وبين أبي موسى.

ولعل هذا من أوهامه، بل جزم الحاكم بذلك- كما تقدم-، ووافقه الذهبي.
وقال البيهقي: واختلف فيه على عبد الله بن سعيد بن أبي هند فقليل عنه عن
أبيه عن رجل عن أبي موسى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الكعاب وقيل
عنه عن أبي موسى نحو رواية الجماعة وهو أولى^(٧) اهـ.

(١) رقم: ٤٨

(٢) الكاشف (١/٥٥٨)

(٣) العلل ومعرفة الرجال لأحمد (٣/٢٣٨) رقم: ٥٠٤٦

(٤) الجرح والتعديل (٥/٧١)

(٥) المصدر السابق

(٦) التقريب رقم: ٣٣٥٨

(٧) السنن الكبرى (١٠/٢١٥)

الوجه الرابع: عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى موقوفا.

أخرجه الطيالسي^(١)، والبيهقي^(٢)، عن أيوب السخيتاني، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى موقوفا. وتابعه حماد بن زيد، حكاه عنه ابن عبد البر^(٣). فقد خالف أيوب السخيتاني عبيد الله بن عمر، والزهرى، حيث روياه عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى مرفوعا.

قال ابن عبد البر: والذين رفعوه ثقات يجب قبول زيادتهم، وفي قول أبي موسى فقد عصى الله ورسوله ما يدل على رفعه^(٤) اهـ.

والحاصل: أنه اختلف فيه على سعيد بن أبي هند على أربعة أوجه:

١- عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري، رواه عنه الثقات موسى بن ميسرة، ويزيد بن الهاد، ونافع مولى ابن عمر على اختلاف عليه، وأسامة بن زيد على اختلاف عليه، وموسى بن عبد الله بن سويد، قال فيه أبو حاتم: لا أعرفه.

٢- عن سعيد بن أبي هند، عن أبي مرة مولى عقيل، عن أبي موسى به، رواه ابن المبارك عن أسامة بن زيد، عن سعيد به. وخالف في ذلك ثلاثة وهم وكيع، وابن وهب، وأبو أسامة حماد بن أسامة، روه جميعا عن أسامة بن زيد، عن سعيد بن أبي هند بالوجه الأول.

٣- عن سعيد بن أبي هند، عن رجل، عن أبي موسى، رواه عنه ابنه عبد الله بن سعيد، وقيل عن عبد الله بن سعيد مثل الوجه الأول.

٤- عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري موقوفا، رواه أيوب عن نافع، وتابعه حماد بن زيد.

(١) في مسنده (٤١١/١) رقم: ٥١٢

(٢) في السنن الكبرى (٢١٥/١٠)

(٣) في التمهيد (١٧٤/١٣)

(٤) المصدر السابق

وبالمقارنة بين هذه الأوجه نجد أن الوجه الأول جاء من طريق أربعة ثقات، اثنان منهم لم يختلف عليهما وهم موسى بن ميسرة، ويزيد بن الهاد، وأما الوجه الثاني، والثالث، والرابع فقد اختلف على رواية هذه الأوجه، وروي عن كل واحد منهم مثل الوجه الأول بل يكاد يكون هو الراجح عنهم.

ومقتضى النظر ترجيح الوجه الأول؛ وهو عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً.

والحديث بهذا الوجه ضعيف؛ للانقطاع بين سعيد بن أبي هند، وأبي موسى، كما سبق بيانه. والله أعلم.

٢٤٩- عن عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: ((إياكم وهاتان الكعبتان^(١) الموسومتان اللتان تزجران زجراً، فإنهما ميسر العجم))

أخرجه أحمد^(٢)، عن علي بن عاصم، وأحمد بن منيع^(٣)، عن علي بن هاشم، وابن أبي الدنيا^(٤)، والبيهقي^(٥)، عن زياد بن عبد الله البكائي، وابن عدي^(٦)، عن سويد بن سعيد، عن أبي معاوية، أربعتهم، عن إبراهيم بن مسلم، الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً.

(١) من الكعبة: وهي فصوص النرد. ينظر: "النهاية في غريب الحديث" (٣٣٠/٤).

(٢) في المسند (٢٩٨/٧) رقم: ٤٢٦٣

(٣) في مسنده- كما في إتحاف الخيرة- (٣٧٥/٤)

(٤) في ذم الملاحى رقم: ٧٧

(٥) في السنن الكبرى (٢١٥/١٠)

(٦) في الكامل (٢١٢/١)

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف إبراهيم الهجري، ولكن لم يتفرد به إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، فقد تابعه عليه عبد الملك بن عمير^(١) اهـ.
وخالفهم جعفر بن عون فرواه عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود قال: "اتقوا هاتين الكعبتين الموسومتين اللتين إنما تزجران زجرا فإنهما ميسر العجم". موقوفا. أخرجه البيهقي^(٢).

ورواه عبد الملك بن عمير عن أبي الأحوص عن ابن مسعود موقوفا.
أخرجه البخاري في "الأدب المفرد"^(٣) والآجري^(٤)، من طرق عن معتمر، وأخرجه الطبري^(٥)، والآجري^(٦)، عن سفيان بن عيينة، وأخرجه الطبري^(٧)، عن شعبة، ثلاثتهم عن عبد الملك بن عمير، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود موقوفا بنحوه.

قال الدارقطني: ورواه أصحاب الهجري، عن أبي الأحوص موقوفا^(٨).
وقال: وكذلك رواه عبد الملك بن عمير، عن أبي الأحوص موقوفا^(٩).
وقال البيهقي: وكذلك رواه عبد الملك بن عمير وغيره عن أبي الأحوص عن ابن مسعود موقوفا.

(١) إتحاف الخيرة (٣٧٥/٤)

(٢) في السنن الكبرى (٢١٥/١٠)

(٣) رقم: ١٢٧٠

(٤) في تحريم النرد رقم: ١٨

(٥) في تفسيره (٣٧٠/٢)

(٦) في تحريم النرد رقم: ١٩

(٧) في المصدر السابق نفسه

(٨) العلل (٣١٥/٥)

(٩) المصدر السابق

وأخرجه عبد الرزاق^(١)، والطبري^(٢)، الخرائطي^(٣)، من طرق عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود موقوفاً.
قال الدارقطني: والصحيح موقوف.
وقال البيهقي: والمخفوظ موقوف.

٢٥٠ - عن عبد الله بن مسعود، - رضي الله عنه - قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر - خلال: تختم الذهب، وجر الإزار، والصفرة - يعني الخلق -، وتغيير الشيب - قال جرير: إنما يعني بذلك نتفه - وعزل الماء عن محله، والرقى إلا بالمعوذات، وفساد الصبي غير محرمه، وعقد التائم، والتبرج بالزينة لغير محلها، والضرب بالكعب^(٤) " أخرجه أبو داود^(٥)، والنسائي^(٦)، أحمد^(٧)، والطيالسي^(٨)، وأبو يعلى^(٩)، والطحاوي^(١٠)، وابن حبان^(١١)، والحاكم^(١٢)، والبيهقي^(١٣)، من طرق عن الركين، عن القاسم بن حسان، عن عمه عبد الرحمن بن حرملة، عن عبد الله بن مسعود به.

(١) في المصنف (٤٦٧/١٠)

(٢) في تفسيره (٣٧٠/٢)

(٣) في مساوي الأخلاق رقم: ٧١١

(٤) الكعب: فصوص النرد. ينظر: "النهاية" (٣٣٠/٤).

(٥) في سننه رقم: ٤٢٢٢، كتاب الخاتم، باب ما جاء في خاتم الذهب

(٦) في سننه (١٤١/٨) كتاب الزينة، باب الخضاب بالصفرة

(٧) في المسند (٩٢/٠٦) رقم: ٣٦٠٥

(٨) في مسنده (٨/٩) رقم: ٥٠٧٤

(٩) في مسنده (٨/٩) رقم: ٥٠٧٤

(١٠) في مشكل الآثار (٢٨٦/٩) رقم: ٣٦٦٠

(١١) في صحيحه - الإحسان - (٤٩٦/١٢) رقم: ٥٦٨٢

(١٢) في المستدرک (١٩٥/٤)

(١٣) في السنن الكبرى (٢٣٢/٧)

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه اهـ.

هذا الإسناد فيه عبد الرحمن بن حرملة الكوفي، قال علي ابن المديني: عبد الرحمن ابن حرملة روى عنه الركين بن الربيع لا أعلم روى عن عبد الرحمن بن حرملة هذا شيء إلا من هذا الطريق، ولا نعرفه في أصحاب عبد الله ^(١) اهـ.

وقال أبو حاتم: ليس بحديثه بأس وإنما روى حديثا واحدا ما يمكن أن يعتبر به، ولم أسمع أحدا ينكره ويطعن عليه، وأدخله البخاري في كتاب الضعفاء وقال أبو حاتم: يحول منه ^(٢) اهـ.

وقال البخاري: لم يصح حديثه ^(٣) اهـ. وساق له الذهبي هذا الحديث فقال: وهذا منكر ^(٤) اهـ.

وفي الإسناد-أيضا-: القاسم بن حسان وثقه أحمد بن صالح ^(٥)، والعجلي ^(٦)، وذكره ابن حبان في "الثقات" ^(٧) وذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ^(٨) ولم يورد فيه جرحا ولا تعديلا. ونقل الذهبي عن البخاري أنه قال: حديثه منكر، لا تعرف حاله ^(٩) اهـ. وقال ابن القطان: لا يعرف ^(١٠). وقال ابن حجر: مقبول ^(١١).

(١) الجرح والتعديل (٢٢٢/٥)

(٢) الجرح والتعديل (٢٢٢/٥)

(٣) التاريخ الكبير (٢٧٠/٥)

(٤) ميزان الاعتدال (٥٥٦/٢)

(٥) ينظر: تهذيب التهذيب (٤٠٩/٣)

(٦) معرفة الثقات (٢٠٩/٢)

(٧) (٣٠٥/٥)

(٨) (١٠٨/٧)

(٩) ميزان الاعتدال (٣٦٩/٣)

(١٠) بيان الوهم (٢٦٦/٣)

(١١) التقريب رقم: ٥٤٥٤

والحديث ضعيف.

٢٥١- عن موسى بن عبد الرحمن الخطمي، أنه سمع محمد بن كعب وهو يسأل عبد الرحمن يقول: أخبرني ما سمعت أباك يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عبد الرحمن: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلي مثل الذي يتوضأ بالقبح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي))

أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (١)، عن ابن منصور (٢)، وأحمد (٣)، والبيهقي (٤)، عن إبراهيم بن زهير، ثلاثتهم (ابن منصور، وأحمد، وإبراهيم بن زهير) عن مكّي بن إبراهيم، حدثنا الجعيد، عن موسى بن عبد الرحمن الخطمي، أنه سمع محمد بن كعب وهو يسأل عبد الرحمن فذكره.

وأخرجه أبو يعلى (١) من طريق عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا مكّي بن إبراهيم البلخي، عن الجعيد بن عبد الرحمن عن موسى بن عبد الرحمن أنه سمع محمد بن كعب يسأل عبد الرحمن بن أبي سعيد: ما سمعت من أبيك يحدث.

(١) (٢٩٢/٧)

(٢) لعله محمد بن منصور البلخي الفقيه، أبو سفيان؛ ذكره المزي في الرواة عن مكّي بن إبراهيم البلخي، ينظر: تهذيب الكمال (٤٧٩/٢٨).

(٣) في المسند (٢١٦/٣٨) رقم: ٢٣١٣٨

(٤) في السنن الكبرى (٢١٥/١٠)

(١) في مسنده (٣٥٥/٢) رقم: ١١٠٤

فقال: عبد الرحمن بن أبي سعيد، فجعل الصحابي أبا سعيد الخدري. لذا أورده أبو يعلى في مسند أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- وخالف في ذلك عبيد الله القواريري ثلاثة من الرواة عن مكّي بن إبراهيم، وروايتهم أولى.

وأخرجه الآجري^(١)، والطبراني^(٢)، وأبو نعيم^(٣)، من طرق عن حاتم بن إسماعيل، وأخرجه الآجري^(٤) عن سليمان بن بلال، قالوا: حدثنا موسى بن عبد الرحمن الخطمي، أنه سمع محمد بن كعب، يسأل أباه في شأن الميسر فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « من لعب بالميسر ثم قام يصلي فمثله كمثل الذي يتوضأ بالقبح ودم الخنزير . أف تقول : يقبل الله صلاته ». فجعله من مسند كعب.

قال أبو نعيم بعد أن ساقه من طريق حاتم-: ورواه غيره فلم يذكر فيه أباه. والحديث مداره على موسى بن عبد الرحمن الخطمي ذكره البخاري، وابن أبي حاتم في كتابيهما^(٥)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال الحسيني^(٦)، وابن حجر^(٧): مجهول.

والحديث ضعيف.

(١) في تحريم اللعب بالنرد رقم: ٥٤

(٢) في الكبير (٢٩٢/٢٢) رقم: ٧٤٨

(٣) في الصحابة (١٨٤١/٤)

(٤) في المصدر السابق.

(٥) التاريخ الكبير (٢٩١/٧) والجرح والتعديل (٣٠٣/٥)

(٦) في الإكمال (ص ٤٢٤)

(٧) تعجيل المنفعة (٢٨٩/٢)

٢٥٢- عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اللاعب بالنرد كواضع يده في لحم الخنزير، والناظر إليها كواضع يده في دم الخنزير))

أخرجه الطبراني^(١)، حدثنا مورع أخبرنا داود نا ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر به.

هذا الإسناد ضعيف جدا؛ آفته ثابت بن زهير أبو زهير البصري، قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث، لا يشتغل به^(٢) اهـ. وقال البخاري: منكر الحديث^(٣) اهـ.

وقال ابن عدي: وكل أحاديثه تخالف الثقات في أسانيدھا ومتونها^(٤) اهـ. قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف^(٥) اهـ

دلالة أحاديث المبحث:

دلت أحاديث المبحث على تحريم اللعب بالنرد مطلقا. قال ابن عبد البر: وهذا الحديث يحرم اللعب بالنرد جملة واحدة لم يستثن وقتا من الأوقات ولا حالا من حال فسواء شغل النرد عن الصلاة أو لم يشغل أو ألهى عن ذلك ومثله أو لم يفعل شيئا من ذلك على ظاهر هذا الحديث.

(١) في الأوسط (٧٨/٩) رقم: ٩١٨٠

(٢) الجرح والتعديل (٤٥٢/٢)

(٣) الكامل لابن عدي (٩٤/٢)

(٤) المصدر السابق

(٥) مجمع الزوائد (٢١٠/٨)

والنرد قطع ملونة تكون من خشب البقس ومن عظم الفيل ومن غير ذلك
وهو الذي يعرف بالطبل ويعرف بالكعاب ويعرف أيضا بالأرن ويعرف أيضا
بالنردشير^(١).



(١) التمهيد (١٧٥/١٣)

المبحث الخامس: السبق بالشطرنج.

٢٥٣- عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: "الشطرنج هو ميسر-

الأعاجم".

أخرجه ابن أبي شيبة^(١)، والبيهقي^(٢)، من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه،
عن علي به.

وعند ابن أبي شيبة: "النرد والشطرنج من الميسر".

وسنده صحيح، إلا أنه موقوف.

وأخرجه الآجري^(٣) حدثنا عمر- هو ابن محمد بكار- عن محمد بن إسحاق،
أخبرنا عبيد الله بن موسى، حدثنا فضيل بن مرزوق^(٤)، عن ميسرة^(٥) النهدي قال:
مر علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقوم يلعبون بالشطرنج فقال: "ما هذه
التمائيل التي أنتم لها عاكفون".

وهذا الإسناد فيه انقطاع؛ فإن ميسرة بن حبيب لم يدرك عليا.

قال مهنا: سألت أحمد عن اللعب بالشطرنج، هل تعرف فيه شيئا؟.

(١) في المصنف (٥٤٨/٨)

(٢) في السنن الكبرى (٢١٢/١٠)

(٣) في تحريم النرد والشطرنج رقم: ٢٥

(٤) فضيل بن مرزوق الأعرجي، الرقاشي، الكوفي، أبو عبد الرحمن: صدوق يهيم، ورمي بالتشيع،
من السابعة. "التقريب" رقم: ٥٤٣٧

(٥) ميسرة بن حبيب النهدي، بفتح النون، أبو حازم الكوفي: صدوق من السابعة "التقريب"
رقم: ٧٠٣٧، بل وثقه أحمد، وابن معين. ينظر: "الجرح والتعديل" (٢٥٣/٨). وقال الذهبي:

ثقة "الكاشف" (٣١٠/٢)



قال: لا أعلم إلا قول علي. حدثني غير واحدٍ منهم وكيعٌ، عن فضيل بن [غزوان^(١)]، عن ميسرة بن حبيب النهدي، قال: مر علي بقومٍ يلعبون بالشطرنج، فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟!".

قلت: أدرك ميسرة علياً؟. قال: لا، هو كوفي، سمع منه شعبة.
قلت: أكرهه أحد غير علي؟. قال: نعم، ابن عمر، ذكره عبيدالله بن عمر، أن ابن عمر كره اللعب بالشطرنج. ذكره مرسلاً، لم يذكر فيه: "نافعاً"^(٢) اهـ.
وروي عن علي من وجه آخر واه؛ أخرجه الخرائطي^(٣)، و البيهقي^(٤) من طريق سعد^(٥) بن طريف، عن الأصبغ^(٦) بن نباتة، عن علي رضي الله عنه، أن مر على قوم يلعبون الشطرنج فقال: "ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون"
وسنده واه؛ آفته سعد بن طريف، قال فيه ابن حجر: متروك. وشيخه الأصبغ بن نباتة متروك.

وقد وردت في الباب أحاديث مرفوعة لا تصح منها شيء^(٧)؛ ومنها:

-
- (١) هكذا وقع في المطبوع، وصوابه "ابن مرزوق" كما في مصادر التخريج.
(٢) المنتخب من علل الخلال ص ١٠٢
(٣) في مساوئ الأخلاق رقم: ٧٥١
(٤) في السنن الكبرى (٢١٢/١٠)
(٥) سعد بن طريف الإسكافي الحنظلي، الكوفي: متروك، ورماه ابن حبان بالوضع، وكان رافضياً، من السادسة "التقريب" رقم: ٢٢٤١
(٦) أصبغ بن نباتة التميمي الحنظلي، الكوفي، يكنى أبا القاسم: متروك رمي بالرفض، من الثالثة. "التقريب" رقم: ٥٣٧
(٧) قال السخاوي: لم يثبت من المرفوع في هذا الباب شيء كما بيّنته في عمدة المحتج المقاصد الحسنة ص ١١٧٥

٢٥٤- عن أبي هريرة-رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون الأزلام؛ الشطرنج، والنرد فلا تسلموا عليهم، فإن سلموا عليكم فلا تردوا عليهم؛ فإنهم إذا اجتمعوا وأكبوا عليها، جاء إبليس أخزاه الله بجنوده فأحرق بهم كلما ذهب رجل يصرف بصره عن الشطرنج لكز في ثغره، وجاءت الملائكة من وراء ذلك فأحرقوا بهم ولم يدنوا منهم فما زالوا يلعنونهم حتى يتفرقون عنها حين يتفرقون كالكلاب اجتمعت على جيفة فأكلت منها حتى ملأت بطونها ثم تفرقت» .

أخرجه الآجري^(١)، حدثنا أبو عبد الله محمد بن مخلد العطار ، حدثنا محمد بن سعيد العوفي، من أصله، أخبرنا سليمان بن داود اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به.

وهذا إسناد واه؛ آفته سليمان بن داود اليمامي، قال فيه البخاري: منكر الحديث^(٢) اهـ. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث، ما أعلم له حديثا صحيحا^(٣) اهـ.

وقال الدارقطني: متروك^(٤) اهـ.

(١) في تحريم اللعب بالنرد رقم: ٣٠

(٢) التاريخ الكبير (١١/٤)

(٣) الجرح والتعديل (١١١/٤)

(٤) سؤلات البرقاني رقم: ١٩٢

٢٥٥- عن وائلة الأسقع- رضي الله عنه- عن النبي عليه الصلاة
وسلام قال: ((إن لله في كل يوم ثلاثمائة وستون نظرة لا ينظر فيها إلى
صاحب الشاه)) - يعنى الشطنج -.

أخرجه ابن حبان^(١)، أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير قال: حدثنا محمد بن
صالح القناد. قال: حدثنا محمد بن الحجاج عن خدام بن يحيى. عن مكحول عن
واثلة الأسقع به.

وهذا الإسناد واه جدا؛ وآفته محمد بن الحجاج المصفر، قال ابن معين: ليس
بثقة^(٢) اهـ. وقال النسائي: متروك الحديث^(٣) اهـ. وسئل عنه أحمد فقال: قد تركت
حديثه أو تركنا حديثه^(٤) " وقال البخاري: سكتوا عنه^(٥) اهـ.
قال فيه ابن حبان: شيخ كان ببغداد، كنيته أبو عبد الله، يروى عن شعبة،
روى عنه أبو أمية الطرسوسي منكر الحديث جدا، يروى عن شعبة أشياء كأنه شعبة
آخر، لا تحل الرواية عنه اهـ.



(١) في المجروحين (٢/٢٩٧)

(٢) ينظر: الكامل لابن عدي (٦/١٤٦)

(٣) المصدر السابق نفسه

(٤) العلل ومعرفة الرجال (٣/٢١١) رقم: ٤٩١١

(٥) الضعفاء للعقيلي (٤/٤٦) والكامل (٦/١٤٦)

المبحث السادس: المناضلة.

٢٥٦- عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر من أسلم يتتضلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا، ارموا وأنا مع بني فلان)) قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما لكم لا ترمون؟) قالوا: كيف نرمي وأنت معهم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((ارموا فأنا معكم كلكم)).

أخرجه البخاري^(١)، وأحمد^(٢)، والرويانى^(٣)، وابن حبان^(٤)، والطبراني^(٥)، والبيهقي^(٦)، والبغوي^(٧)، من طرق عن يزيد بن أبي عبيد قال سمعت سلمة بن الأكوع فذكره.

(١) في صحيحه رقم: ٢٨٩٩، كتاب الجهاد، باب التحريض على الرمي، ورقم: ٣٣٧٣، الأنبياء، باب قول الله تعالى (واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد)، ورقم: ٣٥٠٧، كتاب المناقب، باب نسبة اليمن إلى إسماعيل.

(٢) في المسند (٥٨/٢٧) رقم: ١٦٥٢٨.

(٣) في مسنده رقم: ١١٢٦.

(٤) في صحيحه-الإحسان- (٥٤٧/١٠) رقم: ٤٦٩٣.

(٥) في الكبير رقم: ٦٩٩١.

(٦) في السنن الكبرى (١٧/١٠).

(٧) في شرح السنة رقم: ٢٦٤٠.

وأخرجه ابن أبي عاصم^(١)، والحاكم^(٢)، والبيهقي^(٣)، من طريق عبد الرحمن بن حرملة، عن محمد بن إياس بن سلمة، عن أبيه، عن جده بنحوه.
وعند الحاكم: "ارموا وأنا مع ابن الأدرع، فأمسك القوم بأيديهم، فقالوا: لا والله لا نرمي معه وأنت معه يا رسول الله إذا ينزلنا، فقال: "ارموا وأنا معكم جميعاً" فقال: لقد رموا عامة يومهم ذلك، ثم تفرقوا على السواء ما نضل بعضهم بعضاً.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه اهـ
وإسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن حرملة، قال فيه ابن حجر: صدوق ربما أخطأ^(٤).

٢٥٧- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على نفر يرمون فقال: ((ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً)).
أخرجه ابن ماجه^(٥)، وأحمد^(٦)، والبزار^(٧)، والدولابي^(٨)، والطبراني^(٩)، والحاكم^(١٠)، والبيهقي^(١١)، من طرق عن عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن الأعمش عن زياد بن حصين ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس به.

(١) في الآحاد والمثاني (٢١٤/٤) رقم: ٢٣٧١

(٢) في المستدرک (٩٤/٢)

(٣) في السنن الكبرى (١٧/١٠)

(٤) التقريب " رقم: ٣٨٤٠

(٥) في سننه رقم: ٢٨٥، كتاب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله

(٦) في المسند (٤١١/٥) رقم: ٣٤٤٤

(٧) في مسنده-البحر الزخار- رقم: ٥٣٣٣٦

(٨) في الكنى (٤٢٤/١)

(٩) في الكبير (١٥٦/١٢) رقم: ١٢٧٤٦، وفي فضائل الرمي رقم: ٨

(١٠) في المستدرک (٩٤/٢)

(١١) في شعب الإيمان رقم: ٤٤٣٠

وقرن الدولابي بشر بن السري بعبد الرزاق.
ورجاله ثقات؛ إلا أن فيه الأعمش وهو مدلس، وقد عنعن.
قال البزار: وهذا الحديث قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه ولا
نعلمه يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه عن الأعمش غير
الثوري اهـ.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وله شاهد
صحيح على شرط مسلم أيضا اهـ.
قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وله شاهد من حديث سلمة
بن الأكوع رواه البخاري في صحيحه ^(١) اهـ.

٢٥٨- عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم، وأسلم يرمون؛ فقال: ((ارموا بني إسماعيل؛ فإن أباكم
كان راميا، وارموا وأنا مع ابن الأدرع) فأمسك القوم قسيهم وقالوا: من
كنت معه غلب قال: (ارموا وأنا معكم كلكم)
أخرجه البزار^(٢)، وأبو يعلى^(٣)، وابن حبان^(٤)، والحاكم^(٥)، كلهم من طريق ابن
أبي عدي حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

(١) مصباح الزجاجة (١٦٦/٣)

(٢) في مسنده-البحر الزخار- (٣٤٠/١٤) رقم: ٨٠٢٤

(٣) في مسنده (٥٠٢/١٠) رقم: ٦١١٩

(٤) في صحيحه-الإحسان- (٥٤٨/١٠) رقم: ٤٦٩٥

(٥) في المستدرك (١٠٣/٢)

قال البزار: وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن محمد ، عن أبي سلمة مرسل اه.
قال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم " ! و وافقه الذهبي !
وقال الهيثمي: رواه البزار وفيه محمد بن عمرو ابن علقمة وحديثه حسن وبقيته
رجاله رجال الصحيح ^(١) اه.

وفي سنده محمد بن عمرو بن علقمة قال فيه ابن حجر: صدوق له
أوهام ^(٢).

وللحديث طريق آخر؛ أخرجه أحمد بن محمد الزعفراني ^(٣) عن إسماعيل بن
عياش عن ابن حرملة يعني عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال :
مر النبي صلى الله عليه وسلم على قوم يرمون فقال ... " فذكره .

وفي سنده إسماعيل بن عياش؛ قد ضعف في روايته عن الحجازيين، و هذه
منها، فإن عبد الرحمن بن حرملة مدني و هو صدوق ربما أخطأ.

وسئل الحافظ الدارقطني عن حديث ابن المسيب، عن أبي هريرة : مر رسول
الله صلى الله عليه وسلم على قوم يرمون ، فقال : ارموا فإن أباكم كان راميا.
فقال: يرويه عبد الرحمن بن حرملة واختلف عنه ؛ فرواه إسماعيل بن عياش،
عن عبد الرحمن بن حرملة ، قاله أبو المغيرة عنه.

وخالفه علي بن عياش ، فرواه عن إسماعيل بن عياش ، عن عبد الله بن عامر
الأسلمي ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ^(٤) اه.
والحديث بطريقه حسن.



(١) مجمع الزوائد (٤٨٩/٥)

(٢) تقدمت ترجمته حديث رقم: ٢١٩

(٣) في فوائد أبي شعيب كما في السلسلة الصحيحة (١٣/٤)

(٤) العلل (١٩٦/٩)

٢٥٩- عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-: أنهم كانوا يصلون المغرب مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم ينتضلون.
أخرجه أبو القاسم البغوي^(١)، والطحاوي^(٢)، وابن حبان^(٣)، من طرق عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر به.
ورجاله ثقات، لكن فيه أبو الزبير وهو مدلس، وقد عنعن.

٢٦٠- عن حمزة بن عمرو الأسلمي -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال للأسلميين: ((ارموا يا بني إسماعيل؛ فإن أباكم كان راميا، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: وأنا مع محجن بن الأذرع فأمسك القوم قال: ما لكم؟ قالوا: من كنت معه فقد غلب. قال: فارموا وأنا معكم كلكم.

أخرجه الطبراني^(٤)، حدثنا الحسين بن علي المعمرى ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الله بن يزيد البكري ثنا سليمان بن راشد النصري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: عن حمزة بن عمرو الأسلمي به.

هذا إسناد ضعيف جدا؛ فيه عبد الله بن يزيد البكري^(٥)، قال فيه أبو حاتم: ذاهب الحديث^(٦) اهـ.

قال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه عبد الله بن يزيد البكري وهو ضعيف^(٧) اهـ.

(١) في الجعديات رقم: ٣٣١٧

(٢) في شرح معاني الآثار (٢١٢/١)

(٣) في صحيحه-الإحسان- (٥٤٩/١٠) رقم: ٤٦٩٦

(٤) في الكبير (١٥٨/٣) رقم: ٢٩٨٩

(٥) تنظر ترجمته في لسان الميزان (٣٧٩/٣)

(٦) علل الحديث رقم: ٢٣٦٣

(٧) مجمع الزوائد (٤٨٩/٥)

٢٦١- عن القعقاع بن أبي حدرد الأسلمي- رضي الله عنه- قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بناس من أسلم، وهم يتناضلون فقال: ((ارموا يا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميا، ارموا وأنا مع ابن الأدرع))، فأمسك القوم بأيديهم فقال: ما لكم لا ترمون؟ قالوا: يا رسول الله، أنرمي وقد قلت: أنا مع ابن الأدرع، وقد علمنا أن حزبك لا يغلب؟ قال: ارموا وأنا معكم كلكم.

أخرجه ابن أبي شيبة^(١)، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الله بن سعيد^(٢) المقبري، عن أبيه، عن القعقاع بن أبي حدرد الأسلمي به. وهذا الإسناد ضعيف جدا؛ علته عبد الله بن سعيد المقبري، قال فيه ابن حجر: متروك.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف؛ عبد الله بن سعيد المقبري؛ ضعفه عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وابن معين، وأبو حاتم، والفللاس، والبخاري، والنسائي، وابن عدي وغيرهم، لكن المتن له شاهد في صحيح البخاري وغيره من حديث سلمة بن الأكوع اهـ..

وأقول أئمة النقاد تدل على أن ضعف عبد الله بن سعيد المقبري شديد^(٣)



(١) في المصنف (٢٢/٩)، وفي مسنده- كما في إتحاف الخيرة (٣٣٩/٥)، والمطالب العالية (٣٨٩/٩)

(٢) عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، أبو عباد الليثي مولاهم، المدني: متروك من السابعة "التقريب" رقم: ٣٣٥٦

(٣) تنظر: هذه الأقوال في تهذيب التهذيب (٣٤٥/٢).

المبحث السابع: القمار والميسر.

٢٦٢- عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق^(١))).

أخرجه البخاري^(٢)، ومسلم^(٣)، وأبو داود^(٤)، والترمذي^(٥)، والنسائي^(٦)، وابن ماجه^(٧)، وأحمد^(٨)، وعبد الرزاق^(٩)، وابن خزيمة^(١٠)، والطحاوي^(١١)، وابن حبان^(١٢)، والبيهقي^(١٣)، والبعوي^(١٤)، من طرق عن ابن شهاب قال أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال فذكره.

(١) قال العلماء أمر بالصدقة؛ تكفيرا لخطيئته في كلامه بهذه المعصية، قال الخطابي: معناه فليتصدق بمقدار ما أمر أن يقامر به. والصواب الذي عليه المحققون -وهو ظاهر الحديث- أنه لا يختص بذلك المقدار، بل يتصدق بما تيسر مما ينطلق عليه إسم الصدقة، ويؤيده رواية معمر التي ذكرها مسلم فليتصدق بشيء. ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٠٧/١١)
(٢) في صحيحه رقم: ٦٣٠١، الاستئذان باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله، ورقم: ٤٨٦٠، في تفسير سورة النجم، ورقم: ٦١٠٧، كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا، أو جاهلا، ورقم: ٦٦٥٠، كتاب الأيمان، باب لا يحلف باللات والعزى.
(٣) في صحيحه رقم: ١٦٤٧، كتاب الأيمان، باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله.

(٤) في سننه رقم: ٣٢٤٧، كتاب الأيمان، باب الحلف بالأنداد.

(٥) في سننه رقم: ١٥٤٥، كتاب النذور والأيمان

(٦) في سننه (٧/٧) كتاب الأيمان، باب الحلف باللات

(٧) في سننه رقم: ٢٠٩٦، كتاب الكفارات، باب النهي أن يحلف بغير الله

(٨) في المسند (٤٤٩/١٣) رقم: ٨٠٨٧

(٩) في المصنف (٤٦٩/٨) رقم: ١٥٩٣١

(١٠) في صحيحه (٢٨/١) رقم: ٢٥

(١١) في مشكل الآثار (٣٠٢/٢) رقم: ٨٣٣

(١٢) في صحيحه-الإحسان- (١١/١٣)

(١٣) في السنن الكبرى (٣٠/١٠)

(١٤) في شرح السنة (٩/١٠) رقم: ٢٤٣٣

وفي لفظ: "فليتصدق بشيء"

وفي رواية علي بن بحر بن بري، عن الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن الزهري بهذا الإسناد، فيها: "فليتصدق بالقمار"، لكن في رواية داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي عن الزهري بهذا الإسناد وفيها: قال الأوزاعي: "فليتصدق بالقمار" فتبين من هذا أن هذا اللفظ مدرج من كلام الأوزاعي^(١).

٢٦٣- عن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- قال: "سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول لرجل: تعال أقامرك، فأمره أن يتصدق بصدقة".

أخرجه أبو يعلى^(٢)، حدثنا أبو هشام الرفاعي حدثنا إسحاق بن سليمان حدثنا معاوية^(٣) بن يحيى عن الزهري عن سعيد بن المسيب: عن عمر به. هذا إسناد ضعيف؛ فيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف. لكن يشهد له حديث أبي هريرة المتقدم فيرتقي إلى الحسن لغيره.

٢٦٤- عن ابن عباس-رضي الله عنهما- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الله حرم عليكم الخمر، والميسر، والكوبة))، وقال: ((كل مسكر حرام))

(١) ينظر: شرح مشكل الآثار (٣٤٦/٨)

(٢) في مسنده (١٩٧/١) رقم: ٢٢٧

(٣) معاوية بن يحيى الصدفي، أبو روح الدمشقي، سكن الري: ضعيف، وما حدث بالشام أحسن مما حدث بالري، من السابعة. "التقريب" رقم: ٦٧٧٢

أخرجه أبو داود^(١)، وأحمد^(٢)، وأبو يعلى^(٣)، والطحاوي^(٤)، وابن حبان^(٥)، والطبراني^(٦)، والبيهقي^(٧)، من طرق عن علي بن بن بزيمة، وأخرجه أحمد^(٨) - وهذا سياقه - والبزار^(٩)، والطحاوي^(١٠)، والطبراني^(١١)، وابن المقرئ^(١٢)، والبيهقي^(١٣)، عن عبد الكريم، كلاهما، عن قيس بن حَبْتَر، عن ابن عباس به. وعند بعضهم مطول وسئل علي بن بزيمة عن "الكوبة" فقال: "الطبل" وإسناده صحيح.

وعند الطبراني من طريق معقل بن عبيد الله عن عبد الكريم: " ثمن الخمر حرام ومهر البغي حرام و ثمن الكلب حرام والكوبة حرام وإن أتاك صاحب الكلب يلتمس ثمنه فأملأ يديه ترابا والخمر والميسر وكل مسكر حرام"

(١) في سننه رقم: ٣٦٩٦، كتاب الأشربة، باب الأوعية

(٢) في المسند (٢٧٩/٤) رقم: ٢٤٧٦

(٣) في مسنده (١١٤/٥) رقم: ٢٧٢٩

(٤) في معاني الآثار ٢١٦/٤

(٥) في صحيحه - الإحسان - (١٨٧/١٢) رقم: ٥٣٦٥

(٦) في الكبير (١٠١/١٢) رقم: ١٢٥٩٨، ورقم: ١٢٥٩٩

(٧) في السنن الكبرى (٣٠٣/٨)

(٨) في المسند ٣٨١/٠٤ رقم: ٢٦٢٥

(٩) في مسنده - كما في إتحاف الخيرة - (٤٣٠/٥)

(١٠) في معاني الآثار ٢١٦/٤

(١١) في الكبير (١٠٢/١٢) رقم: ١٢٦٠١

(١٢) في معجمه (٣١٧/٣)

(١٣) في السنن الكبرى (٣٠٣/٨)

وأخرجه الطبراني^(١)، من طريق حفص بن عمر الإمام حدثنا هشام الدستوائي عن عباد بن أبي علي، عن شيبه بن المساور^(٢) عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم: حرم ستة الخمر والميسر والمعازف والمزامير والدف والكوبة.

هذا الإسناد فيه أمران:

الأول: فيه عباد بن أبي علي روى عنه جمع^(٣)، وذكره ابن حبان في "الثقات"^(٤)، وذكره البخاري، وابن أبي حاتم في كتابيهما^(٥)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال ابن القطان: وعباد بن أبي علي، روى عنه جماعة، كهشام الدستوائي، وحماد بن زيد، وخليد بن حسان، ولكن عدالته لم تثبت^(٦) أهـ. وذكر له الذهبي حديثاً منكراً^(٧). وقال فيه ابن حجر: مقبول^(٨).

(١) في الأوسط (٢٤١/٧) رقم: ٧٣٨٨

(٢) شيبه بن مساور الواسطي، ويقال: المكّي، ذكره البخاري في التاريخ (٢٤٢/٤) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٣٦/٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في الثقات (٤٤٥/٦) وقال الذهبي: ما أعلم أحداً تكلم فيه. (تاريخ الإسلام ٣٨٠/٧) قال ابن حجر: قال الحسيني: ليس بمشهور، قلت بل هو معروف مكّي نزل البصرة ويقال أنه سكن واسطاً وفي تاريخ الدوري عن بن معين شيبه بن مساور واسطي ثقة. (تعجيل المنفعة ٦٤٧/١). والذي في تاريخ الدوري: واسطي روى عن سفيان بن حسين، وعبيد الله بن

عمر. وليس فيه لفظ "ثقة" (٣٩٦/٤) رقم: ٤٩٥٩

(٣) ينظر: تهذيب الكمال (١٣٩/١٤)

(٤) (١٤٣/٥)

(٥) التاريخ الكبير (٣٥/٦)، والجرح والتعديل (٨٤/٦)

(٦) بيان الوهم (٣٦٠/٤)

(٧) ينظر: ميزان الاعتدال (٣٧٠/٢)

(٨) التقريب رقم ٣١٣٧:

الثاني: الانقطاع بين شيبه بن مساور، وابن عباس، قال ابن حجر: وهو من أتباع التابعين، وروايته عن ابن عباس مرسله^(١).

والحديث صحيح بالطريق الأول.

٢٦٥- عن عبد الله بن عمرو أن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - نهى

عن الخمر والميسر والكوبة^(٢) والغبراء^(٣) وقال « كل مسكر حرام ».

أخرجه أبو داود^(٤)، والبزار^(٥)، والفسوي^(٦)، والطحاوي^(٧)، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب، عن الوليد بن عبدة، عن عبد الله بن عمرو به.

قال أبو داود: قال ابن سلام أبو عبيد: الغبراء الشُّكركة تعمل من الذرة شراب يعمل به الحبشة.

وأخرجه أحمد^(٨)، وابن عبد البر^(٩)، عن عبد الحميد بن جعفر، وأخرجه أحمد^(١٠) عن ابن لهيعة، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد، عن عبد الله بن عمرو به.

(١) تعجيل المنفعة (١/٦٤٧)

(٢) هو النرد في كلام أهل اليمن، وقيل: هو الطبل. "غريب الحديث" لابن سلام (٤/٢٧٨).

(٣) ضرب من الشراب يتخذ من الحبش من الذرة؛ وهي تسكر، وتسمى الشُّكركة. "النهاية" (٣/٦٠).

(٤) في سننه رقم: ٣٦٨٥، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر

(٥) في مسنده-البحر الزخار- (٦/٤٢٤) رقم: ٢٤٥٤

(٦) في المعرفة والتاريخ (٢/٢٩٧)

(٧) في شرح معاني الآثار (٤/٢١٧)

(٨) في المسند (١١/١٦١) رقم: ٦٥٩١

(٩) في التمهيد (١/٢٤٨)

(١٠) في المسند (١١/١٢) رقم: ٦٤٧٨

فقال عبد الحميد بن جعفر، وابن لهيعة: عمرو بن الوليد، بدل الوليد بن عبدة.

قال الدارقطني: اختلف على يزيد بن أبي حبيب في اسمه؛ فقليل: عمرو بن الوليد، وقيل: الوليد بن عبدة^(١) اهـ.

ولعل الصواب فيه عمرو بن الوليد بن عبدة، فقد جاء ذلك من طريق اثنين، وخالفهما ابن إسحاق. وكذا أورده البخاري في "التاريخ الكبير"^(٢)

قال أبو حاتم: الوليد بن عبدة، مولى عمرو بن العاص روى عن عبد الله بن عمرو حديثاً منكراً. قال مجهول^(٣) و قال الذهبي: مجهول^(٤) اهـ. وأما ابن يونس فقد قال: الوليد بن عبدة، ويقال عمرو بن الوليد حديثه معلول^(٥).

قال ابن حجر: وذكره يعقوب بن سفيان في ثقات المصريين^(٦) وأخرجه أحمد^(٧)، والفسوي^(٨)، وابن عبد الحكم، والبيهقي^(٩)، من طريق ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن أبي هبيرة الكلاعي، عن عبد الله بن عمرو قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فقال: "إن ربي حرم علي الخمر، والميسر، والمزر، والكوبة"

(١) ينظر: تهذيب التهذيب (٣١٩/٤)، لم أقف على هذا النص في كتب الدارقطني التي بين يدي.

(٢) (٣٧٨/٦)

(٣) الجرح والتعديل (١١/٩) وفيه الوليد بن عبدة

(٤) ميزان الاعتدال (٣٤١/٤)

(٥) ينظر: تهذيب التهذيب (٣١٩/٤)

(٦) المصدر السابق

(٧) في المسند (١٨٠/١١) رقم: ٦٤٧٨

(٨) في المعرفة والتاريخ (٣٠١/٢)

(٩) في فتوح مصر ٢٥٨

وفي سنده ابن لهيعة وهو ضعيف، وفيه أيضا - أبو هبيرة الكلاعي قال الحسيني^(١) وابن حجر^(٢): مجهول.
وأخرجه أحمد^(٣)، حدثنا يزيد أخبرنا فرج بن فضالة^(٤)، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع، عن أبيه^(٥)، عن عبد الله بن عمرو به.
هذا السند فيه أمور:

- الأول: فيه فرج بن فضالة وهو ضعيف.
الثاني: فيه إبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع وهو مجهول^(٦).
الثالث: فيه عبد الرحمن بن رافع، وهو ضعيف.



(١) في الإكمال (ص ٥٥٧)
(٢) في تعجيل المنفعة (٥٥٤/٢)
(٣) في المسند (١٠٤/١١) رقم: ٦٥٤٧
(٤) فرج بن فضالة بن النعمان التنوخي الشامي، ضعيف، من الثامنة "التقريب" رقم: ٥٣٨٣
(٥) عبد الرحمن بن رافع التنوخي المصري، قاضي إفريقية: ضعيف، من الرابعة. "
(٦) ينظر: تعجيل المنفعة (٢٦٧/١)

الفصل السابع:

في المزارعة والمساقاة.

(وفيه إحدى عشر مبحثاً)

المبحث الأول:	ما ورد في فضل الزرع والغرس.
المبحث الثاني:	إذا قال: اكفني مؤونة النخل وغيره وتشركني في الثمر.
المبحث الثالث:	المزارعة بالشطر ونحوه.
المبحث الرابع:	ما ورد فيمن لم يشترط شيئاً في المزارعة.
المبحث الخامس:	ما يكره من الشروط في المزارعة.
المبحث السادس:	إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم.
المبحث السابع:	المزارعة مع اليهود.
المبحث الثامن:	صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى.
المبحث التاسع:	شرب الأعلى قبل الأسفل.
المبحث العاشر:	الخصومة في البئر والقضاء فيها.
المبحث الحادي عشر:	بيع الكلاً والحطب.

المبحث الأول: ما ورد في فضل الزرع والغرس.

٢٦٦- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة)).

أخرجه البخاري^(١) - واللفظ له -، ومسلم^(٢)، والترمذي^(٣)، وأحمد^(٤)، والطيالسي^(٥)، وأبو يعلى^(٦)، وأبو عوانة^(٧)، والتمام الرازي^(٨) والبيهقي^(٩)، من طرق عن أبي عوانة - الوضاح بن عبد الله الشكري -، عن قتادة، عن أنس بن مالك به. وأخرجه البخاري^(١٠) - معلقا - ومسلم^(١١)، وأحمد^(١٢)، عن أبان بن يزيد العطار حدثنا قتادة حدثنا أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن نبي الله صلى الله عليه وسلم

(١) في صحيحه (١٠٣/٣) رقم: ٢٣٢٠، كتاب الحرث والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه.

(٢) في صحيحه: رقم: ١٥٥٢، كتاب المساقاة، باب فضل الزرع والغرس.

(٣) في سننه رقم: ١٣٨٢، الأحكام باب فضل الزرع.

(٤) في المسند (٨٨/٢١) رقم: ١٣٣٨٩

(٥) في مسنده: (٤٩٢/٣) رقم: ٢١١٠

(٦) في مسنده: (٢٣٨/٥) رقم: ٢٨٥١

(٧) في مستخرجه (٣٣٣/٣) رقم: ٥٢٠١

(٨) في فوائده (٢٣٨/٢)

(٩) في السنن الكبرى (١٣٧/٦)، باب فضل الزرع والغرس

(١٠) في صحيحه رقم: ٢٣٢٠

(١١) في صحيحه رقم: ١٥٥٣

(١) في المسند (٢٥٤/٨) رقم: ٢١٧٨

دخل نخلا لأُم مبشر امرأة من الأنصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر قالوا مسلم، فذكره بنحوه.
وأخرجه أبو بكر أحمد بن جعفر البغدادي^(١)، وابن عساكر^(٢)، من طريق إسحاق بن سعيد، عن سعيد بن بشير^(٣) عن قتادة عن أنس بنحوه.
وفي سنده سعيد بن بشير، وهو ضعيف، والراوي عنه إسحاق بن سعيد، قال فيه أبو حاتم: ليس بثقة، وقال الدارقطني: منكر الحديث.

٢٦٧- عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما من مسلم يغرس غرسا، إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة)).
أخرجه مسلم^(٤)، وعبد بن حميد^(٥)، وأبو يعلى^(٦)، وابن خزيمة^(٧)، والبيهقي^(٨)، عن عطاء بن أبي رباح، وأخرجه مسلم^(٩)، وأحمد^(١٠)، والطيالسي، من طرق عن

(١) في جزء ألف دينار رقم: ١٤٦

(٢) في تاريخ دمشق (٢١٦/٨)

(٣) سعيد بن بشير الأزدي مولاهم، أبو عبد الرحمن، أو أبو سلمة، الشامي، أصله من البصرة، أو

واسط: ضعيف، من الثامنة. (التقريب) رقم: ٢٢٧٦

(٤) في صحيحه: رقم: ١٥٥٢ كتاب المساقاة، باب فضل الزرع والغرس.

(٥) في مسنده-المنتخب- (٣١١/١) رقم: ١٠١١

(٦) في مسنده (١٤٩/٤) رقم: ٢٢١٣

(٧) في صحيحه - كما في إتحاف الخيرة - (٢٦٠/٣)

(٨) في السنن الكبرى (١٣٧/٦)

(٩) الموضع السابق-نفسه-

(١٠) في مسنده (٣٧٦/٢٣) رقم: ١٥٢٠١

الأعمش، وأخرجه مسلم^(١)، والحميدي^(٢)، وابن خزيمة^(٣)، وأبو يعلى^(٤)، وابن حبان^(٥)، والبيهقي^(٦)، عن أبي الزبير. ثلاثهم عن جابر به.

وأخرجه مسلم^(٧) عن أحمد بن سعيد بن إبراهيم^(٨)، عن روح بن عبادة، عن زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن جابر.

وخالفه أبو غسان مالك بن عبد الواحد المسمعي^(٩) فرواه عن روح عن زكريا، عن أبي الزبير عن جابر، أخرجه ابن خزيمة^(١٠).

وفي رواية: "فلا يغرس المسلم غرسا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة"

وفي رواية: "لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة".



(١) الموضع السابق- نفسه-

(٢) في مسنده: رقم: ١٢٧٤

(٣) في صحيحه- كما في اتحاف الخيرة- (٣/ ٤١٠ و ٤٥٩)

(٤) في مسنده رقم: ٢٢٤٥

(٥) في صحيحه- الإحسان- رقم ٣٣٦٨

(٦) في السنن الكبرى (٦/ ١٣٨)

(٧) في صحيحه: رقم: ١٥٥٢

(٨) أحمد بن سعيد بن إبراهيم الرّباطي المروزي، أبو عبد الله الأشقر: ثقة حافظ، من الحادية عشرة. "التقريب" رقم: ٣٧

(٩) مالك بن عبد الواحد، أبو غسان المسمعي، البصري، ثقة، من العاشرة "التقريب" رقم: ٦٤٤٤

(١٠) في صحيحه- كما في اتحاف الخيرة- (٣/ ٣٨٥)

٢٦٨- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان ولا طائر ولا شيء إلا كان له أجر)).
أخرجه الطبراني^(١) قال حدثنا المقدم ثنا عبد الله بن يوسف ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمرو بن العاص به.
وفي إسناده عبد الله بن لهيعة صدوق خلط بعد احتراق كتبه.
قال المنذري رحمه الله: رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن^(٢).
وكذا قال الهيثمي^(٣)، وقال الألباني: صحيح لغيره^(٤).
والحكم بحسن إسناده هذا الحديث لعله بالنظر إلى رواية عبد الله بن يوسف عن ابن لهيعة؛ وقد نص بعض الأئمة أن رواية العبادلة عنه أمثل من غيرها.
والحديث يشهد له أحاديث المبحث فيرتقي إلى الحسن لغيره.

٢٦٩- عن خلاد بن السائب عن أبيه - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من زرع زرعاً فأكل منه الطير، أو العافية، كان له صدقة)).
أخرجه أحمد^(٥) واللفظ له . وأبو يعلى^(١)، عن وكيع قال حدثنا أسامة بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حطب، عن خلاد بن السائب، عن أبيه به.

(١) في الأوسط (١٤/٩) رقم: ٨٩٨٧.

(٢) الترغيب والترهيب (٣/٢٥٥).

(٣) مجمع الزوائد (٣/٣٢٦).

(٤) صحيح الترغيب والترهيب رقم: ٢٥٩٨.

(٥) في المسند (٩٢/٢٧) رقم: ١٦٥٥٨.

(١) في مسنده - كما في المقصد العلي -

وخالفهما - أحمد وأبو يعلى - سلم بن جنادة؛ فرواه عن وكيع عن أسامة بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حطب، عن خلاد بن السائب به فجعله من مسند خلاد. أخرجه الطبراني^(١)، وسلم بن جنادة^(٢) ثقة، لكن قال فيه أبو أحمد الحاكم: يخالف في بعض حديثه^(٣).

وأخرجه الطبراني^(٤)، عن محبوب بن محرز^(٥)، والبغوي^(٦) عن عبيد الله بن موسى^(٧)، والبغوي^(٨) -أيضا- وأبو نعيم^(٩) عن جعفر بن عون^(١٠)، كلهم عن أسامة بن زيد عن محمد بن كعب عن خلاد بن السائب قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((ما من شيء يصيب من زرع أحدكم ولا ثمره، من طير، ولا سبع، إلا وله فيه أجر)).

(١) في المعجم الكبير (١٩٩/٢) رقم: ٤١٣٣

(٢) سلم بن جنادة بن سلم السوائي بضم المهملة أبو السائب الكوفي ثقة ربما خالف من العاشرة.

"التقريب" رقم: ٢٤٦٤

(٣) تهذيب التهذيب (٦٤/٢)

(٤) في الكبير (١٩٩/٢٠)

(٥) محبوب بن محرز التميمي، القواريري العطّار، أبو محرز الكوفي: لَيِّن الحديث، من التاسعة.

"التقريب" رقم: ٦٤٩٤

(٦) في معجم الصحابة (٢٤٦/٢) رقم: ٦٠١

(٧) عبيد الله بن موسى بن باذام العبسي الكوفي، أبو محمد: ثقة كان يتشيع من التاسعة.

"التقريب" رقم: ٤٣٤٥

(٨) المصدر السابق نفسه

(٩) في معرفة الصحابة (٩٦٢/٢)

(١٠) جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي: صدوق من التاسعة. "التقريب"

رقم: ٩٤٨.

وقال فيه ابن معين: ثقة، وقال ابن قانع ثقة، وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات.

والأظهر أنه ثقة.

وأخرجه ابن أبي عاصم^(١) والطبراني^(٢) وأبو نعيم^(٣)، من طريق عبد الله بن موسى المدني، حدثنا أسامة بن زيد عن محمد بن كعب القرظي عن السائب بن سويد عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وفي سنده عبد الله بن موسى التيمي^(٤) وهو ضعيف.
والحديث مداره على أسامة بن زيد الليثي^(٥) وهو صدوق يهم.
قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني وإسناد أحمد حسن.
وحسن إسناده ابن حجر^(٦).

الحديث يشهد له أحاديث المبحث.

٢٧٠- عن أبي الدرداء- رضي الله عنه- أَنَّ رَجُلًا، مَرَّ بِهِ وَهُوَ
يَغْرِسُ غَرْسًا بِدِمَشْقَ فَقَالَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((مَنْ غَرَسَ غَرْسًا لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ آدَمِيٌّ، وَلَا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ)).

(١) في الآحاد والمثاني رقم: ٢١٥٤

(٢) في الكبير (١٩٩/٢٠) رقم: ٤١٣٣

(٣) في معرفة الصحابة (٩٦٢/٢)

(٤) عبد الله بن موسى بن إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله التيمي، أبو محمد المدني:

صدوق كثير الخطأ "التقريب" رقم: ٣٦٤٥

(٥) أسامة بن زيد الليثي مولاهم أبو زيد المدني صدوق يهم من السابعة. "التقريب" رقم ٣١٧

(٦) في الإصابة (٣٣٩/٢)

أخرجه أحمد^(١) وأبو يعلى^(٢) وابن عساكر^(٣)، من طريق علي بن بخر، قال: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ عَجْلَانَ^(٤)، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ، مَوْلَى بَنِي يَزِيدَ^(٥)، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ بِهِ.

وفي سنده القاسم بن عبد الرحمن وهو صدوق يغرب كثيرا.
وفيه أيضا بقية بن الوليد وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء.
قال المنذري: رواه أحمد والطبراني، وإسناد أحمد حسن. وقال الهيثمي: رواه أحمد و الطبراني في الكبير ورجاله موثقون وفيهم كلام لا يضراهم^(٦). وحسنه المناوي^(٧)، والألباني^(٨)
والحديث يشهد له حديث أنس في الصحيحين المتقدم.

٢٧٢- عن فنج قال: كنت أعمل في الدَّيْنَبَاذِ وأعالج فيه، فقدم علي بن أمية أميرا على اليمن، وجاء معه رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فجاءني رجل ممن قدم معه وأنا في الزرع أصرف الماء في

(١) في المسند (٤٩٨/٤٥) رقم: ٢٧٥٠٦

(٢) في مسنده - كما في المقصد العلي -

(٣) في تاريخ دمشق (١١٤/٦٨)

(٤) ثابت بن عجلان الأنصاري، أبو عبد الله الحمصي، نزل إرمينية، صدوق، من الخامسة،
"التقريب" رقم: ٨٢٢

(٥) القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي، أبو عبد الرحمن، صاحب أبي أمامة: صدوق يغرب كثيرا، من
الثالثة. "التقريب" رقم: ٥٤٧٠

(٦) مجمع الزوائد (١١٧/٤)

(٧) في التيسير بشرح الجامع الصغير (٨٣٦/٢)

(٨) في صحيح الترغيب والترهيب رقم: ٢٦٠٠

الزراع، ومعه في كمّه جوز، فجلس على ساقية من الماء وهو يكسر من ذلك الجوز ويأكل، ثم أشار إلى فنّج فقال: يا فارسي هلّم، قال: فدنوت منه، فقال الرجل لفنّج: أتضمن لي غرس هذا الجوز على الماء؟ فقال له فنّج: ما ينفعني ذلك؟ فقال الرجل: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بأذني هاتين: "من نصب شجرة فصبر على حفظها والقيام عليها حتى تثمر كان له في كل شيء يصاب من ثمرتها صدقة عند الله عز وجل" فقال فنّج: أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، قال فنّج فأنا أضمنها، قال: فمنها جوز الدّينكاذ.

أخرجه أحمد^(١)، والبيهقي^(٢)، وابن الأثير^(٣)، وابن عبد البر^(٤)، من طريق عبد الرزاق، قال أخبرنا داود بن قيس الصنعاني، قال حدثني عبد الله بن وهب، عن أبيه، قال حدثني فنّج به.

(١) في المسند (١٢٨/٢٧) رقم: ١٦٥٨٦

(٢) في شعب الإيمان (١٥٠/٥) رقم: ٣٢٢٣

(٣) في أسد الغابة (١/٨٩٩)

(٤) في الاستيعاب (١/٣٩٢).

هذا الإسناد ضعيف؛ فيه أمور:

الأول: فيه فتج، لم يرو عنه سوى عبد الله بن وهب، ذكره ابن أبي حاتم^(١) والبخاري^(٢) في ولم يوردا فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في الثقات^(٣)، وقال الحسيني مجهول، وذكر أن حديثه منكر^(٤). وقال الذهبي: ولا يدرى من فتج^(٥) الثاني: عبد الله بن وهب بن منبه، روى عنه جمع، وقال أبوداود: معروف^(٦)، وقال الذهبي: ما عملت أحدا وثقه^(٧)

الثالث: داود بن قيس، روى عنه جمع، لم يوثقه أحد قال ابن حجر: وهو منكر رواه عبد الله بن وهب بن منبه عن أبيه عنه وهو مجهول قلت ذكره ابن حبان في الثقات فقال في التابعين فتج شيخ يروي عن يعلى بن أمية وكذا قال بن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا^(٨) قال الهيثمي: رواه أحمد وفيه فتج ذكره ابن أبي حاتم ولم يوثقه ولم يجرحه وبقيّة رجاله ثقات^(٩).

(١) في الجرح والتعديل (٩٣/٧)

(٢) في التاريخ الكبير (١٤٠/٦)

(٣) (٣٠٠/٥)

(٤) في الإكمال في ذكر من له رواية في مسند أحمد من الرجال (٣٤٣/١)

(٥) سير أعلام النبلاء (٥٤٥/٥)

(٦) لسان الميزان (٢٧٣/٧)

(٧) ميزان الاعتدال (٥٢٤/٢).

(٨) تعجيل المنفعة (١١٩/٢)

(٩) مجمع الزوائد (١٧٧/٤)

٢٧٣- وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((من بنى بنيانا في غير ظلم ولا اعتداء أو غرس غرسا في غير ظلم ولا اعتداء كان له أجر جاريا ما انتفع به من خلق الرحمن تبارك وتعالى)).

أخرجه أحمد^(١) وأبو يعلى^(٢)، والطحاوي^(٣)، والطبراني^(٤)، والبيهقي^(٥) عن زبّان بن فائد، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ. وفي إسناده زبّان بن فائد^(٦) قال فيه ابن معين: شيخ ضعيف^(٧)، وقال الإمام أحمد: أحاديثه مناكير^(٨).

٢٧٤- عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((ما من رجل يغرس غرسا، إلا كتب الله له من الأجر قدر ما يخرج من ثمر ذلك الغراس)).

(١) في المسند (٣٨٢/٢٤) رقم: ١٥٦١٦

(٢) في مسنده - كما في المقصد العلي

(٣) في شرح مشكل الآثار (٤١٦/٢) رقم: ٩٥٧

(٤) في الكبير (١٨٧/٢٠)

(٥) في شعب الإيمان (٢٥٠/١٢) رقم: ١٠٢٨٨

(٦) زبّان بن فائد بالفاء، المصري أبو جوين بالجيم مصغر الحمراوي بالمهملة، ضعيف الحديث مع

صلاحه وعبادته من السادسة "التقريب" رقم: ١٩٨٥

(٧) الجرح والتعديل (٦١٦/٣)

(٨) المصدر السابق - نفسه -

أخرجه أحمد^(١) - واللفظ له - وابن خزيمة^(٢)، وأبو يعلى^(٣)، والطبراني^(٤)، وابن عدي^(٥) وابن شاهين^(٦) والباغندي^(٧) والشاشي^(٨) والخطيب البغدادي^(٩) من طرق عن عبد الله بن عبد العزيز الليثي^(١٠)، قال سمعت ابن شهاب يقول: أشهد على عطاء بن يزيد الليثي أنه حدثه عن أبي أيوب الأنصاري فذكره. وفي لفظ: "من غرس غرساً فثمر اعطاه الله عدد ما يخرج من الثمر"

هذا الإسناد ضعيف؛ وعلمته عبد الله بن عبد العزيز الليثي، قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث، لا يشتغل بحديثه ليس في وزن من يشتغل بخطئه، عامة حديثه خطأ، لا أعلم له حديثاً مستقيماً، يكتب حديثه^(١١). اهـ وقال البخاري: منكر الحديث^(١٢). اهـ وقال أبو زرعة: ليس بالقوي^(١٣). وقال ابن عدي: حديثه خاصة عن الزهري مناكير^(١٤).

-
- (١) في المسند (٥٠٣/٣٨) رقم: ٢٣٥٢٠
 (٢) في صحيحه، في التوكل، - كما في اتحاف الخيرة - (٣٧٩/٤)
 (٣) في معجمه رقم: ١٨٢
 (٤) في الكبير (١٤٨/٤) ٣٩٦٨
 (٥) في الكامل (١٥٦/٤)
 (٦) في الترغيب في فضائل الأعمال)
 (٧) في مسند عمر بن عبد العزيز رقم: ٥١
 (٨) في مسنده رقم: ١١١٢
 (٩) في تاريخ بغداد (٣٦٠/١٠)
 (١٠) عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عامر الليثي، ابو عبد العزيز بن عبد الله بن عامر الليثي، أبو عبد العزيز المدني: ضعيف واختلط بأخرة، من السابعة. "التقريب" رقم: ٣٤٤٤
 (١١) الجرح والتعديل (١٠٣/٥)
 (١٢) التاريخ الكبير (١٤٠/٥)
 (١٣) الجرح والتعديل (١٠٣/٥)
 (١٤) الكامل (١٥٦/٤)

قال المنذري: رواه أحمد، ورواته محتج بهم في الصحيح، إلا عبد الله بن عبد العزيز الليثي. اهـ

٢٧٥- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني عمرو بن عوف يوم الأربعاء فرأى شيئاً لم يكن رآها قبل ذلك من حصنه على النخيل فقال: لو أنكم إذا جئتم عيدكم هذا مكثتم حتى تسمعوا من قولي، قالوا: نعم بأبائنا أنت يا رسول الله وأمهاتنا، قال فلما حضروا الجمعة صلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة، ثم صلى ركعتين في المسجد وكان ينصرف إلى بيته قبل ذلك اليوم، ثم استوى فاستقبل الناس بوجهه فتبعت له الأنصار أو من كان منهم حتى وفي بهم إليه فقال يا معشر الأنصار قالوا لبيك أي رسول الله فقال: كنتم في الجاهلية إذ لا تعبدون الله تحملون الكل وتفعلون في أموالكم المعروف وتفعلون إلى بن السبيل حتى إذا منّ الله عليكم بالإسلام ومنّ عليكم بنبيه إذا أنتم تحصنون أموالكم، وفيما يأكل بن آدم أجر، وفيما يأكل السبع أو الطير أجر، فرجع القوم فما منهم أحد إلا هدم من حديثه ثلاثين باباً.

أخرجه ابن خزيمة^(١) - مختصرا -، و ابن حبان - مختصرا -^(٢) والطبراني^(٣)،
والحاكم^(٤) من طريق علي بن حجر السعدي ثنا عاصم بن سويد عن محمد بن
موسى بن الحارث عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما به.
وهذا الإسناد ضعيف علته محمد بن موسى وهو مجهول.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وفيه النهي الواضح عن
تحسين الحيطان والنخيل وغيرها من أنواع الثمار عن المحتاجين والجائعين.
قال ابن رجب: وقال بعض المتأخرين: محمد بن موسى بن الحارث لا يعرف
أهـ.

وخرجه البزار في " مسنده " ، وعنده : عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن
الحارث ، عن أبيه ، عن جابر، فإن كان ذلك محفوظا ، فهو موسى بن محمد بن
إبراهيم التيمي ، وهو منكر الحديث جدا^(٥).

٢٧٦- عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه -، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وسلم: ((سبع يجري للعبد أجرهن من بعد موته وهو في قبره : من علم
علما ، أو كرى نهرا، أو حفر بئرا، أو غرس نخلا، أو بنى مسجدا، أو ورث
مصحفًا، أو ترك ولدا يستغفر له بعد موته)).

(١) في صحيحه رقم: ١٨٧٢

(٢) في صحيحه - الإحسان كتاب الصلاة، باب النوافل - (٢٣٢/٦) رقم: ٢٤٨٤

(٣) في الأوسط (٣١/٣) رقم: ٢٣٧٩

(٤) في المستدرک (١٣٣/٤)

(٥) فتح الباري (٥٣٧/٥)

أخرجه البزار^(١) عن عمر بن الخطاب، وابن حبان^(٢)، عن أبي المنذر أحمد بن فضالة، والبيهقي^(٣)، عن الحسن بن سلام السواق، وأبو نعيم^(٤) عن إسماعيل بن عبد الله، كلهم عن عبد الرحمن بن هانئ حدثنا محمد بن عبيد الله العزمي^(٥)، عن قتادة عن أنس به.

وأخرجه ابن أبي داود^(٦)، عن يعقوب بن سفيان، عن عبد الرحمن بن هانئ حدثنا محمد بن عبيد الله العزمي، عن قتادة، عن يزيد الرقاشي عن أنس به. فزاد يزيد الرقاشي في إسناد الحديث، وهو من مزيد متصل الأسانيد؛ فقد خالف فيه يعقوب بن سفيان جماعة من الرواة عن عبد الرحمن بن هانئ. والحديث إسناده ضعيف جدا؛ مداره على محمد بن عبيد الله العزمي وهو متروك.



(١) في مسنده-البحر الزخار- رقم: ٧٢٨٩

(٢) في المجروحين (٢/٢٤٧)

(٣) في شعب الإيمان (٣/٢٤٨) رقم: ١٢٤٣

(٤) في الحلية (٢/٣٤٣-٣٤٤)

(٥) محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العزمي القزاري، أبو عبد الرحمن الكوفي: متروك، من

السادسة. ينظر: "التقريب" رقم: ٦١٠٨

(٦) في المصاحف (٢/٦٦٢) رقم: ٨١٥

المبحث الثاني: إذا قال اكفني مؤونة النخل وغيره وتشركني في الثمر.

٢٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَتْ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ، قَالَ: لَا. فَقَالُوا: تَكْفُونَا الْمُئُونَةَ وَنَشْرُكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا)).

أخرجه البخاري^(١)، والنسائي^(٢)، والبخاري^(٣)، من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به.



(١) في صحيحه (١٠٤/٣) رقم: ٢٣٢٥، كتاب الحرث، باب إذا قال: اكفني مؤونة النخل وغيره وتشركني في الثمر

(٢) في السنن الكبرى رقم: ١١٧٤٩

(٣) في شرح السنة (٢١٦/٨) رقم: ٢١٥٧

المبحث الثالث: المزارعة بالشطر ونحوه.

٢٧٨- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ فَكَانَ يُعْطَى أَزْوَاجُهُ مِائَةً وَسَقٍ ثَمَانُونَ وَسَقٍ تَمْرٍ وَعِشْرُونَ وَسَقٍ شَعِيرٍ فَقَسَمَ عُمَرُ خَيْبَرَ فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْطَعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ أَوْ يُمْضِيَ لَهُنَّ فَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْوَسْقَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتْ الْأَرْضَ.

أخرجه البخاري^(١)، واللفظ له، ومسلم^(٢)، وأبوداود^(٣)، والترمذي^(٤)، والنسائي^(٥)، وابن ماجه، وأحمد^(٦)، والدارمي^(٧)، والدارقطني^(٨) من طرق عن نافع عن ابن عمر به.

(١) في صحيحه: كتاب المزارعة ، باب المزارعة بالشطر ونحوه ، وباب إذا لم يشترط السنين في المزارعة ، وباب المزارعة مع اليهود ، وفي الإجارة ، باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما ، وفي الشركة ، باب مشاركة الذمي والمشركون في المزارعة ، وفي الشروط ، باب الشروط في المعاملة ، وفي المغازي ، باب معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر ،

(٢) في صحيحه رقم: ١٥٥١، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع.

(٣) في سننه: وأبو داود رقم (٣٤٠٨) و (٣٤٠٩) في البيوع ، باب في المساقاة

(٤) في سننه: والترمذي رقم (١٣٨٣) كتاب الأحكام ، باب ما ذكر في المزارعة.

(٥) في سننه: ٧ / ٥٣ كتاب المزارعة ، باب اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة .

(٦) في المسند (٢٩١/٨) رقم: ٤٦٦٥، ورقم: ٤٧٦٨، ورقم: ٤٨٥٤، ورقم: ٤٩٤٦، ورقم:

(٧) في سننه: ص ٨٥٦، كتاب البيوع، باب أن النبي عامل خيبر.

(٨) في سننه: (٣٧/٣)

وفي رواية للبخاري، وأحمد: أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خير أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين فأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء

وفي رواية لمسلم: لما افتتحت خير سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ما خرج منها من الثمر والزرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقركم فيها على ذلك ما شئنا

وفي رواية له -أيضا-: أنه دفع إلى يهود خير نخل خير وأرضها على أن يعملوها من أموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا بالمزاعة بأسا على النصف والثلث والرابع، واختار بعضهم أن يكون البذر من رب الأرض، وهو قول أحمد وإسحق وكره بعض أهل العلم المزاعة بالثلث والرابع ولم يروا بمساقاة النخيل بالثلث والرابع بأسا، وهو قول مالك بن أنس و الشافعي، ولم ير بعضهم أن يصح شيء من المزاعة إلا أن يستأجر الأرض بالذهب والفضة.

٢٧٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- خَيْبَرَ وَاشْتَرَطَ أَنَّ لَهُ الْأَرْضَ وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ. قَالَ أَهْلُ خَيْبَرَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِالْأَرْضِ مِنْكُمْ فَأَعْطَيْنَاهَا عَلَى أَنَّ لَكُمْ نِصْفَ الثَّمَرَةِ وَلَنَا نِصْفُ. فزَعَمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُضْرَمُ النَّخْلُ بَعَثَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ

اللَّهُ بْنُ رَوَاحَةَ فَحَزَرَ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْخَرْصَ فَقَالَ فِي ذِهِ كَذَا وَكَذَا قَالُوا أَكْثَرْتَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ.

فَقَالَ فَأَنَا أَلِي حَزَرَ النَّخْلِ وَأُعْطِيكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ. قَالُوا هَذَا الْحَقُّ وَبِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ قَدْ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَهُ بِالَّذِي قُلْتَ.

أخرجه أبو داود^(١)، واللفظ له-، وابن ماجه^(٢)، وأحمد^(٣)، وأبو عبيد^(٤)، والطحاوي^(٥)، والطبراني^(٦)، والبيهقي^(٧)، وابن عبد البر^(٨) من طرق عن مقسم عن ابن عباس به.

٢٨٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: " أَفَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْبَرَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقْرَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا كَانُوا، وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَبَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، أَنْتُمْ أَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ، قَتَلْتُمْ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،

(١) في سننه: رقم: ٣٤١٠، كتاب البيوع، باب في المساقاة.

(٢) في سننه: (٥٨٢/١) رقم: ١٨٢٠، كتاب الزكاة، باب خرص النخل والعنب

(٣) في المسند (١٨٨/٤) رقم: ٢٢٥٥

(٤) في الأموال رقم: ١٩١

(٥) في شرح مشكل الآثار (١٠٤/٧) رقم: ٢٦٧٦، وفي شرح معاني الآثار (٢٤٦/٣)

(٦) في الكبير (٣٨٠/١١) رقم: ١٢٠٦٢

(٧) في السنن الكبرى (١١٤/٦)

(٨) في التمهيد (١٤٢/٩)

وَكَذَبْتُمْ عَلَى اللَّهِ، وَلَيْسَ يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، قَدْ خَرَصْتُ عِشْرِينَ أَلْفَ وَسَقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَإِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ أَيْتُمْ فَلِي، فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، قَدْ أَخَذْنَا، فَأَخْرَجُوا عَنَّا."

أخرجه أبو داود^(١)، وأحمد^(٢)، والطحاوي^(٣)، والدارقطني^(٤)، والبيهقي^(٥)، من طرق عن براهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر به. وسنده صحيح، وقد صرح أبو الزبير بالتحديث في رواية عند أحمد^(٦). قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح^(٧) و قال ابن الملقن: ورجال إسناده ثقات^(٨). وصححه الألباني^(٩).



(١) في سننه رقم: ٣٤١٤، باب الخرص

(٢) في المسند (٢١٠/٢٣) رقم: ١٤٩٥٣

(٣) في شرح معاني الآثار (٣٨/٢) رقم: ٣٠٩٥، وفي مشكل الآثار (١٠٣/٧) رقم: ٢٦٧٥

(٤) في سننه (١٣٣/٢).

(٥) في السنن الكبرى (١٥٣/٤)

(٦) في المسند ١٤١٦١

(٧) مجمع الزوائد (٢١٧/٤)

(٨) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (٥٦/٢)

(٩) في إرواء الغليل (٢٨١/٣)، وفي غاية المرام (٢٦٤/١)

المبحث الرابع : من لم يشترط شيئاً في المزارعة :

-عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.
وفي رواية لمسلم: لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ما خرج منها من الثمر والزرع فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أقركم فيها على ذلك ما شئنا. وقد تقدم^(١).

دلالة حديث المبحث :

دل الحديث على جواز دفع النخل مساقاة، والأرض مزارعة، من غير اشتراط
سنتين معلومة، فيكون لصاحب الأرض والنخل أن يخرج المساقى والزراع من الأرض
والنخل متى شاء، وفي ذلك دلالة أن المزارعة بخلاف الكراء ، ولا يجوز في الكراء أن
يقول : أخرجك عن أرضي متى شئت^(٢) .
وقد اختلف العلماء في المزارعة من غير أجل ، فكرهها مالك ، والثوري ،
والشافعي ، وأبو ثور حتى يسمى أجلا معلوماً . قال ابن المنذر : وقال أبو ثور : إذا
لم يسم سنتين معلومة فهو على سنة واحدة^(٣) .
واستدل لهذا: بأنه عقد معاوضة فكان لازماً كالإجارة، ولأنه لو كان جائزاً
جاز لرب المال فسخه إذا أدركت الثمرة فيسقط حق العامل فيستضر.
وظاهر كلام الإمام أحمد أن ذلك يجوز، وهو قول أصحاب الحديث.

(١) برقم (٢٧٨).

(٢) ولا خلاف بين أهل العلم أن الكراء في الدور والأرضين لا يجوز إلا وقتاً معلوماً

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال () وفتح الباري لابن حجر (١٨/٥)، والمغني لابن

قدامة (٥٦٨/٥)، و الشرح الممتع (٤٥٣/٩).

واستدل لهذا بحديث الباب؛ ووجه الدلالة: ولو كان لازماً لم يجوز بغير تقدير مدة ولا أن يجعل الخيرة إليه في مدة إقرارهم؛ ولأن النبي صلى الله عليه و سلم لم ينقل عنه أنه قدر لهم ذلك بمدة، ولو قدر لم يترك نقله؛ لأن هذا مما يحتاج إليه فلا يجوز الإخلال بنقله، وعمر - رضي الله عنه - أجلاهم من الأرض، وأخرجهم من خير؛ ولو كانت لهم مدة مقدرة لم يجوز إخراجهم فيها؛ ولأنه عقد على جزء من نماء المال فكان جائزاً كالمضاربة، وفارق الإجارة؛ لأنها بيع فكانت لازمة كبيع الأعيان؛ ولأن عوضها مقدر معلوم فأشبهت البيع أولى.

وأما الاستدلال بأنه يفضي إلى أن رب المال يفسخ بعد إدراك الثمرة فيجاب عنه: بأنه إذا ظهرت الثمرة فهي تظهر على ملكهم، فلا يسقط حق العامل منها بفسخ ولا غيره كما لو فسخ المضاربة بعد ظهور الربح، فعلى هذا لا يفتقر إلى ضرب مدة؛ ومتى فسخ أحدهما بعد ظهور الثمرة فهي بينهما على ما شرطاه وعلى العامل تمام العمل كما يلزم المضارب بيع العروض إذا فسخت المضاربة بعد ظهور الربح وإن فسخ العامل قبل ذلك فلا شيء له لأنه رضي بإسقاط حقه فصار كعامل المضاربة إذا فسخ قبل ظهور الربح وعامل الجعالة إذا فسخ قبل إتمام عمله وإن فسخ رب المال قبل ظهور الثمرة فعليه أجر المثل للعامل لأنه منعه إتمام عمله الذي يستحق بيع العوض^(١).

ومنشأ هذا الاختلاف: هو هل المزارعة من العقود الجائزة، أم من العقود اللازمة؛ لأنّها شركة عمل، وإجارة؛ فمن غلبت الشركة لم يَرها لازمة بالعقد لأنّ شركة العمل إنّما تلزم بالعمل، ولا أجازها إلّا على التكافؤ والإعتدال إلّا أن يتطوّر أحدهما بما لا فضل لكرائيه ومن غلبت الإجارة ألزمها بالعقد وأجاز التفاضل بينهما، وقيل إنّها تلزم بالعقد إذا انضمّ إليه عمل فجُملة الأقوال فيها ثلاثة (٢)

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٥/٥٦٨).

(٢) حاشية الدسوقي (٣/٣٧٢).

والذي يظهر-والله أعلم- أن عقد المزارعة عقد جائز، لا يجب فيه اشتراط
مدة معينة؛ لورود السنة الصحيحة في ذلك وهو حديث الباب، لذا بوب البخاري
بقوله: من لم يشترط شيئاً في المزارعة.
وما أورده القائلون بأنه عقد لازم من تعليقات لا تنهض لمعارضة حديث
الباب.



المبحث الخامس: ما يكره من الشروط في المزارعة:

٢٨١- عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال: ((كنا أكثر أهل

المدينة حقلاً، وكان أحدنا يكره أرضه؛ فيقول: هذه القطعة لي، وهذه

لك، فربما أخرجت ذه، ولم تخرج ذه؛ فنهاهم النبي ﷺ

هذا الحديث روي عن رافع بن خديج من طرق:

الطريق الأول: عن حنظلة بن قيس، عن رافع به.

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، والنسائي^(٤)، وابن ماجه^(٥)،
وأحمد^(٦)، وعبد الرزاق^(٧)، والحميدي^(٨)، والطحاوي^(٩)، وابن حبان^(١٠)،
والطبراني^(١١)، والبيهقي^(١٢)، والبعوي^(١٣)، من طرق عن حنظلة به.

(١) في صحيحه رقم: ٢٣٢٧، كتاب المزارعة، ورقم: ٢٣٣٢، باب ما يكره من الشروط في المزارعة،

(٢) في صحيحه رقم: ١٥٤٧، باب كراء الأرض بالذهب والفضة

(٣) في سننه، رقم: ٣٣٩٢، كتاب البيوع، باب في المزارعة

(٤) في سننه (٤٣/٧)

(٥) في سننه رقم: ٢٤٥٨، كتاب الرهون، باب الرخصة في كراء الأرض

(٦) في المسند (٤٩٥/٢٨) رقم: ١٧٢٥٦

(٧) في المصنف رقم: ١٤٤٥٣

(٨) في مسنده رقم: ٤٠٦

(٩) في شرح معاني الآثار (١٠٩/٤) ومشكل الآثار (١١٣/٧) رقم: ٢٦٨٦

(١٠) في صحيحه (٦٠٣/١١) رقم: ٥١٩٦

(١١) في في الكبير (٢٥٩/٤) رقم: ٤٣٣

(١٢) في السنن الكبرى (١٣٢/٦)

(١٣) في شرح السنة (٢٥٤/٨) رقم: ٢١٧٨

وفي لفظ عند البخاري ومسلم: "كنا أكثر أهل المدينة مزدرا كنا نكري الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض؛ قال: فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض، ومما يصاب الأرض ويسلم ذلك؛ فنهينا، وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ

وعند البخاري، ومسلم، وأبي داود، وغيرهم من طريق الأوزاعي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثني حنظلة بن قيس الأنصاري قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال: لا بأس به؛ إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذيان^(١) وأقبال الجداول^(٢) وأشياء من الزرع، فيهلك هذا، ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به.

وعند البخاري^(٣)، من طريق الليث، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال: حدثني عمّاي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي ﷺ بما ينبت على الأربعاء^(٤)، أو شيء يستثنيه صاحب الأرض فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقلت لرافع: فكيف هي بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم.

(١) جمع الماذيان؛ وهو النهر الكبير، وليست بعربية وهي سودادية (النهاية في غريب الحديث ٦٦٠/٤).

(٢) أقبال جمع قبل، وهي أوائل ورؤوس، والجداول جمع الجدول، وهو النهر الصغير. ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤٣/٣) والنهاية في غريب الحديث (١٤/٤).

(٣) في صحيحه رقم: ٢٣٤٦

(٤) جمع الربيع؛ وهو النهر الصغير. غريب الحديث لأبي عبيد (٤٣/٣).

الطريق الثاني: عن أبي النجاشي مولى رافع بن خديج.

وأخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، -تعليقا- والنسائي^(٤)، وابن ماجه^(٥)، وأحمد^(٦)، وابن حبان^(٧)، والطبراني^(٨)، والبيهقي^(٩)، كلهم من طريق الأوزاعي عن أبي النجاشي مولى رافع بن خديج عن رافع أن ظهير بن رافع وهو عمه، قال: أتاني ظهير فقال: لقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقا، فقلت: وما ذاك؟ ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق، قال: سألتني "كيف تصنعون بمحاقلكم؟" فقلت: نؤجرها يا رسول الله على الربيع^(١٠)، أو الأوسق من التمر، أو الشعير، قال: "فلا تفعلوا أزرعوها، أو أزرعوها، أو أمسكوها.

وأخرجه مسلم^(١١)، وأحمد^(١٢)، عن عكرمة بن عمار عن أبي النجاشي عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا، ولم يذكر عن عمه ظهير.

(١) في صحيحه رقم: ٢٣٣٩، كتاب الحرث والمزراعة، باب ما كان من أصحاب النبي صلى

الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة.

(٢) في صحيحه رقم: ١٥٤٨، باب كراء الأرض بالطعام.

(٣) في سننه إثر رقم: ٣٣٩٤

(٤) في سننه (٤٩/٧)

(٥) في سننه رقم: ٢٤٥٩، كتاب الهبات، باب ما يكره من المزراعة.

(٦) في المسند (٥٢١/٢٨) رقم: ١٧٢٩٠

(٧) في صحيحه-الإحسان- رقم: ٥١٩١

(٨) في الكبير رقم: ٤٤٢٣

(٩) في السنن الكبرى (١٣١/٦).

(١٠) هو النهر الصغير، تقدم.

(١١) الموضع السابق

(١٢) في المسند رقم: ١٧٢٦٧

الطريق الثالث: سليمان بن يسار عن رافع.

وأخرجه مسلم^(١)، وأبو داود^(٢)، والنسائي^(٣)، وأحمد^(٤)، والطبراني^(٥)، والبيهقي^(٦)، عن أيوب عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال: "كنا نحقل الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكريها بالثلث والربع، والطعام المسمى فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال نھانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً وطواعية الله ورسوله أنفع لنا نھانا أن نحقل بالأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يزرعها، وكره كراءها، وما سوى ذلك.

قال النسائي: أيوب لم يسمعه من يعلى.

لكن جاء عند الطبراني قول أيوب: وسمعت منه بعد. فثبت بذلك سماعه منه.

وأخرجه مسلم^(٧)، وأبو داود^(٨)، والنسائي^(٩)، وابن ماجه^(١٠)، وأحمد^(١١)، والطبراني^(١٢)، والطحاوي^(١٣)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، وأخرجه مسلم^(١٤)، والطبراني^(١٥)، من طريق جرير، كلاهما عن يعلى بن حكيم بهذا الإسناد.

(١) في صحيحه رقم: ١٥٤٨

(٢) في سننه رقم: ٣٣٩٦

(٣) في سننه (٤١/٧)

(٤) في المسند (١٤٤/٢٥) رقم: ١٥٨٢٣

(٥) في الكبير (٢٤٨/٤) رقم: ٤٢٨٧

(٦) في السنن الكبرى (١٣١/٦)

(٧) في صحيحه رقم: ١٥٤٨

(٨) في سننه رقم: ٣٣٩٥

(٩) في سننه (٤٢/٧)

(١٠) في سننه رقم: ٢٤٦٥

(١١) في المسند (٨٢/٢٩) رقم: ١٧٥٣٩

(١٢) في الكبير رقم: ٤٢٨١

(١٣) في شرح معاني الآثار (١٠٩/٤)

(١٤) في صحيحه رقم: ١٥٤٨

(١٥) في الكبير ٤٢٨٢

الطريق الرابع: عن مجاهد، عن رافع بن خديج

أخرجه الترمذي^(١) واللفظ له، وابن أبي شيبة^(٢)، من طريق أبي بكر بن عياش^(٣)، والنسائي^(٤)، من طريق قتيبة بن سعيد، عن أبي عوانة، وأحمد^(٥)، من طريق شريك^(٦) ثلاثتهم (ابن عياش، وأبو عوانة، وشريك) عن أبي حصين، عن مجاهد، عن رافع بن خديج قال: "هنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً إذا كانت لأحدنا أرض أن يعطيها ببعض خراجها أو بدراهم، وقال إذا كانت لأحدكم أرض فليمنحها أخاه أو ليزرعها".
وليس عند ابن أبي شيبة ذكر "دراهم".
وفي لفظ النسائي: "هنا أن نتقبل الأرض ببعض خراجها" وليس عنده "ذكر الدراهم".
ولفظ أحمد: "هنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُستأجر الأرض بالدراهم المنقودة، أو بالثلث، أو الربع".

(١) في سننه رقم: ١٣٨٤، كتاب الأحكام، باب في المزارعة

(٢) في المصنف (٣٤٤/٦)

(٣) أبو بكر بن عياش، -بتحتانية ومعجمة- بن سالم الأسدي الكوفي، المقرئ الحنط بمهملة ونون، مشهور بكنيته، والأصح أنها اسمه، وقيل: اسمه محمد، أو عبد الله، أو سالم، أو شعبة، أو رؤية، أو مسلم، أو خدش، أو مطرف، أو حماد، أو حبيب، عشرة أقوال، ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح من السابعة. التقريب رقم: ٧٩٨٥

(٤) في سننه (٣٥/٧)

(٥) في المسند (٥٠١/٢٨) رقم: ١٧٢٦٤

(٦) شريك بن عبد الله النخعي، الكوفي، صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ وُلِّي القضاء تقدمت ترجمته في حديث رقم: ٦

قال الترمذي: وحديث رافع فيه اضطراب يروى هذا الحديث عن رافع بن خديج عن عمومته يروى عنه عن ظهير بن رافع وهو أحد عمومته وقد روي هذا الحديث عنه على روايات مختلفة اهـ.

وسنده ضعيف؛ مجاهد لم يسمع من رافع بن خديج^(١). وذكر الدراهم شاذ، مخالف لما ثبت عن رافع في الصحيحين وغيرهما قوله: "أما الذهب والورق فلم يكن يومئذ" وعند البخاري: "فقلت لرافع: فكيف هي بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم".

قال ابن حجر: وأما ما رواه الترمذي من طريق مجاهد عن رافع بن خديج في النهي عن كراء الأرض ببعض خراجها أو بدرهم، فقد أعله النسائي بأن مجاهدا لم يسمعه من رافع، ثم قال: ورواه أبو بكر بن عياش في حفظه مقال، وقد رواه أبو عوانة وهو أحفظ منه عن شيخه فيه، فلم يذكر الدراهم، وقد روى مسلم من طريق سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج في حديثه "ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة" اهـ.

وأخرجه الطبراني^(٢)، حدثنا أحمد بن خليل^(٣) قال حدثنا محمد بن عيسى الطباع^(٤) عن أبي عوانة، عن أبي حصين، عن مجاهد، قال حدثني ابن رافع بن خديج، عن أبيه قال: نهى رسول الله عن أمر كان لنا نافعاً وأمر رسول الله على الرأس والعين نأنا أن نتقبل الأرض ببعض خراجها أو بورق منقودة ونأنا عن كسب الحجام". خالف محمد بن عيسى الطباع قتيبة بن سعيد في روايته عن أبي عوانة في موضعين:

(١) ينظر: تهذيب التهذيب (٢٦/٤)

(٢) في الكبير (٢٦٢/٤) رقم: ٤٣٥٣، وفي الأوسط (١٢٤/١) رقم: ٣٩٥

(٣) أحمد بن خليل أبو عبد الله الكندي الحلبي، قال الذهبي: كان صاحب رحلة ومعرفة، ما علمت به بأساً اهـ. السير (٤٨٩/١٣).

(٤) محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي، أبو جعفر بن الطباع، نزيل أذنة: ثقة فقيه، كان من أعلم الناس بحديث هشيم، من العاشرة. "التقريب" رقم: ٦٢١٠

الأول: فقال: عن أبي حصين، عن مجاهد، حدثني ابن رافع بن خديج، عن أبيه؛ وقتيبة يرويه عنه، عن أبي حصين، عن مجاهد، عن رافع بن خديج نفسه.
الثاني: في متن الحديث؛ حيث ذكر فيه "الدراهم" وليس لـ "الدراهم" ذكر في حديث قتيبة عن أبي عوانة.

والصواب رواية قتيبة، عن أبي عوانة؛ لوجود متابع لأبي عوانة.
قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي حصين عن مجاهد عن ابن رافع إلا أبو عوانة تفرد به محمد بن عيسى، ورواه أبو بكر بن عياش وغيره عن أبي حصين عن مجاهد عن رافع نفسه اهـ.
وابن رافع هذا لا يعرف^(١).

والخلاصة: أن حديث رافع بن خديج جاء بأسانيد مختلفة، في بعضها عن رافع عن النبي ﷺ ، وفي بعضها عنه عن عمّه ظهير، وفي بعضها عنه عن عمّيه. وكلها في الصحيحين.

وكذا جاء بألفاظ مختلفة في بعضها النهي عن المزارعة مطلقاً، وفي بعضها النهي عنها مع بيان علة النهي.

لذا ذهب بعض الأئمة إلى أنه مضطرب؛ قال البيهقي: قد ضعف أحمد بن حنبل حديث رافع بن خديج، وقال: هو كثير الألوان، يريد ما اشرنا إليه من الاختلاف عليه في إسناده ومثنته^(٢).

ونقل ابن عبد البر عن أحمد أنه كان: يقول أحاديث رافع في كراء الأرض مضطربة، وأحسنها حديث يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع ابن خديج^(٣) اهـ.

(١) ينظر: ميزان الاعتدال (٥٩١/٤).

(٢) ينظر: السنن الكبرى (١٣٤/٦).

(٣) التمهيد (٣٨/٣).

وقال الترمذي: وحديث رافع فيه اضطراب يروى هذا الحديث عن رافع بن خديج عن عمومته، يروى عنه عن ظهير بن رافع وهو أحد عمومته، وقد روي هذا الحديث عنه على روايات مختلفة اهـ.

ويظهر أن هذا الاختلاف غير مؤثر في ثبوت الحديث؛ حيث يمكن الجمع بين الوجوه المختلفة؛ فيقال: إن رافع سمع الحديث من عمومته أولاً، و من بينهم ظهير، ثم سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأداه تارة عن عمومته، ومن بينهم ظهير، وتارة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة. وأما الألفاظ فتحمل الجملة منها على المفسرة.

ويبدو أن الإمام أحمد-رحمه الله- رجع عن تضعيف هذا الحديث؛ قال عبد الله وسألت أبي عن أحاديث رافع بن خديج مرة يقول نھانا النبي صلى الله عليه وسلم ومرة يقول عن عميه فقال: كلها صحاح وأحبها إلي حديث أيوب^(١) اهـ. والقول بتصحيحها أظهر؛ وإخراج الشيخين-رحمهما الله- لهذه الوجوه جميعاً دليل على ثبوتها، وأن الاختلاف في أسانيدها وألفاظها غير مؤثر، والله اعلم.

٢٨٢- عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: ((كنا في زمان

رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الأرض بالثلث أو الربع بالماذيان^(٢) فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال: من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه، فإن لم يمنحها أخاه، فليمسكها)).

(١) ينظر: المسند إثر رقم: ١٧٢٩٠

(٢) جمع الماذيان وهو النهر الكبير تقدم.

أخرجه مسلم^(١)، وأحمد^(٢)، والدارمي^(٣)، وأبو عوانة^(٤)، والطحاوي^(٥)،
والبيهقي^(٦)، من طرق عن أبي الزبير، قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: فذكره.
وفي لفظ: "كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من
القَصْرِي^(٧) ومن كذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض
فليزرعها أو فليحرثها أخاه وإلا فليدعها".

٢٨٣- عن سعد بن أبي وقاص- رضي الله عنه - قال: ((كنا نكرى
الأرض بما على السواقي من الزرع وما سَعِدَ بالماء منها^(٨))، فنهانا رسول
الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، وأمرنا أن نكرىها بذهب أو فضة)).

-
- (١) في صحيحه رقم: ١٥٣٦، كتاب البيوع، باب كراء الأرض.
(٢) في المسند (٢٥٣/٢٢) رقم: ١٤٣٥٢.
(٣) في سننه ٨٥٦، كتاب البيوع، باب في النهي عن المخابرة.
(٤) في مستخرجه (٣١٤/٣).
(٥) في شرح معاني الآثار (١٠٨/٤)، وشرح مشكل الآثار (١١٢/٧).
(٦) في السنن الكبرى (١٣٠/٦).
(٧) هي القصارة؛ وهي ما بقي في السنبل من الحب بعدما يداس ويدرس، وأهل الشام
يسمونهم القَصْرِي. غريب الحديث لأبي عبيد (٤٣/٣).
(٨) أي ماجاء سيحاً لا يحتاج إلى دالية، وقيل معناه: ما جاء من غير طلب. "النهاية
(٩٢٨/٢).

أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ^(١) أبو داود ^(٢)، والنسائي ^(٣)، وأحمد ^(٤)،
والدارمي ^(٥)، وابن أبي شيبة ^(٦)، والدورقي ^(٧)، والبزار ^(٨)، وأبو يعلى ^(٩)، وابن
حبان ^(١٠)، والبيهقي ^(١١)، والمزي ^(١٢)، كلهم من طريق عن محمد بن عكرمة بن عبد
الرحمن بن الحارث بن هشام ^(١٣) عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليبة ^(١٤) عن سعيد
بن المسيب عن سعد به.
هذا الإسناد ضعيف؛ فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليبة، وهو ضعيف، كثير
الإرسال. وفيه أيضا: محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن، لم يرو عنه سوى إبراهيم بن

(١) (١٩٥/١)

(٢) في سننه رقم: ٣٣٩١، كتاب البيوع، باب في المزارعة

(٣) في سننه (٤١/٧) كتاب المزارعة، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والرابع.

(٤) في المسند (١٤٥/٣) رقم: ١٥٨٢

(٥) في سننه ص ٨٥٧، كتاب البيوع، باب في الرخصة في كراء الأرض بالذهب والفضة.

(٦) في المصنف (٨٨/٧)

(٧) في مسند سعد بن أبي وقاص رقم: ٩٦

(٨) في مسنده-البحر الزخار- (٢٨٩/٣) رقم: ١٠٨١

(٩) في مسنده (١٣٣/٢) رقم: ٨١١

(١٠) في صحيحه-الإحسان- (٦١٢/١١) رقم: ٥٢٠١

(١١) في السنن الكبرى (٣٣/٦)

(١٢) في تهذيب الكمال (١٣٢/٢٦).

(١٣) محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي: مقبول، من السادسة
"التقريب" رقم: ٦١٤٨.

(١٤) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليبة، بفتح اللام، وكسر الموحدة.. ويقال: ابن أبي ليبة:
ضعيف، كثير الإرسال من السادسة "التقريب" رقم: ٦٠٨٠.

سعد^(١). ولم أجد فيه توثيقاً^(٢)، وذكره ابن حبان في "الثقات"^(٣) وقال فيه ابن حجر: مقبول.

ويشهد له حديث رافع بن خديج فيرتقي إلى الحسن لغيره.



(١) ينظر: تهذيب الكمال (١٣٢/٢٦)

(٢) ذكره البخاري في التاريخ (١٩٥/١)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٩/٨). ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٣) (٣١/٩).

المبحث السادس : إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم.

٢٨٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ فَأَوُوا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ فَاَنْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَاَنْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ انْظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا عَنْكُمْ قَالَ أَحَدُهُمُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَلِي صَبِيَّةٌ صَغَارٌ كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ بَنِيَّ وَإِنِّي اسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ آتِ حَتَّى أُمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا نَامًا فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ فَقُمْتُ عِنْدَ رُءُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصَّبِيَّةَ وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاعُونَ عِنْدَ قَدَمَيَّ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فَرَجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ فَفَرَجَ اللَّهُ فَرَأَوْا السَّمَاءَ وَقَالَ الْآخَرُ اللَّهُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ فَطَلَبْتُ مِنْهَا فَأَبَتْ عَلَيَّ حَتَّى أَتَيْتُهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَبِعَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُهَا فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَقُمْتُ فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فَرَجَةً فَفَرَجَ وَقَالَ الثَّلَاثُ اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقٍ أُرْزُ فَلَمَّا قَضَى- عَمَلَهُ قَالَ أَعْطِنِي حَقِّي فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَغَبَ عَنْهُ فَلَمْ أَزَلْ أَرْعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيَهَا فَجَاءَنِي فَقَالَ اتَّقِ اللَّهَ فَقُلْتُ اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ الْبَقَرِ وَرُعَاتِهَا فَخُذْ فَقَالَ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي فَقُلْتُ إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ فَخُذْ فَأَخَذَهُ فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ مَا بَقِيَ فَفَرَجَ اللَّهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ فَسَعَيْتُ.

هذا الحديث روي عن ابن عمر من طريقين:

الطريق الأول: عن نافع، عن ابن عمر

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وأحمد^(٣)، وأبو عوانة، وابن حبان^(٤)، والطبراني^(٥)،
والتمام الرازي^(٦)، والبعوي، والبيهقي^(٧) من طرق عن نافع عن ابن عمر به.

وعند البيهقي: "اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا يَفَرِّقُ دُرَّةً"

الطريق الثاني: طريق سالم

و أخرجه البخاري^(٨)، ومسلم^(٩)، والطبراني^(١٠)، عن الزهري، عن سالم، عن
أبيه، بنحو حديث نافع. وأخرجه وأبو داود^(١١)، وأحمد^(١٢)، والطبراني^(١٣)، وابن
عدي^(١٤) وابن عساكر^(١٥) عن عمر بن حمزة العمري^(١٦)، عن سالم عن ابن عمر به.

-
- (١) في صحيحه (١٠٥/٣) رقم: ٢٣٣٣، كتاب الحرث والمزارعة، باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنه، وكان في ذلك صلاح لهم
 - (٢) في صحيحه رقم: ٢٧٤٣، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال
 - (٣) في المسند (١٨٤/١٠) رقم: ٥٩٧٤
 - (٤) في صحيحه: -الإحسان- رقم: ٨٩٧
 - (٥) في الدعاء رقم: ٨٩٧
 - (٦) في فوائده (١٦٩/١)
 - (٧) في شعب الإيمان (١٨٤/٦) رقم: ٢٤٧٥
 - (٨) في صحيحه رقم: ٢٢٧٢
 - (٩) في صحيحه رقم: ٢٧٤٣
 - (١٠) في الدعاء رقم: ١٩٧
 - (١١) في سننه: رقم: ٣٣٨٧، كتاب البيوع، باب في الرجل يتجر بمال الرجل بغير إذنه.
 - (١٢) في المسند (١٨١/١٠) رقم: ٥٩٧٣
 - (١٣) في الكبير (٣٠٤/١٢) رقم: ١٣٢٢٢
 - (١٤) في الكامل (١٦٧٩/٥)
 - (١٥) في تاريخ دمشق (٤٨٧/٥)
 - (١٦) عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري، المدني، ضعيف من السادسة.

=

وزاد: " مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ فَرْقِ الْأُرْزِّ، فَلْيَكُنْ مِثْلَهُ "
 قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا صَاحِبُ فَرْقِ الْأُرْزِّ ؟ قَالَ: " خَرَجَ ثَلَاثَةُ فَعَيَّمَتْ عَلَيْهِمُ
 السَّمَاءُ، فَدَخَلُوا غَارًا، فَجَاءَتْ صَخْرَةٌ مِنْ أَعْلَى الْجَبَلِ حَتَّى طَبَّقَتْ الْبَابَ
 عَلَيْهِمْ... " الحديث.

و في سنده عمر بن حمزة، وهو ضعيف، و تفرد بهذه الزيادة عن سالم عن ابن
 عمر.

وروي الحديث عن جماعة من الصحابة^(١)، وليس في ألفاظ أحاديثهم، موضع
 الشاهد.



"التقريب" رقم: ٤٨٨٤

(١) منهم: أبو هريرة، أخرج حديثه الطيالسي (٥٠٤/٣) رقم: ٢١٢٦، والبخاري-كشف الأستار-
 رقم: ١٨٦٩ وابن حبان في صحيحه رقم: ٩٧١، وأنس بن مالك، أخرج حديثه أحمد في
 المسند (٤٣٩/١٩) رقم: ١٢٤٥٤، والطيالسي رقم: ٢٠١٤، وأبو يعلى في مسنده
 رقم: ٢٩٣٨، والنعمان بن بشير عند أحمد (٣٦٧/٣٠) رقم: ١٨٤١٧، وأبي عوانة، والطبراني
 في الأوسط رقم: ٢٣٢٨، وفي الدعاء رقم: ١٩٠.

وعلي بن أبي طالب عند البخاري-كشف- رقم: (١٨٦٧) والطبراني رقم: (١٨٧)
 وعبد الله بن عمرو عند الطبراني رقم: (٢٠١). وعقبة بن عامر عند الطبراني رقم: (١٩٥)، وعبد
 الله بن أبي أوفى عند لطبراني رقم: (١٩٦)

المبحث السابع: المزارعة مع اليهود.

- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.

وفي رواية لمسلم: لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ما خرج منها من الثمر والزرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقركم فيها على ذلك ما شئنا. أخرجه البخاري، ومسلم، وأبوداود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد من طرق عن نافع عن ابن عمر. وقد تقدم^(١).

- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَيْبَرَ وَاشْتَرَطَ أَنَّ لَهُ الْأَرْضَ وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ. قَالَ أَهْلُ خَيْبَرَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِالْأَرْضِ مِنْكُمْ فَأَعْطَيْنَاهَا عَلَى أَنَّ لَكُمْ نِصْفَ الثَّمَرَةِ وَلَنَا نِصْفٌ. فَرَعَمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُضْرَمُ النَّخْلُ بَعَثَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَحَزَرَ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْخَرْصَ فَقَالَ فِي ذِهِ كَذَا وَكَذَا قَالُوا أَكْثَرْتَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ.

فَقَالَ فَأَنَا أَلِي حَزَرَ النَّخْلَ وَأَعْطَيْكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ. قَالُوا هَذَا الْحَقُّ وَبِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ قَدْ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَهُ بِالَّذِي قُلْتَ. أخرجه أبو داود، - واللفظ له -، وابن ماجه، وأحمد. وقد تقدم^(١).

(١) برقم (٢٧٨).

- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: " أَفَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْبَرَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقْرَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا كَانُوا، وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَبَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، أَنْتُمْ أَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ، قَتَلْتُمْ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَذَبْتُمْ عَلَى اللَّهِ، وَلَيْسَ يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، قَدْ خَرَصْتُ عِشْرِينَ أَلْفَ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَإِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ فَلِي، فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، قَدْ أَخَذْنَا، فَاخْرُجُوا عَنَّا "

أخرجه أبو داود، وأحمد، والطحاوي، والدارقطني، وقد تقدم^(٢).

دلالة أحاديث المبحث:

دلت أحاديث المبحث على أنه لا فرق في جواز المزارعة بين المسلمين وأهل الذمة، وإنما خصص اليهود بالذكر وإن كان الحكم يشمل أهل الذمة كلهم؛ لأن المشهور في حديث الباب اليهود فإذا جازت المزارعة مع اليهود جازت مع غيرهم من أهل الذمة كذلك^(٣)

(١) برقم (٢٧٩).

(٢) برقم (٢٨٠).

(٣) عمدة القاري (٤٦٢/١٨)

لذا ترجم البخاري-رحمه الله- بقوله: " باب المزارعة مع اليهود " قال ابن حجر: وأراد بهذا، الإشارة إلى أنه لا فرق في جواز هذه المعاملة بين المسلمين وأهل الذمة^(١)



(١) فتح الباري (١٩/٥)

المبحث الثامن: صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى.

٢٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ؛ لِيُْمْنَعَ بِهِ الْكَأُ)).

هذا الحديث روي عن أبي هريرة من طرق:

الطريق الأول: الأعرج عن أبي هريرة

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، والترمذي^(٣)، وابن ماجه^(٤)، وأحمد^(٥)، ومالك^(٦)، وعبد الرزاق^(٧)، والحميدي^(٨)، وابن الجارود^(٩)، وأبو يعلى^(١٠)، والبعوي^(١١)، من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

(١) في صحيحه، (١١٠/٣) رقم: ٢٣٥٣، كتاب الشرب، باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى.

(١) في صحيحه: (١١٩٨/٣) رقم: ١٥٦٦، كتاب المساقاة: باب تحريم فضل بيع الماء حديث ١٥٦٦/٣٦

(١) في سننه: رقم: ١٢٧٢، كتاب البيوع: باب ما جاء في بيع فضل الماء.

(١) في سننه: رقم: ٢٤٧٨، كتاب الرهون: باب النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكأ ٢٤٧٨

(١) في المسند

(١) في الموطأ (٧٤٤/٢)، باب إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى.

(٢) في صحيحه: (١١٩٨/٣) رقم: ١٥٦٦، كتاب المساقاة: باب تحريم فضل بيع الماء حديث ١٥٦٦/٣٦

(٣) في سننه: رقم: ١٢٧٢، كتاب البيوع: باب ما جاء في بيع فضل الماء.

(٤) في سننه: رقم: ٢٤٧٨، كتاب الرهون: باب النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكأ ٢٤٧٨

(٥) في المسند (٢٧٦/١٢) رقم: ٧٣٢٤

(٦) في الموطأ (٧٤٤/٢)، كتاب الأقضية: باب القضاء في المياه ٢٩

(٧) في المصنف (١٠٥/٨) رقم: ١٤٤٩٤

(٨) في مسنده (٤٧٧/٢) رقم: ١١٢٤

(٩) في المنتقى رقم: ٥٩٦

(١٠) في مسنده (١٣١/١١) رقم: ٦٢٥٧

(١١) في شرح السنة (١٦٨/٦) رقم: ١٦٦٨

وعند ابن ماجه: من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "ثلاثة لا يمنعن: الماء، والكلاء، والنار". وإسناده صحيح.

وصحح إسناده البوصيري^(١) وابن الملقن^(٢)، ابن حجر^(٣)

الطريق الثاني: أبي صالح عن أبي هريرة.

أخرجه البخاري^(٤)، ومسلم^(٥)، و أبو داود^(٦)، والنسائي^(٧)، وابن ماجه^(٨)، وأحمد^(٩)، من طرق عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلاة، يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع الإمام لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها وفى له، وإن لم يعطه لم يف له" قال: "ورجل بايع رجلا سلعة بعد العصر، فحلف له بالله.

الطريق الثالث: سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن

أخرجه البخاري^(١٠)، ومسلم^(١١)، والبيهقي^(١٢) عن الزهري حدثنا سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: فذكره

(١) مصباح الزجاجة (٨١/٣)

(٢) في تحفة المحتاج (٢٩٧/٢)

(٣) في التلخيص الحبير (١٥٣/٣)

(٤) في صحيحه رقم: ٢٣٥٨

(٥) في صحيحه رقم: ١٠٨

(٦) في سننه رقم: ٣٤٧٥

(٧) في سننه (٢٦٤/٧)

(٨) في سننه رقم: ٢٢٠٧

(٩) في المسند (٤١٠/١٢) رقم: ٧٤٤٢

(١٠) في صحيحه رقم: ٢٣٥٤

(١١) في صحيحه: رقم: ١٥٦٦

(١٢) في السنن الكبرى (١٥٢/٦)

الطريق الرابع: أبي سلمة بن عبد الرحمن.

أخرجه مسلم^(١)، والبيهقي^(٢). عن هلال بن أسامة، وأحمد^(٣)، عن يحيى بن أبي كثير كلاهما عن أبي سلمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((لا يمنع فضل ماء؛ ليمنع به فضل الكلاء)). وإسناده صحيح.

وقال يحيى في روايته: لا أعلمه إلا عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

الطريق الخامس: محمد بن سيرين

أخرجه أحمد^(٤)، ويحيى بن آدم^(٥)، وابن زنجويه^(٦)، عن يحيى بن يحيى، كلاهما - أحمد، ويحيى - عن هُشَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ رَجُلٍ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " حَرِيمُ الْبُئْرِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ حَوَالِيهَا كُلِّهَا، لِأَعْطَانِ الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، وَابْنُ السَّبِيلِ أَوَّلَ شَارِبٍ، وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ ". ووجاء الرجل المبهم مصرحا عند البيهقي^(٧) فرواه من طريق مسدد عن هشيم، قال أخبرنا عوف، قال حدثنا محمد، عن أبي هريرة به.

الطريق السادس: أبي سعيد مولى بني غفار

أخرجه أحمد^(٨)، وابن حبان^(٩)، من طريق ابن وهب حدثنا حيوة حدثني أبو هانيء أن أبا سعيد مولى بني غفار قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله

(١) في صحيحه رقم: ١٥٦٦

(٢) في السنن الكبرى (١٥/٦-١٦)، كتاب البيوع: باب النهي عن بيع فضل الماء

(٣) في المسند (٢٥٩/١٦) رقم: ١٠٤١١

(٤) في المسند (٢٥٩/١٦) رقم: ١٠٤١١

(٥) في الخراج رقم: ٣١٨

(٦) في الأموال (٦٥٣/٢) رقم: ١٠٧٥

(٧) في السنن الكبرى (١٥٥/٦)

(٨) في المسند (٢٧١/١٥) رقم: ٩٤٥٨

(٩) في صحيحه - الإحسان - رقم: ٤٩٥٦

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول: "لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكأ فيهزل المال ويجوع العيال".

قال الهيثمي: هو في الصحيح باختصار، رواه أحمد ورجاله ثقات^(١).

الطريق السابع: عبد الرحمن بن أبي عمرة.

أخرجه أحمد، قال حدث من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة به.

الطريق الثامن: عبيد الله بن عبد الله

أخرجه أحمد^(٢)، حدثنا يزيد أخبرنا المسعودي عن عمران بن عمير قال

شكوت إلى عبيد الله بن عبد الله قوما منعوني ماء فقال سمعت أبا هريرة - قال

المسعودي: ولا أعلمه إلا قد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يمنع

فضل ماء بعد أن يستغنى عنه ولا فضل مرعى"

وفي سنده المسعودي وقد اختلط.



عن جابر - رضي الله عنه -: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ((نهى

عن بيع فضل الماء؛ ليمنع به الكأ)).

(١) مجمع الزوائد (١٢٧/٤)

(٢) في المسند (٣٣٦/١٦) رقم: ١٠٥٧١

أخرجه مسلم^(١)، وابن ماجه^(٢)، وأحمد^(٣)، وابن أبي شيبة^(٤) وابن الجارود^(٥)، وابن حبان^(٦)، والحاكم^(٧)، والبيهقي^(٨)، وابن عبد البر^(٩) من طرق عن أبي الزبير، عن جابر به.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي!!
وأخرجه النسائي^(١٠) من طريق أيوب، عن عطاء عن جابر.
عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ رَاحِي اللَّهِ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ((نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ)).
أخرجه أبو داود^(١١)، والنسائي^(١٢)، وأبو عبيد^(١٣) وأبو عوانة^(١٤)، وأبو القاسم البغوي^(١٥)، والحاكم^(١٦)، وأبو نعيم^(١٧)، وابن عبد البر^(١٨) من طريق داود العطار، عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد المزني به.

-
- (١) في صحيحه رقم: ١٥٦٥، المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء.
(٢) في سننه رقم: ٢٤٧٧
(٣) في المسند (٩/٢٣) رقم: ١٤٦٣٩
(٤) في المصنف (٢٥٤/٦)
(٥) في المنتقى رقم ٥٩٥
(٦) في صحيحه - الإحسان - (٣٢٩/١١) رقم: ٤٩٥٣، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه
(٧) في المستدرک (٦١/٢)
(٨) في السنن الكبرى (١٥/٦)
(٩) في التمهيد (١٢٦/١٣)
(١٠) في سننه (٣٠٦/٧) البيوع، باب بيع الماء.
(١١) في سننه رقم: ٣٤٧٨
(١٢) في سننه: (٣٠٧/٧) البيوع، باب بيع الماء
(١٣) في الأموال (٤١١/١) رقم: ٧٤٢
(١٤) في مستخرجه (٣٥٠/٣)
(١٥) في معجم الصحابة (١٣٣/١)
(١٦) في المستدرک (٦١/٢)*
(١٧) في معرفة الصحابة (٢٩٠/١)
(١٨) في التمهيد (١٢٧/١٣)

وتابع ابن جريج داود في لفظ الحديث فأخرجه النسائي^(١)، وأبو عوانة^(٢) عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن أبا المنهال أخبره أن إياس بن عبد صاحب النبي صلى الله عليه و سلم قال : لا تبيعوا فضل الماء فإن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع فضل الماء.

قال أبو عبيد: وفي غير حديث داود بن عبد الرحمن أنه نهى عن بيع الماء.
قال ابن عبد البر: هكذا قال داود العطار وخالفه سفيان بن عيينة عن عمرو بإسناده فقال عن بيع الماء اهـ

وأخرجه الترمذي^(٣)، وابن ماجه^(٤)، وأحمد^(٥) -والسياق له-، والدارمي^(٦)، و عبد الرزاق^(٧) والحميدي^(٨)، وابن أبي شيبة^(٩) وابن الجارود^(١٠)، وابن حبان^(١١)، والطبراني^(١٢)، والبيهقي^(١٣)، من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد المزني، وكان من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-

(١) الموضع السابق

(٢) الموضع السابق

(٣) في سننه: رقم ١٢٧١، البيوع، باب ماجاء في بيع فضل الماء

(٤) في سننه: رقم ٢٤٧٦

(٥) في المسند (٤٧٢/٢٨) رقم: ١٧٢٣٦

(٦) في سننه ص ٨٥٥، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الماء

(٧) في المصنف (١٠٦/٨) رقم: ١٤٤٩٥

(٨) في مسنده رقم: ٩١٢

(٩) في المصنف (٢٥٦/٦)

(١٠) في المنتقى رقم: ٥٩٤

(١١) في صحيحه-الإحسان- رقم: ٤٩٥٢

(١٢) في الكبير رقم: ٧٨٢

(١٣) في السنن الكبرى (١٥/٦)

قال: لا تبيعوا الماء، فإني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينهى عن بيع الماء. لا يدري عمرو أي ماء هو. وعند الحميدي والدارمي: قال عمر: ولا أدري أي ماء هو؟ جاريا أو الماء المستسقي. قال سفيان: هو عندنا أن يباع في موضعه الذي أخرج منه.

وإسناده صحيح.

قال الترمذي: حسن صحيح.



٢٨٦- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ((نهى رسول الله صلى

الله عليه وسلم أن يمنع نقع البئر يعني فضل الماء)).

هذا الحديث اختلف فيه على أبي الرجال -محمد بن عبد الرحمن- في وصله وإرساله فرواه عنه جماعة موصولا وهم:

١- عبد الرحمن بن أبي الرجال

أخرجه أحمد^(١)، وابن عدي^(٢)، والحاكم^(٣)، والبيهقي^(٤)، عن عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن أبيه به.

و فيه عبد الرحمن ابن أبي الرجال وثقه ابن معين، وأحمد، والدارقطني. وقال البرذعي سألت أبا زرعة عن عبد الرحمن، وحارثة فقال: عبد الرحمن أشبه، وحارثة واه، وعبد الرحمن أيضا يرفع أشياء لا يرفعها غيره.

وقال الآجري عن أبي داود: أحاديث عمرة يجعلها كلها عن عائشة اه.

(١) في المسند (٢٦٠/٤١) رقم: ٢٤٧٤١

(٢) في الكامل (١٥٩٥/٤)

(٣) في المستدرک (٦١/٢)

(٤) في السنن الكبرى (١٥٢/٦)

وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال ربما أخطأ اهـ. وقال ابن حجر:

٢- محمد بن إسحاق

أخرجه أحمد^(١) وإسحاق بن راهويه^(٢)، وابن أبي شيبة^(٣)، وابن حبان^(٤)، وابن عبد البر^(٥)، عن محمد بن إسحاق عنه به.

وفيه ابن إسحاق وهو يدلّس، لكن صرح بالتحديث في بعض طرق الحديث.

٣- خارجة بن عبد الله

وأخرجه أحمد^(٦)، وابن عبد البر^(٧) عن خارجة بن عبد الله عنه به. وخارجة صدوق له أوهام.

٤- صالح بن كيسان:

أخرجه يحيى بن آدم، والطبراني عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن صالح عنه به. وفي سنده إبراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف.

٥- أبو أويس

وأخرجه أحمد^(٨)، وابن زنجويه^(٩) عن أبي أويس، عنه به. وأبو أويس ضعيف.

٦- سفيان الثوري

(١) في المسند (٩/٤٢) رقم: ٢٥٠٨٧

(٢) في مسنده (٥٦٦/٢) رقم: ١١٤١

(٣) في المصنف (٢٥٧/٦)

(٤) في صحيحه: -الإحسان- رقم: ٤٩٥٥

(٥) في التمهيد (١٢٤/١٣)

(٦) في المسند (٢٣٩/٤٣) رقم: ٢٦١٤٧

(٧) في التمهيد (١٢٥/١٣)

(٨) في المسند رقم: ٢٤٨١٠

(٩) في الأموال رقم: ١٠٩٦، ورقم: ١١٢١

أخرجه أبو نعيم^(١)، والبيهقي^(٢)، والخطيب البغدادي^(٣)، عن سفيان الثوري،
عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة موصولا.

وروي الحديث عن سفيان مرسلًا:

فأخرجه عبد الرزاق^(٤)، وابن زنجويه^(٥)، والبيهقي^(٦)، عن أبي نعيم الفضل بن
دكين، كلاهما - عبد الرزاق وأبو نعيم - عن سفيان عن أبي الرجال، عن عمرة، عن
النبي مرسلًا.

قال البيهقي: هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مُرْسَلٌ.

وقال - أيضا بعد أن ساق الموصول من طريق أحمد بن الأزهر، عن عبد
الرزاق، عن سفيان -: هَكَذَا أَتَى بِهِ مَوْصُولًا، وَإِنَّمَا يَعْرِفُ مَوْصُولًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ أَبِيهِ.

والمرسل أصح عن سفيان؛ لأن عبد الرزاق توبع في إرساله عن سفيان، فقد
تابعه أبو نعيم الفضل بن دكين، كما تقدم.

- وخالفهم مالك؛ فرواه عن أبي الرجال، عن عمرة، عن النبي مرسلًا. وهو في
الموطأ ومن طريقه أخرجه البيهقي^(٧).

- واختلف فيه على مالك:

(١) في الحلية (٩٥/٧)

(٢) في السنن الكبرى (١٥٢/٦)

(٣) في تاريخ بغداد (٣٤٩/١٠)

(٤) في المصنف رقم: ١٤٤٩٣، واختلف على عبد الرزاق رواه عنه أحمد بن الأزهر - عند
البيهقي - عن سفيان عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة عن النبي. وخالفه الدبري فرواه
عنه مرسلًا كما في المصنف. والمرسل أصح.

(٥) في الأموال رقم: ١١٢٢

(٦) المصدر السابق

(٧) المصدر السابق.

فرواه أبو صالح كاتب الليث - فيما ذكر الدارقطني ، ونقله عنه ابن عبد البر^(١) عن الليث بن سعد ، عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، عن مالك ، عن أبي الرجال ، عن عمرة ، عن عائشة . قال ابن عبد البر : وهذا الإسناد - وإن كان غريبا عن مالك - قد رواه أبو قرّة موسى بن طارق ، عن مالك أيضا ، إلا أنه في "الموطأ" مرسل عند جميع رواة ، والله أعلم.

وقد صحح إرساله البيهقي، فقال : هذا هو المحفوظ ، مرسل. وصحح وصله الدارقطني، فقال : هو صحيح عن عائشة ، وأشار إلى تصحيحه ابن عبد البر، وصححه الحاكم أيضا ، ووافقه الذهبي. إنما صححوه؛ لأن الذين وصلوه عن أبي الرجال خمسة ، ليس فيهم ضعيف، سوى أبي أويس، وسفيان الثوري قد اختلف عنه في وصله وإرساله؛ ولذا رجحوا رواية الوصل على الإرسال عند مالك.

والوصل أرجح كما ذهب إليه جمع من الأئمة.

وأخرجه ابن راهويه^(٢)، وابن ماجه^(٣)، والبيهقي^(٤)، والخطيب^(٥) من طريق حارثة بن أبي الرجال ، عن عمرة ، عن عائشة ، به . لم يذكر أبا الرجال ، وحارثة ضعيف.

وفي لفظ عند أحمد: " نَهَى عَنْ نَقْعِ الْبُئْرِ، وَهُوَ^(٦) ".

(١) في "التمهيد" (١٢٣/١٣)

(٢) في مسنده رقم: (٩٩٨)

(٣) في سننه: رقم: (٢٤٧٩)

(٤) في السنن الكبرى (٦ / ١٥٢ - ١٥٣)

(٥) في "تاريخ بغداد" (٤٣٥/١٢)

(٦) ذكر تفسيره عبد الرحمن بن أبي الرجال - كما عند الحاكم - فقال : سمعت أبي يقول : إن الرّهُو أن تكون البئر بين شركاء ، فيها الماء ، فيكون للرجل فيها فضل ، فلا يمنع صاحبه. وفسّره يزيد بن هارون أحمد برقم (٢٥٠٨٧) ، فقال: يعني فضل الماء.

والحديث صحيح.

٢٨٧- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من منع فضل مائه، أو فضل كلئه، منعه الله فضله، يوم القيامة"

أخرجه أحمد^(١)، حدثنا إسماعيل، عن ليث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

في سنده ليث؛ وهو ابن أبي سليم وهو ضعيف. وأخرجه العقيلي^(٢)، والطبراني^(٣) من طريق محمد بن الحسن القردوسي، عن جرير بن حازم، عن الأعمش، عن عمرو بن شعيب، بهذا الإسناد مطولا. ومحمد بن الحسن القردوسي: قال العقيلي: حديثه غير محفوظ، وليس بمشهور بالنقل، ثم قال: وهذا يروى بإسناد أصح من هذا.

وقال ابن الأثير في "النهاية": نهى أن يُمنع نَقْع البئر، أي: فضلُ مائها، لأنه يُنقع به العطش، أي: يروى، وشرب حتى نَقْع، أي: رَوِيَ، وقيل: النَّقْع: الماء الناقع، وهو المجتمع، ومنه الحديث: "لا يباعُ نَقْعُ البئر، ولا رَهْوُ ماء".

ونقل ابن عبد البر في "التمهيد" ١٣ / ١٢٦ عن ابن وهب في تفسير قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا يُمنع نَقْعُ بئر" قال: هو ما تبقى فيها من الماء بعد منفعة صاحبها. ورَهْوُ الماء: هو مجتمعه، سُمِّيَ رَهْوًا باسم الموضع الذي هو فيه، لانخفاضه. قاله ابن الأثير.

(١) في المسند (٢٥٥/١١) رقم: ٦٦٧٣

(٢) في "الضعفاء" (١٦٠٣)

(٣) في "الصغير" برقم (٩٣)

وأورده الهيثمي في "المجمع" ^(١)، وزاد نسبته إلى الطبراني في "الأوسط"، وقال: وفيه محمد بن الحسن القردوسي، ضعفه الأزدي بهذا الحديث، وقال: ليس بمحفوظ. وأخرجه أحمد ^(٢) -أيضا- حدثنا أبو النضر، حدثنا محمد يعني ابن راشد، عن سليمان بن موسى، أن عبد الله بن عمرو كتب إلى عامل له على أرض له: أن لا تمنع فضل مائك، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكأ منعه الله فضله يوم القيامة. وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه، سليمان بن موسى -وهو الأشدق- لم يدرك عبد الله بن عمرو.

قال الهيثمي: فيه محمد بن راشد الخزاعي، وهو ثقة، وقد ضعفه بعضهم ^(٣). وأصل القصة في كتابة عبد الله بن عمرو لعامله، أخرجه يحيى بن آدم ^(٤)، ومن طريقه البيهقي ^(٥)، عن أبي بكر بن عياش، عن شعيب بن شعيب أخي عمرو بن شعيب، عن سالم مولى عبد الله بن عمرو، قال: "عن أبي بكر بن عياش، عن شعيب بن شعيب أخي عمرو بن شعيب، عن سالم مولى عبد الله بن عمرو، قال: أعطوني بفضل الماء من أرضه بالوهط ثلاثين ألفاً، قال: فكتبْتُ إلى عبد الله بن عمرو، فكتب إلي: لا تبعه، ولكن أقم قلْدك ^(٦) ثم اسق الأَدنى فالأَدنى، فإني سمعتُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهي عن بيع فضل الماء". وفيه شعيب بن شعيب، وسالم مولى عبد الله لم يوثقهما غير ابن حبان.

(١) (١٢٥/٤، ١٥٤/٨)

(٢) في المسند رقم ٦٧٢٢

(٣) مجمع الزوائد (١٢٤/٤)

(٤) في "الخارج" رقم: ٣٤٠

(٥) في السنن الكبرى (١٦/٦)

(٦) القلْد: هو السقي يوم النوبة، أي: إذا سقيت أرضك يوم نوبتها، فأعط من يليك. "النهاية في غريب الحديث"

والحديث يشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري^(١) مرفوعاً (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَفْتَتَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ)

أخرجه أبو الشيخ^(٢) في عن الحسن بن أبي جعفر عن عمرو ابن دينار عن أبي صالح عنه، و لفظه : " من منع فضل مائه في الدنيا منع الله فضله يوم القيامة ، فقال : اليوم أمنع فضلي كما منعت ما لم تعمل يدك ". و الحسن هذا قال الحافظ في " التقريب " : " ضعيف الحديث مع عبادته و فضله " .

٢٨٨- عن واثلة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ((لا

تمنعوا عباد الله فضل الماء والكلاء ولا ناراً فان الله جعلها مشاعاً للمقوين وقوة للمستضعفين))

أخرجه الطبراني^(٣)، حدثنا الوليد بن حماد ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا بشر بن عون ثنا بكار بن تميم عن مكحول عن واثلة به.

هذا الإسناد واه جداً؛ وعلته بشر بن عون، وبكار بن تميم، قال أبو حاتم:

مجهولان^(٤)

(١) في صحيحه رقم: ٢٣٦٩

(٢) في "الطبقات" كما في السلسلة

(٣) في الكبير (٦١/٢٢) رقم: ١٧٩٩٦

(٤) الجرح والتعديل (٤٠٨/٢)

وقال ابن حبان عن بشر هذا: روى عن بكار بن تميم عن مكحول عن وائلة نسخة فيها ستمائة حديث كلها موضوعة لا يجوز الاحتجاج به بحال منها^(١) اه
قال ابن الملقن: «بشر» هذا له نُسخة باطلة ، عَنْ بكار بن تميم ، عَنْ مَكْحُول ، وبكار لَا يُعرف ، وَفِي سَمَاعٍ مَكْحُولٍ مِنْ وَائِلَةَ خِلافٌ^(٢) .
قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير بسند قال فيه ابن حبان : إن ما روي به فهو موضوع^(٣) .

٢٨٩- عن سمرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: ((لا يقطع طريق ولا يمنع فضل ماء ولا ابن السبيل عارية الدلو والرشا والحوض إن لم يكن أداه بعينه ويخلى بينه وبين الركبة يسقي ولا يمنع المحفر إذا نزل الحافر خمسة وعشرين ذراعا عطنا للماشية))
أخرجه الطبراني^(٤) حدثنا موسى بن هارون ثنا مروان بن جعفر السمرى ثنا محمد بن إبراهيم بن نجيب بن سليمان بن سمرة ثنا جعفر بن سعد بن سمرة عن خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه عن سمرة.
قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفي إسناده مساتير^(٥)

(١) المجروحين (١/١٩٠)

(٢) البدر المنير (٧/٩٢)

(٣) مجمع الزوائد (٤/٢٢٣)

(٤) في الكبير (٧/٣١٣) رقم: ٧٠٦٠

(٥) مجمع الزوائد (٤/١٢٤)

وله طريق آخر أخرجه ابن زنجويه^(١) حدثنا حميد أنا ابن أبي أويس، حدثني عبد الله بن وهب، عن مسلمة بن علي^(٢)، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن مكحول، عن سمرة بن جندب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا يقطع طريق، ولا يمنع فضل ماء، ولا ابن سبيل عارية الدلو، أو الرشاء والحوض، إن لم يكن معه أداة تغنيه، وتخلي بينه وبين الركية فيسقي ».

هذا الإسناد فيه أمور:

الأول: الانقطاع؛ فإن مكحولا لم يسمع من سمرة.

الثاني: وفيه مسلمة بن علي وهو الخشني، متروك.

الثالث: فيه ابن أبي أويس وهو ضعيف، تقدم.

دلالة أحاديث المبحث

دلت أحاديث المبحث أن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى، ووجه ذلك: هو أن النبي - عليه السلام - إنما نهى عن منع فضل الماء، فأما من لا يفضل له ماء، فلا يدخل في هذا النهي، لأن صاحب الشيء أولى به^(٣)

قال العيني: ووجهه أن منع فضل الماء إنما يتوجه إذا فضل عن حاجة صاحبه فهذا يدل على أنه أحق بمائه عند عدم الفضل والمراد من حاجة صاحبه حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته، وهذا في غير الماء المحرز في الإناء فإن المحرز فيه لا يجب بذل فضله إلا للمضطر وهو الصحيح^(٤)

(١) في الأموال رقم: ١٠٩٥

(٢) مسلمة بن علي الخشني-بضم الخاء وفتح الشين المعجمة ثم نون، أبو سعيد الدمشقي،

البلاطي: متروك من الثامنة. "التقريب" رقم: ٦٦٦٢

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٩٥/٦)

(٤) عمدة القاري (١٢/١٩)

قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء^(١) أن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى^(٢).

وقوله-صلى الله عليه وسلم- (ليمنع به الكلاء): والمعنى أن يكون حول البئر كلاً ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا تمكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية ويلتحق به الرعاة إذا احتاجوا إلى الشرب لأنهم إذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعي هناك ويحتمل أن يقال يمكنهم حمل الماء لأنفسهم لقلّة ما يحتاجون إليه منه بخلاف البهائم والصحيح الأول ويلتحق بذلك الزرع عند مالك^(٣)

قال ابن القيم: الماء خلقه الله في الأصل مشتركاً بين العباد والبهائم، وجعله سقياً لهم، فلا يكون أحدٌ أخصَّ به من أحد، ولو أقام عليه، وتَنَأً عليه، قال عمرُ ابن الخطاب رضى الله عنه ابنُ السبيل أحقُّ من التَّانِيء عليه، ذكره أبو عبيد عنه. وقال أبو هريرة: ابنُ السبيلِ أولُ شارِبٍ.

فأما من حازه في قريته أو إنائه، فذاك غيرُ المذكور في الحديث، وهو بمنزلة سائر المباحات إذا حازها إلى ملكه، ثم أراد بيعها كالحطب والكلاء والملح، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ، بِحُزْمَةِ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكْفِيَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ" رواه البخارى.

(١) قال ابن حجر: ما نفاه من الخلاف هو على القول بأن الماء يملك، وكأن الذين ذهبوا إلى أنه يملك وهم الجمهور هم الذين لا خلاف عندهم في ذلك. "فتح الباري" (٣٩/٥)

(٢) المصدر السابق

(٣) فتح الباري (٣٩/٩)

وفي "الصحيحين" عن علي رضي الله عنه قال: أصبْتُ شارفاً مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مغنم يَوْم بدر، وأعطاني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شارفاً آخر، فأخْتُهما يوماً عِنْد باب رجل من الأنصار وأنا أُريدُ أَنْ أَحْمِلَ عليهما إِذْخراً لأبيعه. وذكر الحديث فهذا في الكلاء والخطب المباح بعد أخذه وإحرازه، وكذلك السمكُ وسائر المباحات، وليس هذا محلُّ النهي بالضرورة ولا محلُّ النهي أيضاً بِبَيْع مِياه الأنهار الكِبار المشتركة بين الناس، فإن هذا لا يُمكن منعها، والحجرُ عليها، وإنما محلُّ النهي صور، أحدها: المِياه المنتقعة مِنَ الأمطار إِذا اجتمعت في أرض مباحة، فهي مشتركة بينَ لِناس، وليس أَحَدٌ أَحَقُّ بِها مِنْ أَحَدٍ إِلا بالتقديم لِقُرب أرضه كما سيأتى إِنْ شاء الله تعالى، فهذا النوعُ لا يَحِلُّ بَيْعُهُ ولا مَنعُهُ، ومَنعُهُ عاصٍ مستوجبٌ لوعيد الله ومنع فضله إِذْ منع فضل ما لم تعمل يداه^(١).



(١) زاد المعاد (٧٩٨/٥)

المبحث التاسع: شرب الأعلى قبل الأسفل.

٢٩٠- عن عبد الله بن الزبير -رضي الله عنهما- أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل؛ فقال الأنصاري سرح الماء يمر، فأبى عليه فاختمها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: للزبير أسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك، فغضب الأنصاري، فقال: أن كان ابن عمك، فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: ((اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر)) فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ النساء: ٦٥.

هذا الحديث روي عن ابن شهاب من وجوه:

الوجه الأول: الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عبد الله بن الزبير به.
أخرجه البخاري^(١)، عن عبد الله بن يوسف، ومسلم^(٢)، وابن ماجه^(٣)، عن محمد بن رمح، ومسلم^(٤)، والترمذي^(٥)، والنسائي^(٦)، عن قتيبة بن سعيد، وأبو

(١) في صحيحه رقم: ٢٣٥٩، كتاب الشرب، باب سكر الأنهار

(٢) في صحيحه رقم: ٢٣٥٧ في الفضائل: باب وجوب اتباعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٣) في سننه (٨٢٩/٢) رقم: ٢٤٨٠، الرهون: باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء

(٤) المصدر السابق نفسه

(٥) في سننه رقم: ١٣٦٣، الأحكام: باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء

(٦) في سننه (٢٣٨/٨)، آداب القضاء: باب الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان

داود^(١)، والمروزي^(٢)، وعبد بن حميد^(٣) والبخاري^(٤)، وابن حبان^(٥)، عن أبي الوليد الطيالسي، وأحمد^(٦)، وأبو يعلى^(٧)، عن هاشم بن القاسم، والطحاوي^(٨)، وأبو الشيخ^(٩)، عن ابن المبارك، والطحاوي^(١٠)، والطبراني^(١١)، والحاكم^(١٢)، عن عبد الله بن صالح، والطبراني^(١٣)، عن شعيب بن يحيى التميمي، والحاكم^(١٤)، عن يحيى بن بكير، وعن أحمد بن يونس، والبيهقي^(١٥)، عن بشر بن عمر التميمي، كلهم عن الليث، عن الزهري، عن عروة، عن عبد الله بن الزبير به.

الوجه الثاني: عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير.

(١) في سننه رقم: ٣٦٣٧، الأفضية، باب أبواب من القضاء.

(٢) في تعظيم قدر الصلاة رقم: ٧٠٦.

(٣) في مسنده-المنتخب- رقم: ٥١٩.

(٤) في مسنده (١٨٤/٣) رقم: ٩٦٩.

(٥) في صحيحه -الإحسان- (٢٠٣/١) رقم: ٢٤.

(٦) في المسند (٤٠/٢٦) رقم: ١٦١٦.

(٧) في مسنده: (١٨٩/١٢) رقم: ٦٨١٤.

(٨) في مشكل الآثار (٩٤/٢) رقم: ٦٣٤.

(٩) في أخلاق النبي رقم: ٧٠.

(١٠) المصدر السابق رقم: ٦٣٣.

(١١) في الكبير رقم: ٢٦٠.

(١٢) في المدخل (١٣٠/١-١٣١).

(١٣) المصدر نفسه.

(١٤) المصدر نفسه.

(١٥) في السنن الكبرى (١٥٣/٦).

أخرجه النسائي^(١)، عن يونس بن عبد الأعلى، والحارث بن مسكين، والطبري^(٢)، وابن أبي حاتم^(٣)، والطحاوي^(٤)، عن يونس بن عبد الأعلى، وأخرجه ابن منده^(٥)، وابن الجارود^(٦)، عن محمد بن عبد الله بن الحكم ثلاثتهم عن ابن وهب، عن يونس، والليث، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير به.

قال أبو حاتم: أخطأ ابن وهب في هذا الحديث، الليث لا يقول: عن الزبير.

وقال ابن أبي حاتم: إنما يقول الليث: عن الزهري، عن عروة، أن عبد الله بن الزبير حدثه، أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير^(٧).

وقال ابن حجر: وكأن ابن وهب حمل رواية الليث على رواية يونس، وإلا فرواية الليث ليس فيها ذكر الزبير والله أعلم^(٨) اهـ.

وذكر الدارقطني^(٩) أن أحمد بن صالح، وحرملة بن يحيى، وشبيب بن سعيد روهه عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن عروة، أن الزبير خاصم رجلاً... هكذا مرسلًا.

(١) في سننه (٢٣٨/٨)

(٢) في تهذيب الآثار-القسم المفقود- رقم: ٧٦٦، وفي تفسيره رقم: ٩٩١٢

(٣) في تفسيره (٩٩٣/٣)

(٤) في شرح مشكل الآثار (٩٤/٢) رقم: ٦٣٢، ورقم: ٥٤٤٨

(٥) في الإيمان رقم: ٢٥٣

(٦) في المنتقى رقم: ١٠٢١

(٧) علل الحديث لابن أبي حاتم رقم: ١١٨٥

(٨) فتح الباري (٤٣/٥)

(٩) في العلل (٢٢٩/٤)

وأخرجه الحاكم^(١)، من طريق محمد بن عبد الله بن مسلم ابن أخي الزهري، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير به.
قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، فإني لا أعلم أحداً أقام هذا الإسناد عن الزهري، بذكر "عبد الله بن الزبير" غير ابن أخيه، وهو عنه ضعيف"

بل لم يتفرد به، فقد توبع في ذلك كما تقدم.

الوجه الثالث: عن ابن شهاب، عن عروة، عن الزبير به.

أخرجه البخاري^(٢)، وأحمد^(٣)، والموزي^(٤)، والشاشي^(٥)، من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن الزبير كان يحدث أنه خاصم رجلا من الأنصار... الحديث.

وعروة بن الزبير سمع من أبيه، كما جزم به البخاري^(٦).

(١) في المستدرک (٣ / ٣٦٤)

(٢) في صحيحه رقم: ٢٧٠٨، كتاب الصلح، باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين.

(٣) في المسند (٣٥/٣) رقم: ١٤١٩

(٤) في تعظيم قدر الصلاة رقم: ٧٠٧

(٥) في مسنده رقم: ٤٧

(٦) في التاريخ الكبير (٣١/٧)

الوجه الرابع: ابن شهاب، عن عروة به مرسلًا.

أخرجه البخاري^(١)، والمروزي^(٢)، وابن منده^(٣)، والبيهقي^(٤)، عن معمر، و
البخاري^(٥)، والبيهقي^(٦)، عن ابن جريج، ويحيى بن آدم^(٧)، والطبري^(٨)، عن عبد
الرحمن بن إسحاق، وذكره الدارقطني^(٩)، عن محمد بن أبي عتيق، وعمر بن سعيد،
خمسهم عن الزهري، عن عروة بن الزبير به.

قال ابن حجر: وإنما صححه البخاري مع هذا الاختلاف اعتمادًا على صحة
سماع عروة من أبيه وعلى صحة سماع عبد الله بن الزبير من النبي صلى الله عليه و
سلم فكيفما دار فهو على ثقة ثم الحديث ورد في شيء يتعلق بالزبير فداعية ولده
متوفرة على ضبطه وقد وافقه مسلم على تصحيح طريق الليث التي ليس فيها ذكر
الزبير^(١٠) اهـ.

(١) في صحيحه رقم: ٢٣٦١

(٢) في تعظيم قدر الصلاة رقم: ٧٠٥

(٣) في الإيمان رقم: ٢٥٤

(٤) في السنن الكبرى (١٥٣/٦)

(٥) في صحيحه رقم: ٢٣٦٢

(٦) المصدر نفسه

(٧) في الخراج رقم: ٣٣٧

(٨) في تفسيره رقم: ٩٩١٣

(٩) في العلل (٢٢٩/٤)

(١٠) فتح الباري (٤٣/٥)

٢٩١- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله -
صلى الله عليه وسلم- قضى- في السيل المهزور^(١) أن يمسك حتى يبلغ
الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل.
أخرجه أبو داود^(٢)، وابن ماجه^(٣)، والطبري^(٤) قالوا: حدثنا أحمد بن عبدة
حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن، حدثني أبي عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن
شعيب، عن أبيه، عن جده به.
وإسناده حسن.

٢٩٢- عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى في شرب النخل من السيل أنا الأعلى فالأعلى يشرب قبل الأسفل
ويترك الماء إلى الكعبين ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه وكذلك حتى
تنقضي الحوائط أو يفنى الماء)).
أخرجه ابن ماجه^(٥)، وأحمد^(٦)-مطولا- والطبراني والبيهقي^(١)، من طريق
موسى بن عقبة عن إسحاق ابن يحيى بن الوليد^(٢) عن عبادة بن الصامت به.

-
- (١) واد بالمدينة كان يسمى وادي قريظة كان يسيل بماء المطر يهبط من مفرق حرة واقم ثم يسيل
ويصب في وادي بطحا. ينظر: معجم البلدان ٢٣٤/٥
(٢) في سننه رقم: ٣٦٣٩، كتاب الأقضية: أبواب من القضاء
(٣) في سننه رقم: ٢٤٨٢، كتاب الرهون: باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء
(٤) في تهذيب الآثار-القسم المفقود- رقم: ٧٧٦
(٥) في سننه رقم: ٢٤٨٣، كتاب الرهون: باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء.
(٦) في المسند (٤٣٧/٣٧)

هذا الإسناد ضعيف؛ إسحاق بن يحيى بن الوليد لم يلق عبادة نص عليه البخاري^(٣)، وقال الدارقطني: لم يسمع من عبادة^(٤) اهـ. وجزم المزي^(٥)، والذهبي^(٦) أنه لم يدركه.

وأعله بالانقطاع البوصيري^(٧)، والهيثمي^(٨)، وابن الملقن^(٩). وفيه -أيضا- جهالة إسحاق.

٢٩٣- عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "قضى في سيل مهزور ومذنب^(١٠) أن الأعلى يرسل إلى الأسفل ويحبس قدر كعين".

(١) في السنن الكبرى (١٥٤/٦)

(٢) إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، أرسل عن عبادة بن الصامت: وهو مجهول الحال من الخامسة. أخرج له ابن ماجه. "التقريب" رقم: ٣٩٢.

(٣) ينظر: تهذيب التهذيب

(٤) سنن الدارقطني (١٧٥/٣)

(٥) في تهذيب الكمال (٤٩٣/٢)

(٦) في الميزان (٢٠٤/١)

(٧) في مصباح الزجاجة (٨٤/٣)

(٨) في مجمع الزوائد (٣٦٨/٤)

(٩) في خلاصة البدر المنير (١١٣/٢)

(١٠) مَهْزُورٌ بِتَقْلِيمِ الرَّاءِ الْمَضْمُومَةِ عَلَى الرَّاءِ وَادِي بِالْمَدِينَةِ وَمَذْنَبٌ اسْمُ مَوْضِعٍ بِهَا

أخرجه الحاكم^(١) حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه وأبو بكر بن عبد الله القزاز الرازي ببغداد قال حدثنا علي بن الحسين بن الجنيد حدثنا إسحاق بن عيسى حدثنا مالك بن أنس عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وأعله الدارقطني بالوقف فقال: اختلف عن مالك في وقفه على عائشة ورفعها، والمَحْفُوظُ عَنْهُ الأول^(٢).

٢٩٤- عن ثعلبة بن أبي مالك- رضي الله عنه- قال: ((قضى رسول الله - صلى الله عليه و سلم- في سيل مهزور، الأعلى فوق الأسفل؛ يسقي الأعلى إلى الكعبين ثم يرسل إلى من هو أسفل منه)).
أخرجه ابن ماجه^(٣)، حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا زكريا^(٤) بن منظور بن ثعلبة بن أبي مالك، حدثني محمد بن عقبة بن أبي مالك، عن عمه ثعلبة بن أبي مالك به.

هذا الإسناد فيه أمران:

الأول: الإرسال؛ فإن ثعلبة هذا ليس له صحبة.

الثاني: فيه زكريا بن منظور؛ وهو ضعيف.

قال البوصيري: ليس لثعلبة هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له شيء في شيء من الكتب الخمسة الأصول، وإسناد حديثه ضعيف؛ زكريا بن منظور

(١) في المستدرک (٦٢/٢)

(٢) البدر المنير (٨٥/٧)

(٣) في سننه: رقم: ٢٤٨١، كتاب الرهون، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء.

(٤) زكريا بن منظور بن ثعلبة، ويقال: زكريا بن يحيى بن منظور، فنسب إلى جده، القرظي، أبو يحيى

المدني: ضعيف، من الثامنة "التقريب" رقم: ٢٠٢٦

متفق على ضعفه، رواه البيهقي في الكبرى من طريق الوليد بن كثير عن أبي مالك بن ثعلبة عن أبيه ثعلبة به وسياقه أتم وهذا الحديث مرسل؛ لأن ثعلبة ليست له صحبة، قال العجلي: مدني تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: هو في التابعين، وقال ابن معين: رأى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم^(١) اهـ

دلالة أحاديث المبحث:

دلت أحاديث المبحث أن مياه الأودية والسيول التي لا تملك منابعها ومجاريها على الإباحة ، والناس في الارتفاق بها شرع سواء، وأن من سبق إلى شيء منها كان أحق به من غيره ، وأن أهل الشرب الأعلى مقدمون على من هو أسفل منهم لسبقهم إليه ، وأن حق الأعلى أن يسقي زرعه حتى يبلغ الماء الكعبين ، ثم ليس له حبسه عمن هو أسفل منه بعد ما أخذ منه حاجته ، فأما إذا كان منبع الماء ملكا لواحد بأن حفر بئرًا في ملكه ، أو في موات للملك ، فهو أولى بذلك الماء من غيره.

واختلفوا في أنه هل يملك الماء في منبعه في أن يحزره في بركة أو إناء ، فأصح أقوال أصحاب الشافعي أنه غير مملوك له ما لم يحزره ، واتفقوا على أن له منع ما فضل عن حاجته عن زرع الغير ، ولا يجوز ، أن يمنع الفضل عن ماشية الغير ، لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) : " لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاً " ولو كان منبع الماء ملكا لجماعة وهم شركاء فيه ، فإن الأعلى والأسفل فيه سواء ، فإن اصطالحوا على أن يكون الماء مناوبة بينهم ، فهم على ما اتفقوا عليه ، وإن اختلفوا يقرع بينهم ، فمن خرجت له القرعة كان مبدؤا به^(٢).



(١) مصباح الزجاجة (٨٣/٣)

(٢) ينظر شرح السنة للبغوي (٢٨٦/٨)

المبحث العاشر: الخصومة في البئر والقضاء فيها.

٢٩٥- عن عبد الله - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو عليها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ آل عمران: ٧٧ الآية، فجاء الأشعث فقال: ما حدثكم أبو عبد الرحمن؟ في أنزلت هذه الآية، كانت لي بئر في أرض ابن عم لي فقال لي: شهودك قلت: ما لي شهود، قال: فيمينه، قلت: يا رسول الله إذا يحلف، فذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فأنزل الله ذلك تصديقا له. أخرجه البخاري^(١)، من طريق أبي حمزة، وأخرجه^(٢) أيضا، والبيهقي^(٣)، والبعوي^(٤)، من طريق أبي عوانة، كلاهما، عن الأعمش، عن أبي وائل شقيق، عن عبد الله بن مسعود به.

(١) في صحيحه رقم: ٢٣٥٦، كتاب الشرب، باب الخصومة في البئر.

(٢) في صحيحه رقم: ٤٥٤٩، كتاب التفسير، باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا

قَلِيلًا﴾. ورقم: ٦٦٧٦.

(٣) في السنن الكبرى (١٠/٢٥٣).

(٤) في شرح السنة (١٠/٩٩).

وأخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، والنسائي^(٣)، وأحمد^(٤)، والطيالسي^(٥)، من طريق منصور عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود بهذا الحديث وفيه: "لقي الله أنزلت، كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: شاهدك أو يمينه قلت: إنه إذا يحلف ولا يبالى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان؛ فأنزل الله تصديق ذلك ثم اقترا هذه الآية ﴿وَإِنْ

الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنَهُمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾).

وفي لفظ أحمد: "إن رجلا ادعى ركيا لي^(٦)، فاختصمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث.

وعند الطيالسي: "خاصمت رجلا في بئر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأخرجه البخاري^(٧)، ومسلم^(٨)، وأبو داود^(٩)، والترمذي^(١٠)، وابن ماجه^(١١)، وأحمد^(١٢)، وابن حبان^(١٣)، من طرق عن الأعمش، عن أبي وائل عن شقيق، عن

(١) في صحيحه رقم: ٢٥١٥، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه.

(٢) في صحيحه رقم: ١٣٨، باب وعيد من اقتطع حق المسلم بيمين فاجرة..

(٣) في الكبرى رقم: ٥٩٩٣.

(٤) في المسند (١٦٢/٣٦) رقم: ٢١٨٤١.

(٥) في مسنده (٢١٠/١) رقم: ٢٦٠.

(٦) الركي: البئر. "النهاية في غريب الحديث" (٢/٦٣٤).

(٧) في صحيحه رقم: ٢٤١٧، كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض.

(٨) في صحيحه رقم: ١٣٨.

(٩) في صحيحه رقم: ٣٢٤٣، فيمن حلف يميناً ليقطعها مالا.

(١٠) في سننه رقم: ١٢٦٩، كتاب البيوع، باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقطع بها مال المسلم.

(١١) في سننه رقم: ٢٣٢٢، باب البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

(١٢) في المسند (٨١/٦) رقم: ٣٥٩٧.

عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من حلف على يمين وهو فيها فاجر، ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان، قال: فقال الأشعث: في والله كان، ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحديني فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة قلت لا قال فقال لليهودي احلف قال قلت يا رسول الله إذا يحلف ويذهب بمالي فأنزل الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾. إلى آخر الآية.

في هذه الطرق عن الأعمش " أرض " بدل " بئر ".
قال ابن حجر: زعم الإسماعيلي أن أبا حمزة تفرد بذكر البئر عن الأعمش، قال: ولا أعلم فيمن رواه عن الأعمش إلا قال: " في أرض "، قال: والأكثر أولى بالحفظ من أبي حمزة اهـ.

وهذا محل نظر، لم يتفرد به أبو حمزة؛ فقد تابعه أبو عوانة عن الأعمش.
وكذا رواه منصور عن شقيق وفيه " بئر ". ويمكن الجمع بين الروايات فيقال: إن المراد بقوله " في أرض " أي أرض البئر، لا جميع الأرض، والبئر من جملة الأرض^(٢).

دلالة الحديث:

دل الحديث على أن على مدعي الملكية، في بئر ونحوها البيّنة في إثبات ملكيته، وعلى المدعى عليه اليمين إذا عدت البيّنة، وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم في البئر المذكورة بطلب البيّنة من المدعي، وييمين المدعى عليه عند عجز المدعي عن إقامة البيّنة^(٣).

(١) في صحيحه-الإحسان- رقم: (٤٨٢/١١) رقم: ٥٠٨٦.

(٢) ينظر: فتح الباري (٥٦٩/١١).

(٣) ينظر: عمدة القاري (١٨/١٩) ..



المبحث الحادي عشر: بيع الكالأ والحطب.

- عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: أصبت شارفا^(١) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغنم يوم بدر، قال: وأعطاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شارفا أخرى فأنختها يوما عند باب رجل من الأنصار وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخرا لأبيعه، ومعني صائغ من بني قينقاع فاستعين به علي وليمة فاطمة... الحديث.

أخرجه البخاري^(٢)، ومسلم^(٣)، وأبو داود^(٤) وغيرهم ن طرق عن ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي، عن أبيه حسين بن علي، عن علي بن أبي طالب به. وقد تقدم^(٥).

٢٩٦- عن الزبير بن العوام - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على

(١) الشارف: الناقة المستنة. "النهاية في غريب الحديث" (٤٦٢/٢)

(٢) في صحيحه رقم: ٢٣٧٥، كتاب المساقاة، باب بيع الكالأ.

(٣) في صحيحه رقم: ١٩٧٩، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر.

(٤) في سننه رقم: ٢٩٨٦، كتاب الخراج، باب بيان مواضع قسم الخمس.

(٥) برقم (٢٠٨).

ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه)).

أخرجه البخاري^(١)، وابن ماجه^(٢)، وأحمد^(٣)، والخلال^(٤)، وابن أبي الدنيا،^(٥) والبيهقي^(٦)، وابن عساكر^(٧)، عن وكيع^(٨)، وأخرجه-أيضا- البخاري^(٩)، عن وهيب بن خالد، وأخرجه أحمد^(١٠)، وابن أبي شيبة^(١١)، وابن عساكر^(١٢)، عن عبد الله بن نمير، وأخرجه أحمد^(١٣)-أيضا- وأبو نعيم^(١٤)، عن حفص بن غياث، وأخرجه الحري^(١٥)، وابن حبان^(١٦)، عن حماد بن سلمة، وأخرجه البزار^(١٧) عن حماد بن أسامة، وأخرجه ابن جرير^(١٨)، و ابن زنجويه^(١٩)، عن محاضر بن المورع^(٢٠)، وأخرجه

-
- (١) في صحيحه رقم: ١٤٧١، كتاب الزكاة، باب الاستغفار عن المسألة. ورقم: ٢٠٧٥، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده.
- (٢) في سننه () رقم: ١٨٣٦، كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة.
- (٣) في المسند (٤٢/٣) رقم: ١٤٢٩
- (٤) في الحث على التجارة رقم: ١١٧
- (٥) في إصلاح المال رقم: ٣١٥
- (٦) في السنن الكبرى (١٩٥/٤)
- (٧) في معجمه (٢٨٢/١)
- (٨) ورواه في الزهد رقم: ١٤١
- (٩) في صحيحه رقم: ٢٣٧٣، كتاب الشرب، باب بيع الخطب والكلاء.
- (١٠) في المسند رقم: ١٤٢٩
- (١١) في المصنف (٢٠٩/٣)
- (١٢) في معجمه (٢٨٢/١)
- (١٣) في المسند رقم: ١٤٢٩
- (١٤) في معرفة الصحابة (١١٤/١) رقم: ٤٤٤
- (١٥) في غريب الحديث (٤٧٥/٥)
- (١٦) في روضة العقلاء رقم: ١٤٤
- (١٧) في مسنده-البحر الزخار- (١٩٦/٣) رقم: ٩٨٢
- (١٨) في تهذيب الآثار رقم ٩٨٩
- (١٩) في الأموال (١١١٩/٣) رقم: ٢٠٨٠

البغوي^(٢) عن أنس بن عياض، وذكره أبو نعيم^(٣)، عن حماد بن زيد، وحيد بن الأسود، وجريز بن حازم، وعبد بن سليمان، ومحمد بن بشر، كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير بن العوام به.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم يروى عن الزبير بن العوام إلا من هذا الوجه اهـ. ورواه عبد الرزاق^(٤) عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم فجعله عن أبيه.

وخالفه إسماعيل بن إبراهيم بن علي، فرواه عن معمر عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جده، مثل رواية الجماعة عن هشام، أخرجه ابن النجار^(٥) بإسناد صحيح.

وخالفهم الضحاك بن عثمان، وسليمان بن بلال^(٦) فأخرجه البزار^(٧)، والدارقطني^(٨) من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، حدثنا الضحاك بن عثمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة به.

فجعله من مسند عائشة بدل الزبير بن العوام. قال البزار: تفرد الضحاك بقوله عن عائشة. وقال الدارقطني: وأصحاب هشام الحفاظ روه عنه ، عن أبيه ، عن جده الزبير ، وهو الصحيح^(٩).

(١) مُحاضِر بن المورِّع-بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة- الكوفي: صدوق له أوهام من التاسعة. "التقريب" رقم: ٦٤٩٣

(٢) في شرح السنة (١١٢/٦) رقم: ١٦١٦

(٣) المصدر السابق

(٤) في المصنف (٩/١١) ٢٠٠١٠

(٥) في ذيل تاريخ بغداد (٧٩/١)

(٦) أشار الدارقطني إلى روايته في العلل رقم السؤال ٣٥٣٨

(٧) في مسنده-كشف الأستار- (٤٣٢/١)

(٨) في العلل (١٩١/١٤) رقم: ٣٥٣٨

ورواه إسحاق بن راهويه^(٢) أخبرنا أبو معاوية حدثنا هشام عن أبيه عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((لأن يأخذ أحدكم أحبله، فيأتي الجبل فيحزم حزمة من حطب، فيجعلها على ظهره، ويأتي بها السوق فيبيعها، ويأكل ثمنها، خيرا له من أن يأتي رجلا فيسأله، أعطاه أو منعه)). فجعله من مسند حكيم بن حزام.

قال ابن حجر: هكذا رواه إسحاق عن أبي معاوية، وتابعه أحمد بن أبي الحواري عن أبي معاوية، والإسناد صحيح، ولكنه رواه وكيع وغير واحد عن هشام عن أبيه عن الزبير بن العوام رضي الله عنه ومن هذا الوجه أخرجه البخاري اهـ. وأخرجه الطبراني^(٣) حدثنا أحمد بن رشد بن المصري، ثنا محمد بن أبي السري العسقلاني، ثنا عمر بن حفص بن ثابت بن أسعد بن زرارة الأنصاري، ثنا عبد الملك بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جده، عن عبد الله بن الزبير بن العوام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (الأرض أرض الله والعباد عباد الله فحيث وجد أحدكم خيرا فليترك الله وليقم) وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لأن يأخذ أحدكم حبلًا فيحتطب على ظهره فيبيع ويأكل خيرا له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه).

٢٩٧- عن عائشة - رضي الله عنها - قالن: قال رسول الله - صلى الله

عليه وسلم -: ((لأن يأخذ أحدكم حبلًا، فيأكل، ويتصدق خيرا ممن أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه)).

(١) المصدر - نفسه -

(٢) في مسنده - كما في المطالب العالية - (٥٩٨/٥)

(٣) في الكبير (١٢٤/١) رقم: ٢٥٠

أخرجه البزار^(١)، والدارقطني^(٢) من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، حدثنا الضحاك بن عثمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة به. وتقدم أن الصواب فيه: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير بن العوام.

٢٩٨- عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لأن يأخذ أحدكم أحبله، فيأتي الجبل فيحزم حزمة من حطب، فيجعلها على ظهره، ويأتي بها السوق فيبيعها، ويأكل ثمنها، خيرا له من أن يأتي رجلا فيسأله، أعطاه أو منعه))

أخرجه إسحاق بن راهويه^(٣) أخبرنا أبو معاوية حدثنا هشام عن أبيه عن حكيم بن حزام -رضي الله عنه- به. وتقدم أن الصواب فيه: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير بن العوام.

٢٩٩- عن عبد الله بن الزبير بن العوام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (الأرض أرض الله والعباد عباد الله فحيث وجد أحدكم خيرا فليترك الله وليقم) وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لأن يأخذ أحدكم حبلا فيحتطب على ظهره فيبيع ويأكل خيرا له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه).

(١) في مسنده- كشف الأستار- (٤٣٢/١)

(٢) في العلل (١٩١/١٤) رقم: ٣٥٣٨

(٣) في مسنده- كما في المطالب العالية- (٥٩٨/٥)

أخرجه الطبراني ^(١) وأبو نعيم ^(٢) من طريق محمد بن أبي السري العسقلاني، ثنا عمر بن حفص بن ثابت بن أسعد بن زرارة الأنصاري، ثنا عبد الملك بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جده، عن عبد الله بن الزبير بن العوام. وتقدم أن الصواب فيه: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير بن العوام.

- عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لأن يحتزَم أحدكم حُزْمَة حطب، فيحملها على ظهره فيبيعها، خير له من أن يسأل رجلاً يعطيه أو يمنعه)) هذا الحديث روي عن أبي هريرة من طرق: الطريق الأول: أبي عبيد-سعد بن عبيد الزهري مولى عبد الرحمن بن عوف- عنه.

أخرجه البخاري ^(٣)، ومسلم ^(٤)، والنسائي ^(٥)، وأحمد-واللفظ له- ^(٦)، وابن جرير الطبري ^(٧)، وأبو يعلى ^(٨)، من طرق عن ابن شهاب الزهري، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف به.

(١) في الكبير (١٢٤/١) رقم: ٢٥٠

(٢) في معرفة الصحابة (١١٤/١) رقم: ٤٤٤

(٣) في صحيحه رقم: ٢٣٧٤، كتاب المساقاة، باب بيع الحطب والكلاء.

(٤) في صحيحه رقم ١٠٤٢، كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة

(٥) في سننه (٩٣/٥)

(٦) في المسند (٥٣٦/١٥) رقم: ٩٨٦٨

(٧) في تهذيب الآثار (٣٩/١)

(٨) في مسنده (١١٢/١١) رقم: ٦٢٤٢

الطريق الثاني: الأعرج-عبد الرحمن بن هرمز- عنه.

أخرجه البخاري^(١)، والنسائي^(٢)، وأحمد^(٣)، ومالك، والحميدي^(٤)-واللفظ له-، وأبو يعلى^(٥)، والبيهقي^(٦)، من طرق عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ((لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره، فيبيعه فيأكله، ويتصدق به، خير له من أن يأتي رجلاً قد أغناه الله، فسأله أعطاه أو منعه ذلك، فإن اليد العليا خير من اليد السفلى))

الطريق الثالث: ذكوان أبي صالح السمان عنه.

أخرجه البخاري^(٧)، وأحمد^(٨)، وابن أبي شيبه^(٩)، كلهم من طريق الأعمش، عن أبي صالح به.

(١) في صحيحه رقم: ١٤٧٠، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، ورقم: ٢٠٧٥

(٢) في سننه (١٠٠/٥) رقم: ٢٥٨٨. الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة.

(٣) في المسند (٢٦٨/١٢) رقم: ٧٣١٧

(٤) في مسنده (٤٥٦/٢) رقم: ١٠٥٧

(٥) في مسنده (٢٧/١٢) رقم: ٦٦٧٥

(٦) في شعب الإيمان (٢٦٩/٣) رقم: ١٢٦٤

(٧) في صحيحه (١٢٥/٢) رقم: ١٤٨٠، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: (لا يسألون الناس

إلحافاً)

(٨) في المسند (٢٧١/١٦) رقم: ١٠٤٣٧

(٩) في المصنف (٢٠٩/٣)

الطريق الرابع: قيس بن أبي حازم عنه

أخرجه مسلم^(١)، وأحمد^(٢)، والحميدي^(٣)، وابن جرير الطبري^(٤)، وابن راهويه^(٥)، وأبو يعلى^(٦)، من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، وأخرجه مسلم^(٧)، والترمذي^(٨)، والبيهقي^(٩)، عن بيان بن بشر، كلاهما-إسماعيل بن أبي خالد، وبيان- عن قيس بن أبي حازم بنحوه.

الطريق الخامس: عبد الرحمن بن يعقوب عنه

أخرجه أحمد^(١٠)-واللفظ له-، والطبري^(١١)، وابن حبان^(١٢)، والقضاعي^(١٣)، من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يفتح الإنسان على نفسه باب مسألة، إلا فتح الله عليه باب فقر، يأخذ الرجل حبله فيعمد إلى الجبل، فيحتطب على ظهره فيأكل به، خير له من أن يسأل الناس معطى أو ممنوعاً "

(١) في صحيحه رقم: ١٠٤٢، كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة للناس.

(٢) في المسند (٣٦٦/١٣) رقم: ٧٩٨٦

(٣) في المسند (٤٥٥/٢) رقم: ٧٩٨٦

(٤) في تهذيب الآثار (٣٧/١)

(٥) في مسنده (٢٦٦/١) رقم: ٢٣٥

(٦) في مسنده (٢٧/١٢) رقم: ٦٦٧٤

(٧) المصدر السابق نفسه

(٨) في سننه رقم: ٦٨٠ كتاب الزكاة، باب ما جاء في النهي عن المسألة.

(٩) في السنن الكبرى (١٩٥/٤)

(١٠) في المسند (٢٤٦/١٥) رقم: ٩٤٢١

(١١) في تهذيب الآثار (٣٨/١)

(١٢) في صحيحه-الإحسان- رقم: ٣٣٨٧

(١٣) في مسند الشهاب رقم: ٨٢١

وإسناده صحيح.

الطريق السادس: سعيد بن يسار مولى الحسن بن علي - عنه

أخرجه أحمد^(١) من طريق محمد بن إسحاق، والحميدي^(٢)، من طريق محمد بن عجلان، كلاهما عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة به. وإسناده حسن.

الطريق السابع: خلاص بن عمرو الهجري عنه

أخرجه أحمد^(٣) حدثنا هوزة، قال: حدثنا عوف، عن خلاص، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "والله، لأن يأخذ أحدكم حبلا، فينطلق إلى هذا الجبل، فيحتطب من الحطب، فيبيعه، فيستغني به عن الناس، خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو حرموه"

وفي سنده خلاص بن عمرو قال البخاري: روى عن أبي هريرة، وعن علي صحيفة^(٤) اهـ. وروى أبو داود عن أحمد أنه قال: لم يسمع خلاص من أبي هريرة شيئا^(٥). وقال الحاكم عن الدارقطني: كان أبوه صحابيا وما كان من حديثه عن أبي رافع عن أبي هريرة احتمل وأما عن عثمان وعلي فلا^(٦) اهـ.

الطريق الثامن: أبي سلمة عنه

أخرجه البغوي^(٧)، من طريق علي بن حجر أخبرنا إسماعيل بن جعفر، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

(١) في المسند (٤٥٩/١٢) رقم: ٧٤٩٠

(٢) في مسنده (٤٥٦/٢) رقم: ١٠٥٨

(٣) في المسند (٦٧/١٥) رقم: ٩١٣٤

(٤) التاريخ الكبير (٢٢٧/٣)

(٥) تهذيب الكمال (٣٦٦/٨)

(٦) تهذيب التهذيب (١٥٣/٣)

(٧) في شرح السنة (١١١/٦) رقم: ١٦١٥

الطريق التاسع: بشر بن حرب عنه.

أخرجه البزار^(١) قال حدثنا إبراهيم، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن بشر بن حرب^(٢)، عن أبي هريرة-رضي الله عنه- أن رجلين أتيا رسول الله- صلى الله عليه و سلم- فسألاه فقال: ((اذهبا إلى هذه الشعوب فاحتطبا فيبيعه، فذهبا فاحتطبا، ثم جاءا فباعا، فأصابا طعاما، ثم ذهبا فاحتطبا أيضا فجاءا، فلم يزلا حتى ابتاعا ثوبين، ثم ابتاعا حمارين، فقالا : قد بارك الله لنا في أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم.

وفي سنده بشر بن حرب، قال فيه ابن حجر: صدوق فيه لين
قال الهيثمي: رواه البزار وفيه بشر بن حرب وفيه كلام وقد وثق^(٣) اهـ.

الطريق العاشر: المسيب بن رافع عنه

أخرجه الطبراني^(٤) حدثنا محمد بن محمود، حدثنا أحمد بن المقدم، حدثنا عبد الله بن خراش^(٥) عن العوام بن حوشب، عن المسيب بن رافع، عن أبي هريرة قال: قال: رسول الله- صلى الله عليه و سلم-: ((لأن يحتطب الرجل على ظهره فيبيعه خير له من أن يسأل الناس)).

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن المسيب بن رافع إلا العوام تفرد به عبد الله بن خراش.

هذا الإسناد فيه علتان:

(١) في مسنده-كشف الأستار- (٤٣١/١)

(٢) بشر بن حرب الأزدي، أبو عمرو التّدبي-بفتح النون والـدال- بصري، صدوق فيه لين، من

الثالثة "التقريب" رقم: ٦٨١

(٣) مجمع الزوائد (٢٥٤/٣)

(٤) في الأوسط (١٧٣/٧) رقم: ٧١٩٣

(٥) عبد الله بن خراش بن حوشب الشيباني، أبو جعفر الكوفي، ضعيف، وأطلق عليه ابن عمّار

الكذب، "التقريب" رقم: ٣٢٩٣

الأولى: الانقطاع؛ فإنّ المسيب بن رافع لم يسمع من أبي هريرة، قال يحيى بن معين: لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من البراء وأبي إياس عامر بن عبدة^(١).

الثانية: فيه عبد الله بن خراش وهو ضعيف.

عن أنس بن مالك ، قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا إليه الفاقة، ثم رجع فقال يا رسول الله، لقد جئتك من أهل بيت ما أراني أرجع إليهم حتى يموت بعضهم. فقال له : « انطلق هل تجد من شيء ؟ » فانطلق فجاء مجلس وقدح ، فقال يا رسول الله، هذا المجلس كانوا يفتشون بعضه، ويلبسون بعضه. وهذا القدح كانوا يشربون فيه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من يأخذهما مني بدرهم ؟ » فقال رجل : أنا يا رسول الله ، فقال صلى الله عليه وسلم : « من يزيد على درهم ؟ » فقال رجل : أنا آخذهما باثنين، فقال : « هما لك » . قال : فدعا الرجل فقال له : « اشتر فأسا بدرهم وبدرهم طعاما لأهلك » ، قال : ففعل ، ثم رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « انطلق إلى هذا الوادي فلا تدع حاجا ولا شوكا ولا حطبا ، ولا تأتني خمسة عشر يوما » ، فانطلق فأصاب عشرة دراهم . ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال : « فانطلق فاشتر بخمسة دراهم طعاما ، وبخمسة كسوة لأهلك »، فقال يا رسول الله ، لقد بارك الله لي فيما أمرتني ، فقال : « هذا خير من أن تحيي يوم القيامة في وجهك نكتة المسألة... »

أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، وقد تقدم^(٢)

عن عدي الجذامي : أنه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فقال يا رسول الله كانت لي امرأتان فاقتلتا فرميت إحداهما فقتلتها فقال : (اعقلها و لا ترثها) فكأنني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة حمراء جدعاء و هو

(١) تحفة التحصيل ص ٣٠٤

(٢) في المبحث: بيع المزايعة.

يقول : (يا أيها الناس تعلموا فانما الأيدي ثلاثة فيد الله العليا و يد المعطي الوسطى و يد المعطى السفلى فتعففوا و لو بحزم الخطب ألا هل بلغت ؟ ألا هل بلغت ؟)
أخرجه ابن أبي عاصم^(١) عن أبي معشر^(٢)، وأبو يعلى^(٣) عن وهيب، وأبو القاسم البغوي^(٤) عن يحيى بن أيوب^(٥) ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن حرملة عن رجل من جذام، أن رجلا من جذام يقال له: عدي فذكره.
وخالفهم حفص بن ميسرة^(٦) فرواه عن ابن حرملة عن عدي بدون ذكر رجل.

أخرجه ابن سعد^(٧)، والطبراني^(٨)، والخطابي^(٩)، وابن الأثير^(١٠)، من طريق سعيد بن منصور عن حفص بن ميسرة عن عبد الرحمن بن حرملة عن عدي الجذامي أنه لقي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكره.
وحفص بن ميسرة ثقة، لكن له أوهام، قال أبو حاتم: يكتب حديثه ومحلّه الصدق وفي حديثه بعض الأوهام^(١١) اهـ.

-
- (١) في الأحاد والمثاني (٤١/٥) رقم: ٢٨٤٤
(٢) هو نجيح بن عبد الرحمن السندي ضعيف، تقدمت ترجمته
(٣) في مسنده (٦٠/٩) رقم: ٥١٢٥
(٤) في معجم الصحابة (٢٩٤/٢) رقم: ٨٢٦
(٥) يحيى بن أيوب الغافقي المصري،: صدوق ربما أخطأ ممن السابعة "التقريب" رقم: ٧٥١١
(٦) حفص بن ميسرة العُقيلي، أبو عمر الصنعائي، نزيل عسقلان: ثقة ربما وهم، من الثامنة. "التقريب" رقم: ١٤٣٣
(٧) في الطبقات الكبرى - الجزء المتتم - (١٠٤/٢)
(٨) في الكبير (١١٠/١٧) رقم: ٢٦٩
(٩) في غريب الحديث (٢٣٣/١)
(١٠) في أسد الغابة (٧٥٩/١)
(١١) ينظر تهذيب الكمال (٧٦/٧)

والحديث له علة في كلتا الروايتين:

الرواية لأولى: عن عبد الرحمن بن حرملة عن رجل من جذام، أن رجلا من جذام يقال له: عدي؛ فيها الجهالة، قال ابن حجر: هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ لِحُمْالَةِ التَّابِعِيِّ اهـ. وضعفه أيضا البوصيري.

الرواية الثانية: عن عبد الرحمن بن حرملة، عن عدي، بدون ذكر رجل من جذام، و فيها الانقطاع؛ فإن عبد الرحمن بن حرملة لم يلق عديا كما ذكره ابن أبي حاتم^(١).



(١) في الجرح والتعديل (٢/٧)

الفصل الثامن:

في الشركة.

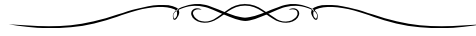
(وفيه اثنا عشر مبحثاً)

المبحث الأول:	الحث على الأمانة بين الشركاء.
المبحث الثاني:	الشرط في الشركة.
المبحث الثالث:	شركة المضاربة.
المبحث الرابع:	شركة الأبدان
المبحث الخامس:	الشركة في الطعام والعروض.
المبحث السادس:	الشركة في الأرضين.
المبحث السابع:	الشركة في الرقيق
المبحث الثامن:	ما ورد في مشاركة اليتيم.
المبحث التاسع:	ما ورد في مشاركة الذمي والمشركون.
المبحث العاشر:	ما ورد في الخليطين.
المبحث الحادي عشر:	القران في التمر بين الشركاء.
المبحث الثاني عشر:	الاشتراك في الهدي والبدن.

المبحث الأول: الحث على الأمانة بين الشركاء

٣٠٠- عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: بينما النبي -صلى الله عليه وسلم- في مجلس يحدث القوم، جاءه أعرابي، فقال: متى الساعة؟ فمضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يحدث فقال بعض القوم: سمع ما قال فكره ما قال، وقال بعضهم: بل لم يسمع، حتى إذا قضى حديثه، قال: ((أين أراه السائل عن الساعة؟ قال: ها أنا يا رسول الله، قال: فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة، قال: كيف إضاعتها؟ قال: إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة)).

أخرجه البخاري^(١)، وأحمد^(٢)، وابن حبان^(٣)، والبيهقي^(٤)، والبغوي^(٥)، من طرق عن فليح بن سليمان حدثنا هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة -رضي الله عنه- به.



(١) في صحيحه رقم: ٥٩، كتاب العلم، باب من سئل علما وهو مشغل في حديثه، و رقم: ٦٤٩٦، كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة.

(٢) في المسند (٣٤٤/١٤) رقم: ٨٧٣٠

(٣) في صحيحه-الإحسان- (٣٠٧/١) رقم: ١٠٤، كتاب العلم (الخبر الدال على إباحة إعفاء المسؤول عن العلم عن إجابة السائل على الفور)

(٤) في السنن الكبرى (١١٨/١٠)

(٥) في شرح السنة رقم: ٤٢٣٢

٣٠١- عن أبي هريرة، وحذيفة- رضي الله عنهما- قالاً: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((يجمع الله تبارك وتعالى الناس، فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة، فيأتون آدم؛ فيقولون: يا أبانا استفتح لنا الجنة، فيقول: وهل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة أبيكم آدم، لست بصاحب ذلك، اذهبوا إلى ابني إبراهيم خليل الله، قال: فيقول إبراهيم: لست بصاحب ذلك، إنما كنت خليلاً من وراء وراء، اعمدوا إلى موسى -صلى الله عليه وسلم- الذي كلمه الله تكليماً، فيأتون موسى صلى الله عليه وسلم فيقول: لست بصاحب ذلك، اذهبوا إلى عيسى كلمة الله وروحه، فيقول: عيسى صلى الله عليه وسلم لست بصاحب ذلك، فيأتون محمداً صلى الله عليه وسلم - فيقوم فيؤذن له، وترسل الأمانة والرحم، فتقومان جنبتي الصراط يميناً وشمالاً، فيمر أولكم كالبرق، قال: قلت: بأبي أنت وأمي أي شيء كمرّ البرق، قال: ألم تروا إلى البرق كيف يمر ويرجع في طرفة عين، ثم كمرّ الريح، ثم كمرّ الطير، وشد الرجال تجري بهم أعمالهم ونبيلكم قائم على الصراط يقول رب سلم سلم حتى تعجز أعمال العباد حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير إلا زحفاً، قال: وفي حافتي الصراط كلاليب معلقة مأمورة بأخذ من أمرت به؛ فمخدوش ناج، ومكدوس في النار.

أخرجه مسلم^(١)، وأبو يعلى^(٢)، عن محمد بن فضيل حدثنا أبو مالك الأشجعي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، وأبو مالك عن ربعي، عن حذيفة، قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره.

وأخرجه الحاكم^(٣) من طريق يزيد بن هارون أنبأ أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان، وأبي هريرة، به.

٣٠٢- عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم: ((أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك)).

أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير"^(٤)، و أبو داود^(٥)، و الترمذي^(٦)، والدارمي^(٧)، والبزار^(٨)، والطبراني^(٩)، والطحاوي^(١٠)، والخرائطي^(١١)، والدارقطني^(١٢)، والحاكم^(١)، وأبو

(١) في صحيحه رقم: ١٩٥، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها.

(٢) في مسنده (٧٩/١١) رقم: ٦٢١٦.

(٣) في المستدرک (٥٨٧/٤)

(٤) (٣٦٠/٤)

(٥) في سننه رقم: ٣٥٣٥، كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده.

(٦) في سننه رقم: ١٢٦٤، كتاب البيوع، باب..

(٧) في سننه رقم: ٢٦٠٠، كتاب البيوع، باب في أداء الأمانة، واجتناب الخيانة

(٨) في مسنده-البحر الزخار- رقم: ٩٠٠٢

(٩) في الأوسط (٥٥/٤) رقم: ٣٥٩٥

(١٠) في شرح مشكل الآثار (٩١/٥) رقم: ١٨٣١

(١١) في مكارم الأخلاق رقم: ٣٠

(١٢) في سننه (٣٥/٣) كتاب البيوع

(١) في المستدرک (٤٦/٢)

نعيم^(١)، وأبو القاسم تمام الرازي^(٢)، والبيهقي^(٣)، والقضاعي^(٤)، وابن عساكر^(٥)، وابن الجوزي^(٦)، كلهم من طريق طلق بن غنام النخعي^(٧)، ثنا شريك وقيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

قال الترمذي: حسن غريب اهـ. وقال البزار: هذا الحديث لا نعلمه يُروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد اهـ. وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي حصين إلا شريك، وقيس، تفرد به طلق اهـ. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وأعله جمع من أهل العلم - رحمهم الله - منهم، الإمام الشافعي وقال: " ليس بثابت عند أهل الحديث منكم ولو كان ثابتاً لم يكن فيه حجة علينا ثم ساق الكلام إلى أن قال إذا دلت السنة وإجماع كثير من أهل العلم على أن يأخذ الرجل حقه لنفسه سرا من الذي هو عليه، فقد دلّ أنّ ذلك ليس بخيانة، الخيانة أخذ ما لا يحل أخذه، فلو خانني درهما فقلت قد استحل خيانتني لم يكن لي أن آخذ منه عشرة دراهم مكافأة بخيانتته لي وكان لي أن آخذ درهما ولا أكون بهذا خائناً ظالماً كما كنت خائناً ظالماً يأخذ تسعة مع درهمي؛ لأنه لم يخنها"^(١). والإمام أحمد قال: " حديث باطل، لا أعرفه عن النبي - صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ وَجْهِ صَحِيح ".

(١) في تاريخ أصبهان (١/٢٦٩)

(٢) في الفوائد (١/٢٤٤) رقم: ٥٩٣

(٣) في السنن الكبرى (١٠/٢٧١)، وفي شعب الإيمان (٧/١٩٨) رقم: ٤٨٧٣.

(٤) في مسند الشهاب (١/٤٣٢) رقم: ٧٤٢

(٥) في تاريخ دمشق (١٤/٣١٠)

(٦) في العلل المتناهية (٢/٥٩٢)

(٧) طلق بن غنّام، بن طلق بن معاوية النخعي، أبو محمد الكوفي: ثقة من كبار العاشرة "التقريب"

رقم: ٣٠٤٣

(١) ينظر: السنن الكبرى (١٠/٢٧١)

و أبو حاتم قال: طلق بن غنام هو ابن عم حفص بن غياث، وهو كاتب حفص بن غياث، روى حديثاً منكراً عن شريك، وقيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تحن من خانك. وقال: ولم يرو هذا الحديث غيره^(١) اهـ.

و ابن القطان، وقال: ولم يصح 'أد الأمانة إلى من ائتمنك'. وذلك - والله أعلم - لأنه من رواية شريك وقيس بن الربيع معا، عن أبي صالح، عن أبي هريرة^(٢) اهـ.

وقال في موضع آخر: ولم يبين المانع من تصحيحه، وهو كونه من رواية شريك، وقيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وشريك وقيس مختلف فيهما، وهم ثلاثة ولوا القضاء، فساء حفظهم بالاشتغال عن الحديث: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وشريك بن عبد الله، وقيس بن الربيع. وشريك مع ذلك مشهور بالتدليس، وهو لم يذكر السماع فيه^(٣) اهـ.

و البيهقي وقال: وحديث أبي حصين، تفرد به عنه شريك القاضي، وقيس بن الربيع. وقيس ضعيف، وشريك لم يحتج به أكثر أهل العلم بالحديث، وإنما ذكره مسلم بن الحجاج في الشواهد" و ابن الجوزي قال: "هذا الحديث من جميع طرقه لا يصح".

أما شريك وقيس بن الربيع^(١)، فقد تَكَلَّمَ الأئمة فيهما من جهة سوء حفظهما، ووجود الخطأ في حديثهما، ولكن اقتراحهما في هذا الإسناد يجعل كل واحدٍ منهما يَتَقَوَّى بصاحبه، ولذلك قَوَّى هذا الحديث جمع من العلماء - رحمهم الله - منهم: ابن التركماني حيث قال في قيس بن الربيع: "والقول فيه ما قال شعبة،

(١) علل ابن أبي حاتم: رقم: ١١١٤

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣٠٤/٣)

(٣) المصدر السابق (٥٣٤/٣)

(١) تقدمت ترجمتهما حديث رقم ٦

وأنه لا بأس به، وأقلُّ أحواله: أن تكون روايته شاهدةً لرواية شريك"، والحافظ السخاوي قال-بعد أن ذكر من أعل الحديث، وقول ابن ماجه: "وله طرق ستة كلها ضعيفة"- قال: " لكن بانضمامها يقوى الحديث^(١) " ، وابن القَيِّم قال: "وشريك ثقة، وقد قَوِيَ بمتابعة قيسٍ له، وإن كان فيه ضعف^(٢)" . و الألباني قال: "فأحدهما يُقَوَّى الآخر^(٣)"

وقال-أيضا معقبا على ابن الجوزي-: هذا من مبالغاته ، فالحديث من الطريق الأولى حسن، وهذه الشواهد، و الطرق ترقيه إلى درجة الصحة لاختلاف مخرجها، و لخلوها عن متهم. و الله أعلم^(٤).

وأما ما حكم به أبو حاتم من نكارة هذا الحديث، وأنَّ طلق بن غنام انفرد به، ولم يروه غيره: فلم يتبين لي ما وجه ذلك؛ فإن طلق ابن غنام ثقة، فلو سلمنا انفراده، برواية ذلك، لم يكن من قبيل الشاذِّ ولا المنكر، فكيف وقد رُوِيَ الحديث من أوجه أخرى كثيرة.

قال الألباني - معقباً على كلام أبي حاتم هذا-: "لعلَّ وجهه: أن طلقاً لم يثبت عند أبي حاتم عدالته، فقد أورده ابنه في الجرح والتعديل... ثم لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذلك مما لا يضرُّه، فقد ثبتت عدالته بتوثيق من وثقه، لاسيما وقد احتجَّ به الإمام البخاري في صحيحه^(١)".

(١) المقاصد الحسنة ص ٧٦

(٢) إغاثة اللهفان (٧٧/٢)

(٣) إرواء الغليل (٣٨٢/٥)

(٤) الصحيحة رقم: ٤٢٣

(١) إرواء الغليل (٣٨٢/٥)

فالذي يترجح في حديث أبي هريرة هذا: هو ارتقاؤه إلى درجة الحسن، وإن كان في إسناده ضعيفان، إلا أنه باقترانهما يُقَوِّي كلُّ منهما صاحبه، وينجبر الضعف الموسوم به كلُّ منهما إذا انفرد، والله أعلم.

٣٠٣- عن أنس بن مالك- رضي الله عنه - قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: ((أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك)).
أخرجه الطبراني^(١)، والدارقطني^(٢)، وابن عدي^(٣)، والضياء المقدسي^(٤)، كلهم من طريق أيوب بن سويد، عن ابن شاذب^(٥)، عن أبي التَّيَّاح، عن أنس رضي الله عنه به.
قال الطبراني عقبه: "... تَفَرَّدَ به أيوب، ولا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد".
وقد ضَعَّفَهُ جماعة لأجل أيوب هذا، فقال ابن عدي: " وهذا الحديث بهذا الإسناد لا يرويه عن ابن شاذب غير أيوب بن سويد، وهو منكر بهذا الإسناد؛ وإنما يروى هذا المتن عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة " وقال البيهقي: " رواه أيوب بن سويد، وهو ضعيف". وقال ابن الجوزي: "فيه أيوب ابن سويد، قال ابن المبارك: ارم به. وقال يحيى: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بثقة". وقال الحافظ ابن حجر: "وفيه أيوب بن سويد، مختلف فيه".

(١) في الصغير (٢٨٨/١)، وفي مسند الشاميين (٢٥١/٢)

(٢) في سننه (٣٥/٣) كتاب البيوع

(٣) في الكامل (٣٦٢/١)

(٤) في الأحاديث المختارة (١٧٩/٣)

(٥) هو عبد الله بن شاذب الخراساني، أبو عبد الرحمن، سكن البصرة ثم الشام: صدوق عابد من

السابعة. "التقريب" رقم: ٣٣٨٧

وأَيُّوب بن سويد لم أر فيه اختلافاً كثيراً، بل تكاد تتفق أقوال الأئمة على ضَعْفِهِ^(١)، ولعلَّ أحسن ما قيل فيه هو قول ابن عدي رحمه الله، إذ قال: "له حديث صالح عن شيوخ معروفين، منهم: يونس بن يزيد بنسخة الزهري، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وابن جريج، والأوزاعي، والثوري، وغيرهم. ويقع في حديثه ما يوافقه الثقات عليه، ويقع فيه ما لا يوافقونه عليه، ويُكتب حديثه في جملة الضعفاء". وقال ابن حجر: "صدوق يخطئ".

فمثله يُكْتَبُ حديثه للاعتبار، ويُسْتَشْهَدُ به إن وافقت روايته رواية غيره، قال ابن القَيِّم - رحمه الله - : "وأَيُّوب بن سويد وإن كان فيه ضعف، فحديثه يصلح للاستشهاد به"^(٢).

وقد توبع أَيُّوب بن سويد، فأخرجه الطبراني، والضياء المقدسي، من طريق: ضمرة بن ربيعة، عن ابن شاذب، عن أبي التياح، عن أنس رضي الله عنه به. فهذا "ضمرة بن ربيعة" - رواية ابن شاذب والمختص به - قد رواه عن ابن شاذب، متابِعاً بذلك أَيُّوب بن سويد في روايته السالفة.

وَضَمَرُهُ هذا وثَقَّةٌ غير واحد من الأئمة؛ قال ابن معين: ثقة^(٣) وقال عبد الله سألت أبي عن ضمرة فقال: "فقال من الثقات المأمونين رجل صالح، صالح الحديث، لم يكن بالشام رجل يشبهه"^(٤)، وقال -أيضاً-: ثقة ثقة^(٥)، وقال ابن سعد: "كان ثقة مأمونا خيرا، لم يكن هناك أفضل منه"^(٦). ولكن وله أوهام قليلة - كما قال الحافظ ابن حجر: "صدوق يهم قليلاً" - لا تؤثر في ثقته وإتقانه.

(١) ينظر: تهذيب التهذيب (٢٠٤/١)

(٢) إغاثة اللفهان (٧٧/٢)

(٣) تاريخ الدارمي رقم: ٤٤١

(٤) العلل ومعرفة الرجال (٣٦٦/٢)

(٥) سؤلات أبي داود رقم: ٢٦٣

(٦) الطبقات الكبرى (٤٧١/٧)

والحديث بهذا الإسناد حسن والله أعلم.

٣٠٤- عن أبي أمامة- رضي الله عنه- قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: ((أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)).
أخرجه الطبراني^(١) حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح^(٢) ثنا عمرو بن الربيع بن طارق ثنا يحيى بن أيوب عن إسحاق بن أسيد عن أبي حفص الدمشقي^(٣) عن مكحول عن أبي أمامة به.

هذا الإسناد ضعيف؛ فيه أمور:

الأول: الانقطاع؛ فإن مكحولا لم يسمع من أبي أمامة^(٤).

الثاني: فيه أبو حفص الدمشقي، وهو مجهول.

الثالث: فيه يحيى بن عثمان بن صالح؛ قال ابن أبي حاتم: تكلموا فيه^(٥) اهـ.

وقال الذهبي: حافظ أخباري، له ما ينكر^(٦).

قال البيهقي: "وهذا ضعيف؛ لأن مكحولا لم يسمع من أبي أمامة شيئا وأبو

حفص الدمشقي هذا مجهول^(١)".

(١) في الكبير (١٢٧/٨) رقم: ٧٥٩٦

(٢) يحيى بن عثمان بن صالح السهمي مولاهم المصري صدوق رمي بالتشيع ولينه بعضهم لكونه

حدث من غير أصله من الحادية عشرة "التقريب" رقم:

(٣) أبو حفص الدمشقي مجهول من الخامسة قيل هو عمر الدمشقي وقيل عثمان بن أبي العاتكة.

"التقريب" رقم: ٨٠٥٧

(٤) ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص ٢١٢

(٥) الجرح والتعديل (١٧٥/٩)

(٦) الكاشف (٣٧١/٢)

(١) السنن الكبرى (٢٧١/١٠)

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه يحيى بن عثمان بن صالح المصري، قال ابن أبي حاتم: تكلموا فيه^(١) اهـ.

عن يوسف بن ماهك قال: "كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم، فغالطوه بألف درهم، فأدّاها إليهم، فأدركت له من أموالهم مثلها، فقلت: اقبط الألف الذي ذهبوا به منك، قال: لا . حدثني أبي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تحنّ من خائنك".

أخرجه : أبو داود^(٢)، والدولابي^(٣)، و البيهقي^(٤) . عن يزيد بن زريع، وأخرجه أحمد^(٥)

عن محمد بن أبي عدي ، كلاهما عن حميد الطويل عن يوسف بن ماهك به .
فسياق هذه الرواية ؛ أنها عن يوسف بن ماهك ، عن رجل ، عن أبيه ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

وهكذا ؛ ساقه المزني^(٦)، في فصل : " ما رواه من لم يسم ، عمن لم يسم " .
لكن؛ رواه محمد بن ميمون الزعفراني، عن حميد الطويل ، عن يوسف بن يعقوب، عن رجل من قريش، عن أبي بن كعب، عن النبي صلى الله عليه وسلم.
أخرجه : الدارقطني^(١)، فخالفهما في موضعين :

(١) مجمع الزوائد (٢٥٦/٤)

(٢) في سننه رقم: ٣٥٣٦، البيوع، باب الرجل يأخذ حقه من تحت يده.

(٣) في الكنى (٦٣/١)

(٤) في السنن الكبرى (٢٧٠/١٠)

(٥) في المسند (١٥٠/٢٤) رقم: ١١١٤

(٦) في تحفة الأشراف (٢٣٧/١١)

(١) في سننه (٣٥/٣)

الأول: في يوسف بن ماهك ، إذ قال فيه : " يوسف بن يعقوب " .
الثاني: في جعله الحديث من مسند " أبي بن كعب " ، لا من مسند هذا
المبهم .
وأخشى أن يكون قد تصحف عليه " أبي " بفتح الألف وكسر الباء ، إلى " أبي " بضم الألف وفتح الباء ، ثم رواه بالمعنى ، فنسبه اجتهداً لا رواية ، فقال " أبي بن كعب " .
قال البيهقي: "هذا حكم المنقطع؛ حيث لم يذكر يوسف بن ماهك اسم من حَدَّثَهُ، ولا اسم من حَدَّثَ عنه من حدثه".
ولكن يقال: إن الجهل بحال الصحابي لا يضرُّ، فيبقى معلولاً بشيخ يوسف بن ماهك فقط.
وأعلَّ ابن حجر طريق أبي بن كعب السالف، فقال: "وفي إسناده من لا يُعرف". ومع هذا فقد صححه ابن السكن، كما نقل ذلك عنه ابن حجر، ولا يخفى ما فيه.

٣٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَحْنُ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا ».

أخرجه أبو داود^(١)، والدارقطني^(٢)، والحاكم^(٣)، والبيهقي^(٤)، والخطيب البغدادي^(٥)، والمزي^(٦)، كلهم من طريق محمد بن سليمان المصيصي لوين، عن محمد بن الزُّبَرَّان^(٧)، عن أبي حيان التيمي^(٨)، عن أبيه^(٩)، عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال الحاكم صحيح الإسناد، ولم يخرجاه اهـ.

وقال ابن الملقن: هذا الحديث جيد الإسناد^(١٠)

هذا الإسناد فيه أمران:

الأول: فيه جهالة والد أبي حيان - وهو سعيد بن حيان، حيث لم يرو عنه سوى اثنين، ولم يوثقه غير العجلي^(١١)، وذكره ابن حبان في "الثقات"^(١٢). وقال ابن القطان: لا يعرف^(١٣) وقال الذهبي: لا يكاد يعرف^(١٤).

(١) في سننه رقم: ٣٣٨٣، البيوع، باب الشركة.

(٢) في سننه (٣٥/٣) كتاب البيوع

(٣) في المستدرک (٥٢/٢)

(٤) في السنن الكبرى (٧٨/٦)

(٥) في تاريخ بغداد (٣١٦/٤)

(٦) في تهذيب الكمال (٤٠١/١٠)

(٧) محمد بن الزُّبَرَّان، أبو همام الأهوازي: صدوق ربما وهم، من الثامنة. "التقريب" رقم: ٥٨٨٤

(٨) يحيى بن سعيد بن حيان، أبو حيان التيمي، الكوفي، ثقة عابد من السادسة. "التقريب"

رقم: ٧٥٥٥

(٩) سعيد بن حيان التيمي، الكوفي، والد يحيى: وثقه العجلي، من الثالثة "التقريب" رقم: ٢٢٨٩

(١٠) البدر المنير (٧٢١/٦)

(١١) معرفة الثقات (٣٩٦/١)

(١٢) (٢٨٠/٤)

(١٣) بيان الوهم (٤٩٠/٤)

(١٤) ميزان الاعتدال (١٣٢/٢)

الثاني: الاختلاف في الوصل والإرسال؛ حيث خالف محمد بن الزُّبْرَقَانِ جرير بن عبد الحميد الضبي؛ فرواه عن أبي حيان التيمي عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ((يد الله على الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهم)). أخرجه الدارقطني^(١). وقال: قال لوين لم يسنده أحد إلا أبو همام وحده.

وذكره في "علله" وقال: فوصله أبو همام الأهوازي ، عن أبي حيان ، عن أبيه، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وخالفه جرير بن عبد الحميد، وغيره، روه عن أبي حيان ، عن أبيه مرسلًا ، وهو الصواب^(٢) اهـ.

ولأجل هذه العلل ضعف الحديث ابن القطان وقال: وهو لا يصح^(٣) قال في موضع آخر: إنما يرويه أبو حيان التيمي ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . وأبو حيان ، وهو يحيى بن سعيد بن حيان أحد الثقات ، ولكن أبوه لا تعرف له حال ، ولا يعرف من روى عنه غير ابنه . ويروي عن أبي حيان أبو همام محمد بن الزُّبْرَقَانِ . وحكى الدارقطني عن لوين أنه قال : لم يسنده غير أبي همام . ثم ساقه من رواية أبي ميسرة النهاوندي ، قال : حدثنا جرير ، عن أبي حيان ، عن أبيه ، أن رسول الله مرسلًا^(٤).

وتعقبه ابن الملقن وقال: "وأعله ابن القطان بما بان أنه ليس بعله"^(٥) وقال في موضع آخر: "وخالف ابن القطان فأعله بوالد أبي حيان وقال: لا يعرف له حال، ولا يعرف روى عنه غير ابنه. وتابعه على ذلك الذهبي في «الميزان» فقال: لا يكاد

(١) في سننه (٣٥/٣) كتاب البيوع

(٢) علل الدارقطني (٧/١١)

(٣) بيان الوهم (٧٧٣/٥)

(٤) بيان الوهم (٤٩٠/٤)

(٥) خلاصة البد المنير (٩٣/٢)

يعرف. قلت: قد عرفه ابن حبان فذكره في «ثقاته» وذكر أنه روى عنه مع ولده الحارث بن (سويد). قلت: وروى عنه القاضي شريح أيضا؛ فزال ما (ادعياه)^(١). وما ذكره ابن الملقن لا يكفي في رفع جهالة الحال عنه، وإنما ترتفع جهالة العين حيث لم يؤثر فيه توثيق معتبر؛ و ابن حبان معروف بذكر المجاهيل في ثقاته. وأما توثيق العجلي له؛ فهو من المعروفين بالتساهل في التوثيق، و لذلك لم يتبن الحافظ توثيقه، و إلا لجزم به فقال: "ثقة" كما هي عادته، فيمن يراه ثقة، فأشار إلى أن هذا ليس كذلك عنده، بأن حكى توثيق العجلي له^(٢).

٣٠٦- عن مسعود بن قبيصة، أو قبيصة بن مسعود يقول: صلى هذا الحَيُّ من محارب الصبح، فلما صلّوا قال شاب منهم: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنه سيفتح لكم مشارق الأرض ومغاربها، وإن عمالها في النار إلا من اتقى الله، وأدى الأمانة". أخرجه أحمد^(٣)، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن محمد بن أبي يعقوب قال: سمعت شقيق بن حيان يحدث عن مسعود بن قبيصة، أو قبيصة بن مسعود، فذكره.

هذا الإسناد ضعيف؛ فيه مسعود بن قبيصة^(٤)، وشقيق بن حيان^(٥) قال فيهما أبو حاتم: مجهول.

(١) البدر المنير (٧٢١/٦)

(٢) ينظر إرواء الغليل (٢٨٩/٥)

(٣) في المسند (١٩٤/٣٨) رقم: ٢٣١٠٩

(٤) ينظر: الجرح والتعديل (١٢٦/٧) وتعجيل المنفعة (١٣٢/٢).

(٥) ينظر: الجرح والتعديل (٣٧٣/٤) وتعجيل المنفعة (٦٤٤/١)، والإكمال (١٩٧/١)

وأخرجه عبد الله بن أحمد^(١)، وعنه أبو نعيم^(٢)، عن سيار^(٣) : حدثنا جعفر:
حدثنا حوشب عن الحسن ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره.
وهذا إسناد ضعيف مرسل؛ والحسن هو البصري ، وسيار هو ابن حاتم
العنزي. قال فيه الحافظ : " صدوق له أوهام ".

(١) في زوائد الزهد (٢٧٧/١)

(٢) في الحلية (١٩٩/٦)

(٣) سيار- بتحتانية مثقلة- بن حاتم العنزي -بفتح المهملة والنون ثم زاي- أبو سلمة البصري

صدوق له أوهام من كبار التاسعة. "التقريب" رقم: ٢٧١٤

المبحث الثاني: الشرط في الشركة.

٣٠٧- عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

((المسلمون على شروطهم والصلح جائز بين المسلمين))

أخرجه أبو داود^(١)، وابن الجارود^(٢)، والدارقطني^(٣)-واللفظ له-، وابن عدي^(٤)، والحاكم^(٥)، والبيهقي^(٦)، من طرق عن كثير بن زيد^(٧)، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة به.

وعند ابن الجارود: "ما وافق الحق" وعند أبي داود: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا".

وقال الحاكم: "رواة هذا الحديث مدنيون، ولم يخرجاه، وهذا أصل في الكتاب، وله شاهد من حديث عائشة وأنس بن مالك رضي الله عنهما". وتعقبه الذهبي: "قلت: لم يصححه، وكثير ضعفه النسائي، وقواه غيره".

هذا الإسناد فيه كثير بن زيد، قال فيه ابن عدي: كثير بن زيد الأسلمي لم أر بحديثه بأساً، وأرجو أنه لا بأس به"، وقال الحافظ: "صدوق يخطيء"

(١) في سننه رقم: ٣٥٩٦، كتاب الأفضية، باب الصلح

(٢) في المنتقى رقم: ٦٣٧

(٣) في سننه (٢٧/٣)

(٤) في الكامل (٢٠٨٨/٦)

(٥) في المستدرک (٤٩/٢)

(٦) في السنن الكبرى (٧٩/٦)

(٧) كثير بن زيد الأسلمي، أبو محمد، ابن مافنه، صدوق يخطيء، من السابعة. "التقريب"

وللحديث طريق آخر، أخرجه الدارقطني^(١)، والحاكم^(٢)، من طريق عبد الله بن الحسين المصيصي نا عفان، نا حماد بن زيد، عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "الصلح جائز بين المسلمين". قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وهو معروف بعبد الله بن الحسين المصيصي وهو ثقة" وتعقبه الذهبي بقوله: "قلت : قال ابن حبان : يسرق الحديث".

وساق ابن حجر^(٣) هذا الحديث في جملة الأخبار التي سرقها وقلبها.
والحديث حسن بالطريق الأول.

٣٠٨- عن أنس بن مالك-رضي الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه و سلم قال: ((المسلمون على شروطهم ما وافق الحق من ذلك)).
أخرجه الدارقطني^(٤)، والحاكم^(٥)، من طريق عبد العزيز بن عبد الرحمن وعن خفيف عن عطاء بن أبي رباح، عن أنس به.
هذا الإسناد ضعيف جدا؛ وآفته عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي، قال: عبد الله بن الإمام أحمد : عرضت على أبي أحاديث سمعتها من إسماعيل بن عبد الله بن زرارة الشكوي عن عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي فقال لي : عبد العزيز

(١) المصدر السابق

(٢) المصدر السابق

(٣) لسان الميزان (٤/٤٥٦)

(٤) في سننه (٣/٢٧)

(٥) في المستدرک (٢/٤٩)

هذا اضرب على حديثه ؛ هي كذب ، أو قال : موضوعة ، فضربت على أحاديثه^(١)

وقال ابن عدي: عبد العزيز هذا يروي عن خفيف أحاديث بواطيل ... وفيها غير حديث خفيف عن أنس وسائر ذاك كله ليس لها أصول ولا يتابعه الثقات عليها^(٢).

٣٠٩- عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق)).

أخرجه الدارقطني^(٣)، والحاكم^(٤)، من طريق عبد العزيز بن عبد الرحمن عن خفيف عن عروة، عن عائشة به.

وسنده ضعيف جدا؛ آفته عبد العزيز بن عبد الرحمن، وسبق الكلام عليه في الحديث السابق.

٣١٠- عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((الصلح جائز بين المسلمين إلا

(١) ينظر: العلل ومعرفة الرجال (٣١٨/٣)

(٢) الكامل (٢٨٩/٥)

(٣) المصدر السابق

(٤) المصدر السابق

صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم إلا شرطا
حرم حلالا أو أحل حراما)).

أخرجه الترمذي^(١)، وابن ماجه^(٢)، والدارقطني^(٣)، وابن عدي^(٤)، والبيهقي^(٥)،
كلهم من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه، عن جده به.
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

هذا الإسناد ضعيف جدا؛ آفته كثير بن عبد الله؛ قال ابن معين: ليس
بشيء^(٦)، وقال مرة: "ضعيف"^(٧)، وقال أبو حاتم: "ليس بالمتين"^(٨)، وقال
النسائي: "متروك"^(٩)، وقال ابن حبان: "منكر الحديث جدا، يروى عن أبيه عن
جده نسخة موضوعة، لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه"^(١٠)، وقال
الشافعي: "من أركان الكذب"^(١١)، وقال أحمد: حسين بن عبد الله بن ضميرة
وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف لا يسويان شيئا جميعا متقاربان ليس بشيء
وضرب أبي على حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ولم يحدثنا بها في

(١) في سننه رقم: ١٣٥٢، باب ما ذكر عن النبي في الصلح.

(٢) في سننه رقم: ٢٣٥٣، كتاب الأحكام، باب الصلح.

(٣) في سننه (٢٨/٣)

(٤) في الكامل (٦١/٦)

(٥) في السنن الكبرى (٧٩/٦)

(٦) تاريخ الدوري (٢٣٢/٣) رقم: ١٠٨٧، و سؤلات ابن الجنيدي رقم: ٧٩٥

(٧) الجرح والتعديل (١٥٤/٧)

(٨) الجرح والتعديل (١٥٤/٧)

(٩) الضعفاء والمتروكين رقم: ٤٩٧

(١٠) المجروحين (٢٢١/٢)

(١١) تهذيب الكمال (١٣٦/٢٤)

المسند^(١). وقال أيضاً: "منكر الحديث ليس بشئ"^(٢)، وقال أبو زرعة: "واهي الحديث ليس بقوى"^(٣)، وقال أبو داود: أحد الكذابين^(٤) وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه وقال الذهبي: "متروك"^(٥) وقال أيضاً: واه، كذبه أبو داود^(٦). وقال ابن حجر: ضعيف أفرط من نسبه إلى الكذب.

والذي يظهر من أقوال الأئمة أنه ضعيف جدا.

وأما تصحيح الترمذي للحديث فقد ردّه الذهبي في ترجمة كثير^(٧) فقال: "وأما الترمذي: فقد روى من حديثه: الصلح جائز بين المسلمين، وصححه؛ فلهذا لا يَعتَمِدُ العلماء على تصحيح الترمذي"^(٨).



(١) العلل ومعرفة الرجال (٢١٣/٣)

(٢) الجرح والتعديل (١٥٤/٧)

(٣) المصدر السابق

(٤) تهذيب الكمال (١٣٦/٢٤)

(٥) المغني في الضعفاء

(٦) الكاشف (١٤٢/٢)

(٧) ميزان الاعتدال (٤٠٧/٣)

(٨) ردّه الحافظ العراقي بقوله: "وما نقله عن العلماء من أنهم لا يعتمدون تصحيح الترمذي: ليس بجيد، وما زال الناس يعتمدون تصحيحه" ينظر: "الإمام الترمذي والموازنة بين جامعته وبين الصحيحين: (ص ٢٤١) نقلاً عن (شرح الترمذي) للعراقي. والصواب: أن التساهل ليس عاماً في أحكام الترمذي، ولا شاملاً لكل كتابه، وإنما وقع عنده نوع تساهل في التصحيح. والله أعلم

المبحث الثالث: شركة المضاربة^(١).

٣١١- عن صهيب بن سنان الرومي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه و سلم: ((ثلاث فيهن البركة؛ البيع إلى أجل، والمقارضة، وأخلاق البر بالشعير للبيت، لا للبيع)).

أخرجه ابن ماجه^(٢)، والعقيلي^(٣)، وابن عساكر^(٤)، عن نصر بن القاسم،: حدثنا عبد الرحيم بن داود^(٥)، عن صالح بن صهيب عن أبيه مرفوعاً.

وقال العقيلي: " عبد الرحيم بن داود : مجهول بالنقل ، حديثه غير محفوظ ، ولا يعرف إلا به " . وقال في الموضوع الآخر : "إسناده مجهول فيه نظر " .

وقال الذهبي: " لا يعرف ، وحديثه منكر ، تفرد عنه نصر بن قاسم^(٦) " .

وضعه ابن حجر^(٧)، والبوصيري^(٨).

(١) هي: أن يدفع رجل إلى رجل مالا يتجر به ويكون الربح منهما على ما يتفقان عليه وتكون الوضعية على رأس المال. وتسمى قراضاً، وهو مشتق من القرض وهو القطع؛ لأن المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها ويعطيه قطعة من الربح، أو مشتق من المقارضة: وهي المساواة لتساويهما في استحقاق الربح. ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/١٩٩)، ومغني المحتاج (٢/٣٠٩)، والمبسوط (٢٢/١٨).

(٢) في سننه رقم: ٢٢٨٩، كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة.

(٣) في الضعفاء (٣/٨٠)

(٤) في تاريخ دمشق (٢١/٢٦٣)

(٥) عبد الرحيم بن داود عن صالح بن صهيب وقيل اسمه عبد الرحمن وقيل داود بن علي مجهول من الثامنة. "التقريب"

(٦) المغني في الضعفاء رقم: ٣٦٧٥

(٧) في بلوغ المرام

(٨) في مصباح الزجاجة (٣/٢٧)

قوله: "والمقارضة" قال ابن حجر: والنسخ مُخْتَلَفَةٌ هَلْ هِيَ الْمُفَاوِضَةُ بِالْفَاءِ وَالْوَاوِ أَوْ بِالْقَافِ وَالرَّاءِ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْحَرَّيِّيُّ فِي غَرِيبِهِ بِالْعَيْنِ وَالرَّاءِ وَفَسَّرَهُ بِأَنَّهُ يَبِيعُ عَرْضَ بَعْضِ^(١).

٣١٢- عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا، ولا ينزل به واديا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله عليه وسلم فأجازه " أخرجه أبو يعلى^(٢)، والطبراني^(٣)، والدارقطني^(٤)، وابن عدي^(٥)، والبيهقي^(٦)، كلهم من طريق عن أبي الجارود^(٧)، عن حبيب بن يسار عن عباس به. هذا الإسناد ضعيف جدا؛ وآفته أبو الجارود زياد بن المنذر، قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: "أبو الجارود زياد بن المنذر متروك الحديث وضعفه جدا^(٨)"، وقال ابن معين: "كذاب^(٩)"

(١) الدراية (١٤٤/٢)

(٢) في مسنده- كما في المطالب العالية (٣٩١/٧)

(٣) في الأوسط (٢٣١/١) رقم: ٧٦٠

(٤) في سننه (٧٨/٣)

(٥) في الكامل (١٩٠/٣)

(٦) في السنن الكبرى (١١١/٦)

(٧) هو زياد بن المنذر، أبو الجارود الأعمى، الكوفي، رافضي كذبه يحيى بن معين، من

السابعة. "التقريب" رقم: ٢١٠١

(٨) العلل ومعرفة الرجال (٣٨٢/٣)

(٩) تاريخ ابن معين-رواية الدوري رقم: ١٧٧٩

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد تفرد به محمد بن عتبة. وقال الدارقطني عقبه: أبو الجارود ضعيف.

وقال ابن عدي -بعد أن ساق جملة من أحاديثه-: "هذه الأحاديث الذي أُمليتها مع سائر أحاديثه التي لم أذكرها عامتها غير محفوظة، وعامة ما يروي زياد بن المنذر هذا في فضائل أهل البيت، وهو من المعدودين من أهل الكوفة الغالين، وله عن أبي جعفر تفسير، وغير ذلك، ويحيى بن معين إنما تكلم فيه وضعفه؛ لأنه يروي أحاديث في فضائل أهل البيت، ويروي ثلب غيرهم، ويفرط، فلذلك ضعفه مع أن أبا الجارود هذا أحاديثه عن من يروي عنهم فيها نظر^(١)"

وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو الجارود الأعمى وهو متروك كذاب^(٢)"

فائدة:

لم يثبت في المضاربة حديث صحيح مرفوع^(٣)، ولكن الصحابة أجمعوا عليها؛ لشيوعها وانتشارها فيهم من غير نكير. وقد مضى على ذلك عمل المسلمين من لدن الصحابة إلى الآن من غير نكير^(٤). قال ابن حزم في مراتب الإجماع: كل أبواب الفقه ليس منها باب إلا وله أصل في القرآن والسنة نعلمه، -ولله الحمد- حاشا القراض فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة، ولكنه إجماع صحيح مجرد والذي نقطع

(١) الكامل (١٩٠/٣)

(٢) مجمع الزوائد (٢٨٦/٤)

(٣) قال الشوكاني -رحمه الله-: "وقد بوب أبو داود في سننه للمضاربة وذكر حديث عروة البارقي، ولا دلالة فيه على جوازها؛ لأن القصة المذكورة فيه ليست من باب المضاربة". نيل الأوطار

(٣١٨/٥)

(٤) ينظر: أضواء البيان

عليه أنه كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعلمه فأقره، ولولا ذلك لما جاز^(١) هـ.

ومن الآثار التي وردت عن الصحابة، ما رواه مالك ، والبيهقي^(٢) عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: " خرج عبد الله و عبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق ، فلما قفلا، مرا على أبي موسى الأشعري، و هو أمير على البصرة، فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى ، ههنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكما، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة ، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، و يكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعل، و كتب إلى عمر بن الخطاب: أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعاً فأربحا ، فلما دفعنا ذلك إلى عمر، قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالوا: لا، فقال عمر بن الخطاب : ابنا أمير المؤمنين ! فأسلفكما ! أديا المال و ربحه، فأما عبد الله فسكت ،وأما عبيد الله، فقال : ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا ! لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه، فقال عمر : أدياه ، فسكت عبد الله، و راجعه عبيد الله ، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً . فقال : قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأس المال، و نصف ربحه، و أخذ عبد الله و عبيد الله، ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال "

وإسناده صحيح على شرط الشيخين. قال الحافظ و إسناده صحيح^(٣) . "

وأخرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه

عن جده به مختصراً بلفظ : " وادفعنا إلى عمر رضى الله عنه أمير المؤمنين رأس

المال، و اضمننا، فلما قدما على أمير المؤمنين، تأبأ أن يجعل ذلك ، و جعله قراضاً "

(١) مراتب الإجماع ص ٩١

(٢) في السنن الكبرى (١١٠/٦)

(٣) التلخيص الحبير (٥٧/٣)

و إسناده حسن .

عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده^(١) : " أن عثمان بن عفان ، أعطاه مالا قراضا يعمل فيه ، على أن الربح بينهما " .
أخرجه مالك^(٢) .

و رجاله ثقات رجال مسلم غير جد عبد الرحمن بن العلاء ، و اسمه يعقوب المدني مولى الحرقة وهو مقبول كما قال الحافظ .
و قد رواه ابن وهب عن مالك ، فأسقطه من السند ، فقال : أخبرني مالك بن أنس ،

أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه أنه قال : " جئت عثمان بن عفان ، فقلت له : قد قدمت سلعة ، فهل لك أن تعطيني مالا ، فأشترى بذلك ، فقال : أترك فاعلا ؟ قال : نعم ، و لكني رجل مكاتب ، فأشترتها على أن الربح بيني و بينك ، قال : نعم ، فأعطاني مالا على ذلك " .
أخرجه البيهقي^(٣) .

قال الألباني - رحمه الله - : و هذا سند صحيح إن كان إسقاط يعقوب منه محفوظا ، و قد يؤيده رواية عبد الله بن علي عن العلاء بن عبد الرحمن به مختصراً ، لم يذكر جده يعقوب أخرجه البيهقي في " المعرفة " . و عبد الله بن علي هذا الأفریقی ، و لا بأس به في المتابعات^(٤) .

عن عروة بن الزبير و غيره : " أن حكيم بن حزام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به : أن لا

(١) يعقوب المدني، مولى الحرقة، مقبول من الثانية. "التقريب" رقم: ٧٨٣٨

(٢) في الموطأ (٦٨٨/٢)

(٣) في السنن الكبرى (١١١/٦)

(٤) إرواء الغليل (٢٩٣/٥)

تجعل مالي في كبد رطبة، و لا تحمله في بحر، و لا تنزل به في بطن مسيل ، فإن فعلت شيئاً من ذلك ، فقد ضمنت مالي " .

أخرجه الدراقطنى^(١) -والسياق له- و البيهقي^(٢) ، من طريق حيوة و ابن لهيعة

عن

أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن الأسدي عنه به.

وإسناده صحيح. قال الحافظ: رجاله ثقات^(٣) وقال في موضع آخر: سنده

قوى^(٤).

(١) في سننه (٦٣/٣)

(٢) في السنن الكبرى (١١١/٦)

(٣) بلوغ المرام

(٤) التلخيص الحبير (١٤٠/٣)

المبحث الرابع: شركة الأبدان^(١)

٣١٣- عن عبد الله بن مسعود قال: "اشتركت أنا وعمار وسعد فيما

نصيب يوم بدر قال فجاء سعد بأسيرين ولم أجد أنا وعمار بشيء".

(١) عرفها الحنفية بقولهم: " أن يشتركا على عمل من الخياطة أو القصارة أو غيرها فيقولوا اشتركتنا على أن نعمل فيه على أن ما رزق الله عز وجل من أجرة فهي بيننا على شرط كذا " ينظر: "بدائع الصنائع (٥٧/٦)، و"فتح القدير (٢٨/٥). وعرفها المالكية بقولهم: " أن يشترك صانعان فأكثر على أن يعملوا معا ويقتسما أجرة عملهما بنسبة العمل بشرط أن تكون الصناعة متحدة كحد أدنى أو أن يتلازم عمل أحدهما مع عمل الآخر وأن يتساويا في العمل أو يتقاربا فيه " ينظر: "حاشية الدسوقي (٣٦١/٣) . وعرفها الشافعية بقولهم: لاشتركا بين محترفين على أن كسبهما بينهما متساويا أو متفاوتا مع اتفاق الصناعة أو اختلافها. ينظر: الغرر البهية (١٧٠/٣)

وعرفها الحنابلة بقولهم: هي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبونه بأيديهم كالصناع يشتركون على أن يعملوا في صناعتهم فما رزق الله تعالى فهو بينهم " ينظر: "المغني (٥/٥). وعرفها ابن مفلح في الفروع (٤٠٠/٤) " بأن يشتركا فيما يتقبلان في ذمهما من عمل ". ويتضح من خلال هذه التعريفات أمور:

- أن الحنفية يخصصون شركة الأبدان في الصنائع دون الذمم وكسب المباحات.
 - يشترط المالكية اتحاد الصنائع والمكان وتساوي العمل، أو تقاربه.
 - توسّع الحنابلة فهي عندهم فيما يصنع أو يكسب من المباحات وفيما يتقبل في الذمة.
- وقد تعددت مسميات شركة الأبدان عند الفقهاء فسميت ب:
- ١ - شركة الصنائع، و ٢ - شركة التقبل . و ٣ - شركة الأعمال، و ٤ - شركة الأبدان، و ٥ - شركة التضمين

أخرجه أبو داود ^(١)، والنسائي ^(٢)، وابن ماجه ^(٣)، والدارقطني ^(٤) والبيهقي ^(٥)، وابن الجوزي ^(٦) من طرق عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة ^(٧)، عن عبد الله بن مسعود به.

وعند الدارقطني: أشرك رسول الله صلى الله عليه و سلم بيني وبين عمار وسعد بن أبي وقاص في درقة سلحناها، وأشركنا فيما أصبنا فأخفقت أنا وعمار وجاء سعد بأسيرين.

هذا الإسناد ضعيف؛ فيه انقطاع، فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، كما نصّ عليه شعبة ^(٨)، والإمام أحمد ^(٩)، وأبو حاتم ^(١٠)، والترمذي ^(١١)، وغيرهم.

دلالة حديث المبحث:

دل الحديث على جواز شركة الأبدان وقال المجد في منتقى الأخبار بعد أن ساقه: وهو حجة في شركة الأبدان وتملك المباحات.

-
- (١) في سننه رقم: ٣٣٨٨، كتاب البيوع، باب في الشركة على غير رأس المال
 - (٢) في سننه (٣١٩/٧)، كتاب البيوع: باب الشركة بغير مال
 - (٣) في سننه رقم: ٢٢٨٨، كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة.
 - (٤) في سننه (٣٤/٣)
 - (٥) في السنن الكبرى
 - (٦) في التحقيق في مسائل الخلاف (٢٠٧/٢)
 - (٧) أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال اسمه عامر كوفي ثقة من كبار الثالثة والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه. "التقريب" رقم:
 - (٨) تحفة التحصيل ١٥٦
 - (٩) سؤلات ابن هانئ رقم: ٢١٧٠
 - (١٠) تحفة التحصيل ١٥٦
 - (١١) في سننه حديث رقم: ١٧١٤

قال ابن تيمية: ذهب جمهور أئمة المسلمين، كمالك، وأبي حنيفة، وأحمد وغيرهم إلى جواز " شركة الأبدان " كما قال ابن مسعود : اشتركت أنا وسعد بن أبي وقاص وعمار يوم بدر فجاء سعد بأسيرين ولم أجدني أنا وعمار بشيء . و " شركة الأبدان " في مصالح المسلمين في عامة الأمصار وكثير من مصالح المسلمين لا ينتظم بدونها . كالصناع المشتركين في الحوانيت ؛ من الدلالين وغيرهم ؛ فإن أحدهم لا يستقل بأعمال الناس فيحتاج إلى معاون والمعاون لا يمكن أن تقدر أجرته وعمله كما لا يمكن مثله ذلك في المضاربة ؛ ونحوها فيحتاجون إلى الاشتراك^(١) .



(١) مجموع الفتاوى (٩٨/٣٠)

المبحث الخامس: الشركة في الطعام والعروض

٣١٤- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أنه قال: بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعثا قبل الساحل فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح، وهم ثلاث مائة، وأنا فيهم، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر، فكان يقوتنا كل يوم قليلا قليلا، حتى فني، فلم يكن يصيبنا إلا ثمرة تمر، فقلت وما تغني ثمرة فقال لقد وجدنا فقدناها حين فنيته قال ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الظرب^(١) فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتها فلم تصبهما

أخرجه البخاري^(٢)، ومسلم^(٣)، وأبو داود^(٤)، والترمذي^(٥)، والنسائي^(٦)، وابن ماجه^(٧)، ومالك^(٨)، وأحمد^(٩)، وابن حبان^(١٠)، والبيهقي^(١١)، من طرق عن وهب بن كيسان، عن جابر به.

(١) الظرب: هو الجبل المنبسط وقيل هو الجبل الصغير، ينظر: لسان العرب (٩٦٩/١)

(٢) في صحيحه رقم: ٢٤٨٣، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام، والنهد، والعروض.

(٣) في صحيحه رقم: ١٩٣٥، كتاب الصيد، إباحة ميتات البحر

(٤) في سننه رقم: ٣٨٤٠، كتاب الأطعمة، باب في دواب البحر.

(٥) في سننه رقم: ٢٤٧٧، في صفة القيامة،

(٦) في سننه (٢٠٧/٧) كتاب الصيد، باب ميتة البحر.

(٧) في سننه رقم: ٤١٥٩

(٨) في الموطأ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب.

(٩) في المسند (١٩١/٢٢) رقم: ١٤٢٨٦

(١٠) في صحيحه-الإحسان- (٦٧/١٢) رقم: ٥٢٦٢

(١١) في السنن الكبرى (٢٥٢/٩)

٣١٥- عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: قال النبي - صلى الله

عليه وسلم - ((إن الأشعرين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم

بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء

واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم)).

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، والنسائي^(٣)، وأبو يعلى^(٤)، والبيهقي^(٥)،

والبغوي^(٦)، وابن عساكر^(٧)، كلهم من طريق حماد بن أسامة عن بريد عن أبي بردة

عن أبي موسى به.



(١) في صحيحه رقم: ٢٤٨٦، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد..

(٢) في صحيحه رقم: ٢٥٠٠، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعرين

(٣) في السنن الكبرى (٢٤٧/٥) رقم: ٨٧٤٧، الترغيب في المواساة.

(٤) في مسنده (٢٩٣/١٣) رقم: ٧٣٠٩

(٥) في السنن الكبرى (١٣٢/١٠)

(٦) في شرح السنة (٢١٥/٨) رقم: ٢١٥٦

(٧) في تاريخ دمشق (٥٤/٣٢)

٣١٦- عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال: كنا نصلي مع النبي

صلى الله عليه وسلم العصر فننحر جزورا، فتقسم عشر قسم، فنأكل لحما

نضيحا قبل أن تغرب الشمس"

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وأحمد^(٣)، وأبو عوانة^(٤)، والطحاوي^(٥)، وابن
حبان^(٦)، والطبراني^(٧)، والدارقطني^(٨)، والحاكم^(٩)، والبيهقي^(١٠)، والبغوي^(١١)، من
طرق عن الأوزاعي حدثنا أبو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج فذكره.

٣١٧- عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال: خفت أزواد

القوم وأملقوا، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم في نحر إبلهم، فأذن لهم،

(١) في صحيحه رقم: ٢٤٨٥، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والعروض

(٢) في صحيحه رقم: ٦٢٥، كتاب المساجد، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر

(٣) في المسند (٥١٥/٢٨) رقم: ١٧٢٧٥

(٤) في مستخرجه (٨٧/٥)

(٥) في معاني الآثار (١٩٤/١)

(٦) في صحيحه-الإحسان- (٣١٨/٤) رقم: ١٥١٥

(٧) في الكبير (٢٧٩/٤) رقم: ٤٤٢٢

(٨) في سننه (٢٥٢/١)

(٩) في المستدرک (١٩٢/١)

(١٠) في السنن الكبرى (٤٤٢/١)

(١١) في شرح السنة (٢١٠/٢) رقم: ٣٦٧

فلقيهم عمر فأخبروه، فقال: ما بقاؤكم بعد إيلكم؟ فدخل على النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله ما بقاؤهم بعد إيلهم؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ناد في الناس؛ فيأتون بفضل أزوادهم، فبسط لذلك نطع وجعلوه على النطع، فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فدعا وبرك عليه، ثم دعاهم بأوعيتهم فاحتشى الناس حتى فرغوا، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله"

أخرجه البخاري ^(١) ، والبغوي ^(٢) ، عن بشر بن مرحوم، قال حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة به. وأخرجه مسلم ^(٣) ، وأبو عوانة ^(٤) حدثني أحمد بن يوسف الأزدي، حدثنا النضر يعني بن محمد اليمامي حدثنا عكرمة وهو بن عمار حدثنا إياس بن سلمة عن أبيه - سلمة بن الأكوع بنحوه.

٣١٨- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير قال: فنفتت أزواد القوم قال حتى هم بنحر بعض حمائلهم، قال: فقال عمر: يا رسول الله لو جمعت ما بقى من أزواد القوم

(١) في صحيحه رقم: ٢٤٨٤، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد.

(٢) في شرح السنة (٢٩٧/١٣) رقم: ٣٧١٩

(٣) في صحيحه رقم: ٤٥٣٩، كتاب المغازي، باب استحباب خلط الأزواد إذا قلت، والمواساة فيها.

(٤) في مستخرجه (٢٠٠/٤) رقم: ٦٤٩١

فدعوت الله عليها، قال ففعل - قال: فجاء ذو البر بیره وذو التمر بتمره، قال وقال مجاهد وذو النواة بنواه قلت وما كانوا يصنعون بالنوى قال كانوا يمصونه ويشربون عليه الماء - قال فدعا عليها حتى ملأ القوم أزودتهم، قال: فقال عند ذلك: "أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله لا يلقي الله بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة"

هذا الحديث مداره على أبي صالح، رواه عنه:

١- طلحة بن مصرف، واختلف عنه

أخرجه مسلم^(١)، والنسائي^(٢)، وأبو عوانة^(٣)، والبيهقي^(٤) عن عبيد الله الأشجعي، وأخرجه أبو عوانة، عن المرزبان بن مسروق، كلاهما عن مالك بن مغول، عن طلحة بن مصرف، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعا. وأخرجه النسائي^(٥)، عن أبي أسامة، وذكره الدارقطني^(٦) عن ابن نمير وغيره كلهم عن مالك بن مغول، عن طلحة بن مصرف عن أبي صالح فذكره مرسلًا.

٢- سهيل بن أبي صالح

أخرجه النسائي^(١)، والبزار^(٢)، والدارقطني^(٣) - حكاية - عن عبد العزيز الداروردي، وأبو عوانة^(٣) عن عبد العزيز بن أبي حازم، والطبراني^(٤)، عن إسماعيل بن

(١) في صحيحه رقم: ٤٤، الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة.

(٢) في السنن الكبرى رقم: ٨٧٩٤

(٣) في مستخرجه (٢٠/١) رقم: ١٦ كتاب الإيمان

(٤) في دلائل النبوة (٣٠٣/٥) رقم: ١٩٨٢

(٥) المصدر السابق

(٦) في العلل (١٨٨/٨)

(١) في السنن الكبرى، جاء عنده عبد العزيز غير منسوب، وذكره المزي في رواية الداروردي عن

جعفر وذكره الدارقطني عنه ^(٥)، كلهم عن سهيل، عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وأخرجه أحمد ^(٦)، وابن منده ^(٧)هم، والخطيب ^(٨) -مقتصرًا وليس عنده موضع الشاهد- كلهم عن فليح بن سليمان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، بدون ذكر الأعمش.

خالف فليح الجماعة؛ فرواه عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة، بدون ذكر الأعمش، و فليح صدوق كثير الخطأ ^(٩) كما قال ابن حجر. ولذا جزم الحافظ الدارقطني أن روايته وهم حيث قال: وحديث فليح بن سليمان، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة وهم منه ^(١).

سهيل، ويؤيد صنيع المزي، رواية البزار، وحكاية الدارقطني أن عبد العزيز الداروردي، رواه عن سهيل، وكذلك عبد العزيز بن أبي حازم.

(١) في مسنده -كشف- (٢١٩/١)

(٢) المصدر السابق

(٣) في مستخرجه (٢٠/١) رقم: ١٦

(٤) في الأوسط (١٢٨/٢) رقم: ١٤٧١

(٥) المصدر السابق

(٦) في المسند (٢٧٨/١٥) رقم: ٩٤٦٦

(٧) في الإيمان رقم: ٣٥

(٨) في تاريخ بغداد (٤٦٧/٨)

(٩) تقدمت ترجمته حديث رقم ١٦٣

(١) المصدر السابق

الأعمش:

أخرجه مسلم^(١)، وأبو يعلى^(٢)، وأبو عوانة^(٣)، وابن حبان^(٤)، وابن منده^(٥)،
والبیهقي^(٦)، عن أبي معاوية، وأخرجه ابن منده^(٧)، عن وكيع، كلاهما عن
الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، أو أبي هريرة. بالشك؛ والشك من
الأعمش.

وذكره الدارقطني^(٨) عن أبي أسامة، وعبد الرحمن بن مغراء كلاهما عن
الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أو جابر بن عبد الله.
وأخرجه النسائي^(٩)، عن قتادة بن الفضيل، وذكره الدارقطني، عن حفص بن
غياث، كلاهما عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة.
قال ابن منده: رواه عبيد الله الأشجعي وغيره عن مالك بن مغول عن طلحة
بن مصرف عن أبي صالح عن أبي هريرة نحوه ولم يشك اهـ.
وقال الدارقطني: والمخفوف عن أبي صالح، عن أبي هريرة^(١٠)،

هذان الاسنادان مما استدركه الدارقطني^(١١) وأعلّهما؛ فأما الأول فأعلّهما من
جهة أن أبا أسامة وغيره خالفوا عبيد الله الأشجعي فرووه عن مالك بن مغول عن

(١) في صحيحه رقم: ٤٥

(٢) في مسنده (٤١١/٢) رقم: ١٦٩٩

(٣) في مستخرجه (٢٠/١)

(٤) في صحيحه-الإحسان- (٤٦٤/١٤) رقم: ٦٥٣٠

(٥) في الإيمان رقم: ٣٥

(٦) في دلائل النبوة (٢٨٦/٦)

(٧) المصدر السابق نفسه

(٨) المصدر السابق نفسه

(٩) في السنن الكبرى رقم: ٨٧٤٥

(١٠) العلل (١٨٨/٨)

(١١) الإلزامات والتتبع ١٤٢

طلحة عن أبي صالح مرسلًا، وأما الثاني فأعْلَهُ؛ لكونه اختلف فيه عن الأعمش فقليل فيه أيضا عنه عن أبي صالح عن جابر، وكان الأعمش يشك فيه. قال ابن الصلاح -رحمه الله- هذا الاستدراك من الدارقطني مع أكثر استدراكاته على البخاري ومسلم قدح في أسانيدهما غير مخرج لمتون الأحاديث من حيز الصحة وقد ذكر في هذا الحديث أبو مسعود إبراهيم بن محمد الدمشقي الحافظ فيما أجاب الدارقطني عن استدراكاته على مسلم -رحمه الله- أن الأشجعي ثقة مجود فإذا جود ما قصر فيه غيره حكم له به، ومع ذلك فالحديث له أصل ثابت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم برواية الأعمش له مسندا، وبرواية يزيد بن أبي عبيد، وإياس بن سلمة بن الأكوع عن سلمة. قال ابن الصلاح: رواه البخاري عن سلمة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم، وأما شك الأعمش فهو غير قادح في متن الحديث فإنه شك في عين الصحابي الراوي له وذلك غير قادح؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول^(١) اهـ. وقال النووي -رحمه الله تعالى-: وهذان الاستدراكان لا يستقيم واحد منهما؛ أما الأول؛ فلأننا قدمنا في الفصول السابقة أن الحديث الذي رواه بعض الثقات موصولا وبعضهم مرسلًا فالصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول والمحققون من المحدثين أن الحكم لرواية الوصل، سواء كان راويها أقل عددا من رواية الإرسال، أو مساويا؛ لأنها زيادة ثقة، فهذا موجود هنا وهو كما قال الحافظ أبو مسعود الدمشقي جود وحفظ ما قصر فيه غيره، وأما الثاني؛ فلأنهم قالوا: إذا قال الراوي: حدثني فلان أو فلان وهما ثقتان احتج به بلا خلاف؛ لأن المقصود الرواية عن ثقة مسمى وقد حصل، وهذه قاعدة ذكرها الخطيب البغدادي في الكفاية وذكرها غيره، وهذا في غير الصحابة، ففي الصحابة أولى؛ فإنهم كلهم عدول، فلا غرض في تعيين الراوي منهم والله أعلم^(٢) اهـ.

(١) صيانة صحيح مسلم ص ١٧٧

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٢٢٢/١)

٣١٩- عن أبي عمرة الأنصاري- رضي الله عنه-، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة، فأصاب الناس مخمصة، فاستأذن الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم في نحر بعض ظهورهم، وقالوا: يبلغنا الله به، فلما رأى عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد همّ أن يأذن لهم في نحر بعض ظهرهم، قال: يا رسول الله، كيف بنا إذا نحن لقينا القوم غدا جاعا رجالا؟ ولكن إن رأيت يا رسول الله، أن تدعو الناس ببقايا أزوادهم فتجمعها، ثم تدعو الله فيها بالبركة، فإن الله تبارك وتعالى سيبليغنا بدعوتك - أو قال: سيبارك لنا في دعوتك - فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ببقايا أزوادهم، فجعل الناس يجيئون بالحثية من الطعام، وفوق ذلك، وكان أعلاهم من جاء بصاع من تمر، فجمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قام فدعا ما شاء الله أن يدعو، ثم دعا الجيش بأوعيتهم، فأمرهم أن يحتشوا، فما بقي في الجيش وعاء إلا ملئوه، وبقي مثله، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه، فقال: " أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أني رسول الله، لا يلقى الله عبد مؤمن بها إلا حجت عنه النار يوم القيامة "

أخرجه النسائي^(١)، وابن المبارك^(٢)، وأحمد^(٣)، وابن أبي عاصم^(٤)، وأبو القاسم
البغوي^(٥)، وابن حبان^(٦) والطبراني^(٧)، والحاكم^(٨)، والبيهقي^(٩)، من طرق عن
الأوزاعي، وأخرجه الدولابي^(١٠)، والطبراني^(١١) عن الزهري، كلاهما -الأوزاعي،
والزهري- عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي
عمرة الأنصاري، حدثني أبي فذكره.

وسنده حسن؛ المطلب بن حنطب^(١٢) صدوق كثير الإرسال والتدليس، لكن
صرح بالسماع.

٣٢٠- عن أبي خنيس الغفاري -رضي الله عنه-، قال: خرجت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم - في غزوة تامة، حتى إذا كنا بعسفان

(١) في السنن الكبرى رقم: ٨٧٩٣

(٢) في مسنده رقم: ٤١

(٣) في المسند (١٨٤/٢٤) رقم: ١٥٤٤٩

(٤) في الآحاد والمثاني (٥٩/٤) رقم: ٢٠٠٤

(٥) في معجم الصحابة (٤٢٨/١) رقم: ٢٧١

(٦) في صحيحه - الإحسان - (٤٥٤/١) رقم: ٢٢١

(٧) في الكبير (٢١١/١) رقم: ٥٧٩

(٨) في المستدرک (٦١٨/٢)

(٩) في دلائل النبوة (١٢١/٦)

(١٠) في الكنى (٤٥/١)

(١١) المصدر السابق

(١٢) المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي: صدوق كثير التدليس والإرسال، من
الرابعة. "التقريب" رقم: ٦٧١٠.

جاءه أصحابه، فقالوا: يا رسول الله، جهدنا الجوع فأذن لنا في الظهر نأكله، فقال: نعم، فأخبر بذلك عمر رضي الله عنه، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا نبي الله، ما صنعت أمرت الناس يأكلوا الظهر فماذا تركبون؟ قال: فما ترى يا ابن الخطاب؟ قال: أرى تأمرهم وأنت أفضل رأياً، يجمعون فضل أزوادهم في ثوب ويدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم، فإن الله عز وجل يستجيب لك، فأمرهم فجمعوا فضل أزوادهم في ثوب ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم، ثم قال: اتوا بأوعيتكم، فملاً كل إنسان منه وعاءه، ثم أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرحيل، فلما ارتحلوا أمطروا ما شاءوا... الحديث.

أخرجه البزار^(١)، وابن أبي عاصم^(٢) -والسياق له-، والدولابي^(٣)، والطبراني^(٤)، والبيهقي^(٥)، وأبو نعيم^(٦)، والرافعي^(٧) وابن الأثير^(٨)، كلهم عن عبد الله بن رجاء، حدثنا سعيد بن سلمة، حدثني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن، عن

(١) في مسنده - كما في كشف الأستار - رقم: ٢٤١٩، و ساق إسناده ابن كثير في البداية والنهاية (١٢٥/٦)

(٢) في الآحاد والمثاني (٦٠٧/٤) رقم: ٢٧٦٨

(٣) في الكنى (٧٥/١) رقم: ١٦٧

(٤) في الأوسط (٢٨/٤) رقم: ٣٥٢٨

(٥) في دلائل النبوة (٢٨٨/٦) رقم: ٢٣٧٠

(٦) في معرفة الصحابة (٩٩١/٢)

(٧) في أخبار قزوين (١٠٤/٢)

(٨) في أسد الغابة (٦٧ / ٥)

إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة^(١)، أنه سمع أبا خنيس الغفاري رضي الله عنه - فذكره.

وسنده حسن؛ إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله، قال فيه ابن القطان: لا تعرف حاله^(٢) وقال ابن حجر: مقبول".

لكن روى عنه جمع منهم: الزهري، وابناه إسماعيل، وموسى، وسعيد بن سلمة بن أبي الحسام^(٣)، وذكره ابن حبان^(٤) في ثقات التابعين، وأخرج له البخاري. فمثله يكون حسن الحديث والله أعلم.

قال الهيثمي: رجاله ثقات^(٥). وحسن إسناده ابن حجر^(٦).

٣٢١- عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : كنا مع النبي صلى الله عليه و سلم في غزاة فقلنا: يا رسول الله إن العدو قد حضر وهم شباع والناس جياع، فقالت الأنصار: ألا ننحر نواضحنا فنطعمها الناس؟ فقال النبي صلى الله عليه و سلم: من كان معه فضل طعام فليجيء به، فجعل يجيء بالمد والصاع وأكثر وأقل، فكان جميع ما في الجيش بضعا

(١) إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي، مقبول من الثالثة خ س ق

"التقريب" رقم: ٢٠٥

(٢) بيان الوهم والايهام (٤/٤٩٨)

(٣) ينظر: تهذيب الكمال (٢/١٣٣)

(٤) ينظر: "الثقات" (٦/٦)

(٥) مجمع الزوائد (٨/٥٣٤)

(٦) في الإصابة (٧/١٠٩)

وعشرين صاعا فجلس النبي صلى الله عليه و سلم إلى جنبه، ودعا بالبركة فقال النبي صلى الله عليه و سلم: ((خذوا ولا تنتهبوا)) فجعل الرجل يأخذ في جرابه وفي غرارته وأخذوا في أوعيتهم حتى إن الرجل ليربط كم قميصه فيملاؤه ففرغوا والطعام كما هو، ثم قال النبي صلى الله عليه و سلم: أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله لا يأتي بهما عبد محق إلا وقاه الله حر النار))

أخرجه أبو يعلى^(١) حدثنا أبو هشام، حدثنا ابن فضيل، حدثنا ابن أبي زياد^(٢) عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم^(٣) عن أبيه: عن جده عمر به. وعزاه المتقي الهندي^(٤) إلى ابن راهويه، والعدني، والحاكم في الكنى، وجعفر الفريابي في دلائل النبوة.

والإسناد ضعيف؛ فيه عاصم بن عبيد الله، يزيد بن أبي زياد وهما ضعيفان.



(١) في مسنده (١٩٩/١) رقم: ٢٣٠

(٢) هو يزيد بن أبي زياد الهاشمي، مولاهم الكوفي، ضعيف، كبر فتغیر وصار يتلقن، وكان شيعيا

من الخامسة. "التقريب" رقم: ٧٧١٧

(٣) عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي، المدني: ضعيف من الرابعة.

"التقريب" رقم: ٣٠٦٥

(٤) في كنز العمال (٣٥٤/١٢)

المبحث السادس: الشركة في الأرضين:

٣٢٢- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: "إنما جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة"

هذا الحديث روي عن جابر - رضي الله عنه - من طرق:

الطريق الأول: أبو سلمة بن عبد الرحمن عنه

أخرجه البخاري^(١)، وأبو داود^(٢)، والترمذي^(٣)، وأحمد^(٤)، وعبد الرزاق^(٥)، وعبد بن حميد^(٦)، وابن الجارود^(٧)، والطحاوي^(٨)، وابن حبان^(٩)، والدارقطني^(١٠)، والبيهقي^(١١) من طرق عن معمر، وأخرجه البيهقي^(١٢)، عن صالح بن أبي الأخضر كلاهما عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله به.

(١) في صحيحه: رقم: ٢٤٩٥، كتاب الشركة، باب الشركة في الأرضين وغيرها

(٢) في سننه رقم: ٣٥١٤

(٣) في سننه رقم: ١٣٧٠

(٤) في المسند (٦٢/٢٢) رقم: ١٤١٥٧

(٥) في المصنف رقم: ١٤٣٩١

(٦) في مسنده - المنتخب - رقم: ١٠٨٠

(٧) في المنتقى رقم: ٦٤٣

(٨) في شرح معاني الآثار (١٢٢/٤)

(٩) في صحيحه - الإحسان - رقم: ٥١٨٤

(١٠) في سننه (٢٣٢/٤)

(١١) في السنن الكبرى (١٠٢/٦)

(١٢) المصدر السابق

وتابعه-أي الزهري- يحيى بن أبي كثير فأخرجه البيهقي^(١)، من طريق عكرمة بن عمار حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله به ولفظه "إذا وقعت الحدود فلا شفعة"
وأخرجه أبو داود^(٢) والبيهقي^(٣)، من طريق ابن جريج عن الزهري، عن أبي سلمة، أو سعيد بن المسيب، أو عنهما جميعاً عن أبي هريرة مرفوعاً ولفظه: "إذا قسمت الأرض وحدّث فلا شفعة فيها".
- رواه عن الزهري مالك بن أنس واختلف عنه:

أخرجه ابن ماجه^(٤)، والبخاري^(٥)، والطحاوي^(٦)، والدارقطني^(٧)، والبيهقي^(٨)،
عن أبي عاصم، وأخرجه البخاري^(٩)، والطحاوي^(١٠)، والبيهقي^(١١)، وابن عبد البر^(١٢)،
عن عبد العزيز الماحشون، وأخرجه الطحاوي^(١٣)، والبيهقي^(١٤)، وابن عبد البر^(١٥)،

(١) المصدر السابق

(٢) في سننه رقم: ٢٤٩٧، كتاب الشفعة

(٣) في السنن الكبرى (١٠٣/٦)

(٤) في سننه: رقم: ٢٤٩٧

(٥) في مسنده-البحر الزخار- (١٥٥/١٤) رقم: ٧٦٨٧

(٦) في شرح معاني الآثار (١٢٢/٤)

(٧) في العلل: (٣٤٢/٩)

(٨) في السنن الكبرى: (١٠٣/٦)

(٩) في مسنده-البحر- رقم: ٧٦٨٦

(١٠) المصدر السابق

(١١) المصدر السابق

(١٢) في التمهيد (٤٠/٧)

(١٣) المصدر السابق

(١٤) المصدر السابق

(١٥) المصدر السابق

عن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي قتيلة، وأخرجه الدارقطني^(١)، و ابن عبد البر^(٢) عن أبي يوسف القاضي، وابن عبد البر^(٣) -أيضا عن أبي ابن وهب، كلهم عن مالك عن الزهري، عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة موصولا.

ورواه سائر أصحاب مالك عنه عن الزهري، عن أبي سلمة، وسعيد مرسلا^(٤).

قال الدارقطني: " والصواب في حديث مالك رحمه الله المتصل في حديث أبي هريرة. وقول من قال: عن أبي سلمة، عن جابر فهو محفوظ أيضا^(٥)".

وقال ابن عبد البر: كان ابن شهاب رحمه الله أكثر الناس بحثا على هذا الشأن فكان ربما اجتمع له في الحديث جماعة فحدث به مرة عنهم، ومرة عن أحدهم، ومرة عن بعضهم على قدر نشاطه في حين حديثه، وربما أدخل حديث بعضهم في حديث بعض كما صنع في حديث الإفك وغيره، وربما لحقه الكسل فلم يسنده وربما انشرح فوصل وأسند على حسب ما تأتي به المذاكرة، فلهذا اختلف أصحابه عليه اختلافا كبيرا في أحاديثه ويبين لك ما قلنا روايته لحديث ذي اليمين رواه عنه جماعة فمرة يذكر فيه واحدا ومرة اثنين ومرة جماعة ومرة جماعة غيرها ومرة يصل ومرة يقطع وحديثه هذا في الشفعة حديث صحيح معروف عند أهل العلم مستعمل عند جميعهم لا أعلم بينهم في ذلك اختلافا...^(١)

و قال البيهقي: " فالذي يعرف بالاستدلال من هذه الروايات أن ابن شهاب الزهري ما كان يشك في روايته عن أبي سلمة عن جابر عن النبي -صلى الله عليه

(١) المصدر السابق

(٢) المصدر السابق

(٣) المصدر السابق

(٤) ينظر: الموطأ، والعلل للدارقطني (٣٣٧/٩)، والتمهيد لابن عبد البر (٣٨/٧) والسنن الكبرى

(١٠٣/٦)

(٥) العلل (٣٤١/٩)

(١) التمهيد (٤٥/٧)

وسلم- كما رواه عنه معمر وصالح بن أبي الأخضر وعبد الرحمن بن إسحاق ولا في روايته عن سعيد بن المسيب عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مرسلًا كما رواه عنه يونس بن يزيد الأيلي، وكأنه كان يشك في روايته عنهما عن أبي هريرة فمرة أرسله عنهما ومرة وصله عنهما ومرة ذكره بالشك في ذلك والله أعلم. ورواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر تؤكد رواية من رواه عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر وكذلك رواية أبي الزبير عن جابر^(١)

وقال ابن حجر: " والمخفوض روايته عن أبي سلمة عن جابر موصولاً وعن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه و سلم مرسلًا، وما سوى ذلك شذوذ ممن رواه. ويقوى طريقه عن أبي سلمة عن جابر متابعة يحيى بن أبي كثير له عن أبي سلمة عن جابر^(٢)"

الطريق الثاني: أبو الزبير عنه:

أخرجه مسلم^(٣)، وأبو داود^(٤)، والنسائي^(٥)، وأحمد^(٦)، والدارمي^(٧)، وعبد الرزاق^(٨)، وابن أبي شيبة^(٩)، وابن الجارود^(١٠)، والطحاوي^(١١)، والدارقطني^(١٢)،

(١) السنن الكبرى (١٠٤/٦)

(٢) فتح الباري (٥١٠/٤)

(٣) في صحيحه رقم: ١٦٠٨، كتاب المساقاة، باب الشفعة.

(٤) في سننه رقم: ٣٥١٣

(٥) في سننه (٣٠١/٧)

(٦) في المسند (٢٩٥/٢٢) رقم: ١٤٤٠٣

(٧) في سننه ص ٨٥٩، كتاب البيوع، باب في الشفعة.

(٨) في المصنف رقم: ١٤٤٠٣

(٩) في المصنف (١٥٥/١٠)

(١٠) في المنتقى رقم: ٦٤٢

(١١) في معاني الآثار (١٢٠/٤)

(١٢) في سننه ٢٢٤*/٠٤

والبيهقي^(١)، من طرق عن أبي الزبير عن جابر قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم: ربعة، أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به" وفي لفظ عند مسلم: "الشفعة في كل شرك، في أرض، أو ربع، أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع، فإن أبي فشريكه أحق به حتى يؤذنه"

وصرح أبو الزبير بالتحديث عند مسلم، وغيره.

الطريق الثالث: عطاء عن جابر

أخرجه أبو داود^(٢)، والترمذي^(٣)، والنسائي^(٤)، وابن ماجه^(٥)، وأحمد^(٦)، والطيالسي^(٧)، وعبد الرزاق^(٨)، وابن أبي شيبة^(٩)، والعقيلي^(١٠)، والطبراني^(١١)، وابن عدي^(١٢)، والبيهقي^(١٣)، من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن

(١) في السنن الكبرى (١٠٣/٦)

(٢) في سننه رقم: ٣٥١٨

(٣) في سننه رقم: ١٣٦٩

(٤) في السنن الكبرى

(٥) في سننه رقم: ٢٤٩٤

(٦) في المسند (١٥٧/٢٢) رقم: ١٤٢٥٣

(٧) في مسنده (٢٥٧/٣) رقم: ١٧٨٢

(٨) في المصنف رقم: ١٤٣٩٦

(٩) في المصنف (١٦٥/٧)

(١٠) في الضعفاء (٣١/٣)

(١١) في الأوسط (٣٣٠/٥) رقم: ٥٤٦٠

(١٢) في الكامل (٣٠٢/٥).

(١٣) في السنن الكبرى (١٠٣/٦)

جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً»

هذا الإسناد رجاله ثقات، إلا أن بعض أهل العلم قد تكلم فيه من جهة تفرد عبد الملك بن أبي سليمان - وهو ثقة - بروايته عن عطاء، بهذا المعنى.

قال أحمد: "قال: هذا حديث منكر^(١)". وقال أبو زرعة الدمشقي: "وسمعت يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل يقولان في حديث عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر في الشُّفعة، قالاً لي: قد كان هذا الحديث ينكر عليه. وسمعت أحمد ويحيى يقولان: كان عبد الملك بن أبي سليمان ثقة^(٢)".

وقال شعبة: لو روى حديثاً آخر مثل حديث الشفعة لطرحت حديثه، ومثله عن يحيى القطان^(٣).

ومما يدل على أن تفرده هو علة نكارتة عند شعبة أن وكيعاً روى عن شعبة أنه قال لهم: "لو كان شيئاً يُقَوِّيه!^(٤)" أي لو وجد له متابعٌ أو شاهدٌ يقويه لكان مقبولاً.

وقال البخاري: "لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبد الملك بن أبي سليمان، وهو حديثه الذي تفرد به، ويروى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا^(١)".

(١) العلل ومعرفة الرجال (٢٨١/٢) رقم: ٢٢٥٦

(٢) تاريخ أبي زرعة (٤٦٠/١) رقم: ١١٦٩

(٣) ينظر: الكامل (١٩٤٠/٥)

(٤) الموضع السابق

(١) العلل الكبير (٥٧١/١)

وإنما أنكر عليه هذا الحديث لتفرده به عن جابر، فلم يذكره أحد من أصحاب عطاء. قال الترمذي: إنما ترك شعبة عبد الملك لهذا الحديث، لم يجد أحداً رواه غيره^(١).

وحديثه هذا مخالف لما رواه أبو سلمة، وأبو الزبير عن جابر، وهذا ما أشار إليه البخاري من أنه يروى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا، وقد صرح به ابن عبد البر حيث قال: وليس عبد الملك هذا مما يعارض به أبو سلمة، وأبو الزبير وفيما ذكرنا من روايتهما عن جابر ما يدفع رواية عبد الملك هذه".

وقد ذهب بعض الأئمة إلى عدم التعارض بين حديث عبد الملك وما رواه غيره عن جابر. قال ابن القيم: والذين ردّوا حديثه ظنوا أنه معارض لحديث جابر الذي رواه أبو سلمة عنه: "الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة"، وفي الحقيقة لا تعارض بينهما، فإن منطوق حديث أبي سلمة انتفاء الشفعة عند تميز الحدود وتصريف الطرق واختصاص كل ذي ملك بطريق، ومنطوق حديث عبد الملك إثبات الشفعة بالحوار عند الاشتراك في الطريق، ومفهومه انتفاء الشفعة عند تصريف الطرق، فمفهومه موافق لمنطوق حديث أبي سلمة وأبي الزبير غير معارض له، وهذا بين وهو أعدل الأقوال في المسألة^(٢).

وكذلك قال ابن عبد الهادي، وزاد: وطعن شعبة في عبد الملك بسبب هذا الحديث لا يقدح في عبد الملك، فإن عبد الملك ثقة مأمون، وشعبة لم يكن من الحذاق في الفقه ليجمع بين الأحاديث إذا ظهر تعارضها، وإنما كان إماماً في الحفظ، وطعن من طعن فيه إنما هو اتباعاً لشعبة^(٣).

(١) الموضع السابق.

(٢) تهذيب السنن (٣٠٩/٩)

(٣) تنقيح التحقيق (٥٨/٣)

لكن يلاحظ أن الأئمة لم يردّوا حديث عبد الملك لمجرد المخالفة فقط، وإنما من أجل تفردّه، ولا يحتل منه مثل هذا التفرد عن عطاء، ثم عن جابر لتأخر منزلته في الحفظ من بين أصحاب عطاء، فإعلال الأئمة لحديثه قائم، والعلم عند الله.

الطريق الرابع: سليمان الشكري عنه

أخرجه الترمذي^(١)، وأحمد^(٢)، والحاكم^(٣) كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سليمان الشكري عن جابر بن عبد الله : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال ((من كان له شريك في حائط فلا يبيع نصيبه من ذلك حتى يعرضه على شريكه)).

هذا الإسناد رجاله ثقات، وفيه انقطاع؛ فإن قتادة لم يسمع من سليمان الشكري.

قال الترمذي: "هذا حديث إسناده ليس بالمتصل وسمعت محمدا يقول: سليمان الشكري يقال: إنه مات في حياة جابر بن عبد الله، قال: ولم يسمع منه قتادة، ولا أبو بشر. قال محمد: ولا نعرف لأحد منهم سماعا من سليمان الشكري إلا أن يكون عمرو بن دينار، فلعله سمع منه في حياة جابر بن عبد الله، قال: وإنما يحدث قتادة عن صحيفة سليمان الشكري، وكان له كتاب عن جابر بن عبد الله حدثنا أبو بكر العطار عبد القدوس قال: قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: قال سليمان التيمي: ذهبوا بصحيفة جابر بن عبد الله إلى الحسن البصري فأخذها أو قال فرواها، وذهبوا بها إلى قتادة فرواها، وأتوني بها فلم أروها، يقول: رددتها"

الخلاصة: روي هذا الحديث عن جابر من أربع طرق؛ والصحيح منها طريقان:

(١) في سننه رقم: ١٣١٢، البيوع، باب ما جاء في أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه.

(٢) في المسند (١٤٣/٢٣) رقم: ١٤٨٥٢

(٣) في المستدرک (٥٦/٢)

الأول: طريق أبي سلمة عنه.

الثاني: طريق أبي الزبير. وأما طريق عطاء فقد حكم الأئمة على أنها منكرة،
وطريق سليمان الإشكاري؛ فيها انقطاع. والله أعلم.



٣٢٣- عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "قضى-

بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة".

أخرجه ابن ماجه، والبخاري، والطحاوي، من طرق عن مالك عن الزهري، عن
أبي سلمة، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وسنده صحيح. وتقدم الكلام عليه
في الحديث السابق.



المبحث السابع: الشركة في الرقيق:

٣٢٤- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق)).

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، والترمذي^(٤)، والنسائي^(٥)، وابن ماجه^(٦)، وأحمد^(٧)، وعبد الرزاق^(٨)، وابن الجارود^(٩)، والطحاوي^(١٠)، وابن حبان^(١١)، والدارقطني^(١٢)، والبيهقي^(١٣)، من طرق عن نافع، عن ابن عمر به.

(١) في صحيحه رقم: ٢٥٠٣، كتاب الشركة، باب الشركة في الرقيق، ورقم: ٢٥٢٢،
ورقم: ٢٥٢٣، ورقم: ٢٥٢٤، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين، أو أمة بين الشركاء.
(٢) في صحيحه رقم:

(٣) في سننه رقم: ٣٩٤٠، ٣٩٤١، رقم: ٣٩٤٣، رقم: ٣٩٤٥، رقم: ٣٩٤٦

(٤) في سننه رقم: ١٣٤٦، كتاب الأحكام، باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين

(٥) في سننه (٣١٩/٧)، باب الشركة في الرقيق

(٦) في سننه رقم: رقم: ٢٥٢٨، باب من أعتق عبدا واشترط خدمة

(٧) في المسند (٤٥٧/١) رقم: ٣٩٧

(٨) في المصنف (١٥١/٩) رقم: ١٦٧١٣

(٩) في المنتقى رقم: ٩٧٠

(١٠) في شرح معاني الآثار (١٠٦/٣).

(١١) في صحيحه-الإحسان- (١٥٥/١٠) رقم: ٤٣١٥

(١٢) في سننه (١٢٣/٤).

(١٣) في السنن الكبرى (٢٧٤/١٠).

وفي رواية البخاري وغيره، قال نافع: "وإلا فقد أعتق منه ما أعتق" قال أيوب: لا أدري أشيئ قاله نافع، أو شيء في الحديث.
وعند النسائي: عن أيوب عن نافع "وربما قال وإن لم يكن له فقد عتق منه ما عتق".
ووافقه يحيى بن سعيد عند مسلم على الشك.

لكن رواه مالك عن نافع، بدون الشك، وكذا عبيد الله بن عمر، وحديثهما عند البخاري ومسلم وغيرهما. ورجح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة مرفوعة.

قال الشافعي: لا أحسب عالما بالحديث ورؤاياه يشك في أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب؛ لأنه كان ألزم له من أيوب، ومالك فضل حفظ لحديث أصحابه خاصة، ولو استويا في الحفاظ فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه لم يكن في هذا موضع لأن يغلط به الذي لم يشك إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه أو يأتي بشيء في الحديث يشركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ منه هم عدد وهو منفرد وقد وافق مالكا في زيادة وإلا فقد عتق منه ما عتق.^(١) اهـ يعني غيره

قال ابن عبد البر: وقد روى هذه اللفظات وهذه الكلمات أعني قوله: "وإلا فقد عتق منه ما عتق" مالك بن أنس وعبيد الله بن عمر وهو معنى ما جاء به يحيى بن سعيد عن نافع في هذا الحديث ومن شك فليس بشاهد ومن حفظ ولم يشك فهو الشاهد الذي يجب العمل بما جاء به، وقد كان يحيى بن سعيد يقول: مالك أثبت عندي في

(١) السنن الكبرى (٢٧٨/١٠)

نافع من أيوب وغيره، وقد تابع عبيد الله بن عمر مالكا على هذه الزيادة، وإن كان قد اختلف فيها على عبيد الله؛ فبعضهم يسوقها عنه، وبعضهم يقصر عنها، ومن قصر ولم يذكر فليس بشاهد^(١) اهـ.

وللحديث طريق آخر؛ أخرجه البخاري^(٢)، ومسلم^(٣)، وأبو داود^(٤)، و الترمذي^(٥)، والنسائي^(٦)، وأحمد^(٧)، وعبد الرزاق^(٨)، والطحاوي^(٩)، والبيهقي^(١٠)، من طرق عن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من أعتق عبدا بين اثنين فإن كان موسرا قوم عليه ثم يعتق))

وعند مسلم: "من أعتق عبدا بينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط، ثم عتق عليه في ماله إن كان موسرا".

(١) التمهيد (٢٦٨/١٤).

(٢) في صحيحه رقم: ٢٥٢١

(٣) في صحيحه بعد رقم: ١٦٦٧، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له.

(٤) في سننه رقم: ٣٩٤٦

(٥) في سننه رقم: ١٣٤٧

(٦) في سننه (٣١٩/٧)

(٧) في المسند (٥٠١/٨) رقم: ٤٩٠١

(٨) في المصنف (١٥٠/٩) رقم: ١٦٧١٢

(٩) في معاني الآثار (١٠٦/٣)

(١٠) في السنن الكبرى (٢٧٥/١٠)

٣٢٥- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

((من أعتق نصيباً أو شقيقاً في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال

وإلا قوم عليه فاستسعي به غير مشقوق عليه)).

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، والترمذي^(٤)، والنسائي^(٥)، وابن

ماجه^(٦)، وأحمد^(٧)، وابن راهويه^(٨)، وابن أبي شيبة^(٩)، والحميدي^(١٠)، وأبو عوانة^(١١)،

والطحاوي^(١٢)، وابن حبان^(١٣)، والبيهقي^(١٤)، من طرق^(١٥) عن سعيد بن أبي عروبة،

(١) في صحيحه رقم: ٢٥٢٧، كتاب العتق، باب إذا أعتق نصيباً في عبد، وليس له مال استسعي

العبد...، ورقم: ٢٤٩٢، كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء.

(٢) في صحيحه رقم: ١٥٠٣، كتاب العتق، باب ذكر سعاية العبد.

(٣) في سننه رقم: ٣٩٣٨، كتاب العتق، باب من ذكر ال سعاية

(٤) في سننه رقم: ١٣٤٩، كتاب الأحكام، باب ذكر سعاية العبد.

(٥) في الكبرى رقم: ٤٩٤٤

(٦) في سننه رقم: ٢٥٢٧، كتاب العتق، باب من أعتق شركاً له في عبد.

(٧) في المسند (٤٣٦/١٢) رقم: ٧٤٦٨، ورقم: ٩٥٠٢، ورقم: ١٠١٠٧

(٨) في مسنده رقم: ١٠١

(٩) في المصنف (٤٨١/٦)

(١٠) في مسنده رقم: ١٠٩٣

(١١) في مستخرجه (٢٢٦/٣)

(١٢) في معاني الآثار (١٠٧/٣) ومشكل الآثار (١٠٧/١٣)

(١٣) في صحيحه-الإحسان- (١٥٦/١٠) رقم: ٤٣١٨

(١٤) في السنن الكبرى (٢٨١/١٠)

(١٥) رواه عن سعيد بذكر السعاية، يزيد بن زريع، وإسماعيل بن علية، وعيسى بن يونس، وسفيان

بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن بشر، وعبد الله بن بكر السهمي. ورواه روح بن

وأخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو عوانة^(٣)، والطحاوي^(٤)، والدارقطني^(٥)،
والبيهقي^(٦)، عن جرير بن حازم، وأخرجه أبو داود^(٧)، والنسائي^(٨)، والطحاوي^(٩)،
عن أبان العطار، وأخرجه الحميدي^(١٠)، وابن حبان^(١١)، والطحاوي^(١٢)، عن يحيى
بن صبيح، وأخرجه الطحاوي^(١٣)، عن حجاج بن أرطاة، والخطيب البغدادي^(١٤)،

عبادة عن سعيد، ولم يذكر السعاية. والصحيح عن سعيد ذكر السعاية؛ لإجماع الحفاظ على
ذكره عنه.

- (١) في صحيحه رقم: ٢٥٢٦
- (٢) في صحيحه رقم: ١٥٠٣
- (٣) في مستخرجه (٢٢٦/٣)
- (٤) في مشكل الآثار رقم: ٥٣٨٩
- (٥) في سننه (١٢٧/٤)
- (٦) في السنن الكبرى (٢٨١/١٠)
- (٧) في سننه رقم: ٣٩٣٧
- (٨) في الكبرى رقم: ٤٩٦٥
- (٩) في مشكل الآثار رقم: ٥٣٩١
- (١٠) في مسنده رقم: ١٠٩٣
- (١١) في صحيحه-الإحسان- (١٥٦/١٠) رقم: ٤٣١٨
- (١٢) في شرح مشكل الآثار رقم: ٥٣٨٨
- (١٣) في مشكل الآثار رقم: ٥٣٩١
- (١٤) في الفصل للوصل المدرج (٣٥٥/١).

عن موسى بن خلف، وذكره البخاري^(١) عن حجاج بن حجاج، سبعتهم عن قتادة،

عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة به.

وكل هؤلاء ذكروا عن قتادة "استسعي العبد" بألفاظ مختلفة. وتابعهم معمر في
متنه، وخالفهم في إسناده؛ حيث لم يذكر النضر بن أنس. أخرجه عبد الرزاق^(٢)، و
ابن راهويه^(٣).

قال البخاري: تابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف عن قتادة اختصره
شعبة.

(١) في صحيحه إثر رقم: ٢٥٢٧

(٢) في المصنف (١٥١/٩) رقم: ١٦٧١٧

(٣) في مسنده رقم: ١٠٣

وأخرجه مسلم^(١)، وأبوداود^(٢)، والنسائي^(٣)، وأحمد^(٤)، والطيالسي^(٥)، وابن راهويه^(٦)، والبخاري^(٧)، وأبو عوانة^(٨)، والطحاوي^(٩)، والدارقطني^(١٠)، والبيهقي^(١١)، من طرق عن شعبة، وأخرجه أبو داود^(١٢)، والطحاوي^(١٣)، والدارقطني^(١٤)، من طريق هشام، وأخرجه أبو داود^(١٥)، الطحاوي^(١٦)، والدارقطني^(١٧)، من طريق همام، ثلاثتهم، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن هيك، عن أبي هريرة به. وليس في روايتهم ذكر السعاية.

وفي رواية همام عند الدارقطني فصل لفظ السعاية من الحديث، وجعله من كلام قتادة، وقد ساقه الدارقطني من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ أخبرنا همام عن قتادة عن

(١) في صحيحه رقم: ١٥٠٤

(٢) في سننه رقم: ٣٩٣٥

(٣) في الكبرى رقم: ٤٩٦٦

(٤) في المسند (٨٧/١٦) رقم: ١٠٠٥١

(٥) في مسنده (١٩٨/٤) رقم: ٢٥٧٣

(٦) في مسنده رقم: ١٠٤

(٧) في مسنده-البحر الزخار-

(٨) في مستخرجه (٢٢١/٣)

(٩) في شرح مشكل الآثار (٤٣٤/١٣) رقم: ٥٣٩٢

(١٠) في سننه (١٢٥/٤)

(١١) في السنن الكبرى (٢٧٦/١٠)

(١٢) في سننه رقم: ٣٩٣٦

(١٣) في سننه (١٢٦/٤)

(١٤) في شرح مشكل الآثار رقم: ٥٣٩٣

(١٥) في سننه رقم: ٣٩٣٤

(١٦) في شرح مشكل رقم: ٥٣٩٤

(١٧) في سننه (١٢٧/٤).

النضر بن أنس عن بشير بن هنيك عن أبي هريرة: أن رجلاً أعتق شقصاً من مملوك فأجاز النبي صلى الله عليه و سلم عتقه وغرمه بقية ثمنه. قال قتادة: إن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه.

قال الدارقطني: سمعت النيسابوري يقول: ما أحسن ما رواه همام وضبطه وفصل بين قول النبي صلى الله عليه و سلم وبين قول قتادة.

وقد اختلف الأئمة في إثبات هذا اللفظ - أعني (استسعى العبد) - في الحديث، وعدمه. فرجح جمع منهم رواية شعبة وهشام، وهمام، التي ليس فيها ذكر السعاية، على رواية سعيد بن أبي عروبة.

قال الأثرم: طعن سليمان بن حرب في هذا الحديث، وضعفه ^(١) اهـ.

وقال أحمد في رواية الميموني: "حديث أبي هريرة في الاستسعاء يرويه سعيد بن أبي عروبة، وأما شعبة وهمام فلم يذكرهما، ولا أذهب إلى الاستسعاء ^(٢)". وقال في رواية أخرى: ليس في الاستسعاء حديث يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وحديث أبي هريرة يرويه ابن أبي عروبة، وأما شعبة، وهشام الدستوائي فلم يذكرهما، وحدّث به معمر ^(٣)، ولم يذكر فيه السعاية. ^(٤) اهـ.

وقال الدارقطني: "وافقه هشام الدستوائي فلم يذكر الاستسعاء وشعبة وهشام أحفظ من رواه عن قتادة ورواه همام فجعل الاستسعاء من قول قتادة، وفصله من كلام النبي صلى الله عليه و سلم ورواه ابن أبي عروبة وجريز بن حازم عن قتادة فجعل الاستسعاء من قول النبي صلى الله عليه و سلم وأحسبهما وهما فيه لمخالفة شعبة وهشام وهمام إياهما ^(٥)".

(١) نقله عنه ابن القيم في "تهذيب السنن" (٣١٩/١٠)

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب (٦٣٣/٢).

(٣) كذا وقع، ورواه عبد الرزاق، ومن طريقه ابن راهويه، عن معمر، بذكر السعاية. كما تقدم.

(٤) نقله ابن القيم في المصدر السابق.

(٥) سنن الدارقطني (١٢٥/٤).

وقال الحاكم: حديث العتق ثابت صحيح، وذكر الاستسعاء فيه من قول قتادة، وقد وهم من أدرجه في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ويشهد بصحة ذلك.. ثم ساق بإسناده رواية همام التي فصل الاستسعاء من الحديث. ثم قال: وقد ميّز همام وهو ثبت^(١).

وممن رجع رواية شعبة الشافعي، وانتصر لقوله البيهقي من عدة وجوه^(٢)، وابن المنذر^(٣)، وابن عبد البر^(٤).

وخالف هؤلاء أئمة آخرون فقالوا بثبوت "الاستسعاء" ومن هؤلاء البخاري ومسلم؛ فقد أخرجاه هذه الزيادة في صحيحيهما، قال الترمذي: "سألت محمداً عن هذا الحديث . يعني حديث السعاية . فقلت: أي الروايتين أصح؟ فقال: الحديثان جميعاً صحيحان، والمعنى فيه قائم، وذكر فيه عامتهم عن قتادة السعاية، إلا شعبة، وكأنه قوى حديث سعيد بن أبي عروبة في أمره بالسعاية^(٥)".

وقد أشار البخاري إلى حجته في إخراج هذه الزيادة بأمرين:

الأول: أن سعيد لم يتفرد به، تابعه جرير، وأبان، وحجاج بن حجاج، وموسى بن خلف. وأخرجه من رواية يزيد بن زريع عن سعيد؛ لأنه من أثبت الناس فيه، وسمع منه قبل الاختلاط.

الثاني: هو قوله: "اختصره شعبة"، وكأنه جواب عن سؤال مقدر، وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف لم يذكر الاستسعاء، فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفاً؛ لأنه أورده مختصراً، وغيره ساقه بتمامه^(٦).

(١) ينظر: معرفة علوم الحديث ص ٨٤

(٢) ينظر: السنن الكبرى (٢٨١/١٠).

(٣) نقله عنه ابن القيم في تهذيب السنن (٢٨١/١٠).

(٤) ينظر: التمهيد (٢٧٦/١٤).

(٥) علل الترمذي (٥٤٧/١).

(٦) ينظر: فتح الباري (١٨٨/٥) .

قال الطحاوي: "إن الذي في هذين الحديثين ليس بخلاف لما في الأحاديث الأول المروية عن قتادة، ولكنه على التقصير من شعبة وهشام عن حفظ ما قد حفظه سعيد ومن ذكرناه معه عن قتادة، ولما حفظوه عنه في هذا الحديث، ومن حفظ شيئاً كان أولى ممن قصر عنه، وسعيد فأولى الناس بقتادة وأحفظهم لحديثه، والذي لا يعدله فيه أحد سواه قبل اختلاطه وحديثه الذي أخذ عنه قبل اختلاطه هو ما يحدث به عنه يزيد بن زريع وأمثاله ممن يحدث عنه فهم الحجة في ذلك"^(١) اهـ.

وقال أيضاً: "وكيف يجوز أن يدع ما رواه سعيد، ويحيى بن صبيح، وجريز بن حازم، والحجاج بن أرطاة، وأبان بن يزيد، عن قتادة في ذلك، مع موافقة معمر بن راشد إياهم عن قتادة في ذلك، وإن كان قد قصر في إسناده وأسقط منه رجلاً، ومع موافقة من سواه إياهم عليه، مع كثرة عددهم وبصير إلى ما رواه مَنْ عَدَّه أَقْلَ مَنْ عَدَّاهُمْ وإن كان ما روي في ذلك لا يخالف ما رووا، وإنما فيه التقصير عما رووا، ومن لم يقصر، أولى بقبول الرواية في ذلك ممن قصر"^(٢) اهـ.

ومن انتصر لهذا ابن دقيق العيد^(٣)، وابن تيمية^(٤)، وابن القيم^(٥)، وابن حجر^(٦).



(١) شرح مشكل الآثار (٤٣٤/١٣) .

(٢) المصدر السابق (٤٣٦/١٣) .

(٣) حكاه عنه ابن حجر في الفتح (١٨٨/٥) .

(٤) حكاه عنه ابن عبد الهادي في التنقيح (٥٥٧/٣) .

(٥) ينظر: تهذيب السنن (٣٢٠/١٠) .

(٦) ينظر: فتح الباري (١٨٩/٥) .

المبحث الثامن : مشاركة اليتيم

٣٢٦- عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى ﴿تَذُدُّنَّكَ ذُنُوبُنَّكَ﴾ النساء: ٣ فقالت يا ابن أخي هي: اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجهالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق.

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، والنسائي^(٤)، والطحاوي^(٥)، وابن حبان^(٦) والدارقطني، والبيهقي^(٧)، وأبو محمد البغوي^(٨)، كلهم من طريق ابن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة فذكره.

(١) في صحيحه، رقم: ٢٤٩٤، كتاب الشركة، باب شركة اليتيم

(٢) في صحيحه، رقم: ٣٠١٨، كتاب التفسير

(٣) في سننه رقم: ٢٠٦٨، النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء

(٤) في سننه (١١٥/٦)، النكاح، باب القسط في الأصدقة

(٥) في مشكل الآثار (١٤/٤١٧) رقم: ٥٧٢٥

(٦) في صحيحه-الإحسان- (٣٨٢/٩) رقم: ٤٠٧٣

(۷) في السنن الكبرى (۱۴۲/۷)

(۸) فی تفسیرہ (۳۹۰/۱)

دلالة أحاديث المبحث:

دل الحديث على جواز مشاركة اليتيم، لكن قيّد أهل العلم ذلك بظهور مصلحة اليتيم في ذلك، قال ابن بطال: شركة اليتيم ومخالطته في ماله لا تجوز عند العلماء إلا أن يكون لليتيم في ذلك رجحان، فإن كان الرجحان لمخالطه أو مشاركته فلا يحل؛ لأن الله تعالى حرم أكل أموال اليتامى^(١)

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٧/٧)،

المبحث التاسع: ما ورد في مشاركة الذمي، والمشركين.

- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها".

أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، من طرق عن نافع عن ابن عمر، وقد تقدم^(١).

- عن ابن عباسٍ قَالَ افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - خَيْبَرَ وَاشْتَرَطَ أَنَّ لَهُ الْأَرْضَ وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ. قَالَ أَهْلُ خَيْبَرَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِالْأَرْضِ مِنْكُمْ فَأَعْطَيْنَاهَا عَلَى أَنَّ لَكُمْ نِصْفَ الثَّمَرَةِ وَلَنَا نِصْفُ. فَرَعِمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُضْرَمُ النَّخْلُ بَعَثَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَحَزَرَ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْخَرْصَ فَقَالَ فِي ذَهْ كَذَا وَكَذَا قَالُوا أَكْثَرْتَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ.

فَقَالَ فَأَنَا أَلِي حَزَرَ النَّخْلَ وَأَعْطَيْكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ. قَالُوا هَذَا الْحَقُّ وَبِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ قَدْ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَهُ بِالَّذِي قُلْتَ. أخرجه أبو داود، -واللفظ له-، وابن ماجه، وأحمد. وقد تقدم^(٢).

(١) برقم (٢٧٨).

(٢) برقم (٢٧٩).

- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: " أَفَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْبَرَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقْرَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا كَانُوا، وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَبَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، أَنْتُمْ أَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ، قَتَلْتُمْ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَذَبْتُمْ عَلَى اللَّهِ، وَلَيْسَ يَحْمِلُنِي بُغْضِي- إِيَّاكُمْ عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، قَدْ خَرَصْتُ عِشْرِينَ أَلْفَ وَسَقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَإِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ فَلِي، فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، قَدْ أَخَذْنَا، فَاخْرُجُوا عَنَّا ".
 أخرجه أبو داود، وأحمد، والطحاوي، والدارقطني، وقد تقدم^(١).

دلالة أحاديث المبحث

دلت أحاديث المبحث على جواز مشاركة الذميين والمشركين؛ لذا ترجم البخاري لحديث ابن عمر بقوله: باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة. ومشاركة المسلم للذميين والمشركين تكون على حالات:

الأولى: أن تكون المشاركة من باب استئجارهم للعمل وهذا جائز قال المهلب: "كل ما لا يدخله ربا ولا ينفرد به الذمي ، فلا بأس بشركة المسلم له فيه ، وهذه المشاركة إنما معناها معنى الأجرة ، واستئجار أهل الذمة جائز حلال...".

الثانية: أن يشاركهم المسلم، ويتولى بنفسه التصرف في البيع والشراء؛ وهذا جائز. قال مالك: " وقال مالك : لا تجوز شركة المسلم للذمي إلا أن يكون لنصراني يتصرف بحضرته ، ولا يغيب عنه في شراء ولا بيع ولا تقاض ، أو يكون المسلم هو متولى البيع والشراء ".

الحالة الثالثة: أن يشاركهم المسلم ولا يباشر التصرف من بيع وشراء.
وأجاز هذه الحالة جمهور العلماء، واحتجوا بمعاملة النبي صلى الله عليه و سلم
يهود خيبر وإذا جاز في المزارعة جاز في غيرها، وبمشروعية أخذ الجزية منهم مع أن
في أموالهم ما فيها.

ومنع هذه الحالة بعض أهل العلم، واحتج بأن الذمى إذا تولى الشراء باع
بحكم دينه، وأدخل في مال المسلم ما لا يحل له ، والمسلم ممنوع من أن يجعل ماله
متجرًا في الربا والخمر والخنزير ، وأما أخذ أموالهم في الجزية ، فالضرورة دعت إلى
ذلك ، إذ لا مال لهم غيرها.



المبحث العاشر: ما جاء في الخليطين.

٣٢٧- عن أنس بن مالك- رضي الله عنه - أن أبا بكر - رضي الله عنه - كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية.

أخرجه البخاري^(١)، وأبو داود^(٢)، والنسائي^(٣)، وابن ماجه^(٤)، وأحمد^(٥)، وابن خزيمة^(٦)، وابن حبان^(٧)، والطحاوي^(٨)، والدارقطني^(٩)، والحاكم^(١٠)، من طرق عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس به.

هذا الحديث مما انتقده الدارقطني على الإمام البخاري، قال - رحمه الله - : "وأخرج البخاري ، عن الأنصاري ، عن أبيه ، عن ثمامة ، عن أنس : حديث الصدقات وهذا لم يسمعه ثمامة من أنس ولا سمعه عبد الله بن المثني من عمه ثمامة. قال علي بن المديني حدثني عبد الصمد حدثني عبد الله بن المثني قال : دفع إلى

(١) في صحيحه رقم: ٢٤٨٧، كتاب الشركة، باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية

(٢) في سننه رقم: ١٥٦٩، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة.

(٣) في سننه: (٢٠/٥) كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل

(٤) في سننه رقم: ١٨٠٠

(٥) في المسند (٢٣٢/١) رقم: ٧٢

(٦) في صحيحه رقم: ٢٢٦١

(٧) في صحيحه رقم: ٣٢٦١

(٨) في مشكل الآثار (١٨/١٥)

(٩) في سننه (١١٣/٢)

(١٠) في المستدرك (٣٩٠/١)

ثمالة هذا الكتاب. قال : وحدثنا حماد قال أخذت من ثمالة كتابًا ، عَنْ أَنَسٍ نَحْوَ هَذَا. كَذَلِكَ قَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ : أَعْطَانِي ثَمَالَةُ كِتَابًا فَذَكَرَ هَذَا^(١).

وأجاب ابن حجر عن هذا فقال: ليس فيما ذكر ما يقتضي أن ثمالة لم يسمعه من أنس كما صدر به كلامه؛ فإما كون عبد الله بن المثني لم يسمعه من ثمالة، فلا يدل على قدح في هذا الإسناد، بل فيه دليل على صحة الرواية بالمناولة إن ثبت أنه لم يسمعه، مع أن في سياق البخاري عن عبد الله بن المثني حديثي ثمالة أن أنسا حدثه وليس عبد الصمد فوق محمد بن عبد الله الأنصاري في الثقة ولا أعرف حديث أبيه منه والله أعلم^(٢)

وقال البيهقي: "ولا نعلم من حملة الحديث وحفاظهم من استقصى في انتقاد الرواة ما استقصى محمد بن إسماعيل البخاري - رحمه الله - مع إمامته وتقدمه في معرفة الرجال وعلل الأحاديث، ثم إنه اعتمد في هذا الباب على حديث عبد الله بن المثني الأنصاري عن ثمالة، عن أنس فأخرجه في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن المثني عن أبيه؛ وذلك لكثرة الشواهد لحديثه هذا بالصحة^(٣)".

٣٢٨- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتاب الصدقة فلم يخرج به إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه فعمل به أبو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه: ((... وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية...)).

(١) الإلزامات والتتبع ص ٢٥١

(٢) هدي الساري ص ٣٧٥

(٣) معرفة السنن (٢٠/٦)

أخرجه أبو داود^(١)، والترمذي^(٢)، وأحمد^(٣)، والدارمي^(٤)، والشافعي^(٥) وابن أبي شيبة^(٦)، وابن زنجويه^(٧)، وأبو يعلى^(٨)، والحاكم^(٩)، والبيهقي^(١٠) كلهم من طريق سفيان بن حسين^(١١)، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه به.

وتابعه سليمان بن كثير؛ فأخرجه ابن ماجه^(١٢)، والبيهقي^(١٣)، من طريق سليمان بن كثير^(١٤)، حدثنا الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكره وليس عنده موضع الشاهد.

قال الترمذي -رحمه الله-: حديث ابن عمر حديث حسن والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم بهذا الحديث ولم يرفعه^(١٥) وإنما رفعه سفيان بن حسين".

(١) في سننه رقم: ١٥٦٨

(٢) في سننه رقم: ٦٢١، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل

(٣) في المسند (٢٥٦/٨) رقم: ٤٦٣٤

(٤) في سننه رقم: ١٦٣٢، كتاب الزكاة، باب في زكاة الغنم

(٥) في مسنده رقم: ٦٤٥

(٦) في المصنف (١٢١/٣)

(٧) في الأموال رقم: ١٩٣

(٨) في مسنده: رقم: (٣٢٩/٩) رقم: ٥٤٧٠

(٩) في المستدرک (٣٩٢/١)

(١٠) في السنن الكبرى (٨٨/٤)

(١١) تقدمت ترجمته حديث رقم: ١٣٣

(١٢) في سننه رقم: ١٨٠٥، كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم

(١٣) المصدر السابق

(١٤) سليمان بن كثير العبدي البصري أبو داود وأبو محمد لا بأس به في غير الزهري من السابعة.

"التقريب"

(١٥) قال ابن حجر: "وَقَوْلُ التِّرْمِذِيِّ لَمْ يَرْفَعُوهُ إِنَّمَا مُرَادُهُ لَمْ يَرْفَعُوهُ إِسْنَادَهُ إِلَى مُنْتَهَاهُ، وَكَانَ يَنْبَغِي

وقال الحاكم: هذا حديث كبير في هذا الباب يشهد بكثرة الأحكام التي في حديث ثمامة عن أنس، إلا أن الشيخين لم يخرجوا لسفيان بن حسين الواسطي في الكتابين، وسفيان بن حسين أحد أئمة الحديث وثقه يحيى بن معين،... ويصححه على شرط الشيخين حديث عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري، وإن كان فيه أدنى إرسال فإنه شاهد صحيح لحديث سفيان بن حسين اهـ.
وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري^(١).

قال ابن معين: وهذا لم يتابع سفيان عليه أحد، ليس يصح، رواه عن سفيان بن حسين عباد بن العوام وغيره". وقال في رواية الدوري: هذا حديث مرسل إنما يرويه يونس وغيره عن رجل من ولد عبد الله بن عمر ليس هو سالما إنما رواه مراسلا^(٢)

وقد وافق سفيان بن حسين على هذه الرواية عن سالم عن أبيه حديث الصدقات سليمان بن كثير أخو محمد بن كثير حدثنا بن صاعد عن يعقوب الدوري عن عبد الرحمن بن مهدي عن سليمان كذلك وقد رواه عن الزهري عن سالم عن أبيه جماعة فأوقفوه وسفيان بن حسين وسليمان بن كثير رفعاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم

وسليمان بن كثير ، قال فيه النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري فإنه يخطئ عليه^(٣)، وقال العقيلي: " ما روى عن الزهري فإنه قد اضطرب أشياء منها وهو في غير حديث الزهري أثبت^(٤) " وقال فيه ابن حبان: أما روايته عن الزهري فقد

أن يعبر باصطلاح القوم بأن يقول فأرسلوه أو لم يُسندوه" تعليق التعليق (١٦/٣)

(١) تقدمت ترجمته حديث رقم ١٣٣

(٢) تاريخ ابن معين-رواية الدوري-(٤٠٧/٤) رقم: ٥٠٠٥

(٣) تهذيب الكمال (٥٧/١٢)

(٤) الضعفاء (١٣٧/٢)

اختلط عليه صحيفته فلا يحتج بشئ ينفرد به عن الثقات ويعتبر بما وافق الأثبات في الروايات^(١).

ومن يكون بهذه المثابة لا يصحح له إذا تفرد بوصل حديث لا سيما وقد خالفه يونس بن يزيد وهو من حفاظ أصحاب الزهري ووافق يونس سليمان ابن كثير وغير واحد.

قال ابن حجر: " وسفيان بن حسين وإن وثقه يحيى بن معين في هذه الرواية فقد قال في رواية عباس الدوري وابن أبي خيثمة إن حديثه عن الزهري ضعيف وكذلك قال النسائي لا بأس به إلا في رواية الزهري وكذا قال أحمد ليس بذلك في حديثه عن الزهري وقال محمد بن سعد ثقة يخطئ كثيرا وقال يعقوب ابن شيبه صدوق وفي حديثه ضعف، ثم قال الحاكم ويصححه حديث عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري وإن كان فيه أدنى إرسال فإنه شاهد صحيح لحديث سفيان بن حسين، قلت بل هو علته^(٢).

وأخرجه أبو داود^(٣)، وأبو عبيد^(٤)، والطحاوي^(٥)، والدارقطني^(٦)، والحاكم^(٧)، والبيهقي^(٨)، وابن حجر^(٩)، من طرق عن يونس بن يزيد، عن الزهري، قال: هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتب في الصدقة، وهي عند آل

(١) المجرحين (١/٣٣٤)

(٢) تغليق التعليق (٣/١٧)

(٣) المصدر السابق رقم: ١٥٧٠

(٤) في الأموال رقم: ٩٣٧

(٥) في شرح مشكل الآثار (١٥/٢٠) رقم: ٥٨٢٠

(٦) المصدر السابق

(٧) المصدر السابق

(٨) المصدر السابق

(٩) في تغليق التعليق (٣/١٧)

عمر رضي الله عنه، أقرأنها سالم بن عبد الله بن عمر، فوعيتها على وجهها، وهي التي نسخ عمر بن عبد العزيز من سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر حين مر على المدينة، وأمر عماله العمل بها.

والحديث ضعيف؛ والصواب فيه الإرسال. لكن يشهد لموضع الشاهد حديث أنس.



المبحث الحادي عشر: القران في التمر بين الشركاء.

٣٢٩- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: نهى النبي صلى الله عليه

وسلم أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعا حتى يستأذن أصحابه.

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، والترمذي^(٣)، وابن ماجه^(٤)، وأحمد^(٥)، عن

سفيان الثوري،

وأخرجه البخاري^(٦)، ومسلم^(٧)، وأبو عوانة^(٨) عن شعبة، وأخرجه أبو داود^(٩)،

وأحمد^(١٠) وابن أبي شيبة^(١١)، وأبو يعلى^(١٢)، عن الشيباني^(١٣)، وأخرجه ابن

(١) في صحيحه رقم: ٢٤٨٩، كتاب الشركة، باب القران في التمر بين الشركاء

(٢) في صحيحه رقم: ٢٠٤٥، باب نهى الأكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلا بإذن أصحابه.

(٣) في سننه رقم: ١٨١٤، باب كراهية القران بين التمرتين

(٤) في سننه رقم: ٣٣٣١، باب النهي عن قران التمر

(٥) في المسند (١٩٤/٩) رقم: ٥٢٤٦

(٦) الموضع السابق

(٧) الموضع السابق

(٨) في مستخرجه (١٨٧/٥)

(٩) في سننه رقم: ٣٨٣٤

(١٠) في المسند (١٠٧/٨) رقم: ٤٥١٣

(١١) في المصنف (١١٧/٨)

(١٢) في مسنده رقم: ٥٧٣٦

(١٣) هو سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق الشيباني

حبان^(١) عن زيد بن أبي أنيسة، والبيهقي^(٢) عن حبيب بن أبي ثابت، كلهم عن جبلة بن سحيم، عن ابن عمر به.

وفي رواية لشعبة: عن جبلة قال كنا بالمدينة فأصابتنا سنة فكان ابن الزبير يرزقنا التمر وكان ابن عمر يمر بنا فيقول لا تقرنوا فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الإقران إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه.

قال شعبة: لا أرى هذه الكلمة إلا من كلمة ابن عمر يعني الاستئذان. قال النووي: وهذا الذي قاله شعبة لا يؤثر في رفع الاستئذان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه نفاه بظن وحسبان وقد أثبتته سفيان في الرواية الثانية فثبت.

وقال ابن حجر: فالذي ترجح عندي أن لا إدراج فيه؛ وقد اعتمد البخاري هذه الزيادة وترجم عليها في كتاب المظالم وفي الشركة ولا يلزم من كون ابن عمر ذكر الإذن مرة غير مرفوع أن لا يكون مستنده فيه الرفع، وقد ورد أنه استفتى في ذلك فأفتى والمفتي قد لا ينشط في فتواه إلى بيان المستند.

وأخرجه النسائي^(٣) من طريق مغل^(٤)، عن مسعر بن كدام، عن جبلة، قال: سئل ابن عمر عن قران التمر قال: لا تقرن إلا أن تستأذن أصحابك. فقد أوقفه هنا على ابن عمر، لكن في سننه مغل بن يزيد القرشي الحراني صدوق له أوهام.

(١) في صحيحه-الإحسان- رقم: ٥٢٣٢

(٢) في شعب الإيمان رقم: ٥٤٩٣

(٣) في السنن الكبرى رقم: ٦٦٩٧

(٤) مغل بن يزيد القرشي الحراني: صدوق له أوهام من كبار التاسعة "التقريب" رقم: ٦٥٤٠

وخالفه عمر بن عبيد^(١) فرواه عن مسعر، عن جبلة بن سحيم، عن ابن عمر مرفوعاً مثل رواية الجماعة عن جبلة. أخرجه أبو عوانة^(٢) وعلى فرض ثبوت رواية الوقف؛ فيحمل على أنه لما حدث بالقصة ذكرها كلها مرفوعة، ولما استفتى أفتي بالحكم الذي حفظه على وقفه ولم يصرح حينئذ برفعه .

٣٣٠- عن سعد مولى أبي بكر- رضي الله عنه-، قال: قدمت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم تمراً، فجعلوا يقرنون ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تقرنوا "

أخرجه ابن ماجه^(٣)، وأحمد^(٤)، وابن أبي عاصم^(٥)، وأبو يعلى^(٦)، والطبراني^(٧)، والحاكم^(٨)، كلهم من طريق أبي عامر الخراز، عن الحسن، عن سعد مولى أبي الصديق به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(١) عمر بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي بفتح الطاء والنون وبعد الألف فاء مكسورة ثم مهملة الكوفي صدوق من الثامنة. "التقريب" رقم: ٤٩٤٥

(٢) في مستخرجه (١٨٨/٥)

(٣) في سننه رقم: ٣٣٣٢

(٤) في المسند (٢٤٢/٣) رقم: ١٧١٦

(٥) في الآحاد والمثالي (٥٦٦/١) رقم: ٦٨٢

(٦) في مسنده رقم: ١٥٧٤

(٧) في الكبير رقم: ٥٤٩٨

(٨) في المستدرک (١٢٠/٤)

وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وليس لسعد عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو رواه أصحاب الكتب الستة^(١) اهـ.

وفي سنده أبو عامر الخزاز وهو صالح بن رستم^(٢) صدوق كثير الخطأ. وفيه أيضا الحسن البصري وهو مدلس وقد عنعن.

لكن يشهد له حديث ابن عمر المتقدم فيرتقي إلى الحسن.

٣٣١- عن أبي هريرة قال : قسم رسول الله صلى الله عليه و سلم تمرا بين أصحابه فكان بعضهم يقرن فنهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يقرن إلا بإذن أصحابه.

أخرجه البزار^(٣) - واللفظ له - ، وابن حبان^(٤) ، عن جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن الشعبي ، عن أبي هريرة به . وعزاه ابن حجر^(٥) إلى ابن راهويه .

وعند ابن حبان : عن أبي هريرة قال : كنت في أصحاب الصفة فبعث إلينا رسول الله صلى الله عليه و سلم بتمر عجوة فكبت بيننا فجعلنا نأكل الثنتين من الجوع وجعل أصحابنا إذا قرن أحدهم قال لصاحبه : إني قد قرنت فاقنوا .

وأخرجه أبو الشيخ^(٦) ، ومن طريقه البغوي^(١) عن يحيى بن عبد الحميد ، نا عبد السلام ، عن عطاء بن السائب ، عن ابن جبير ، عن أبي هريرة قال : كنا مع النبي

(١) مصباح الزجاجة (٤/٢٦)

(٢) صالح بن رستم المزني مولاهم ، أبو عامر الخزاز ، صدوق كثير الخطأ ، من السادسة . "التقريب" رقم : ٢٨٦١ .

(٣) في مسنده - كشف الأستار (٣/٣٣٦)

(٤) في صحيحه - الإحسان - (١٢/٣٧) رقم : ٥٢٣٣

(٥) في فتح الباري (٩/٤٨٣)

(٦) في أخلاق النبي ص ٢٠٥

(١) في شرح السنة (١١/٣٢٨) رقم : ٢٨٩٢

صلى الله عليه وسلم، فكان ينبذ إلينا التمر تمر العجوة ، وكنا عزابا ، فكان إذا قرن فقال : "إني قد قرنت، فاقرنوا".

قال الهيثمي: رواه البزار وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط وبقيته رجاله رجال الصحيح^(١)

هذا الإسناد مداره على عطاء بن السائب، وهو ثقة، لكنه اختلط في آخر عمره، وسماع جرير، وعبد السلام منه بعد الاختلاط^(٢). وضعف الإسناد ابن حجر^(٣).

ويشهد للحديث حديث ابن عمر المتقدم؛ فيرتقي إلى الحسن.

٣٣٢- عن بريدة-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((كنت نهيتكم عن الإقران في التمر فإن الله قد أوسع عليكم فأقرنوا)).

أخرجه البزار^(٤)، والطبراني^(٥)، وابن شاهين^(٦)، والرويانى^(١)، والحازمي^(٢)، كلهم عن يزيد بن بزيع، عن عطاء الخراساني، عن ابن بريدة، عن أبيه به.

(١) مجمع الزوائد (٥٣/٥)

(٢) ينظر: الكواكب النيرات (٣٢٢/١)

(٣) في فتح الباري (٤٨٣/٩)

(٤) في مسنده- كشف الأستار- (٣٣٦/٣)

(٥) في الأوسط (٢١٩/٧) رقم: ٧٠٦٨، وفي مسند الشاميين (٣٤٨/٣) رقم: ٢٤٤٥

(٦) في الناسخ والمنسوخ (٤٣٩/١) رقم: ٥٧٩

(١) في مسنده (٩٣/١) رقم: ٦٤

(٢) في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (٢٤٢/١)

قال البزار: "لا نعلم له طريقا عن بريدة إلا هذا، ولا نعلم رواه إلا آدم عن يزيد" اهـ.

وقال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن عطاء الخرساني إلا يزيد بن بزيع" وسنده ضعيف؛ فيه يزيد بن بزيع الرملي ضعفه ابن معين^(١)، والفسوي^(٢)، والدارقطني^(٣)، وساق له العقيلي حديثا فقال: لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به^(٤). وقد ضعف هذا الحديث جمع من أهل العلم منهم أبو حاتم: قال -لما سئل عنه-: "هذا حديث منكر"^(٥)، وقال ابن القيم: "لا يثبت"^(٦)، وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط والبزار وفي إسنادهما يزيد بن بزيع وهو ضعيف"^(٧).



(١) ينظر: الكامل (٢٨٣/٧)

(٢) في المعرفة والتاريخ (٢٦٢/٢)

(٣) ينظر: لسان الميزان (٢٨٤/٦)

(٤) ينظر: الضعفاء (٣٧٥/٤)

(٥) العلل رقم: ٢٣٢٦

(٦) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٢١/١٠)

(٧) مجمع الزوائد (٥٣/٥)

المبحث الثاني عشر: الاشتراك في الهدى والبدن.

٣٣٤- عن جابر بن عبد الله، وابن عباس -رضي الله عنهم- قالوا: قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبح رابعة من ذي الحجة مهلين بالحج لا يخلطهم شيء، فلما قدمنا أمرنا فجعلناها عمرة وأن نحل إلى نسائنا، ففشت في ذلك القالة؛ قال عطاء: فقال جابر: فيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منيا فقال جابر بكفه، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقام خطيبا فقال: بلغني أن أقواما يقولون كذا وكذا، والله لأننا أبر وأتقى لله منهم، ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدى لأحللت فقام سراقه بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله هي لنا أو للأبد فقال لا بل للأبد قال: وجاء علي بن أبي طالب فقال أحدهما يقول: لبيك بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال وقال الآخر: لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيم على إحرامه وأشركه في الهدى.

أخرجه البخاري^(١)، والنسائي^(٢)، والطبراني^(٣)، والبيهقي^(٤)، من طرق عن عبد الملك بن جريج عن عطاء عن جابر، وعن طاوس عن ابن عباس -رضي الله عنهم-.

(١) في صحيحه رقم: ٢٥٠٥، كتاب الشركة، باب الاشتراك في الهدى.

(٢) في السنن الكبرى رقم: ٣٧٧٣

(٣) في الكبير (١٢٤/٧) رقم: ٦٥٧٣

(٤) في السنن الكبرى (٧٨/٦).

وأخرجه مسلم^(١)، وأبو داود^(٢)، والنسائي^(٣)، وأحمد^(٤)، وابن خزيمة^(٥)، وأبو يعلى^(٦)، كلهم عن هشيم، عن عطاء عن جابر قال: كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها

وعند مسلم^(٧) من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله قال: اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة فقال رجل لجابر أيشترك في البدنة ما يشترك في الجزور قال ما هي إلا من البدن وحضر جابر الحديبية قال نحرنا يومئذ سبعين بدنة اشتركنا كل سبعة في بدنة.

وعنده: من طريق زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة^(٨).

ورواه ابن حبان^(٩) من طريق زهير - أيضا - وفيه: فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ((اشتركوا في الإبل والبقر كل سبعة في بدنة)).

-
- (١) في صحيحه رقم: ١٣١٨، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي
- (٢) في سننه رقم: ٢٨٠٩، كتاب الضحايا، باب البقرة، والجزور كم تجزئ
- (٣) في السنن الكبرى رقم: ٤١٠٦
- (٤) في المسند (١٦٦/٢٢) رقم: ١٤٢٦٥
- (٥) في صحيحه (٢٨٨/٤) رقم: ٢٩٠٢
- (٦) في مسنده رقم: ٢٠٣٤
- (٧) الموضع السابق.

(٨) روى عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال : نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة البدنة عن عشرة. قال البيهقي: "ولا أحسبه إلا وهما فقد رواه الفريابي عن الثوري وقال البدنة عن سبعة. وكذلك قاله مالك بن أنس وابن جريج وزهير بن معاوية وغيرهم عن أبي الزبير عن جابر قالوا : البدنة عن سبعة. وكذلك قاله عطاء بن أبي رباح عن جابر ورجح مسلم بن الحجاج روايتهم لما خرجها دون رواية غيرهم" السنن الكبرى (٢٣٥/٥)

(٩) في صحيحه رقم: ٣٩١٩

٣٣٥- عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: كنا مع النبي صلى الله عليه و سلم في سفر فحضر الأضحى فاشتر كنا في البقرة سبعة وفي الجزور عشرة.

أخرجه الترمذي^(١)، والنسائي^(٢)، وابن ماجه^(٣)، وأحمد^(٤)، وابن خزيمة^(٥)، وأبو يعلى^(٦)، والطحاوي^(٧)، وابن حبان^(٨)، والطبراني^(٩)، والبيهقي^(١٠)، والبخاري^(١١)، من طرق عن موسى بن الفضل، عن حسين بن واقد عن علباء بن أحر، عن عكرمة عن ابن عباس به.

قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وهو حديث حسين بن واقد. وقال في موضع آخر: حديث ابن عباس حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث الفضل بن موسى.

(١) في سننه رقم: ٩٠٥، كتاب الحج، باب ماجاء في الاشتراك في البدنة.

(٢) في سننه (٢٢٢/٧) الضحايا، باب ما تجزئ عن البدنة

(٣) في سننه رقم: ٣١٣١، الأضاحي، باب عن كم تجزئ البدنة.

(٤) في المسند (٢٨٧/٤) رقم: ٢٤٨٤

(٥) في صحيحه (٢٩١/٤) رقم: ٢٩٠٨

(٦) في مسنده (٢٨٧/٤) رقم: ٢٤٨٤

(٧) في شرح مشكل الآثار (١٤/٧) رقم: ٢٥٩٣

(٨) في صحيحه-الإحسان- (٣١٨/٩) رقم: ٤٠٠٧

(٩) في الكبير (٣٣٦/١١) رقم: ١١٩٢٩

(١٠) في السنن الكبرى (٢٣٥/٥)

(١١) في شرح السنة رقم: ١١٣٢

و أخرجه الحاكم^(١)، من علي بن الحسن بن شقيق ثنا الحسين بن واقد عن
عكرمة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما - به.

وقال: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي!

هذا الحديث مداره على حسين بن واقد، وهو ثقة، لكن له أوهام، ولعل ذكر
"عشر جزور" من أوهامه. لذا ذكر الدارقطني هذا الحديث في "الغرائب" وقال: تفرد
به علباء عنه، ولم يروه عنه غير الحسين بن واقد، وقال الذهبي - وهو يتعقب ابن
القطان في تصحيحه لهذا الحديث^(٢) - : استنكر أحمد للحسين أحاديث^(٣) اهـ.

وقال البيهقي: وحديث عكرمة يتفرد به الحسين بن واقد عن علباء بن أحمـ
وحديث جابر أصح من جميع ذلك وأخبر باشتراكهم فيها في الحج والعمرة
وبالحديثية بأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهو أولى بالقبول وبالله
التوفيق^(٤).

*- عن حذيفة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أشرك بين المسلمين البقرة عن سبعة .

أخرجه أحمد^(٥) والطيالسي^(٦) عن إسرائيل، وأخرجه الطيالسي^(٧) - أيضا - عن
أبي إسرائيل، كلاهما عن الحكم، عن المغيرة بن حذف، عن حذيفة به.

(١) في المستدرک (٢٣٠/٤)

(٢) ينظر: بيان الوهم والايهام (٤١٠/٥)

(٣) ينظر: الرد على ابن القطان ص ٥٧

(٤) السنن الكبرى (٢٣٥/٥)

(٥) في المسند (٤٣٧/٣٨) رقم: ٢٣٤٤٦

(٦) في مسنده رقم: ٤٣٢٠

(٧) في مسنده (١٣٢/١) رقم: ١٥٣، وانظر: المطالب العالية (٥٤/٧)

وعند الطيالسي: عن حذيفة، أو عن علي، بالشك. وجاء عقبه: وغير أبي داود يقول: عن حذيفة بغير شك^(١).

والحديث مداره على المغيرة بن الحذف روى عنه جمع، وقال فيه ابن معين: مشهور، وذكره ابن خلفون في الثقات^(٢).

لكن أعله أبو زرعة، قال ابن أبي حاتم: وسئل أبو زرعة عن حديث ؛ رواه يحيى بن بكير، عن أبي إسرائيل الملائي، عن الحكم ، عن المغيرة بن حذف، عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم شرك بين المسلمين في سبعة في بقرة. فقال أبو زرعة : هذا خطأ، الصحيح : ما حدثنا أبو نعيم ، عن أبي إسرائيل ، عن الحكم ، عن المغيرة بن حذف ، عن علي : أنه أتاه رجل ببقرة قد ولدت يريد أن يضحى بها ، فقال : لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها ، فإذا كان يوم الأضحى ضحيت بها وولدها عن سبعة^(٣)

وأخرجه ابن سعد^(٤)، والبيهقي^(٥)، من طريق زهير بن ثابت، عن المغيرة، عن علي به.

(١) يحتمل أن يكون هذا القول من يونس بن حبيب راوي مسند الطيالسي، أو ممن بعده، والله أعلم.

(٢) ينظر: تعجيل المنفعة (٢/٢٧٨) والإكمال للحسيني (١/٤١٩)

(٣) العلل لابن أبي حاتم رقم: ١٦١٩

(٤) في الطبقات الكبرى (٦/٢٣١)

(٥) في السنن الكبرى (٥/٢٣٦)

الفصل التاسع:

في الشفعة.

(وفيه ثلاثة مباحث)

المبحث الأول:	ما تجب فيه الشفعة.
المبحث الثاني:	طلب الشفعة.
المبحث الثالث:	ما ورد أن الجار أحق بالشفعة.

المبحث الأول : ما تجب فيه الشفعة.

- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: إنما جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة"

أخرجه البخاري، ومسلم وغيرهما من طرق عن جابر، وقد تقدم^(١).

- عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "قضى بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة".

أخرجه ابن ماجه، والبخاري، والطحاوي، من طرق عن مالك عن الزهري، عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وسنده صحيح. وتقدم الكلام عليه^(٢).

٣٣٦- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((الشفعة فيما لم تقع الحدود فإذا وقعت الحدود فلا شفعة)).
أخرجه الطبراني^(٣) حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا إسماعيل بن توبة القزويني ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر^(٤)، عن أبيه، و عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر به.

(١) برقم (٣٢٢).

(٢) برقم (٣٢٣).

(٣) في الكبير (٣٧٣/١٢) رقم: ١٣٣٨٥

(٤) عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو القاسم المدني

العمري نزيل بغداد متروك من التاسعة "التقريب" رقم: ٣٩٢٢

هذا الإسناد ضعيف جدا؛ آفته عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر وهو متروك.

قال الهيثمي: فيه عبد الرحمن بن عبد الله العمري، و كان كذابا^(١).



٣٣٧- عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال : قال رسول الله صلى

الله عليه و سلم ((الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء)).

أخرجه الترمذي^(٢)، والنسائي^(٣) والطحاوي^(٤)، والطبراني^(٥)، والدارقطني^(٦)

والبيهقي^(٧)، وأبو نعيم^(٨)، كلهم من طريق أبي حمزة السكري عن عبد العزيز بن رفيع

عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس به موصولا.

وخالفه جماعة فرووه عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن النبي-

صلى الله عليه وسلم- مرسلا.

(١) مجمع الزوائد (١٥٩/٤)

(٢) في سننه رقم: ١٣٧١، كتاب الشفعة، باب ما جاء أن الشريك شفيع

(٣) في السنن الكبرى رقم: ٦٢٥٩، باب ذكر الشفعة وأحكامها.

(٤) في معاني الآثار (١٢٥/٤)

(٥) في الكبير (١٢٣/١١) رقم: ١١٢٤٤

(٦) في سننه: (٢٢٢/٤)

(٧) في السنن الكبرى (١٠٩/٦)

(٨) في تاريخ أصبهان (٢٣١/٢)

أخرجه الترمذي^(١)، والنسائي^(٢)، وعبد الرزاق^(٣)، والبيهقي^(٤)، عن إسرائيل، وأخرجه الترمذي^(٥)، وابن أبي شيبة^(٦)، عن أبي بكر بن عياش، وأخرجه-أيضا- الترمذي^(٧) وابن أبي شيبة^(٨)، عن أبي الأحوص، وذكره الدارقطني^(٩) عن شعبة، وعمرو بن أبي قيس، كلهم عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة مرسلا. وفي حديث أبي الأحوص وأبي بكر عياش عند ابن أبي شيبة: عن ابن أبي مليكة، قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء: الأرض، والدار، والجارية، والخادم. قال: فقال عطاء: إنما الشفعة في الأرض والدار، قال: فقال ابن أبي مليكة: تسمعي لا أم لك! أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم تقول مثل هذا؟.

وأبو حمزة السكري-وإن كان ثقة- فقد خالف-هنا- من هو أولى منه وأكثر عددا، لذا جزم عدد من النقاد على أن وصله للحديث وهم، وأن الصواب فيه الإرسال.

قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي حمزة السكري وقد روى غير واحد عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهذا أصح... وهكذا روى غير واحد عن عبد العزيز

(١) الموضع السابق

(٢) في السنن الكبرى رقم: ٦٢٦٠

(٣) في المصنف (٨٨/٨) رقم: ١٤٤٣٠

(٤) في السنن الكبرى (١٠٩/٦)

(٥) الموضع السابق

(٦) في المصنف (١٦٥/١٠)

(٧) الموضع السابق

(٨) في المصنف (١٧٥/٧)

(٩) نقله عنه البيهقي (١٠٩/٦)

بن ربيع مثل هذا ليس فيه عن ابن عباس، وهذا أصح من حديث أبي حمزة، و أبو حمزة ثقة يمكن أن يكون الخطأ من غير أبي حمزة... وقال أكثر أهل العلم إنما تكون الشفعة في الدور والأرضين ولم يروا الشفعة في كل شيء وقال بعض أهل العلم الشفعة في كل شيء والأول أصح اهـ.

وقال أبو علي صالح بن محمد: حديث ابن أبي مليكة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم "الشفعة في كل شيء" خطأ إنما أخطأ فيه أبو حمزة ورواه أيضا عمر بن هارون عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم وعمر بن هارون بلخي وهو متروك الحديث والحديث باطل^(١) وقال الدارقطني: خالفه شعبة وإسرائيل وعمرو بن أبي قيس وأبو بكر بن عياش فرووه عن عبد العزيز بن ربيع عن ابن أبي مليكة مرسلا وهو الصواب ووهم أبو حمزة في إسناده^(٢).

وقال البيهقي: لم يثبت وصله؛ وإنما رواه موصولاً أبو حمزة السكري^(٣). وقد روي عن أبي حمزة من وجه آخر، فأخرجه ابن عدي^(٤)، والبيهقي^(٥)، عن أبي حمزة عن محمد بن عبيد الله، عن عطاء، عن ابن عباس قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الشريك شافع والشفعة في كل شيء: قال ابن عدي: وهذا لا أعلم رواه عن محمد بن عبيد الله غير أبي حمزة وقوله الشفعة في كل شيء منكر، ومحمد بن عبيد الله العزمي عامة رواياته غير محفوظة " اهـ. وقال البيهقي: " ومحمد هذا هو العزمي، متروك الحديث. وقد روي بإسناد آخر ضعيف عن ابن عباس موصولاً ".

(١) تاريخ بغداد (١١/١٩٠)

(٢) ينظر السنن الكبرى للبيهقي (٦/١٠٩)

(٣) معرفة السنن والآثار (٨/٣١١)

(٤) في الكامل (٦/٩٩)

(٥) الموضع السابق

وروي الحديث عن جابر-رضي الله عنه- فجعله البعض شاهداً لحديث ابن عباس، أخرج الطحاوي^(١) من طريق يوسف بن عدي قال : حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال : " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء " .

هذا الحديث بهذا السياق فيه أمران:

الأول: فيه ابن جريج وهو مدلس وقد عنعن.

الثاني: أن جماعة من الثقات الأثبات رووه عن عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر به، بلفظ: " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم، ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باع فلم يؤذنه فهو أحق به " .

وقد صرح ابن جريج بالسماع من أبي الزبير، وهذا من جابر في رواية الطحاوي، وهو رواية لمسلم. فهذا هو المحفوظ عن ابن إدريس عن ابن جريج، إنما هو عن أبي الزبير ليس عن عطاء.

قال الألباني-رحمه الله-: ومن الملاحظ في هذا اللفظ أن طرفه الأول موافق تماماً لرواية يوسف بن عدي عن ابن جريج المتقدمة ؛ إلا في حرف واحد وهو قوله: " في كل شرك "، فإن لفظه في الرواية المشار إليها " في كل شيء "، فأخشى أن يكون تصحيف على بعض رواها^(٢).

٣٣٨- عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال: ((الشفعة في العبيد وفي كل شيء)) .

(١) في معاني الآثار (٤/ ١٢٦)

(٢) الضعيفة (٣/ ٦٣)

أخرجه أبو بكر الشافعي^(١)، والخطيب^(٢)، وابن عساكر^(٣)، عن أبي بكر أحمد بن محمد بن سهل البلخي، وابن عدي^(٤)، والبيهقي^(٥)، عن عَقَّان بن محمد، وابن عدي^(٦)-أيضا- عن محمد بن حميد، والبيهقي^(٧) عن يحيى بن موسى، وعلى بن غماس البلخيان، كلهم عن عمر بن هارون البلخي^(٨) عن شعبة، عن أبي بشر، جعفر بن إياس بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

هذا الإسناد ضعيف جدا؛ آفته عمر بن هارون البلخي، وهو متروك.

قال ابن عدي: وهذا الحديث يعرف بعفان البلخي عن عمر بن هارون عن شعبة، ووثب عليه بن حميد رواه عن عمر بن هارون وكان وثابا اهـ. وقال البيهقي: تفرد به عمر بن هارون البلخي عن شعبة وهو ضعيف لا يحتج به والله أعلم.



(١) في فوائده (الغيلانيات) رقم: ٢٥٠

(٢) في تالي تلخيص المتاشبه رقم: ٨٩

(٣) في تاريخ دمشق (٤٥/٣٦١)

(٤) في الكامل (٥/٣١)

(٥) في السنن الكبرى (٦/١١٠)

(٦) الموضع السابق

(٧) الموضع السابق

(٨) عمر بن هارون بن يزيد الثقفي مولاهم، البلخي: متروك، وكان حافظا، من كبار التاسعة

"التقريب" رقم: ٤٩٧٩

المبحث الثاني: ما ورد في المبادرة إلى طلب الشفعة

٣٣٩- عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا شفعة لغائب ، ولا لصغير، والشفعة كحل العقال.)).
أخرجه ابن ماجه^(١)، و البزار^(٢)-واللفظ له-، وابن حبان^(٣)، وابن عدي^(٤)،
والبيهقي^(٥)، والخطيب البغدادي^(٦)، وابن حزم^(٧)، كلهم من طريق محمد بن الحارث
عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر.
وعند ابن عدي: " لا شفعة لغائب ولا صغير، ولا شريك على شريكه إذا
سبقه بالشراء".

هذا الإسناد ضعيف جدا؛ آفته محمد بن الحارث بن زياد، وشيخه محمد بن
عبد الرحمن البيلماني، قال أبو حاتم، في البيلماني: منكر الحديث^(٨) وقال ابن حبان:
" حدث عن أبيه بنسخة شبيهها بمائتي حديث كلها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به
ولا ذكره في الكتب إلا على جهة التعجب". وقال ابن عدي: "كل ما روى عن
ابن البيلماني فالبلاء فيه من بن البيلماني، وإذا روى عن ابن البيلماني محمد بن

(١) في سننه رقم: ٢٥٠٠، كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة.

(٢) في مسنده-البحر- رقم: ٥٤٠٤

(٣) في المجروحين (٢/٢٦٦)

(٤) في الكامل (٦/١٧٧)

(٥) في السنن الكبرى (٦/١٠٨) باب رواية ألفاظ منكراً يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة

(٦) في تاريخ بغداد (٦/٥٦)

(٧) في المحلى (٩/٩١)

(٨) ميزان الاعتدال (٣/٦١٧)

الحارث هذا فجميعا ضعيفان محمد بن الحارث وابن البيلماني والضعف على حديثهما بين".

ومحمد بن الحارث قال فيه ابن القطان: ضعيف جدا، أسوأ حالا من ابن البيلماني^(١)

وقال البيهقي: محمد بن الحارث متروك، ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني ضعيف.

وحكم على هذا الحديث بالنكارة أبو زرعة-رحمه الله- قال ابن أبي حاتم: وسئل أبو زرعة عن حديث ؛ رواه عبيد الله بن محمد التيمي المعروف بابن عائشة ، عن محمد بن الحارث الحارثي، عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : الشفعة كحل العقال. قال أبو زرعة : هذا حديث منكر، ولم يقرأ علينا في كتاب الشفعة ، وضربنا عليه^(٢).

وكذا عد ابن عدي، والذهبي هذا الحديث من مناكير البيلماني، ومحمد بن الحارث. وذكره البيهقي تحت باب رواية ألفاظ منكرا يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة.

وقال ابن حزم: هو خبر مكذوب موضوع.



(١) بيان الوهم والايهام (٦٣٠/٣)

(٢) العلل رقم: ١٤٣٤

المبحث الثالث: ما ورد أن الجار أحق

٣٤٠- عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن أبي وقاص ف جاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي إذ جاء أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا سعد ابتع مني بيتي في دارك فقال سعد: والله ما أبتاعها فقال المسور: والله لتبتاعنها، فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف، منجمة، أو مقطعة، قال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمس مائة دينار، ولولا أني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((الجار أحق بسقبه)) ما أعطيتها بأربعة آلاف وأنا أعطى بها خمس مائة دينار فأعطاه إياه

أخرجه البخاري^(١)، وأبو داود^(٢)، والنسائي^(٣)، وابن ماجه^(٤)، وأحمد^(٥)، وعبد الرزاق^(٦)، والحميدي^(٧)، وابن أبي شيبة^(٨)، والطحاوي^(٩)، وابن حبان^(١٠)،

(١) في صحيحه رقم: ٦٩٧٧،

(٢) في سننه رقم: ٣٥١٦، كتاب البيوع، باب في الشفعة.

(٣) في سننه (٣٦٧/٧) كتاب البيوع، باب الشفعة وأحكامها،

(٤) في سننه رقم: ٢٤٩٨، كتاب الشفعة، باب إذا وقعت الحدود

(٥) في المسند (١٦١/٤٥) رقم: ٢٧١٨٠

(٦) في المصنف (٧٧/٨) رقم: ١٤٣٨٢

(٧) في مسنده رقم: ٥٥٢

(٨) في المصنف (١٦٤/٧)

(٩) في معاني الآثار (١٢٣/٤)

(١٠) في صحيحه-الإحسان-(٥٨٣/١١) رقم: ٥١٨٠

والطبراني^(١)، والبيهقي^(٢)، وأبو نعيم^(٣)، والرويانى^(٤)، وابن عساكر^(٥) عن سفيان بن عيينة، وأخرجه البخاري^(٦)، والطبراني^(٧)، والدارقطني^(٨)، والرويانى^(٩)، والبيهقي^(١٠)، و**البغوي^(١١)**، عن سفيان الثوري، وأخرجه البخاري^(١٢) عن ابن جريج، وأخرجه الطبراني^(١٣) عن روح بن القاسم، و الدارقطني^(١٤) عن بكر بن وائل، كلهم^(١٥) عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع.

(١) في الكبير (٣٢٧/١) رقم: ٩٧٧

(٢) في السنن الكبرى (١٠٥/٦)

(٣) في معرفة الصحابة (٢٥١/١)

(٤) في مسنده رقم: ٦٩٦

(٥) في معجمه رقم: ١٥٢

(٦) في صحيحه رقم: ٦٩٧٨، ٦٩٨٠، و ٦٩٨١

(٧) في الكبير رقم: ٩٧٦

(٨) في سننه (٢٢٢/٤)

(٩) في مسنده رقم: ٦٨٤

(١٠) الموضع السابق

(١١) في شرح السنة رقم: ٢١٧٢

(١٢) في صحيحه رقم: ٢٢٥٩

(١٣) في الكبير رقم: ٩٧٨

(١٤) في سننه (١٢٢/٤)

(١٥) وخالفهم محمد بن مسلم الطائفي ، فرواه عن إبراهيم بن ميسرة ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه. ذكره الدارقطني في العلل (١٥/٧). وقال في "الالزامات ص ٣٦٢": ولا يلتفت إلى قول محمد بن مسلم ، عن إبراهيم بن ميسرة. قال ابن حجر: "يعني لأنه ضعيف فلا تعلل روايته الروايات الثابتة" هدي الساري

وخولف إبراهيم بن ميسرة؛ حيث رواه عمرو بن شعيب-واختلف عنه-،
وعبد الله بن عبد الرحمن، ويعقوب بن عطاء، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه؛
فجعلوه من مسند الشريد بن سويد، بدل أبي رافع.

-رواية عمرو بن شعيب:

واختلف عليه على وجوه^(١):

الوجه الأول: عنه، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه

أخرجه النسائي^(٢)، وابن ماجه^(٣) والسياق له ، وأحمد^(٤)، وابن أبي شيبة^(٥)،
والطحاوي^(٦)، والطبراني^(٧) وابن قانع^(٨)، من طرق عن حسين المعلم، وأخرجه
الدارقطني^(٩) عن الأوزاعي، والنسائي^(١٠) عن ابن جريج، وذكره ابن أبي حاتم عن
حجاج بن أرطاة^(١١)، أربعهم عن عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد عن أبيه

(١) أشار الدارقطني إلى هذا الاختلاف، ولم يسقه، ولم يرجح فيه. ينظر: العلل (١٤/٧)

(٢) في سننه (٣٢٠/٧)، وفي الكبرى رقم: ٧٢٥٣

(٣) في سننه رقم: ٢٤٩٦

(٤) في المسند (٢١٢/٣٢) رقم: ١٩٤٦١

(٥) في المصنف (١٦٨/٧)

(٦) في معاني الآثار (١٢٤/٤)

(٧) المصدر السابق رقم: ٧٢٥٣

(٨) في الصحابة (٣٤٢/١)

(٩) في سننه (٢٢٤/٤)

(١٠) في الكبرى- كما في التحفة- (١٥٢/٤)

(١١) قال أبو نعيم الفضل بن دكين: "لم يسمع حجاج من عمرو بن شعيب إلا أربعة أحاديث،

وبالباقي عن محمد بن عبيد الله العزمي". يعني أنه يدللس بقية حديثه عن عمرو، عن العزمي

. شرح علل الترمذي (٤٥٢/١)

شريد بن سويد قال: قلت: يا رسول الله أرض ليس فيها لأحد قسم، ولا شرك إلا الجوار؟ قال: (الجار أحق بسقبه). وعند أحمد: أحق بسقبه ما كان

وفي حديث الأوزاعي: عن عمرو بن الشريد عن أبيه: أنه باع من رجل نصيبا له من دار له فيها شريك فقال شريكه: أنا أحق بالبيع من غيري فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الجار أحق بسقبه.

وفي حديث ابن جريج: عن عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد، قال: باع جار للشريد أرضا، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة للشريد.

الوجه الثاني: ورواه الحكم بن عتيبة، عن عمرو بن شعيب، عن رجل من آل الشريد: أن النبي صلى الله عليه وسلم. أخرجه النسائي^(١)

الوجه الثالث: ورواه همام، عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن الشريد بن سويد أن النبي قال: "جار الدار أحق بالدار من غيره" ولم يذكر عمرو بن الشريد، أخرجه أحمد^(٢)، وابن سعد^(٣)

الوجه الرابع: رواه المثني بن الصباح^(٤) عن عمرو بن شعيب، عن ابن المسيب، عن الشريد عن النبي صلى الله عليه وسلم. أخرجه الدارقطني^(٥).

والوجه الأول - وهو عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه الشريد، - أولى؛ لأنه توبع فيه عمرو بن شعيب كما سيأتي، وروى هذا الوجه عنه حسين المعلم، وغيره، وحسين أثبتهم في عمرو. قال أبو حاتم وأبو زرعة - لما سئلا

(١) في الكبرى رقم: ١١٧٢٥

(٢) في المسند رقم: ١٩٤٥٩

(٣) في الطبقات (٣١٥/٥)

(٤) المثني بن الصباح اليماني الأبنواوي، أبو عبد الله أو أبو يحيى، نزيل مكة: ضعيف اختلط بأخرة

وكان عابدا من كبار السابعة. ينظر: "التقريب" رقم: ٦٤٧١

(٥) في سننه (٢٢٣/٤)

عن هذا الاختلاف-: الصحيح : حديث حجاج بن أرطاة، وحسين المعلم، وحسين أحفظهم ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه^(١).

-رواية عبد الله بن عبد الرحمن:

أخرجه النسائي^(٢) وأحمد^(٣)، والطيالسي^(٤)، وعبد الرزاق^(٥)، وابن الجارود^(٦)، والطبراني^(٧)، والدارقطني^(٨) والبيهقي^(٩)، وابن عبد البر^(١٠)، وابن الجارود^(١١) من طرق عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى^(١٢)، عن عمرو بن شريد عن أبيه به. وسنده صحيح
رواية يعقوب بن عطاء

(١) علل ابن أبي حاتم رقم: ١٤٢٩

(٢) في سننه - كما في تحفة الأشراف (١٥٢/٤)

(٣) في المسند (٢١٩/٣٢) رقم: ١٩٤٦٩

(٤) في مسنده (٢٧٥/٢) رقم: ١٠١٦

(٥) في المصنف (٧٧/٨) رقم: ١٤٣٨٠

(٦) في المنتقى رقم: ٦٤٥

(٧) في الكبير رقم: ٧٢٧٠

(٨) في سننه (٢٢٤/٤)

(٩) في السنن الكبرى (١٠٥/٦)

(١٠) في التمهيد (٧/٦)

(١١) المصدر السابق

(١٢) وأخرجه النسائي في "الكبرى" كما في "تحفة الأشراف" ١٥٢/٤ - من طريق سفيان الثوري،

عن يعلى بن عبد- الرحمن، عن عمرو بن الشريد، به. وقوله: يعلى بن عبد الرحمن، وهم،

صوابه: عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى. كما ذكر المزي في "التهذيب".

أخرجه الطبراني^(١) من طريق الفضل بن دكين، عن أبي بكر بن عياش، عن يعقوب بن عطاء، عن عمرو بن الشريد عن أبيه به. ولفظه: "الجار أحق بسقبة ما كان أحوج إليه".

الخلاصة: يتبين من خلال التخريج أن هذا الحديث روي عن عمرو بن الشريد على وجهين:

١- رواه عنه إبراهيم بن ميسرة، فجعله من مسند أبي رافع، كما عند البخاري في الصحيح، وغيره.

٢- ورواه عنه عمرو بن شعيب، وعبد الله بن عبد الرحمن، ويعقوب بن عطاء، عن أبيه الشريد بن سويد، فجعلوه من مسند الشريد.

و يظهر أن عمرو بن الشريد حمله عنهما؛ فتارة يحدث عن أبي رافع، وتارة يحدث عن أبيه الشريد، والله أعلم.

قال الترمذي: "وحدث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه و سلم في هذا الباب هو حديث حسن وروى إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه و سلم سمعت محمدا يقول كلا الحديثين عندي صحيح^(٢)"

وقال ابن حجر: "فيحتمل أن يكون سمعه من أبيه، ومن أبي رافع^(٣)".

(١) في الكبير رقم: ٧٢٥٦

(٢) سنن الترمذي رقم: ١٣٦٨

(٣) فتح الباري (٤/٥١١)

٣٤١- عن عمرو بن الشريد عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «الجار أحق بسقبه». قال أبو قلابة قال الأصمعي: العرب تقول: السقب: اللزيق.
وقد تقدم^(١).

- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً»
أخرجه أبو داود^(٢)، والترمذي^(٣)، والنسائي^(٤)، وغيرهم من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر. وسنده صحيح، وقد تقدم^(٥).

٣٤٢- عن سمرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((جار الدار أحق بالدار من غيره)).

(١) برقم (٣٤٠).

(٢) في سننه رقم: ٣٥١٨

(٣) في سننه رقم: ١٣٦٩

(٤) في السنن الكبرى

(٥) برقم (٣٢٢).

أخرجه أبو داود^(١)، والنسائي^(٢)، والبزار^(٣) وابن الجارود^(٤)، وابن عدي^(٥)، والطبراني^(٦)، والرويانى^(٧)، عن شعبة، وأخرجه الترمذي^(٨)، وأحمد^(٩)، وابن أبي شيبة^(١٠)، والطبراني^(١١)، والرويانى^(١٢) عن سعيد بن أبي عروبة، وأخرجه أحمد^(١٣)، والطيالسي^(١٤)، والطبراني^(١٥)، عن هشام الدستوائي، وأخرجه أحمد^(١٦)، والطحاوي^(١٧)، والبيهقي^(١٨)، عن همام، وأخرجه أحمد^(١٩) عن حماد بن سلمة،

(١) في سننه رقم: ٣٥١٧

(٢) في الكبرى رقم: ١١٧١٣

(٣) في مسنده-البحر الزخار- رقم: ٤٥٣٩

(٤) في المنتقى رقم: ٦٤٤

(٥) في الكامل (٧٢٩/٢)

(٦) في الكبير رقم: ٦٨٠١

(٧) في مسنده رقم: ٧٦٧

(٨) في سننه رقم: ١٣٦٨

(٩) في المسند رقم: ٢٠١٢٨

(١٠) في المصنف (١٦٥/٧)

(١١) في الكبير رقم: ٦٨٠٣

(١٢) في مسنده رقم: ٨٠٤

(١٣) في المسند رقم: ٢٠١٩٩

(١٤) في مسنده رقم:

(١٥) في الكبير رقم: ٦٨٠٧

(١٦) في المسند رقم: ٢٠٠٨٨

(١٧) في معاني الآثار (١٢٣/٤)

(١٨) في السنن الكبرى (١٠٦/٦)

(١٩) في المسند رقم: ٢٠١٨٣

وأخرجه الطبراني^(١)، عن عمر بن عامر، وأيضاً^(٢)، عن عمر بن إبراهيم، سبعتهم عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة به.

وفي سنده ضعف؛ فإن الحسن -وهو البصر- مدلس وقد عنعن.
ورواه عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك به.

أخرجه الترمذي^(٣)، والبزار^(٤) والطحاوي^(٥)، وابن حبان^(٦)، والطبراني^(٧) من طرق عن عيسى بن يونس به.

وقد خالف عيسى بن يونس الثقات الأثبات^(٨) من أصحاب سعيد بن أبي عروبة، وتفرد به عنهم. وكذلك أصحاب قتادة روه عنه عن الحسن، عن سمرة.
وروي عن عيسى بن يونس الجمع بين الروايتين أخرجه الطحاوي^(٩) عن أحمد بن جناب عن عيسى بن يونس قال سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن سمرة بن جندب فذكره.

(١) في الكبير رقم: ٦٨٠٥

(٢) في الكبير رقم: ٦٨٠٦

(٣) في الكبير رقم: ٣٨١

(٤) في مسنده-البحر الزخار- رقم: ٧١١٩

(٥) في معاني الآثار (١٢٢/٤)

(٦) في صحيحه-الإحسان- (٥٨٥/١١) رقم: ٥١٨٢

(٧) في الأوسط (١١٩/٨) رقم: ٨١٤٦

(٨) وهم: إسماعيل بن علية عند الترمذي، وأحمد، وعبد الوهاب الخفاف عند أحمد، وعبد بن سليمان عند ابن أبي شيبة، والمحاربي عبد الرحمن بن محمد عند الروياني، وحسن بن صالح بن حي عند الطبراني

(٩) في معاني الآثار (١٢٣/٤)

وذكر ابن حجر^(١) أن ابن أبي خيثمة أخرجه في تاريخه من طريق أحمد بن
جناب عن عيسى بهذا الإسناد. ثم قال: قال أحمد: أخطأ فيه عيسى بن يونس.
وقد تتابع الأئمة على إنكار رواية عيسى بن يونس.
قال البزار: "وهذا الحديث إنما يروى ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ وَعِيسَى
بْنِ يُؤْنُسَ جَمَعَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ وَعَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ".
وقال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن سعيد عن قتادة عن أنس إلا سعيد
بن أبي عروبة تفرد به عيسى بن يونس وعند عيسى أيضا حديث قتادة عن الحسن
عن سمرة، وعند عيسى-أيضا- حديث قتادة، عن الحسن، عن سمرة".
قال أبو داود: "سمعت أحمد قال: عند عيسى حديث أنس، يعني عن سعيد،
عن قتادة، عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشُّفْعَةِ؛ قال أحمد: ليس
بشيء. فقلتُ لأحمد: كلاهما عنده؟ أعني: عند عيسى، عن سعيد، عن قتادة، عن
أنس، وعن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الشُّفْعَةِ؟ فلم يَعْْبَأْ إلى جَمْعِهِ الْحَدِيثَيْنِ، وأنكر حديث أنس^(٢)"
قال الترمذي: سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: الصحيح حديث الحسن
عن سمرة، وحديث قتادة عن أنس ليس بمحفوظ، ولم يعرف أن أحدا رواه عن ابن
أبي عروبة عن قتادة عن أنس غير عيسى بن يونس^(٣) اهـ.
وقال الإمامان أبو حاتم وأبو زرعة عن الحديث: "هذا خطأ، روى هذا
الحديث همام، وحماد بن سلمة، فقال حماد بن سلمة: عن قتادة، عن الشريد، وقال
همام: عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن الشريد، وقالوا: أي أبو حاتم وأبو زرعة:
نظن أن عيسى وهم فيه، فشبه الشريد بأنس"

(١) في إتحاف المهرة (٢٠٧/٢)

(٢) مسائل الإمام أحمد-رواية أبي داود- رقم: ١٩٠٢

(٣) العلل الكبير رقم: ٣٨١

وقال الدارقطني: "رواه عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، ووهب فيه، وغيره يرويه عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، وكذلك رواه شعبة وغيره عن قتادة، وهو الصواب"

وقال ابن حجر: "وهو معلول؛ وإنما المحفوظ عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة"^(١)
وأما ابن القطان فقد صحح الروایتين معا بناءً على رواية أحمد بن جناب التي فيها الجمع بين الروایتين يعني عن عيسى بن يونس عن سعيد عن قتادة عن الحسن، عن سمرة، وأنس.

وهذا محل نظر؛ فقد سبق أن أحمد بن جناب نفسه قال: أخطأ عيسى بن يونس. والصواب ما ذهب إليه الأئمة أن ذكر أنس في هذا الحديث وهم. والله أعلم. والحديث مداره على الحسن البصري، عن سمرة، والحسن مدلس لم يصرح بالسماع. بل ذهب بعض الأئمة على أنه لم يسمع من سمرة. لكن يشهد له أحاديث المبحث فيرتقي إلى الحسن.

(١) إتحاف المهرة (٢/٢٠٧)

٣٤٣- عن أنس بن مالك - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - ((جار الدار أحق بالدار)).

أخرجه الترمذي^(١)، والبخاري^(٢) والطحاوي^(٣)، وابن حبان^(٤)، والطبراني^(٥) من طرق

عن عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك به.

وتقدم أن الصواب فيه: عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن

جندب رضي الله عنه.



(١) في الكبير رقم: ٣٨١

(٢) في مسنده - البحر الزخار - رقم: ٧١١٩

(٣) في معاني الآثار (١٢٢/٤)

(٤) في صحيحه - الإحسان - (٥٨٥/١١) رقم: ٥١٨٢

(٥) في الأوسط (١١٩/٨) رقم: ٨١٤٦

الفصل العاشر:

إحياء الموات، وإقطاع الأراضين.

(وفيه ثلاثة مباحث)

المبحث الأول:	من أعمر أرضاً ميتة فهي له.
المبحث الثاني:	ما ورد فيمن اقتطع قطيعة، أو تحجر أرضاً لم يعمرها، أو لم يعمر بعضها.
المبحث الثالث:	ما ورد فيمن زرع أو غرس بأرض قوم بغير إذنهم.
المبحث الرابع:	ما ورد في حريم البئر.
المبحث الخامس:	ما ورد في إقطاع الإمام الأراضين.
المبحث السادس:	إقطاع المعادن.
المبحث السابع:	ما ورد في الحمى.

المبحث الأول: من أعمار أرضا ميتة فهي له

٣٤٤- عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أعمار أرضا ليست لأحد فهو أحق"
أخرجه البخاري^(١)، والنسائي^(٢)، وأحمد^(٣)، وأبو عبيد^(٤)، وابن زنجويه^(٥)،
وابن الجارود^(٦)، والبيهقي^(٧)، كلهم من طريق أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن، عن
عروة، عن عائشة به.

٣٤٥- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: ((من أحيأ أرضا ميتة فهي له وما أكلت العافية منه
له به صدقة)).

هذا هذا الحديث يروى عن هشام بن عروة من وجوه:

الوجه الأول: هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر
أخرجه النسائي^(٨)، والترمذي^(٩)، وأبو يعلى^(١٠)، والطبراني^(١١)، من طرق عن
عبد الوهاب الثقفي عن أيوب السخيتي، وأخرجه النسائي^(١٢)، وأحمد^(١٣)، عن

(١) في صحيحه رقم: ٢٣٣٥، كتاب الحرث، باب من أحيأ أرضا مواتا

(٢) في الكبرى رقم: ٥٧٢٧

(٣) في المسند (٣٧٦/٤١) رقم: ٢٤٨٨٣

(٤) في الأموال رقم: ٧٠٢

(٥) في الأموال رقم: ١٠٥١

(٦) في المنتقى رقم: ١٠١٤

(٧) في شرح السنة (٢٧٠/٨) رقم: ٢١٨٩

(٨) في الكبرى رقم: ٥٧٥٨

(٩) في سننه رقم: ١٣٧٩

(١٠) في مسنده (١٣٩/٤) رقم: ٢١٩٥

(١١) في الأوسط (٩٧/٥) رقم: ٤٧٧٩

(١٢) في الكبرى رقم: ٥٧٥٨

(١٣) في المسند (١٧٠/٢٢) رقم: ١٤٢٧١

عباد بن عباد المهلبلي، وأخرجه أحمد^(١)، والبيهقي^(٢)، وابن عبد البر^(٣) عن حماد بن زيد، ثلاثتهم عن هشام بن عروة، عن وهب، عن جابر به. وفي رواية أيوب، وعباد: " من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر " ، مكان "فهني له" قال الترمذي: حسن صحيح. ورجاله ثقات.

الوجه الثاني: هشام عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، عن جابر
أخرجه النسائي^(٤)، وأحمد^(٥)، وابن حبان^(٦)، عن يحيى بن سعيد القطان، وأخرجه أحمد^(٧)، عن عبد الله بن عقيل، وأخرجه^(٨) -أيضا-، والدارمي^(٩)، عن حماد بن أسامة، وأخرجه ابن حبان^(١٠)، عن حماد بن سلمة، وأخرجه يحيى بن آدم^(١١)، وأبو عبيد^(١٢)، والبيهقي^(١٣)، والبخاري^(١٤)، عن أبي معاوية -محمد بن خازم-، وقرن به البيهقي أنس بن عياض، وأخرجه ابن أبي شيبة^(١٥)، عن وكيع، وابن زنجويه^(١)،

(١) في المسند (٧/٢٣) رقم: ١٤٦٣٦

(٢) في السنن الكبرى (١٤٨/٦)

(٣) في التمهيد (٢٨١/٢٢)

(٤) في الكبرى رقم: ٥٧٥٦

(٥) في المسند (٢٦٢/٢٢) رقم: ١٤٣٦١

(٦) في صحيحه رقم: ٥٢٠٣

(٧) في المسند (٣٨٢/٢٢) رقم: ١٤٥٠٠

(٨) في المسند (٣٠٩/٢٣) رقم: ١٥٠٨١

(٩) في سننه ص ٨٥٣، البيوع، باب من أحيا أرضا ميتة فهني له،

(١٠) في صحيحه -الإحسان- (٦١٣/١١) رقم: ٥٢٠٢

(١١) في الخراج رقم: ٢٥٩

(١٢) في الأموال رقم: ٧١٢

(١٣) في السنن الكبرى (١٤٨/٦)

(١٤) في شرح السنة (١٥٠/٦) رقم: ١٦٥١

(١٥) في المصنف (٢٨٤/٥)

(١) في الأموال رقم: ١٠٥٠

عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، كلهم عن هشام بن عروة، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، عن جابر بلفظ: "من أحيا أرضا ميتة فله بها أجر، وما أكلت العافية منها فله صدقة"

وفي رواية حماد بن أسامة عند أحمد: "من أحيا أرضا ميتة فهي له"^(١).

وهذا الإسناد مداره على عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع^(٢)، روى عنه جماعة^(٣)، وذكره ابن حبان في "الثقات"^(٤)، وحكى ابن القطان الاختلاف في اسمه ثم قال: وكيفما كان، فهو من لا تعرف له حال ولا عين^(٥) اهـ.

روى عن أبي سعيد حديث بئر بضاعة، وقد صححه أحمد^(٦).

و قد صوّب الأئمة كلا الوجهين عن هشام؛ قال ابن حبان: وقد سمع هشام بن عروة هذا الخبر من وهب بن كيسان، وعبد الله بن عبد الرحمن بن رافع، عن جابر، وهما طريقان محفوظان^(٧) اهـ.

وقال الدارقطني: ويشبه أن يكون حديث هشام بن عروة، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع محفوظا، وحديث هشام، عن وهب بن كيسان أيضا^(٨) اهـ.

وللحديث طرق أخرى عن جابر:

(١) وعند الدارمي من رواية حماد بن أسامة: "من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر" مع أن الدارمي

بوب للحديث بقوله باب من أحيا أرضا ميتة فهي له.

(٢) أشار الدارقطني إلى اختلاف الرواة في اسمه. ينظر: (العلل، ٣٨٧/١٣)

(٣) ينظر: تهذيب الكمال (٨٣/١٩)

(٤) (٧١/٥)

(٥) بيان الوهم والايهام (٣٠٩/٣)

(٦) ينظر: تهذيب الكمال (٨٣/١٩)

(٧) صحيح ابن حبان-الإحسان- (٦١٦/١١)

(٨) العلل (٣٨٧/١٣)

فأخرجه أحمد^(١)، وابن زنجويه^(٢)، وأبو يعلى^(٣)، وابن حبان^(٤)، والبيهقي^(٥)،
والبغوي^(٦)، كلهم من طرق عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي -
صلى الله عليه وسلم- بلفظ "من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر"، وقال يحيى بن أبي
بكير، عن حماد: "من أحيا أرضا ميتة فهي له"
هذا الإسناد رجاله ثقات، إلا أن أبا الزبير مدلس، وقد عنعن ولم يصرح
بالسماع.

وأخرجه أحمد^(٧)، حدثنا عفان، حدثنا سعيد بن زيد، أخبرنا ليث، عن أبي
بكر - وقال عفان مرة: عن أبي بكر بن محمد عن جابر بن عبد الله الأنصاري، عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أحيا أرضا دعوة^(٨) من المصر، أو رمية من
المصر، فهي له".

وفي إسناده ليث بن أبي سليم قال فيه ابن حجر: صدوق اختلط جدا، ولم
يتميز حديثه فترك^(٩) اهـ.

(١) في المسند (١٣٥/٢٣) رقم: ١٤٣٩

(٢) في الأموال رقم: ١٠٤٩

(٣) في مسنده (٣٣٩/٣) رقم: ١٨٠٥

(٤) في صحيحه-الإحسان- (٦١٥/١١) رقم: ٥٢٠٤

(٥) في السنن الكبرى (١٤٨/٦)

(٦) في شرح السنة (١٤٩/٦) رقم: ١٦٥٠

(٧) في المسند (١٨٣/٢٣) رقم: ١٤٩١٢

(٨) ساق هذا الحديث الهيثمي في المجمع بلفظ: "من أحيا أرضا وعرة من المصر" بدل "دعوة من
المصر"، وفسّر السندي: قوله: "دعوة من المصر"، أي: قدر دعوة، أي: بعيدة من العمران بقدر ما
يسمع فيه الصيحة وتصل إليه.

(٩) التقريب رقم: ٥٦٨٥

دلالة أحاديث المبحث:

دلت أحاديث المبحث على إباحة إحياء الأرض الميتة التي لا مالك لها، ولم ينتفع بها أحد، فيحييها الشخص بالسقي، أو الزرع أو الغرس، أو البناء، أو بالتحويط على الأرض بمقدار ما يسمى حائطا في اللغة. قال عروة: قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالإحياء.

وهل تملك الأرض الميتة بغير إذن الإمام؟

ذهب الجمهور -منهم الشافعية والحنابلة^(١) - إلى أنه لا يشترط في إحياء الأرض الميتة إذن الإمام، فمن أحيا أرضا مواتا ملكها بغير إذن الإمام. استدلوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "من أحيا أرضا فهي له" ؛ ولأن هذه عين مباحة فلا يفتقر ملكها إلى إذن الإمام كأخذ الحشيش ، والخطب. وفرق مالك بين الفلوات الواسعة وما لا يتشاح فيه الناس ، وبين ما يقع فيه التشاح فاعتبر إذن الإمام في الثاني دون الأول^(٢) . وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه يشترط إذن الإمام ، سواء أكانت الأرض الموات قريبة من العمران أم بعيدة^(٣) . واحتج أبو حنيفة بقوله صلى الله عليه وسلم : "ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه".

ولأن إذن الإمام يقطع المشاحة.

و منشأ الخلاف: هو اختلافهم في قوله صلى الله عليه وسلم "من أعمر أرضا فهي له"، هل هو تصرف بالفتوى؛ فيجوز لكل أحد أن يحيي أرض الإمام في

(١) ينظر: الأم () والحاوي (٤٧٨/٧)، والمغني (١٦٣/٦)

(٢) ينظر: الدونة (٤٧٣/٤)، والذخيرة (١٥٦/٦)

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٩٤/٦)

ذلك الإحياء أم لا، وهو مذهب مالك والشافعي رضي الله عنهما، أو هو تصرف منه عليه السلام بالإمامة فلا يجوز لأحد أن يحيي إلا بإذن الإمام وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله.

وأما تفرقة مالك بين ما قرب من العمارة فلا يحيا إلا بإذن الإمام، وبين ما بعد فيجوز بغير إذنه، فليس من هذا الذي نحن فيه بل من قاعدة أخرى وهي أن ما قرب من العمران يؤدي إلى التشاجر والفتن وإدخال الضرر فلا بد فيه من نظر الأئمة دفعا لذلك المتوقع، وما بعد من ذلك لا يتوقع فيه شيء من ذلك فيجوز. ومذهب مالك والشافعي في الإحياء أرجح؛ لأن الغالب في تصرفه صلى الله عليه وسلم الفتيا والتبليغ، والقاعدة أن الدائر بين الغالب والنادر إضافته إلى الغالب أولى^(١).

ونظير هذا من بعض الوجوه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من قتل قتيلاً فله سلبه» أي في الحرب، فهل هذا تشريع أو تنظيم؟ فيه خلاف، فبعض العلماء قال: إن الرجل إذا قتل قتيلاً في الحرب فله سلبه سواء اشترط ذلك الإمام أم لا، وبعضهم قال: ليس له سلبه إلا بإذن الإمام، وهنا أمير الجيش ينوب مناب الإمام؛ لأن سلب القتل غنيمة فيلحق بالغنيمة ولا يملكه القاتل إلا بإذن خاص^(٢).

"تنبيه"

قال العلامة ابن العثيمين - رحمه الله: لو أن ولي الأمر قال: لا يحيي أحد أرضاً إلا بإذني وموافقتي، فهل يملك المحيي بعد ذلك الأرض بالإحياء بدون مراجعة ولي الأمر؟ الجواب: لا؛ لأن المسألة انتقلت من كونها داخلة في العموم إلى تخصيص من ولي الأمر، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ النساء: ٥٩ فإذا قال ولي الأمر: لا أحد يحيي إلا بإذني وترخيص

(١) ينظر: الفروق للقراي (٣٥٩/١)، وزاد المعاد (٤٩٠/٣)

(٢) ينظر: الشرح الممتع لابن العثيمين (٣٢٢/١٠)

مني، فمن أحيا بعد أن بلغه هذا القول فإنها تنزع منه ولا حق له فيها؛ وذلك لأن ولي الأمر أمر بهذا^(١) اهـ.

فائدة:

قال الإمام الشافعي - رحمه الله -: وبلاد المسلمين شيئان: عامر، وموات، فالعامر لأهله وكل ما صلح به العامر إن كان مرفقا لأهله من طريق، وفناء، ومسيل ماء، أو غيره فهو كالعامر في أن لا يملكه على أهل العامر أحد إلا بإذنتهم. والموات شيئان: موات قد كان عامرا لأهل معروفين في الإسلام، ثم ذهبت عمارته؛ فصار مواتا، لا عمارة فيه، فذلك لأهله كالعامر؛ لا يملكه أحد أبدا إلا عن أهله، وكذلك مرافقه وطريقه وأفنيته، ومسائل مائه، ومشاربه. والموات الثاني: ما لم يملكه أحد في الإسلام بعرف، ولا عمارة ملك في الجاهلية، أو لم يملك فذلك الموات الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحيا مواتا فهو له^(٢) اهـ.



(١) المصدر السابق.

(٢) ينظر: الأم (٤/٤١)

المبحث الثاني: ما ورد فيمن اقتطع قطيعة، أو تجر أرضاً لم يعمرها،

أو لم يعمر بعضها.

٣٤٦- عن بلال بن الحارث -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم أخذ في المعادن القبلية الصدقة، وأنه قطع لبلال بن الحارث

العقيق أجمع، فلما كان عمر رضي الله عنه قال لبلال: إن رسول الله صلى الله

عليه وسلم لم يقطعك لتحتجزه عن الناس؛ لم يقطعك إلا لتعمل قال:

فأقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق.

أخرجه أبو عبيد^(١)، وابن زنجويه^(٢)، وابن خزيمة^(٣)، والحاكم^(٤)، والبيهقي^(٥)،

كلهم من طريق نعيم بن حماد^(٦) ثنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد

الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث^(٧) عن أبيه، به.

قال الحاكم: قد احتج البخاري بنعيم بن حماد ومسلم بالدروردي وهذا

حديث صحيح ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي!

(١) في الأموال رقم: ٦٩١

(٢) في الأموال رقم: ١٠١٢

(٣) في صحيحه (٤٤/٤) رقم: ٢٣٢٣

(٤) في المستدرک (٤٠٣/١)

(٥) في السنن الكبرى (١٤٨/٦)

(٦) نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث، الخزاعي، أبو عبد الله المروزي، نزيل مصر: صدوق يخطئ

كثيراً، فقيه عارف بالفرائض، من العاشرة، وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه، وقال: باقي

حديثه مستقيم. "التقريب" رقم: ٧١٦٦. وأخرج له البخاري مقروناً بغيره.

(٧) الحارث بن بلال بن الحارث المزني، مدني، مقبول من الثالثة "التقريب" رقم: ١٠١٣

وتعقبه ابن عبد الهادي فقال: كذا قال، ونعيم، والدراوردي لهما ما ينكر،
والحارث لا يعرف حاله، وقد تكلم الإمام أحمد بن حنبل في حديث رواه الدراوردي
عن ربيعة عن الحارث، والصواب في هذا الحديث رواية مالك، والله أعلم^(١) اهـ
وقد توبع نعيم بن حماد، فأخرجه ابن عبد البر^(٢) من طريق البزار، عن
يوسف بن سليمان، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة، عن الحارث
بن بلال، عن أبيه به.

وتابعه أيضا محمد بن الحسن فأخرجه الطبراني^(٣)، وابن عساكر^(٤)، من طريق
محمد بن الحسن بن زبالة حدثني عبد العزيز بن محمد عن ربيعة عن الحارث بن بلال
بن الحارث عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أقطع له العقيق كله.
وهذه المتابعة لا شيء؛ فإنها من طريق ابن زبالة، وهو متروك، "كذبوه"
وأخرجه الطبراني^(٥)، والحاكم^(٦)، حميد بن صالح عن عمارة و بلال ابني يحيى
بن بلال بن الحارث عن أبيهما عن جدهما بلال بن الحارث: أن رسول الله صلى
الله عليه و سلم أقطعه هذه القطيعة وكتب له (بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما
أعطى محمد رسول الله صلى الله عليه و سلم بلال بن الحارث أعطاه معادن القبيلة
غوريها وجلسيها غشية وذات النصب وحيث صلح الزرع من قدس إن كان صادقا)
وكتب معاوية

وعند الحاكم: "عن الحارث وبلال ابني يحيى" بدل "عمارة"

(١) تنقيح التحقيق (٢/٢٢٣)

(٢) في التمهيد (٣/٢٣٧)

(٣) في الكبير (١/٣٧٠) رقم: ١١٤٠

(٤) في تاريخ دمشق (١٠/٤٢٦)

(٥) في الكبير رقم: ١١٤١

(٦) في المستدرک (١/٤٠٣)

وفي الإسناد حميد بن صالح، ويحيى بن بلال بن الحارث لم أقف على ترجمتهما.

وخالف عبد العزيز الداروردي الإمام مالك بن أنس، حيث رواه عن ربيعة مرسلًا.

أخرجه في "الموطأ"^(١)، وأبو داود^(٢)، وأبو عبيد^(٣)، وأبو القاسم البغوي^(٤)، والبيهقي^(٥)، وأبو محمد البغوي^(٦)، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبيلة وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة.

وعند أبي القاسم البغوي من طريق مصعب الزبير عن مالك، عن ربيعة، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وليس فيه ذكر "عن غير واحد".

هذا الإسناد فيه جهالة شيوخ ربيعة، والظاهر أنهم من التابعين. وساق ابن عبد البر هذا الإسناد في "التمهيد"^(٧) فقال: هكذا هو الموطأ عند جميع الرواة مرسلًا ولم يختلف فيه عن مالك اهـ.

نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: ليس هذا مما يثبت أهل الحديث ولو ثبتوه لم تكن فيه رواية عن النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا إقطاعه. فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فيه^(٨) اهـ. ثم

(١) (٢٤٨/١) باب زكاة المعدن

(٢) في سننه رقم: ٣-٦١، باب في إقطاع الأرضين

(٣) في الأموال رقم: ٦٩٢

(٤) في الصحابة (٢٧٨/١)

(٥) في السنن الكبرى (١٥١/٦)

(٦) في شرح السنة (٦٠/٦) رقم: ١٥٨٨

(٧) (٢٣٧/٣)

(٨) السنن الكبرى (١٥٢/٤)

قال البيهقي: هو كما قال الشافعي في رواية مالك وقد روى عن عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة موصولاً.

والصواب في هذا الحديث الإرسال؛ إذ الإمام مالك أحفظ وأجل من الدراوردي. والله أعلم

٣٤٧- عن عبد الله بن أبي بكر قال : جاء بلال بن الحارث المزني إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فاستقطعه أرضاً فقطعها له طويلة عريضة فلما ولي عمر قال له : يا بلال إنك استقطعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أرضاً عريضة طويلة طعها لك وإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يكن يمنع شيئاً يسأله وإنك لا تطيق ما في يديك فقال : أجل قال : فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه وما لم تطق فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين فقال : لا أفعل والله شيء أقطعنيه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال عمر : والله لتفعلن فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين.

أخرجه يحيى بن آدم^(١)، ومن طريقه ابن شبة^(٢)، والبيهقي^(٣)، وابن عساكر^(٤)، عن يونس عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر به.

(١) في الخراج رقم: ٢٩٤

(٢) في تاريخ المدينة (١/١٥٠)

(٣) في السنن الكبرى (٦/١٩٤)

(٤) في تاريخ دمشق (١٠/٤٢٦)

٣٤٨- عن عمرو بن عوف المزني - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم وكتب له النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المزني أعطاه معادن^(١) القبلية^(٢)؛ جَلَسِيَّهَا^(٣) وَغَوْرِيَّهَا^(٤) وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم.

أخرجه أبو داود^(٥)، وأحمد^(٦)، والبزار^(٧)، والمحاملي^(٨)، والبيهقي^(٩)، وابن عبد البر^(١٠)، من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده به.

(١) المعادن هي: المواضع التي تستخرج منها جواهر الأرض كالذهب والفضة، والنحاس وغير ذلك، واحداها معدن. "النهاية في غريب الحديث" (٤٣٠/٣)

(٢) القَبْلِيَّة: منسوبة إلى القَبْل -بفتح القاف والباء- وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام. وقيل: هي ناحية الفرع؛ وهو موضع بين نخلة والمدينة، وهذا هو المحفوظ في الحديث. المصدر السابق (١٤/٤).

(٣) من المجلس: ما ارتفع من الأرض. المصدر السابق (٧٤٢/٣).

(٤) من الغور: وهي ما انخفض من الأرض. المصدر نفسه.

(٥) في سننه رقم: ٢٠٦٢

(٦) في المسند (٧/٥) رقم: ٢٧٨٥

(٧) في مسنده (٣٢٢/٨) رقم: ٣٢٢

(٨) في الأمالي رقم: ٣٤٤

(٩) في السنن الكبرى (١٤٥/٦)

(١٠) في التمهيد (٢٣٧/٣)

وإسناده ضعيف جدا؛ آفته كثير بن عبد الله، وقد جرحه الأئمة جرحا شديدا^(١).

٣٤٩- عن عمرو بن شعيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع أقواما أرضا، فجاء آخرون في زمن عمر فأحيوها، فقال لهم عمر حين فزعوا إليه: تركتموهم يعملون ويأكلون ثم جئتم تغيرون عليهم، لولا أنها قطيعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطيتكم شيئا، ثم قومها عامرة، وقومها غامرة، ثم قال لأهل الأصل: إن شئتم فردوا عليهم ما بين ذلك، وخذوا أرضكم، وإن شئتم ردوا عليهم ثمن أديم الأرض هي لهم قال: قال معمر: ولم أعلم أنهم علموا أنها لقوم، حين عمروها أخرجته أبو عبيد^(٢)، ويحيى بن آدم^(٣)-مختصرا-، وابن زنجويه^(٤)، عن ابن المبارك، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن عمرو بن شعيب به. وعند أبي عبيد "قال أبو عبيد أحسبه عن عمرو بن شعيب" ورجاله ثقات، إلا أنه مرسل.

وأخرجه ابن زنجويه^(١) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عمرو بن شعيب، أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع ناسا من جهينة أو مزينة

(١) تقدمت ترجمته حديث رقم: ٣١٠

(٢) في الأموال رقم: ٧١٩

(٣) في الخراج رقم: ٢٨٨

(٤) في الأموال رقم: ١٠٦١

(١) المصدر السابق رقم: ١٠٦٢

أرضاً، فعطلوها أو تركوها، فأخذها قوم آخرون فأحيوها ، فخاصم فيها الأولون إلى عمر بن الخطاب ، فقال: لو كانت قطعة مني، أو من أبي بكر لم أرددها، ولكنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: من كانت له أرض، فعطلها ثلاث سنين لا يعمرها، فعمرها غيره، فهو أحق بها. ورجاله ثقات إلا أنه مرسل.

دلالة أحاديث المبحث:

دلت أحاديث المبحث على أن من تحجر أرضاً^(١)، ولم يعمرها، لم يملكها بذلك؛ لأن الملك بالإحياء، وليس هذا إحياء، لكن يصير أحق الناس به^(٢)؛ لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به^(٣)))

فإن طال المدة عليه فينبغي أن يقول له السلطان: إما أن تحييها أو تتركها ليحييها غيرك؛ لأنه ضيق على الناس في حق مشترك بينهم فلم يمكن من ذلك^(١).

-
- (١) وتحجير الأرض: هو أن يشرع في إحيائه مثل أن أدار حول الأرض تراباً، أو أحجاراً، أو حائطاً بحائط صغير، ونحو ذلك. ينظر: المغني (١٦٨/٦)
- (٢) ينظر: الأم للشافعي (٤٦/٤)، وشرح السنة للبغوي (٢٧٦/٨)، والمغني (١٦٨/٦)، والمجموع (٢٢١/١٥)

- (٣) أخرجه أبو داود في سننه رقم: ٣٠٧١، باب إقطاع الأرضين، حدثنا محمد بن بشار حدثني عبد الحميد بن عبد الواحد حدثني أم جنوب بنت نميلة عن أمها سويدة بنت جابر عن أمها عقيلة بنت أسمر بن مضر عن أبيها أسمر بن مضر س به. قال الألباني: " وهذا إسناد ضعيف مظلم؛ ما بين صحابي الحديث وشيخ المؤلف فيها بن بشار؛ أربعتهم مجاهيل، لم يوثقهم أحد، اللهم! إلا عبد الحميد بن عبد الواحد؛ فقد وثقه ابن حبان على قاعدته في توثيق الجوهريين! " ينظر: ضعيف أبي داود- الأم- (٤٥٩/٢)

- (١) ينظر: المغني (١٦٨/٦)

وقد ذهب أكثر العلماء إلى تحديد مدة الاختصاص الحاصل بالتحجير بثلاث سنوات ، فإن لم يقم بإحيائها أخذها الإمام ودفعها إلى غيره^(١).
والتقدير بذلك مروى عن عمر ، فإنه قال: "ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق"^(٢).



(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢٨٢/٥)، والمصادر السابقة.

(٢) تقدم تخريج الأثر في المبحث

المبحث الثالث: ما ورد فيمن زرع أو غرس بأرض قوم بغير إذنهم.

٣٥٠- عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

((من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته)).

أخرجه أبو داود^(١)، والترمذي^(٢)، عن قتيبة بن سعيد، وابن ماجه^(٣)، عن عبد الله بن عامر بن زرار، وأحمد^(٤)، عن وكيع، وأبي كامل - مظفر بن مدرك الخراساني -، وأخرجه^(٥) أيضا - عن أسود بن عامر، والخزاعي - وهو منصور بن سلمة -، وأخرجه يحيى بن آدم^(٦)، والطحاوي^(٧)، والطبراني^(٨)، عن يحيى الحماني، وأخرجه الطيالسي^(٩) ومن طريقه البيهقي^(١٠)، وأخرجه أبو عبيد^(١١)، عن إسحاق بن عيسى، وابن أبي شيبة^(١٢)، ومن طريقه الطحاوي^(١٣)، وأخرجه الطحاوي^(١٤)، عن

(١) في سننه رقم: ٣٤٠٣، كتاب البيوع، باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها

(٢) في سننه رقم: ١٣٦٦

(٣) في سننه رقم: ٢٤٦٦، كتاب الرهون، باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم

(٤) في المسند (١٣٨/٢٥) رقم: ١٥٨٢١

(٥) في المسند (٥٠٧/٢٨) رقم: ١٧٢٧١

(٦) في الخراج رقم: ٢٩٥

(٧) في معاني الآثار (١١٧/٤) ومشكل الآثار (٩٦/٧) رقم: ٢٦٦٩

(٨) في الكبير (٢٨٤/٤) رقم: ٤٤٣٧

(٩) في مسنده (٢٦٥/٢) رقم: ١٠٠٢

(١٠) في السنن الكبرى (١٣٦/٦)

(١١) في الأموال رقم: ١٠٥٧

(١٢) في المصنف (٨٩/٧)

(١٣) في معاني الآثار (١١٧/٤) ومشكل الآثار (٩٦/٧) رقم: ٢٦٦٩

(١٤) المصدر السابق نفسه

الهيثم بن جميل، والطبراني^(١)، عن عفان بن مسلم، وعبد الرحمن بن شيبه الجدي، وأبي بلال الأشعري، وأبي الربيع الزهراني، كلهم عن شريك، عن أبي إسحاق - السبيعي - عن عطاء - هو ابن أبي رباح - عن رافع بن خديج به.

وخالفهم جميعا حجاج بن محمد المصيصي، فرواه عن شريك، عن أبي إسحاق عن عبد العزيز بن ربيع عن عطاء بن أبي رباح عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، وفيه: " وترد عليه قيمة نفقته ". أخرجه ابن عدي^(٢)، ومن طريقه البيهقي^(٣)، عن حجاج به.

فزاد حجاج في إسناد الحديث عبد العزيز بن ربيع، والصواب عدم زيادته؛ وهي رواية الجماعة عن شريك.

وهذا الإسناد فيه أمور:

الأول: فيه شريك بن عبد الله، وهو ضعيف^(٤).

الثاني: فيه أبو إسحاق وهو السبيعي، مدلس، ولم يصرح بالسماع، ورمي بالاختلاط - أيضا، ورواية شريك عنه بعد الاختلاط.

الثالث: عطاء بن أبي رباح لم يسمع من رافع بن خديج، كما نص عليه أبو زرعة^(٥).

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه؛ من حديث شريك بن عبد الله، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد و إسحق وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا

(١) في الكبير رقم: ٤٤٣٧

(٢) في الكامل (١٩/٤)

(٣) في السنن الكبرى (١٣٦/٦)

(٤) تقدمت ترجمته حديث رقم: ٦

(٥) ينظر: المراسيل رقم: ٥٦٩

الحديث فقال: هو حديث حسن، وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك.

وقال بن عدي: وهذا يعرف بشريك بهذا الإسناد وكنت أظن أن عطاء عن رافع بن خديج مرسل حتى تبين لي أنا أبا إسحاق أيضا عن عطاء مرسل.

وقال الخطابي: هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث، وحدثني الحسن بن يحيى، عن موسى بن هارون الحمالي: أنه كان ينكر هذا الحديث ويضعفه، ويقول: لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك، ولا عن عطاء غير أبي إسحاق، وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئا، وضعفه البخاري أيضا، وقال: تفرد بذلك شريك عن أبي إسحاق، وشريك يهم كثيرا أو أحيانا^(١) اهـ

وحكى ابن المنذر عن أبي داود قال: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن حديث رافع بن خديج فقال: عن رافع ألوان، ولكن أبا إسحاق زاد فيه "زرع بغير إذنه" وليس غيره يذكر هذا الحرف^(٢) اهـ.

وقال ابن رجب: وقد رجح الإمام أحمد حديث أبي جعفر على حديث أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنه، وقال الحديث حديث أبي جعفر وقال في رواية أبي داود: أبو إسحاق زاد فيه زرع بغير إذنه وليس غيره يذكر هذا الحرف^(٣) اهـ

(١) معالم السنن (٩٦/٣)

(٢) ينظر المصدر السابق

(٣) القواعد ص ١٦٢

لكن له متابعات:

فأخرجه يحيى بن آدم^(١)، والطحاوي^(٢)، والبيهقي^(٣)، من طريق قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع به. وفي سنده قيس بن الربيع، قال فيه حجر: صدوق تغير، لما كبر وأدخل عليه ابنه مالميس من حديثه فحدث به^(٤).

وأسنده البخاري في "العلل الكبير"^(٥) فقال حدثنا معقل بن مالك البصري حدثنا عقبة بن الأصم^(٦)، عن عطاء عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

وفي سنده عقبة بن عبد الله الأصم؛ وهو ضعيف. وفيه -أيضا-: معقل بن مالك الباهلي، البصري، أبو شريك، روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في "الثقات"^(٧). وقال الأزدي: منكر الحديث، متروك^(٨). وثقه الذهبي

(١) في الخراج رقم: ٢٩٦

(٢) في معاني الآثار (١١٨/٤)

(٣) في السنن الكبرى (١٣٦/٦)

(٤) تقدمت ترجمته

(٥) (٢١١/١)

(٦) عقبة بن عبد الله الأصم الرِّفَاعِي، البصري: ضعيف وربما دلّس، ووهم من فرق بين الأصم

والرِّفَاعِي، كابن حبان، من السابعة. "التقريب" رقم: ٤٦٤٢

(٧) (٢٠٢/٩)

(٨) تهذيب التهذيب (١٢٠/٤)

في "الكاشف" ^(١) وذكره في المغني ^(٢) فقال: "قال الأزدي وغيره: منكر الحديث متروك". وقال فيه ابن حجر: مقبول، وزعم الأزدي أنه متروك فأخطأ ^(٣) اهـ.

ولعل الأزدي - رحمه الله - اعتمد على كلام أبي حاتم حيث قال: روى عن عمر بن قيس الأنصاري، عن مبارك بن همام، عن اليسع بن عيسى، عن أبي ظبية عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسل، روى عنه محمد بن مرزوق،: هذا حديث منكر عن مجهولين ^(٤).

وأخرجه أبو داود ^(٥)، والطحاوي ^(٦)، والطبراني ^(٧)، والحاكم ^(٨)، والبيهقي ^(٩)، من طريق بكير بن عامر ^(١٠)، عن عبد الرحمن بن أبي نعم أن رافع بن خديج أخبره: أنه زرع أرضاً أخذها من بنى فلان فمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يسقى زرعه فسأله: «لمن هذا؟». فقال: الزرع لى وهى أرض بنى فلان أخذتها لى الشطر ولهم الشطر قال فقال: «انفض يدك من غبارها ورد الأرض إلى أهلها وخذ نفقتك». قال: فانطلقت فأخبرتهم بما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «فأخذ نفقته ورد إليهم أرضهم».

وفي سنده بكير بن عامر، وهو ضعيف.

(١) (٢١٨/٢)

(٢) (٦٦٩/٢)

(٣) "التقريب" رقم: ٦٧٩٨

(٤) ينظر: الجرح والتعديل (٨٢٨٧)

(٥) في سننه رقم: ٣٤٠٢

(٦) في شرح معاني الآثار (١٠٦/٤)

(٧) في الكبير رقم: ٤٤٤٣

(٨) في المستدرک (٤١/٢)

(٩) في السنن الكبرى (١٣٦/٦)

(١٠) بكير بن عامر البجلي، أبو إسماعيل الكوفي: ضعيف من السادسة "التقريب" رقم: ٧٥٩

وأخرجه أبو داود^(١)، والنسائي^(٢)، وابن أبي شيبة^(٣)، والطحاوي^(٤)،
والطبراني^(٥)، والبيهقي^(٦)، من طريق يحيى بن سعيد، عن أبي جعفر الخطمي، قال
بعثني عمي أنا وغلاما له إلى سعيد بن المسيب، قال: فقلنا له: شيء بلغنا عنك في
المزارة. قال: كان ابن عمر لا يرى بها بأسا حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث
فأثاه فأخبره رافع أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتى بنى حارثة فرأى زرعاً في
أرض ظهير فقال « ما أحسن زرع ظهير ». قالوا ليس لظهير. قال « أليس أرض
ظهير ». قالوا بلى ولكنه زرع فلان. قال « فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة ». قال
رافع فأخذنا زرعنا ورددنا إليه النفقة.

وسنده صحيح.

وسئل أبو حاتم - رحمه الله - عن هذا الحديث فقال: رواه حماد بن سلمة، عن
أبي جعفر الخطمي: أن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجوده، والصحيح: حديث
يحيى؛ لأن يحيى حافظ ثقة.

قال أبو حاتم: هذا يقوي حديث شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن
رافع، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس
له من الزرع شيء، ويرد عليه نفقته.

قال أبو حاتم: روى هذا الحديث غير شريك، وحديث يحيى لم يسنده غير
يحيى بن سعيد.

وأما الشافعي، فإنه يدفع حديث عطاء، وقال: عطاء لم يلق رافعا.

(١) في سننه رقم: ٣٣٩٩

(٢) في سننه (٤٠/٧)

(٣) في المصنف (٩٠/٧)

(٤) في مشكل الآثار (٩٩/٧) رقم: ٢٦٧٠

(٥) في الكبير (٢٤٤/٤) رقم: ٤٢٦٧

(٦) في السنن الكبرى (١٣٦/٦)

قال أبي: بلى، قد أدركه.

قلت: فإن حمادا يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم مر بزرع، فقالوا: هذا

لظهير بن خديج.

قال أبي: أخطأ حماد في اللفظة، ليس هو ظهير بن خديج، إنما هو ظهير

عم رافع بن خديج، لا ينسب^(١) اهـ.

والحديث يتقوى بالمتابعات.

دلالة أحاديث المبحث:

دل الحديث على أن من غصب أرضاً، وزرعها كان الزرع للمالك للأرض،

وللغاصب ما غرمه في الزرع يسلمه له مالك الأرض.

قال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول

أحمد وإسحاق^(٢). قال ابن رسلان: وقد استدل به - كما قال الترمذي - أحمد على

أن من زرع بذراً في أرض غيره واسترجعها صاحبها، فلا يخلو: إما أن يسترجعها

مالكها ويأخذها بعد حصاد الزرع، أو يسترجعها والزرع قائم قبل أن يحصد؛ فإن

أخذها مستحقها بعد حصاد الزرع فإن الزرع لغاصب الأرض لا يعلم فيها خلافاً؛

وذلك لأنه نماء ماله وعليه أجرة الأرض إلى وقت التسليم وضمان نقص الأرض

وتسوية حفرها.

وإن أخذ الأرض صاحبها من الغاصب والزرع قائم فيها لم يملك إجبار

الغاصب على قلعه وخير المالك بين أن يدفع نفقته ويكون الزرع له، أو يترك الزرع

للغاصب، وبهذا قال أبو عبيد^(٣).

(١) علل ابن أبي حاتم رقم: ١٤٢٧

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد، وإسحاق (٢٦٨٦/٦)، والمغني (٣٩٢/٥)

(٣) ينظر: الأموال لأبي عبيد

واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى زرعاً في أرض ظهير فأعجبه فقال ما أحسن زرع ظهير فقالوا أنه ليس لظهير ولكنه لفلان قال فخذوا زرعكم وردوا عليه نفقته^(١). فدل على أن الزرع تابع للأرض وقال الشافعي وأكثر الفقهاء أن صاحب الأرض يملك إجبار الغاصب على قلعه واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم " ليس لعرق ظالم حق " ويكون الزرع لمالك البذر عندهم على كل حال وعليه كراء الأرض^(٢). قال الشوكاني: ولا يخفى أن حديث رافع بن خديج أخص من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: " ليس لعرق ظالم حق " مطلقاً؛ فيبنى العام على الخاص. وهذا على فرض أن قوله: " ليس لعرق ظالم حق " يدل على أن الزرع لرب البذر فيكون الراجح ما ذهب إليه أهل القول الأول من أن زرع لصاحب الأرض إذا استرجع أرضه والزرع فيها. وأما إذا استرجعها بعد حصاد الزرع فظاهر الحديث أنه أيضاً لرب الأرض، ولكنه إذا صح الإجماع على أنه للغاصب كان مخصصاً لهذه الصورة وقد روى عن مالك وأكثر علماء المدينة مثل ما قاله الأولون^(٣) اهـ. والمراد بقوله وله نفقته ما أنفق الغاصب على الزرع من المؤنة في الحرث والسقي وقيمة البذر وغير ذلك . وقيل المراد بالنفقة قيمة الزرع فتقدر قيمته ويسلمها المالك والظاهر الأول .

مسألة: ورد عند أبي داود، من طريق محمد بن إسحاق ، عن يحيى بن عروة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من أحيا أرضاً ميتة فهي له،

(١) تقدم تخريجه في المبحث

(٢) عون المعبود (١٩١)

(٣) ينظر: نيل الأوطار (٥٣/٦)

وليس لعرق ظالم حق « قال: قال عروة: ولقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلا غرس في أرض رجل من الأنصار من بني بياضة نخلا، فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقضى للرجل بأرضه، وقضى على الآخر: أن ينزع نخله، قال: فلقد رأيتها يضرب في أصولها بالفئوس، وإنما لنخل عم^(١).

وأما في حديث الباب: فقد ورد في بعض طرقه أن النبي رأى زرعاً في أرض ظهير فأعجبه فقال ما أحسن زرع ظهير فقالوا أنه ليس لظهير ولكنه لفلان قال فخذوا زرعكم وردوا عليه نفقته.

فدل ذلك على أن هناك فرقا في الحكم بين الزرع في أرض الغير، وبين الغرس في أرض الغير.

قال أبو عبيد: وإنما اختلف حكم الزرع والنخل، فقضى بقلع النخل ولم يقض بقلع الزرع، لأنه قد يوصل في الزرع إلى أن ترجع الأرض إلى ربها من غير فساد ولا ضرر يتلف به الزرع، وذلك أنه إنما يكون في الأرض سنته تلك، وليس له أصل باق في الأرض، فإذا انقضت السنة رجعت الأرض إلى ربها وصار للآخر نفقته، فكان هذا أدنى إلى الرشاد من قطع الزرع بطلا، والله لا يحب الفساد، وليس النخل كذلك، لأن أصله مخلد في الأرض لا يوصل إلى رد الأرض إلى ربها بوجه من الوجوه، وإن تطاول مكث النخل فيها، إلا بنزعها، فلما لم يكن هناك وقت ينتظر لم يكن لتأخير نزعها وجه، فلذلك كان الحكم فيها تعجيل قلعها عند الحكم، فهذا الفرق بين الزرع والنخل، والله أعلم بما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك اهـ.



(١) قال ابن إسحاق العم: الشباب. ينظر سنن الدارقطني (٣/٣٥)

المبحث الرابع: ما ورد في حريم البئر

٣٥١- عن أبي هريرة-رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((حريم البئر أربعون ذراعاً من حواشيها كلها، لأعطان الإبل والغنم، وابن السبيل أول شارب، ولا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلاء)).

أخرجه أحمد^(١)، ويحيى بن آدم^(٢)، ومن طريقه البيهقي^(٣)، وأخرجه ابن زنجويه^(٤)، عن يحيى بن يحيى، وذكره الدارقطني^(٥)، عن سريج بن يونس، ويعقوب الدورقي، خمستهم (أحمد، ويحيى بن آدم، وسريج بن يونس، ويعقوب الدورقي، ويحيى بن يحيى) عن هشيم قال: حدثنا عوف، عن رجل، حدثه عن أبي هريرة به.

وفي سنده رجل مبهم لم يسم، فالإسناد ضعيف.

وخالفهم مسدد، وأبو نعيم الفضل بن دكين، فروياه عن هشيم، عن عوف، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة. فعين الرجل المبهم بـابن سيرين.

أخرجه مسدد^(٦)، وذكره الدارقطني^(٧) عن أبي نعيم، كلاهما عن هشيم به.

ورواه أبو عبيد، وابن المبارك، عن هشيم، عن عوف، عن رجل عن أبي هريرة قوله.

أخرجه يحيى بن آدم^(٨)، عن ابن المبارك، وأبو عبيد^(٩)، كلاهما عن هشيم به.

(١) في المسند (٢٥٩/١٦) رقم: ١٠٤١١

(٢) في الخراج رقم: ٣١٨

(٣) في السنن الكبرى (١٥٥/٦)

(٤) في الأموال رقم: ١٠٧٥

(٥) في العلل (٤٧/١٠)

(٦) في مسنده-إتحاف الخيرة- (٣٢٨/٣)

(٧) في العلل (٤٦/١٠)

(٨) في الخراج ٣١٩

(٩) في الأموال رقم: ٧٢٧

بالنظر إلى الروايات نجد أنه اختلف فيه على هشيم من ثلاثة من وجوه:
الأول: عنه، عن عوف، عن رجل، عن أبي هريرة مرفوعاً؛ ورواه عنه بهذا الوجه خمسة من الثقات.
الثاني: عنه، عن عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً. رواه عنه بهذا الوجه مسدد، وأبو نعيم الفضل بن دكين.
الثالث: عنه، عن عوف، عن رجل، عن أبي هريرة موقوفاً. رواه عنه بهذا الوجه، أبو عبيد، وابن المبارك.
والوجه الأول أولى؛ لاجتماع الأكثر والأحفظ عليه. قال الدارقطني: وهو الصواب^(١).

وللحديث طريق آخر؛ أخرجه الدارقطني^(٢) من طريق الحسن بن أبي جعفر^(٣)، عن معمر، عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: ((حریم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعاً وحریم البئر العادية خمسون ذراعاً وحریم العين السائحة ثلاثمائة ذراع وحریم عين الزرع ستمائة ذراع)).
وفي سننه الحسن بن أبي جعفر قال فيه ابن حجر: ضعيف الحديث مع عبادته.

وأخرجه الدارقطني^(٤) من طريق محمد بن يوسف بن موسى المقرئ حدثنا إسحاق بن أبي حمزة حدثنا يحيى بن أبي الخصب حدثنا هانئ بن عبد الرحمن^(٥) عن

(١) العلل (٤٧/١٠)

(٢) في سننه (٢٢٠/٤)

(٣) الحسن بن أبي جعفر، الجفري، البصري، ضعيف الحديث مع عبادته وفضله، من

السابعة. "التقريب" رقم: ١٢٢٢

(٤) المصدر السابق

(٥) هانئ بن عبد الرحمن بن أبي عتبة، ذكره ابن حبان في "الثقات" (٥٨٣/٧) وقال: ربما أغرب

اه. وتصحف في مطبوع سنن الدارقطني إلى هارون بن عبد الرحيم.

إبراهيم بن أبي عبلة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

وسنده واه؛ فيه محمد بن يوسف بن موسى المقرئ قال فيه الدارقطني: شيخ دجال كذاب يضع الحديث والقراءات والنسخ وضع نحواً من ستين نسخة قراءات ليس لشيء منها أصل ووضع من الأحاديث المسندة ما لا يضبط قدم إلى ها هنا قبل الثلاثمائة فسمع منه بن مجاهد وغيره ثم تبين كذبه فلم يحك عنه بن مجاهد حرفاً وقد روى عنه النقاش غير شيء فمرة ينسبه إلى محمد بن طريف بن عاصم مولى على بن أبي طالب ومرة يقول محمد بن نبهان ومرة يقول محمد بن يوسف ومرة يقول محمد بن عاصم الحنفي^(١) اهـ.

وأخرجه أبونعيم، وأشار إليه الحاكم، عن عمر بن قيس^(٢)، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة موصولاً.

وعمر بن قيس المكي قال فيه ابن حجر: متروك.

وأخرجه أبو داود في "المراسيل"^(٣)، وابن أبي شيبه^(٤)، وابن زنجويه^(٥)، والحاكم^(٦)، والبيهقي^(٧)، من طريق سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أمية عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «حریم

(١) ينظر: تاريخ بغداد (٣/٣٩٧)

(٢) عمر بن قيس المكي، المعروف بسندل بفتح المهملة، وسكون النون: متروك من السابعة "التقريب" رقم: ٤٩٥٩

(٣) رقم: ٤٠٢

(٤) في المصنف (٦/٣٧٤)

(٥) في الأموال رقم: ١٠٧٦

(٦) في المستدرک (٤/٩٧)

(٧) في السنن الكبرى (٦/١٥٥)

البئر العادية خمسون ذراعا وحريم البئر البدئ خمسة وعشرون ذراعا». قال سعيد بن المسيب من قبل نفسه : وحريم قليب الزرع ثلاثمائة ذراع. ورجاله ثقات.

وتابعه صدقة بن عبد الله بن كثير عن الزهري، عن ابن المسيب مرسلا. حكاها الدارقطني^(١).

قال: الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب ومن أسنده فقد وهم^(٢) اهـ.

وقال في موضع آخر: والمرسل أشبه^(٣) اهـ.

وقال البيهقي: وروى من حديث معمر، وإبراهيم بن أبي عبلة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعا موصولا وهو ضعيف. وأخرجه أبو عبيد^(٤)، عن الليث، وابن أبي شيبه^(٥)، عن معمر، والبيهقي^(٦)، عن يونس، ثلاثتهم، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قوله.

٣٥٢- عن عبد الله بن مغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: ((من حفر بئرا فله أربعون ذراعا عطنا لماشيته))

(١) في العلل (١٦٣/٩)

(٢) سنن الدارقطني (٢٢٠/٤)

(٣) العلل (١٦٤/٩)

(٤) في الأموال رقم: ٧١٩

(٥) في المصنف (٣٧٣/٦)

(٦) في السنن الكبرى (١٥٥/٦)

أخرجه ابن ماجه^(١)، والدارمي^(٢)، من طريق إسماعيل المكي عن الحسن عن عبد الله بن مغفل به.
هذا الإسناد ضعيف؛ علته إسماعيل بن مسلم المكي^(٣)، وهو ضعيف. وبه أعل البوصيري الحديث^(٤).

٣٥٣- عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((حريم البئر مدّ رشائها^(٥)))

أخرجه ابن ماجه^(٦)، حدثنا سهل بن أبي الصُّغدي . حدثنا منصور بن صُقَيْر^(٧) . حدثنا ثابت بن محمد^(٨)، عن نافع أبي غالب، عن أبي سعيد الخدري به.
هذا الإسناد ضعيف، فيه منصور بن صقير وهو ضعيف.

(١) في سننه رقم: ٢٤٨٦، كتاب الرهون، باب حريم البئر

(٢) في سننه ص ٨٥٩، كتاب البيوع باب حريم البئر

(٣) إسماعيل بن مسلم المكي، أبو إسحاق كان من البصرة، ثم سكن مكة، وكان فقيها، ضعيف الحديث، من الخامسة. "التقريب" رقم: ٤٨٤

(٤) مصباح الزجاجة (٨٥/٣)

(٥) أي حبلها الذي يتوصل به لمائها، والمراد من جميع الجهات. "فيض القدير (٥٠٥/٣). وينظر: "النهاية في غريب الحديث" (٥٤٦/٢).

(٦) في سننه رقم ٢٤٨٧

(٧) منصور بن صُقَيْر، ويقال: سُقَيْر، أبو النضر البغدادي: ضعيف من صغار التاسعة. "التقريب" رقم: ٦٩٠٣

(٨) صوابه: محمد بن ثابت العبدي البصري، عن نافع وجماعة، وعنه قتيبة، وجماعة، وقال غير واحد: ليس بالقوي. ينظر: الكاشف للذهبي (١٦١/٢). والتقريب رقم: ٨٣٠

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف ثابت بن محمد انقلب على ابن ماجه وصوابه محمد بن ثابت كما ذكره الذهبي في الكاشف وقد ضعفوه ومنصور بن صقير متفق على ضعفه، قال المزي^(١) ووقع في بعض النسخ سهل بن أبي سهل بن الصفدي وهو وهم والصواب سهل بن أبي الصغدي كما تقدم^(٢) اهـ.



(١) ينظر: تحفة الأشراف (٤٧٣/٣)

(٢) مصباح الزجاجة (٨٥/٣)

المبحث الخامس : ما ورد في إقطاع الإمام الأرضين.

٣٥٤- عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال، ولا مملوك، ولا شيء غير ناضح، وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء وأخرز غربه، وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز وكان يخبز جارات لي من الأنصار وكُنَّ نسوةً صدقٍ، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ، فجئت يوما والنوى على رأسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الأنصار فدعاني ثم قال: إخ إخ؛ ليحملني خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكَّرتُ الزبير وغيرته وكان أغير الناس فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني قد استحييت فمضى فجئت الزبير فقلت لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه فأناخ لأركب فاستحييت منه، وعرفت غيرتك، فقال: والله لحملك النوى كان أشد علي من ركوبك معه، قالت: حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس فكانها أعتقني.

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، والنسائي^(٣)، وأحمد^(٤)، وابن سعد^(٥)، وابن حبان^(٦)، والبيهقي^(٧)، كلهم من طريق أبي اسامة، عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما به.

وزاد البخاري معلقا: وقال أبو ضمرة عن هشام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضا من أموال بني النضير.

وأخرجه أبو داود^(٨)، والترمذي في "العلل"^(٩) والطبراني^(١٠)، من طريق أبي بكر بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أقطع الزبير نخلا^(١١).

-
- (١) في صحيحه رقم: ٣١٥١، كتاب الخمس، باب ما كان النبي يعطي المؤلفه قلوبهم، ورقم: ٥٢٢٤، النكاح، باب الغيرة.
- (٢) في صحيحه رقم: ٢١٨٢، كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعت في الطريق
- (٣) في الكبرى رقم: ٩١٢٥، كتاب عشرة النساء، باب خدمة المرأة
- (٤) في المسند (٥٠٢/٤٤) رقم: ٢٦٩٣٧
- (٥) في الطبقات الكبرى (٢٥٠/٨)
- (٦) في صحيحه-الإحسان- (٣٥٢/١٠) رقم: ٤٥٠٠
- (٧) في السنن الكبرى (٢٩٣/٧)
- (٨) في سننه رقم: ٣٠٦٩
- (٩) (٢١٧/١)
- (١٠) في الكبير (٨٢/٢٤)
- (١١) النخل: مال ظاهر العين، حاضر النفع، كالمعادن الظاهرة. ينظر: النهاية في غريب الحديث (١٣٢/٤) وشرح السنة للبغوي (٢٨٢/٨)

وأخرجه أبو عبيد^(١)، ومن طريقه ابن زنجويه^(٢)، عن أبي معاوية، وأخرجه الشافعي^(٣)، ومن طريقه البيهقي^(٤)، عن ابن عيينة، وأخرجه ابن أبي شيبه^(٥)، عن عبد الله بن نمير، وعن وكيع، وأخرجه البيهقي^(٦)، عن جعفر بن عون، أربعتهم، عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلًا

وعند الترمذي: "أقطع الزبير أرضا ذات نخل"

وعند أبي عبيد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضا بخير

فيها شجر ونخل.

قال الترمذي: سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: الصحيح عن هشام بن

عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم

وسئل الدارقطني عن الحديث بهذا الطريق فقال: يرويه هشام بن عروة،

واختلف عنه؛ فرواه أبو بكر بن عياش، وعنبسة بن سعيد، عن هشام، عن أبيه،

عن أسماء، وغيرهما يرويه عن هشام، عن أبيه مرسلًا، عن النبي صلى الله عليه وسلم،

وهو الصواب^(٧).

والحديث صحيح ثابت عند الشيخين بالطريق الأول.

(١) في الأموال رقم: ٦٩٠

(٢) في الأموال رقم: ١٠١١

(٣) في مسنده (٣٨١/١)

(٤) في السنن الكبرى (١٤٥/٦)

(٥) في المصنف (٣٥٤/١٢)

(٦) في السنن الكبرى (١٤٦/٦)

(٧) العلل (٢٩٨/١٥)

٣٥٥- عن علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي -صلى الله عليه وسلم-

أقطعه أرضاً بحضر موت.

أخرجه البخاري في "التاريخ الصغير" ^(١) وأبو داود ^(٢)، والترمذي ^(٣)، وأحمد ^(٤)، والدارمي ^(٥)، والطيالسي ^(٦)، وابن زنجويه ^(٧)، وابن حبان ^(٨)، والطبراني ^(٩)، وعمر بن شبة ^(١٠)، وأبو نعيم ^(١١)، والبيهقي ^(١٢)، من طرق عن شعبة، عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه به.

قال أبو عيسى هذا حديث حسن

وعند أحمد، وابن حبان والطبراني: عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: أقطعتني رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضاً فأرسل معي معاوية وقال: أعلمها إياه وأعطه إياه قال لي معاوية: أردفني خلفك قلت: لا تكون من أرادف الملوك قال: أعطني نعلك انتعل بها قلت: انتعل بظل الناقة فلما استخلف معاوية أتيت فأقعدني معه على السرير ثم درسني الحديث قال سماك: قال وددت أني كنت حملته بين يدي.

(١) (١٤٥/١)

(٢) في سننه رقم: ٣٠٥٨، كتاب الفئء، باب إقطاع الأرضين

(٣) في سننه رقم: ١٣٨١، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القطائع

(٤) في المسند (٢١٢/٤٥) رقم: ٢٧٢٣٩

(٥) في سننه ص ٨٥٤، كتاب البيوع، باب في القطائع

(٦) في مسنده (٣٥٦/٢) رقم: ١١١٠

(٧) في الأموال رقم: ١٠١٩

(٨) في صحيحه-الإحسان- (١٨٢/١٦) رقم: ٧٢٠٥

(٩) في الكبير (١٣/٢٢)

(١٠) في تاريخ المدينة (٥٨٠/٢)

(١١) في معرفة الصحابة (٢٧١٢/٥)

(١٢) في السنن الكبرى (١٤٤/٦)

وسماك بن حرب اختلط بأخرة، لكن سماع شعبة منه قدس^(١).
وقد توبع سماك بن حرب، فأخرجه البخاري في "جزء رفع اليدين"^(٢)، وأبو داود^(٣)، والطبراني^(٤)، من طريق جامع بن مطر، عن علقمة بهذا الإسناد.
وهذا الإسناد مداره على علقمة بن وائل، قال ابن حجر: صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه.

وقال ابن معين: لم يسمع من أبيه شيئاً.
بل ثبت سماعه من أبيه فقد روى له مسلم^(٥) عن أبيه عدة أحاديث وفيها التصريح بالسماع.

وقال البخاري: سمع أباه^(٦) اهـ
وقال الترمذي - بعد أن أخرج حديث علقمة بن وائل، عن أبيه^(٧) -: هذا حديث حسن غريب صحيح، وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه.
وقال ابن حبان: "علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي الكندي عداده في أهل الكوفة وهو أخو عبد الجبار بن وائل علقمة سمع أباه وعبد الجبار لم يره مات أبوه وأمه حامل به يروى عن أبيه روى عنه حصين وسماك وأهل الكوفة"^(٨) اهـ.

(١) ينظر: الكواكب النيرات (١/٢٤٠)

(٢) رقم: ٩٣

(٣) في سننه رقم: ٣٠٥٩

(٤) في الكبير (١٣/٢٢)

(٥) ينظر: صحيح مسلم، حديث رقم: ٤٠١، كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى.

وحديث رقم: ١٦٨٠

(٦) التاريخ الكبير (٤١/٧)

(٧) سنن الترمذي رقم: ١٤٥٤، كتاب الحدود، باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنى.

(٨) الثقات (٢٠٩/٥)

وأما ما جاء في "علل الترمذي"^(١) أنه قال: سألت محمدا عن علقمة بن وائل هل سمع من أبيه فقال: إنه ولد بعد موت أبيه بستة أشهر. فأخشى أن يكون وقع في هذا خلط؛ فإن البخاري نقل هذا في "التاريخ الكبير"^(٢) عن محمد بن حجر في حق عبد الجبار بن وائل أخو علقمة بن وائل. بل جاء عن الترمذي نفسه ما يخالف هذا فقال -عقب حديث خرجه- : وسمعت محمدا يقول: عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه ولا أدركه يقال: إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر^(٣).

وقال ابن حبان: عبد الجبار بن وائل بن حجر الكندي يروى عن أمه عن أبيه وهو أخو علقمة بن وائل ومن زعم أنه سمع أباه فقد وهم لأن وائل بن حجر مات وأمّه حامل به ووضعت بعد موت وائل بستة أشهر^(٤).
والحديث صحيح، والحمد لله.

٣٥٦- عن أبيض بن حمال : أنه وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح فقطع له فلما أن ولى قال رجل من المجلس أتدري ما قطعت له؟ إنما قطعت له الماء العد^(٥)، قال: فانتزعه منه، قال وسأله عما يحمى من الأراك؟ قال ما لم تنله خفاف الإبل.

(١) (٢٠٠/١)

(٢) (١٠٦/٦)

(٣) سنن الترمذي حديث رقم: ١٤٥٣

(٤) الثقات (١٣٥/٧)

(٥) أي الدائم الذي لا انقطاع لمادته، وجمعه أعداد. "النهاية في غريب الحديث الحديث"

(٤١٥/٣)

أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ^(١)، وأبو داود ^(٢)، والترمذي ^(٣)، وابن سعد ^(٤)، وابن زنجويه ^(٥)، وابن قانع ^(٦) وابن حبان ^(٧)، والطبراني ^(٨)، وابن عدي ^(٩)، والدارقطني ^(١٠)، وأبو نعيم ^(١١)، والبيهقي ^(١٢)، والخطيب البغدادي ^(١٣)، والبغوي ^(١٤)، وابن عساكر ^(١٥)، والمزي ^(١٦)، كلهم عن محمد بن يحيى بن قيس المأري حدثني أبي عن ثمامة ^(١٧) بن شراحيل عن سمي ^(١٨) بن قيس عن شمير عن أبيض بن حمال به.

(١) (٥٩/٢)

(٢) في سننه رقم: ٣٠٦٤

(٣) في سننه رقم: ١٣٨٠

(٤) في الطبقات (٥/٥٢٣)

(٥) في الأموال رقم: ١٠١٧

(٦) في معجم الصحابة (١/٦٣)

(٧) في صحيحه-الإحسان- (١٠/٣٥١) رقم: ٤٤٩٩

(٨) في الكبير (١/٢٧٨) رقم: ٨٠٩

(٩) في الكامل (٦/٢٣٤)

(١٠) في سننه (٤/٢٢١)، وفي المؤلف والمختلف (٢/٤٠)

(١١) في معرفة الصحابة (١/٣٣١)

(١٢) في السنن الكبرى (٦/٢٤٩)

(١٣) في تاريخ بغداد (١٤/١٦٠)

(١٤) في شرح السنة (٨/٢٧٨)

(١٥) في تاريخ دمشق (٦٤/١٥٠)

(١٦) في تهذيب الكمال (٢٧/٦)

(١٧) ثمامة بن شراحيل اليماني: مقبول من الثالثة "التقريب" رقم: ٨٥١

(١٨) سُمي، بصيغة التصغير، ابن قيس اليماني: مجهول من السادسة. "التقريب" رقم: ٢٦٣٤

قال الترمذي: حديث أبيض حديث غريب والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وغيرهم في القطائع يرون جائزا أن يقطع الإمام لمن رأى ذلك.

هذا الإسناد ضعيف، ثمانية بن شراحيل قال فيه ابن حجر: مقبول. وسمي بن قيس مجهول.

وأخرجه يحيى بن آدم^(١) من طريق ابن المبارك، عن معمر، عن يحيى بن قيس المأربي، عن رجل، عن أبيض بن حمال به.

وأخرجه أبو داود^(٢)، وابن ماجه^(٣)، وابن سعد^(٤)، والطبراني^(٥)، والدارقطني والسياق له^(٦)، من طريق فرج بن سعيد بن علقمة بن أبيض بن حمال حدثني عمي ثابت^(٧) بن سعيد^(٨) بن أبيض بن حمال أن سعيد بن أبيض بن حمال حدثه عن أبيه أبيض بن حمال أنه: استقطع من رسول الله صلى الله عليه و سلم الملح الذي يقال له ملح شذا بمأرب فقطعه له ثم إن الأقرع بن حابس التميمي قال يا رسول الله إني قد وردت الملح في الجاهلية وهو بأرض ليس بها ماء ومن ورده أخذه وهو مثل الماء العد فاستقال النبي صلى الله عليه و سلم أبيض بن حمال في قطيعته منه قال أبيض قد أقلتك منه على أن تجعله مني صدقة فقال رسول

(١) في الخراج رقم: ٣٤٦

(٢) في سننه رقم: ٣٠٦٦

(٣) في سننه رقم: ٢٤٧٥

(٤) في الطبقات الكبرى (٣٨٢/٥)

(٥) في الكبير رقم: ٨٠٨

(٦) في سننه (٢٢١/٤)

(٧) ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمال بالمهملة وتشديد الميم المأربي مقبول. "التقريب" رقم: ٨١٥

(٨) سعيد بن أبيض بن حمال، المرادي، أبو هانئ المأربي مقبول من الثالثة. "التقريب" رقم: ٢٢٧١

الله صلى الله عليه وسلم هو منك صدقة وهو مثل الماء العد ومن ورده أخذه قال الفرج وهو اليوم على ذلك من ورده أخذه وقطع له رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضاً ونخيلاً بالجرف جرف مراد حين أقاله منه.

وفي سنده ثابت بن سعيد بن أبيض، وأبوه قال فيهما ابن حجر: مقبول.

والحديث بطريقه يرتقي إلى الحسن، والله أعلم.

٣٥٧- عن ابن عمر- رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أقطع الزبير حُضْرَ^(١) فرسه فأجرى فرسه حتى قام، ثم رمى بسوطه فقال: « أعطوه من حيث بلغ السوط ».

أخرجه أبو داود^(٢)، وأحمد^(٣)، والطبراني^(٤)، والقطيعي^(٥)، والبيهقي^(٦)، كلهم من طريق حماد بن خالد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به.

وعند أحمد: "أقطع الزبير حُضْرَ فرسه، بأرض يقال لها: ثرير"

وإسناده ضعيف، فيه عبد الله بن عمر العمري^(٧)، وهو ضعيف. وأعل

الحديث به ابن الملقن^(١).

(١) الحُضْر بالضم: العدو. ينظر: النهاية (١/٩٨٨)

(٢) في سننه رقم: ٣٠٧٢

(٣) في المسند (٤٨٥/١٠) رقم: ٦٤٥٨

(٤) في الكبير (٣٦٣/١٢) رقم: ١٣٣٥٢، وفي الأوسط (٣٠٤/٤) رقم: ٤٢٧٣

(٥) في جزء ألف دينار رقم: ٥٧

(٦) في السنن الكبرى (١٤٦/٦)

(٧) تقدمت ترجمته حديث رقم: ٦٢

(١) ينظر: البدر المنير (٧١/٧)

٣٥٨- عن عمرو بن حريث قال: خط لي رسول الله -صلى الله عليه

وسلم- دارا بالمدينة بقوس وقال « أزيدك أزيدك ».

أخرجه أبو داود^(١)، وابن أبي عاصم^(٢)، وأبو يعلى^(٣)، وأبو نعيم^(٤)،
والبيهقي^(٥)، والمزي^(٦)، من طريق فطر بن خليفة حدثني أبي^(٧) عن عمرو بن حريث به.

وعند أبي نعيم، والبيهقي: انطلق بي أبي إلى رسول الله -صلى الله عليه

وسلم- وأنا غلام شاب فدعا لي بالبركة ومسح رأسي وخط لي دارا بالمدينة
بقوس ثم قال: « ألا أزيدك ».

هذا الإسناد فيه خليفة المخزومي، مولى عمرو بن حريث، لم يرو عنه سوى

ابنه فطر^(٨)، وذكره ابن حبان في "الثقات"^(٩)، وأورده البخاري وابن أبي حاتم في
كتائيهما^(١٠) ولم يوردا فيه جرحا ولا تعديلا.

قال ابن القطان: وفطر ثقة، ولكن أبوه لا تعرف حاله ولا روى عنه غير ابنه.

وأیضا فإن عمرو بن حريث لم تدرك سنه هذا المعنى؛ فإنه إما أنه كان يوم بدر
حملا، حسب ما روى شريك، عن أبي إسحاق، وإما قبض النبي -صلى الله عليه

(١) في سننه رقم: ٣٠٦٢، كتاب الخراج، باب في إقطاع الأرضين

(٢) في الآحاد والمثاني (٥٩٤/١) رقم: ٧١٤

(٣) في مسنده (٤٥/٣) رقم: ١٤٦٤

(٤) في الصحابة (٨١٧/٢)

(٥) في السنن الكبرى (١٤٥/٦)

(٦) في تهذيب الكمال (٣٢٥/٨)

(٧) هو خليفة المخزومي الكوفي، مولى عمرو بن حريث، والد فطر: لَيِّن الحديث من الرابعة.

"التقريب" رقم: ١٧٤٩

(٨) ينظر: تهذيب الكمال (٣٢٥/٨)

(٩) (٢٠٩/٤)

(١٠) ينظر: التاريخ الكبير (١٩٠/٣)، والجرح والتعديل (٣٧٦/٣)

وسلم - وهو ابن اثني عشرة سنة في قول ابن إسحاق، أو: وهو ابن عشر سنين، روى ذلك أيضا شريك عن أبي إسحاق. فالله أعلم^(١) اهـ.

وقال الذهبي: ما روى عنه سوى ابنه فطر ابن خليفة. ذكره ابن حبان - على قاعدته في الثقات. وخبره عن عمرو بن حريث منكر، وهو: خط لى رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا بالمدينة، لان عمرو بن حريث يصبو عن مالك. مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشر سنين أو نحوها^(٢) اهـ.

وتعقبه ابن حجر فقال: وهذا الكلام تلقفه الذهبي من أبي الحسن بن القطان فإنه ضعف هذا الحديث بما لما تعقبه على عبد الحق واعله بان خليفة مجهول الحال^(٣) اهـ.

والحديث ضعيف؛ لجهالة خليفة المخزومي.



(١) بيان الوهم (٤٢٤/٤)

(٢) ميزان الاعتدال (٦٦٦/١)

(٣) تهذيب التهذيب (٥٥٢/١)

المبحث السادس : إقطاع المعادن

-عن أبيض بن حمال : أنه وفد إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم
فاستقطعه الملح فقطع له فلما أن ولى قال رجل من المجلس أتدري ما
قطعت له؟ إنما قطعت له الماء العد^(١)، قال: فانتزعه منه، قال وسأله عما
يحمى من الأراك؟ قال ما لم تنله خفاف الإبل.

أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير"^(٢)، وأبو داود^(٣)، والترمذي^(٤)، كلهم عن
محمد بن يحيى بن قيس المأربي حدثني أبي عن ثمامة بن شراحيل عن سمى بن قيس
عن شمير عن أبيض بن حمال به.

وفي رواية: أن سعيد بن أبيض بن حمال حدثه عن أبيه أبيض بن حمال أنه
: استقطع من رسول الله صلى الله عليه و سلم الملح الذي يقال له ملح شذا
بمأرب فقطعه له ثم إن الأقرع بن حابس التميمي قال يا رسول الله إني قد وردت
الملح في الجاهلية وهو بأرض ليس بها ماء ومن ورده أخذه وهو مثل الماء العد
فاستقال النبي صلى الله عليه و سلم أبيض بن حمال في قطيعته منه قال أبيض
قد أقلتك منه على أن تجعله مني صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم
هو منك صدقة وهو مثل الماء العد ومن ورده أخذه قال الفرج وهو اليوم على
ذلك من ورده أخذه وقطع له رسول الله صلى الله عليه و سلم أرضا ونخيلا
بالجرف جرف مراد حين أقاله منه.

(١) أي الدائم الذي لا انقطاع لمادته، وجمعه أعداد. "النهاية في غريب الحديث الحديث"

(٤١٥/٣)

(٢) (٥٩/٢)

(٣) في سننه رقم: ٣٠٦٤

(٤) في سننه رقم: ١٣٨٠

والحديث حسن وقد تقدم^(١).

- عن بلال بن الحارث - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ في المعادن القبلية الصدقة، وأنه قطع لبلال بن الحارث العقيق أجمع، فلما كان عمر رضي الله عنه قال لبلال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحتجزه عن الناس؛ لم يقطعك إلا لتعمل قال: فأقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق.

أخرجه أبو عبيد^(٢)، وغيره من طريق نعيم بن حماد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه، به. و قد تقدم أن الصواب فيه الإرسال.

- عن عمرو بن عوف المزني - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم وكتب له النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى محمد رسول الله صلى الله

(١) برقم (٣٥٦).

(٢) في الأموال رقم: ٦٩١

عليه وسلم بلال بن الحارث المزني أعطاه معادن^(١) القبلىة^(٢)؛ جَلَسِيَّهَا^(٣)

وَعَوْرِيَّهَا^(٤) وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم.

أخرجه أبو داود^(٥)، وأحمد^(٦)، من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده به.

وسنده ضعيف جدا، وقد تقدم^(٧).



(١) المعادن هي: المواضع التي تستخرج منها جواهر الأرض كالذهب والفضة، والنحاس وغير ذلك، واحداها معدن. "النهاية في غريب الحديث" (٤٣٠/٣)

(٢) القَبْلِيَّة: منسوبة إلى القَبْل -بفتح القاف والباء- وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام. وقيل: هي ناحية الفرع؛ وهو موضع بين نخلة والمدينة، وهذا هو المحفوظ في الحديث. المصدر السابق (١٤/٤).

(٣) من المجلس: ما ارتفع من الأرض. المصدر السابق (٧٤٢/٣).

(٤) من العور: وهي ما انخفض من الأرض. المصدر نفسه.

(٥) في سننه رقم: ٢٠٦٢

(٦) في المسند (٧/٥) رقم: ٢٧٨٥

(٧) برقم (٣٤٨).

المبحث السابع: ما ورد - في الحمى

٣٥٩- عن الصعب بن جثامة-رضي الله عنه- أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال: ((لا حمى إلا لله ولرسوله)). يحيى وقال بلغنا أن النبي

صلى الله عليه وسلم حمى النقيع^(١) وأن عمر حمى السرف^(٢) والربذة^(٣)

أخرجه البخاري^(٤)، وأحمد^(٥)، والطيالسي^(٦)، وأبو عبيد^(٧)، وعبد الرزاق^(٨)،

وابن أبي شيبة^(٩)، وابن زنجويه^(١٠)، والحميدي^(١١)، وابن أبي عاصم^(١٢)، وابن الجارود^(١٣)،

(١) النقيع : واد فحل من أودية الحجاز، يقع جنوب المدينة، يسيل من الحرار التي يسيل منها وادي الفرع، ثم يتجه شمالا جاعلا جبال قدس على يساره، ويأخذ كل مياهها الشرقية، وهو الذي حماه رسول الله للخييل. "المعالم الجغرافية الواردة في السيرة" ص (٢٠٤).

(٢) سرف بفتح السين وكسر الراء ، وفاء: وهو واد متوسط الطول من أودية مكة، يأخذ مياه ما حول الجعرانة - شمال شرقي مكة - ثم يتجه غربا، وبه مزارع منها « ثرير » وغيره فيمر على ١٢ كيلا شمال مكة، وحيث يقطع الطريق هناك. "المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية" ص ٣٠١

(٣) الربذة كانت فلاة بأطراف الحجاز مما يلي نجد، وهناك من عدها في (شرف نجد) ولما كانت ولاية عمر حماها لإبل الصدقة، ثم قامت فيها محطة صارت بلدة على طريق حاج البصرة. "المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية" ص ١٠٣

(٤) في صحيحه رقم: ٢٣٧٠، كتاب المساقاة، باب لا حمى إلا لله ورسوله، ورقم: ٣٠١٢، كتاب الجهاد، باب أهل الديار يبيتون فيصاب الولدان والذراري

(٥) في المسند (٣٥٦/٢٦) رقم: ١٦٤٢٥، و(٢٢٢/٢٧) رقم: ١٦٦٦٣ و(٢٢٤/٢٧) رقم: ١٦٦٦٦، ورقم: ١٦٦٧٩، ورقم: ١٦٦٨٩

(٦) في مسنده (٥٥٧/٢) رقم: ١٣٢٦

(٧) في الأموال رقم: ٧٢٨

(٨) في المصنف (٨/١١) رقم: ١٩٧٥٠

والطحاوي^(٦)، وابن حبان^(٧)، والطبراني^(٨)، والدارقطني^(٩)، والبيهقي^(١٠)، من طرق عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصعب بن جثامة به.

وعند عبد الله بن أحمد في زوائده^(١١) والبيهقي^(١٢)، من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش المخزومي، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن الصعب بن جثامة الليثي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وقال: " لا حمى إلا لله ولرسوله " قوله: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حمى النقيع " تفرد بوصله عبد الرحمن بن الحارث من بين أصحاب الزهري، ورواه يونس عن الزهري قال بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وأن عمر حمى السرف والرعدة. فجعله من بلاغات الزهري.

—
=

(١) في المصنف (٣٠٣/٧)

(٢) في الأموال رقمك ١٠٨٧

(٣) في مسنده رقم: ٧٨٢

(٤) في الآحاد والمثاني (١١٧/٢)

(٥) في المنتقى رقم: ١٠١٦

(٦) في معاني الآثار (٢٦٩/٣)

(٧) في صحيحه -الإحسان- (٣٤٥/١) رقم: ١٣٦

(٨) في الكبير (٨١/٨)

(٩) في سننه (٢٣٨/٤)

(١٠) في السنن الكبرى (١٤٦/٦)

(١١) المسند (٢١٩/٢٧) رقم: ١٦٦٥٩

(١٢) في السنن الكبرى (١٤٦/٦)

٣٦٠- عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا حمى إلا لله ولرسوله))
أخرجه البزار^(١)، والطحاوي^(٢)، وابن حبان^(٣)، والطبراني^(٤)، ومحمد بن علي الصوري^(٥)، كلهم عن علي بن عياش، حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة به.
قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد اهـ.
وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي الزناد إلا شعيب، تفرد به علي بن عياش.

وإسناد الحديث صحيح.

٣٦١- عن ابن عمر: " أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع للخیل " قال حماد: فقلت له: لخیله ؟ قال: " لا لخیل المسلمين "
أخرجه أحمد^(٦)، والبيهقي^(٧)، من طرق عن عبدالله بن عمر بن حفص، عن نافع، عن ابن عمر به.



(١) في مسنده- البحر الزخار- (٣٢٦/١٥) رقم: ٨٨٧٦

(٢) في معاني الآثار (٢٦٩/٣)

(٣) في صحيحه-الإحسان- (٥٤٠/١٠) رقم: ٤٦٨٥

(٤) في الأوسط (٦١/٥) رقم: ٤٦٦٩

(٥) في الفوائد رقم: ٤٦

(٦) في الفوائد رقم: ٤٦

(٧) في الفوائد رقم: ٤٦

الفصل الحادي عشر:

أحكام المال الحرام.

الفصل الحادي عشر: أحكام المال الحرام

- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها".

أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، من طرق عن نافع عن ابن عمر، وقد تقدم^(١).

- عن ابن عباس قال افتتح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خيبر واشترط أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء. قال أهل خيبر نحن أعلم بالأرض منكم فأعطناها على أن لكم نصف الثمرة ولنا نصف. فزعم أنه أعطاهم على ذلك ...

أخرجه أبو داود، واللفظ له -، وابن ماجه، وأحمد. وقد تقدم^(٢).

- عن عبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنهما - قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هل

(١) برقم (٢٧٨).

(٢) برقم (٢٧٩).

مع أحد منكم طعام؟ فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فعجن، ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بيعا أم عطية أو قال أم هبة؟ قال: لا، بل بيع، فاشترى منه شاة... أخرجه البخاري، ومسلم، وأحمد، وغيرهم من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عثمان، عبد الرحمن بن أبي بكر به. وقد تقدم^(١).

- عن أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - قال: "أهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء، وكساه بردا وكتب له ببحرهم". أخرجه البخاري^(٢)، ومسلم، وأبو داود^(٣)، من طريق عن عمرو بن يحيى عن عباس الساعدي عن أبي حميد الساعدي به. وسيأتي^(٤).

- عن أنس رضي الله عنه قال: أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها فقال والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا)).

(١) برقم (٤٢٤).

(٢) في صحيحه رقم: ١٤٨١، كتاب الزكاة، باب خرص التمر

(٣) في سننه رقم: ٣٠٨١

(٤) برقم (٢٧٩).

أخرجه البخاري^(١) - واللفظ له -، ومسلم^(٢)، وغيرهما، من طرق عن قتادة عن أنس به. وسيأتي بيان طرق الحديث^(٣).

- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن امرأة يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة، فأكل منها. أخرجه البخاري^(٤)، ومسلم^(٥)، وغيرهما من طريق شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك به. وسيأتي^(٦).

- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعه" أخرجه البخاري^(٧)، ومسلم^(٨)، والنسائي^(٩)، وغيرهم من طرق عن الأسود، بن يزيد، عن عائشة به. وسيأتي^(١٠).

-
- (١) في صحيحه رقم: ٢٦١٥، كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين.
(٢) في صحيحه رقم: ٢٤٦٩، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل سعد بن معاذ
(٣) برقم (٤٢٥).
(٤) في صحيحه رقم: ٢٦١٧، كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين
(٥) في صحيحه رقم: ٢١٩٠، كتاب السلام باب السم
(٦) برقم (٤٢٦).
(٧) في صحيحه رقم: ٢٥٠٩، كتاب الرهن، باب من رهن درعه، ورقم: ٢٠٩٦، البيوع، باب شراء الحوائج بنفسه، ورقم: ٢٥١٣
(٨) في صحيحه رقم: ١٦٠٣، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر.
(٩) في سننه (٧/ ٢٨٨) كتاب البيوع، باب الرجل يشتري الطعام إلى أجل، ويستترهن البائع من الثمن رهنا.
(١٠) برقم (٦٠٥)، وينظر في هذا المعنى ك حديث ابن عباس، وأنس بن مالك، وأسماء.

٣٦٢- عن عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم، وإن الله عز وجل يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب، ولا يعطي الدين إلا لمن أحب، فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه، والذي نفسي بيده لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه، ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه، قالوا: وما بوائقه يا نبي الله؟ قال: غشمه وظلمه، ولا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدق به فيقبل منه، ولا يترك خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار، إن الله عز وجل لا يمحو السيئ بالسيئ، ولكن يمحو السيئ بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث)).

أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (١)، وأحمد (٢)، وابن أبي شيبة (٣)، وابن أبي عمر (٤)، والبزار (٥)، وابن أبي الدنيا (٦)، والشاسي (٧)، والعقيلي (٨)، والحاكم (٩)، وأبو

(١) (٣١٣/٤)

(٢) في المسند (١٨٩/٦) رقم: ٣٦٧٢.

(٣) في مسنده رقم: ٣٤٤، وينظر: إتحاف الخيرة (١٣/٦).

(٤) في مسنده- كما في إتحاف الخيرة (٨٢/١).

(٥) في مسنده- البحر الزخار - (٣٩٢/٥) رقم: ٣٩٢.

(٦) في إصلاح المال رقم: ٤٢.

(٧) في مسنده رقم: ٨٧٧.

(٨) في الضعفاء (٢١٣/٢).

(٩) في المستدرک (٤٤٧/٢).

نعيم^(١)، والبيهقي^(٢)، والبخاري^(٣)، من طرق أبان بن إسحاق عن الصباح بن محمد عن مرة الهمداني عن عبد الله بن مسعود مرفوعا.

قال البزار: أبان بن إسحاق هذا فرجل كوفي، والصباح بن محمد فليس بالمشهور، وإنما ذكرناه على ما فيه من العلة؛ لأننا لم نحفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد اهـ.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

في الإسناد الصباح بن محمد الكوفي، قال الدارقطني: ليس بقوي اهـ^(٤). وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات^(٥) اهـ. وقال العقيلي: في حديثه الوهم يرفع الموقوف^(٦) اهـ. وقال الذهبي: روى عن مرة الطيب، عن ابن مسعود فرفع حديثين هما من قول عبد الله^(٧) اهـ. وقال ابن حجر: ضعيف أفرط أفرط فيه ابن حبان^(٨).

وروي الحديث من وجه آخر مداره على زيد بن الحارث الياامي،

واختلف عنه في رفعه ووقفه:

(١) في الحلية (١٦٦/٤).

(٢) في شعب الإيمان رقم: ٥٥٢٤.

(٣) في شرح السنة (١٠-٩/٨).

(٤) العلل (٢٧١/٥).

(٥) المجروحين (٣٧٧/١).

(٦) الضعفاء (٢١٣/٢).

(٧) ينظر: ميزان الاعتدال (٣٠٦/٢).

(٨) التقريب رقم: ٢٨٩٨.

أخرجه الإسماعيلي^(١)، والدارقطني^(٢)، والحاكم^(٣)، من طريق أحمد بن جناب، حدثنا عيسى بن يونس، عن الثوري^(٤)، عن زيد، عن مرة، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً، مختصراً وليس فيه موضع الشاهد.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، تفرد به أحمد بن جناب المصيصي وهو شرط من شرطنا في هذا الكتاب أنا نخرج أفراد الثقات إذا لم نجد لها علة، وقد وجدنا لعيسى بن يونس فيه متابعين؛ أحدهما من شرط هذا الكتاب وهو سفيان بن عتبة أخو قبيصة، .. وأما المتابع الذي ليس من شرط هذا الكتاب فعبد العزيز بن أبان، والحديث معروف به، فقد صح بمتابعين لعيسى بن يونس، ثم بمتابع الثوري عن زيد وهو حمزة الزيات اهـ.

وتابع سفيان، فأخرجه الحاكم^(٥) من طريق سفيان بن عتبة أخو قبيصة، عن حمزة الزيات، وسفيان الثوري عن زيد عن مرة^(٦)، عن عبد الله بن مسعود به مرفوعاً.

(١) في معجمه (٧٢٦/٣).

(٢) في العلل (٢٧١/٥).

(٣) في المستدرک (٣٣/١).

(٤) وأشار أبو نعيم أنه رفعه عن الثوري-أيضا- سفيان بن عيينة، والقاسم بن الحكم. "الحلية" (١٦٥/٤).

(٥) المصدر السابق.

(٦) هو مرة بن شراحيل الهمداني بسكون الميم، أبو إسماعيل الكوفي، وهو الذي يقال له: مرة الطيب: ثقة عابد، من الثانية "التقريب" رقم: ٦٥٦٢.

وتابعه-أيضا- عبد الرحمن بن زبيد^(١)، عن أبيه، عن مرة، عن ابن مسعود مرفوعا، أخرجه أبو نعيم^(٢).

وقد خولفوا جميعا:

فأخرجه البخاري في "الأدب المفرد"^(٣) عن محمد بن كثير، وابن المبارك^(٤) عن عبد الرحمن بن مهدي، وابن أبي شيبه^(٥)، عن وكيع، ثلاثتهم عن الثوري، عن زبيد، عن مرة، عن ابن مسعود موقوفا.

وتوبع الثوري على هذا الوجه:

فأخرجه الطبراني^(٦)، وأبو نعيم^(٧)، من طرق عن محمد بن طلحة^(٨)، وأشار إليه الدارقطني^(٩) عن زهير كلاهما عن زبيد، عن مرة، عن ابن مسعود موقوفا.

(١) وروي عنه موقوفا أيضا، أشار إليه الدارقطني، وأبو نعيم..

(٢) المصدر السابق.

(٣) رقم: ٢٧٥.

(٤) في الزهد رقم: ١١٣٤.

(٥) في المصنف (٢٩٣/١٣).

(٦) في الكبير (٢٢٩/٩) رقم: ٨٩٩٠.

(٧) في الحلية (١٦٦/٤).

(٨) ورواه عنه سلام بن سلمان المدائني، عن زبيد مرفوعا، أخرجه ابن عدي في الكامل

(٣١٢/٣). قال ابن عدي عن سلام هذا: عامة ما يرويه لا يتابع عليه اهـ. وقد خالف في

ذلك أصحاب محمد بن طلحة، حيث يروونه عنه موقوفا، قال أبو نعيم: رواه الناس عن

محمد بن طلحة موقوفا. "الحلية" (١٦٦ / ٤).

(٩) في العلل (٢٧١/٥).

والحاصل: أن الحديث اختلف في رفعه ووقفه؛ روي مرفوعاً من طريق الصباح بن محمد، عن مرة، عن ابن مسعود، وسبق بيان أن الصباح هذا ضعيف، يرفع الموقوفات.

ورواه زيد بن الحارث، واختلف عنه؛ رُوي عن الثوري عنه، عن مرة، عن ابن مسعود مرفوعاً.

ورواه الثقات عن الثوري، عن زيد، عن مرة، عن ابن مسعود موقفاً.

وتابع الثوري محمد بن طلحة، وزهير.

ومقتضى النظر ترجيح الموقوف؛ إذ جاء عن الثوري من طريق ثلاثة ثقات

ابن مهدي، ووكيع، ومحمد بن كثير. و تابعه محمد بن طلحة، وزهير.

لذا رجح الدارقطني الموقوف، فقال: والصحيح موقوف^(١).

وقال العقيلي -بعد أن ساقه من طريق الصباح-: رواه الثوري عن زيد، عن

مرة، عن عبد الله موقفاً، وهذا أولى^(٢).

٣٦٣- عن ابن عمر- رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم: ((الدنيا خضرة حلوة من اكتسب فيها مالا من حله، وأنفقه

في حقه، أثابه الله عليه، وأورده جنته، ومن اكتسب فيها مالا من غير حله،

وأنفقه في غير حقه أحله الله دار الهوان، ورب متخوض في مال الله

ورسوله له النار يوم القيامة يقول الله: ﴿كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَهُمْ سَعِيرًا﴾ (٩٧)

الإسراء: ٩٧.

(١) العلل (٢٧١/٥).

(٢) الضعفاء (٢١٣/٢).

أخرجه البيهقي^(١)، من طريق بشر بن آدم حدثنا أبو عقيل يحيى بن المتوكل^(٢)
عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر به.
وإسناده ضعيف؛ فيه يحيى بن المتوكل، وهو ضعيف.
والحديث ضعفه الشيخ الألباني^(٣) رحمه الله.
والجملة الأولى من الحديث وجملة التخوض ثابتة في أحاديث أخرى^(٤).

٣٦٤- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه و
سلم قال: ((إذا أدت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك، ومن جمع مالا
حراما فتصدق به لم يكن له فيه أجر، وكان إصره عليه))
أخرجه ابن زنجويه^(٥)، وابن الجارود^(٦)، وابن خزيمة^(٧)، وابن حبان^(٨)،
والحاكم^(٩)، والبيهقي^(١٠)، وابن عبد البر^(١١)، والمزي^(١٢)، من طريق عن عمرو بن
الحارث، عن دراج أبي السمح، عن ابن حجية الخولاني، عن أبي هريرة به.

(١) في شعب الإيمان رقم: ٥١٣٩

(٢) يحيى بن المتوكل المدني، أبو عقيل، بالفتح، صاحب بُهَيَّة، ضعيف، من الثامنة. "التقريب"
رقم: ٧٦٣٣

(٣) في الضعيفة رقم: ٢٥٣٤

(٤) ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم: ١٥٩٢

(٥) في الأموال رقم: ١٣٨٣.

(٦) في المنتقى رقم: ٣٣٦.

(٧) في صحيحه (١١٠/٤) رقم: ٢٤٧١.

(٨) في صحيحه-الإحسان- (١١/٨) رقم: ٣٢١٦، ورقم: ٣٣٦٧.

(٩) في المستدرک (١/٣٩٠).

(١٠) في السنن الكبرى (٤/٨٤).

(١١) في التمهيد (٤/٢١١).

(١٢) في تهذيب الكمال (١٧/٥٧).

وإسناده ضعيف، فيه دراج بن سمعان، وهو ضعيف^(١).

٣٦٥- عن عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يُعْجِبَنَّكَ رَحْبُ الذُّرَاعَيْنِ يَسْفِكَ الدَّمَاءَ؛ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ قَاتِلًا لَا يَمُوتُ، وَلَا يُعْجِبَنَّكَ امْرُؤٌ كَسَبَ مَالًا مِنْ حَرَامٍ؛ فَإِنَّهُ إِنْ أَنْفَقَهُ، أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ، لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ وَإِنْ تَرَكَهُ لَمْ يَبَارِكْ لَهُ فِيهِ، وَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ)).

أخرجه الطيالسي^(٢)، والطبراني^(٣)، والعقيلي^(٤)، وأبو نعيم^(٥)، والبيهقي^(٦)، كلهم من طريق عن النضر بن حميد، عن أبي الجارود، عن أبي الأحوص، عن عبد الله به.

وإسناده ضعيف جدا؛ علته النضر بن حميد، قال فيه أبو حاتم: متروك الحديث^(٧) اهـ. وقال البخاري: منكر الحديث^(٨) اهـ.

(١) تقدمت ترجمته حديث رقم: ٩.

(٢) في مسنده (٢٤٥/١) رقم: ٣٠٨.

(٣) في الكبير (١٠٧/١٠) رقم: ١٠١١١.

(٤) في الضعفاء (٢٨٩/٤).

(٥) في الحلية (٢٩٥/٦).

(٦) في شعب الإيمان رقم: ٥١٣٧، وتحرف فيه النضر بن حميد "إلى" النضر بن شميل.

(٧) الجرح والتعديل (٤٧٧/٨).

(٨) الضعفاء للعقيلي (٢٨٩/٤).

٣٦٦- عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يُغْبَطَنَّ جامع المال من غير حله، أو قال من غير حقه، فإنه إن تصدق لم يقبل منه، وما بقي كان زاده إلى النار)).
أخرجه الحاكم^(١)، والبيهقي^(٢) من طريق حنش بن قيس الرحي، عن عكرمة، عن ابن عباس به.
وعند البيهقي: "لا يعجبنيك رحب الذراعين بالدم، ولا جامع المال من غير حله، فإنه إن تصدق به لم يقبل منه، و ما بقي منه كان زاده إلى النار"
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
وتعقبه المنذري فقال: "كيف وحنش متروك!"^(٣).
هذا الإسناد ضعيف جدا؛ آفته حنش، وهو حسين بن قيس، وحنش لقبه، متروك^(٤).

٣٦٧- عن ابن عمر- رضي الله عنه- قال: ((من اشترى ثوبا بعشرة دراهم، وفيه درهم حرام، لم يقبل الله له صلاة مادام عليه))، قال: ثم أدخل أصبعيه في أذنيه، ثم قال: " صمّتا إن لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سمعته يقوله.

(١) في المستدرک (٥/٢).

(٢) في شعب الإيمان رقم: ٥٥٢٦.

(٣) الترغيب والترهيب (٣٤٨/٢).

(٤) تقدمت ترجمته حديث رقم: ١٧٥.

أخرجه أحمد^(١)، وعبد بن حميد^(٢)، من طريق، أسود بن عامر، حدثنا بقية بن الوليد الحمصي، عن عثمان بن زفر^(٣)، عن هاشم، عن ابن عمر به. هذا الإسناد ضعيف؛ فيه أمور:

الأول: فيه بقية بن الوليد، وهو يدلّس تدليس التسوية، وقد عنعن.

الثاني: فيه عثمان بن زفر، مجهول.

الثالث: فيه هاشم، قال الحسيني، لا أعرفه^(٤) اهـ. وأقره ابن حجر^(٥). وقد سمي في بعض طرق الحديث بالأوقص، كما سيأتي، والأوقص قال فيه البخاري: غير ثقة^(٦). وقال ابن عدي: وهاشم لا يعرف مسانيد له فاذكرها^(٧) اهـ.

الرابع: الاضطراب؛ فقد روي الحديث من وجوه مختلفة مما يدل على وقوع الاضطراب فيه.

فأخرجه ابن أبي الدنيا^(٨)، من طريق سويد بن سعيد، والبيهقي^(٩)، من طريق سعيد بن يزيد بن عقبة التيمي، كلاهما عن بقية بن الوليد، حدثني يزيد بن عبد الله الجهنّي، عن هاشم الأوقص، قال سمعت ابن عمر فذكره مرفوعاً. فجعله عن يزيد بن

(١) في المسند (٢٤/١٠) رقم: ٥٧٣١

(٢) في مسنده-المنتخب- رقم: ٨٤٩

(٣) عثمان بن زُفر الجهنّي، الدمشقي، مجهول، من السادسة "التقريب" رقم: ٤٤٦٩

(٤) الإكمال رقم: ٩٣٤

(٥) في تعجيل المنفعة (٣٢٣/٢)

(٦) الكامل لابن عدي (١١٧/٧)

(٧) المصدر السابق

(٨) في الورع رقم: ١٧٣

(٩) في شعب الإيمان رقم: ٥٧٠٧

عبد الله بدل عثمان بن زفر. ويزيد بن عبد الله مجهول. قال الذهبي: لا يصح خبره^(١) اهـ.

وأخرجه ابن حبان، من طريق أبي عتبة^(٢)، والخطيب^(٣)، من طريق أحمد بن الفرج الحمصي، كلاهما عن بقية، عن يزيد بن عبد الله الجهني، عن أبي جعونة، عن هاشم الأوقص، عن ابن عمر مرفوعا. فزاد في الإسناد أبا جعونة.

قال الذهبي في ترجمة أبي جعونة: "لم يصح خبره"^(٤) وأخرجه الخطيب البغدادي^(٥)، من طريق هارون بن أبي هارون العبدي، عن بقية بن الوليد، عن مسلمة الجهني، عن هاشم الأوقص، عن ابن عمر، مرفوعا. فجعله عن مسلمة الجهني

وأخرجه^(٦)—أيضا— من طريق مؤمل بن الفضل، عن بقية بن الوليد، عن جعونة، عن هاشم الأوقص، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا. فجعله عن جعونة، وزاد نافع في الإسناد.

وهذا الاختلاف يوجب الضعف في الحديث، ولا سيما أن في الأسانيد من لا يعرفون. لذا ضعف بعض الأئمة هذا الحديث قال أحمد عن هذا الحديث في رواية أبي طالب: "هذا ليس بشيء، ليس له إسناد"^(٧).

(١) ميزان الاعتدال (٤/٤٣١)

(٢) في المجروحين (٢/٣٨)

(٣) في تاريخ بغداد (٤/٢١١)

(٤) المقتنى في سرد الكنى رقم: ١١٤٢

(٥) المصدر السابق

(٦) المصدر السابق

(٧) نقله عنه ابن رجب في فتح الباري (٢/٢١٥)، والزيلعي في نصب الراية (٢/٣٢٥)

قال ابن رجب: "يشير إلى ضعف إسناده، فإنه من رواية بقية، عن يزيد ابن عبد الله الجهني، عن هاشم الأوقص، عن نافع^(١) اهـ.
وقال أحمد في رواية مهتأ: لا أعرف يزيد بن عبد الله، ولا هاشماً الأوقص^(٢).
وقال ابن حبان-بعد أن ساق إسناده-: وهذا إسناده شبه لا شيء^(٣) اهـ
وقال البوصيري: هذا إسناده ضعيف، لتدليس بقية بن الوليد، وجهلة التابعي^(٤) اهـ.

وروي الحديث من وجه آخر، أخرجه ابن حبان^(٥)، من طريق عبد الله بن أيوب بن أبي علاج الموصلي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً.
و هذا إسناده موضوع، عبد الله بن أيوب متهم بالوضع، كذاب، مع أنه من كبار الصالحين^(٦). قال ابن حبان فيه: شيخ يروى عن يونس بن يزيد، ومالك ابن أنس ما ليس من أحاديثهم، لا يشك المستمع لها إذا كان ذلك صناعته أنه كان يضعها^(٧) اهـ. وقال بعد أن ساق الخبر: ليس من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا ابن عمر رواه، ولا نافع حدث به، ولا مالك ذكره^(٨) اهـ.
وقال الذهبي-بعد أن أورده-: وهذا كذب بين^(٩) اهـ.

٣٦٨- عن علي بن أبي طالب-رضي الله عنه- قال: ((كنا جلوساً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلع علينا رجل من أهل العالية فقال يا

(١) فتح الباري لابن رجب (٢/٢١٥)

(٢) المصدر السابق

(٣) المجروحين (٢/٣٨)

(٤) إتحاف الخيرة (٢/٢٥١)

(٥) في المجروحين (٢/٣٨)

(٦) ينظر: ميزان الاعتدال (٢/٣٩٤)، ولسان الميزان (٣/٢٦١)

(٧) المجروحين (٢/٣٧)

(٨) المصدر السابق

(٩) ميزان الاعتدال (٢/٣٩٤)

رسول الله: أخبرني بأشد شيء في هذا الدين، وألينه، قال: أليّنه شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وأشدّه يا أخا العالية الأمانة؛ إنه لا دين لمن لا أمانة له، ولا صلاة له ولا زكاة له، يا أخا العالية إنه من أصاب مالا من حرام فأنفقّه لم يؤجر عليه، وإن ادخره كان زاده إلى النار، يا أخا العالية إنه من أصاب مالا من حرام فلبس جلبابا -يعني قميصا- لم تقبل صلاته حتى ينحي ذلك الجلباب عنه، إن الله تبارك وتعالى أكرم وأجل يا أخا العالية من أن يتقبل عمل رجل، أو صلاته وعليه جلباب من حرام)).

أخرجه البزار^(١)، من طريق أبي عبد الرحمن بن منصور قال أبو سعيد سألت رجلا من قومه عن اسمه فقال النضر قال نا أبو الجنوب^(٢) قال أخبرنا علي فذكره. قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم له إسنادا إلا هذا الإسناد، وأبو الجنوب فلا نعلم أسند عنه إلا النضر بن منصور^(٣) اهـ.

هذا الإسناد ضعيف جدا؛ أبو عبد الرحمن النضر بن منصور، قال فيه أبو حاتم: شيخ مجهول، يروي أحاديث منكّرة^(٤) اهـ. وقال النسائي: ضعيف^(٥) اهـ وقال في موضع آخر: ليس بثقة^(٦) اهـ.

قال الدارمي: قلت ليحيى ابن معين: النضر بن منصور يروى عنه ابن أبي معشر عن أبي الجنوب، عن علي رضي الله عنه، من هؤلاء قال: هؤلاء حمالة

(١) في مسنده-البحر الزخار- (٦١/٣) رقم: ٨١٩

(٢) هو عقبة بن علقمة اليشكري ، أبو الجنوب، كوفي، ضعيف من الثالثة. ينظر: "التقريب"

رقم: ٤٦٤٦

(٣) ذكر له المزني راويا آخر وهو عبد الله بن عبد الله الرازي. ينظر: تهذيب الكمال (٢١٤/٢٠)

(٤) الجرح والتعديل (٤٧٩/٨)

(٥) الضعفاء والمتروكين رقم: ٥٩٦

(٦) تهذيب التهذيب (٢٢٧/٤)

الخطب^(١) اهـ. قال ابن أبي حاتم: يعنى: أنهم ضعفاء^(٢). وقال الساجي عن ابن معين: منكر الحديث^(٣) اهـ.

قال البخاري: منكر الحديث^(٤) اهـ.

وقال ابن حبان: منكر الحديث جدا، لا يجوز الاعتبار بحديثه ولا الاحتجاج به لما فيه من غلبة المناكير^(٥) اهـ.

وجعله ابن حجر في مرتبة "ضعيف"^(٦). والذي يتبين من أقوال الأئمة أن ضعفه شديد.

٣٦٩- عن أبي هريرة- رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من أمَّ هذا البيت من الكسب الحرام شخص في غير طاعة الله فإذا أهَّلَ ووضع رجله في الغرز، أو الركاب، وانبعثت به راحلته قال: لبيك اللهم لبيك، ناداه مناد من السماء: لا لبيك ولا سعديك؛ كسبك حرام، وزادك حرام، وراحلتك حرام، فارجع مأزورا غير مأجور، وأبشر- بما يسوؤك، وإذا خرج الرجل حاجا بهال حلال، ووضع رجله في الركاب وانبعثت به راحلته قال: لبيك اللهم لبيك، ناداه مناد من السماء؛ لبيك

(١) تاريخ الدارمي رقم: ٨٢٨

(٢) الجرح والتعديل (٤٧٩/٨)

(٣) تهذيب التهذيب (٢٢٧/٤)

(٤) التاريخ الكبير (٩١/٨)

(٥) المجروحين (٥٠/٣)

(٦) التقريب رقم: ٧١٥٠

وسعديك، قد أجبتك، راحلتك حلال، وثيابك حلال، وزادك حلال،
فارجع مأجورا غير مأزور، وأبشر بما يسرك)).

أخرجه البزار^(١)، والطبراني^(٢)، من طريق سعيد بن سليمان، قال: حدثنا
سليمان بن داود، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.
قال البزار: وأحاديث سليمان بن داود اليمامي، لا نعلم أحدا شاركه فيها عن
يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة وهو عندي ليس بالقوي؛ لأن
أحدديه تدل عليه إن شاء الله اهـ.

وقال الهيثمي: رواه البزار، وفيه سليمان بن داود اليمامي، وهو ضعيف^(٣) اهـ.
هذا الإسناد ضعيف جدا؛ آفته سليمان بن داود اليمامي، قال فيه البخاري
وأبو حاتم: منكر الحديث^(٤).

٣٧٠- عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: ((من حج بمال حرام فقال: لبيك اللهم لبيك، قال
الله عز وجل له: لا لبيك ولا سعديك، وحجك مردود عليك)).

(١) في مسنده- البحر الزخار- (٢٢١/١٥) رقم: ٨٦٣٨

(٢) في الأوسط (٢٥١/٥) رقم: ٥٢٢٨

(٣) مجمع الزوائد (٤٨١/٣)

(٤) تقدمت ترجمته في حديث رقم: ٢٥٤.

أخرج ابن عدي^(١)، و ابن مردويه^(٢)، ومن طريقه ابن الجوزي^(٣)، من طريق الدجين بن ثابت اليربوعي، أخبرنا أسلم مولى عمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب به.

هذا الإسناد واه جدا؛ آفته الدجين بن ثابت، قال فيه ابن معين: شيخ ضعيف الحديث ليس بشيء^(٤) اهـ.

وقال ابن مهدي- لما سئل عنه-: "قال لنا أول مرة حدثني مولى لعمر بن عبد العزيز، فقلنا له: إن مولى لعمر لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم فتركه فما زالوا يلتقونه حتى قال: أسلم مولى عمر بن الخطاب^(٥)".

وقال أبو زرعة: "الدجين يحدث عن مولى لعمر بن عبد العزيز فلقن: أسلم مولى عمر فتلقن، ثم لقن: عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فتلقن^(٦)".
وقال ابن حبان: "وكان الدجين قليل الحديث، منكر الرواية على قلبه يقلب الأخبار ولم يكن الحديث شأنه^(٧)".

٣٧١- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ، وَشَرِبَ الْخَمْرِ، وَالطَّعْنَ فِي الْأَنْسَابِ، أَلَا وَإِنَّ الْخَمْرَ لُعْنٌ شَارِبُهَا وَعَاصِرُهَا وَسَاقِيهَا

(١) في الكامل (١٠٦/٣)

(٢) في آماله رقم: ٤٤

(٣) في العلل المتناهية (٥٦٦/٢)

(٤) تاريخ الدوري (٢٣٤/٤)، وسؤلات ابن الجنيد رقم: ٧٧٣

(٥) الجرح والتعديل (٤٤٥/٣)

(٦) المصدر السابق

(٧) المجروحين (٢٩٤/١) يوسف

وبائعها واكل ثمنها))، فقام إليه أعرابي فقال: يا رسول الله إني كنت رجلاً كانت هذه تجارتي فاعتقت من بيع الخمر مالاً فهل ينفعني ذلك المال إن عملت فيه بطاعة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن أنفقت في حج، أو جهاد، أو صدقة لم يعدل عند الله جناح بعوضة، إن الله لا يقبل إلا الطيب))، وأنزل الله تصديقاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ المائدة: ١٠٠ ، والخبِيث : الحرام) .

أخرجه أبو القاسم الأصبهاني^(١)، والواحدي^(٢)، من طريق محمد بن يوسف بن يعقوب الرازي حدثنا إدريس بن علي الرازي حدثنا يحيى بن الضريس حدثنا سفيان عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله به.

هذا الإسناد واه جداً؛ آفته محمد بن يوسف بن يعقوب الرازي ، قال فيه الدارقطني : "شيخ دجال كذاب؛ يضع الحديث والقرآت والنسخ، وضع نحواً من ستين نسخة قرآت ليس لشيء منها أصل، ووضع من الأحاديث المسندة ما لا يُضبط، قدم إلى ها هنا قبل الثلثمائة فسمع منه ابن مجاهد وغيره، ثم تبين كذبه فلم يحك عنه ابن مجاهد حرفاً"^(٣) .

(١) في الترغيب والترهيب رقم: ١٢٣٥

(٢) في اسباب النزول ص ٢٠٩

(٣) ينظر: تاريخ بغداد (٣/٣٩٧-٣٩٨)

الباب الثاني

الأحاديث الواردة في التبرعات.

(وفيه أربعة فصول)

الفصل الأول : في الهبة .

الفصل الثاني : في الوقف .

الفصل الثالث : في الوصية ، وفيه مباحث .

الفصل الرابع : في العقبى والعمرى .

الفصل الأول:

في الهبة.

(وفيه واحد وعشرون مبحثاً)

- المبحث الأول: الحث على الهبة.
- المبحث الثاني: ما ورد في القليل من الهبة.
- المبحث الثالث: ما ورد فيمن استوهب من أصحابه.
- المبحث الرابع: تحري وقت الهبة.
- المبحث الخامس: ما ورد في قبول الهبة.
- المبحث السادس: ما لا يرد من الهبة.
- المبحث السابع: ما ورد فيمن لا يقبل الهدية لعله.
- المبحث الثامن: المكافأة على الهبة.
- المبحث التاسع: الإشهاد على الهبة.
- المبحث العاشر: ما ورد في الهبة للأولاد والعدل بينهم.

- المبحث الحادي عشر: ما ورد في هبة الرجل لامراته والمرأة لزوجها.
- المبحث الثاني عشر: هبة المرأة لغير زوجها.
- المبحث الثالث عشر: ما ورد في هبة الواحد للجماعة.
- المبحث الرابع عشر: ما ورد في الهبة الغائبة.
- المبحث الخامس عشر: ما ورد في الهدية للمشاركين
- المبحث السادس عشر: ما ورد فيمن وهب دينا على رجل.
- المبحث السابع عشر: ما ورد في الهبة المقبوضة وغير المقبوضة.
- المبحث الثامن عشر: ما ورد في هبة ما يكره لبسه.
- المبحث التاسع عشر: ما ورد في قبول الهبة من المشاركين.
- المبحث العشرون: ما ورد في النهي عن الرجوع في الهبة.
- المبحث الحادي والعشرون: ما ورد فيمن قال أخدمتك هذه الجارية.

المبحث الأول: الحث على الهبة

٣٧٢- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة^(١))).

أخرجه البخاري^(٢)، وأحمد^(٣)، والطيالسي^(٤)، وأبو القاسم البغوي^(٥)، والبيهقي^(٦)، من طرق عن ابن أبي ذئب، وأخرجه البخاري^(٧)، ومسلم^(٨)، وأحمد^(٩)، والحاثر بن أبي أسامة^(١٠)، والبيهقي^(١١)، والبغوي^(١٢)، من طرق عن الليث بن سعد، كلاهما عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

-
- (١) الفرس: عَظْمٌ قَلِيلُ اللَّحْمِ وهو خُفٌّ البَعِيرِ كالحافر للدابة وقد يُسْتَعَارُ للشاة فيقال فُرْسَنَ شاة والذي للشاة هو الظِّلْف. "النهاية في غريب الحديث" (٨٢٥/٣)
- (٢) في صحيحه رقم: ٢٥٦٦، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها
- (٣) في المسند (٦٥٥/١٥) رقم: ٩٥٨٠
- (٤) في مسنده (٧٨/٤) رقم: ٢٤٣٥
- (٥) في مسند علي بن الجعد رقم: ٢٨٤٧
- (٦) في السنن الكبرى (١٦٨/٦)
- (٧) في صحيحه رقم: ٦٠١٧، كتاب الأدب، باب لا تحقرن جارة لجارتها
- (٨) في صحيحه رقم: ١٠٣٠، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بالقليل.
- (٩) في المسند (٣٣/١٣) رقم: ٧٥٩١
- (١٠) في مسنده - كما في بغية الباحث - (٣٩٤/١) رقم: ٢٩٩. وسقط فيه "عن أبيه"
- (١١) في السنن الكبرى (١٧٧/٤)
- (١٢) في شرح السنة رقم: ١٦٤١

وخالفهما أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن فرواه عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، ولم يذكر "عن أبيه".

أخرجه الترمذي^(١) - واللفظ له -، وأحمد^(٢)، والطيالسي^(٣)، وابن أبي الدنيا^(٤)، والمروزي^(٥)، وأبو الشيخ^(٦)، والبيهقي^(٧)، وابن عبد البر^(٨)، والقضاعي^(٩)، من طرق عن أبي معشر عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه و سلم - قال: "تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر"^(١٠)، ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرس شاة

وعند أحمد والطيالسي: "وَعَرَّ الصدر"^(١١)

وفي سنده أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن وهو ضعيف^(١٢).

(١) في سننه رقم: ٢١٣٠، كتاب الولاء والهبة، باب في حث النبي صلى الله عليه و سلم على التهادي.

(٢) في المسند (١٤١/١٥) رقم: ٩٢٥٠

(٣) في مسنده (٩٣/٤) رقم: ٢٤٥٣

(٤) في مكارم الأخلاق رقم: ٣٥٨

(٥) في البر والصلة رقم: ٢٣٥

(٦)

(٧) في المصدر السابق

(٨) في التمهيد (١٩/٢١)

(٩) في مسند الشهاب رقم: ٦٥٦

(١٠) غَشُّهُ، وَوَسَاوِسُّهُ. وَقِيلَ: الْحِقْدُ وَالْغَيْظُ. وَقِيلَ: الْعَدَاوَةُ. وَقِيلَ: أَشَدُّ الْعُضْبِ. "النهاية"

(٣٤٦/٥)

(١١) وَعَرَّ الصدر: الغِلُّ والحَرَارَةُ. وَأَصْلُهُ مِنَ الْوَعْرِ: شِدَّةُ الْحَرِّ. "النهاية" (٤٥٩/٥)

(١٢) تقدمت ترجمته.

قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، و أبو معشر اسمه نجيح مولى بني هاشم، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه اهـ.
ونقل ابن حجر عن أبي العباس الطريقي أنه قال: أخطأ فيه أبو معشر؛ حيث لم يقل فيه: "عن أبيه"^(١)

وتابعه محمد بن عجلان أخرجه البزار^(٢)، من طريقه، عن سعيد المقبري^(٣) عن أبي هريرة به.
قال البزار: "وهذا الحديث إنما يحفظ من حديث ابن أبي ذئب، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة وأما ابن عجلان فلا يحفظ عنه عن سعيد، عن أبيه".
وقال-أيضا-: "وحديث ابن عجلان عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة مضطرب لأنه اختلط عليه ما رواه عن سعيد، عن أبي هريرة وما رواه عن سعيد، عن أبيه فروى ابن عجلان عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة ثلاثة أحاديث مضطربة هذا منها".

وللحديث طريق آخر؛ أخرجه البخاري في "الأدب المفرد"^(٤)، وابن عساكر^(٥)، عن عمرو بن خالد^(٦)، وأخرجه أبو يعلى^(٧)، وأبو الشيخ^(٨)، وأبو

(١) ينظر: فتح الباري (٢٣٤/٥)

(٢) في مسنده-البحر الزخار- (١٣١/١٥) رقم: ٨٤٣٦

(٣) في المطبوع عن سعيد عن أبيه. وقد ذكر ابن حجر في "الفتح" أن ابن عجلان رواه بلون ذكر عن "أبيه" متابعا لأبي معشر، ويفهم من كلام البزار أن رواية ابن عجلان ليس فيها ذكر عن أبيه. والله أعلم.

(٤) رقم: ٥٩٤

(٥) في تاريخ دمشق (٢٢٧/٦١)

(٦) عمرو بن خالد بن قُروخ بن سعيد التميمي، ويقال: الخزاعي، أبو الحسن الحرّاني، نزيل مصر: ثقة من العاشرة. "التقريب" رقم: ٥٠٢٠

(٧) في مسنده رقم: ٦١٤٨

(٨) في الأمثال رقم: ٢٤٥

القاسم تمام الرازي^(١)، عن سويد بن سعيد الحدثاني^(٢)، وأخرجه النسائي^(٣)، و
الدولابي^(٤)، والبيهقي^(٥)، وابن عبد البر^(٦)، عن محمد بن بكير الحضرمي^(٧)، وأخرجه
الدولابي^(٨) -أيضا-، والمزي^(٩)، عن أبي شريك يحيى بن يزيد بن ضماد^(١٠)، وأخرجه
ابن عدي^(١١)، عن عبد الواحد بن يحيى، خمستهم عن ضمام بن إسماعيل، عن
موسى بن وردان^(١٢)، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((تهادوا
تحابوا)).

وعند أبي الشيخ: "تهادوا تحابوا"، نعم مفتاح الحاجة الهدية".

- (١) في فوائده رقم: ١٥٧٧
- (٢) سويد بن سعيد بن سهل الهروي الأصل، ثم الحدثاني بفتح المهملة والمثلثة، ويقال له: الأنباري بنون ثم موحدة أبو محمد، صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه فأفحش فيه بن معين القول من قدماء العاشرة م ق. "التقريب" رقم: ٢٦٩٠
- (٣) في الكنى -كما في نصب الرأية- (١٢٠/٤)
- (٤) في الكنى رقم: ٨٤٢
- (٥) في السنن الكبرى (١٦٩/٦)
- (٦) في التمهيد (١٨/٢١)
- (٧) محمد بن بكير بالتصغير بن واصل الحضرمي البغدادي أبو الحسين نزيل أصبهان صدوق يخطيء من العاشرة. "التقريب" رقم: ٥٧٦٥
- (٨) المصدر السابق رقم: ١١٥٤
- (٩) في تهذيب الكمال (٣١٣/١٣)
- (١٠) هو يحيى بن يزيد بن ضماد المرادي، أبو شريك، روى عنه أبو حاتم، ويعقوب الفسوي، وغيرهما، ذكره ابن حبان في "الثقات" (٢٦٢/٩)، وقال فيه الذهبي: المحدث الصدوق. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٥٩/١١).
- (١١) في الكامل (١٤٢٤/٤)
- (١٢) موسى بن وردان العامري مولاهم أبو عمر المصري مديني الأصل صدوق ربما أخطأ من "التقريب" رقم: ٧٠٢٣

وسنده حسن؛ ضمّام بن إسماعيل، قال فيه ابن معين: "لا بأس به"، وقال أبو حاتم: "كان صدوقاً متعبداً"، وقال أحمد: صالح الحديث^(١) وقال العجلي: "ثقة"^(٢). وقال ابن عدي: وهذه الأحاديث التي أمليتها لضمّام بن إسماعيل لا يرويه غيرهم، وله غيرها الشيء اليسير اهـ. وقال فيه ابن حجر: صدوق ربما أخطأ وقال الذهبي: "صدوق ليّنه بعض الحفاظ"^(٣).

وموسى بن وردان صدوق ربما أخطأ كما قال الحافظ.

وخالفهم يحيى بن بكير؛ فرواه عن ضمّام، عن أبي قبيل المعافري^(٤)، عن عبد الله بن عمرو. فجعله من مسند عبد الله بن عمرو بدل أبي هريرة. أخرجه الحاكم^(٥)، والقضاعي^(٦) عن يحيى بن بكير عن ضمّام بن إسماعيل عن أبي قبيل المعافري عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تهادوا تحابوا. قال ابن طاهر^(٧) -بعد أن ساق الاختلاف عن ضمّام-: "وقول الجماعة أولى، وإن كان محمد بن بكر ثقة؛ فيحتمل أن يكون عند ضمّام فيه طريقين عن أبي قبيل، وأبي موسى".

(١) تنظر هذه الأقوال في الجرح والتعديل (٤٦٩/٤)

(٢) معرفة الثقات رقم: ٧٨٠

(٣) المغني في الضعفاء رقم: ٢٩٢٢

(٤) أبو قبيل المعافري هو حي بن هانئ بن ناضر، وثّقه ابن معين، وأحمد، وأبو زرعة، والدارقطني، والعجلي، وقال أبو حاتم: صالح الحديث "وذكره ابن حبان في "الثقات ١٧٨/٤ وقال: كان يخطئ"، وقال ابن حجر: صدوق يهمل". والظاهر من أقوال الأئمة أنه ثقة. ينظر: "الجرح والتعديل ٢٧٥/٣"، و"العلل ومعرفة الرجال ٤٨٠/٢"، "سؤالات السلمي للدارقطني رقم: ١١٨"، ومعرفة الثقات للعجلي رقم: ٣٨٤.

(٥) في معرفة علوم الحديث ص ٨٠، النوع العشرون.

(٦) في مسند الشهاب (٣٨١/١) رقم: ٦٥٧

(٧) في "تخريج أحاديث مسند الشهاب" نقل عنه ابن الملقن في البدر المنير (١١٧/٧) والزيلعي في

٣٧٣- عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((تهادوا تحابّوا)).

أخرجه الحاكم، والقضاعي، عن ضمام بن إسماعيل، عن أبي قبيل، عن عبد الله بن عمرو به.

وتقدم أنّ جماعة رَوَوْه عن ضمام، عن موسى بن وردان عن أبي هريرة به. وهو الصواب.

٣٧٤- عن أم حكيم بنت وداع الخزاعية قالت: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((تهادوا؛ فإن الهدية تضعف الحبّ وتذهب بغوائل الصدر)).

أخرجه ابن أبي الدنيا^(١)، وأبو يعلى^(٢)، والطبراني^(٣)، وأبو نعيم^(٤) كلهم من طريق حبابة بنت عجلان الخزاعية، قالت حدثني أُمِّي حفصة، عن صفية بنت جرير، عن أم حكيم بنت وداع الخزاعية به.

هذا الإسناد ضعيف؛ قال الذهبي: "حبابة لا تعرف، ولا أمها، ولا صفية".

لذا قال ابن طاهر: هذا إسناد غريب، وليس بحجة".

نصب الرأية (١٢٠/٤)

(١) في مكارم الأخلاق رقم: ٣٦٨

(٢) في مسنده -كما في إتحاف الخيرة (٣٩٣/٣)

(٣) في الكبير (١٦٢/٢٥) رقم: ٣٩٣

(٤) في معرفة الصحابة (٣٤٨٥/٦)

٣٧٥- عن أنس بن مالك-رضي الله عنهما-قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: ((يا معشر الأنصار تهادوا؛ فإن الهدية تسل السخيمة، وتورث المودة، فوالله لو أهدي إلي كراع لقبلت، ولو دعيت إلى ذراع لأجبت))
أخرجه البزار^(١)، والطبراني^(٢)، وابن عدي^(٣)، عن حميد بن حماد بن أبي خوار^(٤)، عن عائذ بن شريح، عن أنس به. و تابعه الفضل بن موسى الشيباني، عند ابن أبي الدنيا^(٥)، وابن حبان^(٦)، وأبي الشيخ^(٧)، و بكر بن بكار^(٨) عند البيهقي^(٩)، ومحمد بن عبد الغني البغدادي^(١٠)، عن عائذ بن شريح به
وعند ابن حبان: " يا معشر من حضر تهادوا؛ فإن الهدية قلّت، أو كثرت تذهب السخيمة وتورث المودة "

والإسناد مداره على عائذ بن شريح وهو ضعيف، قال ابن حبان: "كان قليل الحديث ممن يخطئ على قلته حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد: وفيما وافق الثقات فإن اعتبر به معتبر لم أر بذلك بأساً".
قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أنس إلا عائذ.

(١) في مسنده-البحر الزخار- (٧٠/١٥) رقم: ٧٥٢٩

(٢) في الأوسط (١٤٩/٢) رقم: ١٥٢٦

(٣) في الكامل (٢٧٨/٢)

(٤) حميد بن حماد بن خوار-بضم المعجمة وتخفيف الواو-، ويقال: ابن أبي خوار التميمي، أبو

الجهم، لئن الحديث، من التاسعة. "التقريب" رقم: ١٥٤٣

(٥) في مكارم الأخلاق رقم: ٣٦٩

(٦) في المرحين (١٩٤/٢)

(٧) في الأمثال رقم: ٢٤٤

(٨) بكر بن بكار القيسي، أبو عمرو البصري، ضعيف من التاسعة "التقريب" رقم: ٧٣٧

(٩) في شعب الإيمان رقم: ٨٥٦٩

(١٠) في تكملة الإكمال رقم: ٤٧٤٩

أخرجه الطبراني^(١)، وأبو الشيخ، والبيهقي^(٢)، والقضاعي^(٣)، وابن عساكر^(٤) من طريق سعيد بن بشير^(٥) عن قتادة عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه و سلم يأمر بالهدية صلة بين الناس ويقول : ((لو قد أسلم الناس تهادوا من غير جوع)).

وفي سنده سعيد بن بشير وهو ضعيف. وأعله أبو حاتم بالإرسال؛ قال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن حديث ؛ رواه سعيد بن بشير ، عن قتادة ، قال : أراه عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((لو أهدي إلي كراع لقبلت، ولو دعيت إلى كراع لأجبت، وكان يأمر بالهدية صلة بين الناس، وقال لو قد أسلموا : تهادوا من غير جوع)).

قال أبي: أول الحديث رواه أبان، عن قتادة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: لو أهدي إلي كراع لقبلت، ولو دعيت إلى كراع لأجبت وأما الكلام الأخير فإنما يروى عن قتادة، عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسلًا^(٦).

لم أقف على رواية قتادة عن الحسن، لكن أخرجه المروزي^(٧) من طريق يزيد بن زريع قال حدثنا يونس، عن الحسن قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((أسلموا، لئن أسلمتم ليوشكن أن تهادوا الطعام بينكم من غير مجاعة))

(١) في الكبير (٢٦٠/١) رقم: ٧٥٧

(٢) في السنن الكبرى (١٦٩/٦)

(٣) في مسند الشهاب رقم: ٢٥٨٦

(٤) في تاريخ دمشق (٤٣/١٣)

(٥) سعيد بن بشير الأزدي مولاهم، ضعيف، تقدمت ترجمته حديث ٢٤٠

(٦) علل ابن أبي حاتم رقم: ٢٢٨٤

(٧) في البر والصلة رقم: ٢٤٩، ورقم: ٢٥٧

وهذا مرسل، و رجال إسناده ثقات.
وقد صح الحديث عن أنس بن مالك - بلفظ "لو أهدي إليّ كراع لقبلت، ولو
دُعيت إليه لأجبت"
أخرجه الترمذي^(١)، وأحمد^(٢)، وابن حبان^(٣)، عن سعيد بن أبي عروبة، عن
قتادة، عن أنس به. وسنده صحيح.

٣٧٦- عن عائشة رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال:
(تمهدوا تزادوا حبا)).

أخرجه أبو عروبة الحرّاني^(٤)، والطبراني^(٥)، والدولابي^(٦) وأبو
الشيخ^(٧)، والقضاعي^(٨) كلهم من طريق المثنى أبو حاتم العطار قال نا عبيد الله بن
العزيز عن القاسم بن محمد، عن عائشة به.

(١) في سننه ١٣٣٨، وفي الشرائع رقم: ٣٣٠

(٢) في المسند (٤١٠/٢٠) رقم: ١٣١٧٧

(٣) في صحيحه - الإحسان - رقم: ٥٢٩٢

(٤) في "حديثه" رقم: ٣٨

(٥) في الأوسط (٥٤/٦) رقم: ٥٧٧٥

(٦) في الكنى

(٧) في الأمثال رقم: ١٢٥

(٨) في مسند الشهاب رقم: ٦٥٥

هذا الإسناد ضعيف جداً؛ وآفته المثنى بن بكر العبدى العطار البصري، أورده العقيلي في "الضعفاء"^(١) وقال: "لا يتابع على حديثه" وقال فيه الدارقطني: متروك^(٢)

وله طريق آخر؛ أخرجه ابن المقرئ^(٣)، والخطيب البغدادي^(٤)، والقضاعي^(٥)، عن أبي يوسف الأعشى ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ((تهادوا؛ فإن الهدية تذهب بالضغائن)) قال ابن طاهر^(٦): "رواه محمد بن عبد النور ، عن أبي (يوسف) الأعشى ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، وتفرد به محمد بن [عبد النور] عن أبي يوسف .. ، والحديث عند غيره عن أبي حفص الأعشى عمرو بن خلف، وابن عبد النور وهم فيه ، والحديث عن هشام لا أصل له"



(١) (٢٤٨/٤)

(٢) لسان الميزان (١٤/٥)

(٣) في معجمه رقم: ٤٨٢

(٤) في تاريخ بغداد (٨٨/٤)

(٥) في مسند الشهاب رقم: ٦٦٠

(٦) في تخريج أحاديث مسند الشهاب - كما في البدر المنير (١١٣/٧)

المبحث الثاني: القليل من الهبة.

٣٧٧- عن أبي هريرة- رضي الله عنه- عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال:

((لو دعيت إلى ذراع، أو كراع لأجبت، ولو أهدي إليّ ذراع أو كراع لقبلت))

أخرجه البخاري^(١)، وأحمد^(٢)، وابن راهويه^(٣)، وابن أبي شيبة^(٤)، وابن حبان^(٥)، والبيهقي^(٦)، والبغوي^(٧)، من طرق عن الأعمش، عن أبي حازم عن أبي هريرة.

وسئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال: " يرويه الأعمش ، واختلف عنه ؛

فرواه شعبة^(٨)، والثوري، وأبو معاوية الضرير ، وعيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن أبي حازم، عن أبي هريرة.

ورواه أسباط بن محمد^(٩)، وابن فضيل ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن

أبي هريرة. وروي عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة.

وقال عمرو بن عبد الغفار ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ،

وأبي حازم ، عن أبي هريرة. والمحفوظ حديث أبي حازم ، عن أبي هريرة.

(١) في صحيحه رقم: ٢٥٦٨، كتاب الهبة، باب القليل من الهبة.

(٢) في المسند (٢٩٣/١٥) رقم: ٩٤٨٥

(٣) في مسنده رقم: ٢٠٢

(٤) في المصنف (٥٥٦/٦)

(٥) في صحيحه-الإحسان- (١٠٢/١٢) رقم: ٥٢٩١

(٦) في السنن الكبرى (١٦٩/٦)

(٧) في شرح السنة رقم: ١٦٠٩

(٨) رواه ابن سمعون في "أماله رقم: ٢٩٣" من طريق بشر بن ثابت، عن شعبة، عن ذكوان عن أبي هريرة.

(٩) رواية أسباط بن محمد، عند ابن حبان، والبغوي، لكن فيه عن أبي حازم، وليس عن أبي صالح كما حكاه الدارقطني.

ورواه أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ،
وزاد فيه ألفاظا، وهي قول: (من سألکم بالله فأعطوه ، ومن دعاكم فأجيبوه).
وهذه الألفاظ إنما تعرف عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عمر^(١).

٣٧٨- عن أنس بن مالك- رضي الله عنهما- عن النبي- صلى الله
عليه وسلم- قال: ((لو أهدي إليّ كراع لقبلت، ولو دُعيت إليه لأجبت))
أخرجه الترمذي^(٢) ، وأحمد^(٣) ، وابن حبان^(٤) ، عن سعيد بن أبي عروبة، عن
قتادة، عن أنس به. وسنده صحيح.

وللحديث طرق أخرى؛ فأخرجه ابن سعد^(٥) ، عن عمر بن حبيب
العدوي^(٦) ، عن شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أنس، قال: كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقعد على الأرض، ويأكل على الأرض، ويجيب دعوة المملوك،
ويقول: "لو دُعيت إلى ذراع لأجبت، ولو أهدي إلي كراع لقبلت" وكان يعقل شاته.
و في سنده عمر بن حبيب وهو ضعيف.

(١) العلل (١٨٨/١١) رقم: ٢٢١٢

(٢) في سننه ١٣٣٨، وفي الشمائل رقم: ٣٣٠

(٣) في المسند (٤١٠/٢٠) رقم: ١٣١٧٧

(٤) في صحيحه-الإحسان- رقم: ٥٢٩٢

(٥) في الطبقات (٣٧١/١)

(٦) عمر بن حبيب بن محمد العدوي، القاضي، البصري: ضعيف من التاسعة. "التقريب:

وأخرجه البغوي^(١)، من طريق رواد بن الجراح^(٢)، عن الحسن بن عمار^(٣)، عن ثابت البناني، عن أنس قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب الحمار العربي، ويجيب دعوة المملوك، وينام على الأرض، ويجلس على الأرض، ويأكل على الأرض، ويقول: "لو دعيت إلى كراع جئت، ولو أهدي إلي ذراع لقبلت".

وسنده ضعيف جدا، الحسن بن عمار متروك، ورواد اختلط بأخرة فترك. وأخرجه الحارث بن أبي أسامة^(٤)، عن يعلى، نا عبد الحكم، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((لو أهدي إلي ذراع لقبلت، ولو دعيت إليه لأجبت)).

وسنده ضعيف جدا؛ عبد الحكم هو بن عبد الله القسلي البصري؛ قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث ضعيف الحديث^(٥) وقال البخاري: "منكر الحديث"^(٦) وقال الدارقطني: لا يحتج به^(٧)، وقال ابن حبان: "كان ممن يروى عن أنس ما ليس من حديثه ولا أعلم له معه مشافهة لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب"^(٨). ويعلى هو ابن عباد البغدادي، قال فيه الدارقطني: ضعيف^(٩).

(١) في شرح السنة، رقم: ٣٦٧٤

(٢) رواد بن الجراح أبو عصام العسقلاني، أصله من خراسان: صدوق اختلط بأخرة فترك، وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد، من التاسعة "التقريب" رقم: ١٩٥٨

(٣) الحسن بن عمار البجلي، مولا هم، أبو محمد الكوفي، قاضي بغداد: متروك، ممن السابعة

"التقريب" رقم: ١٢٦٤

(٤) في العوالي رقم: ٣٦

(٥) الجرح والتعديل (٣٥/٦)

(٦) التاريخ الكبير (١٢٩/٦)

(٧) السنن رقم: ١٠٤١

(٨) المجروحين (١٤٣/٢)

(٩) العلل (١٥٥/١٢)

- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

((يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة)).

أخرجه البخاري^(١)، وأحمد^(٢)، والطيالسي^(٣)، وأبو القاسم البغوي^(٤)، من طرق عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة به. وقد تقدم.



(١) في صحيحه رقم: ٢٥٦٦، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها

(٢) في المسند (٦٥٥/١٥) رقم: ٩٥٨٠

(٣) في مسنده (٧٨/٤) رقم: ٢٤٣٥

(٤) في مسنده رقم: ٢٨٤٧

المبحث الثالث : ما ورد فيمن استوهب من أصحابه .

- عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا؛ لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إني لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا، فصالحوهم على قطع من الغنم، فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبة قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له، فقال: وما يدريك أنها رقية؟ ثم قال: قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، وأبو داود، وأحمد. وقد تقدم.

٣٧٩- عن أبي قتادة السلمي -رضي الله عنه- قال: كنت يوماً جالسا

مع رجال من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- في منزل في طريق مكة،

ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- نازل أماننا، والقوم محرمون، وأنا غير

محرم، فأبصروا حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يؤذني به،

وأحبوا لو أني أبصرته، والتفت فأبصرته، فقممت إلى الفرس فأسرجته، ثم

ركبت ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، فقالوا:

لا والله لا نعيناك عليه بشيء، فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت، فشددت

على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات، فوقعوا فيه يأكلونه، ثم إنهم شكوا

في أكلهم إياه وهم حرم، فرحنا وخبأت العضد معي فأدر كنا رسول الله -

صلى الله عليه وسلم- فسألناه عن ذلك، فقال: معكم منه شيء؟ فقلت:

نعم، فناولته العضد فأكلها حتى نفدها وهو محرم.

أخرجه البخاري^(١) -والسياق له-، ومسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)،

والترمذي^(٤)، والنسائي^(٥)، ومالك^(٦)، وأحمد^(٧)، والشافعي^(٨)،

(١) في صحيحه رقم: ٢٩١٤، كتاب الجهاد، باب ما قيل في الرماح

(٢) في صحيحه رقم: ١١٩٦، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم.

(٣) في سننه رقم: ١٨٥٤، كتاب المناسك، باب تحريم الصيد للمحرم.

(٤) في سننه رقم: ٨٤٧، كتاب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم.

(٥) في سننه (٢٠٠/٥) مناسك الحج، باب ما يجوز أكله للمحرم

(٦) في الموطأ (٢٩٧/٢)

(٧) في المسند (٢٥٨/٣٧) رقم: ٢٢٥٦٧

(٨) في مسنده رقم: ٨٣٧

والطحاوي^(١)، وابن حبان^(٢)، عن نافع مولى أبي قتادة، وأخرجه البخاري^(٣)،
ومسلم^(٤)، والحايمي^(٥)، عن عطاء بن يسار، وأخرجه البخاري^(٦)، وابن أبي
شيبه^(٧)، وأبو عوانة^(٨)، وابن خزيمة^(٩)، عن عبد الله بن أبي قتادة، كلهم عن أبي
قتادة به.



(١) في معاني الآثار (١٧٣/٢)

(٢) في صحيحه-الإحسان- (٢٨٧/٩) رقم: ٣٩٧٥

(٣) في صحيحه رقم: ٢٥٧٠

(٤) في صحيحه رقم: ١١٩٦

(٥) في أماليه رقم: ٤٢٤

(٦) في صحيحه رقم: ٢٥٧٠، كتاب الهبة، باب من استوهب من أصحابه شيئاً.

(٧) في المصنف (٥٥٣/٣)

(٨) في مستخرجه (٤٠٣/٢)

(٩) في صحيحه (١٨١/٤) رقم: ٢٦٤٣

المبحث الرابع: تحري وقت الهبة.

٣٨٠- عن عائشة رضي الله عنها - أن نساء رسول الله - صلى

الله عليه وسلم - كن حزبين؛ فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية

وسودة، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله صلى الله

عليه وسلم، وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله

عليه وسلم عائشة؛ فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرها حتى إذا كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم في بيت عائشة بعث صاحب الهدية بها إلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة، فكلم حزب أم سلمة فقلن لها:

كلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس فيقول: من أراد

أن يهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فليهدده إليه حيث

كان من بيوت نسائه، فكلمته أم سلمة بما قلن، فلم يقل لها شيئاً،

فسألنها فقالت: ما قال لي شيئاً، فقلن لها: فكلميه، قالت فكلمته

حين دار إليها أيضاً، فلم يقل لها شيئاً فسألنها فقالت: ما قال لي

شيئاً، فقلن لها: كلميه حتى يكلمك، فدار إليها فكلمته، فقال لها:

لا تؤذيني في عائشة؛ فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا

عائشة، قالت: فقالت: أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله...

الحديث

أخرجه البخاري^(١) - والسياق له -، والترمذي^(٢) - معلقاً -، والطبراني^(٣) - مختصراً -، عن سليمان بن بلال، وأخرجه البخاري^(٤)، ومسلم^(٥)، والنسائي^(٦)، وإسحاق بن راهويه^(٧)، والبيهقي^(٨) عن عبدة بن سليمان، وأخرجه البخاري^(٩)، والترمذي^(١٠)، والنسائي^(١١)، عن حماد بن زيد، كلهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

وحديث عبدة بن سليمان مختصر بلفظ: ((أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بها أو يبتغون بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم)). قال الترمذي: "قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب.

وقد روى بعضهم هذا الحديث عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد روى عن هشام بن عروة هذا الحديث عن

(١) في صحيحه رقم: ٢٥٨١، كتاب الهبة، باب من أهدى إلى صاحبه، وتحرى بعض نسائه.

(٢) في سننه إثر رقم: ٣٨٧٩

(٣) في الكبير (٥٠/٢٣) رقم: ١٣٢

(٤) في صحيحه رقم: ٢٥٧٤، كتاب الهبة، باب قبول الهدية.

(٥) في صحيحه رقم: ٢٤٤١، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة.

(٦) في سننه (٨٠/٧) كتاب عشرة النساء، باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض. وجاء

في المطبوع عبدة، عن هشام بن عبد الله عن عائشة. قال المحقق: وقع في بعض النسخ هشام

عن أبيه، بدل من هشام بن عبد الله. اهـ قلت: وفي السنن الكبرى للنسائي رقم: ٨٨٤٨ من

نفس الطريق وفيه: عن عبدة، عن هشام، عن أبيه عن عائشة

(٧) في مسنده رقم: ٨٠٩

(٨) في السنن الكبرى (١٦٩/٦)

(٩) في صحيحه رقم: ٣٧٧٥

(١٠) في سننه رقم: ٣٨٧٩، كتاب المناقب، باب فضل عائشة

(١١) المصدر السابق

عوف بن الحارث عن رميثة عن أم سلمة شيئاً من هذا، وهذا حديث قد روي عن هشام بن عروة على روايات مختلفة ...".
وأخرجه النسائي^(١)، وابن راهويه^(٢)، عن عبدة بن سليمان، وأخرجه أحمد^(٣)، وابن حبان^(٤)، والطبراني^(٥)، والمزي^(٦)، عن أبي أسامة، وأخرجه أحمد^(٧)، والطحاوي^(٨)، والطبراني^(٩)، والحاكم^(١٠)، عن حماد بن سلمة، وأخرجه الطبراني^(١١)، عن علي بن مسهر، كلهم عن هشام بن عروة، عن عوف بن الحارث بن الطفيل^(١٢)، عن رميثة^(١٣) أم عبد الله بن محمد بن أبي عتيق، عن أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كلّمني صواحي أن أكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمر الناس، فيهدون له حيث كان، فإنهم يتحرون بهديته يوم عائشة، وإنا

(٢) في مسنده رقم: ١٩٥٢

(٣) في المسند (١٢٩/٤٤) رقم: ٢٦٥١٢

(٤) في صحيحه-الإحسان- (٤٣/١٦) رقم: ٧١٠

(٥) في الكبير (٨٥٠/٢٣)، وعنده: عن أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن عوف بن الحارث، عن أم سلمة، دون ذكر رميثة.

(٦) في تهذيب الكمال (١٧٧/٣٥)

(٧) في المسند رقم: ٢٦٥١٣

(٨) في مشكل الآثار (٢٩١/١) رقم: ٣٢١

(٩) المصدر السابق

(١٠) في المستدرک (٩/٤)

(١١) في الكبير (٨٥٠/٢٣)

(١٢) عوف بن الحارث بن الطفيل بن سخبرة الأزدي، مقبول من الثالثة. "التقريب" رقم: ٥٢١٦

(١٣) رميثة بنت الحارث بن الطفيل بن سخبرة الأزدية أخت عوف رضيع عائشة مقبولة من الرابعة. "التقريب"

نحب الخير كما تحبه عائشة، فقلت: يا رسول الله، إن صواحي كلّمني أن أكلمك لتأمر الناس أن يهدوا لك حيث كنت، فإن الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة، وأنا نحب الخير كما تحبه عائشة . قالت: فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ولم يراجعني، فجاءني صواحي، فأخبرتني أنه لم يكلمني، فقلن: لا تدعيه، وما هذا حين تدعيه . قالت: ثم دار، فكلمته، فقلت: إن صواحي قد أمرني أن أكلمك تأمر الناس، فليهدوا لك حيث كنت، فقالت له مثل تلك المقالة مرتين أو ثلاثا، كل ذلك يسكت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: " يا أمّ سلمة لا تؤذيني في عائشة، فإنه والله ما نزل الوحي علي وأنا في بيت امرأة من نسائي غير عائشة "، فقلت: أعوذ بالله أن أسوءك في عائشة.

وصحح النسائي كلا الطريقتين؛ فقال: هذان الحديثان صحيحان عن عبدة^(١) اهـ وكذا الحافظ الدارقطني فقال-لما سئل عنه- : يرويه هشام بن عروة، واختلف عنه؛ فرواه حماد بن زيد، وسليمان بن بلال، وشريك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة ، وزاد فيه سليمان بن بلال ألفاظا كثيرة، وروى عبدة بن سليمان ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، هذا الحديث مختصرا.

ورواه عن هشام ، عن عوف بن الحارث ، عن رميثة ، عن أم سلمة ، الحديث بطوله ، ويشبهه أن يكون القولان محفوظين، عن هشام والله أعلم^(٢) اهـ.

وقال ابن حجر: " ويحتمل أن يكون لهشام فيه طريقان فإن عبدة بن سليمان رواه عنه بالوجهين^(٣) "

(١) السنن الكبرى رقم: ٨٨٩١

(٢) العلل (٤٦/١٥-٤٧) رقم: ٣٨٢٠

(٣) فتح الباري (٢٤٧/٥)

وهذه الطريق؛ فيها عوف بن الحارث بن الطفيل، روى عنه جمع^(١) منهم الزهري، وبكير الأشج وغيرهما، وأخرج له البخاري^(٢) في "الصحيح" وذكره ابن حبان في "الثقات"^(٣)، وقال فيه ابن حجر: مقبول. والرجل في أقل أحواله حسن الحديث، بل صحح النسائي طريقه.

ورميثة بنت الحارث أخت عوف، ورضيع عائشة، ذكرها ابن حبان في "الثقات"^(٤) وقال الذهبي: وثقت^(٥) وقال ابن حجر: مقبولة. وحديثها محتمل للتحسين والله أعلم.

٣٨١- عن أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كلّمني صواحيبي أن أكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمر الناس، فيهدون له حيث كان، فإنهم يتحرون بهديته يوم عائشة، وإنا نحب الخير كما تحبه عائشة، فقلت: يا رسول الله، إن صواحيبي كلّمني أن أكلمك لتأمر الناس أن يهدوا لك حيث كنت، فإن الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة، وإنا نحب الخير كما تحبه عائشة. قالت: فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ولم يراجعني، فجاءني صواحيبي، فأخبرتن أنه لم يكلمني، فقلن: لا تدعيه، وما

(١) ينظر: الجرح والتعديل ١٤/٧) وتهذيب الكمال (٤٤٢/٢٢)

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٤٤٢/٢٢)

(٣) (٢٧٥/٥)

(٤) (٢٤٤/٤)

(٥) الكاشف (٥٠٨/٢).

هذا حين تدعيه . قالت: ثم دار، فكلمته، فقلت: إن صواحبي قد أمرني أن أكلمك تأمر الناس، فليهدوا لك حيث كنت، فقالت له مثل تلك المقالة مرتين أو ثلاثا، كل ذلك يسكت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: "يا أم سلمة لا تؤذيني في عائشة"، فإنه والله ما نزل الوحي علي وأنا في بيت امرأة من نسائي غير عائشة"، فقلت: أعوذ بالله أن أسوءك في عائشة. أخرجه النسائي، وأحمد، وابن حبان، والطبراني، من طرق عن هشام بن عروة، عن عوف بن الحارث بن الطفيل، عن رميثة أم عبد الله بن محمد بن أبي عتيق، عن أم سلمة.

وقد تقدم وسنده حسن.



المبحث الخامس: ما ورد في قبول الهبة.

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
قال: ((لو دُعيت إلى ذراع، أو كراع لأجبت، ولو أهدى إليّ ذراع أو كراع
لقبلت))

أخرجه البخاري^(١)، وأحمد^(٢)، وابن راهويه^(٣)، وابن أبي شيبة^(٤)، وابن
حبان^(٥)، والبيهقي^(٦)، من طرق عن الأعمش، عن أبي حازم عن أبي هريرة. وقد
تقدم^(٧).

- عن أنس بن مالك - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:
((لو أهدى إليّ كراع لقبلت، ولو دُعيت إليه لأجبت))
أخرجه الترمذي^(٨)، وأحمد^(٩)، وابن حبان^(١٠)، عن سعيد بن أبي عروبة، عن
قتادة، عن أنس به. وسنده صحيح. وقد تقدم^(١١).

(١) في صحيحه رقم: ٢٥٦٨، كتاب الهبة، باب القليل من الهبة.

(٢) في المسند (٢٩٣/١٥) رقم: ٩٤٨٥

(٣) في مسنده رقم: ٢٠٢

(٤) في المصنف (٥٥٦/٦)

(٥) في صحيحه - الإحسان - (١٠٢/١٢) رقم: ٥٢٩١

(٦) في السنن الكبرى (١٦٩/٦)

(٧) برقم: ٣٧٧

(٨) في سننه ١٣٣٨، وفي الشمائل رقم: ٣٣٠

(٩) في المسند (٤١٠/٢٠) رقم: ١٣١٧٧

(١٠) في صحيحه - الإحسان - رقم: ٥٢٩٢

(١١) برقم: ٣٧٥

٣٨٢- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: أهدت أم حُفَيد خالة

ابن عباس إلى النبي ﷺ أقطا وسمنا وأضبا فأكل النبي ﷺ من

الأقط والسمن وترك الضب تقذرا قال ابن عباس: فأكل على مائدة

رسول الله ﷺ ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ.

أخرجه البخاري^(١)، وأبو داود^(٢)، والنسائي^(٣)، وأحمد^(٤)، والطيالسي^(٥)، وابن

سعد^(٦)، وابن الجارود^(٧)، وأبو يعلى^(٨)، وأبو القاسم البغوي^(٩)، والطحاوي^(١٠)،

وابن حبان^(١١)، والطبراني^(١٢)، من طرق عن جعفر بن إياس، قال سمعت سعيد بن

جبير عن ابن عباس به.

وأخرجه الطيالسي^(١٣)، حدثنا يونس، قال: حدثنا أبو داود،

قال: حدثنا شعبة، وغيره عن علي بن زيد، قال شعبة: عن عمر بن

(١) في صحيحه رقم: ٢٥٧٥، كتاب الهبة، باب قبول الهبة

(٢) في سننه رقم: ٣٧٩٣، كتاب الأطعمة، باب في أكل الضب.

(٣) في سننه (١٩٩/٧) كتاب الصيد، باب الضب

(٤) في المسند (١١٤/٥) رقم: ٢٩٥٩

(٥) في مسنده (٣٤٧/٤) رقم: ٢٧٤٤

(٦) في الطبقات (٣٩٧/١)

(٧) في المنتقى رقم: ٨٩٤

(٨) في مسنده (٢٢٣/٤)

(٩) في الجعديات رقم: ١٧١١

(١٠) في معاني الآثار (٢٠٢/٤)

(١١) في صحيحه-الإحسان- (٢٦/١٢) رقم: ٥٢٢٣

(١٢) في الكبير (٤٩/١٢) رقم: ١٢٤٤٠

(١٣) في مسنده (٤٤٢/٤) رقم: ٢٨٤٦

حرملة^(١)، وقال غيره : ابن أبي حرملة ، عن ابن عباس، قال: أهدت خالتي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنا وأضبا ولبنا ، وعنده خالد بن الوليد عن يساره ، وأنا عن يمينه ، فتفل عليه، يعني على الأضب، أو كلمة شبيهها، فقال له خالد: كأنك قدرته قال: أجل، أو قال: نعم فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اللبن وقال: إن الشربة لك ، وإن شئت أعطيتها خالدا، أو قال: عمك أو: ابن عمك يعني خالدا، فقلت: ما كنت مؤثرا بسؤرك أحدا، قال: فناولني فشربت، ثم سقيت خالدا.

وسنده ضعيف؛ علي بن زيد بن جدعان ضعيف^(٢)، وعمر بن حرملة مجهول.

وللحديث طريق آخر أخرجه البخاري^(٣)، ومسلم^(٤)، أبو داود^(٥)، والنسائي^(٦)، ومالك^(٧)، وأحمد^(٨)، والدارمي، وابن حبان^(٩)، من طرق عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن ابن عباس به. وليس فيه موضع الشاهد، واختلف فيه على الزهري^(١٠).

(١) عمر بن حرملة، أو ابن أبي حرملة، وقيل: اسمه عمرو: مجهول من الرابعة. "التقريب"

رقم: ٤٨٧٥

(٢) تقدمت ترجمته حديث رقم: ١٠٠

(٣) في صحيحه رقم: ٥٥٣٧، الذبائح، باب الضب

(٤) في صحيحه رقم: ١٩٤٥

(٥) في سننه رقم: ٣٧٩٤، كتاب الأطعمة، باب أكل الضب

(٦) في سننه (١٩٧/٧) كتاب الصيد، باب الضب

(٧) في الموطأ (٩٦٨/٢)

(٨) في المسند (٩/٢٨) رقم: ١٦٨١٢

(٩) في صحيحه-الإحسان- (٦٩/١٢) رقم: ٥٢٦٣

(١٠) قال ابن حجر: "وهذا الحديث مما اختلف فيه على الزهري هل هو من مسند ابن عباس أو

٣٨٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل تصدق على بريرة قال: ((هو لها صدقة ولنا هدية)).

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، والنسائي^(٤)، وأحمد^(٥)، وابن سعد^(٦)، والبزار^(٧)، وأبو يعلى^(٨)،

من مسند خالد، وكذا اختلف فيه على مالك؛ فقال الأكثر: عن ابن عباس عن خالد، وقال يحيى بن بكير في الموطأ وطائفة: عن مالك بسنده عن ابن عباس وخالد إنهما دخلا وقال يحيى بن يحيى التميمي: عن مالك بلفظ عن ابن عباس قال: دخلت أنا وخالد على النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجته مسلم عنه، وكذا أخرجه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بلفظ: عن ابن عباس قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن في بيت ميمونة بضبين مشويين، وقال هشام بن يوسف: عن معمر كالجهمور كما تقدم في أوائل الأطعمة، والجمع بين هذه الروايات: أن ابن عباس كان حاضرا للقصة في بيت خالته ميمونة كما صرح به في إحدى الروايات، وكأنه استثبت خالد بن الوليد في شيء منه؛ لكونه الذي كان باشر السؤال عن حكم الضب وباشر أكله أيضا، فكان ابن عباس ربما رواه عنه، ويؤيد ذلك: أن محمد بن المنكدر حدث به عن أبي إمامة بن سهل، عن ابن عباس قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ميمونة، وعنده خالد بن الوليد بلحم ضب... الحديث أخرجه مسلم، وكذا رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس فلم يذكر فيه خالدا" فتح الباري (٦٦٣/٩)

(١) في صحيحه رقم: ٢٥٧٩، كتاب الهبة، باب قبول الهدية.

(٢) في صحيحه رقم: ١٠٧٤

(٣) في سننه رقم: ١٦٥٧

(٤) في سننه (٥٩٥/٦)

(٥) في المسند (٢٠٢/١٩) رقم: ١٢١٥٩

(٦) في الطبقات (٣٠٥/٣)

(٧) في مسنده-البحر الزخار- رقم: ٧١٤٣

(٨) في مسنده رقم: ٣٢٤٤

والطححاوي^(١)، والبيهقي^(٢)، وابن عبد البر^(٣)، من طرق عن شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك به.
وأخرجه البزار^(٤)، وابن عدي^(٥)، من طريق سلام بن أبي الصهباء، عن ثابت، عن أنس به.
وسنده ضعيف؛ فيه سلام بن أبي الصهباء، قال فيه ابن معين: ضعيف^(٦)، وقال البخاري: منكر الحديث^(٧)."

٣٨٤- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان في بريرة ثلاث سنن: عتقت فخيّرت، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الولاء لمن أعتق، ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرمة على النار فقرب إليه خبز وأدم من آدم البيت فقال: ألم أر البرمة فقيل: لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة، قال: هو عليها صدقة ولنا هدية".

(١) في مشكل الآثار رقم: ٤٣٨٨

(٢) في السنن الكبرى (٣٣/٧)

(٣) في التمهيد (١٠٣/٣)

(٤) في مسنده رقم: ٦٩٤٦

(٥) في الكامل (٣٠٥/٣)

(٦) الكامل (٣٠٥/٣)

(٧) المصدر السابق نفسه.

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، والنسائي^(٣)، وأحمد^(٤)، والدارمي،
والطيالسي^(٥)، وابن راهويه^(٦)، والطحاوي^(٧)، وأبو عوانة^(٨)، وابن حبان^(٩)،
والطبراني^(١٠)، وأبو بكر الشافعي^(١١)، والبيهقي^(١٢)، كلهم عن عبد الرحمن بن
القاسم، عن أبيه القاسم، وأخرجه -أيضا- البخاري^(١٣)، ومسلم^(١٤)، وأبو داود^(١٥)،
والترمذي^(١٦)، وابن ماجه، وأحمد^(١٧)، والدارمي، والطيالسي^(١٨)، والطحاوي^(١٩)،

-
- (١) في صحيحه: رقم: ٢٥٧٨، كتاب الهبة، باب قبول الهدية، ورقم: ٥٠٩٧.
(٢) في صحيحه: رقم: ١٥٠٤، كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي
(٣) في سننه (٤٧٧/٦) كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك.
(٤) في المسند (٢٩٥/٤٢) رقم: ٢٥٤٦٨
(٥) في مسنده (٣٩/٣) رقم: ١٥٢٠
(٦) في مسنده (٤١٢/٢) رقم: ٩٦٨
(٧) في مشكل الآثار (٢٠٦/١١) رقم: ٤٣٨٧
(٨) في مسنده (٢٢٩/٣)
(٩) في صحيحه -الإحسان- (٥١٧/١١) رقم: ٥١١٥
(١٠) في المعجم الصغير (٢٩١/١)
(١١) في الغيلانيات رقم: ٧٧٦
(١٢) في السنن الكبرى (٢٢٠/٧)
(١٣) في صحيحه رقم: ١٤٩٣
(١٤) في صحيحه رقم: ١٠٧٥
(١٥) في سننه ٢٢٣٥
(١٦) في سننه رقم: ٢١٢٥، كتاب الولاء والهبة، باب ما جاء أن الولاء لمن أعتق،
ورقم: ١٢٥٦، كتاب البيوع، باب في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك.
(١٧) في المسند (٢٦٤/٤٢) رقم: ٢٥٤٢٦
(١٨) في مسنده رقم: ١٤٧٨
(١٩) في مشكل الآثار رقم: ٤٣٩٨، ومعاني الآثار (٨٢/٣)

وأبو عوانة^(١)، وابن حبان^(٢)، عن إبراهيم، عن الأسود، كلاهما-القاسم، والأسود-
عن عائشة به.
وأخرجه أحمد^(٣)، والطبراني^(٤)، والفاكهي^(٥)، عن حماد بن سلمة، عن حميد-
الطويل - عن عبد الله بن أبي عتبة، عن عائشة بنحوه.
قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن أبي عتبة إلا حميد، تفرد به
حماد بن سلمة.

٣٨٥- عن بريرة- رضي الله عنها - ، أنها قالت: كان في ثلاث من
السنة : تصدق علي بلحم ، فأهديته لعائشة ، فأبقتة ، فدخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فقال: ما هذا اللحم ؟ فقالت: لحم تصدق علي
بريرة ، فأهدته لنا ، فقال: هو علي بريرة صدقة ، ولنا هدية قالت: وكاتبت
على تسع أواق ، فقالت عائشة : إن شاءوا أهلك ، عددت لهم ثمنك عدة
واحدة ؟ فقالت: إنهم يقولون: لا إلا أن تشتري لهم الولاء ، فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: اشتريها واشترطي ، فإن الولاء لمن
أعتق قالت: وأعتقتني وكان لي الخيار.

(١) في مستخرجه (٢٣٠/٣)

(٢) في صحيحه رقم: ٤٢٧١

(٣) في المسند ٢٥١٧٠

(٤) في الأوسط (٢٠٧/٥) رقم: ٥٠٩٧

(٥) في حديثه رقم: ٩٩

أخرجه النسائي^(١)، وابن أبي عاصم^(٢)، والطبراني^(٣)، من طريق عبيد الله بن عمر، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن بريرة
قال النسائي: "حديث يزيد بن رومان خطأ"^(٤) قال المزي: يعني أن الصواب
حديث الزهري وغيره، عن عروة، عن عائشة^(٥)
قال الهيثمي: "رواه الطبراني ورجاله ثقات"^(٦)
ورواية الزهري، عن عروة عن عائشة، أخرجه البخاري^(٧)، ومسلم^(٨)، عن
الزهري به؛ وليس فيه موضع الشاهد.

٣٨٦- عن ابن عباس- رضي الله عنهما -: أن زوج بريرة كان عبدا
أسود يسمى مغيثا، وكنت أراه يتبعها في سكك المدينة، يعصر- عينيه
عليها^(٩)، قال: فقضى فيها النبي صلى الله عليه وسلم أربع قضيات: قضى-
أن الولاء لمن أعتق، وخيرها، وأمرها أن تعتد - قال: همام مرة: عدة الحرة

(١) في السنن الكبرى (٤٩٠/٥) رقم: ٤٩٩٨

(٢) في الآحاد والمثاني (٥٧٩/٥) رقم: ٤٣٥٠

(٣) في الكبير (٢٠٤/٢٤) رقم: ٥٢٥

(٤) ينظر: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (١١ / ٢٧١)

(٥) المصدر السابق نفسه.

(٦) مجمع الزوائد - (٤ / ٤٤٩)

(٧) في صحيحه رقم: ٢٥٦١

(٨) في صحيحه رقم: ١٥٠٤

(٩) أي يبكي عليها، كما في رواية البخاري رقم: ٥٠٨٨،

- قال: وتصدق عليها بصدقة، فأهدت منها إلى عائشة، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "هو عليها صدقة، ولنا هدية"
أخرجه أحمد^(١)، وابن سعد^(٢)، وابن أبي شيبة^(٣)، والبيهقي^(٤)، عن قتادة، وأخرجه ابن حبان^(٥)، والطبراني^(٦)، عن سماك، كلاهما عن عكرمة، عن ابن عباس به.
وسنده صحيح.
والحديث أخرجه البخاري^(٧)، والترمذي^(٨)، عن قتادة، بهذا الإسناد، وليس عندهم موضع الشاهد.

٣٨٧- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعام سأل عنه أهدية أم صدقة، فإن قيل: صدقة قال: لأصحابه كلوا، ولم يأكل، وإن قيل: هدية، ضرب بيده^(٩) - صلى الله عليه وسلم - فأكل معهم.

(١) في المسند (٣٨٦/٥) رقم: ٣٤٠٥

(٢) في الطبقات الكبرى (٢٥٧/٨)

(٣) في المصنف (١٨٢/١٠)

(٤) في السنن الكبرى (٢٢١/٧)

(٥) في صحيحه - الإحسان - (٥٢٠/١١) رقم: ٥١٢٠

(٦) في الكبير (٥٢٠/١١) رقم: ٥١٢٠

(٧) في صحيحه رقم: ٥٠٨٧، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تحت العبد.

(٨) في سننه رقم: ١١٥٦

(٩) قوله: "ضرب بيده" أي شرع في الأكل مسرعا، ومثله ضرب في الأرض إذا أسرع السير فيها.

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وأحمد^(٣)، وابن راهويه^(٤)، وابن سعد^(٥)، وابن حبان^(٦)، والطبراني^(٧)، والبيهقي^(٨)، والبخاري^(٩)، من طرق عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة به.

وعند أحمد، وابن راهوية، وابن سعد وابن حبان: "إذا أتى بطعام من غير أهله".

وعند الطبراني: "كان الناس إذا أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتمر سأل عنه؛ فإن قالوا: صدقة، قال: كلوا، ولم يأكل، وإن قالوا: هدية، أكل معهم".

٣٨٨- عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه-رضي الله عنه- قال :

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى بالشيء سأل عنه: "أهدية أم

ينظر: "فتح الباري" (٢٤١/٥)

(١) في صحيحه: رقم: ٢٥٧٦، كتاب الهبة، باب قبول الهدية.

(٢) في صحيحه رقم: ١٠٧٧، كتاب الزكاة، باب قبول النبي-صلى الله عليه وسلم الهدية، وردّه الصدقة.

(٣) في المسند (٢٤٤/١٦) رقم: ١٠٣٧٦

(٤) في مسنده (١٣٨/١) رقم: ٦٥

(٥) في الطبقات الكبرى (٣٨٩/١)

(٦) في صحيحه- الإحسان- (٢٩٤/١٤) رقم: ٦٣٨٢

(٧) في الأوسط (٢٩/٩) رقم: ٩٠٣٩

(٨) في السنن الكبرى (١٨٥/٦)

(٩) في شرح السنة (١٠٤/٦) رقم: ١٦٠٨

صدقة؟ "، فإن قالوا: هدية، بسط يده، وإن قالوا: صدقة، قال لأصحابه:
"خذوا".

أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ^(١) الترمذي ^(٢)، والنسائي ^(٣)، وأحمد ^(٤)،
والعباس الدوري ^(٥)، والدينوري ^(٦)، و الفسوي ^(٧)، وأبو القاسم البغوي ^(٨)،
والطحاوي ^(٩)، والطبراني ^(١٠)، والإسماعيلي ^(١١)، والبيهقي ^(١٢)، وابن عبد البر ^(١٣)،
والرويانى ^(١٤)، من طرق عن بهز بن حكيم ^(١٥)، عن أبيه ^(١٦)، عن جدّه - معاوية بن
حيدة - به. ولفظ الحديث عند الإسماعيلي: "كان يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة"

(١) (٣٢٩/٧)

(٢) في سننه رقم: ٦٥٦، كتاب الزكاة، باب كراهية الصدقة للنبي - صلى الله عليه وسلم -

(٣) في سننه (١١٢/٥)، كتاب الزكاة، باب الصدقة لا تحل للنبي - صلى الله عليه وسلم -

(٤) في المسند (٢٤٧/٣٣) رقم: ٢٠٠٥٤

(٥) في تاريخ ابن معين - رواية الدوري - رقم: ١١٣٩

(٦) في المجالسة (١٧/٤)

(٧) في المعرفة والتاريخ

(٨) في معجم الصحابة (٣٨٠/٥)

(٩) في معاني الآثار (١٠/٢)

(١٠) في الكبير (٤١٧/١٩) رقم: ١٠٠٩

(١١) في معجم الشيوخ، ص ٤٦٠

(١٢) في السنن الكبرى (٣٣/٧)

(١٣) في التمهيد (٩٤-٩٣/٣)

(١٤) في مسنده (٥١/٣) رقم: ٩٠٥

(١٥) بهز بن حكيم بن معاوية القشيري، أبو عبد الملك: صدوق من السادسة. "التقريب"

رقم: ٧٧٢

(١٦) حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، والد بهز: صدوق من الثالثة. "التقريب" رقم: ١٤٧٨

وفي سند الإسماعيلي النضر بن طاهر أبو الحجاج بصرى قال فيه ابن عدي:
"ضعيف جدا يسرق الحديث ويحدث عمن لم يرهم ولا يحمل سنه ان يراهم"^(١)
وسنده حسن، بهز بن حكيم، وأبوه صدوقان.

٣٨٩- عن عبد الرحمن بن علقمة الثقفي قال: قدم وفد ثقيف على

رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهم هدية فقال: أهديه أم صدقة؟ فإن

كانت هدية؛ فإنما يبتغى بها وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضاء

الحاجة، وإن كانت صدقة؛ فإنما يبتغى بها وجه الله عز وجل قالوا: لا، بل

هدية، فقبلها منهم، وقعد معهم يسألهم ويسألونه حتى صلى الظهر مع

العصر.

أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير"^(٢)، و النسائي^(٣)، وابن أبي شيبه^(٤)، وابن

أبي شيبه^(٥)، وابن أبي عاصم^(٦)، والعقيلي^(٧)، وأبو نعيم^(٨)، والمزي^(٩)، وابن

(١) الكامل في ضعفاء الرجال - (٧ / ٢٧)

(٢) (٢٥١/٥)

(٣) في سننه (٥٩٤/٦) كتاب العمى، باب باب عطية المرأة بغير إذن زوجها.

(٤) في المصنف (٥٥٠/٦)

(٥) في تاريخ المدينة (٥١١/٢)

(٦) في الآحاد والمثاني (١٠٥/٣)

(٧) في الضعفاء (٣٣/٣)

(٨) في معرفة الصحابة (١٨٤٠/٤)

(٩) في تهذيب الكمال (٤٠٠/١٨)

عساكر^(١)، كلهم من طريق أبي بكر بن عياش، عن يحيى بن أبي هانئ، عن أبي حذيفة^(٢)، عن عبد الملك بن محمد بن بشير^(٣) عن عبد الرحمن بن علقمة الثقفي به.

وهذا الإسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: الجهالة؛ فإنَّ عبد الملك بن محمد بن بشير، وأبا حذيفة، مجهولان.

الثانية: الانقطاع؛ عبد الملك بن محمد بن بشير، لم يسمع من عبد الرحمن بن

علقمة، قال البخاري: "لم يتبين سماع بعضهم من بعض"^(٤).

٣٩٠- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله - صلى

الله عليه وسلم - يقبل الهدية ويشب عليها"

(١) في تاريخ دمشق (٤٨/٦٥)

(٢) أبو حذيفة، غير منسوب، شيخ ليحيى بن هانئ بن عروة: مجهول، من السادسة، ويقال: اسمه:

عبد الله بن محمد الكوفي. "التقريب" رقم: ٨٠٤١

(٣) عبد الملك بن محمد بن بشير الكوفي عن عبد الرحمن بن علقمة وعنه أبو حذيفة قال الذهبي:

لا يعرف". هكذا ورد عبد الملك بن محمد بن بشير - بالباء - عند البخاري "في التاريخ

(٤٣١/٥)، وابن عدي في الكامل (٣٠٧/٥) والمزي في تهذيب الكمال (٣٩٩/١٨) وفي

تحفة الأشراف (٢٠٤/٧). وفي بعض مصادر التخریج. وذكره ابن الأثير في أسد الغابة

(٧٢١/١) وابن حجر - بالنون - نسير بدل بشير، في التقريب والتهذيب وقال: مجهول

(٤) التاريخ الكبير (٤٣/٥)

أخرجه البخاري^(١)، وأبو داود^(٢)، والترمذي^(٣)، وأحمد^(٤)، وابن راهويه^(٥)،
وعبد بن حميد^(٦)، وابن أبي الدنيا^(٧)، وأبو بكر الشافعي^(٨)، وابن أبي داود^(٩)،
والطبراني^(١٠)، وابن بشكوال^(١١)، والعجلي^(١٢)، والبيهقي^(١٣)، والخطيب
وابن عبد البر^(١٤)، وابن عساكر^(١٥)، من طرق عن عيسى بن يونس، عن هشام بن
عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

قال البخاري-عقبه-: " لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن أبيه عن
عائشة".

(١) في صحيحه رقم: ٢٥٨٥، كتاب الهبة، باب المكافأة في الهبة.

(٢) في سننه رقم: ٣٥٣٨، باب في قبول الهدايا

(٣) في سننه رقم: ١٩٥٣، باب قبول الهدية، والمكافأة عليها

(٤) في المسند (١٣٩/٤١) رقم: ٢٤٥٩١

(٥) في مسنده رقم: ٧٧٣

(٦) في مسنده-المنتخب- رقم: ١٥٠٣

(٧) في أخلاق النبي رقم: ٣٥٦

(٨) في الغيلانيات رقم: ٣٤٧

(٩) في مسند عائشة رقم: ١

(١٠) في الأوسط (٨٢/٨) رقم: ٨٠٣١

(١١) في الصلة (٢٠٩/١)

(١٢) في معرفة الثقات (٢٧٢/٢)

(١٣) في السنن الكبرى (١٨٠/٦)

(١٤) في تاريخ بغداد (٢٢٣/٤)

(١٥) في التمهيد (٦٢/٢)

(١٦) في تاريخ دمشق (٢٦/٤٨)

وقال الترمذي: " هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس عن هشام"
وأخرجه ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة^(١)، حدثنا وكيع ، قال : حدثنا هشام بن عروة، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب ما هو خير منها.

وكذا رواه محاضر^(٢) موصولاً كما أشار إليه البخاري.

وقد رجح الإرسال الإمام أحمد قال: " كان عيسى بن يونس يسند حديث الهدية والناس يرسلونه^(٣)" ، وابن معين قال: " حديث هشام عن أبيه عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية، إنما هو عن هشام عن أبيه فقط^(٤)" وقال-أيضاً-: " عيسى بن يونس يسند حديثاً عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة، والناس يحدثون به مراسلاً^(٥)". وقال الآجري: " سألت أبا داود عنه فقال تفرد بوصله عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل^(٦)" ، والدارقطني^(٧)،

وأما البخاري فقد رجح الموصول؛ لإخراجه في الصحيح. قال ابن حجر: رجح البخاري الرواية الموصولة بحفظ رواتها^(٨)

(١) في المصنف (٥٥١/٦)

(٢) لم أقف على روايته.

(٣) ينظر: تاريخ دمشق (٢٧/٤٨)، وتهذيب الكمال (٢٣ / ٦٨)

(٤) تاريخ ابن معين - رواية الدوري - (٣ / ٢٤٣)

(٥) المصدر السابق، (٤ / ٢٨)

(٦) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٠ / ١٠٠)، وفتح الباري (٢٤٩/٥)

(٧) الإلزامات والتتبع ص ٣٤٢

(٨) هدي الساري ص ٣٨٠

والحديث رواه ابن عدي^(١)، من طريق حميد بن الربيع ثنا النضر بن إسماعيل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها ما هو خير منها"

قال ابن عدي: وهذا حديث عيسى بن يونس ويعرف به عن هشام بن عروة، فألزمه حميد بن الربيع على النضر بن إسماعيل.

٣٩١- عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: كان رسول الله -صلى

الله عليه وسلم- يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة.

أخرجه أبو داود^(٢)، وابن حبان^(٣)، عن وهب بن بقية، عن خالد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

وأخرجه ابن سعد^(٤)، من طريق عباد بن العوام، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

وسنده صحيح.

وأخرجه أبو داود^(٥)-والسياق له-، قال: وحدثنا وهب بن بقية في موضع

آخر عن خالد، وابن سعد^(٦)، وابن عدي^(٧)، عن سعيد بن محمد الثقفي، كلاهما-

(١) الكامل في ضعفاء الرجال - (٢ / ٢٨١)

(٢) في سننه رقم: ٤٥١٢، كتاب الديات، باب فيمن سقى رجلا سما

(٣) في صحيحه-الإحسان- (٢٩٣/١٤) رقم: ١٣٨١، ذكر البيان بأن المصطفى كان يقبل الهدية ممن أهداها له، ولم يكن يقبل الصدقة.

(٤) في الطبقات (١/٣٨٨)

(٥) الموضع السابق

(٦) في الطبقات (٢/٢٠٠)

(٧) في الكامل (٣/٤٠٣)

خالد، وسعيد- عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة- ولم يذكر أبا هريرة- قال: **كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة.** زاد فأهدت له يهودية بخير شاة مصلية سمّتها فأكل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- منها وأكل القوم فقال: "ارفعوا أيديكم فإنها أخبرتني أنها مسمومة..."
ويحتمل أن يكون للحديث وجهان فتارة يرويه محمد بن عمرو موصولا، وتارة مرسلا؛ وذلك أن وهب بن بقية روى الوجهين جميعا.

٣٩٢- عن عبد الله بن بسر- رضي الله عنه-، قال: **"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية، ولا يقبل الصدقة"**

أخرجه أحمد^(١)، وابن سعد^(٢)، والمقدسي^(٣)، وابن عساكر^(٤)، والذهبي^(٥)، من طرق عن الحسن بن أيوب، عن عبد الله بن بسر به.
وعند أحمد وابن سعد، عن عبد الله بن بسر قال: "كانت أختي تبعثني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، بالهدية فيقبلها"، وفي لفظ آخر عنده^(٦) قال: "كانت أختي ربما بعثتني بالشيء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، تطرفه إياه فيقبله مني".

(١) في المسند (٢٣٥/٢٩) رقم: ١٧٦٨

(٢) في الطبقات (٣٩٠/١)

(٣) في المختارة رقم: ٣٤، ورقم: ٣٥، ورقم: ٣٦

(٤) في تاريخ دمشق (١٥٣/٢٧)

(٥) في تذكرة الحفاظ (١٣٩/٤)

(٦) المسند رقم: ١٧٦٧٨

هذا الإسناد حسن؛ الحسن بن أيوب هو ابن عبد الله الحضرمي الشامي، قال الذهبي-عقب الحديث-: "الحسن لم أعرفه بعد".
روى عنه يحيى بن صالح الوحاظي، وأثنى عليه خيرا^(١)، وقال الإمام أحمد: "ما أرى به بأساً"^(٢) وقال أبو حاتم: يكتب حديثه^(٣) وذكره ابن حبان في "الثقات"^(٤).

دلالة أحاديث المبحث:

دلت أحاديث المبحث على أمور:

أولاً: استحباب قبول الهدايا^(٥)؛ ولو كانت شيئاً يسيراً حقيراً؛ لأن الكثير قد لا يتيسر كل وقت، وإذا تواصل اليسير صار كثيراً، ولما يترتب على قبول الهدايا من المصالح؛ من جبر قلب المهدي، والتؤدد إليه.
قال ابن بطلال: "أخبر أنه لا يحقر شيئاً مما يُهدى إليه أو يدعى إليه؛ لئلا يمتنع الباعث من المهاداة لاحتقار المهدي، وإنما أشار بالكراع وفرسن الشاة إلى المبالغة في قبول القليل من الهدية، لا إلى إعطاء الكراع والفرسن ومهاداته؛ لأن أحداً لا يفعل ذلك"^(٦).

ثانياً: ودلت الأحاديث على الفرق بين الهدية والصدقة؛ فما قصد به ثواب الآخرة بذاته فهو صدقة، وما قصد به التودد والتأليف فهو هدية، فالهدية يخصها

(١) ينظر: التاريخ الكبير (٢/٢٨٧)

(٢) الجرح والتعديل (٣/٢)

(٣) المصدر السابق نفسه

(٤) (١٢٦/٤)

(٥) وقد يطرأ عليها ما يجعل قبولها محرمة؛ إذا قصد بها معصية، أو إعانة على ظلم، أو قصد بها رشوة أصحاب الولايات والعمال. ينظر: "مغني المحتاج" (٢/٣٩٦)، وقواعد ابن رجب ص ٣٢٢. وانظر المبحث الآتي: ما ورد فيمن لا يقبل الهبة لعلة.

(٦) شرح صحيح البخاري (٧/٨٨)

بشخص معين، أما الصدقة فلا يخصصها بشخص معين، بل أي فقير يواجهه يعطيه^(١).

ولذا كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقبل الهدية، ولا يقبل الصدقة؛ "لأنها أوساخ الناس، وأخذ الصدقة منزلة ضعة؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَام: (اليد العليا خير من اليد السفلى) ، والأنبياء منزّهون عن منازل الضعة والذلة ، وأيضًا فلا تحل الصدقة للأغنياء ، وقد عدد الله على نبيه أنه وجده عائلًا فأغناه فلهذا كله حرمت عليه الصدقة... لأن الهدية جائز أن يثيب عليها بمثلها وأضعافها على المعهود منه ، عَلَيْهِ السَّلَام ، وليس ذلك شأن الصدقة ."^(٢) قال محمد بن رشد : "الفرق في المعنى بين الصدقة والهدية؛ أن الصدقة هي ما يقصد بها المتصدق الإحسان إلى المتصدق عليه والتفضل عليه، والهدية هي ما يقصد بها المهدي إكرام المهدي إليه وإتحافه بالهدية لكرامته عليه ومنزلته عنده إرادة التقرب منه، فالمتصدق يتفضل على المتصدق عليه وليس المهدي يتفضل على المهدي إليه وإنما المهدي له هو المتفضل على المهدي في قبول الهدية فنزه الله تبارك وتعالى نبيه عن الصدقة بان حرمتها عليه، وأباح له الهدية لما فيها من صلة المهدي وإدخال السرور عليه بتبليغه ، أما ما قصد بهديته إليه فهذا حكم النبي - صلى الله عليه وسلم - في خاصته لا تحل له الصدقة بوجه من الوجوه ولا على حال من الأحوال"^(٣).



(١) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١١ / ٦٥)

(٢) شرح صحيح البخاري (٩١/٧-٩٢)

(٣) البيان والتحصيل (٣٧٩/١٧)

المبحث السادس : ما لا يرد من الهبة.

٣٩٣- عن عزرة بن ثابت الأنصاري قال حدثني ثمامة بن عبد

الله قال دخلت عليه فناولني طيبا قال كان أنس رضي الله عنه لا يرد

الطيب قال وزعم أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد

الطيب.

أخرجه البخاري^(١)، والترمذي^(٢)، والنسائي^(٣)، وأحمد^(٤)، وابن سعد^(٥)، والبزار^(٦)،
وأبو الشيخ^(٧)، وأبو محمد البغوي^(٨)، كلهم عن عزرة بن ثابت الأنصاري بهذا

الإسناد

وعند النسائي، وأحمد في رواية: عن أنس بن مالك قال: كان النبي صلى الله
عليه وسلم إذا أتى بطيب لم يردّه"

(١) في صحيحه رقم: ٢٥٨٢، كتاب الهبة، باب ما لا يرد من الهدية. ورقم: ٥٩٢٩، كتاب اللباس،

باب من لم يرد الطيب.

(٢) في سننه ٢٧٨٩، كتاب الأدب، باب كراهية رد الطيب

(٣) في سننه (١٨٩/٨)

(٤) في المسند (٣٥٨/١٩) رقم: ١٢٣٥٦، ورقم: ١٢١٧٦ ورقم: ١٣٧٤٩،

(٥) في الطبقات (٣٩٩/١)

(٦) في مسنده-البحر الزخار- رقم: ٧٣١٩

(٧) في أخلاق النبي ص ٩٩، وفي طبقات المحدثين ٦٨٩

(٨) في شرح السنة رقم: ٣١٧٠

وللحديث طريق آخر أخرجه أحمد^(١)، والطيالسي^(٢)، وابن سعد^(٣)، والبزار، وأبو القاسم البغوي^(٤)، وأبو محمد البغوي^(٥)، من طرق عن المبارك، قال: حدثني إسماعيل بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: " ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض عليه طيب فردده قط " وسنده حسن، والمبارك هو ابن فضالة، صدوق يدلّس، ويسوي^(٦)، لكن صرح بالتحديث.

٣٩٤- عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله ض قال: " من

عرض عليه طيب فلا يردده، فإنه خفيف المحمل، طيب الرائحة ".

أخرجه مسلم^(٧)، عن زهير بن حرب، وأخرجه^(٨) -أيضا- ، وأبو يعلى^(٩)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأخرجه أبو داود^(١٠)، عن الحسن بن علي، وهارون بن عبد الله، والنسائي^(١١)، عن عبيد الله بن فضالة

(١) في المسند رقم: ١٣٦١٧، ورقم: ١٣٦١٩

(٢) في مسنده رقم: (٥٥٥/٣) رقم: ٢١٩٤

(٣) في الطبقات (٣٩٩/١)

(٤) في الجعديات رقم: ٣٣١٨

(٥) في شرح السنة رقم: ٣١٧١

(٦) تقدمت ترجمته حديث رقم: ٩٢

(٧) في صحيحه رقم: ٢٢٥٣، كتاب الألفاظ، باب استعمال المسك.

(٨) الموضع السابق

(٩) في مسنده (١٢٧/١١) رقم: ٦٢٥٣

(١٠) في سننه رقم: ٤١٧٢، كتاب الترجل، باب رد الطيب

(١١) في سننه (١٨٩/٨) كتاب الزينة، باب الطيب

بن إبراهيم، وأحمد^(١)، والبزار^(٢)، عن أحمد بن منصور بن سيار، والبيهقي^(٣)، عن السري بن خزيمة، وأبو القاسم المهرواني^(٤)، وجمال الدين أحمد بن محمد^(٥)، كلهم عن أبي عبد الرحمن عبد بن يزيد المقرئ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني عبيد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة به.

ولفظه عند مسلم -من رواية أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير- "من عرض عليه ريحان" بدل "الطيب" كما في رواية الجماعة. ووافقهم ابن وهب عن سعيد، فأخرجه ابن حبان^(٦) قال: أخبرنا محمد بن الحسن بن قتبية قال: حدثنا حرملة قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: "من عرض عليه طيب فلا يردّه" فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة". وإسناده صحيح.

قال ابن حجر: "وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال ريحان بدل طيب ورواية الجماعة أثبت؛ فإن أحمد وسبعة أنفس معه روه عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب بلفظ الطيب ووافقه بن وهب عن سعيد عند ابن حبان والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد^(٧)"، وقال أيضا: "وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن وقع عنده ريحان بدل طيب والريحان: كل بقلة لها رائحة طيبة. قال المنذري: ويحتمل أن يراد بالريحان جميع أنواع الطيب يعني مشتقا من الرائحة، قلت مخرج الحديث واحد والذين روه بلفظ الطيب أكثر عددا وأحفظ فروايتهم أولى،

(١) في المسند (١٥/١٤) رقم:

(٢) في مسنده رقم: ٨٨٥٥

(٣) في السنن الكبرى (٢٤٥/٣)

(٤) في الفوائد رقم: ١٥٩

(٥) في مشيخة ابن البخاري (١٨٧/١-١٨٨)

(٦) في صحيحه -الإحسان- (٥١٠/٥) رقم: ٥١٠٩

(٧) فتح الباري (٢٤٨/٥)

وكأن من رواه بلفظ ريحان أراد التعميم حتى لا يخص بالطيب المصنوع لكن اللفظ غير واف بالمقصود^(١).

وكأن ابن القيم - رحمه الله - يرى إثبات لفظ "ريحان"، ويفرق بينه وبين الطيب، فيتأكد عدم الرد في "الريحان" قال: "وكان صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب، وثبت عنه في حديث "صحيح مسلم" أنه قال: "من عرض عليه ريحان فلا يرد، فإنه طيب الرائحة، خفيف المحمل"، هذا لفظ الحديث، وبعضهم يرويه: "من عرض عليه طيب فلا يرد" وليس بمعناه، فإن الريحان لا تكثر المنة بأخذه، وقد جرت العادة بالتسامح في بذله، بخلاف المسك والعنبر والغالية ونحوها، ولكن الذي ثبت عنه من حديث عزرة بن ثابت، عن ثمامة، قال أنس: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب وأما حديث ابن عمر يرفعه "ثلاث لا ترد: الوسائد، والدهن، واللبن" فحديث معلول، رواه الترمذي وذكر علته، ولا أحفظ الآن ما قيل فيه^(٢).

٣٩٥- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه

و سلم ثلاث لا ترد الوسائد والدهن واللبن الدهن يعني به الطيب

(١) المصدر السابق (٣٨٣/١٠)

(٢) زاد المعاد (١٧٧/١)

أخرجه الترمذي^(١)، وابن حبان^(٢)، والطبراني^(٣)، وأبو الشيخ^(٤)، وأبو نعيم^(٥)،
والبيهقي^(٦)، ومحمد بن عبد الله القضاعي^(٧)، والبغوي^(٨)، من طريق ابن فديك عن
عبد الله بن مسلم عن أبيه عن ابن عمر به.

قال الترمذي: "هذا حديث غريب و عبد الله هو ابن مسلم بن جندب وهو
مدني"

وقال ابن حجر: إسناده حسن^(٩)

ويرى ابن حبان-رحمه الله- أن عبد الله بن مسلم هذا هو ابن هرمز-
الضعيف- وليس هو بن جندب كما ذهب إليه الترمذي. قال ابن حبان: "وهو
الذي روى عن أبيه عن ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
ثلاثة لا ترد: اللبن والوسائد والدهن.

أخبرناه الحسن بن سفيان قال: حدثنا هارون بن عبد الله الحمار قال: حدثنا
ابن أبي فديك قال حدثني عبد الله بن مسلم عن أبيه عن ابن عمر: هذا حدثنا
الحسن بن سفيان وقال: "عبد الله بن مسلم" فقط.

(١) في سننه رقم: ٢٧٩٠، كتاب الأدب، باب كراهية رد الطيب، وفي "الشماثل" رقم: ٢١٨

(٢) في المجروحين (٢٧/٢)

(٣) في الكبير (٣٣٦/١٢) رقم: ١٣٢٧٩

(٤) في طبقات المحدثين (٢١٧/٣)

(٥) في تاريخ أصبهان (٩٩/١)

(٦) في شعب الإيمان رقم: ٦٠٧٩

(٧) في معجم أصحاب القاضي الصدفي رقم: ٣٣

(٨) في شرح السنة (٨٨/١٢)

(٩) فتح الباري (٢٤٧/٥)

وقد قيل إن راوي هذا الخبر هو عبد الله بن مسلم بن جندب الهذلي وهو بحديث عبد الله بن مسلم بن هرمز أشبهه، وقد روى مسلم بن جندب الهذلي ومسلم بن هرمز جميعاً عن ابن عمر^(١).

ويؤيد ما ذهب إليه ابن حبان أن أبا حاتم قال عن هذا الحديث: " هذا حديث منكر^(٢) "، ووافقه الذهبي^(٣). وقال ابن القيم: " وأما حديث ابن عمر يرفعه " ثلاث لا ترد: الوسائد، والدهن، واللبن " فحديث معلول، رواه الترمذي وذكر علته، ولا أحفظ الآن ما قيل^(٤) "

وروي الحديث من وجه آخر أخرجه ابن حبان^(٥) قال حدثنا عبد الله بن جابر بطرسوس قال حدثنا محمد بن يزيد المستملي قال حدثنا بن أبي فديك عن بن أبي ذئب عن مسلم بن جندب عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة لا ترد الطيب والوسادة واللبن"

وفي الإسناد محمد بن يزيد المستملي يسرق الحديث^(٦). فلا يعتد بهذا الوجه. والحاصل: أن الحديث ضعيف لا يثبت.

(١) المجروحين (٢ / ٢٧)

(٢) العلل رقم: ٢٤٣٦

(٣) ينظر: ميزان الاعتدال

(٤) زاد المعاد (١ / ١٧٧)

(٥) في الثقات (٤ / ١١٠)

(٦) ميزان الاعتدال (٤ / ٦٦)

دلالة أحاديث المبحث:

دلت أحاديث المبحث على كراهية رد الطيب^(١)، وأنه يتأكد قبوله في حال إهدائه، وفيها دليل أن من الهدايا ما يرد لعدة، إذا كان لذلك وجه، وأن الطيب لا وجه لرده؛ لأنه من المباحات.

وقد ذكر بعض أهل العلم الحكمة من كراهية رد الطيب قال المهلب: "إنما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يرد الطيب من أجل أنه كان يلزمه لمناجاته الملائكة، ولذلك كان لا يأكل الثوم وما شاكله"

وتعقبه ابن حجر فقال: "لو كان هذا هو السبب لكان من خصائصه، وليس كذلك فإن أنسا اقتدى به في ذلك، وقد ورد النهي عن رده مقرونا ببيان الحكمة في ذلك في حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وأبو عوانة من طريق عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا من عرض عليه طيب فلا يرده فإنه خفيف الحمل طيب الرائحة^(٢)"

قال الشوكاني: "والحديث يدل على أن رد الطيب خلاف السنة ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم أعقب النهي بعدة تفيد انتفاء موجبات الرد؛ لأنه باعتبار ذاته خفيف لا يثقل حامله، وباعتبار عرضه طيب لا يتأذى به من يعرض عليه، فلم يبق حامل على الرد فإن كل ما كان بهذه الصفة محبب إلى كل قلب مطلوب لكل نفس^(٣)"

(١) قال ابن القيم: "وفي الطيب من الخاصة، أن الملائكة تحبه، والشياطين تنفر عنه، وأحب شيء إلى الشياطين الرائحة المنتنة الكريهة، فالأرواح الطيبة تحب الرائحة الطيبة، والأرواح الخبيثة تحب الرائحة الخبيثة، وكل روح تميل إلى ما يناسبها، فالخبيثات للخبيثين، والخبيثون للخبيثات، والطيبات للطيبين، والطيبون للطيبات" زاد المعاد (٢٧٩/٤)

(٢) فتح الباري (٢٤٨/٥)

(٣) نيل الأوطار (١٥٨/١)

المبحث السابع : ما ورد فيمن لا يقبل الهبة لعلة.

٣٩٦- عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال استعمل النبي ض رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية^(١) على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي، قال: ((فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر يهدى له أم لا، والذي نفسي بيده، لا يأخذ أحد منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة، إن كان بعيرا له رغاء^(٢)، أو بقرة لها خوار^(٣)، أو شاة تيعر^(٤) ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة^(٥) إبطينه^(٥) اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثا))

هذا الحديث يرويه عروة بن الزبير، عن أبي حميد، وله عن عروة طرق:

الطريق الأول: الزهري عنه

-
- (١) بضم اللام وإسكان التاء، نسبة إلى بني لُثب، وقيل: ابن الأتبية بالهمزة، قال ابن الصلاح: ولا صحة له. وذكر ابن سعد أن اسمه عبد الله. ينظر: معجم الصحابة للبغوي (٢٥٢/٤)، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٨، وتوضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة (٣٥٨/٧) وفتح الباري لابن حجر (١٦٥/١٣)، وتدريب الراوي (٣٤٦/٢)
- (٢) الرُغَاء: صوت الإبل. النهاية في غريب الأثر (٥٨٩/٢)
- (٣) الخَوَار: صوت البقر. النهاية في غريب الأثر - (١٧٥ / ٢)
- (٤) يُقَال: يَعَرَّتِ الْعَنْزُ تَعَرُّوا بِالْكَسْرِ يُعَارًا بِالضَّم: أي صَاحَتْ. النهاية (٧٠٧/٥)
- (٥) عُمْرَةٌ إبطينه: العُمْرَةُ: بياض ليس بالنَّاصع ولكن كَلَوْن، عَفَرَ الأرض وهو وَجَّهَهَا "النهاية (٥١٦/٣)

أخرجه البخاري، ومسلم^(١)، وأبو داود^(٢)، وأحمد^(٣)، والدارمي^(٤)،
والطيالسي^(٥)، وعبد الرزاق، والشافعي^(٦)، والبخاري^(٧)، والحميدي، وابن خزيمة^(٨)، وأبو
عوانة^(٩)، وأبو القاسم البغوي^(١٠)، والطحاوي^(١١)، وابن قانع^(١٢)، والبيهقي^(١٣)،
وأبو محمد البغوي^(١٤)، وابن عساكر^(١٥)، وابن بشكوال^(١٦)، من طرق عن الزهري،
عن عروة بن الزبير، عن أبي حميد به.

وعند الطيالسي قال أبو حميد بصر عيناى وسمع أذني من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، والشاهد على ذلك زيد بن ثابت تحك ركبتى ركبتة عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم.

-
- (١) في صحيحه رقم: ١٨٣٢، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال
(٢) في سننه رقم: ٢٩٤٦، كتاب الخراج والإمارة، باب في هدايا العمال
(٣) في المسند (٧/٣٩) رقم: ٢٣٥٩٨
(٤) في سننه ص ٤٨٩، كتاب الزكاة، باب ما يهدى لعمال الصدقة لمن هو؟
(٥) في مسنده (٥٣٨/٢) رقم: ١٣٠٩
(٦) في مسنده رقم: ٦٦٨
(٧) في مسنده-البحر الزخار- (١٥٩/٩) رقم: ١٥٥٩
(٨) في صحيحه (٥٣/٤) رقم: ٢٣٣٩، كتاب الزكاة، باب التغليظ في قبول المصدق الهدية ممن
يتولى السعاية عليهم
(٩) في مستخرجه (٣٩٢/٤).
(١٠) في معجم الصحابة (٢٥٣/٤)
(١١) في شرح مشكل الآثار (١٢٣/١١) رقم: ٤٣٤٠
(١٢) في معجم الصحابة (١٥٨/٢)
(١٣) في السنن الكبرى (١٥٨/٤)
(١٤) في شرح السنة رقم: ١٥٦٨
(١٥) في معجمه (٩٧/٢)
(١٦) في غوامض الأسماء المبهمة (٦٦٤/٢)

الطريق الثاني: هشام عن أبيه عروة

أخرجه مسلم^(١) والبخاري^(٢) وابن خزيمة^(٣)، وأبو عوانة^(٤)، عن أبي أسامة، وأخرجه مسلم^(٥)، والحميدي^(٦)، وأبو عوانة^(٧)، والطحاوي^(٨)، والطبراني^(٩)، وتمام الرازي^(١٠)، عن سفيان الثوري، وأخرجه مسلم^(١١) عن أبي معاوية، وابن نمير، وعبد بن سليمان، وعبد الرحيم بن سليمان، وأخرجه عبد الرزاق^(١٢) عن معمر، وابن أبي شيبه^(١٣)، عن وكيع، وأخرجه أبو القاسم البغوي^(١٤)، والطحاوي^(١٥) وابن حبان^(١٦)، وابن قانع^(١٧)، عن حماد بن سلمة، وأخرجه أبو عوانة^(١٨)

(١) في صحيحه رقم: ١٨٣٢

(٢) في مسنده رقم: ١٦٠

(٣) في صحيحه رقم: ٢٣٤٠

(٤) في مستخرجه (٣٩٠/٤)

(٥) الموضع السابق

(٦) في مسنده (٣٧٠/٢) رقم: ٨٤٠

(٧) في مستخرجه (٣٩٠/٤)

(٨) في مشكل الآثار رقم: ٤٣٤١

(٩) في الأوسط (٣٥٩/٧) رقم: ٧٧٣٠

(١٠) في الفوائد (٢٦/٢)

(١١) الموضع السابق

(١٢) في المصنف (٥٤/٤) رقم: ٦٩٥١

(١٣) في المصنف (٥٤٧/٦)

(١٤) في معجم الصحابة (٢٥٢/٤)

(١٥) في مشكل الآثار رقم: ٤٣٣٥

(١٦) في صحيحه-الإحسان- (٣٧٣/١٠) رقم: ٤٥١٥

(١٧) في معجم الصحابة (١٥٨/٢)

(١٨) في مستخرجه (٣٩٠/٤)

والطحاوي^(١)، عن أنس بن عياض، وأخرجه أبو عوانة^(٢)، عن محمد بن إسحاق، و أخرجه^(٣) -أيضا- عن ابن جريج، وأخرجه الطيالسي^(٤)، وأبو عوانة^(٥)، وأبو نعيم^(٦) عن المبارك بن فضالة كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه، عن أبي حميد به. وخالفهم الضحاك بن عثمان^(٧)، وشبيب بن شيبه؛ فروياه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. أخرج روايتهما الدارقطني^(٨). والضحاك بن عثمان، وثقه بعض الأئمة وأخرج له مسلم^(٩)، وتكلم فيه البعض من قبل حفظه؛ قال فيه ابن عبد البر: كان كثير الخطأ ليس بحجة^(١٠). وقال ابن حجر: صدوق يهم. وشبيب بن شيبه، قال فيه ابن حبان: "كان من فصحاء الناس ودهاتهم في زمانه وكان يهم في الأخبار، ويخطئ إذا روى غير الأشعار، لا يحتج بما انفرد به من الأخبار، ولا يشتغل بما لم يتابع عليه من الآثار وكان يقال أعقل من بالبصرة"^(١١) وقال ابن حجر: صدوق يهم.

(١) في مشكل الآثار رقم: ٤٣٣٤

(٢) في مستخرجه (٣٩٦/٤)

(٣) المصدر السابق (٣٩١/٤)

(٤) في مسنده (٥٣٨/٢) رقم: ١٣٠٩

(٥) المصدر السابق نفسه

(٦) في معرفة الصحابة (٣٠٦٥/٦)

(٧) الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الحزامي بكسر أوله وبالزاي أبو

عثمان المدني صدوق يهم من السابعة م ٤ "التقريب" رقم: ٢٩٧٢

(٨) في العلل (١٧٩/١٤)

(٩) ينظر تهذيب التهذيب (٢٢٣/٢)

(١٠) التمهيد (٢١١/٢١)

(١١) المجروحين (٣٦٣/١)

وقد جزم الحافظ الدارقطني بوجههما في هذا الحديث، فقال-بعد أن ساق الاختلاف عن هشام:- " ووهما فيه على هشام، والصحيح عن هشام ما رواه الحفاظ عنه ، الثوري ، وغيره ، عن هشام ، عن عروة ، عن أبي حميد الساعدي . وكذلك رواه الزهري ، عن عروة ، عن أبي حميد الساعدي " .

الطريق الثالث: أبو الزناد-عبد الله بن ذكوان- عنه

أخرجه مسلم^(١)، وابن خزيمة^(٢)، وأبو عوانة^(٣) -والسياق له- و الطحاوي^(٤)، كلهم عن الشيباني عن عبد الله بن ذكوان -وهو أبو الزناد- عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم مصدقا إلى اليمن فجاء بسواد كثير فلما قدم، بعث إليه من يقبضه، فقال: هذا لي، وهذا لكم، فقبل له: من أين لك هذا؟ قال: أهدي لي، فأثنى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك، فأقبل يمشي حتى صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: (أيها الناس ما لي أبعث أقواما إلى الصدقات فيجيء أحدهم بالسواد الكثير فإذا بعثت إليه من يقبضه منه يقول هذا لي وهذا لكم فلئن كان صادقا أهدي له في بيت أبيه وفي بيت أمه).

الطريق الرابع: يزيد بن رمان عنه

وأخرجه الطبراني^(٥) حدثنا مسعدة بن سعد ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا عبد الله بن نافع الصائغ عن عبد الله بن عمر بن حفص^(١) عن يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي بنحوه

(١) الموضع السابق

(٢) في صحيحه (٧٥/٤) رقم ٢٣٨٢، الزكاة، باب حمل الصدقة من المدن إلى الإمام ليتولى تفرقتها على أهل الصدقة

(٣) في مستخرجه (٣٩٤/٤)

(٤) في مشكل الآثار رقم: ٤٣٣٧

(٥) في الأوسط (٥٥/٩) رقم: ٩١١٤

(١) عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العمري المدني

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن يزيد بن رومان إلا عبد الله بن عمر ولا رواه عن عبد الله إلا عبد الله بن نافع وداود بن خالد الخياط اهـ.
وسنده ضعيف؛ فيه عبد الله بن عمر بن حفص وهو ضعيف.

الطريق الخامس: يحيى بن سعيد الأنصاري عنه.

أخرجه الطحاوي^(١)، و من طريقه ابن المقرئ^(٢)، حدثنا رجاء بن زكريا بن كامل الخولاني أبو محمد، حدثنا نصر بن حريش الصامت، حدثني المَشْمَعِلُ وهو ابن مِلْحان^(٣)، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن هشام، عن عروة، عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على بعض الأعمال، فكان في عمله ما شاء الله أن يكون، ثم رجع من عمله ذلك، وجاء معه بأموال، فجعل يقول: هذا لكم، وهذه هدية أهديت إلي، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، فقال: " أفلا جلس في بيت أبيه أو في بيت أمه، حتى تأتيه هديته " ثم خرج فصعد المنبر، فحمد الله تعالى، وأثنى عليه، ثم قال: " ما بال رجال نستعملهم على بعض الأعمال، فإذا فرغ من عمله جاء، ثم قال: هذا لكم، وهذه هدية أهديت إلي، أفلا جلس في بيت أمه، أو في بيت أبيه حتى تأتيه هديته، والذي نفسي بيده، ما من أحد يأخذ من هذا المال شيئا بغير حقه، أو من هذا الشيء شيئا بغير حقه، إلا جاء يوم القيامة يحمله على عنقه، ألا لا أعرفن رجلا جاء يوم القيامة وقد حمل على عنقه بغيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، وقد حمل على عنقه شاة لها ثغاء، ألا هل بلغت؟ " قالوا: نعم، قال: " فאלلهم اشهد أني بلغت "

ضعيف عابد من السابعة وقيل بعدها م ٤. "التقريب" رقم: ٣٤٨٩

(١) في مشكل الآثار (١٢١/١١) رقم: ٤٣٣٨

(٢) في معجمه رقم: ٤٠٧

(٣) مُشْمَعِلٌ - بكسر المهملة وتشديد اللام - بن مِلْحان الطائي الكوفي نزيل بغداد: صدوق يخطئ

من الثامنة "التقريب" رقم: ٦٦٨٢

وفي الإسناد نصر بن حريش بن الصامت^(١) ضعفه الدارقطني^(٢). وفيه أيضا المشتمل وهو ابن ملحان قال فيه ابن معين: "ما أرى كان به بأس"^(٣)، وقال أبو زرعة: "كوفي لين، إلى الصدوق ما هو"^(٤) وقال الدارقطني: ضعيف^(٥)، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ

وخالف المشتمل بن ملحان إسماعيل بن عياش؛ في متن الحديث؛ فرواه عن يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، عن أبي حميد الساعدي-رضي الله عنه-، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((هدايا العمال غلول)) أخرجهم أحمد^(٦)، والبخاري^(٧)، وأبو القاسم البغوي^(٨)، وأبو عوانة^(٩)، وابن عدي^(١٠)، والبيهقي^(١١)، وأبو نعيم^(١٢)، وأبو عبد الله الصوري^(١٣)، من طرق عن إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن عروة بن الزبير، عن أبي حميد الساعدي به.

(١) ترجمته في ميزان الاعتدال (٢٥٠/٤) ولسان الميزان (١٥٢/٦)

(٢) ينظر تاريخ بغداد (٢٨٥/١٣)

(٣) سؤلات ابن الجنيد رقم: ١٩٠

(٤) الجرح والتعديل (٤١٧/٨)

(٥) العلل (٢٣/٨)

(٦) في المسند (١٤/٣٩) رقم: ٢٣٦٠١

(٧) في مسنده-البحر الزخار- (١٧٢/٩) رقم: ٣٧٢٣

(٨) في معجم الصحابة (٤٣٤/٤)

(٩) في مستخرجه (٣٩٥/٤)

(١٠) في الكامل (٣٠٠/١)

(١١) في السنن الكبرى (١٣٨/١٠)

(١٢) في معرفة الصحابة (٢٨٦٢/٥)

(١٣) في الفوائد العوالي ص ١٢٦

وعزاه غير واحد إلى الطبراني في "الكبير" من هذا الوجه.

هذا الإسناد ضعيف؛ علته إسماعيل بن عياش الحمصي، وهو ضعيف في غير أهل بلده، وشيخه هنا حجازي.

قال الهيثمي: "رواه البزار من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهي ضعيفة^(١)"

وفي الحديث علة أخرى؛ فإنّ إسماعيل بن عياش أخطأ فيه؛ حيث رواه بهذا السياق عن أبي حميد، والصواب فيه ما تقدم عن أبي حميد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث رجلا على الصدقة... "القصة.

قال البزار: "وهذا الحديث رواه إسماعيل بن عياش واختصره وأخطأ فيه، وإنما هو عن الزهري عن عروة عن أبي حميد أن النبي بعث رجلا على الصدقة".

وقال ابن عدي: "ولا يحدث هذا الحديث عن يحيى بن عياش"

وقال الدارقطني: "تفرد به إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد عن عروة^(٢)".

قال أبو عبد الله الصوري: "هذا حديث غريب من حديث أبي سعيد يحيى بن سعيد الانصاري عن أبي عبد الله عروة بن الزبير، لا أعلم حدث به عنه غير إسماعيل بن عياش بهذا اللفظ"

وقال ابن حجر: "وفي إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن غير أهل المدينة ضعيفة وهذا منها وقيل: إنه رواه بالمعنى من قصة بن اللتبية"

وقال ابن الملقن: "رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(١)"

(١) مجمع الزوائد (٤٤٩/٥)

(٢) أطراف الغرائب (٣٦/٥)

(١) خلاصة البدر المنير (٤٣٠/٢)، وحسن إسناده كذلك في التحفة (٥٧٣/٢)

لكن أعله في موضع آخر بإسماعيل بن عياش^(١).

٣٩٧- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال هدايا الأمراء غلول))

هذا الحديث روي عن جابر من طرق:

الأول: عطاء بن أبي رباح عنه به.

أخرجه الطبراني^(٢)، عن ليث، وابن عدي، والسهامي، عن إسماعيل بن مسلم،

كلاهما عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر به.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا ليث تفرد به قيس

وفيه ليث هو ابن أبي سليم وهو متكلم فيه^(٣)

وإسماعيل بن مسلم قال فيه ابن عدي: "إسماعيل بن مسلم المكي أحاديثه

غير محفوظة، إلا أنه ممن يكتب حديثه".

وتابعهما خير بن نعيم، أخرجه الطبراني^(٤) حدثنا المقدم نا عبد الله بن يوسف

نا بن لهيعة عن خير بن نعيم عن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال هدايا الإمام غلول))

وفي سنده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف. وقد خولف في إسناد الحديث؛

فأخرجه الطبراني^(١) من طريق اليمان بن سعيد المصيصي ثنا محمد بن حمير عن خالد

(١) البدر المنير (٥٧٥/٩)

(٢) في الأوسط (١٦٨/٥) رقم: ٤٩٦٩

(٣) تقدمت ترجمته حديث رقم: ٣٤٥

(٤) في الأوسط (٣٣/٩) رقم: ٩٠٥٥

(١) في الكبير (١٩٩/١١) رقم: ١١٤٨٦، وفي الأوسط (٧٧/٧) رقم: ٦٩٠٢

بن حميد المهري^(١) عن خير بن نعيم عن عطاء عن بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: ((الهدية إلى الإمام غلول)).

وفي سنده اليمان بن سعيد المصيصي، ضعفه الدارقطني^(٢)، وذكره ابن حبان في "الثقات"^(٣) وقال: "ربما خالف"، وقال الذهبي: "ضعفه الدارقطني، وغيره، ولم يترك."^(٤)

وأخرجه الطبري^(٥) من عبد الله بن وهب قال أخبرني ابن لهيعة وعمر بن مالك^(٦) عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((هدية الإمام غلول))

وقد سأل المروزي الإمام أحمد عن عبيد الله بن أبي جعفر وساق له هذا الحديث فجعله من مسند ابن عباس بدل جابر. قال المروزي: وسألته عن عبيد الله بن أبي جعفر شيخ روي عن عطاء عن ابن عباس، قال: هدايا الأمراء غلول، قال: لا أعرفه، قلت: فعبيد الله بن أبي جعفر قال: كان يقال: انه حسن الفقه، من أهل المدينة، قلت: كيف هو الحديث؟ قال: ها^(٧).

الطريق الثاني أبو نضرة عنه

(١) خالد بن حميد المهري-بفتح الميم وسكون الهاء، أبو حميد الإسكندراني: لا بأس به من

السابعة. "التقريب" رقم: ١٦٢٠

(٢) ينظر: الضعفاء والمتروكين للدارقطني رقم: ٦١٠

(٣) (٢٩٢/٩)

(٤) ميزان الاعتدال (٤٦٠/٤)

(٥) في تهذيب الآثار (مسند علي) رقم: ٣٤٣

(٦) عمر بن مالك الشَّرْعَبِيّ المصري، لا بأس به فقيه من السابعة "التقريب" رقم: ٤٩٦١

(٧) علل الإمام أحمد-رواية المروزي- رقم: ١١٤

أخرجه عبد الرزاق^(١) أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبان عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: (الهدايا للأمراء غلول).

وراه أبو نعيم^(٢) والخليلي^(٣)، من طريق عمرو بن أبي سلمة^(٤) ثنا مصعب بن ماهان^(٥) عن سفيان عن إبراهيم بن محمد الفزاري عن أبان بن أبي عياش^(٦) عن أبي نضرة عن جابر عن النبي صلى الله عليه و سلم قال هدايا الأمراء غلول. وقد خالف مصعب بن ماهان عبد الرزاق فأدخل إبراهيم بن محمد الفزاري بين الثوري، وأبان.

ومصعب بن ماهان كثير الخطأ كما قال ابن حجر. والإسناد مداره على أبان بن أبي عياش وهو متروك الطريق الثالث: أبو الزبير عنه

أخرجه أبو القاسم الحلبي السراج^(١) حدثنا محمد حدثنا عصام بن يوسف حدثنا سفيان بن سعيد الثوري عن أبي الزبير به .

(١) في المصنف (١٤٧/٨) رقم: ١٤٦٦٥

(٢) في الحلية (١١٠/٧)

(٣) في الإرشاد (٤٤٤/١) رقم: ١١٥. وفي المطبوع: عن أبي نضرة عن أبي سعيد، بدل جابر ، قال المحقق: "جاء في هامش الأصل ما صورته: "في موضع آخر جابر بدل أبي سعيد، هكذا حاشية الأصل".

(٤) عمرو بن أبي سلمة التَّيْسِي، أبو حفص الدمشقي مولى بني هاشم: صدوق له أوهام من كبار العاشرة. "التقريب" رقم: ٥٠٤٣

(٥) مصعب بن ماهان المروزي نزيل عسقلاني: صدوق كثير الخطأ من الثامنة. "التقريب" رقم: ٦٦٩٤

(٦) أبان بن أبي عيَّاش، فيروز البصري، أبو إسماعيل العبدي: متروك من الخامسة. "التقريب" رقم: ١٤٢

(١) في حديث ابن السقاء كما في إرواء الغليل (٢٤٧/٨)

و هذا الإسناد واه جدا؛ آفته محمد هذا وهو ابن عبد بن عامر بن مرداس بن هارون السمرقندي قال الدارقطني: "يكذب ويضع"^(١) وقال عبد الرحمن بن محمد الإدريسي: " ولم أر لأهل بلده شيئا يحدث المناكير على الثقات يتهم بالكذب وكأنه كان يسرق الأحاديث والإفرادات يحدث بها ويتابع الضعفاء والكذابين في رواياتهم عن الثقات بالأباطيل"^(٢) و قال الخطيب البغدادي: قدم بغداد وحدث بها، وبغيرها عن يحيى بن يحيى النيسابوري... وعصام وإبراهيم ابني يوسف البلخيين أحاديث منكورة وباطلة"^(٣) وقال-أيضا بعد أن ساق له جملة من الأحاديث:- " وهذان الحديثان لا أصل لهما عند ذوى المعرفة بالنقل فيما نعلمه وقد وضعهما محمد بن عبد إسنادا ومنتنا وله أحاديث كثيرة تشابه ما ذكرناه وكلها تدل على سوء حاله وسقوط رواياته"

وفي الإسناد-أيضا- عصام بن يوسف قال ابن عدى :
روى أحاديث لا يتابع عليها . و ذكره ابن حبان في " الثقات " و قال : "
كان صاحب
حديث ثبتا في الرواية ، ربما أخطأ " . و قال ابن سعد : كان عندهم ضعيفا
في الحديث . و قال الخليلي : هو صدوق .

٣٩٨- عن ابن عباس- رضي الله عنهما- عن رسول الله صلى الله

عليه و سلم قال: ((الهدية إلى الإمام غلول)).

(١) تاريخ بغداد (٢/٣٨٩)

(٢) المصدر السابق (٢/٣٩٠)

(٣) المصدر السابق (٢/٣٨٧)

أخرجه الطبراني^(١) حدثنا محمد بن عبد الله البيروقي ثنا اليمان بن سعيد المصيصي ثنا محمد بن حمير عن خالد بن حميد المهري^(٢) عن خير بن نعيم عن عطاء عن بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال الهدية إلى الإمام غلول.

وفي سنده اليمان بن سعيد المصيصي، ضعفه الدارقطني^(٣)، وذكره ابن حبان في "الثقات"^(٤) وقال: "ربما خالف"، وقال الذهبي: "ضعفه الدارقطني، وغيره، ولم يترك."^(٥)

٣٩٩- عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ((هدايا الأمراء غلول))

أخرجه الطبراني^(١)، وابن عدي^(٢)، من طريق أحمد بن معاوية بن بكر الباهلي قال حدثنا والله النضر بن شميل عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة. قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن بن عون إلا النضر تفرد به أحمد بن معاوية"

(١) في الكبير (١٩٩/١١) رقم: ١١٤٨٦، وفي الأوسط (٧٧/٧) رقم: ٦٩٠٢

(٢) خالد بن حميد المهري- بفتح الميم وسكون الهاء، أبو حميد الإسكندراني: لا بأس به من السابعة. "التقريب" رقم: ١٦٢٠

(٣) ينظر: الضعفاء والمتروكين للدارقطني رقم: ٦١٠

(٤) (٢٩٢/٩)

(٥) ميزان الاعتدال (٤٦٠/٤)

(١) في الأوسط (٢٥/٨) رقم: ٧٨٥٢

(٢) في الكامل (١٧٣/١)

هذا الإسناد ضعيف جدا؛ آفته أحمد بن معاوية بن بكر الباهلي، قال فيه ابن عدي: "حدث عن الثقات بالبواطيل ويسرق الحديث"
قال ابن عدي-بعد أن ساق هذا الإسناد-: "وهذا الحديث بهذا الإسناد باطل وهو حانث في يمينه الذي حلف عليه ولم يرو هذا الحديث عن النضر غير أحمد هذا والنضر ثقة".
وعدّ ابن حجر هذا الحديث من بواطله^(١) وقال في موضع: رواه الطبراني في "الأوسط" من حديث أبي هريرة، وإسناده أشد ضعفا^(٢)



(١) لسان الميزان (٣١٢/١)

(٢) التلخيص الحبير (٤٥٩/٤)

المبحث الثامن: المكافأة على الهبة:

- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - يقبل الهدية ويثيب عليها"

أخرجه البخاري^(١)، وأبو داود^(٢)، والترمذي^(٣)، وأحمد^(٤)، وابن راهويه^(٥)،
وعبد بن حميد^(٦) من طرق عن عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن
عائشة. وقد تقدم.

٤٠٠- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: أهدى رجل من بني

فزارة إلى النبي - صلى الله عليه و سلم - ناقة من إبله التي كانوا أصابوا
بالغابة؛ فعوضه منها بعض العوض، فتسخطه، فسمعت رسول الله

ﷺ على هذا المنبر يقول: ((إن رجلاً من العرب يهدي أحدهم

الهدية؛ فأعوضه منها بقدر ما عندي، ثم يتسخطه فيظل يتسخط علي،

(١) في صحيحه رقم: ٢٥٨٥، كتاب الهبة، باب المكافأة في الهبة.

(٢) في سننه رقم: ٣٥٣٨، باب في قبول الهدايا

(٣) في سننه رقم: ١٩٥٣، باب قبول الهدية، والمكافأة عليها

(٤) في المسند (١٣٩/٤١) رقم: ٢٤٥٩١

(٥) في مسنده رقم: ٧٧٣

(٦) في مسنده-المنتخب- رقم: ١٥٠٣

وآيم الله، لا أقبل بعد مقامي هذا من رجل من العرب هدية، إلا من قرشي، أو أنصاري، أو ثقيفي، أو دوسي)).

أخرجه البخاري في "الأدب المفرد"^(١) و أبو داود^(٢)، والترمذي^(٣)، والحريري^(٤)، والبخاري^(٥)، وابن أبي عاصم^(٦)، وأبو يعلى^(٧)، من طرق عن محمد بن إسحاق، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة به

وقد خولف ابن اسحاق في هذا الإسناد:

فأخرجه الترمذي^(٨)، عن أيوب^(٩)، وأخرجه النسائي^(١٠) -مختصراً- وأحمد^(١١)، وعبد الرزاق^(١٢)، والحميدي^(١٣)، والبيهقي^(١٤)، عن ابن عجلان^(١٥)، وأخرجه ابن

(١) (٢٠٨/١)

(٢) في سننه رقم: ٣٥٣٩، كتاب البيوع، باب قبول الهدايا

(٣) في سننه رقم: ٣٩٤٦، المناقب، باب مناقب في ثقيف، وبني حنيفة.

(٤) في غريب الحديث (٩١٧/٣)

(٥) في مسنده- البحر الزخار- رقم: ٨٤٢٥

(٦) في الآحاد والمثاني (٣٨/٣)

(٧) في مسنده (٤٥٢/١١) رقم: ٦٥٧٩

(٨) المصدر السابق رقم: ٣٩٤٥

(٩) أيوب هو ابن أبي مسكين التميمي، أبو العلاء القصّاب الواسطي: صدوق له أوهام من

السابعة. "التقريب" رقم: ٦٢٣

(١٠) في سننه (٥٩٥/٦)

(١١) في المسند (٣٢١/١٢) رقم: ٧٣٦٣

(١٢) في المصنف (٦٥/١١) رقم: ١٦٥٢٢

(١٣) في مسنده (٤٥٣/٢) رقم: ١٠٥١

(١٤) في السنن الكبرى (١٨٠/٦)

(١٥) هو محمد بن عجلان، قال يحيى القطان: كان سعيد المقبري يحدث عن أبي هريرة، وعن أبيه

=

أبي شيبه^(١)، عن مسعر^(٢)، وأحمد^(٣) عن أبي معشر^(٤) -وهو نجيح- كلهم عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به. ولم يذكروا "عن أبيه".

قال الترمذي: قال هذا حديث حسن، وهو أصح من حديث يزيد بن هرون عن أيوب.

قال ابن القطان: "وقول الترمذي لحديث ابن إسحاق المذكور: إنه حسن، وهو أصح من حديث يزيد بن هارون هذا، إنما هو باعتبار ثبوت والد سعيد المقبري بينه وبين أبي هريرة، فرجحه لأجل ذلك على حديث يزيد بن هارون الذي سقط منه ذكره، فاتبعه أبو محمد، وفهم عنه تضعيف الحديثين، وما بهما ضعف، فاعلم ذلك^(٥)".

وسئل الحافظ الدارقطني عن هذا الحديث؛ فقال: يرويه ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة.

وخالفه محمد بن إسحاق؛ فرواه عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، وهو الصواب^(٦).

عن أبي هريرة، وعن رجل عن أبي هريرة، فاختلطت عليه، فجعلها كلها عن أبي هريرة. "تهذيب التهذيب (٦٤٧/٣)

(١) في المصنف (٢٠١/١٢)

(٢) مسعر بن كدام -بكسر أوله وتخفيف ثانيه- ابن ظهير الهلالي، أبو سلمة الكوفي ثقة ثبت فاضل، من السابعة. "التقريب" رقم: ٦٦٠٥

(٣) في المسند (٢٩٦/١٣) رقم: ٧٩١٨

(٤) ضعيف تقدمت ترجمته

(٥) بيان الوهم والايهام (٤٠٢/٥)

(٦) العلل (٣٩٣/١٠)

وللحديث طريق آخر أخرجه البزار^(١)، وابن حبان^(٢)، من طريق يحيى بن سعيد الأموي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به مختصراً. وسنده حسن؛ فيه محمد بن عمرو بن علقمة الليثي وهو صدوق له أوهام. والحديث صحيح بمجموع طرقه.

٤٠١ - عن ابن عباس - رضي الله عنه - : أن أعرابياً وهب للنبي صلى الله عليه وسلم هبة، فأثابه عليها، قال: " رضيت ؟ " قال: لا. قال: فزاده، قال: " رضيت ؟ " قال: لا. قال: فزاده، قال: " رضيت ؟ " قال: نعم . قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لقد هممت أن لا أتهب هبة إلا من قرشي، أو أنصاري، أو ثقفني "

أخرجه أحمد^(٣)، والبزار^(٤)، وابن حبان^(٥)، والطبراني^(٦)، من طريق يونس بن محمد، حدثنا حماد يعني ابن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحداً قال عن طاووس ، عن ابن عباس إلا يونس بن محمد، عن حماد بن زيد ، ورواه ابن عيينة. وخالف سفيان بن عيينة حماد بن زيد؛ فرواه عن عمرو بن دينار، عن طاوس مرسلًا.

(١) في مسنده رقم: ٨٠٢٠

(٢) في صحيحه - الإحسان - (٢٩٥/١٤) رقم: ٦٣٨٣

(٣) في المسند (٤٢٤/٤) رقم: ٢٦٨٧

(٤) في مسنده - البحر الزخار - (٣١/١١) رقم: ٤٧١٢

(٥) في صحيحه - الإحسان - (٢٩٦/١٤)

(٦) في الكبير (١٨/١١) رقم: ١٠٨٩٧

أخرجه الحميدي^(١)، والمصيصي^(٢)، والبزار^(٣)، عن ابن عيينة به.
و قد توبع سفيان في إرسال الحديث:
فأخرجه عبد الرزاق^(٤)، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن النبي-صلى
الله عليه وسلم- مرسلًا.
ورواه ابن أبي شيبة^(٥) من طريق الحسن بن مسلم، عن طاوس مرسلًا.
والذي يظهر: ترجيح المرسل على الموصول من وجهين:
الأول: أنّ سفيان بن عيينة أثبت من حماد بن زيد في عمرو بن دينار، قال
عثمان الدارمي: "سألت ابن معين: ابن عيينة أحب إليك في عمرو بن دينار، أو
الثوري؟ قال: ابن عيينة أعلم به، قلت: فحماد بن زيد؟ قال: ابن عيينة أعلم به،
قلت: فشعبة؟ قال: وأيش روى عنه^(٦)"
وقدّمه الإمام البخاري على حماد بن زيد، قال-رحمه الله-: "وسفيان بن
عيينة أحفظ من حماد بن زيد^(٧)".
الثاني: أن ابن عيينة قد توبع في إرسال الحديث كما تقدم بيانه.
وقد رجح الأئمة الإرسال منهم البزار كما تقدم، والدارقطني قال -لما
سئل: وهو الأصح^(٨).

(١) في مسنده (٢٣٨/٢) رقم: ١٠٨٣

(٢) في جزئه رقم: ٨٧

(٣) في المصدر السابق رقم: ٤٧١٣

(٤) في المصنف (١٠٥/٩) رقم: ١٦٥٢١، و(٦٥/١١) رقم: ١٩٩٢٠

(٥) في المصنف (٢٠١/١٢)

(٦) تهذيب التهذيب (٦٠/٢)

(٧) علل الترمذي (١٩٤/١)

(٨) العلل (٣٣/١١)

٤٠٢- عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له، حتى تروا أنكم قد كافأتموه» .

أخرجه البخاري في "الأدب المفرد"^(١) وأبو داود^(٢)، والنسائي^(٣)، وأحمد^(٤)، والطيالسي^(٥)، وابن جرير الطبري^(٦)، وعبد بن حميد^(٧) والحاكم^(٨)، والبيهقي^(٩)، والقضاعي^(١٠)، من طرق عن أبي عوانة، وأخرجه أبو داود^(١١)، وابن جرير الطبري^(١٢)، وابن حبان، والحاكم^(١٣) عن جرير بن عبد الحميد، وأخرجه ابن جرير الطبري^(١٤)، عن إسحاق الأزرق، وأخرجه الحاكم^(١٥)، ومن طريقه البيهقي^(١) عن

(١) في الأدب المفرد رقم: ٢١٦

(٢) في سننه رقم: ٥١٠٩، كتاب الأدب، باب في الرجل يستعيز من الرجل

(٣) في سننه (٨٢/٥)

(٤) في المسند (٢٦٧/١٠) رقم: ٦١٠٦

(٥) في مسنده (٤١١/٣) رقم: ٢٠٠٧

(٦) في تهذيب الآثار - مسند عمر بن الخطاب - رقم: ١٠٥

(٧) في مسنده - المنتخب - رقم: ٨٠٤

(٨) في المستدرك (٤١٢/١)

(٩) في السنن الكبرى (١٩٩/٤)

(١٠) في مسند الشهاب رقم: ٤٢١

(١١) في سننه رقم: ١٦٧٢، كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله.

(١٢) المصدر السابق رقم: ١٠٨

(١٣) المصدر السابق

(١٤) المصدر السابق رقم: ١٠٧

(١٥) المستدرك (٤١١/١)

(١) في شعب الإيمان رقم: ٣٢٦٠

رزيق بن عمار، وأخرجه الحاكم^(١) عن عبد العزيز بن مسلم القسملبي، وذكره الدارقطني^(٢) عن موسى بن أعين، كلهم عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر به. ورجاله ثقات.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين؛ فقد تابع عمار بن زريق على إقامة هذا الإسناد أبو عوانة، وجريير بن عبد الحميد، وعبد العزيز بن مسلم القسملبي، عن الأعمش"

وأخرجه الطبري^(٣) من طريق محمد بن أبي عبيدة المسعودي، عن أبيه^(٤)، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن مجاهد، عن ابن عمر قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أعطاكم فكافئوه، فإن لم تجدوا فادعوا الله حتى تروا أنكم قد كافأتموه". ورجاله ثقات.

وقد خالف عبد الملك بن معن أبو عبيدة المسعودي، الرواة عن الأعمش حيث زاد إبراهيم التيمي بين الأعمش ومجاهد. ورواية الجماعة أولى.

قال الدارقطني: "والصحيح: عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر^(٥)" وقال الحاكم- بعد أن ساق روايات الجماعة-: هذه الأسانيد المتفق على صحتها لا تعلل بحديث محمد بن أبي عبيدة بن معن عن أبيه عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن مجاهد

(١) الموضع السابق نفسه

(٢) في العلل (٣٧٤/١٢)

(٣) المصدر السابق رقم: ١٠٩

(٤) هو عبد الملك بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي، أبو عبيدة المسعودي:

ثقة من السابعة "التقريب" رقم: ٤٢١٨

(٥) العلل (٣٧٤/١٢)

وأخرجه السهمي^(١) من طريق مندل بن علي، عن الأعمش، وليث، عن نافع، عن ابن عمر.

وفي سنده مندل بن علي وهو ضعيف، قال الدارقطني: "ووهم عليهما، والصحيح: عن الأعمش، وليث، عن مجاهد، عن ابن عمر^(٢)".

وخالفهم-أيضا- أبو بكر بن عياش فرواه عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سألكم بالله فأعطوه، ومن استعاذكم بالله فأعينوه، ومن دعاكم فأجيبوه" أخرجه الحاكم^(٣) من طريق الحارث بن أبي أسامة، عن الأسود بن عامر بن شاذان^(٤)، عن أبي بكر بن عياش به وخالفه ثابت بن محمد^(٥)؛ فرواه عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر مثل رواية الجماعة. لكن ثابت بن محمد يخطئ في أحاديث.

قال الحاكم رحمه الله: هذا إسناد صحيح فقد صح عند الأعمش الاسنادان جميعا على شرط الشيخين ونحن على أصلنا في قبول الزيادات من الثقات في الأسانيد والمتون

لكن في إسناده أبو بكر بن عياش قال الذهبي: "صدوق ثبت في القراءة، لكنه في الحديث يغلط ويهم، وهو صالح الحديث، لكن ضعفه محمد بن عبد الله بن نمير، وقال أبو نعيم: لم يكن في شيوخنا أحد أكثر غلطا منه".

(١) في تاريخ جرجان (٢٣٥)

(٢) المصدر السابق-نفسه-

(٣) في المستدرک (٤١٢/١)

(٤) الأسود بن عامر الشامي، نزيل بغداد يكنى أبا عبد الرحمن، ويلقب شاذان: ثقة، من التاسعة، "التقريب" رقم: ٥٠٣

(٥) ثابت بن محمد العابد، أبو محمد، ويقال: أبو إسماعيل: صدوق زاهد يخطئ في أحاديث من التاسعة "التقريب" رقم: ٨٢٩

وقال الحافظ: " ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، وكتابه صحيح " .
فالقلب لا يطمئن لما تفرد به من الزيادة ، بل القواعد العلمية تشهد أن روايته
لهذا الحديث عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة رواية شاذة^(١)
وعند أحمد وغيره: "ومن أتى إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه،
فادعوا له، حتى تعلموا أن قد كافأتموه"
وفي لفظ للطبري: " ومن أهدى إليكم فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئونه
به، فادعوا الله حتى تروا أنكم قد كافأتموه".
والخلاصة: أن الحديث اختلف فيه على الأعمش، والصواب فيه عنه، عن
مجاهد، عن ابن عمر. والحديث بهذا الإسناد صحيح.

٤٠٣- عن ابن عمر- رضي الله عنه- عن النبي- صلى الله عليه وسلم
قال: ((من وهب هبة فهو أحق بها، ما لم يثب منها))
هذا الحديث مداره على حنظلة بن أبي سفيان، وعمر بن دينار، واختلف
عنهما:

فأخرجه الدارقطني^(٢)، من طريق علي بن سهل بن المغيرة، والحاكم^(٣) ومن
طريقه البيهقي^(١) عن أبي أحمد إسحاق بن محمد بن خالد، عن أحمد بن حازم بن
غرزة، كلاهما (علي بن سهل، وأحمد بن حازم) عن عبيد الله بن موسى حدثنا
حنظلة بن أبي سفيان، قال: سمعت سالم بن عبد الله عن ابن عمر به.

(١) ينظر: إرواء الغليل (٦١/٦)

(٢) في سننه (٤٣/٣).

(٣) في المستدرک (٥٢/٢)

(١) في السنن الكبرى (١٨٠/٦)

رجاله ثقات، سوى أبي أحمد إسحاق بن محمد بن خالد، ذكره الذهبي في الميزان" وقال روى عنه الحاكم وأتحمه^(١)

قال الحاكم : " حديث صحيح على شرط الشيخين إلا أن يكون^(٢) الحمل فيه على شيخنا "

وقال ابن حجر-معقبا-: "قلت الحمل فيه عليه بلا ريب وهذا الكلام معروف من قول عمر غير مرفوع^(٣)"

وخالف عبيد الله بن موسى، مكى بن إبراهيم، وعبد الله بن وهب؛ فروياه عن حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب موقوفاً أخرج الطحاوي^(٤)، من طريق مكى بن إبراهيم، والبيهقي-واللفظ له- من طريق ابن وهب كلاهما عن حنظلة بن أبي سفيان بهذا الإسناد ولفظه: " من وهب هبة لوجه الله فذلك له، ومن وهب هبة يريد ثوابها، فإنه يرجع فيها إن لم يرض منها "

وعند الطحاوي: "من وهب هبة فهو أحق بها حتى يثاب منها بما يرضى" ورجال الإسناد ثقات.

والصواب أنه موقوف على عمر بن الخطاب^(١)؛ فقد خالف عبيد الله ثقتان، حيث روياه عن حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم عن أبيه، عن عمر قوله.

(١) ميزان الاعتدال (١٩٩/١)

(٢) في المطبوع "نكل" والتصويب من الجوهر النقي.

(٣) لسان الميزان (٣٧٤/١)

(٤) في معاني الآثار (٨١/٤)

(١) وقد جاء الحديث موقوفاً على عمر بن الخطاب من طرق أخرى منها: ما أخرجه مالك في "الموطأ" والطحاوي، والبيهقي عن داود بن الحصين، عن أبي غطفان بن طريف المري أن عمر بن الخطاب قال: " من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة، فإنه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب . . . "، وإسناده صحيح

و رجح الحفاظ الوقف، قال الدارقطني: "لا يثبت هذا مرفوعا والصواب عن ابن عمر، عن عمر موقوفا^(١)"

وقال البيهقي-بعد أن ساق رواية الرفع:- "رواه علي بن سهل بن المغيرة عن عبيد الله وهو وهم؛ إنما المحفوظ عن حنظلة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه"

وقال في موضع آخر: "وغلط فيه عبيد الله بن موسى^(٢)؛ فرواه عن حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، والصحيح رواية عبد الله بن وهب عن حنظلة، عن سالم، عن أبيه، عن عمر كما ذكرنا^(٣)".

وقال ابن حجر: "وهذا الكلام معروف من قول عمر غير مرفوع^(١)"

وأخرجه الدارقطني^(٢)، عن محمد بن عثمان بن كرامة، والبيهقي^(٣)، عن سعيد بن منصور كلاهما عن عبيد الله بن موسى،

(١) سنن الدارقطني (٤٣/٣)

(٢) يرى الدارقطني-رحمه الله- أن الوهم من علي بن سهل، قال-رحمه الله: "واختلف عن حنظلة، فحدث به علي بن سهل بن المغيرة، وكان ثقة عن عبيد الله بن موسى، عن حنظلة، عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ووهم فيه" "العلل (٥٨/٢)، ولا تفيدته متابعة أحمد بن حازم بن أبي غرزة له؛ لأن الراوى عنه شيخ الحاكم لم تثبت عدالته" إرواء الغليل (٥٧/٦)

(٣) معرفة السنن والآثار (٧٠/٩)

(١) لسان الميزان (٣٧٤/١)

(٢) في سننه (٤٣/٣)

(٣) في السنن الكبرى (١٨٠/٦)

وأخرجه ابن ماجه^(١)، وابن أبي شيبة^(٢)، والدارقطني^(٣)، عن وكيع، و
الدارقطني^(٤)، عن جعفر بن عون، كلهم (عبيد الله، وكيع، جعفر)، عن إبراهيم
بن إسماعيل بن مجّمع بن جارية، عن عمرو بن دينار، عن أبي هريرة به، قال: قال
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((الرجل أحقّ بحبته ما لم يشب منها)).
هذا الإسناد فيه أمور:

الأول: فيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجّمع وهو ضعيف.

الثاني: الانقطاع؛ فإن عمرو بن دينار لم يسمع من أبي هريرة، كما نص عليه
أبو زرعة^(٥).

الثالث: المخالفة؛ حيث رواه ابن عيينة، عن عمرو عن سالم عن ابن عمر
عن عمر - رضي الله عنه - قوله. أخرجه البيهقي^(٦)، وأشار إليه البخاري^(٧).
ورجح الحفاظ - رحمة الله عليهم - الموقوف قال الإمام البخاري - رحمه الله -:
"وروى ابن عيينة عن عمرو عن سالم عن ابن عمر عن عمر - قوله، وهذا
أصح^(١)".

وقال البيهقي - رحمه الله -: " وإبراهيم بن إسماعيل ضعيف عند أهل العلم
بالحديث وعمرو بن دينار عن أبي هريرة منقطع والمحفوظ عن عمرو بن دينار عن

(١) في سننه: رقم: ٢٣٨٧، كتاب الهبات، باب من وهب هبة رجاء ثوابها.

(٢) في المصنف (٤٧٤/٦)

(٣) الموضع السابق نفسه

(٤) الموضع السابق نفسه

(٥) المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٤٤

(٦) في السنن الكبرى (١٨٠/٦)

(٧) التاريخ الكبير (٢٧١/١)

(١) المصدر نفسه

سالم عن أبيه عن عمر قال : من وهب هبة فلم يثب فهو أحق بهبته إلا لذي رحم".

وقال ابن عبد الهادي - رحمه الله -: "وإبراهيم ضعيف ، وعمرو عن أبي هريرة منقطع ، والمحفوظ عن عمرو عن سالم عن أبيه عن عمر قال : ' من وهب هبة فلم يثب فهو أحق بهبته إلا لذي رحم^(١)".

٤٠٤ - عن أبي هريرة به، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها)).

أخرجه الدارقطني، وغيره، من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجّمع بن جارية، عن عمرو بن دينار، عن أبي هريرة به. وتقدم أن الصواب فيه، عن عمرو بن دينار، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر قوله.

٤٠٥ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم : ((من وهب هبة فهو أحق بهبته ما لم يثب منها، فإن رجع في هبته فهو كالذي بقيء ويأكل قيئه))

أخرجه الطبراني^(١) حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة حدثني أبي قال : وجدت في كتاب أبي عن ابن أبي ليلى^(٢) عن عطاء عن ابن عباس به.

(١) تنقيح التحقيق (١٠٠/٣)

(١) في الكبير (١٤٧/١١) رقم: ١١٣١٧

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، الكوفي، القاضي، أبو عبد الرحمن: صدوق سيئ

وإسناده ضعيف؛ فيه ابن أبي ليلى؛ وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال فيه الإمام أحمد: " ابن أبي ليلى ضعيف، وفي عطاء أكثر خطأ^(١)" وقال ابن حجر: صدوق سيئ الحفظ جدا".

وللحديث طريق آخر؛ أخرجه الدارقطني^(٢) من طريق إبراهيم بن أبي يحيى، عن محمد بن عبيد الله، عن عطاء، عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : "من وهب هبة فارتجع بها فهو أحق بها ما لم يثب منها ولكنه كالكلب يعود في قيئه".

هذا الإسناد واه جدا؛ إبراهيم بن أبي يحيى، كذّبه علي بن المديني^(٣)، وأبو حاتم^(٤)، وابن معين^(٥)، ومحمد بن عبيد هو العزمي متروك^(٦). وأعله عبد الحق في أحكامه بمحمد بن عبيد الله العزمي، قال ابن القطان كالمتعقب عليه: وهو لم يصل إلى العزمي إلا على لسان كذاب، وهو إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، فلعل الجناية منه^(١)، وقال ابن الملقن: "ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعا بإسناد واه^(٢)"

الحفظ جدا "التقريب" رقم: ٦٠٨١

(١) تهذيب الكمال (٦٢٤/٢٥)

(٢) في سننه (٤٤/٣)

(٣) ينظر: سؤلات ابن أبي شيبة رقم: ١٥٣

(٤) ينظر: الجرح والتعديل (١٢٦/٢)

(٥) المصدر السابق نفسه.

(٦) تقدمت ترجمته حديث رقم: ٢٧٦

(١) ينظر: بيان الوهم والإيهام (١٣٥/٣)

(٢) البدر المنير (١٤٨/٧)

وقال ابن حجر: "ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وسنده ضعيف"^(١)

دلالة أحاديث المبحث:

دلت أحاديث المبحث على استحباب المكافأة على الهبة.

والهبة على ضربين^(٢):

الأول هبة الثواب.

الثاني: الهبة المطلقة.

أولاً: هبة الثواب^(٣)

وقد اختلف الفقهاء فيمن وهب هبة ثم طلب ثوابها ، وقال : إنما أردت الثواب ، فقال مالك : ينظر فيه ، فإن كان مثله ممن يطلب الثواب من الموهوب له ، فله ذلك ، مثل الفقير للغنى ، وهبة الغلام لصاحبه ، وهبة الرجل لأميره ، ومن هو فوقه ، وهو أحد قولي الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يكون له ثواب إذا لم يشترطه ، وهو قول الشافعي الثاني، قال: والهبة للثواب باطل لا تنعقد ؛ لأنها بيع بضمن مجهول . واحتج الكوفي بأن موضع الهبة التبرع ، فلو أوجبنا فيها العوض لبطل معنى التبرع ، وصار في معنى المعاوضات ، والعرب قد فرقت بين لفظ البيع ولفظ الهبة ، فجعلت لفظ البيع واقعا على ما يستحق فيه العوض ، والهبة بخلاف ذلك .

(١) التلخيص الحبير (١٧١/٣)

(٢) قال المهلب : الهدية على ضربين : فهدية للمكافأة ، وهدية للصلة والجوار ، فما كان للمكافأة كان على سبيل البيع وطريقه ، ففيه العوض ، ويجبر المهدى إليه على سبيل العوض ، وما كان لله أو للصلة ، فلا يلزم عليه مكافأة ، وإن فعل فقد أحسن. ينظر: شرح صحيح

البخاري لابن بطال (٩٥/٧)

(٣) ينظر المسألتين: في بدائع الصنائع (١٣٢/٦)، وحاشية ابن عابدين (٤٢٢/٣) والمهذب (٤٤٧/١)، وحاشية الدسوقي (١١٤/٤)، القوانين الفقهية ٣٧٢، والمغني (٦١٤/٥) والانصاف (١٣٦/٧).

قال ابن القصار : والحجة لمالك أن النبي ، عليه السلام ، كان يقبل الهدية ويشيب عليها ، والاقتداء به واجب ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١] . وروى أن أعرابيا أهدى إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) بعيرا ، فأثابه عليه فأبى ، فزاده فأبى ، فقال له ، عليه السلام : (لقد هممت ألا أتهب إلا من قرشى أو دوسى) ، فدل أن الهبة تقتضى الثواب ، وإن لم يشترطه ؛ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) أثابه وزاده في الثواب حتى بلغ رضا الأعرابي ، ولو لم يكن واجبا لم يثبه ولم يزد ، ولو أثاب تطوعا لم تلزمه الزيادة ، وكان ينكر على الأعرابي طلبه للثواب حتى يحصل علمه هذا عند الناس . وأما قوله : إن الهبة موضوعة للتبرع ، ومخالفة للفظ البيع ، فالجواب أن الهبة لو لم تقتض العوض أصلا لكانت بمنزلة الصدقة ، يقصد بها ثواب الآخرة . والفرق بين الهبة والصدقة أن الواهب يقصد المكافأة في الأغلب ، وليست الصدقة كذلك ، والفقير إذا وهب للغنى ينبغي أن يكون بمطلقه يقتضى الثواب ، وإن كان الثواب مجهولا .

وأما الهبة المطلقة

فقد اختلف العلماء : فقال الحنفية ، والحنابلة ، والشافعية في الأرجح عندهم : لا تقتضي ثواباً ، سواء أكانت من الإنسان لمثله ، أم دونه ، أم أعلى منه ، فلا يلزم الموهوب له بالإثابة والتعويض للواهب .

وقال المالكية : الهبة تقتضي الثواب وتحمل على إرادة التعويض إذا اختلف الواهب والموهوب له في ذلك ، وخصوصاً : إذا دلت قرينة الحال على قصد الثواب . مثل : أن يهب الفقير الغني ، أو لمن يرى أنه إنما قصد بذلك الثواب .

واستدل بعض المالكية بحديث عائشة (كان يقبل الهدية ويشيب عليها) على وجوب الثواب والمكافأة على الهدية ، إذا أطلق الواهب وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغني ، بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى ، ووجه الدلالة منه : مواظبته صلى الله عليه وسلم .

ومن حيث المعنى : أن الذي أهدى قصد أن يعطي أكثر مما أهدى ، فلا أقل أن يعوض بنظير هديته .

وبقوله صلى الله عليه وسلم : "من صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه".

واستدلوا كذلك بقول عمر رضي الله عنه: ومن وهب هبة أراد بها الثواب، فهو على هبته يرجع فيها، إذا لم يرض منها

والذي يظهر: أن الهبة المطلقة لا تقتضي الثواب، وإنما يستحب الثواب عليها، فقد قبل النبي بعض الهدايا، ولم ينقل عنه أنه أثاب عليها. وكذا قوله: "لقد هممت أن لا أقبل الهدية إلا من قرشي.." يدل على عدم الوجوب.

فائدة:

قال البغوي: ومنهم من جعل الناس في الهدايا على ثلاث طبقات : هبة الرجل ممن هو دونه ، فهو إكرام وإطاف لا يقتضي الثواب ، وكذلك هبة النظير من النظير، لأنه يقصد بها التودد والتقرب، وأما هبة الأدنى من الأعلى فيقتضي الثواب؛ لأن المعطي يقصد بها الرد والثواب ، ثم قدر ذلك الثواب على العرف والعادة ، وقيل : قدر قيمة الموهوب ، وقيل : حتى يرضى الواهب ، كما روى أبو هريرة من هدية الأعرابي. وظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه أن الهبة المطلقة لا تقتضي الثواب ، سواء وهب لنظيره أو لمن دونه أو فوقه^(١).



(١) شرح السنة (٣٠١/٨)

المبحث التاسع: الإشهاد على الهبة

٤٠٦- عن عامر الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - وهو على المنبر يقول أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله قال أعطيت سائر ولدك مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم قال فرجع فرد عطيته.

هذا الحديث روي عن النعمان بن بشير من طرق:

الطريق الأول: عامر الشعبي عنه.

أخرجه البخاري^(١) واللفظ له، ومسلم^(٢)، والبيهقي عن حصين، وأخرجه

البخاري^(٣) ومسلم^(٤)، والنسائي^(٥) وأحمد^(٦)، وابن أبي شيبه^(٧)، وابن حبان^(٨)،

(١) في صحيحه رقم: ٢٥٨٧، كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة.

(٢) في صحيحه رقم: ١٦٢٣، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة

(٣) في صحيحه رقم: ٢٦٥٠، كتاب بالشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد

(٤) المصدر السابق نفسه

(٥) في سننه (٢٦٠/٦)

(٦) في المسند (٣١٤/٣٠) رقم: ١٨٣٦٣

(٧) في المصنف (٢٢٠/١١)

(٨) في صحيحه - الإحسان - (٥٠٢/١١) رقم: ٥١٠٣

والطحاوي^(١)، والبيهقي^(٢)، وابن عبد البر^(٣) من طرق عن أبي حيان التميمي، وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد"^(٤) ومسلم^(٥)، والنسائي^(٦)، وابن ماجة^(٧)، وأحمد^(٨)، وابن الجارود^(٩)، والطحاوي^(١٠)، وابن حبان^(١١)، والدارقطني^(١٢)، والبيهقي^(١٣)، من طرق عن داود بن أبي هند، وأخرجه مسلم^(١٤)، والبيهقي^(١٥)، عن ابن عون، وأخرجه أبو

(١) في مشكل الآثار رقم: ٥٠٧٩

(٢) في السنن الكبرى (١٧٦/٦)

(٣) في التمهيد (٢٢٨/٧)

(٤) رقم: ٩٣

(٥) الموضع السابق نفسه

(٦) في سننه (٢٥٩/٦)

(٧) في سننه رقم: ٢٣٧٥، كتاب الهبات، باب الرجل ينحل ولده

(٨) في المسند رقم: ١٨٣٦٦

(٩) في المنتقى رقم: ٩٩٢

(١٠) في معاني الآثار (٨٥/٤) وفي مشكل الآثار رقم: ٥٠٧٢

(١١) في صحيحه-الإحسان- رقم: ٥١٠٦

(١٢) في سننه (٤٢/٢)

(١٣) في السنن الكبرى (١٧٧/٦)

(١٤) المصدر السابق نفسه

(١٥) المصدر السابق نفسه

داود^(١)، وأحمد^(٢)، وابن حبان^(٣)، والبيهقي^(٤)، عن مغيرة بن مقسم
الضبي، وأخرجه أبو داود^(٥)، وأحمد^(٦)، والطيالسي^(٧)، والبزار^(٨)، و البيهقي، عن
مجالد بن سعيد، وأخرجه ابن حبان^(٩)، عن أبي حريز^(١٠)،

وفي رواية أبي حيان: "عن الشعبي حدثني النعمان بن بشير أن أمه بنت رواحة
سألت أباه بعض الموهوبة من ماله لابنها فالتوى بها سنة ثم بدا له فقالت لا أرضى
حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وهبت لابني فأخذ أبي بيدي
وأنا يومئذ غلام فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أم هذا
بنت رواحة أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم: يا بشير ألك ولد سوى هذا قال نعم فقال أكلهم وهبت له مثل هذا
قال لا قال فلا تشهدني إذا فإني لا أشهد على جور"

وفي رواية داود بن أبي هند: (فأشهد غيري، ثم قال: أليس يسرك أن يكونوا
إليك في البر سواء؟ قال: بلى، قال: فلا إذا) وفي لفظ(فأشهد على هذا غيري)

(١) في سننه رقم: ٣٥٤٤، كتاب البيوع، باب في الرجل يفضل بعد ولده في النحل

(٢) في المسند رقم: ١٨٣٧٨

(٣) في صحيحه-الإحسان- رقم: ٥١٠٤

(٤) المصدر السابق نفسه

(٥) الموضع السابق

(٦) في المسند (٣٢٧/٣٠) رقم: ١٨٣٧٨

(٧) في مسنده (١٣٩/٢) رقم: ٨٢٦

(٨) في مسنده-كشف الأستار- (رقم: ٣٢٥٨)

(٩) في صحيحه -الإحسان- رقم: ٥١٠٧

(١٠) أبو حريز: -بفتح المهملة وكسر الراء، وآخره زاي، هو عبد الله بن حسين البصري، قاضي

سجستان، صدوق يخطئ من السادسة. "التقريب" رقم: ٣٢٧٦

وفي رواية ابن عون: (نحلي أبي نحلا ثم أتى بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهد فقال: أكل ولدك أعطيته هذا؟ قال: لا، قال: أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذا؟ قال: بلى، قال: فإني لا أشهد) قال ابن عون: فحدثت به محمدا-يعني ابن سيرين- فقال: إنما تحدثنا أنه قال قاربوا بين أولادكم)

وفي رواية مغيرة، قال: (طلبت عمرة بنت رواح إلى بشير بن سعد أن ينحلي نحلا من ماله وإنه أبي عليها ثم بدا له بعد حول أو حولين أن ينحليه فقال لها: الذي سألت لابني كنت منعتك وقد بدا لي أن أنحله إياه قال: لا والله لا أرضى حتى تأخذ بيده فتنتلق به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتشهد فقال فأخذ بيدي فانطلق بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقص عليه القصة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (هل لك معه ولد غيره؟) قال: نعم قال: (فهل آتيت كل واحد منهم مثل الذي آتيت هذا؟) قال: لا قال: (فإني لا أشهد على هذا هذا جور أشهد على هذا غيري أعدلوا بين أولادكم في النحل كما تحبون ان يعدلوا بينكم في البر واللفظ)

وفي رواية مجالد: (أن أباه نحله نحلا فأراد أن يشهد النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: «أكل ولدك نحلت كما نحلته». فقال: لا. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إن عليك من الحق أن تعدل بين ولدك كما عليهم من الحق أن يبروك». قال البيهقي: تفرد مجالد بهذه اللفظة.

وفي رواية أبي حريز: أن عامرا حدثه ان النعمان بن بشير قال: إن والدي بشير بن سعد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن عمرة بنت رواح نفسها بغلام وإني سميت: نعمان، إنها أبت أن تربيته وحتى جعلت له حديقة لي أفضل مالي هو وإنها قالت: أشهد النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (هل لك ولد غيره؟) قال: نعم قال: (لا تشهدني إلا على عدل، فإني لا أشهد على جور)

في هذه الرواية مخالفة في أمرين:

الأول: في زمن الهبة؛ ففيها أنها بعد الولادة، وفي الروايات الأخرى أن النعمان غلام.

الثاني: في نوع الهبة في في هذه الرواية أنها حديقة، وفي الروايات الأخرى أنها غلام.

وجمع ابن حبان بين الروایتين بالحمل على واقعيتين إحداهما عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة، والأخرى بعد أن كبر النعمان وكانت العطية عبدا، ثم قال: ويشبه أن يكون النعمان قد نسي الحكم الأول أو توهم أنه قد نسخ^(١) اه
قال ابن حجر: وهو جمع لا بأس به، إلا أنه يعكر عليه أنه يبعد أن ينسى بشير بن سعد مع جلالته الحكم في المسألة حتى يعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيستشهده على العطية الثانية بعد أن قال له في الأولى: لا أشهد على جور، وجوز ابن حبان أن يكون بشير ظن نسخ الحكم، وقال غيره: يحتمل أن يكون حمل الأمر الأول على كراهة التنزيه أو ظن أنه لا يلزم من الامتناع في الحديقة الامتناع في العبد؛ لأن ثمن الحديقة في الأغلب أكثر من ثمن العبد.

ثم قال ابن حجر: ظهر لي وجه آخر من الجمع يسلم من هذا الخدش، ولا يحتاج إلى جواب؛ وهو أن عمرة لما امتنعت من تربيته إلا أن يهب له شيئا يخصه به، وهبه الحديقة المذكورة؛ تطيبا لخاطرها، ثم بدا له فارتجعها؛ لأنه لم يقبضها منه أحد غيره، فعادته عمرة في ذلك فمطلها سنة أو سنتين، ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاما، ورضيت عمرة بذلك إلا أنها خشيت أن يرتجعها أيضا فقالت له: أشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد بذلك تثبيت العطية، وأن تأمن من رجوعه فيها، ويكون مجيئه إلى النبي صلى الله عليه وسلم للإشهاد مرة واحدة وهي الأخيرة، وغاية ما فيه أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض، أو

(١) ينظر: صحيح ابن حبان (٥٠٦/١١)

كان النعمان يقص بعض القصة تارة، ويقص بعضها أخرى، فسمع كل ما رواه فاقصر عليه والله أعلم^(١) اهـ

والأولى أن يقال: إن هذه الرواية لا تصح؛ فيها أبو حريز؛ قال فيه ابن

عدي: " عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق^(٢) "

وقال ابن فيه: "صدوق يخطئ". وقد خالف من هو أوثق وأكثر في نوع العطية،

وزمنها؛ فتكون روايته شاذة.

والجمع لا يصار إليه إلا عند تكافؤ الروايات قوة، وضعفاً، وقد تبين أن رواية

أبي حريز ضعيفة شاذة.

الطريق الثاني: محمد بن النعمان، وحميد بن الرحمن، عنه.

أخرجه البخاري^(٣)، ومسلم^(٤)، والنسائي، و مالك^(٥)، وأحمد^(٦)، و

الشافعي^(٧)، وعبد الرزاق^(٨)، وابن أبي الدنيا^(٩)، والفسوي^(١٠)، والطحاوي^(١١)، وأبو

(١) فتح الباري (٢٥٢/٥)

(٢) الكامل (٤٤٤/٣)

(٣) في صحيحه، رقم: ٢٥٨٦، كتاب الهبة، باب الهبة للولد.

(٤) في صحيحه رقم: ١٦٢٣

(٥) في الموطأ (٧٥١/٢)

(٦) في المسند رقم: ١٨٣٥٨

(٧) في مسنده رقم: ٥٨٣

(٨) في المصنف (٩٦/٩) رقم: ١٦٤٩١

(٩) في العيال رقم: ٣٨

(١٠) في المعرفة والتاريخ (٣٨١/١)

(١١) في معاني الآثار (٨٤/٤)

عوانة^(١)، والطحاوي^(٢)، وابن حبان^(٣)، والطبراني^(٤)، والبيهقي^(٥)، والبغوي^(٦)، وابن عساكر^(٧)، من طرق عن الزهري، عن محمد بن النعمان، وحמיד بن عبد الرحمن أنهما حدثاه عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني نخلت ابني هذا غلاما فقال: ((أكل ولدك نخلت مثله؟ قال: لا، قال: فارجه)) واختلف فيه على الوليد بن مسلم، فرواه عنه محمد بن هاشم^(٨)، عن الأوزاعي، عن الزهري بهذا الوجه. أخرجه النسائي^(٩).

وخالفه عمرو بن عثمان بن سعيد، فرواه عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، أن محمدا بن النعمان، وحמיד بن عبد الرحمن حدثاه عن بشير بن سعد، أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالنعمان... فذكره. فجعله من مسند بشير بن سعد، بدل النعمان بن بشير. أخرجه النسائي^(١٠) وتابعه عقبة بن علقمة^(١١)، فرواه عن الأوزاعي عن ابن شهاب بهذا الوجه. أخرجه ابن الأعرابي^(١٢).

-
- (١) في مستخرجه (٤٥٥/٣)
 (٢) في شرح معاني الآثار (٨٤/٤)، وفي مشكل الآثار رقم: ٥٠٧١
 (٣) في صحيحه رقم: ١٠٩٧
 (٤) في الأوسط (١٢١/١) رقم: ٣٨٠
 (٥) في السنن الكبرى (١٧٦/٦)
 (٦) في شرح السنة رقم: ٢٢٠٢
 (٧) في معجمه رقم: ١٠٠٤
 (٨) محمد بن هاشم بن سعيد البعلبكي القرشي صدوق من صغار العاشرة "التقريب" رقم: ٦٣٦١
 (٩) في سننه (٢٥٨/٦)
 (١٠) الموضع السابق نفسه
 (١١) عقبة بن علقمة بن حديج للعافري بلهملة والفاء البيروتي بالموحدة وسكون التحتانية وضم الراء ومثناة ووههم من قال
 علقمة بن حديج صدوق لكن كان ابنه محمد يدخل عليه ما ليس من حديثه من التاسعة. "التقريب" رقم: ٤٦٤٥
 (١٢) في معجمه (١٠٥٢/٣) رقم: ٢٢٦٦

وعمر بن عثمان بن سعيد، وثقه النسائي، وأبو داود، ومسلمة^(١) وقال أبو حاتم: صدوق، واختاره ابن حجر^(٢). والذي يظهر أن الرجل ثقة، فقد وثقه النسائي وهو من شيوخه.

ومحمد بن هاشم بن سعيد، قال فيه النسائي: لا بأس به^(٣)، وذكره ابن حبان في "الثقات"^(٤) وقال: "يغرب" وقال ابن حجر: صدوق.

وعقبة بن علقمة وثقه غير واحد^(٥)، وقال ابن عدي: "روى عن الأوزاعي ما لم يوافقه عليه أحد من رواية ابنه محمد بن عقبة وغيره عنه"^(٦)

والذي يظهر ترجيح الوجه الأول عن الأوزاعي وهو الذي يوافق ما رواه الثقات^(٧) عن الزهري. وهو الذي رجحه الحافظ ابن حجر رحمه الله - قال: وأخرجه النسائي، من طريق الأوزاعي عن ابن شهاب أن محمد بن النعمان وحيد بن عبد الرحمن حدثاه، عن بشير بن سعد "فجعله من مسند بشير فشذ بذلك، والمحفوظ أنه عنهما عن النعمان^(٨) اهـ.

(١) ينظر: تهذيب التهذيب (٢٩١/٣)

(٢) في التقريب" رقم: ٥٠٧٣

(٣) ينظر: تهذيب التهذيب (٧٢٠/٣)

(٤) (١١٨/٩)

(٥) ينظر تهذيب الكمال (٢١٢/٢٠)

(٦) الكامل (٢٨٩/٥)

(٧) منهم: مالك عند البخاري، ومسلم، والنسائي، والطحاوي، وابن حبان، والليث بن سعد، عند مسلم، وأبي عوانة، وابن حبان، وسفيان بن عيينة، عند مسلم، والنسائي، وعبد الرزاق، وإبراهيم بن سعد، عند مسلم، ومعمر عند مسلم، وأحمد، وعبد الرزاق، ويونس، عند مسلم، وأبي عوانة. وشعيب، عند أبي عوانة، وأيوب بن موسى عند الطبراني.

(٨) فتح الباري (٢٥٠/٥)

الطريق الثالث: عروة بن الزبير عنه

أخرجه مسلم^(١)، -واللفظ له- وأبو داود^(٢)، وابن عبد البر^(٣)،
عن جرير بن عبد الحميد، وأخرجه أحمد^(٤)، والنسائي^(٥)، وابن عبد
البر^(٦)، عن أبي معاوية- محمد بن خازم-، كلاهما عن هشام بن عروة،
عن أبيه قال حدثنا النعمان بن بشير قال: وقد أعطاه أبوه غلاما فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم: ما هذا الغلام قال أعطانيه أبي قال:
(فكل إخوته أعطيته كما أعطيت هذا؟ قال: لا قال: فرده)

وأخرجه النسائي، من طريق عبد الله بن المبارك، عن هشام بن
عروة، عن أبيه، أن بشير أتى النبي- صلى الله عليه وسلم- فذكره
بنحوه. وعروة لم يدرك بشير، والمحفوظ عن النعمان، كما في طريق
جرير، وأبي معاوية.

وعند أبي داود: " أفكل إخوتك أعطاهم كما أعطاك " قال: لا
قال: "فأردده" .

قال ابن عبد البر: ففي هذا الخبر أنه خاطب بهذا القول النعمان بن بشير وفي
حديث ابن شهاب أنه خاطب بذلك أباه بشيرا المعطي وهو الأكثر والأشهر^(١) اهـ

الطريق الرابع: أبو الضحى-مسلم بن صبيح- عنه

(١) المصدر السابق نفسه

(٢) في سننه رقم: ٣٥٤٣

(٣) في التمهيد (٢٢٤/٧)

(٤) في المسند رقم: ١٨٣٥٤

(٥) في سننه (٢٥٩/٦)

(٦) الموضع السابق نفسه

(١) التمهيد (٢٢٤/٧)

أخرجه النسائي^(١)، وأحمد^(٢)، وابن المبارك^(٣)، والطحاوي^(٤)، وابن حبان^(٥)،
من طرق عن فطر بن خليفة، حدثنا أبو الضحى قال: سمعت النعمان بن بشير،
يقول: انطلق بي أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعني يشهده على عطية
يعطينها، فقال: "هل لك ولد غيره؟" قال: نعم، قال: "فسو بينهم". وإسناده
صحيح.

الطريق الخامس: المفضل بن المهلب بن أبي صفرة عنه.

أخرجه أبو داود^(٦)، والنسائي^(٧)، أحمد^(٨)، والبزار^(٩)، وأبو عوانة^(١٠)،
وبجشل^(١١)، وابن عبد البر^(١٢) وابن عساكر^(١)، والمزي^(٢)، كلهم عن حماد بن زيد،

(١) المصدر السابق نفسه

(٢) في المسند رقم: ١٨٣٥٩

(٣) في مسنده رقم: ٢١٣

(٤) في شرح معاني الآثار (٨٦/٤)

(٥) في صحيحه رقم: ٥٠٩٨

(٦) في سننه رقم: ٣٥٤٦

(٧) في سننه (٢٦٣/٦)

(٨) في المسند رقم: ١٨٤١٩

(٩) في مسنده-البحر الزخار- رقم: ٣٢٨٤

(١٠) في مستخرجه (٤٦١/٣)

(١١) في تاريخ واسط (١١٧ص)

(١٢) في التمهيد (٢٢٨/٧)

(١) في تاريخ دمشق (٩٢/٦٠)

(٢) في تهذيب الكمال (٢٠٤/٥)

عن حاجب بن المفضل بن المهلب، عن أبيه^(١)، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((اعدلوا بين أبنائكم)

وإسناده حسن. من أجل المفضل بن المهلب؛ فإنه صدوق.

٤٠٧- عن جابر- رضي الله عنهما- قال: قالت امرأة بشير: انحل

ابني غلامك، وأشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال: إن ابنة فلان سألتني أن انحل ابنها غلامي،

وقالت: أشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ((أله إخوة؟ قال:

نعم، قال: أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟ قال: لا، قال: فليس يصلح

هذا، وإني لا أشهد إلا على حق))

أخرجه مسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، وأحمد^(٤)، والطحاوي^(٥)، وابن حبان^(٦)،

والبيهقي^(٧)، من طرق عن زهير بن معاوية، حدثنا أبو الزبير، عن جابر به.

(١) المفضل بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي، أبو غسان البصري: صدوق، من مشاهير الأمراء من

الرابعة. "التقريب" رقم: ٦٨٦١

(٢) في صحيحه رقم: ١٦٢٤، كتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبات

(٣) في سننه رقم: ٣٥٤٦، كتاب البيوع، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل

(٤) في المسند (٣٧٣/٢٢) رقم: ١٤٤٩٢

(٥) في معاني الآثار (٨٧/٤)

(٦) في صحيحه - الإحسان - (٥٠٠/١١) رقم: ٥١٠١

(٧) في السنن الكبرى (١٧٧/٦)

دلالة أحاديث المبحث:

دلت أحاديث المبحث، على استحباب الإشهاد على الهبة؛ وأن ذلك ليس شرطاً من شروط ثبوتها.

قال ابن بطال: الإشهاد ليس من شروط الهبة والصدقة التي لا تتم إلا بها؛ وإنما هو ليعلم عزيمة المتصدق على إنفاذ ما تصدق به أو وهب، ولو أن رجلاً تصدق على أحد بشيء، وحازه المتصدق عليه دون إشهاد حتى مات المتصدق، فأقر ورثته - وهم بالغون - بالصدقة لنفذت، وإن كان لم يشهد عليها في الأصل عند مالك وأصحابه، وإنما الإشهاد في الهبة كالإشهاد في البيع والعتق ليعلم ذلك. قال المهلب: وفيه أن للإمام إذا عرف من الواهب هروبا من بعض الورثة أن يرد ذلك؛ لأن قوله: (فأمرتنى أن أشهدك) ، وأنها لم ترض حتى يشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على هروبه بماله عن سائر بنيه؛ لأن في بعض طرق الحديث: (لا أشهد على جور) ، وكان معروفا بالميل إلى تلك المرأة^(١).



(١) شرح صحيح البخاري (١٠٤/٧)

المبحث العاشر: ما ورد في الهبة للأولاد والعدل بينهم.

- عن عامر الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - وهو على المنبر يقول أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواح لا أَرْضِي حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواح عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله قال أعطيت سائر ولدك مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله واعدوا بين أولادكم قال فرجع فرد عطيته.

أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، من طرق عن النعمان بن بشير به. وقد تقد ذكر طرق الحديث، وألفاظه.

- عن جابر - رضي الله عنهما - قال: قالت امرأة بشير: انحل ابني غلامك، وأشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن ابنة فلان سألتني أن انحل ابنها غلامي، وقالت: أشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ((أله إخوة؟ قال: نعم، قال: أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟ قال: لا، قال: فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق))

أخرجه مسلم، وأبو داود، وأحمد، من طريق زهير، عن أبي الزبير، عن جابر به. وقد تقدم.

٤٠٨- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : ((سوا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء))

أخرجه الحارث بن أبي أسامة^(١)، والطبراني^(٢)، وابن عدي^(٣) والبيهقي^(٤)، والخطيب البغدادي^(٥)، وابن عساكر^(٦)، كلهم من سعيد بن يوسف^(٧)، عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس به. وإسناده ضعيف؛ فيه سعيد بن يوسف، وهو ضعيف.

قال ابن عدي في سعيد هذا: "وهو قليل الحديث ولا أعلم يروي عنه غير إسماعيل بن عياش، ورواياته ثابتات الأسانيد لا بأس بها، ولا أعرف له شيئاً أنكر مما ذكرت من حديث عكرمة عن ابن عباس" وحسن إسناده ابن حجر في "الفتح" وضعفه في "التلخيص"^(٨) فقال: "وفي إسناده سعيد بن يوسف وهو ضعيف وذكر ابن عدي في الكامل أنه لم يرو له أنكر من هذا".

(١) في مسنده - بغية الباحث - (٥١٢/١) رقم: ٤٥٣، والمطالب العالية (٤٤٨/٧)

(٢) في الكبير (٣٥٤/١١) رقم: ١١٩٩٧

(٣) في الكامل (٣٨٠/٣)

(٤) في السنن الكبرى (١٧٧/٦)

(٥) في تاريخ بغداد (١٠٧/١١)

(٦) في تاريخ دمشق (٣٣٤/٢١)

(٧) سعيد بن يوسف الرحي، ويقال: الزرقى، من صنعاء دمشق، وقيل: من حمص، ضعيف من

الخامسة. "التقريب" رقم: ٢٤٢٥

(٨) (١٦٩/٣)

دلالة أحاديث المبحث:

ظاهر أحاديث المبحث وجوب العدل بين الأولاد في الهبة، وعدم التفضيل بينهم في ذلك، قال ابن حجر: واختلاف الألفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع إلى معنى واحد وقد تمسك به من أوجب التسوية في عطية الأولاد وبه صرح البخاري وهو قول طاوس والثوري وأحمد وإسحاق وقال به بعض المالكية.

وذهب جمهور العلماء إلى أن التسوية مستحبة، فإن فضل بعضا صح وكره واستحبت المبادرة إلى التسوية أو الرجوع فحملوا الأمر على الندب والنهي على التنزيه.

وأجاب من حمل الأمر بالتسوية على الندب عن حديث النعمان بأجوبة منها^(١):

أولاً: أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده ولذلك منعه فليس فيه حجة على منع التفضيل.

وأجيب عنه: بأن كثيراً من طرق حديث النعمان صرح بالبعضية وفي بعضها أن الموهوب كان غلاماً وأنه وهبه له لما سأله الأم الهبة من بعض ماله قال وهذا يعلم منه على القطع أنه كان له مال غيره.

ثانياً: أن العطية المذكورة لم تنتجز وإنما جاء بشير يستشير النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فأشار عليه بأن لا تفعل فترك.

أجيب عنه: بأن أمره صلى الله عليه وآله وسلم له بالارتجاع يشعر بالتنجيز، وكذلك قول عمرة: لا أرضى حتى تشهد له

ثالثاً: أن النعمان كان كبيراً ولم يكن قبض الموهوب فجاز لأبيه الرجوع.

(١) ينظر في ذلك: شرح معاني الآثار ٤/٨٥) والتمهيد لابن عبد البر (٧/٢٢٧)، وفتح الباري

لابن حجر (٥/٢٥١)

أجيب: بأن هذا خلاف ما في أكثر طرق الحديث خصوصا قوله: " أرجعه " فإنه يدل على تقدم وقوع القبض، والذي تضافرت عليه الروايات أنه كان صغيرا وكان أبوه قابضا له لصغره فأمر برد العطية المذكورة بعد ما كانت في حكم المقبوض. رابعا: أن قوله: أرجعه " دليل على الصحة، ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع، وإنما أمره بالرجوع؛ لأن للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده، وإن كان الأفضل خلاف ذلك، لكن استحباب التسوية رجح على ذلك؛ فلذلك أمره به. أجيب عنه: أن معنى قوله: أرجعه " أي لا تمض الهبة المذكورة، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة.

خامسا: أن قوله: " أشهد على هذا غيري " إذن بالشهاد على ذلك؛ وإنما امتنع من ذلك؛ لكونه الإمام وكأنه قال: لا أشهد؛ لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد، وإنما من شأنه أن يحكم.

وتعقب: بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة، ولا من أدائها إذا تعينت عليه. وأما القول: إن قوله: " أشهد " صيغة إذن، فليس كذلك، بل هو للتوبيخ لما يدل عليه بقية ألفاظ الحديث وبذلك صرح الجمهور في هذا الموضع وقال بن حبان قوله أشهد صيغة أمر والمراد به نفي الجواز وهو كقوله لعائشة اشترطي لهم الولاء. ويؤيد هذا تسميته صلى الله عليه وآله وسلم لذلك جورا، كما في ألفاظ الحديث

سادسا: التمسك بقوله: ألا سويت بينهم على أن المراد بالأمر الاستحباب وبالنهي التنزيه.

أجيب عنه: بأنه وردت ألفاظ زائدة على هذه اللفظة، ولا سيما أن تلك الرواية بعينها وردت بصيغة الأمر أيضا حيث قال: " سو بينهم "

سابعا: أن التشبيه الواقع في التسوية بينهم بالتسوية منهم في بر الوالدين قرينة تدل على أن الأمر للندب.

أجيب: بأن إطلاق الجور على عدم التسوية والنهي عن التفضيل يدلان على الوجوب فلا تصلح تلك القرينة لصرفهما وإن صلحت لصرف الأمر والمفهوم من قوله: لا أشهد الا على حق" وقد قال في آخر الرواية التي وقع فيها التشبيه قال: "فلا إذا".

ثامنا: عمل الخليفتين أبي بكر وعمر بعد النبي صلى الله عليه و سلم على عدم التسوية قرينة ظاهرة في أن الأمر للندب، فأما أبو بكر؛ فرواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح عن عائشة أن أبا بكر قال لها في مرض موته: إني كنت نخلتك نحلا، فلو كنت اخترتيه لكان لك، وإنما هو اليوم للوارث". وأما عمر فذكره الطحاوي وغيره أنه نحل ابنه عاصما دون سائر ولده.

وقد أجاب عروة عن قصة عائشة بأن اخوتها كانوا راضين بذلك ويجاب بمثل ذلك عن قصة عمر.

تاسعا: أن الإجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله جاز له أن يخرج عن ذلك بعضهم. أجيب عنه: بأنه قياس مع وجود النص، فلا يلتفت إليه.

قال ابن القيم رحمه: " وفي لفظ في الصحيح: أكل ولدك نخلته مثل هذا؟ قال: لا، فقال رسول الله -صلى الله عليه و سلم-: "فأرجعه" وفي لفظ قال "فرده" وفي لفظ آخر قال فيه: "فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم فرجع أبي في تلك الصدقة" وفي لفظ لهما: "فلا تشهدني إذن فإني لا أشهد على جور" وفي آخر: "فلا تشهدني على جور" وفي آخر: " فأشهد على هذا غيري" وفي آخر "أيسرك أن يكون بنوك في البر سواء؟ قال: بلى، قال: "فلا إذن" وفي لفظ آخر "أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟ قال: لا، قال: فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق". وكل هذه الألفاظ في الصحيح وغالبها في صحيح مسلم

وعند البخاري منها لا تشهدني على جور" وقوله: لا أشهد على جور" والأمر برده وفي لفظ: سوي بينهم وفي لفظ هذا جور أشهد على هذا غيري" وهذا صريح في أن قوله أشهد على هذا غيري ليس إذنا بل هو تهديد لتسميته إياه جورا وهذه كلها ألفاظ صحيحة صريحة في التحريم والبطلان من عشرة أوجه تؤخذ من الحديث.

ومنها: قوله: "أشهد على هذا غيري" فإن هذا ليس بإذن قطعاً؛ فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يأذن في الجور وفيما لا يصلح، وفي الباطل؛ فإنه قال: "إني لا أشهد إلا على حق" فدل ذلك على أن الذي فعله أبو النعمان لم يكن حقاً فهو باطل قطعاً.

فقوله: "إذن أشهد على هذا غيري" حجة على التحريم، كقوله تعالى ((اعملوا ما شئتم)) وقوله صلى الله عليه و سلم "إذا لم تستحي فاصنع ما شئت" أي الشهادة على هذا ليست من شأني ولا تنبغي لي، وإنما هي من شأن من يشهد على الجور والباطل وما لا يصلح وهذا في غاية الوضوح^(١) اهـ.

والذي يظهر: رجحان القول بوجوب التسوية بين الأولاد في الهبة، لوجود الأمر في العدل بينهم، والزجر عن التفضيل بينهم، كما ظهرت ذلك جلياً من ألفاظ أحاديث المبحث.

وما أورده القائلون بالاستحباب من اعتراضات، فمدفوعة كما سبق بيان ذلك. والله أعلم.

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٩ / ٣٣٤)

مسألة: في كيفية التسوية بين الذكر والأنثى^(١)

واختلفوا كذلك في معنى التسوية بين الذكر والأنثى من الأولاد . فذهب جمهور الفقهاء إلى أن معنى التسوية بين الذكر والأنثى من الأولاد : العدل بينهم في العطية بدون تفضيل ؛ لأن الأحاديث الواردة في ذلك لم تفرق بين الذكر والأنثى . قالوا: قوله: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**» ، و«أولاد» صالحة للذكر والأنثى . واحتجوا كذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: «أتحب أن يكونوا لك في البر سواء؟» ، فظاهره أنهم يعطون بالسوية ليكون البر بالسوية . واحتجوا كذلك بحديث ابن عباس مرفوعا: ((**سوا بين أولادكم في العطية** فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء))

وذهب الحنابلة ، والإمام محمد بن الحسن من الحنفية ، وهو قول مرجوح عند الشافعية إلى أن المشروع في عطية الأولاد القسمة بينهم على قدر ميراثهم : أي للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لأن الله سبحانه وتعالى قسم لهم في الإرث هكذا ، وهو خير الحاكمين ، وهو العدل المطلوب بين الأولاد في الهبات والعطايا والذي يظهر: أن التعديل يكون بقدر إرثهم هو القول الراجح، ودليله قسمة الله - تبارك وتعالى . للأولاد أن للذكر مثل حظ الأنثيين .

أما الاستدلال^(٢) بقوله: «اعدلوا بين أولادكم» ، فيجاب عنه: أننا لا نرى أعدل من الله - عز وجل - وقد قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ النساء: ١١ فالعدل أن يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين . ولا

(١) ينظر في هذا: حاشية ابن عابدين (٤٢٢/٣)، والقوانين الفقهية ص ٣٧٢، والمغني (٦١٤/٥)، والانصاف (١٣٦/٧) والتمهيد لابن عبد البر (٢٢٥/٧)، وفتح البار لابن حجر (٢٥٠/٥)، ونيل الأوطار)

(٢) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨٣/١١)

شك أنه لا أعدل من قسمة الله . عزّ وجل .، ومن قال: إن هناك فرقاً بين الحياة والممات، فإنه يحتاج إلى دليل على ذلك، فهم في الحياة وبعد الممات سواء.

ثانياً: أنه في بعض ألفاظ الحديث قال: «ألك بنون؟» قال: نعم، قال: «هل أعطيتهم مثله؟» قال: لا، قال: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» ، فقلوه: «ألك بنون» يفيد أن القضية بين النعمان بن بشير - رضي الله عنه - وإخوانه وهم ذكور، وأنه ليس هناك أخوات فإذا كانوا ذكوراً فإنه يجب التسوية.

أما الاستدلال بقوله: «أتريد أن يكونوا لك في البر سواء؟» نقول: هم إذا علموا أن أباهم أعطاهم على حسب قسمة الله، لم يكن في قلب أحدهم حقد ولا غل على الأب، فيبرؤونه على السواء، فالصواب ما ذهب إليه المؤلف - رحمه الله - أن التعديل يكون بقدر إرثهم.

وأما حديث ابن عباس لم يثبت كما سبق بيانه في تخريج الأحاديث.

فائدة:

وروي عن أحمد: أنه يجوز التفاضل إن كان له سبب، كأن يحتاج الولد لزمائته المرضية أو لعمى، أو لقضاء دينه، أو كثرة عائلته، أو للاشتغال بالعلم، أو نحو ذلك دون الباقيين.

المبحث الحادي عشر: ما ورد في هبة الرجل لامرأته، والمرأة لزوجها.

٤٠٩ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: لما ثقل النبي صلى الله

عليه وسلم فاشتد وجعه استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فأذن له

فخرج بين رجلين تخط رجلاه الأرض وكان بين العباس وبين رجل آخر.

فقال عبيد الله: فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة، فقال لي: وهل تدري

من الرجل الذي لم تسم عائشة؟ قلت: لا، قال: هو علي بن أبي طالب.

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، والنسائي^(٣)، وابن ماجه^(٤)، وأحمد^(٥)، وأبو

يعلى^(٦)، وأبو عوانة^(٧)، والبيهقي^(٨)، والبغوي^(٩)، من طرق عن الزهري، عن عبيد

الله بن عبد الله، عن عائشة به.

(١) في صحيحه رقم: ٢٥٨٨، كتاب الهبة، باب هبة الرجل لامرأته، والمرأة لزوجها، ورقم: ١٩٨،

كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب، ورقم: ٦٦٤، كتاب الأذان، باب حدّ

المريض أن يشهد الجماعة، ورقم: ٣٠٩٩، كتاب فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج

النبي، ورقم: ٤٤٢، كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) في صحيحه رقم: ٤١٨، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر.

(٣) في السنن الكبرى رقم: ٧٠٤٦

(٤) في سننه رقم: ١٤٦٥، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته، وغسل المرأة زوجها.

(٥) في المسند (٦٧/٤٠) رقم: ٢٤٠٦١، و(٤١/٣٥٢٩)

(٦) في مسنده (٤٥٢/٧) رقم: ٤٤٧٨، و(٥٦/٨) رقم: ٤٥٧٩

(٧) في مستخرجه (٤٤٣/١)

(٨) في السنن الكبرى (٨٠/٣)

(٩) في شرح السنة (٤٢/١٤) رقم: ٣٨٢٥

- عن أنس رضي الله عنه - قال: أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها. أخرجه الترمذي من طريق سفيان الثوري عن حميد عن أنس به. وإسناده صحيح وقد تقدم.

- عن عائشة، رضي الله عنها - قالت: ما رأيت صانعة طعام مثل صفية، أهدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم إناء فيه طعام، فما ملكت نفسي أن كسرتة، فقلت: يا رسول الله، ما كفارته؟ فقال: "إناء كإناء، وطعام كطعام".

أخرجه أبو داود^(١)، والنسائي^(٢)، وأحمد^(٣) وغيرهم، من طريق عن سفيان، عن فليت، حدثني جصرة، عن عائشة به. وإسناده محتمل للتحسين، وسيأتي تخريجه^(٤).

عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال كتب عمر بن الخطاب أن النساء يعطين رغبة، ورهبة فأيا امرأة أعطت زوجها فشاءت أن ترجع رجعت".

(١) في سننه رقم: ٣٥٦٨

(٢) في سننه (٧١/٧)

(٣) في المسند (٧٨/٤٢) رقم: ٢٥١٥٥

(٤) برقم: ٦٧٤

أخرجه عبد الرزاق^(١) عن الثوري عن سليمان الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي^(٢) به.

قال ابن حجر: إسناده منقطع^(٣).

دلالة أحاديث المبحث:

دل حديث عائشة، وأنس على استحباب بذل الهدية بين الزوجين؛ لما في ذلك من حسن العشرة.

ودل حديث عائشة على جواز هبة المرأة أيامها لزوجها، ولا يحق لها الرجوع، ووجه الدلالة: أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهبن له ما استحققن من الأيام، ولم يكن لهن في ذلك رجوع، أي فيما مضى، وإن كان لهن الرجوع في المستقبل.

وقد ذهب عامة العلماء^(٤) إلى أنه لا يجوز لأحد الزوجين الرجوع فيما وهبه للآخر؛ أخذاً بحديث الباب، قال ابن بطال: ألا ترى أن ما وهبه أزواج النبي صلى الله عليه وسلم له من أيامهن ولياليهن، وأن يمرض في بيت عائشة، لم يكن لهن فيه رجوع؛ لأنه كان عن طيب نفس منهن، لا عن عوض^(٥) اهـ.

واستدلوا- أيضاً- بعموم قوله صلى الله عليه وسلم "العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه" قالوا: هذا عام يدخل فيه الزرع والزوجة، ولم يرد شيء يخصه^(٦).

(١) في المصنف (١١٥/٩) رقم: ١٦٥٦٢

(٢) محمد بن عبيد الله بن سعيد، أبو عون الثقفي، الكوفي الأعور: ثقة من الرابعة. "التقريب"

رقم: ٦١٠٧

(٣) ينظر: فتح الباري (٢٥٧/٥)

(٤) ينظر: فتح الباري (٢٥٧/٥)

(٥) شرح صحيح البخاري (١٠٦/٧)

(٦) ينظر: فتح الباري (٢٥٦/٥)

وذهب بعض أهل العلم إلى التفريق بين الرجل والمرأة، فيجوز للمرأة الرجوع بخلاف الرجل، وروي ذلك عن شريح، والشعبي، وهو رواية عن أحمد.
قال الزهري-رحمه الله:- " ما رأيت القضاة إلا يقلون المرأة فيما وهب لزوجها، ولا يقلون الزوج فيما وهب لامرأته^(١)"
واستدلوا كذلك بأثر عمر المتقدم.

والذي يظهر: أنه لا يجوز لأحد الزوجين الرجوع فيما وهبه لصاحبه، لعموم النهي الوارد عن ذلك، وما روي من آثار عن بعض السلف في التفريق بين المرأة والرجل، فإن ذلك يحمل على أنه من باب القضاء؛ فإذا تبين للقاضي أن الزوجة لم تهب لزوجها عن طيب نفسها، فله أن يقلها، وإنما أباحه الله تعالى عند طيب نفسها بقوله تعالى ﴿فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَّرِيئًا﴾ النساء: ٤



(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١٤/٩) رقم: ١٦٥٥٩، عن معمر، عن الزهري به.

المبحث الثاني عشر: هبة المرأة لغير زوجها.

٤١٠ - عن أسماء بنت أبي بكر أنها جاءت النبي ض فقالت: يا نبي

الله ليس لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير فهل علي جناح أن أرضخ مما

يدخل علي فقال: ((أرضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك)).

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢) واللفظ له، والنسائي^(٣)، وابن حبان^(٤)،

والبيهقي^(٥)، عن حجاج الأعور، وأخرجه البخاري^(٦)، والبخاري^(٧)، عن أبي عاصم،

وأخرجه أحمد^(٨) عن روح، ثلاثهم عن ابن جريج، أخبرني ابن أبي مليكة أن عباد بن

عبد الله بن الزبير أخبره عن أسماء بنت أبي بكر به.

و أخرجه أحمد^(٩)، عن يحيى القطان، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن

أسماء به. ولم يذكر عباد بن عبد الله في الإسناد.

(١) في صحيحه رقم: ١٤٣٤، كتاب الزكاة، باب الصدقة فيما استطاع.

(٢) في صحيحه رقم: ١٠٢٩، كتاب الزكاة، باب الحث على الإنفاق

(٣) في سننه (٧٤/٥) كتاب الزكاة، باب الإحصاء في الصدقة

(٤) في صحيحه - الإحسان - (١٤٤/٨) رقم: ٣٣٥٧

(٥) في السنن الكبرى (٦٠/٦)

(٦) في صحيحه رقم: ٢٥٩٠، كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها

(٧) في شرح السنة (١٥٣/٦) رقم: ١٦٥٤

(٨) في المسند (٥٤١/٤٤) رقم: ٢٦٩٨٨

(٩) في المسند (٥٣٧/٤٤) رقم: ٢٦٩٨٠

وأخرجه أبو داود^(١)، الترمذي^(٢)، والنسائي^(٣)، وأحمد^(٤)، وعبد الرزاق^(٥)،
والحميدي^(٦)، من طرق عن أيوب، وأخرجه أحمد^(٧)، والطبراني^(٨)، عن محمد بن
سليمان، وعبد الجبار بن الورد^(٩)، وأخرجه الطبراني^(١٠)، عن حماد بن يحيى الأبح،
وأخرجه^(١١) -أيضا عن جميل بن عنبسة، خمستهم، عن ابن أبي مليكة، عن أسماء
بنت أبي بكر قالت: قلت يا رسول الله ليس لي من بيتي إلا ما أدخل علي الزبير
أفأعطي؟ قال: نعم، ولا توكي فيوكي عليك، يقول: لا تحصي فيحصى عليك.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وروى بعضهم هذا الحديث بهذا
الإسناد عن ابن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر
رضي الله عنهما، وروى غير واحد هذا عن أيوب، ولم يذكروا عن عباد بن عبد الله
بن الزبير اهـ.

وشرح ابن أبي مليكة بسماحه من أسماء عند أبي داود، عند الطبراني من رواية
جميل.

(١) في سننه رقم: ١٦٩٩، كتاب الزكاة، باب في الشح

(٢) في سننه رقم: ١٩٦٠، كتاب الر والصلة، باب ما جاء في الصلة.

(٣) في الكبرى رقم: ٩١٩٢

(٤) في المسند (٤٨١/٤٤) رقم: ٢٦٩١٢

(٥) في المصنف (١٢٧/٩) رقم: ١٦٦١٤

(٦) في مسنده رقم: ٣٢٥

(٧) في المسند (٥٣٩/٤٤) رقم: ٢٦٩٨٤

(٨) في الكبير (٢٥٦/٢٤)

(٩) عبد الجبار بن الورد المخزومي مولاهم، المكي، أبو هشام: صدوق يهيم من السابعة "التقريب"

رقم: ٣٧٤٥

(١٠) في الكبير (٩٥/٢٤)

(١١) المصدر السابق

وفي حديث أيوب عند أحمد: "ليس لي إلا ما أدخل الزبير بيتي؟ قال: "أنفقي، ولا توكي، فيوكي عليك"

وفي رواية محمد بن سليمان وعبد الجبار بن ورد، عن ابن أبي مليكة، عن أسماء بنت أبي بكر، أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أن الزبير رجل شديد، يأتي المسكين، فأتصدق عليه من بيته بغير إذنه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ارضخي، ولا توعي، فيوعي الله عليك"

وفي سنده محمد بن سليمان بن مسمول المخزومي، المكي، قال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي، ضعيف الحديث كان الحميدي يتكلم فيه^(١) اهـ. وقال النسائي: ضعيف الحديث^(٢) اهـ. وقال ابن عدي: وعامة مما يرويه لا يتابع عليه في إسناده ولا متنه^(٣) اهـ. وعبد الجبار بن ورد صدوق يهمل

ومما سبق يتبين أن الحديث روي عن ابن أبي مليكة من وجهين:
أولاً: عن ابن أبي مليكة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أسماء به.
ثانياً: عن ابن مليكة، عن أسماء، بدون ذكر عباد بن عبد الله بن الزبير.
وقد اختار بعض الأئمة الوجه الأول منهم الدارقطني، وابن عبد البر؛
قال الدارقطني: وقول ابن جريج-أي عن ابن أبي مليكة، عن عباد بن عبد الله، عن أسماء-: أشبه بالصواب^(٤) اهـ.
قال ابن عبد البر: وأصححه من جهة النقل ما رواه بن جريج عن ابن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر^(١) اهـ.

(١) الجرح والتعديل (٢٦٧/٧)

(٢) الضعفاء والمتروكين رقم: ٥١٧

(٣) الكامل (٢٠٧/٦)

(٤) العلل (٢٩٦/١٥)

(١) التمهيد (٢٢٨/١)

وللحديث طريق آخر، أخرجه البخاري^(١)، وأحمد^(٢)، والبخاري^(٣)، عن عبد الله بن نمير، وأخرجه البخاري^(٤)، والنسائي^(٥)، وابن راهويه^(٦)، عن عبدة بن سليمان، وأخرجه مسلم^(٧)، عن حفص بن غياث، والطبراني^(٨) عن علي بن مسهر، وذكره الدارقطني^(٩) عن مالك بن سعيد، وسعيد بن يحيى اللخمي، كلهم عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء نحوه.

وأخرجه مسلم^(١٠)، وابن راهويه^(١١)، عن أبي معاوية محمد بن خازم، عن محمد بن بشر كلاهما عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، وعن عباد بن حمزة عن أسماء بنت أبي بكر. به.

وقد رجح الدارقطني رواية ابن نمير وحفص بن غياث ومن تابعهما عن هشام عن فاطمة بنت المنذر وحدها عن أسماء. قال الدارقطني: وهذا أصوب^(١).

(١) في صحيحه رقم: ٢٥٩١، كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها

(٢) في المسند (٥٠٠/٤٤) رقم: ٢٦٩٣٤

(٣) في شرح السنة رقم: ١٦٥٥

(٤) في صحيحه ١٤٣٣، كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة

(٥) في سننه (٧٣/٥) كتاب الزكاة.

(٦) في مسنده (١٢٥/٥) رقم: ٢٢٣٦

(٧) في صحيحه رقم: ١٠٢٩، كتاب الزكاة، باب الحث على الانفاق

(٨) في الكبير (١٢٤/٢٤)

(٩) في العلل (٣٠٠/١٥)

(١٠) في صحيحه رقم: ١٠٢٩

(١١) في مسنده رقم: ٢٢٣٧

(١٢) في المسند (٥٠١/٤٤) رقم: ٢٦٩٣٥

(١) في العلل (٣٠٠/١٥)

٤١١- عن ميمونة بنت الحارث - رضي الله عنها - أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه، قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي، قال: أوفعلت؟ قالت: نعم، قال: ((أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك)).

أخرجه البخاري^(١)، والطبراني^(٢)، والبيهقي^(٣)، والبغوي^(٤)، عن يزيد بن أبي حبيب، وأخرجه مسلم^(٥)، والنسائي^(٦)، وابن حبان^(٧)، والبيهقي^(٨)، عن عمرو بن الحارث، وأخرجه أحمد^(٩)، وأبو يعلى^(١)، والطحاوي^(٢)، عن ابن لهيعة، ثلاثتهم عن بكير، عن كريب مولى ابن عباس أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها.. الحديث.

(١) في صحيحه رقم: ٢٥٩٢، كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها، ورقم: ٢٥٩٤، باب من يبدأ بالهدية.

(٢) في الكبير (٢٣/٤٤٠)

(٣) في السنن الكبرى (٦/٥٩)

(٤) في شرح السنة (٦/١٩٥) رقم: ١٦٨٧

(٥) في صحيحه رقم: ٩٩٩، كتاب الزكاة، باب فضائل النفقة والصدقة على الأقربين

(٦) في الكبير رقم: ٤٩٣١

(٧) في صحيحه-الإحسان- (٨/١٣٢) رقم: ٣٣٤٣

(٨) في السنن الكبرى (٦/٥٩)

(٩) في المسند (٤٤/٤٠٥) رقم: ٢٦٨٢٢

(١) في مسنده (١٣/٢٠) رقم: ٧١٠٩

(٢) في معاني الآثار (٤/٣٥٣)

وخالفهم محمد بن إسحاق؛ أخرجه النسائي^(١)، من طريق ابن إسحاق عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة : كانت لي جارية فأعتقها فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال: آجرك الله، أما إنك لو كنت أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك.

فجعله عن بكير الأشج، عن سليمان بن يسار، ورواية الجماعة أصح^(٢).
ورواه النسائي^(٣) من وجه آخر عن محمد بن حازم عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ميمونة؛ أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم خادما فأعطاه خادما، فأعتقها فقال: ما فعلت؟ قالت: يا رسول الله أعتقتها قال: أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك.

وأخرجه أيضا^(٤) - من طريق شريك عن عطاء بن يسار عن الهلالية التي كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنها كانت لها جارية سوداء فقالت: يا رسول الله إني أردت أن أعتق هذه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفلا تفدين بها بنت أخيك أو بنت أختك من رعاية الغنم"
وفي سننه شريك بن عبد الله وهو ضعيف.

٤١٢ عن عمير مولى عبد الله بن العباس عن أم الفضل بنت الحارث، أن ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه

(١) في الكبرى رقم: ٤٩١١

(٢) ينظر: العلل للدارقطني (٢٦٥/١٥)

(٣) في الكبرى رقم: ٤٩١٣

(٤) في الكبرى رقم: ٤٩١٢

وسلم فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على بغيره فشربه.

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، وأحمد^(٤)، ومالك^(٥)، وعبد الرزاق^(٦)، وابن راهويه^(٧)، وابن سعد^(٨)، وأبو عوانة^(٩)، وابن حبان^(١٠)، والبيهقي^(١١)، والبعوي^(١٢)، من طرق عن سالم أبي النضر، عن عمير مولى عبد الله بن العباس به.

(١) في صحيحه رقم: ١٦٦١، كتاب الحج، باب الوقوف على الدابة، ورقم: ١٩٨٨، كتاب الصوم، الصوم، باب صوم يوم عرفة، ورقم: ٥٦٨، كتاب الأشربة، باب من شرب وهو واقف على بغيره

(٢) في صحيحه ١١٢٣، كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج

(٣) في في سننه رقم: ٢٤٤١، كتاب الصيام، باب في صوم يوم عرفة

(٤) في المسند (٤٤٢/٤٤) رقم: ٢٦٨٧٢، ورقم: ٢٦٨٨١

(٥) في الموطأ (٣٧٥/١)

(٦) في المصنف رقم: ٧٨١٥

(٧) في مسنده (٤٩/٥) رقم: ٢١٥٣

(٨) في الطبقات (٢٧٩/٨)

(٩) في مستخرجه (٢٤٤/٢)

(١٠) في صحيحه-الإحسان- (٣٧١/٨) رقم: ٣٦٠٦

(١١) في السنن الكبرى (٢٨٣/٤)

(١٢) في شرح السنة (٣٤٥/٦) رقم: ١٧٩١

- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: أهدت أم حُفَيد خالة ابن

عباس إلى النبي صلى الله عليه وسلم أقطا وسمنا وأضبا فأكل النبي

صلى الله عليه وسلم من الأقط والسمن وترك الضب تقذرا قال ابن

عباس: فأكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان

حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أخرجه البخاري^(١)، وأبو داود^(٢)، والنسائي^(٣)، وأحمد^(٤)، وغيرهم، من طرق

عن جعفر بن إياس، قال سمعت سعيد بن جبیر عن ابن عباس به. وقد تقدم^(٥).

- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن امرأة يهودية أتت رسول

الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة، فأكل منها، فجيء بها إلى رسول

الله صلى الله عليه وسلم - فسألها عن ذلك، فقالت: أردت لأقتلك، قال:

ما كان الله ليسلطك على ذاك، قال: أو قال: علي قال: قالوا: ألا نقتلها؟

قال: لا، قال: فما زلت أعرفها في لهوات^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١) في صحيحه رقم: ٢٥٧٥، كتاب الهبة، باب قبول الهبة

(٢) في سننه رقم: ٣٧٩٣، كتاب الأطعمة، باب في أكل الضب.

(٣) في سننه (١٩٩/٧) كتاب الصيد، باب الضب

(٤) في المسند (١١٤/٥) رقم: ٢٩٥٩

(٥) برقم: ٣٨٢

(١) اللهوات : جمع لهاة وهي اللحومات في سقف أقصى الفم. النهاية في غريب الحديث

(٥٨٣/٤)

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، وغيرهم كلهم من طريق شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك به. وسيأتي^(٤).

- عن ابن عباس: أن امرأة من اليهود أهدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة، فأرسل إليها، فقال: "ما حملك على ما صنعت؟" قالت: أحبيت - أو أردت - إن كنت نبيا فإن الله سيطلعك عليه، وإن لم تكن نبيا أريح الناس منك.

أخرجه أحمد^(٥) من طريق عباد، عن هلال، عن عكرمة، عن ابن عباس به. وإسناده صحيح؛ وسيأتي^(٦).

- عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن يهودية أهدت شاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سميطا فلما بسط القوم أيديهم قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: كفوا أيديكم؛ فإن عضوا من أعضائها يخبرني

(١) في صحيحه رقم: ٢٦١٧، كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين

(٢) في صحيحه رقم: ٢١٩٠، كتاب السلام باب السم

(٣) في سننه رقم: ٤٥١٠، كتاب الديات، باب فيمن سقى رجلا سما

(٤) برقم: ٤٢٦

(٥) في المسند (٦/٥) رقم: ٢٧٨٤

(٦) برقم: ٤٢٧

أنها مسمومة، قال: فأرسل إلى صاحبته فقال: أسممت طعامك هذا، قالت: نعم أحببت إن كنت كاذبا أن أريح الناس منك، وإن كنت صادقا علمت أن الله سيطلعك عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذكروا اسم الله، وكلوا، فأكلنا، فلم يضر أحدا منا شيئا))

أخرجه البزار^(١)، والحاكم^(٢)، من طريق عبد الملك بن أبي نضرة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه به. وسيأتي^(٣).

- عن سهل بن سعد رضي الله عنه - قال: جاءت امرأة بردة، قال: أتدرون ما البردة؟ ف قيل له: نعم؛ هي الشملة منسوج في حاشيتها، قالت: يا رسول الله إني نسجت هذه بيدي أكسوكها فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا إليها فخرج إلينا وإنها إزاره، فقال رجل من القوم: يا رسول الله اكسنيها، فقال: نعم، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس، ثم رجع فطواها، ثم أرسل بها إليه، فقال له القوم: ما أحسنت سألتها إياه، لقد علمت أنه لا يردُّ سائلا، فقال الرجل: والله ما سألته إلا لتكون كفني يوم أموت، قال سهل فكانت كفنه.

(١) في مسنده - كشف الأستار - (١٤٠/٣) رقم: ٢٤٢٤

(٢) في المستدرک (١٠٩/٤)

(٣) برقم: ٤٢٨

أخرجه البخاري^(١)، من طريق أبي حازم، عن سهل بن سعد به.
وقد تقدم^(٢).

- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -، قال: أرسلتني أم سليم برطب تهديه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلم أجده، قالوا: خرج قريبا، فوجدته عند مولى له خياط، قال: فدعاه فأجابه، وكان الخياط صنع طعاما، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم، فقعدت آكل معه، ثم رجع إلى أهله، فوضعت الرطب بين يديه، فجعل يأكل منه ويقسم حتى ما بقي منه شيئا.

أخرجه أحمد^(٣)، وأحمد بن منيع^(٤) - والسياق له، من طرق عن حميد، عن أنس به. وإسناده صحيح. وقد تقدم^(٥).

دلالة أحاديث المبحث:

دلت أحاديث المبحث على جواز هدية المرأة المتزوجة لغير زوجها؛ وجواز قبولها، ففي حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أن خالتها أم حُفَيد أهدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم اقطا وسمنا وأضبا، فقبلها النبي - صلى الله عليه وسلم -، وكذا اليهودية أهدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة.

(١) في صحيحه رقم ٢٠٩٣، كتاب البيوع، باب ذكر النساج، ورقم: ١٢٧٧، كتاب الجنائز، ورقم: ٥٨١٠، كتاب اللباس باب البرود.

(٢) برقم: ٢١١

(٣) في المسند (١٠٨/١٩) رقم: ١٢٠٥٢

(٤) في مسنده - كما في إتحاف الخيرة (٣٠٦/٤)

(٥) برقم: ٢٠٥

وأهدت أم الفضل إليه صلى الله عليه وسلم قدحا من لبن فشربه.
قال النووي - في معرض شرح حديث أم الفضل : فيه إباحة قبول هدية المرأة المتزوجة الموثوق بدينها ولا يشترط أن يسأل هل هو من مالها أم من مال زوجها أو أنه أذن فيه أم لا اذا كانت موثوقا بدينها ^(١)... اهـ

قال ابن عبد البر: وفي هذا الحديث أيضا إباحة أكل ما قدمته المرأة إلى ضيفها في بيتها من مالها ومال زوجها لأن الأغلب أن ما في البيت من الطعام هو للرجل وأن يد زوجته فيه عارية اهـ.

ودلت الأحاديث أيضا، على جواز تصرف المرأة في مالها صدقة، وهبة، وبيعا، ولا يشترط إذن الزوج سواء تصرفت في الثلث أو أكثر ^(٢). فقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أسماء بالصدقة، ولم يأمرها باستئذان الزير، و ميمونة أعتقت وليدة لها ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم ، وخطب النساء يوم عيد ، وقال لمن: (تصدقن ولو من حليكن)، وليس في شيء من الأخبار أنهن استأذن أزواجهن ، ولا أنه عليه السلام أمرهن باستئذانهم .

وإلى هذا ذهب الجمهور، واستدلوا- أيضا - من الكتاب بما يلي:

١ - أن الله تعالى سوى بين الرجال والنساء عند بلوغ الحلم وظهور الرشد، فقال: ﴿ فَإِنْ عَاسَتْكُمْ مِنْهُنَّ رُسُدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِنَّ أَمْوَالَهُنَّ ﴾ النساء: ٦، فأمر بدفع أموالهم إليهم، ولم يخص رجلا من امرأة ، فثبت أن من صح رشده صح تصرفه في ماله بما شاء . وقال ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَتِهِنَّ نِحْلَةً ^٣ فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَرِيئًا ﴾ النساء: ٤ ، فأباح للزوج ما طابت له به نفس امرأته. وقال: ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُوا أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الْكَاحِ ^٤ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ البقرة:

(١) شرح صحيح مسلم (٣/٨)

(٢) ينظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠٨/٧)

فأجاز عفوها عن مالها بعد طلاق زوجها إياها بغير استثمار من أحد، فدل ذلك على جواز أمر المرأة في مالها، وعلى أنها فيه كالرجل سواء^(١).
وذهب مالك إلى أنها لا لا تتصرف فيما فوق الثلث إلا باذن زوجها كالوصية^(٢).

والذي يظهر: جواز تصرف المرأة المتزوجة الرشيدة في مالها مطلقا دون إذن زوجها، ولا يقيد ذلك بالثلث؛ لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم يسأل هل هو من مالها ويخرج من الثلث، أو باذن الزوج أم لا، ولو اختلف الحكم لسأل. والله أعلم.



(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠٨/٧).

(٢) ينظر: التهيد (٢٢٨/١)

المبحث الثالث عشر: ما جاء في هبة المشاع

٤١٣- عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بشراب فشرب، وعن يمينه غلام، وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: ((إن أذنت لي أعطيت هؤلاء))، فقال: ما كنت لأؤثر بنصيب منك يا رسول الله أحدا، فقله في يده.

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، والنسائي^(٣)، وأحمد^(٤)، وأبو عوانة^(٥)، وابن حبان^(٦)، والطبراني^(٧)، والبيهقي^(٨)، كلهم من طريق مالك عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي به.

٤١٤- عن مروان بن الحكم والمصور بن مخرمة - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، فقال لهم: **معي من ترون وأحب الحديث**

(١) في صحيحه رقم: ٢٦٠٢، كتاب الهبة، باب هبة الواحد للجماعة

(٢) في صحيحه رقم: ٢٠٣٠، كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين

المبتدئ

(٣) في الكبرى رقم: ٦٨٣٩

(٤) في المسند (٤٨٠/٣٧) رقم: ٢٢٨٢٤

(٥) في مستخرجه (١٥٨/٥)

(٦) في صحيحه - الإحسان - (١٥١/١٢) رقم: ٥٣٣٥

(٧) في الكبير (١٣٩/٦) رقم: ٥٧٦٩

(٨) في السنن الكبرى (٢٨٦/٧)

إلى أصدقاه، فاختاروا إحدى الطائفتين، إما السبي، وإما المال، وقد كنت استأنيت، وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف، فلما تبين لهم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين، قالوا: فإننا نختار سبينا، فقام في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء جاءونا تائبين، وإني رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل، فقال الناس: طيبنا يا رسول الله لهم، فقال لهم: إنا لا ندري من أذن منكم فيه ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم، فرجع الناس فكلّمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم - فأخبروه أنهم طيبوا وأذنوا))

أخرجه البخاري^(١)، وأبو داود^(٢)، وأحمد^(٣)، والطحاوي^(٤)، والبيهقي^(٥)، والبخاري، من طرق عن الزهري، عن عروة، أن مروان بن الحكم، والمسور بن مخرمة أخبراه فذكره.

(١) في صحيحه، رقم: ٢٦٠٧، كتاب الهبة، باب إذا وهب جماعة لقوم.

(٢) في سننه: رقم: ٢٦٩٥، باب في فداء الأسير بالمال

(٣) في المسند (٢٣٠/٣١) رقم: ١٨٩١٤

(٤) في مشكل الآثار (٣٨٩/١١) رقم: ٧٠٣

(٥) في السنن الكبرى (٣٦٠/٦)

٤١٥ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وجاءته وفود هوازن، فقالوا: يا محمد إنا أصل وعشيرة، فمن علينا، من الله عليك، فإنه قد نزل بنا من البلاء ما لا يخفى عليك، فقال: "اختاروا بين نسائكم وأموالكم وأبنائكم"، قالوا: خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا، نختار أبنائنا، فقال: "أما ما كان لي ولبني عبد المطلب، فهو لكم، فإذا صليت الظهر، فقولوا: إنا نستشفع برسول الله صلى الله عليه وسلم على المؤمنين، وبالمؤمنين على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في نسائنا وأبنائنا" قال: ففعلوا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما ما كان لي ولبني عبد المطلب، فهو لكم"، وقال المهاجرون: وما كان لنا، فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقالت الأنصار مثل ذلك، وقال عيينة بن بدر: أما ما كان لي ولبني فزارة، فلا، وقال الأقرع بن حابس: أما أنا وبنو تميم، فلا، وقال عباس بن مرداس: أما أنا وبنو سليم، فلا، فقالت الحيان: كذبت، بل هو لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أيها الناس، ردوا عليهم نسائهم وأبنائهم، فمن تمسك بشيء من الفيء، فله علينا ستة فرائض من أول شيء يفيئه الله علينا" ثم ركب راحلته، وتعلق به الناس، يقولون: اقسم علينا فيئنا بيننا، حتى ألقوه إلى سمرة فخطفت رداءه، فقال: "يا أيها الناس، ردوا علي ردائي، فوالله لو كان لكم بعدد شجر تهامة نعم لقسمته بينكم، ثم لا تلفوني بخيلا ولا

جباناً ولا كذوباً " ثم دنا من بعيره فأخذ وبرة من سنامه فجعلها بين أصابعه السبابة والوسطى، ثم رفعها، فقال: " يا أيها الناس، ليس لي من هذا الفيء هؤلاء هذه، إلا الخمس، والخمس مردود عليكم، فردوا الخياط والمخيط، فإن الغلول يكون على أهله يوم القيامة، عارا ونارا وشنارا " فقام رجل معه كبة من شعر، فقال: إني أخذت هذه أصلح بها بردعة بعير لي دبر، قال: " أما ما كان لي ولبني عبد المطلب، فهو لك " فقال الرجل: يا رسول الله، أما إذ بلغت ما أرى فلا أرب لي بها، ونبذها. أخرجـه أبو داود^(١) -مختصرا-، والنسائي^(٢)، وأحمد^(٣)، والطبراني^(٤)، والبيهقي^(٥)، وأبو نعيم^(٦)، من طرق عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.

وإسناده حسن. وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث؛ فانفتت تهمة التدليس.

(١) في سننه رقم: ٢٦٩٤

(٢) في سننه (٣٣٦/٦-٣٣٧)

(٣) في المسند (٣٣٩/١١) رقم: ٦٧٢٨

(٤) في الكبير (٢٧٠/٥) رقم: ٥٣٠٤

(٥) في السنن الكبرى (٣٣٦/٦-٣٣٧)

(٦) في الصحابة (١٢٢٣/٣)

دلالة أحاديث المبحث:

دلت أحاديث المبحث على جواز هبة المشاع. فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- استوهب الغلام نصيبه من الشراب ، وكان ذلك مشاعا غير متميز ولا مقسوم، ولا يعرف ما كان يشرب مما كان يترك للأشياخ .

وفي حديث وفد هوازن؛ فإن أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) وهبوا هوازن السبي وهو مشاع؛ لأن هوازن لم يقسموه بينهم، ولا حاز كل واحد منهم أهله إلا بعد أن حصل في ملكهم، وبعد أن نفذت هبة أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) لهم في السبي، ولم يكن لأحد منهم رجوع في شيء من ذلك؛ لأنهم طيبوا هبتهم، وأمضوها على شرط ألا يقبلوا العوض من النبي -صلى الله عليه وسلم-^(١).

ذهب جمهور الفقهاء -منهم الأئمة الثلاثة^(٢) : إلى جواز هبة المشاع سواء في ذلك ما أمكن قسمته ، وما لم يمكن قسمته ، وسواء وهبه لشريكه أو لغيره . واستدلوا بأحاديث المبحث.

وقالوا: إن الشياح لا يمنع حكم هذا التصرف ولا شرطه لأن حكم الهبة الملك والشياح لا يمنع الملك.

و أنه يجوز بيع المشاع، وكذا هبة المشاع فيما لا يقسم وشرطه هو القبض، والشيوخ لا يمنع القبض؛ لأنه يحصل قابضا للنصف المشاع بتخلية الكل ولهذا جازت هبة المشاع فيما لا يقسم وإن كان القبض فيها شرطا لثبوت الملك كذا هذا^(٣).

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٢٢/٧)

(٢) ينظر: الذخيرة (٢٣١/٦)، وروضة الطالبين (٣٧٣/٥)، والإنصاف (٩٩/٧)

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٢٠/٦)

وقال الحنفية : لا يجوز هبة مشاع شيوعا مقارنا للعقد فيما ينقسم؛ ولأنه ما من جزء من أجزاء المشاع إلا وللشريك فيه ملك ، فلا تصح هبته ؛ لأن القبض الكامل غير ممكن^(١)، وقيل يجوز هبته لشريكه . أما إذا كان المشاع غير قابل للقسمة ، بحيث لا يبقى منتفعا به إذا قسم تجوز هبته.

والذي يظهر: جواز هبة المشاع فيما يقسم، وما لا يقسم؛ لدلالة الأحاديث الصحيحة على ذلك؛ وما ذكره الأحناف من أن وجوب القسمة يمنع صحة القبض، فيجاب عن ذلك: بأنه لم يمنع صحته في البيع فكذا ههنا، ومتى كانت الهبة لاثنتين فقبضاه بإذنه ثبت ملكهما فيه، وإن قبضه أحدهما ثبت الملك في نصيبه دون نصيب صاحبه^(٢).



(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٣/٥)

(٢) ينظر: المغني (٢٨٠/٦)

المبحث الرابع عشر: ما ورد في الهبة الغائبة.

- عن المسور بن مخرمة، ومروان - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه وفد هوازن قام في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: ((أما بعد فإن إخوانكم جاءونا تائبين وإني رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا، فقال الناس: طيبنا لك)).

أخرجه، وأبو داود، وأحمد، من طرق عن الزهري، عن عروة، أن مروان بن الحكم، والمسور بن مخرمة أخبراه فذكره. وقد تقدم.

دلالة حديث المبحث:

دل الحديث على جواز هبة الشيء الغائب؛ ووجه ذلك: أنهم وهبوا ما غنموه من السبي من قبل أن يقسم وذلك في معنى الغائب^(١)
قال المهلب: هبة الشيء الغائب جائزة عند العلماء، ولا أعلم في ذلك خلافاً^(٢).



(١) ينظر فتح الباري لبن حجر: (٢٤٨/٥)

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩٥/٧)

المبحث الخامس عشر: ما ورد في الهبة للمشركون:

٤١٦- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: رأى عمر حلة على رجل تباع، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة، وإذا جاءك الوفد، فقال: ((إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم منها بحلل، فأرسل إلى عمر منها بحلة، فقال عمر: كيف ألبسها، وقد قلت فيها ما قلت؟ قال: إني لم أكسكها لتلبسها تبعها أو تكسوها فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم.

هذا الحديث روي عن ابن عمر من طرق:

الطريق الأول: نافع عن ابن عمر

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢) وأحمد^(٣)، وعبد الرزاق^(٤)، وابن أبي شيبة^(٥)، والحميدي^(٦)، وأبو يعلى^(٧)، والبيهقي^(٨)، من طرق عن نافع عن ابن عمر به.

(١) في صحيحه رقم: ٥٨٤١

(٢) في صحيحه رقم: ٢٠٦٨

(٣) في المسند (٣٣٤/٨) رقم: ٤٧١

(٤) في المصنف رقم: ١٩٩٢٩

(٥) في المصنف (٣٤٨/٨)

(٦) في مسنده رقم: ٦٧٩

(٧) في مسنده رقم: ٥٨١٤

(٨) في السنن الكبرى (٢٧٥/٣)

الطريق الثاني: سالم عن ابن عمر

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو داود، والنسائي، وأحمد^(٣)، وأبو عوانة، والطحاوي^(٤)، والبيهقي^(٥)، من طرق عن سالم، عن ابن عمر به.
وعند النسائي وأحمد: "كساها عمر أخا له مشركا من أمه بمكة.

الطريق الثالث: عبد الله بن دينار عن ابن عمر

أخرجه البخاري^(٦) حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني
عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما به

الطريق الرابع: محمد بن سيرين عنه

أخرجه أحمد^(٧) ومن طريقه العقيلي^(٨)، عن محمد بن الحسن بن أتش^(٩)،
حدثنا جعفر بن سليمان، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن ابن عمر
قال: خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه يريد النبي صلى الله عليه وسلم، فأتى
على عطارد رجل من بني تميم وهو يقيم حلة من حرير يبيعها، فأتى عمر النبي صلى

(١) في صحيحه رقم: ٩٤٨، ٣٠٥٤

(٢) الموضع السابق نفسه

(٣) في المسند (٣٥/٩) رقم: ٤٩٧٩، ورقم: ٥٧٩٧

(٤) في شرح معاني الآثار (٢٤٥/٤)

(٥) الموضع السابق

(٦) في صحيحه رقم: ٢٦١٩، كتاب الهبة، باب الهدية للمشركين

(٧) في المسند (٣٨١/٩) رقم: ٥٥٤٦

(٨) في الضعفاء (٥٧/٤)

(٩) محمد بن الحسن بن أتش بفتح الهمزة والمثناة بعدها معجمة اليماني الصنعاني وقد ينسب لجدّه

صدوق فيه لين رمي بالقدر من الثامنة. "التقريب" رقم: ٥٨١١

الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، رأيت عطاردا يبيع حلتته فاشتريها تلبسها إذا أتاك وفود الناس، فقال: "إنما يلبس الحرير من لا خلاق له" و في سنده محمد بن الحسن بن أتش؛ قال أبو زرعة: ثقة^(١)، وذكره ابن حبان في "الثقات"^(٢) وقال النسائي: ليس بثقة. وقال النسائي في موضع آخر، وأبو الفتح الأزدي وابن حماد متروك^(٣). وذكره الدارقطني في "الضعفاء والمتروكين"^(٤) وقال العقيلي: عن أحمد كان من القدريّة الكبار، وقال أبو العرب القيرواني قال أحمد بن صالح هو ثقة وكلام النسائي فيه غير مقبول لأن أحمد وعلي ابن المديني لا يرويان إلا عن مقبول مع قول أحمد بن صالح فيه^(٥).

قال العقيلي: هذا يروى من غير هذا الوجه بإسناد صالح. وللحديث طرق أخرى عن ابن عمر^(٦)، وليس فيها موضع الشاهد.

٤١٧- عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستفتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قلت: يا رسول الله، إن أمي قدمت وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: نعم صلي أمك".

(١) الجرح والتعديل (٢٢٧/٧)

(٢) (٦٩/٩)

(٣) تهذيب التهذيب (٥٣٩/٣)

(٤) رقم: ٤٧٦

(٥) ينظر تهذيب التهذيب -الموضع نفسه

(٦) منها طريق بكر بن عبد الله، وبشر بن المختفز، كلاهما عن ابن عمر به. وهو عند أحمد في

المسند رقم: ٥١٢٥

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، عن أبي أسامة، وأخرجه البخاري^(٣)،
وأحمد^(٤)، والشافعي^(٥)، والحميدي^(٦)، وابن حبان^(٧)،
والطبراني^(٨)، والبيهقي^(٩)، والبغوي^(١٠)، من طرق عن سفيان بن عيينة،
وأخرجه البخاري، عن حاتم بن إسماعيل، ورواه أحمد^(١١)، والبخاري^(١٢) -
معلقا- عن الليث بن سعد، وأخرجه مسلم^(١٣)، عن عبد الله بن إدريس،
وأبو داود^(١٤)، عن عيسى بن يونس، ورواه أحمد-أيضا- عن عبد الله بن
نمير^(١٥)، وحماد بن سلمة^(١٦)، وعبد بن عقيل الثقفي^(١٧)، وأخرجه

(١) في صحيحه رقم: ٢٦٢٠، كتاب الهبة، باب الهدية للمشركين

(٢) في صحيحه رقم: ١٠٠٣، كتاب الزكاة، باب باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج
والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين

(٣) في صحيحه رقم: ٥٨٧٨

(٤) في المسند (٤٨٢/٤٤) رقم: ٢٦٩١٣

(٥) في المسند (١٨٧/٢)

(٦) في مسنده رقم: ٣١٨

(٧) في صحيحه-الإحسان- (٢٤١/٤) رقم: ٤٥٣

(٨) في الكبير (٢٠٨/٢٤)

(٩) في السنن الكبرى (١٩١/٤)

(١٠) في شرح السنة رقم: ٣٤٢٥

(١١) في المسند رقم: ٢٦٩١٤

(١٢) في صحيحه إثر حديث رقم: ٥٩٧٨، كتاب الأدب، باب صلة المرأة أمها ولها زوج

(١٣) الموضع السابق

(١٤) في سننه رقم: ١٦٦٨، كتاب الزكاة

(١٥) روايته في المسند رقم: ٢٦٩٤

(١٦) روايته في المسند رقم: ٢٦٩٩٤

(١٧) روايته في المسند رقم: ٢٦٩٣٩

الطيالسي،^(١) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، وعبد الرزاق^(٢)، ورواه ابن حبان^(٣)، عن زيد بن أبي أنيسة، والطبراني^(٤)، وأبو نعيم^(٥)، عن عبد الله بن مسلمة، كلهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء به.

وأخرجه أحمد^(٦) حدثنا حسن قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا أبو الأسود أنه سمع عروة يحدث عن أسماء بنت أبي بكر به

وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

وخالف أصحاب هشام يعقوب بن عبد الرحمن

فأخرجه الطبراني حدثنا أبو الزبائع روح بن الفرغ ثنا يحيى بن بكير ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت : قدمت علي أمي وهي مشرقة في عهد قريش ومدتهم الذي عاهدوا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلت : يا رسول الله قدمت علي أمي وهي راغبة أفأصلها ؟ قال : نعم صلي أملك.

فجعلته عن فاطمة بنت المنذر، بدل عروة.

ورجاله ثقات. وتابع يعقوب، عمر بن علي المقدمي، كما ذكره أبو نعيم.

ورواية الجماعة أولى.

(١) في المسند ((٢١٢/٣)) رقم: ١٧

(٢) في المصنف (٣٥٣/١٠) رقم: ١٩٣٤٠

(٣) في صحيحه-الإحسان- (٢ / ١٩٧)

(٤) في الكبير (٧٨/٢٤) رقم: ٢٠٣

(٥) في الصحابة (٦/٣٢٥٤)

(٦) في المسند رقم: ٢٦٩١٥

ورواه محمد بن أبي بكر المقدمي عند الطبراني^(١)، وسعدان بن نصر، عند البيهقي^(٢)، وابن عبد البر^(٣)، وعلي بن شعيب، وعلي بن حرب، وعبد الجبار بن العلاء، -حكاه عنهم الدارقطني- خمستهم عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء به.

ورجح الدارقطني رواية من رواه عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء به.

وأخرجه ابن حبان^(٤) أخبرنا أبو عروبة قال : حدثنا مخلد بن مالك السلمسي قال : حدثنا مصعب بن ماهان عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه: عن عائشة : أن أسماء سألت النبي صلى الله عليه و سلم عن أم لها مشركة قالت : جاءني راغبة راهبة أصلها قال: (نعم).

وفي سنده مصعب بن ماهان وهو سيئ الحفظ.
وتابع الثوري على هذا الوجه: أبو معاوية الضرير، وعبد الحميد بن جعفر، ذكره الدارقطني^(٥)

الخلاصة: أن الحديث روي عن هشام من وجوه:

الأول: هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء، كما في الصحيحين؛ وهو رواية الجماعة من أصحابه. عنه، قال ابن حجر: وهو الشهر، وقال البرقاني: هو أثبت.
الثاني: هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء.
الثالث: هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن أسماء فذكره.

(١) في الكبير (٣٤٣/٢٤)

(٢) في السنن الكبرى (١٩١/٤)

(٣) في التمهيد (٢٦٤/١٤)

(٤) في صحيحه -الإحسان- (١٩٨/٢) رقم: ٤٥٣

(٥) في العلل (٢٩٨/١٥)

دلالة أحاديث المبحث:

دلت أحاديث المبحث على جواز إهداء الهدية للمشرك، من غير مودة له ولا موافقة لما هو عليه من الكفر والضلال، بل لقصد هدايته، وترغيبه في الإسلام، وحسن التعامل معه، مع اعتقاد بغض ما عليه من الكفر وشينه، لاسيما إذا كان هذا الكافر قريباً أو كان جاراً^(١).

قال النووي-رحمه الله-: "وفي حديث عمر... جواز إهداء المسلم إلى المشرك ثوباً وغيره"

لكن هذا الجواز مقيد بضوابط مستنقاة من نصوص الشرع، ومنها^(٢):
الضابط الأول: ألا يترتب على قبول هديتهم، أو إهدائها لهم نشوء مودة أو ميل القلب إليهم، ومحبتهم؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

(١) قال ابن بطال في شرح صحيح البخارى . (٧ / ١٣٦) : " في تفسير الحسن قال قتادة وابن زيد : ثم نسخ ذلك ، ولا يجوز اليوم مهادة المشركين ولا متاحفتهم إلا للأبوين خاصة ؛ لأن الهدية فيها تأنيس للمهدى إليه ، وإلطف له ، وتثبيت لمودته ، وقد نهي الله عن التودد للمشركين بقوله : (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون) المجادلة : ٢٢ الآية ، وقوله : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا) الممتحنة : ١ الآية . وإنما بعث عمر بالحلة إلى أخيه المشرك بمكة على وجه التأليف له على الإسلام ؛ لأنه كان طمع بإسلامه ، وكان التألف على الإسلام حينئذ مباحا ، وقد تألف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صناديد قريش ، وجعل الله للمؤلفة قلوبهم سهما في الصدقات ، وكذلك فعلت أسماء في أمها .
ودعوى النسخ تحتاج إلى دليل ، وتخصيص مهادة المشركين بالأبوين ، غير متجه ؛ إذ الأصل العموم ، وما ذكر من تعليل في إرسال عمر الحلة إلى أخيه المشرك ، وأنه كان على وجه تأليفه في الإسلام ، ينطبق ذلك على غيره . والضابط الأول من ضوابط الإهداء للمشركين يزيل الإشكال . والله أعلم .

(٢) ينظر : "ضوابط وأحكام التهادي والتهنئة بين المسلمين، والكفار" للدكتور رياض بن محمد المسيميري. التعامل مع غير المسلمين للدكتور عبد الله بن إبراهيم الطريقي.

الْآخِرِ يُؤَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴿المجادلة: ٢٢﴾

الضابط الثاني: ألا تكون تلك الهدية مما يستعينون به على باطلهم من الشرك والكفر والمعاصي كإهداء الصلبان، أو إهداء آلات الطرب والغناء ونحوها. وبهذا المعنى منع إهداء الكفار والمشركين في أعيادهم حتى لا تكون تشجيعاً لهم وإقراراً على باطلهم، فإن كان الإهداء لهم في يوم عيدهم تعظيماً لليوم فهو جد خطير.

قال أبو حفص الحنفي "من أهدى فيه بيضة إلى مشرك تعظيماً لليوم فقد كفر بالله"

الضابط الثالث: ألا تكون هذه الهدية في يوم عيد من أعيادهم، أي لأجل العيد، لأن في ذلك إقراراً لهم ومشاركة في الاحتفال بعيدهم الباطل . قال شيخ الإسلام - رحمه الله: "ومن أهدى للمسلمين هدية في هذه الأعياد مخالفة للعادة في سائر الأوقات غير هذا العيد لم تقبل هديته، خصوصاً إن كانت الهدية مما يستعان بها على التشبه بهم، مثل إهداء الشمع ونحوه في الميلاد، أو إهداء البيض واللبن والغنم في الخميس الصغير الذي في آخر صومهم، وكذلك أيضاً لا يهدى لأحد من المسلمين في هذه الأعياد هدية لأجل العيد، لا سيما إذا كان مما يستعان بها على التشبه بهم كما ذكرناه^(١)".

وقال الزيلعي: "والإعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز، أي الهدايا باسم هذين اليومين حرام بل كفر^(٢)".

وقال أبو حفص الكبير - رحمه الله: "لو أن رجلاً عبد الله خمسين سنة، ثم جاء يوم النيروز وأهدى لبعض المشركين بيضة، يريد به تعظيم ذلك اليوم، فقد كفر،

(١) اقتضاء الصراط (١/٢٢٧). ومجموع الفتاوى (٣١٩/٢٥).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/٢٢٨).

وحبط عمله^(١). وقال صاحب الجامع الأصغر: إذا أهدى يوم النيروز إلى مسلم آخر، ولم يرد به التعظيم لذلك اليوم، ولكن ما اعتاده بعض الناس لا يكفر، ولكن ينبغي له أن لا يفعل ذلك في ذلك اليوم خاصة، ويفعله قبله أو بعده، كي لا يكون تشبهاً بأولئك القوم، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: ((من تشبه بقوم فهو منهم))^(٢).

وقال في التاج والإكليل^(٣): وكره ابن القاسم أن يهدى للنصراني في عيده مكافأة له، ونحوه إعطاء اليهودي ورق النخيل لعيده". بل لا يجوز للمسلم أن يهدي للمسلم هدية لأجل هذا العيد، كما سبق في كلام شيخ الإسلام.

أما قبول هدية الكافر في يوم عيده فلا حرج في ذلك، ولا يعد ذلك من المشاركة في أعيادهم ولا يعد إقراراً للاحتفال بعيدهم، بل تؤخذ على قصد البر والتأليف والدعوة إلى الإسلام، والله قد أباح البر والقسط مع الكفار الذين لم يقاتلوا المسلمين، فقال ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ الممتحنة: ٨

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله: "وأما قبول الهدية منهم يوم عيدهم فقد قدمنا عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه أتى بهدية النيروز فقبلها. وروى ابن أبي شيبة أن امرأة سألت عائشة قالت: إن لنا أظاراً - جمع ظئر، وهي الموضع - من الجوس، وإنه يكون لهم العيد فيهدون لنا. فقالت: أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا، ولكن كلوا من أشجارهم. وعن أبي برزة أنه كان له سكان

(١) المصدر السابق نفسه

(٢) المصدر السابق نفسه. والحديث رواه أبو داود، وصححه الشيخ الألباني

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل (٢٥٦/٤)

محوس فكانوا يهدون له في النيروز والمهرجان، فكان يقول لأهله: ما كان من فاكهة فكلوه، وما كان من غير ذلك فردوه .

فهذا كله يدل على أنه لا تأثير للعيد في المنع من قبول هديتهم، بل حكمها في العيد وغيره سواء؛ لأنه ليس في ذلك إعانة لهم على شعائر كفرهم^(١) .

الضابط الرابع: ألا يترتب على الإهداء إلى الكفار أو قبول هديتهم مفسدة ظاهرة كاستكبار الكفار واستعلائهم، أو تكون مبالغ فيها؛ لورود النهي عن التبذير.

الضابط الخامس: أن يغلب على الظن وجود مصلحة في الإهداء إلى الكافر أو قبول الهدية منه؛ كتأليف قلبه على الإسلام وتحبيب الدين إلى نفسه، فقد جعل الشارع الحكيم أحد مصارف الزكاة دفعها إلى المؤلفلة قلوبهم على الإسلام، وهي فريضة واجبة، فكيف بالهدية المندوبة في أصلها؟

الضابط السادس: ألا يترتب على الإهداء إلى الكافر تفويت مصلحة راجحة كسد حاجة مسلم مضطر؛ لأنّ البدء بالأهم فالأهم منهج شرعي حكيم وعام.



(١) اقتضاء الصراط (٢٥١/١)

المبحث السادس عشر: ما ورد فيمن وهب ديناً على رجل.

١٨٤- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أخبره أن أباه قتل يوم أحد شهيدا فاشتد الغرماء في حقوقهم، فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكلمته، فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبي فأبوا، فلم يعطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حائطي، ولم يكسره لهم، ولكن قال: سأغدو عليك إن شاء الله، فغدا علينا حين أصبح فطاف في النخل ودعا في ثمره بالبركة، فجددتها، فقضيتهم حقوقهم، وبقي لنا من ثمرها بقية، ثم جئت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو جالس فأخبرته بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لعمر اسمع وهو جالس يا عمر فقال: ألا يكون قد علمنا أنك رسول الله والله إنك لرسول الله.

أخرجه البخاري^(١)، وأبو عوانة^(٢)، والطحاوي^(٣)، والبيهقي^(٤)، من طرق عن ابن شهاب قال حدثني ابن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله به. وأخرجه البخاري^(٥)، وأبو داود^(٦)، وابن ماجه^(٧)، والنسائي^(٨)، من طرق عن وهب بن كيسان.

(١) في صحيحه رقم: ٢٥٢٠، كتاب الهبة، باب إذا وهب ديناً على رجل

(٢) في مستخرجه (٣/٣٣٩)

(٣) في مشكل الآثار (١٠/٢١٥) رقم: ٤٠٤٠

(٤) في السنن الكبرى (٦/٦٤)

(٥) في صحيحه رقم: ٢٧٠٩، كتاب الصلح، باب الصلح بين الغرماء، و أصحاب الميراث،

والمجازفة في ذلك

(٦) في سننه رقم: ٢٨٨٤

(٧) في سننه رقم: ٢٤٣٤

(٨) في سننه (٦/٢٤٦)

وأخرجه البخاري^(١) -أيضا-، والنسائي^(٢)، من طريق عامر الشعبي، كلاهما عن جابر به.

وليس عندهم موضع الشاهد.

دلالة أحاديث المبحث:

دل حديث جابر على جواز هبة الدين، ويؤخذ ذلك من قوله "فسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - غرماء والد جابر أن يقبلوا ثمر حائطه، وأن يحللوه. فلو قبلوا كان في ذلك براءة ذمته من بقية الدين، ويكون في معنى المبحث؛ وهو هبة الدين، ولو لم يكن جائزا لما طلبه النبي - صلى الله عليه وسلم -.

وهبة الدين لها حالتان:

الحالة الأولى: أن يهب الدين لمن هو عليه؛ فهذا جائز عند الفقهاء بلا خلاف؛ لأنه بمثابة إبراء للمدين أو إسقاط الدين عنه، ولا حاجة لقبض جديد. قال ابن بطال: "لا خلاف بين العلماء أن من كان عليه دين لرجل فوهبه له ربه، أو أبره منه وقبل البراءة، أنه لا يحتاج فيه إلى قبض؛ لأنه مقبوض في ذمته، وإنما يحتاج في ذلك إلى قبول الذي عليه الدين؛ لأن النبي، عليه السلام، سأل غرماء أبي جابر أن يقبلوا ثمرة حائطه ويحللوه من بقية دينه، فكان ذلك إبراء لذمة أبي جابر لو رضوا بما دعاهم إليه النبي، عليه السلام، ولم يكن يعرف ذلك إلا بقولهم: قد قبلنا ذلك ورضينا، فلم يتم التحلل في ذلك إلا بالقول"^(٣)

الحالة الثانية: أن يهب الدين لغير من هو عليه.

(١) في صحيحه رقم: ٢١٢٧

(٢) الموضع الساب نفسه

(٣) شرح صحيح البخاري (١١٩/٧)

فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين^(١) :

الأول : الجواز . وهو مذهب الحنفية والمالكية ومقابل الأصح عند الشافعية، واختاره زكريا الأنصاري في المنهج .

وبني الجواز على أنه إنابة في قبض الدين؛ ولأن ما في الذمة مقدور التسليم والقبض، ألا يرى أنه يجبر المديون على تسليمه، إلا أن قبضه بقبض عينه؟ فإذا قبض العين قام قبضها مقام قبض عين ما في الذمة ، إلا أنه يفتقر إلى الإذن بالقبض صريحا ، ولا يكتفى فيه بالقبض بحضرة الواهب بخلاف هبة العين . وهذا وجه الاستحسان عند الحنفية .

الثاني: عدم الجواز . وهو مذهب الشافعية في الأصح المعتمد ، وبه قال الحنابلة ، وهو القياس عند الحنفية .

وجه القياس: أن القبض شرط جواز الهبة ، وما في الذمة لا يحتمل القبض ، وهو بخلاف ما لو وهب للمدين ، لأن الدين في ذمته ، وذمته في قبضه ، فكان الدين في قبضه بواسطة قبض الذمة .

واستدل الشافعية والحنابلة عليه : بأن الهبة على هذا الوجه غير مقدورة التسليم ، وأن ما يقبض من الديون عين لا دين ، والقبض في الهبة إنما يكون فيما ورد العقد عليه.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١١٩/٦)، حاشية الدسوقي (١٠١/٤) منح الجليل (٨٦/٤) مغني المحتاج (٤٠٠/٢)، كشف القناع (٣٠٦/٤)، الإنصاف (١٢٧/٧)، المغني (٢٥٥/٦). شرح صحيح البخاري لابن بطال (١١٩/٧)، وفتح الباري لابن حجر (٢٦٥/٥).

المبحث السابع عشر: القبض في الهبة.

٤١٩ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: كان لي على

النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني، ودخلت عليه المسجد

فقال: لي صل ركعتين.

هذا الحديث روي عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - من طرق:

الطريق الأول: محارب بن دثار، عن جابر.

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، والنسائي^(٤)، وأحمد^(٥)، وعبد
الرزاق^(٦)، وعبد بن حميد^(٧)، والحميدي^(٨)، وابن أبي شيبة^(٩)، وابن الجارود، وأبو
عوانة^(١٠)، وابن حبان^(١١)، والبيهقي^(١٢)، كلهم من طريق محارب بن دثار، عن جابر
به.

(١) في صحيحه رقم: ٢٦٠٣، كتاب الهبة، باب الهبة المقبوضة، و غير المقبوضة، والمقسومة، وغير
المقسومة.

(٢) في صحيحه رقم: ٧١٥، كتاب الصلاة، باب استحباب صلاة الضحى

(٣) في سننه: رقم ٣٣٤٩، كتاب البيوع باب حسن القضاء

(٤) في سننه (٢٨٣/٧)، كتاب البيوع، باب الزيادة في الوزن.

(٥) في المسند (١٣٩/٢٢) رقم: ١٤٢٣٥

(٦) في المصنف (٣١٨/٨)

(٧) في مسند-المنتخب - (٣٣١/١) رقم: ١٠٩٩

(٨) في مسنده (٥٣٩/٢) رقم: ١٢٨٧

(٩) في المصنف (٥٨٦/٦)

(١٠) في مستخرجه (٣١٠/٢)

(١١) في صحيحه-الإحسان - (٢٤٣/٦) رقم: ٢٤٩٦

(١٢) في السنن الكبرى (٣٥١/٥)

الطريق الثاني: وهب بن كيسان عن جابر.

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وأحمد^(٣)، وأبو عوانة^(٤)، وابن حبان^(٥)، والمحامي، كلهم من طريق عبيد الله بن عمر، عن وهب بن كيسان به، وفيه: "فاشتراه مني بأوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت بالغداة فجننا إلى المسجد فوجدته على باب المسجد قال آلا نأقمت قلت نعم قال فدع جملك فادخل فصل ركعتين فدخلت فصليت فأمر بلالا أن يزن له أوقية فوزن لي بلال فأرجح في الميزان.

الطريق الثالث: سالم بن أبي الجعد عن جابر.

أخرجه مسلم^(٦)، وأبو يعلى^(٧)، وابن حبان^(٨)، كلهم عن جرير، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد عن جابر قال: أقبلنا من مكة إلى المدينة مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاعتل جملي وساق الحديث بقصته، وفيه: "ثم قال: لي بعني جملك هذا، قال: قلت: لا بل هو لك، قال: لا بل بعنيه، قال: قلت: لا بل هو لك يا رسول الله، قال: لا بل بعنيه، قال: قلت: فإن لرجل علي أوقية ذهب فهو لك بها، قال: قد أخذته فتبلغ عليه إلى المدينة، قال: فلما قدمت المدينة قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لبلال: أعطه أوقية من ذهب، وزده،

(١) في صحيحه رقم: ٢٠٩٧، كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحر.

(٢) الموضع السابق نفسه

(٣) في المسند (٢٧٣/٢٣) رقم: ١٥٠٢٧

(٤) في مستخرجه (٢٥٠/٣)

(٥) في صحيحه - الإحسان - (٤٤٩/١٤) رقم: ٦٥١٨

(٦) الموضع السابق نفسه

(٧) في مسنده (٤١٣/٣)

(٨) في صحيحه رقم: ٤٩١١

قال: فأعطاني أوقية من ذهب، وزادني قيراطا، قال: فقلت: لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم-، قال: فكان في كيس لي فأخذه أهل الشام يوم الحرة.

الطريق الرابع: أبو الزبير عن جابر.

أخرجه مسلم^(١)، وعبد بن حميد^(٢)، والطحاوي^(٣)، والبيهقي^(٤)، كلهم عن حماد.

حدثنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال: لما أتى علي النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أعيا بعيري، قال فنخسه فوثب، فكنت بعد ذلك أحبس خطامه؛ لأسمع حديثه فما أقدر عليه، فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم- فقال: بعنيه، فبعته منه بخمس أواق، قال قلت: على أن لي ظهره إلى المدينة، قال: ولك ظهره إلى المدينة قال: فلما قدمت المدينة أتيت به فزادني وقيه ثم وهبه لي. وللحديث طرق أخرى عن جابر، منها عامر الشعبي^(٥)، وليس فيها موضع الشاهد.

٤٢٠- عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: كان لرجل على رسول

الله صلى الله عليه وسلم دين، فهمم به أصحابه، فقال: **دعوه فإن لصاحب**

الحق مقالا، وقال: اشترؤا له سنا، فأعطوها إياه، فقالوا: إنا لا نجد سنا

(١) الموضع السابق نفسه.

(٢) في منسده-المنتخب- (٣٢٤/١) رقم: ١٠٦٩

(٣) في شرح مشكل الآثار (٢٤٠/١١) رقم: ٤٤١١

(٤) في السنن الكبرى (٣٣٧/٥)

(٥) أخرجه مسلم-الموضع السابق نفسه. والترمذي رقم: ١٢٥٣، والنسائي (٢٩٧/٧) وأحمد في

المسند (١٠٧/٢٢) والطحاوي في مشكل الآثار رقم: ٤٤٠٨، وابن حبان رقم: ٦٥١٩

إلا سنا هي أفضل من سنه، قال: فاشتروها فأعطوها إياه؛ فإن من خيركم أحسنكم قضاء.

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، والترمذي^(٣)، والنسائي^(٤)، وابن ماجه^(٥)، وأحمد^(٦)، والطيالسي^(٧)، والبزار^(٨)، وابن الجارود^(٩)، وأبو عوانة^(١٠)، والطحاوي^(١١)، والبيهقي^(١٢)، والبعوي^(١٣)، والقضاعي^(١٤)، من طرق عن سلمة بن كهيل، قال سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - فذكره قال البزار: "وهذا الحديث رواه عن سلمة غير واحد منهم شعبة والثوري وعلي بن صالح وغيرهم وفيه كلام أكثر من هذا".

(١) في صحيحه رقم: ٢٦٠٦، كتاب الهبة، باب الهبة الم

(٢) في صحيحه رقم: ١٦٠١، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه.

(٣) في سننه رقم: ١٣١٧

(٤) في سننه (٣٣٦/٧)

(٥) في سننه رقم: ٢٣٢٤

(٦) في المسند (٥٤٣/١٥) رقم: ١٨٨٠

(٧) في مسنده (١١٣/٤) رقم: ٢٤٧٧

(٨) في مسنده-البحر الزخار- (٢٤٣/١٥) رقم: ٨٦٩٧

(٩) في المنتقى رقم: ٥٥٨

(١٠) في مستخرجه (٤٠٩/٣)

(١١) في شرح معاني الآثار (٥٩/٤)

(١٢) في السنن الكبرى (٣٥١/٥)

(١٣) في شرح السنة رقم: ٢١٣٧

(١٤) في مسند الشهاب (١٠٧/٢) رقم: ٩٨٤

وذكر الدارقطني هذا الكلام فقال - لما سئل عن الحديث - : " فقال : يرويه سلمة بن كهيل واختلف عنه ؛ فرواه شعبة ، والثوري ، وعلي بن صالح ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .
واختلف عن مسعر ، فرواه النعمان بن عبد السلام ، عن مسعر ، والثوري ، عن سلمة متصلا ، وأرسله وكيع ، وأحمد بن بشير ، عن مسعر ، عن سلمة مرسلا ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقول شعبة أصح .
ورواه أبو عوانة ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبي سلمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا^(١) .

٤٢١ - عن أم كلثوم ابنة أبي سلمة، قالت: لما تزوج رسول الله صلى

الله عليه وسلم أم سلمة قال لها: "إني قد أهديت إلى النجاشي أواقى من

مسك وحلة وإني لا أراه إلا قد مات ولا أرى الهدية التي أهديت إليه إلا

سترده إلي فإذا ردت إلي فهو لك " . فكان كما قال هلك النجاشي فلما ردت

الهدية أعطى كل امرأة من نسائه وقية من ذلك المسك وأعطى الباقي أم

سلمة وأعطاهما الحلة.

(١) العلل (٩/٣١٠)

أخرجه أحمد^(١)، وأبو يعلى^(٢) عن يزيد بن هارون، وابن سعد^(٣)، عن الأزرقى،
ومسدد، ومن طريقه ابن المنذر^(٤)، والبيهقى^(٥)، كلهم عن مسلم بن خالد، عن
موسى بن عقبة، عن أمه، عن أم كلثوم به. ولم يعينوا أم موسى. ولم ينسبوا أم كلثوم.
وأخرجه أحمد^(٦)، عن حسين بن محمد، وابن أبي عاصم^(٧)، ومن طريقه ابن
الأثير^(٨)، عن الصلت بن مسعود، وأخرجه الطحاوي^(٩)، والحاكم^(١٠)، والبيهقى^(١١)،
عن ابن وهب، وأخرجه الطحاوي^(١٢) -أيضا- عن أسد بن موسى، كلهم عن
مسلم بن خالد، عن موسى بن عقبة، عن أمه أم كلثوم بنت أبي سلمة، قالت: لما
تزوج رسول الله أم سلمة... الحديث
وأخرجه والطبراني^(١٣)، حدثنا يحيى بن أيوب العلاف ثنا سعيد بن أبي مريم

(١) في المسند (٢٤٦/٤٥) رقم: ٢٧٢٧٦

(٢) في مسنده -كما في إتحاف الخيرة (٤٩٠/٤)

(٣) في الطبقات (٩٥/٨)

(٤) في الأوسط (٢٩٦/٢) رقم: ٨٩٥

(٥) في السنن الكبرى (٢٦/٦)

(٦) في المسند الموضع نفسه

(٧) في الآحاد والمثاني رقم: ٣٤٥٩

(٨) في أسد الغابة (٢٨٥/٧)

(٩) في مشكل الآثار (٣٢٣/١) رقم: ٣٤٧

(١٠) في المستدرك (١٨٩/٢)

(١١) في السنن الكبرى (٢٦/٦)

(١٢) المصدر السابق رقم: ٣٤٨

(١٣) في الكبير (٢٠٥/٢٥)

وحدثنا أبو الزنباع روح بن الفرّج ثنا يحيى بن بكير وحدثنا الحسين بن اسحاق التستري ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قالوا ثنا مسلم بن خالد الزنجي بهذا الوجه، غير أنهم قالوا: أم كلثوم دون نسبتها.

ورواه الطبراني^(١) أيضا، عن أبي زرعة ثنا محمد بن المبارك، وعن العلاف ثنا سعيد بن أبي مریم، وعن عبد الملك بن يحيى بن بكير ثنا أبي، وعن أحمد بن سهل الأهوازي ثنا كثير بن يحيى صاحب البصري قالوا ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن موسى بن عقبة عن أمه أم كلثوم بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت: فذكره.

فجعلوه عن موسى بن عقبة، عن أمه أم كلثوم بنت أم سلمة، عن أم سلمة وأخرجه ابن حبان^(٢)، عن هشام بن عمار، عن مسلم بن خالد، عن موسى بن عقبة، عن أمه، عن أم كلثوم، عن أم سلمة، قالت: لما تزوجني...

وأخرجه الشافعي، ومن طريقه البيهقي، عن مسلم بن خالد، عن موسى بن عقبة، أن رسول الله .. فذكره مرسلًا.

وهذا الحديث مداره على مسلم بن خالد الزنجي، وقد اضطرب في إسناد هذا الحديث اضطرابا كثيرا. ومسلم، هذا صدوق كثير الأوهام

لذا قال الذهبي-متعبا حكم الحاكم "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"- قال الذهبي: منكر، ومسلم الزنجي ضعيف اهـ

وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني وفيه مسلم بن خالد الزنجي وثقه ابن معين وغيره، وضعفه جماعة وأم موسى بن عقبة لم أعرفها^(٣).

والحديث ضعيف.

(١) في الكبير (٣٥٢/٢٣) رقم: ٨٢٦

(٢) في صحيحه-الإحسان- رقم: ١١٤٤

(٣) مجمع الزوائد (٢٦٢/٤)

دلالة أحاديث المبحث

اختلف الفقهاء في اشتراط القبض لنقل ملكية العين الموهوبة إلى الموهوب على قولين^(١) :

الأول: يشترط القبض لانتقال الملكية إلى الموهوب ، وأن الهبة لا يملكها الموهوب إلا بقبضها .

وإلى هذا ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة .
واشترط الشافعية إذن الواهب في القبض .
واستدلوا:

- بحديث أم كلثوم بنت أم سلمة في الباب.
- وبما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : إن أبا بكر الصديق نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة ، فلما حضرته الوفاة ، قال : والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك ، ولا أعز علي فقرا بعدي منك ، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا ، فلو كنت جددتني واحتزيتني كان لك ذلك ، وإنما هو اليوم مال وارث ، وإنما هما أخواك وأختاك ، فاقسموه على كتاب الله تعالى ، قالت عائشة : يا أبت ، والله لو كان كذا وكذا لتركته ، وإنما هي أسماء ، فمن الأخرى ؟ فقال أبو بكر : ذو بطن بنت خارجة ، أراها جارية^(٢) .

قالوا : فلو لا توقف الملك في الموهوب على القبض لما قال إنه مال وارث .

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/٣٦٤). القوانين الفقهية ص ٣٦٤، الأم (٣/٢٧٤) مغني المحتاج

(٢/٤٥٥)، الكافي (٢/٤٥٥)، والمغني (٥/٥٣٢).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٧٥٢) وعبد الرزاق في المصنف (٩/١٠١) والبيهقي في الكبرى

(٦/١٧٠) من طرق عن ابن شهاب، عن عمروة عن عائشة به. وإسناده صحيح.

وبما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى في الأنحال : أن ما قبض منها فهو جائز ، وما لم يقبض فهو ميراث^(١) ، وروي مثل ذلك عن عثمان وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة رضي الله عنهم، ولا يعرف لهم في الصحابة مخالف فكان إجماعا ، ولأن انتفاء العوض في الهبة يضعف من سببية العقد لإضافة الملك للموهوب ، فمن أجل ذلك يتأخر الملك إلى أن يتقوى العقد بالقبض.

القول الثاني: أنه لا يشترط القبض لانتقال الملكية إلى الموهوب بل تثبت له

بالعقد وعلى الواهب إقباضه وفاء بالعقد ، لقوله تعالى : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ المائدة: ١

حتى إن الملكية نصوا على إجبار الواهب على تسليم الموهوب إن امتنع. واستدلوا على عدم اشتراط القبض في الهبة بالقياس على البيع ، حيث إن المشتري يملك ما اشتراه بالعقد ، ولو لم يقبضه.

وقالوا: إنه إزالة الملك بغير عوض فلزم بمجرد العقد كالوقف والعتق، وقالوا-أيضا-: إنها تبرع؛ فلا يعتبر فيها القبض، وإنما القبض لتمام فائدتها.

(١) أخرجه مالك في الموطأ،الموضع السابق، والبيهقي الموضع السابق

المبحث الثامن عشر: ما ورد في هبة ما يكره لبسه

- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: رأى عمر حلة على رجل تباع، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة، وإذا جاءك الوفد، فقال: إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم منها بحلل، فأرسل إلى عمر منها بحلة، فقال عمر: كيف ألبسها، وقد قلت فيها ما قلت؟ قال: إني لم أكسكها لتلبسها تبيعها أو تكسوها فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم. أخرجه البخاري، ومسلم، وأحمد، وعبد الرزاق، من طرق عن نافع عن ابن عمر.

وله طرق أخرى عن ابن عمر، وقد تقدم الحديث.

٤٢٢- عن علي رضي الله عنه - قال: أهدى إلي النبي صلى الله عليه

وسلم حلة سيرة^(١)، فلبستها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي.

(١) قال النووي - رحمه الله -: " الحلة هنا بالتثنية على أن سيرة صفة وبغير تثنية على الإضافة وهما وجهان مشهوران والمحققون ومتقنو العربية يختارون الإضافة قال سيويه لم تأت فعلاء صفة وأكثر المحدثين ينونون قال الخطابي حلة سيرة كما قالوا ناقة عشراء قالوا هي برود يخالطها حرير وهي مضلعة بالحرير وكذا فسرها في الحديث " شرح صحيح مسلم (٣/٢٥٣)، وقال ابن

هذا الحديث روي عن علي بن أبي طالب من طرق:

الطريق الأول: زيد بن وهب عن علي

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وأحمد^(٣)، وابن أبي شيبة^(٤)،
والبزار^(٥)، وأبو القاسم البغوي^(٦)، والطحاوي^(٧)، والبيهقي^(٨)، كلهم
عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، قال: سمعت زيد بن وهب عن
علي به.

قال البزار: "وهذا الحديث قد روي عن علي من وجوه ولا نعلم
رواه عن زيد بن وهب عن علي رضي الله عنه إلا عبد الملك بن
ميسرة"

الطريق الثاني: أبو صالح الحنفي عن علي

الأثير في النهاية (: " السيراء بكسر السين وفتح الياء والمد : نَوْع من البُرُود يُخَالِطُه حَرِير
كالسُّيُور فهو فِعْلَاءٌ من السَّيْرِ : القَدِّ . هكذا يُرْوَى على الصِّفَةِ . وقال بعضُ المتأخرين : إنما
هو حُلَّةٌ سِيرَاءٌ على الإضافة واحتجَّ بأن سَيَّوِيَه قال : لم يَأْتِ فِعْلَاءٌ صِفَةً ولكن اسماً . وشرَّح
السيراء بالحرير الصافي ومعناه حُلَّةٌ حرير".

(١) في صحيحه رقم: ٢٦١٤، كتاب الهبة، باب هدية ما يكره لبسه

(٢) في صحيحه رقم: ٢٠٧١، كتاب اللباس

(٣) في المسند (١٠٨/٢) رقم: ٦٩٨

(٤) في المصنف (١٦٦/٨)

(٥) في مسنده-البحر الزخار- (١٩٤/٢) رقم: ٥٧٧

(٦) في الجعديات رقم: ٤٦٥

(٧) في شرح معاني الآثار (٢٥٣/٤)

(٨) في السنن الكبرى (٤٢٤/٢)

أخرجه مسلم^(١)، وأبو داود^(٢)، والنسائي^(٣)، وأحمد^(٤)، والبزار^(٥)، وأبو القاسم البغوي^(٦)، وأبو عوانة^(٧)، والطحاوي^(٨)، والبيهقي^(٩)، من طرق عن أبي عون محمد بن عبد الله، عن أبي صالح الحنفي، عن علي-رضي الله عنه- أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فأعطاه عليا فقال شققه خمرا بين الفواطم.

قال مسلم: وقال أبو بكر وأبو كريب: بين النسوة

الطريق الثالث: عبد الله بن حنين، عن علي.

أخرجه أحمد^(١٠)، وأبو يعلى^(١١)، والطحاوي^(١٢)، وابن حبان^(١٣)، والبيهقي^(١٤)، من طرق عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه قال : سمعت علي بن أبي طالب يقول : نهاني رسول الله صلى الله عليه و سلم عن خاتم الذهب

(١) الموضع السابق نفسه

(٢) في سننه رقم: ٤٠٤٥، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الحرير

(٣) في سننه (١٩٧/٨)

(٤) في المسند (٣٦٧/٢) رقم: ١١٧١

(٥) المصدر السابق رقم: ٧٣١

(٦) المصدر السابق رقم: ٥٩١

(٧) في مستخرجه (٤٠٥/١)

(٨) في شرح معاني الآثار (٢٥٣/٤)، ومشكل الآثار (٣١٢/١٢) رقم: ٤٨٢٥

(٩) في السنن الكبرى (٤٢٥/٢)

(١٠) في المسند (١١٧/٢) رقم: ٧١٠

(١١) في مسنده (٢٧٦/١) رقم: ٣٢٩

(١٢) في شرح معاني الآثار (٢٥٣/٤)

(١٣) في صحيحه رقم: ٥٤٤٠

(١٤) في السنن الكبرى (٤٢٤/٢)

ولبس القسي والمعصفر وقراءة القرآن وأنا راکع، وكساني حلة سیراء، فخرجت فيها أو رحت فيها، فلما رآها علي قال: إني لم أكسكها لتلبسها قال: فرجعت فأعطيت فاطمة ناحيتها كأنها تطويها معي قال: فشققتها باثنين قال: فقالت: تربت يداك فماذا صنعت؟ قلت: نهاني رسول الله صلى الله عليه و سلم عن لبسها فالبسي واكسي نساءك.

وإسناده صحيح.

وأخرجه مسلم^(١)، والنسائي^(٢)، وغيرهما من طرق عن إبراهيم بن عبد الله بهذا الوجه، وليس عندهم موضع الشاهد. واختلف في إسناده عن إبراهيم بن عبد الله^(٣)

الطريق الرابع: جعدة بن هبيرة عن علي.

أخرجه البخاري غي "التاريخ الكبير" والبيهقي^(٤)، عن خالد بن عبد الله الطحان، وأحمد^(٥) و ابن أبي شيبه^(٦)، عن محمد بن فضيل، وابن أبي عاصم^(٧)، والطحاوي^(٨)،-والسياق له- والطبراني^(٩)، وأبو نعيم^(١٠)، وابن عبد البر^(١١)، وابن

(١) في صحيحه رقم ٢١٠، ٢١

(٢) في سننه (١٨٩/٢)

(٣) ينظر العلل للدارقطني (٨٠/٣)

(٤) في شعب الإيمان رقم: ٥٧٠٠

(٥) في فضائل الصحابة (٤٧٤/٢) رقم: ١١٥١

(٦) في المصنف (٣٤٧/٨)

(٧) في الآحاد والمثاني (١١٤/١) رقم: ١٧٠

(٨) في معاني الآثار (٢٥٣/٤)

(٩) في الكبير (٣٥٧/٢٤) رقم: ٨٨٧

(١٠) في الصحابة (٣٤١٠/٦)

(١١) في التمهيد (٢٥٠/١٤) وتصحف في المطبوع ابن هبيرة، إلى ابن مغيرة

بشكوال^(١)، عن عمران بن عيينة، وأخرجه الطحاوي^(٢)، عن عبد العزيز بن مسلم، وذكره الدارقطني، عن أبي حمزة السكري، وعلي بن عاصم، كلهم عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي فاختة، عن جعدة بن هبيرة، عن علي -رضي الله عنه- قال: "أهدى أمير أذربيجان إلى النبي صلى الله عليه و سلم حلة مسيرة بحرير إما سداها وإما لحمتها فبعث بها إلي فأتيته، فقلت يا رسول الله ألبسها؟ قال: لا، أكره لك ما أكره لنفسي، ولكن اجعلها خمرا بين الفواطم، قال: فقطعت منها أربع خمر، خمرا لفاطمة بنت أسد بن هاشم أم علي بن أبي طالب، وخمرا لفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم، وخمرا لفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب، وخمرا لفاطمة أخرى قد نسيتهما.

وأخرجه ابن أبي شيبة^(٣)، ومن طريقه ابن ماجه^(٤)، وابن أبي عاصم^(٥)، عن عبد الرحيم بن سليمان^(٦)، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي فاختة، عن هبيرة بن يريم عن علي به.

وعبد الرحيم بن سليمان -وإن كان ثقة- خالف الجماعة عن يزيد بن أبي زياد، فقال: هبيرة بن يريم، بدل جعدة بن هبيرة؛ ولذا جزم الدارقطني على أن روايته هذه وهم^(٧).

(١) في الأسماء المبهمة (٤٢٨/١)

(٢) المصدر السابق نفسه

(٣) في المصنف (٣٤٦/٨)

(٤) في سننه رقم: ٣٥٩٦

(٥) في الآحاد والمثاني رقم: ١٧١

(٦) عبد الرحيم بن سليمان الكنائي، أو الطائي، أبو علي الأشل، المروزي، نزيل الكوفة: ثقة له

تصانيف، من صغار الثامنة. "التقريب" رقم: ٤٠٥٦

(٧) ينظر: العلل (١٣٥/٣)

وأخرجه أبو يعلى^(١)، عن زهير، والطبراني^(٢)، عن عثمان بن أبي شيبة، كلاهما عن جرير بن الحميد، عن يزيد بن أبي زياد عن أبي فاختة : حدثني أم هانئ أن النبي صلى الله عليه و سلم أهديت له حلة سيرا فأرسل بها إلى علي ... الحديث. فجعله جرير من مسند أم هانئ، بدل علي-رضي الله عنه-، ووهم في ذلك كما نص عليه الدارقطني^(٣).

ورواه البخاري- معلقا- في "التاريخ"^(٤) عن إبراهيم بن موسى، و إسحاق بن راهويه^(٥)، كلاهما عن جرير، عن برد بن أبي زياد، عن أبي فاختة بهذا الإسناد. فجعله عن برد أخي يزيد بن أبي زياد.

ومما سبق يتبين انه اختلف على يزيد بن أبي زياد في هذا الإسناد:

ف قيل عنه: عن أبي فاختة، عن جعدة بن هبيرة، عن علي.

وقيل عنه: عن أبي فاختة، عن هبيرة بن يريم، عن علي.

وقيل عنه: عن أبي فاختة، عن أم هانئ.

والصحيح عنه الوجه الأول ؛ وهو رواية الجماعة عنه. قال الدارقطني:

والصحيح قول ابن فضيل ومن تابعه^(٦).

وهذا الطريق مداره على يزيد بن أبي زياد^(٧)، وهو ضعيف.

(١) في مسنده- كما في المطالب العالية (٣٤٣/١٠)، ولم أقف عليه في المطبوع من مسنده، ولعله في الرواية المطولة.

(٢) في الكبير (٤٣٧/٢٤) رقم: ١٠٦٩

(٣) المصدر السابق

(٤) (١٣٥/٢)

(٥) في مسنده (٢٦/٥) رقم: ٢١٢٧

(٦) المصدر السابق

(٧) يزيد بن أبي زياد الهاشمي، مولا هم، الكوفي، ضعيف، كبر فتغير وصار يتلقن، وكان شيعيا، ممن

الخامسة. "التقريب" رقم: ٧٧١٧

دلالة أحاديث المبحث:

دلت الأحاديث المبحث على جواز تملك ما يكره لبسه، وهبته.

قال ابن بطال-رحمه الله:- "هدية ما يكره لبسه مباحة ؛ لأن ملكه جائز ، ولصاحبه التصرف فيه بالبيع والهبة ، لمن يجوز له لباسه مثل النساء والصبيان ، وإنما كره من الحرير لباسه للرجال خاصة دون ملكه"^(١) .

وقال النووي-رحمه الله:- " وفيه جواز إهداء ثياب الحرير إلى الرجال لأنها لا تتعين للبسهم وقد يتوهم متوهم أن فيه دليلا على أن رجال الكفار يجوز لهم لبس الحرير وهذا وهم باطل لأن الحديث إنما فيه الهدية إلى كافر وليس فيه الاذن له في لبسها وقد بعث النبي صلى الله عليه و سلم ذلك إلى عمر وعلى وأسامة رضى الله عنهم ولا يلزم منه إباحة لبسها لهم بل صرح صلى الله عليه و سلم بأنه إنما أعطاه لينتفع بها بغير اللبس"^(٢)

وقال العيني-رحمه الله: ويستفاد منه: جواز تملك الإنسان ما لا يجوز له لبسه"^(٣).



(١) شرح صحيح البخاري (١٢٧/٧)

(٢) شرح صحيح مسلم (٣٩/١٤)

(٣) شرح سنن أبي داود (٤٠٨/٤)

المبحث التاسع عشر: قبول الهدية من المشركين

٤٢٣- عن عبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنهما - قال: كنا مع

النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هل مع أحد منكم طعام؟ فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فعجن، ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ييعة أم عطية أو قال أم هبة؟ قال: لا، بل بيع، فاشترى منه شاة فصنعت، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بسواد البطن أن يشوى، وإيم الله ما في الثلاثين والمائة إلا قد حز النبي صلى الله عليه وسلم له حزة من سواد بطنها، إن كان شاهدا أعطاها إياه، وإن كان غائباً خبأ له، فجعل منها قصعتين، فأكلوا أجمعون وشبعنا ففضلت القصعتان فحملناه على البعير أو كما قال.

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وأحمد^(٣)، وابن أبي عاصم^(٤)، وأبو عوانة^(٥)، والبيهقي^(٦)، كلهم من طريق المعتمر بن سليمان عن أبيه، عن أبي عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما به.

(١) في صحيحه رقم: ٢٦١٨، كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، وكتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع المشركين.

(٢) في صحيحه رقم: ٢٠٥٦، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف، وفضل إثارة

(٣) في المسند (٢١٣/٣) رقم: ١٧٠٣

(٤) في الآحاد والمثاني رقم: ٦٥٦

(٥) في مستخرجه (٢٠٤/٥)

(٦) في دلائل النبوة (٩٥/٦)

٤٢٤ - عن أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - قال: غزونا مع النبي

صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لأصحابه: احرصوا، وحرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق، فقال لها: أحصي ما يخرج منها، فلما أتينا تبوك قال: أما إنها ستذهب الليلة ريح شديدة فلا يقوم من أحد، ومن كان معه بعير فليعقله، فعقلناها، وهبت ريح شديدة فقام رجل فألقته بجبل طيء، وأهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء، وكساه بردا وكتب له ببحرهم.

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم، وأبو داود^(٢)، وأحمد^(٣)، والدارمي، وابن أبي شيبه^(٤)، وابن خزيمة^(٥)، وابن الجارود^(٦)، وابن حبان^(٧)، والبيهقي^(٨)، كلهم من طريق عن عمرو بن يحيى عن عباس الساعدي عن أبي حميد الساعدي به.

(١) في صحيحه رقم: ١٤٨١، كتاب الزكاة، باب حرص التمر

(٢) في سننه رقم: ٣٠٨١

(٣) في المسند (١٦/٣٩) رقم: ٢٣٦٠٤

(٤) في المصنف (٥٣٩/١٤)

(٥) في صحيحه رقم: ٢٣١٤

(٦) في المنتقى رقم: ١١٠٩

(٧) في صحيحه - الإحسان - (٣٥٤/١٠) رقم: ٤٥٠٣

(٨) في السنن الكبرى (١٢٢/٤)

٤٢٥- عن أنس رضي الله عنه قال: أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها فقال والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا)).

هذا الحديث روي عن أنس بن مالك من طرق:

الطريق الأول: قتادة عنه

أخرجه البخاري^(١) - واللفظ له -، ومسلم^(٢)، والنسائي^(٣)، وأحمد^(٤)، والبزار^(٥)، والطحاوي^(٦)، وابن حبان^(٧)، والبيهقي^(٨)، من طرق عن قتادة به.

وقال البخاري: وقال سعيد عن قتادة عن أنس إن أكيدر دومة أهدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

عمر بن عامر عن قتادة عن أنس - رضي الله عنه - أن أكيدر دومة الجندل أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة فذكر

الطريق الثاني: واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ.

(١) في صحيحه رقم: ٢٦١٥، كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين.

(٢) في صحيحه رقم: ٢٤٦٩، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل سعد بن معاذ

(٣) في السنن الكبرى رقم: ٩٥٤١

(٤) في المسند (٣٩٥/٢٥) رقم: ١٣١٤٨

(٥) في مسنده - البحر الزخار - رقم: ٧٢٢٣

(٦) في شرح معاني الآثار (٢/٤)

(٧) في صحيحه - الإحسان - (٥١١/١٥) رقم: ٧٠٣٨

(٨) في السنن الكبرى (٢٧٤/٣).

أخرجه النسائي^(١)، والترمذي^(٢)، وأحمد^(٣) - والسياق له - وابن سعد^(٤)، وابن أبي شيبة^(٥)، وابن حبان^(٦)، كلهم من طريق محمد بن عمرو قال: أخبرني واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، قال محمد: وكان واقد من أحسن الناس، وأعظمهم، وأطولهم قال: دخلت على أنس، أشبهه، ثم بكى وأكثر البكاء، فقال: رحمة الله على سعد كان من أعظم الناس، وأطولهم، ثم قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا إلى أكيدر دومة، فأرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة من ديباج منسوج فيها الذهب، فلبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام على المنبر - أو جلس -، فلم يتكلم، ثم نزل فجعل الناس يلمسون الجبة وينظرون إليها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتعجبون منها؟" قالوا: ما رأينا ثوبا قط أحسن منه . فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لمناديل سعد بن معاذ في الجنة، أحسن مما ترون".

وإسناده حسن، من أجل محمد بن عمرو بن علقمة؛ فإنه حسن الحديث.

الطريق الثالث: الزهري عن أنس

أخرجه الطبراني^(٧)، وأبو التمام الرازي^(٨)، من طريق عبد الله بن سالم عن الزبيدي عن الزهري، عن أنس بن مالك قال: "أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة استبرق فجعل الناس يلمسونها بأيدهم يتعجبون منها فقال رسول الله

(١) في سننه (١٨٨/٨) كتاب الزينة، باب لبس الديباج المنسوج بالذهب

(٢) في سننه رقم: ١٧٢٣، كتاب اللباس

(٣) في المسند (٢٥٤/١٩) رقم: ١٢٢٢٣

(٤) في الطبقات الكبرى (٤٣٥/٣)

(٥) في المصنف (١٤٤/١٢) و(٤١/١٤)

(٦) المصدر السابق رقم: ٧٠٣٧

(٧) في الكبير (١٣/٦) رقم: ٥٣٤٧، وفي مسند الشاميين (٧/٣) رقم: ١٦٩٣

(٨) في الفوائد (٢٢٥/١)

صلى الله عليه وسلم تعجبكم هذه فو الله لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا".

وعلقه البخاري^(١) فقال: رواه قتادة، والزهري، سمعا أنس-رضي الله عنه- عن النبي-صلى الله عليه وسلم-

وقال في موضع آخر^(٢): ويروى فيه عن الزبيدي عن الزهري عن أنس عن النبي - صلى الله عليه وسلم

قال الدارقطني: تفرد به محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري ولم يروه عنه غير عبد الله بن سالم الحمصي^(٣) اهـ

قال ابن حجر: علقه بصيغة التمریض لغرابته وتفرد ابن سالم به^(٤) اهـ.

الطريق الرابع: ثابت عن أنس

أخرجه أبو داود^(٥)، وأحمد^(٦)، والدارمي، والمروزي^(٧)، وأبو يعلى^(٨)، والطحاوي^(٩)، والطبراني^(١٠)، والحاكم^(١١)، وأبو نعيم^(١٢)، كلهم من طريق عمارة بن

(١) في صحيحه إثر حديث رقم: ٣٨٠٢، كتاب المناقب، باب مناقب سعد

(٢) كتاب اللباس، باب مس الحرير ممن غير لبس، إثر حديث

(٣) أطراف الغرائب (١٩٦/٢)

(٤) نغليق التعليق (٦٣/٥)

(٥) في سننه رقم: ٤٠٣٤، كتاب اللباس، باب في لبس الرفيع من الثياب

(٦) في المسند (٣٧/٢١) رقم: ١٣٣١٥

(٧) في البر والصلة رقم: ٢٧١

(٨) في مسنده (١٤٢/٦) رقم: ٣٤١٨

(٩) في شرح مشكل الآثار (١٢٩/١١) رقم: ٤٣٤٤

(١٠) في الأوسط (٣٥٥/٨) رقم: ٨٨٥٨

(١١) في المستدرک (١٨٧/٤)

(١٢) في الصحابة (١٤٣٠/٣)

زاذان عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أن ملك ذى يزن أهدى إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حلة أخذها بثلاثة وثلاثين بعيرا أو ثلاث وثلاثين ناقة فقبلها.

قال الحاكم: صحيح الإسناد

في سنده عمارة بن زاذان، وهو مختلف فيه؛ قال فيه الإمام أحمد: - يروي عن ثابت، عن أنس أحاديث منكير. اهـ ، وعمارة قد تفرد بهذا الحديث، والمحفوظ عن أنس أن الذي بعث بحلة هدية إلى النبي صلى الله عليه وسلم هو أكيدر وأخرجه أبو داود^(١)، حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن علي بن زيد عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- اشترى حلة ببضعة وعشرين قلوفا فأهداها إلى ذى يزن.

هذا الإسناد مرسل؛ وفيه أيضا علي بن زيد؛ وهو ضعيف.

الطريق الخامس: علي بن جدعان عن أنس

أخرجه أحمد^(٢)، والحميدي^(٣)، وابن أبي الدنيا^(٤)، وأبو نعيم^(٥)، والبيهقي^(٦)، من طرق عن سفيان، عن ابن جدعان، عن أنس قال: أهدى أكيدر دومة للنبي صلى الله عليه وسلم - يعني حلة - فعجب الناس من حسننها فقال: " لمنديل سعد في الجنة خير - أو أحسن - منها "

(١) المصدر السابق رقم: ٤٠٣٥

(٢) في المسند (١٤٥/١٩) رقم: ١٢٠٩٣

(٣) في مسنده (٣١٠/٢) رقم: ١٢٣٧

(٤) في صفة الجنة رقم: ١٥٦

(٥) في الصحابة (٣٦٣/١)، وفي الحلية (٣٠٩/٧)

(٦) في معرفة السنن (٣٩٦/١٣)

وأخرجه أبو داود^(١)، وأحمد^(٢)، والطيالسي، وابن سعد^(٣)، والبزار^(٤)، وأبو يعلى^(٥)، وابن عدي^(٦)، والخطيب البغدادي^(٧)، من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن أنس بن مالك-رضي الله عنه- أنه قال: إن ملك الروم أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم مستقة من سندس فلبسها، وكأني أنظر إلى يديها تذبذبان من طولهما، فجعل القوم يقولون: يا رسول الله أنزلت عليك هذه من السماء فقال وما يعجبكم منها فوالذي نفسي بيده إن منديلا من مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها ثم بعث بها إلى جعفر بن أبي طالب فلبسها فقال النبي صلى الله عليه وسلم إني لم أعطكها لتلبسها قال فما أصنع بها قال أرسل بها إلى أخيك النجاشي

هذه الرواية فيها نكارة من وجهين:

الأول: قوله: إن ملك الروم أهدى للنبي-صلى الله عليه وسلم-، المحفوظ عن أنس أن أكيدر ملك الجندل هو الذي أهدى إليه صلى الله عليه وسلم. قال الذهبي: لا يعرف أن ملك الروم أهدى شيئا إلى النبي صلى الله عليه وسلم^(٨).

(١) في سننه رقم: ٤٠٤٧، كتاب اللباس، باب من كرهه (أي لبس الحرير)

(٢) في المسند (٩٣/٢١) رقم: ١٣٤٠٠

(٣) في الطبقات (٤٥٦/١)

(٤) في مسنده- البحر الزخار- رقم: ٧٤٢٤

(٥) في مسنده (٦٠/٧) رقم: ٣٩٨٠

(٦) في الكامل (٩٨/٥)

(٧) في الأسماء المبهمة (٢٣/١)

(٨) ميزان الاعتدال (٢٥٤/٣)

الثاني: قوله: ثم بعث بها إلى جعفر بن أبي طالب فلبسها... تفرد بهذه الزيادة ابن جدعان عن سائر الرواة، وهو ضعيف. لذا عدّ الذهبي هذا الحديث مما أنكر عليه.

وأخرجه أحمد^(١) -والسياق له-، وابن أبي شيبة^(٢) -مختصراً- والبزار -مختصراً^(٣)، عن يزيد بن هارون أخبرنا سفيان يعني ابن حسين عن علي بن زيد عن أنس بن مالك قال أهدى الأكيدر لرسول الله صلى الله عليه وسلم جرة من مَنّ فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة مر على القوم، فجعل يعطي كل رجل منهم قطعة فأعطى جابراً قطعة ثم إنه رجع إليه فأعطاه قطعة أخرى فقال إنك قد أعطيتني مرة قال هذا لبنات عبد الله.

وفي سنده ابن جدعان وهو ضعيف.

والحديث أخرجه عبد الرزاق^(٤)، أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أنس بن مالك قال أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة من سندس فجعل أصحابه يعجبون منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعجبكم منها فوالله لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن منها. وفي سنده جهالة من حدث معمر.

٤٢٦- عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن امرأة يهودية أتت

رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة، فأكل منها، فجاء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم -فسأله عن ذلك، فقالت: أردت لأقتلك،

(١) في المسند (٢٥٥/١٩) رقم: ١٢٢٢٤

(٢) في المصنف (٤٦٨/١٢)

(٣) في مسنده -البحر- رقم: ٧٤٨١

(٤) في المصنف (٢٣٥/١١)

قال: ما كان الله ليسلطك على ذاك، قال: أو قال: علي قال: قالوا: ألا نقتلها؟ قال: لا، قال: فما زلت أعرفها في لهوات^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أخرجه البخاري^(٢)، ومسلم^(٣)، وأبو داود^(٤)، والبزار^(٥)، والطبراني^(٦)، والبيهقي^(٧)، والخطيب البغدادي^(٨)، كلهم من طريق شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك به.

وأخرجه البزار^(٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا مَبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَنَسٍ ، بَنَحْوِهِ ، وَزَادَ فِيهِ : " وَأَهْدَتْ امْرَأَةٌ يَهُودِيَّةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً سَمِيحَةً فَلَمَّا مَدَّ يَدَهُ لِيَأْكُلَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ عَضُوا مِنْ أَعْضَائِهَا يُخْبِرُنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ فَامْتَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَامْتَنَعَ مِنْ مَعِهِ فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ أَنْ أَفْسَدْتَهَا بَعْدَ أَنْ أَصْلَحْتَهَا ؟ قَالَتْ : أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ إِنْ كُنْتُ نَبِيًّا فَإِنْ كُنْتُ سَتَعْلَمُ ذَلِكَ ، وَإِنْ كُنْتُ غَيْرَ نَبِيٍّ أُرَحِّتُ النَّاسَ مِنْكَ .

(١) اللهوات: جمع لهاة وهي اللحامات في سقف أقصى الفم. النهاية في غريب الحديث (٥٨٣/٤).

(٢) في صحيحه رقم: ٢٦١٧، كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين

(٣) في صحيحه رقم: ٢١٩٠، كتاب السلام باب السم

(٤) في سننه رقم: ٤٥١٠، كتاب الديات، باب فيمن سقى رجلا سما

(٥) في مسنده-البحر الزخار- (١٤/١٤) رقم: ٧٣٩٨

(٦) في الأوسط (٤٣/٣) رقم: ٢٤١٧

(٧) في السنن الكبرى (٤٦/٨)

(٨) في الأسماء المبهمة (١٦٢/١)

(٩) في مسنده-البحر الزخار- (٢٠٥/١٤) رقم: ٦٦٧٥

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا يزيد عن مبارك وتفرد به أنس.
وهذا الإسناد ضعيف؛ فيه الحسن البصري، ومبارك بن فضالة، وهما مدلسان
وقد تفرد مبارك بهذا السياق وفيه: "إن عضوا من أعضائها يخبرني أنها مسمومة"،
فامتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وامتنع من معه!
فهذا الامتناع ظاهر البطلان، والعلة من الحسن - وهو: البصري -، أو:
مبارك ابن فضالة، فإنهما مدلسان، وقد عنعنا^(١).

٤٢٧- عن ابن عباس: أن امرأة من اليهود أهدت لرسول الله صلى

الله عليه وسلم شاة مسمومة، فأرسل إليها، فقال: "ما حملك على ما
صنعت؟" قالت: أحببت - أو أردت - إن كنت نبيا فإن الله سيطلعك
عليه، وإن لم تكن نبيا أريح الناس منك.

قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا وجد من ذلك شيئا
احتجم"، قال: "فسافر مرة، فلما أحرم، وجد من ذلك شيئا، فاحتجم"
أخرجه أحمد^(٢) وابن سعد^(٣) من طريق عباد، عن هلال^(٤)، عن عكرمة، عن
ابن عباس به.

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٩٩١/١٣)

(٢) في المسند (٦/٥) رقم: ٢٧٨٤

(٣) في الطبقات (٢/٢٠٠)

(٤) هلال بن خباب بمعجمة ومحدثين العبدي مولاهم أبو العلاء البصري نزيل المدائن صدوق
تغير بأخرة من الخامسة "التقريب"

وإسناده صحيح؛ هلال بن خباب وثقه جمع من الأئمة، قال ابن الجنيد سألت يحيى بن معين عن هلال بن خباب، وقلت: إن يحيى القطان زعم أنه تغير قبل أن يموت واحتلط؟ فقال يحيى: لا ما احتلط ولا تغير، قلت ليحيى: ثقة هو؟ قال: ثقة مأمون^(١) وقال أحمد: ثقة^(٢)، وقال الفسوي: ثقة إلا أنه تغير، وعمل فيه السن^(٣) وقال الذهبي: ثقة^(٤).

وذكره ابن حبان في "الثقات"^(٥) وقال: يخطئ ويخالف. وقال ابن حجر: صدوق تغير بأخرة.

والذي يظهر من أقوال الأئمة أنه ثقة.

قال ابن كثير: تفرد به أحمد، وإسناده حسن^(٦)

وأخرجه أبو نعيم^(٧)، من طريق محمد بن إبراهيم بن داود قال: ثنا الحسين بن كليب قال: ثنا يزيد بن أبي حكيم قال: ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أقبلت يوم بدر من قتال المشركين وأنا جائع شديد الجوع، فاستقبلتني امرأة يهودية على رأسها جفنة فيها جدي مشوي، وفي كمها شيء من سكر، فقالت: الحمد لله الذي سلمك يا محمد! كنت

نذرت لله نذرا إن قدمت المدينة سالما لأذبحن هذا الجدي ولأشوينه، ولأحملنه إليك لتأكل منه. فاستنطق الله الجدي، فاستوى قائما على

(١) سؤلات ابن الجنيد رقم: ٢٨٨

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٤٩٣/٢) رقم: ٣٢٥١، ورقم: ٣٨٤٥

(٣) المعرفة والتاريخ (٢١٠/٨)

(٤) الكاشف (٣٤٠/٢)

(٥) (٥٧٤/٧)

(٦) البداية والنهاية (٢٣٧/٤)

(٧) في دلائل النبوة ص ١٥٤ ط دار المعرفة

أربع قوائم ، فقال : يا محمد ! لا تأكلني فإني مسموم) .
وهذا إسناد ضعيف ، الحسين بن كليب : لم أجد له ترجمة .
والحكم بن أبان : قال الحافظ : "صدوق له أوهام"
والمتن فيه نكارة من وجهين
الأول: أن المحفوظ أن ذلك كان يوم خيبر
الثاني: قوله: فاستنطق الله الجدي ، فاستوى قائما على
أربع قوائم.

٤٢٨- عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن يهودية أهدت
شاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سميطا فلما بسط القوم أيديهم قال
لهم النبي صلى الله عليه وسلم: كفوا أيديكم؛ فإن عضوا من أعضائها
يخبرني أنها مسمومة، قال: فأرسل إلى صاحبته فقال: أسممت طعامك
هذا، قالت: نعم أحببت إن كنت كاذبا أن أريح الناس منك، وإن كنت
صادقا علمت أن الله سيطلعك عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: اذكروا اسم الله، وكلوا، فأكلنا، فلم يضر أحدا منا شيئا))
أخرجه البزار^(١)، والحاكم^(٢)، من طريق عبد الملك بن أبي نضرة عن أبيه عن
أبي سعيد الخدري رضي الله عنه به.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(١) في مسنده- كشف الأستار- (١٤٠/٣) رقم: ٢٤٢٤

(٢) في المستدرک (١٠٩/٤)

وفي سنده عبد الملك بن أبي نضرة، قال فيه ابن حجر: صدوق ربما أخطأ
وقد تفرد بهذا اللفظ (اذكروا اسم الله، وكلوا، فأكلنا، فلم يضر أحدا منا
شيئا) ومثله لا يحتمل منه هذا التفرد مع المخالفة.

٤٢٩- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: لبس النبي صلى
الله عليه وسلم يوما قباء من ديباج أهدي له ثم أوشك أن نزعه فأرسل به
إلى عمر بن الخطاب فقبل له: قد أوشك ما نزعت يا رسول الله فقال: نهاني
عنه جبريل فجاءه عمر يبكي فقال يا رسول الله كرهت أمرا وأعطينته فما
لي قال: إني لم أعطكه لتلبسه إنما أعطيتكه تبيعه فباعه بألفي درهم.

أخرجه مسلم^(١)، والنسائي^(٢)، وأحمد^(٣)، وأبو عوانة^(٤)، وابن حبان^(٥) كلهم من
طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: فذكره
وأخرجه أحمد^(٦)، من طريق ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، أن راهبا
أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة سندس، فلبسها رسول الله صلى الله
عليه وسلم، ثم أتى البيت فوضعها، وأحس بوفد أتوه، فأمره عمر أن يلبس الجبة
لقدم الوفد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يصلح لنا لباسها في

(١) في صحيحه رقم: ٢٠٧٠، كتاب اللباس، باب تحريم استعمال إناء

(٢) في سننه (٥٨٦/٨)

(٣) في المسند (٣٢٤/٢٣) رقم: ١٥١٠٧

(٤) في مستخرجه (٤٠٤/١)

(٥) في صحيحه رقم: ٥٤٢٨

(٦) في المسند (٤٦١/٢٢) رقم: ١٤٦٢٠

الدنيا، ويصلح لنا في الآخرة، ولكن خذها يا عمر"، فقال: يكرهها، وأخذها؟ فقال: "إني لا أمرك أن تلبسها، ولكن أرسل بها إلى أرض فارس، فتصيب بها مالا"، فأرسل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي، وكان قد أحسن إلى من فر إليه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وإسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف^(١).

- عن عبد الرحمن بن علقمة الثقفي قال: قدم وفد ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهم هدية فقال أهديه أم صدقة فإن كانت هدية فإنما يبتغى بها وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضاء الحاجة وإن كانت صدقة فإنما يبتغى بها وجه الله عز وجل قالوا لا بل هدية فقبلها منهم وقعد معهم يسائلهم ويسائلونه حتى صلى الظهر مع العصر.

أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير"^(٢)، و النسائي^(٣)، وابن أبي شيبة^(٤). وإسناده ضعيف، وقد تقدم.

(١) تقدمت ترجمته في حديث رقم: ٧٤

(٢) (٢٥١/٥)

(٣) في سننه (٥٩٤/٦) كتاب العمري، باب باب عطية المرأة بغير إذن زوجها.

(٤) في المصنف (٥٥٠/٦)

٤٣٠- عن عياض بن حمار قال أهديت للنبي -صلى الله عليه وسلم- ناقة فقال « أسلمت ». فقلت لا. فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- « إني نهيت عن زبد المشركين ».

أخرجه أبو داود^(١)، والترمذي^(٢)، والطيالسي^(٣)، والبزار^(٤)، وابن الجارود^(٥)، والطحاوي^(٦)، والطبراني^(٧)، والبيهقي^(٨)، وأبو نعيم^(٩)، وابن عبد البر^(١٠)، عن عمران القطان^(١١)، وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد"^(١٢) عن حجاج بن حجاج، كلاهما عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن عياض بن حمار به. وعند البخاري في "الأدب المفرد": "وكننت حرباً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأهديت إليه ناقة قبل أن أسلم فلم يقبلها وقال إني أكره زبد المشركين. وإسناده صحيح. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

-
- (١) في سننه رقم: ٣٠٥٧، كتاب الخراج، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين
 - (٢) في سننه رقم: ١٥٧٧، كتاب البر، باب ما جاء في كراهية هدايا المشركين.
 - (٣) في مسنده (٤٠٩/٢) رقم: ١١٧٨
 - (٤) في مسنده-البحر الزخار-(٤٢٤/٨) رقم: ٣٤٩٤
 - (٥) في المنتقى رقم: ١١١٠
 - (٦) في شرح مشكل الآثار رقم: ٤٣٥٤
 - (٧) في الكبير (٩٩٩/١٧) وفي الأوسط رقم: ٣٥٤٥
 - (٨) في السنن الكبرى (٢١٦/٩)
 - (٩) في الصحابة (٢١٦٥/٤)
 - (١٠) في التمهيد (١١/٢)
 - (١١) عمران بن ذأوو، أبو العوام القطان، البصري: صدوق يهم برأي الخوارج، من السابعة "التقريب" رقم: ٥١٥٤
 - (١٢) رقم: ٤٢٨

وأخرجه أحمد^(١)، والمروزي^(٢)، عن هشيم، وأخرجه أبو عبيد^(٣)، ومن طريقه ابن زنجويه^(٤)، عن هشيم، وإسماعيل بن علية، وأخرجه ابن أبي شيبة^(٥)، عن وكيع، والحرث بن أبي اسامة^(٦)، وأبو نعيم^(٧)، عن سعيد بن عامر، وقرن أبو نعيم عبد الوهاب بن عطاء بسعيد، كلهم عن ابن عون، عن الحسن، عن عياض بن حمار المجاشعي وكانت بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم معرفة قبل أن يبعث، فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم أهدى له هدية قال: أحسبها إبلا، فأبى أن يقبلها، وقال: إنا لا نقبل زيد المشركين.

قال قلت وما زيد المشركين قال رفدهم هديتهم.

هذا الإسناد رجاله ثقات، إلا أنه مرسل.

وأخرجه الطيالسي^(٨)، وابن زنجويه^(٩)، والطحاوي^(١٠)، والطبراني^(١١)، والبيهقي^(١٢)، من طرق عن أبي التياح، عن الحسن به مرسلاً.

(١) في المسند (٢٩/٢٩) رقم: ١٧٤٨٢

(٢) في البر والصلة رقم: ٢٦٦

(٣) في الأموال رقم: ٦٤١

(٤) في الأموال ٩٦٣

(٥) في المصنف (٦٩٨/٧)

(٦) في مسنده - بغية الباحث - (٥١٠/١)

(٧) في الصحابة (٢١٦٤/٤)

(٨) الموضع السابق

(٩) في الأموال رقم: ٩٦٥

(١٠) في مشكل الآثار رقم: ٢٥٦٧

(١١) في الكبير (٩٩٨/١٧)، وفي الأوسط رقم: ٧٦١٦

(١٢) في السنن الكبرى (٢١٦/٩)

وأخرجه العقيلي، والطبراني، وابن الأعرابي، من طريق سليمان بن عبد الرحمن، حدثنا الصلت بن عبد الرحمن، حدثنا سفيان الثوري، عن ابن عون، عن الحسن، عن عمران بن الحصين به موصولا.

وفي سنده الصلت بن عبد الرحمن، قال فيه أبو حاتم: مجهول. وقال العقيلي: مجهول لا يتابع على حديثه.

والموصول لا يثبت، والصواب أنه مرسل عن الحسن.

قال ابن أبي حاتم: وقيل لأبي زرعة: هشيم، يروي عن ابن عون، عن الحسن، عن عياض بن حمار، أنه بعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم هدية قبل أن يسلم، فردده عليه، وقال: إنا لا نقبل زبد المشركين.

ورواه سليمان بن شرحبيل، عن الصلت بن عبد الرحمن الزبيدي، عن سفيان الثوري، عن ابن عون، عن الحسن، عن عمران، قال: بعث عياض بن حمار، إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

قال أبو زرعة: حديث هشيم عن ابن عون أشبه^(١).

وقال أيضا: سألت أبي، عنه فقال: حديث هشيم الصحيح، والذي يقول: عن عمران، فليس بشيء، وأنكره جدا^(٢).

وأخرجه الدينوري^(٣) حدثنا أحمد، نا أبو عبد الملك أحمد بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن بكار بن بسر بن أبي أرطاة البصري القرشي، نا سليمان بن عبد الرحمن، نا الصلت بن عبد الرحمن؛ قال: بعث عياض بن حمار النهشلي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بفرس، فقال: «إني أكره زبد المشركين» وهذا إسناد ضعيف معضل.

(١) علل ابن أبي حاتم رقم السؤال ٢٢٧٣

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) في المجالسة (٢٧٩/٨)

٤٣١- عن حكيم بن حزام- رضي الله عنه-، قال: كان محمد صلى الله عليه وسلم أحب رجل في الناس إلي في الجاهلية، فلما تنبأ، وخرج إلى المدينة، شهد حكيم بن حزام الموسم وهو كافر، فوجد حلة لذي يزن تباع، فاشترها بخمسين دينارا، ليهدىها لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقدم بها عليه المدينة، فأرادته على قبضها هدية فأبى، قال عبيد الله: حسبت أنه قال: "إنا لا نقبل شيئا من المشركين"، ولكن إن شئت أخذناها بالثمن"، فأعطيته حين أبى علي الهدية.

أخرجه أحمد^(١)، واللفظ له، وابن أبي عاصم^(٢)، وابن عساكر^(٣) عن عبد الله بن مبارك، أخبرنا ليث بن سعد، حدثني عبيد الله بن المغيرة، عن عراك بن مالك، أن حكيم بن حزام به.

وسنده صحيح.

وأخرجه الطبراني^(٤)، والحاكم^(٥) واللفظ له، وابن عساكر، والمزي^(٦)، من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن الليث بن سعد بهذا الإسناد وزاد: " فلبسها فرأيتها عليه على المنبر فلم أر شيئا قط أحسن منه فيها يومئذ ثم أعطاها أسامة بن زيد فرأها حكيم على أسامة فقال يا أسامة أنت تلبس حلة ذي يزن قال نعم لأننا

(١) في المسند (٣٩/٢٤) رقم: ١٥٣٢٣

(٢) في الآحاد والمثاني رقم: ٥٩٢

(٣) في تاريخ دمشق (١٠٠/١٥)

(٤) في الكبير (٢٠٢/٣) رقم: ٣١٢٥

(٥) في المستدرک (٤٨٤/٣)

(٦) في تهذيب الكمال (١٧٤/٧)

خير من ذي يزن ولأبي خير من أبيه ولأمي خير من أمه قال حكيم فانطلقت إلى مكة أعجبهم بقول أسامة".

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وفي سنده عبد الله بن صالح؛ وهو ضعيف، وقد تفرد بهذه الزيادة.

وللحديث طريق آخر أخرجه الطبري^(١)، والطبراني^(٢)، من طريق عبد الله بن

لهيعة عن أبي الأسود عن عروة أن حكيم بن حزام خرج إلى اليمن، فاشترى حلة ذي يزن، فقدم بها المدينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهداها له، فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: إنا لا نقبل هدية مشرك؛ فباعها حكيم، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتريت له، فلبسها، ثم دخل فيها المسجد، فقال: حكيم فما رأيت أحدا قط أحسن منه فيها لكأنه القمر ليلة البدر فما ملكت نفسي حين رأيته كذلك أن قلت:

ما ينظر الحكام بالحكم بعدما بدا واضح ذو غرة وحجول
إذا واضخوه المجد أربى عليهم بمستفرغ ماء الذناب سجل

فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وإسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف.

وأخرجه ابن سعد^(٣)، وابن عساكر^(٤)، من طريق الواقدي قال: حدثنا الضحاک بن عثمان، عن أهله، قالوا: قال حكيم بن حزام: « كنت أعالج البز والبر في الجاهلية، وكنت رجلا تاجرا أخرج إلى اليمن وإلى الشام في الرحلتين، فكنت أربح أرباحا كثيرة، فإذا ربحت عدت على فقراء قومي ونحن لا نعبد شيئا،

(١) في تهذيب الآثار-مسند عمر- (٦٧١/٢) رقم: ٩٨٧

(٢) في الكبير رقم: ٣٠٩٤

(٣) في الطبقات-الجزء المتتم- (١٢٦/١)

(٤) في تاريخ دمشق (١٠٢/١٥)

أريد بذلك ثراء الأموال والمحبة في العشيرة، وكنت أحضر الأسواق، وكانت لنا ثلاثة أسواق: سوق بعكاظ يقوم صبيح ليلة هلال ذي القعدة عشرين يوما ويحضرها العرب، وبها ابتعت زيد بن حارثة لعمتي خديجة بنت خويلد، وهو يومئذ غلام، فأخذته بستمائة درهم، فلما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم خديجة سألها زيدا فوهبته له، فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبها ابتعت حلة ذي يزن فكسوتها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما رأيت أحدا قط أجمل ولا أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الحلة. ويقال إن حكيم بن حزام قدم بالحلة في هدنة الحديبية وهو يريد الشام في غير، فأرسل بالحلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقبلها وقال: « لا أقبل هدية مشرك ». قال حكيم: فجزعت جزعا شديدا حيث رد هديتي، فخرجت فبعتها بسوق النبط من أول سائم سامني، ودس رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها زيد بن حارثة فاشتراها، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها بعده. وسنده ضعيف جدا؛ فيه الواقدي وهو متروك^(١)، وفيه أيضا جهالة من حدث الضحاك بن عثمان، لا تعرف عينهم.

وأخرجه ابن عساكر^(٢)، والذهبي^(٣)، من طريق الزبير بن بكار حدثني محمد بن سلام عن يزيد بن عياض قال أهدى حكيم بن حزام للنبي صلى الله عليه وسلم في الهدنة التي كانت بين النبي -صلى الله عليه وسلم- وبين قريش حلة ذي يزن اشتراها بثلاثمائة دينار فردها عليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقال: إني لا أقبل هدية مشرك، فباعها حكيم، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشتراها فلبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه حكيم فيها قال:

(١) تقدمت ترجمته حديث رقم: ١١٤

(٢) في تاريخ دمشق (٧٢/٨)

(٣) في السير (٥٠٣/٢)

ما تنظر الحكام بالفضل بعدما بدا سابق ذو غرة وحجول. فكساها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسامة بن زيد بن حارثة، فرآها عليه حكيم فقال: بخ بخ يا أسامة! عليك حلة ذي وزن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل له: وما يمنعني وأنا خير منه وأبي خير من أبيه .

وسنده ضعيف جدا؛ وآفته يزيد بن عياض، قال فيه ابن معين: ضعيف ليس بشيء^(١) اهـ. وقال البخاري: منكر الحديث^(٢). وقال مرة: متروك الحديث^(٣) اهـ. وكذّبه الإمام مالك^(٤).

٤٣٢- عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: جاء ملاعب الأسنة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدية، فعرض النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه الإسلام، فأبى أن يسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **فإني لا أقبل هدية مشرك**)).

(١) سؤلات ابن الجنيّد رقم: ٤٠٣

(٢) التاريخ الكبير (٣٥٢/٨)

(٣) علل الترمذي رقم: ٦٧

(٤) ينظر: سؤلات البرذعي لأبي زرعة (٤١١/٢)

أخرجه عبد الرزاق^(١)، والبغوي^(٢)، عن معمر^(٣)، وأبو عبيد^(٤)، ومن طريقه ابن زنجويه^(٥)، عن زياد بن سعد، والبخاري في "التاريخ الكبير"^(٦) - معلقا - والطبراني، وابن عساكر^(٧)، عن يونس، والبيهقي^(٨)، وابن عساكر^(٩)، عن موسى بن عقبة، أربعتهم عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب مرسلًا.
ورجاله ثقات.

وفي رواية يونس: عن عبد الرحمن بن كعب وغيره. وفي روايه زياد بن سعد: أن عبد الرحمن بن كعب أخبره في رجال من أهل العلم.
و أخرجه الطبراني^(١٠)، وابن شاهين^(١١)، من طريق أحمد بن بكر البالسي ثنا محمد بن مصعب ثنا الأوزاعي عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال : جاء ملاعب الأسنة إلى النبي صلى الله عليه و سلم بهدية... فذكره موصولًا.

(١) في المصنف (٤٤٦/١٠) رقم: ١٩٦٥٨

(٢) في شرح السنة (١٠٧/٦) رقم: ١٦١٢

(٣) وراه الطبراني (٧١/١٩) حدثنا أحمد بن عمرو الخلال المكي ثنا محمد بن أبي عمر العدني أنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه قال : جاء ملاعب الأسنة. فذكره موصولًا.

(٤) في الأموال رقم: ٦٤٢

(٥) في الأموال رقم: ٩٦٤

(٦) (٣٠٤/٥).

(٧) في تاريخ دمشق (٩٨/٢٦)

(٨) في دلائل النبوة (٣٤١/٣)

(٩) في تاريخ دمشق (١٠١/٢٦)

(١٠) الموضع السابق رقم: ١٣٨

(١١) في الناسخ والمنسوخ رقم: ٦٧١

وهذا الإسناد لا يصح؛ آفته أحمد بن بكر، ويقال له بن بكرويه، قال ابن عدي: روى مناكير عن الثقات^(١) اهـ. وقال أبو الفتح الأزدي: كان يضع الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف، وذكره ابن حبان في "الثقات"^(٢) وقال: كان يخطئ. وقال ابن حجر: وله حديث موضوع بسند صحيح^(٣).

والصواب الإرسال؛ فقد رواه جمع عن الزهري مرسلًا. والموصول لم يثبت إسناده.

قال ابن حجر-بعد أن ساق المرسل-: رجاله ثقات، إلا أنه مرسل، وقد وصله بعضهم عن الزهري، ولا يصح^(٤) اهـ.

دلالة أحاديث المبحث:

دلت أكثر أحاديث المبحث على جواز قبول الهدية من الكفار، كحديث عبد الرحمن بن أبي بكر، وحديث أبي حميد الساعدي، وحديث أنس بن مالك. ودل حديث عياض بن حمار، وحكيم بن حزام، وحديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك، على النهي عن قبول هدايا الكفار. وقد سلك أهل العلم نحو هذه الأحاديث عدة مسالك:

المسلك الأول: ذهب قوم إلى أن أحاديث الجواز منسوخة، وأن النهي هو القاضي، وبه العمل.

(١) الكامل (١٨٨/١)

(٢) (٥١/٨)

(٣) لسان الميزان (١٤٠/١)

(٤) فتح الباري (٢٧٣/٥)

وممن ذهب إلى هذا الإمام الترمذي قال-رحمه الله-: " وقد روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان يقبل من المشركين هداياهم وذكر في هذا الحديث الكراهية واحتمل أن يكون هذا بعد ما كان يقبل منهم ثم نهي عن هداياهم " **أجيب عن هذا:** بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وإنما بالدليل، ولا دليل على النسخ^(١).

المسلك الثاني: أن الامتناع فيما أهدي له خاصة والقبول فيما أهدي للمسلمين. وإليه ذهب الطبري-رحمه الله قال: "قبول النبي صلى الله عليه وسلم ما قبل من هدية من قبل هديته من المشركين إنما كان نظرا منه بفعله ذلك لأصحابه وعودا منه بنفعه عليهم وعلى المؤمنين به لا احتجانا منه لذلك دونهم ولا إثارا منه نفسه به عليهم وللإمام فعل ذلك وقبول هدية كل مهد إليه من ملوك أهل الشرك وغيرهم إذا كان قبوله ما يقبل منهم من ذلك نفعا للمسلمين ونظرا منه لهم وأما رده صلى الله عليه وسلم ما رد من هدية من رد هديته منهم فإنما كان ذلك منه من أجل أنه كان أهداها له في خاصة نفسه فلم ير قبوله ذلك منه تعريفا منه لأئمة أمته من بعده أنه ليس لهم قبول هدية مهد من رعيته لخاصة نفسه^(٢) **قال ابن حجر:** وفيه نظر لأن من جملة أدلة الجواز ما وقعت الهدية فيه له خاصة^(٣)"

المسلك الثالث: أنه قبل هدايا أهل الكتاب من الكفار، ورد هدايا المشركين ممن ليسوا أهل الكتاب:

قال الطحاوي: "كفر عياض كان كفر شرك بالله عز وجل وجحود للبعث من بعد الموت، وكفر المقوقس لم يكن كذلك ؛ لأنه كان مقرا بالبعث من بعد

(١) ينظر: فتح الباري (٢٧٣/٥) ونيل الأوطار

(٢) تهذيب الآثار (٢١٠/٣)

(٣) فتح الباري (٢٧٣/٥)

الموت، ومؤمننا نبي من أنبياء الله عز وجل وهو عيسى صلى الله عليه وسلم... ثم قال: وكان عياض ومن كان على مثل ما كان عليه غير مأكولة ذبائهم، ولا منكوحة نساؤهم، وكان المقوقس ومن كان على مثل ما كان عليه مأكولة ذبائهم، ومنكوحة نساؤهم، فكان الفريقان وإن كانوا جميعاً من أهل الكفر، يختلف كفرهم، وتباين أحكامهم^(١) .

ويجاب عن هذا: بحديث عبد الرحمن بن أبي بكر عند البخاري، رضي الله عنه - والذي جاء فيه (ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيعة " أم عطية ؟ أو قال : أم هبـة الخ) قال ابن حجر: وفي هذا الحديث قبول هدية المشرك؛ لأنه سأله هل يبيع أو يهدي ؟ وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي لأن هذا الأعرابي كان وثنياً .

وقد بَوَّب الإمام البخاري بقوله: باب قبول هدية المشركين.

المسلك الرابع: أن هذا راجع إلى تحقق المصلحة، وأنه كان لا يقبل هدية من يطمع بالظهور عليه، وأخذ بلده، أو دخوله في الإسلام، فعن مثل هذا نهي أن يقبل هديته، ويهادنه ويقره على دينه مع قدرته عليه، أو طمعه في هديته؛ لأن في قبول هديته حملاً على الكف عنه وقد أمر أن يقاتل الكفار حتى يقولوا لا إله إلا الله.

ذكره ابن عبد البر^(٢).

وقيل: بأن الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالاتة والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام.

قال ابن حجر-بعد أن ساق اختيار الطبري-: وهذا أقوى من الأول^(٣) .

قال المباركفوري: ولا يبعد أن يقال أن الأصل هو عدم جواز قبول

(١) شرح مشكل الآثار (٤٠٤/٦)

(٢) التمهيد (١٢/٢)

(٣) فتح الباري (٢٧٣/٥)

هدايا المشركين لكن إذا كانت في قبول هداياهم مصلحة عامة أو خاصة فيجوز قبولها^(١) والله أعلم
وقريب من هذا المسلك ما حكاه ابن عبد البر^(٢) عن قوم: أنه مخير في قبولها، وردّها.

المسلك الخامس: الأخذ بأحاديث الجواز؛ وقد اختلف أصحاب هذا المسلك في توجيه أحاديث المنع على وجهين:

أ- أن أحاديث الجواز أصح وأثبت، منها ما هو في الصحيحين، قال البيهقي: والأخبار في قبول هداياهم أصح اهـ.

ب- أن أحاديث المنع منسوخة، وممن ذهب إلى هذا الخطابي، وابن حزم- رحمهما الله، قال ابن حزم: "فإن قيل: فأين أنتم عما روئتم من طريق ابن الشخير عن عياض بن حمار أنه أهدى إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هدية، فقال: "أسلمت؟ قلت: لا. قال: إني نهيته عن زيد المشركين". ومن طريق الحسين بن عياض بن حمار مثله، وقال: فأبى أن يقبلها. قال الحسن: زيد المشركين رفدهم.

ت- قلنا: هذا منسوخ بخبر أبي حميد الذي ذكرنا؛ لأنّه كان في تبوك، وكان إسلام عياض قبل تبوك، وبالله تعالى التوفيق^(٣)

والذي يظهر: -والعلم عند الله- هو القول بجواز قبول هدايا الكفار؛ لأن أحاديث الجواز أصح وأثبت، لكن ذلك الجواز بضوابط، وقد تقدم ذكر الضوابط في مبحث الهدية للكفار.

(١) تحفة الأحوذى (١٦٧/٥)

(٢) المصدر السابق نفسه

(٣) المحلى (١٥٩/٩)

المبحث العشرون : ما ورد في النهي عن الرجوع في الهبة.

٤٣٣- عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يقول: حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه منه، وظننت أنه بائع برخص، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((لا تشتريه وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه)).

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، والنسائي^(٣)، والحميدي^(٤)، والبزار^(٥)، والبيهقي^(٦)، عن مالك^(٧)، ومسلم^(٨)، والطبراني^(٩)، عن روح بن القاسم، وأخرجه مسلم^(١٠)، وأحمد^(١١)، والطحاوي^(١٢)، والبيهقي^(١٣)، عن سفيان بن عيينة، وأخرجه الطيالسي^(١٤)، عن خارجة بن مصعب، أربعتهم، عن زيد عن أبيه، قال سمعت عمر يقول: فذكره.

-
- (١) في صحيحه رقم: ٢٦٢٣، كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته، وصدقته
 - (٢) في صحيحه رقم: ١٦٢٠، كتاب الهبات، باب شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه
 - (٣) في سننه (١٠٨/٥) كتاب الزكاة، باب شراء الصدقة.
 - (٤) في مسنده رقم: ١٥
 - (٥) في مسنده (٣٩٠/١) رقم: ٢٦٦
 - (٦) في السنن الكبرى (١٥١/٤)
 - (٧) وهو في الموطأ (٢٨٢/١)
 - (٨) المصدر السابق
 - (٩) في الأوسط (١٥٨/٣)
 - (١٠) المصدر السابق
 - (١١) في المسند (٣٠٢/١) رقم: ١٦٦
 - (١٢) في معاني الآثار (٧٩/٤)
 - (١٣) في المعرفة رقم: ٨٣٤٥
 - (١٤) في مسنده (٥٢/١) رقم: ٤٦

قال البزار: وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر، ولم يذكر أحد منهم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه إلا مالك، وقد روي عن ابن عباس، وعن أبي هريرة، فذكرناه عن عمر لجلالة عمر وجوده إسناداه. لم يتفرد مالك بذكر "العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه" عن زيد، بل تابعه خارجة بن مصعب، وروح بن القاسم.

وفي رواية روح بن القاسم عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر أنه حمل على فرس في سبيل الله فوجده عند صاحبه وقد أضاعه وكان قليل المال فأراد أن يشتريه فأتى رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكر ذلك له فقال لا تشتريه وإن أعطيته بدرهم فإن مثل العائد في هبته كمثل الكلب يعود في قيئه).

وفي رواية الطحاوي، والبيهقي من طريق الشافعي، عن سفيان بن عيينة:،

عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، أنه أبصر فرسا تباع في السوق وكان تصدق به فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أشتره ؟ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تشتريه ولا شيئا من نتاجه". أي مما ينتجه من الولد .

وعند أحمد من رواية سفيان : أن عمر، حمل على فرس في سبيل الله عز

وجل، فرآها أو بعض نتاجها يباع، فأراد شراءه، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم

عنه ، فقال: " اتركها توافك، أو تلقها جميعا " . وقال مرة : فنهاه، وقال: " لا

تشتريه، ولا تعد في صدقتك " .

وللحديث طريق آخر: أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)،
وأحمد^(٤)، وأبو يعلى^(٥)، وابن حبان^(٦)، والبيهقي^(٧)، والبغوي^(٨)، من طرق عن نافع،
عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله
فوجده يباع فأراد أن يبتاعه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه ولا
تعد في صدقتك.

وأخرجه مسلم^(٩)، والبيهقي^(١٠)، عن معمر، عن سالم، عن ابن عمر نحوه.

٤٣٤ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم: ((العائد في هبته كالعائد في قيئه)).

هذا الحديث روي عن ابن عباس من طرق:

الطريق الأول: عن سعيد بن المسيب، عنه

(١) في صحيحه رقم: ٢٩٧١، كتاب الجهاد، باب في الجعائل، والحمالان في السبيل.

(٢) في صحيحه رقم: ١٦٢١

(٣) في سننه رقم: ١٥٩٣، كتاب الزكاة، باب الرجل يبتاع صدقته.

(٤) في المسند (١٦٠/٩) رقم: ٥١٧٧

(٥) في مسنده (٢١١/١٠) رقم: ٥٨٤٠

(٦) في صحيحه - الإحسان - (٥٢٥/١١) رقم: ٥١٢٤٠

(٧) في السنن الكبرى (١٥١/٤)

(٨) في شرح السنة (٢٠٨/٦) رقم: ١٦٩٩

(٩) المصدر السابق

(١٠) المصدر السابق

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، و أبو داود^(٣)، والنسائي^(٤)، وابن ماجه^(٥)، وأحمد^(٦)، والطيالسي^(٧)، وابن الجارود^(٨)، وأبو القاسم البغوي^(٩)، وأبو عوانة^(١٠)، والطحاوي^(١١)، وابن حبان^(١٢)، والطبراني^(١٣)، والبيهقي^(١٤)، من طرق عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس به.

وقال قتادة: " ولا نعلم القبيئ إلا حراما "

وأخرجه مسلم^(١٥)، والنسائي^(١٦)، من طريق محمد بن علي بن حسين، حدثني سعيد بن المسيب، عن ابن عباس، عن النبي -صلى الله عليه وسلم قال: " مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقىء ثم يعود في قيئه فيأكله "

(١) في صحيحه رقم: ٢٦٢١، كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجه في هبته ولا صدقته،
(٢) في صحيحه رقم: ١٦٢٢، كتاب الهباتن باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض، إلا ما وهبه لولده وإن أسفل.

(٣) في سننه رقم: ٣٥٣٨،

(٤) في سننه (٢٦٦/٦)

(٥) في سننه رقم: ٢٨٥، كتاب الصدقات، باب الرجوع في الهبة.

(٦) في المسند (٣٢٠/٤) رقم: ٢٥٢٩، ورقم: ٢٦٤٦، ورقم: ٣١٤٦

(٧) في مسنده (٣٧٢/٤) رقم: ٧٧١

(٨) في المنتقى رقم: ٩٩٣

(٩) في الجعديات رقم: ٩٤٢

(١٠) في مستخرجه (٤٥٠/٣)

(١١) في شرح معاني الآثار (٧٨/٤)

(١٢) في صحيحه-افحسان- (٥٢٢/١١) رقم: ٥١٢١

(١٣) في الكبير (٢٩٠/١٠) رقم: ١٠٦٩٢

(١٤) في السنن الكبرى (١٨٠/٦)

(١٥) في صحيحه رقم: ١٦٢٢

(١٦) في سننه ٢٦٦/٠٦

وأخرجه مسلم^(١)، والبخاري^(٢)، عن بكير عن سعيد بهذا الإسناد مثله.

الطريق الثاني: عن طاوس، عنه

أخرجه البخاري^(٣)، ومسلم^(٤)، وأبو داود^(٥)، والنسائي^(٦)، وابن ماجه^(٧)، وأحمد^(٨)، وأبو عوانة^(٩)، والطبراني^(١٠)، والدارقطني^(١١)، كلهم عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه"

وعند أحمد^(١٢) في رواية: عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال: كنا نقول - ونحن صبيان - : العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه، ولم نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب في ذلك مثلاً، حتى حدثنا ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه".

(١) المصدر السابق

(٢) في مسنده-البحر الزخار- رقم: ٤٦٩٤

(٣) في صحيحه رقم: ٢٥٨٩، كتاب الهبة، باب هبة الرجل لامرأته، والمرأة لزوجها

(٤) في صحيحه رقم: ١٦٢٢

(٥) في سننه رقم: ٣٥٣٩

(٦) في سننه (٢٦٧/٦)

(٧) في سننه رقم: ٢٣٧٧

(٨) في المسند (١٤٨/٥) رقم: ٣٠١٣

(٩) في مستخرجه (٤٤٩/٣)

(١٠) في الكبير (٢١/١١) رقم: ١٠٩١٠

(١١) في سننه (٤٤/٣)

(١٢) في المسند (٣٩٥/٤/٤) رقم: ٢٦٤٧

و أخرجه أبو داود^(١)، والترمذي^(٢)، والنسائي^(٣)، وابن ماجه^(٤)، وأحمد^(٥)، وابن المبارك^(٦)، وابن أبي شيبة^(٧)، وابن الجارود^(٨)، وأبو يعلى^(٩)، والطحاوي^(١٠)، وابن حبان^(١١)، والطبراني^(١٢)، والخرائطي^(١٣)، والدارقطني^(١٤)، والحاكم^(١٥)، والبيهقي^(١٦)، من طرق عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب، عن طاووس سمع ابن عباس، وابن عمر يقولان: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ((لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو هبة ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي عطية أو هبة ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى شبع ثم قاء ثم عاد إلى قيئه)) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح اهـ.

- (١) في سننه رقم: ٣٥٣٩، كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة
- (٢) في سننه رقم: ١٢٩٩، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرجوع في الهبة
- (٣) في سننه (٢٦٥/٦) كتاب الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي هبته
- (٤) في سننه رقم: ٢٣٧٧، كتاب الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع منه.
- (٥) في المسند (٢٦/٤) رقم: ٢١١٩
- (٦) في مسنده رقم: ٢٠٣
- (٧) في المصنف (٤٧٦/٦)
- (٨) في المنتقى رقم: ٩٩٤
- (٩) في مسنده (١٠٥/٥) رقم: ٢٧١٧
- (١٠) في معاني الآثار (٧٩/٤)، وفي مشكل الآثار (٦٢/١٣) رقم: ٥٠٦٣
- (١١) في صحيحه-الإحسان- (٥٢٤/١١) رقم: ٥١٢٣
- (١٢) في الكبير (٣٩٦/١٢) رقم: ١٣٤٦٢
- (١٣) في مساوئ الأخلاق رقم: ٤٩٣
- (١٤) في سننه (٤٢/٣)
- (١٥) في المستدرک (٤٦/٢)
- (١٦) في السنن الكبرى (١٧٩/٦)

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ورجاله ثقات، سوى عمرو بن شعيب قال فيه ابن حجر صدوق^(١).

وخالفه عامر الأحول، فرواه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم.

أخرجه النسائي^(٢)، وابن ماجه^(٣)، وأحمد^(٤)، والدارقطني^(٥)، والبيهقي^(٦)، عن عامر الأحول بهذا الإسناد ولفظه: " لا يرجع أحدكم في هبته إلا الوالد من ولده".

وتابعه مطر، فأخرجه البيهقي^(٧)، من طريق سعيد بن بشير، عن مطر^(٨)، وعامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده بنحوه.

وفي سنده سعيد بن بشير، وهو ضعيف^(٩)، وفيه أيضا: مطر الوراق، وهو صدوق كثير الخطأ.

قال الدارقطني-بعد أن ساق الاختلاف المتقدم-: "ولعل الإسنادين محفوظان"^(١٠).

وقال البيهقي: ويحتمل أن يكون عمرو بن شعيب رواه من الوجهين جميعا؛ فحسين المعلم حجة، وعامر الأحول، ثقة، وروي عن مطر وعامر نحو رواية عامر وحده اهـ.

(١) تقدمت ترجمته في حديث رقم: ١٢١.

(٢) في سننه (٢٦٤/٦)

(٣) في سننه رقم: ١٣٧٨

(٤) في مسنده (٣٠٧/١١) رقم: ٦٧٠٥

(٥) في سننه (٤٣/٣)

(٦) في السنن الكبرى (١٧٩/٦)

(٧) في السنن الكبرى (١٧٩/٦)

(٨) مطر-بفتحيتين- ابن طهمان الوراق، أبو رجاء السلمي، مولا هم، الخراساني، سكن البصرة:

صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف، من السادسة. "التقريب" رقم: ٦٦٩٩

(٩) تقدمت ترجمته. في حديث رقم: ٢٤٠

(١٠) العلل (٤٤١/١٢)

وأخرجه النسائي^(١)، وأحمد^(٢)، والطبراني^(٣)، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن
طاوس عن ابن عباس بنحوه

وعند أحمد: "من أعمر عمرى، فهي لمن أعمرها جائزة، ومن أرقب رقبى، فهي
لمن أرقبها جائزة، ومن وهب هبة، ثم عاد فيها، فهو كالعائد في قيئه"
وفي سننه حجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس^(٤)، وقد عنعن.

الطريق الثالث: عن عكرمة، عنه.

أخرجه البخاري^(٥)، والترمذي^(٦)، والنسائي^(٧)، وأحمد^(٨)، ومسدد^(٩)، والحميدي^(١٠)،
والبزار^(١١)، وأبو يعلى^(١٢)، والطحاوي^(١٣)، والطبراني^(١٤)، والبيهقي^(١٥)، من طرق عن

(١) في سننه (٢٦٧/٦)

(٢) في المسند (١١٦/٨)

(٣) الكبير رقم: ١٠٩٩٩

(٤) تقدمت ترجمته

(٥) في صحيحه رقم: ٢٦٢٢، ورقم: ٦٩٧٥، كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة.

(٦) في سننه رقم: ١٢٩٨، كتاب الهبات، باب الرجوع في الهبة

(٧) في سننه (٦٦/٦/٦)

(٨) في المسند (٣٦٥/٣) رقم: ١٨٧٢

(٩) في مسنده - كما في إتحاف الخيرة (٤٠٠/٣)

(١٠) في مسنده رقم: ٥٣٠

(١١) في مسنده - البحر الزخار - رقم: ٤٧١٦

(١٢) في مسنده (٢٩٣/٤) رقم: ٢٤٠٥

(١٣) في معاني الآثار (٧٨/٤)

(١٤) في الكبير رقم: ١١٨٥٢، ورقم: ١١٨٩٧، وفي الأوسط (١٠٦/٤) رقم: ٣٧٢٢

(١٥) في السنن الكبرى (١٨٠/٦)

عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم: " ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه "

الطريق الرابع: عن عطاء، عنه

أخرجه الطبراني^(١)، من طريق المثني بن الصباح، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- " ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالعائد في قيئه "

وفي سنده المثني بن الصباح ضعيف اختلط بأخرة^(٢).

٤٣٥ - عن ابن عباس، وابن عمر قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ((لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو هبة ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي عطية أو هبة ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى شبع ثم قاء ثم عاد إلى قيئه))
أخرجه أبو داود^(٣)، والترمذي^(٤)، والنسائي^(٥)، وابن ماجه^(٦)، وأحمد^(٧)، وغيرهم، من طرق عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب، عن طاووس سمع ابن عباس، وابن عمر يقولان: فذكره.

(١) في الكبير (١٧٨/١١) رقم: ١١٤١٩

(٢) تقدمت ترجمته في حديث رقم: ٣٤٠.

(٣) في سننه رقم: ٣٥٣٩، كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة

(٤) في سننه رقم: ١٢٩٩، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرجوع في الهبة

(٥) في سننه (٢٦٥/٦) كتاب الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي هبته

(٦) في سننه رقم: ٢٣٧٧، كتاب الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع منه.

(٧) في المسند (٢٦/٤) رقم: ٢١١٩

وإسناده حسن. وتقدم الكلام عليه في الطريق الثاني من حديث ابن عباس.

٤٣٦- عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب يقيء فيأكل قيئه فإذا استرد الواهب فليوقف فليعرف بما استرد ثم ليدفع إليه ما وهب)).

أخرجه أبو داود^(١)، وأحمد^(٢)، والخرائطي^(٣)، من طرق عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.

وإسناده حسن، من أجل عمرو بن شعيب؛ فإنه صدوق.

وتابعه حجاج بن أرطاة فأخرجه أحمد^(٤) عن يزيد بن هارون، أخبرنا الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الراجع في هبته، كالكلب يرجع في قيئه"

وفي سنده حجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس^(٥).

٤٣٧- عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ((إن مثل الذي يعود في عطيته كمثل الكلب . أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قيئه فأكله)).

(١) في سننه رقم: ٣٥٤٠

(٢) في المسند (٢٠٥/١١) رقم: ٦٦٢٩

(٣) في مساوئ الأخلاق رقم: ٤٩٨

(٤) في المسند (٥٣٢/١١) رقم: ٦٩٤٣

(٥) تقدمت ترجمته في حديث رقم: ٧٤.

أخرج ابن ماجه^(١)، وأحمد^(٢)، وإسحاق بن راهويه^(٣)، وابن أبي شيبة^(٤)، والطحاوي^(٥)، والخرائطي^(٦)، من طرق عن عوف بن أبي جميلة، وأخرج الطبراني^(٧)، من طريق داود بن أبي هند، وأخرج الطبراني^(٨) -أيضا-، وابن عدي^(٩)، والعقيلي^(١٠)، عن مالك بن دينار، ثلاثتهم، عن خلاص بن عمرو، عن أبي هريرة به. وهذا الإسناد مداره على خلاص بن عمرو الهجري، لم يسمع من أبي هريرة كما نص عليه الإمام أحمد وغيره^(١١).

لكن تابعه محمد بن سيرين فأخرجه أحمد^(١٢)، حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسق أحمد لفظه قال: مثل حديث خلاص في الهبة. هذا الإسناد رجاله ثقات. والحديث صحيح بهذا الطريق. والله أعلم.

(١) في سننه رقم: ٢٣٨٤

(٢) في المسند (٤٩٣/١٢) رقم: ٧٥٢٤، ورقم: ٩٥٥٢، ورقم: ١٠٣٨١

(٣) في مسنده (٤٣٠/١) رقم: ٤٩٧

(٤) في المصنف (٤٧٧/٦)

(٥) في شرح معاني الآثار (٧٨/٤) وفي مشكل الآثار (٢٨/١٣) رقم: ٥٠٣٢

(٦) في مساوئ الأخلاق رقم: ٤٩٢

(٧) في الأوسط (١٧٣/٤) رقم: ٣٨٩٨، وفي مسند الشاميين رقم: ١٨٩٩

(٨) في الأوسط (٩/٩) رقم: ٨٩٦٣

(٩) في الكامل (٦٧/٧)

(١٠) في الضعفاء (٣٢٢/٤)

(١١) تقدمت ترجمته في حديث رقم: ٣

(١٢) في المسند (٢٤٧/١٦) رقم: ١٠٣٨٢

٤٣٨- عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا كانت الهبة

لذي رحم محرم لم يرجع فيها)) .

أخرجه الدارقطني^(١)، والحاكم^(٢)، والبيهقي^(٣)، كلهم من طريق عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال الدارقطني: انفرد به عبد الله بن المبارك اهـ.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه اهـ وتعقبه ابن دقيق العيد فقال: وليس كما قال، ولو قال على شرط الترمذي كان أقرب^(٤) اهـ.

قال البيهقي: لم نكتبه إلا بهذا الإسناد، وليس بالقوي اهـ. وقال ابن الجوزي - بعد أن ساق إسناده -: فيه عبد الله بن جعفر، ضعفه^(٥) اهـ. وتعقبه ابن عبد الهادي فقال: "واعلم أن حديث سمرة رواه كلهم ثقات؛ فإن عبد الله بن جعفر هو: الرقي، وهو ثقة، من رجال "الصحيحين" ، وأخطأ المؤلف في قوله: "وقد ضعفه"؛ فإن الذي ضعفه هو: المدني، والد علي، وهو متقدم على هذا. لكن الحديث منكر جدا، وهو أنكر ما روي عن الحسن عن سمرة^(٦)، والله أعلم

(١) في سننه (٤٤/٣)

(٢) في المستدرک (٥٢/٢)

(٣) في السنن الكبرى (١٨١/٦)

(٤) الإمام بأحاديث الأحكام (٥٧١/٢)

(٥) التحقيق في أحاديث الخلاف (٢٣١/٢)

(٦) تنقيح التحقيق (٢٢٩/٤)

٤٣٩ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((العائد في هبته كالعائد في قيئه)).

أخرجه الطبراني^(١)، حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو الأصبهاني الأبهري حدثنا خالد بن يوسف السمطي^(٢) حدثنا أبو أمية عبد الحميد بن الحسن الهلالي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله به.

قال الطبراني: لم يروه عن محمد بن المنكدر إلا عبد الحميد بن الحسن اه
هذا الإسناد ضعيف جدا؛ آفته يوسف بن خالد كذبوه

دلالة أحاديث المبحث:

دلت أحاديث المبحث على تحريم الرجوع في الهبة^(٣).

ففي حديث ابن عباس: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه». وفي لفظ مسلم: «مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يعود في قيئه يأكله».

وفي لفظ: «ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه»

(١) في الصغير (٢/٢١٨)

(٢) يوسف بن خالد بن عمير السمطي بفتح المهملة وسكون الميم بعدها مثناة أبو خالد البصري مولى

بني ليث تركوه وكذبه بن معين، وكان من فقهاء الحنفية من الثامنة. "التقريب" رقم: ٧٨٦٢

(٣) وذلك بعد القبض، وأما قبل القبض فإن الجمهور على أنه يجوز الرجوع فيها، غذ الرجوع في الهبة قبل القبض لا يعد رجوعا حقيقة، وإنما يسمى رجوعا تجوزا، فالرجوع إنما يكون بعد لزوم العقدن وتمامه بالقبض. قال شيخ الإسلام "التحقيق أن يقال في هذه العقود إذا لم يحصل القبض فلا عقد، وإن كان بعض الفقهاء، يقول بطل العقد، فكما يقال إذا لم يقبل المخاطب بطل الإيجاب، فهذا بطلان ما لم يتم لا بطلان ما تم" ينظر: قواعد ابن رجب (٣٥٧/١) وبحت: "أثر الالتزام في عقد الهبة" عدد ٧٣ ص ١٣٣ للدكتور سليمان أبا الخيل

قال ابن حجر: قول الله صلى الله عليه وسلم: « ليس لنا مثل السوء » أي : لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوِّىِّ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۝٦٠ ﴾ النحل: ٦٠ . ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك ، وأدل على التحريم مما لو قال مثلاً: (لا تعودوا في الهبة^(١)) .

وقال النووي - رحمه الله - : ((هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة^(٢)))
وقد بَوَّب الإمام البخاري لحديث عمر، وابن عباس بقوله: "باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته، ولا في صدقته".

قال ابن حجر: كذا بت الحكم في هذه المسألة؛ لقوة الدليل عنده فيها^(٣).
وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٤).

ودل حديث ابن عباس وابن عمر " لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو هبة ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده" على استثناء الوالد من النهي؛ فيجوز له الرجوع فيما وهبه لابنه.

ويؤيد هذا حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه - أن أباه « أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني نخلت ابني هذا غلاما ، فقال: أكل ولدك نخلته مثله؟ قال : لا، قال : فأرجعه^(٥) » وفي رواية : "فأردده" وفيه "فرجع فرد عطيته"
وعلل بعض أهل العلم ذلك بأمرين^(٦):

(١) فتح الباري (٢٧٨/٥)

(٢) فتح الباري (٢٧٨/٥).

(٣) فتح الباري (٢٧٨/٠٠٠٥).

(٤) ينظر: الإشراف (٦٧٧/٢)، وحاشية الدسوقي (١١٠/٤)، وبداية المجتهد (٣٣٣/٢)،

والحاوي (٤١٤/٩) ومغني المحتاج (٤٠٢/٢)، والمغني (٣٢٧/٦) وكشاف القناع (٣٠١/٤)

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) ينظر: الحاوي (٤١٤/٩)

الأول: أن ما بيد الولد في حكم ما بيد الوالد؛ لجواز تصرفه فيه إذا كان صغيراً، وأخذ النفقة منه إذا كان كبيراً، فصارت هبة الوالد لولده وإن خرجت عن يده في حكم ما وهبه وهو باق في يده فهو ليس رجوعاً في الحقيقة .

الثاني: أن الأب تباين أحكامه أحكام غيره، فلا يعادي ولده ولا تقبل شهادته له، فجاز أن يخالف غيره في جواز الرجوع في الهبة ؛ لأن انتفاء التهمة تدل على أن رجوعه فيها لشدة الحاجة منه إليها، فهو مطبوع على إثارة ولده على نفسه فلا يرجع إلا للحاجة أو مصلحة.

وذهب الحنفية إلى جواز الرجوع في الهبة إلا إذا وهب لذي الرحم المحرم فلا يجوز^(١).
واستدلوا: بحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها^(٢) ».

وبحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها^(٣) ».

وبما ورد عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال: ((من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه الصدقة فإنه لا يرجع فيها ، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها^(٤))) .

والراجع: عدم جواز الرجوع في الهبة؛ لصحة الأحاديث الواردة في النهي عن الرجوع في الهبة. وصراحتهما. ويستثنى من ذلك هبة الوالد لولده؛ لقوله صلى الله عليه وسلم

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٨٩/٨)

(٢) تقدم تخريجه

(٣) تقدم تخريجه

(٤) أخرجه مالك في "الموطأ" والطحاوي، والبيهقي عن داود بن الحصين، عن أبي غطفان بن طريف المري أن عمر بن الخطاب قال: " من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة، فإنه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب . . . "، وإسناده صحيح.

في حديث النعمان السابق "فارجعه" ، ولحديث عبد الله بن عمرو، فتكون هذه الأحاديث مخصصة لعموم أحاديث النهي.

وأما الاستدلال بحديث ابن عمر "من وهب هبة فهو أحق بها" فيجيب عنه بأن الصواب أنه موقوف على عمر بن الخطاب؛ فقد خالف عبيد الله ثقتان، حيث روياه عن حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم عن أبيه، عن عمر قوله. ورجح الحفاظ الوقف، قال الدارقطني: "لا يثبت هذا مرفوعا والصواب عن ابن عمر، عن عمر موقوفا"^(١).

وكذا حديث أبي هريرة ضعيف لا تقوم به الحجة.

وأما الاستدلال بأثر عمر فيجيب عنه:

أولا: بأنه مخالف لأحاديث الباب، وهي صحيحة، واضحة الدلالة.

ثانيا: أن قول الصحابي حجة ما لم يعارضه قول صحابي آخر، وقد روي عن ابن عباس خلاف ذلك^(٢).

(١) سنن الدارقطني (٤٣/٣)

(٢) ينظر المغني: (٣٢٨/٦)

المبحث الحادي والعشرون : ما ورد فيمن قال : أخدمتك هذه الجارية .

٤٣٩ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((هاجر إبراهيم بسارة فأعطوها آجر، فرجعت فقالت أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليدة)).

أخرجه البخاري^(١)، والترمذي^(٢)، والنسائي^(٣)، وأحمد^(٤)، من طرق عن أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة به.

وأخرجه البخاري^(٥)، ومسلم^(٦)، وأبو داود^(٧)، والنسائي^(٨)، وأبو يعلى^(٩)، وابن حبان^(١٠)، من طريق هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعا. بنحوه وفي لفظ " وأخدمها هاجر "

وعند النسائي " قد كفى الله كيد الكافر، وأخدمني هاجر ".

(١) في صحيحه رقم: ٢٦٣٥، كتاب الهبة، باب إذا قال: اخدمتك هذه الجارية على ما يتعارفه

الناس فهو جائز. ورقم: ٢٢١٧، كتاب البيوع، باب شراء المموك من الحربي، وهبته وعتقه.

(٢) في سننه رقم: ٣١٦٦، كتاب التفسير، باب ومن سورة الأنبياء

(٣) في الكبرى رقم: ٨٣١٥

(٤) في المسند (١٣١/١٥) رقم: ٩٢٤١

(٥) في صحيحه رقم: ٣٣٥٧، كتاب الأنبياء

(٦) في صحيحه رقم: ٢٣٧١، كتاب الفضائل، باب فضائل إبراهيم

(٧) في سننه رقم: ٢٢١٢، كتاب الطلاق، باب الرجل يقول لامراته يا أختي

(٨) في الكبرى رقم: ٨٣١٦

(٩) في مسنده رقم: ٦٠٣٩

(١٠) في صحيحه-الإحسان- (٤٥/١٣) رقم: ٥٧٣٧

دلالة أحاديث المبحث:

دل الحديث على أن قول الرجل: أخدمتك هذه الجارية، لا يقتضي التملك، وإنما مرجع ذلك إلى ما يتعارف عليه الناس.

قال ابن بطال: لا أعلم خلافا بين العلماء أنه إذا قال له: أخدمتك هذه الجارية، أو هذا العبد أنه قد وهب له خدمته لا رقبته، وأن الإخدام لا يقتضي تملك الرقبة عند العرب، كما أن الإسكان لا يقتضي تملك رقبة الدار، وليس ما استدل به البخاري من قوله: فأخدمها هاجر، بدليل على الهبة، وإنما تصح الهبة في الحديث من قوله: (فأعطوها هاجر)، فكانت عطية تامة^(١) اهـ.

وقال البغوي: فيه دليل على أن ألفاظ العقود على عادات الناس.

ولو قال: أخدمتك هذه الجارية، قيل: هو هبة، وقال بعضهم:

عارية، وإن قال: كسوتك هذا الثوب، فهبة، ولو قال: حملتك على هذا الفرس، فجعله بعضهم كالعمري، وبعضهم عارية يرجع بها^(٢).

(١) شرح صحيح البخاري (١٥٥/٧).

(٢) شرح السنة للبغوي (٢٩٤/٨).

الفصل الثاني:

في الوقف.

(وفيه اثنا عشر مبحثاً)

المبحث الأول:	استحباب الوقف.
المبحث الثاني:	ما ورد في استحباب الوقف للميت.
المبحث الثالث:	ما ورد أن الوقف لا يباع ولا يورث.
المبحث الرابع:	وقف الدور.
المبحث الخامس:	وقف الأرض للمسجد
المبحث السادس:	وقف الدواب.
المبحث السابع:	الوقف على الأقارب.
المبحث الثامن:	انتفاع الواقف بوقفه.
المبحث التاسع:	وقف بعض المال.
المبحث العاشر:	الإشهاد في الوقف.
المبحث الحادي عشر:	ما ورد فيمن وقف ولم يبين لمن ذلك.
المبحث الثاني عشر:	الوقف للغني والفقير، والضيف.

المبحث الأول: ما ورد في استحباب الوقف للميت.

٤٤٠ - عن ابن عمر - رضي الله عنهم - أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمر به قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول قال فحدثت به ابن سيرين فقال غير متأثر مالا.

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، والترمذي^(٤)، والنسائي^(٥)، وابن ماجه^(٦)، وأحمد^(٧)، وابن أبي شيبة^(٨)، وابن الجارود^(٩)، وابن خزيمة^(١٠).

(١) في صحيحه رقم: ٢٧٣٧، باب الشروط في الوقف

(٢) في صحيحه رقم: ١٦٣٢، كتاب الوصية، باب الوقف

(٣) في سننه: رقم: ٢٨٧٨، كتاب الوصايا، باب في الرجل يوقف الوقف

(٤) في سننه رقم: ١٣٧٥، في الأحكام، باب الوقف

(٥) في سننه (٢٣١/٦)، كتاب الأحباس، باب كيف يكتب الحبس.

(٦) في سننه رقم: ٢٣٩٦، في الصدقات، باب الوقف

(٧) في المسند (٢١٧/٨) رقم: ٤٦٠٨

(٨) في المصنف (٢٥٢/٦) و(١٦٧/١٤)

(٩) في المنتقى رقم: ٣٦٨

(١٠) في صحيحه رقم: ٢٤٨٣

والطحاوي،^(١) وابن حبان^(٢)، والدارقطني^(٣)، والبيهقي^(٤)، وابن عبد البر^(٥)،
والبغوي^(٦)، من طرق عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر به.
وأخرجه البخاري^(٧) واللفظ له، والدارقطني^(٨)، والبيهقي^(٩)، من طريق صخر
بن جويرة، والطحاوي^(١٠)، والبيهقي^(١١)، من طريق يحيى بن سعيد، كلاهما عن نافع
عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان يقال له: ثَمَغٌ وكان نخلا، فقال عمر: يا رسول الله إني
استفدت مالا وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به فقال النبي صلى الله عليه
وسلم: "تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به
عمر فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضياف وابن السبيل
ولذي القربى ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يوكل صديقه
غير متمول به".

(١) في معاني الآثار (٩٥/٤)

(٢) في صحيحه-الإحسان- رقم: ٤٩٠١

(٣) في سننه (١٨٧/٤)

(٤) في السنن الكبرى (١٥٨/٦)

(٥) في التمهيد (٢١٤/١)

(٦) في شرح السنه رقم: ٢١٩٥

(٧) في صحيحه رقم: ٢٧٦٤، كتاب الوصايا، باب وللوصي أن يعمل في مال اليتيم، وما يأكل
منه بقدر عمالته.

(٨) في سننه (١٩٣/٤)

(٩) الموضع السابق.

(١٠) في شرح معاني الآثار (٩٥/٤)

(١١) الموضع السابق.

وفي رواية يحيى: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تصدق به؛
تقسم ثمره، وتحبس أصله لا تباع ولا توهب"

قال ابن حجر: وهذا ظاهره أن الشرط من كلام النبي -صلى الله عليه وسلم-
بخلاف بقية الروايات، فإن الشرط فيها ظاهره أنه من كلام عمر^(١) اهـ
ثم قال -رحمه الله-: على أنه لو كان الشرط من قول عمر فما فعله إلا لما
فهمه من النبي -صلى الله عليه وسلم-، حيث قال له: ((احبس أصلها، وسبّل
ثمرتها)).

وأخرجه الدارقطني^(٢) من طريق مسلم بن خالد الزنجي، عن عبيد الله بن
عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر رضي الله عنه، قال: يا رسول الله إني نذرت
أن أتصدق بمالي. قال: "احبس أصلها وسبّل ثمرتها".

وفي سننه مسلم بن خالد الزنجي، وهو صدوق كثير الأوهام^(٣)
قال ابن حجر -رحمه الله-: إسناده ضعيف... ولم يثبت هذا، وإنما كان
صدقة تطوع^(٤).

٤٤١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال: ((إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة
جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له^(٥)))

(١) فتح الباري (٥/٤٧٠)

(٢) في سننه (٤/١٨٧)

(٣) تقدمت ترجمته حديث رقم: ٤٠

(٤) فتح الباري (٥/٤)

(٥) قال النووي رحمه الله: في " شرح مسلم - (١١ / ٨٥)

أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" ^(١) ومسلم ^(٢)، وأبو داود ^(٣)،
والترمذي ^(٤)، والنسائي ^(٥)، وأحمد ^(٦)، والدارمي، وأبو يعلى ^(٧)، وأبو
عوانة ^(٨)، والطحاوي ^(٩)، والدولابي ^(١٠)، والطبراني ^(١١) والبيهقي ^(١٢)،
والبغوي ^(١٣)، وابن عساكر ^(١٤) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن،
عن أبيه، عن أبي هريرة به.

قال العلماء معنى الحديث: أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء
الثلاثة لكونه كان سببها فإن الولد من كسبه وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف
وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف"

(١) رقم: ٣٨

(٢) في صحيحه رقم: ١٦٣١، كتاب الوصية، باب ما يلحق بالإنسان من الثواب بعد وفاته.

(٣) في سننه رقم: ٢٨٨٠، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الصدقة على الميت

(٤) في سننه رقم: ١٣٧٦، كتاب الأحكام، باب الوقف

(٥) في سننه (٢٥١/٦)، كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة على الميت

(٦) في المسند (٤٣٨/١٤) رقم: ٨٨٤٤

(٧) في مسنده (٣٤٣/١١) رقم: ٦٤٥٧

(٨) في مستخرجه (٤٩٥/٣)

(٩) في مشكل الآثار (٢٢٨/١) رقم: ٢٤٦

(١٠) في الكنى (١٩٠/١)

(١١) في الدعاء رقم: ١٢٥١

(١٢) في السنن الكبرى (٢٧٨/٦)

(١٣) في شرح السنة (٣٠٠/١) رقم: ١٣٩

(١٤) في تاريخ دمشق (١١٣/٥١)

وأخرجه ابن ماجه^(١)، وابن خزيمة^(٢)، ومن طريقه البيهقي^(٣) من طريق مرزوق بن أبي الهذيل، عن الزهري، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة، مرفوعاً، ولفظه: "إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته، علما علمه ونشره، وولدا صالحا تركه، ومصحفا ورثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته".

وفي إسناده مرزوق بن أبي الهذيل، قال فيه ابن حجر: لين الحديث قال البوصيري: هذا إسناد مختلف فيه وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن يحيى الذهلي به^(٤) وحسن إسناده المنذري^(٥)، وابن الملقن^(٦).

٤٤٢- عن أبي قتادة-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله

عليه و سلم: ((خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث: ولد صالح يدعوه له،

وصدقة تجري يبلغه أجرها، وعلم يعمل به من بعده))

(١) في سننه رقم: (٢٤٢)

(٢) في صحيحه رقم: (٢٤٩٠)

(٣) في شعب الإيمان رقم: (٣٤٤٨)

(٤) مصباح الزجاجة (٣٥/١)

(٥) في الترغيب والترهيب (٥٥/١)

(٦) في البدر المنير (١٠٢/٧)

أخرجہ النسائي^(١)، و ابن ماجه^(٢)، والدينوري^(٣)، وابن حبان^(٤)، وابن بشران^(٥)، كلهم من طريق إسماعيل بن أبي كريمة الحراني^(٦)، ثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، أخبرني زيد بن أبي أنيسة، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه به.

وقد خولف إسماعيل بن أبي كريمة؛ فأخرجہ والطبراني^(٧)، عن عيسى بن يونس، وابن حبان، عن محمد بن وهب بن أبي كريمة^(٨)، كلاهما قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم قال: حدثني زيد بن أبي أنيسة عن فليح بن سليمان عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول: فذكره

فجعلاً فليح بن سليمان بين زيد بن أبي أنيسة وزيد بن أسلم.

قال الطبراني: "لم يروه عن زيد بن أسلم إلا فليح، ولا رواه عن فليح إلا زيد بن أبي أنيسة، ولا رواه عن زيد إلا أبو عبد الرحيم، ولم يروه مجود إلا أبو المعافى ولا يروى عن أبي قتادة إلا من هذا الوجه"

(١) في السنن الكبرى رقم: ١٠٨٦٣، وفي عمل اليوم والليلة - كما في تحفة الأشراف (٢٤٨/٩)

(٢) في سننه رقم: ٢٤١

(٣) في المجالسة (٢٠٧/٨)

(٤) في صحيحه (٢٩٥/١) رقم: ٩٣

(٥) في الأمالي رقم: ٧٥٨

(٦) إسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة الأموي، مولاهم، الحراني، أبو أحمد: ثقة يغرب من الحادية

عشرة. "التقريب" رقم: ٤٦٨

(٧) في الأوسط (٧/٤) رقم: ٣٤٧٢، وفي الصغير (٢٤٢/١)

(٨) محمد بن وهب بن عمر بن أبي كريمة، أبو المعافى الحراني صدوق من العاشرة "التقريب"

رقم: ٦٣٧٩

قال المنذري-رحمه الله-: "إسناده صحيح"^(١)
وتعقبه الألباني^(٢)-رحمه الله- فقال: "كذا قال ! وفليح بن سليمان ، وإن
أخرج له الشيخان ، فقد قال فيه الحافظ في "التقريب" : " صدوق كثير الخطأ
". وقال الذهبي في " الضعفاء " : "له غرائب ، قال النسائي وابن معين: ليس بقوى "
وقد توبعا في ذكر فليح بن سليمان؛ أخرجه ابن خزيمة^(٣)، وابن عبد البر^(٤)،
وأبو الحسن القطان^(٥)، عن يزيد بن سنان الرُّهاوي^(٦)، عن زيد بن أبي أنيسة، عن
فليح بن سليمان، عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد.
وفي سنده يزيد بن سنان وهو ضعيف.
والصواب: إثبات فليح في الإسناد؛ لاجتماع اثنين عليه، وقد يؤيد هذا قول
الطبراني: " لم يروه عن زيد بن أسلم إلا فليح، ولا رواه عن فليح إلا زيد بن أبي
أنيسة، ولا رواه عن زيد إلا أبو عبد الرحيم، ولم يروه مجود إلا أبو المعافى ولا يروى
عن أبي قتادة إلا من هذا الوجه"
والحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لضعف فليح، لكن يشهد له حديث أبي
هريرة فيرتقي إلى الحسن. والله أعلم.

(١) الترغيب والترهيب (٥٨/١)

(٢) في الإرواء (٢٩/٦)

(٣) في صحيحه (١٢٢/٤) رقم: ٢٤٩٥

(٤) في جامع بيان العلم (١٧٠/١)

(٥) في زوائد على سنن ابن ماجه (٨٨/١).

(٦) يزيد بن سنان، بن يزيد التميمي، أبو فروة الرُّهاوي: ضعيف من كبار السابعة. "التقريب"

٤٤٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((سَبْعٌ يَجْرِي لِلْعَبْدِ أَجْرُهُنَّ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ: مَنْ عِلْمٌ عِلْمًا، أَوْ كَرَى نَهْرًا، أَوْ حَفَرَ بئْرًا، أَوْ غَرَسَ نَخْلًا، أَوْ بَنَى مَسْجِدًا، أَوْ وَرَثَ مَصْحَفًا، أَوْ تَرَكَ وَلَدًا يَسْتَغْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ)).

أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ^(١)، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ^(٢)، وَابْنُ حِبَانَ^(٣)، وَأَبُو نَعِيمٍ^(٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ^(٥)، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَعِيمٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَانِئٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ بِهِ.

وَعَنْدَ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ: "عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسٍ بِهِ"

قَالَ أَبُو نَعِيمٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو نَعِيمٍ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ هَانِئٍ) عَنِ الْعَرْزَمِيِّ.

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: رَوَاهُ الْبَزَارُ وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ^(٦)

هَذَا الْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ جَدًّا؛ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ^(٧).

دلالة أحاديث المبحث:

(١) فِي مَسْنَدِهِ -الْبَحْرُ الزَّخَار- (٤٨٢/١٣) رَقْم: ٧٢٨٩

(٢) فِي الْمَصَاحِفِ رَقْم: ٨١٥

(٣) فِي الْمَجْرُوحِينَ (٢٤٧/٢)

(٤) فِي الْحَلِيَّةِ (٣٤٤/٢)

(٥) فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ رَقْم: ٣٤٤٩

(٦) مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ (٤٠٨/١)

(٧) تَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ حَدِيثَ رَقْم: ٢٧٦.

دلت أحاديث المبحث على استحباب الوقف، وقد أجمع الصحابة-رضي الله عنهم- على استحبابه، وسارعوا إليه؛ لما فيه من التقرب والأجر عند الله قال جابر رضي الله عنه : ما أعلم أحدا كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من صدقة مؤبدة لا تشتري أبدا ولا توهب ولا تورث .

قال الترمذي في حديث عمر : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك .

وقال ابن قدامة : "وهذا إجماع من الصحابة رضوان الله عليهم فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتھر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعاً"^(١).

وقال الرافعي : واشتھر اتفاق الصحابة على الوقف قولاً وفعلاً .

وقال ابن رشد : الأحباس سنة قائمة عمل بها رسول الله ؟ صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده"^(٢).

ونقل ابن عابدين عن الإسعاف: أن الوقف جائز عند علمائنا أبي حنيفة وأصحابه، وذكر في الأصل: كان أبو حنيفة لا يجيز الوقف فأخذ بعض الناس بظاهر هذا اللفظ وقال: لا يجوز الوقف عنده ، والصحيح أنه جائز عند الكل، وإنما الخلاف بينهم في اللزوم وعدمه، فعند أبي حنيفة يجوز جواز الإعارة فتصرف منفعته إلى جهة الوقف مع بقاء العين على حكم ملك الواقف، ولو رجع عنه حال حياته جاز مع الكراهة ويورث عنه، ولا يلزم إلا بأحد أمرين: إما أن يحكم به القاضي، أو يخرج مخرج الوصية"^(٣).

(١) المغني (٥٩٩/٥)

(٢) منح الجليل (٣٤/٤)

(٣) حاشية ابن عابدين (٣٥٨/٣)

ونقل ابن قدامة^(١) عن شريح أنه لم ير الوقف وقال: لا حبس عن فرائض الله.



(١) المصدر السابق نفسه

المبحث الثاني: ما ورد في استحباب الوقف للميت.

٤٤٦ - عن عائشة - رضي الله عنها - أن رجلا قال للنبي صلى الله

عليه وسلم: إن أُمِّي افْتُلِتَتْ^(١) نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق
عنها قال: نعم تصدق عنها.

أخرجه البخاري^(٢)، والنسائي^(٣)، وأبو يعلى^(٤)، وابن حبان^(٥)،
والبيهقي^(٦)، والبغوي^(٧)، من طرق عن مالك^(٨)، وأخرجه البخاري^(٩)،
عن محمد بن جعفر، ومسلم^(١٠)، وأحمد^(١١)، عن يحيى بن سعيد،
وأخرجه مسلم^(١٢) - أيضا - وابن ماجه^(١٣)، وابن عساكر^(١٤)، عن أبي

(١) يعني ماتت فجأة لم تمرض فتوصي، ولكنها أخذت فلتة ؛ وكذلك كل أمر فعل على غير

تمكث وتلبث فقد افْتُلتَ والاسم منه القُلْتة . غريب الحديث لابن سلام (٢٣١/٢)

(٢) في صحيحه رقم: ٢٧٦٠، كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه

(٣) في سننه (٢٧٧/٦) كتاب الوصايا، باب إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا

(٤) في مسنده (٤١٠/٧) رقم: ٤٤٣٤

(٥) في صحيحه - الإحسان - (١٤٠/٨) رقم: ٣٣٥٣

(٦) في السنن الكبرى (٢٧٧/٦)

(٧) في شرح السنة رقم: ١٦٩٠

(٨) وهوفي الموطأ - رواية يحيى - (٧٦٠/٢)

(٩) في صحيحه رقم: ١٣٨٨، كتاب الجنائز، باب موت الفجأة

(١٠) في صحيحه رقم: ١٠٠٤، كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة، و ١٦٣٠، كتاب

الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت

(١١) في المسند (٢٩٥/٤٠) رقم: ٢٤٢٥١

(١٢) المصدر السابق

(١٣) في سننه رقم: ٢٧١٧

(١٤) في معجمه (١٥٤/٢)

أسامة، وأخرجه مسلم^(١)، عن علي بن مسهر، وشعيب بن إسحاق، و محمد بن بشر، وأخرجه عبد الرزاق^(٢)، والحميدي^(٣)، عن سفيان الثوري، وأخرجه الطبراني^(٤)، عن روح بن القاسم، كلهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة- رضي الله عنها- أن رجلا.. الحديث

وأخرجه أبو داود^(٥)، من طريق حماد عن هشام عن أبيه عن عائشة أن امرأة قالت يا رسول الله إن أُمّي افتلّت نفسها ولولا ذلك لتصدقت وأعطت أفيجزئ أن أتصدق عنها فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- « نعم فتصدقى عنها ».

في هذه الرواية أن السائل امرأة؛ وخالف في ذلك حماد الجماعة حيث روه عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رجلا قال للنبي -صلى الله عليه وسلم-.

ذهب ابن عبد البر وتبعه ابن حجر إلى أن الرجل المبهمة هو سعد بن عبادة، قال ابن عبد البر -رحمه الله-: " ويقولون إن الرجل المذكور في هذا الحديث هو سعد بن عبادة وقد مضى القول في قصة سعد بن عبادة وصدقته عن أمه في غير موضع من كتابنا هذا والحمد لله^(٦) ".

واعترض العيني -رحمه الله- على ذلك فقال: " في رواية النسائي عن ابن القاسم عن مالك بلفظ وأنها لو تكلمت تصدقت فهذا صريح في أن هذا الرجل في حديث عائشة، غير سعد بن عبادة، وأنه سأل عن الصدقة عن أمه، وأن سعدا سأل عن الصدقة^(٧) ".

(١) المصدر السابق

(٢) في المصنف (٦٠/٩) رقم: ١٦٣٤٣

(٣) في مسنده رقم: ٢٤٣

(٤) في الأوسط (٢١٦/١) رقم: ٧٠٣

(٥) في سننه رقم: ٢٨٨٣

(٦) التمهيد (١٥٣/٢٢)

(٧) عمدة القاري (١٠٠/٢١)

٤٤٧- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رجلا قال لرسول الله

صلى الله عليه وسلم - إن أمه توفيت أينفعها إن تصدقت عنها قال نعم

قال فإن لي خرافا وأشهدك أني قد تصدقت به عنها.

أخرجه البخاري^(١)، وأبو داود^(٢)، والترمذي^(٣)، والنسائي^(٤)، كلهم من طريق زكريا بن إسحاق، وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد"^(٥) عن محمد بن مسلم، كلاهما عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن وبه يقول أهل العلم يقولون ليس شيء يصل إلى الميت إلا الصدقة والدعاء وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه و سلم مرسلا قال ومعنى قوله (إني لي مخرفا) يعني بستانا.

وأخرجه عبد الرزاق^(٦)، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن عكرمة -مولى ابن عباس- أخبره أن رجلا قال: يا رسول الله، إن أمي توفيت ولم تتصدق بشيء، أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم، قال: فإنها قد تركت مخرفا، فأنا أشهدك أني قد تصدقت به عنها.

وقد رواه ابن جريج-هنا- مرسلا، وخالف في ذلك زكريا، ومحمد بن مسلم.

ورواه جمع عن ابن جريج، من وجه آخر موصولا. وهو الآتي.

(١) في صحيحه رقم: ٢٧٧٠

(٢) في سننه رقم: ٢٨٨٢

(٣) في سننه رقم: ٦٦٩

(٤) في سننه (٥٦٣/٦)

(٥) رقم: ٣٩

(٦) في المصنف (٥٩/٩) رقم: ١٦٣٣٨

أخرجه البخاري^(١)، عن مخلد بن يزيد، وأخرجه^(٢) -أيضا- عن هشام بن يوسف، وأخرجه أحمد^(٣) عن عبد الرزاق^(٤)، وابن بكر (هو محمد بن بكر)، وأخرجه^(٥) -أيضا- وابن سعد^(٦)، والبيهقي^(٧)، عن روح بن عبادة، وأخرجه ابن خزيمة^(٨) عن أبي عاصم -الضحاك بن مخلد-، كلهم عن ابن جريج، قال أخبرني يعلى -هو ابن حكيم الثقفي- أنه سمع عكرمة يقول أنبأنا ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها فقال يا رسول الله إن أُمِّي توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شيء إن تصدقت به عنها قال نعم قال فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها.

وقد بينت هذه الرواية الرجل المبهم في الرواية السابقة، وأنه سعد بن عبادة.

(١) في صحيحه رقم: ٢٧٥٦

(٢) في صحيحه رقم: ٢٧٦٢

(٣) في المسند (٢٠١/٥) رقم: ٣٠٨٠٠

(٤) وهو عنده في المصنف (٥٩/٩) رقم: ١٦٣٣٧

(٥) في المسند رقم: ٣٥٠٨

(٦) في المصنف (٦١٥/٣)

(٧) في السنن الكبرى (٢٧٨/٦)

(٨) في صحيحه (١٢٤/٤) رقم: ٢٥٠١

وأخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، والترمذي^(٤)، والنسائي^(٥)، وابن ماجه^(٦)، ومالك^(٧)، وأحمد^(٨)، والطيالسي^(٩)، والحميدي^(١٠)، وابن حبان^(١١)، والطبراني^(١٢)، من طرق عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عباس: أن سعد بن عبادَةَ استفتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: إن أُمِّي ماتت وعليها نذر لم تقضه. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: « اقضه عنها ».

وفي لفظ للطبراني: أن سعد استفتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في دين كان أمه رقية، أفأعتق عنها؟ قال: نعم.

-
- (١) في صحيحه رقم: ٢٧٦١، كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه
(٢) في صحيحه رقم: ١٦٣٨، كتاب النذور، باب الأمر بقضاء النذر
(٣) في سننه رقم: ٣٣٠٧، كتاب الأيمان والنذور، باب في قضاء النذر عن الميت
(٤) في سننه رقم: ١٥٤٦
(٥) في سننه (٢٥٣/٦) كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت
(٦) في سننه في سننه ٢١٣٢
(٧) في الموطأ - رواية يحيى - (٤٧٢/٢)
(٨) في المسند (١٦٩/٥) رقم:
(٩) في مسنده (٤٣٧/٤) رقم: ٢٨٤٠
(١٠) في مسنده رقم: ٥٢٢
(١١) في صحيحه - الإحسان - (٢٣٩/١٠) رقم: ٤٣٩٤
(١٢) في الكبير (١٧/٦) رقم: ٥٣٦٥، وفي الأوسط (٨٨/٩) رقم: ٩٢١٣

في هذه الرواية: "إن أُمِّي ماتت وعليها نذر.." وفي الروايات السابقة: "إن أُمِّي توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شيء إن تصدقت به عنها" وقد جمع ابن حجر بينها فقال: "ولا تنافي بين قوله: إن أُمِّي ماتت وعليها نذر، وبين قوله: إن أُمِّي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها شيء أن تصدقت به عنها؛ لاحتمال أن يكون سأل عن النذر وعن الصدقة عنها^(١)".

٤٤٨ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رجلا قال للنبي صلى الله

عليه وسلم: إن أبي مات وترك مالا ولم يوص، فهل يكفر عنه أن أتصدق

عنه؟ قال: نعم.

أخرجه مسلم^(٢)، والنسائي^(٣)، وابن ماجه^(٤)، وأحمد^(٥)، والبزار^(٦)، وابن خزيمة^(٧) وأبو يعلى^(٨)، وأبو عوانة^(٩)، والبيهقي^(١٠)، والبغوي^(١١)، كلهم عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

(١) فتح الباري (٥/٤٥٧)

(٢) في صحيحه رقم: ١٦٣٠، كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت

(٣) في سننه (٦/٢٥١) الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت

(٤) في سننه رقم: ٢٧١٦، الوصايا باب من مات ولم يوص هل يتصدق عنه

(٥) في المسند (٤٣٦/١٤) رقم: ٨٨٤١

(٦) في مسنده - البحر الزخار - رقم: ٨٣٠٥

(٧) في صحيحه رقم: ٢٤٩٨

(٨) في مسنده (٣٧٩/١١) رقم: ٦٤٩٤

(٩) في مستخرجه (٣/٤٩٣)

(١٠) في السنن الكبرى (٦/٢٧٨)

(١١) في شرح السنة (٦/٢٠٠) رقم: ١٦٩١

٤٤٩ - عن سعيد بن سعد بن عبادة - رضي الله عنهما - قال: **خرج**

سعد بن عبادة مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه، وحضرت
أمه الوفاة بالمدينة فقيل لها أوصي فقالت: فيم أوصي؟ المال مال سعد،
فتوفيت قبل أن يقدم سعد، فلما قدم سعد ذكر ذلك له فقال: يا رسول الله
هل ينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: نعم فقال
سعد: حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط سماء.

هذا الحديث روي عن سعد بن عبادة من طرق

الطريق الأول: سعيد بن سعد عن أبيه

أخرجه النسائي^(١) - واللفظ له - وابن خزيمة^(٢)، وابن حبان^(٣)، والطبراني^(٤)،
والحاكم^(٥)، والبيهقي^(٦)، والخطيب^(٧)، كلهم من طريق مالك بن أنس^(٨) عن سعيد
بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه، عن جده قال: خرج
سعد بن عبادة فذكره.

(١) في سننه (٢٥٠/٦) كتاب الوصايا، باب إذا مات الفجاءة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا

(٢) في صحيحه (١٢٤/٤)

(٣) في صحيحه - الإحسان - (١٤٠/٨) رقم: ٣٣٥٤

(٤) في الكبير (٦٤/٦) رقم: ٥٥٢٣

(٥) في المستدرک (٤١٩/١)

(٦) في السنن الكبرى (٢٧٨/٦)

(٧) في الأسماء المبهمة (٤٠٤/١)

(٨) وهو عنده في الموطأ - رواية بحجى - (٧٦٠/٢)

سعيد بن عمرو قال فيه النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات".
وعمر بن شرحبيل روى عنه جمع وذكره ابن حبان في "الثقات".
قال ابن عبد البر: " وهذا الحديث مسند؛ لأن سعيد بن سعد بن عبادة له
صحبة قد روى عنه أبو أمامة بن سهل بن حنيف وغيره، وشرحبيل ابنه غير نكير
أن يلقي جده سعد بن عبادة على أن حديث سعد بن عبادة هذا في قصة أمه قد
روي مسندا من وجوه ومقطوعا أيضا بألفاظ مختلفة^(١)".
قال الزرقاني - معلقا-: " وإنما يتم له أن ما في الموطأ موصول يجعل ضمير
جده عائدا على عمرو بن شرحبيل؛ فيكون جده سعيد بن سعد بن عبادة، وهو
صحابي ابن صحابي، أما إذا عاد الضمير على سعيد بن عمرو شيخ مالك،
فمرسل؛ لأن جده شرحبيل تابعي، إلا أن يريد جده الأعلى؛ فيكون موصولا، ولوح
لهذا في فتح الباري بقوله الراوي في الموطأ سعيد بن سعد بن عبادة أو ولده شرحبيل
مرسلا^(٢)".

والحديث بهذا الإسناد متصل، وهو محتمل للصحة.
وأخرجه الطبراني^(٣) من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني^(٤)، وأخرجه^(٥)-
أيضا- من طريق يعقوب بن محمد الزهري^(٦) كلاهما عن عبد العزيز بن محمد-

(١) التمهيد ٩٣/٢١

(٢) شرح الزرقاني (٧٠/٤)

(٣) في الكبير رقم: ٥٣٨١

(٤) يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن بشمير بفتح الموحدة وسكون المعجمة الحماني بكسر
المهملة وتشديد الميم الكوفي حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث من صغار التاسعة
"التقريب" رقم:

(٥) المصدر السابق رقم: ٥٣٨٢

(٦) يعقوب بن محمد بن عيسى بن عبد الملك بن حميد بن عبد الرحمن، بن عوف الزهري، المدني،
نزىل بغداد: صدوق كثير الوهم والرواية عن الضعفاء، من كبار العاشرة "التقريب" رقم: ٧٨٣٤

الداروردي^(١) - عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن سعيد ابن سعد بن عباد عن أبيه: أن أمه توفيت وهو غائب، فسأل النبي صلى الله عليه و سلم أينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: نعم.

هذا الإسناد فيه ضعف، عبد العزيز بن محمد الداروردي، تكلم فيه من قبل حفظه.

الطريق الثاني: سعيد بن المسيب عنه

أخرجه النسائي^(٢)، وابن ماجه^(٣)، وابن خزيمة^(٤)، والشاشي^(٥) وابن حبان^(٦)، والطبراني^(٧)، من طرق عن وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن عباد - رضي الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله إن أُمِّي ماتت أفأصدق عنها؟ قال: نعم، قلت: فأَيُّ الصدقة أفضل قال سقي الماء

(١) عبد العزيز بن محمد بن عبيد الداروردي أبو محمد الجهني مولا هم المدني صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء قال النسائي حديثه عن عبيد الله العمري منكر من الثامنة. "التقريب"

رقم: ٤١١٩

(٢) في سننه (٢٥٤/٦)

(٣) في سننه رقم: ٣٦٨٤، كتاب الأدب، باب فضل صدقة الماء

(٤) في صحيحه (١٢٣/٤) باب فضل سقي الماء إن صح الخبر

(٥) في مسنده (١٩٦/١) رقم: ١٥١، وجعله في مسند سعد بن أبي وقاص، والصواب أنه من مسند سعد بن عباد كما في مصادر التخريج.

(٦) في صحيحه - الإحسان - (١٣٥/٨) رقم: ٣٣٤٨

(٧) في الكبير (٢٠/٦) رقم: ٥٣٧٩

هذا الإسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع؛ فإن سعيد بن المسيب، لم يدرك سعد بن عباد.

قال المنذري: "بل هو منقطع الإسناد عند الكل فإنهم كلهم روه عن سعيد بن المسيب عن سعد ولم يدركه فإن سعدا توفي بالشام سنة خمس عشرة، وقيل: سنة أربع عشرة، ومولد سعيد بن المسيب سنة خمس عشرة^(١)"

الطريق الثالث: الحسن البصري عنه

أخرجه النسائي^(٢)، وأحمد^(٣) -والسياق له- من طريق شعبة عن قتادة، وأخرجه أحمد، والطبراني عن المبارك، والطبراني^(٤)، وابن عبد البر^(٥) عن الربيع بن صبيح، ثلاثتهم عن الحسن، يحدث عن سعد بن عباد: أن أمه ماتت، فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أمي ماتت أفأصدق عنها؟ قال: "نعم" قال: فأبي الصدقة أفضل؟ قال: "سقي الماء" قال: فتلك سقاية آل سعد بالمدينة " قال شعبة: فقلت لقتادة: من يقول تلك سقاية آل سعد قال: الحسن.

وفي رواية الربيع بن صبيح عن الحسن عن سعد بن عباد قال قلت: يا رسول الله، والدتي كانت تتصدق وتنفق من مالي في حياتها، فقد ماتت، رأييت إن تصدقت عنها، أو أعتقت عنها، نرجوها شيئا؟ فقال: نعم قال: يا رسول الله دلني على صدقة قال: (أسق الماء) قال الحسن: فما زالت جرار سعد بالمدينة بعد وإسناده منقطع؛ فإن الحسن البصري لم يدرك سعد بن عباد.

(١) الترغيب والترهيب (٤٢/٢)

(٢) المصدر السابق

(٣) في المسند (١٢٤/٣٧) رقم: ٢٢٤٥٩

(٤) في المعجم الكبير رقم: ٥٣٨٣

(٥) في التمهيد (٢٩/٢٠)

قال المنذري: " ورواه أبو داود أيضا والنسائي وغيرهما عن الحسن البصري عن سعد ولم يدركه أيضا فإن مولد الحسن سنة إحدى وعشرين ورواه أبو داود أيضا وغيره عن أبي إسحاق السبيعي عن رجل عن سعد والله أعلم^(١)" وأخرجه أبو داود^(٢)، والحاكم^(٣)، والبيهقي^(٤)، كلهم من طريق محمد بن عروة، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، والحسن، عن سعد به. فقرن الحسن بسعيد بن المسيب في هذا الوجه.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي فقال: " قلت: لا؛ فإنه غير متصل "

الطريق الرابع: رجل عن سعد بن عبادة

أخرجه أبو داود^(٥) حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن رجل عن سعد بن عبادة أنه قال يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأى الصدقة أفضل قال « الماء ». قال: فحفر بئرا، وقال: هذه لأم سعد. وهذا الإسناد ضعيف؛ فيه جهالة الرجل المبهم.

الطريق الخامس: حميد بن أبي الصعبة، عن سعد

أخرجه الطبراني^(٦)، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا ضرار بن صرد^(٧) أبو نعيم الطحان ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن حميد بن أبي الصعبة

(١) المصدر السابق

(٢) المصدر السابق رقم: ١٦٨٠

(٣) في المستدرک (٤١٣/١)

(٤) في السنن الكبرى (١٨٥/٤)

(٥) المصدر السابق رقم: ١٦٨١

(٦) في الكبير رقم: ٥٣٨٥

(٧) ضرار بكسر أوله مخففا بن صرد بضم المهملة وفتح الراء التيمي أبو نعيم الطحان الكوفي صدوق له أوهام وخطأ ورمي بالتشيع وكان عارفا بالفرائض من العاشرة "التقريب" رقم: ٢٩٨٢

عن سعد بن عبادَةَ -رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال له :
يا سعد ألا أدلك على صدقة يسيرة مؤنتها، عظيم أجرها ؟ قال: بلى قال: تسقي
الماء، فسقي سعد الماء.

هذا لإسناد ضعيف جدا؛ فيه ضرار بن صرد قال فيه البخاري والنسائي:
متروك الحديث، وقال النسائي مرة: ليس بثقة^(١). وقال ابن معين: "بالكوفة كذابان
أبو نعيم النخعي وأبو نعيم ضرار بن صرد"^(٢) وأه وقال أبو حاتم: "صدوق صاحب
قرآن وفرائض يكتب حديثه ولا يحتج به."^(٣) وقال ابن حبان: "كان فقيها عالما
بالفرائض إلا أنه يروى المقلوبات عن الثقات حتى إذا سمعها من كان داخلا في
العلم شهد عليه بالجرح والوهن كان يحيى بن معين يكذبه"^(٤).

وتابعه يحيى بن عبد الحميد الحماني، عند ابن عبد البر^(٥)، ويعقوب بن محمد
الزهري عند الخطيب البغدادي^(٦)، كلاهما عن عبد العزيز بن محمد بهذا الإسناد.
والإسناد مداره على حميد بن أبي الصعبة قال فيه ابن مأكولا: حدّث عن
سعد بن عبادَةَ مرسلًا^(٧).

وحميد بن أبي الصعبة لم يرو عنه سوى عمارة بن غزية، وأوده البخاري، وابن
أبي حاتم في كتابيهما^(٨)، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان
في "الثقات"^(٩). وهو إلى الجهالة أقرب.

(١) ينظر تهذيب التهذيب (٢٢٧/٢)

(٢) الجرح والتعديل (٢٩٨/٥)

(٣) المصدر السابق (٤٦٥/٤)

(٤) المجروحين (٣٨٠/١)

(٥) في التمهيد (٢٨/٢٠)

(٦) في تاريخه (٢٦٩/١٤)

(٧) الإكمال لابن مأكولا (١٨٨/٥)

(٨) ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣٥٨/٢)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٢٤/٣)

فالإسناد ضعيف؛ لعلتين:

الأولى: الانقطاع بين حميد وسعد

الثانية: الجهالة.

وقد ضعفه ابن حجر فقال: "وهو منقطع، ضعيف"^(١)

الطريق السادس: القاسم بن محمد، عن سعد

أخرجه ابن عبد البر^(٢) أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد أن أباه أخبره قال حدثنا عبد الله بن يونس قال حدثنا بقي بن مخلد قال حدثنا ابن كاسب^(٣) قال: حدثنا ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه "أن سعدا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله، إن أُمِّي ماتت ولم توص، أفينفعها أن أتصدق عنها من مالها؟ قال: نعم".

هذا الإسناد ضعيف؛ فيه ابن كاسب، وهو يعقوب بن حميد بن كاسب وهو صدوق ربما وهم، وفيه - أيضاً - انقطاع؛ فإن سعدا توفي بالشام سنة خمس عشرة وقيل سنة أربع عشرة، كما تقدم والقاسم بن محمد ولد في خلافة عثمان^(٤)، ومات في آخر سنة ست، أو أول سنة سبع ومائة^(٥)، وهو ابن اثنتين وسبعين^(١).

(١) (١٩٤/٦)، وقد جعله ابن حبان، وحميد بن أبي الصعبة المصري الذي يروي عنه عبيد الله بن

أبي جعفر، وأهل مصر، جعلهما ابن حبان واحدا. بينما فرق بينهما ابن ماكولا في الإكمال

(١٨٨/٥)

(١) التلخيص الحبير (٦٠٤/٢)

(٢) في التمهيد (٢٨/٢٠)

(٣) هو يعقوب بن حميد بن كاسب المدني، نزيل مكة، وقد ينسب إلى جده: صدوق ربما وهم من

العاشرة "التقريب" رقم: ٧٨١٥

(٤) ينظر: تاريخ الإسلام (٢١٧/٧)

(٥) ينظر: تاريخ خليفة ص ٣٣٨

الطريق السابع: سليمان بن يسار عن سعد

أخرجه ابن عبد البر^(١) من طريق ابن كاسب قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن بكيرا حدثه عن سليمان بن يسار " أن سعد بن عبادة قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أُمي توفيت، ولم توص، فهل تنالها صدقي إن تصدقت عنها قال: نعم".

وإسناده ضعيف؛ فيه ابن كاسب، وقد تقدم بيان حاله، وسليمان بن يسار لم يدرك سعد بن عبادة.

٤٥٠ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن سعدا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أُمي توفيت ولم توص أفينفعها أن أتصدق عنها قال نعم وعليك بالماء.

أخرجه الطبراني^(٢)، حدثنا موسى بن هارون، قال أخبرنا محمد بن أبي عمر العدني، أخبرنا مروان بن معاوية عن حميد الطويل عن أنس به. هذا الإسناد رجاله ثقات؛ إلا أن موسى بن هارون أحد رواة الإسناد أعلاه بالمخالفة.

قال الطبراني بعد -ساق الحديث-: قال موسى بن هارون: وهم فيه مروان بمكة إنما هو عن حميد عن الحسن. يعني مرسلا.

وأخرجه ابن عبد البر^(٣) من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب عن مروان بهذا الإسناد.

(١) ينظر: الثقات لابن حبان (٣٠٢/٥)

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) في الأوسط (٩١/٨) رقم: ٨٠٦١

(٣) في التمهيد (٢٩/٢٠)

وقد أخرج ابن عبد البر^(١)، المرسل من طريق ابن كاسب قال حدثنا هارون عن حميد الطويل عن الحسن قال: "قال سعد الأنصاري يا رسول الله إن أم سعد كانت تحب الصدقة أفينفعها أن أتصدق عنها بعدها قال: نعم وعليك بالماء".

وقد أجاب الشيخ الألباني-رحمه الله- عن هذا الإعلال فقال: مروان هذا ثقة اتفاقاً، بل تعجب الإمام أحمد من إتقانه و حفظه فقال: "ما كان أحفظه!"، واحتج به الشيخان، فمثله لا يوهم بمجرد الدعوى. و لذلك لم يلتفت إلى هذا الإعلال الحافظان المنذري في "الترغيب"^(١) و الهيثمي في "المجمع"^(٢)، فقالا: "رواه الطبراني في "الأوسط" و رواه محتج بهم في (الصحيح) ". و أقول: لو جاز لنا التوهم بالظن لكان نسبة الوهم إلى العدني أولى، و هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، فقد تكلم فيه بعضهم، و قال الحافظ في "التقريب": "صدوق، صنف المسند، لكن قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة".

يمكن أن يقال: إن موسى هارون إنما وهّم مروان بناء على طرق وقف عليها، ويؤيد ذلك أن هارون قد خالف مروان- فيما وقفت عليه- فرواه عن حميد عن الحسن مرسلًا، كما أشار إليه موسى بن هارون.

دلالة أحاديث المبحث:

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - (٢١ / ٩٣)

وأما معنى هذا الحديث فمجتمع عليه في جواز صدقة الحي عن الميت لا يختلف العلماء في ذلك وأنها مما ينتفع الميت بها وكفى بالاجتماع حجة وهذا من فضل الله على عباده المؤمنين أن يدركهم بعد موتهم عمل البر والخير بغير سبب

(١) المصدر السابق

(١) (٥٣/٢)

(٢) (١٣٨/٣)

منهم ولا يلحقهم وزر يعمله غيرهم ولا شر إن لم يكن لهم فيه سبب يسببونه أو
يبتدعونه فيعمل به بعدهم

قال بعد حديث عائشة التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - (٢٢) /

(١٥٣)

وهذا الحديث أيضا مجتمع على القول بمعناه ولا خلاف بين العلماء أن صدقة
الحي عن الميت جائزة مرجو نفعها وقبولها إذا كانت من طيب فإن الله لا يقبل إلا
الطيب وليس الصدقة عندهم من باب عمل البدن في شيء فلا يجوز لأحد أن
يصلي عن أحد وجائز له أن يتصدق عن وليه وعن غيره وهذا مما ثبتت به السنة ولم
تختلف فيه الأمة ويقولون إن الرجل المذكور في هذا الحديث هو سعد بن عباد وقد
مضى القول في قصة سعد بن عباد وصدقته عن أمه في غير موضع من كتابنا هذا
والحمد لله.



المبحث الثالث: ما ورد أن الوقف لا يباع ولا يورث.

-عن ابن عمر - رضي الله عنهم - أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمر به قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول قال فحدثت به ابن سيرين فقال غير متأثل مالا.

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، والترمذي^(٤)، والنسائي^(٥)، وابن ماجه^(٦)، وأحمد^(٧)، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر. وقد تقدم.

دلالة حديث المبحث:

دل الحديث على أن الوقف عقد لازم بمجرد ثبوته بأي قول أو فعل دال عليه سواء أحكم به قاض، أم لا، ولا يجوز فسخه أو التراجع به.

إذا ثبت هذا فإنه لا يجوز التصرف في الوقف بعد لزومه ببيع أو هبة أو نحوهما، كما أنه لا يجوز الرجوع فيه.

(١) في صحيحه رقم: ٢٧٣٧، باب الشروط في الوقف

(٢) في صحيحه رقم: ١٦٣٢، كتاب الوصية، باب الوقف

(٣) في سننه: رقم: ٢٨٧٨، كتاب الوصايا، باب في الرجل يوقف الوقف

(٤) في سننه رقم: ١٣٧٥، في الأحكام، باب الوقف

(٥) في سننه (٢٣١/٦)، كتاب الأحباس، باب كيف يكتب الحبس.

(٦) في سننه رقم: ٢٣٩٦، في الصدقات، باب الوقف

(٧) في المسند (٢١٧/٨) رقم: ٤٦٠٨

وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبويوسف،
ومحمد من الحنفية^(١).

وذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف عقد جائز غير لازم؛ وللواقف الرجوع فيه
حال حياته مع الكراهة ويورث عنه ، وإنما يلزم الوقف عنده بأحد أمرين :
الأول: أن يحكم به القاضي.
الثاني: أن يخرج مخرج الوصية.

والراجح-والله أعلم- أن الوقف عقد لازم، لدلالة حديث الباب على
ذلك، فهو نص في عدم جواز التصرف في الموقوف.

قال أبو يوسف: لو بلغ أبا حنيفة هذا الحديث لقال به.
وقال ابن عابدين نقلاً عن الفتح : والحق ترجيح قول عامة العلماء بلزومه ؛
لأن الأحاديث والآثار متضافرة على ذلك ، واستمر عمل الصحابة والتابعين ومن
بعدهم على ذلك ، فترجح قولهما .



(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/٣٥٨)، روضة الطالبين (٥/٣٤٢)، كشف القناع (٤/٣٥٨)،

المغني (٥/٦١١)

المبحث الرابع: وقف الدور

عن ثمامة أن أنس بن مالك -رضي الله عنه- : وقف دارا بالمدينة فكان إذا حج مر بالمدينة فنزل داره.

أخرجه البيهقي^(١)، أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمود المروزي حدثنا أبو عبد الله محمد بن علي الحافظ حدثنا محمد بن المثني حدثنا الأنصاري -وهو محمد بن عبد الله- حدثني أبي، عن ثمامة به. وسنده صحيح.

وعلقه البخاري^(٢)، بصيغة الجزم فقال: وأوقف أنس دارا فكان إذا قدمها نزلها.

عن عروة -رحمه الله- " أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا تورث وأن للمردودة^(٣) من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها فإن هي استغنت بزوج فلا حق لها".

أخرجه الدارمي^(٤)، وابن أبي شيبة^(٥)، والبيهقي^(٦)، من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه به. وسنده صحيح.

(١) في السنن الكبرى (٦/١٦١).

(٢) في صحيحه إثر حديث ٢٧٧٧، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا أو بئرا واشترط لنفسه

(٣) المردودة: المطلقة. ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٧٦).

(٤) في سننه ص ١٠٠٨، كتاب الوصايا، باب الوقف.

(٥) في المصنف (٦/٢٥١).

(٦) الموضع السابق.

عن مالك : أن زيد بن ثابت رضى الله عنه كان قد حبس داره التى فى البقيع وداره التى عند المسجد وكتب فى كتاب حبسه على ما حبس عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

قال مالك وحبس زيد بن ثابت عندى قال : وكان زيد بن ثابت رضى الله عنه يسكن منزلا فى داره التى حبس عند المسجد حتى مات فيه وقد كان عبد الله بن عمر رضى الله عنه فعل ذلك حبس داره وكان يسكن مسكنا منها. أخرجه البيهقي^(١)، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن سهل حدثنا إبراهيم بن معقل حدثنا حرملة حدثنا ابن وهب حدثني مالك أن زيد بن ثابت فذكره.

وفيه إرسال؛ مالك بن أنس لم يدرك زيد بن ثابت.

عن أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدى قال: "وتصدق أبو بكر الصديق رضى الله عنه بداره بمكة على ولده فهى إلى اليوم وتصدق عمر بن الخطاب رضى الله عنه بربعه عند المروة وبالثنية على ولده فهى إلى اليوم وتصدق على بن أبي طالب رضى الله عنه بأرضه بينبع فهى إلى اليوم وتصدق الزبير بن العوام رضى الله عنه بداره بمكة فى الحرامية وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده فذلك إلى اليوم وتصدق سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه بداره بالمدينة وداره بمصر على ولده فذلك إلى اليوم وعثمان بن عفان رضى الله عنه برومة فهى إلى اليوم وعمرو بن

(١) الموضع السابق

العاص رضى الله عنه بالوهط من الطائف وداره بمكة على ولده فذلك إلى اليوم
وحكيم بن حزام رضى الله عنه بداره بمكة والمدينة على ولده فذلك إلى اليوم قال :
وما لا يحضرني ذكره كثير يجرى منه أقل مما ذكرت.

أخرجه البيهقي^(١)، أخبرنا أبو سعيد : يحيى بن محمد بن يحيى المهرجاني
الخطيب أخبرنا أبو بحر البرهمي حدثنا بشر بن موسى عن أبي بكر عبد الله بن
الزبير الحميدي به.
هذا إسناد معلق.

(١) في السنن الكبرى (١٦١/٦).

المبحث الخامس: وقف الأرض للمسجد

٤٥١- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أمر بالمسجد . وقال: "يا بني النجار، ثامنوني^(١) بحائطكم هذا"، قالوا لا نطلب ثمنه إلا إلى الله.

أخرجه البخاري^(٢)، -واللفظ له- ومسلم^(٣)، أبو داود^(٤)، والنسائي^(٥)، وابن ماجه^(٦)، من طرق عن أبي التياح يزيد بن حميد الضبعي، أنس به.

٤٥٢- عن عثمان في قصة حصاره، وفيها قال: أنشدكم بالله والإسلام، هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله فقال رسول الله : "من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير منها في الجنة؟ فاشتريتها من صلب مالي، وأنتم اليوم تمنعوني أن أصلي فيها ركعتين.

هذا الحديث روي عن عثمان من طرق هي:

الطريق الأول: عن أبي عبد الرحمن السلمي، أو أبي سلمة على اختلاف بين

الرواة، يرويه عنه أبو اسحاق السبيعي، واختلف عنه.

(١) أي: قرروا معي ثمنه، أو ساوموني ثمنه، تقول: ثمنت الرجل في كذا إذا ساومته اه. فتح الباري (٣١٢/٧).

(٢) في صحيحه: (٩٣/١) رقم: ٤٢٨ الصلاة، باب هل تنبش قبور المشركي الجاهلية، ويتخذ

مكانها مساجد، وأخرجه أيضا (٢٠/٣) رقم: ١٨٦٨ ورقم: ٢١٠٦ و (١١/٤) رقم: ٢٧٧١

الوصايا، باب وقف الأرض، و (٦٧/٥) رقم: ٣٩٣٨٢ مناقب الأنصار، باب مقدم النبي ﷺ

(٣) في صحيحه: (١/ ٣٧٣ رقم ٥٢٤)، المساجد، باب ابتناء مسجد النبي

(٤) في سننه: (١/ ٣١٢ رقم: ٤٥٣)، الصلاة، باب في بناء المسجد، ورقم: ٤٥٤

(٥) في سننه: (٢/ ٣٦٩ رقم: ٧٠١)، المساجد، باب نبش القبور واتخاذ أرضها مسجدا

(٦) في سننه: (١/ ٢٤٥ رقم ٧٤٢)، المساجد، باب أين يجوز بناء المساجد.

أخرجه البخاري^(١) - معلقا - ووصله الدارقطني^(٢)، والبيهقي^(٣)، عن شعبة، وأخرجه الترمذي^(٤)، والنسائي^(٥)، وابن أبي شيبة^(٦)، والقطيعي^(٧)، والآجري^(٨)، وابن حبان^(٩)، والدارقطني^(١٠)، والبيهقي^(١١)، عن زيد بن أبي أنيسة، وذكره الدارقطني^(١٢)، عن عبدالكبير بن دينار، كلهم عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي عبد الرحمن السلمي عنه به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث أبي عبد الرحمن عن عثمان.

وأخرجه البزار^(١٣)، عن شعبة، وزيد، بهذا لإسناد، وليس فيه ذكر شراء الأرض.

وقال البزار: هذا الحديث لا نعلمه يروى عن عثمان إلا من هذا الوجه الذي ذكرناه إلا أن يكون يونس بن أبي إسحاق، قد خالف في إسناده فرواه عن أبيه أبي سلمة.

(١) في صحيحه: (٠٠٠) الوصايا، باب إذا وقف أرضا

(٢) في سننه: (٤٣٩/٣) رقم: ٤٣٦٧

(٣) في "السنن الكبرى" (١٧٦/٦)

(٤) في سننه: (٦٨ / ٦) رقم: ٣٦٩٩، المناقب، باب مناقب عثمان

(٥) في سننه: (٥٤٥/٦) رقم: ٣٦١٢ كتاب الأحباس

(٦) في "المصنف" (٤٠-٣٩/١٢)

(٧) "فضائل الصحابة" (٥١٦/١) رقم: ٨٤٩

(٨) في "الشرعية" (١٩٤٤ / ٤) رقم: ١٤١٦

(٩) في صحيحه: (- الإحسان - ١٥ / ٣٤٨) رقم: ٦٩١٦

(١٠) المصدر السابق رقم: ٤٣٦٥

(١١) المصدر السابق - نفسه -

(١٢) في "العلل" (٥٣/٣)

(١٣) في مسنده: (٥٧ / ٢) رقم: ٣٩٩

وأخرجه النسائي^(١)، وأحمد^(٢)، وابن أبي عاصم^(٣)، والدارقطني^(٤)، عن يونس،
وأخرجه الدارقطني^(٥)، عن إسرائيل، كلاهما عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة عنه به.
ورجح الحافظ الدارقطني - رحمه الله - رواية شعبة ومن وافقه، وهي: عن أبي إسحاق
عن أبي عبد الرحمن، فقال: وقول شعبة ومن تابعه أشبه بالصواب^(٦). وكأن الإمام البزار:
- ينحى هذا المنحى؛ وذلك في قوله: إلا أن يكون يونس بن أبي إسحاق قد خالف في
إسناده فرواه عن أبيه عن أبي سلمة.

لكن يشكل على هذا الترجيح ما جاء عن شعبة نفسه في تقديمه إسرائيل على نفسه
في حديث أبي إسحاق وإقراره بذلك، قال حجاج: قلنا لشعبة حدثنا حديث أبي إسحاق،
قال: سلوا عنها إسرائيل؛ فإنه أثبت فيها مني^(٧). ويتجلى سبب هذا التقديم بما رواه ابن أبي
حاتم من قول إسرائيل: كنت أحفظ حديث أبي إسحاق كما أحفظ السورة من القرآن^(٨). لذا
قال الذهبي: نعم، شعبة أثبت منه إلا في أبي إسحق^(٩). وقال في موضع آخر - في تعليقه على
ما روي عن عبد الرحمن بن مهدي من قوله: "إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة
والثوري" -: "هذا أنا إليه أميل مما تقدم فإن إسرائيل كان عكاز جده^(١٠)".

(١) في المصدر السابق رقم: ٣٦١١

(٢) في مسنده: (٤٧٨/١ رقم: ٤٢٠)

(٣) في " السنة " (٨٧٣/٢)

(٤) في سننه: (٤٣٧/٣ رقم: ٤٣٦٢)

(٥) المصدر السابق - نفسه -

(٦) " العلل " (٥٢/ ٣)

(٧) " الكامل في ضعفاء الرجال " (٤١٣/١)

(٨) " الجرح والتعديل " (٣٣٠ / ٢)

(٩) " ميزان الاعتدال " (٢٠٩/ ١)

(١٠) " سير الأعلام النبلاء " (٣٥٩/ ٧)

ويرى الحافظ ابن حجر-رحمه الله- أنه يحتمل أن يكون لأبي إسحاق إسنادين حيث قال: واتفاق شعبة وزيد بن أبي أنيسة على روايته هكذا أرجح من انفراد يونس عن أبي إسحاق^(١)، إلا أن آل الرجل أعرف به من غيرهم؛ فيتعارض الترجيح، فلعل لأبي إسحاق فيه إسنادين^(٢).

والجمع أولى ما أمكن ذلك، وقد أمكن هنا، والله أعلم.

الطريق الثاني: ثمامة بن حزن القشيري

أخرجه الترمذي^(٣)، -واللفظ له- والنسائي^(٤)، وابن خزيمة^(٥)، والدارقطني^(٦)، من طرق عن يحيى بن أبي الحجاج^(٧) عن سعيد الجريري، عنه به. قال: الترمذي: حسن. ورجال إسناده ثقات عدا يحيى بن أبي الحجاج؛ فإنه لين الحديث، لكن تابعه هلال بن حق^(٨)، أخرجهما عبد الله بن أحمد^(٩)، وابن أبي عاصم^(١٠)، عن هلال بن حق بهذا الإسناد.

(١) بل تابعه إسرائيل عند الدارقطني، فلم ينفرد به عن أبيه.

(٢) فتح الباري " (٥ / ٤٧٧)

(٣) في سننه: (٦ / ٧١ رقم: ٣٧٠٣)، المناقب، باب فيمناب عثمان

(٤) في سننه: (٦ / ٥٤٤ رقم: ٣٦٠٩)، الأحباس، باب وقف المساجد

(٥) في صحيحه: (٤ / ١٢١ رقم: ٢٤٩٢)، الزكاة، باب إباحة شرب الخبث من ماء الأبار

(٦) في سننه: (٣ / ٤٣٢ رقم: ٤٣٥٦)، باب وقف المساجد والسقايات

(٧) هو: يحيى بن أبي الحجاج الأهمشي، واسم أبيه عبد الله، أبو أيوب البصري: لين الحديث، من

التاسعة تقريب الهذيب رقم: ٧٥٢٧

(٨) هو: هلال بن حق، بكسر المهملة، أبو يحيى البصري، مقبول، من السابعة. تقريب التهذيب

رقم: ٧٣٣٢.

(٩) في "زوائده" (-المسند- (١ / ٥٥٨ رقم: ٥٥٥)

(١٠) في " السنة " (٢ / ٨٧٦)

وهذه متابعة جيدة؛ فإن هلالاً هذا روى عنه جمع من الثقات^(١)، وذكره ابن حبان في "الثقات"^(٢)، وقال ابن حجر: مقبول.

الطريق الثالث: الأحنف بن قيس

أخرجه النسائي^(٣)، والطيالسي^(٤)، وابن أبي شيبة^(٥)، وابن أبي عاصم^(٦)، والبزار^(٧)، والآجري^(٨)، والدارقطني^(٩)، والبيهقي^(١٠)، كلهم من طرق عن حصين بن عبد الرحمن، عن عمرو بن جاور، عنه به.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه رواه عن الأحنف إلا ابن جاور، وقد اختلفوا في اسمه، ولا نعلم روى عن ابن جاور إلا حصين بن عبد الرحمن.

وهذا الطريق فيه أمران:

الأول: الاختلاف في اسم ابن جاور، فقد رواه جرير بن عبد الحميد، وأبو عوانة، وسليمان التيمي، وأبو حفص الأبار، وعلي بن عاصم، عن حصين بن عمرو بن جاور، ورواه شعبة، وخالد، وابن إدريس، عن حصين بن عمر بن جاور. وقد ذكر هذا الاختلاف الحافظ الدارقطني - ولم يرجح أحد الوجهين، فقال: والله أعلم، وقال ابن حبان: فأما أكثر الناس، فقد رووا عن حصين بن عمرو بن جاور، وقال سليمان التيمي، وأبو عوانة: عن حصين بن عمرو بن جاور.

(١) انظر: تهذيب الكمال (٣٢٨/٣٠)

(٢) (٥٧٢/٧)

(٣) في سننه: (٦ / ٥٤٤ رقم: ٣٦٠٩)، الأحباس، باب وقف المساجد.

(٤) في مسنده: (٨٢ / ١)

(٥) في مصنفه " (١٢ / ٣٩ - ٤٠ رقم: ١٢٠٧٢)

(٦) في " السنة " (٢ / ٨٧٣ رقم: ١٣٣٩)

(٧) في مسنده: (٢ / ٤٢ رقم: ٣٨٩)

(٨) في " الشريعة " (٤ / ١٩٤٤ رقم: ١٤١٦)

(٩) في سننه: (٣ / ٤٣٢ رقم: ٤٣٥٦) الأحباس، باب وقف المساجد والسقايات.

(١٠) في السنن الكبرى: (٦ / ١٦٧)

الثاني: فيه ابن جاور؛ لم يرو عنه إلا حصين بن عبدالرحمن، ذكره ابن حبان في "الثقات" ^(١)، وقال الذهبي: لا يعرف ^(٢)، له عن الأحنف حديث، وعنه حصين بن عبدالرحمن فقط، وقال ابن حجر: مقبول ^(٣).

الطريق الرابع: عن أبي ثور

أخرجه ابن أبي شيبة ^(٤)، وابن أبي عاصم ^(٥)، والطبراني ^(٦)، عن ابن لهيعة ^(٧)، عن يزيد بن عمرو المعافري قال: سمعت أبا ثور، فذكر القصة. وأبو ثور هذا هو حبيب بن أبي مليكة الأزدي الحدّاني الكوفي قال: أبوداود: كوفي جليل أدرك الصحابة ^(٨)، وقال ابن حجر: مقبول ^(٩). وفي الإسناد ابن لهيعة وهو ضعيف.

والخلاصة: أن الحديث صحيح بمجموع طرقه، والله أعلم.



(١) (١٦٨/٧ - ١٨٩)

(٢) " ميزان الاعتدال " (٣٠٣/ ٥)

(٣) تقريب التهذيب، رقم: ٤٩٩٨

(٤) في المصنف " (١٢/ ٥٣ رقم: ١٢٤)

(٥) في " السنة " (٨٧٦/٢ رقم: ١٣٤٣)

(٦) في " الكبير " (٤١/١ رقم: ١٢٤)

(٧) هو: عبدالله بن لهيعة، -بفتح اللام وكسر الهاء-، ابن عقبة الحضرمي، أبو عبدالرحمن المصري، القاضي: صدوق من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون، مات سنة أربع وسبعين ومائة، وقد ناف الثمانين. تقريب التهذيب " رقم: ٣٥٦٣

(٨) تهذيب التهذيب " (٥٠١/٤)

(٩) تقريب التهذيب " رقم: ٨٠٠٨

المبحث السادس: وقف الدواب

٤٥٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلهي عليه صدقة ومثلها معها))

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، والترمذي^(٤)، والنسائي^(٥)، وابن خزيمة^(٦)، وابن حبان^(٧)، والدارقطني^(٨)، والبيهقي^(٩)، من طرق عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به.

-
- (١) في صحيحه رقم: ١٤٦٨، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله)
(٢) في صحيحه رقم: ٩٨٣، الزكاة، باب في تقديم الزكاة، ومنعها
(٣) في سننه رقم: ١٦٢٣، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة
(٤) في سننه رقم: ٣٧٦١
(٥) في سننه (٣٣/٥) كتاب الزكاة، باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق
(٦) في صحيحه (٤٨/٤)
(٧) في صحيحه-الإحسان- (٦٧/٨) رقم: ٣٢٧٣
(٨) في سننه (١٢٣/٢)
(٩) في السنن الكبرى (١٦٣/٦)

٤٥٤ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله، وتصديقا بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة)).

أخرجه البخاري^(١)، والنسائي^(٢)، وأحمد^(٣)، وأبو يعلى^(٤)، والطحاوي^(٥)، وابن حبان^(٦)، والحاكم^(٧)، والبيهقي^(٨)، والبخاري^(٩)، وابن عساكر^(١٠)، والمقدسي^(١١)، كلهم من طريق طلحة بن أبي سعيد قال سمعت سعيدا المقبري يحدث أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول فذكره.

٤٥٥ - عن أبي طليق - رضي الله عنه - : أن امرأته قالت له وله جعل وناقة : أعطني جملك أحج عليه فقال : هو حبيس في سبيل الله فقالت : إنه

(١) في صحيحه رقم: ٢٨٥٣، كتاب الجهاد، باب من احتبس فرسا في سبيل الله

(٢) في سننه (٢٢٥/٦) الجهاد، باب في علف الخيل

(٣) في المسند (٤٥٤/١٤) رقم: ٨٨٦٦

(٤) في مسنده (٤٤٢/١١) رقم: ٦٥٦٨

(٥) في شرح معاني الآثار (٢٧٤/٣)

(٦) في صحيحه - الإحسان - (٥٢٩/١٠) رقم: ٤٦٧٣

(٧) في المستدرک (٩٢/٢)

(٨) في السنن الكبرى (١٦/١٠)

(٩) في شرح السنة (٣٨٨/١٠)

(١٠) في الأربعين في الحث على الجهاد رقم: ٢٧

(١١) في فضل الجهاد رقم: ٢٦

في سبيل الله أن أحج عليه قالت : فأعطني الناقة وحج على جملك قال: لا
أوثر على نفسي أحدا قالت: فاعطني من نفقتك فقال: ما عندي فضل عما
أخرج به وأدع لكم ولو كان معي لأعطيتك قالت: فإذا فعلت ما فعلت
فأقريء رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا لقيته وقل له الذي قلت لك
فلما لقي رسول الله صلى الله عليه و سلم أقرأه منها السلام وأخبره بالذي
قالت له قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: صدقت أم طليق لو أعطيتها
جملك كان في سبيل الله، ولو أعطيتها ناقتها كانت في سبيل الله، ولو
أعطيتها من نفقتك أخلفها الله لك، قال قلت: يا رسول الله فما يعدل
بحج؟ قال ((عمره في رمضان))

أخرجه البزار^(١)، وابن أبي عاصم^(٢)، وأبو يعلى^(٣)، والدولابي^(٤)، والطبراني^(٥)،
وأبو نعيم^(٦)، والخطيب البغدادي^(٧)، وابن بشكوال^(٨)، من طرق عن المختار بن
فلعل عن طلق بن حبيب عن أبي طليق به.

(١) في مسنده- كشف الأستار- (٣٨/٢) رقم: ١١٥١

(٢) في الآحاد والمثاني (١٧٦/٤) رقم: ٢٧١٠

(٣) في مسنده- كما في المطالب العالية- (٣٠٤/٦)

(٤) في الكنى (١٢٠/١) رقم: ٢٤٩

(٥) في الكبير (٣٢٤/٢٢) رقم: ٨١٦

(٦) في معرفة الصحابة (٢٩٤٥/٥)

(٧) في موضح أوهام الجمع (١٢٧/١)

(٨) في غوامض الأسماء المبهمة (١٣٤/١)

هذا الإسناد رجاله ثقات؛ المختار بن فلفل، وثقه جمع؛ منهم ابن معين^(١)، وأبو حاتم^(٢)، والنسائي^(٣)، وأحمد^(٤) والفسوي^(٥)، والعجلي^(٦)، والذهبي^(٧). وذكره ابن حبان في "الثقات"^(٨) وقال: "يخطئ كثيرا"، وقال ابن حجر: "صدوق له أوهام".

والظاهر من أقوال الأئمة أنه ثقة، والله أعلم.

وطلق بن حبيب؛ قال فيه أبو حاتم: صدوق في الحديث، وكان يرى الإرجاء^(٩)، وقال أبو زرعة: "ثقة"^(١٠)، وقال ابن سعد: "كان مرجئا، كان ثقة-إن شاء الله"^(١١)، وقال العجلي: "ثقة"^(١٢)، وذكره ابن حبان في "الثقات"^(١٣) وقال: "كان عابدا مرجئا".

(١) ينظر: الجرح والتعديل (٣١٠/٨)

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٣٢٠/٢٧)، وقال في الجرح والتعديل (٣١٠/٨): شيخ كوفي، ونقل المزي القولين عنه.

(٣) المصدر السابق

(٤) سؤلات الأثرم رقم: ٨٣، و قال في العلل ومعرفة الرجال - رقم: ٣٣٢١: "لا أعلم به بأسا، لا أعلم إلا خيرا".

(٥) ينظر: المعرفة (٢١٥/٣)

(٦) معرفة الثقات (٢٦٧/٢)

(٧) ينظر: الكاشف (٢٤٨/٢)

(٨) (٤٢٩/٥)

(٩) الجرح والتعديل (٤٩١/٤)

(١٠) المصدر السابق نفسه

(١١) الطبقات الكبرى (٢٢٧/٧)

(١٢) معرفة الثقات (٤٨٢/١)

(١٣) (٣٩٧/٤)

وقال ابن حجر: "صدوق عابد، رمي بالإرجاء"^(١)
قال المنذري: "إسناد الطبراني جيد"^(٢) وقال البوصيري: "رواه أبو يعلى والبخاري
والطبراني بسند رجاله ثقات"^(٣)
وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير والبخاري باختصار عنه ورجال الطبراني
رجال الصحيح"^(٤)
وقال ابن حجر: "سنده جيد"^(٥)
والحديث صحيح بهذا الإسناد.

٤٥٦ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: أراد رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - الحج فقالت امرأة لزوجها: أحجنى مع رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - على جملك. فقال ما عندي ما أحجك عليه.
قالت: أحجنى على جملك فلان. قال: ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل.
فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: إن امرأتى تقرأ عليك
السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحج معك قالت: أحجنى مع رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - فقلت: ما عندي ما أحجك عليه. فقالت أحجنى

(١) التقريب رقم: ٣٠٤٠

(٢) الترغيب والترهيب (١١٥/٢)

(٣) إتحاف الخيرة (١٦٩/٣)

(٤) مجمع الزوائد (٦١٠/٣)

(٥) الإصابة (٢٣٢/٧)

على جملك فلان. فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله. فقال: «أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله».

أخرجه أبو داود^(١)، وابن خزيمة^(٢)، والطبراني^(٣)، والحاكم^(٤)، والبيهقي^(٥)، والمقدسي^(٦)، كلهم من طريق عامر الأحول^(٧) عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس به. قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين". وتعقبه الذهبي بقوله: "قلت: عامر ضعفه غير واحد وبعضهم قواه ولم يحتج به البخاري".

وقال ابن حجر فيه: "صدوق يخطئ"

والحديث يشهد له حديث ابن عباس المتقدم؛ فيرتقي إلى الحسن، والله أعلم.

٤٥٧- عن زيد بن ثابت- رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول: ((من حبس فرسا في سبيل الله كان ستره من النار))

(١) في سننه رقم: ١٩٩٠، كتاب المناسك

(٢) في صحيحه (٣٦١/٤) رقم: ٣٠٧٧

(٣) في الكبير (٢٠٧/١٢) رقم: ٢٢٩١١

(٤) في المستدرک (٤٨٣/١)

(٥) في السنن الكبرى (١٦٤/٦)

(٦) في المختارة (٥٧/٤) رقم: ٤٩٨

(٧) عامر بن عبد الواحد الأحول البصري صدوق يخطئ من السادسة وهو عامر الأحول الذي

يروى عن عائذ بن عمرو المزني الصحابي ولم يدركه. "التقريب" رقم: ٣١٠٣

أخرجه عبد بن حميد^(١) حدثنا محمد بن عمر الواقدي ثنا سليط بن يسار بن سليط بن زيد بن ثابت عن مريم بنت سعد بن زيد بن ثابت عن أم سعد بنت سعد بن الربيع وهي أم خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت وهذا الإسناد ضعيف جدا؛ فيه الواقدي وهو متروك.

دلالة أحاديث المبحث:

دلت أحاديث المبحث على جواز وقف الدواب، ويلتحق بها غيرها من المنقولات.

قال ابن بطال: "والدليل على جواز وقف الحيوان والسلاح حديث عمر في الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله، وقوله (صلى الله عليه وسلم): (إنكم تظلمون خالدا، إنه قد حبس أذراعه وأعتده في سبيل الله) وأعتده هي خيله، فأخبر أنه حبس خيله وسلاحه في سبيل الله، ولفظ حبس يقتضى أن يكون محبوسا عن جميع المنافع إلا على الوجه الذي حبس فيه، ولو لم يصح تحبيس ذلك لم يكونوا ظالمين فيما طلبوا من ذلك، ولكان - صلى الله عليه وسلم - يبطله". وقال الشوكاني - عند شرحه لحديث أبي هريرة -: "فيه دليل على أنه يجوز وقف الحيوان"^(٢)

وقال في المغني "وجملة ذلك أن الذي يجوز وقفه ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه وكان أصلا يبقى بقاء متصلا كالعقار والحيوانات والسلاح والأثاث وأشباه ذلك"^(١)

وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية، والحنابلة^(٢).

(١) في مسنده - المنخب - (١١١/١) رقم: ٢٥٢

(٢) نيل الأوطار (٩٤/٦)

(١) المغني (٢٦٢/٦)

(٢) ينظر: القوانين الفقهية ص ٣٧٤، حاشية الدسوقي (٧٧/٤)، ومغني المحتاج (٣٧٧/٢)، والمغني

وأما الأحناف فالأصل عندهم أنه لا يجوز وقف المنقول قصدا^(١)، لأن شرط الوقف التأييد، والمنقول لا يتأبد.

والذي يظهر: جواز وقف المنقولات؛ لدلالة الأحاديث الصحيحة على ذلك؛ ولأنه يحصل فيها تجبيس الأصل وتسهيل المنفعة فصح وقفها كالعقار؛ ولأنه يصح وقفه مع غيره فصح وقفه وحده كالعقار. والله أعلم.



(٢٦٢/٦)، وشرح منتهى الإرادات (٤٩١/٢)

(١) وعند أبي يوسف ومحمد يجوز وقف المنقول إذا كان تبعا للأرض استحسانا كما إذا وقف ضيعة ببقرها وأكرتها وكذا سائر آلات الحراثة ، لأنه تبع للأرض في تحصيل ما هو المقصود وقد يثبت من الحكم تبعا ما لا يثبت مقصودا كالشرب في البيع والبناء وفي الوقف.

ويجوز عندهما-أيضا- وقف الكراع-وهو الخيل والسلاح- استحسانا للآثار.

ويجوز عند محمد - خلافا لأبي يوسف - وقف المنقول قصدا إذا كان متعارفا وفيه تعامل للناس كالفأس والقدوم والقدر والجنابة وثيابها والمصحف والكتب لأن القياس قد يترك بالتعامل ، لقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : " ما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن " (١) بخلاف ما لا تعامل فيه ، أي لم يجز التعامل بوقفه كالثياب والحيوان والمتاع ، والفتوى على قول محمد ، وإليه ذهب عامة المشايخ ومنهم السرخسي. ينظر: فتح القدير (٢١٦/٦) والهداية (١٥/٣)، حاشية ابن عابدين (٣٧٥/٣)

المبحث السابع: الوقف على الأقارب

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه - قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ آل عمران: ٩٢ قام أبو طلحة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : **بخ! ذلك مال رابح، ذلك مال رابح،** وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.

أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وغيرهم من طرق عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك فذكره.

وقد تقدم بيان طرق الحديث^(١)

وفي رواية: " اجعلها في فقراء قرابتك " فجعلها لحسن، وأبي، فكانا أقرب إليه

مني.

- عن ابن عمر - رضي الله عنه -، أن عمر - رضي الله عنه - وجد مالا
بخير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره قال: إن شئت تصدقت بها
فتصدق بها في الفقراء والمساكين وذوي القربى والضيف
أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، عن ابن عون، عن ابن عمر
به، وقد تقدم^(١).





المبحث الثامن: انتفاع الواقف بوقفه

- عن ابن عمر - رضي الله عنهم - أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله إني أصبت أرضا بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمر به قال إن شئت حبست أصلها وتصدق بها قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ولا يطعم غير متمول قال فحدثت به ابن سيرين فقال غير متأثر مالا.

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، والترمذي^(٤)، والنسائي^(٥)، وابن ماجه^(٦)، وأحمد^(٧)،

عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر. وقد تقدم.

(١) في صحيحه رقم: ٢٧٣٧، باب الشروط في الوقف

(٢) في صحيحه رقم: ١٦٣٢، كتاب الوصية، باب الوقف

(٣) في سننه رقم: ٢٨٧٨، كتاب الوصايا، باب في الرجل يوقف الوقف

(٤) في سننه رقم: ١٣٧٥، في الأحكام، باب الوقف

(٥) في سننه (٢٣١/٦)، كتاب الأحباس، باب كيف يكتب الحبس.

(٦) في سننه رقم: ٢٣٩٦، في الصدقات، باب الوقف

(٧) في المسند (٢١٧/٨) رقم: ٤٦٠٨

٤٥٨ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: اركبها، قال يا رسول الله: إنها بدنة،

قال: اركبها ويلك في الثانية أو في الثالثة.

هذا الحديث روي عن أبي هريرة من طرق:

الطريق الأول: الأخرج عنه

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، والنسائي^(٤)، وابن الجارود^(٥)،
والطحاوي^(٦)، والبيهقي^(٧)، والبغوي^(٨)، من طرق عن مالك^(٩)، وأخرجه مسلم^(١٠)،
عن المغيرة بن عبد الرحمن، وأخرجه ابن ماجه^(١١)، وأحمد^(١٢)، وابن أبي شيبة^(١٣)،
عن الثوري، وأخرجه أحمد^(١٤)، وأبو يعلى عن عبد الرحمن بن إسحاق، وذكره

(١) في صحيحه رقم: ٢٧٥٥، كتاب الوصايا، باب هل ينتفع الواقف بوقفه، ورقم: ١٦٨٩، كتاب

الحج، باب ركوب البدن.

(٢) في صحيحه رقم: ١٣٢٢، كتاب الحج، باب ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها

(٣) في سننه رقم: ١٧٦٠، كتاب المناسك، باب ركوب البدن

(٤) في سننه (١٧٦/٥) كتاب المناسك، باب ركوب البدنة

(٥) في المنتقى رقم: ٤٢٨

(٦) في شرح معاني الآثار (١٦٠/٢)

(٧) في السنن الكبرى (٢٣٦/٥)

(٨) في شرح السنة (١٩٥/٧) رقم: ١٩٥٤

(٩) وأخرجه في الموطأ

(١٠) المصدر السابق نفسه

(١١) في سننه رقم: ٣١٠٣، كتاب المناسك،

(١٢) في المسند (١٧٠/١٦) رقم: ١٠٢٣٣

(١٣) في المصنف (٢٢٨/١٤)

(١٤) في المسند (٤٢٣/١٢) رقم: ٧٤٥٤

الدارقطني^(١)، عن موسى بن عقبة، وأبي أيوب الإفريقي^(٢)، جميعهم، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به.

وخالفهم ابن عيينة؛ فرواه عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان^(٣)، عن أبيه^(٤)، عن أبي هريرة به.

أخرجه أحمد^(٥)، والحميدي^(٦)، وابن الجارود^(٧)، والطحاوي^(٨)، وابن حبان^(٩)، وابن عبد البر^(١٠) من طرق عن سفيان بن عيينة.

وسنده حسن، موسى بن أبي عثمان، قال فيه أبو حاتم: روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في الثقات

قال الدارقطني-رحمه الله: " ويشبه أن يكون القولان محفوظين ، عن أبي الزناد. وزعم الواقدي أن مالكا وهم في إسناد هذا الحديث ، فرواه عن أبي الزناد ،

(١) في العلل (٢٩٧/١٠)

(٢) هو عبد الله بن علي الأزرق أبو أيوب الإفريقي ثم الكوفي صدوق يخطئ من السادسة "التقريب" رقم:

(٣) موسى بن أبي عثمان التبان بمثناة وموحدة مولى المغيرة المدني مقبول من السادسة "التقريب" رقم: ٦٩٩٠

(٤) أبو عثمان التبان بمثناة ثم موحدة ثقيلة مولى المغيرة بن شعبة قيل اسمه سعد وقيل عمران مقبول من الثالثة "التقريب" رقم: ٨٢٤٢

(٥) في المسند (٥٣/١٦) رقم: ٩٩٨٧

(٦) في مسنده رقم: ١٠٠٣

(٧) في المنتقى رقم: ٤٢٧

(٨) في معاني الآثار (١٦٠/٢)

(٩) في صحيحه -الإحسان- (٣٢٦/٩) رقم: ٤٠١٦

(١٠) في التمهيد (٢٩٧/١٨)

عن الأعرج ، عن أبي هريرة. وقد تابعه جماعة ثقات ، منهم موسى بن عقبة ، ومن ذكرنا معه".

الطريق الثاني: عكرمة عن أبي هريرة

أخرجه البخاري^(١)، وأحمد^(٢)، والبزار^(٣)، وأبو يعلى^(٤)، والطحاوي^(٥)، من طرق عن يحيى بن أبي كثير، وأخرجه الطحاوي^(٦)، عن أيوب، كلاهما (يحيى، وأيوب) عن عكرمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلا يسوق بدنة قال: اركبها، قال: إنها بدنة، قال: اركبها، قال: فلقد رأيته راكبها يسائر النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقه.

الطريق الثالث: همام بن منبه عن أبي هريرة

أخرجه مسلم^(٧)، وأحمد^(٨)، وابن حبان^(٩)، والبيهقي^(١٠)، والبخاري^(١١) من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: بينما رجل يسوق بدنة مقلدة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ويلك اركبها)) فقال: بدنة يا رسول الله، قال: ويلك اركبها ويلك اركبها.

(١) في صحيحه رقم: ١٧٠٦، كتاب الحج، باب تقليد النعل

(٢) في المسند (١٦٥/١٣)

(٣) في المسند رقم: ٨٧٩١

(٤) في مسنده (٢٠/١٢) رقم: ٦٦٦٧

(٥) في معاني الآثار (١٦٠/٢)

(٦) المصدر السابق نفسه

(٧) المصدر السابق نفسه

(٨) في المسند (٤٧٨/١٣) رقم: ٨١٢٣

(٩) في صحيحه - الإحسان - (٩٣٢٦) رقم: ٤٠١٤

(١٠) في السنن الكبرى (٢٣٦/٥)

(١١) في شرح السنة رقم: ١٩٥٥

الطريق الرابع: عجلان مولى المشمعل

أخرجه أحمد^(١)، والطيالسي^(٢)، البزار^(٣)، وأبو يعلى^(٤)، وأبو القاسم البغوي^(٥)، والطحاوي^(٦)، والذهبي^(٧)، من طرق عن ابن أبي ذئب، قال حدثني عجلان مولى المشمعل^(٨) قال: سمعت أبا هريرة يقول: سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ركوب البدنة فقال: اركبها قال: إنها بدنة قال: اركبها ويلك)). وهذا الإسناد حسن من أجل عجلان مولى المشمعل فإنه لا بأس به

الطريق الخامس: موسى بن يسار، عن أبي هريرة

أخرجه البخاري في "الأدب المفرد"^(٩) والبزار^(١٠)، والطحاوي^(١١)، كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن عمه موسى بن يسار عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: مر النبي -صلى الله عليه وسلم- برجل يسوق بدنة فقال: اركبها فقال: يا رسول الله إنها بدنة، فقال: اركبها قال: إنها بدنة قال: في الثالثة أو في الرابعة ويحك اركبها.

(١) في المسند (١٢٣/١٦) رقم: ١٠١٢٦

(٢) في مسنده (١٢٣/٤) رقم: ٢٤٨٩

(٣) في مسنده- البحر الزخار- (٩٧/١٥) رقم: ٨٣٧٨

(٤) في مسنده (١٢٣/٤) رقم: ٢٤٨٩

(٥) في الجعديات رقم: ٢٨٢٢

(٦) في معاني الآثار (١٦٠/٢)

(٧) في السير (٣٠٦/١٣)

(٨) عجلان المدني مولى المشمعل بضم الميم وسكون المعجمة وفتح الميم وكسر المهملة وتشديد

اللام لا بأس به من الرابعة "التقريب" رقم: ٤٥٣٥

(٩) رقم: ٧٩٦

(١٠) في مسنده- البحر الزخار- (٤٠/١٥) رقم: ٨٢٤٤

(١١) في معاني الآثار (١٦٠/٢)

وإسناده حسن؛ محمد بن إسحاق صدوق^(١)

الطريق السادس: أبو سلمة عن أبي هريرة

أخرجه الطحاوي^(٢) حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد هو ابن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة، قال: "اركبها قال: إنها بدنة، قال: اركبها".

٤٥٩ - عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى

رجلا يسوق بدنة فقال له اركبها فقال يا رسول الله إنها بدنة قال في الثالثة

أو في الرابعة اركبها ويلك أو ويحك.

هذا الحديث روي عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - من طرق

الطريق الأول: قتادة عن أنس

(١) تقدمت ترجمته في حديث رقم: ٣

(٢) المصدر السابق نفسه

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، والترمذي^(٣)، والنسائي^(٤)، وابن ماجه^(٥)،
وأحمد^(٦)، والدارمي^(٧)، والطيالسي^(٨)، والبزار^(٩)، وابن خزيمة^(١٠)، وأبو يعلى^(١١)، وأبو
القاسم البغوي^(١٢)، والطحاوي^(١٣)، والبيهقي^(١٤)، من طرق عن قتادة عن أنس به.

الطريق الثاني: ثابت عن أنس

-
- (١) في صحيحه، رقم: ٢٧٥٤، الوصايا، باب هل ينتفع الواقف بوقفه، ورقم: ١٦٩٠، الحج، باب ركوب البدن
- (٢) في صحيحه، رقم: ١٣٢٣، كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها
- (٣) في سننه رقم: ٩١١
- (٤) في سننه (١٧٦/٥) كتاب المناسك، باب ركوب البدنة
- (٥) في سننه رقم: ٣١٠٤
- (٦) في المسند (١٥٠/٢٠) رقم: ١٢٧٣٥، ورقم: ١٢٧٧٤، ورقم: ١٣٤١٥
- (٧) في سننه
- (٨) في مسنده (٤٨١/٣) رقم: ٢٠٩٣
- (٩) في مسنده-البحر الزخار- رقم: ٧٠٧٠
- (١٠) في صحيحه (١٨٨/٤) رقم: ٢٦٦٢
- (١١) في مسنده (٢٥٠/٥) رقم: ٢٨٦٩
- (١٢) في الجعديات رقم: ٩٣٤
- (١٣) في معاني الآثار (١٦١/٢)
- (١٤) في السنن الكبرى (٢٣٦/٥)

أخرجه مسلم^(١)، وأحمد^(٢)، والبيهقي^(٣)، عن هشيم، وأخرجه النسائي^(٤)، والبزار^(٥)، عن خالد بن الحارث، وأخرجه أحمد^(٦)، عن ابن أبي عدي، وابن أبي شيبة^(٧)، عن ابن جريج، والبزار^(٨)، عن حماد بن مسعدة، والطحاوي^(٩)، عن زهير بن معاوية، كلهم عن حميد، عن ثابت، عن أنس.

وأخرجه عبد بن حميد^(١٠)، وأبو يعلى^(١١)، عن يزيد بن هارون، وأبو يعلى^(١٢) -أيضا- عن يزيد بن زريع، والطحاوي^(١٣)، عن إسماعيل بن جعفر، كلهم عن حميد، عن أنس بن مالك به، ولم يذكروا فيه ثابتا

وحميد من الثقات المتفق على الاحتجاج بهم إلا أنه كان يدلّس حديث أنس وكان سمع أكثره من ثابت وغيره من أصحابه عنه، فروى مؤمل بن إسماعيل عن حماد بن سلمة قال: عامة ما يروي حميد عن أنس سمعه من ثابت^(١٤).

(١) المصدر السابق نفسه

(٢) في المسند (٢٣/١٩) رقم: ١١٩٥٩

(٣) في السنن الكبرى (٢٣٦/٥)

(٤) الموضع السابق

(٥) في مسنده-البحر الزخار- رقم: ٦٨٣٢

(٦) المصدر السابق رقم: ١٢٠٤٠

(٧) في المصنف (٨٣٠/٣)

(٨) المصدر السابق رقم: ٦٦٥٦

(٩) في معاني الآثار (١٦٢/٢)

(١٠) في مسنده-المنخب- رقم: ١٤١١

(١١) في مسنده (٤٦٥/٦) رقم: ٣٨٦٩

(١٢) المصدر السابق رقم: ٣٨١٠

(١٣) في معاني الآثار (١٦١/٢)

(١٤) ينظر: الكامل لابن عدي (٢٦٨/٢)، وجامع التحصيل ص ١٦٨

وقال أبو عبيد الحداد عن شعبة: لم يسمع حميد من أنس إلا أربعة وعشرين حديثاً، والباقي سمعها من ثابت أو ثبته فيها ثابت^(١). قال ابن حجر: فهذا قول صحيح^(٢).

و قال ابن عدي: "وحميد له حديث كثير مستقيم فاغنى لكثرة حديثه أن اذكر له شيء من حديثه، وقد حدث عنه الأئمة، وأما ما ذكر عنه أنه لم يسمع من أنس إلا مقدار ما ذكر، وسمع الباقي من ثابت عنه؛ فإن تلك الأحاديث يميزه من كان يتهمه أنه عن ثابت؛ لأنه قد روى عن أنس، وروى عن ثابت عن أنس أحاديث، فأكثر ما في بابه أن الذي رواه عن أنس البعض مما يدلسه عن أنس، وقد سمعه من ثابت، وقد دلس جماعة من الرواة عن مشايخ قد رواه^(٣)".

وقال العلاني: فعلى تقدير أن يكون مراسيل قد تبين الوسطة فيها وهو ثقة محتج به^(٤)"

الطريق الثالث: بكير بن الأخنس عن أنس

أخرجه مسلم^(٥)، وأحمد^(٦)، عن وكيع، وأخرجه مسلم^(٧) -أيضاً- عن محمد بن بشر، وأخرجه أحمد^(٨)، والدارقطني^(٩)، عن يعلى بن عبيد، وأخرجه أحمد^(١٠)، وأبو

(١) المصدر السابق نفسه

(٢) هدي الساري

(٣) الكامل ٢/٢٦٨

(٤) جامع التحصيل ص ١٦٨

(٥) المصدر السابق نفسه

(٦) في المسند (١٣٢/٢٠) رقم: ١٢٨٩١

(٧) المصدر السابق نفسه

(٨) المصدر السابق رقم: ١٢٧١١

(٩) في العلل (١٩/١٢)

(١٠) المصدر السابق رقم: ١٣٧٥٠

نعيم^(١)، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، وذكره الدارقطني^(٢) عن أبي أحمد الزيري، كلهم عن مسعر، عن بكير بن الأحنس عن أنس - رضي الله عنه - قال : مُرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم بدنة، أو هدية، فقال: أركبها، قال: إنها بدنة، أو هدية فقال: " وإن ".
وخالفهم ابن عيينة؛ فرواه عن مسعر، عن المختار بن فلفل^(٣)، عن أنس.
أخرجه الدارقطني^(٤) حدثنا ابن صاعد، قال: حدثنا أبو عبيد الله المخزومي

سعيد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان بن عيينة به

والوجه الأول أولى؛ لاجتماع الثقات عليه.

لذا قال الدارقطني - رحمه الله: الأول أصح^(٥).

الطريق الرابع: عكرمة، عن أنس

أخرجه أبو سعيد الأشج^(٦)، ومن طريقه أبو يعلى^(٧)، وابن عدي^(٨)،
والدارقطني^(٩)، عن أبي خالد الأحمر، عن ابن جريح عن عبد الكريم بن مالك عن
عكرمة : عن أنس عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال لرجل يسوق بدنة: (اركبها) قال: إنها بدنة قال: (فاركبها) قال: إنها بدنة قال: (وإن) قال: إنها بدنة قال: (اركبها غير مقروحة).

(١) في الحلية (٢٣١/٧)

(٢) في العلل (١٩/١٢)

(٣) مختار بن فلفل، بفاءين مضمومتين، ولا مين الأولى ساكنة، مولى عمرو بن حريث: صدوق له

أوهام من الخامسة. "التقريب" رقم: ٦٥٢٤

(٤) في العلل (٢٠/١٢)

(٥) المصدر السابق نفسه

(٦) في جزئه رقم: ٩٢

(٧) في مسنده (٣١٠/٦)

(٨) في الكامل (٢٨٣/٣)

(٩) في الأفراد رقم: ٩٥٣

وخالف أبا خالد الأحمر-فيما حكاه الدارقطني^(١) - عبد المجيد بن أبي رواد، وهشام بن سليمان، والبرساني، فرووه عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن عكرمة مرسلًا.

قال ابن أبي حاتم: وسألت أبي عن حديث؛ رواه أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن عبد الكريم بن مالك، عن عكرمة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال لرجل يسوق بدنة: اركبها.

قال أبي: عكرمة، عن أنس ليس له نظام، وهذا حديث لا أدري ما هو^(٢). وقال الدارقطني: غريب من حديث عكرمة مولى ابن عباس عنه، تفرد به أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن عبد الكريم الجزري، عنه^(٣) اهـ. وقال في العلل-عن المرسل-: وهو (المحفوظ^(٤)).

وقال ابن عدي: "وهكذا حدث به عن أبي خالد الأحمر أبو سعيد الأشج، وهذا الحديث في الأصل عن عكرمة مَرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا"

الطريق الخامس: الحسن عن أنس

أخرجه أبو يعلى^(٥) حدثنا سويد بن سعيد حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل عن الحسن عن أنس بن مالك: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يسوق بدنة حافياً فقال: اركبها قال: يا رسول الله إنها بدنة! قال: اركبها فركبها. وإسناده ضعيف؛ فيه سويد بن سعيد، وإسماعيل بن مسلم المكي وهما ضعيفان^(١) والحسن هو البصري وهو يدلّس وقد عنعن.

(١) في العلل (١٢٨/١٢)

(٢) علل ابن أبي حاتم رقم السؤال ٨٠٥

(٣) الأفراد رقم ٩٥٣

(٤) قال محقق العلل: الكلمة في المخطوط غير واضحة، ولعل ما استظهرته هو الصواب.

(٥) في مسنده (١٥٢/٥) رقم: ٢٧٦٣

(١) تقدمت ترجمتهما في حديث رقم: ٣٧٢، وحديث رقم: ٣٥٢

وتوبع إسماعيل بن مسلم، فأخرجه أبو نعيم^(١) من طريق محمد ابن عوف نا،
كثير بن عبيد، نا وكيع، عن مسعر، عن محمد بن جحادة عن الحسن عن أنس بن
مالك بنحوه.

قال أبو نعيم: تفرد به محمد بن عوف عن كثير ولمسعر عن محمد بن جحادة
عن أبيه وغيره عدة أحاديث مفاريد.

٤٦٠- عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله سئل عن ركوب

الهدى فقال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((اركبها بالمعروف

إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا))

أخرجه مسلم^(٢) - واللفظ له -، وأبو داود^(٣)، والنسائي^(٤)، وأحمد^(٥)، وابن أبي
شيبه^(٦)، وابن الجارود^(٧)، وأبو يعلى^(٨)، وابن خزيمة^(٩)، والطحاوي^(١٠)، وابن
حبان^(١١)، من طرق عن ابن جريج، قال أخبرني أبو الزبير به.

(١) في الحلية (٦٤/٥)

(٢) في صحيحه رقم: ١٣٢٤، كتاب الحج، باب جواز ركوب ركوب البدنة

(٣) في سننه رقم: ١٧٦١، المناسك، باب في ركوب البدن

(٤) في سننه (١٧٧/٥) المناسك، باب ركوب البدن بالمعروف

(٥) في المسند (٣٠٥/٢٢) رقم: ١٤٤١٣

(٦) في المصنف (٨٢٩/٣)

(٧) في المنتقى رقم: ٤٢٩

(٨) في مسنده (١٤١/٤) رقم: ٢١٩٩

(٩) في صحيحه (١٨٩/٤) رقم: ٢٦٦٣

(١٠) في معاني الآثار (١٦٣/٢)

(١١) في صحيحه - الإحسان - (٣٢٥/٩) رقم: ٤٠١٥

وعند ابن أبي شيبه، وأبي يعلى، وابن حبان: (اركبوا الهدى بالمعروف، حتى تجدوا ظهرا).

وأخرجه مسلم^(١)، والبيهقي^(٢)، من طريق سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير قال سألت جابرا عن ركوب الهدى فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: اركبها بالمعروف حتى تجد ظهرا.

٤٦١ - سئل علي - رضي الله عنه -: يركب الرجل هديه؟ فقال: لا

بأس به قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالرجال يمشون فيأمرهم يركبون هديه، هدي النبي صلى الله عليه وسلم قال: ولا تتبعون شيئا أفضل من سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم."

أخرجه أحمد^(٣) حدثنا أسود بن عامر، أخبرنا إسرائيل، عن محمد بن عبيد الله^(٤)، عن أبيه^(٥)، عن عمه^(٦)، قال: سئل علي، فذكره

قال الهيثمي: "رواه أحمد وفيه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع وثقه ابن حبان وضعفه جماعة^(١)".

(١) المصدر السابق نفسه

(٢) في السنن الكبرى (٣٦/٥)

(٣) في المسند (٢٧٩/٢) رقم: ٩٧٩

(٤) هو محمد بن عبيد الله بن علي بن أبي رافع، حدث عن أبيه وزيد بن أسلم وداود بن الحصين،

روى عنه إسرائيل ومنديل وحبان ابنا علي، وعلي بن هاشم البريد وابنه معمر بن محمد. ينظر: "

غنية الملتبس في توضيح الملتبس" (٧٢/١)، وضعفه عفان، ينظر: (تاريخ بغداد (١٣٢٥٩).

(٥) هو عبيد الله بن علي بن أبي رافع المدني، يعرف بعبادل، ويقال فيه: علي بن عبيد الله: لين

الحديث من السادسة "التقريب" رقم: ٤٣٢٢

(٦) هو عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي، قال العجلي: تابعي ثقة. معرفة الثقات (١٠٩/٢)

(١) مجمع الزوائد (٥١٤/٣)

محمد بن عبيد الله هذا هو ابن عبيد الله بن علي بن أبي رافع، قال ابن حجر في "إطراف المسند"^(١): "قال الخطيب في إيضاح الملتبس محمد بن عبيد الله هذا هو ابن عبيد الله بن علي بن أبي رافع وأبوه عبيد الله بن علي بن أبي رافع وعمه عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي".

قال ابن حجر: إسناده صالح^(٢).

في السند محمد بن عبيد الله بن علي بن أبي رافع، ضعفه عفان وغيره^(٣) لكن يشهد له أحاديث المبحث فيرتقي إلى الحسن لغيره، والله أعلم.

٤٦٢ - عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: في

الرجل إذا ساق بدنة فأعيب: اركبها، وما أنتم بمستنين سنة أهدي من سنة محمد صلى الله عليه وسلم.

أخرجه الطحاوي^(٤) حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا هشيم عن الحجاج

بن أرطاة عن نافع به.

وإسناده ضعيف، فيه حجاج بن أرطاة^(٥)، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس،

وقد عنعن هنا.



(١) (٤٥٩/٤)

(٢) فتح الباري (٦٢٨/٣)

(٣) ينظر: تاريخ بغداد (٢٥٩/١٣)

(٤) في معاني الآثار (١٦١/٢)

(٥) تقدمت ترجمته حديث رقم: ٧٤

□ المبحث التاسع: ما ورد في وقف بعض المال

- عن كعب بن مالك - رضي الله عنه - قال: قلت يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم قال: ((أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك))، قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخير.

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، والترمذي^(٤)، والنسائي^(٥)، وابن ماجه^(٦)، وأحمد^(٧)، والطيالسي^(٨)، وعبد الرزاق^(٩)، وابن أبي شيبة^(١٠)، وابن حبان^(١١)، والبيهقي^(١٢)، من طرق عن الزهري قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله

-
- (١) في صحيحه ٢٧٥٧، كتاب الوصايا، باب غا تصدق، أو أوقف بعض ماله... فهو جائز. ورقم: ٦٦٩٠، الإيمان والنذور، باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة.
- (٢) في صحيحه رقم: ٢٧٦٩، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك.
- (٣) في سننه رقم: ٣٣١١٧، كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن نذر أن يتصدق بماله، ورقم: ٣٣٢١.
- (٤) في سننه رقم: ٣١٠٢، في التفسير، باب سورة التوبة.
- (٥) في سننه (٢٢/٧).
- (٦) في سننه رقم: ١٣٩٣، باب ما جاء في الصلاة، والسجدة عند الشكر.
- (٧) في المسند (٥٠/٢٥) رقم: ١٥٧٧٠.
- (٨) في مسنده (٢٩١/٢) رقم: ١٠٣٤.
- (٩) في المصنف (٣٩٧/٥) رقم: ٩٧٤٤. و (٤٨٤/٨) رقم: ١٥٩٩٤.
- (١٠) في المصنف (٥٤٥/١٤).
- (١١) في صحيحه-الإحسان- (١٥٥/٨) رقم: ٣٣٧٠، باب ذكر الأمر للمرء بترك ماله كله، والاقتصار على البعض منه؛ إذ هو خير.
- (١٢) في السنن الكبرى (١٨١/٤).

بن كعب أن عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك رضي الله عنه يقول:
فذكره.

وفي رواية ابن إسحاق عند أبي داود: حدثني الزهري وفيها: "قال قلت : يا
رسول الله إن من توبتي إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله وإلى رسوله صدقة.
قال: «لا». قلت: فنصفه. قال: «لا». قلت: فثلثه. قال: «نعم». قلت: فإني
سأمسك سهمي من خير.

قال ابن القيم: " المحفوظ في هذا الحديث ما أخرجه أصحاب الصحيح من
قوله: أمسك عليك بعض مالك، وأما ذكر الثلث فيه؛ فإنما أتى به ابن إسحاق،
ولكن هو في حديث أبي لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال يا رسول الله: إن
من توبتي أن أهجر دار قومي، وأساكنك وأنخلع من مالي؛ صدقة لله عزوجل
ولرسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ عنك الثلث " ؛ ولعل بعض الرواة وهم
في نقله هذا إلى حديث كعب بن مالك في قصة توبته^(١)

٤٦٣ - عن الحسين بن السائب بن أبي لبابة، أن أبا لبابة بن عبد

المنذر، لما تاب الله عليه، قال: يا رسول الله، "إن من توبتي أن أهجر دار

قومي وأساكنك، وإني أنخلع من مالي؛ صدقة لله، ولرسوله، فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم: "يجزئ عنك الثلث".

هذا الحديث مداره على الزهري، واختلف عليه في إسناده.

(١) تهذيب السنن (١٠٩/٩).

فأخرجه أبو داود^(١)، و من طريقه البيهقي^(٢)، عن عبيد الله بن عمر، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، أنه قال للنبي ﷺ، أو أبو لبابة، أو ما شاء الله.

وأخرجه أبو داود^(٣) -أيضا-، ومن طريقه والبيهقي^(٤)، من طريق محمد بن المتوكل، عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، قال: كان أبو لبابة، فذكر معناه والقصة لأبي لبابة. ولم يذكر فيه "عن أبيه"

وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير"^(٥)، والطبراني^(٦)، والحاكم^(٧)، وأبو نعيم^(٨)، من طريق ابن المبارك عن محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن الحسين بن السائب، عن أبيه قال: لما تاب الله على أبي لبابة، فذكر.

وأخرجه ابن حبان^(٩)، والفسوي^(١٠)، البيهقي^(١١)، من طريق محمد بن حرب، عن الزبيدي -هو محمد بن الوليد-، عن الزهري، عن حسين بن السائب بن أبي لبابة، أن جده حدثه أن أبا لبابة حين تاب الله عليه، فذكره

(١) في سننه رقم: ٣٣١٩.

(٢) في السنن الكبرى (٦٨/١٠).

(٣) في سننه رقم: ٣٣٢٠.

(٤) في السنن الكبرى (٦٨/١٠).

(٥) (٣٨٥/٢).

(٦) في الكبير رقم: ٤٥٠٩.

(٧) في المستدرک (٦٣٢/٣).

(٨) في الصحابة (٤٠٣/١).

(٩) في صحيحه -الإحسان- رقم: ٣٣٧١.

(١٠) في المعرفة والتاريخ (٣٨٥/١).

(١١) في السنن الكبرى (١٨١/٤).

وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ^(١) ، والبيهقي ^(٢) ، عن يونس بن يزيد،
وأخرجه ابن أبي عاصم ^(٣) ، والطبراني ^(٤) ، من طريق أسامة بن زيد كلاهما، عن
الزهري، عن بعض بني السائب بن أبي لبابة، أن أبا لبابة حين ارتبط فتاب الله عليه
فذكره.

وأخرجه عبد الرزاق ^(٥) ، عن ابن جريج عن الزهري، أن أبا لبابة، فذكره.
ولم يذكر الحسين بن السائب.

وأخرجه أحمد ^(٦) ، حدثنا روح، قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني ابن
شهاب، أن الحسين بن السائب بن أبي لبابة، أخبر أن أبا لبابة بن عبد المنذر، لما
تاب الله عليه، قال: يا رسول الله فذكر نحوه.

وأخرجه الدارمي ^(٧) ، وابن أبي عاصم ^(٨) ، من طريق إسماعيل بن أمية، عن
الزهري، عن عبد الرحمن بن أبي لبابة، أن أبا لبابة أخبره أنه لما رضي عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال: يا رسول الله فذكره.

والحاصل: أنه اختلف على الزهري في إسناد هذا الحديث على وجوه:

(١) (٣٨٦/٢).

(٢) في السنن الكبرى (٦٧/١٠).

(٣) في الآحاد والمثاني رقم ١٨٩٨.

(٤) في الكبير رقم: ٤٥١٠.

(٥) رقم: ١٦٣٩٧.

(٦) في المسند (٢٧/٢٥) رقم: ١٥٧٥٠.

(٧) في سننه ص ٤٨٥، كتاب الزكاة، باب النهي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل.

(٨) في الآحاد والمثاني رقم: ١٨٩٦.

فقيّل: ١- عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم.

٢- عنه، عن ابن كعب بن مالك، قال: كان أبو لبابة، ولم يذكر عن "أبيه".

٣- عنه، عن الحسين بن السائب، عن أبيه، قال لما تاب الله.

٤- عنه، عن الحسين بن السائب بن أبي لبابة، أن جده حدثه.

٥- عنه، عن بعض بني السائب بن أبي لبابة، أن أبا لبابة حين ارتبط، فتاب

الله عليه.

٦- عنه، أن أبا لبابة، فذكره، ولم يذكر الحسين بن السائب.

٧- عنه، عن عبد الرحمن بن أبي لبابة، أن أبا لبابة أخبره.

وهذا الاختلاف مما يوجب الاضطراب في الحديث.

المبحث العاشر: الاشهاد على الوقف

٤٦٤ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه - قال: كان أبو طلحة أكثر

الأنصار بالمدينة مالا من نخل وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت

مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب

من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا

مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ آل عمران: ٩٢ قام أبو طلحة إلى رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - فقال: يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى

تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو

برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : **بخ! ذلك مال رابح، ذلك مال رابح،**

وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة:

أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.

هذا الحديث روي عن أنس بن مالك من طرق:

الطريق الأول: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عنه.

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، والنسائي^(٣)، وأحمد^(٤)، والدارمي^(٥)، وابن خزيمة^(٦)، والطحاوي^(٧)، وابن حبان^(٨) والبيهقي^(٩)، والبغوي^(١٠)، من طرق عن مالك^(١١)، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك فذكره.

الطريق الثاني: ثمانية بن عبد الله عنه

أخرجه البخاري^(١٢)، والبزار^(١٣)، والطحاوي^(١٤)، والدارقطني^(١٥)، والبيهقي^(١٦)، كلهم من طريق محمد بن عبد الله، قال: حدثني أبي، عن ثمانية، قال: قال أنس: كانت لأبي طلحة أرض، فجعلها لله عز وجل. فأتى النبي صلى الله عليه

(١) في صحيحه رقم: ١٣١٨، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، ورقم: ٢٧٥٢، كتاب الوصايا، باب إذا وقف، أو أوصى لأقاربه، ورقم: ٢٧٦٩، باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود (٢) في صحيحه ٩٩٨، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين

(٣) في السنن الكبرى رقم: ١١٠٠٠

(٤) في المسند (٤٢٦/١٩) رقم: ١٢٤٣٨

(٥) في سننه رقم: ١٦٦١، كتاب الزكاة، باب أي الصدقة أفضل.

(٦) في صحيحه (١٠٣/٤) رقم: ٢٤٥٥

(٧) في معاني الآثار (٢٨٩/٣)

(٨) في صحيحه-الإحسان- (١٢٩/٨) رقم: ٣٣٤٠، ورقم: ٧١٨٢

(٩) في السنن الكبرى (١٦٤/٦)

(١٠) في شرح السنة (١٨٩/٦) رقم: ١٦٨٣

(١١) وهو في الموطأ (٩٩٥/٢)

(١٢) في صحيحه رقم: ٤٥٥٥، كتاب التفسير، باب قوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)

(١٣) في مسنده-البحر الزخار- (٥٠٣/١٣) رقم: ٧٣٣٢

(١٤) في شرح معاني الآثار (٣٨٦/٤)

(١٥) في سننه (١٩١/٤)

(١٦) في السنن الكبرى (٢٨٠/٦)

وسلم- فقال له: " اجعلها في فقراء قرابتك " فجعلها لحسان وأبي . قال أبي عن ثمامة، عن أنس قال: فكانا أقرب إليه مني

الطريق الثالث: ثابت عنه

أخرجه مسلم^(١)، وأبو داود^(٢)، والنسائي^(٣)، وأحمد^(٤)، والطبري^(٥)، وابن خزيمة^(٦)، وابن حبان^(٧)، والدارقطني^(٨)، والبيهقي^(٩)، وابن عبد البر^(١٠)، وابن بشكوال^(١١)، وابن عساكر^(١٢)، وابن حجر^(١٣)، من طرق عن حماد بن سلمة، حدثنا ثابت، عن أنس قال لما نزلت هذه الآية ﴿لَنْ نَّأْلُوا الْبَرِّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا رَحِمْنَا بِكَ﴾ قال أبو طلحة: أرى ربنا يسألنا من أموالنا فأشهدك يا رسول الله أني قد جعلت أرضي بريحا لله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك قال فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب

(١) في صحيحه رقم: ٩٩٨

(٢) في سننه رقم: ١٦٨٩

(٣) في سننه (٢٣١/٦)

(٤) في المسند (٤٣٢/٢١) رقم: ١٤٠٣٦

(٥) في تفسيره (٣٤٨/٣)

(٦) في صحيحه رقم: ٢٤٦٠

(٧) في صحيحه رقم: ٧١٨٣

(٨) في سننه (١٩١/٤)

(٩) في السنن الكبرى (١٦٥/٦)

(١٠) في التمهيد (٢١٦/١)

(١١) في غوامض الأسماء المبهمة (٦٩٢/٢)

(١٢) في تاريخ دمشق (٤١٥/١٩)

(١٣) في تعليق التعليق (٤٢٢/٣)

وعند أحمد، قال عفان: وقال يزيد: عن حميد، عن أنس: بريحا، وقال عفان: " سألت عنها غير واحد من أهل المدينة فرعموا أنها بيرحاء، وأن بريحا، ليس بشيء.

الطريق الرابع: حميد عن أنس

أخرجه الترمذي^(١)، وأحمد^(٢)، والطبري^(٣)، وأبو عبيد القاسم بن سلام^(٤)، وابن أبي شيبة^(٥)، والمروزي^(٦)، وعبد بن حميد^(٧)، والبزار^(٨)، وابن خزيمة^(٩)، وأبو يعلى^(١٠)، والطحاوي^(١١)، وابن عساكر^(١٢)، من طرق عن حميد، عن أنس بن مالك-رضي الله عنه- قال : لما نزلت هذه الآية ﴿لَنْ نَّأْلُوا الْبَرَّحَىٰ تَنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾^٤ أو ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾^٥ البقرة: ٢٤٥ قال أبو طلحة:- وكان له حائط- فقال: يا رسول الله حائطي لله ولو استطعت أن أسره لم أعلنه، فقال اجعله في قرابتك أو أقربك.

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك.

(١) في سننه رقم: ٣٠٠٠، كتاب التفسير، باب من سورة آل عمران

(٢) في المسند (١٩١/٩) رقم: ١٢١٤٤

(٣) في تفسيره (٣٤٨/٣)

(٤) في الأموال رقم: ١٥٥٧

(٥) في مسنده- كما في بيان الوهم والإيهام- (٦٢٠/٥)

(٦) في البر والصلة رقم: ١٧٣

(٧) في مسنده- المنتخب- رقم: ١٤١٣

(٨) في مسنده- البحر الزخار- (١٦٤/١٣) رقم: ٦٥٩١

(٩) في صحيحه (١٠٥/٤) رقم: ٢٤٥٨

(١٠) في مسنده (٣٨٦/٦) رقم: ٣٧٣٢

(١١) في شرح معاني الآثار (٢٨٩/٣)

(١٢) في معجمه (١٦٢/١)

- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم -: إن أمه توفيت أينفعها إن تصدقت عنها قال نعم قال فإن لي مخرافا وأشهدك أني قد تصدقت به عنها.
أخرجه البخاري^(١)، وأبو داود^(٢)، والترمذي^(٣)، والنسائي^(٤)، كلهم من طريق زكريا بن إسحاق، وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد"^(٥) عن محمد بن مسلم، كلاهما عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس به. وقد تقدم^(٦)

دلالة أحاديث المبحث

دل حديث المبحث على استحباب الإشهاد في الوقف، لما في ذلك من قطع النزاعات والخصومات.

لذا بوب البخاري لهذا الحديث بقوله: باب الإشهاد في الوقف والصدقة.
قال ابن المنير: كأن البخاري أراد دفع التوهم عمن يظن أن الوقف من أعمال البر فيندب إخفاؤه؛ فبين أنه يشرع إظهاره؛ لأنه بصد أن ينازع فيه ولا سيما من الورثة.

قال المهلب : وإذا كان الله قد أمر بالإشهاد في البيع ، والبيع خروج ملك بعوض ظاهر ، فالوقف أولى بذلك ؛ لأن الخروج عنه بغير عوض ، مع أن الأكثر في الأوقاف والصدقات أن تكون على غير عوض في الأعيان^(٧) .



(١) في صحيحه رقم: ٢٧٧٠

(٢) في سننه رقم: ٢٨٨٢

(٣) في سننه رقم: ٦٦٩

(٤) في سننه (٥٦٣/٦)

(٥) رقم: ٣٩

(٦) برقم: ٤٤٧

(٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٨٠/٨)

المبحث الحادي عشر: ما ورد فيمن وقف ولم يبين لمن ذلك

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه - قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية ﴿لَنْ نَّأَلُوا الْإِرْحَاقَ نُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَنْ نَّأَلُوا الْإِرْحَاقَ نُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : بخ! ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.

أخرجه البخاري، ومسلم، وأبوداود، والترمذي، والنسائي، وأحمد، من طرق عن أنس - رضي الله عنه - . وقد تقدم بيان طرق الحديث^(١).

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم -: إن أمه توفيت أينفعها إن تصدقت عنها قال نعم قال فإن لي مخرافا وأشهدك أنني قد تصدقت به عنها.

(١) برقم: ٤٦٤

أخرجه البخاري، وأبوداود، والترمذي، والنسائي، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس به. وقد تقدم^(١).

دلالة أحاديث المبحث

دل الحديثان على صحة الوقف الذي لم يعيّن الواقف جهة مصرفه ، لأن قوله: وقف، أو صدقة فإنما أراد به البر والقربة، وأولى الناس ببره أقاربه ولا سيما إذا كانوا فقراء، وهو كمن أوصى بثلث ماله، ولم يعين مصرفه فإنه يصح، ويصرف في الفقراء^(٢).

قال ابن القصار: "ألا ترى قول سعد بن عبادة للنبي : (فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عنها) ولم يسم على من يتصدق بالحائط ، ولم ينكر ذلك النبي (صلى الله عليه وسلم) ولو لم تجز الصدقة والوقف على غير مسمين لم يترك النبي - صلى الله عليه وسلم - بيان ذلك لأن عليه فرض التبليغ والبيان^(٣)".

و قال المهلب : "ولا حاجة بنا إلى أن نذكر على من يكون الوقف ؛ لأن الله قد بين أصناف الذين تجب لهم الصدقات في كتابه ، وقد مضى من سنة رسول الله-صلى الله عليه وسلم -في قصة أبي طلحة ما فيه شفاء، فرأى- صلى الله عليه وسلم- في قصة أبي طلحة أن تصرف الصدقة إلى صنف واحد وهم أقارب أبي طلحة^(٤)".

وقد بَوَّب الإمام البخاري- رحمه الله- لحديث ابن عباس-رضي الله عنه- بقوله: باب إذا قال أرضي أو بستانني صدقة لله عن أُمِّي فهو جائز وإن لم يبين لمن ذلك.

(١) برقم: ٤٤٧

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤٥٣/٥)

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٧٤/٨)

(٤) المصدر السابق نفسه

وبوب لحديث أنس في قصة أبي طلحة بقوله: باب إذا قال داري صدقة لله ولم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز ويضعها في الأقربين أو حيث أراد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة حين قال: أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله، فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، وقال بعضهم لا يجوز حتى يبين لمن والأول أصح اهـ.

وإلى ذلك ذهب جمهور أهل العلم، وخالف في ذلك الشافعية، فقالوا: باشتراط بيان مصرف الوقف، قالوا: إن لم يعين جهة مصرفه فهو باق على ملكه^(١) وحديثا المبحث صريحان في جواز الوقف وإن لم يعين مصرفه. والله أعلم



(١) ينظر: مغني المحتاج للشريني (٣٨٤/٢)

المبحث الثاني عشر: الوقف للغني والفقير، والضيف

-عن ابن عمر- رضي الله عنه-، أن عمر - رضي الله عنه- وجد مالا بخير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره قال: إن شئت تصدقت بها فتصدق بها في الفقراء والمساكين وذي القربى والضيف
أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، عن ابن عون، عن ابن عمر به، وقد تقدم^(١).

عن أنس بن مالك رضي الله عنه- قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : بخ! ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت،

(١) برقم: ٤٤٠

وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله،
فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.

أخرجه البخاري، ومسلم، وأبوداود، والترمذي، والنسائي، وأحمد، من طرق
عن أنس-رضي الله عنه-. وقد تقد بيان طرق الحديث^(١).

دلالة أحاديث المبحث

دل الحديثان على جواز الوقف على الأغنياء، قال ابن حجر-رحمه
الله-: "وفيه جواز الوقف على الأغنياء؛ لأن ذوي القربى والضيف لم يقيد
بالحاجة وهو الأصح عند الشافعية"^(٢) اهـ

وقال ابن بطال-رحمه الله-: "ليس من شرط الوقف أن يكون للفقراء
والمساكين خاصة ، ألا ترى أن عمر شرط في وقفه مع الفقراء والمساكين ذا القربى
والضيف ، وقد يكون فيهم أغنياء، وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي
طلحة : (إني أرى أن تجعلها في الأقربين) ، فجعلها لحسان بن ثابت ، وأبي بن
كعب، ولم يكونوا فقراء ، ولم يحرم الله على الأغنياء من الصدقات إلا الزكاة وصدقة
الفطر خاصة، وأحل لهم الفئ والجزية وصدقات التطوع كلها ، فجائز للموقف أن
يجعل وقفه فيمن شاء من أصناف الناس ، أغنياء كانوا أو فقراء ، أو قراء كانوا أو
بعاء له ، شرطه في ذلك. وهذا لا خلاف فيه"^(٣)

وأما الوقف على الأغنياء وحدهم دون غيرهم، فقد منعه الحنفية^(٤)،
واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- فقال: " تنازعوا في الوقف على جهة
مباحة كالوقف على الأغنياء على قولين مشهورين والصحيح الذي دل عليه

(١) برقم: ٤٤٧

(٢) فتح الباري (٤٧٣/٥)

(٣) شرح صحيح البخاري (١٩٢/٨)

(٤) ينظر: البحر الرائق (٢١٦/٥)، وحاشية ابن عابدين (٣٣٧/٤)

الكتاب والسنة والأصول أنه باطل أيضا لأن الله سبحانه قال في مال الفبيء : ﴿ كُنْ لَا يَكُونُ دَوْلَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ الحشر: ٧ فأخبر سبحانه أنه شرع ما ذكره؛ لئلا يكون الفبيء متداولاً بين الأغنياء، دون الفقراء، فعلم أنه سبحانه يكره هذا وينهى عنه ويذمه، فمن جعل الوقف للأغنياء فقط فقد جعل المال دولة بين الأغنياء فيتداولونه بطناً بعد بطن دون الفقراء، وهذا مضاد لله في أمره ودينه فلا يجوز ذلك. وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل) فإذا كان قد نهي عن بذل السابق إلا فيما يعين على الطاعة والجهاد مع أنه بذل لذلك في الحياة وهو منقطع غير مؤبد فكيف يكون الأمر في الوقف . وهذا بين في أصول الشريعة..^(١)



(١) مجموع الفتاوى (٣١/٣١)

الفصل الثالث:

في الوصية.

(وفيه ستة مباحث)

- المبحث الأول: مشروعية الوصية.
- المبحث الثاني: ما ورد في أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوص.
- المبحث الثالث: الوصية بالثلث.
- المبحث الرابع: لا وصية لوارث.
- المبحث الخامس: قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة.
- المبحث السادس: ما ورد في الصدقة عند الموت.

المبحث الأول: مشروعية الوصية

٤٦٥- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال: ((ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا

ووصيته مكتوبة عنده))

هذا الحديث روي عن ابن عمر من طرق

الطريق الأول: نافع عنه

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، والترمذي^(٣)، وأبو داود^(٤)، والنسائي^(٥)، وابن
ماجه^(٦)، ومالك^(٧)، وأحمد^(٨)، والطيالسي^(٩)، والحميدي^(١٠)، وابن أبي شيبة^(١١)،

(١) في صحيحه رقم: ٢٧٣٨، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي - صلى الله عليه وسلم وصية
الرجل مكتوبة عنده

(٢) في صحيحه رقم: ١٦٢٧، كتاب الوصية

(٣) في سننه رقم: ٩٧٤، كتاب الوصايا، باب الحث على الوصية

(٤) في سننه رقم: ٢٨٦٢، كتاب الوصايا، باب ما جاء في ما يؤمر ب

(٥) في سننه (٢٣٨/٦) كتاب الوصايا، باب الكراهية في تأخير الوصية

(٦) في سننه رقم: ٢٦٩٩، كتاب الوصايا، باب الحث على الوصية

(٧) في الموطأ (٧٦١/٢)

(٨) في المسند (١٨٤/٨) رقم: ٤٥٧٨

(٩) في مسنده (٣٧٤/٣) رقم: ١٩٥٠

(١٠) في مسنده رقم: ٧١٥

(١١) في المصنف (٣٠٣/١١)

والبزار^(١)، وابن الجارود^(٢)، والطحاوي، وابن حبان،^(٣) والطبراني^(٤)، والدارقطني^(٥)، والبيهقي^(٦)، من طرق عن نافع، عن ابن عمر

وفي رواية عند مسلم: "له شيء يريد أن يوصي فيه"

قوله: "ليلتين" كذا لأكثر الرواة، ولأبي عوانة والبيهقي من طريق حماد بن زيد عن أيوب "بيت ليلة أو ليلتين" ولمسلم والنسائي من طريق الزهري عن سالم عن أبيه - كما سيأتي -: "بيت ثلاث ليل" قال ابن حجر - رحمه الله -: "وكأن ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج؛ لتزاحم أشغال المرء التي يحتاج إلى ذكرها ففسح له هذا القدر؛ ليتذكر ما يحتاج إليه، واختلاف الروايات فيه دال على أنه للتقريب لا التحديد، والمعنى لا يمضي عليه زمان وإن كان قليلا إلا ووصيته مكتوبة، وفيه إشارة إلى اغتفار الزمن اليسير وكأن الثلاث غاية للتأخير؛ ولذلك قال ابن عمر - في رواية سالم المذكورة -: "لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول ذلك الا ووصيتي" عندي. قال الطيبي في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح في إرادة المبالغة أي لا ينبغي أن يبيت زمانا ما وقد ساءحناه في الليلتين والثلاث فلا ينبغي له أن يتجاوز ذلك اهـ^(٧)."

وعند الطحاوي: بإسناد صحيح "لا يحل لامرئ مسلم له مال يوصي فيه

بيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة"

الطريق الثاني: سالم عن ابن عمر

(١) والبزار في مسنده - البحر الزخار - رقم: ٥٤١٦

(٢) في المنتقى رقم: ٩٤٦

(٣) في صحيحه - الإحسان - (٣٨٣/١٣) رقم: ٦٠٢٤

(٤) في الكبير (٣٠٥/١٢) رقم: ١٣١٨٩

(٥) في سننه (١٥٠/٤)

(٦) في السنن الكبرى (٢٧٢/٦)

(٧) فتح الباري (٤٢٢/٥)

أخرجه مسلم^(١)، والنسائي^(٢)، وأحمد^(٣)، وعبد الرزاق، وابن سعد^(٤)، وأبو عوانة^(٥)، وأبو يعلى^(٦)، وابن حبان^(٧)، والدارقطني^(٨)، والبيهقي^(٩)، من طرق عن ابن شهاب الزهري، عن سالم، عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه، يبيت ثلاث ليال، إلا ووصيته عنده مكتوبة" قال عبد الله بن عمر: ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك إلا وعندي وصيتي.

و أخرجه الطبراني^(١٠)، من طريق عبد الحميد بن صالح، عن أبي عقيل، عن عمر بن عبد الله بن عمر، عن عمه سالم عن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم- ((ما حق امرئ مسلم يبيت ليلة من الدهر إلا وعهده عنده إذا كان له من المال ما يعهد في مثله))

الطريق الثالث: الحسن عن ابن عمر

أخرجه الدارقطني^(١١) قال حدثنا محمد بن مخلد، نا محمد بن جعفر لقلق نا، عبيد الله بن تمام، عن يونس بن عبيد، عن الحسن عن بن عمر أن رسول الله صلى

(١) في صحيحه رقم: ١٦٢٧، كتاب الوصية

(٢) في سننه (٢٣٨/٦) كتاب الوصايا، باب الكراهية في تأخير الوصية

(٣) في المسند (٤٣/٨) رقم: ٤٤٦٩

(٤) في الطبقات (١٠٨/٤)

(٥) في مستخرجه (٤٧٢/٣)

(٦) في مسنده رقم: ٥٥١٢

(٧) في صحيحه -الإحسان- (٣٨٣/١٣) رقم: ٦٠٢٥

(٨) في سننه (١٥٠/٤)

(٩) في السنن الكبرى (٢٧٢/٦)

(١٠) في الكبير رقم: ١٣١٨٩

(١١) في سننه (١٥١/٤)

الله عليه و سلم قال: "ما ينبغي لرجل أتى عليه ثلاثة وله مال يريد أن يوصى فيه إلا أوصى فيه"

وإسناده ضعيف؛ فيه عبید الله بن تمام السلمي، قال فيه أبو حاتم: ليس

بالقوي، ضعيف الحديث، روى أحاديث منكورة^(١) اهـ. وقال أبو زرعة: ضعيف

الحديث، وأمر بأن يضرب على حديثه^(٢) اهـ. وقال البخاري: عنده عن يونس بن

عبید عجائب^(٣) اهـ وضعفه الدارقطني^(٤)



٤٦٦- عن طلحة بن مصرف، قال سألت عبد الله بن أبي أوفى- رضي

الله عنه - هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: لا، قلت: فلم

كتب على المسلمين الوصية، أو فلم أمروا بالوصية، قال: أوصى بكتاب

الله عز وجل.

(١) الجرح والتعديل (٣٠٩/٥)

(٢) سؤالات البرذعي (٦٨٧/٢) وانظر: الجرح والتعديل (٣٠٩/٥)

(٣) ينظر: الكامل لابن عدي (٣٣/٤)

(٤) ينظر: لسان الميزان (٩٧/٤)

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، والترمذي^(٣)، والنسائي^(٤)، وابن ماجه^(٥)،
وأحمد^(٦)، والدارمي^(٧)، والطيالسي^(٨)، والحميدي^(٩)، والبزار^(١٠)، وابن حبان^(١١)، من
طرق عن مالك بن مغول، عن طلحة بن مصرف به.

وعند ابن حبان " سألت عبد الله بن أبي أوفى : هل أوصى رسول الله صلى
الله عليه وسلم؟ قال: ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً يوصي فيه
قلت: فكيف يأمر الناس بالوصية؟ قال: أوصى بكتاب الله " وإسناده صحيح

دلالة أحاديث المبحث:

دلت أحاديث المبحث على جواز الوصية، وحكى ابن قدامة الاجماع في ذلك
فقال: " وأجمع العلماء في جميع الأمصار، والأعصار على جواز الوصية"
واختلفوا في حكمها^(١٢)

(١) في صحيحه رقم: ٢٧٤٠، كتاب الوصايا، باب الوصايا. ورقم: ٤٤٦٠، كتاب فضائل القرآن،
باب الوصاة بكتاب الله.

(٢) في صحيحه رقم: ١٦٣٤، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه

(٣) في سننه رقم: ٢١١٩، كتاب الوصايا، باب ما جاء أن النبي -صلى الله عليه وسلم لم يوص

(٤) في سننه (٢٤٠/٨) كتاب الوصايا، باب هل أوصى النبي -صلى الله عليه وسلم

(٥) في سننه رقم: ٢٦٩٦، كتاب الوصايا

(٦) في المسند (٤٦٨/٣١) رقم: ١٩١٢٣

(٧) في سننه ص ٩٨٨، كتاب الوصايا، باب فضل الوصية

(٨) في مسنده (١٦٢/٢) رقم: ٨٥٩٠

(٩) في مسنده (١٦٢/٢) رقم: ٨٥٩

(١٠) في مسنده-البحر الزخار- رقم: ٣٣٦٩

(١١) في صحيحه-الإحسان- (٣٨٢/١٣) رقم: ٦٠٢٣

(١٢) ينظر: التمهيد (٢٩٢/١٤)، وشرح السنة للبغوي (٢٧٨/٥)، وشرح صحيح البخاري لابن

بطلال (١٤١/٨)، وفتح الباري (٤٢٢/٥)

فذهب جمهور العلماء إلى أن الوصية بجزء من المال مستحبة، بل حكى ابن عبد البر الإجماع في ذلك فقال: "وأجمعوا أن الوصية ليست بواجبة إلا على من كانت عليه حقوق بغير بينة أو كانت عنده أمانة بغير شهادة فإن كان ذلك فواجب عليه الوصية فرضا لا يحل له أن يبيت ليلتين إلا وقد أشهد بذلك وأما التطوع فليس على أحد أن يوصي به إلا فرقة شذت فأوجب ذلك..^(١)"

واستدلوا على عدم وجوب الوصية بما يلي:

١ - تفويض الوصية إلى إرادة الموصي حيث قال: "له شيء يريد أن يوصي فيه فلو كانت واجبة لما علقها بإرادته"، وأما قوله: "ما حق امرئ" معناه: ما حقه من جهة الحزم والاحتياط إلا ووصيته مكتوبة عنده، لأنه لا يدري متى يدركه الموت، فربما يأتيه بغتة، فيمنعه عن الوصية. وأما الجواب عن الرواية التي بلفظ: "لا يحل" فلا احتمال أن يكون راويها ذكرها وأراد بنفي الحل ثبوت الجواز بالمعنى الأعم الذي يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح.

٢ - أنه صلى الله عليه وسلم لم يوص، ولو كانت الوصية واجبة كان أبدر الناس إليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم.

٣ - أن أكثر الصحابة لم ينقل عنهم الوصية، ولم ينكر ذلك عليهم.

٤ - واستدلوا - أيضا - لعدم الوجوب من حيث المعنى: أنه لو لم يوص لقسم جميع ماله بين ورثته بالإجماع، فلو كانت الوصية واجبة لأخرج من ماله سهم ينوب عن الوصية.

٥ - وأنها تبرع أو عطية لا تجب في حال الحياة، فلا تجب بعد الممات.

وذهبت طائفة إلى وجوب الوصية ومنهم: الزهري وأبو مجلز وعطاء

وطلحة بن مصرف، وداود.

(١) التمهيد (٨/٣٨٤)

واحتجوا بظاهر القرآن: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ

خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ البقرة: ١٨٠
وقالوا المعروف واجب كما يجب ترك المنكر قالوا وواجب على الناس كلهم أن يكونوا من المتقين.

وأجاب ابن عبد البر - رحمه الله - عن هذا الاستدلال فقال: "وهذه الآية نزلت قبل نزول الفرائض والموارث فلما أنزل الله حكم الوالدين وسائر الوراثين في القرآن نسخ ما كان لهم من الوصية وجعل لهم موارث معلومة على حسبما أحكم من ذلك تبارك وتعالى وقد روي عن ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن أن آية الموارث نسخت الوصية للوالدين والأقربين^(١).

والذي يظهر - والعلم عند - عدم وجوب الوصية لما يلي:

أ- أن وجوب الوصية للوالدين والأقربين كانت قبل نزول الموارث، فلما نزلت آية الموارث نسخت آية الوصية، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع^(٢).

ب- أنه صلى الله عليه وسلم لم يوص، ولم ينقل عن أكثر أصحابه الوصية.
وأما من كانت عليه الديون والحقوق، فيجب عليه أداء الديون والمظالم التي يلزمه الخروج منها، ورد الأمانات، فواجب عليه أن يوصي بها، وأن يتقدم إلى أوليائه فيها؛ لأن أداء الحقوق والأمانات فرض واجب عليه.



(١) التمهيد (٢٩٢/١٤)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم: ٢٧٤٧، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث

المبحث الثاني: ما ورد أن النبي - صلى الله عليه وسلم لم يوص

- عن طلحة بن مصرف، قال سألت عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - هل أوصى صلى الله عليه وسلم؟ فقال: لا، قلت: فلم كتب على المسلمين الوصية، أو فلم أمروا بالوصية، قال: أوصى بكتاب الله عز وجل. أخرجه البخاري، ومسلم، وقد تقدم.

٤٦٧- عن الأسود قال: ذكروا عند عائشة أن عليا - رضي الله

عنهما - كان وصيا فقالت: متى أوصى إليه؟ وقد كنت مسندته إلى صدري أو قالت حجري، فدعا بالطست فلقد انخنث في حجري، فما شعرت أنه قد مات فمتى أوصى إليه.

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، والترمذي في "الشمائل"^(٣)، والنسائي^(٤)، وابن ماجه^(٥)، وأحمد^(٦)، وابن سعد^(٧) وابن أبي شيبة^(٨)، والبيهقي^(٩)، كلهم من طريق ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود به.

(١) في صحيحه رقم: ٢٦٥٣، كتاب الوصايا، باب الوصايا

(٢) في صحيحه رقم: ١٦٣٤، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه

(٣) رقم ٣٦ ٨

(٤) في سننه (٣٢/١) و(٣٤/٦)

(٥) في سننه رقم: ١٦٢٦، كتاب الوصايا

(٦) في المسند (٤٢/٤٠) رقم: ٢٤٠٣٩

(٧) في الطبقات (٢/٢٦٠)

(٨) في المصنف (١١/٢٠٧)

(٩) في السنن الكبرى (١/٩٩)

٤٦٨- عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: ((ما ترك رسول الله-

صلى الله عليه وسلم دينارا، ولا درهما، ولا شاة، ولا بعيرا، ولا أوصى بشيء))

أخرجه مسلم^(١)، وأبو داود^(٢)، والنسائي^(٣)، وابن ماجه^(٤)، وأحمد^(٥)، وابن سعد^(٦)، وإسحاق بن راهويه^(٧)، وهناد بن السري^(٨)، وحماد بن إسحاق^(٩)، وأبو يعلى^(١٠)، والطبراني^(١١) والبيهقي^(١٢)، والخطيب البغدادي^(١٣)، وابن عبد البر^(١٤)، من طرق عن الأعمش، عن أبي وائل- شقيق بن سلمة-، عن مسروق- هو ابن الأجدع، عن عائشة به.

وأخرجه النسائي^(١٥)، وأبو نعيم^(١٦) من طريق حسن بن عياش عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم درهما ولا دينارا ولا شاة ولا بعيرا ولا أوصى .

(١) في صحيحه رقم: ١٦٣٤، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه

(٢) في سننه، ٢٨٦٣، كتاب الوصايا، باب ما جاء في ما يؤمر به من الوصية

(٣) في سننه (٢٤٠/٦)، كتاب الوصايا، باب هل أوصى النبي

(٤) في سننه رقم: ٢٦٩٥، كتاب الوصايا، باب هل أوصى النبي- صلى الله عليه وسلم

(٥) في المسند (٢٠٧/٤٠) رقم: ٢٤١٧٦

(٦) في الطبقات الكبرى (٢٦٠/٢)

(٧) في مسنده (٧٨٩/٣) رقم: ١٤١٩

(٨) في الزهد رقم: ٧٣٢

(٩) في تركة النبي- صلى الله عليه وسلم- ص ٧٣

(١٠) في مسنده (٣٥/٨) رقم: ٤٥٤٢

(١١) في الأوسط (١٦٤/٤) رقم: ٣٨٧٦

(١٢) في السنن الكبرى (٢٦٦/٦)

(١٣) في تاريخ بغداد (٣٩٦/٤)

(١٤) في التمهيد (٢٩٤/١٤)

(١٥) في سننه (٢٤٠/٦) وفي الكبرى رقم: ٦٤١٩

(١٦) في أخبار أصبهان (١٣٦/١)

خالف حسنُ بن عياش الثقات^(١) عن الأعمش؛ حيث رواه عنه، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، ويرويه الثقات عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق عن عائشة به، وهو الصواب.

قال النسائي: الصواب حديث أبي معاوية ومفضل وداود وحديث بن عياش لا نعلم أن أحدا تابعه على قوله عن إبراهيم عن الأسود اهـ.

٤٦٩- عن ابن عباس- رضي الله عنهما- ، قال: مات رسول الله

صلى الله عليه وسلم ولم يوص.

أخرجه أحمد^(٢)، وابن أبي شيبة^(٣)، والطحاوي^(٤)، والطبراني^(٥)، والبيهقي^(٦)، وابن عساكر^(٧) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أرقم بن شرحبيل، عن ابن عباس به.

وإسناده صحيح.



(١) منهم أبو معاوية-محمد بن خازم-، وعبد الله بن نمير، عند مسلم، وابن ماجه، وأحمد، وجريير، عند مسلم، وابن راهويه، وعيسى بن يونس عند مسلم، والنسائي، ومفضل عند النسائي، وداود بن نصير عند النسائي، والطبراني في الأوسط، وجعفر بن الحارث عند الطبراني في الأوسط، وينظر: العلل للدارقطني (٢٥٦/١٤) فقد ساق هذا الخلاف عن الأعمش.

(٢) في المسند (٢٦٧/٥) رقم: ٣١٨٩، ورقم: ٣٣٥٦

(٣) في المصنف (٢٠٧/١١)

(٤) في معاني الآثار (٤٠٥/١)

(٥) في الكبير (١١٣/١٢) رقم: ١٢٦٣٤

(٦) في السنن الكبرى (٨١/٣)

(٧) في تاريخ دمشق (١٨/٨)

المبحث الثالث : الوصية بالثلث

٤٧٠- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها قال يرحم الله ابن عفرأ قلت يا رسول الله أوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر قال لا قلت الثلث قال فالثلث والثلث كثير إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون ولم يكن له يومئذ إلا ابنة.

هذا الحديث روي عن سعد بن أبي وقاص من طرق:

الطريق الأول: عامر بن سعد عنه

أخرجه البخاري، ومسلم^(١)، وأبو داود^(٢)، والترمذي^(٣)، والنسائي^(٤)، وابن ماجه^(٥)، ومالك^(٦)، وأحمد، والدارمي^(٧)، والطيالسي^(٨)، وعبد الرزاق^(٩)، وابن

(١) في صحيحه رقم: ١٦٢٨، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث

(٢) في سننه رقم: ٢٨٦٤، كتاب الوصايا، باب ما جاء في ما يجوز للموصي في ماله

(٣) في سننه رقم: ٢١١٦، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث

(٤) في سننه (٢٤١/٦) كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث

(٥) في سننه رقم: ٢٧٠٨، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث

(٦) في الموطأ (٧٦٣/٢)

(٧) في سننه ص ٩٩١، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث

(٨) في مسنده (١٦١/١) رقم: ١٩٢

(٩) في المصنف (٦٤/٩) رقم: ١٦٣٥٧

سعد^(١)، والدورقي^(٢)، وعبد بن حميد^(٣)، والبزار^(٤)، وابن الجارود^(٥)، وأبو يعلى^(٦)،
وأبو عوانة^(٧)، والطحاوي^(٨)، وابن حبان^(٩)، والطبراني^(١٠)، والبيهقي^(١١) من طرق عن
عامر بن سعد به

الطريق الثاني: عائشة بنت سعد

أخرجه البخاري^(١٢)، وأبو داود^(١٣)، وأحمد^(١٤)، والبزار^(١٥)، والبيهقي^(١٦)، من
طريق المكي بن إبراهيم أخبرنا الجعيد عن عائشة بنت سعد أن أباهما قال: تشكيت
بمكة شكوا شديدا، فجاءني النبي -صلى الله عليه وسلم- يعودني فقلت: يا نبي الله

-
- (١) في الطبقات (١٤٤/٣)
 - (٢) في مسند سعد بن أبي وقاص رقم: ٧
 - (٣) في مسنده-المنتخب- رقم: ١٣٣
 - (٤) في مسنده (٢٩٣/٣) رقم: ١٠٨٥
 - (٥) في المنتقى رقم ٩٤٧
 - (٦) في مسنده رقم: ٧٤٧
 - (٧) في مستخرجه (٤٧٨/٣)
 - (٨) في شرح معاني الآثار (٣٧٩/٤)
 - (٩) في صحيحه-الإحسان- (٦٠/١٠) رقم: ٤٢٤٩
 - (١٠) في الأوسط (٣٣/٢) رقم: ١١٤٧
 - (١١) في السنن الكبرى (٢٦٨/٦)
 - (١٢) في صحيحه رقم: ٥٦٥٩، كتاب المرضى، باب وضع اليد على المريض
 - (١٣) في سننه رقم: ٣١٠٤
 - (١٤) في المسند (٧٣/٣) رقم: ١٤٧٤
 - (١٥) في مسنده-البحر الزخار- (٤٢/٤) رقم: ١٢٠٤
 - (١٦) في السنن الكبرى (٣٨١/٣)

إني أترك مالا، وإني لم أترك إلا ابنة واحدة؛ فأوصي بثلاثي مالي وأترك الثلث، فقال: لا، قلت: فأوصي بالنصف وأترك النصف، قال: لا، قلت: فأوصي بالثلث وأترك لها الثلثين، قال: الثلث، والثلث كثير، ثم وضع يده على جبهته ثم مسح يده على وجهي وبطني، ثم قال: اللهم اشف سعدا، وأتم له هجرته، فما زلت أجد برده على كبدي فيما يخال إلي حتى الساعة.

الطريق الثالث: مصعب بن سعد

أخرجه مسلم^(١)، والدورقي^(٢)، وأبو عوانة^(٣)، والطحاوي^(٤)، كلهم من طريق عبد الملك بن عمير، عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: عادني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: أوصي بمالي كله؟ قال: لا، قلت: فالنصف، قال: لا، فقلت: بالثلث، فقال: نعم، والثلث كثير. وفي رواية سماك بن حرب عند مسلم: "مرضت فأرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: دعني أقسم مالي حيث شئت، فأبى، قلت: فالنصف فأبى، قلت: فالثلث، قال: فسكت بعد الثلث، قال: فكان بعد الثلث جائزا.

الطريق الرابع: عن ثلاثة من ولد سعد

(١) المصدر السابق نفسه

(٢) في مسند سعد بن أبي وقاص رقم: ٦٤

(٣) في مستخرجه (٤٨٤/٣)

(٤) في شرح معاني الآثار (٣٧٩/٤)

أخرجه مسلم^(١)، وأحمد^(٢)، والدورقي^(٣)، وابن خزيمة^(٤)، وأبو يعلى^(٥)، والبيهقي^(٦)، والشاشي^(٧)، كلهم من طريق عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ثلاثة من ولد سعد كلهم يحدثه عن أبيه - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على سعد يعودده بمكة فبكى قال: ما يبكيك؟ فقال: قد خشيتُ أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم اشف سعدا، اللهم اشف سعدا، ثلاث مرار، قال يا رسول الله: إن لي مالا كثيرا وإنما يرثني ابنتي، أفأوصي بمالي كله، قال: لا، قال: فبالثلثين، قال: لا، قال: فالنصف، قال: لا، قال: فالثلث، قال: الثلث والثلث كثير، إن صدقتك من مالك صدقة، وإن نفقتك على عيالك صدقة، وإن ما تأكل امرأتك من مالك صدقة، وإنك أن تدع أهلَكَ بخير، أو قال بعيش، خير من أن تدعهم يتكففون الناس، وقال: بيده.

الطريق الخامس: محمد بن سعد عنه

أخرجه النسائي^(٨)، والدارمي^(٩)، والبخاري^(١٠)، كلهم من همام حدثنا قتادة، عن يونس بن جبير عن محمد بن سعد عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه وهو بمكة وليس له إلا ابنة فقلت له: إنه ليس لي إلا ابنة واحدة فأوصي بمالي

(١) في صحيحه رقم: ١٦٢٨

(٢) في المسند (٥٠/٣) رقم: ١٤٤٠

(٣) في مسند سعد بن أبي وقاص رقم: ٣٣

(٤) في صحيحه (٦٢/٤) رقم: ٢٣٥٥

(٥) في مسنده رقم: ٧٨١

(٦) في السنن الكبرى (١٨/٩)

(٧) في مسنده (١٥١/١)

(٨) في سننه (٢٤٤/٦)

(٩) في سننه ص ٩٩١، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث.

(١٠) في مسنده - البحر الزخار - (١٦/٤) رقم: ١١٧٥

كله، فقال النبي صلى الله عليه و سلم: لا، قلت: فأوصي بالنصف فقال له النبي صلى الله عليه و سلم: لا، قال فأوصي بالثلث قال فقال رسول الله صلى الله عليه

و سلم **الثلث والثلث كثير**

وإسناده صحيح

الطريق السادس: أبو عبد الرحمن السلمي عنه

أخرجه الترمذي^(١)، والنسائي^(٢)، وأحمد^(٣) واللفظ له ، والطيالسي^(٤)، والدورقي^(٥)، وأبو يعلى^(٦)، وأبو عوانة^(٧)، من طرق عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، قال سعد: في سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث: أتاني يعودي ، قال: فقال لي: " أوصيت ؟ " . قال: قلت: نعم، جعلت مالي كله في الفقراء، والمساكين وابن السبيل ، قال: " لا تفعل " . قلت: إن ورثتي أغنياء . قلت: الثلثين ؟ قال: " لا " . قلت: فالشطر . قال: " لا " . قلت: الثلث . قال: " **الثلث والثلث كثير** " .

وإسناده صحيح؛ عطاء بن السائب اختلط، لكن روى عنه زائدة بن قدامة

عند أحمد، وسماعه منه قبل الاختلاط^(٨)

وفي رواية جرير عند النسائي: عن سعد بن أبي وقاص قال : عادي رسول الله صلى الله عليه و سلم في مرضي فقال أوصيت قلت نعم قال بكم قلت بمالي كله

(١) في سننه رقم: ٩٧٥، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث

(٢) في سننه (٢٤٣/٦)

(٣) في المسند (٩١/٣) رقم: ١٥٠١

(٤) في مسنده (١٦٠/١) رقم: ١٩١

(٥) في مسند سعد بن أبي وقاص رقم: ١١٣

(٦) في مسنده (١١٥/٢) رقم: ٧٧٩

(٧) في مستخرجه (٤٨٦/٣)

(٨) ينظر: الكواكب النيرات (٣٢٢/١) و تهذيب التهذيب (١٠٥/٣)

في سبيل الله قال: فما تركت لولدك؟ قلت: هم أغنياء، قال: أوص بالعشر، فما زال يقول، وأقول، حتى قال: أوص بالثلث والثلث كثير أو كبير.

وفي رواية محمد بن فضيل عند الدورقي وأبي يعلى: أوص بالعشر واترك سائر لورثتك.

قوله: "أوص بالعشر" فيه نكارة؛ فإنه من طريق جرير وابن فضيل، عن عطاء، وسماعهما منه كان بعد الاختلاط^(١)

الطريق السابع: عروة عنه

أخرجه النسائي^(٢)، وأحمد^(٣)، والحميدي^(٤)، وأبو يعلى^(٥)، وأبو عوانة^(٦)، كلهم عن وكيع، حدثنا هشام عن أبيه عن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه يعودوه وهو مريض فقال يا رسول الله ألا أوصي بمالي كله قال لا قال فبالشطر قال لا قال فبالثلث قال بالثلث والثلث كثير أو كبير

هذا الإسناد فيه ضعف؛ فإن عروة بن الزبير لم يسمع من سعد بن أبي وقاص، كما نص عليه أبو زرعة^(٧)

ورواه النسائي^(٨) أخبرنا محمد بن الوليد الفحام، قال حدثنا محمد بن ربيعة قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سعدا يعودوه فذكر نحوه.

(١) المصد السابق نفسه.

(٢) في سننه (٢٤٣/٦)

(٣) في المسند (٧٧/٣) رقم: ١٤٧٩

(٤) في مسنده رقم: ٦٦

(٥) في مسنده (٨٠/٢) رقم: ٧٢٧

(٦) في مستخرجه (٤٨٦/٣)

(٧) ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص ٢٦٦، وتحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ص ٣٠٧

(٨) الموضع السابق

فجعله عن عائشة.

٤٧١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لو غض الناس إلى الربع؛

لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((الثلث والثلث كثير أو كبير))

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، والنسائي^(٣)، وابن ماجه^(٤)، وأحمد^(٥)،
والحميدي^(٦)، وابن أبي شيبة^(٧)، والطبراني^(٨)، والخطابي^(٩)، والبيهقي^(١٠)، كلهم من
طريق هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عباس به.

٤٧٢- عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ

أوصني بما لي كله ؟ قال : لا قال : فالشطر ؟ قال : لا قال : فالثلث ؟ قال :

الثلث والثلث كثير.

(١) في صحيحه رقم: ٢٧٤٣، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث

(٢) في صحيحه رقم: ١٦٢٩، كتاب الوصية باب الوصية بالثلث

(٣) في سننه (٢٦٩/٦)

(٤) في سننه (٢٤٤/٦)

(٥) في المسند (٤٧٥/٣) رقم: ٢٠٣٤

(٦) في مسنده رقم: ٥٣١

(٧) في المصنف (١٩٩/١١)

(٨) في الكبير (٢٩٧/١٠) رقم: ١٠٧١٩

(٩) في غريب الحديث (٤٥٠/٢)

(١٠) في السنن الكبرى (٢٦٩/٦)

أخرجه البزار^(١) حدثنا حميد بن الربيع، حدثنا فردوس بن الأشعري^(٢)، عن مسعود بن سليمان عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أنس به قال البزار: ولا نعلم يروى هذا الحديث عن أنس إلا من هذا الوجه. وهذا الإسناد ضعيف؛ مسعود بن سليمان قال فيه أبو حاتم: مجهول^(٣). وحبيب بن أبي ثابت مدلس، وقد عنعن.



(١) في مسنده-البحر الزخار- (٩١/١٤) رقم: ٧٥٧١

(٢) قال فيه أبو حاتم: شيخ، الجرح والتعديل (٩٣/٧)

(٣) الجرح والتعديل (٢٨٤/٨)

المبحث الرابع: لا وصية لوارث

٤٧٣- عن أبي أمامة، وغيره - رضي الله عنهم - ممن شهد خطبة رسول الله صلى الله عليه و سلم يومئذ فكان فيما تكلم به ((ألا إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ألا، لا وصية لوارث)).

أخرجه ابن الجارود^(١) من طريق الوليد بن مسلم، قال حدثنا ابن جابر، وحدثني سليم بن عامر وغيره، عن أبي أمامة وغيره رضي الله عنهم -

وإسناده صحيح، وابن جابر اسمه عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر الأزدي.

وصحح إسناده الألباني^(٢).

وللحديث طريق آخر؛ أخرجه أبو داود^(٣)، والترمذي^(٤)، وابن ماجه^(٥)، وأحمد^(٦)، والدارمي، والطيالسي^(٧)، وعبد الرزاق^(٨)، وسعيد

(١) في المنتقى رقم: ٩٤٩

(٢) ينظر: إرواء الغليل (٨٨/٦)

(٣) في سننه رقم: ٢٨٧٠، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث.

(٤) في سننه رقم: ٢١٢٠، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، وانظر: ٦٧٠،

ورقم: ١٢٦٥.

(٥) في سننه رقم: ٢٧١٣، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث.

(٦) في المسند (٦٢٨/٣٦) رقم: ٢٢٢٩٤

(٧) في مسنده (٤٥٠/٢) رقم: ١٢٢٣

(٨) في المصنف (٤٨/٩) رقم: ١٦٣٠٨

بن منصور^(١)، وابن أبي شيبه^(٢)، والطحاوي^(٣)، والطبراني^(٤)، وابن عدي^(٥) والدارقطني^(٦)، والبيهقي^(٧)، وابن عبد البر^(٨)، من طرق عن إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم^(٩)، قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - في خطبته عام حجة الوداع يقول: ((إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث)).

قال الترمذي: حسن صحيح. وقال في موضع آخر: حسن^(١٠) وأخرجه الطبراني^(١١)، وابن عدي^(١٢) من طريق المسيب بن واضح ثنا إسماعيل بن عياش، عن محمد بن زياد عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره خالف المسيب بن واضح الجماعة^(١٣)؛ فرواه عن ابن عياش، عن محمد بن زياد، بدل شرحبيل بن مسلم.

(١) في سننه رقم: ٤٢٧.

(٢) في المصنف (١٤٩/١١)

(٣) في معاني الآثار (١٠٤/٣) وفي شرح مشكل الآثار (٢٦٤/٩) رقم: ٣٦٣٣

(٤) في الكبير (١٣٥/٨) رقم: ٧٦٢١

(٥) في الكامل (٢٩/١)

(٦) في سننه (٤٠/٣)

(٧) في السنن الكبرى (٦٣٦٤)

(٨) في التمهيد (٢٩٨/١٤)

(٩) شرحبيل بن مسلم بن حامد الخولاني، الشامي: صدوق فيه لين من الثالثة. "التقريب"

رقم: ٢٧٧١

(١٠) نقل المزي كذلك عنه في تحفة الأشراف (١٦٩/٤) أنه قال: "حسن"

(١١) في الكبير رقم: ٧٥٣١

(١٢) في الكامل (٣٨٩/٦)

(١٣) منهم: الطيالسي في مسنده، وعبد الرزاق في مصنفه، وابن أبي شيبه في مصنفه، وعبد

والمسيب بن واضح؛ قال فيه أبو حاتم: " صدوق، كان يخطئ كثيرا فإذا قيل له لم يقبل ^(١) ".

وقال ابن عدي: " وأخطأ المسيب في هذا الإسناد؛ حيث قال: عن ابن عياش، عن محمد بن زياد الألهاني، عن أبي أمامة؛ وإنما رواه ابن عياش عن شرحبيل عن مسلم الخولاني عن أبي أمامة".

وأخرجه الطبراني ^(٢)، من طريق محمد ^(٣) بن إسماعيل بن عياش، عن أبيه، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن خدّاش، عن أبي أمامة أنه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع، فذكره مطولا وليس فيه موضع الشاهد ومحمد بن إسماعيل بن عياش قال فيه أبو حاتم: " لم يسمع من أبيه شيئا حملوه على أن يحدث فحدث ^(٤) ".

وهذا الطريق حسن؛ مداره على إسماعيل بن عياش الحمصي؛ وهو صدوق في روايته عن أهل بلده، مغلط في غيرهم، وشيخه هنا شرحبيل بن مسلم شامي، قال ابن الملقن بعد أن حكى تحسين الترمذي: - "وهو كما قال؛ لأنه من رواية إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، وهو حمصي من أهل الشام ^(٥)"، وحسنه ابن حجر ^(٦).

—
=
الوهاب بن نجدة عند أبي داود، وهشام بن عمار عند ابن ماجه، وعبد الله بن الحكم، وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي عند الطبراني.

(١) الجرح والتعديل (٢٩٤/٨)

(٢) في الكبير رقم: ٧٦٤٧

(٣) محمد بن إسماعيل بن عياش بالتحانية والمعجمة الحمصي عابوا عليه أنه حدث عن أبيه بغير سماع من العاشرة "التقريب" رقم: ٥٧٣٦

(٤) ينظر: تحفة التحصيل لأبي زرعة العراقي، ص ٢٧٤، وتهذيب الكمال للمزي (٤٨٤/٢٤)

(٥) البدر المنير (٢٦٤/٧)

(٦) في التلخيص الحبير (٢٠٢/٣)

٤٧٤- عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى

الله عليه وسلم- : ((لا وصية لوارث)).

أخرجه الدارقطني^(١)، وابن عدي^(٢) من طريق عبد الله بن ربيعة نا محمد بن مسلم، عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس به.

قال ابن الملقن: وهذا إسناد جيد^(٣) اهـ . وحسنه ابن حجر^(٤)

والإسناد؛ فيه عبد الله بن ربيعة القدامى قال فيه ابن عدي: "وعامة حديثه غير محفوظة، وهو ضعيف على ما تبين لي من رواياته واضطرابه فيها، ولم أر للمتقدمين فيه كلاما فأذكره".

وقال أيضا بعد أن ساق الحديث:- "وهذا حديث غريب من هذا الطريق، لا أعلم رواه غير القدامى".

وللحديث طريق آخر أخرجه الطبراني^(٥) الدارقطني^(٦) والبيهقي^(٧) من طريق عمرو بن خالد، حدثنا يونس بن راشد عن عطاء الخراساني^(٨) عن عكرمة عن بن

(١) في سننه (٩٨/٤)

(٢) في الكامل (٢٥٨/٤)

(٣) البدر المنير (٢٦٩/٧)

(٤) في التلخيص الحبير (٢٠٤/٣)

(٥) في مسند الشاميين (٣٢٥/٣) رقم: ٢٤١٠

(٦) في سننه (٩٨/٤)

(٧) في السنن الكبرى (٢٦٣/٦)

(٨) عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني واسم أبيه ميسرة وقيل عبد الله صدوق يهتم كثيرا

ويرسل ويدلس من الخامسة ، لم يصح أن البخاري أخرج له "التقريب" رقم: ٤٦٠٠

عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ((لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة))

وأعله البيهقي بعطاء الخراساني فقال: عطاء غير قوي.

وأخرجه أبو داود^(١)، عن أبي معمر إسماعيل بن إبراهيم، والدارقطني^(٢)، والبيهقي^(٣)، عن يوسف بن سعيد - هو المصيصي - كلاهما عن حجاج^(٤)، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس؛ ولم يذكر عكرمة.

وذكر ابن حجر أن أبا داود رواه في " المراسيل " عنه مرسلا به وقال : " و المعروف المرسل^(٥) "

وعطاء هو ابن أبي مسلم الخراساني لم يدرك ابن عباس^(٦)، نص عليه أبو داود^(٧)، وأبو حاتم^(٨)، وأحمد^(٩) والدارقطني^(١٠).

ورواه ابن عدي^(١١) من طريق موسى بن عبد الله، عن إسماعيل بن إبراهيم بن شيبه، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس.

(١) في المراسيل رقم: ٣٤٩

(٢) في سننه (٢٥٨/٤)

(٣) في السنن الكبرى (٢٦٣/٦)

(٤) حجاج بن محمد المصيصي الأعور أبو محمد ترمذي الأصل نزل بغداد ثم المصيصية ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته من التاسعة "التقريب" رقم: ١١٣٥

(٥) التلخيص الحبير (٢٠٥/٣)

(٦) ينظر: جامع التحصيل ص ٢٣٨، وتحفة التحصيل ص ٢٢٩

(٧) في المراسيل رقم: ٣٤٩

(٨) في الجرح والتعديل (٣٣٤/٦)

(٩) في بحر الدم رقم: ٦٩٣

(١٠) ينظر: تهذيب الكمال (١٠٧/٢٠)

(١١) في الكامل (٣١٣/١)

فقال: عن عطاء بن أبي رباح بدل الخرساني، ولم يذكر أيضا حجاج المصيصي.

قال ابن عدي-بعد أن ساق الحديث-: والذي أمليته غير محفوظ" وقال أيضا: "وإسماعيل بن إبراهيم هذا، لا أعلم له رواية عن غير ابن جريج، وأحاديثه عن ابن جريج فيها نظر".

والخلاصة: أن الحديث ضعيف من طريقه، لكن المتن يشهد له حديث أبي أمامة، وأنس، وأما لفظ: "إلا أن يشاء الورثة" فليس له شاهد، بل قال الألباني: "إنه منكر^(١)".



٤٧٥- عن جابر بن عبد الله-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ((لا وصية لوارث)) .

أخرجه الدارقطني^(٢) من طريق فضل بن سهل، حدثني إسحاق بن إبراهيم الهروي، أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر به. وأخرجه ابن عدي^(٣) من طريق أحمد بن محمد بن صاعد عن أبي موسى الهروي عن ابن عيينة عن عمرو به. وأعله ابن عدي بأحمد هذا وقال : هو أخو يحيى بن محمد بن صاعد وأكبر منه وأقدم موتا وهو ضعيف .

لكن تابعه فضل بن سهل عند الدارقطني- كما تقدم- وهو ثقة، وبقية الرجال ثقات .

(١) ينظر: إرواء الغليل (٩٧/٦)

(٢) في سننه (٩٧/٤)

(٣) في الكامل (١٩٨/١)

وهذا الإسناد ظاهره الصحة؛ لكن أعله ابن المديني بالإرسال، قال عبد الله بن علي بن المديني: سمعت أبي يقول: أبو موسى الهروي روى عن سفيان عن عمرو عن جابر " لا وصية لوارث " كأنه عن عمرو مرسلاً وغمزه^(١) " وقال الدارقطني بعد أن ساق الحديث-: "والصواب مرسل". وللحديث طريق آخر، أخرجه البيهقي^(٢)، و أبو نعيم^(٣)، من طريق نوح بن دراج، عن أبان بن تغلب، عن جعفر بن محمد عن أبيه عنه مرفوعاً بنحوه . وهذا الإسناد واه؛ آفته نوح بن دراج هذا قال الحافظ: "متروك وقد كذبه ابن معين ". قال البيهقي: ورواه عباد بن كثير، عن نوح فلم يذكر جابراً، فهو منقطع، وراويّه ضعيف لا يحتج بمثله^(٤)

٤٧٦- عن أنس بن مالك- رضي الله عنه - قال: إني لتحت ناقة

رسول الله - صلى الله عليه و سلم - يسيل علي لعابها. فسمعتة يقول : (إن

الله قد أعطى كل ذي حق حقه . ألا لا وصية لوارث).

(١) تاريخ بغداد (٣٣٧/٦)

(٢) في السنن الكبرى (٨٥/٦)

(٣) في أخبار أصبهان (٢٢٧/١)

(٤) المصدر السابق

أخرجه ابن ماجه^(١)، وأبو عمرو أحمد بن محمد المديني^(٢)، والطبراني^(٣)، والمقدسي^(٤)، عن محمد بن شعيب، وأخرجه الدارقطني^(٥)، والطبراني^(٦)، والبيهقي^(٧) والمقدسي^(٨) عن عمر بن عبد الواحد كلاهما عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أنس به. وأخرجه أبو داود^(٩) عن عمر بن عبد الواحد بهذا الإسناد مختصراً؛ وليس فيه موضع الشاهد. قال البوصيري: إسناده صحيح ومحمد بن شعيب وثقه رحيم وأبو داود . وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري .

وقال ابن الملقن: "وهذا إسناد كل رجاله ثقات ، والظاهر أن سعيد بن أبي سعيد هو «المقبري» المجمع على ثقته ، وبه صرح ابن عساكر في «أطرافه» وكذا المزي^(١٠) . وأخرجه الدارقطني^(١١)، والبيهقي^(١٢)، من طريق الوليد بن مزيد أخبرني نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني سعيد بن أبي سعيد شيخ بالساحل^(١٣) قال حدثني رجل من أهل المدينة قال : إني لتحت ناقة رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكر نحوه.

(١) في سننه رقم: ٢٧١٤، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث

(٢) في جزء قول النبي-صلى الله عليه وسلم- "نضر الله امرءاً" ص

(٣) في مسند الشاميين (١/٣٦٠) رقم: ٦٢٠

(٤) في الأحاديث المختارة رقم: ٢١٤٤

(٥) في سننه (٧٠/٤)

(٦) الموضوع السابق

(٧) في السنن الكبرى (٦/٢٦٤)

(٨) الموضوع السابق

(٩) في سننه رقم ٥١١٥

(١٠) البدر المنير (٧/٢٦٥)

(١١) في سننه (٧٠/٤)

(١٢) في السنن الكبرى (٦/٢٦٤)

(١٣) سعيد بن أبي سعيد البيروتي الساحلي مجهول من الخامسة وهم بن عساكر الخطيب لكونه

وقد فرّق الخطيب البغدادي^(١) بين سعيد بن أبي سعيد المقبري، وبين سعيد بن أبي سعيد الذي حدث بيروت.

وتعقبه ابن عساكر^(٢) وقال: إنه وهم في ذلك، واعتمد في ذلك على رواية سليمان بن أحمد، حدثني عمر بن عبد الواحد، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، ونحن ببغداد عن أنس فذكر الحديث.

وتبعه ابن الملقن فقال: إن صنيع الخطيب ليس بجيد^(٣)، وكذا المزي عيّ سعيد بن أبي سعيد هذا بالمقبري^(٤).

وحكى الدارقطني الخلاف عن عبد الرحمن بن يزيد في هذا الإسناد، وقال إن رواية الوليد بن مزيد عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سعيد بن أبي سعيد شيخ بالساحل، هي الصواب^(٥).

وقال ابن عبد الهادي "وقد ذكره ابن عساكر وشيخنا في "الأطراف" في ترجمة سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أنس، وإنما هو الساحلي، وهو غير محتج به، كذلك رواه الوليد بن مزيد البرقي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد شيخ بالساحل قال: حدثني رجل من أهل المدينة قال: إني لتحت رسول الله..^(٦)".

فرق بين هذا والمقبري والصواب مع الخطيب ويحتمل أن يكون هو سعيد بن خالد بن أبي

طويل "التقريب" رقم: ٢٣٢٢

(١) في المتفق والمفترق (١٠٤٥/٢)

(٢) في تاريخ دمشق (٢٧٨/٢١)

(٣) ينظر: البدر المنير (٢٦٦/٧)

(٤) ينظر: تحفة الأشراف (٢٢٥/١)

(٥) العلل (٨٦/١٢)

(٦) تنقيح التحقيق (٢٥٢/٤)

وتعقبه العظيم الأبادي فقال: " لكن رواه الطبراني في " مسند الشاميين " :
حدثنا أحمد بن أنس بن مالك حدثنا هشام بن عمار حدثنا محمد بن شعيب
حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أنس^(١) .

وهذا التعقيب محل نظر من وجهين:

الأول: أنه ليس في إسناد الطبراني تعيين سعيد بن أبي سعيد بالمقبري، وكذا لم
يعين الطبراني سعيد بن أبي سعيد في العنوان الذي أورد تحته هذا الحديث. ويؤيد
هذا أن ابن عساكر رواه من هذا الطريق بدون تعيين.

الثاني: على فرض ثبوت التعيين في هذا الإسناد؛ ففيه هشام بن عمار، قال
فيه ابن حجر: " صدوق مقريء، كبر فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح^(٢) "، فلا
يقوى على معارضة رواية الوليد بن مزيد.

والصواب: أن سعيد بن أبي سعيد هذا هو الساحلي لأمر:

الأول: أن ابن عساكر اعتمد على رواية سليمان بن أحمد الواسطي حدثني
عمر بن عبد الواحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني سعيد بن أبي سعيد
المقبري.

وسليمان بن أحمد ضعيف جدا، كذبه يحيى بن معين، وقال البخاري: فيه
نظر^(٣) وقد خالف الرواة عن عمر بن عبد الواحد فليس في روايتهم التعيين.

قال ابن حجر " وذكر الحافظ سعد الدين الحارثي أن ابن عساكر لم يصب
في توهيم الخطيب، وصدق الحارثي قد جاء في كثير من الروايات عن عبد الرحمن بن
يزيد بن جابر عن سعيد ابن أبي سعيد الساحلي عن أنس، والرواية التي وقعت لابن
عساكر؛ وفيها عن ابن جابر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري كأنها وهم من أحد

(١) التعليق المغني (٧٠/٤)

(٢) تقريب التهذيب رقم: ٧٣٠٣

(٣) ينظر: الضعفاء للعقيلي (١٢٢/٢) ولسان الميزان (٧٢/٣)

الرواة وهو سليمان بن أحمد الواسطي، فانه ضعيف جدا وان المقبري لم يقل أحد انه يدعى الساحلي وهذا الساحلي غير معروف تفرد عنه ابن جابر^(١)

الثاني: أن التعيين بالساحلي من رواية الوليد بن مزيد وهو ثقة فتقدم روايته.

وقد ذهب إلى هذا الترجيح الدارقطني، وابن عبد الهادي، وهو مقتضى صنيع البيهقي، رحمهم الله جميعا.

وعلى هذا: فالإسناد ضعيف؛ وعلته سعيد بن أبي سعيد البيروتي الساحلي وهو مجهول.

وللحديث طريق آخر أخرجه تمام الرازي^(٢)، والخطيب البغدادي^(٣)، من طريق أبي حارثة كعب بن خريم، حدثنا سليمان بن سالم الحراني، عن الزهري عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث والولد للفراش وللعاهر الحجر))

وهذا الإسناد ضعيف، علته سليمان بن سالم، وهو سليمان بن أبي داود الحراني^(٤)، قال فيه البخاري: منكر الحديث^(٥) وقال أبو حاتم: "ضعيف الحديث جدا"^(٦) وقال أبو زرعة: "لين الحديث"^(٧).

(١) تهذيب التهذيب (٢٢/٢)

(٢) في الفوائد (٣٦/١) رقم: ٦٦

(٣) في موضح أوهام الجمع (١١٩/٢)

(٤) تنظر ترجمته في لسان الميزان (٩٠/٣)

(٥) التاريخ الكبير (١١/٤)

(٦) الجرح والتعديل (١١٦/٤)

(٧) الموضع السابق نفسه.

٤٧٧- عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: ((الدين قبل الوصية وليس لوارث وصية)).

أخرجه الدارقطني^(١)، وابن عدي^(٢)، والبيهقي^(٣)، من طريق يحيى بن أبي أنيسة

الجزري^(٤)، عن أبي إسحاق الهمداني، عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي به.

وهذا الإسناد ضعيف؛ وعلمته يحيى بن أبي أنيسة وهو ضعيف.

وأخرجه ابن عدي^(٥) من طريق ناصح بن عبد الله^(٦)، عن أبي إسحاق عن

الحارث عن علي به.

هذا الإسناد ضعيف؛ فيه ناصح بن عبد الله وهو ضعيف، وفيه أيضا الحارث

الأعور وهو ضعيف.

٤٧٨- عن ابن عمر -رضي الله عنه- قال : ((قضى رسول الله صلى

الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية وأن لا وصية لوارث))

(١) في سننه (٩٧/٤)

(٢) في الكامل (١٩٠/٧)

(٣) في السنن الكبرى (٢٦٧/٦)

(٤) يحيى بن أبي أنيسة، بنون ومهملة مصغر، أبو زيد الجزري: ضعيف من السادسة "التقريب"

رقم: ٧٥٠٨

(٥) في الكامل (٤٧/٧)

(٦) ناصح بن عبد الله أو بن عبد الرحمن التميمي المحلمي بالمهملة وتشديد اللام أبو عبد الله

الحائك صاحب سماء بن حرب، ضعيف، من كبار السابعة "التقريب" رقم: ٧٠٦٧

أخرجه الحارث بن أبي أسامة^(١) حدثنا إسحاق بن عيسى بن نجيح الطباع، حدثنا محمد بن جابر^(٢) عن عبد الله بن بدر، قال: سمعت ابن عمر يقول: فذكره.

وهذا الإسناد ضعيف، علته، وهو ضعيف بسبب الاختلاط^(٣).

٤٧٩- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر: " لا وصية لوارث إلا أن يميز الورثة".

أخرجه الدارقطني^(٤)، وعنه ابن الجوزي، من طريق سهل بن عمار أخبرنا الحسين بن الوليد أخبرنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به. هذا الإسناد واه جدا؛ آفته سهل بن عمار العتكي من أهل نيسابور، كذبه الحاكم^(٥). وذكره ابن حبان في "الثقات"^(٦) قال ابن عبد الهادي " ولم يخرج أحد

(١) في مسنده- كما في نصب الراية (٤٠٥/٤)

(٢) محمد بن جابر بن سيار بن طارق الحنفي اليمامي أبو عبد الله أصله من الكوفة صدوق ذهب كتبه فساء حفظه وخلط كثيرا وعمي فصار يلتن ورجحه أبو حاتم على بن لهيعة من السابعة. "التقريب" رقم: ٥٧٧٧

(٣) ينظر: الكواكب النيرات (٤٩٤/١)

(٤) في سننه (٩٨/٤)

(٥) ينظر: لسان الميزان (١٢١/٣)

(٦) (٢٩٤/٨)

من " أصحاب السنن " وفي رجاله سهل بن عمار، كذبه الحاكم ^(١) . وكذا قال الزيعي، وقال الحافظ ابن حجر: " وإسناده واه ^(٢) " .

٤٨٠ - عن البراء و زيد بن أرقم - رضي الله عنهما قالاً : كنا مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غدیر خم، ونحن نرفع غصن الشجرة عن رأسه فقال: إن الصدقة لا تحل لي ولا لأهل بيتي، لعن الله من ادعى إلى غير أبيه، ولعن الله من تولى غير موالیه، والولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر، ليس لوارث وصية.

أخرجه الطبراني ^(٣) وابن عدي ^(٤) من طريق موسى بن عثمان الحضرمي عن أبي إسحاق عن البراء و زيد بن أرقم به.

وهذا الإسناد ضعيف جداً؛ فيه موسى بن عثمان الحضرمي، وهو من الغالين في التشيع ^(٥)، قال فيه ابن معين: " ليس بشيء ^(٦) " وقال أبو حاتم: " متروك ^(٧) "، وقال ابن عدي " حديثه ليس بالمحفوظ ".

قال الهيثمي: " رواه الطبراني وفيه موسى بن عثمان الحضرمي وهو ضعيف ^(٨) "

(١) تنقيح التحقيق (١١٧/٣)

(٢) التلخيص الحبير (٢٠٥/٣)

(٣) في الكبير (١٩١/٥) رقم: ٥٠٥٧

(٤) في الكامل (٣٤٩/٦)

(٥) تنظر: ترجمته في لسان الميزان (١٢٥/٦)

(٦) الجرح والتعديل (١٥٣/٨)

(٧) المصدر السابق نفسه

(٨) مجمع الزوائد (٦٥٠/٤)

دلالة أحاديث المبحث :

دلت أحاديث المبحث على عدم لزوم الوصية لوارث، وقد أجمع العلماء على ذلك.

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أنه لا وصية لوارث إلا أن يميز ذلك^(١)"، وحكى الإجماع كذلك ابن عبد البر، وابن بطال^(٢).

واختلف أهل العلم فيما إذا أجازها الورثة وإجازة الورثة للوصية، لها حالتان: إما أن تكون بعد الوفاة، أو تكون في حال الحياة.

الأولى: أن تكون بعد الوفاة:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الورثة إذا أجازوا الوصية بعد الوفاة صحت؛ لأنه تصرف صدر من أهله في محله فصح كما لو وصى لأجنبي والخبر قد روي فيه ((إلا أن يميز الورثة)) والاستثناء من النفي إثبات؛ فيكون ذلك دليلاً على صحة الوصية عند الإجازة، ولو خلا من الاستثناء كان معناه لا وصية نافذة أو لازمة أو ما أشبه هذا أو يقدر فيه لا وصية لوارث عند عدم الإجازة من غيره من الورثة.

وذهب أهل الظاهر إلى أن الوصية للوارث لا تجوز أجازها الورثة، أو لم يميزوها؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "ولا وصية لوارث".

وعند المالكية، ورواية عن أحمد: أن الورثة إذا أجازوا؛ فهي هبة مبتدأة.

وفائدة الخلاف: أن الوصية إذا كانت صحيحة فإجازة الورثة تنفيذ وإجازة

محضة يكفي فيها قول الوارث: أجزت، أو أمضيت، أو نفذت، فإذا قال ذلك لزم الوصية، وإن كانت باطلة كانت الإجازة هبة مبتدأة تفتقر إلى شروط الهبة

(١) الإجماع ص ٧٦

(٢) شرح صحيح البخاري (١٥٢/٨)

من اللفظ والقبول، والقبض، كالهبة المبتدأة ولو رجع المجيز قبل القبض فيما يعتبر فيه القبض صح رجوعه.

الحالة الثانية: أن تكون الإجازة في حال حياة الموصي:

إذا كانت إجازة الورثة في حال حياة الموصي فلا عبرة بإجازة عند الجمهور، فلهم الرجوع والرد بعد الوفاة؛ قالوا: لأنهم أجازوا شيئاً لم يملكوه في ذلك الوقت، وإنما يملك المال بعد وفاته، وقد يموت الوارث المستأذن قبله، ولا يكون وارثاً وقد يرثه غيره، وقد أجاز من لا حق له فيه فلا يلزمه شيء منه.

وفرق مالك في حال الحياة بين حال الصحة، ومرض الموت، فإن أجازوا في حال صحة الموصي فلهم الرجوع، وإن أجازوا في حال مرض الموت فليس لهم الرجوع إن نفذت.

وحجة مالك: أن الرجل إذا كان صحيحاً فهو أحق بماله كله يصنع فيه ما شاء، فإذا أذنوا له في صحته فقد تركوا شيئاً لم يجب لهم، وذلك بمنزلة الشفيع يترك شفيعته قبل البيع، أو الولي إذا عفا عمن سيقتل وليه، فتركه لما لم يجب له غير لازم، فإذا أذنوا له في مرضه فقد تركوا ما وجب لهم من الحق، فليس لهم أن يرجعوا فيه إذا كان قد أنفذه؛ لأنه قد فات، فإن لم ينفذ المريض ذلك كان للوارث الرجوع فيه؛ لأنه لم يفت بالتنفيذ.



المبحث الخامس: قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة.

- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أخبره أن أباه قتل يوم أحد شهيدا فاشتد الغرماء في حقوقهم، فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكلمته، فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبي فأبوا، فلم يعطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حائطي، ولم يكسرهم لهم، ولكن قال: سأغدو عليك إن شاء الله، فغدا علينا حين أصبح فطاف في النخل ودعا في ثمره بالبركة، فجددتها، فقضيتهم حقوقهم، وبقي لنا من ثمرها بقية، ثم جئت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو جالس فأخبرته بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لعمر اسمع وهو جالس يا عمر فقال: ألا يكون قد علمنا أنك رسول الله والله إنك لرسول الله. أخرجه البخاري^(١)، وأبو عوانة^(٢)، والطحاوي^(٣)، والبيهقي^(٤)، من طرق عن ابن شهاب قال حدثني ابن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله به. وقد تقدم^(٥).

(١) في صحيحه رقم: ٢٥٢٠، كتاب الهبة، باب إذا وهب ديننا على رجل

(٢) في مستخرجه (٣/٣٣٩)

(٣) في مشكل الآثار (١٠/٢١٥) رقم: ٤٠٤٠

(٤) في السنن الكبرى (٦/٦٤)

(٥) برقم: ٤١٨

دلالة أحاديث المبحث:

دل الحديث على جواز قضاء الوصي، ديون الميت، بغير محضر من الورثة، ووجه ذلك أن جابر-رضي الله عنه- تولى قضاء ديون أبيه، دون حضور بقية الورثة، وقد ورد في بعض روايات البخاري^(١) أن أباه ترك ست بنات. وقد ترجم الإمام البخاري لهذا الحديث بقوله: باب قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة.

قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أن الوصي يجوز له أن يقضى ديون الميت بغير محضر الورثة على حديث جابر؛ لأنه لم يحضر جميع ورثة أبيه عند اقتضاء الغرماء ديونهم^(٢) اهـ.

وقال الداودي: لا خلاف بين العلماء في حكم هذه الترجمة أنه جائز^(٣) اهـ.



(١) ينظر: صحيح البخاري رقم: ٢٧٨١

(٢) شرح صحيح البخاري (٢٠٨/٨)

(٣) فتح الباري (٤٨٤/٥)

المبحث السادس : ما ورد في الصدقة عند الموت

٤٨١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجل للنبي صلى الله

عليه وسلم: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: ((أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ

صحيح، حريص، تأمل الغنى وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت

الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان))

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، والنسائي^(٤)، وابن ماجه^(٥)،

وأحمد^(٦)، وابن راهويه^(٧)، والطبراني^(٨)، والبيهقي^(٩)، وابن عبد البر^(١٠)، من طرق عن

عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة عن أبي هريرة به.

وفي لفظ لمسلم: "أي الصدقة أعظم أجرا فقال: أما وأبيك لتنبأه أن تصدق

وأنت صحيح صحيح تخشى الفقر، وتأمل البقاء ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم

قلت لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان".

(١) في صحيحه رقم: ٢٧٤٨، كتاب الوصايا، باب الصدقة عند الموت، ورقم: ١٤١٩، كتاب الزكاة، باب أي الصدقة أفضل.

(٢) في صحيحه رقم: ١٠٣٢، كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح.

(٣) في سننه رقم: ٢٨٦٥، كتاب الوصايا، باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية.

(٤) في سننه (٢٣٧/٦)، الوصايا، باب الكراهية في تأخير الصدقة.

(٥) في سننه رقم: ٢٧٠٦، كتاب الوصايا، باب النهي عن الإمساك في الحياة، والتبذير عند الموت.

(٦) في المسند (٤٧٨/١٥) رقم: ٩٧٦٨

(٧) في مسنده (٢١٤/١) رقم: ١٧٠

(٨) في الأوسط (٢٨٤/٨) رقم: ٨٦٤٨

(٩) في السنن الكبرى (١٨٩/٤)

(١٠) في التمهيد (٣٠٣/١٤)

وعن ابن ماجه: "قال نبئني يا رسول الله عن مالي كيف أتصدق فيه؟ قال
"نعم . والله لتبأن . أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تأمل العيش وتخاف الفقر .
ولا تمهل . حتى إذا بلغت نفسك ههنا، قلت: مالي لفلان، ومالي لفلان . وهو لهم
وإن كرهت"

وفي إسناد ابن ماجه شريك بن عبد الله وهو سيئ الحفظ^(١).

٤٨٢ - عن أبي حبيبة قال: أوصى رجل بدنانير في سبيل الله، فسئل

أبو الدرداء فحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((مثل الذي

يعتق، أو يتصدق عند موته، مثل الذي يهدي بعدما يشبع)).

أخرجه أبو داود^(٢)، والترمذي^(٣)، والنسائي^(٤)، وأحمد^(٥)، وعبد الرزاق^(٦)،
وعبد بن حميد^(٧)، وابن حبان^(٨)، والطبراني^(٩)، وابن الأعرابي^(١٠)، والحاكم^(١١)، وأبو

(١) تقدمت ترجمته في حديث رقم: ٦

(٢) في سننه رقم: ٣٩٦٨

(٣) في سننه رقم: ٢١٢٣، كتاب الوصايا، باب الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت

(٤) في سننه (٦/٢٣٨)

(٥) في المسند (٣٦/٥٠)

(٦) في المصنف (٩/١٥٧) رقم: ١٦٧٤٠

(٧) في مسنده-المنتخب- رقم: ٢٠٢

(٨) في صحيحه-الإحسان (٨/١٢٦) رقم: ٣٣٣٦

(٩) في الأوسط (٥/٣٤٢)

(١٠) في معجمه (٤/٣٨٠)

(١١) في المستدرک (٢/٢١٣)

الشيخ^(١)، وأبو نعيم^(٢)، والبيهقي^(٣)، والدقاق^(٤)، وابن عبد البر^(٥)، من طرق عن أبي إسحاق سمع أبا حبيبة^(٦) يقول: فذكره.

وفي رواية الترمذي، ولأحمد^(٧): عن أبي حبيبة الطائي قال: أوصى إلي أخي بطائفة من ماله، قال: فلقيت أبا الدرداء، فقلت: إن أخي أوصاني بطائفة من ماله فأين أضعه؟ في الفقراء أو في المجاهدين، أو في المساكين؟ قال: أما أنا فلو كنت لم أعدل بالمجاهدين، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح اهـ.

وحسن إسناده ابن حجر^(٨).

وفي الإسناد أبو حبيبة الطائي، لم يرو عنه سوى أبا إسحاق السبيعي، قال المزري: ولا يعرف له راو غيره^(٩) اهـ. ولم أجد فيه توثيقا معتبرا، ذكره ابن حبان في "الثقات"^(١٠) وذكره ابن أبي حاتم في كتابه ولم يورد فيه جرحا ولا تعديلا.

قال الدوري: سألت يحيى عن حديث أبي إسحاق عن أبي حبيبة عن أبي الدرداء من أبو حبيبة فقال: لا أدري^(١١) اهـ.

(١) في الأمثال رقم: ٣٢٨

(٢) في معرفة الصحابة (٢١٠٥/٤)

(٣) في السنن الكبرى (١٩٠/٤)

(٤) في فوائده ص ٣٥

(٥) في التمهيد (٣٠٥/١٤)

(٦) أبو حبيبة الطائي، مقبول من الثالثة. "التقريب" رقم: ٨٠٣٩

(٧) المسند رقم: ٢١٧١٩

(٨) ينظر: فتح الباري (٤٤٠/٥)

(٩) تهذيب الكمال (٢٢٦/٣٣)

(١٠) (٥٧٧/٥)

(١١) تاريخ الدوري (٥١٢/٣) رقم: ٢٥٠٠

وقال الذهبي: لا يدري من هو، وقد صحح له الترمذي^(١) اهـ.
وقال فيه ابن حجر: مقبول.
و الحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لجهالة أبي حبيبة. والله أعلم.

٤٨٣- عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله -ض- قال: ((لأن

يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من أن يتصدق بمائة عند موته)).

أخرجه أبو داود^(٢)، وابن حبان^(٣)، وابن عبد البر^(٤)، والدقاق^(٥)، وأحمد بن محمد الظاهري^(٦)، كلهم من طريق ابن أبي فديك أخبرني ابن أبي ذئب عن شرحبيل^(٧) عن أبي سعيد الخدري به.

وإسناده ضعيف؛ فيه شرحبيل بن سعد، قال فيه ابن معين: ليس بشيء وهو ضعيف اهـ^(٨).. وقال أبو حاتم: ضعيف^(٩). وقال الدارقطني: ضعيف يعتبر به^(١٠) اهـ.
وقال أبو زرعة: فيه لين^(١١) اهـ.

(١) ميزان الاعتدال (٥١٣/٤)

(٢) في سننه رقم: ٢٨٦٦، كتاب الوصايا، باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية.

(٣) في صحيحه-الإحسان- (١٢٥/٨) رقم: ٣٣٣٤

(٤) في التمهيد (٣٠٤/١٤)

(٥) في فوائده ص ٦٠

(٦) في مشيخة ابن البخاري (٤٦٨/١)

(٧) شرحبيل بن سعد، أبو سعد المدني، مولى الأنصار، صدوق اختلط بأخرة، من الثالثة.

"التقريب" رقم: ٢٧٦٤

(٨) الجرح والتعديل (٣٣٩/٤)

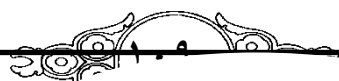
(٩) المصدر السابق

(١٠) سؤالات البرقاني رقم: ٢١٨

(١١) الجرح والتعديل (٣٣٩/٤)

الفصل الرابع:

في العمرى والرقبى.



الفصل الرابع: العمرى والرقبى^(١).

٤٨٤ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه

وسلم - قال: ((العمرى جائزة)).

أخرجه البخاري^(٢)، ومسلم^(٣)، وأبو داود^(٤)، والنسائي^(٥)، وأحمد^(٦)، والطيالسي^(٧)، وإسحاق بن راهويه^(٨)، وابن أبي شيبة^(٩)، وابن الجارود^(١٠)، وأبو عوانة^(١١)، والطحاوي^(١٢)، والبيهقي^(١٣)، من طرق عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن خفيك، عن أبي هريرة به.

(١) العمرى مأخوذ من العمر؛ وهي أن يقول الرجل للرجل: هذه الدار لك عمرى، أو يقول: هذه الدار لك عمرى. كانوا يفعلونه في الجاهلية.

وأما الرقبى فمأخوذ من المراقبة، وهي: أن أن يقول الرجل للرجل: هذه الدار لك، فإن مثَّ قبلي رجعت إليّ، وإن مثَّ قبلك فهي لك. فسمي بالرقبى؛ لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه.

وروي عن قتادة أنه قال: الرقبى أن يقول الرجل للرجل: كذا وكذا لفلان، فإن مات فهو لفلان.

ينظر: "غريب الحديث لأبي عبيد (٧٧/٢) وفتح الباري (٢٨٤/٥)

(٢) في صحيحه رقم: ٢٦٢٦، كتاب الهبة، باب ما قيل: في العمرى والرقبى.

(٣) في صحيحه رقم: ١٦٢٦، كتاب الهبات، باب العمرى

(٤) في سننه رقم: ٣٥٤٨، أبواب الإجارة، باب العمرى

(٥) في سننه (٢٧٧/٦) كتاب البيوع،

(٦) في المسند (٣٣٨/١٥) رقم: ٩٥٤٦، ورقم: ١٤٤٢٨

(٧) في مسنده - (٢٠١/٤) رقم: ٢٥٧٥

(٨) في مسنده (١٦٤/١) رقم: ١٠٧

(٩) في المصنف (١٤٣/٧)

(١٠) في المنتقى رقم: رقم: ٩٨٥

(١١) في مستخرجه (٤٦٧/٣)

(١٢) في مشكل الآثار (٧٤/١٤) رقم: ٥٤٦٣

(١٣) في السنن الكبرى (١٧٤/٦)

وفي رواية : "العمري ميراث لأهلها، أو قال: جائزة".

٤٨٥ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: **قضى - النبي**

صلى الله عليه وسلم بالعمري أنها لمن وهبت له.

هذا الحديث روي عن جابر من طرق:

الطريق الأول: عن عطاء بن أبي رباح، عنه:

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، والنسائي^(٤)،
وأحمد^(٥)، والطيالسي^(٦)، وابن راهويه^(٧)، وعبد الرزاق^(٨)،
والحميدي^(٩)، وأبو عوانة^(١٠)، والطحاوي^(١١)، وابن حبان^(١٢)،

(١) في صحيحه إثر رقم: ٢٦٢٦، كتاب الهبة، باب ما قيل في العمري والرقبي

(٢) في صحيحه رقم: ١٦٢٦، كتاب الهبات، باب العمري

(٣) في سننه رقم: ٣٥٥٦، باب العمري

(٤) في سننه (٢٧٢/٦-٢٧٣)

(٥) في المسند (٧٩/٢٢) رقم: ١٤١٧٢، ورقم: ١٤١٧٤، ورقم: ١٤٨٨٦،

(٦) في مسنده (٢٥٩/٣) رقم: ١٧٨٥

(٧) في مسنده (١٦٥/١) رقم: ١١٠

(٨) في المصنف (١٨٨/٩) رقم: ١٦٨٨٣

(٩) في مسنده رقم: ١٢٩٠

(١٠) في مستخرجه (٤٦٧/٣)

(١١) في معاني الآثار (٩٣/٤)

(١٢) في صحيحه -الإحسان- (٥٣١/١١) رقم: ٥١٢٩، ورقم: ٥١٢٧

والطبراني^(١)، والبيهقي^(٢)، والبغوي^(٣)، من طرق عن عطاء بن أبي رباح عن جابر-رضي الله عنه- أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: "العمري جائزة" وفي رواية: "العمري ميراث لأهلها" وفي رواية أخرى: "لا تعمروا، ولا ترقبوا، فمن أرقب شيئا، أو أرقبه فهو سبيل الميراث".

وفي رواية: "من أعمر عمري، فهي له، ولعقبه" وعند عبد الرزاق ومن طريقه الطحاوي: عن معمر عن قتادة أن سليمان بن هشام أرسل إليه وإلى الزهري وهو بمكة؛ فسألهما عن العمري، فقلت: هي جائزة لأهلها، قال: وخالفه الزهري، فقال: إنكما قد اختلفتما علي فهل بمكة عالم؟ قال: قلت: نعم بها شيخ لا أعلم كمثلته شيخا أقدم علما منه، قال: من هو؟ قلت: عطاء بن أبي رباح فأرسل إليه أن هذين قد اختلفا علي في العمري فما تقول فيها؟ قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن العمري جائزة. فقال رجل: لكن عبد الملك بن مروان لم يقض بهذا، فقال: بل قضى بها عبد الملك في بني فلان.

الطريق الثاني: عن أبي سلمة، عنه:

رواه عنه جماعة منهم:

أ- يحيى بن أبي كثير

(١) في الكبير رقم: ١٧٤٧

(٢) في السنن الكبرى (١٧٥/٦)

(٣) في شرح السنة رقم: ٢١٩٨

أخرجه البخاري^(١) - واللفظ له -، ومسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، والنسائي^(٤)،
وأحمد^(٥)، والطيالسي^(٦)، وأبو عوانة^(٧)، والطحاوي^(٨)، وابن حبان^(٩)، وابن
الأعرابي^(١٠)، والبيهقي^(١١)، من طرق عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن
جابر به.

ب - ابن شهاب الزهري، وله عنه طرق:

١ - الليث بن سعد عنه.

-
- (١) في صحيحه رقم: ٢٦٢٥، كتاب الهبة، باب ما قيل في العمرى
(٢) في صحيحه رقم: ١٦٢٥، كتاب الهبات، باب العمرى
(٣) في سننه رقم: ٣٥٥٠، كتاب البيوع، باب في العمرى
(٤) في سننه (٢٧٧/٦) كتاب البيوع، باب العمرى
(٥) في المسند (١٤٦/٢٢) رقم: ١٤٢٤٣، ورقم: ١٤٢٧٠، ورقم: ١٥٢٣١
(٦) في مسنده (٢٦٥/٣) رقم: ١٧٩٢
(٧) في مسنده (٤٦٦/٣)
(٨) في مشكل الآثار (٦٨/١٤) رقم: ٥٤٥٦
(٩) في صحيحه - الإحسان - (٥٣٢/١١) رقم: ٥١٣٠
(١٠) في معجمه (٦/١)
(١١) في السنن الكبرى (١٧٣/٦)

أخرجه مسلم^(١)، والنسائي^(٢)، وابن ماجه^(٣)، وأبو عوانة^(٤)، والطحاوي^(٥)، وابن حبان^(٦)، والبيهقي^(٧)، وابن عبد البر^(٨)، من طرق عن الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه، فقد قطع قوله حقه، وهي لمن أعمر ولعقبه".

٢- مالك بن أنس عنه.

أخرجه مسلم^(٩)، وأبو داود^(١٠)، والترمذي^(١١)، والنسائي^(١٢)، وابن الجارود^(١٣)، والطحاوي^(١٤)، وابن حبان^(١٥)، والبيهقي^(١٦)، والبغوي^(١٧)، من طرق عن

(١) المصدر السابق

(٢) في سننه (٢٧٥/٦)، العمرى، الاختلاف على الزهري

(٣) في سننه رقم: ٢٣٨٠، كتاب الهبات، باب العمرى

(٤) في مستخرجه (٤٦٥/٣)

(٥) في معاني الآثار (٩٣/٤) ومشكل الآثار (٧٣/١٤) رقم: ٥٤٦٢

(٦) في صحيحه-الإحسان- (٥٣٨/١١) رقم: ٥١٣٨

(٧) في السنن الكبرى (١٧٢/٦)

(٨) في التمهيد (١١٣/٧)

(٩) في صحيحه رقم: ١٦٢٥، كتاب الهبات، باب العمرى

(١٠) في سننه رقم: ٣٥٥٣، أبواب الإجارة، العمرى- باب من قال فيه ولعقبه

(١١) في سننه رقم: ١٣٥٠، كتاب الأحكام، باب ما جاء في العمرى

(١٢) في سننه (٢٧٥/٦)

(١٣) في المنتقى رقم: ٩٨٧

(١٤) في مشكل الآثار (٧٢/١٤) رقم: ٥٤٦٠

(١٥) في صحيحه-الإحسان- (٥٣٨/١١) رقم: ٥١٣٧

مالك^(٣)، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: "أما رجل أعمر عمري له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث"
قوله: "لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث" مدرج من كلام أبي سلمة، وسيأتي فصله في رواية ابن أبي ذئب الآتية.

٣- ابن أبي ذئب عنه

أخرجه مسلم^(٤)، والنسائي^(٥)، وأبو يعلى^(٦)، والطحاوي^(٧)، والبيهقي^(٨)، من طرق عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى فيمن أعمر عمرى له، ولعقبه؛ فهي له بتلة^(٩)، لا يجوز للمعطي منها شرط ولا ثنيا.
قال أبو سلمة: لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث فقطعت الموارث شرطه.
قال ابن عبد البر: وقد جوده ابن أبي ذئب؛ فبيّن فيه موضع الرفع، وجعل سائره من قول أبي سلمة^(١٠) اهـ.

(١) في السنن الكبرى (١٧١/٦)

(٢) في شرح السنة (٢٩١/٨) رقم: ٢١٩٦

(٣) والحديث في موطئه (٧٥٦/٢)

(٤) المصدر السابق

(٥) في سننه (٢٧٦/٦)

(٦) في مسنده (٧١/٤) رقم: ٢٠٩٢

(٧) في معاني الآثار (٩٤/٤)، وفي مشكل الآثار (٧١/١٤) رقم: ٥٤٥٩

(٨) في السنن الكبرى (١٧٢/٦)

(٩) التمهيد (١١٣/٧)

(١٠) أي ملكها ملكا لا يتطرق إليه نقض، يقال: بتله يبتله بتلا إذا قطعه. "النهاية في غريب

وعند الطحاوي: " لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا رضا"

٤- معمر عنه.

أخرجه مسلم^(١)، وأبو داود^(٢)، وأحمد^(٣)، وعبد الرزاق^(٤)، وابن الجارود^(٥)، وأبو عوانة^(٦)، والطحاوي^(٧)، وابن حبان^(٨)، والبيهقي^(٩)، كلهم عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال: إنما العمرى التي أجازها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يقول هي لك ولعقبك. فأما إذا قال هي لك ما عشت. فإنها ترجع إلى صاحبها. قال معمر: وكان الزهري يفتي بذلك.

قال محمد بن يحيى الذهلي في حديث معمر هذا: إنما منتهاه إلى قوله: هي لك ولعقبك، وما بعده عندنا من كلام الزهري، قال: وما رواه أبو الزبير عن جابر يوهن حديث معمر هذا، قال وقد رواه ابن أبي ذئب ومالك وابن أخي الزهري وليث على خلاف ما رواه معمر^(١٠) اهـ.

الحديث ٢٢٨/٠١

(١) في صحيحه رقم: ١٦٢٥، كتاب الهبات، باب العمرى

(٢) في سننه رقم: ٣٥٥٥، العمرى، باب من قال فيه: ولعقبه

(٣) في المسند (٣٥/٢٢) رقم: ١٤١٣١

(٤) في المصنف (١٩/٩) رقم: ١٦٨٨٧

(٥) في المنتقى رقم: ٩٨٨

(٦) في مستخرجه (٤٦٤/٣)

(٧) في مشكل الآثار (٦٩/١٤) رقم: ٥٤٥٧

(٨) في صحيحه-الإحسان- (٥٣٩/١١) رقم: ٥١٣٩

(٩) في السنن الكبرى (١٧٢/٦)

(١٠) التمهيد (١١٢/٧)

وتعقبه ابن عبد البر فقال- بعد أن ساق رواية ابن أبي ذئب-: وهذا خلاف ما قاله الذهلي، وقد جوده ابن أبي ذئب فبين فيه موضع الرفع وجعل سائره من قول أبي سلمة لا من قول الزهري^(١) اهـ

٥- ابن جريج عنه.

أخرجه مسلم^(٢)، وأحمد^(٣)، وعبد الرزاق^(٤)، والبيهقي^(٥)، من طرق عن ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، عن العمرى وسنتها عن حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله الأنصاري أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أبما رجل أعمر رجلا عمرى له ولعقبه، فقال: قد أعطيتكها وعقبك ما بقي منكم أحد، فإنها لمن أعطيتها وإنها لا ترجع إلى صاحبها من أجل أنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث.

٦- شعيب عنه

أخرجه النسائي^(٦)، من طريق شعيب عن الزهري قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن جابرا أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أنه من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعمرها يرثها من صاحبها الذي أعطاهما ما وقع من موارث الله وحقه

٧- صالح بن كيسان عنه.

(١) المصدر السابق

(٢) في صحيحه رقم: ١٦٢٥، كتاب الهبات، باب العمرى

(٣) في المسند (٤٢٨/٢٣) رقم: ١٥٢٩٠

(٤) في المصنف (١٩٢/٩) رقم: ١٦٨٩٧

(٥) في السنن الكبرى (١٧٢/٦)

(٦) في سننه (٢٧٦/٦)

أخرجه أبو داود ^(١)، والنسائي ^(٢)، وأبو يعلى ^(٣)، وأبو عوانة ^(٤)، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن أبا سلمة أخبره عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : أيما رجل أعمر رجلا عمري له ولعقبه قال قد أعطيتكها وعقبك ما بقى منكم أحد فإنها لمن أعطيتها وإنها لا ترجع إلى صاحبها من أجل أنه أعطها عطاء وقعت فيه المواريث. وإسناده صحيح.

٨- يزيد بن أبي حبيب عنه.

أخرجه النسائي ^(٥)، وأبو عوانة ^(٦)، والبيهقي ^(٧)، كلهم من سعيد بن أبي أيوب، قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى بالعمري؛ أن يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة، ويستثنى إن حدث بك حدث وبعقبك، فهو إلي، وإلى عقبي، إنها لمن أعطيتها ولعقبه.

وإسناده صحيح.

٩- الأوزاعي عنه

أخرجه النسائي ^(٨)، عن عيسى بن مساور، وابن حبان ^(٩)، عن عبد الرحمن بن إبراهيم، كلاهما عن الوليد- هو ابن مسلم- قال: حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن

(١) في سننه رقم: ٣٥٥٤

(٢) في سننه (٢٧٦/٦)

(٣) في مسنده (٧٢/٤) رقم: ٢٠٩٣

(٤) في مستخرجه (٤٦٥/٣)

(٥) في سننه (٢٧٦/٦)

(٦) في مستخرجه (٤٦٣/٣)

(٧) في السنن الكبرى (١٧٢/٦)

(٨) في سننه (٢٧٥/٦)

أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: "العمري لمن أَعْمَرَهَا هي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه"

ورجاله ثقات، والوليد بن مسلم، صرح بالتحديث.

وأخرجه أبو داود^(٢)، عن أحمد بن أبي الحواري، والنسائي^(٣)، عن محمد بن هشام البعلبكي، كلاهما عن الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، وعن أبي سلمة، عن جابر بنحوه.

وأخرجه أبو داود^(٤)، عن محمد بن شعيب شابور، والنسائي^(٥)، عن عمر بن عبد الواحد، وبقية بن الوليد، والطحاوي^(٦)، عن بشر بن بكر، أربعهم عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة عن جابر بنحوه.

فقالوا: عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، بدل أبي سلمة.

ويمكن أن يقال: إن كلا الوجهين ثابت عن الأوزاعي؛ فيكون للزهري شيخان في هذا الإسناد، ويؤيد هذا أن بعض الرواة رواه عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، وعن أبي سلمة معا. والله أعلم.

١٠ - ابن أخي الزهري

أخرجه أحمد^(٧) حدثنا يعقوب — هو ابن إبراهيم بن سعد — حدثنا ابن أخي بن شهاب، عن عمه، وقد حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن جابر بن عبد الله،

(١) في صحيحه-الإحسان- (١١/٥٣٦) رقم: ٥١٣٥

(٢) في سننه رقم: ٣٥٥٢

(٣) في سننه (٦/٢٧٥)

(٤) المصدر السابق رقم: ٣٥٥١

(٥) المصدر السابق

(٦) في مشكل الآثار (١٤/٦٩) رقم: ٥٤٥٧

(٧) في المسند (٢٣/١٥٦) رقم: ١٤٨٧١

أخبره، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أنه: " من أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه، فإنها للذي يعمرها قد بتها من صاحبها الذي أعمرها ما وقع من موارث الله وحقه " .

وإسناده صحيح.

ج - محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

أخرجه النسائي^(١)، وابن ماجه^(٢)، وأحمد^(٣)، وابن أبي شيبة^(٤)، وابن حبان^(٥)، والطحاوي^(٦)، والخطيب البغدادي^(٧)، من طرق عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا عمرى فمن أعمر شيئاً فهو له " .

وخالف محمد بن عمرو يحيى بن أبي كثير، والزهري، فقال: عن أبي سلمة عن أبي هريرة؛ فجعله من مسند أبي هريرة. والزهري، ويحيى بن أبي كثير روياه عن أبي سلمة، عن جابر كما تقدم.

وروايتهما أولى؛ لأن محمد بن عمرو صدوق له أوهام. وهذا منها.

وسئل أبو حاتم عن هذا الحديث من رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

(١) في سننه (٢٧٧/٦)

(٢) في سننه رقم: ٢٣٧٩

(٣) في المسند (٣١٥/١٤) رقم: ٨٦٨٦

(٤) في المصنف (١٣٨/٧)

(٥) في صحيحه-الإحسان- (٥٣٣/١١) رقم: ٥١٣١

(٦) في معاني الآثار (٩٢/٤) ومشكل الآثار (٨٠/١٤) رقم: ٥٤٧٠

(٧) في موضح أوهام الجمع (٤٢٦/٢)

فقال: يروي هذا الحديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أشبه، وهذا من محمد بن عمرو^(١) اه
وقال الدارقطني: والصحيح عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر^(٢).

الطريق الثالث: عن أبي الزبير عنه

أخرجه مسلم^(٣)، عن أبي خيثمة، وأيوب، وحجاج بن أبي عثمان، وسفيان،
كلهم عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمسكوا
عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيا وميتا
ولعقبه"

وزاد أيوب في حديثه: "جعل الأنصار يعمرّون المهاجرين فقال رسول الله-

صلى الله عليه وسلم: "أمسكوا عليكم أموالكم"

وأخرجه مسلم^(٤)، من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير عن جابر قال:

أَعْمَرْتُ امْرَأَةً بِالْمَدِينَةِ حَائِطًا لَهَا ابْنًا لَهَا، ثُمَّ تَوَفَّيْتُ، وَتَوَفِّيَتْ بَعْدَهُ، وَتَرَكْتُ وَلَدًا، وَلَهُ
إِخْوَةٌ بَنُونَ لِلْمُعْمَرَةِ فَقَالَ وَلَدُ الْمُعْمَرَةِ: رَجَعَ الْحَائِطُ إِلَيْنَا: وَقَالَ بَنُو الْمُعْمَرِ: بَلْ كَانَ
لَأَبِينَا حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى طَارِقٍ مَوْلَى عُثْمَانَ، فَدَعَا جَابِرًا فَشَهِدَ عَلَيَّ

(١) علل ابن أبي حاتم رقم: ٢٨١٣

(٢) العلل للدارقطني (٢٨٥/٩)

(٣) في صحيحه رقم: ١٦٢٥

(٤) المصدر السابق

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمري لصاحبها، فقضى بذلك طارق، ثم كتب إلى عبد الملك فأخبره ذلك، وأخبره بشهادة جابر، فقال عبد الملك: صدق جابر فأمضى ذلك طارق، فإن ذلك الحائط لبني المعمر حتى اليوم

وأخرجه أبو داود^(١)، والترمذي^(٢)، والنسائي^(٣)، وابن ماجه^(٤)، وأحمد^(٥)، وأبو يعلى^(٦)، وأبو عوانة^(٧)، وابن حبان^(٨)، والبيهقي^(٩)، من طرق عن داود بن أبي هند عن أبي الزبير عن جابر : قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العمري جائزة لأهلها، والرقبي جائزة لأهلها"

وعند ابن حبان: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأنصار: " لا تعمروا أموالكم فمن أعمار شيئا حياته فهو له ولورثته إذا مات"

قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد روى بعضهم عن أبي الزبير بهذا الإسناد عن جابر موقوفا ولم يرفعه والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الرقبي جائزة مثل العمري وهو قول

(١) في سننه رقم: ٣٥٥٨

(٢) في سننه رقم: ١٣٥١، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الرقبي.

(٣) في سننه ٥٧٤/٠٦

(٤) في سننه رقم: ٢٣٨٣

(٥) في المسند (١٥٨/٢٢) رقم: ١٤٢٥٤

(٦) في مسنده (٣٧٨/٣) رقم: ١٨٥١

(٧) في مستخرجه (٤٦٧/٣)

(٨) في صحيحه-الإحسان- (١٣٧/١١) رقم: ٥١٣٦

(٩) في السنن الكبرى (١٧٥/٦)

أحمد و إسحق و فرق بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم بين العمرى والرقى فأجازوا العمرى ولم يجيزوا الرقى
قال أبو عيسى وتفسير الرقى أن يقول هذا الشيء لك ما عشت فإن مت قبلي فهي راجعة إلي وقال أحمد و إسحق الرقى مثل العمرى وهي لمن أعطياه ولا ترجع إلى الأول.

الطريق الرابع: طارق عن جابر

أخرجه مسلم^(١)، وأحمد^(٢)، وابن أبي شيبة^(٣)، والحميدي^(٤)، وأبو يعلى^(٥)، وأبو عوانة^(٦)، والطحاوي^(٧)، والبيهقي^(٨)، وابن عساكر^(٩)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو عن سليمان بن يسار، أن طارقاً قضى بالعمرى للوارث، لقول جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وعند بعضهم: أن اميراً كان على المدينة يقال له: طارق قضى بالعمرى للوارث، عن قول جابر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.
الطريق الخامس: محمد بن إبراهيم بن الحارث عنه

(١) في صحيحه رقم: ١٦٢٥، كتاب الهبات، باب العمرى

(٢) في المسند ٣٠٨/٢٣ رقم: ١٥٠٧٧

(٣) في المصنف (١٣٧/٧)

(٤) في مسنده رقم: ١٢٥٦

(٥) في مسنده (٣٦٦/٣) رقم: ١٨٣٥

(٦) في مستخرجه (٤٦٩ / ٣)

(٧) في معاني الآثار (٩١/٤)

(٨) في السنن الكبرى (١٧٣/٦)

(٩) في تاريخ دمشق (٤٣٢/٢٤)

أخرجه أحمد^(١)، ومسدد^(٢)، عن يحيى بن سعيد القطان، وعن روح - هو ابن عبادة، قالاً: حدثنا سفيان الثوري، عن حميد بن قيس الأعرج، عن محمد بن إبراهيم، عن جابر بن عبد الله، " أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها، فماتت فجاء إخوته، فقالوا: نحن فيه شرع^(٣) سواء، فأبى، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم: فقسمها بينهم ميراثاً "

ورجاله ثقات. لكن فيه انقطاع؛ قال أبو حاتم: محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، لم يسمع من جابر^(٤) اهـ.

وخالفهما معاوية بن هشام، فأخرجه أبو داود^(٥)، والبيهقي^(٦) من طريق عثمان بن أبي شيبة، حدثنا معاوية^(٧) بن هشام حدثنا سفيان عن حبيب - يعني ابن أبي ثابت - عن حميد الأعرج عن طارق المكي عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في امرأة من الأنصار أعطاهها ابنها حديقة من نخل فماتت فقال ابنها إنما أعطيتها حياتها وله إخوة . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « هي لها حياتها وموتها ». قال كنت تصدقت بها عليها. قال: « ذلك أبعد لك ». قال البيهقي: "وليس بالقوي".

(١) في المسند (١٠٩/٢٢) رقم: ٤١٩٦

(٢) في مسنده - كما في إتحاف الخيرة (٤٤٢/٣)

(٣) أي متساوون، لا فضل لأحد على الآخر. ينظر: "النهاية في غريب الحديث (١١٤١/٢)

(٤) المراسيل لابن أبي حاتم رقم: ٦٩١، وينظر: جامع التحصيل ص ٢٦١، وتحفة التحصيل

ص ٢٧٣

(٥) في سننه رقم: ٣٥٥٧

(٦) في السنن الكبير (١٧٤/٦)

(٧) معاوية بن هشام القصار، أبو الحسن الكوفي، مولى بني أسد، ويقال له: معاوية بن أبي العباس:

صدوق له أوهام من صغار التاسعة طالتقريب رقم: ٦٧٧١

والصواب عن الثوري: ما رواه يحيى بن سعيد القطان، وروح بن عبادة، فهما
أوثق من معاوية بن هشام القصار قال ابن عدي فيه: أغرب عن الثوري بأشياء،
وأرجو أنه لا بأس به ^(١) اهـ. وقال فيه ابن حجر: صدوق له أوهام.
على أنه اختلف على معاوية بن هشام، فأخرجه ابن أبي شيبة ^(٢)،
والبيهقي ^(٣) عنه، وعن أخيه عثمان بن أبي شيبة، كلاهما عن معاوية بن هشام، عن
سفيان الثوري، عن حميد بن قيس الأعرج، عن طارق المكي، عن جابر بنحوه.
وهذا يدل على أن معاوية بن هشام لم يضبط إسناد هذا الحديث؛ فمرة
يقول: عن سفيان حدثنا سفيان عن حبيب - يعنى ابن أبي ثابت - عن حميد
الأعرج عن طارق المكي عن جابر بن عبد الله.
ومرة يقول: عن سفيان عن حميد بن قيس الأعرج، عن طارق المكي، عن جابر.
قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث؛ رواه يحيى القطان، عن الثوري،
عن حميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن جابر بن عبد الله: أن رجلا
من الأنصار أعطى أمه حديقة له.. الحديث
قال أبي: كذا رواه يحيى القطان، ومعاوية بن هشام ^(٤) قال محقق، عن الثوري
ورواه حبيب بن أبي ثابت، فقال عن حميد، عن طارق قاضي مكة، عن جابر بن
عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) في الكامل (٤٠٨/٦)

(٢) في المصنف (١٨٣/١٠)

(٣) في السنن الكبرى (١٧٤/٦)

(٤) قال محقق العلل: كذا وقعت العبارة في جميع النسخ، والذي تقدم في السؤال رواية يحيى القطان
وحده دون معاوية بن هشام، وأيضا لم نقف على رواية معاوية بن هشام من هذا الوجه. والظاهر أن في
الكلام تصحيفا مع تقديم وتأخير، ووجه الكلام أن يقال: " كذا رواه يحيى القطان! ووراه
معاوية بن هشام عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت فقال: عن حميد، عن طارق، عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم. ويظهر ذلك جليا من التخريج السابق "

قلت لأبي : أيهما أصح ؟ قال : إن كان شيء فمن حميد ، لأن حميدا ليس بالحافظ^(١).

و يظهر أن الوهم من معاوية بن هشام، فهو يغرب عن الثوري. وخلص ابن حجر في حاله: أنه صدوق له أوهام.

وأما حميد بن قيس الأعرج تكاد أقوال الأئمة تتفق على توثيقه، فقد وثقه البخاري^(٢)، وأحمد - في رواية أبي طالب -^(٣)، وابن معين^(٤)، وأبو زرعة الرازي^(٥)، والدمشقي^(٦)، وابن سعد^(٧)، وأبو داود^(٨)، ويعقوب بن سفيان^(٩)، وابن خراش^(١٠) والعجلي^(١١). والذهبي^(١٢). وقال أبو حاتم: مكّي ليس به بأس، وابن أبي نجيح أحب إلي^(١). وقال النسائي: ليس به بأس^(٢). وقال ابن حجر: ليس به بأس^(١)

(١) ينظر: علل ابن أبي حاتم رقم: ١٤١٩

(٢) نقله عنه ابن حجر في "العلل الكبير" ولم أقف عليه. ينظر: (تهذيب التهذيب) (٤٩٨/١)

(٣) الجرح والتعديل (٢٢٧/٣)، والكمال لابن عدي (٢٧١/٢)، وقال في رواية أبي داود: صالح (سؤلات أبي داود رقم: ٢١٥) وقال في رواية عبد الله: ليس بقوي في الحديث. (العلل ومعرفة

الرجال (٣٩٨/١) رقم: ٨٠٨

(٤) سؤلات ابن الجنيد رقم: ٨٤٦

(٥) الجرح والتعديل (٢٢٧/٣)

(٦) سؤلات البرذعي (٣٥٩/٢)

(٧) الطبقات الكبرى (٤٨٦/٥)

(٨) المعرفة والتاريخ (١٤٥/٣)

(٩) ينظر: تهذيب التهذيب (٤٩٨/١)

(١٠) ينظر: تهذيب التهذيب (٤٩٨/١).

(١١) معرفة الثقات (٣٢٤/١).

(١٢) الكاشف (٣٥٥/١)

(١) الجرح والتعديل (٢٢٧/٣)

(٢) ينظر: تهذيب التهذيب (٤٩٨/١)

وقال ابن عدي: لا بأس بحديثه، إنما يؤتى مما يقع في حديثه من الإنكار من جهة من يروي عنه^(٢) اهـ.

فظهر بهذا أن حميد ثقة مجمع عليه، فالزاق الخطأ على غيره أولى، ولا يبعد أن يكون معاوية بن هشام هو من أتى بهذا الاختلاف.

والراجع في الإسناد: ما رواه يحيى القطان وروح بن عبادة، عن الثوري، عن حميد بن قيس الأعرج، عن محمد بن إبراهيم، عن جابر بن عبد الله. والله أعلم. وقد تبين فيما سبق أنه منقطع؛ محمد بن إبراهيم لم يسمع من جابر.

٤٨٦- عن زيد بن ثابت-رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال: ((العمري للوارث)).

أخرجه أبو داود^(٣)، والطبراني^(٤)، عن معقل بن عبيد الله، والنسائي^(٥)-واللفظ له-، والطبراني^(٦)، عن شعبة، وأخرجه ابن ماجه^(١)، وأحمد^(٢)، والطحاوي^(٣)، والطبراني^(٤)، والبيهقي^(١)، من طرق

(١) التقريب رقم: ١٥٥٦

(٢) الكامل (٢٧١/٢)

(٣) في سننه رقم: ٣٥٥٩، كتاب الهبات باب العمري

(٤) في الكبير رقم: ٤٩٤٤

(٥) في سننه (٢٧١/٦)

(٦) في الكبير رقم: ٤٩٥٤

(١) في سننه رقم: ٢٣٨١

(٢) في المسند (٤٦١/٣٥) رقم: ٢١٥٨٦

(٣) في مشكل الآثار رقم: ٥٤٦٩

(٤) في الكبير رقم: ٤٩٤٥

عن سفيان بن عيينة، وأخرجه أحمد^(٢)، والطبراني^(٣)، وأحمد بن جعفر
البغدادي^(٤)، عن معمر، وأخرجه عبد الرزاق^(٥)، والطحاوي^(٦)، والطبراني^(٧)، عن
ابن جريج، وأخرجه أحمد^(٨)، والطحاوي^(٩)، وابن حبان^(١٠)، والطبراني^(١١)، عن روح
بن القاسم، وأخرجه ابن حبان^(١٢)، والطبراني^(١٣)، عن سليم بن حيان، وأخرجه
الطبراني، عن أيوب^(١٤)، وعن عمرو بن حبيب^(١٥)، وعن أبي بكر وائل بن داود^(١)،
وعن الأوزاعي^(٢)، كلهم عن عمرو بن دينار، قال سمعت طاوسا يحدث عن حجر
المدرى، عن زيد بن ثابت به.

—
=

- (١) في السنن الكبرى (١٧٤/٦)
- (٢) في المسند (٥٠٨/٣٥) رقم: ٢١٦٤٨
- (٣) في الكبير رقم: ٤٩٤٢
- (٤) في جزء الألف دينار رقم: ١٧١
- (٥) في المصنف (١٨٦/٩) رقم: ١٦٨٧٣
- (٦) في في مشكل الآثار (٧٨/١٤) رقم: ٥٤٦٦
- (٧) في في الكبير رقم: (١٦٠/٥) رقم: ٤٩٤١
- (٨) في المسند (٤٦١/٣٥) رقم: ٢١٥٨٦
- (٩) في مشكل رقم: ٥٤٦٧
- (١٠) في صحيحه-الإحسان- (٥٣٤/١١) رقم: ٥١٣٢
- (١١) في الكبير رقم: ٤٩٥٠
- (١٢) في صحيحه-الإحسان- رقم: ٥١٣٤
- (١٣) في الكبير رقم: ٤٩٥٠
- (١٤) في الكبير رقم: ٤٧٤٧، والأوسط (١٣٢/٥) رقم: ٤٨٧٢
- (١٥) في الكبير رقم: ٤٩٤٩
- (١) في الكبير رقم: ٤٩٥٣
- (٢) في الكبير ٤٩٥٢

ولفظ حديث روح بن القاسم: "سبيل العمرى سبيل الميراث"
ولفظ حديث معقل: "من أَعْمَرَ شيئاً فهو لمَعْمَرِهِ مَحْيَاهُ، ومَمَاتِهِ، ولا تَرْقَبُوا شيئاً، فمن أَرْقَبَ شيئاً فهو سَبِيلُهُ"
ولفظ حديث عمرو بن حبيب: "لا تَرْقَبُوا فمن أَرْقَبَ شيئاً فسبيل الميراث"
ولفظ حديث سليم بن حيان: "من أَعْمَرَ أرضاً فهي لورثته"
وإسناد الحديث صحيح.
وأخرجه الطبراني^(١)، عن حماد بن سلمة، أخرجه-أيضاً^(٢)- عن حماد بن زيد، كلاهما عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن حجر المدري، عن زيد بن ثابت موقوفاً.
خالف حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، أصحاب عمرو بن دينار، فرووا الحديث عن عمرو موقوفاً، وأصحاب عمرو بن دينار رَوَوْهُ مرفوعاً وهو الصواب.
وأخرجه الطحاوي^(٣)، من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن زيد بن ثابت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أَعْمَرَ شيئاً حياته، فهو له ولورثته" ولم يذكر أحداً بين طاوس، وبين زيد بن ثابت.
وفي سنده محمد بن مسلم الطائفي صدوق يخطئ من حفظه^(٤).
وأخرجه النسائي^(١)، من طريق عبيد الله بن عمرو، عن سفيان، عن ابن نجيح، عن طاوس، عن زيد بن ثابت، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الرقبي جائزة".

(١) في الكبير رقم: ٤٩٥٥

(٢) في الكبير رقم: ٤٩٥٦

(٣) في مشكل الآثار رقم: ٥٤٦٨

(٤) تقدمت ترجمته

(١) في سننه (٦/٢٦٨)

وأخرجه النسائي^(١)، عن محمد بن يوسف، وأحمد^(٢)، عن عبد الرزاق^(٣)، وعن عبد الرحمن^(٤)، والطبراني^(٥)، وأبو نعيم^(٦)، عن أبي نعيم الفضل بن دكين أربعتهم عن سفيان، عن ابن نجيح، عن طاوس، عن رجل، عن زيد بن ثابت، أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الرقي للذي أرقبها، والعمرى للذي أعمرها" وقد خالف هؤلاء عبيد الله بن عمرو؛ فقالوا: عن ابن نجيح، عن طاوس، عن رجل، عن زيد، وعبيد الله بن عمرو لا يذكر "عن رجل". وعبيد الله بن عمرو هو ابن أبي الوليد الرقي، قال فيه ابن حجر: ثقة فقيه ربما وهم^(٧).

ورواية الجماعة أولى. والله أعلم.

والحديث صحيح.

٤٨٧ - عن معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه -، قال: سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "العمرى جائزة لأهلها"

(١) في سننه ((٢٦٩/٦))

(٢) في المسند (٥٠٦/٣٥) رقم: ٢١٦٤٥

(٣) ورواه في المصنف (١٩٥/٩) رقم: ١٦٩١٥

(٤) المسند رقم: ٢١٦٢٦

(٥) في الكبير رقم: ٤٩٥٦

(٦) في الصحابة (١١٦٣/٣)

(٧) التقريب رقم: ٤٣٢٧

أخرجه أحمد^(١)، والطيالسي^(٢)، وأبو يعلى^(٣)، والطحاوي^(٤)، وابن قانع^(٥)،
والطبراني^(٦)، من طرق عن حماد بن سلمة، وأخرجه ابن أبي شيبة^(٧)، والطحاوي^(٨)،
والطبراني^(٩)، من طرق عن ابن إسحاق، وأخرجه الطبراني^(١٠)، عن سعيد بن أبي
أيوب، ثلاثتهم عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي ابن الحنفية، عن
معاوية بن أبي سفيان به.

وعند الطحاوي من طريق ابن إسحاق: "من أَعْمَرَ عُمرى فهي له، يرثها من
عقبه من يرثه". وعند الطبراني من رواية سعيد: "العمري بمنزلة الميراث"
وإسناده حسن؛ فيه عبد الله بن عقيل، صدوق في حديثه لين^(١١).
ويشهد لحديثه حديث جابر المتقدم.

قال الهيثمي: رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أبي يعلى
رجال الصحيح خلا عبد الله بن محمد بن عقيل؛ وحديثه حسن^(١٢) اهـ.



-
- (١) في المسند (٩٦/٢٨) رقم: ١٦٨٨٣، ورقم: ١٦٩٠٥
(٢) في مسنده (٣٠٧/٢) رقم: ١٠٤٨
(٣) في مسنده (٢٩٦/١٣) رقم: ٧٣٦٩
(٤) في معاني الآثار (٩١/٤) ومشكل الآثار (٧٧/١٤) رقم: ٥٤٦٥
(٥) في معجم الصحابة (٧٢/٣)
(٦) في الكبير (٣٢٣/١٩) رقم: ٧٣٣
(٧) في المصنف (١٤٢/٧)
(٨) في معاني الآثار (٩١/٤)
(٩) في الكبير (٣٢٣/١٩) رقم: ٧٣٤
(١٠) في الكبير (١٩) رقم: ٧٣٥
(١١) تقدمت ترجمته.
(١٢) مجمع الزوائد (٢٧٧/٤)

٤٨٨ - عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه، قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: ((العمرة جائزة)).

أخرجه أبو داود^(١)، والترمذي^(٢)، وأحمد^(٣)، وابن المبارك^(٤)، وابن أبي شيبة^(٥)،
والرويانى^(٦)، والطحاوي^(٧)، وابن حبان^(٨)، والطبراني^(٩)، والبيهقي^(١٠)، من طرق عن
قتادة، عن الحسن، عن سمرة به.

ورجاله ثقات، لكن الحسن البصري مدلس، وقد عنعن، وفي سماعة من سمرة
خلاف.

ويشهد له حديث أبي هريرة المتقدم؛ فيرتقي إلى الحسن.

٤٨٩ - عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: ((لا عمرى، ولا رقبى؛ فمن أَعْمَرَ شيئاً، أو أَرْقَبَهُ فهو له حياته،
ومماته)).

(١) في سننه رقم: ٣٥٤٩، كتاب الهبات، باب العمرى

(٢) في سننه رقم: ١٣٤٩، كتاب الأحكام، باب العمرى

(٣) في المسند (٢٧٥/٣٣) رقم: ٢٠٠٨٤،

(٤) في مسنده رقم: ٢٠٨

(٥) في المصنف (١٣٨/٧)

(٦) في مسنده رقم: ٨١٣

(٧) في معاني الآثار رقم: ٩٢/٤

(٨) في صحيحه - الإحسان - (٢٠٤/٧) رقم: ٦٨٤٤

(٩) في الكبير (٢٠٤/٧) رقم: ٦٨٤٤

(١٠) في السنن الكبرى (١٧٤/٦)

أخرجہ النسائي^(١)، وابن ماجه^(٢)، وعبد الرزاق^(٣)، عن ابن جريج، وأخرجہ النسائي^(٤)، من طريق من طريق محمد بن بكر^(٥)، كلاهما عن عطاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر به.

وفي رواية ابن بكر التصريح بأن حبيب لم يسمعه من ابن عمر.
وعند عبد الرزاق، عن ابن جريج: قلت لحبيب: فإن عطاء أخبرني عنك في الرقي قال لم أسمع من ابن عمر في الرقي شيئاً، ولم أسمع منه إلا هذا الحديث في العمرى ولم أخبر عطاء في العمرى شيئاً.
وأخرجہ النسائي^(٦)، وأحمد^(٧)، وابن أبي شيبة^(٨)، من طريق وكيع، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم عن الرقي، وقال: من أرقب رقي فهي له.
وشرح حبيب بن أبي ثابت بالسماع من ابن عمر عند النسائي.
قال ابن حجر: رجاله ثقات، لكن اختلف في سماع حبيب له من ابن عمر، فصرح به النسائي، من طريق، ونفاه في طريق أخرى^(٩) اهـ.

(١) في سننه (٢٧٣/٦)

(٢) في سننه رقم: ٢٣٨٢

(٣) في المصنف (١٩٦/٩) رقم: ١٦٩٢٠

(٤) في سننه (٧٣/٦)

(٥) محمد بن بكر البرساني، قال فيه ابن حجر: صدوق يخطئ. بل هو ثقة؛ فقد وثقه ابن معين، وأبو داود، وابن سعد، وابن قانع، والعجلي، والذهبي. وقال أبو حاتم: شيخ محله الصدق. ينظر: "الجرح والتعديل" (٢١٢/٧)، و"الطبقات الكبرى" لابن سعد (٢٩٦/٧)، وتهذيب التهذيب (٥٢٢/٣)، والكاشف (١٦٠/٢)، و"تقريب التهذيب" رقم: ٥٧٦٠

(٦) في سننه (٢٧٣/٦)

(٧) في المسند (٤٢١/٨) رقم: ٤٨٠١، ورقم: ٤٩٠٦،

(٨) في المصنف (١٤٣/٧)

(٩) فتح الباري (٢٨٤/٥)

وأخرجه النسائي^(١) من طريق عبيد الله، عن إسرائيل، عن عبد الكريم-هو ابن مالك الجزري- عن عطاء قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرى والرقى، قلت: وما الرقى قال: يقول الرجل للرجل: هي لك حياتك، فإن فعلتم فهو جائزة. وهذا مرسل. خالف عبد الكريم بن مالك، ابن جريج، فرواه عن عطاء مرسلاً.

ورواه ابن جريج، عن عطاء، عن حبيب، عن ابن عمر مرفوعاً كما سلف.

ورواية ابن جريج أولى؛ لأمرين:

الأول: أن ابن جريج أكثر الناس ملازمة لعطاء، وأعرفهم بحديثه، قال ابن جريج: كنت أتبع الأشعار الغريبة والأنساب؛ فقليل لي: لو لزمت عطاء، فلزمته ثمانى عشرة سنة، أو تسع عشرة سنة إلا اشهرًا، أو ما شاء الله^(٢) اهـ. وقال الإمام أحمد: ابن جريج أثبت الناس في عطاء^(٣) اهـ.

الثاني: أن توبع عن عطاء، فقد تابعه محمد بن بكر -وهو ثقة-، كما تقدم.

٤٩٠- عن ابن عباس-رضي الله عنهما- عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تُرْقِبُوا أموالكم فمن أَرْقَبَ شيئاً فهو لمن أَرْقَبَه))

(١) في السنن الكبرى رقم: ٦٥٢٥

(٢) الجرح والتعديل (٣٥٦/٥)

(٣) ينظر: العلل ومعرفة الرجال (٤٩٥/٢)، (٢١٩/٣) رقم: ٤٩٥٠، والجرح والتعديل (٣٥٧/٥)

أخرجه النسائي^(١)، وابن حبان^(٢)، والطبراني^(٣)، من طرق عن محمد بن وهب^(٤)، قال حدثنا محمد بن سلمة قال حدثني أبو عبد الرحيم^(٥) قال حدثني زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، عن طاوس عن ابن عباس به. ورجاله ثقات، خلا محمد بن وهب بن أبي كريمة، فإنه صدوق. وتابع زيد بن أبي أنيسة حجاج بن أرطاة أخرجه النسائي^(٦)، وأحمد^(٧)، عن أبي معاوية-محمد بن خازم-، وأخرجه أحمد^(٨)-أيضا- عن ابن نمير، وأخرجه ابن أبي شيبه^(٩)، عن ابن أبي زائدة، والطبراني^(١٠)، عن محمد بن فضيل، أربعتهم، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "العمري جائزة لمن أعمرها، والرقبي جائزة لمن أرقبها، والعائد في هبته، كالعائد في قيئه" وفي سنده حجاج هو ابن أرطاة وهو مدلس^(١١)، وقد عنعن.

(١) في سننه (٢٦٩/٦)

(٢) في صحيحه-الإحسان- (٥٢٨/١١) رقم: ٥١٢٦

(٣) في الكبير (٤٧/١١) رقم: ١١٠٠٠

(٤) هو محمد بن وهب بن أبي كريمة صدوق تقدمت ترجمته

(٥) هو خالد بن أبي يزيد ثقة، تقدمت ترجمته.

(٦) في سننه (٢٦٩/٦)

(٧) في المسند (١١٤/٤) رقم: ٢٢٥٠

(٨) في المسند رقم: ٥٢٢٥١

(٩) في المصنف (١٣٨/٧)

(١٠) في الكبير رقم: ١٠٩٩٥

(١١) تقدمت ترجمته في حديث رقم: ٧٤

واختلف عليه، فأخرجه النسائي^(١)، من طريق محمد بن بشر، قال حدثنا حجاج، عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس قال: "لا تصلح العمرى، والرقبي؛ فمن أَعْمَرَ شيئاً، أو أَزْقَبَهُ، فإنه لمن أَعْمَرَهُ، وَأَزْقَبَهُ حياته، ومماته" فجعله موقوفاً. والصواب عن حجاج الرفع؛ لاجتماع أربعة ثقات عليه. وخالف سفيانُ الثوري زيدَ بن أبي أنيسة، وحجاجُ بن أرطاة، فرواه عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس موقوفاً. أخرجه النسائي^(٢)، وابن أبي شيبة^(٣)، من طرق عن سفيان بهذا الإسناد، ولفظه: " لا تحل الرقبي، ولا العمرى، فمن أَعْمَرَ شيئاً فهو له، ومن أَزْقَبَ شيئاً فهو له" وفي لفظ للنسائي "العمرى والرقبي سواء".

ولعل الموقوف أشبه؛ فقد رواه الثوري، فخالف زيد بن أبي أنيسة، وحجاج بن أرطاة؛ وسفيان أحفظ وأجل منهما، قال فيه ابن حجر: ثقة حافظ فقيه، عابد، إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة^(٤).

وقال ابن معين: ما خالف سفيان أحد سفيان في شيء إلا كان القول قول سفيان^(٥) اهـ.

وأخرجه النسائي^(١)، حدثنا محمد بن حاتم -هو ابن نعيم المروزي-، قال أنبأنا حبان -هو ابن موسى-، قال حدثنا عبد الله -هو ابن المبارك-، عن حنظلة -هو ابن أبي سفيان- أنه سمع طاوساً يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "لا

(١) في سننه (٢٧٠/٦)

(٢) المصدر السابق

(٣) في المصنف (١٤٢/٧)

(٤) التقريب رقم: ٢٤٤٥

(٥) تاريخ الدوري (٣٦٤/٣) رقم: ١٧٧١، وتنظر أقوال الأئمة في تقديم سفيان عند الاختلاف، في

"شرح علل الترمذي" ١/١٦٤

(١) في سننه (٢٧٠/٦)

تحل الرقي، فمن أرقب رقي فهو سبيل الميراث " ورجاله ثقات. وقد أرسله حنظلة، وخالف أبا الزبير في ذلك.

وتابعه مكحول؛ فأخرجه النسائي^(١) -أيضا- حدثنا محمد بن حاتم، حدثنا

حبان، أنبأنا عبد الله، عن محمد بن إسحاق، قال حدثنا مكحول عن طاوس، قال

بتل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- العمرى والرقي.

وروي الحديث من وجوه أخرى:

فأخرجه النسائي^(٢)، من طريق سعيد ابن بشير، وابن عدي^(٣)، من طريق قتادة

كلاهما عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي -صلى الله عليه

وسلم قال: "العمرى جائزة". وعند ابن عدي، عن طاوس، عن الحجوري، عن ابن

عباس.

قال ابن عدي: "وهذا رواه الثقات أصحاب عمرو عن طاوس عن جحر

المدرى عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم"

(١) في الكبرى رقم: ٦٥٢٢

(٢) في سننه (٢٦٩/٦) وفي الكبرى رقم: ٦٥٢١

(٣) في الكامل (٤٣٣/٦)

وأخرجه عبد الرزاق^(١)، عن الأسلمي^(٢)، عن داود^(٣)، عن عكرمة، عن ابن

عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "العمري جائزة، وموروثة"

هذا الإسناد ضعيف جدا؛ فيه محمد بن إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي وهو

متروك.

وداود بن الحصين تكلم في روايته عن عكرمة.

والخلاصة: أن الصواب في الحديث الوقف. والله أعلم

(١) في المصنف (١٩٢/٩)

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، أبو إسحاق المدني، متروك من السابعة "التقريب" رقم ٢٤١. وعبد الرزاق يكتبه بالأسلمي، وقال في موضع آخر: الأسلمي بن محمد. قال الخطيب البغدادي: "إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، واسم أبي يحيى: سمعان مولى عمرو بن عبد نهم، ويقال: إن بن جريج أيضا روى عنه فقال حدثنا أبو الذئب وروى عنه محمد بن عمر الواقدي أحاديث كثيرة قال في بعضها ثنا أبو إسحاق بن محمد، وقال في موضع آخر: ثنا أبو إسحاق الأسلمي، وفي موضع آخر: أبو إسحاق بن أبي عبد الله، وروى عنه عبد الرزاق بن همام فقال: حدثنا الأسلمي بن محمد، وروى عنه سعيد بن سليمان بن سعيد الأسلمي شيخ ليعقوب بن محمد الزهري، فقال: حدثني أبو إسحاق بن سمعان، وروى عنه مروان بن معاوية فسماه عبد الوهاب المغربي، وقد ذكرنا روايات هؤلاء المذكورين عنه في كتابنا الموضح لاهوام الجمع والتفريق وذكرنا أيضا فيه روايات خلق كثير عن قوم غيروا أسماءهم وأنسابهم المشهورة" الكفاية (٣٦٨/١)

(٣) داود بن الحصين الأموي مولاهم، أبو سليمان المدني: ثقة إلا في عكرمة، ورمي برأي الخوارج

"التقريب" رقم: ١٧٧٩

٤٩١ - عن عبد الله بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **أيما رجل أعمر رجلا عمري له ولعقبه فهي له** ولمن يرثه من عقبه موروثة.

أخرجه النسائي^(١)، والبزار^(٢)، والطبراني^(٣)، من طريقين عن حفص بن ميسرة أبي عمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير به. وفي لفظ البزار: "العمري جائزة". ورجاله ثقات، لكن أعله البزار بالإرسال. قال البزار: "وهذا الحديث لا نعلم أحدا رواه عن هشام عن أبيه عن بن الزبير غير حفص بن ميسرة وغير حفص يرويه عن هشام عن أبيه مرسلًا وقال الطبراني: هكذا رواه حفص بن ميسرة عن بن الزبير وحفص بن ميسرة أبو عمر الصنعاني قال فيه ابن حجر: ثقة ربما وهم^(٤). قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح^(٥) اهـ.

٤٩٢ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رجلا أعمر رجلا فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : ((هي لورثته ، أو كما قال)).

(١) في سننه (٦٢٧٥)

(٢) في مسنده-البحر الزخار- (١٤٢/٦) رقم: ٢١٨٤

(٣) في الأوسط (١٥٢/١) رقم: ٤٧٤

(٤) ينظر: "التقريب" رقم: ١٤٣٣

(٥) مجمع الزوائد (٢٧٨/٤)

أخرجه البزار^(١)، حدثنا الحسن بن قزعة^(٢) حدثنا الحسن بن قزعة ، حدثنا المعتمر بن سليمان ، حدثنا حميد ، عن أنس حدثنا الحسن بن قزعة ، حدثنا المعتمر بن سليمان ، حدثنا حميد ، عن أنس ، حدثنا المعتمر بن سليمان ، حدثنا حميد ، عن أنس به .

ورجاله ثقات، خلا الحسن بن قَزَعَة؛ قال فيه ابن حجر: صدوق.
قال البزار: وهذا الحديث لم نسمعه إلا من الحسن بن قزعة ، ولا نعلمه يروي، عن أنس إلا من هذا الوجه اهـ.

قال الهيثمي: رواه البزار رجاله ثقات رجال الصحيح خلا الحسن بن قزعة وهو ثقة^(٣) اهـ

وأخرجه سريج بن يونس^(٤)، حدثنا هشيم ، عن حميد، عن الحسن ، أن رجلا، أعمر فرسا له من رجل حياته ، فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقضى له بالفرس ، وقال : « من ملك شيئا حياته فهو لورثته من بعد موته » .
وهشيم بن بشير ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي^(٥)، وقد عنعن هنا .

دلالة أحاديث الفصل :

دلت أحاديث الفصل على جواز العُمري والرُّقبي، وصحتهما، بل حكى بعضهم الاتفاق على الجواز قال البغوي-رحمه الله-: العمرى جائزة بالاتفاق^(٦) اهـ.
وأما قوله " لاتعمروا " الخ . وفي رواية "نهي عن العمرى" ، قال القرطبي لا يصح حمل هذا النهي على التحريم؛ لصحة الأحاديث المصرحة بالجواز اهـ. قال ابن

(١) في مسنده-البحر الزخار- رقم: ٦٦١٧

(٢) الحسن بن قَزَعَة، الهاشمي مولا هم، البصري: صدوق، من العاشرة. "التقريب" رقم: ١٢٧٨

(٣) مجمع الزوائد (٢٧٨/٤)

(٤) في القضاء رقم: ٩٩

(٥) ينظر: "التقريب" رقم: ٧٣١٢. وصنفه ابن حجر في أهل المرتبة الثالثة "النكت" (٦٢١/٢)

(٦) شرح السنة

حجر: وقيل أن النهي يتوجه إلى اللفظ الجاهلي؛ لأن الجاهلية كانت تستعملها كما تقدم . وقيل النهي يتوجه إلى الحكم، ولا ينافي الصحة^(١) اهـ. وفيه نظر لأن معنى النهي حقيقة التحريم المستلزم للفساد المرادف للبطلان، إلا أن يحمل على الكراهة بقرينة قوله صلى الله عليه وآله وسلم "العمري جائزة"^(٢)

والنهي الوارد في الحديث لأمر خارج، وهو حفظ الأموال.

فأما النهي فإنما ورد على سبيل الإعلام لهم أنكم إن أعمرتم أو أرقبتم يُعَدُّ للمُعَمَّر والمَرْقَب ولم يُعَدَّ إليكم منه شيء، وسياق الحديث يدل عليه فإنه قال: (فمن أعمر عمى فهي لمن أعمرها حيا وميتا وعقبه)^(٣).

قال النووي: المراد به اعلامهم أن العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكا تاما لا يعود إلى الواهب أبدا، فإذا علموا ذلك فمن شاء أعمر ودخل على بصيرة، ومن شاء ترك لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية ويرجع فيها^(٤) اهـ

وقال ابن حجر: والظاهر أنه ما كان مقصود العرب بهما الا تمليك الرقبة بالشرط المذكور فجاء الشرع بمراغمتهم فصحح العقد على نعت الهبة المحمودة وأبطل الشرط المضاد لذلك فإنه يشبه الرجوع في الهبة وقد صح النهي عنه وشبه بالكلب يعود في قيئه وقد روى النسائي من طريق أبي الزبير عن بن عباس رفعه العمري لمن أعمرها والرقبي لمن أرقبها والعائد في هبته كالعائد في قيئه فشرط الرجوع المقارن للعقد مثل الرجوع الطاريء بعده فنهى عن ذلك وأمر أن يبقيا مطلقا أو يخرجها مطلقا فإن أخرجها على خلاف ذلك بطل الشرط وصح العقد مراغمة له وهو نحو إبطال شرط الولاء لمن باع عبدا كما تقدم في قصة بريرة^(٥).

(١) فتح الباري (٢٨٤/٥)

(٢) ينظر: نيل الأوطار (٨٥/٦)

(٣) ينظر: المغني (٣٣٤/٦)

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (٧٢/١١)

(٥) فتح الباري (٢٨٤/٥)

ثم اختلف القائلون بصحة العمرى والرقى إلى ما يتوجه التملك؛
ذهب جمهور العلماء إلى أن التملك يتوجه إلى الرقبة كسائر الهبات؛ فمن
أعمر شيئاً انتقل ملكه إلى المعمر ثم إلى ورثته من بعده، واستدلوا بأحاديث
الباب^(١).

وذهب مالك إلى أن التملك يتوجه إلى المنفعة دون الرقبة^(٢).
وقد فصل ابن حجر في العمرى بناء على ما جاء من مجموع روايات
الأحاديث، فجعلها على ثلاث حالات:
الحالة الأولى: أن يقول: هي لك ولعقبك، فهذا صريح في أنها للموهوب له
ولعقبه. و

الحالة الثانية: أن يقول: أعمرتكها ويطلق؛ فرواية أبي الزبير هذه تدل على
أن حكمها حكم الأول وأنها لا ترجع إلى الواهب، وهو قول الجمهور. وعن مالك
أنها ترجع إلى الواهب بعد الموت.

الحالة الثالثة: أن يقول: هي لك ما عشت فإذا مت رجعت إلي. فهذه
عارية مؤقتة وهي صحيحة فإذا مات رجعت إلى الذي أعطى وقد بينت هذه والتي
قبلها رواية الزهري وبه قال أكثر العلماء ورجحه جماعة من الشافعية والأصح عند
أكثرهم لا ترجع إلى الواهب واحتجوا بأنه شرط فاسد ملغي.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١١٦/٦)، الحاوي (٥٤٠/٧)، روضة الطالبين (٣٧٠/٥)، المغني لابن
قدامة (٣٣٤/٦)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٤٢/٧)، فتح الباري لابن حجر
(٢٨٤/٥).

(٢) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (١١٨/٧)، الجامع لأحكام القرآن (٣٠٠/١)، القوانين الفقهية
ص ٢٤٧، مواهب الجليل (٢٣/٨).

الباب الثالث

الأحاديث الواردة في عقود الأمانات.

(وفيه أربعة فصول)

الفصل الأول: في الوديعة.

الفصل الثاني: في العارية.

الفصل الثالث: في الوكالة.

الفصل الرابع: في اللقطة وأحكام اللقيط.

الفصل الأول: في الوديعة.

(وفيه ثلاثة مباحث)

المبحث الأول: الترغيب في أداء الأمانات.

المبحث الثاني: ما ورد في تصرف المستودع.

المبحث الثالث: لا ضمان على مؤتمن.

المبحث الأول: الترغيب في أداء الأمانات

٤٩٣- عن أبي هريرة- رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: ((آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن

خان))

هذا الحديث روي عن أبي هريرة من طرق منها:

الطريق الأول: مالك بن أبي عامر عن أبي هريرة

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، والترمذي^(٣)، والنسائي^(٤)، وأحمد^(٥)، وابن أبي الدنيا^(٦)، والفرجاني^(٧)، وأبو عوانة^(٨)، والدولابي^(٩)، والبيهقي^(١٠)، والبغوي^(١١) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، قال حدثنا نافع بن مالك بن أبي عامر أبو سهيل عن أبيه عن أبي هريرة به.

(١) في صحيحه رقم: ٣٣، كتاب الإيمان باب علامة المنافق، ورقم: ٢٧٤٩، كتاب الوصايا، ورقم: ٢٦٨٢، كتاب الشهادات.

(٢) في صحيحه رقم: ٥٩، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق

(٣) في سننه رقم: ٢٦٣٣، كتاب الإيمان، باب ما جاء في علامة المنافق

(٤) في سننه (١١٧/٨) كتاب الإيمان، باب علامة المنافق

(٥) في المسند ٣١٤/١ رقم: ٨٦٨٥

(٦) في الصمت رقم: ٤٨٠

(٧) في صفة النفاق رقم ١

(٨) في مستخرجه (٣٠/١)

(٩) في الكنى (٢٠٢/١)

(١٠) في السنن الكبرى (٢٨٨/٦)

(١١) في شرح السنة (٧٢/١) رقم: ٣٥

الطريق الثاني: عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة

أخرجه مسلم^(١)، والترمذي^(٢)، والبزار^(٣)، وأبو يعلى^(٤)، والفريابي^(٥)، وأبو عوانة^(٦) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من علامات المنافق ثلاثة إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان" وفي رواية لمسلم: "وإن صام، و صلى، وزعم أنه مسلم"

الطريق الثالث: سعيد بن المسيب عن أبي هريرة

أخرجه مسلم^(٧)، وأحمد^(٨)، والبزار^(٩)، والمروزي^(١٠)، وابن منده^(١١)، والفريابي^(١٢)، والحسن الفسوي^(١٣)، وابن حبان^(١٤)،

(١) الموضع السابق نفسه

(٢) الموضع السابق

(٣) في مسنده-البحر الزخار- رقم: ٨٣١٥

(٤) في مسنده (٤٠٦/١١) رقم: ٦٥٣٣

(٥) في صفة النفاق رقم: ٢

(٦) في مستخرجه (٣٠/١)

(٧) في صحيحه رقم: ٥٩، كتاب الإيمان باب بيان خصال الإيمان

(٨) في المسند (٨١/١٥) رقم: ٩١٥٨

(٩) في مسنده-البحر الزخار- رقم: ٨٦٢٤

(١٠) في تعظيم قدر الصلاة رقم: ٦٧٥

(١١) في الإيمان رقم: ٥٣٠

(١٢) في صفة النفاق رقم: ٤

(١٣) في الأربعين رقم: ١٢

(١٤) في صحيحه-الإحسان- رقم: ٢٥٧

والبيهقي^(١)، والبخاري^(٢)، من طرق عن حماد بن سلمة، عن داود، بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة بنحوه.

الطريق الرابع: أبو سلمة، عن أبي هريرة

أخرجه البزار^(٣)، وابن بشران^(٤)، من طريق أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاث من كن فيه فهو منافق، وإن صام، وإن صلى وزعم أنه مؤمن: إذا حدث كذب، وإذا أئتمن خان، وإذا وعد أخلف".

قال البزار: وهذا الحديث قد روي عن أبي هريرة من غير وجه ولا نعلم رواه عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة إلا أيوب بن عتبة.

الطريق الخامس: عطاء عن أبي هريرة

أخرجه إسحاق بن راهويه^(٥)، حدثنا كلثوم-هو ابن محمد-، عن عطاء-هو الخرساني-، عن أبي هريرة-رضي الله عنه قال: قال: رسول الله-صلى الله عليه وسلم: ((ثلاث من أمر المنافق وإن صام، وصلى، وزعم أنه مسلم: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أئتمن خان))

وهذا إسناد منقطع؛ عطاء بن أبي مسلم الخرساني لم يسمع من أبي هريرة، كما تقدم.

(١) في السنن الكبرى (٢٨٨/٦)

(٢) في شرح السنة (٧٣/١) رقم: ٣٦

(٣) في مسنده-البحر الزخار- رقم: ٨٦٢٤

(٤) في الأمالي رقم: ٩٧

(٥) في مسنده (٣٧١/١) رقم: ٣٨٣

٤٩٤- عن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة قال حدثني رجال قومي من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث في خروج النبي - صلى الله عليه وسلم - قال فيه: فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأقام على بن أبي طالب رضى الله عنه ثلاث ليال وأيامها حتى أدى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الودائع التي كانت عنده للناس حتى إذا فرغ منها لحق رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

أخرجه البيهقي^(١) من طريق محمد بن إسحاق قال أخبرني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة به. وسنده حسن من أجل محمد بن إسحاق؛ فإنه صدوق.

٤٩٥- عن عائشة- رضي الله عنها- في هجرة النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت : وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا رضى الله عنه أن يتخلف عنه بمكة حتى يؤدي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الودائع التي كانت عنده للناس.

أخرجه البيهقي^(٢)، من طريق محمد بن إسحاق بن يسار قال حدثني من لا أتهم عن عروة بن الزبير عن عائشة وفيه جهالة شيخ ابن إسحاق، لكن يشهد له حديث عبد الرحمن بن عويم عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، المتقدم.

(١) في السنن الكبرى (٢٨٩/٦)

(٢) في الموضع السابق

٤٩٦- عن عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها، أو قال: يكفر كل شيء إلا الأمانة. قال: يؤتى بصاحب الأمانة فيقال له: أد أمانتك فيقول: أي رب ! وقد ذهبت الدنيا؟ فيقول: اذهبوا به إلى الهاوية، فيذهب به إليها فيهوى فيها حتى ينتهي إلى قعرها فيجدها كهيتها فيأخذها فيحملها على عاتقه، ثم يصعد بها في نار جهنم حتى إذا رأى أنه قد خرج بها زلت فهوت وهوى في أثرها أبد الآبدين، والأمانة في الصلاة، والأمانة في الصوم، والأمانة في الوضوء، والأمانة في الحديث، وأشد ذلك الودائع . قال: فلقيت البراء بن عازب فقلت: ألا تسمع ما يقول أخوك عبد الله؟ فقال: صدق.

أخرجه ابن أبي حاتم^(١)، والخرائطي^(٢)، والطبراني^(٣)، وأبو نعيم^(٤)، والبيهقي^(٥)، كلهم من طريق إسحاق- هو ابن يوسف الأزرق^(٦) - عن

(١) في تفسيره (٩٨٥/٣)

(٢) في مكارم الأخلاق رقم: ١٦٢

(٣) في الكبير (٢٧٠/١٠) رقم: ١٠٥٢٧

(٤) في الحلية (٢٠١/٤)

(٥) في الترغيب رقم: ٢٤٤

(٦) إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي المعروف بالأزرق ثقة من التاسعة "التقريب"

شريك، عن الأعمش، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان^(١) عن عبد الله بن مسعود به مرفوعا
وخالفه منجاب بن الحارث^(٢)؛ فرواه عن شريك عن الأعمش، عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن ابن مسعود قال: **القتل في سبيل الله يكفر الخطايا كلها يوم القيامة إلا الدين...** الحديث فجعله موقوفا على ابن مسعود أخرجه أبو نعيم^(٣).

وقد توبع في وقف الحديث:

فأخرجه البيهقي^(٤)، من طريق عبد الله بن بشر، وأبو نعيم^(٥)، من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم، كلاهما عن الأعمش، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن ابن مسعود موقوفا بنحوه.
وأخرجه مسدد^(٦)، وابن أبي حاتم^(٧)، والدينوري^(٨)، والبيهقي^(٩)، كلهم من طريق سفيان الثوري، حدثني عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن ابن مسعود موقوفا بنحوه.

(١) زاذان أبو عمر الكندي البزاز ويكنى أبا عبد الله أيضا صدوق يرسل وفيه شيعية من الثانية "التقريب" رقم: ١٩٧٦

(٢) منجاب بكسر أوله وسكون ثانيه ثم جيم ثم موحدة بن الحارث بن عبد الرحمن التميمي أبو محمد الكوفي ثقة "التقريب" رقم: ٦٨٨٢

(٣) في الحلية (٢٠١/٤)

(٤) في شعب الإيمان رقم: ٤٨٨٥

(٥) في الحلية (٣٠/٩)

(٦) في مسنده - كما في إتحاف الخيرة - (٨٤/٥)

(٧) في تفسيره (٩٨٥/٣)

(٨) في المجالسة (٤٨٠/٤) رقم: ١٧٠١

(٩) في السنن الكبرى (٢٨٨/٦)

قال الإمام أحمد: "كتب إلي بن خلاد سمعت يحيى-يعني بن سعيد- إذا سئل عن حديث الأعمش عن عبد الله بن السائب، عن زاذان عن عبد الله الأمانة، حدث به عن سفيان، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان عن عبد الله الأمانة، ويقول: سفيان أثبت فيه من الأعمش وقال لي: سفيان أنا ذهبت بالأعمش إلى عبد الله بن السائب^(١)".

ومما سبق يتبين أن الوقف في حديث ابن مسعود أشبه؛ لما يلي:

١- أن المرفوع جاء من طريق إسحاق الأزرق، عن شريك، عن الأعمش، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان عن ابن مسعود، وإسحاق وإن كان ثقة، قد خالفه منجابه وهو ثقة فرواه عن شريك عن الأعمش بهذا الإسناد موقوفا.

٢- أنه توبع شريك في وقف الحديث؛ فقد رواه عبد الله بن بشر، وأبو الأحوص روياه عن الأعمش بهذا الإسناد موقوفا.

٣- أن الأعمش توبع في وقف الحديث، رواه الثوري، عن عبد الله بن السائب بهذا الإسناد موقوفا.

لذا رجح الأئمة الموقوف؛ قال الدارقطني-بعد سرد الخلاف-: "والموقوف هو الصواب^(٢)".

وقال المنذري: "رواه البيهقي موقوفا ورواه بمعناه هو وغيره مرفوعا والموقوف أشبه^(٣)".

وقال في موضع آخر: "رواه أحمد والبيهقي موقوفا، وذكر عبد الله ابن الإمام أحمد في كتاب الزهد أنه سأل أباه عنه فقال إسناده جيد^(٤)".

(١) العلل ومعرفة الرجال (٢٤٠/٣) رقم ٥٠٥٣

(٢) العلل (٧٧/٥)

(٣) الترغيب والترهيب (٣٥٨/٢)

(٤) المصدر السابق (٤/٤)

والموقوف مداره على زاذان أبو عمر الكندي وهو صدوق، فيكون
الإسناد حسنا.
وهذا الموقوف له حكم الرفع؛ لأنه تضمن ما لا مجال للرأي فيه. والله
أعلم.

٤٩٧- عن عبادة بن الصامت-رضي الله عنه-، أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال: ((اضمنوا لي ستا من أنفسكم، أضمن لكم الجنة:
اصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدوا إذا أوتمتم، واحفظوا
فروجكم، وغضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم)).
أخرجه أحمد^(١)، وابن أبي شيبة، وابن أبي الدنيا^(٢)، وأبو يعلى^(٣)، وابن
حبان^(٤)، والحاكم^(٥)، والبيهقي^(٦)، والشاشي^(٧)، كلهم من طريق عمرو بن أبي
عمرو عن المطلب بن حنطب عن عبادة بن الصامت به
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه اهـ

(١) في المسند (٤١٧/٣٧) رقم: ٢٢٧٥٧

(٢) في الصمت رقم: ٤٤٤، وفي مكارم الأخلاق رقم: ١١٦

(٣) في مسنده- كما في إتحاف الخيرة (١٦/٤)

(٤) في صحيحه-الإحسان- (٥٠٦/١) رقم: ٢٧١

(٥) في المستدرک (٣٥٨/٤)

(٦) في السنن الكبرى (٢٨٨/٦)

(٧) في مسنده رقم: ١٢٦٤

في إسناده انقطاع؛ المطلب بن حنطب^(١) صدوق كثير الإرسال، والتدليس، ولم يسمع من عبادة بن الصامت^(٢).

ويشهد له حديث أنس الآتي فيرتقي إلى الحسن والله أعلم.

٤٩٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه - عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم أنه قال: ((تقبلوا لي بست، أتقبل لكم الجنة، قالوا: وما هي؟

قال: إذا حدث أحدكم فلا يكذب، وإذا وعد فلا يخلف، وإذا أؤتمن فلا

يخن، وغضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم، واحفظوا فروجكم))

أخرجه ابن أبي شيبة^(٣)، وأبو يعلى^(٤)، والخرائطي^(٥)، وابن عدي^(٦)، وأبو عبد

الله الدقاق^(٧)، والبيهقي^(٨)، والحاكم^(٩)، وابن بشران^(١٠)، والخطيب البغدادي^(١١)،

(١) تقدمت ترجمته في حديث رقم: ٣١٩.

(٢) ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص ٢٠٩، وجامع التحصيل (٢٨١/١) وتحفة التحصيل ص ٣٠٧.

(٣) في مسنده كما في إتحاف الخيرة (١٠٠/٦).

(٤) في مسنده (٢٤٨/٧) رقم: ٤٢٥٧.

(٥) في مكارم الأخلاق ص ٣٠.

(٦) في الكامل (٣٥٥/٣).

(٧) في مجلس إملاء في رؤية الله رقم: ٢٦٢.

(٨) في شعب الإيمان رقم: ٤٠٤٦.

(٩) في المستدرک (٣٥٩/٤).

(١٠) في الأمالي رقم: ٢٦٢.

(١١) في موضح أوهام الجمع (١٦٣/٢).

وابن عساكر^(١)، كلهم من الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس بن مالك به.

وإسناده ضعيف؛ فيه سعد بن سنان، ويقال له: سنان بن سعد قد تكلم فيه، وفي روايته عن أنس، وسيأتي بسط الكلام عليه.

قال الهيثمي: "رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح إلا أن يزيد بن سنان^(٢) لم يسمع من أنس والله أعلم^(٣)"

والحديث ضعيف بهذا الإسناد، ويشهد له حديث عبادة بن الصامت المتقدم، وأبي أمامة، فيرتقي إلى الحسن.



٤٩٩ - عن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله -

صلى الله عليه وسلم يقول: ((أكفلوا لي بست خصال أكفل لكم بالجنة إذا

حدث أحدكم فلا يكذب وإذا وعد فلا يخلف وإذا أؤتمن فلا يخن واملكوا

ألسنتكم وكفوا أيديكم واحفظوا فروجكم)).

(١) في تاريخ دمشق (٣٦٧/٢٩)

(٢) هكذا في المطبوع، وهو سعد سنان

(٣) مجمع الزوائد (٥٤١/١٠)

أخرجه أبو القاسم البغوي^(١)، وابن حبان^(٢)، الطبراني^(٣)، وابن عدي^(٤)، وابن عبد البر^(٥)، والخطيب البغدادي^(٦)، وأحمد بن محمد الظاهري^(٧)، والسمعاني^(٨)، وأبو طاهر السلفي^(٩)، وأبو طاهر المقدسي^(١٠)، كلهم من طريق فضال بن جبير قال سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: فذكره.

هذا الإسناد ضعيف؛ فيه فضال بن جبير، قال فيه ابن حبان: " يروى عن أبي أمامة ما ليس من حديثه، لا يحل الاحتجاج به بحال^(١١)" وقال ابن عدي "لفضال بن جبير عن أبي أمامة قدر عشرة أحاديث كلها غير محفوظة".

٥٠٠ عن أبي قراد السلمي - رضي الله عنه - قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه و سلم فدعا بطهور فغمس يده فيه، ثم توضأ فتبعناه

(١) في معجم الصحابة (٣/ ٣٤٨)

(٢) في المجروحين (٢/ ٢٠٤)

(٣) في الأوسط (٣/ ٧٧) رقم: ٢٥٣٩

(٤) في الكامل (٦/ ٢١)

(٥) في التمهيد (٥/ ٨١)

(٦) في تاريخ بغداد (٧/ ٣٩٢)

(٧) في مشيخة ابن البخاري (١/ ٤٨٩)

(٨) في أدب الإملاء ص ٤٨

(٩) في معجم السفر رقم: ٩٠٦

(١٠) في العلو والنزول ص ٢٧

(١١) المجروحين (٢/ ٢٠٤)

فحسونا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما حملكم على ما صنعتم؟ قلنا: حب الله، ورسوله، قال: ((فإن أحببتهم أن يحبكم الله ورسوله فأدّوا إذا أئتمنتم، واصلدقوا إذا حدثتم، وأحسنوا جوار من جاوركهم)).

أخرجه ابن أبي عاصم^(١)، والطبراني^(٢)، وأبو نعيم^(٣)، وابن الأثير^(٤)، من طريق عبيد بن واقد القيسي^(٥) ثنا يحيى بن أبي عطاء عن عمير بن يزيد عن عبد الرحمن بن الحارث عن أبي قراد السلمي به.

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن أبي قراد إلا بهذا الإسناد تفرد به

عبيد بن واقداه

وسنده ضعيف؛ فيه عبيد بن واقد وهو ضعيف

قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبيد بن واقد القيسي وهو

ضعيف^(٦)".

و خالفه في إسناده الحسن بن أبي جعفر^(٧)، فقال: عن أبي جعفر

الأنصاري- وهو عمير بن يزيد- عن الحارث بن فضيل عن عبد الرحمن بن أبي

(١) في الآحاد والمثاني (٥٧٠/٢)

(٢) في الأوسط (٣٢٠/٦) رقم: ٦٥١٧

(٣) في معرفة الصحابة (٢٩٩٥/٦)

(٤) في أسد الغابة (١٢٣١/١)

(٥) عبيد بن واقد القيسي، أبو الليثي، أبو عباد: ضعيف، من التاسعة "التقريب" رقم: ٤٣٩٩

(٦) مجمع الزوائد (٢٥٧/٤)

(٧) الحسن بن أبي جعفر الجفري-بضم الجيم وسكون الفاء، البصري: ضعيف الحديث مع عبادته

وفضله، من السابعة. "التقريب" رقم: ١٢٢٢

قَرَادُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ يَوْمًا .. الْحَدِيثُ . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَه^(١) ، وَأَبُو نَعِيمٍ^(٢) .

وَفِي سَنَدِهِ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَبِهِ أَعْلَى ابْنِ حَجَرٍ الْإِسْنَادُ^(٣) فَاخْتَلَفَ عُبَيْدُ بْنُ وَقْدٍ وَالحسن بن أبي جعفر في إسناده، فالأول سمي الصحابي أبا قراد، و الراوي عنه عبد الرحمن بن الحارث، و الآخر: عن الحارث بن فضيل عن عبد الرحمن بن أبي قراد ، فسماه عبد الرحمن بن أبي قراد، و هو ضعيف أيضا أعني الحسن بن أبي جعفر.

قال ابن حجر عقب الطريق الأول: " ومداره على عبد الله بن قيس وهو ضعيف وقد خالفه ضعيف آخر وهو الحسن بن أبي جعفر فرواه عن أبي جعفر الخطمي عن الحارث بن فضيل عن عبد الرحمن بن أبي قراد فأحد الطريقين وهم، وأخلق أن تكون هذه أولى وقد نبهت عليه في عبد الرحمن^(٤) ".
وللحديث شواهد:

عن أنس بن مالك-رضي الله عنه- قال: نزل بالنبي صلى الله عليه وسلم أضياف من البحرين فدعا النبي بوضوئه، فتوضأ، فبادروا إلى وضوئه فشربو ما أدركوه منه. و ما انصب منه في الأرض فمسحوا به وجوههم و رءوسهم و صدورهم ، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ما دعاكم إلى ذلك؟ قالوا: حبا لك، لعل الله يحبنا يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن كنتم تحبون أن يحبكم الله و رسوله فحافظوا على ثلاث خصال: صدق الحديث، وأداء الأمانة، و حسن الجوار".

(١) في الصحابة- كما في الإصابة (٣٥٣/٤)

(٢) في فوائد ميمونة كما في المصدر السابق

(٣) في الإصابة (٣٥٣/٤)

(٤) الإصابة (٣٣١/٧)

أخرجه الخلعي^(١)، عن أبي الدرداء هاشم بن محمد الأنصاري قال: أخبرنا عمرو بن بكر السكسكي^(٢) عن ابن جابر عن أنس بن مالك به. وفي إسناده عمرو بن بكر السكسكي وهو متروك.

وعن الزهري قال: حدثني من لا أتهم من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ، أو تنخم ابتدروا نخامته، ووضوءه فمسحوا بها وجوههم، وجلودهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لم تفعلون هذا؟ قالوا: نلتمس به البركة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أحب أن يحبه الله ورسوله، فليصدق الحديث، وليؤد الأمانة، ولا يؤذ جاره".

أخرجه عبد الرزاق^(٣)، والبيهقي^(٤)، والشاطبي^(٥) من طرق عن الزهري به. قال الشيخ الألباني-رحمه الله:- "و هذا الإسناد رجاله ثقات غير الرجل الأنصاري، فإن كان تابعيا، فهو مرسل، و لا بأس به في الشواهد، و إن كان صحابيا، فهو مسند صحيح؛ لأن جهالة اسم الصحابي لا تضر، كما هو مقرر في

(١) في الفوائد كما في السلسلة الصحيحة (٦/٤٩٧)

(٢) عمرو بن بكر بن تميم السكسكي الشامي: متروك من التاسعة "التقريب" رقم: ٤٩٩٣

(٣) في المصنف (٧/١١) رقم: ١٩٧٤٨

(٤) في شعب الإيمان رقم: ٩١٠٤

(٥) في الاعتصام (١٢٩٣)

علم الحديث، و يغلب على الظن أنه أنس بن مالك رضي الله عنه الذي في الطريق الأولى فإنه أنصاري، و يروي عنه الإمام الزهري كثيراً^(١) والحديث يرتقي بهذا الشاهد إلى الحسن والله أعلم

٥٠١- عن أبي هريرة- رضي الله عنه- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال- لمن حوله-: ((اكفلوا لي بست خصال وأكفل لكم بالجنة، قلت: ما هن يا رسول الله؟ قال: الصلاة، والزكاة، والأمانة، والفرج، والبطن، واللسان)).

أخرجه الطبراني^(٢)، حدثنا منتصر بن محمد نا عبد الله بن عمر بن ابان ثنا جميل بن حماد الطائي عن عصمة بن زامل الطائي عن أبيه قال سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم فذكره.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عصمة بن زامل إلا جميل بن حماد وأخرجه في موضع آخر^(٣) عن الفضل بن أبي روح عن عبد الله بن عمر بن أبان، عن يحيى بن حماد الطائي بهذا الإسناد، فجعله يحيى بن حماد الطائي والصواب أنه جميل بن حماد الطائي

وقال عقبه: "لا يروى هذا الحديث عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد تفرد به عبد الله بن عمر".

قال المنذري: وإسناده لا بأس به^(٤)

(١) السلسلة الصحيحة (٦/٤٩٧)

(٢) في الأوسط (٨/٢٦٨) رقم: ٨٥٩٩

(٣) برقم ٤٩٢٥

(٤) الترغيب والترهيب (١/٣٠٠)

وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط وقال: لا يروي عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد . قلت: وإسناده حسن^(١)"

وقال في موضع آخر: "رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه يحيى بن حماد الطائي ولم أعرفه وبقيّة رجاله ثقات^(٢)"

وصوابه: جميل بن حماد الطائي، وليس يحيى بن حماد؛ فهذا خطأ

وقد ترجم ابن أبي حاتم^(٣) لجميل بن حماد الطائي، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ولم يرو عنه إلا عبد الله بن عمر.

وعصمة بن زامل لم يرو عنه إلا وكيع، وجميل بن حماد، وترجم له البخاري^(٤)، وابن أبي حاتم^(٥) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في "الثقات"^(٦)

وزامل بن أوس الطائي ذكره البخاري^(٧)، وابن أبي حاتم^(٨)، ولم يورداً فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في "الثقات"^(٩).

فالإسناد مسلسل برجال لا تعرف حالهم، فتحسينه محل نظر؛ لذا قال الدارقطني عن هذا الإسناد لما سئل عنه: "هذا إسناد بدوي يخرج اعتباراً"^(١٠)

(١) مجمع الزوائد (٢٢/٢)

(٢) مجمع الزوائد (٥٤١/١٠)

(٣) في الجرح والتعديل (٥١٩/٢)

(٤) في التاريخ الكبير (٦٣/٧)

(٥) في الجرح والتعديل (٢٠/٧)

(٦) (٥١٩/٨)

(٧) في التاريخ الكبير (٤٤٣/٣)

(٨) في الجرح والتعديل (٦١٧/٣)

(٩) (٢٧٠/٤)

(١٠) سؤالات البرقاني رقم: ٧٢

والحديث ضعيف بهذا الإسناد والله أعلم.

٥٠٢- عن أنس بن مالك- رضي الله عنه- قال: ما خطبنا نبي الله صلى الله عليه وسلم إلا قال: ((لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له)).

هذا الحديث روي عن أنس من طرق:

الطريق الأول: قتادة عن أنس

أخرجه أحمد^(١)، وعبد بن حميد^(٢)، وابن أبي شيبة^(٣)، وابن أبي الدنيا^(٤)، والبزار^(٥)، والخرائطي^(٦) وأبو يعلى^(٧)، والدولابي^(٨) والطحاوي^(٩)، وابن عدي^(١٠) والحسن بن سفيان الفسوي^(١١)، وعبد

(١) في المسند (٣٧٥/١٩) رقم: ١٢٣٨٢

(٢) في مسنده رقم: ١١٩٨

(٣) في المصنف (١١/١١)

(٤) في مكارم الأخلاق رقم: ٢٧٨

(٥) في مسنده- البحر الزخار- رقم: ٧١٩٦

(٦) في مكارم الأخلاق ص ٢٧

(٧) في مسنده (٢٤٦/٥) رقم: ٢٨٦٣

(٨) في الكنى (١٥٤/٢)

(٩) في شرح مشكل الآثار (٤٢/١٠) رقم: ٣٨٩٧

(١٠) في الكامل (٢١٥/٦)

(١١) في "الأربعين" رقم: ١١

الله بن أحمد^(١)، والطبراني^(٢)، والسلفي^(٣)، والبيهقي^(٤)، والخطيب البغدادي^(٥)، والقضاعي^(٦)، والبعوي^(٧)، من طرق عن أبي هلال^(٨)، عن قتادة، عن أنس به. هذا الإسناد فيه ضعف؛ أبو هلال هو محمد بن سليم: صدوق فيه لين. قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحدا رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ إلا أنس، ولا نعلم له طريقا، عن أنس إلا هذا الطريق وأبو هلال قد روى عنه جماعة من أهل العلم واحتملوا حديثه، وإن كان غير حافظ. وأعله الدارقطني بالإرسال فقال: "تفرد به أبو هلال الراسبي عنه. وغيره يرويه عن قتادة، عن الحسن مرسلا. والمرسل أصح"^(٩).

الثاني: ثابت عن أنس

أخرجه أبو يعلى^(١٠)، ومن طريقه ابن حبان^(١١)، والقضاعي^(١٢)، عن مؤمل، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس نحوه.

(١) في السنة رقم: ٨٠٥

(٢) في الأوسط (٩٨/٣) رقم: ٢٦٠٦

(٣) في الطيوريات (٢٩/٢) رقم: ١١٦٢

(٤) في السنن الكبرى (٢٨٨/٦)

(٥) في موضح أوهام الجمع (١٧٤/٢)

(٦) في مسند الشهاب (٤٣/٢) رقم: ٨٤٩

(٧) في شرح السنة رقم: ٣٨

(٨) محمد بن سليم أبو هلال الراسبي بمهمة ثم موحدة البصري قيل كان مكفوفاً وهو صدوق فيه

لين من السادسة، "التقريب" رقم: ٥٩٢٣

(٩) العلل (١٣٩/١٢)

(١٠) في مسنده (١٦٤/٦) رقم: ٣٤٤٥

(١١) في صحيحه - الإحسان - رقم: ١٩٤

(١٢) في مسند الشهاب رقم: ١٦٩٩

وفيه مؤمل بن إسماعيل^(١)؛ وهو صدوق سيئ الحفظ.
وخالفه حجاج بن المنهال؛ فرواه عن حماد عن ثابت وحيد ويونس عن الحسن
عن النبي صلى الله عليه وسلم مراسلا. ورواية حجاج بن المنهال أولى؛ لأنه ثقة.
قال الدارقطني عن المرسل : وهو الصواب.^(٢)

الثالث: مغيرة بن زياد عن أنس

أخرجه أحمد^(٣)، والمروزي^(٤)، وابن سمعون، والضياء المقدسي^(٥) والقضاعي^(٦)،
والقضاعي^(٦)، والضياء المقدسي، كلهم عن عفان، عن حماد، عن مغيرة بن زياد
الثقفي، عن أنس نحوه.

وسنده ضعيف، مغيرة بن زياد الثقفي لا يعرف^(٧)

الرابع: سعد بن سنان عن أنس

أخرجه ابن خزيمة^(٨)، وابن عدي^(٩)، والبيهقي^(١٠)، كلهم عن عمرو بن
الحارث أن ابن أبي حبيب حدثه عن سنان بن سعد الكندي^(١) عن أنس بن مالك

(١) تقدمت ترجمته في حديث رقم: ١٩٣

(٢) العلل (٣٠/١٢)، وانظر: المختارة (٢٩٣/٢)

(٣) في المسند (٢٣١/٢١) رقم: ١٣٦٣٧

(٤) في تعظيم قدر الصلاة رقم: ٤٩٤

(٥) في المختارة رقم: (١٤٨/٣) رقم: ٢٦٦٣

(٦) في مسند الشهاب (٤٣/٢) رقم: ٨٤٨

(٧) ينظر: تعجيل المنفعة (٢٨/٢)

(٨) في صحيحه (٥١/٤)

(٩) في الكامل (٣٥٦/٣)

(١٠) في السنن الكبرى (٩٧/٤)

(١) سعد بن سنان ويقال سنان بن سعد الكندي المصري وصوب الثاني البخاري وابن يونس
صدوق له أفراد من الخامسة "التقريب".

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له)) وعند البيهقي: ((والمعتمد في الصدقة كمانعها)) بدل ولا دين لمن لا عهد له.

وسنده ضعيف، فيه سنان بن سعد، قال ابن معين: ثقة^(١)، وقال البخاري: مقارب الحديث^(٢) وقال النسائي: ليس بثقة^(٣) وقال مرة: منكر الحديث^(٤).

قال أحمد: سعد بن سنان تركت حديثه، ويقال: سنان بن سعد حديثه حديث مضطرب.

وقال أيضا: يشبه حديثه حديث الحسن لا يشبه أحاديث أنس^(٥). قال ابن رجب: "ومراده أن الأحاديث التي يرويها عن أنس مرفوعة، إنما تشبه كلام الحسن البصري أو مراسيله^(٦)".

وقال محمد بن علي الوراق سمعت أحمد بن حنبل يقول: "في أحاديث يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس قال: روى خمسة عشر حديثا منكرا كلها ما أعرف منها واحدا^(١)".

(١) تهذيب التهذيب (٦٩٣/١)

(٢) علل الترمذي (١٠٥/١)

(٣) الضعفاء للنسائي ص ١٨٨

(٤) تهذيب التهذيب (٦٩٣/١)

(٥) العلل ومعرفة الرجال (٥١٧/٢)، وذكر ابن رجب كلام أحمد هذا تحت قاعدة مهمة؛ وهي:

أن حذاق النقاد من الحفاظ لكثرة ممارستهم للحديث، ومعرفتهم بالرجال وأحاديث كل

واحد منهم لهم فهم خاص يفهمون به أن هذا الحديث يشبه حديث فلان، ولا يشبه

حديث فلان، فيعللون الأحاديث بذلك. ينظر شرح علل الترمذي (٤٦٠/١)

(٦) شرح علل الترمذي (٤٦٠/١)

(١) الضعفاء للعقيلي (١١٩/٢)

وقال الجوزجاني: ((أحاديثه واهية لا تشبه أحاديث الناس عن أنس)) .
وقال ابن عدي: -بعد أن ساق أحاديثه- : "وهذه الأحاديث ومتونها
وأسانيدها والاختلاف فيها يحمل بعضها بعضا، وليس هذه الأحاديث مما يجب أن
تترك أصلا كما ذكره بن حنبل أنه ترك هذه الأحاديث للاختلاف الذي فيه من
سعد بن سنان وسنان بن سعد؛ لأن في الحديث وفي أسانيدها ما هو أكثر اضطرابا
منها في هذه الأسانيد ولم يتركه أحد أصلا بل أدخلوه في مسندهم وتصانيفهم^(١)"
وقال ابن حبان: "وهم مختلفون فيه يقولون سعد بن سنان وسعيد بن سنان
وسنان بن سعيد وأرجو أن يكون الصحيح سنان بن سعد وقد اعتبرت حديثه
فرأيت ما روى عن سنان بن سعد يشبه أحاديث الثقات وما روى عن سعد بن
سنان وسعيد بن سنان فيه المناكير كأنهما اثنان فالله أعلم^(٢)"
والحديث بمجموع طرقه يرتقي إلى الحسن، والله أعلم.

٥٠٣- عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: ((لا إيمان لمن لا أمانة له، والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى
تؤمنوا)) .

أخرجه الطبراني^(١) من طريق سليمان بن أحمد الواسطي ثنا أبو خليل عتبة بن
حماد ثنا ابن ثوبان عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة- رضي الله عنه - به .
وسنده ضعيف جدا، فيه سليمان بن أحمد الواسطي^(٢) كذبه ابن معين .

(١) الكامل (٣/٣٥٦)

(٢) الثقات (٤/٣٣٦)

(١) في الكبير (٨/١٩٥) رقم: ٧٧٩٨

(٢) تقدمت ترجمته في حديث رقم: ٤٧٦

وأخرجه الروياني^(١) حدثنا محمد بن مهدي العطار ، نا عمرو بن أبي سلمة^(٢) ، نا صدقة^(٣) عن ابن ثوبان قال : حدثني من ، سمع القاسم أبا عبد الرحمن ، يحدث عن أبي أمانة به مطولا .

في سنده صدقة بن عبد الله السمين؛ وهو ضعيف، و وفيه أيضا عمرو بن ابي سلمة صدوق له أوهام. ومحمد بن مهدي العطار لم أقف على ترجمته والحديث ضعيف بهذا الإسناد مداره على القاسم أبي عبد الرحمن صاحب أبي أمانة^(٤) صدوق يغرب كثيرا.

قال الهيثمي: " رواه الطبراني في الكبير وله في رواية أخرى عنه : " لا دين لمن لا أمانة له " . وفيه القاسم أبو عبد الرحمن وهو ضعيف عند الأكثرين^(٥).

٥٠٤ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((لا إيمان لمن لا أمانة له)) .

أخرجه ابن راهويه^(١)، حدثنا كلثوم - هو محمد بن أبي سدره -، عن عطاء، عن أبي هريرة به .

(١) في مسنده رقم: ١٢٠٧

(٢) عمرو بن أبي سلمة التنيسي بمثناة ونون ثقيلة بعدها تحتانية ثم مهملة أبو حفص الدمشقي

مولى بني هاشم صدوق له أوهام من كبار العاشرة، "التقريب" رقم: ٥٠٤٣

(٣) صدقة بن عبد الله السمين، أبو معاوية، أو أبو محمد الدمشقي، ضعيف من السابعة.

"التقريب" رقم: ٢٩١٢

(٤) تقدمت ترجمته في حديث رقم: ٢٧٢

(٥) مجمع الزوائد (١/٢٧٩)

(١) في مسنده (٣٨٢/١) رقم: ٤٠٩

وسنده منقطع؛ فإن عطاء هو ابن أبي مسلم الخرساني؛ لم يسمع من أبي هريرة^(١).

وللحديث طريق آخر أخرجه أبو نعيم^(٢) من طريق موسى بن عبيدة^(٣)، عن القرظي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ((لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عقل له))

وفي سنده موسى بن عبيدة الرّندي وهو ضعيف
قال أبو نعيم: "هذا حديث غريب من حديث القرظي تفرد به موسى بن عبيدة".

٥٠٥ - عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ((لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له والذي نفس محمد بيده لا يستقيم دين عبد حتى يستقيم لسانه ولا يستقيم لسانه حتى يستقيم قلبه ولا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه...))
أخرجه الطبراني^(١)، حدثنا محمد بن حيان المازني ثنا عبد العزيز بن الخطاب الكوفي ثنا حيان بن علي، عن حصين بن مذعور عن قريش التميمي عن عبد الله في الإسناد حصين بن مذعور، وقريش التميمي لم أجد لهما ترجمة.

(١) ينظر: تهذيب التهذيب (١٠٨/٣) ، وتحفة التحصيل ص ٢٣٠

(٢) في الحلية (٢٢٠/٣)

(٣) موسى بن عبيدة - بضم أوله - بن نشيط بفتح النون وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة الرندي بفتح الراء والموحدة ثم معجمة أبو عبد العزيز المدني ضعيف ولا سيما في عبد الله بن دينار وكان عابدا من صغار السادسة. "التقريب" رقم: ٦٩٨٩

(١) في الكبير (٢٢٧/١٠) رقم: ١٠٥٥٣

قال الهيثمي: "وفيه حصين بن مذعور عن قريش التميمي ولم أر من ذكرهما^(١)".

٥٠٦ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((إن الله عز وجل أعطى كل ذي حق حقه، ألا إن الله فرض فرائض، وسنّ سنننا، وحد حدودنا، وأحل حلالا، وحرم حراما، وشرع الدين فجعله سهلا سمحا واسعا، ولم يجعله ضيقا، ألا إنه لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له، ومن نكث ذمتي لم ينل شفاعتي، ولم يرد علي الحوض، ألا إن الله عز وجل لم يرخص في القتل إلا ثلاث: مرتد بعد إيمان، أو زان بعد إحصان، أو قاتل نفس فيقتل بقتله ألا هل بلغت؟))
أخرجه مسدد^(٢)، و أبو يعلى^(٣)، والطبراني^(١) كلهم من طريق حسين بن قيس^(٢) عن عكرمة عن ابن عباس به
وسنده ضعيف جدا، فيه الحسين بن قيس وهو الرحي متروك.
قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير وفيه حسين بن قيس الملقب بحنش وهو متروك الحديث^(٣)".

(١) مجمع الزوائد (٢٧٩/١)

(٢) في مسنده - كما في تحاف الخيرة (٣٩٩/٧)

(٣) في مسنده (٣٤٣/٤) رقم: ٢٤٥٨

(١) في الكبير (٢١٣/١١) رقم: ١١٥٣٢

(٢) الحسين بن قيس الرحي أبو علي الواسطي لقبه حنش بفتح المهملة والنون ثم معجمة متروك

من السادسة. "التقريب" رقم: ١٣٤٢

(٣) مجمع الزوائد (٤١٧/١)

٥٠٧- عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه، قال: كنت أخذًا بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوسط أيام التشريق، أذود عنه الناس، فقال: فذكر حديثًا طويلاً وفيه: ((ألا ومن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها))، وبسط يديه، فقال: "ألا هل بلغت؟ ألا هل بلغت؟ ألا هل بلغت؟"

أخرجه أحمد^(١)، والطبراني^(٢) - لم يسق لفظه - من طريق حماد بن سلمة، أخبرنا علي بن زيد، عن أبي حرة الرقاشي^(٣)، عن عمه به. وسنده ضعيف؛ فيه علي بن زيد بن جدعان^(٤)، وهو ضعيف. ويشهد له حديث ابن عمر الآتي فيرتقي إلى الحسن. والحديث أخرجه أبو داود^(١)، والدارمي، وأبو يعلى^(٢)، وغيرهم - مختصراً - وليس عندهم موضع الشاهد.

(١) في المسند (٢٩٩/٣٤) رقم: ٢٠٦٩٥

(٢) في الكبير (٥٣/٤) رقم: ٣٦٠٩

(٣) أبو حرة الرقّاشي - بفتح الراء والقاف، هو حنيفة، مشهور بكنيته، وقيل اسمه: حكيم، ثقة من

الثالثة "التقريب" رقم: ١٥٨٨

(٤) تقدمت ترجمته في حديث رقم: ١٠٠

(١) في سننه رقم: ٢١٤٢، باب في ضرب النساء

(٢) في مسنده (١٣٩/٣) رقم: ١٥٦٩

٥٠٨- عن ابن عمر- رضي الله عنهما- ذكر الحديث في خطبة النبي -صلى الله عليه وسلم- وسط أيام التشريق في حجته وقال فيها: «أيها الناس من كانت عنده ودعة فليردها إلى من ائتمنه عليها، أيها الناس إنه لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا ما طابت به نفسه».

أخرجه ابن أبي شيبة^(١)، والبيهقي^(٢)، والرويان^(٣)، من طريق موسى بن عبيدة أخبرني صدقة بن يسار عن ابن عمر به وإسناده ضعيف، فيه موسى بن عبيدة الربذي^(٤) وهو ضعيف. وبه أعل البوصيري^(٥) الإسناد.

لكن يشهد للجملة الأولى حديث أبي حرة المتقدم فيرتقي إلى الحسن.

٥٠٩- عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما قالوا: خطبنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكر حديثا طويلا فيه: ((ومن خان أمانته في الدنيا ولم يردها إلى أربابها، مات على غير دين الإسلام، ولقى الله وهو عليه غضبان، ثم يؤمر إلى النار فيهوى من شفيرها أبد الآبدين))

(١) في مسنده- كما في إتحاف الخيرة (٤٤٦/٣)، والمطالب العالية (٤٠٤/٧)

(٢) في السنن الكبرى (٩٧/٦)

(٣) في مسنده (١١١/٤)

(٤) تقدمت ترجمته في حديث رقم: ٦١

(٥) في إتحاف الخيرة (٤٤٦/٣)

أخرجه الحارث بن أبي أسامة^(١) حدثنا داود بن المحبر ثنا ميسرة بن عبد ربه
عن أبي عائشة السعدي عن يزيد بن عمر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي
هريرة وابن عباس به مطولا.

قال الهيثمي " هذا حديث موضوع ...؛ فإن داود بن المحبر كذاب^(٢)"
وقال ابن حجر: هذا موضوع^(٣).



(١) في مسنده- بغية الباحث- (٣١٤/١)، وينظر: المطالب العالية (٤٠٥/٧)

(٢) بغية الباحث (٣٢١/١)

(٣) المطالب العالية (٤٠٤/٧)

□ المبحث الثاني : ما ورد في تصرف المستودع

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ فَأَوْوُوا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ انْظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يُفَرِّجَهَا عَنْكُمْ قَالَ أَحَدُهُمُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَلِي صَبِيَّةٌ صَغَارٌ كُنْتُ أُرْعَى عَلَيْهِمْ فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ بَنِيَّ وَإِنِّي اسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ آتِ حَتَّى أُمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا نَامَا فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ فَقُمْتُ عِنْدَ رُءُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أَوْقِظَهُمَا وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصَّبِيَّةَ وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاغُونَ عِنْدَ قَدَمَيَّ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فَرَجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ فَفَرَجَ اللَّهُ فَرَأَوْا السَّمَاءَ وَقَالَ الْآخَرُ اللَّهُمَّ إِنَّمَا كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ أَحَبَّتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ النِّسَاءَ فَطَلَبْتُ مِنْهَا فَأَبَتْ عَلَيَّ حَتَّى أَتَيْتُهَا بِبِئَاءَةٍ دِينَارٍ فَبَغَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُهَا فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَقُمْتُ فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فَرَجَةً فَفَرَجَ وَقَالَ الثَّلَاثُ اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرْقٍ أُرْزُ فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ أَعْطِنِي حَقِّي فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَغِبَ عَنْهُ فَلَمْ أَزَلْ أَزْرِعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيَهَا فَجَاءَنِي فَقَالَ اتَّقِ اللَّهَ فَقُلْتُ أَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ الْبَقَرِ وَرَاعَتِهَا فَخُذْ فَقَالَ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي فَقُلْتُ إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ فَخُذْ فَأَخَذَهُ فَإِنْ

كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهِكَ فَافْرُجْ مَا بَقِيَ فَفَرَجَ اللَّهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ فَسَعَيْتُ.

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وأحمد^(٣)، من طرق عن نافع عن ابن عمر به. وقد تقدم بيان طريقه^(٤).

-عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: " خرج عبد الله و عبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق ، فلما قفلا ، مرا على أبي موسى الأشعري ، و هو أمير على البصرة ، فرحب بهما وسهل ، ثم قال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ، ثم قال : بلى ، ههنا مال من مال الله ، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين ، فأسلفكما ، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ، ثم تبيعانه بالمدينة ، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ، و يكون الربح لكما ، فقالا : وددنا ذلك ، ففعل ، و كتب إلى عمر بن الخطاب : أن يأخذ منهما المال ، فلما قدما باعاً فأربحا ، فلما دفعنا ذلك إلى عمر ، قال : أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما ؟ قالوا : لا ، فقال عمر بن الخطاب : ابنا أمير المؤمنين ! فأسلفكما ! أديا المال و ربحه ، فأما عبد الله فسكت ، وأما عبيد الله ، فقال : ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا ! لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه ، فقال عمر : أدياه ، فسكت عبد الله ، و راجعه عبيد الله ، فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً . فقال : قد جعلته قراضاً ، فأخذ عمر رأس المال ، و نصف ربحه ، و أخذ عبد الله و عبيد الله ، ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال "

(١) في صحيحه (١٠٥/٣) رقم: ٢٣٣٣ ، كتاب الحرث والمزارعة ، باب إذا زرع بمال قوم بغير

إذنهم ، وكان في ذلك صلاح لهم

(٢) في صحيحه رقم: ٢٧٤٣ ، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال

(٣) في المسند (١٠/١٨٤) رقم: ٥٩٧٤

(٤) برقم: ٢٨٤

أخرجه مالك والبيهقي، وسنده صحيح وقد تقدم^(١).
وأخرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه
عن جده به مختصرا بلفظ: " وادفعا إلى عمر رضى الله عنه أمير المؤمنين رأس
المال، و اضمنا، فلما قدما على أمير المؤمنين، تأبأ أن يجعل ذلك ، و جعله قراضا "
وإسناده حسن.



(١) في المبحث: ما ورد في المضاربة ص ٦٥٥

□ المبحث الثالث: لا ضمان على مؤتمن

٥١٠ - عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : ((من أودع وديعة فلا ضمان عليه))

أخرجه ابن ماجه^(١)، من طريق أيوب بن سويد، عن المثني، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.

وسنده ضعيف؛ فيه المثني بن الصباح، وهو ضعيف^(٢)، والراوي عنه أيوب بن سويد قال فيه ابن حجر: "صدوق يخطئ"

قال البوصيري: "هذا إسناد ضعيف لضعف المثني وهو ابن الصباح والراوي عنه^(٣)".

وقال ابن الملقن: "وفي إسناده أيوب بن سويد، وهو ضعيف كما سلف،

والمثني بن الصباح ضعفه ابن معين، وقال النسائي: متروك. وقال ابن سعد: كان عابداً، وله أحاديث، وهو ضعيف^(٤)"

وقال ابن حجر: "وفيه المثني بن الصباح وهو متروك وتابعه ابن لهيعة فيما ذكره البيهقي^(٥)".

ولم يتفرد به المثني بن الصباح فقد توبع من وجوه:

الوجه الأول: أشار إليه البيهقي^(٦)، فقال: وروى ابن لهيعة عن عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من استودع وديعة فلا ضمان عليه».

(١) في سننه رقم: ٢٤٠١، كتاب الصدقات، باب الوديعة

(٢) تقدمت ترجمته

(٣) مصباح الزجاجة (٦٢/٣)

(٤) البدر المنير (٣٠٣/٧)

(٥) التلخيص الحبير (٢١٤/٣)

(٦) في المصدر السابق نفسه

وسنده ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة.

الوجه الثاني: أخرجه الدارقطني^(١)، والبيهقي^(٢) من طريق عبد الله بن شبيب، حدثني إسحاق بن محمد^(٣)، نا يزيد بن عبد الملك^(٤)، عن محمد بن عبد الرحمن الحجبي، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: ((لا ضمان على مؤتمن))

هذا إسناد ضعيف جدا؛ فيه عدة ضعفاء:

الأول: محمد بن عبد الرحمن الحجبي، روى عنه ثلاثة، وأورده البخاري في "التاريخ الكبير"^(٥)، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"^(٦) ولم يذكر فيه جرحا، ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في "الثقات"^(٧). فحاله إلى الجهالة أقرب.

الثاني: عبد الله بن شبيب هو ابن خالد قال ابن حجر: "واه"^(٨) واتهم بسرقة الحديث^(٩)، وقال ابن حبان: "يقلب الأخبار، ويسرقها، لا يجوز الاحتجاج به؛ لكثرة ما خالف أقرانه في الروايات عن الأثبات."^(١٠)

(١) في سننه (٤١/٣)

(٢) في السنن الكبرى (٢٨٩/٦)

(٣) هو إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة، المدني، الأموي مولا هم: صدوق كف فساء حفظه، من العاشرة. "التقريب" رقم: ٣٨١

(٤) يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث الهاشمي النوفلي ضعيف من السادسة، "التقريب" رقم: ٧٧٥١

(٥) (١٥٥/١)

(٦) (٣٢٣/٧)

(٧) (٧٤٢٢)

(٨) لسان الميزان (٣٠٠/٣)

(٩) ينظر: الكامل لابن عدي (٢٦٢/٤)

(١٠) المجروحين (٤٧/٢)

الثالث: يزيد بن عبد الملك هو النوفلي، وهو ضعيف.

قال البيهقي: إسناده ضعيف.

وقال الذهبي: "لم يصح"^(١)

قال ابن الملقن: "وهذا ضعيف أيضا فعبد الله بن شبيب واه ؛ ويزيد هو

النوفلي وقد أسلفت حاله..^(٢)"

وقال ابن عبد الهادي: "هذا الإسناد لا يعتمد عليه، فإن يزيد بن عبد الملك

ضعفه أحمد، وغيره، وقال النسائي: متروك الحديث ، وعبد الله بن شبيب ضعفه

أيضاً^(٣)"

الوجه الثالث: أخرجه الدارقطني^(٤)، والبيهقي^(٥)، من طريق عمرو بن عبد

الجبار، عن عبيدة بن حسان، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي

صلى الله عليه و سلم قال: "ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على

المستودع غير المغل ضمان"

هذا الإسناد ضعيف جدا؛ آفته عبيدة بن حسان السنجاري^(٦)، قال فيه أبو

حاتم: منكر الحديث^(٧)، وقال الأزدي: "متروك الحديث"^(٨)، وقال ابن حبان:

"كان ممن يروى الموضوعات عن الثقات، كتبنا من حديثه نسخة عن هؤلاء شبيها

(١) تنقيح كتاب التحقيق (١٣٧/٢)

(٢) البدر المنير (٣٠٢/٧)

(٣) تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٧٧/٣)

(٤) في سننه (٤١/٣)

(٥) في السنن الكبرى (٩١/٦)

(٦) تنظر ترجمته في لسان الميزان (١٢٥/٤)

(٧) الجرح والتعديل (٩٢/٦)

(٨) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٦٥/٢)

بمائة حديث كلها موضوعة، فلست أدري أهو كان المتعمد لها أو أدخلت عليه فحدث بها ؟ وأما كان من هذين فقد بطل الاحتجاج به في الحالين^(١)."

وفيه أيضا ابن أخيه عمرو بن عبد الجبار السنجاري؛ قال فيه ابن عدي: " روى عن عمّه عبيدة بن حسان مناكير^(٢)"

وفي الإسناد علة أخرى؛ أشار إليها الدارقطني عقبه فقال: " عمرو وعبيدة ضعيفان وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع"

والمقطوع؛ أخرجه البيهقي^(٣) من طريق يونس بن محمد، حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب وقتادة وحبیب ويونس، عن ابن سيرين أن شريحا قال: ليس على المستودع غير المغل ضمان، ولا على المستعير غير المغل ضمان.

قال البيهقي: "هذا هو المحفوظ عن شريح القاضي من قوله."

وقد تعقب ابن الترمذاني البيهقي في اعتماده على الدارقطني في تضعيف عبيدة بن حسان، وعمرو بن عبد الجبار فقال: " ذكر عن الدارقطني تضعيفهما، قلت الجرح المبهم لا يقبل إلا مبين السبب، وعبيدة هذا لم يضعفه أحد من أهل الشأن فيما علمت، و لا ذكر له في كتاب ابن عدي أصلا، وذكره البخاري في تاريخه، ولم يذكر فيه جرحا، وعمرو بن عبد الجبار-أيضا- لم يضعفه أحد فيما علمت، وذكره ابن عدي، ولم يزد على قوله: له مناكير"

وهذا التعقب محل نظر؛ فقد ضعف أبو حاتم وابن حبان والأزدي عبيدة بن حسان، كما سبق، وقوله: "الجرح المبهم لا يقبل إلا مبين السبب"، هذا فيما لو عارضه تعديل من أحد الأئمة، وأما من لم يثبت تعديله، وضعفه أحد بجرح مبهم، فليس لنا إلا قبول الجرح المبهم.

(١) المجروحين (١٨٩/٢)

(٢) الكامل (١٤١/٥)

(٣) المصدر السابق نفسه

الخلاصة: أن الحديث روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده من أربعة طرق؛ اثنان منها ضعفهما شديد، والأخران ينجبران ببعضهما، فيرتقي الحديث إلى الحسن. والله أعلم.

دلالة أحاديث المبحث:

دلت أحاديث المبحث على أن المؤمن غير ضامن، قال الشوكاني: " فيه دليل على أنه لا ضمان على من كان أميناً على عين من الأعيان كالوديعة والمستعير أما الوديعة فلا يضمن قيل: إجماعاً، إلا لجناية منه على العين . وقد حكى في البحر الإجماع على ذلك وتأول ما حكى عن الحسن البصري أن الوديعة لا يضمن إلا بشرط الضمان بأن ذلك محمول على ضمان التفريط لا الجناية المتعمدة والوجه في تضمينه الجناية أنه صار بها خائناً والخائن ضامن^(١)"

وروي هذا عن جماعة من الصحابة كأبي بكر، وعمر، وابن مسعود وغيرهم، ومن التابعين الأوزاعي، والثوري، والقاضي شريح وغيرهم، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٢).

قالوا: إن الوديعة أمانة في يد الوديعة، فإن تلفت من غير تعديه أو تفريطه فلا ضمان عليه، حتى ولو كانت بين ماله ولم يذهب معها شيء منه .

قال ابن المنذر: "أجمع أكثر أهل العلم على أن المودع إذا أحرز الوديعة، ثم تلفت من غير جنائته أن لا ضمان عليه"^(٣)

(١) نيل الأوطار (٢٨/٦)

(٢) ينظر: المبسوط (١٩٦/١١)، والهداية (٢١٥/٣)، وحاشية ابن عابدين (٣٣٥/٨)، والكاظمي

لابن عبد البر ص ٤٠٣، والمهذب (٣٥٩/١)، وتحفة المحتاج (١٠٥/٧)، والمغني (٢٥٧/٩)

(٣) الإشراف على مذاهب أهل العلم (٢٥١/١)

والأصل في حفظ الوديعة أنه معروف وإحسان من الوديع، فلو ضمن من غير عدوان أو تقصير لزهد الناس في قبولها ، ورغبوا عنه ، وفي ذلك تعطيل لمصالح المسلمين ، لميس الحاجة إليها^(١).

أما إذا تعدى الوديع عليها أو فرط في حفظها ، فعليه ضمانها. قال ابن قدامة: بغير خلاف نعلمه ، لأنه متلف لمال غيره ، فضمنه كما لو أتلفه من غير استيداع^(٢).



(١) ينظر: المغني (٢٥٧/٩)

(٢) المصدر السابق نفسه

الفصل الثاني:

العارية.

(وفيه خمسة مباحث)

المبحث الأول:	مشروعية العارية.
المبحث الثاني:	ما ورد في استعارة المرأة من صواحبها.
المبحث الثالث:	الاستعارة من الكافر.
المبحث الرابع:	ما ورد في جحد العارية.
المبحث الخامس:	الضمان في العارية.



المبحث الأول: مشروعية العارية

٥١١- عن أنس بن مالك- رضي الله عنه - قال: ((كان فزع بالمدينة

فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من أبي طلحة يقال له: المندوب،

فركب، فلما رجع قال: ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحرا^(١)))

أخرجه البخاري^(٢)، ومسلم^(٣)، وأبو داود^(٤)، والنسائي^(٥)، وأحمد^(٦)، والطيالسي^(٧)، والبيهقي^(٨)، وأبو يعلى^(٩)، وابن حبان^(١٠)، والبيهقي^(١١)، والبخاري^(١٢)، من طرق عن قتادة، عن أنس به.

(١) أي واسع الجري . وسمي البحر بحرا لسعته. ينظر: "النهاية في غريب الحديث" (١٤٧/١)، وقال البخاري: يريد : ما وجدناه إلا بحرا، وقراء عبد الله بن كثير ، وحفص عن عاصم (إن هذان لساحران) [طه : ٦٣]

أي : ما هذان إلا ساحران. وأراد به الفرس، شبهه بالبحر، أي: أن جريه كجري البحر، أو أنه يسبح في جريه كالبحر إذا ماج، وفيه إباحة التوسع في الكلام، وتشبيهه بالشيء بمعنى من معانيه اه شرح السنة (٢٢٢/٨)

(٢) في صحيحه رقم: ٢٦٢٧، كتاب الهبة، باب من استعار من الناس الفرس والدابة وغيرها

(٣) في صحيحه رقم: ٢٣٠٧، كتاب الفضائل، باب في شجاعة النبي-صلى الله عليه وسلم وتقدمه-

(٤) في سننه رقم: ٤٩٨٨، كتاب الأدب، باب ما روي في الترخيص في ذلك

(٥) في السنن الكبرى رقم: ٨٧٧٠

(٦) في المسند (١٥٥/٢٠) رقم: ١٢٧٤٤

(٧) في مسنده (٤٧٩/٣) رقم: ٢٠٩١

(٨) في مسنده-البحر الزخار- رقم: ٧١٣٨

(٩) في مسنده (٣٣٦/٥) رقم: ٢٩٦٢

(١٠) في صحيحه-الإحسان- (١١٥/١٣) رقم: ٥٧٩٨

(١١) في السنن الكبرى (٨٨/٦)

(١٢) في شرح السنة (٢٢٢/٨) رقم: ٢١٦٠

والحديث أخرجه البخاري^(١) والبيهقي^(٢) من طريق ابن سيرين، وأخرجه البخاري^(٣) -أيضا- والترمذي^(٤)، وابن ماجه^(٥)، عن ثابت، كلاهما عن أنس. وليس في روايتهما لفظ ((استعار)).

٥١٢- عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال: ((ما من صاحب إبل ولا بقر، ولا غنم، لا يؤدي حقها

إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات

القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن، قلنا يا رسول الله:

وما حقها قال إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء

وحمل عليها في سبيل الله)).

(١) في صحيحه رقم: ٢٩٦٩

(٢) في السنن الكبرى (٢٠٠/١٠)

(٣) في صحيحه رقم: ٢٨٢٠

(٤) في سننه رقم: ١٦٨٧

(٥) في سننه رقم: ٢٧٧٤

أخرجه مسلم^(١)، وأبو داود^(٢)، والنسائي^(٣)، وأحمد^(٤)، والدارمي^(٥)، وعبد
الرزاق^(٦)، وابن أبي شيبة^(٧)، وابن الجارود^(٨)، وابن حبان^(٩)، والبيهقي^(١٠)، من
طرق، عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكره.



(١) في صحيحه رقم: ٩٨٨

(٢) في سننه رقم: ١٦٦١

(٣) في سننه (٢٧/٥).

(٤) في المسند (٢٣٤/٢٢) رقم: ١٤٤٤

(٥) في سننه

(٦) في المصنف (٢٩/٤)

(٧) في المصنف (٢١٣/٣)

(٨) في المنتقى رقم: ٣٣٥

(٩) في صحيحه-الإحسان- رقم: ٣٢٥٥

(١٠) في السنن الكبرى (١٨٢/٤).

المبحث الثاني: ما ورد في استعارة المرأة من صواحبها

٥١٣- عن أيمن قال: دخلت على عائشة - رضي الله عنها - وعليها

دِرْعُ قِطْرِ ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، فقالت: ارفع بصرك إلى جاريتي انظر إليها،

فإنها تُزْهِى ^(١) أن تلبسه في البيت، وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم - فما كانت امرأة تُقَيِّئُ ^(٢) بالمدينة إلا أرسلت إليَّ

تستعيره.

أخرجه البخاري ^(٣)، وابن راهويه ^(٤)، والطبراني ^(٥)، والبيهقي ^(٦)،

والبغوي ^(٧)، كلهم من طريق عبد الواحد بن أيمن قال حدثني أبي، فذكره.

٥١٤- عن حفصة بنت سيرين قالت: كنا نمنع جوارينا أن يخرجن

يوم العيد، فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خلف، فأتيتهَا فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَ

أُخْتِهَا غَزَا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة، فكانت أختها

(١) أي تترفع عنه ولا ترضاه، تعنى درعا كان لها. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٨٠٩/٢)،

ولسان العرب (٣٦٣/١٤)

(٢) أي تزف فترين لزفافها، والتقين: التزين. ينظر: غريب الحديث للخطابي (٥٧٧/٢)

(٣) في صحيحه: رقم ٢٦٢٨، كتاب الهبة، باب الاستعارة للعروس عند البناء

(٤) في مسنده (٦٩٥/٣) رقم: ١٢٩٥

(٥) (١١٩/٤) رقم: ٣٧٦١

(٦) في السنن الكبرى (٨٨/٦)

(٧) في شرح السنة (٢٢٠/٨) رقم: ٢١٥٩

معه في ست غزوات، فقالت: فكنا نقوم على المرضى، ونداوي الكَلَمَى ،
 فقالت: يا رسول الله أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟
 فقال: لتلبسها صاحبته من جلبابها فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين، قالت
 حفصة: فلما قدمت أم عطية أتيتها فسألتها أسمع في كذا وكذا قالت:
 نعم بأبي و قَلَّمَا ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم إلا قالت: بأبي، قال:
 ليخرج العواتق ذوات الخدور، أو قال: العواتق وذوات الخدور -شك
 أيوب- والحيض، ويعتزل الحيض المصلى وليشهدن الخير، ودعوة
 المؤمنين، قالت: فقلت لها: الحيض قالت: نعم أليس الحائض تشهد
 عرفات وتشهد كذا وتشهد كذا.

أخرجه البخاري^(١) -والسياق له- عن عبد الوارث، وعبد الوهاب^(٢)، وأخرجه
 أيضا^(٣)، والنسائي^(٤)، وأحمد^(٥)، وابن خزيمة^(٦)، عن إسماعيل بن علية، وأخرجه
 الحميدي عن سفيان بن عيينة، كلهم عن أيوب، عن حفصة بنت سيرين به.
 وفي هذه الرواية عن أيوب : بيان أن ذكر الجلباب إنما روته حفصة بنت
 سيرين ، عن امرأة غير مسماة، عن أختها عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ، وإن

(١) في صحيحه رقم: ٩٨٠، كتاب العيدين، باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد

(٢) روايته عنده برقم ٣٢٤، كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين

(٣) في صحيحه رقم: ١٦٥٢، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت

(٤) في سننه (١٩٣/١)

(٥) في المسند (٣٨٤/٣٤) رقم: ٢٠٧٨٩

(٦) في صحيحه (٣٦٠/٢) رقم: ١٤٦٦

بقية الحديث ترويه حفصة ، عن أم عطية، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وكذا رواه ابن عليّة ، عن أيوب - أيضاً.

وأخرجه أبو داود^(١) عن موسى بن إسماعيل، والطبراني^(٢) عن إبراهيم بن أبي سويد الذارع، كلاهما عن حماد عن أيوب، ويونس، وحبيب، ويحيى بن عتيق، وهشام - في آخرين- عن محمد أن أم عطية قالت: أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نخرج ذوات الخدور يوم العيد. قيل: فالحيض قال: « ليشهدن الخير ودعوة المسلمين ». قال: فقالت امرأة: يا رسول الله إن لم يكن لإحداهن ثوب كيف تصنع قال « تلبسها صاحبته طائفة من ثوبها ».

وأخرجه أبو داود^(٣) حدثنا محمد بن عبيد حدثنا حماد حدثنا أيوب عن محمد عن أم عطية بهذا الخبر قال « ويعتزل الحيض مصلّى المسلمين ». ولم يذكر الثوب. قال وحدث عن حفصة عن امرأة تحدّثه عن امرأة أخرى، قالت: قيل يا رسول الله فذكر معنى حديث موسى في الثوب.

وأخرجه مسلم^(٤)، وابن راهويه^(٥)، وابن الجارود^(٦)، عن عيسى بن يونس، و أخرجه ابن ماجه^(٧)، وابن أبي شيبة^(٨)، وابن حبان^(٩)، عن أبي أسامة، وأخرجه

(١) في سننه رقم: ١١٣٦، كتاب العيدين، باب خروج النساء في العيدين

(٢) في الأوسط (٢٢٣/٨) رقم: ٨٤٦٤

(٣) في الموضع السابق رقم: ١١٣٧

(٤) في صحيحه رقم: ٨٩٠، كتاب صلاة العيدين، باب إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلّى

(٥) في مسنده (٢١١/٥) رقم: ٢٣٤٤

(٦) في المنتقى رقم: ٢٥٧

(٧) في سننه رقم: ١٣٠٧، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء في العيدين

(٨) في المصنف (١٨٢/٢)

(٩) في صحيحه-الإحسان- (٥٧/٧) رقم: ٢٨١٧

أحمد^(١)، عن هشام ويزيد، و أخرجه الدارمي^(٢) عن عبد العزيز بن عبد الصمد، وابن حبان^(٣) عن هشيم، وابن المنذر^(٤) عن عبد الله بن بكر، كلهم عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر والأضحى؛ العواتق والحيض، وذوات الخدور؛ فأما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت يا رسول الله: إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: لتلبسها أختها من جلبابها))

في هذه الرواية عن هشام بن حسان، بيان أن ذكر الجلباب روته حفصة بنت سيرين عن أم عطية.

ورواه البخاري^(٥) من طريق يزيد بن إبراهيم، عن محمد عن أم عطية قالت: أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين وذوات الخدور، فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزلن الحيض عن مصلاهن، قالت امرأة يا رسول الله: إحدانا ليس لها جلباب قال لتلبسها صاحبته من جلبابها)) وقال عبد الله بن رجاء: حدثنا عمران حدثنا محمد بن سيرين حدثتنا أم عطية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا.

وتابع يزيد بن إبراهيم عن محمد، منصور بن زاذان فأخرجه الترمذي^(٦)، وابن خزيمة^(٧)، والطحاوي^(٨)، والطبراني^(٩)، والبغوي^(١٠)، كلهم عن منصور وهو ابن زاذان

(١) في المسند (٣٨٩/٣٤) رقم: ٢٠٧٩٣

(٢) في سننه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء في العيدين رقم: ١٦١٦

(٣) في صحيحه رقم: ٢٨١٦

(٤) في الأوسط (٢٦٢/٤)

(٥) في صحيحه رقم: ٣٥١، كتاب الحيض

(٦) في سننه رقم: ٥٣٩، كتاب العيدين، باب خروج النساء في العيدين

(٧) في صحيحه (٣٦١/٢) رقم: ١٤٦٧

(٨) في شرح معاني الآثار (٣٨٧/١)

(٩) في الكبير (٥١/٢٥)

عن ابن سيرين عن أم عطية-رضي الله عنها-: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يخرج الأبكار، والعواتق، وذوات الخدور، والحیض في العیدین؛ فأما الحيض فيعتزلن المصلی ويشهدن دعوة المسلمين، قالت إحداهن: يا رسول الله إن لم يكن لها جلباب؟ قال فلتعرها أختها من جلايبها))

وإسناده صحيح

قال الخطيب البغدادي: "كذا روى حماد بن سلمة هذا الحديث عن الجماعة الذي سماهم وفيهم أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية وليس جميع المتن عند أيوب عن محمد وإنما عنده عنه من أوله إلى قوله دعوة المسلمين وأما ما بعده فهو عند أيوب عن حفصة بنت سيرين وهي أخت محمد عن امرأة عن امرأة أخرى عن النبي صلى الله عليه وسلم

بين ذلك سليمان بن حرب في روايته هذا الحديث عن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد وحفصة وفصل أحد الحديثين من الآخر وكذلك روى سفيان بن عيينة عن أيوب غير أنه أفرد كل حديث بإسناده وجعل المتن متنين.

وروى أبو الربيع الزهراني عن حماد بن زيد عن أيوب حديث محمد ابن سيرين حسب دون حديث أخته حفصة.

وروى عبد الله بن بكر السهمي، وعيسى بن يونس، وأبو عبيدة مجاعة بن الزبير، ومحمد بن الحسين، عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية جميع الحديث مثل رواية حماد بن سلمة عن الجماعة الذين قدمنا حديثهم وأدرج فيه قصة الجلباب.

ورواه كذلك أبو جعفر الرازي عن هشام بن حسان عن محمد وحفصة ابني سيرين عن أم عطية.

وروى إسماعيل بن علية عن أيوب عن حفصة بنت سيرين دون أخيها محمد جميع الحديث وبين أن قصة الجلباب عن حفصة عن امرأة عن امرأة أخرى وأن ما سوى ذلك عن حفصة عن أم عطية^(١).

وافق ابن حجر الخطيب البغدادي في القول بالفصل قال رحمه الله: " **والحاصل:** أن أيوب حدث به حمادا عن محمد عن أم عطية وعن حفصة عن أم عطية أيضا وقد وقع ذلك صريحا في رواية سليمان بن حرب المذكورة ورواه أبو داود عن محمد بن عبد الله وأبو يعلى عن أبي الربيع كلاهما عن حماد عن أيوب عن محمد عن أم عطية وعن أيوب عن حفصة عن امرأة تحدث عن امرأة أخرى وزاد أبو الربيع في رواية حفصة ذكر الجلباب وتبين بذلك أن سياق محمد بن سيرين مغاير لسياق حفصة إسنادا أو متنا ولم يصب من حمل إحدى الروایتين على الأخرى^(٢)".

وقال ابن رجب- لما ذكر الفصل - وهذا هو الصحيح عند أبي بكر الخطيب وغيره^(٣).



(١) الفصل للوصل المدرج (٥٢١/١)

(٢) فتح الباري (٥٣٨/٢)

(٣) فتح الباري لابن رجب (١٥١/٦)

□ المبحث الثالث: الاستعارة من الكافر.

٥١٥- عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سار إلى حنين لما فرغ من فتح -وذكر الحديث وفيه- : ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صفوان بن أمية؛ فسأله أدرعا مائة درع وما يصلحها من عدتها، فقال: أغصبا يا محمد؟ قال: "بل عارية مضمونة حتى نؤديها إليك".

أخرجه الحاكم^(١)، والبيهقي^(٢)، من طريق محمد بن إسحاق، قال حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما به.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وفي سنده محمد بن إسحاق وهو صدوق، وصرح بالتحديث في هذا الإسناد. فالحديث حسن.

٥١٦ عن صفوان بن -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- استعار منه أدرعا يوم حنين فقال أغصب يا محمد فقال: « لا بل عارية مضمونة».

هذا الحديث اختلف في إسناده على وجوه، وعامة الاختلاف على عبد العزيز بن ربيع:

(١) في المستدرک (٤٩/٣)

(٢) في السنن الكبرى (٨٩/٦)

الوجه الأول: شريك بن عبد الله، عن عبد العزيز بن رفيع عن أمية بن

صفوان، عن أبيه.

أخرجه الترمذي في "العلل" ^(١) وأبو داود ^(٢)، والنسائي ^(٣)، وأحمد ^(٤)، والطحاوي ^(٥)، والدارقطني ^(٦)، والبيهقي ^(٧)، وابن عبد البر ^(٨)، والبغوي ^(٩)، من طرق عن يزيد بن هارون حدثنا شريك، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم فذكره.

وفي سننه شريك بن عبد الله وهو صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء ^(١٠).

وفيه أيضا: أمية بن صفوان، روى عنه جمع ^(١١)، وذكره البخاري، وابن أبي

حاتم في كتابيهما ^(١٢)، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان "في الثقات" ^(١٣). وقال فيه ابن حجر: مقبول ^(١٤).

(١) رقم: ٣٣٢

(٢) في سننه رقم: ٣٥٦٢، باب تضمين العارية

(٣) في الكبرى رقم: ٥٧٤٧

(٤) في المسند (١٢/٢٤) رقم: ١٥٣٠٢، و(٦٠٦/٤٥) رقم: ٢٧٦٣٦

(٥) في مشكل الآثار (٢٩٢/١١) رقم: ٤٤٥٥

(٦) في سننه (٣٩/٣)

(٧) في السنن الكبرى (٨٩/٦)

(٨) في التمهيد (٤٠/١٢)

(٩) في شرح السنة رقم: ٢١٦١

(١٠) تقدمت ترجمته في حديث رقم: ٦.

(١١) ينظر: تهذيب الكمال (٣٣٣/٣)

(١٢) التاريخ الكبير (٨/٢)، والجرح والتعديل (٣٠١/٢)

(١٣) (٤١/٤)

(١٤) التقريب رقم: ٥٥٥

وخالف يزيد بن هارون يحيى بن عبد الحميد الحماني، فأخرجه الطحاوي^(١)، من طريقه عن شريك، عن عبد العزيز بن ربيع، عن ابن أبي مليكة، عن أمية بن صفوان، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه استعار.. فذكر نحوه. فزاد في الإسناد ابن أبي مليكة.

و يحيى بن عبد الحميد الحماني ضعيف.

الوجه الثاني: قيس بن الربيع، عن عبد العزيز بن ربيع، عن ابن أبي مليكة، عن أمية بن صفوان، عن أبيه.

أخرجه الدارقطني^(٢)، من طريق قيس بن الربيع أخبرنا عبد العزيز بن ربيع عن ابن أبي مليكة، عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه قال : استعار مني رسول الله صلى الله عليه وسلم أذراعا من حديد فقلت: مضمونة يا رسول الله قال: "مضمونة" فضاع بعضها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "إن شئت غرمتها" قال: لا، ألا إن في قلبي من الإسلام غير ما كان يومئذ.

الوجه الثالث: عن إسرائيل بن يونس، عن عبد العزيز بن ربيع، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية.

أخرجه النسائي^(٣)، والطحاوي^(٤)، من طريق إسرائيل بن يونس عن عبد العزيز بن ربيع، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية بنحوه. ولم يذكر في إسناده عن أبيه. وقال: عن عبد الرحمن بن صفوان، بدل أمية بن صفوان. وعند الطحاوي: عن ابن صفوان، ولم يسمه.

(١) في مشكل الآثار رقم: ٤٤٥٤

(٢) في سننه (٤٠/٣)

(٣) في الكبرى رقم: ٥٧٨٠

(٤) في شرح مشكل الآثار رقم: ٤٤٥٦

الوجه الرابع: عن جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أناس من آل عبد الله

بن صفوان

أخرجه أبو داود^(١)، وابن أبي شيبة^(٢)، والطحاوي^(٣)، والدارقطني^(٤)، والبيهقي^(٥)،
من طريق جرير، عن عبد العزيز بن رفيع عن أناس من آل عبد الله بن صفوان أن رسول
الله -صلى الله عليه وسلم- قال « يا صفوان هل عندك من سلاح ». قال عارية أم
غصبا قال « لا بل عارية ». فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعا وغزا رسول الله -
صلى الله عليه وسلم- حينئذ فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان، ففقد منها أدرعا
فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لصفوان « إنا قد فقدنا من أدرعك أدرعا
فهل نغرم لك ». قال لا يا رسول الله؛ لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ.
قال أبو داود: وكان أعاره قبل أن يسلم ثم أسلم.

وهذا مرسل.

الوجه الخامس: عن أبي الأحوص حدثنا عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء،

عن ناس من آل صفوان

وأخرجه أبو داود^(٦)، والطحاوي^(٧)، وابن عبد البر^(٨)، من طريق مسدد عن
أبي الأحوص حدثنا عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، عن ناس من آل صفوان قال:
استعار النبي صلى الله عليه وسلم فذكره.

(١) في سننه رقم: ٣٥٦٣

(٢) في المصنف (١٤٣/٦)

(٣) في مشكل الآثار رقم: ٤٤٥٩

(٤) في سننه (٤٠/٣)

(٥) في السنن الكبرى (٨٩/٦)

(٦) المصدر السابق

(٧) في مشكل الآثار رقم: ٤٤٥٧

(٨) في التمهيد (٤٠/١٢)

وأخرجه الطحاوي^(١)، من طريق مسدد عن أبي الأحوص بهذا الإسناد فقال:
عن عطاء، عن صفوان.

قال الطحاوي: اضطرب أبو الأحوص في إسناد هذا الحديث هذا
الاضطراب؛ فجعله مرة عن ناس من آل صفوان، ومرة عن صفوان نفسه.
ومما سبق يتبين أن الحديث اختلف في إسناده على عبد العزيز بن
رُفيع^(٢) من خمسة أوجه:

- ١- رواه شريك بن عبد الله، عنه ، عن أمية بن صفوان، عن أبيه.
- ٢- ورواه قيس بن الربيع، عنه ، عن ابن أبي مليكة، عن أمية بن صفوان،
عن أبيه.
- ٣- ورواه إسرائيل بن يونس، عنه ، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الرحمن بن صفوان
بن أمية، فقال: عبد الرحمن بن صفوان، بدل أمية بن صفوان، ولم يذكر عن أبيه.
- ٤- ورواه جرير جرير، عن عبد العزيز بن ربيع، عن أناس من آل عبد الله بن
صفوان. مرسل.
- ٥- ورواه أبو الأحوص عنه، عن عطاء، عن ناس من آل صفوان. فزاد عطاء
مرسل.

وكما اختلف في متنه؛ فذكر بعضهم "عارية مضمونة" وقال بعضهم: "عارية
مؤداة".

لهذا الاختلاف الشديد حكم عدد من الأئمة على هذا الحديث
بالاضطراب.

(١) في شرح مشكل الآثار رقم: ٤٤٥٨

(٢) عبد العزيز بن ربيع، مصغر، الأسدي، أبو عبد الله المكي، نزيل الكوفة: ثقة من الرابعة.

"التقريب" رقم: ٤٠٩٥

قال الترمذي-بعد أن ساقه من طريق شريك-: سألت محمدا عن هذا الحديث فقال هذا حديث فيه اضطراب^(١) ولا أعلم أن أحدا روى هذا غير شريك ولم يقو هذا الحديث^(٢) اهـ.

وقال ابن عبد البر: " حديث صفوان هذا اختلف فيه على عبد العزيز بن ربيع اختلافا يطول ذكره؛ فبعضهم يذكر فيه الضمان، وبعضهم لا يذكره، وبعضهم يقول فيه: عن عبد العزيز ابن ربيع عن ابن أبي مليكة عن أمية بن صفوان عن أبيه، وبعضهم يقول: عن عبد العزيز، عن ابن أبي مليكة، عن ابن صفوان قال: استعار النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول: عن أبيه، ومنهم من يقول: عن عبد العزيز بن ربيع، عن أناس من آل صفوان، أو من آل عبد الله بن صفوان مرسلا أيضا

وبعضهم يقول فيه: عن عبد العزيز بن ربيع، عن عطاء عن ناس من آل صفوان ولا يذكر فيه الضمان، ولا يقول مؤداة بل عارية فقط والاضطراب فيه كثير ولا يجب عندي بحديث صفوان هذا حجة في تضمين العارية اهـ. والله أعلم^(٣)"

وقال البيهقي: - بعد أن ذكر الوجوه-: وبعض هذه الأخبار وإن كان مرسلا فإنه يقوى بشواهد مع ما تقدم من الموصول والله أعلم^(٤) اهـ. وتعقبه ابن الترمذي فقال: هذا الحديث اضطرب سندنا ومتنا وجميع وجوهه لا يخلو عن نظر^(٥) اهـ.

(١) وقد بيّن البخاري هذا الاضطراب في التاريخ الكبير (٨/٢)

(٢) علل الترمذي رقم: ٣٣٢

(٣) التمهيد (٤٠/١٢)

(٤) السنن الكبرى (٨٩/٦)

(٥) الجوهر النقي مع السنن الكبرى (٨٩/٦)

وأخرجه الطبراني^(١) من طريق أبي جعفر المغازلي، والبيهقي^(٢)، من طريق ابن وهب، كلاهما عن أنس بن عياض أبي ضمرة، عن جعفر بن محمد^(٣) عن أبيه أن صفوان بن أمية أعار النبي سلاحاً؛ وهي ثمانون درعاً، فقال له صفوان: عارية مضمونة أو غصباً؟ فقال له النبي: بل عارية مضمونة.

لم يرو هذا الحديث عن جعفر إلا أبو ضمرة تفرد به المغازلي.

ورجاله ثقات، سوى جعفر بن محمد، فهو صدوق.

وعند الطبراني: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن صفوان بن أمية. وفي إسناد الطبراني أبو جعفر المغازلي لم أهتمد إليه، وقد خالف ابن وهب؛ حيث رواه عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن صفوان، ولم يقل عن صفوان. كما عند البيهقي.

٥١٧- عن عبد الله بن عمرو-رضي الله عنه- قال: استعار رسول

الله صلى الله عليه وسلم من صفوان بن أمية سلاحاً، فقال صفوان:

أمؤدة يا رسول الله- صلى الله عليه وسلم-؟ قال: "نعم".

(١) في الأوسط (١٧٦/٢) رقم: ١٦٣٣

(٢) في السنن الكبرى (٨٩/٦)

(٣) جعفر بن محمد بن علي، بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله، المعروف

بالصادق: صدوق فقيه إمام، من السادسة "التقريب" رقم: ٩٥٠

أخرجه الدارقطني^(١)، حدثنا عبد الملك بن يحيى العطار^(٢) أخبرنا أبو إبراهيم الزهري^(٣) أخبرنا مسلم الجرمي^(٤) حدثنا حجاج^(٥) عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.

هذا الإسناد رجاله ثقات، سوى عمرو بن شعيب، فإنه صدوق^(٦). وفيه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وهو مدلس، وقد عنعن، ولم يصرح بالسماع.

٥١٨ - عن معمر عن بعض بني صفوان بن أمية قال: استعار النبي

صلى الله عليه وسلم من صفوان عاريتين إحداهما بضمان والأخرى بغير ضمان.

أخرجه عبد الرزاق^(٧)، عن معمر به. هذا الإسناد مرسل، وفيه جهالة بعض بني صفوان.

(١) في سننه (٣٨/٣)

(٢) ثقة، ينظر: تاريخ بغداد (٤٢٩/١٠)

(٣) هو أحمد بن سعد بن إبراهيم بن سعد، أبو إبراهيم الزهري، ثقة. ينظر: تاريخ بغداد (١٨١/٤)

(٤) هو مسلم بن أبي مسلم الجرمي. ذكره ابن حبان في "الثقات" (١٥٨/٩) وقال: ربما أخطأ. وقال الخطيب: كان ثقة. "تاريخ بغداد" (١٠٠/١٣)

(٥) هو حجاج بن محمد المصيصي الأعور، أبو محمد تميمي الأصل، نزل بغداد، ثم المصيصية: ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته، من التاسعة "التقريب" رقم: ١١٣٥

(٦) تقدمت ترجمته في حديث رقم ١٢١

(٧) في المصنف (١٨٠/٨) رقم: ١٤٧٨٩

٥١٩- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن أمية أدرعا وسنانا في غزوة حنين فقال: يا رسول الله أعارية مؤداة؟ قال: "أعارية مؤداة".

أخرجه الدارقطني^(١)، والحاكم^(٢)، ومن طريقه البيهقي^(٣)، عن إسحاق بن عبد الواحد القرشي^(٤) حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وهذا الإسناد ضعيف جدا؛ علته: إسحاق بن عبد الواحد، القرشي، الموصلي، قال النسائي - بعد أن روى له حديثا واحدا في السير -: إسحاق بن عبد الواحد لا أعرفه^(٥) اهـ. وقال أبو علي الحافظ: متروك الحديث^(٦) اهـ.

(١) في سننه (٣٨/٣)

(٢) في المستدرک (٤٧/٢)

(٣) في السنن الكبرى (٣٨/٣)

(٤) إسحاق بن عبد الواحد الموصلي، مَحْتَّ مَكْثَرِ مُصَنَّفٍ، تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُهُمْ، مِنْ الْعَاشِرَةِ. "التقريب" رقم: ٣٦٩.

(٥) تهذيب التهذيب (١٢٤/١)

(٦) ينظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي رقم: ٣٢٣

وقال الخطيب - بعد أن روى من طريق عبدالرحمن ابن أحمد الموصلي عنه عن مالك خبرا باطلا- : الحمل فيه على عبدالرحمن، واسحاق بن عبد الواحد لا بأس به ^(١) اهـ. وتعقبه الذهبي فقال: بل هو واه ^(٢) اهـ.

دلالة أحاديث المبحث:

دلت أحاديث المبحث على جواز الاستعارة من الكفار، فقد استعار النبي صلى الله عليه وسلم من صفوان أدراعا، وهو يومئذ مشرك. لذا لم يشترط الفقهاء في العقود المالية، أن يكون العاقد مسلما، بل أن يكون جائز التصرف ^(٣).
قال ابن القيم - رحمه الله وهو يذكر ما تضمنته غزوة حنين من المسائل الفقهية-: " ومنها: أن الإمام له أن يستعير سلاح المشركين وعدتهم لقتال عدوه، كما استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم أذراع صفوان، وهو يومئذ مشرك ^(٤) ".
قال ابن حجر - رحمه الله- : فيه جواز معاملة الكفار، فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه، وعدم الاعتبار بفساد معتقدتهم، ومعاملاتهم فيما بينهم ^(٥).
فالاستعارة من الكافر ليس فيها ولاية ولا تسلط على المسلم، بل هي كالبيع والشراء والهبة ونحوها. لكن متى ترتب على ذلك شيء من المولاة أو الذلة والهوان للمسلم، فلا يجوز له أن يستعير منه شيئا، وكذلك لو تضمن العقد شرطا محرما فإنه لا يجوز ^(٦).



(١) تهذيب التهذيب (١/١٢٤)

(٢) ميزان الاعتدال (١/١٩٥)

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥/١٣٥) والانصاف (٤/٢٦٧)

(٤) زاد المعاد (٣/٤٧٩)

(٥) فتح الباري (٥/١٦٨)

(٦) ينظر: الاستعانة بغير المسلمين للدكتور الطريقي ص ٢٢٧

المبحث الرابع: ما ورد في جحد العارية

٥٢٠ - عن عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحد

فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فأتى أهلها أسامة بن زيد

فكلموه فكلم أسامة النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله

عليه وسلم يا أسامة لا أراك تكلمني في حد من حدود الله عز وجل ثم

قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيباً فقال إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا

سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذي نفسي-

بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها فقطع يد المخزومية

هذا الحديث مداره على الزهري واختلف عليه في سبب قطع يد المرأة؛ فروي

عنه أنه بسبب جحد العارية، وقيل عنه بسبب السرقة.

وقد رواه عنه أن القطع من أجل جحد العارية:

١ - معمر بن راشد

أخرجه مسلم^(١)، وأبو داود^(٢)، وأحمد^(٣)، وعبد الرزاق^(٤)، وابن الجارود^(٥)، وأبو عوانة^(٦)، والطحاوي^(٧)، والبيهقي^(٨)، من طرق عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به.

وقد أعل هذا الطريق بتفرد معمر؛ حيث إن جماعة من أصحاب الزهري روه بلفظ: "أنها سرقت"

قال النووي: "... إن جماعة من الأئمة قالوا: هذه الرواية شاذة؛ فإنها مخالفة لجماهير الرواة، والشاذة لا يُعملُ بها". ونقل ابن حجر مثل ذلك عن: ابن المنذر، والمحِب الطبري، والقاضي عياض. وقال القرطبي: "رواية أنها سرقت أكثر وأشهر من رواية الجحد، فقد انفرد بها معمر وحده من بين الأئمة الحفاظ، وتابعه على ذلك من لا يُقتدى بحفظه: كابن أخي الزهري ونمطه. هذا قول المحدثين".

ويجاب عن هذا الإعلال بأن معمر لم يتفرد عن الزهري في لفظ الحديث؛ بل تابعه:

٢- شعيب بن أبي حمزة

-
- (١) في صحيحه رقم: ١٦٨٨، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود
- (٢) في سننه رقم: ٤٣٧٤، كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه
- (٣) في المسند (١٧٦/٤٢) رقم: ٢٥٢٩٧
- (٤) في المصنف (٢٠١/١٠) رقم: ١٨٨٣٠
- (٥) في المنتقى رقم: ٨٠٤
- (٦) في مستخرجه (١١٨/٤)
- (٧) في معاني الآثار (١٧٠/٣)، وفي شرح مشكل الآثار (٦٩/٦) رقم: ٢٣٠١
- (٨) في السنن الكبرى (٢٨٠/٨)

أخرجه النسائي^(١)، وأبو عوانة^(٢)، من طريق عمران بن بكار، حدثنا بشر بن شبيب، قال أخبرني أبي، عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: استعارت امرأة على ألسنة أناس يعرفون، وهي لا تعرف حلياً، فباعته، وأخذت ثمنه، فأتى بها رسول الله - صلى الله عليه و سلم - فسعى أهلها إلى أسامة بن زيد فكلم رسول الله - صلى الله عليه و سلم - فيها؛ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو يكلمه... الحديث. وسنده صحيح.

٣- ابن أخي الزهري

أخرجه الطحاوي^(٣) حدثنا مصعب بن إبراهيم بن حمزة الزبيري، قال حدثنا أبي قال حدثنا الدراوردي قال ثنا محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها في شأن المرأة التي استعارت الحلي فقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدها التي شفع فيها أسامة بن زيد إليه. وإسناده حسن

٤- يونس بن يزيد؛ واختلف عليه

فأخرجه أبو داود من طريق أبي صالح عن الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال: كان عروة يحدث أن عائشة رضي الله عنها قالت: استعارت امرأة - تعني - حلياً على ألسنة أناس يعرفون، ولا تعرف هي، فباعته فأخذت فأتى بها النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمر بقطع يدها وهي التي شفع فيها أسامة بن زيد وقال فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما قال.

وقد خولف الليث في لفظ الحديث؛ فرواه البخاري، والنسائي، وأبو عوانة، والطحاوي، عن عبد الله بن وهب، وأخرجه البخاري، عن عبد الله بن المبارك،

(١) في سننه (٧٣/٨)

(٢) في مستخرجه ٤/١١٨

(٣) في شرح مشكل الآثار رقم: ٢٣٠٣

كلاهما، عن يونس، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، أن امرأة سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح ففرع قومها إلى أسامة بن زيد يستشفعون... وفي آخره: قالت عائشة: فحسنت توبتها وتزوجت، وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال البيهقي: "فأما رواية الليث عن يونس عن الزهري في العارية فإنما رواها أبو صالح عن الليث، وخالفه ابن وهب، وابن المبارك وروايتها أولى بالصحة من رواية أبي صالح".

ورواه عن الزهري بلفظ السرقة جماعة منهم:

١- الليث بن سعد

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، والترمذي^(٤)، والنسائي^(٥)، وابن ماجه^(٦)، والدارمي^(٧)، وإسحاق بن راهويه^(٨)، وابن الجارود^(٩)، وأبو عوانة^(١٠)، والطحاوي^(١١)، وابن حبان^(١٢)، والبيهقي^(١٣)، من طرق عن الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب ثم قال إنما

-
- (١) في صحيحه رقم: ٣٤٧٥، الأنبياء، ورقم: ٦٨٨٧، كتاب الحدود، باب إقامة الحد على الشريف والوضيع
- (٢) في صحيحه رقم: ١٦٨٨، الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره.
- (٣) في سننه رقم: ٤٣٧٣، كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه
- (٤) في سننه رقم: ١٤٣٠، الحدود، باب كراهية أن يشفع في الحدود
- (٥) في سننه (٧٣/٨) قطع السارق، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت.
- (٦) في سننه رقم: ٢٥٤٧، كتاب الحدود، باب الشفاعة في الحدود
- (٧) في سننه ص ٧٣٣، كتاب الحدود، باب الشفاعة في الحدود دون السلطان.
- (٨) في مسنده (٣٣٥/٢) رقم: ٨٦١
- (٩) في المنتقى رقم: ٨٠٥
- (١٠) في مستخرجه (١١٨/٤)
- (١١) في معاني الآثار (١٧١/٣)
- (١٢) في صحيحه-الإحسان- (٢٤٨/١٠) رقم: ٤٤١٢
- (١٣) في السنن الكبرى (٢٥٣/٨)

أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها.

٢- يونس بن يزيد

وقد سبق أن ابن وهب، وابن المبارك روياه عن يونس عن الزهري، عن عروة عن عائشة أن امرأة سرقت في عهد رسول الله في غزوة الفتح. فخالفا في ذلك الليث؛ وروايتهما أولى أصح كما قال البيهقي

٣- سفيان بن عيينة

أخرجه النسائي^(١)، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، و الطيالسي^(٢)، كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: أتني النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة قد سرقت ، فقالوا من يجترئ عليه إلا حبه أسامة... الحديث

قال الحافظ العراقي: "وابن عيينة لم يسمعه من الزهري، ولا ممن سمعه من الزهري، إنما وجدته في كتاب أيوب بن موسى، ولم يصرح بسماعه من أيوب بن موسى، ولهذا قال في رواية أحمد: لا أدري كيف هو" والصواب فيه أنه من رواية أيوب بن موسى؛ وهي الآتية

٤- أيوب بن موسى، واختلف عليه:

فأخرجه البخاري^(٣) عن علي بن المديني، حدثنا ابن عيينة، قال: ذهبت أسأل الزهري عن حديث المخزومية فصاح بي. قلت لسفيان: فلم تحمله عن أحد؟ قال: وجدته في كتاب كان كتبه أيوب بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: "أن امرأة من بني مخزوم سرقت... الحديث.

(١) في سننه (٧٢/٨)

(٢) في مسنده (٦٢/٣) رقم: ١٥٥١

(٣) في صحيحه رقم: ٣٧٣٣، كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر أسامة بن زيد

وأخرجه النسائي^(١) من طريق محمد بن منصور، عن سفيان، عن أيوب بن موسى عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وفيه: "أن امرأة سرت".
و أخرجه النسائي^(٢) -أيضا- من طريق: رزق الله بن موسى، وأحمد^(٣) كلاهما عن سفيان، عن أيوب بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعه، قالوا: ما كنا نريد أن يبلغ منه هذا. قال: "لو كانت فاطمة لقطعتها". وزاد أحمد في آخره: "ثم قال سفيان: لا أدري كيف هو".

وأخرجه النسائي من حديث إسحاق بن إبراهيم، عن سفيان قال: "كانت مخزومية تستعير متاعاً وتجده..." قيل لسفيان: من ذكره؟ قال: أيوب بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة إن شاء الله تعالى. ثم

٥- إسماعيل بن أمية

أخرجه النسائي^(٤)، وأبو عوانة^(٥)، وابن الأعرابي^(٦)، كلهم من طريق عمار بن رزيق، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن مسلم عن عروة عن عائشة قالت سرت امرأة من قريش من بنى مخزوم فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: من يكلمه فيها قالوا أسامة بن زيد... الحديث وفي سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى^(٧) وهو صدوق سيئ الحفظ جدا كما قال ابن حجر.

(١) في سننه (٧٢/٨)

(٢) المصدر السابق

(٣) في المسند (١٦٦/٤٠) رقم: ٢٤١٣٨

(٤) في سننه (٧٤/٤)

(٥) في مستخرجه (١١٩/٤)

(٦) في معجمه (١٢٦/٢)

(٧) تقدمت ترجمته في حديث رقم: ١٣٦

٦- إسحاق بن راشد

أخرجه النسائي^(١)، أخبرني محمد بن جبلة قال حدثنا محمد بن موسى بن أعين قال حدثنا أبي عن إسحاق بن راشد^(٢) عن الزهري عن عروة عن عائشة : أن قريشا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها قالوا من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه و سلم...
في سننه إسحاق بن راشد في حديثه عن الزهري بعض الوهم.

٧- يحيى بن سعيد

أخرجه ابن الجارود^(٣) حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا أبو الوليد قالت سألت يعني يحيى بن سعيد عن بن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها : أن قريشا أهمهم شأن المرأة التي سرقت
وروي الحديث من وجه آخر؛ أخرجه الطبراني^(٤) حدثنا محمد بن شعيب نا أحمد بن أبي سريج الرازي نا عبد الله بن الجهم ثنا عمرو بن أبي قيس عن عمر بن قيس الماصر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أم سلمة قالت: إن قريشا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت قالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه و سلم فكلّموه في ذلك فأتاه فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم إنما هلك الذين من قبلكم أنه كان إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، وإيم الله لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها ففقطعت يدها.

(١) في سننه (٧٤/٨)

(٢) إسحاق بن راشد الجزري، أبو سليمان ثقة، في حديثه عن الزهري بعض الوهم، من السابعة.

"التقريب" رقم: ٣٥٠

(٣) في المنتقى رقم: ٨٠٦

(٤) في الأوسط (٢٧٢/٧) رقم: ٧٤٧٩

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن قيس الماصر إلا عمرو بن أبي قيس اهـ. وخالف عمرو بن قيس أصحاب الزهري في إسناد هذا الحديث فقال: عن عروة عن أم سلمة؛ ورواه أصحاب الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة. **والحاصل:** أنه اختلف على الزهري؛ فرواه عنه معمر، وشعيب بن أبي حمزة، وابن أخيه، عن عروة عن عائشة أن امرأة كانت تستعير المتاع فتجحد... فجعلوا سبب القطع جحد العارية.

وخالفهم: الليث بن سعد، ويونس بن يزيد، وأيوب بن موسى، وإسحاق بن راشد، وإسماعيل بن أمية، ويحيى بن سعيد، ورواه عن الزهري عن عروة، عن عائشة أن امرأة سرق... فجعلوا السرقة سبب قطع يدها. وقد ذهب جماعة إلى ترجيح رواية الليث ومن وافقه على رواية معمر كما سبق^(١).

قال عبد الحق في "أحكامه": قد اختلفت الرواية في قصة هذه المرأة، والذين قالوا: سرق أكثر من الذين قالوا: استعارت، انتهى لكن معمر تابعه شعيب بن أبي حمزة، ولم يختلف عليه فيه، وهو من أجل أصحاب الزهري، فكلا الطريقين ثابت عن الزهري قال ابن حجر: "والذي اتضح لي أن الحديثين محفوظان عن الزهري وأنه كان يحدث تارة بهذا وتارة بهذا فحدث يونس عنه بالحديثين واقتصرت كل طائفة من أصحاب الزهري غير يونس على أحد الحديثين"^(٢). وله شواهد وهي الآتية:

(١) ينظر الكلام تحت تخريج رواية معمر

(٢) فتح الباري (٩٢/١٢)

٥٢١- عن ابن عمر- رضي الله عنهما- أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بها فقطعت يدها. قال أبو داود رواه جويرية عن نافع عن ابن عمر أو عن صفية بنت أبي عبيد زاد فيه وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قام خطيباً فقال « هل من امرأة تائبة إلى الله عز وجل ورسوله ». ثلاث مرات وتلك شاهدة فلم تقم ولم تتكلم.

أخرجه أبو داود^(١)، والنسائي^(٢)، وأحمد^(٣)، وأبو عوانة^(٤)، والطحاوي^(٥)، والطبراني^(٦)، والبيهقي^(٧)، كلهم من طريق عبد الرزاق عن معمر - عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به.

وتابعه عبيد الله بن عمر؛ فأخرجه النسائي^(٨)، و البزار^(٩)، والطبراني^(١٠)، كلهم من طريق عمرو بن هاشم الجني، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كانت امرأة تستعير الحلبي ثم تمسكه فذكر أمرها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا فلان قم فخذ بيدها فاقطعه.

(١) في سننه رقم: ٢٣٩٥

(٢) في سننه (٧٠/٨)

(٣) في المسند (٤٤٦/١٠) رقم: ٦٣٨٣

(٤) في مستخرجه (١١٩/٤)

(٥) في مشكل الآثار (٦٩/٦) رقم: ٢٣٠٢

(٦) في الأوسط (٢٢٧/٣) رقم: ٢٩٩٦

(٧) في السنن الكبرى (٢٧١/٨)

(٨) في سننه (٧٠/٨)

(٩) في مسنده-البحر الزخار- (١٥٠/١٢) رقم: ٥٧٤٥

(١٠) في الأوسط (٣٢٣/٤) رقم: ٤٣٢٩

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم له أصلاً ، عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى هذا الحديث عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن امرأة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تستعير المتاع وتجحد به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعها فكلم فيها فأبى إلا أن يقطعها ، أو كلاماً هذا معناه . ولا يعلم لحديث معمر ، عن أيوب ، عن نافع أصل ، ولا لحديث عبيد الله ، عن نافع أصل من حديث عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر وهذا الحديث مما أنكره الناس على معمر قالوا: حدث بحديث ليس له أصل لأنه مخالف للكتاب والسنة ، وعمرو بن هاشم كان يجب أن يترك حديثه لهذا الحديث وأحسبه لقن والله أعلم

وأخرجه النسائي سنن النسائي^(١) أخبرني محمد بن الخليل عن شعيب بن إسحاق عن عبيد الله عن نافع : أن امرأة كانت تستعير الحلي في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعارت من ذلك حلياً فجمعتها ثم أمسكتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتب هذه المرأة وتؤدي ما عندها مراراً فلم تفعل فأمر بها فقطعت .

فجعله مرسلاً . وتابع شعيب بن إسحاق في الإرسال يحيى بن عبد الله بن سالم ، والثقفى ، حكاه الدارقطني . قال : والمرسل أشبه .

وأخرجه أبو عوانة^(٢) حدثني أبو المثني العنبري حدثنا عبد الله حدثنا جويرية عن نافع عن صفية أنها أخبرته أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحد به وتمسكه ولا ترده وذكر الحديث فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها وأشار أبو داود إلى هذه الرواية فقال : ورواه ابن غنج عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد قال فيه : فشهد عليها .

(١) في سننه (٧١/٨)

(٢) في مستخرجه (١١٩/٤)

قال ابن أبي حاتم: وسمعت أبي ، وذكر الحديث الذي : رواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كانت المخزومية تستعير المتاع ، وتجحدها ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع يدها .

قال أبي : روى هذا الحديث الليث بن سعد ، عن محمد بن عبد الرحمن بن غنج ، عن نافع : أن صفية بنت أبي عبيد ، أخبرته أن امرأة كانت تستعير المتاع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم تجحده ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها ، في قصة طويلة مرسلا ، وهذا أشبه ولم يرو عن أيوب إلا معمر .

وذكر حديث يونس ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا . قال أبي : كذا رواه يونس^(١) .

ومما سبق سبق يتبين أن الصواب في حديث ابن عمر الإرسال كما نص عليه أبو حاتم ، والدارقطني .

ويشهد للمرسل حديث عائشة .

٥٢٢- عن سعيد بن المسيب : أن امرأة من بنى مخزوم استعارت حليا

على لسان أناس فجحدها فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت

أخرجه النسائي^(٢) أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ بن هشام قال

حدثني أبي عن قتادة عن سعيد بن يزيد عن سعيد بن المسيب به

وإسناده صحيح إلا أنه مرسل .

وأخرجه أيضا^(٣) ، ممن طريق همام قال حدثنا قتادة عن داود بن أبي عاصم أن

سعيد بن المسيب: حدثه نحوه .

(١) العلل رقم: ١٣٦١

(٢) في سننه (٧٢/٨)

(٣) المصدر نفسه

٥٢٣- عن أم سلمة قالت: إن قريشا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت قالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه و سلم فكلموه في ذلك فأتاه فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم إنما هلك الذين من قبلكم أنه كان إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد وإيم الله لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها فقطع يدها

أخرجه الطبراني^(١) حدثنا محمد بن شعيب نا أحمد بن أبي سريج الرازي نا عبد الله بن الجهم ثنا عمرو بن أبي قيس عن عمر بن قيس الماصر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أم سلمة.

وقد سبق أن الصواب عن الزهري عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها.

دلالة أحاديث المبحث:

ظاهر رواية معمر ومن وافقه عن الزهري عن عروة عن عائشة: "أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها" يدل على أن جاحد العارية تقطع يده؛ وهذا قول أحمد، وإسحاق. وانتصر له ابن حزم، وابن القيم قال: "وحكم- صلى الله عليه وسلم- بإسقاط القطع عن المنتهب، والمختلس، والخائن. والمراد بالخائن: خائن الوديعة، وأما جاحد العارية، فيدخل في اسم السارق شرعاً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما كلّموه في شأن المستعيرة الجاحدة، قطعها، وقال: "والذى نفسى بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها". فإدخاله صلى الله عليه وسلم جاحد العارية في اسم

(١) في الأوسط (٢٧٢/٧) رقم: ٧٤٧٩

السارق، كإدخاله سائر أنواع المسكر في اسم الخمر، فتأمل، وذلك تعريف للأمة
بمراد الله من كلامه^(١)

وقال في موضع آخر: "ولا تنافي بين ذكر جحد العارية وبين السرقة فإن ذلك
داخل في اسم السرقة؛ فإن هؤلاء الذين قالوا: إنها جحدت العارية، وذكروا أن
قطعها لهذا السبب قالوا: إنها سرقت فأطلقوا على ذلك اسم السرقة^(٢)"

وقال: "ولو ثبت أن جاحد العارية لا يسمى سارقا لكان قطعه بهذا الحديث
جاريا على وفق القياس؛ فإن ضرره مثل ضرر السارق أو أكثر إذ يمكن الاحتراز من
السارق بالإحراز والحفظ، وأما العارية فالحاجة الشديدة التي تبلغ الضرورة ماسة
إليها، وحاجة الناس فيما بينهم إليها من أشد الحاجات ولهذا ذهب من ذهب من
العلماء إلى وجوبها وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين وأحد القولين في
مذهب أحمد، فترتيب القطع على جاحدها طريق إلى حفظ أموال الناس وترك
الباب هذا المعروف مفتوحا، وأما إذا علم أن الجاحد لا يقطع فإنه يفضي إلى سد
باب العارية في الغالب^(٣)".

وذهب جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية والشافعية، ورواية عن

أحمد، إلى أن جاحد العارية لا تقطع يده^(٤).

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم (ليس على خائن قطع^(٥)).

(١) زاد المعاد (٥/٥٠)

(٢) حاشيته على سنن أبي داود (٢٣/١٢)

(٣) المصدر السابق نفسه

(٤) ينظر: شرح فتح القدير (٣٧٣/٥)، ومنح الجليل (٤٦٦/٣) والمغني لابن قدامة (٢٣٥/١٠)،

وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٠٩/٨) وشرح صحيح مسلم للنووي (١٨٧/١١)،

وفتح الباري لابن حجر (٩٣/١٢)

(٥) أخرجه الترمذي رقم: ١٤٤٨، والنسائي (٤٦٣/٨) من طريقين أبي الزبير، عن جابر به. وقال

الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقواه ابن حجر في فتح الباري. وصححه الألباني في

وقالوا: قطع يد المخزومية لم يكن بسبب جحود العارية ، إنما كان بسبب السرقة بدليل رواية الليث ومن وافقه عن الزهري عن عروة عن عائشة : أن قریشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت "

وذكر جحود العارية في الحديث على سبيل التعريف لها ، إذ كانت كثيرة الاستعارة والجحود حتى عرفت بذلك ، كما عرفت بأنها مخزومية ، فاستمر بها ذلك الصنيع حتى ترفت إلى السرقة ، فأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بقطع يدها^(١).

قال القرطبي يترجح أن يدها قطعت على السرقة، لا لأجل جحد العارية من أوجه: أحدها: قوله في آخر الحديث الذي ذكرت فيه العارية لو أن فاطمة سرقت؛ فان فيه دلالة قاطعة على أن المرأة قطعت في السرقة؛ إذ لو كان قطعها لأجل الجحد لكان ذكر السرقة لاغياً، ولقال لو أن فاطمة جحدت العارية.

ثانيها: لو كانت قطعت في جحد العارية لوجب قطع كل من جحد شيئاً إذا ثبت عليه ولو لم يكن بطريق العارية.

ثالثها: أنه عارض ذلك حديث ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع وهو حديث قوي".

وجمع بعضهم بين الروایتين فقال: إن القطع كان للسرقة لا للعارية، وأن ذكر العارية إنما هو للتعريف المجرد بالمرأة. قال البيهقي: " ويحتمل أن يكون رواية من روى العارية على تعريفها، والقطع كان سبب سرقتها التي نُقلت في سائر الروايات، فلا تكون مختلفة، ويكون التقدير: أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده - كما رواه معمر - سرقت - كما رواه غيره - فقطعت، يعني للسرقة^(٢)".

صحيح الترمذي.

(١) ينظر: شرح السنة للبغوي (٣٢٢/١٠)

(٢) السنن الكبرى (٢٨١/٨)

وقد ردّ ابن القيم - رحمه الله - هذا التأويل ودفعه، فقال: "وأما قولهم: إن ذكر جحد العارية للتعريف، لا أنه المؤثّر: فكلامٌ في غاية الفساد، لو صحَّ مثله - وحاشا وكلاً - لذهب من أيدينا عامة الأحكام المترتبة على الأوصاف، وهذه طريقة لا يرتضيها أئمة العلم، ولا يُرَدُّون بمثلها السنن، وإنما يسلكها بعض المُقلِّدين من الأتباع".

واعتمد ابن القيم على كون جحد العارية سبب القطع بما جاء في رواية ابن عمر رضي الله عنهما: أن امرأة كانت تستعير الخيل للناس ثم تمسكه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لتب هذه المرأة إلى الله ورسوله، وتُرَدُّ ما تأخذ على القوم" ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها^(١)". وفي رواية أخرى أنه قال: "لتب هذه المرأة، ولتؤدي ما عندها". مراراً، فلم تفعل، فأمر بها فقطعت". فهذا الحديث صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقطعها من أجل جحدها العارية، قال ابن القيم رحمه الله: "وهذا يُبطلُ قول من قال: إن ذكر هذا الوصف للتعريف المجرد".

والاعتماد على حديث ابن عمر في كون جحد العارية سبب القطع، لا ينتهض في دفع الجمع الذي ذكره الجمهور أن ذكر جحد العارية للتعريف، إذ الصواب في إسناده أنه مرسل كما نص عليه أبو حاتم، و الدارقطني. ويترجح قول الجمهور أنه لا قطع على جحد العارية والله أعلم.



(١) تقدم تخریجه

المبحث الخامس: الضمان في العارية.

٥٢٤ - عن يعلى بن أمية - رضي الله عنه - قال قال لي رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - « إذا أتيك رسلي فأعطهم ثلاثين درعا وثلاثين

بعيرا ». قال: فقلت: يا رسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة قال ((

بل مؤداة))

أخرجه أبو داود^(١)، والنسائي^(٢)، وأحمد^(٣)، وابن حبان^(٤)، والدارقطني^(٥)،

وأبو نعيم^(٦)، من طرق عن همام عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن
يعلى عن أبيه به.

ورجاله ثقات.

قال ابن حزم: هذا حديث حسن، ليس في شيء مما روي في العارية خبر

يصح غيره، وأما ما سواه فلا يساوي الاشتغال به^(٧)

وقال عبد الحق الإشبيلي: حديث يعلى أصح^(٨) اهـ

وصححه الألباني^(٩).

(١) في سننه رقم: ٣٥٦٦، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية.

(٢) في الكبرى رقم: ٥٧٤٤

(٣) في المسند (٤٧١/٢٩) رقم: ١٧٩٥٠

(٤) في صحيحه - الإحسان - (٢٢/١١) رقم: ٤٧٢٠

(٥) في سننه (٣٩/٣)

(٦) في معرفة الصحابة (١٤٩٨/٣)

(٧) المحلى (١٤٠/٨)

(٨) الأحكام الوسطى (٢٧٦/٦)

(٩) في الإرواء (٣٤٧/٥)

- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سار إلى حنين لما فرغ من فتح - وذكر الحديث وفيه - : ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صفوان بن أمية؛ فسأله أذراعا مائة درع وما يصلحها من عدتها، فقال: أغصبا يا محمد؟ قال: "بل عارية مضمونة حتى نؤديها إليك".

أخرجه الحاكم^(١)، والبيهقي^(٢)، من طريق محمد بن إسحاق، قال حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما به. وإسناده حسن وقد تقدم^(٣)

- عن أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي، والزعيم غارم)).

أخرجه ابن ماجه^(٤)، من طريق إسماعيل بن عياش، حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: فذكره. وإسناده حسن.

(١) في المستدرک (٤٩/٣)

(٢) في السنن الكبرى (٨٩/٦)

(٣) برقم: ٥١٥

(٤) في سننه رقم: ٢٤٠٥

وهذا جزء من حديث أبي أمامة الطويل وعند أحمد بهذا الإسناد عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته عام حجة الوداع: " إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث، والولد للفراش وللعاهر الحجر، وحسابهم على الله. ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة. لا تنفق المرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها ". فقيل يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: " ذلك أفضل أموالنا ". قال: ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي، والزعيم غارم " وقد تقدم تخريجه^(١)

٥٢٥- عن سمرة بن جندب-رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((على اليد ما أخذت حتى تؤديه)). قال قتادة ثم نسي الحسن فقال فهو أمينك لا ضمان عليه يعني العارية. أخرجه أبو داود^(٢)، والترمذي^(٣)، وابن ماجه^(٤)، وأحمد^(٥)، والدارمي^(٦)، وابن أبي شيبه^(٧)، والبزار^(٨)، وابن الجارود^(٩)،

(١) برقم: ٤٧٣.

(٢) في سننه رقم: ٣٥٦١، أبواب الإجارة، باب في تضمين العارية.

(٣) في سننه رقم: ١٢٦٦، كتاب البيوع، باب ما جاء أن العارية مؤداة

(٤) في سننه رقم: ٢٤٠٠، باب العارية

(٥) في المسند (٢٧٧/٣٣) رقم: ٢٠٠٨٦

(٦) في سننه ص ٨٤٩، كتاب البيوع، باب في العارية مؤداة

(٧) في المصنف (١٤٦/٦)

(٨) في مسنده-البحر الزخار- رقم: ٤٥٤٨

(٩) في المنتقى رقم: ١٠٢٤

والرويانى^(١)، والحاملى^(٢)، والطيراني^(٣)، والحاكم^(٤)، والبيهقي^(٥)، وابن عبد البر^(٦)، والقضاعي^(٧)، من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وغيرهم إلى هذا، وقالوا يضمن صاحب العارية، وهو قول الشافعي و أحمد وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وغيرهم ليس على صاحب العارية ضمان إلا أن يخالف، وهو قول الثوري وأهل الكوفة وبه يقول إسحق.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، على شرط البخاري، ولم يخرجاه اهـ.

قال ابن حجر: والحسن مختلف في سماعه من سمرة^(٨) اهـ

وهذا الإسناد ضعيف؛ فيه الحسن البصري، وهو مدلس^(٩)، وقد عنعن، وفي

سماعه من سمرة خلاف، قيل لم يسمع منه إلا حديث العقيقة.

(١) في مسنده رقم: ٨٠٨

(٢) في الأمالي رقم: ٢٨٤

(٣) في الكبير (٢٠٨/٧) رقم: ٦٨٦٢

(٤) في المستدرک (٤٧/٢)

(٥) في السنن الكبرى (٩٠/٦)

(٦) في التمهيد (٤٣/١٢)

(٧) في مسند الشهاب رقم: ٢٨٠

(٨) التلخيص الحبير (١٢٨/٣)

(٩) ينظر: تهذيب التهذيب (٣٨٨/١)

٥٢٦- عن ابن عباس- رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الزعيم غارم والدين مقضي- والعارية مؤداة والمنحة مردودة)).

أخرجه ابن عدي^(١)، من طريق إسماعيل بن أبي زياد قال وحدثنا سفيان الثوري عن سالم الأفتطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به. وهذا الإسناد ضعيف جدا؛ فيه إسماعيل بن أبي زياد، قال فيه ابن عدي: منكر الحديث اهـ.

وقال- أيضا- بعد أن ساق جملة من مروياته-: وإسماعيل بن أبي زياد هذا عامة ما يرويه لا يتابعه أحد عليه، إما إسنادا وإما متنا اهـ.

- عن عبد الله بن عمرو- رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان".

أخرجه الدارقطني^(٢)، والبيهقي^(٣)، من طريق عمرو بن عبد الجبار، عن عبيدة بن حسان، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به. وإسناده ضعيف جدا، والمحفوظ عن شريح القاضي قوله، وقد تقدم.

(١) في الكامل (٣١٤/١)

(٢) في سننه (٤١/٣)

(٣) في السنن الكبرى (٩١/٦)

دلالة أحاديث المبحث:

استدل بقوله صلى الله عليه وسلم: "بل عارية مضمونة" على ضمان العارية" وهو مذهب الجمهور^(١).

قالوا: لأنه أخذ ملك غيره؛ لنفع نفسه منفردا بنفعه من غير استحقاق، ولا إذن في الإتلاف، فكان مضمونا كالعاصب والمأخوذ على وجه العموم.

وذهب الحنفية^(٢)، إلى أن العارية أمانة عند المستعير، فلا تضمن إذا هلك من غير تعد ولا تقصير، وذلك لحديث: ليس على المستعير غير المغل ضمان.

ولأن عقد العارية تمليك أو إباحة للمنفعة، ولا تعرض فيه للعين، وليس في قبضها تعد، لأنه مأذون فيه، فانتفى سبب وجوب الضمان.

وإنما يتغير حال العارية من الأمانة إلى الضمان، بما يتغير به حال الوديعة.

ومن منشأ الخلاف: أنه اختلف في قوله: «مضمونة»؛ هل هي صفة كاشفة، أم هي صفة مقيّدة؛ من قال: إن العارية مضمونة بكل حال، قال: إن «مضمونة» صفة كاشفة ليست مقيّدة، والصفة الكاشفة لا يخرج مفهومها عن الحكم، فكأنه قال: عارية، وكل عارية مضمونة، والذين قالوا: لا تضمن إلا بشرط، قالوا: إن الصفة «مضمونة» مقيّدة وليست كاشفة، وإذا تعارض القولان هل الصفة مقيّدة أو كاشفة؟ فالأصل أنها مقيّدة؛ لأن الكاشفة لو حذفت لاستقام الكلام بدونها، والمقيّدة لا يتم الكلام إلا بها، والأصل أن المذكور واجب الذكر، وعليه

(١) ينظر: المغني (٢٢٦/٥)، وبداية المجتهد (٣١٤/٢). وفرّق المالكية بين ما يغاب،

وما لا يمكن إخفاؤه؛ فقالوا: بضمان ما يمكن إخفاؤه كالثياب والحلي والكتب، إلا أن تقوم البينة على هلاكها أو ضياعها بلا سبب منه فلا يضمن حينئذ. ينظر: حاشية الدسوقي (٤٣١/٣). وبداية المجتهد (٣١٤/٢).

(٢) ينظر: المبسوط (١٣٥/١١)، وبدائع الصنائع (٢١٧/٦).

فتكون الصفة هنا مقيدة وهو الصحيح، فتكون دالة على أن العارية تضمن إن شرط ضمانها وإلا فلا^(١).

قال العلامة ابن القيم: "ومأخذ المسألة أن قوله صلى الله عليه وسلم لصفوان: "بل عارية مضمونة"، هل أراد به أنها مضمونة بالرد أو بالتلف؟ أى: أضمنها إن تلفت، أو أضمن لك ردها، وهو يحتمل الأمرين، وهو في ضمان الرد أظهر لثلاثة أوجه:

أحدها: أن في اللفظ الآخر: "بل عارية مؤداة"، فهذا يبين أن قوله: "مضمونة"، المراد به: المضمونة بالأداء.

الثاني: أنه لم يسأله عن تلفها، وإنما سأله هل تأخذها منى أخذ غصب تحول بينى وبينها؟ فقال: "لا بل أخذ عارية أؤديها إليك". ولو كان سأله عن تلفها وقال: أخاف أن تذهب، لناسب أن يقول: أنا ضامن لها إن تلفت.

الثالث: أنه جعل الضمان صفة لها نفسها، ولو كان ضمان تلف، لكان الضمان لبدلها، فلما وقع الضمان على ذاتها، دل على أنه ضمان أداء.

فإن قيل: ففي القصة أن بعض الدروع ضاع، فعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يضمها، فقال: أنا اليوم في الإسلام أرغب، قيل: هل عرض عليه أمرا واجبا أو أمرا جائزا مستحبا الأولى فعله، وهو من مكارم والشيم، ومن محاسن الشريعة؟ وقد يترجح الثاني بأنه عرض عليه الضمان، ولو كان الضمان واجبا، لم يعرضه عليه، بل كان يفى له به، ويقول: هذا حقك، كما لو كان الذهاب بعينه موجودا، فإنه لم يكن ليعرض عليه رده فتأمل^(٢).

(١) ينظر: الشرح الممتع لابن العثيمين (١٠/١١٨)، ونيل الأوطار للشوكاني (٦/٣٠)

(٢) زاد المعاد (٣/٤٨٢)

فائدة:

وقال بعض العلماء: إن العارية لا تضمن إلا بواحد من أمور ثلاثة:

الأول: أن يتعدى.

الثاني: أن يفرض.

الثالث: أن يشترط الضمان^(١).



(١) ينظر: الشرح الممتع (١٠/١١٨)

الفصل الثالث:

الوكالة.

(وفيه ثمانية مباحث)

المبحث الأول: ما جاء في توكيل الشريك شريكه في القسمة وغيرها.

المبحث الثاني: في توكيل المسلم الكافر في دار الحرب أو في دار الإسلام.

المبحث الثالث: في تصرف الوكيل دون إذن الموكل.

المبحث الرابع: ما ورد في تفويض الوكيل.

المبحث الخامس: وكالة الأمين في الخزنة ونحوها.

المبحث السادس: الوكالة في الصرف والميزان.

المبحث السابع: الوكالة في قضاء الديون.

المبحث الثامن: الوكالة في الخصومات، مع الحضور والغيبة..



المبحث الأول: ما جاء في توكيل الشريك شريكه في القسمة وغيرها

- عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا

أن يقيم على إحرامه وأشركه في الهدى.

أخرجه البخاري، والنسائي، والطبراني، والبيهقي، من طرق عن عبد الملك بن جريج عن عطاء عن جابر به. وقد تقدم مطولا^(١).

٥٢٧- عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله

عليه وسلم أمره أن يقوم على بدنه؛ وأن يقسم بدنه كلها؛ لحومها، وجلودها، وجلالها، ولا يعطي في جزارتها شيئاً.

أخرجه البخاري^(٢) - واللفظ له -، ومسلم^(٣)، وأبو داود^(٤)، وابن ماجه^(٥)، وأحمد^(٦)، والدارمي^(٧)، والحميدي^(٨)، والبزار^(٩)، وابن

(١) رقم: ٢٥٨

(٢) في صحيحه، رقم: ٢٢٩٩، كتاب الوكالة، باب وكالة الشريك في القسمة وغيرها،

ورقم: ١٧١٧، كتاب الحج، باب يتصدق بجلود الهدى

(٣) في صحيحه: ١٣١٧، كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدى وجلالها

(٤) في سننه: ١٧٦٩، كتاب المناسك، باب كيف تنحر البدن

(٥) في سننه: رقم: ٣٠٩٩، باب من جلل البدن

(٦) في المسند (٣٢/٢) رقم: ٥٩٤

(٧) في سننه: كتاب المناسك، باب لا يعطى الجزار من البدن شيئاً

(٨) في مسنده رقم: ٤١

(٩) في مسنده - البحر الزخار - (٢١٩/٢) رقم: ٦١٠، ورقم: ٦١٥

الجارود^(١)، وأبو يعلى^(٢)، وابن خزيمة^(٣)، وأبو عوانة^(٤)، والطحاوي^(٥)، والبيهقي^(٦)، من طرق عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي-رضي الله عنه - به.

دلالة أحاديث المبحث:

دل الحديثان على جواز توكيل الشريك شريكه في القسمة، وغيرها؛ ووجه الدلالة: أن النبي-صلى الله عليه وسلم- أشرك علي بن أبي طالب-رضي الله عنه- في الهدي، وأمره أن يقسم بدنه كلها، وهذا توكيل منه-صلى الله عليه وسلم-لعلي في القسمة.

قال ابن بطال: "وكالة الشريك جائزة كما تجوز شركة الوكيل، وهو بمنزلة الأجنبي في أن ذلك مباح منه"^(٧)، ونقل ابن حجر عنه أنه قال: "لا أعلم فيه خلافا"^(٨).



(١) في المنتقى رقم: ٤٨٣

(٢) في مسنده (٢٥٥/١) رقم: ٢٩٨

(٣) في صحيحه رقم: ٢٩٢٢

(٤) في مستخرجه (٣١٤/٢) رقم: ٣٢٥٨

(٥) في شرح مشكل الآثار (٢٦٠/٢) رقم: ٧٨٩

(٦) في السنن الكبرى (٢٩٤/٩)

(٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٣٢/٦)

(٨) فتح الباري (٥٦١/٤)

المبحث الثاني: توكيل المسلم الكافر في دار الحرب، أو في دار الإسلام:

٥٢٨- عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: **كاتبت أمية بن**

خلف كتابا بأن يحفظني في صاغيتي^(١) بمكة، وأحفظه في صاغيته بالمدينة،

فلما ذكرت الرحمن قال: لا أعرف الرحمن، كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية، فكاتبته عبد عمرو، فلما كان في يوم بدر، خرجت إلى جبل لأحرزه حين نام الناس فأبصره بلال فخرج حتى وقف على مجلس من الأنصار، فقال: أمية بن خلف لا نجوت إن نجا أمية، فخرج معه فريق من الأنصار في آثارنا، فلما خشيت أن يلحقونا خلفت لهم ابنه؛ لأشغلهم فقتلوه، ثم أبوا حتى يتبعونا، وكان رجلا ثقيلا، فلما أدركونا قلت له: ابرك فبرك، فألقيت عليه نفسي؛ لأمنعه، فتخللوه بالسيوف من تحتي حتى قتلوه، وأصاب أحدهم رجلي بسيفه، وكان عبد الرحمن بن عوف يرينا ذلك الأثر في ظهر قدمه.

أخرجه البخاري^(٢)، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال حدثني يوسف بن الماجشون، عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن جده عبد الرحمن بن عوف به.

(١) صاغية الرجل: خاصته، ومن يصغوا بقلبه ويميل إليه. ينظر: غريب الحديث للخطابي (٢٣٣/٢).

(٢) في صحيحه رقم: ٢٣٠١، كتاب الوكالة، باب إذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب، أو في دار الإسلام جاز.

دلالة أحاديث المبحث:

دل الحديث على جواز توكيل المسلم الكافر، ووجه ذلك: أن عبد الرحمن بن عوف وهو مسلم في دار الإسلام كاتب إلى أمية بن خلف، وهو كافر في دار الحرب بتفويضه إليه لينظر فيما يتعلق به وهو معنى التوكيل؛ لأن الوكيل إنما هو مرصد لمصالح موكله وقضاء حوائجه.

والظاهر أن عبد الرحمن - رضي الله عنه - لم يفعل ذلك إلا باطلاع النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم ينكر عليه فدل على صحته^(١).

قال بن المنذر: "توكيل المسلم حربيا مستأمنًا وتوكيل الحربي المستأمن مسلماً لا خلاف في جوازه"^(٢).

وقال القرافي: "وتجوز وكالة الكافر اتفاقاً"^(٣).

والوكيل هوكل من جاز له التصرف لنفسه في شيء، جاز له أن ينوب فيه عن غيره إلا أنه لا يجوز توكيل العدو على عدوه ولا يجوز توكيل الكافر على بيع أو شراء أو سلم لئلا يفعل الحرام ولا توكيله على قبض من المسلمين لئلا يستعلي عليهم.



(١) ينظر عمدة القارئ شرح صحيح البخاري (٣٦٧/٨)

(٢) فتح الباري لابن حجر (٥٦٠/٤)، ولم أجد النص في الإجماع لابن المنذر

(٣) الذخيرة (١٥٩/٧)

المبحث الثالث: تصرف الوكيل دون إذن الموكل:

٥٢٩- عن عروة البارقي- رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه

وسلم أعطاه دينارا يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما

بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب

لربح فيه قال سفيان كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه قال

سمعه شبيب من عروة فأتيته فقال شبيب إني لم أسمعه من عروة قال

سمعت الحي يخبرونه عن سفيان.

أخرجه البخاري^(١)، وأبو داود^(٢)، والترمذي^(٣)، وأحمد^(٤)،
والحميدي^(٥)، والطبراني^(٦)، وأبو نعيم^(٧)، والبيهقي^(٨)، والبغوي^(٩)،

(١) في صحيحه رقم: ٣٦٤٢، كتاب خاتم النبیین، باب

(٢) في سننه رقم: ٣٣٨٤

(٣) في سننه رقم: ١٢٥٧، كتاب البيوع، باب

(٤) في المسند (١٠٠/٣٢) رقم: ١٩٣٥٦

(٥) في مسنده رقم: ٨٤٣

(٦) في الكبير (١٥٨/١٧) رقم: ٤١٢

(٧) في معرفة الصحابة (٢١٨٦/٤)

(٨) في السنن الكبرى (١١١/٦)

(٩) في شرح السنة (٢١٨/٨) رقم: ٢١٥٨

من طرق عن سفيان حدثنا شبيب بن غرقدة قال سمعت الحبي يحدثون عن عروة البارقي.

وأخرجه ابن أبي شيبة^(١)، ومن طريقه ابن ماجه^(٢) عن سفيان، عن شبيب، عن عروة به. ولم يذكر أحدا بين سفيان وشبيب. وقد خالف ابن أبي شيبة الجماعة^(٣) في إسقاط الوساطة بين سفيان وشبيب. والمعتمد رواية الجماعة^(٤).

وعند البيهقي: عن شبيب بن غرقدة سمع قومه يحدثون عن عروة البارقي.

وأعله الخطابي والبيهقي بالإرسال؛ لقول شبيب بن غرقدة سمعت الحبي.

وقد تعقب ابن الترمذي البيهقي في إعلاله للحديث فقال: " وقد قدمنا أن

مثل هذا لا يسمى مراسلا عند أهل الشأن، بل في سنده جهالة، وقد زالت بأب داود والترمذي، أخرجاه من غير وجه، من حديث ابن زياد أخي حماد بن زيد، عن الزبير بن خريت، عن أبي لبيد، حدثني عروة فذكره^(٥)"

وقال: " وأما قول الخطابي والبيهقي وغيرهما أنه غير متصل؛ لأن الحبي لم يسم

أحد منهم فهو على طريقة بعض أهل الحديث يسمون ما في إسناده مبهم مراسلا أو منقطعا والتحقيق إذا وقع التصريح بالسماع أنه متصل في إسناده مبهم إذ لا فرق فيما يتعلق بالإتصال والإنقطاع بين رواية المجهول والمعروف فالمبهم نظير المجهول في ذلك ومع ذلك فلا يقال في إسناده صرح كل من فيه بالسماع من شيخه إنه منقطع وإن كانوا أو بعضهم غير معروف قوله".

(١) في المصنف (٢١٨/١٤)

(٢) في سننه رقم: ٢٤٠٢، كتاب الصدقات، باب الأمين يتجر فيه فيريح.

(٣) منهم: علي المديني عند البخاري، والحميدي، وأحمد في مسنديهما، ومسدد عند أبي داود، وابن أبي عمر.

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٧٣٤/٦)

(٥) الجوهر النقي - بحاشية السنن الكبرى (١١٣/٦)

وقد انتقد ابن القطان عبد الحق في نسبته هذا الحديث إلى البخاري دون البيان أنه لم يورده محتجا به فقال: "نسبة الخبر إلى البخاري، كما ينسب إليه ما يخرج من صحيح الحديث، خطأ، فإنه رحمه الله قد يعلق ما ليس من شرطه إثر التراجم، وقد يترجم بألفاظ أحاديث غير صحيحة، ويورد الأحاديث مرسلة، فلا ينبغي أن يعتقد في هذه كلها أن مذهبه صحتها، بل ليس ذلك بمذهب، إلا فيما يورده بإسناده موصلا، على نحو ما عرف من شرطه. ولم يعرف من مذهبه تصحيح حديث في إسناده من لم يسم، كهذا الحديث، بل يكون عنده بحكم المرسل، فإن الحي الذي حدث شيئا لا يعرفون، ولا بد أنهم محصورون في عدد، وتوهم أن العدد الذي حدثه عدد يحصل بخبرهم التواتر بحيث لا يوضع فيهم النظر بالجرح والتعديل يكون خطأ، فإذا فالحديث هكذا منقطع لإبهام الوسطة فيه بين شبيب وعروة...^(١)"

وأجاب عن هذا الحافظ ابن حجر فقال: "وهو كما قال، لكن ليس في ذلك ما يمنع تخريجه ولا ما يحطه عن شرطه؛ لأن الحي يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب، ويضاف إلى ذلك ورود الحديث من الطريق التي هي الشاهد لصحة الحديث؛ ولأن المقصود منه الذي يدخل في علامات النبوة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لعروة فاستجيب له حتى كان لو اشترى التراب لربح فيه"

والحاصل: أن إعلال هذا الحديث بالإرسال غير متجه، والتحقيق أنه متصل فيه مبهم، وهذا الإبهام لا يضر؛ لأن المبهم جماعة من أهل الحي أو من قومه - كما في رواية البيهقي -؛ فهم عدد تنجر جهالتهم، وكأنه لذلك استساغ البخاري إخراجهم في صحيحه^(٢).

(١) بيان الوهم والإيهام (١٦٥/٥)

(٢) ينظر: إرواء الغليل (١٢٨/٥)

وللحديث طريق آخر أخرجه أبو داود^(١)، والترمذي^(٢)، وابن ماجه^(٣)، أحمد^(٤) والطبراني^(٥)، والدارقطني^(٦)، والبيهقي^(٧)، كلهم من طريق سعيد بن يزيد، عن الزبير بن الخريت، عن أبي لبيد لمأزة زبار، عن عروة-رضي الله عنه- قال: دفع إلي رسول الله صلى الله عليه و سلم لأشتري له شاة فاشتريت له شاتين فبعت إحداهما بدينار وجئت بالشاة والدينار إلى النبي صلى الله عليه و سلم فذكر له ما كان من أمره فقال له بارك الله لك في صفقة يمينك فكان يخرج بعد ذلك إلى كناسة الكوفة فيريح الريح العظم فكان من أكثر أهل الكوفة مالا.

وأعله البيهقي بقوله: سعيد بن زيد وهو أخو حماد بن زيد ليس بالقوي. وسعيد بن زيد لم يتفرد به بل تابعه هارون بن موسى الأعور عند الترمذي^(٨).

فالإسناد صحيح.

وعند أحمد وغيره: عرض للنبي صلى الله عليه وسلم جلب ، فأعطاني دينارا وقال: " أي عروة، ائت الجلب، فاشتر لنا شاة "، فأتيت الجلب، فساومت صاحبه، فاشتريت منه شاتين بدينار، فجئت أسوقهما، أو قال: أقودهما، فلقيني رجل، فساومني ، فأبيعه شاة بدينار، فجئت بالدينار، وجئته بالشاة ، فقلت: يا رسول الله، هذا دينارك، وهذه شاتكم . قال: " وصنعت كيف ؟ " قال: فحدثته الحديث، فقال: " اللهم بارك له في صفقة يمينه "

(١) في سننه رقم: ٣٣٨٥

(٢) في سننه رقم: ١٢٥٧

(٣) في سننه رقم: ٢٤٠٣

(٤) في المسند (١٠٧/٣٢) رقم: ١٩٣٦٢

(٥) في الكبير (١٦٠/١٧) رقم: ٤٢١

(٦) في سننه (١٠/٣)

(٧) في السنن الكبرى (١١١/٦)

(٨) في سننه رقم: ١٢٥٨٦

٥٣٠- عن حكيم بن حزام أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
بعث معه بدينار يشتري له أضحية فاشتراها بدينار وباعها بدينارين فرجع
فاشتري له أضحية بدينار وجاء بدينار إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -
فتصدق به النبي - صلى الله عليه وسلم - ودعا له أن يبارك له في تجارته.
أخرجه أبو داود^(١)، والطبراني^(٢)، والبيهقي^(٣)، من طريق سفيان حدثني أبو
حصين^(٤) عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام به
هذا الإسناد فيه جهالة شيخ من أهل المدينة.
قال الخطابي: "خبر حكيم بن حزام فيه رجل مجهول لا يدرى من هو"
وقال البيهقي: "فيه شيخ من أهل المدينة"
وأخرجه الترمذي، والطبراني من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين،
عن حبيب بن أبي ثابت^(٥)، عن حكيم بن حزام به.

(١) في سننه رقم: ٣٣٨

(٢) في الكبير (٢٠٥/٣) رقم: ٣١٣٤

(٣) في السنن الكبرى (١١٢/٦)

(٤) هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي أبو حصين بفتح المهملة ثقة ثبت سني وربما
دلس من الرابعة مات سنة سبع وعشرين ويقال بعدها وكان يقول إن عاصم بن بهدلة
أكبر منه. "التقريب" رقم: ٤٤٨٤

(٥) حبيب بن أبي ثابت: قيس، ويقال: هند بن دينار الأسدي مولاهم، أبو يحيى الكوفي، ثقة فقيه
جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس، من الثالثة. "التقريب" رقم: ١٠٨٤

خالف أبوبكر بن عياش سفیان؛ فسمى في خبره حبيب بن أبي ثابت، وسفیان أوثق من ابن عياش، وابن عياش ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه^(١)

وحبيب بن أبي ثابت، وإن كان ثقة من رجال الستة إلا أنه كان كثير الإرسال والتدليس.

وقد نص الترمذي أنه لم يسمع من حكيم. وكذا أعل ابن كثير هذا الطريق بالانقطاع^(٢).

٥٣١- عن عمرو بن واثلة، أو عامر بن واثلة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى حكيم بن حزام ديناراً، وأمره أن يشتري به أضحية، فاشترى فجاءه من أرباحه، فباع ثم اشترى، ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بدينار وشاة فقال: ما هذا؟ فقال: يا رسول الله اشتريت وبعث وربحت، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: بارك الله في تجارتك، وأخذ الدينار وتصدق به، وأخذ الشاة فضحى بها.

أخرجه الطبراني^(٣) حدثنا موسى بن زكريا نا هلال بن بشر المازني نا عمير بن عمران العلاف نا الحارث بن عتبة عن حبيب بن أبي ثابت عن عمرو بن واثلة أو عامر بن واثلة.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الحارث بن عتبة إلا عمير بن عمران

(١) تقدمت ترجمته في حديث رقم: ٢٨١.

(٢) ينظر: إرشاد الفقيه (٦٤/٢)

(٣) في الأوسط (١٨٤/٨) رقم: ٨٣٤٦

هذا الإسناد ضعيف جداً، آفته عمير بن عمران، قال فيه العقيلي: في حديثه وهم وغلط^(١)، وقال ابن عدي: "حدث بالبواطيل عن الثقات"^(٢)
وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمير بن عمران قال ابن عدي :
حدث بالبواطيل^(٣).



(١) الضعفاء (٣/٣١٨)

(٢) الكامل (٥/٧٠)

(٣) مجمع الزوائد (٤/٢٨٧)

المبحث الرابع : ما ورد في تفويض الوكيل

- عن جابر قال: أقبلنا من مكة إلى المدينة مع رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - فاعتل جملي وساق الحديث بقصته، وفيه: "ثم قال: لي بعني

جملك هذا، قال: قلت: لا بل هو لك، قال: لا بل بعنيه، قال: قلت: لا بل

هو لك يا رسول الله، قال: لا بل بعنيه، قال: قلت: فإن لرجل علي أوقية

ذهب فهو لك بها، قال: قد أخذته فتبلغ عليه إلى المدينة، قال: فلما قدمت

المدينة قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لبلال: أعطه أوقية من

ذهب، وزده، قال: فأعطاني أوقية من ذهب، وزادني قيراطا، قال: فقلت:

لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم -، قال: فكان في كيس لي

فأخذه أهل الشام يوم الحرة.

أخرجه مسلم^(١)، وأبو يعلى^(٢)، وابن حبان^(٣)، كلهم عن جرير، عن

الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد عن جابر به. وقد تقدم^(٤).

(١) الموضع السابق نفسه

(٢) في مسنده (٤١٣/٣)

(٣) في صحيحه رقم: ٤٩١١

(٤) برقم: ٤١٩

□ المبحث الخامس: وكالة الأمين في الخزانة ونحوها

٥٣٢- عن أبي موسى - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الخازن الأمين الذي ينفق وربما قال الذي يعطي ما أمر به كاملاً موفراً طيباً نفسه إلى الذي أمر به أحد المتصدقين)).

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، والنسائي، وأحمد^(٤)، والحميدي^(٥)، وابن أبي شيبة^(٦)، والبخاري^(٧)، والبيهقي^(٨)، والقضاعي^(٩)، والبخاري^(١٠)، كلهم من طريق عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى به.



-
- (١) في صحيحه: رقم ٢٣١٩، كتاب الوكالة، باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها
- (٢) في صحيحه رقم: ١٠٢٣
- (٣) في سننه رقم: ١٦٨٦، كتاب الزكاة، باب أجر الخازن
- (٤) في المسند (٢٩٢/٣٢) رقم: ١٩٥١٢
- (٥) في مسنده رقم: ٧٦٩
- (٦) في المصنف (٢١٦/٣)
- (٧) في مسنده-البحر الزخار- (١٥٩/٨) رقم: ٣١٨١
- (٨) في السنن الكبرى (١٩٢/٤)
- (٩) في مسند الشهاب رقم: ٣٠٢
- (١٠) في شرح السنة (٢٠٧/٦)

المبحث السادس: الوكالة في الصرف والميزان

٥٣٣- عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خير فجاءهم بتمر جنيب فقال أكل تمر خير هكذا فقال إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال لا تفعل، بع الجمع^(١) بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً وقال في الميزان مثل ذلك.

أخرجه البخاري^(٢)، ومسلم^(٣)، والنسائي^(٤)، ومالك^(٥)، والدارمي^(٦)، وأبو عوانة^(٧)، والطحاوي^(٨)، والدارقطني^(٩)، والبيهقي^(١٠)، والبغوي^(١١)، كلهم من طريق

(١) الجمع: كل لون من النخيل لا يعرف اسمه فهو جمع، وقيل الجمع: تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوباً فيه وما يخلط إلا لرداءته. ينظر: "النهاية في غريب الحديث" (١/٨١١)
(٢) في صحيحه رقم: ٢٣٠٣، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان، ورقم: ٢٢٠٢، البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، ورقم: ٤٢٤٤، كتاب المغازي، باب استعمال النبي على أهل خير.

(٣) في صحيحه رقم: ١٥٩٣، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل

(٤) في سننه (٣١٣/٧) كتاب البيوع، باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً

(٥) في الموطأ (٦٢٣/٢)

(٦) في سننه ص ٨٤١، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثل

(٧) في مستخرجه (٣٩٢/٣)

(٨) في شرح مشكل الآثار (٣٣٤/٣) رقم: ١٢٩٧، وشرح معاني الآثار (٦٧/٤)

(٩) في سننه (١٧/٣)

(١٠) في السنن الكبرى (٢٨٥/٥)

(١١) في شرح السنة (١٧/٨) رقم: ٢٠٦٤

عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد
الخدري وأبي هريرة به.

دلالة أحاديث المبحث:

دل الحديث على جواز الوكالة في الصرف والميزان؛ وذلك بيع الطعام بالطعام
يدا بيد مثل الصرف سواء، وهو شبيهه في المعنى، وإنما صحت الوكالة في هذا الحديث؛
لقوله عليه السلام لعامل خيبر: (بع الجمع بالدرهم) بعد أن كان باع على غير
السنة، فلو لم يجز بيع الوكيل والناظر في المال لعرفه عليه السلام بذلك، وأعلمه أن يبيعه
مردود وإن وقع على السنة، فلما لم ينه النبي - عليه السلام - إلا عن الربا الذي واقعه
في بيعه الصاع بالصاعين، دل ذلك أنه إذا باع على السنة أن يبيعه جائز.

وقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الوكالة في الصرف
جائزة ، ولو وكل رجل رجلا يصرف له دراهم ، ووكل آخر يصرف له دنائير ، فالتقيا
وتصارفا صرفا جائزا ، أن ذلك جائز ، وإن لم يحضر الموكلان أو أحدهما ، وكذلك إذا
وكل الرجل الرجلين يصرفان دراهم ، فليس لأحدهما أن يصرف ذلك دون صاحبه، فإن
قام أحدهما في المجلس الذي تصارفا فيه قبل تمام الصرف انتقض الصرف؛ لقوله عليه
السلام: (الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء)^(١).



(١) ينظر شرح صحيح البخاري (٤٣٦/٦)

المبحث السابع: الوكالة في قضاء الديون

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين، فهمّ به أصحابه، فقال: **دعوه فإن لصاحب الحق مقالا**، وقال: اشتروا له سنا، فأعطوها إياه، فقالوا: إنا لا نجد سنا إلا سنا هي أفضل من سنا، قال: فاشتروها فأعطوها إياه؛ فإن من خيركم أحسنكم قضاء.

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، والترمذي^(٣)، والنسائي^(٤)، وابن ماجه^(٥)، وأحمد^(٦)، والطيالسي^(٧)، والبزار^(٨)، وابن الجارود^(٩)، وأبو عوانة^(١٠)، والطحاوي^(١١)، والبيهقي^(١٢)، والبخاري^(١٣)، والقضاعي^(١٤)، من طرق عن سلمة بن كهيل، قال سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - فذكره وقد تقدم^(١٥).

(١) في صحيحه رقم: ٢٦٠٦، كتاب الهبة، باب الهبة المقبوضة.

(٢) في صحيحه رقم: ١٦٠١، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا ففضى خيرا منه.

(٣) في سننه رقم: ١٣١٧

(٤) في سننه (٣٣٦/٧)

(٥) في سننه رقم: ٢٤٢٣

(٦) في المسند (٥٤٣/١٥) رقم: ١٨٨٠

(٧) في مسنده (١١٣/٤) رقم: ٢٤٧٧

(٨) في مسنده-البحر الزخار- (٢٤٣/١٥) رقم: ٨٦٩٧

(٩) في المنتقى رقم: ٥٥٨

(١٠) في مستخرجه (٤٠٩/٣)

(١١) في شرح معاني الآثار (٥٩/٤)

(١٢) في السنن الكبرى (٣٥١/٥)

(١٣) في شرح السنة رقم: ٢١٣٧

(١٤) في مسند الشهاب (١٠٧/٢) رقم: ٩٨٤

(١٥) رقم: ٣١٧

٥٣٤- عن أبي رافع - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استسلف من رجل بكرا^(١)، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا فقال أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء.

أخرجه مسلم^(٢)، والبيهقي^(٣)، عن محمد بن جعفر، وأخرجه مسلم^(٤) - أيضا -، وأبو داود^(٥)، والترمذي^(٦)، والنسائي^(٧)، وأحمد^(٨)، والدارمي^(٩)، وعبد الرزاق^(١٠)، وابن خزيمة^(١١)، والطحاوي^(١٢)، والبيهقي^(١٣)، عن مالك، وأخرجه ابن

(١) قال الخطابي: قال الخطابي: البكر في الإبل بمنزلة الغلام من الذكور، والقلوص بمنزلة الجارية من الإناث، والرباعي: هو الذي أتت عليه ست سنين، ودخل في السنة السابعة، فإذا طلعت رباعيته، قيل للذكر: رباع، وللأنثى رباعية خفيفة الياء. وقوله: " خيار "، يقال: جمل خيار، وناقاة خيار، أي: مختارة.

(٢) في صحيحه رقم ١٦٠٠، كتاب البيوع، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه.

(٣) في السنن الكبرى (٣٥٣/٥)

(٤) الموضع السابق نفسه

(٥) في سننه رقم: ٣٣٤٦، كتاب البيوع، باب حسن القضاء

(٦) في سننه رقم: ١٣١٨، كتاب البيوع، باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان

(٧) في سننه (٣٣٥/٧) كتاب البيوع، باب استسلاف الحيوان واستقراضه

(٨) في المسند (١٦١/٤٥) رقم: ٢٧١٨١

(٩) في سننه ص ٨٣٦، كتاب البيوع، باب في الرخصة في استقراض الحيوان

(١٠) في المصنف (٢٥/٨)

(١١) في صحيحه (٥٠/٤) رقم: ٢٣٣٢

(١٢) في معاني الآثار (٥٩/٤)

(١٣) في السنن الكبرى (١١٠/٤)

ماجه، ^(١) والطبراني ^(٢)، عن مسلم بن خالد، وأخرجه الطيالسي عن خارجة بن مصعب، كلهم عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع به.
وخالفهم يحيى بن محمد بن قيس أبو زكير ^(٣)، فرواه عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن أبي رافع ^(٤).

ورجح الحافظ الدارقطني الوجه الأول

- عن جابر قال: أقبلنا من مكة إلى المدينة مع رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - فاعتل جملي وساق الحديث بقصته، وفيه: "ثم قال: لي بعني جملك هذا، قال: قلت: لا بل هو لك، قال: لا بل بعنيه، قال: قلت: لا بل هو لك يا رسول الله، قال: لا بل بعنيه، قال: قلت: فإن لرجل علي أوقية ذهب فهو لك بها، قال: قد أخذته فتبلغ عليه إلى المدينة، قال: فلما قدمت المدينة قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لبلال: أعطه أوقية من ذهب، وزده، قال: فأعطاني أوقية من ذهب، وزادني قيراطا، قال: فقلت: لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم -، قال: فكان في كيس لي فأخذه أهل الشام يوم الحرة.

(١) في سننه رقم: ٢٢٨٥، كتاب التجارات، باب السلم في الحيوان

(٢) في الكبير (٢٨٨/١) رقم: ٩١٤

(٣) يحيى بن محمد بن قيس المحاربي الضريز، أبو محمد المدني، نزيل البصرة، لقبه أبو زكير، بالتصغير:

صدوق يخطئ كثيرا، من الثامنة. "التقريب" رقم: ٧٦٣٩

(٤) حكى روايته الدارقطني في العلل (١٧/٧)

أخرجه مسلم^(١)، وأبو يعلى^(٢)، وابن حبان^(٣)، كلهم عن جرير، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد عن جابر به. وقد تقدم^(٤).

٥٣٥ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: ابتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل من الأعراب جزورا - أو جزائر - بوسق من تمر الذخيرة، وتمر الذخيرة: العجوة، فرجع به رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيته، فالتمس له التمر، فلم يجده، فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له: "يا عبد الله، إنا قد ابتعنا منك جزورا - أو جزائر - بوسق من تمر الذخيرة، فالتمسناه، فلم نجده" قال: فقال الأعرابي: واغدراه. قالت: فنهمة الناس، وقالوا: قاتلك الله، أيغدر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دعوه، فإن لصاحب الحق مقالا". ثم عاد له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عبد الله إنا ابتعنا منك جزائر ونحن نظن أن عندنا ما سميناك، فالتمسناه، فلم نجده" فقال الأعرابي: واغدراه، فنهمة الناس، وقالوا: قاتلك الله أيغدر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "

(١) الموضع السابق نفسه

(٢) في مسنده (٤١٣/٣)

(٣) في صحيحه رقم: ٤٩١١

(٤) برقم: ٤١٩

دعوه، فإن لصاحب الحق مقالا" " فردد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين، أو ثلاثا، فلما رآه لا يفقه عنه، قال لرجل من أصحابه: " اذهب إلى خويلة بنت حكيم بن أمية، فقل لها: رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك: إن كان عندك وسق من تمر الذخيرة، فأسلفيناه حتى نؤديه إليك إن شاء الله " . فذهب إليها الرجل، ثم رجع الرجل، فقال: قالت: نعم، هو عندي يا رسول الله، فابعث من يقبضه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل: " اذهب به، فأوفه الذي له " قال: فذهب به، فأوفاه الذي له . قالت: فمر الأعرابي برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في أصحابه، فقال: جزاك الله خيرا، فقد أوفيت وأطيت . قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أولئك خيار عباد الله عند الله يوم القيامة الموفون المطييون " أخرجه أحمد^(١)، عن ابن إسحاق، والبخاري^(٢)، وعبد بن حميد^(٣)، والبيهقي^(٤)، عن يحيى بن عمير^(٥)، وابن أبي شيبة^(٦) - مختصرا - عن وكيع، والعقيلي^(١) عن مَرْجَى

(١) في المسند (٣٣٧/٤٣) رقم: ٢٦٣١٢

(٢) في مسنده - كشف الأستار - رقم: ١٣١٠

(٣) في مسنده - المنتخب - (٤٣٥/١) رقم: ١٤٩٩

(٤) في السنن الكبرى (٢٠/٦)

(٥) يحيى بن عمير أبو زكريا البزاز مولى نوفل، قال فيه أبو حاتم: صالح الحديث "الجرح والتعديل

(١٧٨/٩) وذكره ابن حبان في "الثقات" (٦٠١/٧) وقال الذهبي: صدوق "الكاشف

(٣٧٢/٢) وقال ابن حجر: مقبول "التقريب" رقم: ٧٦١٧. ومرتبة الصدوق أولى بحال الرجل

فقد روى عنه خمسة.، ينظر: تهذي الكمال (٤٨٣/٣١)

(٦) في المصنف (٥٩١/٦)

بن رجاء^(٢)، والحاكم^(٣) ومن طريقه البيهقي^(٤) عن يحيى بن سلام، عن حماد بن سلمة، كلهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه!
وتعقبه الذهبي فقال: "يحيى-يعني ابن سلام- ضعيف، ولم يخرج له أحد"
والإسناد صحيح.

وأخرجه أبو عوانة^(٥)-مختصرا-، والطبراني^(٦)، وأبو نعيم^(٧)، عبد الله بن وهب
حدثني قرة بن عبد الرحمن^(٨) عن يزيد بن أبي حبيب عن الزهري عن عروة بن الزبير
عن أبي حميد الساعدي قال: استلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل
تمر لون، فلما جاء يتقاضاه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس عندنا
اليوم شيء، فإن شئت أخرت عنا حتى يأتينا شيء فنقضيك: فقال الرجل: وا
غدراه، فتذمر عمر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعنا يا عمر
فإن لصاحب الحق مقالا، انطلقوا إلى خولة بنت حكيم الأنصارية فالتمسوا
عندها تمرا، قال: فانطلقوا فقالت: والله ما عندي إلا تمر ذخيرة، فأخبروا

(١) في الضعفاء (٢٦٥/٤)

(٢) مُرْجَى-بتشديد الجيم- ابن رجاء اليشكري، أبو رجاء البصري: صدوق ربما وهم من الثامنة
"التقريب" رقم: ٦٥٥٠

(٣) في المستدرک (٣٢/٢)

(٤) في معرفة السنن والآثار رقم ١١٥٩٢

(٥) في مستخرجه (٣٩٥/٤)

(٦) في الصغير (٢١٠/٢)

(٧) في الحلية (٢٩٠/١٠)

(٨) قرة بن عبد الرحمن بن حيویل بمهملة مفتوحة ثم تحتانية وزن جبریل المعافري المصري يقال اسمه
يحيى صدوق له مناكير من السابعة مات سنة سبع وأربعين "التقريب" رقم: ٥٥٤١

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذوه فاقضوه فلما قضوه أقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: أستوفيت، قال: نعم قد أوفيت وأطبت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن خيار عباد الله عند الله الموفون المطيبون"

قال الطبراني: لم يروه عن الزهري إلا يزيد بن أبي حبيب ولا عن يزيد إلا قرّة تفرد به بن وهب لا يروى عن أبي حميد إلا بهذا الإسناد. وقال أبو نعيم: تفرد به قرّة عن يزيد اهـ. تابعه ابن لهيعة، فقد رواه أبو محمد المخلدي، فقرن ابن لهيعة بقرّة بن يزيد. لكن في الإسناد إليه الحجاج بن رشد بن المصري، قال ابن عدي: "كان نسل رشد بن قد خصوا بالضعف رشد بن ضعيف وابنه حجاج هذا ضعيف"^(١) وأخشى أن يكون جعل الحديث من مسند أبي حميد الساعدي من مناكير قرّة بن عبد الرحمن؛ ولا سيما أنه تفرد به ولم يتابع إلا من وجه ضعيف، و نص عدد من الأئمة أنه يروي المناكير^(٢)

٥٣٦- عن أبي حميد الساعدي-رضي الله عنه- قال: استلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل تمر لون، فلما جاء يتقاضاه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس عندنا اليوم شيء، فإن شئت أخرت عنا حتى يأتينا شيء فنقضيك: فقال الرجل: وا غدراه، فتذمر عمر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعنا يا عمر فإن لصاحب الحق مقالا،

(١) الكامل (٢/٢٣٣)

(٢) ينظر: "تهذيب الكمال" (٢٣/٥٨٢)

انطلقوا إلى خولة بنت حكيم الأنصارية فالتمسوا عندها تمرا، قال:
فانطلقوا فقالت: والله ما عندي إلا تمر ذخيرة، فأخبروا رسول الله صلى الله
عليه و سلم فقال خذوه فاقضوه فلما قضوه أقبل إلى رسول الله صلى الله
عليه و سلم فقال له: أستوفيت، قال: نعم قد أوفيت وأطبت، فقال رسول
الله صلى الله عليه و سلم: " إن خيار عباد الله عند الله الموفون المطيبون".

أخرجه الطبراني^(١)، وأبو نعيم^(٢)، عن عبد الله بن وهب حدثني قرة بن عبد
الرحمن^(٣) عن يزيد بن أبي حبيب عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أبي حميد
الساعدي.

وتقدم أن الصواب فيه أنه من مسند عائشة.



(١) في الصغير (٢/٢١٠)

(٢) في الحلية (١٠/٢٩٠)

(٣) قرة بن عبد الرحمن بن حيويل بمهملة مفتوحة ثم تحتانية وزن جبريل المعافري المصري يقال اسمه

يحيى صدوق له مناكير من السابعة مات سنة سبع وأربعين "التقريب" رقم: ٥٥٤١

دلالة أحاديث المبحث

المبحث الثامن: الوكالة في الخصومات مع الحضور والغيبة

٥٣٧- عن أبي هريرة- رضي الله عنه - قال: كان لرجل على رسول الله

صلى الله عليه وسلم دين، فهمّ به أصحابه، فقال: **دعوه فإن لصاحب الحق**

مقالا، وقال: **اشتروا له سنا، فأعطوها إياه، فقالوا: إنا لا نجد سنا إلا سنا هي**

أفضل من سنا، قال: فاشتروها فأعطوها إياه؛ فإن من خيركم أحسنكم

قضاء.

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، والترمذي^(٣)، والنسائي^(٤)، وابن
ماجه^(٥)، وأحمد^(٦)، والطيالسي^(٧)، والبزار^(٨)، وابن الجارود^(٩)، وأبو
عوانة^(١٠)، والطحاوي^(١١)، والبيهقي^(١٢)، والبخاري^(١٣)،

(١) في صحيحه رقم: ٢٦٠٦، كتاب الهبة، باب الهبة الم

(٢) في صحيحه رقم: ١٦٠١، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه.

(٣) في سننه رقم: ١٣١٧

(٤) في سننه (٣٣٦/٧)

(٥) في سننه رقم: ٢٤٢٣

(٦) في المسند (٥٤٣/١٥) رقم: ١٨٨٠

(٧) في مسنده (١١٣/٤) رقم: ٢٤٧٧

(٨) في مسنده-البحر الزخار- (٢٤٣/١٥) رقم: ٨٦٩٧

(٩) في المنتقى رقم: ٥٥٨

(١٠) في مستخرجه (٤٠٩/٣)

(١١) في شرح معاني الآثار (٥٩/٤)

(١٢) في السنن الكبرى (٣٥١/٥)

(١٣) في شرح السنة رقم: ٢١٣٧

والقضاعي^(١)، من طرق عن سلمة بن كهيل، قال سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ذكره وقد تقدم^(٢).

٥٣٨ - عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأخبر محبيصة أن عبد الله قتل، وطرح في فقير أو عين، فأتى يهود، فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: ما قتلناه والله، ثم أقبل حتى قدم على قومه، فذكر لهم وأقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمحبيصة: **كبر كبر، يريد السن**، فتكلم حويصة، ثم تكلم محبيصة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب، فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم به، فكتب ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن: أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا، قال: أفتحلف لكم يهود؟ قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده مائة ناقة حتى أدخلت الدار، قال سهل فركضتني منها ناقة.

(١) في مسند الشهاب (١٠٧/٢) رقم: ٩٨٤

(٢) رقم: ٣١٧

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، وابن ماجه^(٤)، والنسائي^(٥)،
وأحمد^(٦)، وابن الجارود^(٧)، والطحاوي^(٨)، والبيهقي^(٩)، كلهم عن مالك عن أبي ليلى
بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة به
وللحديث طريق آخر؛ أخرجه البخاري^(١٠)، ومسلم^(١١)،
والنسائي^(١٢)، عن بشر بن المفضل، وأخرجه مسلم^(١٣)، والنسائي^(١٤)،
وأحمد^(١٥)، والحميدي^(١٦)، وابن الجارود^(١٧)، وأبو عوانة^(١٨)،

-
- (١) في صحيحه رقم: ٧١٩٢، كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله، والقاضي إلى أمنائه
(٢) في صحيحه رقم: ١٦٦٩، كتاب القسامة
(٣) في سننه رقم: ٤٥٢١، باب القسامة
(٤) في سننه رقم: ٢٦٧٧، باب القسامة
(٥) في سننه (٣٧٤/٨)
(٦) في المسند (٢١/٢٦) رقم: ١٦٠٩٧
(٧) في المنتقى رقم: ٧٩٩
(٨) في معاني الآثار (١٩٨/٣)
(٩) في السنن الكبرى (١١٧/٨)
(١٠) في صحيحه رقم: ٣١٧٣، كتاب الصلح، باب المواعدة والمصالحة مع المشركين
(١١) في صحيحه رقم: ١٦٦٩
(١٢) في سننه (٩/٨)، كتاب القسامة، باب تبرئة أهل الدم في القسامة
(١٣) في صحيحه رقم: ١٦٦٩
(١٤) في سننه (١١/٨)
(١٥) في المسند (١١/٢٦)
(١٦) في مسنده رقم: ٤٠٣
(١٧) في المنتقى رقم: ٧٩٨
(١٨) في مستخرجه (٦٢/٤)

والطحاوي^(١)، والطبراني^(٢)، والبيهقي^(٣)، عن سفيان بن عيينة، وأخرجه مسلم^(٤)، والنسائي^(٥)، وأبو عوانة^(٦)، عن عبد الوهاب، وأخرجه مسلم^(٧)، وأبو عوانة^(٨)، عن سليمان بن بلال، وأخرجه عبد الرزاق^(٩) عن ابن جريج، كلهم عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة نحوه. وأخرجه البخاري^(١٠)، ومسلم^(١١)، وأبو داود^(١٢)، والنسائي^(١٣)، وأحمد^(١٤)، وابن الجارود^(١٥)، وابن حبان^(١٦)، والدارقطني^(١٧)، والبيهقي^(١٨)، وابن عبد البر^(١٩).

-
- (١) في معاني الآثار (١٩٧/٣)
 (٢) في الكبير (٩٩/٦) رقم: ٥٦٢٥
 (٣) في السنن الكبرى (١١٩/٨)
 (٤) الموضع السابق
 (٥) في سننه (١٠/٨)
 (٦) في مستخرجه (٦١/٤)
 (٧) الموضع السابق
 (٨) في مستخرجه (٦٠/٤)
 (٩) في المصنف (٢٩/١٠)
 (١٠) في صحيحه رقم: ٦١٤٢، كتاب الأدب، باب إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر باكلام والسؤال
 (١١) في صحيحه رقم: ١٦٦٩
 (١٢) في سننه رقم: ٤٥٢٠، كتاب الديات، باب القتل بالقسامة.
 (١٣) في سننه (٨/٨) كتاب القسامة، باب تبرئة أهل الدم في القسامة
 (١٤) في المسند (٥١٢/٢٨) رقم: ١٧٢٧٦
 (١٥) في المنتقى رقم: ٨٠٠
 (١٦) في صحيحه-الإحسان- (٣٥٨/١٣) رقم: ٦٠٠٩
 (١٧) في سننه (١٠٩/٣)
 (١٨) في السنن الكبرى (١١٨/٨)
 (١٩) في التمهيد (١٩٩/٢٣)

والبغوي^(١)، عن حماد بن زيد. وأخرجه مسلم^(٢)، والترمذي^(٣)، وأبو عوانة^(٤)، والبيهقي^(٥)، وابن عبد البر^(٦)، عن الليث بن سعد. وأخرجه أبو عوانة، عن عباد بن العوام، وأخرجه الدارقطني، والبيهقي، عن عبد الله بن أبي أويس كلهم عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى الأنصار عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة أنهما حدثاه أن عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود أتيا خير فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فجاء عبد الرحمن بن سهل وحوبيصة ومحبيصة ابنا مسعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلموا في أمر صاحبهم فبدأ عبد الرحمن وكان أصغر القوم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كبر الكبر قال يحيى يعني ليلى الكلام الأكبر فتكلموا في أمر صاحبهم ...

وقال الليث حدثني يحيى عن بشير عن سهل قال يحيى حسبت أنه قال مع رافع بن خديج.

وفي رواية عبد الله بن أبي أويس عن يحيى بن سعيد : أن بشير بن يسار مولى بني حارثة بن الحارث أخبره وكان شيخا كبيرا فقيها وكان قد أدرك من أهل داره من بني حارثة رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة وسويد بن النعمان حدثوه فذكر نحوه.

وفي لفظ أحمد: فجاء محبيصة وحوبيصة ابنا مسعود وجاء عبد الرحمن بن سهل أخو القتيل، وكان أحدثهما، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم،

(١) في شرح السنة رقم: ٢٥٤٦

(٢) في صحيحه رقم: ١٦٦٩

(٣) في سننه رقم: ١٤٢٢، كتاب الديات، باب ما جاء في القسامة.

(٤) في مستخرجه (٦١/٤)

(٥) في السنن الكبرى (١١٨/٨)

(٦) في التمهيد (٢٠١/٢٣)

فتكلم، فبدأ الذي أولى بالدم، وكانا هذين أسن . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كبر الكبر "

دلالة أحاديث المبحث:

دلت أحاديث المبحث على جواز التوكيل في الخصومات مع الحضور، والغيبة؛ لأن النبي - عليه السلام - أمر أصحابه أن يقضوا عنه السن التي كانت عليه وذلك توكيل منه لهم على ذلك . ولم يكن عليه السلام غائبا ولا مريضا ولا مسافرا . وكذا في حديث سهل بن أبي حثمة؛ قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لعبد الرحمن بن سهل الأنصاري لما خاصم إليه في دم أخيه عبد الله ابن سهل ، الذي وجد مقتولا بخير بمحضر من عميه حويصة ومحيسة : (كبر كبر - يريد ولي الكلام في ذلك الكبير منهما - فتكلم حويصة ثم محيسة ، وكان الوارث عبد الله ابن سهل دونهما ، فكانا وكيلين .

وإلى هذا ذهب عامة الفقهاء^(١) قال ابن قدامة: " ويجوز التوكيل في مطالبة الحقوق وإثباتها والمحاكمة فيها، حاضرا كان الموكل ،أو غائبا صحيحا أو مريضا، وبه قال مالك و ابن أبي ليلى و أبو يوسف و محمد و الشافعي، وقال أبو حنيفة : للخصم أن يمتنع من محاكمة الوكيل إذا كان الموكل حاضرا؛ لأن حضوره مجلس الحكم ومخاصمته حق لخصمه عليه فلم يكن له نقله إلى غيره بغير رضاء خصمه كالدين عليه. ولنا أنه حق تجوز النيابة فيه فكان لصاحبه الإستنابة بغير رضاء خصمه كحال غيبته ومرضه وكدفع المال الذي عليه ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم فإن عليا رضي الله عنه وكل عقيلًا عند أبي بكر رضي الله عنه^(٢) وقال : ما قضى له

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٣٩/٦)، الذخيرة (٨/٨)، الحاوي في فقه الشافعي

للماوردي، (٥٠٣/٦)، الكافي في فقه ابن حنبل (١٣٦/٢) والمغني (٢٠٤/٥)

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٩/٧)، والبيهقي (٨١/٦) من طريق محمد بن إسحاق عن جهم

فلي وما قضى عليه فعلي ووكل عبد الله بن جعفر عند عثمان وقال : إن للخصومة قحما وإن الشيطان ليحضرها وإني لأكره أن أحضرها"
ومحل الخلاف بين أبي حنيفة والجمهور في لزوم التوكيل وعدمه، لا في جوازه، قال ابن عابدين: " في الهداية: لا خلاف في الجواز، إنما الخلاف في اللزوم؛ يعني هل ترد الوكالة برد الخصم؟ عند أبي حنيفة ترد، وعند الصاحبين لا ترد ويجبر عليها^(١)".



بن أبي الجهم عن عبد الله بن جعفر قال : " كان على بن أبي طالب رضى الله عنه يكره الخصومة ، فكان إذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن أبي طالب ، فلما كبر عقيل ، وكلني " . و في رواية له عن ابن إسحاق عن رجل من أهل المدينة يقال له جهم عن على رضى الله عنه : " أنه وكل عبد الله بن جعفر بالخصومة ، فقال : إن للخصومة قحما " .
وسنده ضعيف؛ فيه ابن إسحاق وهو مدلس؛ وقد عنعن. وفيه أيضا: جهم بن أبي الجهم، قال فيه الذهبي: " لا يعرف " (ميزان الاعتدال ٤٢٦/١) .

(١) حاشية ابن عابدين (٥١٢/٥)

الفصل الرابع:

اللقة وأحكام اللقيط.

(وفيه ستة مباحث)

المبحث الأول: ما يجوز أخذه وما لا يجوز.

المبحث الثاني: التعريف باللقة، ومعرفتها، والإشهاد عليها.

المبحث الثالث: ما ورد في مدة التعريف.

المبحث الرابع: ما ورد في قليل اللقة.

المبحث الخامس: ما ورد في لقة مكة والمدينة.

المبحث السادس: اللقة يأكلها الغني، والفقير.



المبحث الأول: ما يجوز أخذه وما لا يجوز.

٥٣٩- عن أنس - رضي الله عنه - قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم

بتمر في الطريق قال: ((لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها)).

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وعبد الرزاق^(٣)، وابن أبي شيبة^(٤)، والبخاري^(٥)،

كلهم، عن منصور، عن طلحة بن مصرف، عن أنس بن مالك به.

وأخرجه مسلم^(٦)، وأبو داود^(٧)، وأحمد^(٨)، والطيالسي^(٩)، وأبو يعلى^(١٠)، وابن

حبان^(١١)، من طرق عن قتادة، عن أنس نحوه.

٥٤٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: ((إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها

لأكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقها)).

(١) في صحيحه رقم: ٢٤٣١، كتاب اللقطة، باب إذا وجد تمر في الطريق

(٢) في صحيحه رقم: ١٠٧١، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله، وآله، وهم بنو هاشم

(٣) في المصنف (١٤٤/١٠)

(٤) في المصنف (٢١٤/٣)

(٥) في مسنده-البحر الزخار- رقم: ٧٠٠٩، ورقم: ٧٦٠٥

(٦) المصدر السابق نفسه

(٧) في سننه رقم: ١٦٥١، كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم

(٨) في المسند (٢٥٧/٢٠) رقم: ١٢٩١٣

(٩) في مسنده (١٧٧/١) رقم: ٨٣٩

(١٠) في مسنده (٢٤٥/٥) رقم: ٢٨٦٢

(١١) في صحيحه-الإحسان- (٩٠/٨) رقم: ٣٢٩٦

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وأحمد^(٣)، وعبد الرزاق^(٤)، والطحاوي^(٥)،
والبيهقي^(٦)، والبغوي^(٧)، كلهم معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة به.
وللحديث طريق آخر؛ أخرجه مسلم^(٨)، وابن حبان^(٩)، والبيهقي^(١٠)، من
طريق ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث أن أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه
عن أبي هريرة بنحوه .
وأخرجه ابن راهويه^(١١)، أخبرنا كلثوم نا عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إني لأجد التمرة ساقطة فأرفعها
لأكلها فأخشى أن يكون من الصدقة فألقيها.
وسنده منقطع؛ فإن عطاء هو ابن أبي مسلم الخرساني لم يسمع من أبي
هريرة^(١٢).

(١) في صحيحه رقم: ٢٤٣٢، كتاب اللقطة، باب إذا وجد ثمرة في الطريق

(٢) في صحيحه رقم: ١٠٧٠، كتاب الزكاة، باب تحريم الصدقة على النبي، وآله، وهم بنو هاشم

(٣) في المسند (٥٢٤/١٣) رقم: ٨٢٠٦

(٤) في المصنف رقم: ٦٩٤٤

(٥) في معاني الآثار (١٠/٢)

(٦) في السنن الكبرى (٣٣٤/٥)

(٧) في شرح السنة (١٠٠/٦) رقم: ١٦٠٦

(٨) الموضع السابق

(٩) في صحيحه-الإحسان- (٨٧/٨) رقم: ٣٢٩٢

(١٠) في السنن الكبرى (٢٩/٧)

(١١) في مسنده (٤٢٤/١) رقم: ٤٨٣

(١٢) ينظر: تهذيب التهذيب (١٠٨/٣) وتحفة التحصيل ص ٢٣٠

٥٤١- عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال جاء أعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما يلتقطه؟ فقال: **عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ أَحْفَظُ عِفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا**^(١) فإن جاء أحد يخبرك بها، وإلا فاستنفقها، قال: يا رسول الله فضالة الغنم؟ قال: **لك، أو لأخيك، أو للذئب**، قال: ضالة الإبل فتمعر وجه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما لك ولها، معها حذاؤها وسقاؤها^(٢) ترد الماء وتأكل الشجر. أخرجہ البخاري^(٣)، ومسلم^(٤)، وأبو داود^(٥)، والنسائي^(٦)، وعبد بن حميد^(٧)، وابن الجارود^(٨)، وأبو عوانة^(٩)، الطحاوي^(١٠)،

- (١) **العفاص**: هو الوعاء الذي يكون فيه النفقة إن كان من جلد أو خرقة أو غير ذلك ولهذا سمي الجلد الذي تلبسه رأس القارورة : العفاص لأنه كالوعاء لها. وقوله : ووكاءها يعني الخيط الذي تشد به يقال: أوكيتها إيكاء وعفصتها عفصا إذا شددت العفاص عليها وإن أردت أنك فعلت لها عفاصا قلت : أعفصتها إعفاصا. ينظر: "غريب الحديث" لأبي عبيد (٢٠١/٢)
- (٢) قوله: معها حذاؤها وسقاؤها، يعني بالحذاء أخفافها يقول: إنها تقوى على السير وقطع البلاد. وقوله: سقاؤها يعني أنها تقوى على ورود المياه تشرب، والغنم لا يقوى على ذلك. "غريب الحديث" لأبي عبيد (٢٠٣/٢)
- (٣) في صحيحه رقم: ٢٣٧٢، كتاب المساقاة، باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار، ورقم: ٢٤٢٩، كتاب اللقطة، باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن
- (٤) في صحيحه رقم: ١٧٢٢، كتاب اللقطة
- (٥) في سننه رقم: ١٧٠٥، كتاب اللقطة
- (٦) في السنن الكبرى رقم: ٥٨١٤
- (٧) في مسنده-المنتخب- رقم: ٢٧٩
- (٨) في المنتقى رقم: ٦٦٦
- (٩) في مستخرجه (٣٣/٤)
- (١٠) في معاني الآثار (١٣٤/٤)

وابن حبان^(١)، والطبراني^(٢)، والبيهقي^(٣)، وابن عبد البر^(٤)، عن مالك، وأخرجه البخاري^(٥)، ومسلم^(٦)، وأبو عوانة^(٧)، والطحاوي^(٨)، عن سليمان بن بلال، وأخرجه البخاري^(٩)، ومسلم^(١٠)، وأبو داود^(١١)، والترمذي^(١٢)، والنسائي^(١٣)، والبيهقي^(١٤)، عن إسماعيل بن جعفر، وأخرجه البخاري^(١٥)، ومسلم^(١٦)، عن سفيان بن الثوري، وأخرجه مسلم^(١٧)، وابن الجارود^(١٨)، وأبو عوانة^(١٩)،

-
- (١) في صحيحه-الإحسان- (٢٥٠/١١) رقم: ٤٨٨٩، كتاب اللقطة
(٢) في الكبير (٢٥١/٥) رقم: ٥٢٥٠
(٣) في السنن الكبرى (١٨٥/٦)
(٤) في التمهيد (١٠٦/٣)
(٥) في صحيحه رقم: ٩١، كتاب العلم، باب الغضب والموعظة في التعليم إذا رأى ما يكره
(٦) الموضع السابق
(٧) في مستخرجه (٣٩/٤)
(٨) في معاني الآثار (١٣٥/٤)
(٩) في صحيحه رقم: ٢٤٣٦، كتاب اللقطة، باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردّها عليه؛ لأنها ودیعة عنده.
(١٠) الموضع السابق
(١١) في سننه رقم: ١٧٠٤
(١٢) في سننه رقم: ١٣٧٢، كتاب الأحكام، باب ما جاء في اللقطة، وضالة الإبل والغنم
(١٣) في الكبرى رقم: ٥٨٠٤
(١٤) في السنن الكبرى (١٨٩/٦)
(١٥) في صحيحه رقم: ٢٤٢٧، كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل
(١٦) الموضع السابق
(١٧) الموضع السابق
(١٨) في المنتقى رقم: ٦٦٦
(١٩) في مستخرجه (٣٣٩/٤)

والطحاوي^(١)، والبيهقي^(٢)، عن عمرو بن الحارث، وأخرجه الطبراني^(٣)، عن حماد بن سلمة، وأخرجه^(٤) -أيضا- عن أيوب بن موسى، وعمار بن غزية، وعمرو بن الحارث، وعبد العزيز بن محمد، كلهم عن ربيعة بن عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد به.

وفي رواية إسماعيل بن جعفر: "قالوا يا رسول الله: فضالة الغنم قال: خذها؛ فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب"

وفي رواية سليمان بن بلال: "ثم عرّفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدّها إليه" وأخرجه البخاري^(٥)، والحميدي^(٦)، وأبو عوانة^(٧)، والدارقطني^(٨)، من طرق سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعث أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الغنم فقال: ((خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب وسئل عن ضالة الإبل فغضب واحمرت وجنتاه وقال ما لك ولها معها الحذاء والسقاء تشرب الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها رباها وسئل عن اللقطة فقال اعرف وكاءها وعفاصها وعرفها سنة فإن جاء من يعرفها وإلا فاخلطها بمالك)) قال سفيان: فلقيت ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال سفيان: ولم أحفظ عنه شيئا غير هذا فقلت: رأيت حديث يزيد مولى المنبعث في أمر الضالة هو عن زيد بن خالد قال:

(١) في معاني الآثار (١٣٤/٤)

(٢) في السنن الكبرى (١٨٩/٦)

(٣) في الأوسط رقم: ٢٥١٧

(٤) في الكبير رقم: ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٤، ٥٢٥٧

(٥) في صحيحه رقم: ٥٢٩٢

(٦) في مسنده رقم: ٨١٦

(٧) في مستخرجه (٣٨/٤)

(٨) في سننه (٢٣٦/٤)

نعم قال يحيى: ويقول ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال سفيان فلقيت ربيعة فقلت له "

قال ابن حجر: "وهذا صورته الإرسال ولهذا قال بعد فراغ المتن: قال سفيان: فلقيت ربيعة بن أبي عبد الرحمن، قال سفيان: ولم أحفظ عنه شيئاً غير هذا، فقلت: رأيت حديث يزيد مولى المنبعث في أمر الضالة هو عن زيد بن خالد؟ قال: نعم، قال سفيان: قال يحيى - يعني بن سعيد الذي حدثه مرسلًا -: ويقول ربيعة عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد، قال سفيان: فلقيت ربيعة فقلت له أي قلت له الكلام الذي تقدم، وهو قوله: رأيت حديث يزيد إلخ، وحاصل ذلك أن يحيى بن سعيد حدث به عن يزيد مولى المنبعث مرسلًا ثم ذكر لسفيان أن ربيعة يحدث به عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد فيوصله؛ فحمل ذلك سفيان على أن لقي ربيعة فسأله عن ذلك فاعترف له به، وقد أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن يزيد مرسلًا، وعن ربيعة موصولًا، وساقه بسياقه واحدة، وما وقع في رواية بن المديني من التفصيل أتقن واضبط فإنه دل على أن السياق ليحيى بن سعيد وأن ربيعة لم يحدث سفيان إلا بإسناده فقط...^(١)".

٥٤٢- عن سويد بن غفلة، قال: كنت مع سلمان بن ربيعة، وزيد بن صوحان في غزاة، فوجدت سوطا، فقالا لي: ألقه، قلت: لا، ولكن إن وجدت صاحبه، وإلا استمتعت به، فلما رجعنا، حججنا، فمررت بالمدينة فسألت أبي بن كعب - رضي الله عنه - فقال: وجدت صرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "عرّفها حولا، فعرفتها حولا، ثم أتيت، فقال: عرفها حولا فعرفتها

(١) فتح الباري ٩/٣٤١

حولاً، ثم أتيت به فقال: عرّفها حولاً، فعرفتها حولاً، ثم أتيت به الرابعة فقال:
اعرف عدتها ووكاءها ووعاءها فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها))
أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، والترمذي^(٤)، والنسائي^(٥)،
وأحمد^(٦)، والطيالسي^(٧)، وعبد الرزاق^(٨)، وعبد بن حميد^(٩)، وابن
الجارود^(١٠)، والطحاوي^(١١)، وابن حبان^(١٢)، والطبراني^(١٣)، والبيهقي^(١٤)، من طرق
عن سلمة بن كهيل، قال سمعت سويد بن غفلة، فذكره.

-
- (١) في صحيحه رقم: ٢٤٢٦، كتاب اللقطة، باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه،
٢٤٣٧، باب هل يأخذ اللقطة، ولا يضعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق.
- (٢) في صحيحه رقم: ١٧٢٣، كتاب اللقطة
- (٣) في سننه رقم: ١٧٠١، كتاب اللقطة
- (٤) في سننه رقم: ١٣٧٤، كتاب الأحكام، باب ما جاء في اللقطة، وضالة الإبل والغنم
- (٥) في الكبرى رقم: ٥٧٩٠
- (٦) في المسند (٩٥/٣٥) رقم: ٢١١٦٦
- (٧) في مسنده (٤٤٧/١) رقم: ٥٥٤
- (٨) في المصنف (١٣٤/١٠)
- (٩) في مسنده-المنتخب- رقم: ١٦٢
- (١٠) في المنتقى رقم: ٦٦٨
- (١١) في معاني الآثار (١٣٧/٤)
- (١٢) في صحيحه (٢٥٣/١١) رقم: ٤٨٩١
- (١٣) في الأوسط (٣٠١/٢) رقم: ٢٠٤٣
- (١٤) في السنن الكبرى (١٨٦/٦)

٥٤٣- عن أبي هريرة، رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن ضالة الغنم فقال: "هي لك أو لأخيك أو للذئب". وسئل عن ضالة الإبل فقال ما لك وما لها؟ معها سقاؤها وحذاؤها دعها حتى يجدها ربها"

أخرجه البزار^(١)، والطحاوي^(٢)، والطبراني^(٣)، من طريق يحيى بن أيوب، قال: حدثني محمد بن عجلان، قال: حدثني الققعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به. وإسناده صحيح.

٥٤٤- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: يا رسول الله، جئت أسألك عن الضالة من الإبل؟ قال: "معها حذاؤها، وسقاؤها، تأكل الشجر، وترد الماء، فدعها حتى يأتيها باغيها" قال: الضالة من الغنم؟ قال: "لك أو لأخيك، أو للذئب، تجمعها حتى يأتيها باغيها" ... قال: يا رسول الله، واللقطة نجدها في سبيل العامرة؟ قال: "عرفها

(١) في مسنده-البحر الزخار- (٣٦٣/١٥) رقم: ٨٩٤٧

(٢) في معاني الآثار (١٣٥/٤) ومشكل الآثار (١٥٨/١٢) رقم: ٤٧٢٩

(٣) في الأوسط (٦٨/١) رقم: ١٩٠

حولاً، فإن وجد باغيها، فأدّها إليه، وإلا فهي لك"، قال: ما يوجد في
الخرب العادي؟ قال: "فيه وفي الركاز الخمس".

أخرجه أبو داود^(١)، والترمذي-مختصراً-، والنسائي^(٢)، وأحمد^(٣) -واللفظ له،
وابن الجارود^(٤)، والطحاوي^(٥)، والطبراني^(٦)، والدارقطني^(٧)، والحاكم^(٨)، والبيهقي^(٩)،
من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.

وإسناده حسن

وفي لفظ: أن رجلاً من مزينة أتى إلى النبي صلى الله عليه و سلم قال: كيف
ترى في ما يوجد في الطريق الميتاء^(١٠) وفي القرية المسكونة؟ قال: عرّفه سنة فإن جاء
باغيه فادفعه إليه، وإلا فشأنك بها، وإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدّها إليه وما
كان في الطريق غير الميتاء أو القرية غير المسكونة ففيه وفي الركاز الخمس.

(١) في سننه رقم: ١٧١٠، كتاب اللقطة

(٢) في سننه (٨٥/٨)

(٣) في المسند (٢٧٣/١١) رقم: ٦٦٨٣

(٤) في المنتقى رقم: ٦٧٠

(٥) في معاني الآثار (١٣٥/٤)

(٦) في الأوسط (١٦٨/١) رقم: ٥٢٦

(٧) في سننه (٢٣٥/٤)

(٨) في المستدرک (١٣٥/٤)

(٩) في السنن الكبرى (١٥٢/٤)

(١٠) الميتاء-بكسر الميم-: أعظم الطرق وهي التي يكثر مرور الناس بها، قيل: هي الطريق

الواسعة وقيل: العامرة. ينظر: فتح الباري لابن حجر (١١٨/٥)

٥٤٥ - عن سويد بن عقبة - رضي الله عنه - قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشاة؟ قال: لك، أو لأخيك، أو للذئب قال: وسألته عن البعير - وكان إذا غضب عرف ذلك في حمرة وجنتيه - فقال: مالك وله؟ معه سقاؤه، وحذاؤه، يرد الماء ويصدر الكلاء، خل سبيله حتى يلقي ربه، وسألته عن اللقطة؟ فقال: عرفها، ثم أوثق وكاءها وصدارها فإن جاء طالبها فأدها إليه وإلا فشأنك بها)).

أخرجه أبو القاسم البغوي^(١)، وابن قانع^(٢)، والطبراني^(٣)، وأبو نعيم، كلهم من طريق محمد بن معن بن محمد بن فضلة أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يحدث عن عقبة بن سويد عن أبيه به.

هذا الإسناد رجاله ثقات، غير عقبة بن سويد، ويقال له: عتبة، ذكره البخاري^(٤)، وابن أبي حاتم^(٥) في كتابيهما، ولم يوردا فيه جرحا ولا تعديلا. وصحح حديثه ابن عبد البر فقال: "روى عن عقبة الزهري وربيعة حديثه في اللقطة وفي أحد: ((جبل يحبنا ونحبه)). حديثان صحيحان^(٦)". وقال فيه ابن حجر: مجهول^(٧)

(١) في معجم الصحابة (٢٢٥/٣)

(٢) في معجم الصحابة (٢٩١/١)

(٣) في الكبير (٩٠/٧) رقم: ٦٤٦٨

(٤) في التاريخ الكبير (٤٣٣/٦)

(٥) في الجرح والتعديل (٣١١/٦)

(٦) الاستيعاب (٢٠٦/١)

(٧) تعجيل المنفعة (١٧/٢)

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير . وعقبة بن سويد مستور لم يضعفه أحد وبقية رجاله رجال الصحيح^(١)

والإسناد يحتمل التحسين، لا سيما أن عقبة بن سويد من التابعين، ويروي عنه كبار الثقات مثل الزهري، وربيعة الرأي.

ويشهد له أيضا حديث زيد بن خالد

٥٤٦ - عن أبي ثعلبة الخشني - رضي الله عنه - قال: ولقيته وكلمته قال: قلت يا نبي الله، الورق يوجد عند القرية العامرة أو الطريق المأتى قال صلى الله عليه وسلم: عرفها حولا، فإن جاء باغيها فادفعها إليه، وإلا فاحفظ وعاءها ووكاءها وعددها ثم استمتع بها، قال قلت: يا رسول الله في الورق يوجد في الأرض العادية قال: فيها والركاز الخمس، قال قلت: يا رسول الله الشاة توجد بأرض فلاة قال: كلها، فإنها هي لك أو لأخيك أو للذئب، قال قلت: يا نبي الله البعير أو الناقة توجد في أرض الفلاة عليها الوعاء والسقاء فقال دعها مالك ولها)).

أخرجه ابن أبي شيبة^(٢)، و من طريقه الطبراني^(٣) حدثني أبو أسامة حدثني أبو فروة^(٤) حدثني عروة بن رويم اللحي عن أبي ثعلبة الخشني به

(١) مجمع الزوائد (٢٩٩/٤)

(٢) في مسنده - كما في إتحاف الخيرة - (٤٠٧/٣) والمطالب العالية (٤١٧/٧)

(٣) في الكبير (٢٢٦/٢٢) رقم: ٥٩٧

(٤) هو يزيد بن سنان، ضعيف، تقدمت ترجمته.

وإسناده ضعيف؛ فيه أبو فروة يزيد بن سنان وهو ضعيف وعروة بن رويم حديثه عن أبي ثعلبة مرسل^(١)
قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو فروة يزيد بن سنان وثقه أبو حاتم وغيره وضعفه جماعة

٥٤٧- عن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- أن علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- وجد ديناراً فأتى به فاطمة فسألت عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فقال: « هو رزق الله عز وجل ». فأكل منه رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وأكل على فاطمة فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تنشد الدينار فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- « يا علي أد الدينار ». أخرجه أبو داود^(٢)، والبيهقي^(٣)، من طريق عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن عبيد الله بن مقسم حدثه عن رجل عن أبي سعيد الخدري به

وإسناده ضعيف؛ لجهالة الرجل المبهم في الإسناد. وأخرجه عبد الرزاق من طريق أبي هارون العبدى^(٤)، عن أبي سعيد الخدري- في قصة طويلة- وفيها: " فبينا هو-يعني عليا-: في السوق يمشي يجد ديناراً

(١) ينظر: تهذيب التهذيب (٩٢/٣)

(٢) في سننه رقم: ١٧١٤، كتاب اللقطة،

(٣) في السنن الكبرى (١٩٤/٦)

(٤) هو عمارة بن جوين-مصغر-، مشهور بكنيته: متروك، منهم من كذبه، شيعي، من الرابعة.

"التقريب" رقم: ٤٨٤٠

فأخذه ثم قال من يعترف الدينار، فلم يجد أحدا يعترفه، فقال: والله إني لو أخذت هذا الدينار فاشتريت به طعاما وكان سلفا علي إن جاء صاحبه غرمته، فعرض له رجل فباعه طعاما فلما استوفى عليه طعاما رد عليه الدينار، فقال علي: قد أعطيتنا طعامك وأعطينا دينارا، فلم يزل به الرجل حتى يرد إليه الدينار، فقالت فاطمة لعلّي -حين حدثها ذلك-: أما استحييت أن تأخذ طعام الرجل والدينار، قال: فرددته فأبى، فلما فني ذلك الطعام خرج بذلك الدينار إلى السوق، فعرض له ذلك الرجل فاشتري منه طعاما ثم رد إليه الدينار، فقال له علي: أيها الرجل قد فعلت في هذا مرة خذ دينارك، فلم يزل الرجل بعلي حتى رد إليه الدينار، فلما ذكر ذلك علي لفاطمة قالت: أيها الرجل استحي لا تعودن لهذا، فلما فني ذلك الطعام، خرج علي بذلك الدينار، فعرض له ذلك الرجل فاشتري منه طعاما، فأعطاه الرجل الدينار، فرمى به علي، والله لا أخذه، فأخذه الرجل، فذكروا شأنهم للنبي صلى الله عليه و سلم فقال: ذلك رزق سيق إليك لو لم تردده لقام بكم".

وسنده ضعيف جدا؛ وآفته أبو هارون العبدى وهو عمارة بن جوين وهو متروك.

وأخرجه عبد الرزاق^(١)، وأبو يعلى^(٢)، عن أبي بكر بن عبد الله^(٣)، عن شريك بن عبد الله، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- أن عليا جاء النبي صلى الله عليه و سلم بدينار وجده في السوق فقال له النبي صلى الله

(١) في المصنف (١٤٢/١٠) رقم: ١٨٦٣٧

(٢) في مسنده (٣٣٢/٢) رقم: ١٠٧٣

(٣) أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة -بفتح المهملة وسكون الموحدة- بن أبي رهم بن عبد العزى القرشي العامري المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: محمد، وقد ينسب إلى جده، رموه بالوضع، وقال مصعب الزبيري كان عالما من السابعة. "التقريب" رقم: ٧٩٧٣

عليه و سلم: ((عرف ثلاثا)) ففعل فلم يجد أحدا يعترفه فرجع إلى النبي صلى الله عليه و سلم فأخبره فقال له النبي صلى الله عليه و سلم ((كله أو شأنكم به)) فصرفه النبي صلى الله عليه و سلم بأثني عشر درهما، فابتاع منه بثلاثة شعيرا، وبثلاثة تمرًا، وبدرهم زيتا، وفضل عنده ثلاثة، حتى إذا أكل بعض ما عنده جاء صاحبه فقال له علي: قد أمرني النبي صلى الله عليه و سلم بأكله فانطلق به إلى النبي صلى الله عليه و سلم يذكر ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه و سلم لعلي: ((أده، قال: ما عندنا شيء نأكله فقال النبي صلى الله عليه و سلم: إذا جاءنا شيء أديناه إليه)). فجعل أجل الدينار وأشباهه ثلاثة يعني ثلاثة أيام لهذا الحديث وهذا الإسناد ضعيف جدا؛ آفته أبوبكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة. قال فيه أحمد: "كان يضع الحديث"^(١)

٥٤٨ - عن سهل بن سعد أخبره أن علي بن أبي طالب دخل على فاطمة وحسن وحسين يكيان فقال ما يكيهما قالت الجوع فخرج علي فوجد دينارا بالسوق فجاء إلى فاطمة فأخبرها فقالت اذهب إلى فلان اليهودي فخذ دقيقا فجاء اليهودي فاشترى به دقيقا فقال لليهودي أنت ختن هذا الذي يزعم أنه رسول الله قال نعم. قال فخذ دينارك ولك الدقيق. فخرج علي حتى جاء فاطمة فأخبرها فقالت اذهب إلى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحما فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت وأرسلت إلى أبيها فجاءهم فقالت يا رسول الله

(١) ينظر: "الكامل في ضعفاء الرجال" لابن عدي (٢٩٦/٧)

أذكر لك فإن رأيته لنا حلالاً أكلناه وأكلت معنا من شأنه كذا وكذا. فقال «كلوا باسم الله». فأكلوا فبينما هم مكانهم إذا غلام ينشد الله والإسلام الدينار فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فدعى له فسأله. فقال سقط مني في السوق. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - «يا على اذهب إلى الجزار فقل له إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول لك أرسل إلى بالدينار ودرهمك على». فأرسل به فدفعه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إليه.

أخرجه أبو داود^(١)، ومن طريقه البيهقي^(٢)، عن جعفر بن مسافر التنيسي^(٣) حدثنا ابن أبي فديك^(٤) حدثنا موسى بن يعقوب الزمعي^(٥) عن أبي حازم عن سهل بن سعد به.

في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي، مختلف فيه؛ وثقه ابن معين^(٦)، وابن القطان^(٧)، وقال أبو داود: صالح روى عنه ابن مهدي، وله مشايخ مجهولون. وقال

(١) في سننه رقم: ١٧١٦، كتاب اللقطة

(٢) في السنن الكبرى (١٩٤/٦)

(٣) جعفر بن مسافر بن إبراهيم بن راشد التنيسي، أبو صالح الهذلي: صدوق ربما أخطأ من الحادية عشرة. "التقريب" رقم: ٩٥٧

(٤) محمد بن إسماعيل بن مسلم، بن أبي فديك، بالفاء، مصغر، الديلي مولاهم، المدني، أبو إسماعيل: صدوق من صغار الثامنة "التقريب" رقم: ٥٧٣٦

(٥) موسى بن يعقوب بن عبد الله بن وهب بن زمعة المطلبي الزمعي أبو محمد المدني صدوق سيء الحفظ من السابعة "التقريب" رقم: ٧٠٢٧

(٦) ينظر: الجرح والتعديل (١٦٧/٨)

(٧) ينظر: تهذيب التهذيب (١٩٢/٤)

ابن عدي: لموسى بن يعقوب غير ما ذكرت من الحديث، أحاديث حسان، يروي عنه بن أبي فديك وخالد بن مخلد وهو عندي لا بأس به ورواياته^(١). وذكره ابن حبان في الثقات^(٢)

وقال ابن المديني: ضعيف الحديث منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوي^(٣)

وقال الأثرم سألت أحمد عنه: فكأنه لم يعجبه^(٤). وقال الدارقطني-بعد أن ساق الخلاف في حديث-: الاضطراب فيه من موسى بن يعقوب لا يحتج به^(٥)
وقال الذهبي: فيه لين^(٦). وقال ابن حجر: صدوق سيئ الحفظ.

٥٤٩- عن علي -رضي الله عنه- أنه التقط ديناراً فاشترى به دقيقاً فعرفه

صاحب الدقيق فرد عليه الدينار فأخذه على وقطع منه قيراطين فاشترى به لحماً. أخرجه أبو داود^(٧)، وابن أبي شيبة^(٨)، والبيهقي^(٩)، كلهم من طريق وكيع، عن سعد بن أوس، عن بلال بن يحيى العبسي، عن علي -رضي الله عنه- به.

(١) الكامل (٣٤٢/٦)

(٢) (٤٥٨/٧)

(٣) الضعفاء والمتروكين للنسائي رقم: ٥٥٣

(٤) تهذيب التهذيب (١٩٢/٤)

(٥) العلل رقم السؤال ١١٣٥

(٦) الكاشف (٣٠٩/٢)

(٧) في سننه رقم: ١٧١٥، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة

(٨) في مسنده- كما في "إتحاف الخيرة" ()، والمطالب العالية (٤٢٠/٧)

(٩) في السنن الكبرى (١٩٤/٦)

وزاد ابن أبي شيبة: " ثم أتى فاطمة رضي الله عنها فقال اصنعي لنا طعاما ثم انطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه فأتاه ومن معه فأتاهم بحفنة فلما رآها النبي صلى الله عليه وسلم أنكرها فقال ما هذا فأخبره فقال ألقطة ألقطة علي القيراطان ضعوا أيديكم باسم الله".

ورجاله ثقات، غير بلال بن يحيى العبسي، قال فيه ابن حجر: "صدوق لا بأس به".

وأعله المنذري بما لا يقدح، فقال: "بلال بن يحيى العبسي، روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مرسل -، وعن عمر بن الخطاب، وهو مشهور بالرواية عن حذيفة، وقيل فيه: عنه: بلغني عن حذيفة^(١)، وفي سماعه من علي نظر^(٢)!"
وتعقبه الحافظ ابن حجر - رحمه الله - فقال: "قد روي عن حذيفة ومات قبل علي^(٣)".

وقال الشيخ الألباني - رحمه الله -: "إن صح أنه لم يسمع من حذيفة؛ فليس يلزم منه أنه لم يسمع من علي؛ لأنه متأخر الوفاة عنه، فقد توفي حذيفة في أول خلافة علي، وتوفي علي سنة أربعين، فبين وفاتيهما نحو خمس سنين. على أن الترمذي قد صحح حديثه عن حذيفة، فمعتقده أنه سمع منه. والله أعلم^(٤)"
وقال ابن حجر: "هذا حديث حسن".

والحديث بهذا الإسناد حسن كما قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -.

(١) قال أبو حاتم: "يروى بلال بن يحيى عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسل، وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويقول حدثني ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرني شتير بن شكل والذي روى عن حذيفة [وجدته يقول]: بلغني عن حذيفة" الجرح والتعديل (٣٩٦/٢)

(٢) مختصر المنذري (٢٧١/٢)

(٣) التلخيص الحبير (١٧٤/٣)

(٤) صحيح سنن أبي داود (٣٩٩/٥)

٥٥٠ - عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال : كنت أمشي -

مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فوجد ثفروقة فيها تمر، فأخذ تمرة،
وأعطاني تمرة.

أخرجه البزار^(١)، وأبو يعلى^(٢)، والشاشي^(٣)، من طريق عثمان بن عبد
الرحمن^(٤) حدثني أم عبد الله بنت نابل مولاة عائشة بنت سعد عن عائشة بنت
سعد : عن أبيها سعد به.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه.
وفي الإسناد عثمان بن عبد الرحمن بن مسلم الطرائفي، وثقه ابن معين^(٥)،
وسئل عنه أبو حاتم فقال: "صدوق، وأنكر على البخاري إدخال اسمه في كتاب
الضعفاء، وقال: يحول منه^(٦)".

لكن تكلم فيه بعض الأئمة من جهة كثرة روايته عن الضعفاء والمجاهيل
قال ابن عدي: "وصورة عثمان بن عبد الرحمن انه لا بأس به كما قال أبو
عروبة إلا أنه يحدث عن قوم مجهولين بعجائب وتلك العجائب من جهة المجهولين

(١) في مسنده -البحر الزخار- (٤٦/٤) رقم: ١٢٠٩

(٢) في مسنده (١٣٧/٢) رقم: ٨١٥

(٣) في مسنده (١٨٧/١) رقم: ١٣٥

(٤) عثمان بن عبد الرحمن بن مسلم الحراني المعروف بالطرائفي صدوق أكثر الرواية عن الضعفاء
والمجاهيل فضعف بسبب ذلك حتى نسبته بن نمير إلى الكذب وقد وثقه بن معين من التاسعة

"التقريب" رقم: ٤٤٩٤

(٥) ينظر: الجرح والتعديل (١٥٧/٦)

(٦) المصدر السابق نفسه

وهو في أهل الجزيرة كبقية في أهل الشام وبقية أيضا يحدث عن مجهولين بعجائب وهو في نفسه ثقة لا بأس به صدوق ما يقع فيه حديثه من الإنكار فإنما يقع من جهة من يروي عنه^(١)

وقال ابن حبان: "يروي عن أقوام ضعاف أشياء يدلّسها عن الثقات حتى إذا سمعها المستمع لم يشك في وضعها، فلما كثر ذلك في أخباره ألزقت به تلك الموضوعات وحمل عليه الناس في الجرح، فلا يجوز عندي الاحتجاج بروايته كلها على حالة من الأحوال لما غلب عليها من المناكير عن المشاهير والموضوعات عن الثقات^(٢)".
وتبع ابن حبان سبط ابن العجمي فذكره في المدلسين، و ابن حجر فجعله في المرتبة الخامسة.

وتعقب الحافظ الذهبي ابن حبان فقال: "لم يرو ابن حبان في ترجمته شيئا، ولو كان عنده له شيء موضوع لاسرع بإحضاره، وما علمت أن أحدا قال في عثمان بن عبد الرحمن هذا: إنه يدلّس عن الهلكى، إنما قالوا: يأتي عنهم بمناكير، والكلام في الرجال لا يجوز إلا لتام المعرفة تام الورع، وكذا أسرف فيه محمد بن عبد الله بن نمير، فقال: كذاب^(٣)".

ويتلخص من هذا: أن عثمان بن عبد الرحمن، صدوق في نفسه، وأن الجرح فيه بسبب روايته عن المجاهيل والضعفاء، وهذا السبب موجب للجرح.
وأما التدليس لم يسمه به إلا ابن حبان، وتبعه في ذلك ابن حجر وابن العجمي، وقد تعقبه الذهبي؛ ويبيّن أن كلام الأئمة فيه من جهة روايته المناكير عن الضعفاء، لا من جهة التدليس.

(١) الكامل لابن عدي (١٧٤/٥)

(٢) المجروحين (٩٧/٢)

(٣) ميزان الاعتدال (٤٦/٣)

وفي الحديث علة أخرى: وهي المخالفة في المتن؛ حيث ثبت في حديث أنس -رضي الله عنه- قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق قال: ((لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها))^(١)، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إنني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لأكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها))^(٢)

٥٥١- عن عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إنني لأجد التمرة ساقطة فأخذها فأكلها))^(٣) أخرجه البزار^(٣)، والطبراني^(٤) -واللفظ له-، من طريق محمد بن العلاء الثقفي^(٥) قال سمعت الوليد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف يحدث عن أبيه عن جده به. وفي رواية البزار: عن محمد بن العلاء، قال: بينا أنا والوليد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، فوجد تمرتين ساقطتين، فأخذ واحدة، وأعطاني أخرى فأبيت أن أكلها، ثم قال لي: أخبرني أبي عن جدي أن النبي صلى الله عليه وسلم أكلها يعني: تمرة .

(١) أخرجه البخاري ومسلم، وتقدم تخريجه

(٢) أخرجه البخاري ومسلم، وتقدم تخريجه

(٣) في مسنده-البحر الزخار- (٢٢٣/٣) رقم: ١٠١١

(٤) في الأوسط (٤٥/٩) رقم:

(٥) محمد بن العلاء بن الحسين بن عبد الله بن أبي نبقة، ذكره ابن ماكولا في "الإكمال".

(٣٣٢/٧). ولم أجد فيه جرحا ولا تعديلا.

في الإسناد محمد بن العلاء بن الحسين بن أبي نبقة، لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وشيخه الوليد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، لم أقف على ترجمته. قال البزار: وهذا الكلام لا نعلمه يروى إلا عن عبد الرحمن بهذا الإسناد وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط والبزار بنحوه وقال الطبراني: تفرد به محمد بن العلاء النبقي عن الوليد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ولم أجد من ترجمهما^(١)". وفي المتن مخالفة؛ حيث صح عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه وجد ثمرة ساقطة فلم يأكلها مخافة أن تكون من الصدقة. كما تقدم.

٥٥٢- عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة قال لا تحل اللقطة من التقط شيئاً فليعرفه فإن جاء صاحبها فليردها إليه وإن لم يأت فليتصدق بها فإذا جاء فليخيره بين الأجر وبين الذي له.

أخرجه الطبراني^(٢)، والدارقطني^(٣) من خالد بن يوسف السمطي، حدثنا أبي، عن زياد بن سعد عن سمي، عن أبي صالح عن أبي هريرة به قال الطبراني: لم يروه عن زياد بن سعد إلا السمطي ولم يروه عن سمي إلا زياد بن سعد أحمد بن عبد الكريم العسكري. هذا الإسناد ضعيف جداً؛ آفته يوسف بن خالد السمطي^(٤)، تركوه، وكذب ابن معين.

(١) مجمع الزوائد (٤/٣٠٢).

(٢) في الأوسط (٣٥٣/٢) رقم: ٢٢٠٨، وفي الصغير (١/٦٢).

(٣) في سننه (٤/١٨٢).

(٤) تقدمت ترجمته حديث رقم: ٤٣٩

قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه يوسف بن خالد السمطي وهو كذاب^(١)".

٥٥٣- عن سفيان بن عبد الله أنه وجد عيبة فأتى بها عمر بن الخطاب فقال: **عرّفها سنة**، فإن عرفت فذاك، وإلا فهي لك، فلم يعرف فلقيه بها في العام المقبل في الموسم فذكرها له، فقال عمر: هي لك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك، قال: لا حاجة لي بها، فقبضها عمر، فجعلها في بيت المال. أخرجته النسائي^(٢)، والدارمي^(٣)، والطحاوي^(٤)، والبيهقي^(٥)، كلهم من طريق الوليد بن كثير^(٦)، عن عمرو بن شعيب^(٧)، عن عمرو^(٨)، وعاصم^(٩) ابني سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي، عن أبيهما سفيان به.

وسنده حسن

وأخرجه عبد الرزاق^(١٠) عن ابن جريج قال: قال: مجاهد وجد سفيان بن عبد الله الثقفي عيبة فيها مال عظيم فجاء بها عمر بن الخطاب فأخبره خبرها فقال

(١) مجمع الزوائد (٤/٢٩٨)

(٢) في الكبرى رقم: ٥٧٨٧، كتاب اللقطة

(٣) في سننه ص ٨٥٠، كتاب البيوع، باب اللقطة

(٤) في معاني الآثار (٤/١٣٧) ومشكل الآثار (١٢/١١٧) رقم: ٤٦٩٥

(٥) في السنن الكبرى (٦/١٨٧).

(٦) الوليد بن كثير المخزومي، المدني، أبو محمد، قال ابن حجر: صدوق عارف بالمغازي، وقال

الذهبي: ثقة "الكاشف" (٢/٣٥٤)، وقال عيسى بن يونس: وحدثننا الوليد بن كثير، وكان

الوليد ثقة في الحديث. ينظر: السنن الكبرى للنسائي رقم: ٥٧٨٧

(٧) صدوق تقدمت ترجمته رقم: ١٢١

(٨) عمرو بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي: مقبول. من السادسة "التقريب" رقم: ٥٠٣٧

(٩) عاصم بن سفيان بن عبد الله الثقفي، صدوق من الثالثة "التقريب" رقم: ٣٠٥٩

(١٠) في المصنف (١٠/١٣٥) رقم: ١٨٦١٨

عمر هي لك فقال يا أمير المؤمنين لا حاجة لي فيها غيري أحوج إليها مني قال
فعرفها سنة ففعل ثم جاءه بها فقال عمر هي لك فقال مثل قوله الأول فقال عمر
عرفها سنة ففعل ثم جاءه بها فقال عمر هي لك فقال سفيان مثل قوله الأول فقال
عمر عرفها سنة ففعل ثم جاءه بها فقال عمر هي لك فقال مثل قوله الأول فقال
عمر عرفها سنة ففعل فلما أبى سفيان جعلها عمر في بيت مال المسلمين. وهذا
موقوف.



□ المبحث الثاني: التعريف باللقطة، ومعرفتها، والإشهاد عليها.

- عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال جاء أعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما يلتقطه؟ فقال: عرّفها سنة، ثم احفظ عفاصها ووكاءها فإن جاء أحد يخبرك بها، وإلا فاستنفقها، قال: يا رسول الله فضالة الغنم؟ قال: لك، أو لأخيك، أو للذئب، قال: ضالة الإبل فتمعر وجه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما لك ولها، معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر. أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، من طرق عن ربيعة بن عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد به. و قد تقدم^(١).

- عن سويد بن غفلة، قال: كنت مع سلمان بن ربيعة، وزيد بن صوحان في غزاة، فوجدت سوطا، فقالا لي: ألقه، قلت: لا، ولكن إن وجدت صاحبه، وإلا استمتعت به، فلما رجعنا، حججنا، فمررت بالمدينة فسألت أبي بن كعب - رضي الله عنه - فقال: وجدت صرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "عرّفها حولا، فعرفتها حولا، ثم أتيت، فقال: عرفها حولا فعرفتها حولا، ثم أتيتها فقال: عرّفها حولا، فعرفتها حولا، ثم أتيتها الرابعة فقال: اعرف عدتها ووكاءها ووعاءها فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها))

(١) حديث رقم: ٥٤١

أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، من طرق عن سلمة بن كهيل، قال سمعت سويد ب غفلة فذكره. وقد تقدم^(١).

- عن سويد بن عقبة - رضي الله عنه - قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشاة؟ قال: لك، أو لأخيك، أو للذئب قال: وسألته عن البعير - وكان إذا غضب عرف ذلك في حمرة وجنتيه - فقال: مالك وله؟ معه سقاؤه، وحذاؤه، يرد الماء ويصدر الكلاء، خل سبيله حتى يلقي ربه، وسألته عن اللقطة؟ فقال: عرفها، ثم أوثق وكاءها وصدارها فإن جاء طالبها فأدأها إليه وإلا فشأنك بها))

أخرجه أبو القاسم البغوي، وابن قانع، من طريق محمد بن معن بن محمد بن نضلة أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يحدث عن عقبة بن سويد عن أبيه به. وسنده محتمل للتحسين وتقدم^(٢)

- عن أبي ثعلبة الخشني - رضي الله عنه - قال: ولقيته وكلمته قال: قلت يا نبي الله، الورق يوجد عند القرية العامرة أو الطريق المأتى قال صلى الله عليه وسلم: عرفها حولا، فإن جاء باغيها فادفعها إليه، وإلا فاحفظ وعاءها ووكاءها وعددها ثم استمتع بها، قال قلت: يا رسول الله في الورق يوجد في الأرض العادية قال: فيها والركاز الخمس، قال قلت: يا رسول الله الشاة توجد بأرض فلاة قال: كلها، فإنها هي لك أو لأخيك

(١) حديث رقم: ٥٤٢

(٢) حديث رقم: ٥٤٥

أو للذئب، قال قلت: يا نبي الله البعير أو الناقة توجد في أرض الفلاة عليها الوعاء والسقاء فقال دعها مالك ولها))
أخرجه ابن أبي شيبة، والطبراني حدثني أبو أسامة حدثني أبو فروة، حدثني عروة بن رويم اللخمي عن أبي ثعلبة الحشني به. وسنده ضعيف وقد تقدم^(١).

٥٥٤- عن عياض بن حمار رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه

وسلم -: «**من وجد لقطة فليشهد ذا عدل - أو ذوى عدل - ولا يكتم ولا يغيب فإن**
وجد صاحبها فليردها عليه وإلا فهو مال الله عز وجل يؤتيه من يشاء».

هذا الحديث مداره خالد الحذاء، ورواه عنه جماعة؛ منهم:

١- شعبة بن الحجاج

أخرجه أحمد^(٢)، والطيالسي^(٣)، وأبو وابن الجارود، القاسم^(٤) البغوي^(٥)،
والطحاوي^(٦)، وابن حبان^(٧)، والطبراني^(٨)، والبيهقي^(٩)، وأبو نعيم^(١٠)، من طرق عن
شعبة، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله، عن مطرف بن عبد الله، عن عياض بن حمار به.

(١) حديث رقم: ٥٤٦

(٢) في المسند (٢٨٥/٣٠) رقم: ١٨٣٤٣

(٣) في مسنده (٤٠٨/٢) رقم: ١١٧٧

(٤) في المنتقى رقم: ٦٧١

(٥) في الجعديات رقم: ١٢٦٨

(٦) في شرح مشكل الآثار (١٤٤/١٢) رقم: ٤٧١٦،

(٧) في صحيحه-الإحسان- (٢٥٦/١١) رقم: ٤٨٩٤

(٨) في الكبير (٣٥٨/١٧) رقم: ٩٨٦

(٩) في السنن الكبرى (١٩٣/٦)

(١٠) في معرفة الصحابة (٢١٦٥/٤)

وعندهم: "فليشهد ذا عدل، أو ذوي عدل"، وعند ابن حبان من طريق أبي خيثمة، عن سعيد بن عامر، عن شعبة بهذا الإسناد، وفيه: "فليشهد ذوي عدل" بدون شك.

وقد خالف أبو خيثمة ثقتين، فرواه ابن الجارود، عن محمد بن يحيى، والطحاوي، عن يزيد بن سنان، كلاهما عن سعيد بن عامر عن شعبة بهذا الإسناد، وفيه: "فليشهد ذوي عدل، أو ذا عدل"، وروايتهما أولى، وهي الموافقة لرواية الجماعة عن شعبة.

٢- خالد بن عبد الله الطحان

أخرجه أبو داود^(١)، والنسائي^(٢)، والبيهقي^(٣)، عن خالد بن عبد الله الطحان، عن خالد الحذاء، عن يزيد بن عبد الله، بن الشخير، عن مطرف، عن عياض بن حمار بنحوه. وفي روايته: فليشهد ذوي عدل، أو ذا عدل "بالشك".

٣- وهيب بن خالد

أخرجه أبو داود^(٤)، عن وهيب بن خالد بهذا الإسناد. بالشك

٤- إسماعيل بن عليّة

أخرجه أحمد^(٥)، حدثنا إسماعيل، حدثنا خالد، عن أبي العلاء بن الشخير، عن أخيه مطرف، عن عياض بن حمار بنحوه. بالشك

٥- هشيم

(١) في سننه رقم: ١٧٠٩، كتاب اللقطة

(٢) في الكبرى رقم: ٥٩٦٨، باب الحكم باليمين مع الشاهد

(٣) في السنن الكبرى (١٩٣/٦)

(٤) الموضع السابق نفسه

(٥) في المسند (٢٨١/٣٠) رقم: ١٨٣٣٦

أخرجه النسائي^(١)، وأحمد^(٢)، والطحاوي^(٣)، وابن عساكر^(٤)، عن خالد الحذاء، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن أخيه، مطرف بن عبد الله، عن عياض بن حمار بنحوه وفيه: "فليشهد ذوي عدل" بدون شك.

٦- عبد العزيز بن المختار

أخرجه الطحاوي^(٥)، عن عبد العزيز بن المختار، عن خالد الحذاء بهذا الإسناد، بدون شك.

٧- عبد الوهاب الثقفي

أخرجه ابن ماجه، وابن أبي شيبة، والطحاوي، عن عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن يزيد بن عبد الله، عن مطرف، عن عياض بن حمار به. وعند الطبراني من طريق ابن راهويه، عن عبد الوهاب بلفظ: "من أصاب لقطة فيشهد ذا عدل" بدون الشك.

وخالفه ابن أبي شيبة؛ فرواه عن عبد الوهاب بالشك.

ومما سبق يتبين أنه اختلف على خالد الحذاء في لفظ الحديث؛ فروي عنه بلفظ: "فليشهد ذوي عدل، أو ذا عدل" رواه عنه شعبة، وتابعه ابن علية، وخالد الطحان، ووهيب بن خالد.

وروي عنه بلفظ: "ذوي عدل" بدون شك؛ رواه عنه هشيم، وتابعه عبد العزيز بن المختار.

(١) في الكبرى رقم: ٥٧٧٦، كتاب اللقطة، باب الإشهاد على اللقطة.

(٢) في المسند (٢٧/٢٩) رقم: ١٧٤٨١

(٣) في شرح مشكل الآثار (١٦٤/٨) رقم: ٣١٣٧

(٤) في معجمه ٢٣/٠١

(٥) في شرح مشكل الآثار (١٦٣/٨) رقم: ٣١٣٦

وقد رجح الطحاوي-رحمه الله- رواية "ذوي عدل" بدون الشك، فقال: "وكان ما في هذا الحديث فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل، وهو عندنا والله أعلم على الشك من شعبة فيما سمعه من خالد في ذلك؛ لأنه إنما كان يحدث من حفظه؛ والحفظ قد يقع فيه مثل هذا، وهشيم أيضا فقد كان يحدث من حفظه، وحفظه معهود منه مثل هذا، وعبد العزيز فإنما كان حديثه من كتابه فما روياه عندنا من ذلك أولى مما رواه شعبة فيه؛ لأن الاثنين أولى بالحفظ من الواحد^(١)".

وجعل الشك من شعبة محل نظر؛ فقد تابعه ابن علية، وخالد الطحان، ووهيب بن خالد، بل جاء التصريح عند أحمد في رواية شعبة، أن الشاك هو خالد الحذاء، فلا وجه لنسبة الشك إلى شعبة.

ويبقى القول بأن خالد الحذاء لم يشك في رواية هشيم وعبد العزيز، فترجح روايتهما. والله أعلم

ورواه حماد بن سلمة فخالف في الإسناد:

أخرجه الطحاوي^(٢)، حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال: "تعرف ولا تغيب ولا تكتم فإن جاء صاحبها وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء" فجعله عن أبي قلابة بدل أبي العلاء يزيد بن عبد. ورواية الجماعة أولى.

(١) شرح مشكل الآثار (١٤٥/١٢)

(٢) في شرح مشكل الآثار رقم: ٤٧١٧

وأخرجه الطحاوي^(١) - أيضا - حدثنا يزيد بن سنان أخبرنا موسى بن إسماعيل
حدثنا حماد بن سلمة عن سعيد عن أبي العلاء عن مطرف عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر مثله.
والحديث إسناده صحيح.



(١) في شرح مشكل الآثار رقم ٤٧١٨

□ المبحث الثالث: ما ورد في مدة التعريف

- عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال جاء أعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما يلتقطه؟ فقال: **عرّفها سنة، ثم احفظ عفاصها** ووكاءها فإن جاء أحد يخبرك بها، وإلا فاستنفقها، قال: يا رسول الله فضالة الغنم؟ قال: **لك، أو لأخيك، أو للذئب**، قال: ضالة الإبل فتمعر وجه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما لك ولها، معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر.

أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، من طرق عن ربيعة بن عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد به. وقد تقدم^(١).

- عن سويد بن غفلة، قال: كنت مع سلمان بن ربيعة، وزيد بن صوحان في غزاة، فوجدت سوطا، فقالا لي: ألقه، قلت: لا، ولكن إن وجدت صاحبه، وإلا استمتعت به، فلما رجعنا، حججنا، فمررت بالمدينة فسألت أبي بن كعب - رضي الله عنه - فقال: وجدت صرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال: **"عرّفها حولا، فعرفتها حولا، ثم أتيت، فقال: عرفها حولا فعرفتها حولا، ثم أتيتها فقال: عرّفها حولا، فعرفتها حولا، ثم أتيتها الرابعة فقال: اعرف عدتها ووكاءها ووعاءها فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها"**

أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، من طرق عن سلمة بن كهيل، قال سمعت سويد بن غفلة فذكره. وقد تقدم^(٢).

(١) رقم: ٥٤١

(٢) رقم: ٥٤٢

٥٥٥- عن يعلى بن مرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم: "من التقط لقطة يسيرة، درهما أو حبلا أو شبه ذلك،

فليعرفه ثلاثة أيام، فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام".

أخرجه أحمد^(١)، وابن حبان^(٢)، والطبراني^(٣)، والبيهقي^(٤)، من طريق عمر بن

عبد الله بن يعلى^(٥)، عن جدته حكيمة، عن أبيها^(٦) يعلى بن مرة به.

وزاد الطبراني: "فإن جاء صاحبها وإلا فليصدق بها فإن جاء صاحبها

فليخبره".

وإسناده ضعيف، فيه عمر بن عبد الله بن يعلى وهو ضعيف.

وحكيمة، قال فيه ابن القطان: "مجهولة"^(٧) ووافقه ابن حجر^(٨)

(١) في المسند (١٠٨/٢٩) رقم: ١٧٥٦٦

(٢) في الثقات (١٩٥/٤)

(٣) في الكبير (٢٧٣/٢٢) رقم: ٧٠٠

(٤) في السنن الكبرى (١٩٥/٦)

(٥) عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي، الكوفي، وقد ينسب إلى جدّه: ضعيف من

الخامسة. "التقريب" رقم: ٤٩٣٣

(٦) ذكرها ابن حبان في "الثقات" وقال: حكيمة-بضم الحاء- بنت يعلى، وجاء في إسناده أحمد عن

أبيها يعلى، وكذا عند ابن حبان. لكن ذكرها البخاري في "التاريخ الكبير" (١٧٠/٦) والأوسط

(٨٢/٢) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل فقالا: حكيمة امرأة يعلى، وقال الدارقطني

في "المؤتلف والمختلف": "حكيمة بنت غيلان الثقفية، امرأة يعلى بن مرة" وكذا قال ابن عبد

البر في الاستيعاب، وابن حجر في "تصوير المنتبه بتحرير المشتبه" (٤٤٩/١)

(٧) بيان الوهم (٢٦٢/٣)

(٨) في لسان الميزان (٢٤٤/٢)

قال الهيثمي: " رواه الطبراني في الكبير وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى وهو ضعيف^(١)".

- عن أبي ثعلبة الخشني - رضي الله عنه - قال: ولقيته وكلمته قال: قلت يا نبي الله، الورق يوجد عند القرية العامرة أو الطريق المأتى قال صلى الله عليه وسلم: عرفها حولا، فإن جاء باغيها فادفعها إليه، وإلا فاحفظ وعاءها ووكاءها وعددها ثم استمتع بها، قال قلت: يا رسول الله في الورق يوجد في الأرض العادية قال: فيها والركاز الخمس، قال قلت: يا رسول الله الشاة توجد بأرض فلاة قال: كلها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب، قال قلت: يا نبي الله البعير أو الناقة توجد في أرض الفلاة عليها الوعاء والسقاء فقال دعها مالك ولها)).

أخرجه ابن أبي شيبة، والطبراني حدثني أبو أسامة حدثني أبو فروة، حدثني عروة بن رويم اللخمي عن أبي ثعلبة الخشني به. وسنده ضعيف وقد تقدم^(٢).

(١) مجمع الزوائد (٣٠١/٤)

(٢) رقم: ٥٤٦٠

المبحث الرابع: ما ورد في قليل اللقطة

٥٥٦- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: رخص لنا رسول

الله - صلى الله عليه وسلم - في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه

الرجل ينتفع به.

أخرجه أبو داود^(١)، وابن عدي^(٢) والبيهقي^(٣)، من طريق المغيرة بن زياد^(٤)،
عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله به.

قال أبو داود: رواه النعمان بن عبد السلام عن المغيرة أبي سلمة بإسناده ورواه
شبابة عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال كانوا لم يذكر النبي - صلى
الله عليه وسلم -.

ويخلص من كلام أبي داود: أن الحديث رواه المغيرة بن مسلم أبو سلمة؛
واختلف عليه؛ رواه عنه النعمان بن عبد السلام مرفوعا.
وخالفه شبابة؛ فرواه عن المغيرة بن مسلم^(٥)، عن أبي الزبير عن جابر قال:
كانوا، يعني موقوفًا.

لذا قال البيهقي: "في رفع هذا الحديث شك، وفي إسناده ضعف".
والحديث ضعيف، مداره على أبي الزبير، وهو مدلس، وقد عنعن، والله
أعلم.

(١) في سننه رقم: ١٧١٧، كتاب اللقطة

(٢) في الكامل (٨١٥/٦)

(٣) في السنن الكبرى (١٩٥/٦)

(٤) المغيرة بن زياد البجلي، أبو هشام، أو هاشم، الموصلي: صدوق له أوهام من السادسة.
"التقريب" رقم: ٦٨٣٤

(٥) المغيرة بن مسلم القسمللي، أبو سلمة السراج المدائني، أصله من مرو: صدوق، من السادسة.
"التقريب" رقم: ٦٨٥٠

- عن يعلى بن مرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من التقط لقطة يسيرة، درهماً أو حبلاً أو شبه ذلك، فليعرفه ثلاثة أيام، فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام".

أخرجه أحمد، وابن حبان، والطبراني، من طريق عمر بن عبد الله بن يعلى، عن جدته حكيمة، عن أبيها يعلى بن مرة به. وسنده ضعيف وقد تقدم^(١).



المبحث الخامس : ما ورد في لقطة مكة والمدينة.

- عن ابن عباس رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الله حرم مكة ولم تحل لأحد قبلي، ولا لأحد بعدي، وإنما حلت لي ساعة من نهار؛ لا يختل خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها إلا لمعرف)). وقال عباس بن عبد المطلب: إلا الإذخر لصاغتنا ولسقف بيوتنا، فقال: إلا الإذخر.

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، وغيرهم من طريق طاوس، وعكرمة، كلاهما عن ابن عباس به. وقد تقدم^(٤).

٥٥٦- عن أبي هريرة- رضي الله عنه - قال: لما فتح الله على

رسوله صلى الله عليه وسلم مكة، قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ((إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، فإنها لا تحل لأحد كان قبلي، وإنما أُحِلَّت لي ساعة من نهار، وإنما لا تحل لأحد بعدي، فلا يُنفر صيدها، ولا يختل

(١) في صحيحه رقم: ١٥٨٧، كتاب الحج، باب فضل الجهاد، ورقم: ١٨٣٤، الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، ورقم: ٣١٨٩، الجزية والموادعة، باب إثم الغادر للبر والفاجر

(٢) في صحيحه رقم: ١٣٥٣، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدا وخلاها

(٣) في سننه رقم: ٢٠١٨، كتاب الحج، باب تحريم مكة

(٤) رقم: ٢١٠

شوكُها، ولا تحُل ساقِطُها إلا لمنشد، ومن قُتل له قَتيل فهو بخير
النظرين إما أن يُفدى، وإما أن يُقيد. فقال العباس: إلا الإذخر فإنّا
نجعله لقبورنا وبيوتنا فقال رسول الله ض إلا الإذخر. فقام أبو
شاه رجل من أهل اليمن، فقال: ((اكتبوا لي يا رسول الله، فقال
رسول الله ض اكتبوا لأبي شاه)).

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، والترمذي^(٤)،
والنسائي^(٥)، وأحمد^(٦)، وابن أبي شيبة^(٧)، والفاكهي^(٨)، وأبو عوانة^(٩)،
والطحاوي^(١٠)، وابن حبان^(١١)، والبيهقي^(١٢)، من طرق عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن، عن أبي هريرة به.

-
- (١) في صحيحه رقم: ٢٤٣٤، كتاب اللقطة، باب كيف تعرّف لقطة أهل مكة.
(٢) في صحيحه رقم: ١٣٥٥، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها.
(٣) في سننه رقم: ٢٠١٧، كتاب الحج، باب تحريم حرم مكة.
(٤) في سننه رقم: ١٤٠٤، كتاب الديات
(٥) في سننه (٣٨/٨) كتاب القسامة، باب هل يؤخذ من قاتل
(٦) في المسند (١٨٣/١٢) رقم: ٧٢٤٢
(٧) في المصنف (٤٩٥/١٤)
(٨) في أخبار مكة (٢٤٦/٢)
(٩) في مستخرجه (٤٣٤/٢)
(١٠) في شرح معاني الآثار (١٤٠/٤) ومشكل الآثار (١٣٣/١٢) رقم: ٤٧٠٥
(١١) في صحيحه (٢٨/٩) رقم: ٣٧١٥، باب ذكر الزجر عن اختلاء شوك حرم الله - جل وعلا -
والتقاط ساقطا إلا أن يكون المرء منشدا.
(١٢) في السنن الكبرى (٥٣/٨).

وفي رواية للطحاوي- بإسناد حسن- "و لا يرفع لقطتها".

٥٥٧- عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي - رضي الله عنه - أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم ((نهى عن لقطة الحاج)).

أخرجه مسلم^(١)، وأبو داود^(٢)، والنسائي^(٣)، وأحمد^(٤)، وابن أبي
عاصم^(٥)، وأبو عوانة^(٦)، وأبو القاسم البغوي^(٧)، والطحاوي^(٨)، وابن
قانع^(٩)، وابن حبان^(١٠)، والبيهقي^(١١)، وابن الأثير^(١٢)، وابن عساكر^(١٣)، من

(١) في صحيحه رقم: ١٧٢٤، كتاب اللقطة، باب في لقطة الحاج..

(٢) في سننه رقم: ١٧١٩، كتاب اللقطة.

(٣) في الكبرى رقم: ٥٨٠٥.

(٤) في المسند (٤٧١/٢٥) رقم: ١٦٠٧٠.

(٥) في الآحاد والمثاني رقم: ٦٧٦.

(٦) في مستخرجه (١٨٧/٤).

(٧) في معجم الصحابة (٤٢٣/٤).

(٨) في شرح معاني الآثار (١٤٠/٤).

(٩) في معجم الصحابة (١٦٠/٢).

(١٠) في صحيحه-الإحسان- (٢٥٩/١١) رقم: ٤٨٩٦، باب ذكر الزجر عن حمل لقطة الحاج

إذا لم يكن يعرف ربها.

(١١) في السنن الكبرى (١٩٩/٦).

(١٢) في أسد الغبة (٧٠٥/١).

(١٣) في تاريخ دمشق (٩٥/٣٥).

طرق عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب،
عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي به.

٥٥٨- عن صفية بنت شيبة- رضي الله عنها- قالت: سمعت

النبي صلى الله عليه وسلم يخطب عام الفتح: فقال: ((يا أيها

الناس إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض. فهي حرام

إلى يوم القيامة. لا يعصده شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا يأخذ

لقطتها إلا منشد)). فقال العباس إلا الإذخر فإنه للبيوت

والقبور: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إلا الإذخر).

أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير"^(١) وابن ماجه^(٢)، والطحاوي^(٣)،

من طريق يونس بن بكير، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا أبان بن

صالح^(٤) عن الحسن بن مسلم بن يَنَاق عن صفية بنت شيبة به.

وعلقه البخاري^(٥) فقال: "وقال أبان بن صالح، عن الحسن بن مسلم،

عن صفية بنت شيبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. يعني مثل حديث

ابن عباس المتقدم.

(١) (٤٥١/١)

(٢) في سننه رقم: ٣١٠٩، باب فضل مكة.

(٣) في شرح مشكل الآثار (١٦٩/٨) رقم: ٣١٤٣

(٤) أبان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشي، مولا هم: وثقه الأئمة، ووههم ابن حزم فجعله وابن

عبد البر فضعه، من الخامسة. "التقريب" رقم: ١٣٧

(٥) في صحيحه إثر حديث رقم: ١٣٤٩، كتاب الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر.

والإسناد رجاله ثقات، سوى ابن إسحاق؛ فإنه صدوق مدلس^(١)،
لكن صرح بالتحديث.
والحديث حسن.

٥٥٩- عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: ((لكل نبي حرم وحرمة المدينة اللهم إني

أحرمها بحرمة أن لا يؤوى فيها محدث ولا يختل خلاها ولا

يعضد شوكتها ولا تؤخذ لقطتها إلا لمنشد)).

أخرجه أحمد^(٢)، وابن عدي^(٣)، وأبو نعيم^(٤)-مختصرا-، وابن

عساكر^(٥)، و الذهبي^(٦)،-مختصرا- من طريق عبد الحميد^(٧) حدثنا شهر^(٨)،

قال ابن عباس فذكره مرفوعا.

(١) تقدمت ترجمته في حديث رقم: ٣.

(٢) في المسند (٩٠/٥) رقم: ٢٩٢٠.

(٣) في الكامل (٣٩/٤)

(٤) في أخبار أصبهان (٣٤٣/١)

(٥) في تاريخ دمشق (٢١٨/٢٣)

(٦) في السير (٣٧٧/٤)

(٧) عبد الحميد بن بهرام الفزاري المدائني، صاحب شهر بن حوشب: صدوق، من السادسة.

"التقريب" رقم: ٣٧٥٣

(٨) شهر بن حوشب الأشعري، الشامي، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن: صدوق كثير الإرسال

قال الهيثمي: رواه أحمد بإسناد حسن اهـ.
وفي الإسناد شهر بن حوشب صدوق كثير الإرسال والأوهام.
والحديث ضعيف.

٥٦٠- عن علي بن أبي طالب-رضي الله عنه- قال: " ما عهد

إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً خاصة دون الناس إلا

شيء سمعته منه، فهو صحيفة، في قراب سيفي... وفيها: " إن

إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم المدينة، حرام ما بين حرتيها وحماها

كله، لا يختل خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها، إلا لمن

أشار بها، ولا تقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيه، ولا

يحمل فيها السلاح لقتال " و فيها: " المؤمنون تتكافأ دماؤهم،

ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ألا لا يقتل

مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده "

أخرجه أبوداود^(١)، و النسائي^(٢)، وأحمد^(٣)، وأبو يعلى^(٤) -مختصرا- من طرق عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن علي بن أبي طالب به.

وإسناده ضعيف؛ فيه انقطاع، فإن أبا حسان الأعرج -واسمه مسلم الأحرد- لم يسمع من علي؛ قال أبو حاتم: لم يصح عندي أنه سمع من علي رضي الله عنه^(٥) اهـ. وقال أبو زرعة: مسلم الأحرد أبو حسان عن علي مرسل^(٦) اهـ.



(١) في سننه رقم: ٢٠٣٥

(٢) في سننه (٢٤/٨)، وفي الكبرى رقم: ٨٦٢٨

(٣) في المسند (٢٦٧/٢) رقم: ٩٥٩

(٤) في مسنده (٤٢٤/١) رقم: ٥٦٢

(٥) المراسيل لابن أبي حاتم ص ٢١٦ رقم: ٨١٥

(٦) المصدر السابق نفسه.

المبحث السادس: اللقطة يأكلها الغني والفقير.

- عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال جاء أعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما يلتقطه؟ فقال: **عَرَفَهَا سنة، ثم احفظ عفاصها** ووكاءها فإن جاء أحد يخبرك بها، وإلا فاستنفقها، قال: يا رسول الله فضالة الغنم؟ قال: **لك، أو لأخيك، أو للذئب**، قال: ضالة الإبل فتمعر وجه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما لك ولها، معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر.

أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، من طرق عن ربيعة بن عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد به. وقد تقدم^(١). وفي رواية: "ثم عَرَفَهَا سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك". وفي رواية: "وسئل عن اللقطة فقال اعرف ووكاءها وعفاصها وعرفها سنة فإن جاء من يعرفها وإلا فاخلطها بمالك))

- عن سويد بن غفلة، قال: كنت مع سلمان بن ربيعة، وزيد بن صوحان في غزاة، فوجدت سوطا، فقالا لي: ألقه، قلت: لا، ولكن إن وجدت صاحبه، وإلا استمعت به، فلما رجعنا، حججنا، فمررت بالمدينة فسألت أبي بن كعب - رضي الله عنه - فقال: وجدت صرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "عَرَفَهَا حولا، فعرفتها حولا، ثم أتيت، فقال: عرفها حولا فعرفتها

حولاً، ثم أتيتة فقال: عرّفها حولاً، فعرفتها حولاً، ثم أتيتة الرابعة فقال:

أعرف عدتها ووكاءها ووعاءها فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها))

أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وغيرهم من طرق عن سلمة بن كهيل، قال سمعت سويد بن غفلة، فذكره. وقد تقدم^(١).

عن سفيان بن عبد الله أنه وجد عيبة فأتى بها عمر بن الخطاب فقال:

عرّفها سنة، فإن عرفت فذاك، وإلا فهي لك، فلم يعرف فلقية بها في العام

المقبل في الموسم فذكرها له، فقال عمر: هي لك فإن رسول الله صلى الله عليه

وسلم أمرنا بذلك، قال: لا حاجة لي بها، فقبضها عمر، فجعلها في بيت المال.

أخرجه النسائي، والدارمي، والطحاوي، من طريق الوليد بن كثير عن عمرو

بن شعيب^(٢)، عن عمرو، وعاصم ابني سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي، عن

أبيهما سفيان به.

وسنده حسن وقد تقدم^(٣).

دلالة أحاديث المبحث:

دلت أحاديث المبحث على أن اللقطة يأكلها الفقير، والغني بعد الحول، ولا

فرق بينهما في ذلك؛ ووجه ذلك هو أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاب السائل

بقوله: "شأنك بها واخلطها بمالك" وفي رواية "استمتع بها" وفي أخرى: "استنفقها"،

(١) رقم: ٥٤٢

(٢) صدوق، تقدمت ترجمته في حديث رقم: ١٢١

(٣) رقم: ٥٥٣

ولم يسأله أفقر هو، أم غني، ولا فرق له بين الفقير والغني ولو كان بين الفقير والغني فرق في حكم الشرع لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١).
وأما أكل الفقير فقد أجمع العلماء على أنه يجوز له أن يأكل اللقطة بعد الحول، وعليه الضمان إن جاء صاحبها^(٢).

واختلفوا في الغني؛ فذهب الجمهور إلى أنه يجوز له أكلها، واستدلوا بظاهر أحاديث المبحث^(٣)

وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يأكلها الغني البتة بعد الحول وإنما يأكلها الفقير ويتصدق بها الغني فإن جاء صاحبها كان مخيرا على الفقير الأكل وعلى الغني المتصدق في الأجر أو الضمان^(٤).

والذي يظهر: أنه يجوز له أكلها؛ إذ الأحاديث الواردة في ذلك لم تفرّق بين الفقير والغني، فيشملهما الحكم جميعا. والله أعلم.



(١) ينظر: التمهيد (١١٩/٣)

(٢) التمهيد (١١٨/٣)

(٣) ينظر: المصدر السابق، والمغني (٣٥٣/٦).

(٤) ينظر: المبسوط (١٢/١١).

الباب الرابع

الأحاديث الواردة في التوثيقات والضمانات.

(وفيه سبعة فصول)

الفصل الأول: في القرض

الفصل الثاني: في الرهن.

الفصل الثالث: في الحوالة.

الفصل الرابع: في الكفالة والضمان.

الفصل الخامس: الحجر والتفليس

الفصل السادس: الإقرار والصلح.

الفصل السابع: الغصب والإتلاف.

الفصل الأول:

في القرض.

(وفيه أربعة عشر مبحثاً)

المبحث الأول:	التشديد في أمر الدين.
المبحث الثاني:	الاستعانة من الدين.
المبحث الثالث:	المسارعة في أداء الدين.
المبحث الرابع:	في أخذ الدين بنية القضاء.
المبحث الخامس:	الإشهاد على الدين.
المبحث السادس:	كتابة الدين.
المبحث السابع:	إعانة المدين المعسر.
المبحث الثامن:	اشتراط المنفعة في الدين.
المبحث التاسع:	أخذ الهدية من المدين قبل الوفاء.
المبحث العاشر:	الزيادة على قيمة القرض عند الوفاء.
المبحث الحادي عشر:	السماحة في طلب الدين.
المبحث الثاني عشر:	الوضع من الدين.
المبحث الثالث عشر:	حبس المدين.
المبحث الرابع عشر:	في حسن القضاء.

المبحث الأول: التشديد في أمر الدين

٥٦١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه فضلا؟ فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى، وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته.

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، والترمذي^(٣)، والنسائي^(٤)، وابن ماجه^(٥)، وأحمد^(٦)، وابن حبان^(٧)، والطحاوي^(٨)، من طرق عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به.

٥٦٢- عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنا جلوسا عند

النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتى بجنازة فقالوا: صل عليها، فقال: هل

(١) في صحيحه رقم: ٢٢٩٨، كتاب الكفالة

(٢) في صحيحه رقم: ١٦١٩، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته

(٣) في سننه رقم: ١٠٧٠، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على المديون.

(٤) في سننه (٦٦/٤) كتاب الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين

(٥) في سننه رقم: ٢٤١٥، كتاب الصدقات، باب من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله ورسوله.

(٦) في المسند (٥٢٧/١٥) رقم: ٩٨٤٨

(٧) في صحيحه-الإحسان- رقم: ٣٠٦٣

(٨) في مشكل الآثار رقم: ٨١

عليه دين؟ قالوا: لا قال: فهل ترك شيئاً؟ قالوا: لا، فصلى عليه ثم أتى
بجنازة أخرى فقالوا: يا رسول الله صل عليها، قال: هل عليه دين؟ قيل:
نعم، قال: فهل ترك شيئاً؟ قالوا: ثلاثة دنائير، فصلى عليها، ثم أتى بالثالثة،
فقالوا: صل عليها، قال: هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا، قال فهل عليه دين؟
قالوا: ثلاثة دنائير، قال: صلوا على صاحبكم، قال أبو قتادة: صل عليه يا
رسول الله، وعلي دينه فصلى عليه.

أخرجه البخاري^(١)، والنسائي^(٢)، وأحمد^(٣)، والطبراني^(٤)، والبيهقي^(٥)، كلهم
من طريق يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع به.

٥٦٣- عن أبي قتادة- رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم
أتى برجل ليصلي عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "صلوا على
صاحبكم؛ فإن عليه ديناً، قال أبو قتادة: هو علي، فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم: بالوفاء؟ قال: بالوفاء، فصلى عليه.

(١) في صحيحه رقم: ٢٢٨٩، كتاب الحوالة، باب إذا أحال دين الميت على رجل جاز،
ورقم: ٢٢٩٥، كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع.

(٢) في سننه (٦٥/٤)

(٣) في المسند (٥٧/٢٧) رقم: ١٦٥٢٧

(٤) في الكبير (٣١/٧) رقم: ٦٢٩٠

(٥) في السنن الكبرى (٧٢/٦)

أخرجه الترمذي^(١)، والنسائي^(٢)، وابن ماجه^(٣)، وأحمد^(٤)، والدارمي^(٥)، وعبد بن حميد^(٦)، وابن حبان^(٧)، كلهم من طريق عثمان بن عبد الله بن موهب قال سمعت عبد الله بن أبي قتادة يحدث عن أبيه فذكره.
وسنده صحيح.

قال الترمذي: حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح.
وعند أحمد وابن حبان: قال أبو قتادة: أنا أكفل به.
وعند ابن ماجه، و أحمد: وإنما كان عليه ثمانية عشر، أو تسعة عشر درهما.
وأخرجه أحمد^(٨)، وعبد بن حميد^(٩)، وابن حبان^(١٠)، كلهم من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن عمرو، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه - رضي الله عنه - قال: أتني النبي صلى الله عليه وسلم بجنزة ليصلي عليها فقال: "أعليه دين؟" قالوا: نعم. ديناران. قال: "أترك لهما وفاء؟" قالوا: لا. قال: "صلوا على صاحبكم" قال أبو قتادة: هما علي يا رسول الله فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وفيه محمد بن عمرو بن علقمة الليثي صدوق له أوهام.

(١) في سننه رقم: ١٠٦٩، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على المديون

(٢) في سننه (٦٥/٤) كتاب الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين

(٣) في سننه رقم: ٢٤٠٧، كتاب الصدقات، باب الكفالة.

(٤) في المسند (٢٦٣/٣٧) رقم: ٢٢٥٧٢

(٥) في سننه ص ٨٤٨، كتاب البيوع، باب في الصلاة على من مات وعليه دين

(٦) في مسنده-المنتخب- رقم: ١٩١

(٧) في صحيحه -الإحسان- (٣٣٠/٧) رقم: ٣٠٦٠

(٨) في المسند (٢٣٢/٣٧) رقم: ٢٢٥٤٣

(٩) في مسنده-المنتخب- رقم: ١٩٠

(١٠) في صحيحه-الإحسان- رقم: ٣٠٥٨

وأخرجه عبد الرزاق^(١)، والطبراني^(٢)، عن عبد الله بن عمر، عن أبي النضر بن سالم بن أبي أمية، عن ابن أبي قتادة، عن أبيه به.

فيه عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف

وأخرجه الطحاوي^(٣) من طريق بكير بن عبد الله الأشج، عن عبد الله بن أبي قتادة، أنه قال: سمعت من أهلي من لا أتهم يحدث أن رجلا توفي... الحديث.

وقد توبع عبد الله بن أبي قتادة؛ فأخرجه ابن حبان^(٤)، من طريق محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي قتادة به.



٥٦٤- عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل عليه دين فأتي بميت فسأل هل عليه دين قالوا نعم ديناران قال صلوا على صاحبكم فقال أبو قتادة هما علي يا رسول الله فصلى عليه فلما فتح الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم قال أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديناً فعلي ومن ترك مالا فلورثته

(١) في المصنف رقم: ١٥٢٥٨

(٢) في الأوسط (٦٤/٣) رقم: ٢٤٩١

(٣) في مشكل الآثار رقم: ٤١٤٧

(٤) في صحيحه-الإحسان- رقم: ٣٠٥٩

أخرجه أبو داود^(١)، والنسائي^(٢)، وأحمد^(٣)، وعبد الرزاق^(٤)، وابن الجارود^(٥)، وأبو عوانة^(٦)، وابن حبان^(٧)، والبيهقي^(٨)، من طرق عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله به. وسنده صحيح.

وللحديث طريق آخر؛ أخرجه أحمد^(٩)، والطيالسي^(١٠)، والطحاوي^(١١)، والحاكم، والبيهقي، كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: توفي رجل فغسلناه، وحنطناه، وكفنناه، ثم أتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عليه، فقلنا: تصلي عليه؟ فخطا خطي، ثم قال: "أعليه دين؟" قلنا: ديناران، فانصرف، فتحملهما أبو قتادة، فأتيناه، فقال أبو قتادة: الديناران علي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حق الغريم، وبرئ منهما الميت؟" قال: نعم، فصلي عليه، ثم قال بعد ذلك بيوم: "ما فعل الديناران؟" فقال: إنما مات أمس، قال: فعاد إليه من الغد، فقال: لقد قضيتهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الآن بردت عليه جلده"، وقال معاوية بن عمرو في هذا الحديث: فغسلناه، وقال: فقلنا: تصلي عليه.

(١) في سننه رقم: ٣٣٤٣، كتاب البيوع، باب التشديد في الدين

(٢) في سننه (٦٥/٤)

(٣) في المسند (٦٥/٢٢) رقم: ١٤١٥٩

(٤) في المصنف (٢٨٩/٨) رقم: ١٥٢٥٧

(٥) في المنتقى رقم: ١١١١

(٦) في مستخرجه (٤٤٣/٣)

(٧) في صحيحه-الإحسان- (٢٧/٥)

(٨) في السنن الكبرى (٧٣/٦)

(٩) في المسند (٤٠٥/٢٢) رقم: ١٤٥٣٦

(١٠) في مسنده (٢٥٣/٣) رقم: ١٧٧٨

(١١) في شرح مشكل (٣٣٤/١٠) رقم: ٤١٤٥

وسنده حسن من أجل محمد بن عبد الله بن عقيل فحديثه حسن^(١)
قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

٥٦٥- عن أسماء بنت يزيد- رضي الله عنها- قالت: دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنازة رجل من الأنصار فلما وضع السرير تقدم نبي الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه ثم التفت فقال: **على صاحبكم دين؟ قالوا نعم يا رسول الله دينارين** فقال: **صلوا على صاحبكم** فقال أبو قتادة أنا مدينه يا نبي الله فصلى عليه.

أخرجه الفسوي^(٢)، والطحاوي^(٣)، والطبراني^(٤)، والبيهقي^(٥)، كلهم من طريق عبد الله بن يوسف، حدثنا محمد بن مهاجر، عن أبيه^(٦)، عن أسماء بنت يزيد به. ورجاله ثقات عدا مهاجر بن أبي مسلم، روى عنه جمع^(٧)، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: مقبول.
قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات^(١)

(١) تقدمت ترجمته

(٢) في المعرفة والتاريخ (٢/٢٥٩)

(٣) في شرح مشكل الآثار (١٠/٣٣٢) رقم: ٤١٤٤

(٤) في الكبير (٢٤/١٨٤) رقم: ٢٠٤٨٧، وفي مسند الشاميين رقم: ١٤٢٤

(٥) في شعب الإيمان رقم: ٥١٥٠

(٦) مهاجر بن أبي مسلم دينار الشامي الأنصاري مولى أسماء بنت يزيد مقبول من الثالثة.
"التقريب" رقم: ٦٩٢٥

(٧) ينظر: تهذيب الكمال (٢٨/٨٥٢)، ومغاني الأخبار (٥/١١٢)

(١) مجمع الزوائد (٣/١٥٤)

والحديث يشهد له حديث أبي قتادة فيرتقي إلى الحسن.

٥٦٦- عن أبي أمامة- رضي الله عنه- يقول : توفي رجل على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك دينارين ديناً عليه وليس له وفاء،

فأبى رسول الله أن يصلي عليه وقال: صلوا على صاحبكم، فقام إليه أبو

قتادة فقال: أنا أقضي عنه، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى

عليه، وذكر أيضاً أن رجلاً توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وترك دينارين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيتين

أخرجه أبو يعلى^(١)، والطبراني^(٢) من معاوية بن صالح، عن أبي عتبة الكندي،

أنه سمع أبا أمامة يقول فذكره.

في سننه أبو عتبة الكندي، ذكره البخاري، وابن أبي حاتم في كتابيهما^(٣) ولم

يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات^(٤). ولم أر عنه راوياً سوى

معاوية بن صالح.

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو عتبة الكندي ولم أعرفه^(٥).

والحديث يشهد له حديث أبي قتادة فيرتقي إلى الحسن.

(١) في مسنده- كما في المطالب العالية- (٣٧٠/٧)

(٢) في الكبير (١٠٥/٨) رقم: ٧٥٠٨

(٣) ينظر: التاريخ الكبير (٥٨/٩)، والجرح والتعديل (٤١٢/٩)

(٤) (٥٧٠/٥)

(٥) مجمع الزوائد (١٥٣/٣)

٥٦٧- عن أبي قتادة-رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل، فقال: يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف قلت؟ قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر، إلا الدين، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك.

أخرجه مسلم^(١)، والترمذي^(٢)، والنسائي^(٣)، وأحمد، والدارمي، والطيالسي^(٤)، وابن أبي شيبة^(٥)، وابن أبي عاصم^(٦)، والبيهقي، من طرق سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة أنه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره.

وعند الطيالسي: "إلا أن يكون عليه دين فإنه مأخوذ به ، كذلك زعم جبريل صلى الله عليه وسلم"

(١) في صحيحه رقم: ١٨٨٥، كتاب الإمامة باب من قتل في سبيل الله كفر خطاياهم إلا الدين

(٢) في سننه رقم: ١٧١٢، كتاب الجهاد، باب ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين

(٣) في سننه (٣٤/٦)

(٤) في مسنده (٥١٠/١٠) رقم: ٦٢٨

(٥) في المصنف (٣١٠/٥)

(٦) في الآحاد والمثاني (٣٦٨/٣) رقم: ١٨٧٢

٥٦٨- عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول: " من حالت شفاعته دون حد من حدود الله عز

وجل، فقد ضاد الله أمره، ومن مات وعليه دين، فليس بالدينار ولا

بالدرهم، ولكنها الحسنات والسيئات، ومن خاصم في باطل وهو يعلمه،

لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن قال: في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله

ردغة الخبال حتى يخرج مما قال "

أخرجه أحمد^(١)، و الحاكم^(٢)، والبيهقي^(٣)، من طرق عن زهير، حدثنا عمارة

بن غزوة، عن يحيى بن راشد^(٤) قال: خرجنا حجاجا عشرة من أهل الشام حتى أتينا

مكة، فذكر الحديث قال: فأتيناه فخرج إلينا يعني ابن عمر فذكره.

وسنده صحيح.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي-رحمهما الله-. وقال المنذري-

رحمه الله-: إسناده جيد^(٥)

والحديث رواه أبو داود^(١)، وغيره من هذا الوجه، وليس فيه

موضع الشاهد.

(١) في المسند (٢٨٣/٩) رقم: ٥٣٨٥

(٢) في المستدرک (٢٧/٢)

(٣) في السنن الكبرى (٨٢/٦)

(٤) يحيى بن راشد بن مسلم الليثي، أبو هشام الدمشقي، الطويل: ثقة من الرابعة. "التقريب"

رقم: ٧٥٤٣

(٥) الترغيب والترهيب (١٩٨/٣)

(١) في سننه رقم: ٣٥٩٧

وأخرجه الطبراني^(١) عن حسين المعلم، وابن الأعرابي^(٢) عن روح بن القاسم، كلاهما عن مطر الوراق، عن نافع، عن ابن عمر بنحوه، أخرجه ابن عساكر^(٣).
ورواه عمر بن سعيد الثوري؛ عن مطر الوراق، عن عطاء، عن ابن عمر بنحوه.

ومداره على مطر الوراق. قال فيه ابن حجر: وهو صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف.

وأخرجه ابن أبي شيبة^(٤)، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الوهاب-وهو ابن بخت-، عن ابن عمر موقوفا.

وأخرجه النسائي^(٥)، عن إبراهيم بن طهمان، عن عطاء الخراساني، عن نافع، عن ابن عمر موقوفا.

وأخرجه عبد الرزاق^(٦)، عن معمر، عن عطاء، عن ابن عمر، موقوفا. بإسقاط نافع.
وسئل أبو حاتم-رحمه الله- عن المرفوع من طريق المثني بن يزيد، عن مطر الوراق، عن نافع، عن ابن عمر عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-. فقال-رحمه الله-: " هذا خطأ، الصحيح عن ابن عمر موقوف^(٧)"

وقال ابن حجر-بعد أن ساق الحديث من طريق يحيى بن راشد مرفوعا-:
"وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر أصح منه عن ابن عمر موقوفا^(٨)".

(١) في الأوسط (٢٠٠/٣) رقم: ٢٩٢١

(٢) في معجمه (٢٨٥/١)

(٣) في معجمه (٢٧٥/١)

(٤) في المصنف (٤٦٥/٩)

(٥) في السنن الكبرى رقم: ٩٩٨٧

(٦) في المصنف (٤٢٥/١١)

(٧) العلل رقم: ٢٠٤٥

(٨) فتح الباري (٨٩/١٢)

٥٦٩- عن أبي موسى الأشعري-رضي الله عنه- عن رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - قال: « إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد -

بعد الكبائر التي نهى الله عنها - أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له

قضاء».

أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ^(١) وأبو داود ^(٢)، وأحمد ^(٣)، والبيهقي ^(٤)،
وأبو نعيم ^(٥)، والرويانى ^(٦)، والمزي ^(٧)، كلهم من طريق سعيد بن أبي أيوب أنه سمع أبا
عبد الله القرشي ^(٨) يقول سمعت أبا بردة بن أبي موسى الأشعري يقول عن أبيه عن
رسول الله -صلى الله عليه وسلم فذكره.

وإسناده ضعيف، فيه أبو عبد الله القرشي، لم يرو عنه سوى
سعيد بن أبي أيوب، وحيوة بن شريح ^(٩). وذكره البخاري في التاريخ

(١) (٥٣/٩)

(٢) في سننه رقم ٦٠٨٤: كتاب البيوع، باب التشديد في الدين

(٣) في المسند (٢٤٧/٣٢) رقم: ١٩٤٩٥

(٤) في شعب الإيمان رقم: ٥٥٤٢

(٥) في معرفة الصحابة (١٧٥٤/٤)

(٦) في مسنده (٦٥/٢)

(٧) في تهذيب الكمال (٣٠/٣٤)

(٨) أبو عبد الله القرشي، وقيل: بالتصغير، مصري: مقبول، من السادسة. "التقريب" رقم: ٨٢١٠

(٩) ينظر: التاريخ الكبير (٥٣/٩)

الكبير^(١)، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال الذهبي: "لا يعرف^(٢)" وقال ابن حجر: مقبول.

قال ابن الملقن - رحمه الله -: "رواه أبو داود في البيوع، ولم يضعفه، وإسناده كل رجاله ثقات إلا رجلاً واحداً وهو أبو عبد الله القرشي فلا أعلم حاله^(٣)". وقال المناوي - رحمه الله -: "سنده جيد^(٤)".

وقد سبق بيان حال الإسناد؛ وأن فيه أبا عبد الله القرشي، ولا يعرف. والله أعلم.

وأخرجه ابن عدي^(٥) من طريق يزيد بن عياض^(٦)، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "إن من أعظم خطيئة عند الله بعد الكبائر التي نهى الله عنها أن يموت الرجل وعليه أموال الناس ديناً في عنقه لا يوجد لها قضاء"

وفي سنده يزيد بن عياض بن جعدبة، قال فيه ابن حجر: كذبه مالك، وغيره. وقال ابن عدي - بعد أن ساق له هذا الحديث وغيره -: "وليزيد عن الأعرج أحاديث غير ما ذكرت، وعامتها ليست بمحفوظة".

وقال ابن طاهر المقدسي: "وهذا يرويه يزيد، وهو متروك الحديث^(١)".

(١) (٥٣/٩)

(٢) ميزان الاعتدال (٥٤٥/٤)

(٣) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (٥/٢)

(٤) فيض القدير (٥٤٠/٢)

(٥) في الكامل (٢٦٤/٧)

(٦) يزيد بن عياض بن جعدبة، بضم الجيم والمهملة بينهما مهملة ساكنة، الليثي، أبو الحكم المدني، نزيل البصرة، وقد ينسب لجدّه، كذبه مالك، وغيره، من السادسة. "التقريب"

رقم: ٧٧٦١

(١) ذخيرة الحفاظ (٩٦٨/٢)

المبحث الثاني: الاستعاذة من الدين

٥٧٠- عن أنس بن مالك- رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم لأبي طلحة: ((التمس غلاما من غلمانكم يخدمني، فخرج

بي أبو طلحة يردفني وراءه، فكنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم

كلما نزل، فكنت أسمعه يكثُر أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الهم،

والحزن، والعجز، والكسل، والبخل، والجبن، وضلع الدين^(١)، وغلبة

الرجال...

أخرجه البخاري^(٢)، ومسلم^(٣)، وأبو داود^(٤)، والترمذي^(٥)، والنسائي^(٦)،

وأحمد^(٧)، والبخاري^(٨)، وأبو القاسم البغوي^(٩)، وأبو يعلى^(١٠)، والطبراني^(١١)،

(١) أي: ثقله حتى يميل بصاحبه عن حد الاستواء لثقله. ينظر: "تهذيب اللغة" (١٥٠/١)

(٢) في صحيحه رقم: ٦٣٦٣، كتاب الدعوات، باب التعوذ من غلبة الرجال، ورقم: ٥٤٢٥

(٣) في صحيحه رقم: ١٣٦٥

(٤) في سننه رقم: ١٥٤١، كتاب الوتر، باب في الاستعاذة

(٥) في سننه رقم: ٣٤٨٤، كتاب الدعوات،

(٦) في سننه (٢٦٥/٨) باب الاستعاذة من ضلع الدين

(٧) في المسند (٧٣/٢١) رقم: ١٣٣٦٥

(٨) في مسنده-البحر الزخار- (٣٤٤/١٢) رقم: ٦٢٢٨

(٩) في الجعديات رقم: ٢٩٠٨

(١٠) في مسنده (٣٦٩/٦) رقم: ٣٧٠١

(١١) في الدعاء (٤٠١/١)

والبيهقي^(١)، من طرق عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب أنه سمع أنس بن مالك يقول: فذكره.

٥٧١- عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

كان يدعو في الصلاة ويقول: ((اللهم إني أعوذ بك من المأثم

والمغرم، فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيز يا رسول الله من المغرم قال: إن

الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف))

أخرجه البخاري^(٢)، ومسلم^(٣)، وأبو داود^(٤)، والنسائي^(٥)، وأحمد^(٦)، وعبد الرزاق^(٧)، وعبد بن حميد^(٨)، وابن خزيمة^(٩)، وابن حبان^(١٠)، والطبراني^(١١)، من طرق عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به.

(١) في السنن الكبرى (٣٠٤/٦)

(٢) في صحيحه رقم: ٢٣٩٧، كتاب الاستقراض، باب من استعاذ من الدين، ورقم: ٨٣٢، الأذان، باب الدعاء قبل السلام، ورقم: ٦٣٦٨، الدعوات، باب التعوذ من المأثم والمغرم.

(٣) في صحيحه رقم: ٥٨٩، كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة

(٤) في سننه رقم: ٨٨٠، الصلاة باب الدعاء في الصلاة

(٥) في سننه (٥٦/٣) كتاب السهو، باب نوع آخر (يعني من التعوذ في الصلاة)

(٦) في المسند (١٢٧/٤١) رقم: ٢٤٥٧٨

(٧) في المصنف (٤٣٨/١٠) رقم: ١٩٦٣٠

(٨) في مسنده-المنتخب- رقم: ٤٧٢

(٩) في صحيحه (٣١/٢)

(١٠) في صحيحه-الإحسان- (٢٩٩/٥) رقم: ١٩٦٨

(١١) في الدعاء (٤٠٤/١)

٥٧٢- عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: ((اللهم إني أعوذ بك من الصم والبكم وأعوذ بك من المأثم والمغرم وأعوذ بك من الغم، يعني: الغرق_ وأعوذ بك من الهرم وأعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئست البطانة)).

أخرجه البزار^(١)، والحاثر بن أبي أسامة^(٢)، والطبراني^(٣)، من طرق عن أبي معشر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به.
قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا التمام، عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

قال الهيثمي: رواه البزار، وإسناده حسن^(٤).
وفي سننه أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي وهو ضعيف^(٥).

(١) في مسنده-البحر الزخار- (١٧٣/١٥) رقم: ٨٥٣٤

(٢) في مسنده-كما في بغية الباحث- (٩٥٩/٢)

(٣) في الدعاء (٤٠٥/١)

(٤) مجمع الزوائد (٣٠٢/١٠)

(٥) تقدمت ترجمته في حديث رقم: ٨٦

٥٧٣- عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات: ((اللهم إني أعوذ بك

من غلبة الدين وغلبة العدو وشاة الأعداء)).

أخرجه النسائي^(١)، وأحمد^(٢)، وابن حبان^(٣)، والطبراني^(٤)، والحاكم^(٥)،
والبيهقي^(٦)، كلهم من طريق حيي بن عبد الله^(٧) قال حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي
عن عبد الله بن عمرو بن العاص به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.
وفي سنده حيي بن عبد الله المعافري؛ قال فيه النسائي: ليس بالقوي^(٨). وقال
أحمد: أحاديثه مناكير^(٩). وقال البخاري: فيه نظر^(١٠). وقوى أمره ابن معين فقال:
ليس به بأس^(١١). وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة^(١٢).

(١) في سننه، (٢٦٥/٨)

(٢) في المسند (١٨٩/١١) رقم: ٦٦١٨

(٣) في صحيحه - الإحسان - (٣٠٣/٢)

(٤) في الدعاء (٣٩٨/١)

(٥) في المستدرک (٥٣٠/١)

(٦) في الدعوات (١٤٣/١)

(٧) حيي -بضم أوله، ويأين من تحت الأولى مفتوحة -بن عبد الله بن شريح المعافري المصري

صدوق يهم من السادسة. "التقريب" رقم: ١٦٠٥

(٨) الضعفاء والمتروكين رقم: ١١١

(٩) الجرح والتعديل (٢٧٢/٣)

(١٠) التاريخ الكبير (٧٦/٣)

(١١) الجرح والتعديل (٢٧٢/٣)

(١٢) الكامل (٤٥٠/٢)

وذكره ابن حبان في "الثقات"^(١)
وقال ابن حجر: صدوق يهم.
والظاهر من أقوال الأئمة أنه ضعيف.
فالإسناد ضعيف، لكن للحديث شاهد يتقوى به إلى الحسن.

٥٧٤- عن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه - قال: سمعت رسول
الله صلى الله عليه و سلم يقول: ((أعوذ بالله من الكفر والدين)) فقال
رجل: يا رسول الله يعدل الدين بالكفر؟ قال: (نعم)
أخرجه النسائي^(٢)، وأحمد^(٣)، وعبد بن حميد^(٤)، وأبو يعلى^(٥)، وابن حبان^(٦)،
والحاكم^(٧)، والبيهقي^(٨)، والمزي^(٩)، من طرق عبد الله بن يزيد قال : حدثنا حيوة
قال: حدثني سالم بن غيلان أنه سمع دراجا أبا السمح، أنه سمع أبا الهيثم أنه سمع
أبا سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: فذكره.
قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

(١) (٢٣٥/٦)

(٢) في سننه (٦٥٨/٨) كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الدين

(٣) في المسند (٤٣٣/١٧) رقم: ١١٣٣٤

(٤) في مسنده-المنتخب- رقم: ٩٣١

(٥) في مسنده (٤٩١/٢) رقم: ١٣٣٠

(٦) في صحيحه-الإحسان- (٣٠١/٣) رقم: ١٠٢٥

(٧) في المستدرک (٥٣١/١)

(٨) في الدعوات الكبير (٥٩/٢)

(٩) في تهذيب الكمال (١٧١/١٠)

وفي سنده دراج أبو السمح، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف^(١). وهذا منه. والحديث ضعيف.

٥٧٥ عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم المسجد فإذا هو برجل من الأنصار يقال له أبو أمامة فقال «يا أبا أمامة ما لي أراك جالسا في المسجد في غير وقت الصلاة». قال هموم لزممتي وديون يا رسول الله. قال «أفلا أعلمك كلاما إذا أنت قلته أذهب الله عز وجل همك وقضى عنك دينك». قال: قلت بلى يا رسول الله. قال: «قل إذا أصبحت وإذا أمسيت: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من الجبن والبخل وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال». قال ففعلت ذلك فأذهب الله عز وجل همي وقضى عني ديني.

أخرجه أبوداود^(٢)، والبيهقي^(٣)، والمزي^(٤)، من طريق أحمد بن عبيد الله الغداني أخبرنا غسان بن عوف أخبرنا الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري به. وسنده ضعيف، فيه غسان بن عوف، قال الآجري: "سألت أبا داود عن غسان ابن عوف الذي يحدث عنه الجريري بحديث الدعاء فقال شيخ بصري وهذا

(١) تقدمت ترجمته في حديث رقم: ٩.

(٢) في سننه رقم ١٥٥٣، كتاب الوتر، باب في الاستعاذة

(٣) في الدعوات (٣٦/١)

(٤) في تهذيب الكمال (١٠٦/٢٣)

حديث غريب ^(١) "ضعفه الساجي، والأزدي ^(٢) وقال العقيلي: "لا يتابع على كثير من حديثه ^(٣) " و قال الذهبي: "غير حجة ^(٤) " وقال ابن حجر: لين الحديث "
والحديث ضعيف.

دلالة أحاديث المبحث

دلت أحاديث المبحث على أن الاستعاذة من الدين مستحب، وأن ذلك كان من هديه-صلى الله عليه وسلم
ولا تعارض بين استعاذته-صلى الله عليه وسلم من الدين، وبين جواز الاستدانة؛ لأنه عليه السلام إنما استعاذ من الدين؛ لأنه ذريعة إلى الكذب، والخلف في الوعد مع ما يقع المديان تحته من الدلة ، وما لصاحب الدين عليه من المقال ^(٥) .
قال ابن حجر: ويحتمل أن يراد بالاستعاذة من الدين الاستعاذة من الاحتياج إليه حتى لا يقع في هذه الغوائل أو من عدم القدرة على وفائه حتى لا تبقى تبعته ولعل ذلك هو السر في إطلاق الترجمة ثم رأيت في حاشية ابن المنير لا تناقض بين الاستعاذة من الدين وجواز الاستدانة لأن الذي استعيز منه غوائل الدين فمن ادان وسلم منها فقد أعاده الله وفعل جائزا ^(٦) اهـ

(١) تهذيب التهذيب (٣/٣٧٦)

(٢) ينظر: تهذيب التهذيب (٣/٣٧٦)

(٣) الضعفاء (٣/٤٣٩)

(٤) الكاشف (٢/١١٦)

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/٥٢٠)

(٦) فتح الباري (٥/٧٤)

فائدة:

قال ابن القيم-رحمه الله-: "فاستعاذ من ثمانية أشياء: كل اثنين منها قرينان؛ فالهم والحزن قرينان وهما من آلام الروح ومعذباتها، والفرق بينهما: أن الهم توقع الشر في المستقبل، والحزن التألم على حصول المكروه في الماضي أو فوات المحبوب، وكلاهما تألم وعذاب يرد على الروح فإن تعلق بالماضي سمي حزنا وإن تعلق بالمستقبل سمي هما.

والعجز والكسل قرينان وهما من أسباب الألم؛ لأنهما يستلزمان فوات المحبوب؛ فالعجز يستلزم عدم القدرة، والكسل يستلزم عدم إرادته؛ فتتألم الروح؛ لفواته بحسب تعلقها به والتذاذها بإدراكه لو حصل.

والجبن والبخل قرينان لأنهما عدم النفع بالمال والبدن وهما من أسباب الألم لأن الجبان تفوته محبوبات ومفرحات وملذوذات عظيمة لا تنال إلا بالبذل والشجاعة والبخل يحول بينه دونها أيضا فهذان الخلقان من أعظم أسباب الآلام وضلع الدين وقهر الرجال قرينان وهما مؤلمان للنفس معذبان لها أحدهما قهر بحق وهو ضلع الدين والثاني قهر بباطل وهو غلبة الرجال وأيضا فضلع الدين قهر بسبب من العبد في الغالب وغلبة الرجال قهر بغير اختياره^(١) اهـ

(١) بدائع الفوائد (٢/٤٣٣)

المبحث الثالث: المسارعة في أداء الدين

٥٧٦- عن أبي ذر رضي الله عنه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه

وسلم فلما أبصر يعني أحدا قال: ((ما أحب أنه تحول لي ذهباً يمكث

عندي منه دينار فوق ثلاث، إلا دينارا أرصده لدين، ثم قال: إن الأكثرين

هم الأقلون إلا من قال بالمال هكذا وهكذا، -وأشار أبو شهاب بين يديه

وعن يمينه وعن شماله- وقليل ما هم...))

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وأحمد^(٣)، والبخاري^(٤)، والهيثم^(٥)، وابن حبان^(٦)،

وابن بشران^(٧)، والبيهقي^(٨)، كلهم عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر به.

و أخرجه أحمد^(٩)، عن محمد بن جعفر، و أخرجه الدارمي^(١٠)، والخطيب^(١١)،

عن سليمان بن حرب، وأخرجه الطيالسي^(١٢)، ثلاثتهم (محمد بن جعفر، وسليمان،

(١) في صحيحه رقم: ٢٣٨٨، كتاب الاستقراض، باب أداء الدين، ورقم: ٦٢٦٨، الاستئذان،

باب من أحاب لبيك وسعديك، ورقم: ٦٤٤٤، كتاب الرقاق

(٢) في صحيحه رقم: ٩٩١، كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة

(٣) في المسند (٢٧٥/٣٥) رقم: ٢١٣٤٧

(٤) في مسنده-البحر الزخار- (٣٩٠/٩) رقم: ٣٩٠

(٥) في الزهد، رقم: ٦٠٦

(٦) في صحيحه-الإحسان- (١١٨/٨) رقم: ٣٣٢٦

(٧) في الأمالي رقم: ١٣٦

(٨) في السنن الكبرى (١٨٩/١٠)

(٩) في المسند (٣٣٧/٣٥) رقم: ٢١٤٢٦

(١٠) في سننه ص ٩٠٩، كتاب الرقاق، باب في قول النبي: لو أن لي مثل أحد ذهباً.

(١١) في تاريخ بغداد (٣٧٦/٨)

(١٢) في مسنده (٣٧١/١) رقم: ٤٦٧

والطيالسي) عن شعبة، عن عمرو بن مرة، سمع سويد بن الحارث، سمع أبا ذر، يقول: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما يسرني أن لي أحدا ذهباً يأتي علي ثلاثة وعندي منه دينار، أو قال مثقال، إلا أن أرصده لغريم))

وخالفهم عفان فرواه أحمد عنه، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، سعيد بن الحارث، عن أبي ذر. فقال: سعيد بن الحارث، بدل سويد بن الحارث، والصواب قول الجماعة.

قال ابن حجر: وقول محمد بن جعفر هو الصواب، ثم ساق رواية الطيالسي، وسليمان بن حرب، وقال بعد سياقهما: فهذان حافظان وافقا محمد بن جعفر على تسميته وشذ عفان فسماه سعيداً^(١) اهـ

وهذا الطريق مداره على سويد بن الحارث، لم يرو عنه غير عمرو بن مرة، وقال فيه الحسيني: لا يعرف^(٢). وقال البوصيري: "سنده ضعيف لجهالة سويد بن الحارث^(٣)".

وللحديث طرق أخرى عن أبي ذر^(٤)، وليس فيها موضع الشاهد.

٥٧٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: رسول الله صلى الله عليه

وسلم ((لو كان لي مثل أحد ذهباً ما يسرني أن لا يمر علي ثلاث وعندي

منه شيء إلا شيء أرصده لدين))

(١) ينظر: تعجيل المنفعة (٦٢٨/١)

(٢) الإكمال (١٨٦/١)

(٣) اتحاف الخيرة (٤٤٣/٧)

(٤) منها: طريق الأحنف بن قيس عند البخاري رقم: ١٤٠٧، ومسلم رقم: ٩٩٢، وطريق سالم بن

أبي الجعد عند أحمد رقم: ٢١٣٢٩، وطريق النعمان الغفاري عند أحمد رقم: ٢١٥٧٠

هذا الحديث روي عن أبي هريرة من طرق:

الطريق الأول: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

أخرجه البخاري^(١)، والبخاري^(٢)، والبيهقي^(٣)، من طرق عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة به.

الطريق الثاني: همام بن منبه

أخرجه البخاري^(٤)، والبيهقي^(٥)، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، سمع أبا هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لو كان عندي أحد ذهباً لأحببت أن لا تأتي ثلاث، وعندى منه دينار، ليس شيء أرصده في دين علي أجد ممن يقبله)).

الطريق الثالث: محمد بن زياد

أخرجه مسلم^(٦)، وأحمد^(٧)، وإسحاق بن راهويه^(٨)، من طرق عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة بنحوه.

الطريق الرابع أبو صالح

أخرجه أحمد^(٩)، حدثنا معاوية قال: حدثنا زائدة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما أحب أن أحدا ذاكم يحول ذهباً يكون عندي بعد ثلاث منه شيء إلا شيئاً أرصده لدين...

(١) في صحيحه رقم: ٢٣٨٩، كتاب الاستقراض، باب أداء الديون

(٢) في مسنده-البحر الزخار- (٣٥٦/١٤) رقم: ٨٠٥٥

(٣) في السنن الكبرى (٧٦/٧)

(٤) في صحيحه رقم: ٧٢٢٨، كتاب التمني، باب تمنى الخير

(٥) في السنن الكبرى (٢٦/١٠)

(٦) في صحيحه رقم: ٩٩١، كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة

(٧) في المسند (٥٥٠/١٥) رقم: ٩٨٩٣

(٨) في مسنده (١٥٢/١) رقم: ٩٣

(٩) في المسند (٩٦/١٥) رقم: ٩١٧٨

وسنده حسن من أجل عاصم هو ابن أبي النجود، وهو صدوق له أوهام.

الطريق الخامس: موسى بن يسار

أخرجه أحمد^(١)، والبزار^(٢)، من طريق محمد بن إسحاق، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة بنحوه.

الطريق السادس: الوليد بن رباح

أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير"^(٣) البزار^(٤)، من طريق موسى بن يعقوب^(٥)، عن محمد بن الوليد بن رباح، عن أبيه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما أحب أن لي أحدا في بيتي ذهباً تمضي بي ليلة وفي بيتي منه دينار إلا أن أرصده لدين، أو نفقة في سبيل الله)).

هذا الطريق فيه ضعف؛ محمد بن الوليد بن رباح مولى ابن أبي ذباب^(٦)، لم يرو عنه سوى موسى بن يعقوب الزمعي، ولم أجد فيه توثيقاً، وذكره ابن حبان في "الثقات"^(٧). وموسى بن يعقوب قال فيه ابن حجر: صدوق سيئ الحفظ.

٥٧٨- عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الغفلة في ثلاث: الغفلة عن ذكر

(١) في المسند (٤٥٦/١٢) رقم: ٧٤٨٤

(٢) في مسنده-البحر الزخار- رقم: ٨٢٣٤

(٣) (٢٥٥/١)

(٤) في مسنده-البحر الزخار- رقم: ٨١٣٢

(٥) موسى بن يعقوب بن عبد الله بن وهب بن زمة المطلبي الزمعي، أبو محمد المدني، صدوق

سيئ الحفظ، من السابعة. "التقريب" رقم: ٧٠٢٦

(٦) تنظر ترجمته في: "التاريخ الكبير" (٢٥٥/١)، والجرح والتعديل (١١٢/٨)

(٧) (٤٢٤/٧)

الله عز وجل، ومن لدن أن يصلي صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وأن يغفل الرجل عن نفسه في الدين حتى يركبه ((

أخرجه أحمد بن منيع^(١)، عبد بن حميد^(٢)، والفسوي^(٣)، والطحاوي^(٤)، والطبراني^(٥)، والبيهقي^(٦)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم المعافري، عن حديج بن صومي الحميري، عن عبد الله بن عمرو بن العاص به. قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير وفيه حديج بن صومي وهو مستور وبقية رجاله ثقات"^(٧)

وفي سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي^(٨) وهو ضعيف. والحديث ضعيف بهذا الإسناد.



(١) في مسنده- كما في المطالب العالية- (٨١٧/١٣)

(٢) في مسنده- المنتخب- رقم: ٣٥١

(٣) في المعرفة و التاريخ (٥٢٦/٢)

(٤) في شرح مشكل الآثار (٦٧/١١) رقم: ٤٢٨٥

(٥) في الكبير- كما في مجمع الزوائد (٢٣٠/٤)

(٦) في شعب الإيمان رقم: ٥٦٦

(٧) مجمع الزوائد (٢٣٠/٤)

(٨) تقدمت ترجمته

المبحث الرابع: أخذ الدين بنية القضاء

٥٧٩- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله)).

أخرجه البخاري^(١)، وابن ماجه^(٢)، وأحمد^(٣)، والبزار^(٤)، والبيهقي^(٥)، والبخاري^(٦)، وابن عساكر^(٧)، كلهم من طريق ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة به.

٥٨٠- عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أن ميمونة زوج النبي صلى

الله عليه وسلم استدان فقيل لها: يا أم المؤمنين تستدينين وليس عندك

وفاء؟ قالت: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من

أخذ ديناً وهو يريد أن يؤديه أعانه الله عز وجل))

(١) في صحيحه رقم: ٢٣٨٨، كتاب الاستقراض، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها

(٢) في سننه رقم: ٢٤١١، كتاب الصدقات، باب من أدان ديناً لم ينو قضاءه

(٣) في المسند (٢٣٨/١٥) رقم: ٩٤٠٧

(٤) في مسنده-البحر الزخار- رقم: ٨١٥٨

(٥) في السنن الكبرى (٣٥٤/٥)

(٦) في شرح السنة (٢٠٢/٨) رقم: ٢١٤٦

(٧) في معجمه (١٤٧/٢)

أخرجه النسائي^(١)، والطحاوي^(٢)، من طريق وهب بن جرير قال حدثنا أبي عن الأعمش عن حصين بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة به. وإسناده صحيح.

وللحديث طريق آخر

أخرجه النسائي^(٣)، وعبد بن حميد^(٤)، وأبو يعلى^(٥)، والطحاوي^(٦)، وابن حبان^(٧)، والبيهقي^(٨)، والمزي^(٩)، عن جرير بن عبد الحميد، وأخرجه ابن ماجه^(١٠)، والطبراني^(١١)، عن عبيدة بن حميد كلاهما عن منصور عن زياد بن عمرو بن هند عن عمران بن حذيفة قال: كانت ميمونة تدان وتكثر فقال لها أهلها في ذلك ولاموها، ووجدوا عليها، فقالت: لا أترك الدين، وقد سمعت خليلي وصفيي صلى الله عليه و سلم يقول: ((ما من أحد يدان دينا فعلم الله أنه يريد قضاءه إلا أداه الله عنه في الدنيا))

(١) في سننه (٣١٥/٧)

(٢) في شرح مشكل الآثار (٦٩/١١) رقم: ٤٢٨٦

(٣) في سننه (٣١٥/٧)، كتاب البيوع، باب التسهيل في الدين

(٤) في مسنده-المنتخب- رقم: ١٥٤٩

(٥) في مسنده (٥١٤/١٢) رقم: ٣٢٨

(٦) في شرح مشكل الآثار (٧٠/١١) رقم: ٤٢٨٧

(٧) في صحيحه-الإحسان- (٤٢٠/١١) رقم: ٥٠٤١

(٨) في السنن الكبرى (٣٥٤/٥)

(٩) في تهذيب الكمال (٣١٩/٢٢)

(١٠) في سننه رقم: ٢٤٠٨، كتاب الصدقات،

(١١) في الكبير (٦١/٢٤)

وسنده ضعيف؛ فيه عمران بن حذيفة، قال فيه المزني: "أحد المجاهيل"^(١). و
قال فيه الذهبي: "لا يعرف"^(٢).

٥٨١- عن محمد بن علي قال: كانت عائشة تدان، ف قيل لها: ما لك
وللدين؟ قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من عبد
كانت له نية في أداء دينه، إلا كان له من الله عز وجل عون"، فأنا ألتمس
ذلك العون.

أخرجه أحمد^(٣)، والطيالسي^(٤)، وابن راهويه^(٥)، والحرث بن أبي اسامة^(٦)،
والطحاوي^(٧)، والحاكم^(٨)، والبيهقي^(٩)، من طرق عن القاسم بن الفضل، حدثنا
محمد بن علي به.

وسنده منقطع، فإن محمد بن علي وهو بن الحسين بن علي أبو جعفر الباقر
لم يسمع من عائشة^(١٠)

(١) تهذيب الكمال (٣١٧/٢٢)

(٢) ميزان الاعتدال (٢٣٥/٣)

(٣) في المسند (٤٩٧/٤٠) رقم: ٢٤٤٣٩

(٤) في مسنده (١١٦/٣) رقم: ١٦٢٨

(٥) في مسنده (٥٣٠/٢) رقم: ١١١١

(٦) في مسنده- كما في بغية الباحث - (٥٠٥/١)

(٧) في شرح مشكل الآثار (٧٠/١١) رقم: ٤٢٨٨

(٨) في المستدرک (٢٢/٢)

(٩) في السنن الكبرى (٣٥٤/٥)

(١٠) ينظر: المراسيل رقم: ٦٧٢

وخالف القاسم بن الفضل، جعفر بن محمد؛ فرواه عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر به.

أخرجه ابن ماجه^(١)، والدارمي^(٢) -واللفظ له-، والبزار^(٣) والحاكم^(٤)، والبيهقي^(٥)، وأبو نعيم^(٦)، والخطيب البغدادي^(٧)، وابن عساكر^(٨)، كلهم من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ثنا سعيد بن سفيان مولى الأسلميين عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ان الله مع الدائن حتى يقضي دينه ما لم يكن فيما يكره الله قال وكان عبد الله بن جعفر يقول لحازنه اذهب فخذ لي بدين فإني أكره ان أبيت ليلة الا والله معي بعد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه و سلم قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال المنذري: إسناده حسن^(٩) اهـ.

وقال البوصيري: هذا إسناده صحيح رجاله ثقات^(١٠) اهـ

وقال ابن حجر: إسناده حسن، لكن اختلف فيه على محمد بن علي.

(١) في سننه رقم: ٢٤٠٩، كتاب الصدقات

(٢) في سننه ص ٨٤٨، كتاب البيوع باب في الدائن معان

(٣) في مسنده-البحر الزخار- (٢٠٢/٦) رقم: ٢٢٤٣

(٤) في المستدرک (٢٢/٢)

(٥) في السنن الكبرى (٣٥٥/٥)

(٦) في الحلية (٢٠٤/٣)، وفي معرفة الصحابة (١٦٠٦/٣)

(٧) في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢١٨/٢)

(٨) في تاريخ دمشق (٢٧٤/٢٧)

(٩) الترغيب (٢١٨/٢)

(١٠) مصباح الزجاجاة (٦٣/٣)

قال أبو نعيم: هذا حديث غريب من حديث جعفر وأبيه، وعبدالله بن جعفر لم يروه عنه إلا سعيد، ولا عنه إلا ابن أبي فديك^(١) اهـ.

وفي الإسناد سعيد بن سفيان الأسلمي^(٢)، لم يروه عنه غير ابن أبي فديك، وذكره ابن حبان في "الثقات"^(٣) وقال الذهبي فيه: "لا يكاد يعرف"^(٤) وقال ابن حجر: مقبول.

وللحديث طريق آخر؛ أخرجه الطبراني^(٥) حدثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم ثنا أبي^(٦) نا سعد بن الصلت^(٧) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من كان عليه دين ينوي أدائه كان معه من الله عون وسبب الله له رزقا))

قال الطبراني: لم يروه هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا سعيد بن الصلت ولا رواه عن سعيد إلا شاذان.

وسنده حسن

وأخرجه أحمد^(٨)، والطحاوي^(٩)، والطبراني^(١٠) من طريق طلحة-هو ابن شجاع، حدثني ورقاء، أن عائشة، قالت: سمعت أبا القاسم، صلى الله عليه وسلم

(١) الحلية (٢٠٤/٣)

(٢) تنظر ترجمته في التاريخ الكبير (٤٧٥/٣)، والجرح والتعديل (٢٧/٤)

(٣) (٢٦١/٨)

(٤) ميزان الاعتدال (١٤١/٢)

(٥) في الأوسط (٣١٦/٧) رقم: ٧٦٠٨

(٦) إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن عمر النهشلي، المعروف بشاذان الفارسي، قال فيه

ابن أبي حاتم: صدوق. الجرح والتعديل (٣١١/٢)

(٧) سعيد بن الصلت ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٨٦/٤) ولم يورد فيه جرحا ولا

تعديلا، وقال فيه الذهبي: صالح الحديث، ما علمت لأحد فيه جرحا. "السير" (٣١٧/٩)

(٨) في المسند (٢٥٩/٤٣) رقم: ٢٦١٨٧

(٩) في شرح مشكل الآثار (٧١/١١) رقم: ٤٢٨٩

(١٠) في الأوسط (١١٨/٤) رقم: ٣٧٥٩

يقول " من كان عليه دين همه قضاؤه - أو هم بقضائه - لم يزل معه من الله حارس "

ووفي رواية الطحاوي، و الطبراني عن ورقاء بنت هدا ب أن عمر بن الخطاب كان إذا خرج من منزله مر على أمهات المؤمنين فيسلم عليهن قبل أن يأتي مجلسه، فإذا انصرف إلى منزله مر عليهن، وكان كلما مر وجد على باب عائشة رجلا جالسا فقال له: مالي أراك ها هنا جالسا؟ قال: حق لي اطلب به أم المؤمنين، فدخل عليها عمر فقال لها: يا أم المؤمنين مالك في سبعة آلاف كفاية في كل سنة؟ قالت: بلى، ولكن علي فيها حقوق، وقد سمعت أبا القاسم صلى الله عليه و سلم يقول: من كان عليه دين يهمله قضاؤه أو هم بقضائه لم يزل معه من الله حارس.)) فأنا احب أن لا يزال معي من الله حارس.

لم يرو هذا الحديث عن ورقاء بنت هدا ب إلا طلحة بن شجاع وهو شيخ بصري تفرد به مسلم بن إبراهيم.

وإسناده ضعيف، ووراق بنت هدا ب^(١) قال فيها ابن حجر: لا أعرف حالها^(٢) وطلحة بن شجاع، ذكره البخاري^(٣)، و ابن أبي حاتم^(٤) ولم يوردا فيه جرحا ولا تعديلا. وروى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات"^(٥)

(١) اختلف في اسم أبيها، وساق الاختلاف ابن حجر في "تجويد المنفعة" (٦٦٢/٢)

(٢) المصدر السابق نفسه

(٣) في التاريخ الكبير (٣٤٨/٤)

(٤) في الجرح والتعديل (٤٨٣/٤)

(٥) (٤٨٨/٦)

دلالة أحاديث المبحث:

دلت أحاديث المبحث على أن من أخذ أموال الناس بحسن النية، ويريد أداءها، أعانه الله على ذلك، ويسّر له سبل ذلك
لكن هل ذلك مقيد بالعلم بالقدرة على الأداء، أو لا؟
ذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك مقيد بالعلم بالقدرة على الوفاء، قال:
لأنه إذا علم من نفسه العجز فقد أخذ لا يريد الوفاء إلا بطريق التمني والتمني خلاف الإرادة.

وتعقب ذلك ابن حجر فقال: وفيه نظر؛ لأنه إذا نوى الوفاء مما سيفتحه الله عليه فقد نطق الحديث بأن الله يؤدي عنه إما بأن يفتح عليه في الدنيا وإما بأن يتكفل عنه في الآخرة فلم يتعين التقييد بالقدرة في الحديث، ولو سلم ما قال فهناك مرتبة ثالثة وهو أن لا يعلم هل يقدر أو يعجز اهـ

فإن قيل : فقد عارض حديث: (إن الله مع الدائن حتى يقضى دينه ما لم يكن فيما يكره الله - تعالى) ، كان عبد الله بن جعفر يقوله لحارثه: اذهب فخذ لي بدين ، فإنني أكره أن أبيت الليلة إلا والله معي . ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من استعاذته من الدين

يجاب عن ذلك بما قاله الطبري-رحمه الله- قال : كلا الخبرين صحيح، وليس في أحدهما دفع معنى الآخر، فأما قوله عليه السلام: (إن الله مع الدائن حتى يقضى دينه ما لم يكن فيما يكره الله) ، فهو المستدين فيما لا يكرهه الله ، وهو يريد قضاءه، وعنده في الأغلب ما يؤديه منه فالله - تعالى - في عونته على قضاءه . وأما المغرم الذي استعاذ منه عليه السلام فإنه الدين الذي استدين على أوجه ثلاثة: إما فيما يكرهه الله ثم لا يجد سبيلا إلى قضاءه، أو مستدين فيما لا يكرهه الله، ولكن لا وجه لقضائه عنده ، فهو متعرض لهلاك مال أخيه ومكلف له، أو مستدين له إلى القضاء سبيل، غير أنه نوى ترك القضاء وعزم على جحده ، فهو عاص لربه ظالم لنفسه ، فكل هؤلاء لو عدهم إن وعدوا من استدانوا منه القضاء يخلفون ، وفي

حديثهم كاذبون لو عدهم . وقد صحت الأخبار عنه عليه السلام أنه استدان في بعض الأحوال ، فكان معلوماً بذلك أن الحال التي كره ذلك - عليه السلام - فيها غير الحال التي ترخص لنفسه فيها. وقد استدان السلف : استدان عمر بن الخطاب وهو خليفة ، وقال لما طعن : انظروا كم على من الدين ، فحسبوه فوجوده ثمانين ألفاً أو أكثر ، وكان على الزبير دين عظيم ذكره البخاري . فمما ثبت عن النبي - عليه السلام - وعن السلف من استدانتهم الدين مع تكريههم له إلى غيرهم الدليل الواضح على اختلاف الأمر في ذلك كان على قدر اختلاف حال المدينين ^(١) اهـ.



(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٢٠/٦)

المبحث الخامس: الإشهاد على الدين

٥٨٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال: ائتني بالشهداء أشهدهم، فقال: كفى بالله شهيدا، قال: فأتني بالكفيل، قال: كفى بالله كفिला، قال: صدقت، فدفعها إليه إلى أجل مسمى، فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا يركبها يقدم عليه للأجل الذي أجله، فلم يجد مركبا، فأخذ خشبة فنقرها، فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه، ثم زجج موضعها ثم أتى بها إلى البحر، فقال: اللهم إنك تعلم أني كنت تسلفت فلانا ألف دينار، فسألني كفिला، فقلت: كفى بالله كفिला، فرضي بك، وسألني شهيدا، فقلت: كفى بالله شهيدا فرضي بك وأناي جهدت أن أجد مركبا أبعث إليه الذي له، فلم أقدر، وإني أستودعكها، فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه، ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركبا يخرج إلى بلده، فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله، فإذا بالخشبة التي فيها المال، فأخذها لأهله حطبا، فلما نشرها وجد المال والصحيفة، ثم قدم الذي كان أسلفه فأتى بالألف دينار، فقال والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لآتيك بمالك، فما وجدت مركبا قبل الذي أتيت

فيه، قال: هل كنت بعثت إلي بشيء، قال: أخبرك أني لم أجد مركبا قبل الذي جئت فيه، قال: فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت في الخشبة فانصرف بالألف الدينار راشدا.

أخرجه البخاري^(١)، النسائي^(٢)، وأحمد^(٣)، والطبراني^(٤)، والبيهقي^(٥)، كلهم عن الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة به.

٥٨٣- عن أبي موسى رضى الله عنه عن النبي -صلى الله عليه

وسلم- قال: ((ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم رجل كانت تحته امرأة

سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه،

ورجل أتى سفيها ماله وقد قال الله عز وجل (ولا تؤتوا السفهاء

أموالكم)).

(١) في صحيحه رقم: ٢٠٦٣، كتاب البيوع، باب التجارة في البحر، ورواه -معلقا- رقم ٢٢٩١،

كتاب الكفالة، باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان. فقال: وقال الليث حدثني جعفر

بن ربيعة ثم ساقه

(٢) في الكبرى رقم: ٥٨٠٠، كتاب اللقطة، باب ما وجد من اللقطة في البحر

(٣) في المسند (٢٤٦/١٤) رقم: ٨٥٨٧

(٤) في الدعاء (٢٦١/١) رقم: ٨٢٥

(٥) في السنن الكبرى (٧٦/٦)

أخرجه ابن شاذان^(١)، وابن مردويه^(٢)، والبيهقي^(٣) والحاكم^(٤)، عن معاذ بن معاذ العنبري^(٥)، وأخرجه الطحاوي^(٦)، وأبو نعيم^(٧) عن عمرو بن حكام^(٨)، وأخرجه أبو نعيم^(٩) عن داود بن إبراهيم الواسطي^(١٠)، وأخرجه^(١١) -أيضا- عن عثمان بن عمر^(١٢)، أربعتهم عن شعبة عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى به مرفوعا.

(١) في مشيخته ص ٣٦ رقم: ٤١

(٢) في تفسيره (٧٢٦/١)

(٣) في السنن الكبرى (١٤٦/١٠)

(٤) في المستدرک (٣٠٢/٢)

(٥) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري، أبو المثني البصري القاضي: ثقة متقن من كبار التاسعة. "التقريب" رقم: ٦٧٤٠

(٦) في شرح مشكل الآثار (٣٥٧/٦) رقم: ٢٥٣٠

(٧) في مسانيد أبي يحيى فراس بن يحيى رقم: ٢٩

(٨) عمرو بن حكام البصري، قال فيه ابن المديني: "ذهب حديثه" (الجرح والتعديل (٢٢٨/٦)، وقال أبو زرعة: "ليس بالقوي"، المصدر السابق. وقال النسائي: متروك الحديث "الضعفاء للنسائي رقم: ٤٤٨

(٩) المصدر السابق

(١٠) داود بن إبراهيم الواسطي ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" (٢٣٧/٣)، وابن أبي حاتم (في الجرح والتعديل (٤٠٧/٣)، ونقل توثيق أبي داود الطيالسي له ، وذكره ابن حبان في "الثقات" (٢٨٠/٦) وقال الذهبي في "الميزان ٤/٢" وثقه الطيالسي.

(١١) المصدر السابق

(١٢) عثمان بن عمر بن فارس العبدي بصري، أصله من بخارى: ثقة، قيل: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه، من التاسعة. "التقريب" رقم: ٤٥٠٤

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لتوقيف أصحاب شعبة هذا الحديث على أبي موسى وإنما أجمعوا على سند حديث شعبة بهذا الإسناد ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين وقد اتفقا جميعا على إخرجه اهـ.
ووافقه الذهبي فقال: لأن الجمهور رووه عن شعبة موقوفا، ورفع معاذ بن معاذ عنه اهـ.

وللطريق المرفوع متابعة؛ أخرجه ابن عساكر^(١)، من طريق إسحاق بن وهب وهو بخاري عن الصلت بن بهرام عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم رجل أعطى ماله سفيها وقد قال الله عز وجل " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم " ورجل له امرأة سيئة الخلق فلا يطلقها ورجل بايع ولم يشهد))
وفي سننه إسحاق بن وهب البخاري، روى عن عامر الشعبي، ونافع وغيرهما^(٢)

قال الخليلي: يروي عنه ما تعرف وتنكر ونسخا رواها الضعفاء^(٣).
وخالفهم يحيى بن سعيد، ومحمد بن جعفر، فروياه عن شعبة موقوفا.
أخرجه ابن جرير الطبري^(٤) عن محمد بن جعفر - غندر -، وابن أبي شيبه^(٥)، عن يحيى بن سعيد، كلاهما عن شعبة عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى موقوفا.

(١) في تاريخ دمشق (١٩٠/٢٤)

(٢) تنظر ترجمته في "المتفق والمفترق" للخطيب (٨٧/٢). ولسان الميزان (٣٧٩/١)

(٣) الإرشاد في معرفة علماء الأمصار (٩٥٤/٣)

(٤) في تفسيره (٥٦٤/٧)

(٥) في المصنف (٣٠٩/٤)

والذي يظهر -والعلم عند الله- ترجيح الموقوف على المرفوع؛ لأن الذين وقفوه هم أثبت في شعبة من الذين رفعوه؛ ولا سيما أن من بينهم غندر محمد بن جعفر. قال ابن المبارك: إذا اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب غندر حكم بينهم^(١) اهـ.

دلالة أحاديث المبحث

دلت أحاديث المبحث على أن الإشهاد حجة في توثيق الديون، لذا أمر الله

عز وجل به في القرآن فقال: ﴿وَأَسْأَلُكُمْ فِي الْبَنَاءِ أَنْ تَتَّقُوا اللَّهَ فَكَانَتْ لِلدَّيْنِ رِقَابَ﴾ البقرة: ٢٨٢

لكن هل هذا الأمر للوجوب أو للندب؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن الأمر بالإشهاد للندب والإرشاد، لا للوجوب^(٢)؛

ويدل على ذلك عدة أمور:

الأول: قوله تعالى في الآية نفسها: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي

أَوْثَمَنَ أَمْنَتَهُ﴾ البقرة: ٢٨٣ ، وقال إلكيا الهراسي: " ومعلوم أن هذا الأمن لا يقع

إلا بحسب الظن والتوهم لا على وجه الحقيقة، وذلك يدل على أن الشهادة إنما أمر

بها لطمأنينة قلبه لا لحق الشرع، فإنها لو كانت لحق الشرع لما قال: ﴿فَإِنْ أَمِنَ

بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أَوْثَمَنَ أَمْنَتَهُ﴾ البقرة: ٢٨٣ ، ولا ثقة بأمن العباد ، إنما

الاعتماد على ما يراه الشرع مصلحة، فالشهادة متى شرعت في النكاح لم تسقط

بتراضيها وأمن بعضهم بعضا، فدل ذلك أن الشهادة (في غير النكاح) شرعت

للطمأنينة؛ ولأن الله تعالى جعل لتوثيق الديون طرقا منها : الكتاب ، ومنها الرهن ،

(١) ينظر: تهذيب التهذيب (٥٣٢/٣)

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (٧٢٦/١)

ومنها الإشهاد ، ولا خلاف بين علماء الأمصار أن الرهن مشروع بطريق النذب لا بطريق الوجوب ، فيعلم من ذلك مثله في الإشهاد^(١) .

الثاني: حديث خزيمة الأنصاري-رضي الله-أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرساً من أعرابي، فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليقتضيه ثمن فرسه، فأسرع النبي صلى الله عليه وسلم وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه، حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه النبي صلى الله عليه وسلم، فنادى الأعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس فابتعته، وإلا بعته، فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي، قال: "أو ليس قد ابتعته منك؟" قال الأعرابي: لا والله ما بعته. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "بل قد ابتعته منك". فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وسلم والأعرابي وهما يتراجعان، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيدياً يشهد أنني بايعتك. فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي: ويلك! إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقول إلا حقاً. حتى جاء خزيمة، فاستمع لمراجعة النبي صلى الله عليه وسلم ومراجعة الأعرابي يقول هلم شهيدياً يشهد أنني بايعتك. قال خزيمة: أنا أشهد أنك قد بايعته. فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال: "بم تشهد؟" فقال: بتصديقك يا رسول الله. فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين^(٢).

وجه الدلالة^(٣): أنه-صلى الله عليه وسلم- لم يشهد في بيعه مع الأعرابي، ولو كان واجبا لما تركه، ويقاس عليه الدين.

(١) أحكام القرآن لكيا المهراس (٣٦٥/١)

(٢) تقدم تخريجه

(٣) استدلل ابن كثير بهذا الحديث على عدم وجوب الإشهاد ينظر: تفسير ابن كثير (٧٢٦/١)

الثالث: أنه ورد في حديث أبي هريرة-حديث الباب- أن الرجل من بني إسرائيل طلب من الذي استسلفه إحضار الشهداء، فقال: كفى بالله شهيدا، لو كانت الشهادة على الدين واجبة لما تخلّا عنها. ومعلوم أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه، ولا سيما إذا ذكره-صلى الله عليه وسلم- مقررًا له، أو في سياق الثناء على فاعله، أو ما أشبه ذلك^(١).

(١) ينظر: فتح الباري (٣٥١/٤)

المبحث السادس: كتابة الدين

٥٨٤- عن عبد المجيد بن وهب قال قال لي العداء بن خالد بن هوذة:

ألا أقرئك كتابا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه و سلم؟ قال: قلت بلى

فأخرج لي كتابا ((هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول

الله صلى الله عليه و سلم اشترى منه عبدا أو أمة لا داء ولا غائل ولا خبثة بيع

المسلم المسلم))

أخرجه الترمذي^(١)، والنسائي^(٢)، وابن ماجه^(٣)، وابن أبي عاصم^(٤)، وابن

الجارود^(٥)، والطحاوي^(٦)، وابن قانع^(٧)، والعقيلي^(٨)، وابن عدي^(٩)، والبيهقي^(١٠)،

وأبو نعيم^(١١)، والمزي^(١٢)، من طرق عن عباد بن ليث^(١٣) صاحب الكرايسي

البصري، أخبرنا عبد المجيد بن وهب به.

(١) في سننه رقم: ١٢١٦، كتاب البيوع، باب ما جاء في كتابة الشروط

(٢) في الكبرى- كما في تحفة الأشراف (٢٧٠/٧)

(٣) في سننه رقم: ٢٢٥١، كتاب التجارات، باب شراء الرقيق

(٤) في الآحاد والمثاني (٢٢/٣) رقم: ١٥٠١

(٥) في المنتقى رقم: ١٠٢٨

(٦) في شرح مشكل الآثار (٢٨٧/٤) رقم: ١٦٠٥

(٧) في معجم الصحابة (٢٨٠/٢)

(٨) في الضعفاء (١٥٥/٣)

(٩) في الكامل (٣٤٥/٤)

(١٠) في السنن الكبرى (٣٢٧/٥)

(١١) في معرفة الصحابة (٢٢٤٥/٤)

(١٢) في تهذيب الكمال (١٥٥/١٤)

(١٣) عباد بن ليث الكرايسي، أبو الحسن البصري: صدوق يخطئ من التاسعة. "التقريب"

في سنده عباد بن ليث، قال فيه ابن حجر: صدوق يخطئ.
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عباد بن ليث، وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد من أهل الحديث اهـ.
قال ابن عدي: وعباد بن الليث هذا معروف بهذا الحديث إذ لا يرويه غيره وقال المقدسي: وعباد هذا ليس بشيء، وهو معروف به، ولا يرويه غيره^(١). وبه أعل ابن القطان الحديث^(٢)
لم يتفرد عباد بن ليث في روايته بل توبع؛ فأخرجه محمد بن عبد الله الدقاق^(٣)، و ابن بشران^(٤)، وابن حجر^(٥)، من طريق المنهال ابن بحر ثنا عبد المجيد بن أبي يزيد عن العداء بن خالد بن هوذة أنه اشترى من النبي صلى الله عليه وسلم غلاما وكتب عليه العهدة قال المنهال لا أحفظ في العهدة إلا قول النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم بيع المسلم المسلم.
وهذه متابعة جيدة؛ منهال بن بحر البصري أبو سلمة، قال العقيلي في حديثه نظر^(٦). وأشار ابن عدي إلى تليينه^(٧). لكن الصواب في حاله أنه ثقة؛ فقد حدث عنه أبو حاتم ووثقه^(٨)، وسئل عنه أبو داود فقال: ثقة^(٩).

رقم: ٣١٤١

(١) ذخيرة الحفاظ (٢٥٨٠/٥)

(٢) بيان الوهم (٥٢٣/٣)

(٣) في مجلس في رؤية الله رقم: ٣٣٠

(٤) في الأمالي رقم ٣٣٠

(٥) في تغليق التعليق (٢١٩/٣)

(٦) الضعفاء للعقيلي (٢٣٨/٤)

(٧) ينظر: الكامل (٣٣١/٦)

(٨) ينظر: الجرح والتعديل (٣٥٧/٨)

والخلاصة: أن الحديث يرتقي إلى درجة الحسن، قال ابن حجر: والحديث حسن في الجملة^(٢).

دلالة أحاديث المبحث:

دل الحديث على مشروعية توثيق العقود بالكتابة، فقد وثق النبي -صلى الله عليه وسلم- عقد البيع الذي وقع بينه وبين الصحابي بالكتابة، فتوثيق عقد القرض بالكتابة من باب أولى؛ لشدة الحاجة إلى كتابته، لأنه بدون الكتابة يدخله من الغلط والنسيان والمنازعة والمشاجرة شر عظيم؛ لذا أمر الله بالكتابة في كتابه الكريم عند التداين فقال عز وجل ((يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)) .

لكن هل الأمر في الآية للوجوب، أم للندب؟ فالجمهور^(٣) على أن الأمر للإستحباب والإرشاد.

قال العلامة الشنقيطي -رحمه الله- : " ظاهر هذه الآية الكريمة أن كتابة الدين واجبة؛ لأن الأمر من الله يدل على الوجوب. ولكنه أشار إلى أنه أمر إرشاد لا إيجاب بقوله: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة} الآية؛ لأن الرهن لا يجب إجماعاً وهو بدل من الكتابة عند تعذرها في الآية فلو كانت الكتابة واجبة لكان بدلها واجباً. وصرح بعدم الوجوب بقوله: {فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته} الآية، فالتحقيق أن الأمر في قوله: {فاكتبوه} للندب والإرشاد؛ لأن لرب الدين أن يهبه ويتركه إجماعاً، فالندب إلى الكتابة فيه إنما هو على جهة الحيلة للناس^(٤)"

(١) سؤلات أبي عبيد رقم: ٣٠١

(٢) تغليق التعليق (٢١٩/٣)

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٤٠٣/٣)

(٤) أضواء البيان (٣٢٩/٣)

لكن قد تجب الكتابة إذا وجب حفظ الحق. قال العلامة السعدي-رحمه الله: "وهذا الأمر قد يجب، إذا وجب حفظ الحق، كالذي للعبد عليه ولاية، كأموال اليتامى، والأوقاف، والوكلاء، والأمناء، وقد يقارب الوجوب، كما إذا كان الحق متمحضا للعبد، فقد يقوى الوجوب وقد يقوى الاستحباب، بحسب الأحوال المقتضية لذلك. وعلى كل حال، فالكتابة من أعظم ما تحفظ بها هذه المعاملات المؤجلة، لكثرة النسيان، ولوقوع المغالطات، وللاحتراز من الخونة الذين لا يخشون الله تعالى^(١)".



(١) تيسير الكريم ص ٩٥٩

المبحث السابع: إعانة المدين المعسر

٥٨٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

((كان تاجر يداين الناس فإذا رأى معسرا قال لفتيانہ تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه)).

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، والنسائي^(٣)، وأحمد^(٤)، والطيالسي^(٥)،
والبزار^(٦)، والطحاوي^(٧)، وابن حبان^(٨)، والبيهقي^(٩)، من طرق عن الزهري عن عبيد
الله بن عبد الله عن أبي هريرة به.

وأخرجه النسائي^(١٠)، وأحمد^(١١)، والبزار^(١٢)، وابن حبان^(١٣)، والحاكم^(١٤)،
من طرق عن الليث عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة

-
- (١) في صحيحه رقم: ٢٠٧٨، كتاب البيوع، باب من أنظر معسرا
 - (٢) في صحيحه رقم: ١٥٦٢، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر
 - (٣) في سننه (٣١٨/٧)، كتاب البيوع، باب حسن المعاملة والرفق في المطالبة
 - (٤) في المسند (٢٤/١٣) رقم: ٧٥٧٩
 - (٥) في مسنده (٢٤٧/٤) رقم: ٢٦٣٣
 - (٦) في مسنده-البحر الزخار- رقم: ٨٠٥٨
 - (٧) في شرح مشكل الآثار (٤٢٧/٩) رقم: ٣٨٢٣
 - (٨) في صحيحه-الإحسان- (٤٢١/١١) رقم: ٥٠٤٢
 - (٩) في السنن الكبرى (٣٥٦/٥)
 - (١٠) في سننه (٣١٨/٧)
 - (١١) في المسند (٣٤٤/١٤) رقم: ٨٧٣٠
 - (١٢) في مسنده-البحر الزخار- رقم: ٨٩٠٣
 - (١٣) في صحيحه-الإحسان- رقم: ٥٠٤٣
 - (١٤) في المستدرک (٢٨/٢)

عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: "إن رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس فيقول لرسوله: خذ ما تيسر، وأترك ما عسر وتجاوز؛ لعل الله تعالى أن يتجاوز عنا، فلما هلك قال الله عز و جل له: هل عملت خيرا قط؟ قال: لا، إلا أنه كان لي غلام وكنت أداين الناس، فإذا بعثته ليتقاضى قلت له: خذ ما تيسر، وأترك ما عسر وتجاوز؛ لعل الله يتجاوز عنا قال الله تعالى: قد تجاوزت عنك"

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
وإسناده حسن من أجل ابن عجلان؛ فإنه حسن الحديث.

٥٨٦- عن حذيفة -رضي الله عنه- قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: ((تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا أعملت من الخير

شيئا قال: لا، قالوا: تذكر، قال: كنت أداين الناس؛ فأمر فتياي أن ينظروا

المعسر، ويتجاوزوا عن الموسر، قال: قال الله عز وجل: تجوزوا عنه))

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو عوانة^(٣)، والطحاوي^(٤)، والبيهقي^(٥)،

كلهم من طريق منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش أن حذيفة به.

وأخرجه مسلم-أيضا- عن نعيم بن أبي هند عن ربعي بن حراش قال: اجتمع

حذيفة وأبو مسعود فقال حذيفة: رجل لقي ربه فقال: ما عملت قال: ما عملت

(١) في صحيحه رقم: ٢٠٧٧، كتاب البيوع، باب من أنظر معسرا

(٢) في صحيحه رقم: ١٥٦٠، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر

(٣) في مستخرجه (٣/٣٤٦)

(٤) في مشكل الآثار (١٤٨/١٤) رقم: ٥٥٣٤

(٥) في السنن الكبرى (٣٥٦/٥)

من الخير إلا أنني كنت رجلاً ذا مال، فكنت أطلب به الناس فكنت أقبل الميسور وأتجاوز عن المعسور فقال تجاوزوا عن عبي قال أبو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول. وأخرجه-أيضا عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً مات فدخل الجنة فقيل له: ما كنت تعمل؟ (قال: فإما ذكر وإما ذكر) فقال: إني كنت أبايع الناس فكنت أنظر المعسر وأتجاوز في السكة أو في النقد فغفر له فقال أبو مسعود: وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرجه-أيضا- عن أبي خالد الأحمر عن سعد بن طارق عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال: أتى الله بعبد من عباده آتاه الله مالا فقال له: ماذا عملت في الدنيا؟ قال: -ولا يكتمون الله حديثا- قال: يا رب آتيتني مالك فكنت أبايع الناس، وكان من خلقي الجواز؛ فكنت أتيسر على الموسر وأنظر المعسر، فقال الله: أنا أحق بذا منك، تجاوزوا عن عبي، فقال عقبة بن عامر الجهني وأبو مسعود الأنصاري هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقوله في هذه الرواية: فقال عقبة بن عامر الجهني، وأبو مسعود الأنصاري، خطأ، قال النووي: هكذا هو في جميع النسخ " فقال عقبة بن عامر وأبو مسعود " قال الحفاظ: هذا الحديث إنما هو محفوظ لأبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البصري وحده ، وليس لعقبة بن عامر فيه رواية ، قال الدارقطني : والوهم في هذا الإسناد من أبي خالد الأحمر ، قال : وصوابه " فقال عقبة بن عمرو أبو مسعود الأنصاري " كذا رواه أصحاب أبي مالك سعد بن طارق ، وتابعه نعيم ابن أبي هند ، وعبد الملك بن نعيم ومنصور وغيرهم ، عن ربعي عن حذيفة فقالوا في

آخر الحديث : " فقال عقبة بن عمرو : أبو مسعود " وقد ذكر مسلم في هذا الباب حديث منصور ونعيم وعبد الملك والله أعلم^(١).

٥٨٧- عن أبي مسعود عقبة بن عمرو-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان يخالط الناس وكان موسرا فكان يأمر غلمانَه أن يتجاوزوا عن المعسر قال قال الله عز وجل نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه)) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد"^(٢) ومسلم^(٣)، والترمذي^(٤)، وأحمد^(٥)، وابن أبي شيبة^(٦)، وهناد^(٧)، وأبو عوانة^(٨)، وابن حبان^(٩)، والطبراني^(١٠)، والبيهقي^(١١)، من طرق عن أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق عن أبي مسعود به.

(١) شرح صحيح مسلم (٢٢٦/١٠)

(٢) رقم: ٢٩٣

(٣) في صحيحه رقم: ١٥٦١، كتاب المساقاة، باب فضل انظار المعسر

(٤) في سننه رقم: ١٣٠٧، كتاب البيوع، باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به.

(٥) في المسند (٣١٣/٢٨) رقم: ١٧٠٨٣

(٦) في المصنف (١٢/٧)

(٧) في الزهد رقم: ١٠٧٦

(٨) في مستخرجه (٣٧٤/٣)

(٩) في صحيحه -الإحسان- (٤٢٧/١١) رقم: ٥٠٤٧

(١٠) في الكبير (٢٠١/١٧)

(١١) في السنن الكبرى (٣٥٦/٥)

٥٨٨- عن عبد الله بن أبي قتادة، أن أبا قتادة طلب غريما له فتواري عنه ثم وجدته، فقال: إني معسر، فقال: الله؟ قال: الله قال: فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه))

أخرجه مسلم^(١)، وابن أبي الدنيا^(٢)، وأبو عوانة^(٣)، والطحاوي^(٤) والبيهقي^(٥)، كلهم عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة به.

وللحديث طريق آخر أخرجه أحمد^(٦)، والدارمي^(٧)، وابن أبي شيبة^(٨)، وعبد بن حميد^(٩)، والبغوي^(١٠)، كلهم عن حماد يعني ابن سلمة، أخبرنا أبو جعفر الخطمي، عن محمد بن كعب القرظي، أن أبا قتادة كان له على رجل دين، وكان يأتيه يتقاضاه فيختبئ منه، فجاء ذات يوم فخرج صبي فسأله عنه فقال: نعم. هو في البيت يأكل خزيرة فناده يا فلان، اخرج فقد أخبرت أنك هاهنا فخرج إليه فقال: ما يغيبك عني؟ قال: إني معسر وليس عندي. قال: الله إنك معسر؟ قال:

(١) في صحيحه رقم: ١٥٦٣، كتاب المساقاة، باب فضل انظار المعسر

(٢) في قضاء الحوائج رقم: ٩٨

(٣) في مستخرجه (٣/٣٤٤)

(٤) في شرح مشكل الآثار (٩/٤٢٣) رقم: ٣٨١٤

(٥) في السنن الكبرى (٥/٣٥٦)

(٦) في المسند (٣٧/٣٠٨) رقم: ٢٢٦٢٣

(٧) في سننه ص ٨٤٦، كتاب البيوع، باب فيمن أنظر معسرا

(٨) في المصنف (١٢/٧)

(٩) في مسنده-المنتخب- رقم: ١٩٥

(١٠) في شرح السنة (٨/١٩٩) رقم: ٢١٤٣

نعم . فبكى أبو قتادة ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من
نفس عن غريمه^(١) أو محاه عنه كان في ظل العرش يوم القيامة "
وإسناده صحيح.

٥٨٩- عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال:

خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن
يهلكوا، فكان أول من لقينا أبا اليسر صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومعه غلام له معه ضمامة من صحف وعلى أبي اليسر
بردة ومعافري وعلى غلامه بردة ومعافري فقال له أبي: يا عم إنني
أرى في وجهك سقعة من غضب قال: أجل، كان لي على فلان بن
فلان الحرامي مال فأتيت أهله فسلمت، فقلت: ثم هو؟ قالوا: لا،
فخرج علي ابن له جفر فقلت له: أين أبوك؟ قال: سمع صوتك
فدخل أريكة أُمي فقلت: أخرج إلي فقد علمت أين أنت، فخرج
فقلت: ما حملك على أن اختبأت مني؟ قال: أنا والله أحدثك ثم لا
أكذبك، خشيت والله أن أحدثك فأكذبك وأن أعدك فأخلفك،
وكنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكنت والله معسرا،
قال: قلت: آله، قال: الله قلت: آله، قال الله قلت آله قال: الله
قال: فأتى بصحيفته فمحاها بيده، فقال: إن وجدت قضاء فأقضني،
وإلا أنت في حل، فأشهد بصر عيني هاتين ووضع إصبعيه على
عينيهِ وسمع أذني هاتين ووعاه قلبي هذا وأشار إلى مناط قلبه رسول

(١) أي آخر مطالبته. ينظر: "النهاية في غريب الحديث" (٢٠٣/٥)

الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول: ((من أنظر معسرا أو وضع عنه
أظله الله في ظله))

هذا الحديث روي عن أبي اليسر من طرق

الطريق الأول: عبادة بن الوليد عنه

أخرجه مسلم^(١)، والطحاوي^(٢)-مختصرا-، وابن حبان^(٣)، والطبراني^(٤)،
والبيهقي^(٥)، والحاكم^(٦)، والقضاعي^(٧)، كلهم حاتم بن إسماعيل عن يعقوب بن
مجاهد أبي حزرة عن عبادة بن الوليد به.

الطريق الثاني: ربعي بن حراش عنه

أخرجه أحمد^(٨)، والدارمي^(٩)، وابن أبي شيبة^(١٠)، وعبد بن
حميد^(١١)، وابن أبي الدنيا^(١٢)، وابن أبي عاصم^(١٣)، والطحاوي^(١٤)،

(١) في صحيحه رقم: ٣٠٠٦، كتاب الزهد، باب حديث جابر الطويل

(٢) في شرح مشكل الآثار (٤٢٣/٩) رقم: ٣٨١٥

(٣) في صحيحه-الإحسان- (٤٢٣/١١) رقم: ٥٠٤٤

(٤) في الكبير (٣٧٩/١٩)

(٥) في السنن الكبرى (٣٥٧/٥)

(٦) في المستدرک (٢٨/٢)

(٧) في مسند الشهاب رقم: ٤٦٢

(٨) في المسند (٢٧٩/٢٤) رقم: ١٥٥٢١

(٩) في سننه ص ٨٤٦، كتاب البيوع، باب من أنظر معسرا

(١٠) في المصنف (١١/٧)

(١١) في مسنده-المنتخب- رقم: ٣٧٨

(١٢) في قضاء الحوائج رقم: ٩٨

(١٣) في الآحاد والمثاني رقم: ١٩١٥

(١٤) في مشكل الآثار (٤٢٤/٩) رقم: ٣٨١٧

والدولابي^(١)، والطبراني^(٢)، والشاسي^(٣)، والخطيب البغدادي^(٤)،
والبغوي^(٥)، والقضاعي^(٦)، من طرق عن عبد الملك بن عمير، عن
ربيعي بن حراش، قال: حدثني أبو اليسر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال: " من أنظر معسرا ، أو وضع عنه، أظله الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله "
وإسناده صحيح.

الطريق الثالث: حنظلة بن قيس

أخرجه ابن أبي الدنيا^(٧)، وابن أبي عاصم^(٨)، والطحاوي-واللفظ له^(٩)، عن
عبد الرحمن بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن معاوية^(١٠)، عن حنظلة بن قيس ، عن
أبي اليسر البصري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أحب أن يظله
الله عز وجل في ظله،-وأشار بيده فوق حاجبيه-، فلينظر معسرا ، أو يضع
له"

(١) في الكنى (١٨٥/١)

(٢) في الكبير (٣٧٢/١٩)

(٣) في مسنده (٤٠٦/٣) رقم: ١٥٢٩

(٤) في "تلخيص المتشابه" (٦٢٤/٢)، وفي الأسماء المبهمة ص ٥٤

(٥) في شرح السنة (١٩٨/٨)

(٦) في مسند الشهاب رقم: ٤٦٠

(٧) في قضاء الحوائج رقم: ٩٧

(٨) في الأحاد والمثاني رقم: ١٩١٧

(٩) في مشكل الآثار (٤٢٦/٩) رقم: ٣٨٢١

(١٠) عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث بالتصغير - الأنصاري، الزُّرقي، أبو الحويرث المدني،

مشهور بكنيته: صدوق سيئ الحفظ رمي بالإرجاء من السادسة. "التقريب" رقم: ٤٠١١

وفي سنده عبد الرحمن بن معاوية، قال فيه ابن حجر: صدوق سيئ الحفظ، رمي بالإرجاء.

الطريق الرابع: جعفر بن محمد عن أبيه عنه

أخرجه ابن أبي شيبة^(١)، وابن أبي عاصم^(٢)، والطبراني^(٣)، كلهم عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أبي اليسر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله في ظل عرشه"

الطريق الخامس: أبو يونس عنه

أخرجه ابن أبي عاصم^(٤)، والطبراني^(٥)، من طريق ابن لهيعة، حدثنا أبو يونس، أن أبا اليسر رضي الله عنه حدثه قال: أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم، لسمعته يقول: إن أول الناس يستظل في ظل الله عز وجل يوم القيامة لرجل أنظر معسرا حتى يجد شيئا، أو يتصدق عليه بما يطالبه، يقول: مالي عليك صدقة، ابتغاء وجه الله تعالى، وخرق صحيفته

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن^(٦) اهـ.

وهذا إسناده ضعيف، رجاله كلهم ثقات ؛ غير ابن لهيعة، وهو ضعيف لسوء حفظه الذي كان طرأ عليه، وهذا من تخاليطه ؛ فقد رواه جمع من طرق عن أبي اليسر مختصرا، ليس فيه إلا الإِطلال^(٧)

(١) في المصنف (٧/١١)

(٢) في الآحاد والمثاني (٤٠٤/٣) رقم: ١٩١٦

(٣) في الكبير (٣٧٤/١٩)

(٤) في الآحاد والمثاني (٤٠٤/٣) رقم: ١٩١٨

(٥) في الكبير (١٦٧/١٩)

(٦) مجمع الزوائد (٢٤١/٤)

(٧) ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٩٧٨/١٤)

٥٩٠- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من

أنظر معسرا، أو وضع له، أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله))

أخرجه الترمذي^(١)، وأحمد^(٢)، والبزار^(٣)، والطبراني^(٤)، وابن الأعرابي^(٥)،
والبغوي^(٦)، والقضاعي^(٧)، من طرق عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن أبي
صالح عن أبي هريرة به.

قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه
اهـ.

وإسناده صحيح.

وأخرجه الدينوري^(٨)، وابن عدي^(٩)، من طريق عمرو بن عبد الغفار، عن
الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة نحوه
وفي سنده عمرو بن عبد الغفار الفقيمي الكوفي، قال فيه أبو حاتم: ضعيف
الحديث، متروك الحديث^(١٠) اهـ. وقال العقيلي: منكر الحديث^(١١) اهـ.

(١) في سننه رقم: ١٣٠٦، كتاب البيوع، باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به

(٢) في المسند (٣٢٩/١٤) رقم: ٨٧١١

(٣) في مسنده-البحر الزخار- رقم: ٨٩٠٦

(٤) في الكبير (٤٨٤/١) رقم: ٨٨٣

(٥) في معجمه (٩٩/١)

(٦) في شرح السنة (١٩٨/٨) رقم: ٢١٤٠

(٧) في مسند الشهاب (٢٨١/١) رقم: ٤٥٩

(٨) في المجالسة (٣٤٨/١) رقم: ٥٦

(٩) في الكامل (١٤٦/٥)

(١٠) الجرح والتعديل (٢٤٦/٦)

(١١) الضعفاء (٢٨٦/٣)

وقال ابن عدي: وهذه الأحاديث عن الأعمش غير محفوظة اهـ.
وأخرجه البغوي^(١) من طريق يحيى بن عبيد الله^(٢)، عن أبيه
عن أبي هريرة نحوه
وفي سننه يحيى بن عبيد الله، قال فيه أبو أحمد الحاكم: روى عن أبيه، عن
أبي هريرة نسخة أكثرها مناكير^(٣) اهـ وقال فيه ابن حجر: متروك.
والخلاصة: أن الحديث صحيح ثابت من طريق عن داود بن قيس عن
زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة به.

٥٩١- عن بريدة بن الحصيب -رضي الله عنه- قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ((من أنظر معسرا فله بكل يوم صدقة قبل أن يحل
الدين، فإذا حل الدين فأنظره بعد ذلك فله بكل يوم مثله صدقة)).
أخرجه أحمد^(٤)، والرويانى^(٥)، وأبو يعلى^(٦)، والطحاوي^(٧)، والحاكم^(٨)-واللفظ
له-، وابن عساكر^(٩)، كلهم من طريق عبد الوارث بن سعيد حدثنا محمد بن
جحادة عن سليمان بن بريدة عن أبيه به.

-
- (١) في شرح السنة (١٩٨/٨) رقم: ٢١٤١
(٢) يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب، التيمي، المدني، متروك، وأفحش الحاكم فرماه
بالوضع. ينظر: "التقريب" رقم: ٧٥٩٩
(٣) تهذيب التهذيب (٣٧٦/٤)
(٤) في المسند (١٥٣/٣٨) رقم: ٢٣٠٤٦
(٥) في مسنده (٦٦/١) رقم: ١٣
(٦) في مسنده- كما في جامع المسانيد (٩٠٨/١)
(٧) في مشكل الآثار (٤١٩/٩) رقم: ٣٨١٠
(٨) في المستدرک (٢٩/٢)
(٩) في معجمه رقم: ٢١٣

وعند أحمد والطحاوي: عن بريدة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من أنظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة "، قال: ثم سمعته يقول: " من أنظر معسرا فله بكل يوم مثليه صدقة "، قلت: سمعتك يا رسول الله تقول: " من أنظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة "، ثم سمعتك تقول: " من أنظر معسرا فله بكل يوم مثليه صدقة "، قال له: " بكل يوم صدقة قبل أن يحل الدين، فإذا حل الدين فأنظره فله بكل يوم مثليه صدقة "

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه هذا الإسناد رجاله ثقات، قال البخاري: "سليمان بن بريدة لم يذكر سماعا من أبيه"^(١)

وكلام البخاري-رحمه الله- ليس إعلاالا لرواية سليمان عن أبيه، بل هو خبر مجرد على أن الراوي لم يذكر ما يدل على السماع ممن روى عنه. وقد حسن البخاري حديثا من رواية سليمان عن أبيه^(٢). وأخرج مسلم في صحيحه جملة من روايته عن أبيه^(٣). وسليمان وأخوه عبد الله ولدا في خلافة عمر، قال البخاري: "كانا ولدا في بطن واحد على عهد عمر"^(٤) ونص ابن حبان أنه في السنة الثالثة من خلافة عمر، سنة خمس عشرة^(٥). وأبوهما بريدة توفي بمرور سنة اثنتين وستين، أو ثلاث وستين^(٦). وعليه يكون سليمان وأخوه قد أدركا من أبيهما أكثر من ثلاثين

(١) التاريخ الكبير (٤/٤)

(٢) العلل الكبير (٢٠٢/١)

(٣) ينظر: تحفة الأشراف (٦٩/٢)

(٤) التاريخ الكبير (٤/٤)

(٥) ينظر: صحيح ابن حبان-الإحسان (٢٥٨/٦)

(٦) ينظر: الإصابة (٢٨٦/١)

سنة. ويبعد جدا أن يعاصرا أباهما هذه المدة الطويلة ولم يسمعا منه، ولا سيما أنهما عاشا مع أبيهما في المدينة، وانتقلا معه إلى البصرة، ثم سجستان، ثم مرو^(١).

والحديث صحيح ثابت لا علة فيه، والله أعلم.

وللحديث طرق أخرى وهي ضعيفة. فقد أخرجه ابن ماجه^(٢)، وأحمد^(٣)،

عن محمد بن عبد الله بن نمير، أخبرنا الأعمش، عن أبي داود^(٤)، عن بريدة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- نحوه

في الإسناد أبو داود وهو نفي بن الحارث قال فيه ابن حجر: متروك وأخرجه أبو يعلى^(٥)، ومن طريقه ابن عدي^(٦)، عن عبد الله بن عطار بن أذينة الطائي البصري، عن محمد بن جحادة، عن الأعمش، عن أبي داود، عن بريدة به.

وعبد الله بن عطار بن أذينة قال ابن عدي: منكر الحديث. وقد خالف عبد الوارث بن سعيد فقال: عن محمد بن جحادة، عن الأعمش، عن أبي داود، عن بريدة.

والصواب عن محمد بن جحادة هو: عن سليمان بن بريدة عن أبيه به. وأخرجه أحمد^(٧)، من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي داود نفي، عن عمران بن حصين رضي الله عنه -عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

(١) ينظر: صحيح ابن حبان -الإحسان- (٢٥٨/٦)

(٢) في سننه رقم: ٢٤١٨

(٣) في المسند (٦٩/٣٨) رقم: ٢٢٩٧٠

(٤) هو نفي بن الحارث، أبو داود الأعمى مشهور بكنيته، كوفي، ويقال له: نافع: متروك، وقد

كذب ابن معين، من الخامسة. "التقريب" رقم: ٧١٨١

(٥) في معجم شيوخه رقم: ٢٢٥١

(٦) في الكامل (٢١٤/٤)

(٧) في المسند رقم: ١٩٩٧٧

وسنده ضعيف جدا؛ فيه أبو داود وقد سبق بيان حاله، وأبوبكر بن عياش ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه^(١).

عن عائشة-رضي الله عنها- أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: ((من أنظر معسرا أظله الله في ظله يوم القيامة وكل معروف صدقة)) أخرجه الطبراني^(٢) حدثنا موسى بن جمهور ثناد حيم ثنا يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي عن إسماعيل بن إبراهيم الرعي عن أبيه عن عائشة به.

في سنده يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث لا أدري منه، أو من أبيه، لا ترى في حديثه حديثا مستقيما^(٣) اهـ. وقال أبو زرعة: لا بأس به، انما الشأن في أبيه، بلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: يحيى بن يزيد لا بأس به. ولم يكن عنده الا حديث أبيه، ولو كان عنده غير حديث أبيه^(٤) لتبين أمره^(٥) اهـ.

وقال ابن عدي: ضعيف ووالده يزيد ضعيف والضعف على أحاديثه التي أملت والذي لم أمل به، وعامتها غير محفوظة^(٦) اهـ. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عائشة لا بهذا الإسناد تفرد به دحيم اهـ.

(١) تقدمت ترجمته في حديث رقم: ٢٨١.

(٢) في الأوسط (١٥٤/٨) رقم: ٨٢٤٨.

(٣) الجرح والتعديل (١٩٨/٩).

(٤) هذا الحديث عن غير أبيه، وذكر له ابن حجر حديثا آخر عن غير أبيه. ينظر: "تعجيل المنفعة

(٢/٣٦٦)

(٥) المصدر السابق

(٦) الكامل (٢٤٧/٧)

٥٩٢- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله

عليه وسلم- : ((من أنظر معسرا إلى ميسرته أنظره الله بذنبه إلى توبته))

أخرجه ابن أبي الدنيا ^(١)، والطبراني ^(٢)، من طريق الحكم بن الجارود ثنا ابن أبي المتثد ^(٣) خال ابن عيينة، عن أبيه عن عطاء عن ابن عباس به. وإسناده ضعيف؛ علته الحكم بن الجارود، قال فيه أبو حاتم: مجهول ^(٤) اهـ. وقال الأزدی: فيه ضعف ^(٥) اهـ.

وأخرجه أحمد ^(٦) حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا نوح بن جعونة السلمي خراسان، عن مقاتل بن حيان، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد وهو يقول بيده هكذا - فأومأ أبو عبد الرحمن بيده إلى الأرض - : " من أنظر معسرا ، أو وضع له ، وقاه الله من فيح جهنم ...)). الحديث

وسنده ضعيف جدا؛ آفته نوح بن جعونة السلمي، وقال الذهبي: "أجوز أن يكون نوح بن أبي مريم، أتى بخبر منكر، ثم أشار إلى هذا الحديث من "مسند الشهاب" من طريق ابن أبي ميسرة، عن عبد الله بن يزيد المقرئ، ثم قال: فالآفة نوح ^(٧) اهـ. وأقره ابن حجر في تسمية نوح، وقال: هو نوح بن أبي مريم بعينه، فإن

(١) في قضاء الحوائج رقم: ١٠٢

(٢) في الكبير (١٥١/١١) رقم: ١١٣٣٠

(٣) هو يوسف بن أبي المتثد خال ابن عيينة، ترجم له البخاري في "التاريخ الكبير" (٣٨/٨)، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٢٣٢/٩). وقال ابن معين: ثقة. ينظر: "الثقات" لابن شاهين

رقم: ١٦٤٠

(٤) الجرح والتعديل (١١٥/٣)

(٥) لسان الميزان ٣٣١/٠٢

(٦) في المسند (١٤٩/٥) رقم: ٣٠١٥

(٧) ميزان الاعتدال (٢٧٥/٤)

اسم أبي مريم يزيد بن جعونة، جزم بذلك ابن حبان، وترجمته (يعني: نوح بن أبي مريم) مستوفاة في "التهذيب" وقد أجمعوا على تكذيبه^(١).

٥٩٣- عن شداد بن اوس-رضي الله عنه- قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((من أنظر معسرا، أو تصدق عليه، أظله الله في ظله يوم القيامة))

أخرجه الطبراني^(٢) حدثنا علي قال نا الحسين بن معاوية البزار المصري قال نا يحيى بن سلام الإفريقي عن أيوب بن نهيك عن يعلي بن شداد بن اوس عن ابيه به. وإسناده ضعيف؛ فيه أيوب بن نهيك، قال فيه أبو حاتم: ضعيف الحديث^(٣) اه. وقال أبو زرعة: منكر الحديث^(٤) اه.

وفيه-أيضا-: يحيى بن سلام الإفريقي، قال فيه الدارقطني: ليس بالقوي^(٥) اه. وقال ابن عدي: يكتب حديثه على ضعفه^(٦) اه.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن يعلى بن شداد إلا أيوب بن نهيك تفرد به يحيى بن سلام اه. وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه يحيى بن سلام الإفريقي وهو ضعيف اه.

(١) ينظر: لسان الميزان (١٧٢/٦)

(٢) في الأوسط (٢٥٤/٤) رقم: ٤١٢٤

(٣) الجرح والتعديل (٢٥٩/٢)

(٤) المصدر السابق-نفسه-

(٥) العلل (٣٤/١٥)

(٦) الكامل (٢٥٣/٧)

٥٩٤- عن كعب بن عجرة-رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: ((من انظر معسرا أو يسر عليه أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله))

أخرجه الطبراني^(١)، والإسماعيلي^(٢)، والرافعي^(٣)، كلهم من طريق الحسين بن حريث المروزي ثنا الفضل بن موسى السيناني عن عبيدة الضبي^(٤) عن أبي مالك الانصاري عن زيد بن وهب عن كعب بن عجرة به. وإسناده ضعيف جدا؛ فيه عبيدة بن مُعْتَب بن مُعْتَب قال أحمد: ترك الناس حديث عبيدة الضبي وهو عبيدة بن معتب^(٥) اهـ. وقال ابن حجر: ضعيف واختلط بأخرة اهـ. قال الهيثمي: رواه الطبراني في الثلاثة وفيه عبيدة بن معتب وهو متروك^(٦) اهـ.



المبحث الثامن: اشتراط المنفعة في الدين

٥٩٥- عن عمرو قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم تضمن ولا بيع ما ليس عندك »

(١) في الكبير (١٠٦/١٩) رقم: ٢١٤، وفي الأوسط (٢٩٤/٤) رقم: ٤٢٤١

(٢) في معجمه (٨٠١/٢)

(٣) في "التدوين" (٤٠١/٣)

(٤) عُبيدة بن مُعْتَب بكسر المشاة الثقيلة بعدها موحدة الضبي أبو عبد الرحيم الكوفي الضرير

ضعيف واختلط بأخرة من الثامنة وما له في البخاري سوى موضع واحد في الأضاحي خت.

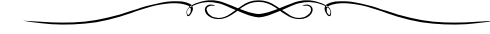
"التقريب" رقم: ٤٤١٦. وينظر: "الكواكب النيرات" (٣٦٦/١)

(٥) العلل ومعرفة الرجال (٥٤٩/٢)

(٦) مجمع الزوائد (٢٤٠/٤)

أخرجه أبو داود^(١)، والترمذي^(٢)، والنسائي^(٣)، وأحمد^(٤)، والدارمي^(٥)،
والطيالسي^(٦)، وعبد الرزاق^(٧)، وابن الجارود^(٨)، والطحاوي^(٩)، والطبراني^(١٠)،
والدارقطني^(١١)، والحاكم^(١٢)، والبيهقي^(١٣)، من طرق عن عمرو بن شعيب، عن
أبيه، عن جده به.

قال الترمذي: حسن صحيح اهـ. وقال الحاكم: صحيح.
وهذا الإسناد حسن؛ من أجل عمرو بن شعيب، قال فيه ابن حجر:
صدوق.



-
- (١) في سننه رقم: ٣٥٠٤، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده
 - (٢) في سننه رقم: ١٢٣٤، كتاب البيوع، باب كراهية بيع ما ليس عندك
 - (٣) في سننه (٢٨٨/٧) كتاب البيوع، باب يبيع ما ليس عند البائع.
 - (٤) في المسند (٢٠٣/١١) رقم: ٦٦٢٨، ورقم: ٦٦٧١
 - (٥) في سننه ص ٨٣٤، كتاب البيوع، باب في النهي عن شرطين في بيع.
 - (٦) في مسنده (١٦/٤) رقم: ٢٣٧١
 - (٧) في المصنف (٣٩/٨) رقم: ١٤٢١٥
 - (٨) في المنتقى رقم: ٦٠١
 - (٩) في معاني الآثار (٤٦/٤) وفي شرح مشكل الآثار (٢٤٩/١١) رقم: ٤٤١٧
 - (١٠) في الأوسط (١٥٤/٢) رقم: ١٥٥٤
 - (١١) في سننه (٧٤/٣)
 - (١٢) في المستدرک (١٧/٢)
 - (١٣) في السنن الكبرى (٢٦٧/٥)

٥٩٦- عن عتاب بن أسيد-رضي الله عنه، قال: لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ((نهاه عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وشف ما لم يضمن)).
أخرجه ابن ماجه^(١)، وأبو يعلى^(٢)-واللفظ له-، من طريق ليث، عن عطاء، عن عتاب بن أسيد به.

وسنده ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف

الثانية: الانقطاع؛ فإن عطاء لم يدرك عتاب بن أسيد^(٣).

قال ابن حجر: هذا منقطع بين عطاء وعتاب مع ضعف ليث بن أبي سليم^(٤) اهـ.
وقال البوصيري: في إسناده ليث بن أبي سليم ضعيف ومدلس وعطاء هو ابن أبي رباح لم يدرك عتابا^(٥).

وللحديث طريق آخر، أخرجه الطبراني^(٦)، من طريق موسى بن عبيدة، عن أخيه عبد الله بن عبيدة، عن عتاب به.

وإسناده ضعيف؛ فيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف.

والحديث يشهد له حديث عمرو بن العاص، فيرتقي إلى الحسن.

(١) في سننه رقم: ٢١٨٩، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك

(٢) في مسنده- كما في إتحاف الخيرة (٢٩٣/٣)، والمطالب العالية (٢٩٣/٧)

(٣) ينظر: تهذيب التهذيب (١٠١/٣)

(٤) المطالب العالية (٢٩٣/٧)

(٥) مصباح الزجاجة (١٧/٣)

(٦) في الكبير (١٦٢/١٧)

٥٩٧- عن علي بن أبي طالب-رضي الله عنه-قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: ((كل قرض جر منفعة فهو ربا))

أخرجه الحارث بن أبي أسامة^(١)، حدثنا حفص بن حمزة ، أنبأنا سوار بن مصعب عن عمارة الهمداني، قال: سمعت عليا يقول: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم فذكره.

وهذا الإسناد ضعيف جدا؛ آفته سوار بن مصعب الهمداني الكوفي، قال فيه ابن معين: ليس بشيء^(٢) اهـ. وقال أبو حاتم: متروك الحديث لا يكتب حديثه، ذاهب الحديث^(٣) اهـ. وقال البخاري: منكر الحديث^(٤) اهـ. وقال أحمد: متروك الحديث^(٥) اهـ.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف سوار بن مصعب^(٦) اهـ. وقال ابن الملقن: فيه سوار وهو متروك^(٧) اهـ. وقال ابن حجر: إسناده ساقط^(٨) اهـ. وقال-أيضا-: " قال عمر بن بدر في المغني لم يصح فيه شيء، وأما إمام الحرمين فقال: إنه صح، وتبعه الغزالي، وقد رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث علي باللفظ الأول وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك^(٩)."

وقد روي هذا الحديث وما في معناه عن جماعة من الصحابة منهم:

(١) في مسنده- كما في بغية الباحث- (٥٠٠/١) رقم: ٤٣٧

(٢) سؤالات ابن الجنيد رقم: ٢٥١

(٣) الجرح والتعديل (٢٧٢/٤)

(٤) التاريخ الكبير (١٦٩/٤)

(٥) الجرح والتعديل (٢٧٢/٤)

(٦) اتحاف الخيرة (٣٨٠/٣)

(٧) البدر المنير (٦٢١/٦)

(٨) بلوغ المرام

(٩) التلخيص الحبير (٩٠/٣)

١ - فضالة بن عبيد

أخرجه البيهقي^(١) من طريق إدريس بن يحيى عن عبد الله بن عياش قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق التجيبي عن فضالة بن عبيد صاحب النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا". قال البيهقي: موقوف.

٢ - عبد الله بن سلام

أخرجه البخاري^(٢) حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام رضي الله عنه فقال: ألا تجيء فأطعمك سويقاً وتراً وتدخل في بيت ثم قال: إنك بأرض الربا بها فاش، إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قنطار فلا تأخذه؛ فإنه ربا

٣ - عمر بن الخطاب

أخرجه البيهقي^(٣) من طريق عبد الرحمن بن حماد حدثنا ابن عون عن محمد بن سيرين: أن أبي بن كعب أهدى إلى عمر بن الخطاب من ثمرة أرضه فردها فقال أبي: لم رددت على هديتي وقد علمت أني من أطيب أهل المدينة ثمرة خذ عني ما ترد على هديتي وكان عمر رضي الله عنه أسلفه عشرة آلاف درهم. قال البيهقي: هذا منقطع.

ووجه الانقطاع: هو أن ابن سيرين لم يسمع من عمر، ولا من أبي بن كعب؛ لأنه ولد لستين بقيتا من خلافة عثمان^(٤).

(١) في السنن الكبرى (٣٥٠/٥)

(٢) في صحيحه رقم: ٣٨١٤

(٣) في السنن الكبرى (٣٤٩/٥)

(٤) ينظر: "الثقات" لابن حبان (٣٤٩/٥)

دلالة أحاديث المبحث:

دلت أحاديث المبحث على تحريم اشتراط المنفعة في الدين.
ففي حديث عمرو بن العاص "نهى عن سلف وبيع" هو مثل أن يقول: بعتك
هذا العبد بألف على أن تسلفني ألفا في متاع أو على أن تقرضني ألفا لأنه إنما
يقرضه ليحاييه في الثمن فيدخل في حد الجهالة؛ ولأن كل قرض جر منفعة فهو ربا
ولأن في العقد شرطا ولا يصح^(١).

قال شيخ الإسلام: "حرم النبي صلى الله عليه وسلم الجمع بين السلف
والبيع؛ لأنه إذا أقرضه وباعه: حابه في البيع لأجل القرض وكذلك إذا أجره
وباعه^(٢)".

وحديث علي-رضي الله عنه- صريح الدلالة في تحريم اشتراط المنفعة في
الدين، وهو إن كان غير ثابت عن النبي-صلى الله عليه وسلم- فقد أجمع العلماء
على معناه، وروي ذلك عن عدد من الصحابة^(٣).

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو
هدية فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا^(٤).



(١) ينظر: "النهاية في غريب الحديث" (٩٨١/٢)

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣٤/٢٩)

(٣) تقدم ذكر بعضها في تخريج أحاديث المبحث.

(٤) ينظر: المغني (٣٩٠/٤)

المبحث التاسع: أخذ الهدية من المدين قبل الوفاء

٥٩٨- عن أنس بن مالك-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم: ((إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى له أو حمّله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله . إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك))

أخرجه ابن ماجه^(١)، والطبراني^(٢)، والبيهقي^(٣)، عن هشام بن عمار، وأخرجه البيهقي^(٤)، عن سعيد بن منصور، كلاهما إسماعيل بن عياش . حدثني عتبة بن حميد الضبي^(٥) عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي^(٦) قال سألت أنس بن مالك الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي له؟ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره.

وفي رواية سعيد بن منصور: عن يزيد بن أبي يحيى، بدل يحيى بن أبي إسحاق قال المعمرى: قال هشام في هذا الحديث: يحيى بن أبي إسحاق الهنائي ولا أراه إلا وهم، وهذا حديث يحيى بن يزيد الهنائي عن أنس. ورواه شعبة ومحمد بن دينار فوقفاه^(٧) اهـ.

وتعقب هذا ابن الترمذاني فقال: ذكر المزى في أطرافه هذا الحديث من رواية يحيى بن أبي إسحاق الهنائي وعزاه إلى ابن ماجه ثم ذكر يحيى بن يزيد الهنائي وأخرج له حديثاً عن اسن وعزاه إلى مسلم وأبي داود وهو غير هذا الحديث وذكرهما الذهبي

(١) في سننه رقم: ٢٤٣٢، كتاب الصدقات، باب القرض

(٢) في الأوسط (٣٠/٥) رقم: ٤٥٨٥

(٣) في السنن الكبرى (٣٥٠/٥)

(٤) المصدر السابق نفسه

(٥) عتبة بن حميد الضبي، أبو معاذ، أو أبو معاوية، البصري، صدوق له أوهام، من السادسة

"التقريب" رقم: ٤٤٢٨

(٦) يحيى بن أبي إسحاق الهنائي، بضم أوله، ويقال يزيد بن أبي إسحاق، ويقال: يزيد بن أبي يحيى:

مجهول من الخامسة. "التقريب" رقم: ٧٥٠٢

(٧) ينظر: السنن الكبرى (٣٥٠/٥)

في الكاشف في ترجمتين وعلم لابن أبي اسحاق الهنائي علامة ابن ماجه ولا بن يزيد الهنائي علامة مسلم وأبي داود وذكر عبد الحق في احكامه هذا الحديث من طريق بقى بن مخلد عن هشام بن عمار وفيه ايضا يحيى بن أبي اسحاق الهنائي وبهذا يظهر أن الحديث لابن أبي اسحاق لا لابن يزيد"

ويمكن أن يقال: إن هذا الاختلاف في اسم الراوي من تخاليط ابن عياش؛ فمرة يسميه يحيى بن أبي إسحاق الهنائي، ومرة: يزيد بن أبي يحيى، ومرة يحيى بن أبي يزيد. فابن عياش لم يضبط أحاديث غير أهل بلده، والله أعلم. وأخرجه ابن أبي شيبة^(١) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم وهو ابن عليّة ، عن يحيى بن يزيد الهنائي ، قال: سألت أنس بن مالك عن الرجل يهدي له غريمه فقال : إن كان يهدي له قبل ذلك فلا بأس ، وإن لم يكن يهدي له قبل ذلك فلا يصلح. فجعله من قول أنس.

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ فيه أمور:

الأول: فيه إسماعيل بن عياش، صدوق في روايته عن أهل بلده، مختلط في غيرهم، وشيخه عتبة بن حميد بصري.

الثاني: فيه عتبة بن حميد الضبي، قال فيه أحمد: ضعيف ليس بالقوى ولم يشته الناس حديثه^(٢) اهـ. وقال أبو حاتم: كان بصري الاصل كان جواله في طلب الحديث وهو صالح الحديث^(٣) اهـ.

الثالث: فيه يحيى بن أبي إسحاق الهنائي، وهو مجهول.

الرابع: الوقف؛ فقد رواه شعبة ، ومحمد بن دينار موقوفا. ورواه كذلك ابن عليّة موقوفا.

(١) في المصنف (١٧٥/٦)

(٢) الجرح والتعديل (٣٧٠/٦)

(٣) الجرح والتعديل (٣٧٠/٦)

وقد جاء في هذا المعنى عن جماعة من الصحابة منهم:

١- عبد الله بن سلام

أخرجه البخاري^(١) حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام رضي الله عنه فقال: ألا تجيء فأطعمك سويقاً وتمراً وتدخل في بيت ثم قال: إنك بأرض الربا بها فاش، إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه؛ فإنه ربا"

٢- عمر بن الخطاب

أخرجه البيهقي^(٢) من طريق عبد الرحمن بن حماد حدثنا ابن عون عن محمد بن سيرين: أن أبي بن كعب أهدى إلى عمر بن الخطاب من ثمرة أرضه فردها فقال أبي: لم رددت على هديتي وقد علمت أني من أطيب أهل المدينة ثمرة خذ عني ما ترد على هديتي وكان عمر رضي الله عنه أسلفه عشرة آلاف درهم. وقد تقدم.

دلالة أحاديث المباحث

دل الحديث على تحريم بذل المقترض للمقرض منفعة أثناء مدة القرض قبل الوفاء، مثل الهدية، والاستضافة، وركوب الدابة. وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً فقد ذهب إلى دلالة فقهاء المالكية^(٣)، والحنابلة^(٤).

(١) في صحيحه رقم: ٣٨١٤

(٢) في السنن الكبرى (٣٤٩/٥)

(٣) ينظر: الكافي لابن عبد البر (٣٥٩/٢)، والقوانين الفقهية ص ٢٩٣، ومواهب الجليل

(٥٤٦/٤)

(٤) ينظر: المغني (٤٣٧/٦)

والعلة في النهي عن هذا أنه يخشى أن يكون بذل المنفعة بسبب القرض،
فيكون القرض جرّ منفعة للمقرض، فيأخذ مع بدل قرضه زيادة، وهذا داخل في
باب الربا.

واستثني من ذلك ما إذا دل دليل على أن المنفعة المبذولة ليست من أجل
القرض، وإنما سببها أمر آخر، كما لو حدث سبب موجب للإهداء، ونحوه بعد
القرض، كجوار، أو مصاهرة، أو كان مما جرت به العادة بينهما قبل القرض، ونحو
ذلك مما لا يكون سببه القرض^(١).

قال ابن القيم-رحمه الله-: " فكان رد عمر لما توهّم أن تكون هديته بسبب
القرض، فلما تيقن أنها ليست بسبب القرض قبلها ، وهذا فصل النزاع في مسألة
هدية المقرض^(٢)"



(١) ينظر: الخرشي (٢٣٠/٥)، وكشاف القناع (٣١٨/٣)

(٢) تهذيب سنن أبي داود (٤٠٨/٩)

المبحث العاشر: الزيادة على قيمة القرض عند الوفاء

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين، فهمّ به أصحابه، فقال: **دعوه فإن لصاحب الحق مقالا**، وقال: اشترؤا له سنا، فأعطوها إياه، فقالوا: إنا لا نجد سنا إلا سنا هي أفضل من سنا، قال: فاشترؤوها فأعطوها إياه؛ فإن من خيركم أحسنكم قضاء. أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، والترمذي^(٣)، والنسائي^(٤)، وابن ماجه^(٥)، وأحمد^(٦)، من طرق عن سلمة بن كهيل، قال سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - فذكره. وقد تقدم^(٧).

- عن أبي رافع - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استسلف من رجل بكرا^(٨)، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن

(١) في صحيحه رقم: ٢٦٠٦، كتاب الهبة، باب الهبة الم

(٢) في صحيحه رقم: ١٦٠١، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه.

(٣) في سننه رقم: ١٣١٧

(٤) في سننه (٣٣٦/٧)

(٥) في سننه رقم: ٢٣٢٤

(٦) في المسند (٥٤٣/١٥) رقم: ١٨٨٠

(٧) برقم: ٤٢٠

(٨) قال الخطابي: قال الخطابي: البكر في الإبل بمنزلة الغلام من الذكور، والقلوص بمنزلة الجارية من الإناث، والرابعي: هو الذي أتت عليه ست سنين، ودخل في السنة السابعة، فإذا طلعت رباعيته، قيل للذكر: ربا، وللأنثى رباعية خفيفة الياء. وقوله: " خيار "، يقال: جمل خيار، وناقاة خيار، أي: مختارة.

يقضي الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا فقال أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء
أخرجه مسلم^(١)، والبيهقي^(٢)، وأبو داود^(٣)، والترمذي^(٤)، والنسائي^(٥)،
وأحمد^(٦)، كلهم عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع به وقد
تقدم^(٧)

-عن جابر قال: أقبلنا من مكة إلى المدينة مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فاعتل جملي وساق الحديث بقصته، وفيه: "ثم قال: لي بعني جملك هذا، قال: قلت: لا بل هو لك، قال: لا بل بعنيه، قال: قلت: لا بل هو لك يا رسول الله، قال: لا بل بعنيه، قال: قلت: فإن لرجل علي أوقية ذهب فهو لك بها، قال: قد أخذته فتبلغ عليه إلى المدينة، قال: فلما قدمت المدينة قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لبلال: أعطه أوقية من ذهب، وزده، قال: فأعطاني أوقية من ذهب، وزادني قيراطا، قال: فقلت: لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم-، قال: فكان في كيس لي فأخذه أهل الشام يوم الحرة.
أخرجه مسلم^(٨)، وأبو يعلى، كلهم عن جرير، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد عن جابر به. وقد تقدم^(٩).

(١) في صحيحه رقم ١٦٠٠، كتاب البيوع، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه.

(٢) في السنن الكبرى (٣٥٣/٥)

(٣) في سننه رقم: ٣٣٤٦، كتاب البيوع، باب حسن القضاء

(٤) في سننه رقم: ١٣١٨، كتاب البيوع، باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان

(٥) في سننه (٣٣٥/٧) كتاب البيوع، باب استسلاف الحيوان واستقراضه

(٦) في المسند (١٦١/٤٥) رقم: ٢٧١٨١

(٧) برقم (٥٣٤).

(٨) الموضع السابق نفسه

(٩) برقم: ٤١٩

دلالة أحاديث المبحث

دلت أحاديث المبحث على جواز تطوع المقرض عند الوفاء بالقرض بزيادة على ما اقترضه في القدر، أو في الصفة من غير شرط، وجواز قبول المقرض لهذه الزيادة.

قال ابن بطلال-رحمه الله-: " فإنه يجوز أن يرد أفضل مما استلف إذا لم يشترط ذلك عليه ؛ لأن الزيادة في ذلك من باب المعروف ، استدلالا بحديث أبي هريرة^(١)" وقال النووي-رحمه الله-: " وفيها أنه يستحب لمن عليه دين؛ من قرض وغيره أن يرد أجود من الذي عليه، وهذا من السنة ومكارم الأخلاق، وليس هو من قرض جر منفعة؛ فإنه منهي عنه؛ لأن المنهي عنه ما كان مشروطا في عقد القرض، ومذهبنا أنه يستحب الزيادة في الأداء عما عليه، ويجوز للمقرض أخذها سواء زاد في الصفة أو في العدد بأن أقرضه عشرة فأعطاه أحد عشر ومذهب مالك أن الزيادة في العدد منهي عنها وحجة أصحابنا عموم قوله صلى الله عليه و سلم خيركم أحسنكم قضاء^(٢)"

وقد دل حديث أبي هريرة، وأبي رافع على جواز الزيادة في الصفة. ودل حديث جابر بن عبد الله على جواز الزيادة في العدد؛ ففيه قوله- صلى الله عليه وسلم- لبلال: "أعطه أوقية من ذهب، وزده، قال: فأعطاني أوقية من ذهب، وزادني قيراطا، قال: فقلت: لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم-، قال: فكان في كيس لي فأخذه أهل الشام يوم الحرة. وهذا نص صريح على جواز الزيادة في العدد، والله أعلم.



(١) شرح صحيح البخاري (٥١٦/٦)

(٢) شرح صحيح مسلم (٣٧/١١)

المبحث الحادي عشر: السماح في طلب الدين

- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((رحم الله رجلا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى))
أخرجه البخاري^(١)، والترمذي^(٢)، وابن ماجه كلهم من طريق محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله به.
وفي رواية الترمذي، وأحمد- في رواية-: " غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا إذا باع سهلا إذا اشترى سهلا إذا اقتضى " وقد تقدم.

- عن عطاء بن فروخ مولى القرشيين - رحمه الله - أن عثمان - يعني ابن عفان - رضي الله عنه - اشترى من رجل أرضا فأبطأ عليه، فلقيه فقال له: ما منعك من قبض مالك؟ قال: إنك غبنتني فما ألقى من الناس أحدا إلا وهو يلومني، قال: أو ذلك يمنعك؟ قال: نعم، قال: فاختر بين أرضك ومالك، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أدخل الله عز وجل الجنة رجلا كان سهلا مشترىا وبائعا وقاضيا ومقتضيا))
أخرجه النسائي، وابن ماجه، وأحمد، من طريق يونس بن عبيد، حدثني عطاء بن فروخ به.
وفي إسناده انقطاع بين عطاء وعثمان، لكن يشهد له حديث جابر. وقد تقدم.

(١) في صحيحه رقم: ٢٠٧٦، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف

(٢) في سننه رقم: ١٣٢٠، البيوع، باب ما جاء في استقراض البعير

- عن أبي هريرة-رضي الله عنه- : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال
إن الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء
أخرجه الترمذي، وأبو يعلى، من طريق أبي كريب حدثنا إسحق بن سليمان
الرازي عن مغيرة بن مسلم عن يونس عن الحسن عن أبي هريرة.
في سنده انقطاع؛ الحسن لم يسمع من أبي هريرة.
لكن له متابعة. وقد تقدم الحديث^(١).

دلالة أحاديث المبحث:

دلت أحاديث المبحث على الحظ على السماحة وحسن المعاملة، واستعمال
معالي الأخلاق ومكارمها، وترك المشاحة والرقعة، وذلك سبب إلى وجود البركة؛ لأن
النبي عليه السلام لا يحض أمته إلا على ما فيه النفع لهم في الدنيا والآخرة^(٢).
وفيها الحظ على ترك التضيق على الناس عند طلب الحقوق وأخذ العفو
منهم.

وقوله: " رحم الله رجلا " يحتمل الدعاء، ويحتمل الخبر، قال الداودي:
والظاهر أنه دعاء، وقال الكرماني: ظاهره الإخبار عن حال رجل كان سمحا لكن
قرينة الاستقبال المستفاد من "إذا" تجعله دعاء، وتقديره: رحم الله رجلا يكون
سمحا، وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط^(٣).

قال ابن بطلال: فقد دعا عليه السلام بالرحمة لمن فعل ذلك ، فمن أحب أن
تناله بركة دعوة النبي - عليه السلام - فليقتد بهذا الحديث ويعمل به^(٤) أهـ.

(١) برقم (١١٤).

(٢) ينظر: صحيح البخاري لابن بطلال (٢١٠/٦)

(٣) ينظر: عمدة القاري (٢٩٥/١٧)

(٤) شرح صحيح البخاري (٢١٠/٦)

المبحث الثاني عشر: الوضع من الدين

٥٩٩- عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب أنه تقاضى ابن أبي

حدر دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله

صلى الله عليه وسلم وهو في بيته، فخرج إليهما، حتى كشف سجف حجرته

فنادى يا كعب، قال: لبيك يا رسول الله، قال: ضع من دينك هذا، وأوماً إليه

أي الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: قم فاقضه.

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، والنسائي^(٤)، وابن ماجه^(٥)، وأحمد^(٦)،
والدارمي^(٧)، وعبد بن حميد^(٨)، وابن أبي عاصم^(٩)، وأبو عوانة^(١٠)، وابن حبان^(١١)،

(١) في صحيحه رقم: ٤٥٧، المساجد، باب التقاضي والملازمة في المسجد، ورقم: ٢٤١٨،
الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، ورقم: ٢٧١٠، الصلح، باب الصلح بالدين
والعين.

(٢) في صحيحه رقم: ١٥٥٨، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين

(٣) في سننه رقم: ٣٥٩٥، كتاب الأفضية، باب الصلح

(٤) في سننه (٢٣٩/٨) باب حكم الحاكم في داره.

(٥) في سننه رقم: ٢٤٢٩، كتاب الأحكام باب الحبس في الدين والملازمة

(٦) في المسند (١٥٨/٤٥) رقم: ٢٧١٧٧

(٧) في سننه ص ٨٤٦، كتاب البيوع، باب في إنظار المعسر.

(٨) في مسنده-المنتخب- (١٤٧/١) رقم: ٣٧٧

(٩) في الآحاد والمثاني (٥٢٠/٣) رقم: ٢٠١٤

(١٠) في مستخرجه (٣٣٧/٣)

(١١) في صحيحه-الإحسان- (٤٢٧/١١) رقم: ٥٠٤٨

والطبراني^(١)، والبيهقي^(٢)، والبغوي^(٣)، من طرق عن عن الزهري عن عبد الله بن كعب عن كعب بن مالك به.

٦٠٠- عن عبد الله بن أبي قتادة، أن أبا قتادة طلب غريما له فتواري عنه ثم وجدته، فقال: إني معسر، فقال: آله؟ قال: آله قال: فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من سره أن ينجي الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه))

أخرجه مسلم^(٤)، وابن أبي الدنيا^(٥)، وأبو عوانة^(٦)، والطحاوي^(٧) والبيهقي^(٨)، كلهم عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة به.

- عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا، فكان أول من لقينا أبا اليسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه غلام له معه ضمانة من صحف وعلى أبي اليسر بردة ومعافري وعلى غلامه بردة ومعافري فقال له

(١) في الكبير (١٢٩/١٩)

(٢) في السنن الكبرى (٦٣/٦)

(٣) في شرح السنة (٢٠٧/٨) رقم: ٢١٥١

(٤) في صحيحه رقم: ١٥٦٣، كتاب المساقاة، باب فضل انظار المعسر

(٥) في قضاء الحوائج رقم: ٩٨

(٦) في مستخرجه (٣٤٤/٣)

(٧) في شرح مشكل الآثار (٤٢٣/٩) رقم: ٣٨١٤

(٨) في السنن الكبرى (٣٥٦/٥)

أبي: يا عم إني أرى في وجهك سفعة من غضب قال: أجل، كان لي على فلان بن فلان الحرامي مال فأتيت أهله فسلمت، فقلت: ثم هو؟ قالوا: لا، فخرج علي ابن له جفر فقلت له: أين أبوك؟ قال: سمع صوتك فدخل أريكة أُمي فقلت: أخرج إلي فقد علمت أين أنت، فخرج فقلت: ما حملك على أن اختبأت مني؟ قال: أنا والله أحدثك ثم لا أكذبك، خشيت والله أن أحدثك فأكذبك وأن أعدك فأخلفك، وكنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكنت والله معسرا، قال: قلت: آله، قال: الله قلت: آله، قال الله قلت آله قال: الله قال: فأتني بصحيفته فمحاها بيده، فقال: إن وجدت قضاء فأقضني، وإلا أنت في حل، فأشهد بصر عيني هاتين ووضع إصبعيه على عينيه وسمع أذني هاتين ووعاه قلبي هذا وأشار إلى مناط قلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول: ((من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله))
أخرجه مسلم، والطحاوي، وابن حبان، والبيهقي، من طرق عن أبي اليسر - رضي الله عنه - وقد تقدم بيان طرق الحديث عن أبي اليسر^(١).

- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من أنظر معسرا، أو وضع له، أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله))
أخرجه الترمذي^(٢)، وأحمد^(٣)، من طرق عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة به.
وإسناده صحيح. وقد تقدم^(٤).

(١) برقم: ٥٨٩

(٢) في سننه رقم: ١٣٠٦، كتاب البيوع، باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به

(٣) في المسند (٣٢٩/١٤) رقم: ٨٧١١

(٤) برقم: ٥٩٠

٦٠١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بإخراج بني النضير جاءه ناس منهم فقالوا: يا نبي الله إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ضعوا وتعجلوا)).

أخرجه الطحاوي^(١)، والدارقطني^(٢)، والحاكم^(٣)، عن عبد العزيز بن يحيى، وأخرجه الطبراني^(٤) عن هشام بن عمار، كلاهما عن مسلم، بن خالد حدثنا علي بن يزيد بن ركانة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة عن ابن عباس به.

في سنده مسلم بن خالد الزنجي قال فيه ابن حجر: فقيه صدوق كثير الأوهام^(٥). وفيه أيضا علي بن يزيد بن ركانة بن عبد يزيد المطلبلي، قال فيه ابن حجر: مستور^(٦) اهـ

وأخرجه الدارقطني^(٧) عن عفيف بن سالم، عن مسلم بن خالد، عن داود بن الحصين، عن عكرمة عن ابن عباس به ولم يذكر فيه علي بن يزيد بن ركانة. وأخرجه الطبراني^(٨)، والعقيلي^(٩)، والدارقطني^(١٠)، عن عبيد الله بن عمر، حدثنا مسلم بن خالد قال سمعت علي بن محمد يذكر عن ابن عباس فذكره.

(١) في شرح مشكل الآثار (٥٦/١١) رقم: ٤٢٧٧

(٢) في سننه (٤٦/٣)

(٣) في المستدرک (٥٢/٢)

(٤) في الأوسط رقم: ٦٧٥٥

(٥) تقدمت ترجمته حديث رقم: ٤٠

(٦) "التقريب" رقم: ٤٨١٥

(٧) في سننه (٤٦/٣)

(٨) في الأوسط (٢٤٩/١) رقم: ٨١٧

(٩) في الضعفاء (٢٥١/٣)

(١٠) في سننه (٤٦/٣)

وعند العقيلي: علي بن أبي محمد.
ومحمد بن علي، ذكره العقيلي في "الضعفاء" وقال: مجهول بالنقل، وحديثه غير محفوظ. وقال: ولا يعرف إلا به.
ومما سبق يتبين أن الحديث مداره على مسلم بن خالد الزنجي، وقد اضطرب في الحديث على وجوه:
الأول: عن علي بن محمد عن عكرمة.
الثاني: عن علي بن أبي محمد.
الثالث: عن محمد بن علي بن يزيد بن ركانة، عن داود بن الحصين عن عكرمة.

الرابع: عن داود بن الحصين، عن عكرمة.
لذا جزم الدارقطني، وتبعه ابن القطان^(١) على اضطراب مسلم بن خالد في الإسناد، قال الدارقطني-رحمه الله-: "اضطرب في إسناد مسلم بن خالد وهو سئ الحفظ ضعيف، مسلم بن خالد ثقة، إلا أنه سئ الحفظ وقد اضطرب في هذا الحديث"
وأشار البيهقي إلى ضعفه.

والحديث أعلاه أبو حاتم بأمر آخر وهو الإرسال؛ قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث؛ رواه مسلم بن خالد، عن علي بن يزيد بن ركانة، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بإخراج بني النضير، جاءه ناس منهم، فقالوا: يا رسول الله، إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فضعوا، وتعجلوا.

(١) بيان الوهم (٣/١٣٤)

قال أبي: رواه ابن جريج^(١) ، عن ابن ركانة، عن عكرمة: أن النبي صلى الله

عليه وسلم لم يذكر داود بن الحصين ، ولم يذكر ابن عباس.

قال أبي: لا يمكن أن يكون مثل هذا الحديث متصلاً^(٢).



٦٠٢- عن المقداد بن الأسود-رضي الله عنه- قال: أسلفت رجلاً مائة

دينار ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقلت

له: عجل لي تسعين ديناراً وأحط عشرة دنائير فقال: نعم فذكر ذلك لرسول

الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: «أكلت رباً يا مقداد وأطعمته».

(١) لم أقف على رواية ابن هذه، لكن أخرجه ابن أبي عمر (في مسنده كما في إتحاف الخيرة
"٣٨١/٣" والمطالب العالية "٣٦٤/٧") حدثنا هشام، عن ابن جريج، أخبرني محمد بن علي بن
يزيد بن ركانة، أن محمد بن عمر بن علي، أخبره أن اليهود حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بإجلائهم، قالو: إن لنا ديوناً؟ قال: فخذوا وضعوا.

قال ابن جريج: وأخبرني محمد بمثل ذلك، عن داود بن الحصين، عن ابن الأشهل، عن النبي صلى
الله عليه وسلم، قال: وسماي بن عبد الأشهل

(٢) العلل رقم: ١١٣٤

أخرجه أبو نعيم^(١)، والبيهقي^(٢)، محمد بن يونس^(٣) حدثنا غانم بن الحسن بن

صالح السعدي حدثنا يحيى بن يعلى الأسلمي^(٤) عن عبد الله بن عيَّاش بن عباس

عن أبي النضر^(٥) عن بسر بن سعيد عن المقداد بن الأسود به.

وإسناده ضعيف؛ فيه محمد بن يونس الكديمي، ويحيى بن يعلى؛ وهما ضعيفان.

قال البيهقي: في إسناده ضعف اهـ.



(١) في معرفة الصحابة (٢٥٥٥/٥)

(٢) في السنن الكبرى (٢٨/٦)

(٣) محمد بن يونس بن موسى بن سليمان الكديمي، بالتصغير، أبو العباس السامي، البصري:

ضعيف، ولم يثبت أن أبا داود روى عنه، من صغار الحادية عشرة. "التقريب" رقم: ٦٤١٩

(٤) يحيى بن يعلى الأسلمي، الكوفي: ضعيف شيعي، من التاسعة. "التقريب" رقم: ٧٦٧٧

(٥) هو سالم بن أبي أمية، أبو النضر، مولى عمر بن عبيد الله التيمي، المدني، ثقة ثبت، وكان يرسل

يرسل من الخامسة. "التقريب" رقم: ٢١٦٩

المبحث الثالث عشر: حبس المدين

٦٠٣- عن الشريد الثقفي- رضي الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لى^(١) الواجد^(٢) يحل عرضه وعقوبته)).
أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير"^(٣) أبو داود^(٤)، والنسائي^(٥)، وابن ماجه^(٦)، وأحمد^(٧)، وابن أبي شيبه^(٨)، والطحاوي^(٩)، وابن حبان^(١٠)، والطبراني^(١١)، والبيهقي^(١٢)، والحاكم^(١٣)، وأبو نعيم^(١٤)، وابن عبد البر^(١٥)، والمزي^(١٦)، كلهم من طريق وبر بن أبي ديلة عن محمد بن ميمون^(١٧) عن عمرو بن الشريد عن أبيه به.

(١) لى: هو المطل، يقال: لويت دينه ألويه ليا وليانا. "غريب الحديث لأبي عبيد" (١٧٤/٢)

(٢) يعني: الغني الذي يجد ما يقضي به دينه. ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٣) (٢٥٩/٤)

(٤) في سننه رقم: ٣٦٢٨، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره

(٥) في سننه (٣١٦/٧)، كتاب البيوع، بامطل الغني

(٦) في سننه رقم: ٢٤٢٧، كتاب الصدقات،

(٧) في المسند (٤٦٥/٢٩) رقم: ١٧٩٤٦

(٨) في المصنف (٧٩/٧)، وفي مسنده (١٩٠/٣) رقم: ٩١٣

(٩) في شرح مشكل الآثار (٤١٠/٢) رقم: ٩٤٩

(١٠) في صحيحه-الإحسان- (٤٨٦/١١) رقم: ٥٠٨٩

(١١) في الكبير رقم: ٧٢٤٩، وفي الأوسط (٤٦/٣) رقم: ٢٤٢٨

(١٢) في السنن الكبرى (٥١/٦)

(١٣) في المستدرک (١٠٢/٤)

(١٤) في معرفة الصحابة (١٤٨٥/٣)

(١٥) في التمهيد (٢٨٧/١٨)

(١٦) في تهذيب الكمال (٥٦٣/٢٥)

(١٧) محمد بن عبد الله بن ميمون بن ميسكة، الطائفي، وقد ينسب لجده: مقبول من السادسة.

ورواه البخاري^(١) -معلقا بصيغة التمریض فقال: يذكر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكر الحديث
قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه
وفي سنده قال ابن المديني: مجهول؛ لم يرو عنه غير وبر^(٢). وقال الذهبي:
روى عنه وبر فقط^(٣) اهـ. وقال أبو حاتم: روى عنه الطائفيون^(٤) اهـ. وأثنى عليه
وبر بن أبي ديلة خيرا^(٥). وحديثه يحتمل التحسين، فقد حسنه ابن حجر^(٦)،
والألباني^(٧).

٦٠٤- عن هرماس بن حبيب - رجل من أهل البادية - عن أبيه عن
جده قال أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- بغريم لى فقال لى « الزمه ». ثم قال لى « يا أخا بنى تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك ». أخرجه أبو داود^(٨)، وابن ماجه^(٩)، والبيهقي^(١٠) النضر بن شميل أخبرنا
هرماس بن حبيب - رجل من أهل البادية - عن أبيه عن جده به.

"التقريب" رقم: ٦٠٥١

(١) في صحيحه، كتاب الاستقراض باب لصاحب الحق مقال

(٢) ينظر: تهذيب التهذيب (٦١٨/٣)

(٣) الكاشف (١٩٠/٢)

(٤) الجرح والتعديل (٣٠٤/٧)

(٥) عند النسائي، وأحمد، وابن أبي شيبة، وابن حبان

(٦) في فتح الباري (٧٦/٥)

(٧) في الإرواء (٢٥٩/٥)

(٨) في سننه رقم: ٣٦٢٩، كتاب الأقضية، باب الحبس في الدين وغيره

(٩) في سننه رقم: ٢٤٢٨، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة

(١٠) في السنن الكبرى (٥٢/٦)

وإسناده ضعيف؛ فيه هرماس^(١) بن حبيب^(٢) التميمي العنبري، وأبوه وهما

مجهولان

دلالة أحاديث المبحث

دل الحديثان على جواز حبس المدين؛ تأديبا له، وتشديدا عليه.
وقد فسّر أهل العلم -منهم رواة هذا الحديث- العقوبة في قوله -صلى الله عليه وسلم- "يحل عرضه وعقوبته" بالحبس. قال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ له وعقوبته يحبس له^(٣).

وقال وكيع: عرضه شكايته وعقوبته حبسه^(٤).
وقال سفيان: يعنى عرضه أن يقول: ظلمنى حقى، وعقوبته يسجن^(٥).
قال أبو عبيد: فإن أهل العلم يتأولون بالعقوبة: الحبس في السجن وبالعرض: أن يشد لسانه^(٦) اهـ.

ويشترط في المدين أن يكون قادرا على وفاء الدين: فلو كان معسرا لا يحبس، لقوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة، فنظرة إلى ميسرة}
والمطل: وهو تأخير قضاء الدين، للحديث «مطل الغني ظلم» فيحبس دفعا للظلم، وحديث «لِيّ الواجد...» والحبس عقوبة، وما لم يظهر منه المطل، لا يحبس لانعدام المطل واللي منه.

(١) الهرماس بن حبيب التميمي العنبري، قال أبو حاتم: شيخ أعراي، لم يرو عنه إلا النضر، من

السابعة "التقريب" رقم: ٧٢٧٣

(٢) حبيب التميمي العنبري، والد الهرماس: مجهول من الثالثة. "التقريب" رقم: ١١١٣

(٣) تفسيره عند أبي داود

(٤) تفسيره عند أحمد

(٥) تفسيره عند البخاري والبيهقي.

(٦) غريب الحديث (١٧٤/٢)

قال أبو عبيد: وفي هذا الحديث باب من الحكم عظيم قوله: ليّ الواجد فقال: الواجد فاشتراط الوجود ولم يقل: ليّ الغريم وذلك أنه قد [يجوز أن -] يكون غريماً وليس بواجد وإنما جعل العقوبة على الواجد خاصة فهذا يبين لك أنه من لم يكن واجداً فلا سبيل للطالب عليه بحبس ولا غيره حتى يجد ما يقضي وهذا مثل قوله الآخر في الذي اشترى أثماراً فأصيبت فقال عليه السلام للغرماء : خذوا ما قدرتم عليه وليس لكم إلا ذلك^(١) اهـ.



(١) غريب الحديث لأبي عبيد (١٧٤/٢)

المبحث الرابع عشر حسن القضاء

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين، فهمّ به أصحابه، فقال: **دعوه فإن لصاحب الحق مقالا**، وقال: اشتروا له سنا، فأعطوها إياه، فقالوا: إنا لا نجد سنا إلا سنا هي أفضل من سنا، قال: فاشتروها فأعطوها إياه؛ فإن من خيركم أحسنكم قضاء. أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، والترمذي^(٣)، والنسائي^(٤)، وابن ماجه^(٥)، وأحمد^(٦)، من طرق عن سلمة بن كهيل، قال سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - فذكره. وقد تقدم^(٧)

- عن أبي رافع - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استسلف من رجل بكرا^(٨)، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن

(١) في صحيحه رقم: ٢٦٠٦، كتاب الهبة، باب الهبة الم

(٢) في صحيحه رقم: ١٦٠١، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه.

(٣) في سننه رقم: ١٣١٧

(٤) في سننه (٣٣٦/٧)

(٥) في سننه رقم: ٢٣٢٤

(٦) في المسند (٥٤٣/١٥) رقم: ١٨٨٠

(٧) برقم: ٤٢٠

(٨) قال الخطابي: قال الخطابي: البكر في الإبل بمنزلة الغلام من الذكور، والقلوص بمنزلة الجارية من الإناث، والرابعي: هو الذي أتت عليه ست سنين، ودخل في السنة السابعة، فإذا طلعت رباعيته، قيل للذكر: رباع، وللأنثى رباعية خفيفة الياء. وقوله: " خيار "، يقال: جمل خيار، وناقاة خيار، أي: مختارة.

يقضي الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا فقال
أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء
أخرجه مسلم^(١)، والبيهقي^(٢)، وأبو داود^(٣)، والترمذي^(٤)، والنسائي^(٥)،
وأحمد^(٦)، والدارمي^(٧)، كلهم عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع
به وقد تقدم^(٨).

—عن جابر قال: أقبلنا من مكة إلى المدينة مع رسول الله— صلى الله

عليه وسلم— فاعتل جملي وساق الحديث بقصته، وفيه: "ثم قال: لي بعني
جملك هذا، قال: قلت: لا بل هو لك، قال: لا بل بعنيه، قال: قلت: لا بل
هو لك يا رسول الله، قال: لا بل بعنيه، قال: قلت: فإن لرجل علي أوقية
ذهب فهو لك بها، قال: قد أخذته فتبلغ عليه إلى المدينة، قال: فلما قدمت
المدينة قال رسول الله— صلى الله عليه وسلم— لبلال: أعطه أوقية من ذهب،

(١) في صحيحه رقم ١٦٠٠، كتاب البيوع، باب من استسلف شيئا ف قضى خيرا منه.

(٢) في السنن الكبرى (٣٥٣/٥)

(٣) في سننه رقم: ٣٣٤٦، كتاب البيوع، باب حسن القضاء

(٤) في سننه رقم: ١٣١٨، كتاب البيوع، باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان

(٥) في سننه (٣٣٥/٧) كتاب البيوع، باب استسلاف الحيوان واستقراضه

(٦) في المسند (١٦١/٤٥) رقم: ٢٧١٨١

(٧) في سننه ص ٨٣٦، كتاب البيوع، باب في الرخصة في استقراض الحيوان

(٨) برقم (٥٣٤).

وزده، قال: فأعطاني أوقية من ذهب، وزادني قيراطا، قال: فقلت: لا تفارقني
زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم-، قال: فكان في كيس لي فأخذه أهل
الشام يوم الحرة.

أخرجه مسلم^(١)، وأبو يعلى^(٢)، وابن حبان^(٣)، كلهم عن جرير، عن
الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد عن جابر به. وقد تقدم^(٤).

- عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: ابتاع رسول الله صلى الله عليه
وسلم من رجل من الأعراب جزورا - أو جزائر - بوسق من تمر الذخرة ،
وتمر الذخرة: العجوة، فرجع به رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيته،
فالتمس له التمر، فلم يجده، فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم،
فقال له: " يا عبد الله، إنا قد ابتعنا منك جزورا - أو جزائر - بوسق من تمر
الذخرة، فالتمسناه، فلم نجده " قال: فقال الأعرابي: وا غدراه . قالت: فنهمة
الناس، وقالوا: قاتلك الله، أيغدر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت:
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **دعوه، فإن لصاحب الحق مقالا** " ثم
عاد له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عبد الله إنا ابتعنا منك جزائر
ونحن نظن أن عندنا ما سميننا لك، فالتمسناه، فلم نجده " فقال الأعرابي:

(١) الموضع السابق نفسه

(٢) في مسنده (٤١٣/٣)

(٣) في صحيحه رقم: ٤٩١١

(٤) برقم (٤١٩).

واغدراه، فنهمه الناس، وقالوا: قاتلك الله أيغدر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دعوه، فإن لصاحب الحق مقالا" فردد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين، أو ثلاثا، فلما رآه لا يفقه عنه، قال لرجل من أصحابه: "اذهب إلى خويلة بنت حكيم بن أمية، فقل لها: رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك: إن كان عندك وسق من تمر الذخيرة، فأسلفيناه حتى نؤديه إليك إن شاء الله". فذهب إليها الرجل، ثم رجع الرجل، فقال: قالت: نعم، هو عندي يا رسول الله، فابعث من يقبضه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل: "اذهب به، فأوفه الذي له" قال: فذهب به، فأوفاه الذي له. قالت: فمر الأعرابي برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في أصحابه، فقال: جزاك الله خيرا، فقد أوفيت وأطيت. قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أولئك خيار عباد الله عند الله يوم القيامة الموفون المطييون"

أخرجه أحمد^(١)، والبزار^(٢)، وعبد بن حميد^(٣)، والبيهقي^(٤)، وابن أبي شيبة^(٥) - كلهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به. والإسناد صحيح. وقد تقدم^(٦).

(١) في المسند (٣٣٧/٤٣) رقم: ٢٦٣١٢

(٢) في مسنده - كشف الأستار - رقم: ١٣١٠

(٣) في مسنده - المنتخب - (٤٣٥/١) رقم: ١٤٩٩

(٤) في السنن الكبرى (٢٠/٦)

(٥) في المصنف (٥٩١/٦)

(٦) برقم (٥٣٥).

الفصل الثاني:

في الرهن.

(وفيه أربعة مباحث)

المبحث الأول:	جواز الرهن.
المبحث الثاني:	عدم ضمان الرهن.
المبحث الثالث:	غلق الرهن.
المبحث الرابع:	الانتفاع من الرهن.

المبحث الأول: جواز الرهن

٦٠٥ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى

من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعه"

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، والنسائي^(٣)، وابن ماجه^(٤)، وأحمد^(٥)، وعبد الرزاق^(٦)، وابن راهويه^(٧)، وابن أبي شيبة^(٨)، و أبو عوانة^(٩)، والبيهقي^(١٠)، من طرق عن الأسود، بن يزيد، عن عائشة به.

وفي لفظ: "توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ودفعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير".

٦٠٦ عن أنس - رضي الله عنه - أنه مشى إلى النبي صلى الله

عليه وسلم بخبز شعير، وإهالة سنخة^(١١)، ولقد رهن النبي صلى

(١) في صحيحه رقم: ٢٥٠٩، كتاب الرهن، باب من رهن درعه، ورقم: ٢٠٩٦، البيوع، باب شراء

الحوائج بنفسه، ورقم: ٢٥١٣

(٢) في صحيحه رقم: ١٦٠٣، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر.

(٣) في سننه (٧/ ٢٨٨) كتاب البيوع، باب الرجل يشتري الطعام إلى أجل، ويسترهن البائع من الثمن رهنا.

(٤) في سننه رقم: ٢٤٣٦، كتاب الرهن.

(٥) في المسند (١٧٦/ ٤٠) رقم: ٢٤١٤٦

(٦) في المصنف (١١/ ٨) رقم: ١٤٠٩٤

(٧) في مسنده (٨٤٥/ ٣) رقم: ١٥٠١

(٨) في المصنف (١٦/ ٦)

(٩) في مستخرجه (٤٠٧/ ٣)

(١٠) في السنن الكبرى (١٩/ ٦)

(١١) أي متغيرة الرائحة. "النهاية في غريب الحديث" (٧٨٨/ ٢)

الله عليه وسلم درعا له بالمدينة عند يهودي؛ وأخذ منه شعيرا لأهله، ولقد سمعته يقول: "ما أمسى عند آل محمد صلى الله عليه وسلم صاع بر ولا صاع حب وإن عنده لتسع نسوة"

أخرجه البخاري^(١)، والترمذي^(٢)، والنسائي^(٣)، وابن ماجه^(٤)، وأحمد^(٥)، والبخاري^(٦)، وأبو يعلى^(٧)، والطبراني^(٨)، والبيهقي^(٩)، والبغوي^(١٠) من طرق عن قتادة عن أنس به.

وأخرجه أحمد^(١١)، وأبو يعلى^(١٢)، وأبو الشيخ^(١٣) من طريق محمد بن فضيل عن الأعمش، عن أنس قال: "كانت درع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرهونة ما وجد ما يفتكها حتى مات"

-
- (١) في صحيحه رقم: ٢٠٦٩، كتاب البيوع، باب شراء النبي -صلى الله عليه وسلم- بالنسيئة.
 - (٢) في سننه رقم: ١٢١٥، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى الأجل.
 - (٣) في سننه (٢٨٩/٧)، كتاب البيوع، باب الرهن في الحضر.
 - (٤) في سننه رقم: ٢٤٣٧، كتاب الرهون.
 - (٥) في المسند (٣٦٠/١٩) رقم: ١٢٣٦٠.
 - (٦) في مسنده -البحر الزخار- رقم: ٧١٨٠.
 - (٧) في مسنده (٣٩٤/٥) رقم: ٣٠٦١.
 - (٨) في الأوسط (٣٥٩/٨) رقم: ٨٨٧٠.
 - (٩) في السنن الكبرى (٣٦/٦).
 - (١٠) في شرح السنة (٢٧٥/١٤) رقم: ٤٠٧٨.
 - (١١) في المسند رقم: ١١٩٩.
 - (١٢) في مسنده (٨٣/٧) رقم: ٤٠١٥.
 - (١٣) في أخلاق النبي -صلى الله عليه وسلم- رقم: ٧٤٧.

ورجاله ثقات رجال الشيخين، غير أن الأعمش مدلس وقد عنعنه، وهو وإن كان رأى أنسا، فإنه لم يثبت له سماع منه^(١).

٦٠٧- عن ابن عباس -رضي الله عنه-، قال: "توفي رسول الله صلى الله

عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير، أخذه طعاما لأهله "

أخرجه الترمذي^(٢)، والنسائي^(٣)، وابن ماجه^(٤)، وأحمد^(٥)، والدارمي^(٦)، وابن أبي شيبة^(٧)، وعبد بن حميد^(٨)، وأبو يعلى^(٩)، والطبراني^(١٠)، والبيهقي^(١١)، من طرق عن عكرمة، عن ابن عباس به. وإسناده صحيح.

(١) ينظر: الجرح والتعديل (٤/١٤٦)

(٢) في سننه رقم: ٢٢١٤، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل

(٣) في سننه (٣٠٣/٧) كتاب البيوع، باب الرهن في الحضر.

(٤) في سننه رقم: ٢٤٣٩، كتاب الرهون

(٥) في المسند (٣٨٨/٥) رقم: ٣٤٠٩، ورقم: ٢١٠٩

(٦) في سننه ص ٨٤٣، كتاب البيوع، باب في الرهن

(٧) في المصنف (١٨/٦)

(٨) في مسنده-المنتخب- رقم: ٥٨٧

(٩) في مسنده رقم: ٢٦٩٥

(١٠) في الكبير (٢٩٩/١١) رقم: ١١٧٩٧، وفي الأوسط (٢٣/٦) رقم: ٥٦٨١

(١١) في السنن الكبرى (٣٦/٦)

٦٠٨ - عن أسماء بنت يزيد - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه

وسلم توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بطعام

أخرجه ابن ماجه^(١)، وأحمد^(٢)، وابن أبي شيبة^(٣)، وابن سعد^(٤)، والطبراني^(٥)، وابن عدي^(٦)، من طرق عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر ابن حوشب عن أسماء بنت يزيد به.

وفي إسناده شهر بن حوشب قال فيه ابن حجر: صدوق كثير الإرسال والأوهام.

لكن يشهد له حديث عائشة، وأنس، فيرتقي إلى الحسن.

٦٠٩ - عن أبي رافع مولى للنبي صلى الله عليه وسلم قال: نزل ضيف

بالنبي صلى الله عليه وسلم فدعاني، فأرسلني إلى رجل من اليهود بيع فقال:

« يقول لك محمد - أو رسول الله - نزل بنا ضيف ولم يبت عندنا ما

يصلحه، فبعني كذا وكذا من الدقيق، أو أسلفني إلى هلال رجب » قال: والله

لا أبيعه ولا أسلفه إلا برهن، فخرجت إليه فأخبرته فقال: « والله إني لأمين في

السماء، أمين في الأرض، ولو أسلفني أو باعني لأدبت إليه، اذهب بدرعي »

(١) في سننه رقم: ٢٤٣٨، كتاب الرهون

(٢) في المسند (٥٤٦/٤٥) رقم: ٢٧٥٦٥

(٣) في المصنف (١٧/٦)

(٤) في الطبقات الكبرى (٤٨٨/١)

(٥) في الكبير (٤٤٤/٢٤)

(٦) في الكامل (٣٩/٤)

أخرجه إسحاق بن راهويه^(١)، وابن أبي شيبة^(٢)، والطبري^(٣)، والبزار^(٤)،
والرويانى^(٥)، وأبو يعلى^(٦)، والخرائطي^(٧)، والطبراني^(٨)، وأبو نعيم^(٩)، كلهم من طريق
موسى بن عبيدة، قال يزيد بن قسيط: عن أبي رافع به.
وزاد ابن راهويه، وابن أبي شيبة، "إذهب بدرعي الحديد"
وهذا الإسناد ضعيف؛ فيه موسى بن عبيدة الرندي. وهو ضعيف.

دلالة أحاديث المبحث:

دلت أحاديث المبحث على مشروعية الرهن، وجوازه، وأنه وسيلة من وسائل
توثيق الديون. وقد أجمع العلماء على جواز الرهن في الجملة^(١٠).
وإنما اختلفوا في مشروعيته في الحضر؛ فذهب جماهير العلماء إلى جوازه في
الحضر^(١١)، لدلالة الأحاديث على ذلك حيث اشترى النبي صلى الله عليه وسلم
طعاما من يهودي ورهنه درعه، وكان ذلك في الحضر.

(١) في مسنده- كما في إتحاف الخيرة (٣/٣٤٦)، والمطالب العالية (٧/٤٥٠)

(٢) في مسنده- كما في إتحاف الخيرة (٣/٣٤٦)، والمطالب العالية (٧/٤٥٠)

(٣) في تفسيره (١٦/٢٣٤)

(٤) في مسنده- البحر الزخار - (٩/٣١٥) رقم: ٣١٥

(٥) في مسنده (٢/٣١٢) رقم: ٦٧٨

(٦) في مسنده- كما في إتحاف الخيرة (٣/٣٤٦)، والمطالب العالية (٧/٤٥٠)

(٧) في مكارم الأخلاق رقم: ٣٤٨

(٨) في الكبير (١/٣٣١) رقم: ٩٨٩

(٩) في الصحابة (١/٢٥٢)

(١٠) ينظر: المغني (٤/٣٩٧)، واختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/٤١٥)

(١١) ينظر: المبسوط (٢١/١١٤) وبدائع الصنائع (٦/١٣٥)، الحاوي (٦/٤)، مغني المحتاج

وقالوا: إن الرهن شرع توثقة على الدين؛ لقوله تعالى ((فإن أمن بعضكم بعضاً)) فإنه يشير إلى أن المراد بالرهن الاستيثاق وإنما قيده بالسفر لأنه مظنة فقد الكاتب فأخرجه مخرج الغالب، فلا مفهوم له.

وذهب مجاهد، والضحاك، وداود إلى أن الرهن لا يشرع إلا في السفر؛ حيث لا يوجد الكاتب.

واستدلوا بقول الله تعالى: { وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة } حيث شرط السفر في الرهن.

وأجيب: بأن ذكر السفر خرج مخرج الغالب؛ لكون الكاتب يعدم في السفر غالباً ولهذا لم يشترط عدم الكاتب وهو مذكور معه أيضاً.

وبأن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعه وكانا بالمدينة؛ ولأنها وثيقة تجوز في السفر فجازت في الحضر كالضمان.

والراجح: جواز الرهن في الحضر؛ لدلالة أحاديث المبحث عليه؛ ففي حديث أنس المتفق عليه: " ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا له بالمدينة عند يهودي "

وهذا نص صريح أنه كان في الحضر. وأما تقييده بالسفر؛ فإنه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له. والله أعلم

المبحث الثاني: عدم ضمان الرهن:

٦١٠- عن أبي هريرة-رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه و

سلم قال: ((لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه)).

هذا الحديث يرويه الزهري، عن سعيد بن المسيب، اختلف عليه في وصله، وإرساله على وجهين.

الوجه الأول: الوصل

ورواه عنه موصولا جماعة منهم:

١- زياد بن سعد:

أخرجه الداقطني^(١)، والحاكم^(٢)، وابن عبد البر^(٣)، عن عبد الله بن عمران العابدي، عن ابن عيينة، عن زياد بن سعد عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة به.

ورجاله ثقات، غير العابدي؛ قال فيه أبو حاتم^(٤)، وابن حجر^(٥): صدوق. وذكره ابن حبان في "الثقات"^(٦) وقال: يخطئ، ويخالف اهـ.

وتابع عبد الله بن عمران العابدي إسحاق بن الطباع، أخرجه ابن حبان^(٧)، أخبرنا آدم بن موسى بخوار الري حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي

(١) في سننه (٣٣/٣)

(٢) في المستدرک (٥١/٢)

(٣) في التمهيد (٤٢٧/٦)

(٤) في الجرح والتعديل (١٣٠/٥)

(٥) تقريب التهذيب رقم: ٣٥١٠

(٦) (٣٦٣/٨)

(٧) في صحيحه-الإحسان- (٢٥٨/١٣)

حدثنا إسحاق بن الطباع عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب: عن أبي هريرة.

ورجاله ثقات؛ آدم بن موسى هو الخواري أبو علي، روى كتاب الضعفاء عن البخاري، وروى عنه أقواله في الجرح والتعديل.

قال الدارقطني: زياد بن سعد من الحفاظ الثقات وهذا إسناد حسن متصل اهـ. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ لخلاف فيه على أصحاب الزهري، وقد تابعه مالك وبن أبي ذئب وسليمان بن أبي داود الحراني ومحمد بن الوليد الزبيدي ومعمّر بن راشد على هذه الرواية اهـ.

وتعقب البيهقي كلام الدارقطني -رحمهما الله- فقال: "قد رواه غيره عن سفيان عن زياد مرسلًا وهو المحفوظ ورواه أبو عمرو الأوزاعي ويونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن ابن المسيب مرسلًا إلا أنهما جعلاهما له غنمه وعليه غرمه من قول ابن المسيب والله أعلم".

٢- يحيى بن أبي أنيسة:

أخرجه الشافعي^(١)، قال أخبرنا الثقة، عن يحيى بن أبي أنيسة^(٢)، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة به. وقال الشافعي: أخبرني غير واحد من أهل العلم، عن يحيى بن أبي أنيسة عن ابن شهاب. ثم ذكره بهذا الإسناد. وفي سنده يحيى بن أنيسة وهو ضعيف.

٣- ابن أبي ذئب -واختلف عليه-: ويرويه عنه:

أ- إسماعيل بن عياش

(١) في مسنده (١٤٨/١)

(٢) يحيى بن أبي أنيسة، بنون ومهملة، مصغر، أبو زيد الجزري: ضعيف من السادسة. "التقريب"

أخرجه الدارقطني^(١)، والحاكم^(٢)، والبيهقي^(٣)، وابن عبد البر^(٤)، عن عثمان بن سعيد بن كثير، وذكره الدارقطني^(٥) عن أبي المغيرة كلاهما عن إسماعيل بن عياش، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. ورواه المعافي بن عمران الظهري، عن إسماعيل بن عياش، عن عباد بن كثير، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة به^(٦). وإسماعيل بن عياش الشامي، مخلط في غير أهل بلده، وشيخه هنا ابن أبي ذئب، مدني.

قال ابن عبد البر: "أما حديث إسماعيل بن عياش فهذا أصله، وقد روى عن إسماعيل بن عياش عن ابن أبي ذئب ولم يسمعه إسماعيل من ابن أبي ذئب وإنما سمعه من عباد بن كثير عن ابن أبي ذئب، وعباد بن كثير عندهم ضعيف لا يحتج به، وإسماعيل بن عياش "عندهم" أيضاً غير مقبول الحديث إذا حدث عن غير أهل بلده، فإذا حدث عن الشاميين فحديثه مستقيم، وإذا حدث عن المدنيين وغيرهم ما عدا الشاميين ففي حديثه خطأ كثير واضطراب ولا أعلم بينهم خلافاً أنه ليس بشيء فيما روى عن غير أهل بلده وقد اختلفوا فيه إذا روى عن أهل بلده والصواب ما ذكرت لك إن شاء الله^(٧)"

(١) في سننه (٣/٣٣)

(٢) في المستدرک (٢/٥١)

(٣) في السنن الكبرى (٦/٣٩)

(٤) في التمهيد (٦/٤٣٠)

(٥) في العلل (٩/١٦٥)

(٦) ذكره الدارقطني في العلل (٩/١٦٥)

(٧) في التمهيد (٦/٤٢٩)

ب- عبد الحميد بن سليمان أخو فليح^(١)، ج- وعبد الله بن واقد أبو قتادة الحراني^(٢)، كلاهما عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة به.

د- شبابة

أخرجه الدارقطني^(٣)، وابن عدي^(٤)، والحاكم^(٥)، وابن عبد البر^(٦)، من طريق عبد الله بن نصر الأصم، حدثنا شبابة، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به. فجعله عن سعيد، وأبي سلمة.

وفي سنده عبد الله بن نصر الأصم، قال فيه الذهبي^(٧)، وابن حجر^(٨): "منكر الحديث". وذكر هذا الحديث ابن عدي مما أنكر عليه، وقال: وهذا الحديث قد أوصله عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة جماعة وليس هذا موضعه فأذكره وأما عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة لا أعرفه إلا من رواية عبد الله بن نصر عن شبابة عن بن أبي ذئب عن الزهري^(٩) اهـ

(١) عبد الحميد بن سليمان الخزاعي، الضرير، أبو عمر المدني، نزيل بغداد: ضعيف من الثامنة،

وهو أخو فليح. "التقريب" رقم: ٣٧٦٤

(٢) عبد الله بن واقد الحراني، أبو قتادة، أصله من خراسان: متروك، وكان أحمد يشمي عليه، وقال:

لعله كبير واختلط، وكان يدلّس، من التاسعة. "التقريب" رقم: ٣٦٨٧

(٣) في سننه (٣٣/٣)

(٤) في الكامل (٢٣٠/٤)

(٥) في المستدرک (٥١/٢)

(٦) في التمهيد (٤٣٠/٦)

(٧) في المغني (٣٦١/١)

(٨) في لسان الميزان (٣٦٩/٣)

(٩) الكامل (٢٣٠/٤)

وذكر الحديث عبد الحق الإشبيلي من هذا الوجه وقال: ورفع صححه صحيح. فتعقبه ابن القطان فقال: "وأراه إنما تبع في هذا أبا عمر بن عبد البر ، فإنه صححه. وهو حديث في إسناده عبد الله بن نصر الأصم، الأنطاكي، ولا أعرف حاله، وقد روى عنه جماعة ، وذكره أبو أحمد في كتابه في الضعفاء، ولم يبين من حاله شيئاً، إلا أنه ذكر له أحاديث مما أنكر عليه، هذا أحدها. وقد بين أبو محمد في كتابه الكبير أنه إنما هو عنده من طريق أبي عمر. فقال أبو عمر: حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ، فذكره^(١) .

"تنبيه" قال ابن الملقن: "ووقع في «المحلى» لابن حزم بدل عبد الله هذا نصر بن عاصم الثقة ، وكأنه تحريف ، والصواب كما وقع في الدارقطني^(٢)"

٤-إسحاق بن راشد

أخرجه ابن ماجه^(٣)، وابن الأعرابي^(٤)، من طريق محمد بن حميد، ثنا إبراهيم بن المختار عن إسحاق بن راشد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : " لا يغلق الرهن"

قال البوصيري: في إسناده محمد بن حميد الرازي، وإن وثقه ابن معين في الرواية فقد ضعفه في أخرى. وضعفه أحمد والنسائي والجوزجاني. وقال ابن حبان يروى عن الثقات المقلوبات. وقال ابن معين كذاب اهـ.

٥-سليمان بن أبي داود:

(١) بيان الوهم (٩٠/٥)

(٢) البدر المنير (٦٣٩/٦)

(٣) في سننه رقم: ٢٤٤١، كتاب الرهن، باب لا يغلق الرهن.

(٤) في معجمه (١٩٠/٢)

أخرجه الحاكم من طريق أبي ميسرة أحمد بن عبد الله بن ميسرة الحراني، حدثنا سليمان بن أبي داود، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يغلق الرهن حتى يكون لك غنمه، وعليك غرمه" وفي سنده أحمد بن عبد الله بن ميسرة أبو ميسرة الحراني قال فيه ابن عدي: حدث عن الثقات بالمناكير ويحدث عمن لا يعرف ويسرق حديث الناس^(١) اهـ. وقال الدارقطني كان يحدث من حفظه فيتهم وليس ممن يتعمد الكذب^(٢) اهـ. وقال الذهبي: متروك تالف متهم كان بهمذان^(٣) اهـ.

٦- معمر:

أخرجه البزار^(٤)، والدارقطني^(٥)، وابن عدي^(٦) والحاكم^(٧)، عن كدير أبي يحيى حدثنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه.

قال البزار: هكذا رواه هذا الشيخ، ورواه مالك، عن الزهري، عن سعيد مرسلاً إلا إسماعيل بن عياش فرواه عن ابن أبي ذئب، وابن أبي أنيسة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) الكامل (١٧٦/١)

(٢) لسان الميزان (١٩٥/١)

(٣) المغني في الضعفاء (٤٣/١)

(٤) في مسنده-البحر الزخار- رقم: ٧٧٤١

(٥) في سننه (٣٣/٣)

(٦) في الكامل (٣٤/٧)

(٧) في المستدرک (٥٢/٢)

وفي سنده كدير بن يحيى البصري جار أبي عاصم قال ابن حجر: أشار بن عدي إلى لينه^(١).

قال ابن عدي: وهذا الأصل فيه مرسل وليس في إسناده أبو هريرة وقد أوصله قوم؛ فأوصله عن معمر منهم كدير بن يحيى جار أبي عاصم بصري عن معمر، وروى عن أحمد بن عبدة عن يزيد بن زريع عن معمر موصولين وهذا الثالث من رواية أبي جزي عن معمر موصولا ورواه غيرهم عن معمر مرسلًا اهـ.

وقال ابن الملقن: هذا حديث غريب عن معمر والمعروف عنه إرساله^(٢) اهـ. وتابع كدير بن يحيى في وصله عن معمر نصر بن طريف أبو جزي الباهلي، أخرجه روايته ابن عدي^(٣)، ويزيد بن زريع أشار ابن عدي إلى روايته ونصر بن طريف قال فيه البخاري: سكتوا عنه، ذاهب^(٤) اهـ. وقال أبو حاتم: ليس بشيء وهو متروك الحديث^(٥) اهـ.

وقال عمرو بن علي: اجتمع أهل العلم من أهل الحديث أنه لا يروى عن جماعة سماهم أحدهم أبو جزي نصر بن طريف^(٦) اهـ. وقد روى الحديث ثقتان عن معمر مرسلًا كما سيأتي.

الوجه الثاني: الإرسال.

ورواه عن الزهري مرسلًا جماعة منهم:

١- مالك بن أنس

(١) لسان الميزان (٤/٤٨٧)

(٢) البدر المنير (٦/٦٤٠)

(٣) في الكامل (٧/٣٤)

(٤) التاريخ الكبير (٨/١٠٥)

(٥) الجرح والتعديل (٨/٤٦٨)

(٦) الجرح والتعديل (٨/٤٦٨)

أخرجه الطحاوي^(١)، عن ابن وهب، عن مالك^(٢)، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم مرسلًا.
قال ابن عبد البر: هكذا رواه كل من روى الموطأ عن مالك فيما علمت إلا معن بن عيسى فإنه وصله "فجعله عن سعيد" عن أبي هريرة ومعن ثقة إلا أنني أخشى أن يكون الخطأ فيه من علي بن عبد الحميد الغضائري^(٣) اهـ.

٢- يونس بن يزيد:

أخرجه الطحاوي^(٤)، وابن عبد البر^(٥) عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب به مرسلًا.
وقال يونس بن يزيد قال ابن شهاب: وكان ابن المسيب يقول: الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه. قال ابن عبد البر: فتبين برواية ابن وهب عن يونس بن يزيد أن هذا من قول سعيد بن المسيب اهـ.

٣- شعيب بن أبي حمزة

أخرجه الطحاوي^(٦)، والبيهقي^(٧)، عن أبي اليمان، قال أخبرنا شعيب، عن الزهري، عن ابن المسيب مرسلًا.

٤- ابن أبي ذئب:

(١) في شرح معاني الآثار (١٠٠/٤)

(٢) وهو في الموطأ (٧٢٨/٢)

(٣) التمهيد (٤٢٥/٦)

(٤) في شرح معاني الآثار (١٠٠/٤)

(٥) في التمهيد (٧٤٢٦)

(٦) في شرح معاني الآثار (١٠٢/٤)

(٧) في السنن الكبرى (٤٤/٦)

أخرجه الشافعي^(١)، ومن طريقه البيهقي^(٢)، والبغوي^(٣)، عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري عن ابن المسيب مرسلًا.
وتابع ابن أبي فديك على هذا الوجه سفيان الثوري؛ أخرج روايته عبد الرزاق^(٤). ووکیع أخرج روايته ابن أبي شيبة^(٥). وأحمد بن يونس، أخرج روايته أبو داود في "المراسيل"^(٦)، وابن وهب، أخرج روايته الطحاوي^(٧)، ووهيب، وعبد الله بن نمير،^(٨) كلهم عن ابن أبي ذئب، عن الزهري عن ابن المسيب مرسلًا.

٤- معمر:

أخرجه عبد الرزاق^(٩) ومن طريقه الدارقطني^(١٠) قال أخبرنا معمر، وأخرجه أبو داود في "المراسيل"^(١١)، ومن طريقه البيهقي^(١٢)، عن محمد بن ثور، كلاهما عن الزهري عن بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لا يغلق الرهن ممن رهنه قلت للزهري رأيته قوله: لا يغلق الرهن أهو الرجل يقول: إن لم آتتك بمالك

(١) في مسنده (١٤٨/١)

(٢) في السنن الكبرى (٣٩/٦)

(٣) في شرح السنة (١٨٤/٨)

(٤) في المصنف (٢٣٧/٨) رقم: ١٥٠٣٤

(٥) في المصنف (١٨٧/٧)

(٦) رقم: ١٨٧

(٧) معاني الآثار (١٠٠/٤)

(٨) أشار إلى روايتهما الدارقطني في العلل (١٦٥/٩)

(٩) في المصنف (٢٣٧/٨) رقم: ١٥٠٣٣

(١٠) في سننه (٣٣/٣)

(١١) رقم: ١٨٦

(١٢) في السنن الكبرى (٤٠/٦)

فهذا الرهن لك قال: نعم، قال معمر: ثم بلغني عنه أنه قال: إن هلك لم يذهب حق هذا إنما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه.

في هذه الرواية بيان أن قوله: له غنمه، وعليه غرمه، مدرج ليس من قول النبي -صلى الله عليه وسلم- كما تبين ذلك في رواية يونس السابقة.

وللحديث طريق آخر أخرجه الدارقطني^(١) من طريق بشر بن يحيى المروزي، أخبرنا أبو عصمة، عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : **لا يغلق الرهن** له غنمه وعليه غرمه)) قال الدارقطني: أبو عصمة، وبشر، ضعيفان ولا يصح عن محمد بن عمرو اهـ.

الخلاصة: ومما سبق يتبين أنه اختلف فيه على الزهري من وجهين: روي عنه موصولا، وروي عنه مرسلا.

بالنظر إلى روايات الوصل نجد أنها جاءت من طريق عدد وهم: ١ زياد بن سعد، ورجال هذا الطريق ثقات. ٢ يحيى بن أبي أنيسة؛ وهو ضعيف. ٣ - إسحاق بن راشد، وفي السند إليه محمد بن حميد وهو متكلم فيه. ٤ - سليمان بن أبي داود وهو منكر الحديث.

٥- ابن أبي ذئب؛ واختلف عليه؛ فرواه عنه ثلاثة موصولا: وهم: إسماعيل بن عياش الشامي، وهو مخلط في غير أهل بلده، وابن أبي ذئب مدني. وعبد الحميد أخو فليح، وعبد الله بن واقد، وكلاهما ضعيفان.

٦- معمر بن راشد واختلف عليه؛ رواه عنه كدير موصولا، وكدير هذا ضعيف.

(١) في سننه (٣/٣٢)

وأما رواية الإرسال: فقد رواه عن الزهري أصحابه الثقات الأثبات، منهم:
١- مالك، ٢- يونس بن يزيد، ٣- شعيب بن أبي حمزة، ٤- ومعمّر بن راشد رواه عنه
-مرسلا- ثقتان، ٥- وابن أبي ذئب رواه عنه الجماعة مرسلا منهم الثوري، وابن
وهب، ووكيع، وأحمد بن يونس، وعبد الله بن نمير.
ومقتضى الصناعة الحديثية: ترجيح المرسل على الموصول؛ لأن رواية
الإرسال أوثق، وأكثر عددا من رواية الموصول، ولم يسلم من الضعف طريق من
طرق الموصول، إلا طريق زياد بن سعد، والله أعلم.

٦١١- عن معاوية بن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله -صلى
الله عليه وسلم-: ((لا يغلق الرهن)). وإن رجلا رهن دارا بالمدينة إلى
أجل فلما جاء الأجل قال الذى ارتهن : هى لى فقال رسول الله -صلى الله
عليه وسلم-: ((لا يغلق الرهن)).

أخرجه البيهقي^(١) حدثنا أبو محمد : عبد الله بن يوسف الأصبهاني أخبرنا
محمد بن الحسين القطان حدثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي حدثنا يحيى بن أبي
بكير حدثنا إسرائيل حدثني إبراهيم بن عامر بن مسعود القرشي عن معاوية بن عبد
الله به.

قال البيهقي: وهذا مرسل.

(١) في السنن الكبرى (٤٤/٦)

٦١٢- عن مصعب بن ثابت قال سمعت عطاء يحدث : أن رجلا رهن

فرسا فنفق في يده فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للمرتهن: «ذهب حقه».

أخرجه أبو داود في "المراسيل" ومن طريقه البيهقي^(١)، عن محمد بن العلاء حدثنا ابن مبارك عن مصعب بن ثابت به.

وفي سنده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، قال فيه ابن معين: "ضعيف"^(٢) وقال أبو حاتم: صدوق كثير الغلط ليس بالقوي^(٣) اهـ. وقال أبو زرعة: ليس بالقوي^(٤) اهـ. وقال أحمد: وأراه ضعيف^(٥) اهـ. وذكره ابن حبان في "الثقات"^(٦) وقال: "وقد أدخلته في الضعفاء وهو ممن استخرت الله فيه"

وقال في "المجروحين"^(٧) "منكر الحديث، ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير، فلما كثر ذلك منه استحق مجانبته حديثه" وقال الذهبي: لين لغطه^(٨) اهـ. وقال ابن حجر: لين الحديث اهـ.

وخلاصة حاله: أنه ضعيف الحديث، هذا الذي تجتمع عليه أقوال الأئمة.

والله أعلم.

وضعف هذا الإسناد عبد الحق فقال: وهذا مرسل ضعيف^(٩) اهـ.

(١) في السنن الكبرى (٤٠/٦)

(٢) الجرح والتعديل (٤٧٨/٧)

(٣) المصدر السابق نفسه

(٤) أجوبة أبي زرعة على سؤالات البرذعي (٥٤١/٢)

(٥) العلل ومعرفة الرجال (٤٨٨/٢)

(٦) (٤٧٨/٧)

(٧) (٢٩/٣)

(٨) الكاشف (٢٦٧/٢)

(٩) الأحكام الوسطى (٢٦٣/٦)

٦١٣- عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى

الله عليه وسلم- : ((الرهن بما فيه))

أخرجه البيهقي^(١)، أخبرنا أبو حازم الحافظ أخبرنا أبو الحسن: محمد بن أحمد بن حمزة بن عبيد الله الحنفى بكرة أخبرنا الحسين بن إدريس بن خرم الأنصاري^(٢) أخبرنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا حسان بن إبراهيم عن يزيد بن إبراهيم التستري عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة به.

ورجاله ثقات، غير حسان بن إبراهيم بن عبد الله الكرمانى، أبو هشام، قال فيه ابن حجر: صدوق يخطئ وأخرج له البخاري، مسلم^(٣).

قال أبو حازم تفرد به حسان بن إبراهيم الكرمانى اهـ. وأعله البيهقي بالانقطاع فقال: وهو منقطع بين عمرو بن دينار وأبي هريرة اهـ.

(١) في السنن الكبرى (٤٠/٦)

(٢) هو الحسين بن إدريس الأنصاري، المعروف بابن خرم الهروي، وثقه الداقني في "المؤلف والمختلف" (٦٠/٣) وقال الباجي: لا بأس به "سير أعلام النبلاء" (١١٤/١٤). وذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٤٧/٣) وقال: "كتب إلي بجزء من حديثه عن خالد بن الهياج بن بسطام فأول حديث منه باطل وحديث الثاني باطل وحديث الثالث ذكرته لعل بن الحسين بن الجنيد فقال لي: أحلف بالطلاق أنه حديث ليس له أصل. وكذا هو عندي فلا أدري منه أو من خالد بن هياج بن بسطام" قال الذهبي: "بل من خالد، فإنه ذو مناكير عن أبيه، وأما الحسين فثقة حافظ..". السير (١١٤/١٤) وقد اعتمد برهان الدين الحلبي على كلام ابن أبي حاتم فذكر الحسين بن إدريس في كتابه الموسوم بـ "الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث" (١٠٧/١) وقال-بعد نقله كلام ابن أبي حاتم-: "وهذا كناية عن وضع الحديث". وقد عرفت أن هذه المناكير من خالد، وليست من الحسين. والله الموفق.

(٣) التقريب رقم: ١١٩٤

٦١٤- عن أنس-رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه و سلم قال :
: ((الرهن بما فيه)).

أخرجه الدارقطني^(١) حدثنا محمد بن مخلد نا أحمد بن محمد بن غالب نا عبد الكريم بن روح عن هشام بن زياد عن حميد عن أنس به .
وهذا إسناد واه جدا؛ وفيه آفات:

أحمد بن محمد بن غالب وهو غلام الخليل. قال فيه أبو حاتم: روى أحاديث مناكير عن شيوخ مجهولين، ولم يكن محله عندي ممن يفتعل الحديث وكان رجلا صالحا^(٢) اه قال فيه الدارقطني: يضع الحديث متروك^(٣) اه. وقال مرة: "كذاب متروك^(٤)"

قال أبو عبد الله النهاوندي: قلت لغلام الخليل: هذه الأحاديث الرقائق التي تحدث بها؟ قال: وضعناها لنرقق بها قلوب العامة^(٥) اه.

وفيه أيضا: عبد الكريم بن روح، ضعفه الدارقطني، وقال أبو حاتم: مجهول، ويقال: إنه متروك^(٦) اه.

وفيه أيضا: هشام بن زياد بن أبي يزيد، أبو المقدام : قال فيه ابن حجر: متروك^(٧).

(١) في سننه (٣٢/٣)

(٢) الجرح والتعديل (٧٣/٢)

(٣) سؤلات الحاكم للدارقطني رقم: ١٥

(٤) سؤلات السلمي للدارقطني رقم: ٦١

(٥) الكامل لابن عدي (١٩٥/١)

(٦) الجرح والتعديل (٦١/٦)

(٧) التقريب " رقم: ٧٢٩٢

قال الدارقطني-رحمه الله- عقب الحديث: "لا يثبت هذا عن حميد وكل من بينه وبين شيخنا ضعفاء".

وللحديث طريق آخر واه، أخرجه الدارقطني^(١) من طريق إسماعيل بن أبي أمية نا سعيد بن راشد نا حميد الطويل عن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول **الرهن بما فيه** وأخرجه-أيضا- عن إسماعيل بن أبي أمية أخبرنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس.

قال الدارقطني: إسماعيل هذا يضع الحديث وهذا باطل عن قتادة، وعن حماد بن سلمة والله أعلم.

وفي الطريق الأول: سعيد بن راشد السماك، أبو محمد، قال فيه أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث^(٢) اهـ. وقال البخاري: منكر الحديث^(٣) اهـ. وقال ابن حبان: "ينفرد عن الثقات بالمعضلات"^(٤).

وقد روي بهذا اللفظ مرسلا

أخرجه أبو داود في "المراسيل"^(٥) عن علي بن سهل الرملي ثنا الوليد ثنا الأوزاعي عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"الرهن بما فيه"**. قال ابن القطان: وهذا صحيح إلى مرسله عطاء^(٦) اهـ.

(١) في سننه (٣٢/٣)

(٢) الجرح والتعديل (٢٠/٤)

(٣) التاريخ الكبير (٤٧١/٣)

(٤) المجروحين (٣٢٤/١)

(٥) رقم: ١٧٢

(٦) بيان الوهم (٥٢٨/٣)

دلالة أحاديث المبحث:

اختلف في دلالة أحاديث المبحث؛ فاستدل بها قوم^(١) على أن يد المرتقن يد أمانة؛ لا يضمن الرهن إذا هلك بنفسه، إلا إذا تعدى.

ووجه الدلالة عندهم أن المراد بقوله: «له غنمه» - أي له غلته وخراجه - «وعليه غرمه» - أي فكاهه ومصيبته منه - فقد جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - غرم الرهن على الراهن وإنما يكون غرمه عليه إذا هلك أمانة؛ لأن عليه قضاء دين المرتقن، فإذا هلك مضمونا كان غرمه على المرتقن وسقط حقه لا على الراهن، وهذا خلاف النص.

وقالوا: إن عقد الرهن شرع وثيقة بالدين، ولو سقط الدين بهلاك المرهون لكان توهينا لا توثيقا؛ لأنه يقع تعريض الحق للتلف على تقدير هلاك الرهن فكان توهينا للحق لا توثيقا له.

واستدل بها قوم على أن الرهن إذا هلك بنفسه فهو من ضمان المرتقن^(٢)

(١) وهم الشافعية والحنابلة. ينظر: الحاوي (٢٥٥/٦) وروضة الطالبين (١١١/٤)، وبداية المجتهد (٢٧٧/٢)

(٢) ثم اختلفوا على قولين: الأول: أنه مضمون بالأقل من قيمته وقيمة الدين، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة. ومعنى هذا القول: أن الرهن لو هلك وقيمته مثل دينه صار مستوفيا دينه، وإن كانت أكثر من دينه فالفضل أمانة، وإن كانت أقل صار مستوفيا بقدره ورجع المرتقن بالفضل. ينظر: بدائع الصنائع (١٤٥/٦)، وحاشية ابن عابدين (٣١٨/٥) وبداية المجتهد (٢٧٧/٢)

الثاني: أنه مضمون بقيمته قلت أو كثرت، وهو قول علي وعطاء. ومعنى هذا القول: أن الرهن إن كانت قيمته أقل من الدين رجع المرتقن إلى الراهن فيأخذ منه ما بقي من دينه، وإن كانت قيمة الرهن تساوي الدين لم يرجع المرتقن على الراهن بشيء، وإن كانت قيمة الرهن أكثر من قيمة الدين فإن الزائد يسلمه المرتقن إلى الراهن. ينظر: بداية المجتهد (٢٧٧/٢)

قالو: قوله عليه الصلاة والسلام للمرتهن بعدما نفق الفرس الرهن عنده: «
ذهب حقه» وهذا نص في الدلالة على المطلوب
ولقوله صلى الله عليه وسلم: "الرهن بما فيه" أي مضمون بالدين الذي وضع
مقابله.

وأجيب عن هذا: بأن حديث "ذهب حقه" بأنه مرسل، وضعيف، لا تقوم
به الحجة.

وقوله: "الرهن بما فيه" حديث ضعيف لم يثبت.



المبحث الثالث: غلق الرهن

-عن أبي هريرة-رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: **لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه**)).

أخرجه الدارقطني وغيره، ومداره على الزهري عن سعيد بن المسيب، واختلف في وصله وإرساله، وقد تقدم بيان ذلك^(١).

-عن معاوية بن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **((لا يغلق الرهن))**. وإن رجلا رهن دارا بالمدينة إلى أجل فلما جاء الأجل قال الذي ارتهن: هي لي فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **((لا يغلق الرهن))**.

أخرجه البيهقي، وهو مرسل، وقد تقدم^(٢).

دلالة أحاديث المبحث

دل الحديثان على أن المال المرهون لا يملك بالدين، وبهذا فسّر الحديث عدد من الأئمة^(٣).

(١) برقم: (٦١٠)

(٢) برقم: (٦١١).

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (١٠١/٤)، وشرح السنة للبغوي (١٨٥/٨)، والتمهيد

لابن عبد البر (٤٣٣/٦)

قال مالك-رحمه الله-: **لا يغلق الرهن**، وتفسير ذلك فيما نرى والله أعلم أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء، وفي الرهن فضل عما رهن به، فيقول الراهن للمرتهن: إن جئتك بحقك إلى أجل يسميه له، وإلا فالرهن لك بما رهن فيه، قال: فهذا لا يصلح ولا يحل، وهذا الذي نهي عنه، وإن جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الأجل فهو له، وأرى هذا الشرط منفسخاً^(١)

وقال أبو عبيد: قوله: **"لا يغلق الرهن"** قد جاء تفسيره عن غير واحد من الفقهاء في رجل دفع إلى رجل رهناً وأخذ منه دراهم فقال: إن جئتك بحقك إلى كذا وكذا وإلا فالرهن لك بحقك فقال: **لا يغلق الرهن**... وقد ذهب بمعنى هذا الحديث بعض الناس إلى تضييع الرهن، يقول: إذا ضاع الرهن عند المرتهن فإنه يرجع على صاحبه فيأخذ منه الدين، وليس يضره تضييع الرهن، وهذا مذهب ليس عليه أهل العلم، ولا يجوز في كلام العرب أن يقال للرهن إذا ضاع: قد غلق إنما يقال: قد غلق إذا استحقه المرتهن، وكان هذا من فعل أهل الجاهلية فرد رسول الله وأبطله بقوله: **لا يغلق الرهن**.

وقد ذكر بعض الشعراء ذلك في شعره فقال زهير يذكر امرأة: وفارقتك برهن لا فكاك له... يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا يعني: أنها ارتفعت قلبه فذهبت به فأبي تضييع ههنا^(٢) اهـ.



(١) ينظر: الموطأ-رواية يحيى - (٧٢٨/٢)

(٢) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١١٤/٢)

المبحث الرابع: الانتفاع من الرهن

٦١٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: ((الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا

كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة)).

أخرجه البخاري^(١)، وأبو داود^(٢)، والبخاري^(٣)، عن ابن المبارك، وأخرجه البخاري^(٤) - أيضا - والبيهقي^(٥)، عن أبي نعيم، وأخرجه الترمذي^(٦)، وابن ماجه^(٧)، وإسحاق بن راهويه^(٨)، وابن حبان^(٩)، من طرق عن وكيع، وأخرجه أحمد^(١٠)، وابن الجارود^(١١) عن يحيى بن سعيد، وأخرجه إسحاق بن راهويه^(١٢)، عن عيسى بن

(١) في صحيحه رقم: ٣٥٢٦، كتاب الرهن، باب باب الرهن مركوب

(٢) في سننه رقم: ٣٥٢٦

(٣) في شرح السنة (١٨٣/٨) رقم: ٢١٣١

(٤) المصدر السابق رقم: ٢٥١١

(٥) في السنن الكبرى (٣٨/٦)

(٦) في سننه رقم: ١٢٥٤، كتاب البيوع، باب في الانتفاع بالرهن

(٧) في سننه رقم: ٢٤٤٠، كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب

(٨) في مسنده (٢٠٤/١١) رقم: ١٦٠

(٩) في صحيحه - الإحسان - (٢٦١/١٣) رقم: ٥٩٣٥

(١٠) في المسند (١١٥/١٦) رقم: ١٠١١٠

(١١) في المنتقى رقم: ٦٦٥

(١٢) المصدر السابق رقم: ٢٨١

يونس، وأخرجه الطحاوي^(١)، عن يزيد بن هارون، والبيهقي^(٢)، عن عبيد الله بن موسى كلهم عن زكريا بن أبي زائدة، عن عامر الشعبي، عن أبي هريرة به.
وأخرجه أحمد^(٣)، وأبو يعلى^(٤) عن زكريا بن يحيى الواسطي^(٥)، والطحاوي^(٦)، عن إسماعيل بن سالم الصائغ^(٧)، والدراقطني^(٨) عن زياد بن أيوب^(٩)، أربعهم (أحمد، وزكريا بن يحيى، وإسماعيل، وزبياد)، عن هشيم، عن زكريا، عن الشعبي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا كانت الدابة مرهونة، فعلى المرتهن علفها، ولبن الدر يشرب، وعلى الذي يشربه نفقته، ويركب"
وصرح هشيم بالتحديث عند الدراقطني.

وإسناده صحيح.

وقد أعل البيهقي زيادة لفظ "المرتحن" فقال: ورواه هشيم وسفيان بن حبيب عن زكريا وزادا في متنه: «المرتحن». وليس بمحفوظ اه.
وأما أبو محمد ابن حزم فقد أعل هذا الطريق بتفرد إسماعيل بن سالم عن هشيم، وأنه روي عن هشيم من وجه آخر بغير هذا اللفظ فقال: "وهذه الرواية إنما

(١) في معاني الآثار (٩٨/٤)، وفي مشكل الآثار (٤٥٢/١٥) رقم: ٦١٥٢

(٢) المصدر السابق

(٣) في المسند (٢٣/١٢) رقم: ١٧٢٥

(٤) في مسنده (٥١٤/١١) رقم: ٦٦٣٩

(٥) زكريا بن يحيى الواسطي الملقب زحمويه، ثقة روى عن أبيه وهشيم، وروى عنه أبو زرعة وأبو يعلى والحسن بن سفيان وغيرهم وأخرج له بن حبان في صحيحه. ينظر: "لسان الميزان" (٤٨٤/٢)

(٦) في معاني الآثار (٩٩/٤)، وشرح مشكل الآثار (٤٥٣/١٥) رقم: ٦١٥٣

(٧) إسماعيل بن سالم الصائغ البغدادي، نزيل مكة: ثقة من العاشرة. "التقريب" رقم: ٤٤٨

(٨) في سننه (٣٤/٣)

(٩) زياد بن أيوب بن زياد البغدادي، أبو هاشم، طوسي الأصل، يلقب دُلُويه، وكان يغضب منها،

ولقبه أحمد "شعبة الصغير" ثقة حافظ، من العاشرة. "التقريب" رقم: ٢٠٥٦

هي من طريق إسماعيل بن سالم الصائغ مولى بني هاشم، عن هشيم فالتخليط من قبله لا من قبل هشيم فمن فوقه؛ لأن حديث هشيم هذا رويناه من طريق سعيد بن منصور الذي هو أحفظ الناس لحديث هشيم وأضبطهم له، فقال: هشيم، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رفع الحديث فيما زعم، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «الرهن يركب ويعلف ، ولبن الدر إذا كان مرهونا يشرب ، وعلى الذي يشربه النفقة والعلف»^(١) اهـ.

وإسماعيل بن سالم الصائغ ثقة احتج به مسلم، ثم إنه لم يتفرد به كما ذهب إليه ابن حزم، بل تابعه الإمام أحمد، وزيد بن أيوب، وزكريا بن يحيى الواسطي هؤلاء كلهم ثقات فقد رووا الحديث عن هشيم بذكر هذه الزيادة، فدل ذلك على ثبوت الزيادة عن هشيم.

وللحديث طريق آخر عن أبي هريرة اختلف في رفعه ووقفه:

أولاً: المرفوع.

فأخرجه البزار^(٢)، وأبو بكر القطيعي^(٣)، والدارقطني^(٤)، وابن الأعرابي^(٥)، عن يحيى بن حماد، وأخرجه الحاكم^(٦)، والبيهقي^(٧)، عن شيبان بن فروخ، وأخرجه الحاكم^(٨)، عن سليمان بن حرب ثلاثتهم، عن أبي عوانة، عن الأعمش، عن أبي

(١) المحلى (٩٢/٦٨)

(٢) في مسنده-البحر الزخار-

(٣) في جزء ألف دينار رقم: ٢٨٣

(٤) في سننه (٣٥٧/٢)

(٥) في معجمه (٣٥٧/٢)

(٦) في المستدرک (٥٨/٢)

(٧) في السنن الكبرى (٣٨/٦)

(٨) في المستدرک (٥٨/٢)

صالح، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: "الرهن مركوب ومحلوب".

ورجاله ثقات.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ لإجماع الثوري وشعبة على توقيفه عن الأعمش وأنا على أصلي أصلته في قبول الزيادة من الثقة اهـ.

وقد توبع أبو عوانة في رفع الحديث؛ تابعه أبو معاوية عن الأعمش. أخرجه ابن أبي حاتم^(١) عن علي الطنافسي^(٢)، وأخرجه الدارقطني^(٣)، وابن عدي^(٤)، والخطيب البغدادي^(٥)، عن إبراهيم بن مجشر، كلاهما عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. قال ابن عدي: وهذا الحديث لا أعلمه يرفعه عن أبي معاوية غير إبراهيم بن مجشر هذا اهـ.

وقال الخطيب البغدادي: تفرد برواية هذا الحديث عن أبي معاوية مرفوعا إبراهيم بن مجشر ورفعاه أيضا أبو عوانة عن الأعمش ورواه غيره عن أبي معاوية موقوفاً لم يذكر فيه النبي صلى الله عليه و سلم وكذلك رواه سفيان الثوري وهشيم ومحمد بن فضيل وجريير بن عبد الحميد عن الأعمش موقوفاً وهو المحفوظ من حديثه اهـ.

لم يتفرد به إبراهيم بن مجشر، بل تابعه علي الطنافسي، كما تقدم.

(١) في العلل رقم: ١١١٣

(٢) علي بن محمد بن إسحاق الطَّنَافِسي ثقة عابد ممن العاشرة، "التقريب" رقم: ٤٧٩٢

(٣) في سننه (٣٤/٣)

(٤) في الكامل (٢٧٤/١)

(٥) في تاريخ بغداد (١٨٤/٦)

وإبراهيم بن محشر قال فيه ابن عدي: ضعيف يسرق الحديث^(١).
وقال-أيضا- بعد أن ساق بعض أحاديثه-: وله سوى ما ذكرت منكرات من
جهة الأسانيد غير محفوظة^(٢) اهـ.

وعلي بن محمد الطنافسي، وإن كان ثقة، فقد قال ابن أبي حاتم عن روايته:
وسمعت أبي يقول: حدثنا علي الطنافسي، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا
الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعا: الرهن مركوب، ومخلوب رفعه مرة، ثم
ترك بعد الرفع، فكان يقفه.

والظاهر من كلام أبي حاتم-رحمه الله- أن الطنافسي روى الحديث عن أبي
معاوية مرة مرفوعا، ثم رجع عنه، فصار يرويه موقوفا.
وروي الحديث مرفوعا من وجوه أخرى غير ثابتة عن الأعمش وغيره^(٣).

ثانيا: الموقوف.

أخرجه الشافعي^(٤)، ومن طريقه البيهقي^(٥)، عن سفيان بن عيينة،
وأخرجه عبد الرزاق^(٦) عن معمر، وأخرجه ابن أبي شيبه^(٧)،
والبيهقي^(٨)، عن وكيع^(٩)، وأخرجه^(١)-أيضا- عن شعبة، وأخرجه

(١) الكامل (٣٣٥/٢)، وينظر: تاريخ بغداد (١٨٤/٦)

(٢) الكامل (٢٧٤/١)

(٣) ينظر هذه الوجوه في الكامل (٣٤٥/٢)، و(٣٩/٧)، و(٢٧٣/٧)

(٤) في الأم (١٦٤/٣)

(٥) في السنن الكبرى (٣٨/٦)

(٦) في المصنف (٢٤٤/٨) رقم: ١٥٠٦٦

(٧) في المصنف (١٨٠/١٤)

(٨) في السنن الكبرى (٣٨/٦)

(٩) والحديث في نسخة وكيع رقم: ١٦

(١) المصدر السابق نفسه

إسحاق بن راهويه^(١)، عن عيسى بن يونس، وذكره الدارقطني، والخطيب، عن هشيم، ومحمد بن فضيل، وجريز بن عبد الحميد، ثمانيتهم عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفا.

بالنظر إلى هذا الاختلاف نجد أنه روي عن الأعمش مرفوعا من طريقين:

الأول: طريق أبي عوانة وهو وضّاح الإشكري ثقة ثبت.

الثاني: طريق أبي معاوية محمد بن خازم الضرير ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في غيره^(٢). لكن يرويه اثنان: ١ - علي بن محمد الطنافسي، وقد سبق من كلام أبي حاتم أنه رفعه مرة، ثم رجع عن الرفع. ٢ - إبراهيم بن مجشر وقد سبق بيان حاله و أنه ضعيف يسرق الحديث. فلم يسلم لرواية الرفع إلا طريق أبي عوانة.

ورواه عن الأعمش موقوفا جماعة من الثقات منهم شعبة، وابن عيينة، ووكيع، ومعمر، وعيسى بن يونس. وهشيم، ومحمد بن فضيل، وجريز بن عبد الحميد. ومقتضى الصناعة الحديثية ترجيح رواية هؤلاء الثقات وهي الوقف، على رواية أبي عوانة المرفوعة.

لذا رجع جمع من الأئمة - رحمهم الله - الموقوف على المرفوع منهم:

أبو عيسى الترمذي قال - بعد أن أخرج حديث أبي هريرة من طريق عامر الشعبي -: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عامر الشعبي عن أبي هريرة، وقد روى غير واحد هذا الحديث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفا اهـ.

(١) في مسنده (٣٠٤/١) رقم: ٢٨٢

(٢) ينظر: "التقريب" رقم: ٥٨٤١

والحافظ الدارقطني قال: ورواه الثوري ، وهشيم ، ومحمد بن فضيل ، وجريـ
بن عبد الحميد ، عن الأعمش موقوفا على أبي هريرة ، وهو المحفوظ ، عن الأعمش
(١) اهـ.

والحافظ ابن عدي قال: وهذا الحديث قوله الرهن مخلوب ومركوب الأصل
فيه موقوف وقد رواه عن أبي عوانة عيسى بن يونس وأبو معاوية وشعبة والثوري
مرفوعا وموقوفا والأصح هو الموقوف (٢)

والحافظ البيهقي قال: " ذكره المزني مرفوعا بالإسناد، ولم يذكر الشافعي
مرفوعا، وإنما ذكره موقوفا وهو الصحيح (٣) اهـ.

وابن عبد الهادي قال: " هذا الإسناد صحيح، وإن كان غير مخرج في شيء
من الكتب الستة. والأشبه أن يكون موقوفاً (٤) ".

ورواه شعبة عن الأعمش موقوفاً ، كذا رواه الشافعي عن ابن عينة عن
الأعمش

دلالة أحاديث المبحث:

دل الحديث على جواز الانتفاع بالرهن؛ والانتفاع بالرهن له حالتان:

الأولى: أن يكون الانتفاع بالرهن من الراهن نفسه.

الثانية: أن يكون الانتفاع بالرهن من المرتهن

حكم الحالة الأولى:

(١) العلل (١٠/١١٣)

(٢) الكامل لابن عدي (٧/٢٧٣)

(٣) معرفة السنن والآثار (٨/٢٣٠)

(٤) تنقيح التحقيق (٣/١٩)

اختلف أهل العلم في انتفاع الراهن بالرهن على قولين:

القول الأول: أنه ينتفع به ، ومن قال بذلك : الشافعي وابن حزم ومن

وافقهما من أهل العلم .

استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: "الرهن مركوب ومحلوب"، قال

الشافعي: ومعنى هذا القول: أن من رهن ذات در وظهر لم يمنع من درها وظهرها،

وأصل المعرفة في هذا الباب: أن للمرتحن حقاً في ربة الرهن دون غيره، ومما يحدث

مما يتميز منه غيره، وكذلك سكنى الدار وزرع الأرضين وغيرها فللراهن أن يستخدم

في الرهن عبده، ويركب دوابه، ويؤجرها ويحلب درها ويجز صوفها وتأوي بالليل إلى

مرتحنها أو إلى يد الموضوعه على يده. انتهى .

وقد قيد أصحاب الشافعي - رحمه الله - كلامه: بأن انتفاع الراهن بالرهن

مشروط بأن لا يضر على المرتحن في رهنه^(١).

القول الثاني: أن الراهن لا ينتفع بالمرهون ، وبهذا قال أبو حنيفة والثوري

ومن وافقهما من أهل العلم ، قال ابن رشد : وعمدة هذا المذهب إذا انتفع بالرهن

كان إخراجاً من الرهن ؛ لأن الرهن يقتضي حبسه عند المرتحن أو نائبه على الدوام

، فمتى وجد عقد يستحق به زوال الحبس زال الرهن .

ويمكن أن يناقش ذلك: بأننا لا نسلم أن مقتضى الرهن الحبس ، وإنما مقتضاه

تعلق الحق به على وجه تحصل به الوثيقة وذلك غير مناف للانتفاع به.

والذي يظهر - والعلم عند الله - جواز الانتفاع الراهن بالرهن، إذا لم يضر

ذلك المرتحن في رهنه.

الحالة الثانية: أن يكون الانتفاع بالرهن من المرتحن.

الشيء المرهون على نوعين:

(١) ينظر: المهذب للشيرازي (٣١٢/١)

الأول: مالا يحتاج إلى مؤونة ونفقة، كالدار والمتاع ونحوه، فلا يجوز للمرتهن أن ينتفع به، وهذا لا خلاف بين العلماء^(١)؛ لأن الرهن لا يزال في ملك الراهن، فلا يجوز للمرتهن الانتفاع به، وإنما يجب عليه الحفظ فقط كوثيقة لدينه. فليس لغيره أخذها بغير إذنه فإن أذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بغير عوض وكان دين الرهن من قرض لم يجز؛ لأنه يحصل قرضا يجز منفعة وذلك حرام^(٢).

الثاني: ما يحتاج إلى مؤونة ونفقة، كالحيوان والبستان، ونحوهما، فاختلف أهل العلم في ذلك.

ذهب جمهور العلماء-منهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة^(٣)، ومالك^(٤)، والشافعي^(٥)- إلى أن منفعة الرهن للراهن، وليس للمرتهن أن ينتفع بشيء منها خلا الاحتفاظ به للوثيقة

قال الشافعي : يشبه قول أبي هريرة والله أعلم : أن من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن درها وظهرها لأن له رقبتها فهي مخلوبة ومركوبة كما كانت قبل الرهن قال ومنافع الرهن للراهن ليس للمرتهن منها شيء^(٦).

وأجابوا عن حديث أبي هريرة "((الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة))." بأنه على خلاف القياس من وجهين: أحدهما: التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه . **والثاني:** تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة. قال ابن عبد البر: هذا

(١) ينظر: المغني (٤٦٧/٤)

(٢) ينظر: المصدر السابق

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣١٠/٥)، وبدائع الصنائع (١٤٦/٦)

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي (٢٤٦/٣) والقوانين الفقهية ص ٣١٩

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٧٩/٤)

(٦) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣٨/٦)

الحديث عند جمهور الفقهاء ترده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها وبدل على نسخه حديث ابن عمر عند البخاري وغيره بلفظ " لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه "

ويجاء عن دعوى مخالفة هذا الحديث الصحيح للأصول بأن السنة الصحيحة من جملة الأصول فلا ترد الا بمعارض أرجح منها بعد تعذر الجمع. وعن حديث ابن عمر بأنه عام وحديث الباب خاص فيبني العام على الخاص والنسخ لا يثبت إلا بدليل يقضي بتأخر النسخ على وجه يتعذر معه الجمع لا بمجرد الاحتمال مع الإمكان^(١).

وذهب الإمام أحمد، وإسحاق إلى أنه يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن بقدر نفقته. أخذوا بظاهر حديث أبي هريرة، وهو يدل على جواز انتفاع المرتهن بدون إذن الراهن.

قال ابن حجر: قوله: في الرواية الثانية: "وعلى الذي يركب ويشرب النفقة" أي كائنا من كان هذا ظاهر الحديث وفيه حجة لمن قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك، وهو قول أحمد وإسحاق وطائفة، قالوا ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما؛ لمفهوم الحديث. وأما دعوى الإجمال فيه فقد دل بمنطوقه على إباحة الانتفاع في مقابلة الإنفاق وهذا يختص بالمرتهن لأن الحديث وإن كان محملاً لكنه يختص بالمرتهن؛ لأن انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبته لا لكونه منفقاً عليه بخلاف المرتهن^(٢) اهـ.

ومنشأ الخلاف: هو اختلافهم في ضمير قوله -صلى الله عليه وسلم-: "وعلى الذي يركب، ويشرب نفقته" هل يعود إلى الراهن، أم إلى المرتهن؟

(١) ينظر: نيل الأوطار (٢٩٠/٥)

(٢) ينظر: فتح الباري (١٧١/٥)

فقال الشافعي ومن ووافقه: إنه يعود إلى الرهن، ومنهم من جعل الحديث مجملا لم يبين فيه من الذي يركب ويشرب اللبن؟

واعترض الطحاوي على تفسير الشافعي الذي حمل الحديث على الرهن لا المرتهن بما رواه هشيم عن زكريا في هذا الحديث ولفظه إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها الحديث قال: فتعين أن المراد المرتهن لا الرهن. ثم أجاب عن الحديث بأنه محمول في وقت كان الربا مباحا، ولم ينفه حينئذ عن القرض الذي يجزى منفعة، ولا عن أخذ الشيء بالشيء وإن كانا غير متساويين، ثم حرم الربا بعد ذلك، وحرم كل قرض جر نفعا وأجمع أهل العلم أن نفقة الرهن على الرهن لا على المرتهن وأنه ليس للمرتهن استعمال الرهن^(١) اهـ.

وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والتاريخ في هذا متعذر، والجمع بين الأحاديث ممكن^(٢)

والذي يظهر: جواز انتفاع المرتهن من المرهون الذي يحتاج إلى مؤونة كالحیوان ونحوه لما يلي:

أولا: ثبوت الزيادة في حديث هشيم وهي قوله: "إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها"، فهشيم ثقة، قد رواه عنه جمع من الثقات منهم أحمد، وليس في روايته ما يخالف ما رواه غيره من الثقات عن زكريا، عن الشعبي، عن أبي هريرة. بل روايته تُعَيِّن المعنى المراد من قوله -صلى الله عليه وسلم- "وعلى الذي يركب نفقته" وهو المرتهن بقرينة أن انتفاع الرهن بالعين المرهونة؛ لأجل كونه مالكا لا يتصور في صورة الرهن، فلم يبق إلا المرتهن أن ينتفع بمقابلة النفقة عليه.

قال ابن قدامة: "فإن قيل: المراد به أن الرهن ينفق وينتفع قلنا: لا يصح لوجهين أحدهما: أنه قد روي في بعض ألفاظ إذا كانت الدابة مرهونة فعلى

(١) ينظر: شرح معاني الآثار (٩٩/٤)

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٧١/٥)

المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب ويركب نفقته فجعل المنفق المرتهن فيكون هو المنتفع. **والثاني:** أن قوله: "بنفقته" يشير إلى أن الانتفاع عوض النفقة وإنما ذلك حق المرتهن أما الراهن فإنفاقه وانتفاعه لا بطريق المعاوضة^(١).

ثانيا: أن مقتضى العدل والقياس ومصلحة الراهن والمرتهن والحيوان أن يستوفي المرتهن منفعة الركوب والحلب ويعوض عنهما بالنفقة ففي هذا جمع بين المصلحتين وتوفير الحقين

قال ابن القيم: والصواب ما دل عليه الحديث وقواعد الشريعة وأصولها لا تقتضي سواه فإن الرهن إذا كان حيوانا فهو محترم في نفسه لحق الله سبحانه وللمالك فيه حق الملك وللمرتهن حق الوثيقة وقد شرع الله سبحانه الرهن مقبوضا بيد المرتهن فإذا كان بيده فلم يركبه ولم يحلبه ذهب نفعه باطلا وإن مكن صاحبه من ركوبه خرج عن يده وتوثيقه وإن كلف صاحبه كل وقت أن يأتي ليأخذ لبنه شق عليه غاية المشقة ولا سيما مع بعد المسافة وإن كلف المرتهن بيع اللبن وحفظ ثمنه للراهن شق عليه فكان مقتضى العدل والقياس ومصلحة الراهن والمرتهن والحيوان أن يستوفي المرتهن منفعة الركوب والحلب ويعوض عنهما بالنفقة ففي هذا جمع بين المصلحتين وتوفير الحقين فإن نفقة الحيوان واجبة على صاحبه والمرتهن إذا أنفق عليه أدى عنه واجبا وله فيه حق فله أن يرجع ببدله ومنفعة الركوب والحلب تصلح أن تكون بدلا فأخذها خير من أن تهدر على صاحبها باطلا ويلزم بعوض ما أنفق المرتهن وإن قيل للمرتهن لا رجوع لك كان في ذلك إضرار به ولم تسمح نفسه بالنفقة على الحيوان فكان ما جاءت به الشريعة هو الغاية التي ما فوقها في العدل والحكمة والمصلحة شيء يختار^(٢) اهـ



(١) المغني (٤/٤٦٨)

(٢) إعلام الموقعين (٢/٤٢)

الفصل الثالث:

في الحوالة.

الفصل الثالث: الحوالة^(١)

٦١٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال: ((مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع))

أخرجه البخاري^(٢)، ومسلم^(٣)، وأبو داود^(٤)، والترمذي^(٥)، والنسائي^(٦)، وابن ماجه^(٧)، ومالك^(٨)، وأحمد^(٩)، والدارمي^(١٠)، والبزار^(١١)، وأبو يعلى^(١٢)،

(١) الحوالة في اللغة: مشتقة من التحول، وهي التنقل. وشرعا: نقل الدين من ذمة، إلى ذمة. والفرق بين الحوالة والكفالة أو الضمان: أن الحوالة نقل للدين من ذمة إلى ذمة أخرى، أما الكفالة أو الضمان فهو ضم ذمة إلى ذمة في الالتزام بالحق، فهما متباينان؛ لأن بالحوالة تبرأ ذمة المحيل، وفي الكفالة لا تبرأ ذمة المكفول. ينظر: المبسوط (٢٩٠/١٩)، البحر الرائق (٢٦٦/٦)،

(٢) في صحيحه رقم: ٢٢٨٧، كتاب الحوالات، باب في الحوالة، وهل يرجع إلى الحوالة.
(٣) في صحيحه رقم: ١٥٦٤، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على مليئ

(٤) في سننه رقم: ٣٣٤٥، البيوع، باب في المطل.

(٥) في سننه رقم: ١٣٠٨، كتاب البيوع، باب ما جاء في مطل الغني وأنه ظلم.

(٦) في سننه (٣١٧/٧) كتاب البيوع، باب الحوالة

(٧) في سننه رقم: ٢٤٠٣، كتاب الصدقات، باب الحوالة.

(٨) في الموطأ (٦٧٤/٢)

(٩) في المسند (٥٠٢/١٤) رقم: ٨٩٣٧

(١٠) في سننه ص ٨٤٥، كتاب البيوع، باب في مطل الغني ظلم.

(١١) في مسنده-البحر الزخار- رقم: ٨٨٦٣

(١٢) في مسنده (١٨٨/١١) رقم: ٦٢٩٨

والطحاوي^(١)، وابن حبان^(٢)، والطبراني^(٣)، والبيهقي^(٤)، والبغوي^(٥)، من طرق عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به.
وفي لفظ لأحمد^(٦): "ومن أحيل على ملىء فليحتل"
وأخرجه البخاري^(٧)، ومسلم^(٨)، وأحمد^(٩)، وعبد الرزاق^(١٠)، وأبو عوانة^(١١)،
والقضاءي^(١٢)، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة به.

٦١٧- عن ابن عمر-رضي الله عنه- : عن النبي صلى الله عليه و سلم

قال: ((مطل الغني ظلم، وإن أحلت على ملىء فاتبعه، ولا تبع بيعتين في

بيعة))

(١) في شرح مشكل الآثار (١٧٦/٧) رقم: ٢٧٥٢

(٢) في صحيحه-الإحسان-(٤٣٥/١١) رقم: ٥٠٥٣

(٣) في الأوسط (٢٦٢/٨) رقم: ٨٥٨٢

(٤) في السنن الكبرى (٧٠/٦)

(٥) في شرح السنة (٢٠٩/٨) رقم: ٢١٥٢

(٦) ينظر حديث رقم: ٩٩٧٣

(٧) في صحيحه رقم: ٢٤٠٠، باب مطل الغني

(٨) في صحيحه رقم: ١٥٦٤

(٩) في المسند (٥٠٥/١٢) رقم: ٧٥٤١

(١٠) في المصنف (٣١٦/٨) رقم: ١٥٣٥٥

(١١) في مستخرجه (٣٤٨/٣)

(١٢) في مسند الشهاب رقم: ٤٣

أخرجه الترمذي^(١)، عن إبراهيم بن عبد الله الهروي، وابن ماجه^(٢)، عن إسماعيل بن توبة، وأحمد^(٣) عن سريج بن النعمان، والبزار^(٤)، وابن الجارود^(٥)، والخطيب البغدادي^(٦)، وابن عساكر^(٧)، عن الحسن بن عرفة، والطحاوي^(٨)، عن الحسن بن علي الواسطي، والبيهقي^(٩)، عن سعيد بن منصور، ستتهم عن هشيم، قال: حدثنا يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر به.

وهذا الإسناد رجاله ثقات، إلا أن بعض الأئمة قد تكلم في سماع يونس بن عبيد من نافع.

قال أحمد: لم يسمع يونس بن عبيد من نافع شيئاً إنما سمع من ابن نافع عن أبيه^(١٠) اهـ.

وقال ابن معين: يحدث عن ابن نافع^(١١)

وقال ابن أبي داود: قال لي يحيى بن معين - في حديث يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مطلق الغني ظلم - قال يحيى: قد سمعته عن هشيم، ولم يسمعه يونس من نافع، قال لنا ابن أبي داود: قلت ليحيى: لم يسمع

(١) في سننه ١٣٠٩، كتاب البيوع، باب ما جاء في مطلق الغني

(٢) في سننه رقم: ٢٤٠٤، كتاب الصدقات، باب الحوالة

(٣) في المسند (٢٩٢/٩) رقم: ٥٣٩٥

(٤) في مسنده - البحر الزخار - رقم: ٥٩١٣

(٥) في المنتقى رقم: ٥٩٩

(٦) في تاريخه (٤٨/١٢)

(٧) في تاريخ دمشق (٤٤٩/٦)

(٨) في شرح مشكل الآثار (١٧٨/٧) رقم: ٢٧٥٤

(٩) في السنن الكبرى (٧٠/٦)

(١٠) العلل ومعرفة الرجال (٣٨٧/١) رقم: ٧٦٢

(١١) العلل ومعرفة الرجال (٣١/٣) رقم: ٤٠٣٣

يونس من نافع شيئاً؟ قال: بلى، ولكن هذا الحديث خاصة لم يسمعه يونس من نافع^(١) اهـ

وقال أبو حاتم: لم يسمع من نافع شيئاً^(٢) اهـ. وقال مرة: يونس بن عبيد يقال بينه وبين نافع رجل وقال يحيى بن معين: لم يسمع منه شيئاً اهـ.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن يونس بن عبيد هل سمع من نافع فقال: أتوهم أن في حديثه شيئاً يدل على أنه سمع منه اهـ.

وسأل الترمذي البخاري عن هذا الحديث فقال: ما أرى يونس بن عبيد سمع من نافع، وروى يونس بن عبيد عن ابن نافع عن أبيه حديثاً^(٣) اهـ.

وقال أبو داود: لم يسمع من نافع شيئاً^(٤) اهـ.

وذهب الطحاوي-رحمه الله- إلى إثبات سماع يونس بن عبيد هذا الحديث من نافع، وحمل نفي ابن معين-رحمه الله- سماع يونس هذا الحديث من نافع، على الجملة الأولى من الحديث وهي قوله-صلى الله عليه وسلم- "مطل الغني ظلم" وأما الجملة الثانية من الحديث وهي قوله-صلى الله عليه وسلم-: "وإن أحلت على مليء فاتبع" فقد سمعه يونس من نافع.

واعتمد في ذلك على رواية معلى بن منصور، إذ صرح فيها يونس بن عبيد بالسماع من نافع.

فأخرجه الطحاوي^(٥) من طريق معلى بن منصور، قال: حدثنا هشيم، قال: أنبأنا يونس بن عبيد، قال: أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أحلت على مليء فاتبعه"

(١) ينظر: شرح مشكل الآثار (١٧٩/٧)

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم رقم: ٩٢٩

(٣) العلل-ترتيب أبي طالب- (١٩٤/١) رقم: ٨٣١

(٤) سؤلات الآجري رقم: ٥٦٧

(٥) في شرح مشكل الآثار (١٧٨/٧) رقم: ٢٧٥٥

قال الطحاوي-عقبه-: وجدنا في حديث معلى وهو النهاية في الثبوت عن هشيم في هذا الحديث قال: أنا يونس بن عبيد قال: ثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما... فعقلنا بذلك أن الذي أراده يحيى مما نفى سماع يونس إياه من نافع هو مطل الغني ظلم لا ما فيه سوى ذلك من قوله: "إذا أحلت على مليء فاتبعه" والذي يظهر أن يونس بن عبيد لم يسمع من نافع؛ لتوارد أقوال أئمة الجرح والتعديل على ذلك، وأما اعتماد الطحاوي على رواية معلى بن منصور والتي فيها التصريح بالسماع من نافع، فمعلى- وإن كان ثقة- فقد خالف ستة أنفس كلهم رووا هذا الحديث عن هشيم، وليس في روايتهم إثبات السماع، بل ابن معين أكد أنه سمع هذا الحديث من هشيم، وأن يونس بن عبيد لم يسمع هذا الحديث خاصة من نافع.

فالحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ للانقطاع بين يونس بن عبيد، ونافع، لكن يشهد له حديث أبي هريرة فيرتقي إلى الحسن لغيره. والله أعلم.

وللحديث طريق آخر؛ أخرجه ابن عدي^(١) من طريق محمد بن الحجاج المصفر ثنا جرير عن نافع عن بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبعه"

وهذا الإسناد ضعيف جدا؛ وعلمته محمد بن الحجاج المصفر، قال ابن معين: ليس بثقة^(٢) اهـ. وقال النسائي: متروك الحديث^(٣) اهـ. وسئل عنه أحمد فقال: قد تركت حديثه أو تركنا حديثه^(٤) " وقال البخاري: سكتوا عنه^(٥) اهـ.

(١) في الكامل (١٤٦/٦)

(٢) ينظر: الكامل لابن عدي (١٤٦/٦)

(٣) المصدر السابق نفسه

(٤) العلل ومعرفة الرجال (٢١١/٣) رقم: ٤٩١١

(٥) الضعفاء للعقيلي (٤٦/٤) والكامل (١٤٦/٦)

٦١٨- عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: ((مطل الغنى ظلم، ومن أحيل على ملئ، فليحتل)).

أخرجه البزار^(١)، والحاثر بن أبي أسامة^(٢)، من طريق زكريا، عن إسماعيل بن

مسلم^(٣)، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله به.

وإسناده ضعيف، فيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف.

قال البزار: "إسماعيل لين، ولم يتابع"

وقال الهيثمي: رواه البزار، وفيه إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف^(٤) اهـ.

دلالة أحاديث الفصل:

دلت أحاديث المبحث على مشروعية الحوالة؛ لما فيها من التسهيل في

المعاملات بين الناس، لاسيما إذا كان الغريم في بلد، والمحال عليه في بلد آخر،

ويسهل على المحال الاستيفاء منه. وقد أجمع أهل العلم على مشروعيتها^(٥).

وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أحيل أحدكم على مليئ فليتبّع" هل الأمر

للاجوب، أم للاستحباب والإرشاد؟

(١) في مسنده- كشف الأستار- (٩٩/٢)

(٢) في مسنده- كما في بغية الباحث (٥٠٦/١)، وينظر: إتحاف الخيرة (٣٨١/٣)، والمطالب

العالية (٤٠٢/٧)

(٣) تقدمت ترجمته في حديث رقم: ٣٥٢

(٤) مجمع الزوائد (٢٣٥/٤)

(٥) ينظر: الذخيرة (٢٤١/٩)، وروضة الطالبين (٢٢٨/٤)، والمغني (٥٤/٥)، واختلاف الفقهاء

لابن هبيرة (٤٣٧/١)

ذهب جمهور العلماء^(١) إلى أن الأمر في الحديث للاستحباب، لا للوجوب؛ فقالوا: يجوز لصاحب الدين إذا رضى بذمة غريمه، وطابت نفسه على الصبر عليه ألا يستحيل عليه، وإذا علم غنى جاز له ألا يستحلى عليه إذا كان سيئ القضاء. وقالوا: إن الصارف له عن الوجوب إلى الندب أنه راجع لمصلحة دينوية؛ لما فيه من الإحسان إلى المحيل بتحصيل مقصوده من تحويل الحق عنه، وترك تكليفه التحصيل، والإحسان مستحب، وبأن الصارف كونه أمرا بعد نهي وهو بيع الكالئ بالكالئ فيكون للإباحة والندب على المرجح في الأصول^(٢). وذهب الحنابلة^(٣) وأهل الظاهر إلى أن الأمر للوجوب؛ أخذا بظاهر الحديث. ولأن للمحيل أن يوفي الحق الذي عليه بنفسه وبوكيله وقد أقام المحال عليه مقام نفسه في التقبيل فلزم المحال القبول كما لو وكل رجلا في إيفائه وفارق ما إذا أراد أن يعطيه عما في ذمته عرضا لأنه يعطيه غير ما وجب له فلم يلزمه قبوله^(٤).

مسألة: هل الحوالة عقد لازم، أم جائز؟

ذهب جمهور الفقهاء^(٥) إلى أن الحوالة عقد لازم، ليس للمحال الرجوع إلى المحيل إذا أفلس المحال عليه، أو مات ولم يترك وفاء وهو قول علي، وإليه ذهب مالك والشافعي،

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٦/٦)، والكافي في فقه أهل المدينة (٧٩٧/٢)، وحاشية الدسوقي

(٣/٣٢٦)، روضة الطالبين (٢٢٩/٤)، الحاوي (٤١٨/٦)، وشرح صحيح البخاري لابن

بطل (٤١٦/٦)، وبداية المجتهد (٢٩٩/٢)

(٢) ينظر: المصادر السابقة، وشرح السنة للبغوي (٢١٠/٨)، وفتح الباري لابن حجر (٥٤٢/٤)

(٣) ينظر: المغني (٦٠/٥)

(٤) ينظر: المصدر السابق

(٥) ينظر: شرح الزرقاني (٤١٢/٣)

وأحمد وإسحاق واحتج هؤلاء بقوله : " إذا أتبع أحدكم على مليء " والحوالة
تصح على غير المليء، ففائدة ذكر الملاءة في الحديث سقوط سبيل المحتال على
المحيل بعد ما قبل

الحوالة على من هو مليء ، ولا ينظر إلى حدوث الفلاس والموت من بعد؛ لأن
الدين قد تحول من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ، وسميت " الحوالة " لهذا.
واستثنى مالك من ذلك فقال: لا يرجع إلا إن غره كأن علم فلس المحال عليه
ولم يعلمه بذلك^(١).

وذهب أصحاب الرأي إلى أنه يرجع على المحيل إذا أفلس المحال عليه، أو
مات

ولم يترك وفاء، واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما
أمره بأن يتبع المحال عليه إذا كان مليئاً، فثبت أنه إذا لم يكن مليئاً
يرجع على المحيل.

والذي يظهر: ترجيح مذهب الجمهور؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم:
(من أتبع على ملي فليتبع) دال على تحول المال عن المحيل إلى المحال عليه، ولو لم
يكن كذلك ما ضره لو أحيل على معدوم؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما
اشتراط الملاءة وقت الحوالة لا فيما بعدها.



(١) ينظر: المدونة (٤/١٢٦)

الفصل الرابع:

في الكفالة والضمان.

(وفيه ستة مباحث)

المبحث الأول: ما ورد في كفالة الإمام.

المبحث الثاني: الكفالة ببدن من عليه حق.

المبحث الثالث: ما ورد أن الكفيل غارم.

المبحث الرابع: وجوب الحق بالضمان.

المبحث الخامس: الضمان لا ينقل الحق بل يزيد في محل الحق.

المبحث السادس: الضمان عن الميت.

المبحث الأول: ما ورد في كفالة الإمام

-عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه فضلاً؟ فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى، وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته.

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، والترمذي^(٣)، والنسائي^(٤)، وابن ماجه من طرق عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به. وقد تقدم^(٥).

-عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل عليه دين فأتني بميت فسأل هل عليه دين قالوا نعم ديناران قال صلوا على صاحبكم فقال أبو قتادة هما علي يا رسول الله فصلى عليه فلما فتح الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم قال أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديناً فعلي ومن ترك مالا فلورثته

(١) في صحيحه رقم: ٢٢٩٨، كتاب الكفالة

(٢) في صحيحه رقم: ١٦١٩، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته

(٣) في سننه رقم: ١٠٧٠، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على المديون.

(٤) في سننه (٦٦/٤) كتاب الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين

(٥) برقم: (٥٦١)

أخرجه أبو داود^(١)، والنسائي^(٢)، وأحمد^(٣)، من طرق عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله به. وسنده صحيح. وقد تقدم^(٤).

٦١٩- عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن رجلا لزم غريبا له بعشرة دنانير

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: ما عندي شيء أعطيكم. فقال:

لا والله لا أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل. فجره إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((كم تستنظره؟)) فقال: شهرا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((فأنا أحمل له))، فجاءه في الوقت الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((من أين أصبت هذا؟)) قال: من معدن. قال: ((لا خير فيها)) وقضاها عنه.

أخرجه أبو داود^(٥)، وابن ماجه^(٦)، وعبد بن حميد^(٧)، والحاكم^(٨)، والبيهقي^(٩)، من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي^(١٠) عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس به

(١) في سننه رقم: ٣٣٤٣، كتاب البيوع، باب التشديد في الدين

(٢) في سننه (٦٥/٤)

(٣) في المسند (٦٥/٢٢) رقم: ١٤١٥٩

(٤) برقم: (٥٦٤).

(٥) في سننه رقم: ٣٣٢٨، كتاب البيوع، باب في استخراج المعادن

(٦) في سننه رقم: ٢٤٠٦، كتاب الصدقات، باب الكفالة

(٧) في مسنده-المنتخب- رقم: ٥٩٦

(٨) في المستدرک (١٠/٢)

(٩) في السنن الكبرى (٢٤٧/٥)

(١٠) عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، أبو محمد الجهنى مولا هم، المدني: صدوق كان

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه اهـ. وصححه الألباني^(١).
وهذا الإسناد رجاله ثقات، غير الداروردي، قال فيه ابن حجر: صدوق كان
يحدث من كتب غيره فيخطئ.
فالحديث بهذا الإسناد حسن. والله أعلم.



يحدث ممن كتب غيره فيخطئ، وقال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر، من
الثامنة. "التقريب" رقم: ٤١١٩ أخرج له الجماعة. لكن أخرج له البخاري مقرونا بغيره
(١) في صحيح ابن ماجه رقم: ٢٣٩٧، وفي الإرواء (٢٤٧/٥)

المبحث الثاني: الكفالة ببدن من عليه حق

- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال: ائتني بالشهداء أشهدهم، فقال: كفى بالله شهيدا، قال: فأتني بالكفيل، قال: كفى بالله كفيلا، قال: صدقت، فدفعها إليه إلى أجل مسمى، فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا يركبها يقدم عليه للأجل الذي أجله، فلم يجد مركبا، فأخذ خشبة فنقرها، فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه، ثم زجج موضعها ثم أتى بها إلى البحر، فقال: اللهم إنك تعلم أنني كنت تسلفت فلانا ألف دينار، فسألني كفيلا، فقلت: كفى بالله كفيلا، فرضي بك، وسألني شهيدا، فقلت: كفى بالله شهيدا فرضي بك وأناي جهدت أن أجد مركبا أبعث إليه الذي له، فلم أقدر، وإنني أستودعكها، فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه، ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركبا يخرج إلى بلده، فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله، فإذا بالخشبة التي فيها المال، فأخذها لأهله حطبا، فلما نشرها وجد المال والصحيفة، ثم قدم الذي كان أسلفه فأتى بالألف دينار، فقال والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لآتيك بمالك، فما وجدت مركبا قبل الذي أتيت فيه، قال: هل كنت بعثت إلي بشيء، قال: أخبرك أنني لم أجد مركبا قبل الذي جئت فيه، قال: فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت في الخشبة فانصرف بالألف الدينار راشدا.

أخرجه البخاري^(١)، النسائي^(٢)، عن الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة به. وقد تقدم^(٣).

٦٢٠ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن النبي صلى الله عليه وسلم

حبس رجلا في تهمة وقال مرة أخرى أخذ من متهم كفيلا تثبتا واحتياطاً.

أخرجه البزار^(٤)، وأبو يعلى^(٥)، ابن عدي^(٦)، والعقيلي^(٧)، وأبو نعيم^(٨)، والبيهقي^(٩)، وابن حزم^(١٠)، كلهم من طريق إبراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن جده عن أبي هريرة به.

وعند البزار "كفل في تهمة"

هذا الإسناد ضعيف جداً؛ علته إبراهيم بن خثيم، قال

الدوري: قال ابن معين: كان الناس يصيرون به لا شيء، وكان لا

(١) في صحيحه رقم: ٢٠٦٣، كتاب البيوع، باب التجارة في البحر، ورواه -معلقاً- رقم ٢٢٩١،

كتاب الكفالة، باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان. فقال: وقال الليث حدثني جعفر

بن ربيعة ثم ساقه

(٢) في الكبرى رقم: ٥٨٠٠، كتاب اللقطة، باب ما وجد من اللقطة في البحر

(٣) برقم: (٥٨٢).

(٤) في مسنده -البحر الزخار- رقم: ٨١٤٥

(٥) في مسنده -كما في المطالب العالية- (١١٦/٩)

(٦) في الكامل (٢٤٣/١)

(٧) في الضعفاء (٥٢/١)

(٨) في الحلية (١١٤/١٠)

(٩) في السنن الكبرى (٧٧/٦)

(١٠) في "المحلى" (١٣١/١١)

يكتب عنه ^(١) اهـ. وقال ابن معين مرة: ليس بثقة ^(٢). وقال النسائي: متروك الحديث ^(٣) اهـ. وقال أبو زرعة: منكر الحديث ^(٤) اهـ.

وقال ابن عدي: وهو متوسط في الضعفاء؛ وأحاديثه منه ما يتابع عليه، ومنه ما لا يتابع عليه اهـ.

قال الترمذي: سألت محمدا عن حديث إبراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك قال حدثني أبي عن جدي عن أبي هريرة قال: حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم في تهمه يوما وليلة احتياطا. فقال: قال يحيى بن معين: كان إبراهيم كأنه مجنون، وكان الصبيان يلعبون به وضعفه جدا ^(٥) اهـ.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن أبي هريرة من هذا الوجه وإبراهيم بن خثيم ليس بالقوي وقد حدث عنه جماعة واحتملوا حديثه اهـ. قال البيهقي: إبراهيم بن خثيم ضعيف.

قال ابن عدي: رواه عن عراك بن مالك يحيى بن سعيد الأنصاري وغيره

مرسلا وموصلا اهـ

والمرسل: أخرجه عبد الرزاق ^(٦) والعقيلي ^(٧)، والخطيب البغدادي ^(٨)، عن ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد عن عراك بن مالك قال: أقبل رجلان من بني غفار حتى نزلا منزلا بضجنان من مياه المدينة، وعندها ناس من غطفان عندهم

(١) الجرح والتعديل (٩٨/٢)

(٢) ينظر: "لسان الميزان" (٥٣/١)

(٣) الضعفاء والمتروكين رقم: ١٣

(٤) الجرح والتعديل (٩٨/٢)

(٥) علل الترمذي-ترتيب أبي طالب- (٢٢٣/١)

(٦) في المصنف (٢١٦/١٠)

(٧) في الضعفاء (٥٤/١)

(٨) في تاريخ بغداد (٤٩/٧)

ظهر لهم، فأصبح الغطفانيون قد أضلوا قرينتين من إبلهم، فاتحموا الغفاريين، فأقبلوا بهما إلى النبي صلى الله عليه و سلم وذكروا له أمرهم؛ فحبس أحد الغفاريين، وقال للآخر: ((اذهب فالتمس))، فلم يكن إلا يسيرا حتى جاء بهما فقال النبي صلى الله عليه و سلم لأحد الغفاريين قال: حسبت أنه قال المحبوس عنده: استغفر لي، قال: غفر الله لك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ولك، وقتلك في سبيله، قال: فقتل يوم اليمامة.

ورجاله ثقات.

وقد رجح أبو حاتم^(١)، والدارقطني^(٢) المرسل.

دلالة أحاديث المبحث:

دلت أحاديث المبحث على جواز الكفالة بالأبدان؛ وهي: هي التزام الكفيل بإحضار المكفول إلى المكفول له أو إلى مجلس الحكم أو نحو ذلك. قال المهلب: الكفالة في القرض الذي هو السلف بالأموال كلها جائزة، وحديث الخشبة أصل في الكفالة بالديون من قرض كانت أو بيع^(٣) اهـ. وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقًا مِنْ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ﴾ يوسف: ٦٦ ، ولما رواه حمزة بن عمرو الأسلمي : أن عمر رضي الله عنه بعثه مصدقا ، فوقع رجل على جارية امرأته ، فأخذ حمزة من الرجل كفلاء حتى قدم على عمر ، وكان عمر قد جلده مائة جلدة، فصدقهم، وعذره بالجهالة^(١). قال ابن حجر: استفيد من

(١) العلل رقم: ١٣٩٤

(٢) العلل للدارقطني (٢٢٣/١٢)

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٢٢/٦)

(١) الأثر أخرجه البخاري في صحيحه رقم: ٢٢٩٠، كتاب الكفالة، باب الكفالة في القرض

هذه القصة مشروعية الكفالة بالأبدان، فإن حمزة بن عمرو الأسلمي صحابي، وقد فعله، ولم ينكر عليه عمر مع كثرة الصحابة حينئذ^(١).
قال ابن المنير: أخذ البخاري الكفالة بالأبدان في الديون من الكفالة بالأبدان في الحدود بطريق الأولى^(٢).



والديون بالأبدان وغيرها.

(١) فتح الباري (٤/٥٤٨)

(٢) المصدر السابق

المبحث الثالث: ما جاء أن الكفيل غارم

-عن أبي أمامة الباهلي-رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : (الزعيم غارم والدين مقضي))
أخرجه ابن ماجه^(١)، من طريق إسماعيل بن عياش، حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: فذكره.
وإسناده حسن.

وهذا جزء من حديث أبي أمامة الطويل وعند أحمد بهذا الإسناد عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته عام حجة الوداع: " إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث، والولد للفراش وللعاهر الحجر، وحسابهم على الله. ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة. لا تنفق المرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها ".
ف قيل يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: " ذلك أفضل أموالنا " . قال: ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي، والزعيم غارم "
وقد تقدم تخريجه^(٢)

(١) في سننه رقم: ٢٤٠٥

(٢) برقم: ٤٧٣ .

-عن ابن عباس-رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
(الزعيم غارم والدين مقضي والعارية مؤداة والمنحة مردودة)).

أخرجه ابن عدي^(١)، من طريق إسماعيل بن أبي زياد قال وحدثنا سفيان
الثوري عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به. وإسناده ضعيف
جدا، وقد تقدم^(٢)

دلالة أحاديث المبحث:

دلت أحاديث المبحث على أن الكفيل ضامن.
وأجمع العلماء على أنه إذا عدم المكفول، أو غاب أن الكفيل ضامن؛
لأحاديث المبحث^(٣).



(١) في الكامل (٣١٤/١)

(٢) برقم: ٥٢٦

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٢٩٦/٢)

المبحث الرابع: وجوب الحق بالضمان:

٦٢١- عن قبيصة بن مخارق الهلالي- رضي الله عنه - قال: تحملت

حمالة؛ فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها، فقال: أقم حتى

تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها، قال: ثم قال: ((يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا

لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك،

ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما

من عيش، أو قال سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من

ذوى الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة، حتى

يصيب قواما من عيش، أو قال: سدادا من عيش، فما سواه من المسألة يا

قبيصة، سحتا يأكلها صاحبها سحتا)).

أخرجه مسلم^(١)، وأبو داود^(٢)، والنسائي^(٣)، وأحمد^(٤)، وعبد

الرزاق^(٥)، وابن أبي حاتم^(٦)، والحميدي^(٧)، وابن الجارود^(٨)، وابن

(١) في صحيحه رقم: ١٠٤٤، كتاب الزكاة، باب من لا تحل له المسألة

(٢) في سننه رقم: ١٦٤٠، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة

(٣) في سننه (٨٩/٥) كتاب الزكاة، باب الصدقة لمن تحمل بحمالة

(٤) في المسند (٢٥٧/٢٥) رقم: ١٥٩٦٦

(٥) في المصنف (٩٠/١١) رقم: ٢٠٠٠٨

(٦) في تفسيره (١١٣٤/٤)

(٧) في مسنده رقم: ٨١٩

(٨) في المنتقى رقم: ٣٦٧

خزيمة^(١)، والطحاوي^(٢)، وابن حبان^(٣)، والطبراني^(٤)، والدارقطني^(٥)،
والبيهقي^(٦)، وابن عبد البر^(٧)، من طرق عن هارون بن رباب حدثني كنانة بن نعيم
العدوي عن قبيصة بن مخارق الهلالي به.



(١) في صحيحه (٦٥/٤)

(٢) في شرح معاني الآثار (١٧/٢) ومشكل الآثار (٤٣٢/١)

(٣) في صحيحه-الإحسان- (٨٥/٨) رقم: ٣٢٩١

(٤) في الكبير (٩٤٧/١٨)

(٥) في سننه (١١٩/٢)

(٦) في السنن الكبرى (٧٣/٦)

(٧) في التمهيد (١٠٠/٥)

المبحث الخامس: الضمان لا ينقل الحق، بل يزيد في محل الحق.

-عن جابر بن عبد الله-رضي الله عنهما- قال: توفي رجل فغسلناه، وحنطناه، وكفنناه، ثم أتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عليه، فقلنا: تصلي عليه؟ فخطا خطي، ثم قال: "أعليه دين؟" قلنا: ديناران، فانصرف، فتحملهما أبو قتادة، فأتيناه، فقال أبو قتادة: الديناران علي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حق الغريم، وبرئ منهما الميت؟" قال: نعم، فصلى عليه، ثم قال بعد ذلك بيوم: "ما فعل الديناران؟" فقال: "إنما مات أمس، قال: فعاد إليه من الغد، فقال: لقد قضيتهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الآن بردت عليه جلده"، وقال معاوية بن عمرو في هذا الحديث: فغسلناه، وقال: فقلنا: تصلي عليه.

أخرجه أحمد^(١)، والطيالسي^(٢)، من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله به وسنده حسن. وقد تقدم^(٣).

-عن ابن عباس- رضي الله عنه - أن رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: ما عندي شيء أعطيكه.

(١) في المسند (٤٠٥/٢٢) رقم: ١٤٥٣٦

(٢) في مسنده (٢٥٣/٣) رقم: ١٧٧٨

(٣) برقم (٥٦٤)

فقال: لا والله لا أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل. فجره إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((كم تستنظره؟)) فقال: شهرا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((فأنا أحمل له))، فجاءه في الوقت الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم: فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((من أين أصبت هذا؟)) قال: من معدن. قال: ((لا خير فيها)) وقضاها عنه.

أخرجه أبو داود^(١)، وابن ماجه^(٢)، من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي^(٣) عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس به. وسنده حسن، وقد تقدم^(٤).

دلالة أحاديث المبحث:

دلت أحاديث المبحث على أن الضمان لا ينقل الحق عن المضمون له، ولا يبرؤه منه، وإنما هو توثيق للحق. قال البيهقي وقوله صلى الله عليه وسلم «الآن بردت عليه جلده». فأخبر - صلى الله عليه وسلم - في هذه الرواية أنه بالقضاء برد عليه جلده^(٥) اهـ.

(١) في سننه رقم: ٣٣٢٨، كتاب البيوع، باب في استخراج المعادن

(٢) في سننه رقم: ٢٤٠٦، كتاب الصدقات، باب الكفالة

(٣) عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، أبو محمد الجهني مولا هم، المدني: صدوق كان يحدث ممن كتب غيره فيخطئ، وقال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر، من الثامنة. "التقريب" رقم: ٤١١٩ أخرج له الجماعة. لكن أخرج له البخاري مقرونا بغيره

(٤) برقم: ٦١٩

(٥) السنن الكبرى (٧٤/٦)

وفي حديث ابن عباس أن رجلاً لزم غريماً بعشرة دنانير.. " دلالة على أن الحق بقى في ذمته بعد التحمل حتى أكد عليه مقدار الاستنظار ثم إنه -صلى الله عليه وسلم- تطوع بالقضاء عنه وتنزه عن التصرف في مال المعدن.

و أما قوله: « حق الغريم وبرئ منهما الميت ». فمعناه: إنما أنه برئ من رجوعك عليه؛ لأن ضمانه كان بغير أمره^(١)، وذكر البيهقي معنا آخر فقال: أي للغريم مطالبتك بهما وحدك إن شاء كما لو كان له عليك حق من وجه آخر والميت منه برئ كان له مطالبتك به وحدك إن شاء والله أعلم^(٢).

وإلى هذا (أي أن الضمان لا ينقل الحق) ذهب جمهور العلماء^(٣)، واستدلوا كذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه"، فدل هذا الحديث على أنه لا يبرأ بالضمان حتى يقضى.

وذهب أبو ثور، وابن أبي ليلى وابن شبرمة إلى أن من ضمن عن رجل مالا، لزمه وبرئ المضمون، ولا يجوز أن يكون مال واحد على اثنين.

واستدلوا بحديث قبيصة بن المخارقى قال: "تحملت حمالة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عنها فقال نخرجها عنك من إبل الصدقة يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا في ثلاث وذكر رجلاً تحمل حمالة رجل حتى يؤديها".

وجه الدلالة: هو أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح المسألة للمتحمل دون اعتبار حال المتحمل عنه.

والذي يظهر: أن الضمان لا ينقل الحق عن المضمون، وإنما هو وثيقة للحق كالرهن. وحديث جابر في ضمان أبي قتادة للدينارين صريح في المسألة؛ لأن النبي

(١) ينظر: الحاوي في فقه الشافعي (٤٣٦/٦)

(٢) المصدر السابق

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٤/٦)، وحاشية ابن عابدين (٢٩٢/٥)، وبداية المجتهد (٢٩٦/٢)،

والحاوي (٤٣٦/٦)، والمغني (٨٣/٥)

صلى الله عليه وسلم حثه على قضاء ما ضمنه، فلما قضاها قال له: " الآن بردت عليه جلده " فدل على أن الميت لم يبرأ منه إلا بالقضاء.

ولأن اسم الحوالة والضمان مشتقان من معنهما فالحوالة مشتقة من تحول الحق؛ فهو نقل ذمة إلى ذمة أخرى، والضمان مشتق من ضم ذمة إلى ذمة، فاقتضى أن يكون اختلاف أسمائهما من اختلاف معانيهما موجبا لاختلاف أحكامهما.



المبحث السادس: الضمان عن الميت.

٦٢٢- عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتى بجنائزة فقالوا: صل عليها، فقال: هل عليه دين؟ قالوا: لا قال: فهل ترك شيئا؟ قالوا: لا، فصلى عليه ثم أتى بجنائزة أخرى فقالوا: يا رسول الله صل عليها، قال: هل عليه دين؟ قيل: نعم، قال: فهل ترك شيئا؟ قالوا: ثلاثة دنائير، فصلى عليها، ثم أتى بالثالثة، فقالوا: صل عليها، قال: هل ترك شيئا؟ قالوا: لا، قال فهل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنائير، قال: صلوا على صاحبكم، قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله، وعلي دينه فصلى عليه.

أخرجه البخاري^(١)، والنسائي^(٢)، وأحمد^(٣)، والطبراني^(٤)، والبيهقي^(٥)، كلهم من طريق يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع به.

٦٢٣- عن أبي قتادة-رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل ليصلي عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "صلوا على

(١) في صحيحه رقم: ٢٢٨٩، كتاب الحوالة، باب إذا أحال دين الميت على رجل جاز، ورقم: ٢٢٩٥، كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع.

(٢) في سننه (٦٥/٤)

(٣) في المسند (٥٧/٢٧) رقم: ١٦٥٢٧

(٤) في الكبير (٣١/٧) رقم: ٦٢٩٠

(٥) في السنن الكبرى (٧٢/٦)

صاحبكم؛ فإن عليه ديناً، قال أبو قتادة: هو علي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بالوفاء؟ قال: بالوفاء، فصلى عليه.
أخرجه الترمذي^(١)، والنسائي^(٢)، وابن ماجه^(٣)، وأحمد^(٤)، والدارمي^(٥)، وعبد بن حميد^(٦)، وابن حبان^(٧)، كلهم من طريق عثمان بن عبد الله بن موهب قال سمعت عبد الله بن أبي قتادة يحدث عن أبيه فذكره.
وسنده صحيح.

٦٢٤ - عن جابر بن عبد الله قال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل عليه دين فأتى بميت فسأل هل عليه دين قالوا نعم ديناران قال صلوا على صاحبكم فقال أبو قتادة هما علي يا رسول الله فصلى عليه فلما فتح الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم قال أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديناً فعلي ومن ترك مالا فلورثته

(١) في سننه رقم: ١٠٦٩، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على المديون

(٢) في سننه (٦٥/٤) كتاب الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين

(٣) في سننه رقم: ٢٤٠٧، كتاب الصدقات، باب الكفالة.

(٤) في المسند (٢٦٣/٣٧) رقم: ٢٢٥٧٢

(٥) في سننه ص ٨٤٨، كتاب البيوع، باب في الصلاة على من مات وعليه دين

(٦) في مسنده-المنتخب- رقم: ١٩١

(٧) في صحيحه -الإحسان- (٣٣٠/٧) رقم: ٣٠٦٠

أخرجه أبو داود^(١)، والنسائي^(٢)، وأحمد^(٣)، وعبد الرزاق^(٤)، وابن الجارود^(٥)،
وأبو عوانة^(٦)، وابن حبان^(٧)، والبيهقي^(٨)، من طرق عن معمر، عن الزهري، عن
أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله به. وسنده صحيح.

٦٢٥- عن أنس بن مالك- رضي الله عنه - قال: مات رجل

فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلنا : يا رسول الله تصلى

عليه؟ فقال: «هل عليه دين؟». قلنا: نعم قال: «أفيضمنه منكم أحد

حتى أصلى عليه؟». قالوا : لا قال : «فما ينفعكم أن أصلى على رجل

مرتهن في قبره حتى يبعثه الله يوم القيامة فيحاسبه».

(١) في سننه رقم: ٣٣٤٣، كتاب البيوع، باب التشديد في الدين

(٢) في سننه (٦٥/٤)

(٣) في المسند (٦٥/٢٢) رقم: ١٤١٥٩

(٤) في المصنف (٢٨٩/٨) رقم: ١٥٢٥٧

(٥) في المنتقى رقم: ١١١١

(٦) في مستخرجه (٤٤٣/٣)

(٧) في صحيحه-الإحسان- (٢٧/٥)

(٨) في السنن الكبرى (٧٣/٦)

أخرجه ابن أبي شيبة^(١)، والعقيلي^(٢)، والبيهقي^(٣)، عن عبيد الله بن موسى، وأخرجه أبو يعلى^(٤)، عن سعيد بن أبي الربيع، وأخرجه الدولابي^(٥)، عن يحيى بن سعيد، وأخرجه العقيلي^(٦)، عن شعيب، والبيهقي^(٧)، عن محمد بن يونس، أربعتهم، عن عيسى بن صدقة، عن أنس به.

وقال عبيد الله بن موسى: صدقة بن عيسى. وهو خطأ فقد خالف الجماعة في تسميته. قال أبو حاتم: والصحيح عيسى بن صدقة^(٨) اهـ.

وفي رواية عبيد الله عن صدقة، عن أنس قال: " أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- برجل يصلي عليه فقال: « عليه دين؟ ». قالوا: نعم قال: « إن ضمنتم دينه صليت عليه ».

وأخرجه الطبراني^(٩)، و العقيلي^(١٠)، والبيهقي^(١١)، من طريق أبي الوليد الطيالسي حدثنا عيسى بن صدقة عن عبد الحميد بن أبي أمية قال: شهدت أنس بن مالك وهو يقول: الحمد لله الذى حبس السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه فقال له رجل: يا أبا حمزة لو حدثتنا حديثا عسى الله أن ينفعنا به قال: من استطاع

(١) في مسنده- كما في إتحاف الخيرة (٤٧٣/٢)، والمطالب العالية (٣٧٣/٧)

(٢) في الضعفاء (٣٩٣/٣)

(٣) في السنن الكبرى (٧٥/٦)

(٤) في مسنده (٢٣٩/٧) رقم: ٤٢٤٤

(٥) في الكنى (٦٥٣/٢)

(٦) المصدر السابق

(٧) المصدر السابق

(٨) الجرح والتعديل (٢٧٩/٦)

(٩) في الأوسط (٢٥٨/٥) رقم: ٥٢٥٣

(١٠) المصدر السابق

(١١) المصدر السابق

منكم أن يموت وليس عليه دين فليفعل فإنني شهدت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأتى بجنازة رجل ليصلى عليه فقال: «عليه دين؟». قالوا: نعم قال: «فما ينفعه أن أصلى على رجلو روحه مرتهن في قبره لا تصعد روحه إلى الله فلو ضمن رجل دينه قمت فصليت عليه فإن صلاتي تنفعه».

خالف أبو الوليد الطيالسي الجماعة فذكر بين عيسى بن صدقة وبين أنس عبد الحميد بن أبي أمية.

وعبد الحميد بن أبي أمية قال فيه الدارقطني: لا شيء^(١) اهـ
والحديث مداره على عيسى بن صدقة، قال فيه أبو الوليد: ضعيف^(٢) اهـ.
وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه^(٣) اهـ. وقال أبو زرعة: شيخ^(٤) اهـ.
وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بما يرويه؛ لغلبة المناكير عليه^(٥) اهـ.
وقال ابن عدي: وعيسى بن صدقة ليس له من الحديث إلا الشيء اليسير ولا يتبين حديثه من قلته صدقه أو كذبه^(٦) اهـ.
وقال الدارقطني: لا شيء^(٧) اهـ. وقال مرة: متروك^(٨).
وخلاصة حاله: أنه ضعيف.
والحديث بهذا الإسناد ضعيف.



(١) سؤلات البرقاني رقم: ٣٣

(٢) الجرح والتعديل (٢٧٨/٦)

(٣) المصدر السابق نفسه

(٤) المصدر السابق نفسه

(٥) المجروحين (١١٩/٢)

(٦) الكامل (٢٥٥/٥)

(٧) سؤلات البرقاني رقم: ٣٩١

(٨) سؤلات البرقاني رقم: ٢٢٤

الفصل الخامس: في الحجر والتفليس.

(وفيه تسعة مباحث)

المبحث الأول:	الحجر على الصبي حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد.
المبحث الثاني:	الحجر على البالغين بسبب السفه.
المبحث الثالث:	الحجر بسبب الدين.
المبحث الرابع:	النهي عن إضاعة المال في غير حقه.
المبحث الخامس:	المشتري يفلس بالثمن.
المبحث السادس:	المشتري يموت مفلسا بالثمن.
المبحث السابع:	لا يؤاجر الحر في دين عليه ولا يلزم إذا لم يوجد له شيء.
المبحث الثامن:	بيع الحر المفلس في دينه.
المبحث التاسع:	العهد ورجوع المشتري بالدرك.

المبحث الأول: الحجر على الصبي حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد.

٦٢٦- عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى بن عباس-رضي الله

عنه- يسأله عن خمس خلال فقال ابن عباس: لولا أن أكرم علما ما كتبت

إليه كتب إليه نجدة أما بعد فأخبرني هل كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب لمن بسهم وهل كان يقتل الصبيان

ومتى ينقضي يتم اليتيم وعن الخمس لمن هو فكتب إليه بن عباس كتبت

تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وقد كان

يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لمن

وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان

وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم فلعمرى إن الرجل لتنت لحيته وإنه

لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها فإذا أخذ لنفسه من صالح ما

يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو وإننا

كنا نقول هو لنا فأبى علينا قومنا ذاك

أخرجه مسلم^(١)، وأحمد^(٢)، والشافعي^(٣)، والحميدي^(٤)، والطحاوي^(٥)، وأبو عوانة^(٦)، وأبو يعلى^(٧)، والطبراني^(٨)، والبيهقي^(٩)، والبغوي^(١٠)، كلهم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز به.

وفي لفظ لأحمد: "وعن اليتيم متى ينقضي يتمه؟ قال: إذا احتلم وأونس منه خيرا"

وعند الحميدي: "وكتبت تسألني عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتيم وأنه لا ينقطع عنه اسم اليتيم حتى يبلغ ويؤنس منه رشد"

والحديث أخرجه أبو داود^(١١)، و الترمذي^(١٢)، وابن الجارود^(١٣)، وغيرهم من طرق عن يزيد بن هرمز-مختصرا- وليس عندهم موضع الشاهد.

(١) في صحيحه رقم: ١٨١٢، كتاب الجهاد، باب النساء الغازيات يرضخ لهن، و لا يسهم، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب

(٢) في المسند (٢٤/٥) رقم: ٢٨١٠، و(١٠٥/٤) رقم: ٢٢٣٥

(٣) في مسنده (٣٩٠/١)

(٤) في مسنده رقم: ٥٣٢

(٥) في مشكل الآثار (٣٤١/١٢)

(٦) في مستخرجه (٣٣٥/٤)

(٧) في مسنده (٤٢/٥) رقم: ٢٦٣١

(٨) في الكبير (٣٣٦/١٠) رقم: ١٠٨٣٣

(٩) في السنن الكبرى (٥٤/٦)

(١٠) في شرح السنة (١٠٣/١١) رقمك: ٢٧٢٣

(١١) في سننه رقم: ٢٧٢٧

(١٢) في سننه رقم: ١٥٥٦

(١٣) في المنتقى رقم: ١٠٨٦

دلالة أحاديث المبحث

دل الحديث على أن الصبي لا تسلم له أمواله، حتى يبلغ راشداً؛ لأن الله تعالى علّق دفع المال إليه على شرطين: وهما البلوغ، والرشد في قوله تعالى: **قَالَ تَعَالَى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾** النساء: ٦ والحكم المعلق على شرطين لا يثبت بدوئهما.

والصبي إما أن يبلغ رشيداً، وإما أن يبلغ غير رشيد.

فإن بلغ ورشد؛ فقد أجمع العلماء على وجوب دفع المال إليه. قال ابن المنذر: "اتفقوا على ذلك وقد أمر الله تعالى به في نص كتابه بقول سبحانه: **﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾** النساء: ٦ .. لأن الحجر عليه؛ إنما كان لعجزه عن التصرف في ماله على وجه المصلحة، حفظاً لماله عليه، وبهذين المعنيين يقدر على التصرف، ويحفظ ماله فيزول الحجر لزوال سببه.

وإن بلغ غير رشيد: فقد ذهب جمهور العلماء^(١) إلى أنه لا تسلم إليه أمواله، بل يحجر عليه بسبب السفه، حتى يؤنس رشده، ولو بلغ الستين من عمره؛ لقوله تعالى: **﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾** حيث شرط الله تعالى لدفع أموال اليتامى إليهم شرطين: البلوغ،

(١) ينظر: الذخيرة (٢٣١/٨)، والأم (٢١٨/٣)، والمغني (٥٥١/٤)، وبداية المجتهد (٢٧٩/٢)

وإيناس الرشد، والحكم المعلق على شرطين لا يثبت بدونهما؛ ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ النساء: ٥ أي أموالهم.

وذهب أبو حنيفة إلى أن الحجر يستمر على البالغ غير الرشيد إلى بلوغه خمسا وعشرين سنة، ثم يسلم إليه ماله، ولو لم يرشد^(١)؛ لأن في الحجر عليه بعد هذه السن إهداراً لكرامته الإنسانية؛ ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ الإسراء: ٣٤ وهذا قد بلغ أشده، ويصلح أن يكون جذاً في هذه السن، ولأن المنع عنه للتأديب، ولا يتأدب بعدئذ غالباً، فلا فائدة في المنع، فلزم الدفع إليه.



(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٧٠/٧)، والبحر الرائق (٩١/٨)

المبحث الثاني: الحجر على البالغين بسبب السفه

-عن أنس بن مالك : أن رجلا كان على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يبتاع وكان في عقده ضعف فأتى أهله نبي الله -صلى الله عليه وسلم- فقالوا: يا نبي الله احجر على فلان؛ فإنه يبتاع وفي عقده ضعف فدعاه نبي الله -صلى الله عليه وسلم- فنهاه عن البيع فقال: يا نبي الله إني لا أصبر عن البيع فقال -صلى الله عليه وسلم- : « إن كنت غير تارك البيع فقل لها وها ولا خلافة ».

أخرجه أبو داود^(١)، والترمذي^(٢)، والنسائي^(٣)، وابن ماجه^(٤)، وأحمد^(٥)، من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن أنس بن مالك به. وسنده صحيح. وقد تقدم^(٦).

وقد رويت آثار عن بعض الصحابة تدل على جواز الحجر على الكبير منها:

عن عوف بن الحارث وهو ابن أخي عائشة لأمها أن عائشة حدثته أن عبد الله بن الزبير قال: في بيع، أو عطاء أعطته والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها فقالت عائشة -رضي الله عنها-: أوقال هذا؟ قالوا: نعم،

(١) في سننه رقم ٣٥٠١، كتاب البيوع، باب الرجل يقول في البيع لا خلافة.

(٢) في سننه رقم: ١٢٥٠، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يخذع في البيع

(٣) في سننه (٢٥٢/٧) كتاب البيوع، باب الخديعة في البيع

(٤) في سننه رقم: ٢٣٥٤، كتاب الأحكام باب الحجر على من يفسد ماله.

(٥) في المسند (٩/٢١-١٠) رقم: ١٣٢٧٦

(٦) برقم: (١٢٦).

قالت: هو لله علي نذر أن لا أُكَلِّم ابن الزبير كلمة أبداً، فاستشفع عبد الله بن الزبير المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث وهما من بني زهرة فذكر الحديث وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدان عائشة إلا كلمته وقبلت منه ويقولان لها: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عما قد علمت من الهجر إنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال.

أخرجه البخاري^(١)، وأحمد^(٢)، وعبد الرزاق^(٣)، وابن حبان^(٤)، والطبراني^(٥)، والبيهقي^(٦)، من طرق عن الزهري عن عوف بن الحارث به.

عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن جعفر أتى الزبير فقال إني ابتعت بيعاً وإن عليا عليه السلام يريد أن يحجر علي فقال الزبير فأنا شريكك في البيع فأتى علي عثمان رضي الله عنه فسأله أن يحجر علي عبد الله بن جعفر فقال الزبير أنا شريكه في هذا البيع فقال عثمان كيف أحجر علي رجل شريكه الزبير

أخرجه الطحاوي^(٧)، والدارقطني^(٨)، والبيهقي^(٩)، عن أبي يوسف القاضي، يعقوب بن إبراهيم، وأخرجه البيهقي^(١٠) عن الزبير بن المديني، كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه به.

(١) في صحيحه رقم: ٦٠٧٣، كتاب الأدب باب المحرة

(٢) في المسند (٢٣٧/٣١) رقم: ١٨٩٢١

(٣) في المصنف (٤٤٤/٨)

(٤) في صحيحه-الإحسان- (٤٧٨/١٢) رقم: ٥٦٦٢

(٥) في الكبير (٢١/٢٠)

(٦) في السنن الكبرى (٦١/٦)

(٧) في مشكل الآثار (٣٤٠/١٢)

(٨) في سننه (٢٣١/٤)

(٩) في السنن الكبرى (٦١/٦)

(١٠) المصدر السابق

وأخرجه عبد الرزاق^(١) قال أخبرني رجل سمع هشام بن عروة يحدث عن أبيه، به.

وفي رواية الزبير المديني عند البيهقي: أن عبد الله بن جعفر اشترى أرضا بستمئة ألف درهم، قال: فهم على وعثمان أن يحجرا عليه قال: فلقيت الزبير فقا: ما اشترى أحد بيعا أرخص مما اشتريت، قال فذكر له عبد الله الحجر قال: لو أن عندي مالا لشاركتك قال: فإني أقرضك نصف المال، قال: فإني شريكك قال: فأتاهما على وعثمان وهما يتراوضان قال: ما تراوضان فذكرا له الحجر على عبد الله بن جعفر فقال: أتحجران على رجل أنا شريكه قال: لا لعمري، قال: فإني شريكه فتركه.

والإسناد رجاله ثقات، وكأن الإمام أحمد غمز به بتفرد أبي يوسف فقال-لما سئل عنه-: " لم نسمع هذا إلا من أبي يوسف القاضي^(٢)"
لكن لم يتفرد به أبو يوسف فقد توبع كما تقدم.

دلالة أحاديث المبحث:

دلت أحاديث المبحث على مشروعية الحجر على البالغين بسبب السفه
ففي حديث أنس بن مالك: أن أهل حيان سألوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يحجر عليه، فلم ينكر ذلك عليهم من قولهم، وأمره أن يشترط في بيعه أن
لا خلاصة فيه، فدل على أن بيعه يبيع مردود إلى اعتبار من يتولى عليه إياه، فإن

(١) في المصنف (٢٦٧/٨)

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٣٧١/٣)

كانت فيه خلافة أبطله، وإن لم يكن فيه خلافة أمضاه وفي ذلك ما قد دل على وقوع اليد عليه لا على ارتفاعها عنه^(١)

وفي قصة عائشة مع ابن الزبير، ما يدل على مشروعية الحجر؛ فأم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها- لم تنكر الحجر، وابن الزبير-رضي الله عنه- يراه.

وفي قصة عبد الله بن جعفر أن عليا-رضي الله عنه- حاول الحجر على عبد الله بن جعفر، وأن الزبير لما وقف على ذلك سأل عبد الله بن جعفر أن يشركه في ذلك البيع الذي حاول علي الحجر عليه من أجله؛ ليرفع بذلك عنه ما خافه على نفسه من عثمان فيه، ووقوف عثمان على ذلك ومحاجته عليا شركة الزبير عبد الله بن جعفر في ذلك، وكان في ذلك ما قد دل أنه لولا شركة الزبير إياه فيه حجر عليه، ورأى عبد الله بن جعفر ذلك لخوفه على نفسه من عثمان أن يحجر عليه من أجله، وكان ذلك منهم جميعا بمحضر من حضرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سواهم فلم ينكروا ذلك عليهم ولم يخالفوهم فيه فدل ذلك على متابعتهم إياهم عليه^(٢).

وإلى هذا ذهب عامة أهل العلم منهم الأئمة الثلاثة^(٣).

واستدلوا بما يلي:

١- بقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا

فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ النساء: ٦. ووجه الاستدلال بها - أن الله تعالى أمرنا بدفع أموال اليتامى بعد البلوغ مع إيناس الرشد، لا في غير هذه الحال .

(١) ينظر شرح مشكل الآثار (٣٣٩/١٢)

(٢) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري (٥٣٠/٦)، وأحكام القرآن لابن العربي (٤٢١/١)، و مواهب

الجليل (٦٣٣/٦)، ومغني المحتاج (١٧٠/٢)، والمغني (٥٦٨/٤)

٢- وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تَوَقُّوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا

وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ النساء: ٥

ووجه الاستدلال بها أن الله ينهى عن إيتاء المال السفهاء ولم يرخص للأولياء إلا برزقهم منها أكلا ولبسا . ويدل على أن إضافة المال إلى الأولياء ليس المراد به مال الولي بل مال السفهيه.

وقوله تعالى: { وارزقوهم فيها واكسوهم } لأنه لا يرزق ولا يكسى إلا من ماله .

٣- وبقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ

يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ البقرة: ٢٨٢ . ووجه الاستدلال بها: أنه جعل عبارة السفهيه كعبارة من لا يستطيع التعبير ، وجعل عبارة وليه تقوم مقام عبارته وأوجب الولاية عليه، وهذه هي أمارات الحجر.

وذهب محمد بن سيرين^(١)، وأبو حنيفة^(٢) إلى أنه لا يحجر على الكبير البالغ بسبب السفه.

واستدلوا بحديث حبان بن منقذ -حديث الباب : أنه كان يغبن؛ فسأل أهله رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحجر عليه ، فقال: إني لا أصبر عن البيع . فقال عليه الصلاة والسلام : إذا بعت فقل: لا خلافة ، وجعل له الخيار ثلاثة أيام " ووجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحجر عليه على الرغم من طلب أهله ذلك ، فلو كان الحجر مشروعا على من يغبن لحجر عليه . وأجيب عن هذا: بأنه لو كان الحجر على الكبير لا يصح لأنكر عليهم، وأما كونه لم يحجر عليه فلا يدل على منع الحجر على السفهيه^(٣).

(١) ينظر: مشكل الآثار (٣٣٧/١٢)

(٢) ينظر: المصدر السابق نفسه.، والمبسوط (١٥٩/٢٤)، وبدائع الصنائع (١٧٠/٧)

(٣) ينظر: فتح الباري (٣٩٦/٤).

المبحث الثالث: الحجر بسبب الدين

٦٢٧ عن كعب بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه و

سلم حجر على معاذ بن جبل ماله وباعه بدين كان عليه.

هذا الحديث اختلف في وصله وإرساله:

أخرجه الطبراني^(١)، والعقيلي^(٢)، والدارقطني^(٣)، والحاكم^(٤)، والبيهقي^(٥)، كلهم من طريق إبراهيم ابن معاوية الكرابيسي قال أخبرنا هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه به.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث موصولا عن معمر إلا هشام بن يوسف

تفرد به إبراهيم بن معاوية اهـ.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه اهـ. ووافقه الذهبي.
في سنده إبراهيم بن معاوية، لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة، وقال فيه العقيلي: بصري لا يتابع على حديثه اهـ. وقال الذهبي: ضعفه الساجي وغيره اهـ

لكن توبع إبراهيم بن معاوية؛ فقد تابعه إبراهيم بن موسى، فقد أخرجه

الحاكم^(٦)، والبيهقي^(٧)، من طريق إبراهيم بن موسى^(٨) حدثنا هشام بن يوسف عن

(١) في الأوسط (١٠٥/٦) رقم: ٥٩٣٩

(٢) في الضعفاء (٦٨/١)

(٣) في سننه (٢٣٠/٤)

(٤) في المستدرک (٥٨/٢)

(٥) في السنن الكبرى (٤٨/٦)

(٦) في المستدرک (٥٨/٢)

(٧) في السنن الكبرى (٤٨/٦)

(٨) إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي، أبو إسحاق الفراء الرازي، يلقب الصغير: ثقة حافظ من

معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال: كان معاذ بن جبل رضى الله عنه شابا حليما سمحا من أفضل شباب قومه ولم يكن يمسك شيئا فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فكلّم غرماءه فلو تركوا أحدا من أجل أحد لتركوا معاذا من أجل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فباع لهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعنى ماله حتى قام معاذ بغير شيء.

وإبراهيم بن موسى هو ابن يزيد التميمي الملقب ب"الصغير" قال فيه ابن حجر: ثقة حافظ.

وأخرجه الطبراني^(١) من طريق ابن لهيعة قال نا يزيد بن أبي حبيب عن عمارة بن غزية عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك عن أبيه وكان أحد النفر الثلاثة الذين تاب الله عليهم قال كان معاذ بن جبل ادان بدين على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى أحاط ذلك بماله، وكان معاذ من صلحاء أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم فقال معاذ: يا رسول الله والله ما جعلت في نفسي حين أسلمت أن أبخل على الإسلام بمال ملكته، وإني أنفقت مالي في أمر الإسلام؛ فأبقى ذلك علي دينا عظيما، فادع غرمائي؛ فاسترفقهم، فإن أرفقوا بي فسيبيل ذلك، وإن أبوا فاخلعني لهم من مالي: قال: فدعا رسول الله صلى الله عليه و سلم غرماءه فعرض عليهم أن يرفقوا به، فقالوا: نحن نحب أموالنا، فدفع إليهم رسول الله صلى الله عليه و سلم مال معاذ كله.

وإسناده ضعيف؛ فيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

المرسل:

العاشرة. "التقريب" رقم: ٢٥٩

(١) في الأوسط (٣٠٩/٣) رقم: ٣٢٥٠

أخرجه إسحاق بن راهويه^(١)، وأبو داود في "المراسيل"^(٢) وأبوبكر أحمد بن سعيد المروزي^(٣)، وأبو القاسم البغوي^(٤)، والطبراني^(٥)، والحاكم^(٦)، والبيهقي^(٧)، وابن عساكر^(٨)، من طرق عن عبد الرزاق^(٩)، وأخرجه الحارث بن أبي أسامة^(١٠)، وأبو نعيم^(١١)، والبيهقي^(١٢)، وابن عساكر^(١٣)، عن ابن المبارك، كلاهما عن معمر عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، قال: كان معاذ بن جبل رجلاً سمحاً شاباً جميلاً، من أفضل شباب قومه، وكان لا يمسك شيئاً، فلم يزل يدان حتى أغلق ماله كله في الدين، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب إليه أن يسأل غرماءه، أن يضعوا له، فأبوا، فلو تركوا لأحد من أجل أحد، لتركوا لمعاذ؛ من أجل النبي صلى الله عليه وسلم، فباع النبي صلى الله عليه وسلم ماله كله في دينه، حتى قام معاذ بغير شيء، حتى إذا كان فتح مكة، بعثه النبي صلى الله عليه وسلم على طائفة من أهل اليمن أميراً ليحبره، فمكث معاذ باليمن أميراً، وكان أول من اتجر في مال الله

(١) في مسنده - كما في إتحاف الخيرة (٣/٣٤٨)، والمطالب العالية (٧/٣٩٤)

(٢) رقم ١٦٢

(٣) في الجزء الثاني من حديث يحيى بن معين رقم: ٧٥، وفي مسند أبي بكر رقم: ٤٩

(٤) في معجم الصحابة (٥/٢٦٨)

(٥) في الكبير (٢٠/٣٠)

(٦) في المستدرک (٣/٢٦٩)

(٧) في السنن الكبرى (٦/٤٨)

(٨) في تاريخ دمشق (٥٨/٤٢٩)

(٩) أخرجه في المصنف (٨/٢٦٨)

(١٠) في مسنده - كما في بغية الباحث (٢/٥٦٤)

(١١) في معرفة الصحابة (٥/٢٤٣٥)

(١٢) في السنن الكبرى (٦/٤٨)

(١٣) في تاريخ دمشق (٥٨/٤٢٨)

هو، فمكث حتى أصاب، وحتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قدم، قال عمر لأبي بكر: أرسل إلى هذا الرجل، فدع له ما يعيشه، وخذ سائره فقال أبو بكر: إنما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم ليجهده، ولست آخذ منه شيئاً إلا أن يعطيني، فانطلق عمر إليه إذ لم يطعه أبو بكر، فذكر ذلك عمر لمعاذ، فقال معاذ: إنما أرسلني النبي صلى الله عليه وسلم ليجهري ولست بفاعل، ثم لقي معاذ عمر، فقال: قد أطعتك، وأنا فاعل ما أمرتني، إني رأيت في المنام أني في حومة ماء وقد خشيت الغرق، فخلصتني منه يا عمر، فأتى معاذ أبا بكر، فذكر ذلك له، وحلف أنه لم يكتمه شيئاً حتى بين له سوطه فقال أبو بكر: والله لا آخذه منك، وقد وهبته لك فقال عمر: هذا حين طاب وحل، فخرج معاذ عند ذلك إلى الشام. ورجاله ثقات.

قال ابن حجر: هذا الحديث إسناده صحيح، ولكنه مرسل اهـ. وأخرجه أبو داود في "المراسيل"^(١) من طريق ابن وهب أخبرني يونس بن زيد، عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن معاذ بن جبل -وهو أحد قومه بني مسلمة- كثر دينه في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم غرماءه على أن خلع لهم ماله. ورجاله ثقات

بالنظر إلى الاختلاف الحاصل نجد أنه اختلف فيه على معمر، فرواه عنه هشام بن يوسف، عن الزهري عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه. موصولاً. وكذا رواه عمارة بن غزية عن ابن شهاب به موصولاً؛ لكن في سنده ابن لهيعة وهو ضعيف.

وخالفه ثقتان عبد الرزاق، وعبد الله بن المبارك؛ فروياه عن معمر، عن الزهري،
عن ابن كعب ابن مالك مرسلًا.

وتوبع معمر في إرسال الحديث، تابعه يونس بن يزيد؛ حيث رواه عن الزهري
عن ابن كعب مرسلًا.

والذي يقتضيه النظر: ترجيح المرسل؛ إذ الموصول جاء من طريق هشام بن
يوسف عن معمر، وهشام- وإن كان ثقة- قد خالفه من هو أولى، فعبد الرزاق في
معمر أثبت من هشام.

قال ابن معين: كان عبد الرزاق في حديث معمر أثبت من هشام بن
يوسف^(١).

وقال ابن المديني: قال لي هشام بن يوسف: كان عبد الرزاق أعلمنا
وأحفظنا^(٢).

وتابعه الإمام الثقة عبد الله بن المبارك.
ثم إن معمرًا توبع؛ تابعه يونس بن يزيد عن الزهري.
لذا رجح عدد من الأئمة المرسل منهم:
العقيلي قال: "والقول ما قال يونس، ومعمر"
وعبد الحق الإشبيلي قال: "والمرسل أصح"^(٣). وابن دقيق العيد قال: "المشهور
فيه الإرسال"^(٤)، وابن عبد الهادي، قال: "والصحيح أنه مرسل"^(٥).

(١) ينظر: تاريخ ابن معين-رواية الدوري- (٣/١٣٠)، والجرح والتعديل (٦/٣٨)

(٢) تهذيب التهذيب (٢/٥٧٣)

(٣) الأحكام الوسطى (٦/٢٦٨)

(٤) الإمام (٢/٥٢٣)

(٥) تنقيح التحقيق (٣/٢٦) وفي المحرر

المبحث الرابع: النهي عن إضاعة المال في غير حقه.

٦٢٨- عن المغيرة بن شعبة-رضي الله عنه- قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال)).

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وأحمد^(٣)، والدارمي^(٤)، وعبد الرزاق^(٥)، وابن أبي الدنيا^(٦)، والطحاوي^(٧)، وابن حبان^(٨)، والطبراني^(٩)، والبيهقي^(١٠)، والبخاري^(١١)، من طرق عن وراد مولى المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة به.

(١) في صحيحه رقم: ٢٤٠٨، كتاب الاستقراض باب ما ينهى عن إضاعة المال، ورقم: ١٤٧٧، الزكاة، باب قول الله تعالى (لايسألون الناس إلخافا) ورقم: ٥٩٧٥، الأدب باب عقوق الوالدين، ورقم: ٦٤٧٣، الرقاق، باب ما يكره ممن قيل وقال، ورقم: ٧٢٩٢، الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال.

(٢) في صحيحه رقم: ١٧١٥، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة.

(٣) في المسند (٧٩/٣٠) رقم: ١٨١٤٧، ورقم: ١٨١٧٩

(٤) في سننه ص ٩٠٤، كتاب الرقاق، باب إن الله كره لكم قيل وقال

(٥) في المصنف (٤٤٠/١٠) رقم: ١٩٦٣٨

(٦) في إصلاح المال رقم: ١١٥

(٧) في شرح مشكل الآثار (٢٢١/٨) رقم: ٣١٩٧

(٨) في صحيحه-الإحسان- (٢٧/١٣) رقم: ٥٥٥٥

(٩) في الكبير (٣٨٤/٢٠)، وفي الأوسط (٢٦٥/٧) رقم: ٧٤٦٠، ورقم: ٧٤٨٤

(١٠) في السنن الكبرى (٦٣/٦)

(١١) في شرح السنة (١٦/١٣) رقم: ٣٤٢٦

٦٢٩- عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويكره لكم ثلاثاً، يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تنصحوا لمن ولاه الله أمركم، ويكره لكم قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال)).

أخرجه البخاري في "الأدب المفرد"^(١)، و مسلم^(٢)، ومالك^(٣)، وأحمد^(٤) وأبو عوانة^(٥)-واللفظ له-وابن حبان^(٦)، وأبو نعيم^(٧)، والبيهقي^(٨)، والبعوي^(٩)، من طرق عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة به. وفي لفظ عند ابن حبان^(١٠): "أمركم بثلاث، وأنهاكم عن ثلاث: أمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وتعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وتطيعوا لمن ولاه الله أمركم، وأنهاكم عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال".

(١) رقم: ٤٤٢

(٢) في صحيحه رقم: ١٧١٥، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة.

(٣) في الموطأ (٢/٩٩٠)

(٤) في المسند (١٤/٧٨) رقم: ٨٣٣٤

(٥) في مستخرجه (٤/١٦٥)

(٦) في صحيحه-الإحسان- (٨/١٨٢) رقم: ٣٣٨٨، ورقم: ٤٥٦٠

(٧) في الحلية (٨/٣٢٩)

(٨) في السنن الكبرى (٨/١٦٣)

(٩) في شرح السنة (١/٢٠٢) رقم: ١٠١

(١٠) صحيح ابن حبان-الإحسان- (١٠/٤٢٣) رقم: ٤٥٦٠

وأخرجه ابن حبان^(١)، من طريق يزيد بن زريع، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق^(٢)، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة نحوه.
وسنده حسن من أجل عبد الرحمن بن إسحاق، قال فيه ابن حجر: صدوق.

٦٣٠- عن معقل بن يسار-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله عز وجل كره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال))

أخرجه الطبراني^(٣) من طريق موسى بن محمد بن حيان، ومن طريق محمد بن عبد الرحمن العنبري، كلاهما حدثنا سلم بن قتيبة قال حدثنا عمران القطان^(٤) عن قتادة، عن أبي عبد الله الجسري^(٥) عن معقل بن يسار
قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا عمران تفرد به بن قتيبة.
وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عمران القطان ضعفه ابن معين وأبو داود والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات^(٦)"

(١) في صحيحه-الإحسان- (٢٨/١٣) رقم: ٥٧٢٠

(٢) عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة المدني، نزيل البصرة، ويقال له: عبّاد:

صدوق رمي بالقدر من السادسة "التقريب" رقم: ٣٨٠٠

(٣) في الكبير (٢٠/٢٢٤)، وفي الأوسط (٣/١٧٢) رقم: ٢٨٣٥، ورقم: ٥٦٦٧

(٤) عمران بن داود، أبو العوّام القطان، البصري،: صدوق يهم برأي الخوارج "التقريب"

رقم: ٥١٥٤

(٥) حميري اسم بلفظ النسبة- ابن بشير أبو عبد الله الجسري، معروف بكنيته أيضا: ثقة يرسل.

"التقريب" رقم: ١٥٧٠

(٦) مجمع الزوائد (١/٣٩١)

وعمران بن داور القطان مختلف فيه^(١)، وخلص ابن حجر في حاله بقوله:
صدوق يهم.

والحديث مداره عليه، لكن يشهد له حديث المغيرة، وأبي هريرة، فيرتقي
إلى الحسن. والله أعلم.

٢٣١- عن عبد الله بن سبرة-رضي الله عنه-أنه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول: ((إن الله ينهاكم عن ثلاث قيل وقال وكثرة السؤال
واضاعة المال))

أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير"^(٢)، وابن سعد^(٣)، وأبو يعلى^(٤)، وأبو
القاسم البغوي^(٥)، وابن قانع^(٦)، وابن حبان في "الثقات"^(٧)، والطبراني^(٨)، وأبو
نعيم^(٩)، من طرق عن معتمر بن سليمان عن عبد الله بن نسيب ثنا مسلم بن عبد
الله بن سبرة عن أبيه به.

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن سبرة إلا بهذا الإسناد تفرد
به معتمر اهـ.

(١) ينظر: تهذيب التهذيب (٣/٣١٨)

(٢) (٥/٢٧)

(٣) في الطبقات (٧/٥٨)

(٤) في مسنده- كما في المطالب العالية (٩٧/١٣٤)

(٥) في معجم الصحابة (٤/١٤٨)

(٦) في معجم الصحابة (٢/٩٧)

(٧) (٣/٢٤١)

(٨) في الأوسط (١/١٦٥) رقم: ٥١٨

(٩) في الصحابة (٣/١٦٧٩)

هذا الإسناد فيه ضعف؛ فيه عبد الله بن نُسَيْب السلمي^(١)، ذكره ابن حبان في "الثقات"^(٢) روى عنه جمع، ولم أقف على توثيق له. وفيه أيضا مسلم بن عبد الله بن سبرة، لم أجد له ترجمة.

لذا قال ابن السكن: "تفرد به معتمر، وفي إسناده نظر"^(٣)
وقال الهيثمي: "رواه الطبراني الكبير والبخاري وفيه عبد الله بن شبيب وهو ضعيف جدا"^(٤).

وفيه نظر؛ عبد الله هذا هو ابن نُسَيْب كما جاء في المعجم الأوسط، وبقية مصادر التخريج، وليس هو عبد الله بن شبيب الضعيف؛ فإنه متأخر عن هذه الطبقة، ولعل نسيب تصحف إلى شبيب عند الهيثمي. والله أعلم.

٦٣٢- عن عمر بن مالك الأنصاري-رضي الله عنه- قال: إن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أمركم بثلاث وإنها لكم من ثلاث أمركم أن لا

تشرکوا بالله شيئا وأن تعتصموا بالطاعة جميعا حتى يأتيكم أمر الله وأنتم على

ذلك وأن تناصحوا لولاة الأمر من الذين يأمرونكم بأمر الله وأنهى عن قيل

وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال))

(١) تنظر ترجمته: في "التاريخ الكبير" (٢١٥/٥)، و الجرح والتعديل (٨٥٥/٥)

(٢) (٧٥٦)

(٣) ينظر: الإصابة (١٠٤/٤)

(٤) مجمع الزوائد (٣٩١/١)

أخرجه الطبراني^(١)، و من طريقه أبو نعيم^(٢)، حدثنا بكر بن سهل الدمياني ثنا شعيب بن يحيى التجيبي عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن لهيعة بن عقبة أنه سمع عمر بن مالك الأنصاري فذكره.

هذا الإسناد ضعيف؛ فيه علتان:

الأولى: لهيعة بن عقبة؛ ذكره ابن حبان ف "الثقات"^(٣) وقال فيه الأزدي: "حديثه ليس بالقائم"^(٤) وقال ابن القطان: "لا يعرف"^(٥).

الثانية: فيه عبد الله بن لهيعة؛ وهو ضعيف^(٦)

قال الهيثمي: "رواه الطبراني عن شيخه بكر بن سهل الدمياني قال الذهبي: مقارب الحال وضعفه النسائي وبقية رجاله حديثهم حسن"^(٧)



٦٣٣- عن عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى

النبي-صلى الله عليه وسلم- فقال: أوصني، فقال: ((دع قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)).

(١) في الكبير (٢٨/٩) رقم: ٨٣٠٧

(٢) في الصحابة (١٩٤٦/٤)

(٣) (٣٦٢/٧)

(٤) ينظر: تهذيب التهذيب (٤٨١/٣)

(٥) بيان الوهم (٤٨٤/٣)

(٦) تقدمت ترجمته في حديث رقم: ٧٤

(٧) مجمع الزوائد (٣٩١/٥)

أخرجه الطبراني^(١)، حدثنا أحمد بن القاسم قال حدثنا عمرو بن محمد الناقد قال حدثنا محمد ابن كثير الكوفي عن السري بن إسماعيل^(٢) عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الشعبي إلا السري بن إسماعيل اهـ. هذا الإسناد ضعيف جدا؛ آفته السري بن إسماعيل قال فيه ابن حجر: متروك.

دلالة أحاديث المبحث:

دلت أحاديث المبحث على النهي عن إضاعة المال، وسبب النهي: أنه إفساد، والله لا يحب المفسدين؛ ولأنه إذا أضاع ماله تعرض لما في أيدي الناس^(٣). وقد ذكر العلماء في معنى إضاعة المال في الحديث ثلاثة أقوال^(٤):
القول الأول: أنه أراد بذكر المال ههنا: الحيوان؛ من ملك اليمين أن يحسن إليهم ولا يضيعون فيهلكون.
القول الثاني: أن إضاعة المال بترك إصلاحه، والنظر فيه، وكسبه.
القول الثالث: إضاعة المال إنفاقه في غير حقه، من الباطل والإسراف، والمعاصي لا جعلنا الله ممن يستعين بنعمه على معاصيه أمين برحمته.
وهذه المعاني كلها مقصودة من الأحاديث، وإنما ذكر بعض أفرادها للتمثيل.

(١) في الأوسط (١٦٥/١)

(٢) السري بن إسماعيل الهمداني، الكوفي، ابن عم الشعبي، ولي القضاء: وهو متروك الحديث من السادسة "التقريب" رقم: ٢٢٢١

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١١/١٢)

(٤) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٩٢/٢١)

وقد جمع أبو محمد البغوي-رحمه الله- هذه المعاني كلها في تفسيره لإضاعة المال، قال-رحمه الله- وقوله: " وإضاعة المال " قيل : هو الإنفاق في المعاصي، وهو السرف الذي نهى الله عنه، ويدخل فيه الإسراف في النفقة في البناء ، ومجاوزة حد الاقتصاد فيه في الملبس والفرش، وتمويه الأواني والسقوف بالذهب والفضة، ويدخل فيه سوء القيام على ما يملكه من الرقيق والدواب حتى يضيع فيهلك، وقسمة ما لا ينتفع به الشريك، كاللؤلؤة، والسيف يكسره، والحمام الصغير، والطاحونة الصغيرة التي تعطل منفعتها بالقسمة، واحتمال الغبن الفاحش في البياعات ونحوها. وقيل: هو دفع مال من لم يؤنس منه الرشد إليه، قال الحسن في قوله تعالى : (فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم) قال : صلاح في دينه ، وحفظ لماله ^(١) اهـ.



(١) ينظر: شرح السنة (٢٠٤/١)

المبحث الخامس: المشتري يفلس بالثمن.

٦٣٤ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : ((من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق

به من غيره)).

هذا الحديث روي عن أبي هريرة من طرق:

الطريق الأول: عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عنه.

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، والترمذي^(٤)، والنسائي^(٥)، وابن
ماجه^(٦)، ومالك^(٧)، وأحمد^(٨)، والدارمي^(٩)، والشافعي^(١٠)، والطيالسي^(١١)، وعبد

(١) في صحيحه رقم: ٢٤٠٢، كتاب الاستقراض، باب إذا وجد واله عند مفلس في البيع والقرض

(٢) في صحيحه رقم: ١٥٥٩، كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس

(٣) في سننه رقم: ٣٥١٩، أبواب الإجارة، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه

(٤) في سننه رقم: ١٢٦٢، كتاب البيوع، باب إذا أفلس للغريم

(٥) في سننه (٣١١/٧) كتاب البيوع، باب الرجل يبتاع فيفلس

(٦) في سننه رقم: ٢٣٥٨، كتاب الأحكام باب من وجد متاعه بعينه.

(٧) في الموطأ (٦٧٨/٢)

(٨) في المسند (٢١/١٢) رقم: ٧١٢٤

(٩) في سننه ص ٨٤٧، كتاب البيوع، باب فيمن وجد متاعه عند المفلس

(١٠) في مسنده (٤٠١/١)

(١١) في مسنده (٢٢٣/٤) رقم: ٢٦٢٩

الرزاق^(١)، وابن أبي شيبه^(٢)، والبزار^(٣)، وابن الجارود^(٤)، وأبو القاسم البغوي^(٥)، والطحاوي^(٦)، وابن حبان^(٧)، والباغندي^(٨)، وابن الخطاب^(٩)، والدارقطني^(١٠)، والبيهقي^(١١)، والبغوي^(١٢)، من طرق عن يحيى بن سعيد، وأخرجه مسلم^(١٣)، والنسائي^(١٤)، والبيهقي^(١٥)، عن ابن أبي حسين، وأخرجه الفاكهي^(١٦)، والباغندي^(١٧)، عن يزيد بن هارون، كلاهما عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر ابن عبد العزيز أخبره أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره أنه سمع أبا هريرة فذكره.

(١) في المصنف (٢٦٤/٨) رقم: ١٥١٦٠

(٢) في المصنف (٢٧٨/٤)

(٣) في مسنده-البحر الزخار- (٣٧٨/١٤) رقم: ٨٠٩٥

(٤) في المنتقى رقم: ٦٣٠

(٥) في الجعديات رقم: ١٥٦٦

(٦) في شرح معاني الآثار (١٦٤/٤)، ومشكل الآثار (١٥/١٢) رقم: ٤٦٠١

(٧) في صحيحه-الإحسان- (٤١٢/١١) رقم: ٥٠٣٦

(٨) في مسند عمر بن عبد العزيز رقم: ٣٢

(٩) في مشيخته رقم: ٤٧

(١٠) في سننه (٣٠/٣)

(١١) في السنن الكبرى (٤٤/٦)

(١٢) في شرح السنة (١٨٦/٨) رقم: ٢١٣٣

(١٣) في صحيحه رقم: ١٥٥٩

(١٤) في سننه (٣١١/٧)

(١٥) في السنن الكبرى (٤٦/٦)

(١٦) في حديثه رقم: ١٧٧

(١٧) في مسند عمر بن عبد العزيز رقم: ٤٥

وعند مسلم والنسائي من طريق ابن أبي حسين بهذا الإسناد مرفوعاً: " في الرجل الذي يعدم إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه أنه لصاحبه الذي باعه"
وفي لفظ عند الترمذي والنسائي: " أيما امرئ أفلس ثم وجد رجل سلعته بعينها فهو أولى بها من غيره"
وفي لفظ عند ابن أبي شيبة، والبزار: "من اشترى سلعة، ثم أفلس، فصاحبها أحق بها"
وفي لفظ عند البيهقي: "إذا ابتاع الرجل السلعة، ثم أفلس، وهي عنده بعينها فهو أحق بها من الغرماء".
والحديث رواه الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، واختلف عليه في وصله وإرساله.

فأخرجه أبو داود^(١)، والطحاوي^(٢)، والبيهقي^(٣)، عن مالك^(٤) من طرق عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال « أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم

(١) في سننه رقم: ٣٥٢٠

(٢) في مشكل الآثار رقم: ٤٦٠٨

(٣) في السنن الكبرى (٤٥/٦)

(٤) والحديث في الموطأ (٦٧٨/٢) مرسل. قال ابن عبد البر: " هكذا هو في جميع الموططات التي رأينا، وكذلك رواه جميع الرواة عن مالك فيما علمنا مراسلاً إلا عبد الرزاق؛ فإنه رواه عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فأسنده وقد اختلف في ذلك عن عبد الرزاق" ورواية عبد الرزاق أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار رقم: ٤٦٠٨، وابن عبد البر في التمهيد (٤٠٦/٨) وذكر الدارقطني في العلل أنه قد تابع عبد الرزاق على إسناده عن مالك أحمد بن موسى، وأحمد بن أبي ظبية.

يقبض الذى باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء».

وتابعه يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر معنى حديث مالك زاد: « وإن قضى من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء فيها » أخرجه أبو داود^(١)، عن ابن وهب عن يونس به.

وذكر ابن عبد البر^(٢) أن صالح بن كيسان، ومعمّر بن راشد روياه عن ابن شهاب مرسلاً.

ورواه الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة موصولاً. أخرجه أبو داود^(٣)، وابن الجارود^(٤)، والطحاوي^(٥)، والدارقطني^(٦)، والبيهقي^(٧)، كلهم من طريق عبد الله بن عبد الجبار يعنى الحُبائري^(٨) حدثنا إسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: « أيما رجل باع سلعة فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس ولم يقبض من ثمنها شيئاً فهي له، فإن كان قضاه من ثمنها شيئاً فما

(١) في سننه رقم: ٣٥٢١

(٢) ينظر: التمهيد (٤٠٧/٨)

(٣) في سننه رقم: ٣٥٢٢

(٤) في المنتقى رقم: ٦٣٢

(٥) في مشكل الآثار رقم: ٤٦٠٨

(٦) في سننه (٣٠/٣)

(٧) في السنن الكبرى (٤٥/٦)

(٨) عبد الله بن عبد الجبار الحُبائري ، أبو القاسم الحمصي، لقبه زريق، بكسر الزاي وسكون

الموحدة ثم راء تحتانية ثم قاف: صدوق من صغار التاسعة. "التقريب" رقم ٣٤٢١

بقى فهو أسوة الغرماء، وأما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئاً، أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء».

وخالف عبد الله بن عبد الجبار هشام بن عمار؛ فرواه عن إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة بمثله دون الشطر الثاني

فجعل بدل الزبيدي موسى بن عقبة. أخرجه ابن ماجه^(١)، وابن الجارود^(٢)، والدارقطني^(٣)، وابن عساكر^(٤)، عن هشام بن عمار به.

ولعل رواية عبد الله بن عبد الجبار التي فيها ذكر الزبيدي أولى من هشام بن عمار؛ لأن هشام هذا صدوق مقرئ، كبر فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح.

والصواب عن ابن شهاب المرسل.

قال أبو داود: "حديث مالك أصح" ونقل ابن الجارود عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال: "رواه مالك وصالح بن كيسان ويونس عن الزهري عن أبي بكر مطلق عن رسول الله صلى الله عليه و سلم وهم أولى بالحديث يعني عن طريق الزهري"، وقال أبو حاتم، وأبو زرعة: "الصحيح عندنا من حديث الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن النبي مرسل^(٥)" وقال الدارقطني: "إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث ولا يثبت هذا عن الزهري مسنداً وإنما هو مرسل"، وقال البيهقي: "وقد رواه إسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري موصولاً ولا يصح"

(١) في سننه رقم: ٢٣٥٩

(٢) في المنتقى رقم: ٦٣١

(٣) في سننه (٢٩/٣)

(٤) في تاريخ دمشق (٣٨١/٥)

(٥) ينظر: علل ابن أبي حاتم رقم: ١١٦٢

وأخرجه ابن ماجه^(١)، والطبراني^(٢)، والدارقطني^(٣) واللفظ له-،
والبيهقي^(٤)، وابن عبد البر^(٥)، كلهم من طريق عمرو بن عثمان نا
اليمان^(٦) بن عدي عن الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي
هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه و سلم ((أيما رجل أفلس وعنده
مال امرئ بعينه لم يقتض منه شيئاً فهو أسوة الغرماء وأيما امرئ
مات وعنده مال امرئ بعينه أقتضى منه أو لم يقتض فهو أسوة
الغرماء))

وفي سننه اليمان بن عدي قال فيه ابن حجر: لئن الحديث.
وجزم الأئمة على أن هذا الإسناد خطأ عن الزهري، قال أبو
حاتم- لما سئل عنه-: " هذا خطأ، إنما هو الزهري، عن أبي بكر بن
عبد الرحمن، أن النبي صلى الله عليه وسلم، واليمان هذا: شيخ،
ضعيف الحديث. ^(٧)"
وقال ابن عبد البر: " ليس هذا الحديث محفوظاً من رواية أبي سلمة وإنما هو
معروف لأبي بكر بن عبد الرحمن ^(٨)".
الطريق الثاني: عن بشير بن نهيك عنه.

(١) في سننه رقم: ٢٣٦١

(٢) في الأوسط (١٥٥/٨) رقم: ٨٢٥٤

(٣) في سننه (٢٣٠/٤)

(٤) في السنن الكبرى (٤٨/٦)

(٥) في التمهيد (٤٠٩/٨)

(٦) يمان بن عدي الحضرمي، أبو عدي الحمصي: لئن الحديث، من الثامنة "التقريب" رقم: ٧٨٥٣

(٧) علل ابن أبي حاتم رقم: ١١٤٣

(٨) التمهيد (٤٠٩/٨)

أخرجه مسلم^(١)، وأحمد^(٢)، والطيالسي^(٣)، وإسحاق بن راهويه^(٤)، وأبو القاسم البغوي^(٥)، وأبو عوانة^(٦)، والطحاوي^(٧)، والبيهقي^(٨) من طرق عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا أفلس الرجل فوجد غريمه متاعه عند المفلس بعينه فهو أحق به)) وزاد مسلم: "فهو أحق به من الغرماء"

وأخرجه عبد الرزاق^(٩)، عن أبي سفيان، وابن أبي شيبة^(١٠)، عن وكيع كلاهما عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة به. فأسقط من الإسناد النضر بن أنس، والصواب إثباته هكذا رواه الجماعة^(١١) عن قتادة، بل رواه عن هشام ابنه معاذ بإثبات النضر بن أنس. **وخالفهم جميعا عمر بن إبراهيم؛ فرواه عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة.**

(١) في صحيحه رقم: ١٥٥٩

(٢) في المسند (٢٣٦/١٤) رقم: ٨٥٦٦، ورقم: ٨٩٩٥

(٣) في مسنده (١٩٨/٤) رقم: ٢٥٧٢

(٤) في مسنده (١٦٣/١) رقم: ١٠٦

(٥) في الجعديات رقم: ٩٦٢

(٦) في مستخرجه)

(٧) في معاني الآثار (١٦٤/٤) وشرح مشكل الآثار رقم: ٤٦٠٢

(٨) في السنن الكبرى (٤٦/٦)

(٩) في المصنف (١٦٤/٨) رقم: ١٥١٥٩

(١٠) في المصنف (٣٥/٦)

(١١) منهم: شعبة عند مسلم والطيالسي، والطحاوي وغيرهم، وحماد بن سلمة، عند أحمد، وهمام عند أحمد. وسعيد بن أبي عروبة عند أحمد، وابن راهويه.

أخرجه الترمذي في "العلل" ^(١)، وأحمد ^(٢)، والبزار ^(٣)، وابن عدي ^(٤)، كلهم من طريق عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عن سمرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا أفلس الرجل فوجد رجل ماله بعينه فهو أحق به من الغرماء)) .

وعند أحمد: ((من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به))
وإسناده ضعيف؛ عمر بن إبراهيم العبدي البصري، وثقه ابن معين ^(٥)، وأحمد ^(٦). لكن في روايته عن قتادة كلام، قال أحمد: وهو يروي عن قتادة أحاديث مناكير يخالف ^(٧) اهـ. وقال ابن عدي: وحديثه عن قتادة خاصة مضربة، وهو مع ضعفه يكتب حديثه ^(٨) اهـ.

وقال ابن حبان: كان ممن ينفرد عن قتادة بما لا يشبه حديثه، فلا يعجبنى الاحتجاج به إذا انفرد، فأما فيما وافق الثقات فإن اعتبر به معتبر لم أر بذلك بأساً ^(٩) اهـ.

وقال ابن حجر: صدوق في حديثه عن قتادة ضعف ^(١٠).

(١) (١٨٧/١)

(٢) في المسند (٣٠٠/٣٣) رقم: ٢٠١٠٩

(٣) في مسنده-البحر الزخار- (٤٢٩/١٠) رقم: ٤٥٨١

(٤) في الكامل (٤٣/٥)

(٥) ينظر: الجرح والتعديل (٩٨/٦)

(٦) ينظر: الجرح والتعديل (٩٨/٦)

(٧) ينظر: الضعفاء للعقيلي (١٤٦/٣) وتهذيب التهذيب (٢١٤/٣)

(٨) الكامل (٤٣/٥)

(٩) المجروحين (٨٩/٢)

(١٠) التقريب رقم: ٤٨٦٣

قال الترمذي: قلت له (يعني البخاري): هل روى هذا الحديث عن قتادة غير عمر بن إبراهيم؟ قال: لا أعلمه وهو بصري. اهـ
وقال البزار: "وهذا الحديث قد رواه غير عمر بن إبراهيم، عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب"

الطريق الثالث: عن عراك بن مالك عنه

أخرجه مسلم^(١)، والبزار^(٢)، والبيهقي^(٣)، كلهم عن خثيم بن عراك عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أفلس الرجل فوجد الرجل عنده سلعته بعينها فهو أحق بها"

الطريق الرابع: عن هشام بن يحيى عنه.

أخرجه أحمد^(٤)، وعبد الرزاق^(٥)، والحميدي^(٦)، وأبو القاسم البغوي^(٧)، والباغندي^(٨)، من طرق عن سفيان بن عيينة، وأخرجه عبد الرزاق^(٩)، ومن طريقه عبد بن حميد^(١٠)، وأبو القاسم البغوي^(١١)، وابن

(١) في صحيحه رقم: ١٥٥٩

(٢) في مسنده-البحر الزخار- (٣٩٧/١٤) رقم: ٨١٤٤

(٣) في السنن الكبرى (٤٥/٦)

(٤) في المسند (٣٥٢/١٢) رقم: ٧٣٩٠

(٥) في المصنف (٢٦٥/٨) رقم: ١٥١٦٤

(٦) في مسنده رقم: ١٠٦٥

(٧) في الجعديات رقم: ٩٦٥

(٨) في مسند عمر بن عبد العزيز رقم: ٣٣

(٩) في المصنف رقم: ١٥١٦٢

(١٠) في مسنده-المنتخب- رقم: ١٤٤١

(١١) في الجعديات رقم: ٩٦٦

حبان^(١)، والدارقطني^(٢)، والبيهقي^(٣)، كلهم عن معمر عن أيوب، وأخرجه عبد الرزاق^(٤)، عن محمد بن مسلم، ثلاثتهم (ابن عيينة، أيوب، ومحمد بن مسلم) عن عمرو ابن دينار، عن هشام بن يحيى^(٥)، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: "إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها دون الغرماء"

وفي سنده هشام بن يحيى المخزومي قال فيه ابن حجر: مستور.

وأخرجه أبو القاسم^(٦) من طريق شعبة، عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة مرفوعا نحوه

وأخرجه^(٧) -أيضا- عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار، عن أبي هريرة مرفوعا نحوه.

قال ابن أبي حاتم: "سمعت أبا زرعة يقول قصر به شعبة^(٨)". ثم أسند الحديث من طريق ابن عيينة السالفة.

وأخرجه البزار^(٩)، من طريق أشعث بن سعيد عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أفلس الرجل فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به".

(١) في صحيحه-الإحسان- (٤١٥/١١) رقم: ٥٠٣٨

(٢) في سننه (٣٠/٣)

(٣) في السنن الكبرى (٤٦/٦)

(٤) في المصنف رقم: ١٥١٦٣

(٥) هشام بن يحيى بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني: مستور من الخامسة. "التقريب"

رقم: ٧٣٠٧

(٦) في الجعديات رقم: ٩٦٣

(٧) في المصدر السابق رقم: ٩٦٤

(٨) علل ابن أبي حاتم رقم: ١١٧٩

(٩) في مسنده رقم: ٨٧٤٨

قال البزار: وهذا الحديث أخطأ فيه أشعث بن سعيد، وهو لين الحديث إذ رواه عن عمرو عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، والصواب ما رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم اهـ

الطريق الخامس: عن الحسن البصري، عنه

أخرجه أحمد ^(١) حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله، ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً، فهو له"

قال الهيثمي: "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح" ^(٢)

هذا الإسناد فيه أمران:

الأول: الانقطاع؛ فإن الحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة شيئاً، فقد جزم به عدد من الأئمة، وأنكر بعضهم الرواية التي فيها التصريح بالسماع منه ^(٣).

الثاني: فيه هشام بن حسان القردوسي قال فيه ابن حجر: ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما ^(٤).

الطريق السادس: عن عمر بن خلدة عنه

(١) في المسند (٤٦٣/١٦) رقم: ١٠٧٩٤

(٢) مجمع الزوائد (٢٥٦/٤)

(٣) ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم أرقام: ١٠٢، و١٠٥، إلى ١١٠

(٤) "التقريب" رقم: ٧٢٨٩

أخرجه أبو داود^(١)، وابن ماجه^(٢)، والشافعي^(٣)، والطيالسي^(٤)، وابن أبي شيبة^(٥)، وابن الجارود^(٦)، والطحاوي^(٧)، والدارقطني^(٨)، والحاكم^(٩)، والبيهقي^(١٠)، والبعثي^(١١)، والمزي^(١٢)، كلهم عن ابن أبي ذئب، قال: حدثني أبو المعتمر^(١٣) عن عمر بن خلدة، قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أصيب، يعني أفلس، فأصاب رجل متاعه بعينه، قال أبو هريرة: هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم "أن من أفلس، أو مات فأدرك رجل متاعه بعينه فهو أحق به، إلا أن يدع الرجل وفاء"

وفي لفظ: "أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه . إذا وجدته بعينه"

(١) في سننه رقم: ٣٥٢٣

(٢) في سننه رقم: ٢٣٦٠

(٣) في مسنده ص ٣٢٩

(٤) في مسنده (١٣٠/٤) رقم: ٢٤٩٧

(٥) في المصنف (١٧١/١٠)

(٦) في المنتقى رقم: ٦٣٤

(٧) في مشكل الآثار (٢١/١٢) رقم: ٤٦٠٩

(٨) في سننه (٢٩/٣)

(٩) في المستدرک (٥٠/٢)

(١٠) في السنن الكبرى (٤٦/٦)

(١١) في شرح السنة (١٨٨/٨) رقم: ٢١٣٤

(١٢) في تهذيب الكمال (٣٢٩/٢١)

(١٣) أبو المعتمر بن عمرو بن رافع المدني مجهول الحال من السادسة "التقريب"

هذا الإسناد ضعيف، فيه أبو المعتمر بن عمرو بن رافع، لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب، وقال فيه ابن حجر: مجهول الحال.

الطريق السابع: عطاء بن يسار عن أبي هريرة

أخرجه البزار^(١)، من طريق أشعث بن سعيد عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أفلس الرجل فوجد رجل متاعه بعينه فهو احق به". وهو وهم، أخطأ فيه أشعث بن سعيد، والصواب فيه عن عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى، عن أبي هريرة. وقد تقدم.

الطريق الثامن: عن أبي سلمة عنه

أخرجه ابن ماجه^(٢)، والطبراني^(٣) وغيرهما من طريق عمرو بن عثمان نا اليمان^(٤) بن عدي عن الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم ((أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ وَعِنْدَهُ مَالٌ أَمْرِي بَعِيْنُهُ لَمْ يَقْتَضِ مِنْهُ شَيْئًا فَهُوَ أَسْوَأُ الْغَرَمَاءِ وَأَيُّمَا أَمْرٍ مَاتَ وَعِنْدَهُ مَالٌ أَمْرِي بَعِيْنُهُ أَقْتَضَى مِنْهُ أَوْ لَمْ يَقْتَضِ فَهُوَ أَسْوَأُ الْغَرَمَاءِ))

وفي سننه اليمان بن عدي قال فيه ابن حجر: لَيِّن الحديث.

و الصواب فيه: عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد تقدم بيان ذلك.

(١) في مسنده رقم: ٨٧٤٨

(٢) في سننه رقم: ٢٣٦١

(٣) في الأوسط (١٥٥/٨) رقم: ٨٢٥٤

(٤) يمان بن عدي الحضرمي، أبو عدي الحمصي: لَيِّن الحديث، من الثامنة "التقريب" رقم: ٧٨٥٣

٦٣٥- عن ابن عمر-رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا أفلس الرجل فوجد رجل ماله عند مفلس بعينه فهو أحق به)).
أخرجه البزار^(١)، وابن حبان^(٢)، من طريق سلمة-وهو ابن شبيب- حدثنا الحسن بن محمد بن أعين، حدثنا فليح بن سليمان، عن نافع، عن ابن عمر به.
وعند ابن حبان: " إذا أعدم الرجل فوجد البائع متاعه بعينه فهو أحق به"
وسنده ضعيف؛ فيه فليح بن سليمان، وهو صدوق كثير الخطأ.
لكن يشهد له حديث أبي هريرة المتقدم؛ فيرتقي إلى الحسن.

٦٣٦- عن سمرة -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا أفلس الرجل فوجد رجل ماله بعينه فهو أحق به من الغرماء)).

أخرجه الترمذي في "العلل"^(٣)، وأحمد^(٤)، والبزار^(٥)، وابن عدي^(٦)، كلهم من طريق عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عن سمرة به.
وعند أحمد: ((من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به)).

(١) في مسنده-البحر الزخار- (٢٠٤/١٢) رقم: ٥٨٨٥

(٢) في صحيحه-الإحسان-(٤١٥/١١) رقم: ٥٠٣٩

(٣) (١٨٧/١)

(٤) في المسند (٣٠٠/٣٣) رقم: ٢٠١٠٩

(٥) في مسنده-البحر الزخار- (٤٢٩/١٠) رقم: ٤٥٨١

(٦) في الكامل (٤٣/٥)

وقد خالف عمر بن إبراهيم الثقات؛ حيث روه عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير ابن نهيك، عن أبي هريرة، وهو الصواب. وتقدم بيان ذلك. في الطريق الثالث عن أبي هريرة.

ورواه هشيم عن موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ويتبع البيع من باعه». وليس فيه ذكر الإفلاس.

أخرجه أبو داود^(١)، والطبراني^(٢)، والدارقطني^(٣)، عن هشيم به. وسنده ضعيف، الحسن البصري مدلس، وفي سماعه من سمرة خلاف مشهور. قال محمد بن يحيى: هما حديثان عندي من حديث قتادة، فلعلَّ عمر سمع من قتادة، فاختلط عليه. فأما هذا الحديث - يعني حديث المفلس - فإنما رواه قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة. والحديث الآخر فهو ما روي موسى بن السائب، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. هذا في السرقة وذاك في التفليس^(٤) اهـ.



(١) في سننه رقم: ٣٥٣١

(٢) في الكبير (٢٠٧/٧) رقم: ٦٨٦٠

(٣) في سننه (٢٨/٣)

(٤) ينظر: تحفة الأشراف (٧١/٤)

المبحث السادس: المشتري يموت مفلسا بالثمن.

- عن عمر بن خلدة، قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أصيب، يعني أفلس، فأصاب رجل متاعه بعينه، قال أبو هريرة: هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم "أن من أفلس، أو مات فأدرك رجل متاعه بعينه فهو أحق به، إلا أن يدع الرجل وفاء"

وفي لفظ: "أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه . إذا وجدته بعينه"

أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والطيالسي، وغيرهم، كلهم عن ابن أبي ذئب، قال حدثني أبو المعتمر، عن عمر بن خلدة به.

وسنده ضعيف، وقد تقدم بيان ذلك في الطريق السادس من حديث أبي هريرة^(١).

وله طريق آخر ، أخرجه ابن ماجه، والطبراني وغيرهما من طريق اليمان بن عدي عن الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم ((أيما رجل أفلس وعنده مال امرئ بعينه لم يقتض منه شيئا فهو أسوة الغرماء وأيما امرئ مات وعنده مال امرئ بعينه أقتضى منه أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء))

وفي سنده اليمان بن عدي قال فيه ابن حجر: لئّن الحديث.

وقد تقدم في الطريق الثامن من حديث أبي هريرة^(٢).



(١) برقم: ٦٣٤

(٢) برقم: ٦٣٤

المبحث السابع : لا يؤاجر الحر في دين عليه ، ولا يلزم إذا لم يوجد له شيء .

٦٣٧ عن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((تصدقوا عليه))؛ فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه: ((خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك))

أخرجه مسلم^(١)، وأبو داود^(٢)، والترمذي^(٣)، والنسائي^(٤)، وابن ماجه^(٥)، وأحمد^(٦)، وأبو عوانة^(٧)، وابن حبان^(٨)، والحاكم^(٩)، والبيهقي^(١٠)، والبغوي^(١١)، من طرق عن بكير الأشج، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري به.

٦٣٨- عن عبد الرحمن بن كعب : أن معاذ بن جبل وهو أحد قومه من

بنى سلمة كثر دينه على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلم يزد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- غرماءه على أن خلع لهم ماله.

(١) في صحيحه رقم: ١٥٥٦، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع عن المدين

(٢) في سننه رقم: ٣٤٦٩، كتاب البيوع، باب في وضع الجائحة

(٣) في سننه رقم: ٦٥٥، كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم.

(٤) في سننه (٢٦٥/٧) كتاب البيوع، باب وضع الجوائح

(٥) في سننه رقم: ٢٣٥٦، كتاب الأحكام، باب تفليس المعدم والبيع عليه.

(٦) في في المسند (١٠٨/١٨) رقم: ١١٥٥١

(٧) في في مستخرجه (٣٣٦/٣)

(٨) في صحيحه-الإحسان- (٤٠٩/١١) رقم: ٥٠٣٣

(٩) في المستدرك (٤١/٢)

(١٠) في السنن الكبرى (٣٠٥/٥)

(١١) في شرح السنة (١٨٩/٨)

أخرجه أبو داود في "المراسيل" ^(١) والبيهقي ^(٢)، من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، قال: أخبرني عبد الرحمن بن كعب فذكره.
ورجاله ثقات، إلا أنه مرسل.

٦٣٩- عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: كان معاذ بن جبل من أحسن الناس وجهًا، وأحسنهم خلقًا، وأسمحهم كفاً، فادان دينا كثيرا؛ فلزمه غрмаؤه حتى تغيب عنهم أياما في بيته، حتى استعدى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- غрмаؤه؛ فأرسل إليه يدعوه، فجاءه ومعه غрмаؤه فقالوا: يا رسول الله خذ لنا حقنا منه، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**رحم الله من تصدق عليه**». قال: فتصدق عليه ناس، وأبى آخرون، وقالوا: يا رسول الله، خذ لنا بحقنا منه، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «اصبر لهم يا معاذ». قال: فخلعه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من ماله، فدفعه إلى غرمائه فاققسموه بينهم فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم، قالوا: يا رسول الله بعه لنا قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «خلوا عنه فليس لكم عليه سبيل».

(١) رقم: ١٧١

(٢) في السنن الكبرى (٢٨٩/٥)

أخرجه الحاكم^(١)، ومن طريقه البيهقي^(٢)، وابن عساكر^(٣)، من طريق محمد بن عمر حدثني عيسى بن النعمان عن معاذ بن رفاعة عن جابر بن عبد الله به. هذا الإسناد ضعيف جدا، وعلته محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك. وقد تقدم نحوه عن كعب بن مالك بإسناد صحيح، و ذكر الاختلاف في وصله وإرساله. وقد تفرد ببعض ألفاظه الواقدي.

دلالة أحاديث المبحث:

دلت الأحاديث على أن المدين المفلس إذا لم يجد وفاء لدينه ليس لغرمائه أن يؤاجره عليه. قال مالك: الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه، أن الحر إذا أفلس لا يؤاجر، لقول الله تبارك وتعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ} ^(٤) اهـ

(١) في المستدرک (٢٧٤/٣)

(٢) في السنن الكبرى (٥٠/٦)

(٣) في تاريخ دمشق (٤٣٠/٥٨)

(٤) المدونة (٨١/٤)

المبحث الثامن: بيع الحر المفلس في دينه

- عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: ((ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته، رجل أعطي بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً استوفى منه، ولم يوفه))
أخرجه البخاري، وابن ماجه، وأحمد، وغيرهم من طرق عن يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة به. وقد تقدم^(١).

٦٤٠- عن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- : أن النبي -صلى الله عليه وسلم- باع حراً أفلس في دينه.
أخرجه البيهقي^(٢)، من طريق إبراهيم بن الحسن المصيصي حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن أبي سعيد الخدري.
ورجاله ثقات. وابن جريج صرح بالتحديث.
وأخرجه الدارقطني^(٣) والبيهقي^(٤)، من طريق يوسف بن سعيد أخبرنا حجاج عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي سعيد أو أبي سعد فذكر نحوه. بالشك
قال البيهقي-لما أسنده بالطريق الأول-: رواه غيره عن حجاج بن محمد بالشك في إسناده.

(١) برقم: (١٧٨)

(٢) في السنن الكبرى (٥٠/٦)

(٣) في سننه (١٦/٣)

(٤) في السنن الكبرى (٥١/٦)

٦٤١- عن زيد بن أسلم: قال رأيت شيخا بالإسكندرية يقال له سُرق^(١) فقلت ما هذا الاسم؟ فقال: اسم سَمَانِيَه رسول الله صلى الله عليه و سلم ولن أدعه قلت: لم سَمَاك؟ قال: قدمت المدينة فأخبرتهم أن مالي يقدم، فبايعوني، فاستهلك أموالهم؛ فأتوا بي إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال لي: أنت سرق، وباعني بأربعة أبعرة، فقال الغرماء للذي اشتراني ما تصنع به؟ قال: أعتقه، قالوا: فلسنا بأزهد منك في الأجر فأعتقوني بينهم، وبقي اسمي .

أخرجه الروياني^(٢)، والدارقطني^(٣)، والحاكم^(٤)، والبيهقي^(٥)، عن محمد بن بشار، وأخرجه الطحاوي^(٦)، وابن عدي^(٧)، عن إبراهيم بن مرزوق، وأخرجه ابن عبد الحكم^(٨) عن محمد بن عبد الجبار ثلاثتهم عن عبد الصمد بن عبد الوارث نا عبد الرحمن^(٩) بن عبد الله بن دينار حدثنا زيد بن أسلم به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(١) قال أبو أحمد العسكري: هو سُرق مخفف بوزن غدر وفسق وأصحاب الحديث يقولون: سُرق

مشدد الراء والصواب تخفيفها. " ينظر: "أسد الغابة" (١/٤٢٣)

(٢) في مسنده رقم: ١٤٨٧

(٣) في سننه (٦٢/٣)

(٤) في المستدرک (٥٤/٢)

(٥) في السنن الكبرى (٥٠/٦)

(٦) في معاني الآثار (١٥٧/٤) / ومشكل الآثار (١٣٢/٥)

(٧) في الكامل (٢٩٩/٤)

(٨)

(٩) عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، مولى ابن عمر، صدوق يخطئ، من السابعة "التقريب"

رقم: ٣٩١٣

وخالفهم عبد الملك بن محمد الرقاشي: فرواه عن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن البيلماني قال رأيت شيخا بالإسكندرية يقال له سرق فأتيته وسألته فقال لي: سماني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أكن لأدع ذلك أبدا فقلت: لم سمّاك؟ قال: قدم رجل من أهل البادية ببعيرين، فابتعثهما منه، ثم دخلت بيتي وخرجت من خلف فبعتهما فقضيت بهما حاجتي، وغبت حتى ظننت أن العراقي قد خرج، فإذا العراقي مقيم، فأخذني فذهب بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخبره الخبر، فقال ما حملك على ما صنعت؟ قلت قضيت بثمانهما حاجتي يا رسول الله، قال: أقضه، قلت: ليس عندي، قال: أنت سرق، اذهب يا عراقي فبعه حتى تستوفي حقك، قال: فجعل الناس يسومونه بي، ويلتفت إليهم، فيقول: ماذا تريدون، فيقولون: نريد أن نفديه منك، فقال: والله أني منكم أحق، وأحوج إلى الله عز وجل اذهب، فقد اعتقتك.

فأدخل عبد الملك الرقاشي ابن البيلماني في الإسناد، وخالف في ذلك ثلاثة من الرواة عن عبد الصمد وهم محمد بن بشار بن دار ثقة، وإبراهيم بن مرزوق، وهو ثقة. ومحمد بن عبد الجبار لم أهتد إليه.

قال هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي. ومدار الإسناد على عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، فهو وإن كان البخاري قد أخرج له - متكلم في حفظه؛ لذا قال فيه ابن حجر: صدوق يخطئ.

لكن توبع؛ تابعه عبد الرحمن وعبد الله ابنا زيد، أخرجه الدارقطني من طريق ابن خزيمة أخبرنا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني أخبرنا مرحوم بن عبد العزيز حدثني عبد الرحمن^(١) بن زيد بن أسلم، وعبد الله^(٢) بن زيد عن أبيهما: أنه كان في

(١) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، العدوي مولاها: ضعيف من الثامنة. "التقريب" رقم: ٣٨٦٥
(٢) عبد الله بن زيد بن أسلم العدوي، مولى بل عمر، أبو محمد المدني، صدوق فيه لين، من

غزاة فسمع رجلا ينادي آخر يقول: يا سرق، يا سرق، فدعاه، فقال: ما سرق؟ فقال: سمانيه رسول الله صلى الله عليه و سلم، إني اشتريت من أعرابي ناقة، ثم تواريت عنه، فاستهلكتها، فجاء الأعرابي يطلبني، فقال له الناس: انت رسول الله صلى الله عليه و سلم فاستعدي عليه، فأتى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله: إن رجلا اشترى مني ناقة، ثم توارى عني، فما أقدر عليه، قال: اطلبه قال: فوجدني فأتى بي النبي صلى الله عليه و سلم وقال: يا رسول الله، إن هذا اشترى مني ناقة، ثم توارى عني فقال: أعطه ثمنها قال: فقلت: يا رسول الله، استهلكته فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: فأنت سرق، ثم قال للأعرابي: اذهب فبعه في السوق، وخذ ثمن ناقتك، فأقامني في السوق، فأعطني في ثمننا فقال للمشتري: ما تصنع به؟ قال: أعتقه، فأعتقني الأعرابي.

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال فيه ابن حجر: ضعيف. وتكلم فيه بعض الأئمة بأشد من هذا، قال البخاري: ضعفه علي جدا^(١) اهـ. وقال أبو حاتم: ليس بقوي الحديث، كان صالحا في نفسه، وفي الحديث واهيا، ضعفه علي بن المديني جدا^(٢) اهـ. وقال ابن سعد: " وكان كثير الحديث ضعيفا جدا^(٣) اهـ. وقال ابن الطحاوي: وحديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف^(٤) اهـ. وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الاخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف فاستحق الترك^(٥) اهـ.

السابعة. "التقريب" رقم: ٣٣٣٠

(١) التاريخ الكبير (٢٨٤/٥)

(٢) الجرح والتعديل (٢٣٣/٥)

(٣) الطبقات الكبرى (٤١٣/٥)

(٤) شرح مشكل الآثار (٦٧/٧)

(٥) المجروحين (٥٧/٢)

وأما عبد الله بن زيد فهو أحسن حالا وأمثل من أخيه؛ لذا قال فيه ابن حجر: صدوق فيه لين. بل وثقه أحمد^(١).

ومتابعة عبد الله بن زيد تقوي رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار. وخالفهم مسلم بن خالد الزنجي؛ فرواه عن عبد الرحمن بن البيلماني أخرج ابن سعد^(٢)، وابن أبي عاصم^(٣)، والطحاوي^(٤)، والطبراني^(٥)، من طرق عن مسلم بن خالد الزنجي عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن البيلماني^(٦) قال: كنت بمصر فقال لي رجل: ألا أدلك على رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: بلى فأشار إلى رجل فجئته، فقلت: من أنت يرحمك الله؟ فقال: أنا سرق، فقلت: سبحان الله! ما ينبغي أن تسمى بهذا الاسم وأنت رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماني سرقا فلن أدع ذلك أبدا، قلت: ولم سمّاك سرقا؟ قال: لقيت رجلا من أهل البادية ببعيرين له يبيعهما فابتعثهما منه، وقلت: انطلق معي حتى أعطيك، فدخلت بيتي ثم خرجت من خلف لي، وقضيت بثمان البعيرين حاجتي، وتغيبت حتى ظننت أن الأعرابي قد خرج، فخرجت والأعرابي مقيم فأخذني وقدمني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما حملك على ما صنعت؟ فقلت: قضيت بثمانهما حاجتي يا رسول الله قال فاقضه قلت ليس عندي قال أنت سرق اذهب يا أعرابي فبعه حتى تستوفي حقك فجعل الناس

(١) ينظر: العلل ومعرفة الرجال (٤٧٣/٢) رقم: ٣١٠٢

(٢) في الطبقات (٥٠٤/٧)

(٣) في الآحاد والمثاني (١٠٧/٥)

(٤) في مشكل الآثار (٢٣٣/٥) رقم: ١٨٧٦

(٥) في الكبير رقم: ٦٧١٦

(٦) عبد الرحمن بن البيلماني، مولى عمر مدني نزل حرّان: ضعيف، من الثالثة. "التقريب"

يسومونه بي ويلتفت إليهم فيقول ما تريدون فيقولون نريد أن نبتاعه منك قال فوالله إن منكم أحد أحوج إليه مني اذهب فقد أعتقتك.

وفي سنده مسلم بن خالد الزنجي قال فيه ابن حجر: فقيه صدوق كثير الأوهام^(١).

وعبد الرحمن بن البيلماني قال فيه ابن حجر: ضعيف.

قال البيهقي: ومدار حديث سرق على هؤلاء وكلهم ليسوا بأقوياء عبد الرحمن بن عبد الله وابن زيد وإن كان الحديث عن زيد عن ابن البيلماني فابن البيلماني ضعيف في الحديث، وفي إجماع العلماء على خلافه - وهم لا يجمعون على ترك رواية ثابتة - دليل على ضعفه أو نسخه إن كان ثابتا وبالله التوفيق.

وللحديث شواهد منها:

عن أبي عبد الرحمن القيني - رضي الله عنه - أن سُرِّقَ اشترى من رجل قد قرأ سورة البقرة بزا قدم به فتجازه فتغيب عنه ثم ظفر به فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "بع سرق" قال: فانطلقت به فساومني به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ثم بدا لي فأعتقته

أخرجه الطبراني^(٢)، وأبو نعيم^(٣)، وابن الأثير^(٤) من طريق بكر بن سهل ثنا عبد الله بن يوسف ثنا ابن لهيعة ثنا بكر بن سوادة عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي عبد الرحمن القيني به.

وإسناده ضعيف، فيه ابن لهيعة وهو ضعيف^(٥).

(١) تقدمت ترجمته

(٢) في الكبير (٢٢/٢٩١)

(٣) في الصحابة (٥/٢٩٥٤)

(٤) في أسد الغابة (١/١٢١٠)

(٥) تقدمت ترجمته في حديث رقم: ٧٤

عن يزيد بن أبي حبيب : أن رجلا قدم المدينة، فذكر أنه يقدم له بمال؛
فأخذ مالا كثيرا، فاستهلكه فأخذ الرجل، فوجد لا مال له فأمر رسول الله -
صلى الله عليه وسلم- أن يباع.

أخرجه البيهقي^(١) أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد حدثنا
إبراهيم بن محمد الواسطي حدثنا هذبة بن خالد حدثنا حماد بن الجعد^(٢) عن قتادة
عن عمرو بن الحارث أن يزيد^(٣) بن أبي حبيب فذكره
وهذا الإسناد فيه أمران:

الأول: الإرسال، فإن يزيد بن أبي حبيب من طبقة صغار التابعين.

الثاني: فيه حماد بن الجعد، وهو ضعيف.

وأعله البيهقي فقال: هذا منقطع.

عن الزهري قال : كان يكون على عهد رسول الله -صلى الله عليه

وسلم- ديون على رجال ما علمنا حرا بيع في دين.

أخرجه أبو داود في "المراسيل"^(٤) ومن طريقه البيهقي^(٥)، عن محمد بن عبيد، عن
محمد بن ثور، عن معمر، عن الزهري به.
ورجاله ثقات إلا أنه مرسل

(١) في السنن الكبرى (٥٠/٦)

(٢) حماد بن الجعد الهذلي، البصري، ضعيف، من السابعة "التقريب" رقم: ١٤٩١

(٣) يزيد بن أبي حبيب البصري، ابو رجاء، واسم أبيه سويد، واختلف في ولائه: ثقة فقيه، وكان

يرسل، من الخامسة. "التقريب" رقم: ٧٧٠١

(٤)

(٥) في السنن الكبرى (٥١/٦)

دلالة أحاديث المبحث:

دل حديث أبي هريرة على تحريم بيع الحر، وأكل ثمنه؛ وأن ذلك من كبائر الذنوب، واستقر الإجماع على ذلك، قال ابن المنذر-رحمه الله-: وأجمعوا على أن بيع الحر باطل^(١) اهـ. وقال ابن هبيرة-رحمه الله-: اتفقوا على أن الحر لا يجوز بيعه ولا يصح^(٢) اهـ. وقال ابن قدامة-رحمه الله-: "لا نعلم في ذلك خلافا"^(٣) اهـ. وقال ابن حجر-رحمه الله-: استقر الإجماع على المنع^(٤) اهـ. وأما حديث أبي سعيد، وحديث سُرَّق فقد دلا على جواز بيع الحر في دينه إذا أفلس ولم يجد وفاء لدينه.

و حمل الطحاوي-رحمه الله- ما دل عليه الحديثين على أن ذلك كان في أول الأمر، قال رحمه الله: "ففي هذا الحديث بيع الحر في الدين، وقد كان ذلك في أول الإسلام يبتاع من عليه دين فيما عليه من الدين إذا لم يكن له مال يقضيه عن نفسه، حتى نسخ الله عز و جل ذلك فقال: ((وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة)) وقضى رسول الله صلى الله عليه و سلم بذلك في الذي إبتاع الثمار فأصيب بها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: تصدقوا، فتصدق عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك" وقد ذكرنا ذلك بإسناده فيما تقدم من كتابنا هذا ففي قول رسول الله صلى الله عليه و سلم لغرمائه ليس لكم إلا ذلك دليل على أن لا

(١) الإجماع ص ١١٤

(٢) الإفصاح (١/٣١٨)

(٣) المغني (٤/٣٢٧)

(٤) فتح الباري

حق لهم في بيعه ولولا ذلك لباعه لهم كما باع سرق في دينه لغرمائه وهذا قول أهل العلم جميعاً رحمهم الله اهـ.

وقال البيهقي-رحمه الله:- " وفي إجماع العلماء على خلافه -وهم لا يجمعون على ترك رواية ثابتة- دليل على ضعفه أو نسخه إن كان ثابتاً وبالله التوفيق".



المبحث التاسع: العهدة ورجوع المشتري بالدرك.

٦٤٢- عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله - صلى الله عليه

وسلم-: «من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ويتبع البيع من باعه».

أخرجه أبو داود^(١)، والنسائي^(٢)، والطبراني^(٣)، والدارقطني^(٤)، عن هشيم عن

موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب

وأخرجه الروياني^(٥)، والطبراني^(٦)، عن سعيد بن بشير، عن قتادة بهذا الإسناد.

وسنده ضعيف؛ الحسن البصري مدلس وقد عنعن، وفي سماعه من سمرة

خلاف مشهور. وفيه أيضا سعيد بن بشير وهو ضعيف^(٧).

وللحديث طريق آخر، أخرجه ابن ماجه^(٨)، وأحمد^(٩)، وابن أبي

شيبه^(١٠)، والطحاوي^(١١)، والطبراني^(١٢)، وابن الأعرابي^(١٣)، والدارقطني،

(١) في سننه رقم: ٣٥٣١

(٢) في سننه (٣١٣/٧) كتاب البيوع، باب الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه.

(٣) في الكبير (٢٠٧/٧) رقم: ٦٨٦٠

(٤) في سننه (٢٨/٣)

(٥) في مسنده رقم: ٨٣٠

(٦) في مسند الشاميين (٣٢/٤) رقم: ٢٦٥٣

(٧) تقدمت ترجمته في حديث رقم: ٢٤٠٠

(٨) في سننه رقم: ٢٣٣١، كتاب الأحكام، باب ممن سرق له شيء فوجده في يد رجل اشتراه

(٩) في المسند (٣٢٢/٣٣) رقم: ٢٠١٤٦

(١٠) في المصنف (١٨١/٧)

(١١) في معاني الآثار (١٦٥/٤)

(١٢) في الكبير (١٨٥/٧) رقم: ٦٧٨١

(١٣) في معجمه (١٠٨/٢)

والبيهقي^(١)، والمزي^(٢)، من طرق عن أبي معاوية. حدثنا حجاج عن سعيد بن زيد^(٣) بن عقبة عن أبيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله : " إذا ضاع للرجل متاع أو سرق له متاع، فوجده في يد رجل يبيعه فهو أحق به، ويرجع المشتري على البائع بالثمن"

وإسناده ضعيف؛ فيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس وقد عنعن قال البوصيري: "هذا إسناد ضعيف؛ لتدليس حجاج^(٤)".

٦٤٣- عن عكرمة بن خالد أن أسيد بن ظهير الأنصاري ثم أحد بنى حارثة أخبره: أنه كان عاملاً على اليمامة، وأن مروان كتب إليه أن معاوية كتب إليه، أن أيما رجل سرق منه سرقة فهو أحق بها حيث وجدها، ثم كتب بذلك مروان إلي، فكتبت إلى مروان أن النبي صلى الله عليه و سلم قضى بأنه إذا كان الذي ابتاعها من الذي سرقها غير متهم يُخير سيدها؛ فإن شاء أخذ الذي سرق منه بثمنها، وإن شاء اتبع سارقه، ثم قضى بذلك أبو بكر، وعمر،

(١) في السنن الكبرى (٥١/٦)

(٢) في تهذيب الكمال (٤٤٥/١٠)

(٣) اختلف على أبي معاوية في تسمية والده، قال عنه مسدد-عند الطبراني-، وابن أبي شيبة-في المصنف-، وسعدان بن نصر-عند البيهقي-، وسفيان بن وكيع-عند المزي-، قالوا: سعيد بن زيد . وقال عنه أحمد-في المسند-، ومحمد بن عمرو-عند الطحاوي- وعلي بن محمد-عند ابن ماجه-، قالوا: سعيد بن عبيد بن زيد، فزادوا عبيد. ورجح الأول يعني: - سعيد بن زيد- الحافظ المزي (تحفة الأشراف (٨١/٤)، والحافظ ابن حجر وقال: والصواب حذف عبيد. ينظر: "تهذيب التهذيب" (٢٠/٢).

(٤) مصباح الزجاجة (٤٥/٣)

وعثمان، فبعث مروان بكتابي إلى معاوية، وكتب معاوية إلى مروان؛ إنك لست أنت، ولا أسيد تقضيان علي، ولكنني أقضي فيما وليت عليكما، فأنفذ لما أمرتك به، فبعث مروان بكتاب معاوية، فقلت: لا أقضي به ما وليت بما قال معاوية. أخرجه أبو داود في "المراسيل" ^(١) والنسائي ^(٢)، وأحمد ^(٣)، وعبد الرزاق ^(٤)، والمحاملي ^(٥)، والطبراني ^(٦)، وأبو نعيم ^(٧)، والضياء المقدسي ^(٨)، وابن عساكر ^(٩)، من طرق عن ابن جريج قال لقد أخبرني عكرمة بن خالد أن أسيد به. وإسناده صحيح.

"تنبيه"

وقع في رواية روح وغيره عن ابن جريج، أخبرني عكرمة بن خالد، عن أسيد بن حضير. فقال: "ابن حضير"، بدل "ابن ظهير" وهذا خطأ من ابن جريج نفسه. قال هارون: "قال لي أحمد يعني ابن حنبل: هو في كتابه يعني ابن جريج أسيد بن ظهير ولكن كذا حدثهم بالبصرة" ^(١٠). وويؤيد هذا أمران ^(١):

-
- (١) رقم: ١٩٢
 - (٢) في سننه (٣١٣/٧)
 - (٣) في المسند (٥٠٧/٢٩) رقم: ١٧٩٨٦
 - (٤) في المصنف (٢٠١/١٠) رقم: ١٨٨
 - (٥) في أماليه رقم: ٢
 - (٦) في الكبير (٢٠٥/١) رقم: ٥٥٥
 - (٧) في الصحابة (٢٦٣/١)
 - (٨) في الأحاديث المختارة
 - (٩) في تاريخ دمشق (٩٧/٩)
 - (١٠) ينظر: تحفة الأشراف (٧١/٤)
 - (١) ينظر: تحفة الأشراف للمزي (٧١/٤)، وإطراف المسند المعتلي لابن حجر (٢٦٠/١)،

=

الأول: قوله في الإسناد: "أحد بني حارثة"، وبنو حارثة من الخزرج، ومنهم أسيد بن ظهير، وأما أسيد بن حضير فهو من بني عبد الأشهل من الأوس.

الثاني: أن أسيد بن حضير مات في زمن عمر وصلى عليه، ولم يدرك خلافة معاوية، وأما أسيد بن ظهير فقد أدرك أيام معاوية.



الفصل السادس: في الإقرار والصلح.

(وفيه ستة مباحث)

- المبحث الأول: الإقرار بالمظالم، والخروج منها.
المبحث الثاني: ما يجوز إقراره.
المبحث الثالث: إقرار الوارث بوارث.
المبحث الرابع: جواز الصلح.
المبحث الخامس: صلح الإبراء والحطيطة، والشفاعة في ذلك.
المبحث السادس: ما جاء في التحلل.

المبحث الأول: الإقرار بالمظالم والخروج منها.

٦٤٤- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه)).

هذا الحديث مداره على سعيد المقبري وروي عنه من طرق:

الطريق الأول: عن ابن أبي ذئب عنه

أخرجه البخاري^(١)، وأحمد^(٢)، والطيالسي^(٣)، وأبو القاسم البغوي^(٤)،

والخرائطي^(٥)، وابن حبان^(٦)، والبيهقي^(٧)، والدقاق^(٨)، وابن عساكر^(٩)، وابن

(١) في صحيحه رقم: ٢٤٤٩، المظالم، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها هل يبيّن مظلمته.

(٢) في المسند (٣٧٧/١٥) رقم: ٩٦١٥، و(٣٣٧/١٦) رقم: ١٠٥٧٣

(٣) في مسنده رقم: (٨٢/٤) رقم: ٢٤٤٠

(٤) في الجعديات رقم: ٢٧٧١

(٥) في مكارم الأخلاق رقم: ٦٢٩

(٦) في صحيحه-الإحسان- (٣٦١/١٦) رقم: ٧٣٦١

(٧) في السنن الكبرى (٣٦٩/٣)، و(٨٣/٦)

(٨) في الفوائد ص ٦٦

(٩) في معجمه (٤٤٢/١)

البخاري^(١)، وأبو عبد الله الصوري^(٢)، وأبو محمد البغوي^(٣)، من طرق عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به.

وعند الطيالسي: "فليؤدّها".

الطريق الثاني: عن مالك بن أنس عنه، واختلف عليه.

أخرجه البخاري^(٤)، والبيهقي^(٥)، وابن عبد البر^(٦)، عن إسماعيل بن أبي أويس، وأحمد^(٧)، والبزار^(٨)، والدارقطني^(٩)، عن يحيى بن سعيد القطان، وابن عساكر^(١٠)، عن الحسين بن الوليد النيسابوري^(١١)، والطبراني^(١٢)، والسلفي^(١٣)، وابن عبد البر^(١٤)، عن خالد بن حميد، وذكره الدارقطني^(١٥)، عن معن بن عيسى،

(١) في مشيخته (٥٨٦/١)

(٢) في الفوائد ص ١٣٩

(٣) في شرح السنة (٣٥٩/١٤) رقم: ٤١٦٣

(٤) في صحيحه رقم: ٦٥٣٤، كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة.

(٥) في السنن الكبرى (٣٦٩/٣)

(٦) في التمهيد (٢٣٣/٢٣)

(٧) في المسند

(٨) في مسنده-البحر الزخار- (٧٣/٨) رقم: ٣٨٠٢

(٩) في العلل (٣٥٧/١٠)

(١٠) في تاريخ دمشق (٣٤٣/١٤)

(١١) وثقه أحمد. ينظر: تاريخ دمشق (٣٤٣/١٤)

(١٢) في مسند الشاميين

(١٣) في الطبوريات رقم: ١٠٧٠

(١٤) في التمهيد (٢٣٤/٢٣)

(١٥) في العلل (٣٥٧/١٠)

وإبراهيم بن طهمان، وإسماعيل بن عياش، وصدقة بن عبد الله، وعبد العزيز بن يحيى^(١)،
ثمانيتهم، عن مالك بن أنس، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة بنحوه.

ورواه زيد بن أبي أنيسة واختلف عليه:

فأخرجه الطبراني^(٢)، وأبو عبد الله الصوري^(٣)، والذهبي^(٤)، عن أبي المعافى محمد بن
وهب بن أبي كريمة الحراني قال حدثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم^(٥) عن زيد بن أبي
أنيسة عن مالك بن أنس عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله
يقول: ((رحم الله عبدا كانت لأخيه عنده مظلمة في عرض، أو مال، أو جاه، فاستحله قبل
أن يؤخذ وليس له ثم دينار ولا درهم فإن كانت له حسنات أخذ من حسناته وإن لم يكن له
حسنات وضع من سيئات صاحبه على سيئاته)).

وأخرجه ابن حبان^(٦)، وأبو نعيم^(٧)، والذهبي^(٨)، عن محمد بن الحارث^(٩)،
حدثنا محمد بن سلمة^(١٠) عن أبي عبد الرحيم عن زيد بهذا الإسناد وذكر نحوه.

(١) عبد العزيز بن يحيى المدني، نزيل نيسابور: متروك كذبه إبراهيم بن المنذر، ممن العاشرة.

"التقريب" رقم: ٤١٣١

(٢) في الأوسط (١٩٠/٢) رقم: ١٦٨٣

(٣) في الفوائد ص ١٣٨

(٤) في تذكرة الحفاظ (١٣٦/٤)

(٥) هو خالد بن أبي يزيد بن سماك بن رستم الأموي مولاهم، أبو عبد الرحيم الحراني: ثقة ممن

السادسة. "التقريب" رقم: ١٦٩٧

(٦) في صحيحه-الإحسان- (٣٦٢/١٦) رقم: ٧٣٦٢.

(٧) في الحلية (٣٤٣/٦)

(٨) في سير أعلام النبلاء (١٢١/٨)

(٩) محمد بن الحارث، أو ابن أبي الحارث الليثي، البزار، الحراني، صدوق من الحادية عشرة.

"التقريب" رقم: ٥٧٩٩

(١٠) محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي، مولاهم، الحراني ثقة من التاسعة "التقريب" رقم: ٥٩٢٢

وعند ابن حبان والذهبي زيادة "عن أبيه"
وقد تفرد زيد بن أبي أنيسة بهذا اللفظ من بين أصحاب مالك كلهم رَوَوْه عنه
بلفظ: "من كانت عنده مظلمة.." الحديث.
وكذا ساقه أبو عبد الله الصوري من طريق أبي عبد الرحيم عن زيد، بمثل رواية
الجماعة عن مالك.
وزيد بن أبي أنيسة- وإن كان ثقة- فقد استنكر له أحمد- رحمه الله- بعض
أحاديثه. فقال: "إن حديثه مقارب، وإن فيها لبعض النكارة، قال: وهو على ذلك
حسن الحديث^(١)".
قال الأثرم: قلت لأحمد: "إن له أحاديث إن لم تكن مناكير فهي غرائب!
قال: نعم^(٢)".
قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن زيد إلا أبو عبد الرحيم تفرد به محمد
بن سلمة اهـ
وقال أبو نعيم: صحيح في الموطأ غريب من حديث زيد عن مالك ورواه
إبراهيم بن طهمان عن يحيى بن سعيد عن مالك مثله اهـ.
وقال الذهبي: غريب صالح الإسناد فرد اهـ.
وخالفه (أي أباعبد الرحيم) أبو خالد الدالاني؛ فرواه عن زيد بن أبي أنيسة،
عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. بإسقاط مالك.
وأخرجه الترمذي^(٣)، وأبو يعلى^(١)، وأبو عبد الله الصوري^(٢)،
كلهم عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن أبي خالد يزيد بن عبد

(١) ينظر: الضعفاء للعقيلي (٧٤/٢)

(٢) ينظر: شرح علل الترمذي (٤٣/١)

(٣) في سننه رقم: ٢٤٢١، كتاب صفة القيامة، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص

(١) في مسنده (٤١٣/١١)

(٢) في الفوائد ص ١٣٨

الرحمن^(١) عن زيد بن أبي أنيسة عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ((رحم الله عبدا كانت لأخيه عنده مظلمة في عرض أو مال فجاءه فاستحله قبل أن يؤخذ وليس ثم دينارا ولا درهم فإن كانت له حسنات أخذ من حسناته وإن لم تكن له حسنات حملوه عليه من سيئاتهم)) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث سعيد المقبري، وقد رواه مالك بن أنس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم نحوه اهـ.

وفي سنده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن، قال فيه ابن حجر: صدوق يخطئ كثيرا، وكان يدلّس اهـ.

والصواب في هذا الإسناد ما رواه أبو عبد الرحيم الحراني عن زيد بن أبي أنيسة، عن مالك عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. لأن أبا عبد الرحيم ثقة؛ فروايته أولى.

قال أبو عبد الله الصوري: لم يسمع زيد بن أبي أنيسة هذا الحديث من سعيد بن أبي سعيد المقبري بينهما فيه مالك اهـ.

وأما لفظ هذه الرواية " رحم الله عبدا كانت لأخيه عنده مظلمة..." فقد سبق التنبيه بأن زيد بن أبي أنيسة تفرد به. والصحيح في لفظ الحديث " من كانت عند مظلمة.." .

وخالف إسحاق بن محمد الفروي^(١) أصحاب مالك فيه فقال عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة . أخرجه أبو نعيم^(٢) عن إسحاق به.

(١) أبو خالد الدالاني، الأسدي، الكوفي، اسمه: يزيد بن عبد الرحمن: صدوق يخطئ كثيرا، وكان

يدلّس، من السابعة. "التقريب" رقم: ٨٠٧٢

(١) إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة القروي، المدني، الأموي مولاهم:

صدوق كُفّ فسَاء حفظه، من العاشرة. "التقريب" رقم: ٣٨١

(٢) في الحلية (٦/٣٤٤)

قال الدارقطني - رحمه الله -: " وزاد عليهم في الإسناد أبا سعيد المقبري، وزيادته (غير^(١)) مقبولة؛ لأن الذين تقدم ذكرهم أثبت منه^(٢) ".

الطريق الثالث: عبيد الله العمري

أخرجه الطيالسي^(٣)، حدثنا العمري، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((رحم الله امرأ كان بينه وبين أخيه مظلمة من عرض، أو مال فأعطاها إياه من قبل أن يأتي عليه يوم لا يقبل منه دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه فأعطي صاحب المظلمة، وإن لم يكن له عمل صالح أخذ من سيئات صاحبه وحملت عليه)). وإسناده صحيح.

الطريق الرابع: عن عبد الرحمن بن إسحاق عنه

أخرجه أبو يعلى^(٤)، حدثنا وهب بن بقية^(٥)، أخبرنا خالد^(٦)، عن عبد الرحمن بن إسحاق المدني^(٧)، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه و سلم: "من كان عليه دين فليقضه إياه، أو ليتحلل منه، قبل أن يقضيه في يوم لا ذهب ولا ورق، قالوا: فماذا يقضيه يا رسول الله ؟ قال: يؤخذ من حسناته؛ فإن وفّت، وإلا طرح عليه من سيئات الآخر". وإسناده حسن؛ من أجل عبد الرحمن بن إسحاق فإنه صدوق.

(١) سقطت كلمة "غير" من المطبوع؛ والسياق يقتضي زيادتها.

(٢) العلل (٣٥٨/١٠)

(٣) في مسنده (٨٧/٤) رقم: ٢٤٤٦

(٤) في مسنده (٤٧٦/١١) رقم: ٦٥٩٦

(٥) هو وهب بن بقية بن عثمان الواسطي، أبو محمد ثقة من العاشرة. "التقريب" رقم: ٧٤٦٩

(٦) هو خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الواسطي، ثقة ثبت، من الثامنة. "التقريب"

رقم: ١٦٤٧

(٧) عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة المدني، نزيل البصرة، ويقال له: عبّاد:

صدوق رمي بالقدر، من السادسة. "التقريب" رقم: ٣٨٠٠

٦٤٥- عن أنس بن مالك-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ((رحم الله عبدا كانت لأخيه عنده مظلمة في نفس، أو مال، فأتاه فاستحلّه قبل يوم القيامة؛ فإنه ليس ثمّ دينار، ولا درهم، إنما هي الحسنات، قيل: يا رسول الله فإن لم يكن له حسنات؟ قال أخذ من سيئاته فوضع على سيئاته)).

أخرجه الطبراني^(١)، السهمي^(٢)، من طريق سلم بن قادم، هاشم بن عيسى الزبني قال حدثنا الحارث بن مسلم عن الزهري عن أنس بن مالك به. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا الحارث بن مسلم ولا عن الحارث بن مسلم إلا هاشم بن عيسى تفرد به سلم بن قادم اهـ. وإسناده ضعيف، فيه هاشم بن عيسى الحمصي الزبني، قال فيه العقيلي: منكر الحديث، مجهول النقل^(٣) اهـ. وقال الذهبي: "لا يعرف"^(٤).

٦٤٦- عن أم سلمة-رضي الله عنها- قالت: جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواريث بينهما قد درست، ليس بينهما بينة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنكم تختصمون

(١) في الأوسط (٢٢٧/٥) رقم: ٥١٥٩

(٢) في تاريخ جرجان ص ١٠٥

(٣) ينظر: الضعفاء للعقيلي (٣٤٣/٤)

(٤) المغني في الضعفاء (٧٠٦/٢)

إلي، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم ألحن بحجته، أو قد قال لحجته من بعض،
فإني أقضي بينكم على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا
يأخذه؛ فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها إسطاماً في عنقه يوم القيامة،
فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما: حقي لأخي، فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم: أما إذ قلتما، فاذهبا فاققسما، ثم توخيا الحق، ثم استهما، ثم
ليحلل كل واحد منكما صاحبه)).

أخرجه أبو داود^(١)، وأحمد^(٢)، وابن أبي شيبة^(٣)، وابن الجارود^(٤)،
والطحاوي^(٥)، والطبراني^(٦)، والدارقطني^(٧)، والحاكم^(٨)، والبيهقي^(٩)، وابن عبد
البر^(١٠)، من طرق أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة به.
وعند أبي داود: "فاقتسما وتوخيا الحق، ثم استهما ثم تحالاً"
وإسناده حسن؛ فيه أسامة بن زيد الليثي^(١) قال فيه ابن حجر: صدوق يهم.

(١) في سننه رقم: ٣٥٨٤، كتاب الأفضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ

(٢) في المسند (٣٠٧/٤٤) رقم: ٢٦٧١٧

(٣) في المصنف (٢٣٤/٧)

(٤) في المنتقى رقم: ١٠٠٠

(٥) في معاني الآثار (١٥٤/٤) وفي مشكل الآثار (٢٣٠/٢) رقم: ٧٥٥

(٦) في الكبير (٢٣)

(٧) في سننه (٢٣٨/٤)

(٨) في المستدرک (٩٥/٤)

(٩) في السنن الكبرى (٦٦/٦)

(١٠) في التمهيد (٢٢٢/٢٢)

(١) تقدمت ترجمته

والحديث أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، والترمذي^(٤)،
والنسائي^(٥)، وابن ماجه^(٦)، وابن الجارود^(٧)، وغيرهم، عن هشام بن عروة، عن أبيه،
عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة. وليس فيه موضع الشاهد.

(١) في صحيحه رقم: ٢٦٨٠، كتاب الشهادات، باب من أقام البية، بعد اليمين. ورقم: ٦٩٦٧،

كتاب الحيل

(٢) في صحيحه رقم: ١٧١٣، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة

(٣) في سننه رقم: ٣٥٨٤، كتاب الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ

(٤) في سننه رقم: ١٣٣٩، كتاب الأحكام، باب التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن

يأخذه

(٥) في سننه (٢٣٣/٨) باب الحكم بالظاهر

(٦) في سننه رقم: ٢٣١٧، كتاب الأحكام، باب قضية الحاكم، لا تحل حراما، ولا تحرم حلالا.

(٧) في المنتقى رقم: ٩٩٩

المبحث الثاني: من يجوز إقراره.

٦٤٧- عن أبي هريرة-رضي الله عنه- أنه قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناده، فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه فقال له يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات؛ دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: **أبك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم،** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذهبوا به فارجموه. قال ابن شهاب " فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرّة فرجمناه.

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، والترمذي^(٣)، وأحمد^(٤)، وأبو عوانة^(٥)، والطبراني^(٦)، والبيهقي^(٧)، كلهم عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به.

(١) في صحيحه رقم: ٦٨١٥، كتاب الحدود، باب لا يرحم المجنون والمجنونة، ورقم: ٦٨٢٥،

و٧١٦٧

(٢) في صحيحه رقم: ١٦٩١، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى

(٣) في سننه رقم: ١٤٢٨، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعتز إذا رجع.

(٤) في المسند (٥٢٥/١٥) رقم: ٩٨٤٥

(٥) في مستخرجه (١٢٤/٤)

(٦) في الأوسط (٢٤/٦) رقم: ٥٦٨٤

(٧) في السنن الكبرى (٨١٣/٨)

٦٤٨- عن جابر-رضي الله عنه- أن رجلا من أسلم جاء النبي صلى الله عليه وسلم، فاعترف بالزنا، فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم، حتى شهد على نفسه أربع مرات، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: أبك جنون؟ قال: لا، قال آحصنت؟ قال: نعم؛ فأمر به فرجم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة؛ فر فأدرك، فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه.

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، والترمذي^(٤)، والنسائي^(٥)، وأحمد^(٦)، والدارمي^(٧)، وعبد الرزاق^(٨)، وابن الجارود^(٩)، وأبو عوانة^(١٠)، والطحاوي^(١١)، وابن حبان^(١٢)، والدارقطني^(١٣)، والبيهقي^(١٤)، كلهم عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر به.

-
- (١) في صحيحه رقم: ٦٨١٤، كتاب الحدود، باب رجم المحصن، ورقم: ٦٨٢٠، كتاب الحدود، باب الرجم بالمصلى، ورقم: ٥٢٧٠، كتاب النكاح باب الطلاق في الإغلاق،
- (٢) في صحيحه رقم: ١٦٩١، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى.
- (٣) في رقم: ٤٤٣٠، كتاب الحدود، باب رجم معاذ بن مالك
- (٤) في سننه رقم: ١٤٢٩، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعتز إذا رجع.
- (٥) في سننه (٦٢/٧) كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على المرجوم.
- (٦) في المسند (٣٥٣/٢٢) رقم: ١٤٤٦٢
- (٧) في سننه ص ٧٣٨، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا
- (٨) في المصنف (٣٢٠/٧) رقم: ١٣٣٣٧
- (٩) في المنتقى رقم: ٨١٣
- (١٠) في مستخرجه (١٢٥/٤)
- (١١) في في مشكل الآثار (٣٧٨/١) رقم: ٤٣١
- (١٢) في صحيحه-الإحسان- (٣٦٢/٧) رقم: ٣٠٩٤
- (١٣) في سننه (١٢٧/٣)
- (١٤) في السنن الكبرى (٢١٨/٨)

٦٤٩ - عن بريدة-رضي الله عنه- أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي؛ وزيت، وإني أريد أن تطهرني فرده، فلما كان من الغد أتاه فقال: يا رسول الله إني قد زيت فرده الثانية فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه فقال: **أتعلمون بعقله بأسا، تنكرون منه شيئا؟** فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم

أخرجه مسلم^(١)، وأبو داود^(٢)-مختصرا-، والنسائي^(٣)، وأحمد^(٤)، والدارمي^(٥)، وابن أبي شيبة^(٦)، وأبو عوانة^(٧)، والطحاوي^(٨)، والحاكم^(٩)، والبيهقي^(١٠)، من طرق عن بشير بن المهاجر حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه به.

(١) في صحيحه رقمك ١٦٩٥، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه.

(٢) في سننه رقم: ٤٤٣٤

(٣) في السنن الكبرى رقم: ٧١٦٧

(٤) في المسند (٢٦/٣٨) رقم: ٢٢٩٤٢

(٥) في سننه ص ٧٤٠، كتاب الحدود، باب الحفر لمن يراد رجمه.

(٦) في المصنف (٧٣/١٠)

(٧) في مستخرجه (١٣٤/٤)

(٨) في معاني الآثار (١٤٣/٣)، ومشكل الآثار (٢٤٠/١٢) رقم: ٤٧٧٨

(٩) في المستدرک (٣٦٢/٤)

(١٠) في السنن الكبرى (٢٢١/٨)

وأخرجه مسلم^(١)، والطحاوي^(٢)، وأبو عوانة^(٣)، والطبراني^(٤)، والدارقطني^(٥)، كلهم عن يحيى بن يعلى -وهو بن الحارث المحاربي- عن غيلان -وهو بن جامع المحاربي- عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، طهرني فقال: ويحك ارجع فاستغفر الله، وتب إليه، قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله، طهرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ويحك ارجع فاستغفر الله، وتب إليه، قال: فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: فيما أظهرك؟ فقال: من الزنى، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أبه جنون؟ فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: أشرب خمرًا؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أزنيت؟ فقال: نعم، فأمر به؛ فرجم، فكان الناس فيه فرقتين: قائل يقول: لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز؛ أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده؛ ثم قال: اقتلني بالحجارة، قال: فلبثوا بذلك يومين، أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جلوس، فسلم، ثم جلس، فقال: استغفروا لماعز بن مالك، قال: فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم.

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) في مشكل الآثار (٢٤٠/١٢) رقم: ٤٧٧٩

(٣) المصدر السابق نفسه

(٤) في الأوسط (١١٧/٥) رقم: ٤٨٤٣

(٥) في سننه (٩١/٣)

٦٥٠- عن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- أن رجلا من أسلم يقال

له: ماعز بن مالك، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أصبت فاحشة فأقمه علي، فردّه النبي صلى الله عليه وسلم مرارا، قال: ثم سألت قومه، فقالوا: ما نعلم به بأسا إلا أنه أصاب شيئا يرى أنه لا يخرج منه إلا أن يقام فيه الحد، قال: فرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمرنا أن نرجمه قال: فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد، قال: فما أوثقناه ولا حفرنا له، قال: فرمينا به بالعظم والمدر والخزف، قال: فاشتد واشتدنا خلفه، حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة يعني الحجارة حتى سكت.

أخرجه مسلم^(١)، وأبو داود^(٢)، والنسائي^(٣)، وأحمد^(٤)، والدارمي^(٥)، وأبو يعلى^(٦)، وأبو عوانة^(٧)، وابن حبان^(٨)، والحاكم^(٩)، والبيهقي^(١٠)، والخطيب البغدادي^(١١)، وابن عساكر^(١٢)، من طرق عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد به.

(١) في صحيحه رقم: ١٦٩٢، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى.

(٢) في سننه رقم: ٤٤٣١، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك.

(٣) في الكبرى رقم: ٧١٦١، الحدود، باب كيف يفعل بالرجل.

(٤) في المسند (١٢/١٧) رقم: ١٠٩٨٨.

(٥) في سننه ص ٧٤٠، كتاب الحدود، باب الحفر لمن يراد رجمه.

(٦) في مسنده (٤٢٠/٢) رقم: ١٢١٥.

(٧) في مستخرجه (١٣١/٤).

(٨) في صحيحه-الإحسان- (٢٨٦/١٠) رقم: ٤٤٣٨.

(٩) في المستدرک (٣٦٢/٤).

(١٠) في السنن الكبرى (٢٢٧/٨).

(١١) في غوامض الأسماء المبهمة (٢٠٤/١)، وفي تاريخ بغداد (٣٣٧/٢).

(١٢) في تاريخ دمشق (١٧٤/٥٤).

٦٥١- عن ابن عباس-رضي الله عنه- أن ماعز بن مالك أتى النبي - صلى الله عليه وسلم- فقال: إنه زنى. فأعرض عنه، فأعاد عليه مرارا، فأعرض عنه، فسأل قومه «أمجنون هو». قالوا: ليس به بأس. قال: «أفعلت بها». قال: نعم. فأمر به أن يرحم، فانطلق به فرجم ولم يصل عليه. أخرجه أبو داود^(١)، والطبراني^(٢)، من طريق أبي كامل الجحدري، حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس به. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن خالد الحذاء إلا يزيد بن زريع، تفرد به أبو كامل اهـ.

وأخرجه النسائي^(٣)، أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا خالد، عن عكرمة، أن ماعزا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: أني زنيت، فأعرض عنه، فقالها مرارا، فقال له: أنكحت؟ قال: نعم، فسأل عنه قومه؛ أبه بأس، أبه مس؟ قالوا: لا، فرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأخرجه الحاكم^(٤) من طريق حفص بن عمر العدني حدثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ماعزا جاء إلى رجل من المسلمين فقال: إني أصبت فاحشة فما تأمرني؟ فقال له الرجل: اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر لك، فأتى ماعز رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامه، أو قال قوله، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن كان معه: أبصاحبكم مس؟ قال ابن عباس: فنظرت إلى القوم؛ لأشير عليهم فلم يلتفت إلي منهم أحد، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) في سننه رقم: ٤٤٢١، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك

(٢) في الكبير (٣٢٠/١١) رقم: ١١٩٤٥، وفي الأوسط (١٩/٥) رقم: ٤٥٥٦

(٣) في الكبرى رقم: ٧١٣٢، كتاب الرجم

(٤) في المستدرک (٣٦١/٤)

لعلك قبلتها، قال: لا، قال النبي صلى الله عليه وسلم: فمستها؟ قال: لا، قال: ففعلت بها ولم تكن، قال: نعم، قال: فارجموه.

الحديث له طرق أخرى عن ابن عباس منها:

طريق يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس، أخرجه البخاري^(١)، وأبو داود^(٢).

طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس، أخرجه مسلم^(٣)، وأبو داود^(٤)، والترمذي^(٥).
وليس عندهم موضع الشاهد.

٦٥٢- عن أبي بكر الصديق قال: كنت عند النبي صلى الله عليه و

سلم فأتاه ماعز بن مالك فاعترف بالزنى فردّه ثم عاد الثانية فردّه ثم عاد الثالثة فقلّت: إن عدت الرابعة رجمك فعاد الرابعة فأمر النبي صلى الله عليه و سلم بحبسّه ثم أرسل فسأل عنه قالوا: لا نعلم إلا خيرا فأمر برجمه.

(١) في صحيحه رقم: ٣٨٢٤، الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت

(٢) في سننه رقم: ٤٤٢٧، الحدود، باب رجم ماعز.

(٣) في صحيحه رقم: ١٦٩٣، الحدود باب الاعتراف بالزنى

(٤) في سننه رقم: ٤٤٢٥، الحدود باب رجم ماعز بن مالك

(٥) في سننه رقم: ١٢٢٧، الحدود، باب التلقين.

أخرجه الترمذي في "العلل" ^(١)، وأحمد ^(٢)، والحاثر بن أبي أسامة ^(٣)، وأبو يعلى ^(٤)، -واللفظ له-، والمروزي ^(٥)، وابن عبد البر ^(٦)، كلهم عن جابر الجعفي، عن عامر الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبزي: عن أبي بكر الصديق. وأخرجه ابن أبي شيبة ^(٧)، والبزار ^(٨)، والطحاوي ^(٩)، والطبراني ^(١٠)، عن جابر الجعفي بهذا الإسناد؛ -مختصرا، وليس عندهم موضع الشاهد. هذا الإسناد ضعيف؛ فيه جابر بن الجعفي ^(١١) وهو ضعيف. قال الترمذي: سألت محمدا (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال: لا أعلم أحدا روى هذا الحديث عن الشعبي غير جابر الجعفي، وضعف محمد جابرا جدا ^(١٢) اهـ. وقال البزار: ولا نعلم روى بن أبزي عن أبي بكر إلا هذا الحديث ولا له طريقا عن أبي بكر إلا هذا الطريق اهـ.

(١) (٢٢٨/١)

(٢) في المسند (٢١٤/١) رقم: ٤١

(٣) في مسنده- بغية الباحث - (٥٦٣/٢)

(٤) في مسنده (٤٢/١) رقم: ٤٠

(٥) في مسند أبي بكر رقم ٨٠

(٦) في التمهيد (١٢٣/٢٣)

(٧) في المصنف (٧٢/١٠)

(٨) في مسنده- البحر الزخار - (١٢٦/١) رقم: ٥٥

(٩) في معاني الآثار (١٤١/٣)

(١٠) في الأوسط (٨٠/٣) رقم: ٢٥٥٣

(١١) تقدمت ترجمته.

(١٢) علل الترمذي (٢٢٨/١)

وقال-أيضا-: وهذا الحديث لا نعلم أحدا رواه عن أبي بكر إلا عبد الرحمن بن أبزى وهو رجل قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث ولا نعلم رواه عن ابن أبزى إلا الشعبي، ولا عن الشعبي إلا جابر، وقد تكلم فيه أهل العلم ورووا عنه على أنهم قد قالوا فيه أشياء، وروى عنه شعبة، والثوري، وزهير، وشريك، وأبو عوانة، وابن عيينة، وهشيم، وإسرائيل، وغيرهم، فذكرنا هذا الحديث عن أبي بكر؛ لجلالة أبي بكر وإن كان قد يروي عن غير أبي بكر هذا النحو في ترديد ماعز^(١) اهـ.

والحديث فيه علتان:

الأولى: فيه جابر الجعفي وهو ضعيف كما سبق.

الثانية: تفرد به جابر الجعفي عن الشعبي؛ حيث لا يرويه عنه غيره، والشعبي أكثر، لا يحتمل عنه هذا التفرد من مثل جابر الجعفي.

"تنبيه"

جاء في حديث أبي هريرة من رواية شعيب عن الزهري، وفيها: "فقال: أبك جنون قال: لا" وفي لفظ: "هل بك جنون" وكذا في حديث جابر "أبك جنون" وفي حديث بريدة "فسأل أبة جنون فأخبر بأنه ليس بمجنون" وفي لفظ: "فأرسل إلى قومه فقالوا ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا" وفي حديث أبي سعيد "ثم سأل قومه فقالوا: ما نعلم به بأسا إلا أنه أصاب شيئا يرى أنه لا يخرج منه إلا أن يقام فيه الحد لله" وفي مرسل أبي سعيد: "بعث إلى أهله فقال أشتكى به جنة؟ فقالوا: يا رسول الله إنه لصحيح"

قال ابن حجر-رحمه الله-: "ويجمع بينهما بأنه سأل، ثم سأل عنه احتياطا؛ فإن فائدة سؤاله أنه لو ادعى الجنون لكان في ذلك دفع لإقامة الحد عليه حتى يظهر

(١) مسند البزار-البحر الزخار- (١/١٩٩)

خلاف دعواه، فلما أجاب بأنه لا جنون به، سأل عنه؛ لاحتمال أن يكون كذلك؛ ولا يعتد بقوله وعند أبي داود من طريق نعيم بن هزال قال كان معاذ بن مالك يتيما في حجر أبي فأصاب جارية من الحي فقال له أبي ائت رسول الله صلى الله عليه و سلم فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك ورجاء أن يكون له مخرج فذكر الحديث فقال عياض فائدة سؤاله أبك جنون سترا لحاله واستبعاد أن يلح عاقل بالاعتراف بما يقتضي إهلاكه ولعله يرجع عن قوله أو لأنه سمعه وحده أو ليتم إقراره أربعا عند من يشترطه وأما سؤاله قومه عنه بعد ذلك فمبالغة في الاستثبات وتعقب بعض الشراح قوله أو لأنه سمعه وحده بأنه كلام ساقط لأنه وقع في نفس الخبر أن ذلك كان بمحضر الصحابة في المسجد قلت ويرد بوجه آخر وهو أن انفراده صلى الله عليه و سلم بسماع إقرار المقر كاف في الحكم عليه بعلمه اتفاقا إذ لا ينطق عن الهوى بخلاف غيره ففيه احتمال^(١) اهـ.



(١) فتح الباري (١٢/١٢٦)

المبحث الثالث: إقرار الوارث بوارث:

٦٥٣- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص؛ أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص؛ وقال: ابن أخي قد عهد إلي فيه، فقام عبد بن زمعة؛ فقال: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فتساوقا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي كان قد عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **هو لك يا عبد بن زمعة**، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: **الولد للفراش وللعاهر الحجر** ثم قال لسودة بنت زمعة - زوج النبي صلى الله عليه وسلم - : احتجبي منه؛ لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله.

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، والنسائي^(٤)، وابن ماجه^(٥)، وأحمد^(٦)، ومالك^(٧)، والدارمي^(٨)، والطيالسي^(٩)، وعبد الرزاق^(١٠)،

(١) في صحيحه رقم: ٢٠٥٣، كتاب البيوع، باب تفسير المشتبهات، ورقم: ٢٥٣٣، كتاب العتق، باب أم الولد، ورقم: ٢٧٤٥، كتاب الوصايا، باب قول الموصي لوصيه تعاقد ولدي، ورقم: ٤٣٠٣، كتاب المغازي، باب مقام النبي زمن الفتح.

وابن الجارود^(١١)، وأبو يعلى^(١٢)، وأبو عوانة^(١٣)، والطحاوي^(١٤)، وابن حبان^(١٥)،
والدارقطني^(١٦)، والبيهقي^(١٧)، من طرق عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن
عائشة به.

وفي رواية: « هو أخوك يا عبد » وفي أخرى: « هو لك، هو أخوك يا عبد
بن زمعة »



—
=

(١) في صحيحه رقم: ١٤٥٧، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش

(٢) في سننه رقم: ٢٢٧٣، الطلاق، باب الولد للفراش

(٣) في سننه (١٨٠/٦)، كتاب الطلاق، باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش

(٤) في سننه رقم: ٢٠٠٤، كتاب النكاح، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر

(٥) في المسند (٤٤٢/٤١) رقم: ٢٤٩٧٥

(٦) في الموطأ (٧٣٩/٢)

(٧) في سننه ص ٧٠٦، كتاب النكاح، باب الولد للفراش

(٨) في مسنده (٥٩/٣) رقم: ١٥٤٧

(٩) في في المصنف (٤٤٤/٧) رقم: ١٣٨٢٤

(١٠) في مسنده رقم: ٢٣٨

(١١) في المنتقى رقم: ٧٣٠

(١٢) في مسنده (٣٩٢/٧) رقم: ٤٤١٩

(١٣) في مستخرجه (١٢٦/٣)

(١٤) في معاني الآثار (١١٣/٣)، ومشكل الآثار (٥/١١) رقم: ٤٢٤٤

(١٥) في صحيحه-الإحسان- (٤١٤/٩) رقم: ٤١٠٥

(١٦) في سننه (٢٠٤/٢)

(١٧) في السنن الكبرى (٣٦٠/٥)، و (١٥٠/١٠)

المبحث الرابع: مشروعية الصلح

٦٥٤- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله صلى الله

عليه و سلم قال: ((من قتل مؤمناً متعمداً؛ دفع إلى أولياء المقتول؛ فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية؛ وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صالحوا عليه فهو لهم)) وذلك لتشديد العقل.

أخرجه الترمذي^(١)، وابن ماجه^(٢)، وأحمد^(٣)، والدارقطني^(٤)، والبيهقي^(٥)، وابن عساكر^(٦)، عن سليمان بن موسى^(٧)، وأخرجه أحمد^(٨) عن ابن إسحاق، كلاهما عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده به.

قال الترمذي: حديث حسن غريب.

وإسناده حسن؛ من أجل عمرو بن شعيب، فإنه صدوق.

وأخرجه عبد الرزاق^(٩)، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب عن النبي-صلى

الله عليه وسلم بنحوه، وليس فيه موضع الشاهد.

ولم يذكر ابن جريج: عن أبيه عن جده.

(١) في سننه رقم: ١٣٨٧، كتاب الديات، باب كم هي من الإبل

(٢) في سننه رقم: ٢٦٢٦، كتاب الديات، باب من قتل عمداً فرضوا بالدية

(٣) في المسند (٣٢٦/١١) رقم: ٦٧١٧.

(٤) في سننه (١٧٧/٣)

(٥) في السنن الكبرى (٧٠/٨)

(٦) في تاريخ دمشق (٤٦٠/٥)

(٧) سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي، الأشدق: صدوق فقيه، في حديثه بعض لين،

وخولط قبل موته بقليل، من الخامسة. "التقريب" رقم: ٢٦١٦

(٨) في المسند رقم: ٧٠٣٣

(٩) في المصنف (٢٨٣/٩)

وابن جريج مدلس، وقد عنعن، بل نص البخاري^(١) على أنه لم يسمع من عمرو بن شعيب.

والرواية الأولى هي المحفوظة عن عمرو بن شعيب، والله أعلم.

- عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((المسلمون

على شروطهم والصلح جائز بين المسلمين))

أخرجه أبو داود^(٢)، وابن الجارود^(٣)، وغيرهما، من طرق عن كثير بن زيد^(٤)، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة به.

وعند أبي داود: "الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحل حراما، أو حرم حلالا".

وقد تقدم.

- عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، عن النبي -

صلى الله عليه وسلم - قال: ((الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما)).

(١) ينظر: العلل الكبير للترمذي (١٠٨/١)

(٢) في سننه رقم: ٣٥٩٦، كتاب الأقضية، باب الصلح

(٣) في المنتقى رقم: ٦٣٧

(٤) كثير بن زيد الأسلمي، أبو محمد، ابن مافنه، صدوق يخطئ، من السابعة. "التقريب"

أخرجه الترمذي^(١)، وابن ماجه^(٢)، وغيرهما من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه، عن جده به.

وسنده ضعيف جدا، وتقدم الكلام عليه.

دلالة أحاديث المبحث:

دلت على أحاديث المبحث على جواز الصلح المبني على رضى الله، ورضى الخصمين.

قال ابن القيم رحمه الله:- " والصلح الذي يحل الحرام ويحرم الحلال كالصلح الذي يتضمن تحريم بضع حلال، أو إحلال بضع حرام، أو إرقاق حر، أو نقل نسب، أو ولاء عن محل إلى محل، أو أكل ربا، أو إسقاط واجب، أو تعطيل حد، أو ظلم ثالث، وما أشبه ذلك فكل هذا صلح جائز مردود.

فالصلح الجائز بين المسلمين هو الذي يعتمد فيه رضى الله سبحانه ورضى الخصمين فهذا أعدل الصلح وأحقه، وهو يعتمد العلم والعدل فيكون المصلح عالما بالوقائع، عارفا بالواجب، قاصدا للعدل، فدرجة هذا أفضل من درجة الصائم القائم، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - : "ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصائم القائم قالوا بلى يا رسول الله قال إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين الحالقة أما إني أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين" وقد جاء في أثر: "أصلحوا بين الناس فإن الله يصلح بين المؤمنين يوم القيامة وقد قال تعالى إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون"^(٣).

(١) في سننه رقم: ١٣٥٢، باب مذكر عن النبي في الصلح.

(٢)

(٣) إعلام الموقعين (١/١٠٩)

وقد جعل أهل العلم الحقوق نوعين^(١): حق الله، وحق آدمي.

فأما حق الله: لا مدخل للصلح فيه كالحدود والزكوات والكفارات ونحوها، وإنما الصلح بين العبد وبين ربه في إقامتها، لا في إهمالها، ولهذا لا يقبل بالحدود وإذا بلغت السلطان فلعن الله الشافع والمشفع.

وأما حقوق الآدميين: فهي التي تقبل الصلح، والإسقاط والمعاوضة عليها، والصلح العادل هو الذي أمر الله به ورسوله. وكثير من الناس لا يعتمد العدل في الصلح بل يصلح صلحا ظالما جائرا فيصالح بين الغريمين على دون الطفيف من حق أحدهما، والنبي صلى الله عليه وسلم - صالح بين كعب وغريمه وصالح أعدل الصلح فأمره أن يأخذ الشطر ويدع الشطر.

وكثير من الظلمة المصلحين يصلح بين القادر الظالم، والخصم الضعيف المظلوم بما يرضى به القادر صاحب الجاه، ويكون له فيه الحظ ويكون الإغماض والحيف فيه على الضعيف ويظن أنه قد أصلح ولا يمكن المظلوم من أخذ حقه، وهذا ظلم، بل يمكن المظلوم من استيفاء حقه ثم يطلب إليه برضاه أن يترك بعض حقه يغير محاباة لصاحب الجاه ولا يشتهه بالإكراه للآخر بالمحاباة ونحوها^(٢).



(١) المصدر السابق

(٢) المصدر السابق

المبحث الخامس: صلح الإبراء والحطيطة، والشفاعة في ذلك.

-عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته، فخرج إليهما، حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب، قال: لبيك يا رسول الله، قال: ضع من دينك هذا، وأوماً إليه أي الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: قم فاقضه.

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو داود^(٣)، والنسائي^(٤)، وابن ماجه^(٥)، وغيرهم من طرق عن عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك به. وتقدم.

-عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أخبره أن أباه قتل يوم أحد شهيداً فاشتد الغرماء في حقوقهم، فأتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فكلمته، فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبي فأبوا، فلم يعطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حائطي، ولم يكسرهم لهم، ولكن قال: سأغدو عليك إن شاء الله، فغدا علينا حين أصبح فطاف في النخل ودعا في ثمره بالبركة، فجددتها، فقضيتهم حقوقهم، وبقي لنا من ثمرها بقية، ثم جئت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو جالس فأخبرته بذلك فقال رسول الله صلى الله

(١) في صحيحه رقم: ٤٥٧، المساجد، باب التقاضي والملازمة في المسجد، ورقم: ٢٤١٨، الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، ورقم: ٢٧١٠، الصلح، باب الصلح بالدين والعين.

(٢) في صحيحه رقم: ١٥٥٨، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين

(٣) في سننه رقم: ٣٥٩٥، كتاب الأقضية، باب الصلح

(٤) في سننه (٢٣٩/٨) باب حكم الحاكم في داره.

(٥) في سننه رقم: ٢٤٢٩، كتاب الأحكام باب الحبس في الدين والملازمة

عليه وسلم: لعمر اسمع وهو جالس يا عمر فقال: ألا يكون قد علمنا أنك
رسول الله والله إنك لرسول الله.
أخرجه البخاري^(١)، وغيره، من طرق عن ابن شهاب قال حدثني ابن كعب بن مالك
أن جابر بن عبد الله به. وقد تقدم.



(١) في صحيحه رقم: ٢٥٢٠، كتاب الهبة، باب إذا وهب ديناً على رجل

المبحث السادس: ما جاء في التحلل

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه)).

أخرجه البخاري^(١)، وأحمد^(٢)، والطيالسي^(٣)، من طرق عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به. وقد تقدم بيان طرقه.

- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((رحم الله عبدا كانت لأخيه عنده مظلمة في نفس، أو مال، فأتاه فاستحلّه قبل يوم القيامة؛ فإنه ليس ثمّ دينار، ولا درهم، إنما هي الحسنات، قيل: يا رسول الله فإن لم يكن له حسنات؟ قال أخذ من سيئاته فوضع على سيئاته)).

أخرجه الطبراني^(٤)، والسهمي^(٥)، من طريق سلم بن قادم، هاشم بن عيسى الزيني قال حدثنا الحارث بن مسلم عن الزهري عن أنس بن مالك به. وسنده ضعيف وقد تقدم.

(١) في صحيحه رقم: ٢٤٤٩، المظالم، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحلّها هل يبيّن مظلمته.

(٢) في المسند (٣٧٧/١٥) رقم: ٩٦١٥، و(٣٣٧/١٦) رقم: ١٠٥٧٣.

(٣) في مسنده رقم: (٨٢/٤) رقم: ٢٤٤٠.

(٤) في الأوسط (٢٢٧/٥) رقم: ٥١٥٩.

(٥) في تاريخ جرجان ص ١٠٥.

-عن أم سلمة-رضي الله عنها- قالت: جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواريث بينهما قد درست، ليس بينهما بينة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم ألحن بحجته، أو قد قال لحجته من بعض، فإني أقضي بينكم على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها إسطاراً في عنقه يوم القيامة، فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما: حقي لأخي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما إذ قلتما، فاذهبا فافتسما، ثم توخيا الحق، ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه)).

أخرجه أبو داود^(١)، وأحمد^(٢)، وابن أبي شيبة من طرق أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة به. وقد تقدم.



(١) في سننه رقم: ٣٥٨٤، كتاب الأفضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ

(٢) في المسند (٣٠٧/٤٤) رقم: ٢٦٧١٧

الفصل السابع:

في الغصب، والإتلاف.

(وفيه ستة مباحث)

المبحث الأول:	تحريم الغصب.
المبحث الثاني:	التشديد في غصب الأراضي، وضمان المغصوب.
المبحث الثالث:	لا يملك أحد بالغصب شيئاً .
المبحث الرابع:	رد المغصوب .
المبحث الخامس:	رد قيمة المتلفات.
المبحث السادس:	ما ورد فيما تتلفه البهائم.

المبحث الأول: تحريم الغصب

٦٥٥- عن أبي حميد الساعدي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يحل لامرئ أن يأخذ مال أخيه بغير حقه)) وذلك لما حرم الله مال المسلم على المسلم

أخرجه أحمد^(١)، عن أبي سعيد مولى بني هاشم، وعن عبيد بن أبي قرّة، والبخاري^(٢) عن محمد ابن المثنى، وأبو يعلى^(٣)، و من طريقه ابن حبان^(٤) عن أبي خيثمة زهير، كلاهما عن أبي عامر العقدي، والبيهقي^(٥)، عن أبي بكر بن أبي أويس، أربعتهم عن سليمان بن بلال، حدثني سهيل بن أبي صالح، عن عبد الرحمن بن سعيد، عن أبي حميد به.

وهذا الإسناد رجاله ثقات، وعبد الرحمن بن سعيد هو ابن يربوع المخزومي. قال البخاري: قال وهذا الحديث قد روي نحو كلامه عن النبي من وجوه بغير هذا اللفظ ولا نعلم لأبي حميد طريقاً غير هذا الطريق وإسناده حسن اهـ. وأخرجه الروياني^(٦)، والبيهقي^(٧)، من طريق عبد الله بن وهب، وأخرجه البغوي، عن يحيى بن الحميد الحماني، كلاهما أخبرني سليمان بن بلال حدثني سهيل هو ابن أبي صالح عن عبد الرحمن بن سعد عن أبي حميد الساعدي به.

(١) في المسند (٣٩/١٨-١٩) رقم: ٢٣٦٠٥

(٢) في مسنده-البحر الزخار- (٩/١٦٧) رقم: ٣٧١٧

(٣) في مسنده-كما في إتحاف الخيرة (٣/٣٦٠)

(٤) في صحيحه-الإحسان- (١٣/٣١٦) رقم: ٥٩٧٨، وقع في المطبوع: عبد الرحمن بن سعد

(٥) في السنن الكبرى (٦/١٠٠)

(٦) في مسنده رقم: ١٤٥٨

(٧) المصدر السابق نفسه

وكذا عند الطحاوي^(١)، من طريق إبراهيم بن مرزوق^(٢) عن أبي عامر عن سليمان بهذا الإسناد.

فقال عبد الرحمن بن سعد بدل "ابن سعيد" وعبد الرحمن هو ابن سعد بن مالك وسعد بن مالك هو أبو سعيد الخدري.

والذي يظهر: ترجيح عبد الرحمن بن سعيد، بدل "ابن سعد" لاجتماع الثقات عليه عن سليمان.

على أنه كيفما كان؛ فإنه يدور بين ثقتين؛ عبد الرحمن بن سعيد، أو عبد الرحمن بن سعد.

والحديث بهذا الإسناد صحيح.

وفي لفظ عند أحمد وأبي يعلى والطحاوي: " لا يحل للرجل أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه وذلك لشدة ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مال المسلم على المسلم".

(١) في معاني الآثار (٢٤١/٤)، و مشكل الآثار (٢٥١/٧) رقم: ٢٨٢٢
(٢) وقد خالف ثقتين وهما محمد بن المثني، وأبو خيثمة، حيث رواه عن أبي عامر، عن سليمان، عن سهيل، عن عبد الرحمن بن سعيد، بدل "سعد". على أن الشيخ الألباني -رحمه الله- ذكر أن الإسناد عند الطحاوي في "كتايبه" فيه عبد الرحمن بن سعيد، مثل رواية ابن المثني، وأبي خيثمة عن أبي عامر. ولعل وقع ذلك في نسخته.

وخالف عبد الملك بن حسن؛ فرواه عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن عمارة

بن حارثة، عن عمرو بن يثربي به.

أخرجه أحمد^(١) واللفظ له-، وابن أبي عاصم^(٢)، والرويان^(٣)، والفسوي^(٤)،
والبيهقي^(٥)، من طرق عن أبي عامر العقدي، وأخرج أبو يعلى^(٦)، وأبو نعيم^(٧)، من
طرق عن حاتم بن إسماعيل، وأخرجه الدارقطني^(٨)، وأبو نعيم^(٩)، من طرق عن زيد
بن الحباب، ثلاثتهم عن عبد الملك بن حسن الحارثي، حدثنا عبد الرحمن بن أبي
سعيد، قال: سمعت عمارة بن حارثة الضمري يحدث، عن عمرو بن يثربي الضمري،
قال: شهدت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى، فكان فيما خطب به أن
قال: "ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه" قال: فلما سمعت
ذلك قلت: يا رسول الله، أرايت لو لقيت غنم ابن عمي فأخذت منها شاة
فاجترقتها؟ هل علي في ذلك شيء؟ قال: "إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وزنادا^(١٠)
فلا تمسها"

(١) في المسند (٢٣٩/٢٤) رقم: ١٥٤٨٨

(٢) في الآحاد والمثاني (٢٢٥/٢) رقم: ٩٧٩

(٣) في مسنده رقم: ١٤٧٥

(٤) في المعرفة والتاريخ (٣٣٢/١)

(٥) في السنن الكبرى (١٠٠/٦)

(٦) في مسنده- كما في إتحاف الخيرة- (٣٦٠/٣)

(٧) في الصحابة (١٩٩٧/٤)

(٨) في سننه (٢٥/٣)

(٩) المصدر السابق

(١٠) أي سكيناً وزناداً أي مقدحة يريد إن أتت الناقة في هذا الموضع القواء بما تحتاج إليه لذبها

واتخاذها فلا تعرضن لها. ينظر: "غريب الحديث" (٤٤٧/١)

وفي رواية: "إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وأزنادا بحَبَّت الجُمِيش^(١) فلا تهجها"
قال حاتم: يعني خبت الجميش أرضا بين مكة والجار ليس بها أنيس"
وأخرجه عبد الله بن أحمد في "زوائد"^(٢)، وابن قانع^(٣)، والدارقطني^(٤)، عن
محمد بن عباد المكي^(٥)، عن حاتم بن إسماعيل بهذا الإسناد، إلا أنه لم يذكر عبد
الرحمن بن أبي سعيد^(٦).

قال الدارقطني: أسقط منه أباسعيد، والأول أصح اهـ. وقال ابن ماكولا:
ونقص من إسناده عبد الرحمن بن أبي سعيد^(٧) اهـ.

والحديث مداره على عمارة بن حارثة الضمري لم يرو عنه سوى عبد الرحمن
بن أبي سعيد. وأورده البخاري وابن أبي حاتم في كتابيهما^(٨)، ولم يوردا فيه جرحا ولا
تعديلا. وذكره ابن حبان في "الثقات"^(٩).

وقال ابن المديني: الحديث عندي حديث سهل اهـ.

(١) قال ابن قتيبة: سألت الحجازيين عن خبت الجميش فأخبروني أن بين مكة والحجاز صحراء
تعرف بالخبت، والخبت الأرض الواسعة المستوية وإنما خص الخبت لسعته وبعده وقلة من
يسكنه وحاجة الإنسان فيه. غريب الحديث لابن قتيبة (٤٤٧/١)

(٢) المسند (٥٦٠/٣٤) رقم: ٢١٠٨٢

(٣) في معجم الصحابة (٢٠٨/٢)

(٤) في سننه (٢٥/٣)

(٥) محمد بن عباد بن الزُّرِّقان المكي، نزيل بغداد: صدوق يهمل، من العاشرة "التقريب"
رقم: ٥٩٩٢

(٦) قد خالف محمد بن عباد في إسقاطه عبد الرحمن جماعة منهم: أحمد بن حاتم عند أبي يعلى،
وأبو جعفر النفيلي، وعمرو بن سعيد الأشعثي عند أبي نعيم.

(٧) الإكمال لابن ماكولا (٩/٢)

(٨) ينظر: التاريخ الكبير (٤٩٨/٦)، والجرح والتعديل (٣٦٥/٦)

(٩) (٢٤٤/٥)

يعني أن المحفوظ في هذا المتن هو عن سهيل بن أبي صالح، عن عبد الرحمن بن سعيد، عن أبي حميد به.

والخلاصة: أن الحديث صحيح ثابت من طريق سهيل بن أبي صالح، عن عبد الرحمن بن سعيد، عن أبي حميد به. إلى هنا

٦٥٦- عن عمرو بن يثربي الضمري، قال: شهدت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى، فكان فيما خطب به أن قال: " ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه " قال: فلما سمعت ذلك قلت: يا رسول الله، أرايت لو لقيت غنم ابن عمي فأخذت منها شاة فاجتزرتها ؟ هل علي في ذلك شيء ؟ قال: " إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وزنادا فلا تمسها " .

أخرجه أحمد^(١) واللفظ له-، وابن أبي عاصم^(٢)، والرويان^(٣)، والفسوي^(٤)، والبيهقي^(٥)، وغيرهم من طرق عن عبد الملك بن حسن الحارثي، حدثنا عبد الرحمن بن أبي سعيد، قال: سمعت عمارة بن حارثة الضمري يحدث، عن عمرو بن يثربي الضمري فذكره.

وروي الحديث من طريق سهيل بن أبي صالح، عن عبد الرحمن بن سعيد، عن أبي حميد به.

وتقدم البيان أنه هو الصواب.

(١) في المسند (٢٣٩/٢٤) رقم: ١٥٤٨٨

(٢) في الآحاد والمثاني (٢٢٥/٢) رقم: ٩٧٩

(٣) في مسنده رقم: ١٤٧٥

(٤) في المعرفة والتاريخ (٣٣٢/١)

(٥) في السنن الكبرى (١٠٠/٦)

٦٥٧- عن ابن عباس-رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خطب الناس في حجة الوداع فذكر الحديث وفيه ((لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس ولا تظلموا ولا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض)).

أخرجه الحاكم^(١)، ومن طريقه البيهقي^(٢)، عن إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس به.

في سنده إسماعيل بن أبي أويس صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه.

لكن يشهد له حديث أبي حميد السابق.

قال ابن الملقن عن هذا الطريق: جيد^(٣) اهـ

وللحديث طريق آخر، لا يفرح به، أخرجه الدارقطني^(٤) من طريق عن محمد

بن عبيد الله عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و

سلم قال -في خطبته في حجته-: ((ألا وإن المسلم أخو المسلم لا يحل له دمه ولا

شيء من ماله إلا بطيب نفسه ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم أشهد))

وسنده ضعيف جدا؛ فيه محمد بن عبيد الله العزمي وهو متروك^(٥).

(١) في المستدرک (٩٣/١)

(٢) في السنن الكبرى (٩٦/٦)

(٣) البدر المنير (٦٩٣/٦)

(٤) في سننه (٢٥/٣)

(٥) تقدمت ترجمته

٦٥٨- عن أبي حرة الرقاشي^(١) عن عمه^(٢): أن النبي صلى الله عليه و

سلم قال: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه))

أخرجه أحمد^(٣)، عن عفان^(٤)، وابن أبي عاصم^(٥)، عن عبد الواحد بن غياث أبي بحر^(٦)، وأبو يعلى^(٧)، والدارقطني^(٨)، والبيهقي^(٩)، عن عبد الأعلى بن حماد^(١٠)، والدارقطني^(١١)، وأبو نعيم^(١٢)، عن حجاج بن

(١) مشهور بكنيته، ومختلف في اسمه؛ قيل: حنيفة، وقيل: حكيم، ثقة من الثالثة. ينظر: "التقريب"

رقم: ١٥٨٨

(٢) قال ابن حجر: قال ابن منده، وأبو نعيم، وابن قانع، والباوردي، وجماعة: إن حنيفة اسم عم

أبي حرة، وكذا الطبراني في "المعجم الكبير" ينظر: "تهذيب التهذيب" (١/٥٠٦). وسئل أبو

حاتم عن أبي حرة، وعمه فقال: لا يسمى أبو حرة، ولا عمه، ولا أعرف له إلا هذا الحديث

الواحد" علل ابن أبي حاتم رقم ٢٤٩٣

(٣) في المسند (٣٠١/٣٤) رقم: ٢٠٦٩٥

(٤) عفان بن مسلم ثقة ثبت

(٥) في الآحاد والمثاني (١٦٨/٣) رقم: ١٦٧١

(٦) عبد الواحد بن غياث البصري، أبو بحر الصيرفي: صدوق من صغار التاسعة. "التقريب"

رقم: ٤٢٤٧

(٧) في مسنده (١٤٠/٣) رقم: ١٥٧٠

(٨) في سننه (٢٦/٣)، وفي المؤتلف والمختلف (٧٣/٣)

(٩) في السنن الكبرى (١٠٠/٦)

(١٠) عبد الأعلى بن حماد بن نصر الباهلي، البصري، أبو يحيى، المعروف بالترسي، -بفتح النون

وسكون الراء المهملة: لا بأس به، من كبار العاشرة. "التقريب" رقم: ٣٧٣٠

(١١) المصدر السابق

(١٢) في الصحابة (٣٠٨١/٦)

المنهال^(١)، وأبو نعيم^(٢) عن أبي عمر الضرير^(٣)، كلهم عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه به.

ورواية أحمد مطولة ولفظها: عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه، قال: كنت آخذًا بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوسط أيام التشريق، أذود عنه الناس، فقال: "يا أيها الناس، هل تدرون في أي يوم أنتم؟ وفي أي شهر أنتم؟ وفي أي بلد أنتم؟" قالوا: في يوم حرام، وشهر حرام، وبلد حرام، قال: "فإن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقونه"، ثم قال: "اسمعوا مني تعيشوا، ألا لا تظلموا، ألا لا تظلموا، ألا لا تظلموا، إنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه، ألا وإن كل دم، ومال ومأثرة كانت في الجاهلية تحت قدمي هذه إلى يوم القيامة..."

هذا الإسناد مداره على علي بن زيد بن عبد الله بن جدعان، وهو ضعيف^(٤).

وذكر أبو نعيم^(٥) أن حماد بن سلمة رواه عن واصل بن عبد الرحمن، عن أبي حرة عن عمه حنيفة. فذكر الحديث.

وذكر الدارقطني واصل بن عبد الرحمن هذا في "المؤتلف والمختلف"^(٦) وكناه بأبي حرة فقال: يروي عن الحسن البصري، وابن سيرين ويزيد الرقاشي وغيرهم.

(١) حجاج بن المنهال الأنماطي، أبو محمد السلمي مولاهم، البصري، ثقة فاضل من التاسعة

"التقريب" رقم: ١١٣٧.

(٢) المصدر السابق

(٣) هو حفص بن عمر، أبو عمر الضرير الأكبر، البصري، صدوق عالم، قيل: ولد أعمى من

كبار العاشرة. "التقريب" رقم: ١٤٢١

(٤) تقدمت ترجمته حديث رقم: ١٠٠

(٥) في معرفة الصحابة (٨٨٣/٢)

(٦) (٧٣/٣)

والحاصل أن أبا نعيم-رحمه الله- لم يسق الإسناد إلى حماد بن سلمة؛ بل ذكره عنه، وقد رواه عن حماد بن سلمة خمسة -وفيهم ثقات أثبات- عن علي بن زيد عن أبي حرة، عن عمه.
وهذا هو المحفوظ عن حماد بن سلمة، والله أعلم.

٦٥٩- عن أنس بن مالك-رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه)).
أخرجه الدارقطني^(١) من طريق عبد الله بن شبيب نا يحيى بن إبراهيم بن أبي قتيلة نا الحارث بن محمد الفهري عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك به.
هذا الإسناد ضعيف جدا؛ آفته عبد الله بن شبيب هو ابن خالد قال ابن حجر: "واه"^(٢)^(٣).
وقد أعل هذا الطريق جماعة بجهالة الحارث بن محمد الفهري، منهم ابن حجر^(٤)، وابن عبد الهادي^(٥)، وقال ابن الملقن: لا أعرف حاله^(٦).
لكن الحارث بن محمد الفهري هذا روى عنه جماعة^(٧)، وسئل عنه أبو زرعة فقال: "ثقة"^(٨).

(١) في سننه (٢٦/٣)

(٢) لسان الميزان (٣٠٠/٣)

(٣) تقدمت ترجمته

(٤) ينظر: التلخيص الحبير (١١٣/٣)

(٥) ينظر: تنقيح التحقيق (٥٠/٣)

(٦) البدر المنير (٦٩٥/٦)

(٧) ينظر: الجرح والتعديل (٨٩/٣)

(٨) المصدر السابق

وله طريق آخر واه؛ أخرجه الدارقطني من طريق داود بن الزبرقان أخبرنا حميد
عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : "لا يشرين أحدكم ماء أخيه
إلا بطيبة من نفسه"
في سنده داود بن الزُّبرقان الرَّقَاشي؛ قال فيه ابن حجر: متروك، وكذّبه
الأزدي^(١).

(١) التقريب رقم: ١٧٨٥.

المبحث الثاني: التشديد في غضب الأراضي.

٦٦٠- عن عائشة-رضي الله عنها- قالت قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : ((من ظلم قيد شبر من الأرض طُوِّقَهُ من سبع أرضين)).

أخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، وأحمد^(٣)، وأبو عوانة^(٤)، والخرائطي^(٥)، من طرق عن

يحيى بن أبي كثير حدثني محمد بن إبراهيم أن أبا سلمة حدثه أنه كانت بينه وبين

أناس خصومة فذكر لعائشة رضي الله عنها فقالت يا أبا سلمة اجتنب الأرض فإن

النبي صلى الله عليه وسلم قال: فذكرته.



٦٦١- عن سعيد بن زيد -رضي الله عنه- قال سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول: ((من ظلم من الأرض شيئاً طوقه من سبع أرضين)).

هذا الحديث روي عن سعيد بن زيد من طرق:

الطريق الأول: عن عبد الرحمن بن عمرو، عنه

(١) في صحيحه رقم: ٢٤٥٣، كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، ورقم: ٣١٩٥،

كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع الأرضين.

(٢) في صحيحه رقم: ١٦١٢، باب تحريم الظلم، وغضب الأراضي وغيرها.

(٣) في المسند (٥١/٤١) ٢٤٥٠٤، ورقم: ٢٦١٤٣

(٤) في مستخرجه (٤١٦/٣)

(٥) في مساوئ الأخلاق رقم: ٦٢٥

أخرجه البخاري^(١)، والترمذي^(٢)، وأحمد^(٣)، والدارمي، وأبو يعلى^(٤)، والطحاوي^(٥)،
وابن حبان^(٦)، والطبراني^(٧)، والبيهقي^(٨)، من طرق عن الزهري قال حدثني طلحة بن عبد الله
أن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل أخبره أن سعيد بن زيد قال: فذكره.

وعند الترمذي " من قتل دون ماله فهو شهيد ومن سرق من الأرض شبرا
طوقه يوم القيامة من سبع أرضين "

وأخرجه أحمد^(٩)، والحميدي^(١٠)، والبخاري^(١١)، وأبو يعلى^(١٢)، والطحاوي^(١٣)،
وابن حبان^(١٤)، والشاسي^(١٥)، من طريق سفيان، قال: هذا حفظناه عن الزهري،

(١) في صحيحه رقم: ٢٤٥٢، كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض،

(٢) في سننه رقم: ١٤١٨

(٣) في المسند (١٨٤/٣) رقم: ١٦٤٣، ورقم: ١٦٤٦

(٤) في مسنده (٢٥٢/٢) رقم: ٩٥٦

(٥) في شرح مشكل الآثار (٤٤١/١٥) رقم: ٦١٤٠، ورقم: ٦١٤١

(٦) في صحيحه-الإحسان- (٤٦٨/٧) رقم: ٣١٩٥

(٧) في الأوسط (٢٥٢/٢) رقم: ٩٥٦

(٨) في السنن الكبرى (٩٨/٦)

(٩) في المسند (١٧٣/٣) رقم: ١٦٢٨

(١٠) في مسنده رقم: ٨٣

(١١) في مسنده-البحر الزخار- (٨٩/٤) رقم: ١٢٦٠

(١٢) في مسنده (٢٤٨/٢) رقم: ٩٤٩

(١٣) في مشكل الآثار (٤٤٠/١٥) رقم: ٦١٣٩

(١٤) في صحيحه-الإحسان- (١١١/١١) رقم: ٤٧٩٠

(١٥) في مسنده رقم: ٢٠٤

عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن ظلم من الأرض شبرا طوقه من سبع أرضين "

فأسقط من الإسناد عبد الرحمن بن عمرو .

وتابعه سليمان بن كثير، عند الطحاوي^(١)، وعبد الرحمن السراج عند الشاشي^(٢)

وعند الحميدي ومن طريقه الشاسي: " قيل لسفيان فإن معمرا يدخل بين طلحة وبين سعيد رجلا فقال سفيان ما سمعت الزهري أدخل بينهما أحدا .

وقد خالف سفيان في ذلك جماعة من أصحاب الزهري^(٣) حيث أدخلوا بين

طلحة و بين سعيد عبد الرحمن بن عمرو

قال ابن حجر-رحمه الله-: وقد أسقط بعض أصحاب الزهري في روايتهم عنه هذا الحديث عبد الرحمن بن عمرو بن سهل وجعلوه من رواية طلحة عن سعيد بن زيد نفسه وفي مسند أحمد وأبي يعلى وصحيح بن خزيمة من طريق بن إسحاق حدثني الزهري عن طلحة بن عبد الله قال: أتتني أروى بنت أويس في نفر من قریش فيهم عبد الرحمن بن سهل فقالت: أن سعيدا انتقص من أرضي إلى أرضه ما ليس له وقد أحببت أن تأتوه فتكلموه قال: فركبنا إليه وهو بأرضه بالعقيق فذكر الحديث ويمكن الجمع بين الرويتين بأن يكون طلحة سمع هذا الحديث من سعيد بن زيد وثبته فيه عبد الرحمن بن عمرو بن سهل فلذلك كان ربما أدخله في السند وربما حذفه والله أعلم^(٤) اهـ.

(١) في شرح مشكل الآثار رقم: ٦١٤٤

(٢) في مسنده رقم: ٢٢٠

(٣) منهم شعيب بن ابي حمزة، عند البخاري، ومالك، ويونس بن يزيد، وعبد الرحمن بن خالد، وابو أويس، ومعمر.

(٤) فتح الباري (١٢٤/٥)

وأخرجه أحمد^(١) ، وابن خزيمة^(٢) ، وأبو يعلى^(٣) ، والشاشي^(٤) ،
من طريق يزيد، أخبرنا محمد ابن إسحاق، عن الزهري، عن طلحة بن
عبد الله بن عوف، قال: أتتني أروى بنت أويس في نفر من قریش، فيهم
عبد الرحمن بن عمرو بن سهل، فقالت: إن سعيد بن زيد قد انتقص من
أرضي إلى أرضه ما ليس له، وقد أحببت أن تأتوه فتكلموه، قال: فركبنا
إليه وهو بأرضه بالعقيق، فلما رأنا قال: قد عرفت الذي جاء بكم،
وسأحدثكم ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، سمعته يقول:
" من أخذ من الأرض ما ليس له، طوقه إلى السابعة من الأرضين يوم
القيامة، ومن قتل دون ماله، فهو شهيد "

قال ابن خزيمة: إن كان ابن إسحاق سمع هذا الخبر من الزهري،
ففيه دلالة واضحة على صحة رواية ابن عُيَيْنَةَ، عن الزهري، عن
طلحة، عن سعيد بن زيد ؛ وهذا دال على أنّ طلحة قد سمع من
سعيد بن زيد^(٥) اهـ.

ابن إسحاق صرح بالتحديث عند أحمد.

الطريق الثاني: عن عروة، عنه

(١) في المسند (١٨٤/٣) رقم: ١٦٤٢

(٢) في صحيحه - كما في النكت الظراف مع التحفة (٨/٤)

(٣) في مسنده (٢٤٩/٢) رقم: ٩٥٠

(٤) في مسنده رقم: ٢٠٤

(٥) ينظر: تحفة الأشراف (٨/٤)

أخرجه البخاري^(١) -والسياق له-، ومسلم^(٢)، وأحمد^(٣)، وابن أبي شيبة^(٤)،
والبزار^(٥)، وأبو يعلى^(٦)، وأبو عوانة^(٧)، والبيهقي^(٨)، من طرق عن هشام عن أبيه
عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أنه خاصمته أروى في حق زعمت أنه انتقصه
لها إلى مروان فقال سعيد أنا أنتقص من حقها شيئاً أشهد لسمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من أخذ شبراً من الأرض ظلماً فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع
أرضين))

وفي رواية مسلم: "أروى بنت أويس ادعت على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئاً
من أرضها، فخاصمته إلى مروان بن الحكم، فقال سعيد: أنا كنت آخذ من أرضها
شيئاً بعد الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: وما سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
"من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طوقه إلى سبع أرضين" فقال له مروان: لا أسألك
بينه بعد هذا، فقال: اللهم إن كانت كاذبة فعم بصرها، واقتلها في أرضها، قال:
فما ماتت حتى ذهب بصرها، ثم بينا هي تمشي في أرضها إذ وقعت في حفرة
فماتت.

ورواه مروان بن معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. أخرجه الدارقطني^(٩).

(١) في صحيحه رقم: ٣١٩٨، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين

(٢) في صحيحه رقم: ١٦١٠، باب تحريم الظلم، وغصب الأراضي

(٣) في المسند (١٧٨/٣) رقم: ١٦٣٣

(٤) في المصنف (٥٦٥/٦)

(٥) في مسنده-البحر الزخار- (٨٧/٤) رقم: ١٢٥٧

(٦) في مسنده (٢٥٥/٢) رقم: ٩٦٢

(٧) في مستخرجه (٤١٦/٣)

(٨) في السنن الكبرى (٩٨/٦)

(٩) في العلل (١٨٧/٤)

فجعله من مسند عائشة، بدل سعيد بن زيد.

قال الدارقطني: وخالفه أصحاب هشام ، روه عن هشام ، عن أبيه ، عن سعيد بن زيد ، وهو الصواب ^(١) اهـ.

الطريق الثالث: عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عنه

أخرجه مسلم ^(٢)، والطبري ^(٣)، وأبو يعلى ^(٤)، وأبو عوانة ^(٥)، والشاشي ^(٦)، والبغوي ^(٧)، من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين".

الطريق الرابع: عن عمر بن زيد، عنه

أخرجه مسلم ^(٨)، والطبري ^(٩)، وأبو يعلى ^(١٠)، وابن عساكر ^(١١)، من طريق عبد الله بن وهب حدثني عمر بن محمد أن أباه حدثه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن أروى خاصمته في بعض داره فقال دعوها وإياها فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أخذ شبرا من الأرض بغير حقه طوقه في سبع أرضين يوم

(١) العلل (١٨٧/٤)

(٢) رقم: ١٦١٠

(٣) في تهذيب الآثار (مسند علي) رقم: ٢٧٧

(٤) في مسنده (٢٥٣/٢) رقم: ٩٥٩

(٥) في مستخرجه (٤١٥/٣)

(٦) في مسنده رقم: ٢٠٣

(٧) في شرح السنة (٢٢٨/٨) رقم: ٢١٦٥

(٨) المصدر السابق

(٩) في تهذيب الآثار (مسند علي) رقم: ٢٧٨

(١٠) في مسنده (٢٤٩/٢) رقم: ٩٥١

(١١) في تاريخ دمشق (٨٤/٢١)

القيامة"، اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها، واجعل قبرها في دارها. قال: فرأيتها عمياء تلتمس الجدر تقول: أصابتني دعوة سعيد بن زيد، فبينما هي تمشي في الدار مرت على بئر في الدار فوقعت فيها فكانت قبرها.

الطريق الخامس: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عنه

أخرجه أحمد^(١)، والطيالسي^(٢)، وابن أبي شيبة^(٣)، وأبو يعلى^(٤)، والشاشي^(٥)، من طرق عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن^(٦)، عن أبي سلمة، أن مروان، قال: اذهبوا فأصلحوا بين هذين لسعيد بن زيد وأروى، فقال سعيد: أتروني أخذت من حقها شيئاً؟ أشهد أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: "من أخذ من الأرض شبراً بغير حقه، طوقه من سبع أرضين . ومن تولى مولى قوم بغير إذنهم، فعليه لعنة الله . ومن اقتطع مال امرئ مسلم يمين، فلا بارك الله له فيه "

وإسناده حسن؛ من أجل الحارث بن عبد الرحمن قال فيه ابن حجر: صدوق.

الطريق السادس: ابن عمر-رضي الله عنه-، عنه.

(١) في المسند (٣/١٨٢-١٨٣) رقم: ١٦٤٠

(٢) في مسنده (١/١٩٣) رقم: ٢٣٤

(٣) في المصنف (٧/٥-٦)

(٤) في مسنده (٢/٢٥١) رقم: ٩٥٥

(٥) في مسنده رقم: ٢٢٢

(٦) الحارث بن عبد الرحمن القرشي العامري، خال ابن أبي ذئب: صدوق من الخامسة. "التقريب"

أخرجه البزار^(١)، وأبو يعلى^(٢)، وأبو نعيم^(٣)، من طريق عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن سعيد بن زيد عن النبي أنه قال: "من أخذ شيئا من الأرض بغير حق طوقه من سبع أرضي" يعني يوم القيامة .
وإسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن عمر العمري^(٤)، وهو ضعيف.
قال البزار: وهذا الحديث قد روي عن سعيد بن زيد من غير وجه ولا نعلمه يروى عن ابن عمر عن سعيد بن زيد إلا من هذا الوجه اهـ.

٦٦٢- عن ابن عمر- رضي الله عنه- قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من أخذ من الأرض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين)).

أخرجه البخاري^(٥)، وأحمد^(٦)، والبزار^(٧)، والطحاوي^(٨)، والبيهقي^(٩)، كلهم من طريق موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه رضي الله عنه به.

(١) في مسنده-البحر الزخار- (٨١/٤) رقم:

(٢) في مسنده (٢٥١/٢) رقم: ٩٥٤

(٣) في الحلية (٩٦/١).

(٤) تقدمت ترجمته

(٥) في صحيحه رقم: ٢٤٥٤، كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض، ورقم: ٣١٩٦،

كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين

(٦) في المسند (٣١/١٠) رقم: ٥٧٤٠

(٧) في مسنده-البحر الزخار- (٢٧٢/١٢) رقم: ٦٠٥٦

(٨) في شرح مشكل الآثار (٤٤٨/١٥) رقم: ٦١٤٨

(٩) في شرح السنة رقم: ٢١٦٦

٦٦٣ عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يأخذ أحد شبرا من الأرض بغير حقه إلا طوقه الله إلى سبع أرضين يوم القيامة)).

أخرجه مسلم^(١)، وأحمد^(٢)، والطيالسي^(٣)، وابن أبي شيبة^(٤)، والطبري^(٥)، وأبو عوانة^(٦)، وابن حبان^(٧)، والبيهقي^(٨)، من طرق عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

وأخرجه أحمد^(٩)، وابن أبي شيبة^(١٠)، والبزار^(١١)، والطبري^(١٢)، وابن حبان^(١٣)، والطبراني^(١٤)، من طرق عن ابن عجلان، قال: حدثني أبي، عن أبي

(١) في صحيحه رقم: ١٦١١، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم، وغصب الأراضي..

(٢) في المسند (١٨/١٥) رقم: ٩٠٤٤

(٣) في مسنده (١٦٢/٤) رقم: ٢٥٣٢

(٤) في المصنف (٥٦٦/٦)

(٥) في تهذيب الآثار (مسند علي) رقم: ٢٨٢

(٦) في مستخرجه (٤١٥/٣)

(٧) في صحيحه-الإحسان- (٥٦٦/١١) رقم: ٥١٦١

(٨) في السنن الكبرى (٩٩/٦)

(٩) في المسند (١٨/١٥) رقم: ٩٠٤٤

(١٠) في المصنف (٥٦٦/٦)

(١١) في مسنده-البحر الزخار- رقم: ٨٣٦٠

(١٢) في تهذيب الآثار (مسند علي) رقم: ٢٨٢

(١٣) في صحيحه-الإحسان- (٥٦٦/١١) رقم: ٥١٦٢

(١٤) في الأوسط (٢١٦/٦) رقم: ٦٢٢٦

هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: " من اقتطع شبرا من الأرض بغير حقه، طوقه يوم القيامة إلى سبع أرضين "

وإسناده حسن؛ محمد بن عجلان، وأبوه صدوقان^(١).

وأخرجه أحمد^(٢)، والبخاري^(٣)، من طريق عمر^(٤) بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن

أبي هريرة ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه وعنده: " من

أخذ "

وفي سنده عمر بن أبي سلمة، قال فيه ابن حجر: صدوق يخطئ.



٦٦٤- عن يعلى بن مرة-رضي الله عنه- قال : سمعت النبي صلى الله

عليه وسلم يقول : ((من أخذ أرضا بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى

المحشر))

(١) تقدمت ترجمتهما

(٢) في المسند (٧/١٥)

(٣) في مسنده-البحر الزخار- رقم: ٨٦٧٨

(٤) عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، قاضي المدينة: صدوق يخطئ، من

السادسة، قتل بالشام.

"التقريب" رقم: ٤٩١٠

أخرجه أحمد^(١)، ومسدد، وابن أبي شيبة^(٢)، وعبد بن حميد^(٣)، والطبري^(٤)،
والطحاوي^(٥)، وابن حبان^(٦)، والطبراني^(٧)، من طرق، عن أبي يعفور^(٨)، عن
أيمن^(٩)، قال سمعت يعلى فذكره

وسنده حسن؛ من أجل أيمن بن ثابت فإنه صدوق.

وقد توبع أبو يعفور؛ أخرجه أبو يعلى^(١٠)، والطحاوي^(١١) واللفظ له،
والدولابي^(١٢)، وابن قانع^(١٣)، والطبراني^(١٤) من طريق الشعبي، عن أيمن بن ثابت
قال: حدثنا يعلى بن مرة الثقفي قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: "من
ظلم شبرا من الأرض جاء يحمله على عنقه يوم القيامة".

(١) في المسند (٩٩/٢٩) رقم: ١٧٥٥٨

(٢) في المصنف (٥٦٥/٦)

(٣) في مسنده-المنتخب- رقم: ٤٠٦

(٤) في تهذيب الآثار رقم: ٢٨٥

(٥) في شرح مشكل الآثار (٤٤٩/٥) رقم: ٦١٥٠

(٦) في الثقات (٤٨/٤)

(٧) في الكبير (٢٢/٢٢) رقم: ٦٩٠

(٨) هو عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس-بكسر النون وسكون المهملة، مختلف في نسبته، أبو

يعفور، كوفي ثقة. ينظر: "التقريب" رقم: ٣٩٤٢

(٩) أيمن بن ثابت، أبو ثابت الكوفي، مولى بني ثعلبة: صدوق من الرابعة. "التقريب" رقم: ٥٩٥

(١٠) في معجم شيوخه رقم: ١١١

(١١) في شرح مشكل الآثار (٤٤٩/١٥) رقم: ٦١٤٩

(١٢) في الكنى (١٣٣/١)

(١٣) في معجم الصحابة (٢١٥/٣)

(١٤) في الكبير (٢٢/٢٢) رقم: ٦٩٣

وعند الطبراني: "من سرق شبرا من الأرض أو غلة جاء يحمله يوم القيامة إلى أسفل الأرضين"

وأخرجه عبد الله بن أحمد في "زوائده"^(١)، وعبد بن حميد^(٢)، وابن حبان^(٣)، والطبراني^(٤)، من طريق الربيع بن عبد الله، عن أيمن بن ثابت عن يعلى بن مرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: (أيما رجل ظلم شبرا من الأرض كلفه أن يحفره حتى يبلغ سبع أرضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يفصل بين الناس). وفي سننه الربيع بن عبد الله، ذكره ابن حبان في "الثقات"^(٥)، ولم أجد فيه توثيقا معتبرا.

قال ابن حجر: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يروي عن أيمن بن ثابت، فأصاب، ثم جَوَّز أنه الربيع بن خطاف، وهو بعيد^(٦) اهـ.

وأخرجه الطبراني^(٧) حدثنا محمد بن إسحاق بن راهويه ثنا أبي ثنا أحمد بن أيوب السكري عن أبي حمزة عن جابر عن موسى التغلي عن يعلى بن مرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: "من ظلم من الأرض شبرا فما فوقه كلف أن يحمله يوم القيامة حتى يبلغ الماء ثم يحمله إلى المحشر" والحديث حسن.

(١) المسند (١١١/٢٩) رقم: ١٧٥٧١

(٢) في مسنده-المنتخب- رقم: ٤٠٧

(٣) في صحيحه-الإحسان- (٥٦٧/١١) رقم: ٥١٦٤

(٤) في الكبير (٦٩١/٢٢)

(٥) (٢٩٩/٦)

(٦) تعجيل المنفعة (٥٢٣/١)

(٧) في الكبير (٢٧١/٢٢) رقم: ٦٩٥

٦٦٥- عن أبي مالك الأشجعي-رضي الله عنه-، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**أعظم الغلول عند الله عز وجل ذراع من الأرض، تجدون الرجلين جارين في الأرض أو في الدار، فيقتطع أحدهما من حظ صاحبه ذراعاً، فإذا اقتطعه طُوقَه من سبع أرضين إلى يوم القيامة**))

أخرجه أحمد^(١)، وابن سعد^(٢)، والطبري^(٣)، وأبو نعيم^(٤)، كلهم عن عبد الملك بن عمرو، قال: حدثنا زهير^(٥) يعني ابن محمد، عن عبد الله يعني ابن محمد بن عقيل، عن عطاء بن يسار، عن أبي مالك الأشجعي.

وزهير بن محمد تُكَلِّم في رواية أهل الشام عنه، لكن الراوي عنه هنا أبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو بصري، ورواية أهل البصرة عنه مستقيمة. قال الإمام أحمد-رحمه الله-: رواية الشاميين عن زهير يروون عنه مناكير ثم قال: أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة عبد الرحمن ابن مهدي وأبي عامر، وأما أحاديث أبي حفص ذاك التنيسي عنه فتلك بواطيل موضوعة أو نحو هذا^(٦) اهـ.

(١) في المسند (٤٩٤/٢٨) رقم: ١٧٢٥٥، ورقم: ١٧٧٩٩، ورقم: ٢٢٨٩٥

(٢) في الطبقات الكبرى (٢٨٤/٤)

(٣) في تهذيب الآثار رقم: ٢٩٣

(٤) في الصحابة (٣٠٠/٦)

(٥) زهير بن محمد التميمي، أبو المنذر الخراساني، سكن الشام ثم الحجاز: رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضَعَّف بسببها، قال البخاري عن أحمد: كأن زهيراً الذي يروي عنه الشاميون آخر! وقال أبو حاتم: حدّث بالشام من حفظه فكثّر غلطه من السابعة. "التقريب"

رقم: ٢٠٤٩

(٦) ينظر: تهذيب التهذيب (٦٣٩/١) وشرح علل الترمذي (٣٣٢/١)

وأخرجه ابن أبي شيبة^(١)، والطبراني^(٢)، عن وكيع عن شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عطاء بن يسار، عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعظم الغلول عند الله يوم القيامة ذراع أرض يسرقها الرجل من الرجل، والجاران يكون بينهما الأرض فيسرق أحدهما من صاحبه فيطوقه من سبع أرضين".

فقال شريك: عن أبي مالك الأشعري، بدل الأشجعي. وتابعه عبيد الله^(٣) بن عمرو، وقيس بن الربيع^(٤)، حكاه ابن الأثير^(٥).
وقيس بن الربيع: صدوق تغير، لما كبر وأدخل عليه ابنه مالميس من حديثه فحدث به.

ومقتضى النظر: ترجيح رواية هؤلاء الثلاثة التي فيها أبو مالك الأشعري، على رواية زهير بن محمد والتي هي أبو مالك الأشجعي، إلا أنني لم أقف على إسناد رواية عبيد الله بن عمرو، وقيس بن الربيع لدراسته.

قال ابن الأثير: كذا قاله عبد الملك عن زهير. ورواه شريك وقيس بن الربيع وعبيد الله بن عمرو عن عبد الله عن عطاء فقالوا: عن أبي مالك الأشعري، وهو الصحيح.

وروى زهير أيضا عن عبد الله بن محمد عن عطاء عن أبي مالك الأشجعي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أربع ييقن في أمتي من أمر الجاهلية". هكذا

(١) في المصنف (٢٩٩/٣)، وفي مسنده- كما في إتحاف الخيرة (٣٥٣/٣) والمطالب العالية (٤٠٨/٧)

(٢) في الكبير (٢٩٩/٣) رقم: ٣٤٦٣

(٣) عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرقي، أبو وهب الأسدي: ثقة فقيه ربما وهم، من الثامنة. "التقريب" رقم: ٤٣٢٧

(٤) تقدمت ترجمته

(٥) في أسد الغابة (٢٧١/٥)

ذكره البخاري بهذا الإسناد قال فيه : أبو مالك الأشجعي . وزهير كثير الخطأ^(١) اهـ.

والحديث مداره على عبد الله بن محمد بن عقيل وهو صدوق فيه لين.
قال الهيثمي: رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وإسناده حسن^(٢).

٦٦٦- عن ابن مسعود-رضي الله عنه-، قال: قلت: يا رسول الله، أي الظلم أعظم؟ قال: ((ذراع من الأرض ينتقصه من حق أخيه، فليست حصاة من الأرض أخذها إلا طوقها يوم القيامة إلى قعر الأرض، ولا يعلم قعرها إلا الذي خلقها)).

أخرجه أحمد^(٣)، والطبراني^(٤)، من طريق عبد الله بن لهيعة، حدثنا عبيد الله بن أبي جعفر، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن ابن مسعود به.
وإسناده ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة.

قال الشيخ الألباني-رحمه الله-: "ثم إن الظاهر أنه منقطع بين أبي عبد الرحمن الحبلي الذي مات سنة (١٠٠)، وابن مسعود وقد مات سنة (٣٢)، فبين وفاتيهما دهر طويل؛ كما قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على "المسند^(٥)"^(٦) اهـ.

(١) المصدر السابق

(٢) مجمع الزوائد (٣١٠/٤)

(٣) في المسند (٣١٠/٦) رقم: ٣٧٦٧

(٤) في الكبير (٢١٦/١٠) رقم: ١٠٥١٦

(٥) المسند (٢٨٩/٥)

(٦) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٥٨٨/١٤)

٦٦٧- عن سعد بن أبي وقاص-رضي الله عنه- قال : قال سعد : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ((من أخذ شيئا من الأرض بغير حله طوقه من سبع أرضين لا يقبل منه صرفا ولا عدلا ومن ادعى إلى غير أبيه أو لغير مولاه فقد كفر))

أخرجه البزار^(١)، والطبري^(٢)، وأبو يعلى^(٣)، والطبراني^(٤)، من طريق حاتم عن حمزة^(٥) بن أبي محمد عن بجاد بن موسى عن عامر بن سعد به. وفي سنده حمزة بن أبي محمد قال فيه ابن حجر: ضعيف. وفيه أيضا: بجاد بن موسى لم يرو عنه سوى راوين، وذكره البخاري، وابن أبي حاتم في كتابيهما^(٦)، ولم يوردا فيه جرحا ولا تعديلا. وذكره ابن حبان في "الثقات"^(٧) وقال: يروي المراسيل اهـ.

قال البزار: لا نعلمه عن سعد بهذا التمام واللفظ إلا بهذا الإسناد اهـ. لم يرو هذا الحديث عن بجاد بن موسى إلا حمزة بن أبي محمد تفرد به حاتم بن إسماعيل

قال الهيثمي: رواه أبو يعلى والبزار و الطبراني في الأوسط وفيه حمزة بن أبي محمد ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة وحسن الترمذي حديثه^(٨) اهـ.

(١) في مسنده- كما في كشف الأستار - (١٣٥/٢)

(٢) في تهذيب الآثار (مسندعلي) رقم: ٢٩٠

(٣) في مسنده (٨٩/٢) رقم: ٧٤٤

(٤) في الأوسط (٢٢٣/٥) رقم: ٥١٤٩

(٥) حمزة بن أبي محمد المدني، ضعيف من السابعة. "التقريب" رقم: ١٥٣١

(٦) التاريخ الكبير (١٤٦/٢)، والجرح والتعديل (٤٣٧/٢)

(٧) (١١٨/٦)

(٨) مجمع الزوائد (٣١٢/٤)

والحديث ضعيف بهذا الإسناد. وأما زيادة "لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا"
فمنكرة، لم ترد إلا من هذا الطريق الضعيف. والله أعلم.



المبحث الثالث: لا يملك أحد بالجناية شيئاً

٢٦٨- عن سعيد بن زيد-رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق)).
هذا الحديث اختلف في وصله، وإرساله:

الموصول:

أخرجه أبو داود^(١)، والترمذي^(٢)، والبزار^(٣)، وأبو يعلى^(٤)، والبيهقي^(٥)، من طرق عبد الوهاب حدثنا أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد به. ورجاله ثقات.

قال الدارقطني: تفرد به عبد الوهاب الثقفي عن أيوب.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه و سلم مرسلًا اهـ.

وقال البزار: وهذا الحديث قد رواه جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلًا ولا نحفظ أحداً قال عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد إلا عبد الوهاب عن أيوب اهـ.

وأخرجه أبو داود^(٦)، وأبو عبيد^(٧)، والدارقطني^(٨)، من طرق عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عروة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) في سننه رقم: ٣٠٧٣، كتاب الخراج والفيء، باب إحياء الموات

(٢) في سننه رقم: ١٣٧٨، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات

(٣) في مسنده-البحر الزخار- (٨٦/٤) رقم: ١٢٥٦

(٤) في مسنده (٢٥٢/٢) رقم: ٩٥٧

(٥) في السنن الكبرى (١٤٢/٦)

(٦) في سننه رقم: ٣٠٧٤

(٧) في الأموال رقم: ٧١٦

(٨) في سننه (٣٥/٣)

« من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق » قال: قال عروة: ولقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلاً غرس في أرض رجل من الأنصار من بني بياضة نخلاً، فاختصم إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقضى للرجل بأرضه، وقضى على الآخر: أن ينزع نخله، قال: فلقد رأيتهما يضرب في أصولها بالفتوس، وإنهما لنخل عم^(١).

وفي رواية لأبي داود -من طريق جرير بن حازم عن ابن إسحاق بهذا الإسناد-: " فقال رجل من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري فأنا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل".

وأخرجه الدارقطني^(٢) حدثنا الإصطخري - هو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد-، حدثنا الدقيقي - هو محمد بن عبد الملك بن مروان، حدثنا يزيد - هو ابن هارون-، حدثنا سفيان - هو الثوري-، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: حدثني من لا أتهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق "

ورجاله ثقات. وفيه جهالة من حدث عروة يحتمل أن يكون صحابياً، ويحتمل

أن يكون تابعياً.

المرسل:

(١) قال ابن إسحاق العم: الشباب. ينظر سنن الدارقطني (٣/٣٥)

(٢) في العلل (٤/٤١٦)

أخرجه النسائي^(١)، عن يحيى بن سعيد، والشافعي^(٢)، والبيهقي^(٣)،
والبغوي^(٤)، عن مالك^(٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة^(٦)، عن وكيع، وأبو عبيد القاسم
بن سلام^(٧)، عن أبي معاوية، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي، ويحيى بن آدم^(٨)
والبيهقي^(٩)، عن ابن عيينة، وأخرجاه-أيضا-عن عبد الله بن إدريس^(١٠)، وأخرجه
يحيى بن آدم^(١١)، عن قيس بن الربيع، ويزيد بن عبد العزيز، والدارقطني^(١٢) عن
محمد بن إسحاق، كلهم عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلًا.

وخالفهم جميعا مسلم بن خالد الزنجي؛ فأخرجه الطبراني^(١٣) من طريقه عن
هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله: "من أحيا
أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق" فجعله من مسند عبد الله بن عمرو.
قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن عمرو
إلا مسلم اهـ.

(١) في الكبرى رقم: ٥٧٦٢

(٢) في مسنده (١٣٤/٢)

(٣) في السنن الكبرى (١٤٣/٦)

(٤) في شرح السنة رقم: ٢١٨٢

(٥) في الموطأ (٧٤٣/٢)

(٦) في المصنف (٧٤/٧)

(٧) في الأموال رقم: ٧١٤

(٨) في الخراج رقم: ٢٦٧

(٩) في السنن الكبرى (١٤٢/٦)

(١٠) المصدرين السابقين

(١١) المصدر السابق رقم: ٢٦٦

(١٢) في سننه رقم: (٣٥/٣)

(١٣) في الأوسط (١٩٠/١) رقم: ٦٠١

ومسلم بن خالد ضعيف؛ فروايته هذه منكراً؛ لمخالفته الثقات عن هشام، والله أعلم.

وأخرجه الطيالسي^(١)، ومن طريقه ابن عدي^(٢)، والدارقطني^(٣)، والبيهقي^(٤)، وابن عبد البر^(٥)، عن زمعة^(٦)، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه: "العباد عباد الله والبلاد بلاد الله فمن أحيأ من موات الأرض شيئاً فهو له وليس لعرق ظالم حق".

وفي سننه زمعة بن صالح الجندى، قال فيه ابن حجر: ضعيف. وقال أبو زرعة: لين واهى الحديث، حديثه عن الزهري كأنه يقول مناكير^(٧) اهـ. وقال النسائي: ليس بالقوي مكى كثير الغلط عن الزهري^(٨) اهـ.

وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر، إنما يرويه^(٩) من غير حديث الزهري، عن عروة مرسل^(١٠).

(١) في مسنده (٥٥/٣) رقم: ١٥٤٣

(٢) في الكامل (٢٣١/٣)

(٣) في سننه (٣٥/٣)

(٤) في السنن الكبرى (١٤٢/٦)

(٥) في التمهيد (٢٨٣/٢٢)

(٦) زَمْعَةُ بن صالح الجندى - بفتح الجيم والنون - اليماني، نزيل مكة، ابو وهب: ضعيف، وحديثه

عند مسلم مقرون، من السادسة. "التقريب" رقم: ٢٠٣٥

(٧) ينظر: الجرح والتعديل (٦٢٤/٣)

(٨) الضعفاء والمتروكين رقم: ٢٢

(٩) لعل الصواب "يروونه"

(١٠) علل ابن أبي حاتم رقم: ١٤٢٢

وقال ابن عدي: "ومن أحيا مواتا، قد رواه عن الزهري غير زمعة، وأما قوله العباد عباد الله والبلاد بلاد الله فقول زمعة".

الخلاصة: اختلف على هشام بن عروة في وصل الحديث وإرساله؛ فرواه عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، موصولا.

وخالفه الجماعة؛ وهم: وكيع، وأبو معاوية، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وابن عينة، وعبد الله بن إدريس، وقيس بن الربيع، ويزيد بن عبد العزيز، وابن إسحاق، فرووه جميعا عن هشام عن أبيه مرسلا.

وثمة خلاف آخر، حيث خالف مسلم بن خالد هؤلاء جميعا فجعله من مسند عبد الله بن عمرو. ومسلم بن خالد ضعيف.

ومقتضى الصناعة الحديثية ترجيح المرسل، على الموصول؛ إذ المرسل جاء من طريق الجمع الغفير وفيهم ثقات أثبات.

قال: والصحيح عن عروة مرسلا وقال أيوب السخيتاني: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد. قال ذلك الثقفي، عن أيوب وهو وهم. والصحيح عن هشام، عن أبيه مرسلا^(١) اهـ.

ومال البزار إلى المرسل كما يفهم من كلامه السابق.

٦٦٩- عن سمرة بن جندب-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: ((من أحاط على شيء فهو أحق به، وليس لعرق ظالم حق)).

(١) العلل (١١٣/١٤)

أخرجه البيهقي^(١)، من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن الحسن عن سمرة به.

وأخرجه أبو داود^(٢)، وأحمد^(٣)، عن محمد بن بشر، وأخرجه أحمد^(٤) - أيضا- عن عبد الوهاب الخفاف، وأخرجه يحيى بن آدم^(٥)، وابن زنجويه^(٦)، عن ابن المبارك، وابن أبي شيبه^(٧)، عن عبدة بن سليمان، وابن زنجويه^(٨)، وابن الجارود^(٩)، عن عيسى بن يونس، والبزار^(١٠)، والرويانى^(١١)، عن محمد بن أبي عدي، والطحاوي^(١٢)، والطبراني^(١٣)، عن يزيد بن زريع، والطبراني^(١٤) - أيضا- عن هريم بن سفيان البجلي، كلهم عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بهذا اللفظ دون الشطر الثاني (محل الشاهد).

وقد توبعوا في روايتهم عن قتادة:

(١) في السنن الكبرى (١٤٢/٦)

(٢) في سننه رقم: ٣٠٧٧

(٣) في المسند رقم: ٢٠٢٣٨

(٤) في المسند (٣١٣/٣٣) رقم: ٢٠١٣٠

(٥) في الخراج رقم: ٢٩٠

(٦) في الأموال رقم: ١٠٧٣

(٧) في المصنف (٧٦/٧)

(٨) في الأموال رقم: ١٠٧٣

(٩) في المنتقى رقم: ١٠١٥

(١٠) في مسنده-البحر الزخار- رقم: ٤٥٥٢

(١١) في مسنده رقم: ٨١٤

(١٢) في معاني الآثار (٢٦٨/٣)

(١٣) في الكبير (٢٠٨/٧) رقم: ٦٨٦٣

(١٤) في الكبير (٢٠٨/٧) رقم: ٦٨٦٣

فأخرجه الطيالسي^(١)، ومن طريقه البيهقي^(٢)، عن هشام الدستوائي، وأبو بكر الشافعي^(٣)، عن همام، والطبراني^(٤)، عن سلام بن أبي مطيع، وعن شعبة^(٥)، وأخرجه^(٦) -أيضا- عن سعيد بن بشير، وأخرجه أبو سعيد النقاش^(٧) عن عباد بن العوام، كلهم عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة به، دون الشطر الثاني.

وأخرجه أحمد، وعبد بن حميد، والطحاوي، عن ابن أبي شيبة، ثلاثتهم عن محمد بن بشر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سليمان الإشكري، عن جابر بن عبد الله بنحوه دون محل الشاهد.

وقد خالف محمد بن بشر الجماعة عن سعيد بن أبي عروبة؛ حيث جعله عن قتادة، عن سليمان، عن جابر.

والصواب رواية الجماعة؛ عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن عن سمرة؛ لما يلي:

١- أن الذين روه عن سعيد عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة هم أتقن، وأكثر عددا.

٢- أنهم توبعوا في روايتهم، فقد تابعهم ثقات أثبات عن قتادة أمثال شعبة، وهمام.

٣- أنه قد روي عن محمد بن بشر نفسه ما يوافق رواية الجماعة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة. والله أعلم.

(١) في مسنده (٢٢٤/٢) رقم: ٩٤٨

(٢) في السنن الكبرى (١٤٨/٦)

(٣) في الغيلانيات رقم: ٤٠٩

(٤) في الكبير (٢١٠/٧) ٦٨٦٧

(٥) في الكبير رقم: ٦٨٦٥

(٦) في مسند الشاميين رقم: ٢٦٤٠

(٧) في فوائد العراقيين رقم: ٩٠

والحديث مداره عن الحسن عن سمرة؛ والحسن مدلس وقد عنعن، وفي سماعه عن سمرة خلاف مشهور، والجمهور على أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة.

فالحديث ضعيف بهذا الإسناد. والله أعلم

٢٧٠- عن عمرو بن عوف-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من أحيى مواتا من الأرض في غير حق مسلم فهو له و ليس لعرق ظالم حق))

أخرجه يحيى بن آدم^(١)، وابن زنجويه^(٢)، و البزار^(٣)، والطحاوي^(٤)، والطبراني^(٥)، والبيهقي^(٦)، من طرق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده به.

وذكره البخاري^(٧) معلقا بصيغة التمريض فقال: ويروى عن عمرو بن عوف عن النبي، وقال: في "غير حق مسلم، وليس لعرق ظالم حق" وإسناده ضعيف جدا؛ آفته كثير بن عبد الله وهو ضعيف جدا^(٨).

(١) في الخراج رقم: ٢٧٩

(٢) في الأموال رقم: ١٠٥٢

(٣) في مسنده-البحر الزخار- (٣٢٠/٨) رقم: ٣٣٩٣

(٤) في معاني الآثار (٢٦٨/٣)

(٥) في الكبير (١٣/١٧)

(٦) في السنن الكبرى (١٤٢/٦)

(٧) في صحيحه، كتاب الحرث، باب من أحيى أرضا مواتا. قبل رقم: ٢٣٣٥

(٨) تقدمت ترجمته حديث رقم: ٣١٠

قال ابن حبان: " منكر الحديث جدا، يروى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه^(١)"

وبه أعل ابن حجر الحديث فقال: "كثير ضعيف جدا^(٢)" وقال البوصيري: ومदार إسناد هذا الحديث على كثير بن عبد الله، وهو ضعيف^(٣) اهـ. وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف^(٤) اهـ.

عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته)).
أخرجه أبو داود^(٥)، والترمذي^(٦)، وابن ماجه^(٧)، وأحمد^(٨)، ويحيى بن آدم^(٩)، والطحاوي^(١٠)، والطبراني^(١١)، والطيالسي^(١٢) من طرق عن شريك، عن أبي إسحاق - السبيعي - عن عطاء - هو ابن أبي رباح - عن رافع بن خديج به. وقد تقدم بيان طرق الحديث والخلاف فيها.



(١) المجروحين (٢/٢٢١)

(٢) المطالب العالية (٧/٤٦٢)

(٣) إتحاف الخيرة (٣/٣٩٠)

(٤) مجمع الزوائد (٤/٢٧٩)

(٥) في سننه رقم: ٣٤٠٣، كتاب البيوع، باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها

(٦) في سننه رقم: ١٣٦٦

(٧) في سننه رقم: ٢٤٦٦، كتاب الرهون، باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم

(٨) في المسند (٢٥/١٣٨) رقم: ١٥٨٢١

(٩) في الخراج رقم: ٢٩٥

(١٠) في معاني الآثار (٤/١١٧) ومشكل الآثار (٧/٩٦) رقم: ٢٦٦٩

(١١) في الكبير (٤/٢٨٤) رقم: ٤٤٣٧

(١٢) في مسنده (٢/٢٦٥) رقم: ١٠٠٢

المبحث الرابع: رد المغصوب

٦٧١- عن يزيد بن أخت نمر-رضي الله عنه- قال : قال رسول الله

صلى الله عليه و سلم لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعبا، أو جادا فمن أخذ
عصا أخيه فليردها إليه.

أخرجه أبو داود^(١)، والترمذي^(٢)، وأحمد^(٣)، والطيالسي^(٤)، وابن أبي شيبة^(٥)،
وعبد بن حميد^(٦)، وابن سعد^(٧)، وابن أبي عاصم^(٨)، والطحاوي^(٩)، وابن قانع^(١٠)،
والخرائطي^(١١)، والطبراني^(١٢)، والحاكم^(١٣)، والبيهقي^(١٤)، والبغوي^(١٥)، وابن

(١) في سننه رقم: ٥٠٠٣، باب من يأخذ الشيء على المزاح

(٢) في سننه رقم: ٢١٦٠، باب دماؤكم، وأمواكم عليكم حرام

(٣) في المسند ٢٩/٤٦٠ رقم: ١٧٤٠

(٤) في مسنده (٢/٦٣٤) رقم: ١٣٩٨

(٥) في المصنف (٢/٣٥٥)

(٦) في مسنده-المنتخب- رقم: ٤٣٧

(٧) في الطبقات الكبرى (الجزء المتمم (٢/٩٦)

(٨) في الآحاد والمثاني (٥/٦١) رقم: ٢٨٦٧

(٩) في معاني الآثار (٤/٢٤٣)

(١٠) في معجم الصحابة (١/٣٠١)

(١١) في مساوئ الأخلاق رقم: ٦٤١

(١٢) في الكبير (٧/١٤٥) رقم: ٦٦٤١

(١٣) في المستدرک (٣/٦٣٧)

(١٤) في السنن الكبرى (٦/١٠٠)

(١٥) في شرح السنة (١٠/٢٦٤) رقم: ٢٥٧٢

عساكر^(١)، والمزي^(٢)، من طرق عن ابن أبي ذئب حدثنا عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده به.

في رواية "لاعبا، ولا جادا" وفي رواية: "لاعبا جادا"^(٣)
وإسناده صحيح.

قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يسأل عن حديث ابن أبي ذئب عن عبد الله بن السائب عن أبيه عن جده: "لا يأخذ أحدكم عصا أخيه" تعرفه من غير حديث بن أبي ذئب؟ فقال: لا، وهو ابن يزيد بن أخت نمر ولا أعرف له غيره^(٤) اهـ.

قال الترمذي: وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب اهـ.

وحسن إسناده البيهقي.

وهذا التحسين لم أدرك وجهه؛ فإن عبد الله بن السائب قد وثقه ابن سعد^(٥)، والنسائي^(٦)، وذكره ابن حبان في "الثقات"^(٧).



(١) في تاريخ دمشق (٧١/١٩)

(٢) في تهذيب الكمال (٥٥٧/١٤)

(٣) وفسر هذه الرواية أبو عبيد بقوله: هو: أن يأخذ متاعه لا يريد سرقة، إنما يريد إدخال الغيظ عليه يقول: فهو لاعب في مذهب السرقة جادّ في إدخال الأذى والروع عليه. "غريب الحديث" (٦٧/٣)

(٤) تهذيب الكمال (٥٥٦/١٤)

(٥) المصدر السابق نفسه.

(٦) تهذيب التهذيب (٣٤١/٢)

(٧) (٣٢/٥)

٦٧٢- عن سمرة بن جندب-رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((على اليد ما أخذت حتى تؤدبه)). قال قتادة ثم نسي الحسن فقال فهو أمينك لا ضمان عليه يعني العارية
أخرجه أبو داود^(١)، والترمذي^(٢)، وابن ماجه^(٣)، وأحمد^(٤)، والدارمي^(٥)، من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة به.
وإسناده ضعيف، وقد تقدم.

دلالة أحاديث المبحث:

دل الحديثان على وجوب رد المغصوب إلى مالكه، وهذا باتفاق العلماء
قال ابن قدامة: وأجمع العلماء على وجوب رد المغصوب إذا كان باقيا بحاله لم يتغير ولم يشتغل بغيره^(٦) اهـ.
وترد العين المغصوبة إلى مكان الغصب؛ لتفاوت القيم باختلاف الأماكن.
ومؤنة الرد على الغاصب؛ لأنها من ضرورات الرد، فإذا وجب عليه الرد، وجب عليه ما هو من ضروراته، كما في رد العارية^(٧) اهـ



(١) في سننه رقم: ٣٥٦١، أبواب الإجارة، باب في تضمين العارية.

(٢) في سننه رقم: ١٢٦٦، كتاب البيوع، باب ما جاء أن العارية مؤداة

(٣) في سننه رقم: ٢٤٠٠، باب العارية

(٤) في المسند (٢٧٧/٣٣) رقم: ٢٠٠٨٦

(٥) في سننه ص ٨٤٩، كتاب البيوع، باب في العارية مؤداة

(٦) المغني (٤٢٣/٥)

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٨/٧)، وحاشية ابن عابدين (١٨٢/٦)

المبحث الخامس: رد قيمة المتلفات.

٦٧٣- عن أنس-رضي الله عنه- قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم عند

بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها يد الخادم فسقطت الصحيفة فانفلقت فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحيفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحيفة ويقول غارت أمكم ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحيفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت أخرجه البخاري^(١)، وأبو داود^(٢)، والترمذي^(٣)، والنسائي^(٤)، وابن ماجه^(٥)، وأحمد^(٦)، والبخاري^(٧)، وابن الجارود^(٨)، وأبو يعلى^(٩)، والطحاوي^(١٠)، والبيهقي^(١١)، والخطيب البغدادي^(١٢)، من طرق عن حميد، عن أنس به.

(١) في صحيحه رقم: ٢٤٨١، كتاب المظالم، باب إذا كسر قصعة، أو شيئاً لغيره، ورقم: ٥٢٢٥، النكاح، باب الغيرة.

(٢) في سننه رقم: ٣٥٦٧، كتاب البيوع، باب فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله

(٣) في سننه رقم: ١٣٥٩، كتاب الأحكام، باب فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر.

(٤) في سننه (٧٠/٧)

(٥) في سننه رقم: ٢٣٣٤

(٦) في المسند (٨٤/١٩) رقم: ١٢٠٢٧، ورقم: ١٣٧٧٢

(٧) في مسنده-البحر الزخار- رقم: ٦٥٨٢

(٨) في المنتقى رقم: ١٠٢٢

(٩) في مسنده رقم: ٣٧٧٤

(١٠) في مشكل الآثار (٤٢٤/٨) رقم: ٣٣٥٥

(١١) في السنن الكبرى (٩٦/٦)

(١٢) في الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة (٥١٩/٨)

في رواية الترمذي من طريق سفيان الثوري عن حميد عن أنس: أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه و سلم طعاما في قصعة فضريت عائشة القصعة بيدها. وجاء التصريح باسم المرسلة عند الخطيب، من طريق الليث بن سعد، عن جرير بن حازم، عن حميد الطويل قال سمعت أنس بن مالك يحدث أن زينب ابنة جحش أهدت إلى رسول الله وهو في بيت عائشه ويومها، جفنة من حيس، فقامت عائشه فاخذت القصعه فضربت بها وما فيها الأرض فكسرتها فقام رسول الله الي قصعه لها فدفعتها رسول الله إلى زينب.

وأخرجه أبو يعلى^(١)، والدارقطني^(٢)، حدثنا عمران بن خالد الخزاعي حدثنا ثابت : عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه و سلم في بيت عائشة - وبعض أصحابه - ينتظر طعاما قال : فسبقتها - قال عمران : أكبر ظني أنها حفصة - بصحفة فيها ثريد وقالت : فوضعها قالت : فخرجت عائشة فأخذت القصعة قال : ذاك قبل أن يحتجن قال : فضربت بها [فانكسرت] فأخذها نبي الله صلى الله عليه و سلم فضمها - وقال بكفه - حكى عمران وضمها - وقال : (كلوا غارت أمكم) قال : فلما فرغ أرسل بالصحفة إلى حفصة وأرسل بالمكسورة إلى عائشة فصارت قضية : من كسر شيئا فهو له وعليه مثلها.

وفي سنده عمران بن خالد الخزاعي، قال فيه أبو حاتم: ضعيف^(٣). وقال ابن حبان: " روى عنه أهل البصرة العجائب وما لا يشبه حديث الثقات، فلا يجوز الاحتجاج بما انفرد من الروايات. "^(٤).

(١) في مسنده (٨٥/٦) رقم: ٣٣٣٩

(٢) في سننه (١٥٣/٤)

(٣) الجرح والتعديل (٢٩٧/٦)

(٤) المجروحين (١٢٤/٢)

وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال: هذا خطأ ، رواه حماد بن سلمة ،
عن ثابت ، عن أبي المتوكل : أن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الصحيح^(١).

٦٧٤- عن عائشة،-رضي الله عنها- قالت: ما رأيت صانعة طعام مثل
صفية، أهدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم إناء فيه طعام، فما ملكت نفسي
أن كسرتة، فقلت: يا رسول الله، ما كفارته؟ فقال: " إناء كإناء، وطعام كطعام
"

أخرجه أبو داود^(٢)، والنسائي^(٣)، وأحمد^(٤) وابن أبي الدنيا^(٥)، والبيهقي^(٦)،
والخطيب البغدادي^(٧)، من طريق عن سفيان، عن فليت^(٨)، حدثني جسة^(٩)، عن
عائشة به.

(١) علل ابن أبي حاتم رقم: ١٤٠٠

(٢) في سننه رقم: ٣٥٦٨

(٣) في سننه (٧١/٧)

(٤) في المسند (٧٨/٤٢) رقم: ٢٥١٥٥

(٥) في العيال رقم: ٥٦٤

(٦) في السنن الكبرى (٩٦/٦)

(٧) في الأسماء المبهمة ص ٥١٨

(٨) قُلِّيت، ويقال أَقْلَت ابن خليفة العامري، ويقال: الذهلي، ويقال: الهذلي، أبو حسان الكوفي،

صدوق من الخامسة. "التقريب" رقم: ٥٤٦

(٩) جَسْرَة بنت دِجاجة العامرية، الكوفية، مقبولة، من الثالثة، ويقال: إن لها إدراكا. "التقريب"

رقم: ٨٥٥١

في سنده جسة بنت دجاجة، روى عنها جماعة^(١)، وذكرها ابن حبان في "الثقات"^(٢)، وقال العجلي: ثقة^(٣) اهـ. وقال الدارقطني: يعتبر بحديثها إلا أن يحدث عنها من يترك^(٤) اهـ.

و قال البخاري: وعند جسة عجائب^(٥).

قال ابن القطان: وقول البخاري: إن عندها عجائب - لا يكفي لمن يسقط ما روت^(٦).

وحديثها محتملة للتحسين.

وأخرجه ابن ماجه^(٧)، وأحمد^(٨)، وابن أبي شيبه^(٩)، والطحاوي^(١٠)، من طريق شريك، عن قيس بن وهب، عن رجل، من بني سواء، قال: سألت عائشة عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: أما تقرأ القرآن {إنك لعلی خلق عظیم}؟ قال: قلت: حديثني عن ذاك، قالت: صنعت له طعاما، وصنعت له حفصة طعاما، فقلت لجاري: اذهبي، فإن جاءت هي بالطعام، فوضعت قبل، فاطرحي الطعام، قالت: فجاءت بالطعام، قالت: فألقته الجارية، فوقع القصعة،

(١) ينظر: تهذيب الكمال (١٤٣/٣٥)

(٢) (١٢١/٤)

(٣) الثقات للعجلي رقم: ٢٣٢٦

(٤) سؤلات البرقاني رقم: ٦٩

(٥) التاريخ الكبير (٦٧/٢)

(٦) بيان الوهم (٣٣١/٥)

(٧) في سننه رقم: ٢٣٣٣

(٨) في المسند (٣٠٨/٤١) رقم: ٢٤٨٠٠

(٩) في المصنف (٢١٤/١٤)

(١٠) في مشكل الآثار رقم: ٣٣٥٦

فانكسرت، وكان نطع ، قالت: فجمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: " اقتصوا ، أو اقتصي، شك أسود، ظرفا مكان ظرفك"، فما قال شيئا.
وإسناده ضعيف، فيه شريك بن عبد الله وهو سيئ الحفظ، وفيه جهالة التابعي.

قال البوصيري: إسناده ضعيف؛ للجهالة بالتابعي^(١) اهـ.

٦٧٥- عن أم سلمة : أنها يعني أتت بطعام في صحيفة لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فھر ففلقت به الصحيفة فجمع النبي صلى الله عليه وسلم بين فلقتي الصحيفة ويقول كلوا غارت أمكم مرتين ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيفة عائشة فبعث بها إلى أم سلمة وأعطى صحيفة أم سلمة عائشة.
أخرجه النسائي^(٢)، وابن أبي الدنيا^(٣)، والطحاوي^(٤)، والخطيب^(٥)، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي المتوكل عن أم سلمة.
ورجاله ثقات.

وسألت أبي ، وأبا زرعة ، عن حديث ؛ رواه عمران بن خالد الواسطي ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة ، ومعه

(١) مصباح الزجاجة (٤٦/٣).

(٢) في سننه (٧٠/٧)

(٣) في مداراة الناس رقم: ١٥٨

(٤) في مشكل الآثار (٤٢٣/٨) رقم: ٣٣٥٤

(٥) في الأسماء المبهمة ص ٥١٨

أصحابه ، فأرسلت حفصة بقصعة ، فكسرتها عائشة ، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم : من كسر شيئاً فهو له ، وعليه مثله.

قال أبو زرعة : هذا خطأ ، رواه حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أبي المتوكل : أن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الصحيح^(١).

"تنبيه"

أم المؤمنين التي كان رسول الله في بيتها هي: عائشة بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنها - والتي أرسلت إلى النبي الصفحة اختلف فيها؛ فقيل: هي أم سلمة، وقيل: هي زينب بنت جحش، وقيل: هي صفية بنت حيي رضوان الله عليهن.

وأما الطريق الذي ورد فيه أنها حفصة، فيه عن عمران بن خالد وقال: أكبر ظني أنها حفصة. وعمران بن خالد ضعيف كما سبق. وكذا ورد أنها حفصة في حديث رجل من بني سواة عن عائشة. وفي سنده شريك بن عبد الله وهو سيئ الحفظ، والرجل من بني سواة مجهول.

وجاء التصريح أنها صفية من حديث عائشة، وفي الإسناد جسارة بن دجاجة، وحديثها محتمل للتحسين.

وجاء التصريح أنها أم سلمة، من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي المتوكل عن أم سلمة.

قال أبو زرعة: هذا خطأ ، رواه حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أبي المتوكل : أن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الصحيح.

والصحيح أنها زينب بنت جحش كما جاء في حديث أنس من طريق الليث بن سعد، عن جرير بن حازم، عن حميد الطويل عن أنس به. والله أعلم.

(١) علل ابن أبي حاتم رقم: ١٤٠٠

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله على توفيقه، وتيسيره، أحمده حمدا يليق بجلاله وعظمته، على ما وفق ويسر من إتمام هذا البحث المتواضع.

وبعد برهة من الزمن قضيته في ظلال السنة، وعشت فيه مع أقوال النبي صلى الله عليه وسلم، وأفعاله المتعلقة بالمعاملات المالية، فقد تحصل لدي بعض النتائج المتواضعة ف هذه الدراسة، وهي كالتالي:

١- بلغ مجموع الأحاديث في هذه الدراسة سبعمائة وواحدا وسبعين حديثا دون المكرر، وقد وردت بطرق كثيرة، وألفاظ مختلفة، لو أعطي تلك الطرق أرقاما لتضاعف العدد، ويمكن تصنيفها إلى مايلي:

أ- بلغ عدد الأحاديث الصحيحة والحسنة لذاتها ثلاثمائة وواحدا وعشرين حديثا.

ب - بلغ عدد الأحاديث الضعيفة التي لها شواهد (الحسنة لغيرها) اثنين وستين حديثا.

ت- بلغ عدد الأحاديث الضعيفة التي لم أجد لها شواهد مائتين وستة أحاديث.

ث - وبلغ مجموع الأحاديث الضعيفة جدا، والموضوعة اثنين وثمانين حديثا.

وهذه الأحاديث الأحكام- عدا أحاديث الصحيحين، أو أحدهما هي بحسب ما توصلت إليه من خلال دراسة الأسانيد، والنظر في أقوال الأئمة والنقاد، واختيار الراجح منها.

ويتجاذب الحكم في بعض هذه الأحاديث؛ نظرا للاختلاف في بعض الرواة.

لم يثبت حديث في دعاء دخول السوق.

صح النهي عن الاحتكار، وأن فاعله خاطئ، وأما ما ورد فيه من الوعيد كقوله: " فقد برئت منه ذمة الله "، وكقوله: " المحتكر ملعون " لم يثبت فيه شيء.

لم يثبت حديث مرفوع في أن احتكار الطعام في مكة إلحاد، وفي لفظ:
"احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه". وإنما صح ذلك عن عمر.
لم يثبت حديث في النهي عن بيع بيوت مكة، أو إجارتها.
نسب بعض الفقهاء إلى زيد بن ثابت، وأسامة-رضي الله عنهما- القول
بجواز ربا الفضل، وأوضحت الدراسة أن تلك الرواية شاذة.
لم يثبت حديث "من تطيب ولم يعلم منه طب فهو ضامن".
لم يثبت حديث في الشطرنج.
لم يثبت حديث مرفوع في المضاربة، لكن كانت موجودة في زمنه صلى
الله عليه وسلم، وتعامل بها الصحابة.
لم يثبت حديث في منع الشفعة للغائب.
المحفوظ في الاشتراك في الهدي سبعة في الإبل والبقرة، وورد في بعض
الألفاظ "فاشتركتنا في البقرة سبعة، وفي الجزور عشرة" وهي شاذة.
وردت أحاديث في النهي عن الرجوع في هبة ذي الرحم خاصة، ولم يثبت
منها شيء.

